٤٩٤٦

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

٢١٧٫٤ الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، علاء الدين

ن ع الحصكفي، محمد بن علي -١٠٨٨هـ. بخط محمد

ابو الفضل في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا.

٣٤١ ق ١٩ س ٢١ × ١٥٫٥ سم

٤٩٤٦ نسخة جيدة، خطها نسخ رقيق، طبع.

الاعلام ٧: ١٨٨، الازهرية ٢: ٤٩

١- المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية

أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ.

King Saud University 1957

Copyright © King Saud University

مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات
الرقم: ١/١٠٧٨ف
العنوان:
المؤلف:
تاريخ النسخ:
اسم الناسخ:
عدد الأوراق:
ملاحظات:

فهرست الدر المختار

كتاب الطهارة ٤	باب المياه ١١	فصل في البئر ١٢	باب التيمم ١٤	باب المسح على الخفين ١٦
باب الحيض ١٧	باب الانجاس ١٩	فصل في الاستنجا ٢٠	كتاب الصلاة ٢١	باب الاذان ٢٣
باب شروط الصلاة ٢٤	باب صفة الصلاة ٢٦	فصل واذا اراد الشروع فيها كبر ٢٨	فصل يجهر الامام ٣٢	باب الامامة ٣٣
باب الاستخلاف ٣٦	باب ما يفسد الصلاة ٣٧	باب الوتر والنوافل ٤٠	باب ادراك الفريضة ٤٢	باب قضا الفوائت ٤٣
باب سجود السهو ٤٤	باب صلاة المريض ٤٥	باب سجود التلاوة ٤٦	باب صلاة المسافر ٤٧	باب الجمعة ٤٩
باب العيدين ٥١	باب الكسوف ٥٢	باب الاستسقا ٥٣	باب صلاة الخوف ٥٣	باب صلاة الجنائز ٥٣
باب الشهيد ٥٧	باب الصلاة في الكعبة ٥٨	كتاب الزكاة ٥٨	باب السائمة ٥٩	باب الابل ٥٩
باب زكاة البقر ٦٠	باب زكاة الغنم ٦٠	باب زكاة المال ٦١	باب العاشر ٦٢	كتاب الركاز ٦٢
باب العشر ٦٣	باب المصرف ٦٣	باب صدقة الفطر ٦٥	كتاب الصوم ٦٥	باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ٦٧

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ٦٧	فصل في العوارض ٦٩	باب الاعتكاف ٧١	كتاب الحج ٧٢	فصل في الاحرام ٧٣
باب القران ٧٧	باب التمتع ٧٧	باب الجنايات ٧٨	باب الاحصار ٨١	باب الحج عن الغير ٨١
باب الهدي ٨٢	كتاب النكاح ٨٣	فصل المحرمات ٨٤	باب الولي ٨٦	باب الكفاءة ٨٨
باب المهر ٨٩	باب نكاح الرقيق ٩٣	باب نكاح الكافر ٩٤	باب القسم ٩٥	باب الرضاع ٩٦
كتاب الطلاق ٩٧	باب الصريح ٩٨	باب طلاق غير المدخول بها ١٠٠	كتاب الكنايات ١٠١	باب تفويض الطلاق ١٠٢
باب الامر باليد ١٠٣	فصل في المشيئة ١٠٣	باب التعليق ١٠٤	باب طلاق المريض ١٠٧	باب الرجعة ١٠٨
باب الايلا ١١٠	باب الخلع ١١١	باب الظهار ١١٢	باب الكفارة ١١٣	باب اللعان ١١٤
باب العنين ١١٥	باب العدة ١١٦	فصل في الحداد ١١٨	فصل في ثبوت النسب ١١٩	باب الحضانة ١٢٠
باب النفقة ١٢١	باب العتق	كتاب العتق ١٢٦	باب عتق البعض ١٢٧	باب الحلف بالعتق ١٢٨
باب العتق على جعل ١٢٩	باب التدبير ١٢٩	باب الاستيلاد ١٣٠	كتاب الايمان ١٣١	باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والاتيان ١٣٤

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام ١٣٥	باب اليمين في الطلاق والعتاق ١٣٨	باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلاة وغيرها ١٣٩	باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ١٤١	كتاب الحدود ١٤٣
باب الوطي الذي يوجب والذي لا يوجبه ١٤٤	باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها ١٤٥	باب حد الشرب ١٤٦	باب حد القذف ١٤٦	باب التعزير ١٤٧
كتاب السرقة ١٤٩	باب كيفية القطع واثباته ١٥١	باب قطع الطريق ١٥٢	كتاب الجهاد ١٥٣	باب المغنم ١٥٤
فصل في كيفية القسمة ١٥٥	باب استيلاء الكفار ١٥٥	باب المستأمن ١٥٦	فصل في استيمان الكافر ١٥٦	باب العشر والخراج ١٥٧
فصل في الجزية ١٥٨	باب المرتد ١٦٠	باب البغاة ١٦٣	كتاب اللقيط ١٦٣	كتاب اللقطة ١٦٤
كتاب الآبق ١٦٥	كتاب المفقود ١٦٦	كتاب الشركة ١٦٦	فصل في الشركة الفاسدة ١٦٨	كتاب الوقف ١٦٩
فصل يراعي شرط الواقف ١٧٢	فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد ١٧٥	كتاب البيوع ١٧٥	فصل فيما يدخل في البيع تبعا وما لا يدخل ١٨١	باب خيار الشرط ١٨٢
باب خيار الرؤية ١٨٤	باب خيار العيب ١٨٥	باب البيع الفاسد ١٨٨	فصل في الفضولي ١٩٢	باب الاقالة ١٩٣
باب المرابحة والتولية ١٩٤	فصل في التصرف في المبيع والثمن قبل القبض ١٩٥	فصل في القرض ١٩٦	باب الربا ١٩٧	باب الحقوق ١٩٨
باب الاستحقاق ١٩٨	باب السلم ٢٠٠	باب المتفرقات ٢٠١	باب الصرف ٢٠٤	كتاب الكفالة ٢٠٦

كتاب الحوالة [illegible]	باب كفالة الرجلين ٢١٠	باب الحوالة ٢١٠	كتاب القضا ٢١١	فصل في الحبس ٢١٣	باب التحكيم ٢١٦	باب كتاب القاضي الى القاضي وغيره ٢١٧
مسائل شتى ٢١٨	كتاب الشهادات ٢٢٠	باب القبول وعدمه ٢٢١	باب الاختلاف في الشهادة ٢٢٤	باب الشهادة على الشهادة ٢٢٥	باب الرجوع عن الشهادة ٢٢٦	باب الوكالة ٢٢٧
باب الوكالة بالبيع والشراء ٢٢٨	فصل لا يعقد وكيل البيع والشراء ٢٢٩	باب الوكالة بالخصومة والقبض ٢٣٠	باب عزل الوكيل ٢٣١	كتاب الدعوى ٢٣٢	باب التحالف ٢٣٥	فصل في دفع الدعاوى ٢٣٦
باب دعوى الرجلين ٢٣٧	باب دعوى النسب ٢٣٨	كتاب الاقرار ٢٣٩	باب الاستثنا ٢٤١	باب الاقرار المريض ٢٤٢	فصل في مسائل شتى ٢٤٤	كتاب الصلح ٢٤٥
فصل في دعوى الدين ٢٤٦	فصل التخارج ٢٤٧	كتاب المضاربة ٢٤٧	باب المضارب يضارب ٢٤٨	فصل في المتفرقات ٢٤٩	كتاب الايداع ٢٥٠	كتاب العارية ٢٥٢
كتاب الهبة ٢٥٣	باب الرجوع في الهبة ٢٥٤	فصل في مسائل متفرقة ٢٥٦	كتاب الاجارة ٢٥٧	باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها ٢٥٩	باب الاجارة الفاسدة ٢٦١	باب ضمان الاجير ٢٦٢
باب فسخ الاجارة ٢٦٣	مسائل شتى ٢٦٤	باب المكاتب ٢٦٦	باب ما يجوز للمكاتب وما لا يجوز ٢٦٦	باب كتابة العبد المشترك ٢٦٧	باب موت المكاتب ٢٦٧	كتاب الولا ٢٦٨
فصل في ولاء الموالاة ٢٦٩	كتاب الاكراه ٢٦٩	كتاب الحجر ٢٧٠	فصل بلوغ الغلام ٢٧١	كتاب المأذون ٢٧١	كتاب الغصب ٢٧٣	فصل غيب ما غيبه ٢٧٥
كتاب الشفعة ٢٧٧	باب ما يثبت هي فيه او لا يثبت ٢٧٩	باب ما يبطلها ٢٧٩	كتاب القسمة ٢٨٠	كتاب المزارعة ٢٨٢	كتاب المساقاة ٢٨٣	كتاب الذبائح ٢٨٤
كتاب الاضحية ٢٨٦	كتاب الحظر والاباحة ٢٨٧	فصل في اللبس ٢٨٩	فصل في النظر ٢٩٠	باب الاستبرا ٢٩٠	فصل في البيع كره بيع العذرة ٢٩٢	كتاب احيا الموات ٢٩٦

فصل الشرب ٢٩٧	كتاب الأشربة ٢٩٨	كتاب الصيد ٢٩٨	كتاب الرهن ٣٠٠	باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز ٣٢٠	باب الرهن يوضع على يد عدل ٣٣٠	باب التصرف في الرهن والجناية عليه ٣٠٤
فصل في مسائل متفرقة ٣٠٥	كتاب الجنايات ٣٠٧	فصل فيما يوجب القود وما لا يوجبه ٣٠٧	باب القود فيما دون النفس ٣١٠	فصل في الفعلين ٣١١	باب الشهادة في القتل واعتبار حالته ٣١٢	كتاب الديات ٣١٣
فصل في الشجاج ٣١٤	فصل في الجنين ٣١٥	باب ما يحدثه الرجل في الطريق وغيره ٣١٥	فصل في الحائط المائل ٣١٦	باب جناية البهيمة والجناية عليها ٣١٧	باب جناية المملوك والجناية عليه ٣١٨	فصل في الجناية على العبد ٣١٩
فصل في غصب القن وغيره ٣١٩	باب القسامة ٣٢٠	كتاب المعاقل ٣٢٢	كتاب الوصايا ٣٢٣	باب الوصية بثلث ماله ٣٢٥	باب العتق في المرض ٣٢٧	باب الوصية للأقارب وغيرهم ٣٢٧
باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة ٣٢٨	فصل في وصايا الذمي وغيره ٣٢٩	باب الوصي ٣٢٩	فصل في شهادة الأوصياء ٣٣١	كتاب الخنثى ٣٣٢	مسائل شتى ٣٣٢	كتاب الفرائض ٣٣٦
فصل في العصبات ٣٣٧	باب العول ٣٣٨	باب توريث ذوي الأرحام ٣٣٩	فصل في الغرقى والحرقى ٣٣٩	فصل في المناسخة ٣٤٠	باب مخارج الفروض ٣٤٠	

٣٠٤

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لك يا من شرحت صدورنا بانواع الهداية سابقا • ونورت بصايرنا بتنوير الابصار لاحقا • وافضت علينا من اشعة شريعتك المطهرة بحرا رايقا • واغدقت لدينا من بحار منحك الوفيرة نهرا فايقا • واتممت نعمتك علينا حيث يسرت ابتدا تبييض هذا الشرح المختصر • تجاه وجه منبع الشريعة والدرر • وضجيعيه الجليلين ابي بكر وعمر • بعد الاذن منه صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه الذين حازوا من منح فتح كشف فيض فضلك في الواقع حقايقا

وبعد فيقول سيدنا شيخ الاسلام والمسلمين • عين المحققين راس المدققين عمدة المتاخرين • راجي لطف ربه الخفي • محمد علا الدين الحصكفي • ابن الشيخ علي الامام بجامع بني امية • بدمشق المحمية الحنفي • لما بيضت الجزء الاول من خزاين الاسرار • وبدايع الافكار • في شرح تنوير الابصار • وجامع البحار قدرته في عشر مجلدات كبار • صرفت عنان العناية نحو الاختصار • وسميته بالدر المختار في شرح تنوير الابصار الذي فاق كتب هذا الفن في الضبط والتصحيح والاختصار • ولعمري لقد اضحت روضة هذا العلم به مفتحة الازهار مسلسلة الانهار • من عجايبه ثمرات التحقيق تجتنى • ومن غرايبه ذخاير تدقيق تحيير الافكار • لشيخ شيخنا شيخ الاسلام محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي • عمدة المتاخرين الاخيار • فاني ارويه عن شيخنا الشيخ عبد النبي الخليلي عن المصنف عن ابن نجيم المصري بسنده عن صاحب المذهب ابي حنيفة بسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم المصطفى المختار • عن جبريل عن الله الواحد القهار • كما هو مبسوط في اجازاتنا بطرق عديدة عن المشايخ المتبحرين الكبار • وما كان في الدرر والغرر لم اعزه الا ما ندر • وما زاد عن نقله عزوته لقايله • وما للاختصار ومامولي من الناظر فيه ان ينظر بعين الرضا والاستبصار وان يتلافى تلافه بقدر الامكان او يصفح ليصفح عنه عالم الاسرار والاضمار ولعمري ان السلامة من هذا الخطر لامر يعز على البشر ولا غرو فان النسيان من خصايص الانسانية والخطا والزلل من شعاير الادمية • واستغفر الله مستعيذا به من حسد يسد باب

الانصاف

الانصاف • ويرد عن جميل الاوصاف • الا وان الحسد حسك من تعلق به هلك • وكفى للحاسد ذما اخر سورة الفلق في اضطرامه بالقلق • لله در الحسد ما اعدله • بدا بصاحبه فقتله • وما انا من كيد الحسود بامن ولا جاهل يزري ولا يتدبر • ولله در القايل • ان يحسدوني فشر الناس كلهم من عاش في الناس يوما غير محسود • اذ لا يسود سيد بدون ود يمدح وحسود يقدح • لان من زرع الاحن • حصد المحن • فاللئيم يفضح والكريم يصلح • لكن يا اخي بعد الوقوف على حقيقة الحال • والاطلاع على ما حرره المتاخرون كصاحب البحر والنهر • والفيض والمصنف • وجدنا المرحوم • وعزمي زاده • واخي زاده • وسعدي افندي • والزيلعي • والاكمل • والكمال • وابن الكمال • مع تحقيقات سنح بها البال • وتلقيتها عن فحول الرجال • ويابى الله العصمة لكتاب غير كتابه • والمنصف من اغتفر قليل خطا المرء في كثير صوابه • ومع هذا فمن اتقن كتابي هذا فهو الفقيه الماهر • ومن ظفر بما فيه فسيقول بملء فيه • كم ترك الاول للاخر • ومن حصله فقد حصل له الحظ الوافر لانه البحر لكن بلا ساحل • ووابل القطر • غير انه متواصل • بحسن عبارات ورمز اشارات • وتنقيح معان وتحرير مبان وليس الخبر كالعيان وستقر به بعد التامل العينان • فخذ ما نظرت من حسن روضه الاسمى • ودع ما سمعت عن الحسن وسلمى • خذ ما تراه ودع شيئا سمعت به في طلعة الشمس ما يغنيك عن زحل هذا وقد اضحت اعراض المصنفين اغراض سهام السنة الحساد • ونفايس تصانيفهم موضة بايديهم تنتهب فوايدها ثم ترميها بالكساد • اخا العلم لا تعجل بعيب مصنف • ولم تتيقن زلة منه تعرف فكم افسد الراوي كلاما بعقله • وكم حرف الاقوال قوم وصحفوا وكم ناسخ اضحى لمعنى مغيرا • وجا بشي لم يرده المصنف وما كان قصدي من هذا ان يدرج ذكري بين المحررين من المصنفين والمولفين بل المقصد رياض التربحة • وحفظ الفروع الصحيحة مع رجا الغفران ودعا الاخوان • وما على من اعراض الحاسدين عند حياتي • فسيتلقونه بالقبول ان شا الله تعالى بعد وفاتي • كما قيل

ترى الفتى ينكر فضل الفتى • لؤما وخبثا فاذا ما ذهب
لج به الحرص على نكتة • يكتبها عنه بماء الذهب

فهاك مولفا مهذبا لمهمات هذا الفن • مظهرا لدقايق استعملت

الفكر فيها اذا ما الليل جن متحريا ارجح الاقوال واوجز العبارة معتمدا
في دفع الايراد الطف الاشارة فربما خالفت في حكم او دليل فحسبه من لا اطلاع
له ولا فهم عدولا عن السبيل وربما غيرت تبعا لما شرح عليه المصنف كلمة او
حرفا وما درى ان ذلك لنكتة تدق عن نظره وتخفى وقد انشدني شيخي
الحبر السامي والبحر الطامي واحد زمانه وحسنة اوانه شيخ الاسلام الشيخ
خير الدين الرملي اطال الله بقاه

قل لمن لم ير المعاصر شيا ويرى للاوايل التقديما
ان ذاك القديم كان حديثا وسيبقى هذا الحديث قديما

على ان المقصود والمراد ما انشدنيه شيخي وبركتي وولي نعمتي راس المحققين
والنقاد محمد افندي المحاسني حفظه الله وقد اجاد لكل بني الدنيا مراد ومقصد
وان مرادي صحة وفراغ لابلغ في علم الشريعة مبلغا يكون به لي في الجنان بلاغ
ففي مثل هذا فلينافس اولو النهى وحسبي من الدنيا الغرور بلاغ فما الغوز الا في نعيم مؤبد
به العيش رغد والشراب بساغ **مقدمة** حق على من حاول علما ان يتصوره
بحده او رسمه ويعرف موضوعه وغايته واستمداده فالفقه لغة العلم بالشي
ثم خص بعلم الشريعة وفقه بالكسر فقها علم وفقه بالضم فقاهة صار فقيها
واصطلاحا عند الاصوليين العلم بالاحكام الشرعية الفرعية من ادلتها
التفصيلية وعند الفقها حفظ الفروع واقله ثلاث وعند اهل
الحقيقة الجمع بين العلم والعمل لقول الحسن البصري انما الفقيه المعرض
عن الدنيا الزاهد في الاخرة البصير بعيوب نفسه وموضوعه فعل
المكلف ثبوتا او سلبا واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس
وغايته الفوز بسعادة الدارين واما فضله فكثير شهير ومنه ما في
الخلاصة وغيرها النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام
الليل وتعلم الفقه افضل من تعلم باقي القران وجميع الفقه لابد منه
وفي الملتقط وغيره عن محمد لا ينبغي للرجل ان يعرف بالشعر والنحو لان
اخرامره الى المسالة وتعليم الصبيان ولا بالحساب لان اخر امره مساحة
الارضين ولا بالتفسير لان اخر امره الى التذكير والقصص بل يكون علمه
الحلال والحرام وما لابد منه من الاحكام كما قيل اذا ما اعتز ذو علم بعلم
فعلم الفقه اولى باعتزاز فكم طيب يفوح ولا كمسك وكم طير يطير ولا كباز
وقد مدحه الله بتسميته خيرا بقوله ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وقد

فسر الحكمة زمرة ارباب التفسير بعلم الفروع الذي هو العلم الكبير ومن هنا قيل
وخير علوم علم فقه لانه يكون الى كل العلوم توسلا فان فقيها واحدا متورعا
على الف ذي زهد تفضل واعتلا وهذا ماخوذ من ما قيل للامام محمد

تفقه فان الفقه افضل قايد الى البر والتقوى واعدل قاصد
وكن مستفيدا كل يوم زيادة من الفقه واسبح في بحور الفوايد
فان فقيها واحدا متورعا اشد على الشيطان من الف عابد

ومن كلام علي رضي الله تعالى عنه

ما الفضل الا لاهل العلم انهم على الهدى لمن استهدى ادلا
ووزن كل امرء ما كان يحسنه والجاهلون لاهل العلم اعدا
ففز بعلم ولا تجهل به ابدا الناس موتى واهل العلم احيا

وقد قيل العلم وسيلة لكل فضيلة العلم يرفع المملوك الى مجالس الملوك
لولا العلما لهلك الامرا وانما العلم لاربابه ولاية ليس لها عزل ان الامير
هو الذي يضحي اميرا عند عزله ان زال سلطان الولاية كان في سلطان
فضله واعلم ان تعلم العلم يكون فرض عين وهو بقدر ما يحتاج لدينه
وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره ومندوبا وهو التبحر في الفقه وعلم
القلب وحراما وهو علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم
الطبايعيين والسحر والكهانة ودخل في الفلسفة المنطق ومن هذا القسم
علم الحرف والموسيقى ومكروها وهو اشعار المولدين من الغزل والبطالة
ومباحا كاشعارهم التي لا سخف فيها كذا في فوايد شتى ومن الاشباه والنظاير
ثم نقل مسالة الرباعيات ومحطها ان الفقه هو ثمرة الحديث وليس ثواب
الفقيه اقل من ثواب المحدث وفيها كل انسان غير الانبيا لا يعلم ما اراد الله
تعالى له وبه لان ارادته غيب الا الفقها فانهم علموا ارادته تعالى بهم
بحديث الصادق المصدوق من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وفيها كل
شي يسال عنه العبد يوم القيمة الا العلم لانه طلب من نبيه ان يطلب
الزيادة منه وقل رب زدني علما فكيف يسال عنه وفيها اذا سيلنا عن مذهبنا
ومذهب مخالفنا قلنا وجوبا مذهبنا صواب يحتمل الخطا ومذهب مخالفنا
خطا يحتمل الصواب واذا سيلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا قلنا وجوبا
الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا وفيها العلوم ثلاثة علم نضج وما
احترق وهو علم النحو والاصول وعلم لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير وعلم

نضج واحترق وهو علم الحديث والفقه وقد قالوا الفقه زرعه عبد الله بن
مسعود وسقاه علقمة وحصده ابراهيم النخعي وداسه حماد وطحنه ابو
حنيفة وعجنه ابو يوسف وخبزه محمد فسائر الناس ياكلون من خبزه وقد
نظمه بعضهم فقال الفقه زرع ابن مسعود وعلقمة • حصاده ثم ابراهيم دواس
نعمان طاحنه يعقوب عاجنه • محمد خابز والاكل الناس • وقد ظهر علمه بتصانيفه
كالجامعين والمبسوط والزيادات والنوادر حتى قيل انه صنف في العلوم
الدينية تسع مائة وتسعة وتسعين كتابا ومن تلامذته الشافعي رضي
الله عنه وتزوج بام الشافعي وفوض اليه كتبه وماله فبسببه صار الشافعي فقيها
ولقد انصف الشافعي حيث قال من اراد الفقه فليلزم اصحاب ابي حنيفة فان
المعاني قد تيسرت لهم والله ما صرت فقيها الا بكتب محمد بن الحسن وقال اسمعيل بن ابي
رجا رايت محمدا في المنام فقلت له ما فعل الله بك قال غفر لي ثم قال لو اردت ان اعذبك
ما جعلت هذا العلم فيك فقلت له فاين ابو يوسف قال فوقنا بدرجة قلت
فابو حنيفة قال هيهات ذاك في اعلا عليين كيف وقد صلى الفجر بوضوء العشا
اربعين سنة وحج خمسا وخمسين حجة وراى ربه في المنام مائة مرة ولها قصة
مشهورة وفي حجته الاخيرة استاذن حجبة الكعبة بالدخول ليلا فقام بين العمودين
على رجله اليمنى ووضع اليسرى على ظهرها حتى ختم نصف القران ثم ركع وسجد ثم
قام على رجله اليسرى ووضع اليمنى على ظهرها حتى ختم القران فلما سلم بكى وناجى ربه
وقال الهي ما عبدك هذا العبد الضعيف حق عبادتك لكن عرفك حق معرفتك
فهب نقصان خدمته لكمال معرفته فهتف هاتف من جانب البيت يا ابا حنيفة
قد عرفتنا حق المعرفة وقد خدمتنا فاحسنت الخدمة وقد غفرنا لك ولمن اتبعك
ممن كان على مذهبك الى يوم القيمة وقد قيل لابي حنيفة بم بلغت ما بلغت قال ما
بخلت بالافادة وما استنكفت عن الاستفادة وقال مسافر بن كدام من جعل ابا
حنيفة بينه وبين الله رجوت ان لا يخاف وقال فيه

حسبي من الخيرات ما اعددته • يوم القيمة في رضى الرحمن
دين النبي محمد خير الورى • ثم اعتقادي مذهب النعمان

وعنه عليه الصلاة والسلام ان ادم افتخر بي وانا افتخر برجل من امتي اسمه نعمان
وكنيته ابو حنيفة هو سراج امتي وعنه عليه السلام ان سائر الانبياء يفتخرون
بي وانا افتخر بابي حنيفة من احبه فقد احبني ومن ابغضه فقد ابغضني كذا
في التقدمة شرح مقدمة ابي الليث قال في الضياء المعنوي وقول ابن الجوزي انه

موضوع

موضوع تعصب لانه روي بطرق مختلفة وروى الجرجاني في مناقبه بسنده لسهل
ابن عبد الله التستري انه قال لو كان في امة موسى وعيسى مثل ابي حنيفة لما تهودوا
ولما تنصروا ومناقبه اكثر من ان تحصى وصنف فيها سبط ابن الجوزي مجلدين
كبيرين وسماه الانتصار لامام ائمة الامصار وصنف غيره اكثر من ذلك والحاصل
ان ابا حنيفة النعمان من اعظم معجزات المصطفى بعد القران وحسبك من مناقبه
اشتهار مذهبه ما قال قولا الا اخذ به امام من الائمة الاعلام وقد جعل الله الحكم
لاصحابه واتباعه من زمنه الى هذه الايام الى ان يحكم بمذهبه عيسى ابن مريم
عليه السلام وهذا يدل على امر عظيم اختص به من بين سائر العلماء العظام
كيف لا وهو كالصديق رضي الله عنه له اجره واجر من دون الفقه والفه
وفرع احكامه على اصوله العظام الى يوم الحشر والقيام وهذا يدل على امر عظيم
اختص به من بين سائر العلماء العظام كيف لا وقد اتبعه على مذهبه
كثير من الاولياء الكرام ممن اتصف بثبات المجاهدة وركض في ميدان المشاهدة
كابراهيم بن ادهم • وشقيق البلخي • ومعروف الكرخي • وابي يزيد البسطامي
وفضيل بن عياض • وداود الطائي • وابي حامد اللفاف • وخلف بن ايوب
وعبد الله بن المبارك • ووكيع بن الجراح • وابي بكر الوراق • وغيرهم ممن لا يحصى لكثرته
بعده ان يستقصى فلو وجدوا فيه شبهة لما اتبعوه ولا اقتدوا به ولا وافقوه
وقد قال الاستاذ ابو القاسم القشيري في رسالته مع صلابته في مذهبه وتقدمه
في هذه الطريقة سمعت الاستاذ ابا علي الدقاق يقول انا اخذت هذه الطريقة
من ابي القاسم النصراباذي وقال ابو القاسم انا اخذتها من الشبلي وهو اخذها
من السري السقطي وهو من معروف الكرخي وهو من داود الطائي وهو اخذ
العلم والطريقة من ابي حنيفة وكل منهم اثنى عليه واقر بفضله فعجبا لك يا
اخي الم يكن لك اسوة حسنة في هؤلاء السادة الكبار الا انوا متهمين في هذا
الاقرار والافتخار وهم ائمة هذه الطريقة وارباب الشريعة والحقيقة ومن
بعدهم في هذا الامر فلهم تبع وكلما خالف ما اعتمدوه مردود ومبتدع وبالجملة
فليس ابو حنيفة في زهده وورعه وعبادته وعلمه وفهمه بمشارك ومما قال
فيه ابن المبارك لقد زان البلاد ومن عليها • امام المسلمين ابو حنيفه
باحكام واثار وفقه • كايات الزبور على الصحيفه • فما في المشرقين له نظير
ولا في المغربين ولا بكوفه • يبيت مشمرا سهر الليالي • وصام نهاره لله خيفه
فمن كابي حنيفة في علاه • امام للخليقة والخليفة • رايت العائبين له سفاها

خلاف الحق مع حجج ضعيفه • وكيف يحل ان يؤذى فقيه • له في الارض اثار شريفه
وقد قال ابن ادريس مقالا • صحيح النقل في حكم لطيفه • بان الناس في فقه عيال
على فقه الامام ابي حنيفه • فلعنة ربنا اعداد رمل • على من رد قول ابي حنيفه
وقد ثبت ان ثابتا والد الامام ادرك الامام علي بن ابي طالب فدعا له
ولذريته بالبركة وصح ان اباحنيفة سمع الحديث من سبعة من الصحابة
كما بسط في اواخر منية المفتي وادرك بالسن نحو عشرين صحابيا كما بسط في اوايل
الضيا وقد ذكر العلامة شمس الدين محمد ابو النصر بن عرب شاه الانصاري
الحنفي في منظومته الالفية المسماة بجواهر العقايد ودرر القلائد ثمانية
من الصحابة ممن روى عنهم الامام الاعظم ابو حنيفة رحمه الله تعالى عليه
وعليهم اجمعين حيث قال • معتقد مذهب عظيم الشان • ابي حنيفة الفتى النعمان
التابعي سابق الايمه • بالعلم والدين سراج الامه • جما من اصحاب النبي ادركا
اثارهم قد اقتفى وسلكا • طريقة واضحة المنهاج • سالمة من الضلال الداجي
وقد روى عن انس وجابر • وابن ابي اوفى كذا عن عامر • اعني ابا الطفيل ذا ابن واثله
وابن انيس الفتى وواثله • عن ابن جزء قد روى العالم • وبنت عجرد هي التمام
رضي الله الكريم دايما • عنهم وعن كل الصحابة العظما • وتوفي ببغداد قيل
في السجن ليلي القضا وله سبعون سنة بتاريخ خمسين ومائة قيل ويوم توفي
ولد الامام الشافعي فعد من مناقبه وقد قيل الحكمة في مخالفة تلاميذه انه
راى صبيا يلعب في الطين فحذره من السقوط فاجابه بان احذر انت السقوط
لان في سقوط العالم سقوط العالم فحينئذ قال لاصحابه ان توجه لكم
دليل فقولوا به فكان كل ياخذ برواية عنه ويرجحها وهذا من غاية
احتياطه وورعه وعلم بان الاختلاف من اثار الرحمة فمهما كان التوسع اكثر كانت
الرحمة اوفر قالوا رسم المفتي ان ما اتفق عليه اصحابنا في الروايات الظاهرة
يفتي به قطعا واختلف فيما اختلفوا فيه والاصح كما في السراجية وغيرها
ان يفتي بقول الامام على الاطلاق ثم بقول الثاني ثم بقول الثالث ثم
بقول زفر والحسن بن زياد وصحح في الحاوي القدسي قوة المدرك وفي وقف
البحر وغيره متى كان في المسالة قولان مصححان جاز القضا والافتا باحدهما
وفي اول المضمرات اما العلامات للافتا فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى وبه ناخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم
وعليه عمل الامة وهو الصحيح او الاصح او الاظهر او الاشبه او الاوجه او المختار
ونحوها مما ذكر في حاشية البزدوي انتهى قال شيخنا الرملي في فتاويه وبعض الالفاظ

اكد من بعض فلفظ الفتوى اكد من لفظ الصحيح والاصح والاشبه وغيرها ولفظ
به يفتى اكد من الفتوى عليه والاصح اكد من الصحيح والاحوط اكد من الاحتياط
انتهى قلت لكن في شرح المنية للحلبي عند قوله ولا يجوز مس مصحف الا بغلاف
اذا تعارض امامان معتبران عبر احدهما بالصحيح والاخر بالاصح فالاخذ بالصحيح
اولى لانهما اتفقا على انه صحيح والاخذ بالمتفق اوفق فليحفظ ثم رايت في رسالة اداب
المفتي اذا ذيلت رواية في كتاب معتمد بالاصح او الاولى او الاوفق ونحوها فله ان
يفتي بها وبمخالفها ايضا ايا شاء واذا ذيلت بالصحيح او الماخوذ به او به يفتى او
عليه الفتوى لم يفت بمخالفه الا اذا كان في الهداية مثلا هو الصحيح وفي الكافي بمخالفه
هو الصحيح فيخير ويختار الاقوى عنده والاليق والاصلح انتهى فليحفظ وحاصل ما ذكره
الشيخ قاسم في تصحيحه انه لا فرق بين المفتي والقاضي الا ان المفتي مخبر عن الحكم والقاضي
ملزم به وان الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق للاجماع وان الحكم الملفق باطل
بالاجماع وان الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقا وهو المختار في المذهب وان
الخلاف خاص بالقاضي المجتهد واما المقلد فلا ينفذ قضاؤه بخلاف مذهبه اصلا
كما في القنية قلت ولا سيما في زماننا فان السلطان ينص في منشوره على نهيه عن
القضا بالاقوال الضعيفة فكيف بخلاف مذهبه فيكون معزولا بالنسبة لغير
المعتمد من مذهبه فلا ينفذ قضاؤه فيه وينقض كما بسط في قضا الفتح والبحر والنهر
وغيرها قلت في البرهان وهذا صريح الحق الذي يعض عليه بالنواجذ نعم امر الامير متى صادف
فصلا مجتهدا فيه نفذ امره كما في سير التاتارخانية وشرح السير الكبير فليحفظ وقد
ذكروا ان المجتهد المطلق قد فقد واما المقيد فعلى سبع مراتب مشهورة واما نحن فعلينا
اتباع ما رجحوه وما صححوه كما لو افتوا في حياتهم فان قلت قد يحكون اقوالا بلا ترجيح وقد
يختلفون في التصحيح قلت يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف واحوال الناس وما هو الارفق
وما ظهر عليه التعامل وما قوي وجهه ولا يخلو الوجود عمن يميز هذا حقيقة لا ظنا وعلى
من لم يميز ان يرجع لمن يميز لبراءة ذمته فنسال الله التوفيق والقبول بجاه الرسول
كيف لا وقد يسر الله تعالى ابتدا تبييضه في الروضة المحروسة والبقعة المانوسة
تجاه وجه صاحب الرسالة وحائز الكمال والبسالة وضجيعيه الجليلين الضرغامين
الكاملين رضي الله عنهما وعن ساير الصحابة اجمعين وعن والدينا ومقلديهم
باحسان الى يوم الدين ثم تجاه الكعبة الشريفة تحت الميزاب وفي الحطيم والمقام
والله الميسر للتمام

كتاب الطهارة

قدمت العبادات على غيرها اهتماما بشانها والصلاة تالية للايمان والطهارة مفتاحها بالنص وشرطها مختص لازم لها في الكل

الاركان وما قيل قدمت لكونها شرطا لا يسقط اصلا ولذا فاقد الطهورين يوخر الصلاة وما
اورد من ان النية كذلك مردود وكل ذلك اما النية ففي القنية وغيرها من
توالت عليه الهموم تكفيه النية بلسانه واما الطهارة ففي الظهيرية وغيرها
من قطعت يداه ورجلاه وبوجهه جراحة يصلي بلا وضو ولا تيمم ولا يعيد
في الاصح واما فاقد الطهورين ففي الفيض وغيره انه يتشبه عندهما واليه
صح رجوع الامام وعليه الفتوى قلت وبه ظهر ان تعمد الصلاة بلا طهر مكفر
كصلاته لغير القبلة او مع ثوب نجس وهو ظاهر المذهب كما في الخانية وفي سير
الوهبانية وكفر من صلى بغير طهارة مع العمد خلف في الروايات يسطر ثم هو
مركب اضافي مبتدا او خبر او مفعول لفعل محذوف فان اريد التعداد بني على السكون
وكسر تخلصا من الساكنين واضافته لامية لا بمعنى في وهل يتوقف حده لقبا على معرفة
مفرديه الراجح نعم فالكتاب مصدر بمعنى الجمع لغة جعل شرعا عنوانا لمسايل مستقلة
بمعنى المكتوب والطهارة مصدر طهر بالفتح ويضم بمعنى النظافة لغة ولذا افردها
وشرعا النظافة عن حدث او خبث ومن جمع نظر لانواعها وهي كثيرة وحكمها
استباحة ما لا يحل بدونها وسببها اي سبب وجوبها ما لا يحل فعله فرضا كان او
غيره كالصلاة ومس المصحف الا بها اي بالطهارة قال صاحب البحر بعد سرد الاقوال
ونقل كلام الكمال الظاهر ان السبب هو الارادة في الفرض والنفل لكن بترك ارادة النفل
يسقط الوجوب ذكره الزيلعي في الرقاع وفي العلامة قاسم في نكت الصحيح ان سبب وجوب
الطهارة وجوب الصلاة او ارادة ما لا يحل الا بها وقيل سببها الحدث في الحكمية وهو وصف
شرعي يحل في الاعضا يزيل الطهارة وما قيل انه شرعية قايمة بالاعضا الى غاية استعمال
المزيل فتعريف بالحكم والخبث في الحقيقية وهو عين مستقذرة شرعا وقيل سببها القيام
الى الصلاة ونسب الى اهل الظاهر وفسادهما ظاهر واعلم ان اثر الخلاف انما يظهر في نحو
التعاليق نحو ان وجب عليك طهارة فانت طالق دون الاثم للاجماع على عدمه بالتاخير
عن الحدث ذكره في التوشيح وبه اندفع ما في السراج من اثبات الثمرة من جهة الاثم بل وجوبها
موسع بدخول الوقت كالصلاة فاذا ضاق الوقت صار الوجوب فيهما مضيقا وشرايطها
ثلاثة عشر على ما في الاشباه شرايط وجوبها تسعة وشرايط صحتها اربعة ونظمها شيخ
شيخنا العلامة علي المقدسي شارح نظم الكنز فقال ۸ شرط الوجوب العقل والاسلام
وقدرة وجود ما والاحتلام ۸ وحدث ونفي حيض وعدم ۸ نفاسها وضيق وقت قد هجم
وشرط صحة عموم البشره ۸ بمائه الطهور ثم في المره ۸ فقد نفاسها وحيضها وان
يزول كل مانع عن البدن ۸ وجعلها بعضهم اربعة شرط وجودها الحسي وجود المزيل

والمزال

والمزال عنه والقدرة على الازالة وشرط وجودها الشرعي كون المزيل مشروع الاستعمال
في مثله وشرط وجوبها التكليف والحدث وشرط صحتها صدور المطهر من اهله في محله
مع فقد مانعه ونظمها فقال تعلم شروطا للوضوء مهمة ۸ مقسمة في اربع وثمان ۸
فشرط وجود الحس منها ثلاثة ۸ سلامة اعضا وقدرة امكان ۸ لمستعمل الما القراح وهو مطلقا
وشرط وجود الشرع اخذها بامعان ۸ اطلاق ما مع طهارته ومع ۸ طهورية ايضا ففز ببيان
وشرط وجوب وهو اسلام بالغ ۸ مع الحدث التمييز بالعقل يا عاني ۸ وشرط لتصحيح الوضوء زوال ما
يبعد ايصال الوضوء عن ادران ۸ كشمع ورمص ثم لم يتخلل ۸ الوضوء مناف يا عظيم الشان
وزيد على هذين ايضا تقاطر ۸ مع الغسل لكن ليس هذا لدى الثاني ۸ وصفتها فرض للصلاة
وواجب للطواف قيل ومس المصحف للقول بان المطهرين الملايكة وسنة للنوم
ومندوب في نيف وثلاثين موضعا ذكرتها في الخزائن منها بعد كذب وغيبة وقهقهة
وشعر واكل جزور وبعد كل خطيئة وللخروج من خلاف العلما وركنها غسل ومسح
وزوال نجس والتها ما او تراب ونحوهما ودليلها اية اذا قمتم الى الصلاة وهي مدنية
اجماعا واجمع اهل السير ان الوضو والغسل فرضا بمكة مع فرض الصلاة بتعليم
جبريل عليه السلام وانه عليه السلام لم يصل قط الا بوضو بل هو شريعة من قبلنا
بدليل هذا وضوي ووضوء الانبيا من قبلي وقد تقرر في الاصول ان شرع من قبلنا
شرع لنا اذا قصه الله ورسوله من غير انكار ولم يظهر نسخه ففايدة نزول الاية
تقرير الحكم الثابت وتاتي اختلاف العلما الذي هو رحمة كيف وقد اشتملت
على نيف وسبعين حكما مبسوطة في تيمم الضيا عن فوايد النهاية وعلى ثمانية
امور كلها مثنى طهارتين الوضو والغسل ومطهرين الما والصعيد وحكمين الغسل
والمسح وموجبين الحدث والجنابة ومبيحين المرض والسفر ودليلين التفصيلي
في الوضو والاجمالي في الغسل وكنايتين الغايط والملامسة وكرامتين تطهير الذنوب
واتمام النعمة اي بموته شهيدا لحديث من داوم على الوضو مات شهيدا ذكره في الجوهرة
وانما قال امنوا بالغيبة دون امنتم ليعم كل من امن الى يوم القيمة قاله في الضيا وكانه
مبني على ان الاية في النعمة والتحقيق خلافه وكذا في الوضو باذا التحقيقية والجنابة بان
التشكيكية للاشارة الى ان الصلاة من الامور اللازمة والجنابة من الامور العارضة
وصرح بذكر الحدث في الغسل والتيمم دون الوضو ليعلم ان الوضو سنة وفرض والحدث
شرط للثاني لا للاول فيكون الغسل على الغسل والتيمم على التيمم عبثا والوضوء على الوضوء
نور على نور اركان الوضوء اربعة عبر بالاركان لانه افيد مع سلامته عما يقال ان
اريد الفرض القطعي يرد تقدير المسح بالربع وان اريد العملي يرد المغسول واذا اجيب

غيره م

وحكمها حكمها م

في الظاهر م

بانواعه م

اي البلوغ ط ح

بان يا عان ذوى

النص م

الكناية ذكر الشي وارادة لازمه

فاعدة المصدر اذا كان مذكرا فالعدد يكون مؤنثا وبالعكس

وتاكيد تعزير

اي الفرض

عنه بما لخصناه في شرح الملتقى ثم الركن ما يكون فرضا داخل الماهية واما الشرط
فما يكون خارجها فالفرض اعم منهما وهو ما قطع بلزومه حتى يكفر جاحده كاصل
مسح الراس وقد يطلق على العملي وهو ما تفوت الصحة بفواته كالمقدار الاجتهادي
في المفروض فلا يكفر جاحده **غسل الوجه** اي اسالة الماء مع التقاطر ولو قطرة وفي
الفيض اقله قطرتان في الاصح **مرة** لان الامر لا يقتضي التكرار **وهو** مشتق من المواجهة
واشتقاق الثلاثي من المزيد اذا كان اشهر في المعنى شايع كاشتقاق الرعد من الارتعاد
واليم من التيمم **من مبدا سطح جبهته** اي المتوضي بقرينة المقام **الى اسفل ذقنه**
اي منبت اسنانه السفلى **طولا** كان عليه شعر او لا عدل عن قولهم من قصاص شعره لجريه
على الغالب الى المطرد ليعم الاغم والاصلع والانزع **و ما بين شحمتي الاذنين عرضا** وحينئذ
فيجب غسل المياقي وما يظهر من الشفة عند انضمامها **و ما بين العذار والاذن**
لدخوله في الحد وبه يفتى **لا غسل باطن العينين** والانف والفم واصول شعر الحاجبين
واللحية والشارب وونيم ذباب للحرج **وغسل اليدين** اسقط لفظ فرادى لعدم تقييد
الفرض بالانفراد **والرجلين** البادتين السليمتين فان المجروحتين والمستورتين بالخف
وظيفتهما المسح **مرة** لما مر **مع المرفقين والكعبين** على المذهب وما ذكروا من ان الثابت
بعبارة النص غسل يد ورجل والاخرى بدلالته ومن البحث الى في والقراءتين في ارجلكم
في البحر لا طايل تحته بعد انعقاد الاجماع على ذلك **ومسح ربع الراس مرة** فوق الاذنين
ولو باصابة مطر او بلل باق بعد غسل على المشهور لا بعد مسح الا ان يتقاطر ولو مد اصبعا او
اصبعين لم يجز الا ان يكون مع الكف او بالابهام والسبابة مع ما بينهما او بمياه ولو ادخل
راسه الاناء او خفه او جبيرته وهو محدث اجزاه ولم يصر الماء مستعملا وان نوى اتفاقا
على الصحيح كما في البحر عن البدايع **وغسل جميع اللحية فرض** يعني عمليا **ايضا** على المذهب
المصحح المفتى به المرجوع اليه وما عدا هذه الرواية مرجوع عنه كما في البدايع ثم لا خلاف
ان المسترسل لا يجب غسله ولا مسحه بل يسن وان الخفيفة التي ترى بشرتها يلزم
غسل ما تحتها كذا في النهر وفي البرهان يجب غسل بشرة لم يسترها الشعر كحاجب
وشارب وعنفقة في المختار **ولا يعاد الوضوء** بل ولا بل المحل **على** حلق **راسه ولحيته**
كما لا يعاد الغسل للمحل ولا الوضوء **على** حلق **شاربه وحاجبه وقلم ظفره** وكشط جلده
وكذا لو كان على اعضاء وضوئه قرحة كالدملة **وعليها جلدة رقيقة فتوضا وامر**
الماء عليها ثم نزعها لا يلزمه اعادة الغسل على ما تحتها وان تالم بالنزع على الاشبه
لعدم البدلية بخلاف نزع الخف فصار كما لو مسح خفه ثم حته او قشره **فروع** في
اعضائه شقاق غسله ان قدر والا مسحه والا تركه ولو بيده ولم يقدر على الماء تيمم

ولو

ولو قطع من المرفق غسل محل القطع ولو خلق له يدان ورجلان فلو يبطش بهما
غسلهما ولو باحدهما فهي الاصلية فيغسلها وكذا الزائدة ان نبتت في محل الفرض
كاصبع وكف زائدين والا فما حاذى منها محل الفرض غسله وما لا فلا لكن يندب مجتبى
وسننه افاد انه لا واجب للوضوء ولا للغسل والا لقدمه وجمعها لان كل سنة مستقلة
بدليل وحكمها ما يوجر على فعله ويلام على تركه وكثيرا ما يعبرون به لانه محط مواقع
انظارهم وعرفها الشمني بما ثبت بقوله عليه السلام او بفعله وليس بواجب ولا
مستحب لكنه تعريف لمطلقها والشرط في المؤكدة مواظبة مع ترك ولو حكما لكن شان الشروط
ان لا تذكر في التعاريف واورد عليه في المباح بناء على ما هو المشهور من ان الاصل في الاشياء
التوقف الا ان الفقهاء كثيرا ما يلهجون بان الاصل الاباحة فالتعريف بناء عليه **البداءة**
بالنية اي نية عبادة لا تصح الا بالطهارة كوضوء او رفع حدث او امتثال امر وصرحوا بانه
بدونها ليس بعبادة ويأثم بتركها وبانها فرض في الوضوء المامور به والتوضي بسؤر الحمار ونبيذ
تمر كالتيمم ووقتها عند غسل الوجه وفي الاشباه ينبغي ان تكون عند غسل اليدين
للرسغين لينال ثواب السنن قلت لكن في القهستاني ومحلها قبل سائر السنن كالتسمية
فلا تسن عند اتيانه غسل الوجه كما تفرض عند الشافعي انتهى وفيه تتبع سوالات الشهود
نظمها العراقي فقال سبع سؤالات الذي الفهم اتت تحكى لكل عالم في النية حقيقة حكم محل وزمن
وشرطها والقصد والكيفية **والبداءة بالتسمية** قولا وتحصل بكل ذكر لكن الوارد عنه عليه
الصلاة والسلام بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام **قبل الاستنجاء وبعده** الا حال انكشاف
وفي محل نجاسة فيسمي بقلبه ولو نسيها فسمى في خلاله لا تحصل السنة بل المندوب واما الاكل
فتحصل السنة في باقيه لا فيما فات وليقل بسم الله اوله واخره **والبداءة بغسل اليدين** الطاهرتين
ثلاثا قبل الاستنجاء وبعده وقيد الاستيقاظ اتفاقا ولذا لم يقل قبل ادخالهما الاناء لئلا يتوهم
اختصاص السنة بوقت الحاجة لان مفاهيم الكتب حجة بخلاف اكثر مفاهيم النصوص
كذا في النهر وفيه من نجح المفهوم معتبر في الروايات اتفاقا ومنه اقوال الصحابة وينبغي
تقييده بما يدرك بالراي لا بما لم يدرك به انتهى وفي القهستاني عن حدود النهاية المفهوم
معتبر في نص العقوبة كما في قوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون واما اعتباره
في الرواية فاكثري لا كلي **الى الرسغين** بالضم مفصل الكف بين الكوع والكرسوع واما
البوع ففي الرجل قيل وعظم يلي الابهام كوع وما يلي لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط ثم ان لم يمكن رفع الاناء
ادخل اصابع يسراه مضمومة وصب على اليمنى لاجل التيامن ولو ادخل الكف ان
اراد الغسل صار الماء مستعملا وان اراد الاغتراف لا ولو لم يمكنه الاغتراف بشيء ويداه

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

بجسنا ان تيمم وصلى ولم يعد فهو سنة كما ان الفاتحة واجبة ينوب عن الفرض
ويبدس غسلهما ايض مع الذراعين والسواك سنة موكدة كما في الجوهرة عند
المضمضة وقيل قبلها وهو للوضوء عندنا الا اذا نسيه فيندب للصلاة
كما يندب لاصفرار سن وتغيير رايحة وقراة قران واقله ثلاث في
الاعالي وثلاث في الاسافل بمياه ثلاثة وندب امساكه بيمناه وكونه
لينا مستويا بلا عقد في غلظ خنصر وطول شبر ويستاك عرضا لا طولا
ولا مضطجعا فانه يورث كبر الطحال ولا يقبضه فانه يورث الباسور
ولا يمصه فانه يورث العمى ثم يغسله والا فيستاك الشيطان به ولا يزاد
على الشبر والا فالشيطان يركب عليه ولا يضعه بل ينصبه والا فخطر
الجنون قهستاني ويكره بمؤذ ويحرم بذي سم ومن منافعه انه شفا لما
دون الموت ومذكر للشهادة عنده وعند فقده او فقد اسنانه تقوم
الخرقة الخشنة او الاصبع مقامه كما يقوم العلك مقامه للمراة مع القدرة
عليه وغسل الفم اي استيعابه ولذا عبر بالغسل او للاختصار بمياه ثلاثة
والانف ببلوغ الما المارن بمياه وهما سنتان موكدتان مشتملتان على
سنن خمس الترتيب والتثليث وتجديد الما وفعلهما باليمنى والمبالغة
فيهما بالغرغرة ومجاوزة الما المارن لغير الصايم لاحتمال الفساد وسر تقديمهما
اعتبار اوصاف الما لان لونه يدرك بالبصر وطعمه بالفم وريحه بالانف
ولو عنده ما يكفي للغسل مرة معهما وثلاثا بدونهما غسل مرة ولو اخذ ما
فمضمض ببعضه واستنشق بباقيه اجزاه وعكسه لا وهل يدخل
اصبعه في فمه وانفه الاولى نعم قهستاني وتخليل اللحية لغير المحرم بعد
التثليث ويجعل ظهر كفه الى عنقه وتخليل الاصابع اليدين بالتشبيك
والرجلين بخنصر يده اليسرى بادئا بخنصر رجله اليمنى وهذا بعد
دخول الما خلالها فلو منضمة فرض وتثليث الغسل المستوعب ولا عبرة للغرفات
ولو اكتفى بمرة اذا اعتاده اثم والا لا ولو زاد لطمانينة القلب او لقصد
الوضوء على الوضوء لا باس به وحديث فقد تعدى محمول على الاعتقاد ولعل كراهتهم تكراره
في مجلس تنزيهية بل في القهستاني معزيا للجواهر الاسراف في الما الجاري جايز لانه
غير مضيع فتامل ومسح كل راسه مرة مستوعبة فلو تركه ودام عليه
اثم واذنيه معا ولو بمايه لكن لو مس عمامته فلابد من ماء جديد والترتيب
المذكور في النص وعند الشافعي رضي الله عنه فرض وهو مطالب بالدليل

والولا

والولا بكسر الواو غسل المتاخر او مسحه قبل جفاف الاول بلا عذر حتى لو فني ماؤه
فمضى لطلبه لا باس به ومثله الغسل والتيمم وعند مالك فرض ومن السنن
الدلك وترك الاسراف وترك لطم الوجه بالما وغسل فرجها الخارج ومستحبه ويسمى
مندوبا وادبا وفضيلة وهو ما فعله عليه الصلاة والسلام مرة وتركه اخرى وما احبه
السلف التيامن في اليدين والرجلين ولو مسحا لا الاذنين والخدين فيلغز اي عضوين
لا يستحب التيامن فيهما ومسح الرقبة بظهر يديه لا الحلقوم لانه بدعة ومن ادابه
عبر بمن لان له ادابا اخر اوصلها في الفتح الى نيف وعشرين واوصلها في الخزاين الى نيف
وستين استقبال القبلة ودلك اعضائه في المرة الاولى وادخال خنصره المبلولة
صماخ اذنيه عند مسحهما وتقديمه على الوقت لغير المعذور وهذه احدى المسائل
الثلاث المستثناة من قاعدة الفرض افضل من النفل لان الوضوء قبل الوقت مندوب
وبعده فرض الثانية ابرا المعسر مندوب افضل من انظاره الواجب الثالثة الابتدا
بالسلام سنة افضل من رده وهو فرض ونظمه من قال الفرض افضل من تطوع عابد
حتى ولو قد جاء منه باكثر الا التطهر قبل وقت وابتدا للسلام كذاك ابرا معسر وتحريك
خاتمه الواسع ومثله القرط وكذا الضيق ان علم وصول الما والا فرض وعدم الاستعانة
بغيره الا لعذر واما استعانته عليه الصلاة والسلام بالمغيرة فلتعليم الجواز وعدم
التكلم بكلام الناس الا لحاجة تفوته والجلوس في مكان مرتفع تحرزا عن الما المستعمل وعبارة
الكمال وحفظ ثيابه عن التقاطر وهي اشمل والجمع بين نية القلب وفعل اللسان هذه
رتبة وسطى بين من سن التلفظ بالنية ومن كرهه لعدم نقله عن السلف والتسمية
كما مر عند غسل كل عضو وكذا الممسوح والدعا بالوارد عنده اي عند كل عضو وقد
رواه ابن حبان وغيره عنه عليه الصلاة والسلام من طرق قال محقق الشافعية الرملي
فيعمل به في فضايل الاعمال وان انكره النووي فايدة شرط العمل بالحديث الضعيف
عدم شدة ضعفه وان يدخل تحت اصل عام وان لا يعتقد سنية ذلك الحديث واما
الموضوع فلا يجوز العمل به بحال ولا روايته الا اذا قرن ببيان وضعه والصلاة على النبي
عليه السلام بعده اي بعد الوضوء لكن في الزيلعي اي بعد كل عضو وان يقول بعده اي
الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وان يشرب بعده من فضل
وضوئه كما زمزم مستقبل القبلة قايما او قاعدا وفيما عداهما يكره قايما تنزيها وعن ابن
عمر كنا ناكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام ورخص
للمسافر شربه ماشيا ومن الاداب تعاهد موقيه وكعبيه وعرقوبيه واخمصيه واطالة غرته
وتحجيله وغسل رجليه بيساره وبلهما عند ابتدا الوضوء في الشتاء والتمسح بمنديل وعدم

نفض يده وقراة سورة القدر وصلاة ركعتين في غير وقت كراهة ومكروهه
لطم الوجه او غيره بالما تنزيها والتقتير والاسراف ومنه الزيادة على الثلاث
فيه تحريما لو بما النهر والمملوك له اما الموقوف على من يتطهر به ومنه ما المدارس
فحرام وتثليث المسح بما جديد اما بما واحد فمندوب او مسنون ومن منهياته
التوضي بفضل ما المراة او في موضع نجس لان لما الوضو حرمة او في المسجد الا انا او
موضع اعد لذلك والقا النخامة والامتخاط في الما وينقضه خروج كل خارج
نجس بالفتح ويكسر منه اي من المتوضي الحي معتادا او لا من السبيلين اولا الى ما يطهر بالبنا
للمفعول اي يلحقه حكم التطهير ثم المراد بالخروج من السبيلين مجرد الظهور وفي غيرهما عين
السيلان ولو بالقوة لما قالوا لو مسح الدم كلما خرج ولو تركه لسال نقض والا لا كما لو سال
في باطن عين او جرح او ذكر ولم يخرج وكدمع وعرق الا عرق مدمن الخمر فناقض على ما
سيذكره المص ولنافيه كلام وخروج غير نجس مثل ريح او دودة او حصاة من دبر لا
خروج ذلك من جرح ولا خروج ريح من قبل غير مفضاة اما هي فيندب لها الوضو
وقيل يجب وقيل لو منتنة وذكر لانه اختلاج فلا ينقض وانما قيد بالريح لان خروج
الدودة والحصاة منهما ناقض اجماعا كما في الجوهرة ولا خروج دودة من جرح او اذن او انف
او فم وكذا لحم سقط منه لطهارتهما وعدم السيلان فيما عليهما وهو مناط النقض والمخرج
بعصر والخارج بنفسه سيان في حكم النقض على المختار كما في البزازية قال لان في الاخراج
خروجا فصار كالفصد وفي الفتح عن الكافي انه الاصح واعتمده القهستاني وفي القنية وجامع
الفتاوى انه الاشبه ومعناه انه الاشبه بالنصوص رواية والراجح دراية فيكون الفتوى
عليه وينقضه قي ملا فاه بان يضبط بتكلف من مرة بالكسر اي صفرا او علق اي سودا
واما العلق النازل من الراس فغير ناقض او طعام او ما اذا وصل الى معدته وان لم يستقر
وهو نجس مغلظ ولو من صبي ساعة ارتضاعه هو الصحيح لمخالطة النجاسة ذكره
الحلبي ولو هو في المري فان لم يصل الى المعدة بعد فلا نقض اتفاقا كقي حية او دود كثير
لطهارته في نفسه كما في النايم فانه طاهر مطلقا به يفتى بخلاف ما في الميت فانه
نجس كقي عين خمر او بول وان لم ينقض لقلته لنجاسته بالاصالة لا بالمجاورة
لا ينقضه قي من بلغم على المعتمد اصلا الا المخلوط بطعام فيعتبر الغالب ولو استويا
فكل على حدة وينقضه دم مايع من جوف او فم غلب على بزاق حكما للغالب او ساواه
احتياطا لا ينقضه المغلوب بالبزاق والقيح كالدم والاختلاط بالمخاط كالبزاق وكذا
ينقضه علقة مصت عضوا وامتلات من الدم ومثله القراد ان كان كبيرا
لانه حينئذ يخرج منه دم مسفوح سايل والا لا لكن العلقة والقراد كذلك لا ينقض

كبعوض

كبعوض وذباب كما في الخانية لعدم الدم المسفوح والتحتاني لا ينقض بالورم
يتجاوز الورم ولو شد بالرباط ان نفذ البلل للخارج نقض ويجمع متفرق القي
ويجعل كقي واحد لاتحاد السبب وهو الغثيان عند محمد وهو الاصح لان الاصل اضافة
الاحكام الى اسبابها الا لمانع كما بسط في الكافي وكذا لبس حدث اصلا بقرينة زيادة
البا كقي قليل ودم ولو تركه لم يسل ولبس بنجس عند الثاني وهو الصحيح رفقا باصحاب
القروح خلافا لمحمد وفي الجوهرة يفتى بقول محمد لو المصاب مايعا وينقضه حكما نوم يزيل
مسكته اي قوته الماسكة بحيث تزول مقعدته من الارض وهو النوم على احد
جنبيه او وركيه او قفاه او وجهه والا يزل مسكته لا ينقض وان تعمده في الصلاة
او غيرها على المختار كالنوم قاعدا ولو مستندا الى شي لو ازيل لسقط على المذهب
او ساجدا على الهيئة المسنونة ولو في غير الصلاة على المعتمد ذكره الحلبي او متوركا او
محتبيا وراسه على ركبتيه او شبه المنكب او في محمل او سرج او اكاف ولو الدابة عريانا فلو حال
الهبوط نقض والا لا ولو نام قاعدا يتمايل فسقط ان انتبه حين سقط فلا نقض به يفتى
كناعس يفهم اكثر ما قيل عنده والعته لا ينقض كنوم الانبيا عليهم الصلاة والسلام وهل
ينقض اغماوهم وغشيهم ظاهر كلام المبسوط نعم وينقضه اغما ومنه الغشي وجنون
وسكر يدخل في مشيته تمايل ولو باكل الحشيشة وقهقهة هي ما يسمعه جيرانه بالغ
ولو امراة سهوا يقظان فلا يبطل وضو صبي ونايم بل صلاتهما به يفتى بجنب ولو
حكما كالباني بطهارة صغرى ولو تيمما مستقلة فلا يبطل وضو في ضمن الغسل لكن
رجح في الخانية والفتح والنهر النقض عقوبة له وعليه الجمهور كما في الذخاير الاشرفية صلاة
كاملة ولو عند السلام عمدا فانها تبطل الوضو لا الصلاة خلافا لزفر كما حرره في الشرنبلالية
ولو قهقه امامه او احدث عمدا ثم قهقه الموتم ولو مسبوقا فلا نقض بخلافها بعد
كلامه عمدا في الاصح ومن مسائل الامتحان لو نسي الباني المسح فقهقه قبل قيامه للصلاة
انتقض لا بعده لبطلانها بالقيام اليها ومباشرة فاحشة بتماس الفرجين ولو بين
المراتين او الرجلين مع الانتشار للجانبين المباشر والمباشر ولو بلا بلل على المعتمد لا
ينقضه مس ذكر لكن يغسل يده ندبا وامراة وامرد لكن يندب للخروج من الخلاف
لا سيما للامام لكن بشرط عدم لزوم ارتكاب مكروه مذهبه كما لا ينقض لو خرج من اذنه
ونحوها كعينه وثديه قيح ونحوه كصديد وماء سرة وعين لا بوجع وان خرج به
اي بوجع نقض لانه دليل الجرح فدمع من بعينه رمد او عمش ناقض فان استمر صار ذا
عذر مجتبى والناس عنه غافلون كما ينقض لو حشي احليله بقطنة وابتل
الطرف الظاهر هذا لو القطنة عالية او محاذية لراس الاحليل وان متسفلة

عنه لا ينقض وكذا الحكم في الدبر والفرج الداخل وان ابتل الطرف الداخل لا
ينقض ولو سقطت فان رطبة انتقض والا لا وكذا لو ادخل اصبعه في دبره ولم
يغيبها فان غيبها او ادخلها عند الاستنجا بطل وضوءه وصومه فروع ينبغي للرجل
ان يحتشي ان رابه الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع الا به قدر ما يصلي باسور
خرج دبره ان ادخله بيده انتقض وان دخل بنفسه لا وكذا لو خرج بعض
الدودة فدخلت من لذكره راسان فالذي لا يخرج منه البول المعتاد بمنزلة
الجرح لخنثى غير المشكل فرجه الاخر كالجرح والمشكل ينتقض وضوءه بكل منكر
الوضوء هل يكفر ان انكر الوضو للصلاة نعم ولغيرها لا شك في بعض وضوئه اعاد
ما شك فيه لو خلاله ولم يكن في تقبيبة غسل رجله اليسرى لانه اخر العمل ولو
ايقن بالطهارة وشك بالحدث او بالعكس اخذ باليقين ولو تيقنهما وشك
في السابق فهو متطهر ومثله التيمم ولو شك في نجاسة ما او ثوب او طلاق او
عتق لم يعتبر وتمامه في الاشباه وفرض الغسل اراد به ما يعم العملي كما مر ولغسل
المفروض كما في الجوهرة وظاهره عدم شرطية غسل فمه وانفه في المسنون كذا في البحر يعني
عدم فرضيتهما فيه والا فهما شرط في تحصيل السنة غسل كل فمه ويكفي الشرب عبا لان
المج ليس بشرط في الاصح وانفه حتى ما تحت الدرن وباقي بدنه لكن في المغرب وغيره
البدن من المنكب الى الالية وح فالراس والعنق واليد والرجل خارجة لغة
تبعا شرعا لا دلكه لانه متمم فيكون مستحبا لا شرطا خلافا لمالك وجب اي
فرض غسل كل ما يمكن من البدن بلا حرج مرة كاذن وسرة وشارب وحاجب
واثنا لحية وشعر راس ولو متلبدا لما في فاطهروا من المبالغة وفرج خارج لانه
كالفم لا داخل لانه باطن ولا تدخل اصبعها في قبلها به يفتى لا يجب غسل ما فيه
حرج كعين وان اكتحل بكحل نجس وثقب انضم وداخل قلفة بل يندب هو
الاصح قاله الكمال وعلله بالحرج فسقط الاشكال وفي المسعودي ان امكن فسخ القلفة
بلا مشقة يجب والا لا وكفى بل اصل ضفيرتها اي شعر المراة المضفور للحرج اما
المنقوض فيفرض غسل كله اتفاقا ولو لم يبتل اصلها يجب نقضها مطلقا
هو الصحيح ولو ضرها غسل راسها تركته وقيل تمسحه ولا تمنع نفسها من
زوجها وسيجي في التيمم لا يكفي بل ضفيرته فينقضها وجوبا ولو علويا او تركيا
لامكان حلقه ولا يمنع الطهارة ونيم اي خرء ذباب وبرغوث لم يصل الما تحته
وحنا ولو جرمه به يفتى ودرن ووسخ عطف تفسير وكذا دهن ودسومة
وتراب وطين ولو في ظفر مطلقا اي قرويا او مدنيا في الاصح بخلاف نحو عجين ولا يمنع ما

على

على ظفر صباغ ولا طعام بين اسنانه او في سنه المجوف به يفتى وقيل ان صلبا
منع وهو الاصح ولو كان خاتمه ضيقا نزعه او حركه وجوبا كقرط ولو لم يكن
بثقب اذنه قرط فدخل الما فيه اي الثقب عند مروره على اذنه اجزاه كسرة
واذن دخلهما الما والا يدخل ادخله ولو باصبعه ولا يتكلف بخشب ونحوه والمعتبر
غلبة ظنه بالوصول فروع نسي المضمضة او جزا من بدنه فصلى ثم تذكر فلو
نفلا لم يعد لعدم صحة شروعه عليه غسل وثمة رجال لا يدعه وان راوه والمراة
بين رجال او نسا فقط لا بين نسا فقط ولختلف الرجل بين رجال ونسا او نسا
فقط كما بسطه ابن الشحنة وينبغي لها ان تتيمم وتصلي لعجزها شرعا عن الما
واما الاستنجا فيترك مطلقا والفرق لا يخفى وسننه كسنن الوضو سوى الترتيب
وادابه كادابه سوى استقبال القبلة لانه يكون غالبا مع كشف عورة وقالوا لو مكث
في ما جار او حوض كبير او مطر قدر الوضو والغسل فقد اكمل السنة البداة بغسل يديه
وفرجه وان لم يكن به خبث اتباعا للحديث وخبث بدنه ان كان عليه خبث
لئلا يشيع ثم يتوضا اطلقه فانصرف الى الكامل فلا يوخر قدميه ولو في مجمع الما
لما ان المعتمد طهارة الما المستعمل على انه لا يوصف بالاستعمال الا بعد انفصاله
عن كل البدن لانه في الغسل كعضو واحد فح لا حاجة الى غسلهما ثانيا الا اذا كان
ببدنه خبث ولعل القائلين بتاخير غسلهما انما استحبوه ليكون البدأ
والختم باعضا الوضو وقالوا لو توضا اولا لا ياتي به ثانيا لانه لا يستحب وضوان
للغسل اتفاقا اما لو توضا بعد الغسل واختلف المجلس على مذهبنا او فصل بينهما
بصلاة كقول الشافعية فيستحب ثم يفيض الما على كل بدنه ثلاثا مستوعبا من
الما المعهود في الشرع للوضو والغسل وهو ثمانية ارطال وقيل المقصود عدم الاسراف
في الجواهر لا اسراف في الما الجاري لانه غير مضيع وقد قدمناه عن القهستاني
باديا بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم براسه ثم على بقية بدنه مع دلكه ندبا
وقيل يثني بالراس وهو الاصح وظاهر الرواية والاحاديث قال في البحر وبه يضعف
تصحيح الدرر وصح نقل بلة عضو الى عضو اخر فيه بشرط التقاطر لا في الوضو
لما ان البدن كله كعضو واحد وفرض الغسل عند خروج مني من العضو والا فلا
يفرض اتفاقا لانه في حكم الباطن منفصل عن مقره وهو صلب الرجل وترائب المراة
ومنيه ابيض ومنيها اصفر فلو اغتسلت فخرج منها مني ان كان منيها اعادت الغسل
لا الصلاة والا لا بشهوة اي لذة ولو حكما كمحتلم ولم يذكر الدفق ليشمل مني المراة لان
الدفق فيه غير ظاهر واما اسناده اليه ايضا في قوله تعالى خلق من ماء دافق الاية فيحتمل

فالمستدل بها كالقهستاني تبعا للاخي جلبي غير مصيب تامل ولانه ليس بشرط
عندهما خلافا للثاني ولذا قال وان لم يخرج من راس الذكر بها وشرطه ابو يوسف
وبقوله يفتى في ضيف خاف ريبة او استحيى كما في القهستاني والتاتارخانية معزيا
للنوازل وبقول ابي يوسف ناخذ لانه ايسر على المسلمين قلت ولا سيما في الشتا
والسفر وفي الخانية خرج مني بعد البول وذكره منتشر لزمه الغسل قال في
البحر ومحمله ان وجد الشهوة وهو بعيد لقولهم بعدم الغسل بخروجه بعد البول
وعند ايلاج حشفة هي ما فوق الختان ادمي احترز عن الجني يعني اذا لم تنزل واذا
لم يظهر لها في صورة الادمي كما في البحر او ايلاج قدرها من مقطوعها ولو لم يبق منه
قدرها قال في الاشباه لم يتعلق بحكم ولم اره في احد سبيلي ادمي حي يجامع مثله
سيجي محترزه عليهما اي الفاعل والمفعول لو كانا مكلفين ولو احدهما مكلفا فعليه
فقط دون المراهق لكن يمنع من الصلاة حتى يغتسل ويومر به ابن عشر
تاديبا وان وصلية لم ينزل منيا بالاجماع يعني في بر غيره اما في دبر نفسه ففي
النهر عدم الوجوب الا بالانزال ولا يرد الخنثى المشكل فانه لا غسل عليه
بايلاجه في قبل او دبر ولا على من جامعه الا بالانزال لان الكلام في حشفة
وسبيلين محققين وعند روية مستيقظ خرج رويته السكران
والمغمى عليه منيا او مذيا وان لم يتذكر الاحتلام الا اذا علم انه مذي او شك
انه مذي او ودي او كان ذكره منتشرا قبيل النوم فلا غسل عليه اتفاقا كالودي
لكن في الجواهر الا اذا نام مضطجعا او تيقن انه مني او تذكر حلما فعليه الغسل
والناس عنه غافلون لا يفرض ان تذكر ولو مع اللذة والانزال ومن بر على
راس الذكر بلا اجماعا وكذا المراة مثل الرجل على المذهب ولو وجد بين
الزوجين ماء ولا مميز ولا تذكر ولا نام قبلهما غيرهما اغتسلا ولو خشفة
او قدرها ملفوفة بخرقة ان وجد لذة الجماع وجب الغسل والا لا على الاصح والاحوط
الوجوب وعند انقطاع حيض ونفاس هذا وما قبله من اضافة الحكم الى
الشرط اي يجب عنده لا به بل بوجوب الصلاة او ارادة ما لا يحل كما مر لا عند
مذي وودي بل الوضوء منه ومن البول جميعا على الظاهر ولا عند ادخال اصبع
ونحوه كذكر غير ادمي وذكر خنثى وميت وصبي لا يشتهى وما يصنع من نحو خشب
في الدبر او القبل على المختار ولا عند وطي بهيمة او ميتة او صغيرة غير مشتهاة
بان تصير مفضاة بالوطي وان غابت الحشفة ولا ينتقض الوضوء فلا يلزم الا غسل
الذكر قهستاني عن النظم وسيجي ان رطوبة الفرج طاهرة عنده فتنبه بلا انزال

لقصور

المستصفى

المذيا النوم

لقصور الشهوة اما به فيحال عليه كما لا غسل لو اتى عذراء ولم يزل عذرتها بضم
فسكون البكارة فانها تمنع التقاء الختانين الا اذا حبلت لانزاله ونعيد
ما صلت قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان خروج منيها من فرجها الداخل شرط
لوجوب الغسل على المفتى به ولم يوجد قاله الحلبي وجب اي فرض على الاحيا المسلمين
كفاية اجماعا ان يغسلوا بالتخفيف الميت المسلم الا الخنثى المشكل فييمم كما يجب
على من اسلم جنبا او حايضا او نفسا ولو بعد الانقطاع على الاصح كما في
الشرنبلالية عن البرهان وعلله ابن الكمال ببقاء الحدث الحكمي او بلغ لا بسن بل بانزال
او حيض او ولدت ولم تر دما او اصابت كل بدنه نجاسة او بعضه وخفي مكانه
في الاصح راجع للجميع وفي التاتارخانية معزيا للعتابية والمختار وجوبه على مجنون
افاق قلت وهو يخالف ما في تحفتنا الا ان يحمل انه راى منيا وهل السكران والمغمى
عليه كذلك يراجع ولا بان اسلم طاهرا وبلغ بسن فندب وسن لصلاة جمعة
ولصلاة عيد هو الصحيح كما في غرر الاذكار وغيره وفي الخانية لو اغتسل بعد صلاة الجمعة
لا يعتبر اجماعا ويكفي غسل واحد لعيد وجمعة لجتمعا مع جنابة كما لو لحيض جنابة
وحيض ولاجل احرام وفي جبل عرفة بعد الزوال وندب لمجنون افاق وكذا المغمى عليه
كما في غرر الاذكار وهل السكران كذلك لم اره وعند حجامة وفي ليلة براءة وعرفة
وقدر اذا راها وعند الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر للوقوف وعند دخول منى يوم
النحر لرمي الجمرة وكذا البقية الرمي وعند دخول مكة لطواف الزيارة ولصلاة كسوف
وخسوف واستسقا وفزع وظلمة وريح شديد وكذا لدخول المدينة ولحضور مجمع
الناس ولمن لبس ثوبا جديدا او غسل ميتا او يراد قتله ولتائب من ذنب ولقادم من
سفر ولمستحاضة انقطع دمها ثمن ما اغتسالها ووضوئها عليه اي الزوج ولو غنية
كما في الفتح لانه لا بد لها منه فصار كالشرب فاجرة الحمام عليه ولو كان الاغتسال لا عن جنابة
ولا عن حيض بل لازالة الشعث والتفث فالظاهر انه لا يلزمه ويحرم
بالحدث الاكبر دخول مسجد لا مصلى عيد وجنازة ورباط ومدرسة ذكره المصنف وغيره
في الحيض وقبيل الوتر لكن في وقف القنية المدرسة اذا لم يمنع اهلها الناس من
الصلاة فيها فهي مسجد ولو للعبور خلافا للشافعي الا لضرورة بحيث لا يمكنه غيره ولو
احتلم فيه ان خرج مسرعا تيمم ندبا وان مكث لخوف فوجوبا ولا يصلي ولا يقرا ويحرم به
تلاوة قران ولو دون اية على المختار بقصده فلو قصد الدعا او الثنا او افتتاح امر او التعليم
ولقن كلمة كلمة حل في الاصح حتى لو قصد بالفاتحة الثنا في الجنازة لم يكره الا اذا قرا المصلي قاصدا
الثنا فانها تجزيه لانها في محلها فلا يتغير حكمها بقصده ومسه مستدرك بما بعده ولو

يكفي صح

وهي ليلة النصف من شهر شعبان المعظم نهر

لكنه خلاف الاولى كما يؤخذ من عبارة الخلاصة
صنيع عبر بلا باس

بعرض ضعف هذه العبارة

وما تباله ساقط من نسخ الشرح وكانه لانه ذكره في الحيض ويحرم به طواف لوجوب
الطهارة فيه ويحرم به اي بالاكبر وبالاصغر مس مصحف اي بما فيه اية كدرهم
وجدار وهل مس نحو التوراة كذلك ظاهر كلامهم لا الا بغلاف متجاف غير مشرز
او بصرة به يفتى وحل قلبه بعود واختلفوا في مسه بغير اعضا الطهارة وبما غسل
منها والقراة بعد المضمضة والمنع اصح ولا يكره النظر اليه اي القرآن لجنب وحايض
ونفسا لان الجنابة لا تحل العين كما لا تكره ادعية اي تحريما والا فالوضو لمطلق
الذكر مندوب وتركه خلاف الاولى وهو مرجع كراهة التنزيه ولا يكره مس صبي
لمصحف ولوح ولا باس بدفعه اليه وطلبه منه للضرورة اذ الحفظ
في الصغر كالنقش في الحجر ولا تكره كتابة قران والصحيفة واللوح على الارض عند
الثاني خلافا لمحمد وينبغي ان يقال ان وضع على الصحيفة ما يحول بينها وبين
يده يوخذ بقول الثاني والا فبقول الثالث قاله الحلبي ويكره له قراة
توراة وانجيل وزبور لان الكل كلام الله وما بدل غير معين وجزم العيني في شرح
المجمع بالحرمة وخصها في النهر بما لم يبدل لا قراة قنوت ولا اكله وشربه بعد غسل
يد وفم ولا معاودة اهله قبل اغتساله الا اذا احتلم بان اهله قال الحلبي ظاهر
الاحاديث انما تفيد الندب لا نفي الجواز المفاد من كلامه والتفسير كمصحف
لا الكتب الشرعية فانه رخص مسها باليد لا التفسير كما في الدرر والغرر
عن مجمع الفتاوى وفي السراج المستحب ان لا ياخذ كتب الشريعة بالكم ايضا
تعظيما لكن في الاشباه من قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام ترجح الحرام وقد جوز
اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا
او قرانا ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا قلت لكنه يخالف ما مر
فتدبر فروع المصحف اذا صار بحال لا يقرا فيه يدفن كالمسلم ويمنع
الكافر من مسه وجوزه محمد اذا اغتسل ولا باس بتعليمه القرآن والفقه
عسى ان يهتدي ويكره وضع المصحف تحت راسه الا للحفظ والمقلمة
على الكتاب الا للكتابة ويوضع النحو ثم فوقه التعبير ثم الكلام ثم الفقه
ثم الاخبار والمواعظ ثم التفسير ويكره اذابة درهم عليه اية الا اذا كسره رقية
في غلاف متجاف لم يكره دخول الخلا به والاحتراز افضل يجوز رمي براية القلم
الجديد ولا ترمي براية القلم المستعمل لاحترامه كحشيش المسجد وكناسته
لا تلقى في موضع يخل بالتعظيم ولا يجوز لف شي في كاغد فيه فقه وفي كتب
الطب يجوز ولو فيه اسم الله والرسول فيجوز محوه ليلف فيه شي ومحو

بعض

بعض الكتابة بالريق يجوز وقد ورد النهي في محو اسم الله بالبزاق وعنه
عليه الصلاة والسلام القران احب الى الله تعالى من السموات والارض ومن
فيهن يجوز قربان المراة في بيت فيه مصحف مستور بساط او غيره
كتب عليه الملك لله يكره بسطه واستعماله لا تعليقه للزينة
وينبغي ان لا يكره كلام الناس مطلقا وقيل يكره مجرد الحروف والاول
اوسع وتمامه في البحر وكراهية القنية قلت وظاهره انتفا الكراهة
بمجرد تعظيمه وحفظه علق اولا زين به اولا وهل ما يكتب على المراوح
وجدر الجوامع كذلك يحرر باب المياه جمع ما بالمد ويقصر اصله
موه قلبت الواو الفا والها همزة وهو جسم لطيف سيال به حياة كل نامٍ
يرفع الحدث مطلقا بماء مطلق هو ما يتبادر عند الاطلاق كماء سماء واودية
وعيون وابار وبحار وثلج مذاب بحيث يتقاطر وبرد وجمد وندى هذا
تقسيم باعتبار ما يشاهد والا فالكل من السماء لقوله تعالى الم تر ان الله انزل
من السماء ماء الاية والنكرة ولو مثبتة في مقام الامتنان تعم وماء زمزم بلا
كراهة وعن احمد يكره وبما قصد تشميسه بلا كراهة وكراهته عند
الشافعية طبية وكره احمد المسخن بالنجاسة ويرفع بماء ينعقد به ملح لا بماء
حاصل بذوبان ملح لبقاء الاول على طبيعته الاصلية وانقلاب الثاني الى
طبيعة الملحية ولا بعصير نبات اي معتصر من شجر او ثمر لانه مقيد
بخلاف ما يقطر من الكرم او الفواكه بنفسه فانه يرفع الحدث وقيل لا وهو
الاظهر كما في الشرنبلالية عن البرهان واعتمده القهستاني نقلا والقصار
يعم الحقيقي والحكمي كما الكرم وكذا ماء الدابوغة والبطيخ بلا استخراج وكذا نبيذ
التمر ولا بماء مغلوب بشي طاهر الغلبة اما بكمال الامتزاج بتشرب نبات او
بطبخ بما لا يقصد به التنظيف واما بغلبة المخالط فلو جامدا فبثخانة ما لم
يزل الاسم كنبيذ تمر ولو مايعا فلو مباينا لاوصافه فبتغير اكثرها او موافقا
كلبن فباحدها او مماثلا كمستعمل فبالاجزاء فان المطلق اكثر من النصف جاز
التطهير بالكل والا لا وهذا يعم الملقى والملاقي ففي الفساقي يجوز التوضي ما لم
يعلم تساوي المستعمل على ما حققه في البحر والنهر والمنح قلت لكن الشرنبلالي في شرحه
للوهبانية فرق بينهما فتامل ويجوز رفع الحدث بما ذكر وان مات فيه اي الماء ولو قليلا غير
دموي كزنبور وعقرب وبق اي بعوض وقيل بق الخشب وفي المجتبى الاصح في علق مص الدم
انه يفسد ومنه يعلم حكم بق وقراد وعلق وفي الوهبانية دود القز وماؤه وبزره

وخروه طاهر كدودة متولدة من نجاسة وماي مولد ولو كلب الما او خنزيره
كسمك وسرطان وضفدع الا بريا اذ له دم سايل وهو ما لا سترة له بين اصابعه
فيفسد في الاصح كحية برية ان لها دم والا لا وكذا الحكم لو مات ما ذكر خارجه والقي
فيه في الاصح فلو تفتت فيه نحو ضفدع جاز الوضوء به لا شربه لحرمة لحمه وينجس
الما القليل بموت ماي معاش بري مولد في الاصح كبط واوز وحكم ساير المايعات
كالما في الاصح حتى لو وقع بول في عصير عشر في عشر لم يفسد ولو سال دم رجله مع العصير
لا ينجس خلافا لمحمد ذكره الشمني وغيره وبتغير احد اوصافه من لون او طعم
او ريح ينجس الكثير ولو جاريا اجماعا اما القليل فينجس وان لم يتغير خلافا
لمالك لا لو تغير بطول مكث فلو علم نتنه بنجاسة لم يجز ولو شك فالاصل
الطهارة والتوضي من الحوض افضل من النهر رغما للمعتزلة القايلين بابطال
الجوهر الفرد وكذا يجوز بما خالطه طاهر جامد مطلقا كاشنان وزعفران لكن في البحر
عن الخانية ان امكن الصبغ به لم يجز كنبيذ تمر وفاكهة وورق شجر وان غير
كل اوصافه في الاصح ان بقيت رقته اي واسمه لما مر ويجوز بجار وقعت فيه نجاسة
والجاري هو ما يعد جاريا عرفا وقيل ما يذهب بتبنة والاول اظهر والثاني
اشهر وان وصلية لم يكن جريانه بمدد في الاصح فلو سد النهر من فوق فتوضا رجل
بما يجري بلا مدد جاز لانه جار وكذا لو حفر نهرا من حوض صغير او صب رفيقه الما
في طرف ميزاب وتوضا فيه وعند طرفه الاخر انا يجمع الما جاز توضيه به ثانيا
وثم وثم وتمامه في البحر ان لم ير اي يعلم اثره فلو فيه جيفة او بال فيه رجل فتوضا
اخر من اسفله جاز ما لم ير في الجرية اثره وهو اما طعم او لون او ريح ظاهره يعم
الجيفة وغيرها وهو ما رجحه الكمال وتبعه تلميذه قاسم انه المختار وقواه في النهر
واقره المصنف وفي التتمة عن المضمرات عن النصاب وعليه الفتوى وقيل ان جرى
عليها نصفه فاكثر لم يجز وهو احوط واكتفوا بالجاري في حوض الحمام لو الما نازلا والغرف
متدارك كحوض صغير يدخله الما من جانب ويخرج من اخر فيجوز التوضي من كل جوانبه
مطلقا به يفتى وكعين هي خمس في خمس ينبع الما منه به يفتى قهستاني معزيا
للتتمة وكذا يجوز براكد كثير كذلك اي وقع فيه نجس لم ير اثره ولو في موضع وقوع
المرئية به يفتى بحر والمعتبر في مقدار الراكد اكبر راي المبتلى به فيه فان غلب على
ظنه عدم خلوص اي وصول النجاسة الى الجانب الاخر جاز والا لا هذا ظاهر الرواية
عن الامام واليه رجع محمد وهو الاصح كما في الغاية وغيرها وحقق في البحر انه المذهب وبه
يعمل وان التقدير بعشر في عشر لا يرجع الى اصل يعتمد عليه ورد ما اجاب به صدر الشريعة

لكن

لكن في النهر وانت خبير بان اعتبار العشر اضبط ولا سيما في حق من لا راي له من
العوام فلذا افتى به المتاخرون الاعلام اي في المربع باربعين وفي المدور بستة وثلاثين
وفي المثلث من كل جانب خمسة عشر وربعا وخمسا بذراع الكرباس ولو له طول لا
عرض لكنه يبلغ عشرا في عشر جاز تيسيرا ولو اعلاه عشرا واسفله اقل جاز حتى يبلغ
الاقل ولو بعكسه فوقع فيه نجس لم يجز حتى يبلغ العشر ولو جمد ماوه فثقب ان
الما منفصلا عن الجمد جاز لانه كالمسقف وان متصلا لا لانه كالقصعة حتى لو
ولغ فيه كلب تنجس لا لو وقع فيه فمات لتسفله ثم المختار طهارة المتنجس بمجرد
جريانه وكذا البير وحوض الحمام هذا وفي القهستاني والمختار ذراع الكرباس وهو سبع
قبضات فقط فيكون ثمانيا في ثمان بذراع زماننا ثمان قبضات وثلاث اصابع على القول
المفتى به بالعشر اي ولو حكما ليعم ما له طول بلا عرض في الاصح وكذا بير عمقها عشر في الاصح و
فلو ماوها بقدر العشر لم ينجس كما في القنية وفي ح عمق خمس اصابع تقريبا ثلاثة الاف
وثلاثماية واثنى عشر منا من الما في الصاع ويسعه غدير كل ضلع منه طولا وعرضا
وعمقا ذراعان وثلاثة ارباع ذراع ونصف اصبع تقريبا كل ذراع اربعة وعشرون
اصبعا انتهى قلت وفيه كلام اذ المعتمد عدم اعتبار العمق وحده فتنبه ولا
يجوز بما زال طبعه وهو السيلان والارواء والانبات بسبب طبخ كمرق وما
باقلاء الا بما قصد به التنظيف كاشنان وصابون فيجوز ان بقي رقته او بما استعمل
لاجل قربة اي ثواب ولو مع رفع حدث او من مميز او حايض لعادة عبادة او غسل
ميت او يد لاكل او منه بنية السنة او لاجل رفع حدث ولو مع قربة كوضوء محدث
ولو للتبرد فلو توضا متوضي لتبرد او تعليم او لطين بيده لم يصر مستعملا اتفاقا
كزيادة على الثلاث بلا نية قربة وكغسل نحو فخذ او ثوب طاهر او دابة توكل
او لاجل اسقاط فرض هو الاصل في الاستعمال كما نبه عليه الكمال بان يغسل بعض اعضايه
او يدخل يده او رجله في حب لغير اغتراف ونحوه فانه يصير مستعملا لسقوط الفرض
وان لم يزل حدث عضوه او جنابته ما لم يتم لعدم تجزيهما زوالا وثبوتا على المعتمد
قلت وينبغي ان يزاد او سنة ليعم المضمضة والاستنشاق تامل اذا انفصل
من عضو وان لم يستقر في شي على المذهب وقيل اذا استقر ورجح للحرج ورد بان ما
يصيب منديل المتوضي وثيابه عفو اتفاقا وان كثر وهو طاهر ولو من جنب على
الظاهر لكن يكره شربه والعجن به تنزيها للاستقذار وعلى رواية نجاسته تحريما وحكمه
ليس بطهور لحدث بل لخبث على الراجح فرع اختلف في محدث انغمس في بير لدلو
تبرد مستنجيا بالما ولا نجس عليه ولم ينو ولم يتدلك والاصح انه طاهر والما مستعمل

لاشتراط الانفصال للاستعمال والمراد ان ما اتصل باعضائه وانفصل عنها مستعمل
لا كل الما على ما مر وكل اهاب ومثله المثانة والكرش في القهستاني فالاولى وما دبغ ولو
بشمس وهو يحتملها طهر فيصلى به ويتوضا منه وما لا يحتملها فلا وعليه الفتوى
فلا يطهر جلد حية صغيرة ذكره الزيلعي اما قميصها فطاهر وفارة كما انه لا يطهر
بذكاة لتقييدهما بما لا يحتمله خلا جلد خنزير فلا يطهر وقدم لان المقام للاهانة
وادمي فلا يدبغ لكرامته ولو دبغ طهر اي الحكم وان حرم استعماله حتى لو طحن عظمه في دقيق
لم يوكل في الاصح احتراما وافاد كلامه طهارة جلد كلب وفيل وهو المعتمد وما اي اهاب
طهر به بدباغ طهر بذكاة على المذهب لا يطهر لحمه على قول الاكثر ان كان
غير ماكول هذا اصح ما يفتى به وان قال في الفيض الفتوى على طهارته وهل
يشترط لطهارة جلده كون الذكاة شرعية بان تكون من الاهل في المحل بالتسمية
قيل نعم وقيل لا والاول اظهر لان ذبح المجوسي وتارك التسمية عمدا كلا ذبح
وان صحح الثاني صححه الزاهدي في القنية والمجتبى واقره في البحر فرع ما يخرج من
دار الحرب كسنجاب ان علم دبغه بطاهر فطاهر او بنجس فنجس وان شك فغسله
افضل وشعر الميتة غير الخنزير على المذهب وعظمها وعصبها على المشهور وحافرها
وقرنها الخالية عن الدسومة وكذا كل ما لا تحله الحياة حتى الانفحة واللبن على
الراجح وشعر الانسان غير المنتوف وعظمه وسنه مطلقا على المذهب واختلف
في اذنه ففي البدائع نجسة وفي الخانية لا وفي الاشباه المنفصل من الحي كميتته الا في
حق صاحبه فطاهر وان كثر ويفسد الما بوقوع قدر الظفر من جلده لا بالظفر
ودم سمك طاهر واعلم انه ليس الكلب بنجس العين عند الامام وعليه الفتوى
وان رجح بعضهم النجاسة كما بسطه ابن الشحنة فيباع ويوجر ويضمن ويتخذ
جلده مصلى ودلوا ولو اخرج حيا ولم يصب فمه الما لا يفسد ما البير ولا الثوب
بانتفاضه ولا بعضه ما لم ير ريقه ولا صلاة حامله ولو كبيرا وشرط الحلواني
شد فمه ولا خلاف في نجاسة لحمه وطهارة شعره والمسك طاهر حلال فيوكل
بكل حال وكذا نافجته طاهرة مطلقا على الاصح فتح وكذا الزباد اشباه لاستحالته
الى الطيبية وبول ماكول اللحم نجس نجاسة مخففة وطهره محمد ولا يشرب بوله
اصلا لا للتداوي ولا لغيره عند ابي حنيفة فرع اختلف في التداوي بالمحرم
وظاهر المذهب المنع كما في رضاع البحر لكن نقل المصنف ثمة وهنا عن الحاوي
وقيل يرخص اذا علم فيه الشفا ولم يعلم دوا اخر كما رخص الخمر للعطشان وعليه
الفتوى فصل في البير اذا وقعت نجاسة ليست بحيوان ولو مخففة او

فصل

قطرة

قطرة بول او دم او ذنب فارة لم يشمع فلو شمع نزح ما في الفارة بير دون القدر
الكثير على ما مر ولا عبرة للعمق على المعتمد او مات فيها او خارجها والقي فيها ولو فارة
يابسة على المعتمد الا الشهيد النظيف والمسلم المغسول اما الكافر
فينجسها مطلقا كسقط حيوان دموي غير مائي لما مر وانتفخ او تمعط او تفسخ
ولو تفسخ خارجها ثم وقع فيها ذكره الوالجي ينزح كل ما فيها الذي كان فيها وقت
الوقوع ذكره ابن الكمال بعد اخراجه الا اذا تعذر كخشبة او خرقة متنجسة فينزح
الما الى حد لا يملا نصف الدلو يطهر الكل تبعا ولو نزح بعضه ثم زاد في الغد نزح
قدر الباقي في الصحيح خلاصة قيد بالموت لانه لو اخرج حيا وليس بنجس العين ولا
به حدث او خبث لم ينزح شي الا ان يدخل فمه الما فيعتبر بسوره فان نجسا
نزح الكل والا لا هو الصحيح نعم يندب نزح عشر للتشكيك لاجل الطهورية كما في
الخانية زاد في التتارخانية وعشرين في الفارة واربعين في سنور ودجاجة مخلاة كادمي
محدث ثم هذا اذا لم تكن الفارة هاربة من هر ولا الهر هاربا من كلب ولا الشاة من
سبع فان كان نزح كله مطلقا كما في الجوهرة لكن في النهر عن المجتبى الفتوى على خلافه لان في
بولها شكا وان تعذر نزح كلها لكونها معينا فبقدر ما فيها وقت ابتدا النزح
قاله الحلبي يوخذ ذلك بقول رجلين لهما بصارة بالما به يفتى وقيل يفتى بمائتين
الى ثلاثمائة وهذا ايسر وذاك احوط فان اخرج الحيوان غير منتفخ ولا متفسخ
ولا متمعط فان كان كادمي وكذا سقط وسخلة وجدي واوز كبير نزح كله وان كان كحمامة
وهرة نزح اربعون من الدلا وجوبا الى ستين ندبا وان كعصفور وفارة فعشرون الى
ثلاثين كما مر وهذا يعم المعين وغيرها بخلاف نحو صهريج وحب حيث يهراق الما كله
لتخصيص الابار بالاثار بحر ونهر وفي المصنف في حواشيه للكنز ونحوه في التنف ونقل عن
القنية ان حكم الركية كالبير وعن الفوائد ان الحب المطمور اكثره في الارض كالبير
وعليه فالصهريج والزير الكبير ينزح منه كالبير فاغتنم هذا التحرير انتهى
بدلو وسط وهو دلو تلك البير فان لم يكن فما يسع صاعا وغيره يحتسب به
ويكفي ملو اكثر الدلو ونزح ما وجد وان قل وجريان بعضه وغوران قدر الواجب
وما بين حمامة وفارة في الجثة كفارة في الحكم كما انه ما بين دجاجة وشاة
كدجاجة فالحق بطريق الدلالة بالاصغر كما اذا دخل الاقل في الاكثر كفارة مع
هرة ونحو الهرتين كشاة اتفاقا ونحو الفارتين كفارة والثلاث الى الخمس كهرة
والست كشاة على الظاهر ويحكم بنجاستها مغلظة من وقت الوقوع ان علم
والا فمذ يوم وليلة ان لم ينتفخ او لم ينفسخ وهذا في حق الوضو والغسل وما

في الفارة اذا ... من عبارة المجتبى عدم النجاسة ببولها مطلقا فاللائق

نجس به فيطعم للكلاب وقيل يباع من شافعي اما في غيره كغسل ثوب فيحكم بنجاسته في الحال وهذا لو تطهر عن حدث او غسل عن خبث والا لم يلزم شيء اجماعا جوهرة ومذ ثلاثة ايام بليا لبها ان انتفخ او تفسخ استحسانا وقالا من وقت العلم فلا يلزمهم شيء قبله قيل وبه يفتي فرع وجد في ثوبه منيا او بولا او دما اعاد من آخر احتلام وبول ورعاف ولو وجد في جبنه فارة ميتة فان لا ثقب فيها اعاد منذ وضع القطن والا فثلاثة ايام لو منتفخة او ناشفة والا فيوم وليلة ولا ينجس بول فارة في الاصح فيض ولا بخرء حمام وعصفور وكذا سباع طير في الاصح لتعذر صونها عنه ولا بتقاطر بول كرؤوس ابر وغبار نجس للعفو عنهما وبعر ابل وغنم كما يجيء لو وقعتا في محلب وقت الحلب فرميتا فورا قبل تفتت وتلون والتعبير بالبعرتين اتفاقي لان ما فوق ذلك كذلك ذكره في الفيض وغيره ولذا قال وقيل القليل المعفو عنه ما يستقله الناظر والكثير بعكسه وعليه الاعتماد كما في الهداية وغيرها لان ابا حنيفة لا يقدر شيا بالراي فرع البعد بين البير والبالوعة بقدر ما لا يظهر للنجس اثر وبعض سور بعسير اسم فاعل من اسار اي ابقى لاختلاطه بلعابه فسور آدمي مطلقا ولو جنبا او كافرا وامراة نعم يكره سورها للرجل كعكسه للاستلذاذ واستعمال ريق الغير وهو لا يجوز مجتبى وماكول لحم ومنه الفرس في الاصح ومثله ما لا دم له طاهر الفم قيد للكل طاهر طهور بلا كراهة وسور خنزير وكلب وسباع بهايم ومنه الهرة البرية وشارب خمر فور شربها ولو شاربه طويلا لا يستوعبه اللسان فنجس ولو بعد زمان وهرة فور اكل فارة نجس مغلظ وسور هرة ودجاجة مخلاة وابل وبقر جلالة فالاحسن ترك دجاجة ليعم الابل والبقر قهستاني وسباع طير لم يعلم ربها طهارة منقارها وسواكن بيوت طاهر للضرورة مكروه تنزيها في الاصح ان وجد غيره والا لم يكره اصلا كاكله لفقير وسور حمار اهلي ولو ذكرا في الاصح وبغل امه حمارة فلو فرسا او بقرة فطاهر كمتولد من حمار وحشي وبقرة ولا عبرة لغلبة الشبه لنصهم بحل اكل ذيب ولدته شاة اعتبارا للام وجواز الاكل يستلزم طهارة السور كما لا يخفى وما نقله المص عن الاشباه من تصحيح عدم الحل فيه قال شيخنا غريب مشكوك في طهوريته لا في طهارته حتى لو وقع في ماء قليل اعتبر بالاجزاء وهل يطهر النجس قولان فيتوضا به او يغتسل ويتيمم اي يجمع بينهما احتياطا في صلاة واحدة لا حالة

واحدة

واحدة ان فقد ماء مطلقا وصح تقديم ايهما شاء في الاصح ولو تيمم وصلى ثم اراقه لزمه اعادة التيمم والصلاة لاحتمال طهوريته ويقدم التيمم على نبيذ التمر على المذهب المصحح المفتى به لان المجتهد اذا رجع عن قول لا يجوز الاخذ به وحكم عرق كسور فعرق الحمار اذا وقع في الماء صار مشكوكا على المذهب كما في المستصفى والمحيط عرق الجلالة عفو في الثوب والبدن وفي المجتبى انه طاهر على الظاهر

باب التيمم

ثلث به تاسيا بالكتاب وهو من خصائص هذه الامة بلا ارتياب هو لغة القصد وشرعا قصد صعيد شرط القصد لانه النية مطهر خرج الارض المتنجسة اذا جفت فانها كالماء المستعمل واستعماله حقيقة او حكما ليعم التيمم بالحجر الاملس بصفة مخصوصة هذا يفيد ان الضربتين ركن وهو الاصح الاحوط لاجل اقامة القربة خرج التيمم للتعليم فانه لا يصلي به وركنه شيآن الضربتان والمسح وشرطه ستة النية والمسح وكونه بثلاثة اصابع فاكثر والصعيد وكونه مطهرا وفقد الماء وسننه ثمانية الضرب بباطن كفيه واقبالهما وادبارهما ونفضهما وتفريج اصابعه وتسمية وترتيب وولاء وزاد ابن وهبان في الشروط الاسلام فزدته وضممت سننه الثمانية في بيت اخر وغيرت شطر بيته الاول فقلت

والاسلام شرط عند ضرب ونية ومسح وتعميم صعيد مطهر وسننه سمي وبطن ورجل ونفض ورتب وال اقبل وادبر

من عجز مبتدا خبره تيمم عن استعمال الماء المطلق الكافي لطهارته لصلاة تفوت الى خلف لبعده ولو مقيما في المصر ميلا اربعة آلاف ذراع وهو اربعة وعشرون اصبعا وهي ست شعيرات ظهر لبطن وهي ست شعرات بغل او لمرض يشتد او يمتد بغلبة ظن او بقول حاذق مسلم ولو بتحرك او لم يجد من يوضيه فان وجد ولو باجر مثل وله ذلك لا يتيمم في ظاهر المذهب كما في البحر وفيه لا يجب على احد الزوجين توضي صاحبه وتعهده وفي مملوكه يجب او برد يهلك الجنب او يمرضه ولو في المصر اذا لم تكن له اجرة حمام ولا ما يدفيه وما قيل انه في زماننا يتحيل بالعدة فما لم ياذن به الشرع نعم ان كان له مال غائب يلزمه الشرا نسيئة والا لا او خوف عدو كحية او نار على نفسه ولو من فاسق او حبس غريم او ماله ولو امانة ثم ان نشا الخوف بسبب وعيد عبد اعاد الصلاة والا لا لانه سماوي او عطش ولو لكلبه او رفيق القافلة حالا او مالا وكذا العجين او ازالة نجس كما سيجي وقيد ابن الكمال عطش دوابه بتعذر حفظ الغسالة بعدم الاناء وفي السراج للمضطر اخذه قهرا وقتال ربه فان قتل رب الماء فهدر وان المضطر ضمن بقود ودية او عدم آلة طاهرة يستخرج

نوم

لا يجد التيمم على ما عرق وما طرحه

أي باردين

أي قصاص

أي ان منعه رب الماء

بها الماء ولو شاناوان نقص بالائه او شقه نصفين قدر قيمة الما كما لو وجد
من ينزل اليه باجر تيمم لهذه الاعذار كلها حتى لو تيمم لعدم الما ثم مرض مرضا يبيح
التيمم لم يصل بذلك التيمم لان اختلاف اسباب الرخصة يمنع الاحتسا بالرخصة
الاولى وتصير الاولى كان لم تكن جامع الفصولين فليحفظ مستوعبا وجهه
حتى لو ترك شعرة او وترة منخره لم يجز ويديه فينزع الخاتم والسوار او يحرك به يفتى
مع مرفقيه فيمسح الاقطع بضربتين ولو من غيره او ما يقوم مقامهما لما في الخلاصة وغيرها
لو حرك راسه او ادخله في موضع الغبار بنية التيمم جاز والشرط وجود الفعل منه ولو
جنبا بمطهر من جنس الارض وان لم يكن عليه نقع اي غبار فلو لم يدخل بين
اصابعه لم يحتج لضربة ثالثة للتخلل وعن محمد يحتاج اليها نعم لو يمم غيره يضرب
ثلاثا للوجه واليمنى واليسرى قهستاني وبه مطلقا عجز عن التراب اولا لانه تراب
رقيق فلا يجوز بلؤلؤ ولو مسحوقا لتولده من حيوان البحر ولا بمرجان لشبهه بالنبات
بكونه اشجارا نابتة في قعر البحر على ما حرره المص ولا منطبع كفضة وزجاج ومترمد
بالاحتراق الا رماد الحجر فيجوز كحجر مدقوق او مغسول وحايط مطين او مجصص
وان من طين غير مدهون وطين غير مغلوب بماء لكن لا ينبغي التيمم به قبل خوف
فوت وقت لئلا يصير مثلة بلا ضرورة ومعادن في محالها فيجوز للتراب عليها وقيده
الاسبيجابي بان يستبين اثر التراب بمد يده عليه وان لم يستبين لم يجز وكذا كل ما لا
يجوز التيمم عليه كحنطة وجوخة فليحفظ والحكم للغالب لو اختلط تراب
بغيره كذهب وفضة ولو مسبوكين وارض محترقة فلو الغلبة للتراب جاز
والا لا خانية ومنه علم حكم المساوي وجاز قبل الوقت ولاكثر من فرض وجاز
لغيره كالنفل لانه بدل مطلق عندنا لا ضروري وجاز لخوف فوت صلاة
جنازة ولو مع وجود الما النهي اي كل تكبيراتها ولو جنبا او حائضا ولو جي باخرى
ان امكنه التوضي بينهما ثم زال تمكنه اعاد التيمم والا لا به يفتى او فوت عيد بفراغ
امام او زوال شمس ولو كان يبني بناء بعد شروعه متوضيا وسبق حدثه بلا فرق بين
كونه اماما اولا في الاصح لان المناط خوف الفوت لا الى بدل فجاز لكسوف وسنن
رواتب ولو سنة فجر خاف فوتها وحدها ولنوم وسلام ورده وان لم تجز الصلاة به
في البحر وكذا كل ما لا تشترط له الطهارة لما في المبتغى جاز لدخول مسجد مع وجود الما
وللنوم فيه واقره المص لكن في النهر الظاهر ان مراد المبتغى للجنب فسقط الدليل قلت
وفي المنية وشرحها تيممه لدخول مسجد ومس مصحف مع وجود الما ليس بشيء بل
هو عدم لانه ليس بعبادة يخاف فوتها لكن في القهستاني عن المختار جوازه

مع

مع الما لسجدة التلاوة لكن ينبغي تقييده بالسفر لا الحضر ثم رايت في الشرعة وشرحها
ما يؤيد كلام البحر وظاهر البزازية جوازه لتسع مع وجود الما وان لم تجز الصلاة به
قلت بل لعشر بل لاكثر لما مر من الضابط انه يجوز لكل ما لا تشترط الطهارة له
ولو مع وجود الما واما ما تشترط له فيشترط فقد الما كتيمم لمس مصحف فلا يجوز
لواجد الما واما للقراءة فان محدثا فكالاول او جنبا فكالثاني وقالوا لو تيمم
لدخول مسجد او لقراءة ولو من مصحف او مسه او كتابته او تعليمه او لزيارة قبور
او عيادة مريض او دفن ميت او اذان او اقامة او اسلام او سلام او رده لم تجز
صلاة به عند العامة بخلاف صلاة جنازة او سجدة تلاوة فتاوى شيخنا خير
الدين الرملي قلت وظاهره انه يجوز له فعل ذلك تامل لا يتيمم لفوت
جمعة ووقت ولو وترا لفواتها الى بدل وقيل يتيمم لفوت الوقت قال الحلبي
فالاحوط ان يتيمم ويصلي ثم يعيد ويجب اي يفترض طلبه ولو برسوله
قدر غلوة ثلاثمائة ذراع من كل جانب ذكره الحلبي وفي البدايع الاصح طلبه قدر ما لا يضر
بنفسه ورفقته بالانتظار ان ظن ظنا قويا قربه دون ميل بامارة او اخبار عدل
والا يغلب على ظنه قربه لا يجب بل يندب ان رجا والا لا ولو صلى بتيمم وثمة من
يساله ثم اخبره بالماء اعاد والا لا وشرط له اي للتيمم في حق جواز الصلاة به
نية عبادة ولو صلاة جنازة او سجدة تلاوة لا شكر في الاصح مقصودة خرج دخول مسجد
ومس مصحف لا تصح اي لا تحل الا بقراءة القرآن للجنب بدون طهارة خرج السلام ورده
فلغا تيمم كافر لا وضوؤه لانه ليس باهل للنية فما يفتقر اليها لا يصح منه وصح
تيمم جنب بنية الوضوء به يفتى وندب لراجيه رجاء قويا اخر الوقت المستحب ولو
لم يؤخر وتيمم وصلى جاز لو بينه وبين الما ميل والا لا صلى من ليس في العمران بالتيمم
ونسي الما في رحله وهو مما ينسى عادة لا اعادة عليه ولو ظن فناء الما اعاد اتفاقا
كما لو نسيه في عنقه او ظهره او في مقدمه راكبا او موخره سايقا او نسي ثوبه وصلى
عريانا او في ثوب نجس او مع نجس ومعه ما يزيله او توضا بماء نجس وصلى محدثا ثم
ذكر اعاد اجماعا ويطلبه وجوبا على الظاهر من رفيقه ممن هو معه فان
منعه ولو دلالة بان استهلكه تيمم لتحقق عجزه وان لم يعطه الا بثمن مثله
او بغبن يسير وله ذلك فاضلا عن حاجته لا يتيمم ولو اعطاه باكثر
يعني بغبن فاحش وهو ضعف قيمته في ذلك المكان او ليس له ثمن ذلك
تيمم واما للعطش فيجب على القادر شراؤه باضعاف قيمته احياء لنفسه وانما
يعتبر المثل في تسعة عشر موضعا مذكورة في الاشباه وقبل طلبه الما لا يتيمم على الظاهر

الوترة هي دائرة الانف والوتيرة هي الفاصل بين الثقبين في الانف ضيا نور

اي الاكتفاء

المثلة تغيير الوجه

الامارة هي العلامة والاشارة

اى ظاهر الرواية عن اصحابنا لانه مبذول عادة كما في البحر عن المبسوط وعليه الفتوى
يجب طلب الدلو والرشا وكذا الانتظار لو قاله حتى يستقي وان خرج الوقت ولو
كان في الصلاة فان ظن الاعطا قطع والا لا لكن في القهستاني عن المحيط ان ظن
اعطا الما او الالة وجب الطلب والا لا والمحصور فاقد الماء والتراب
الطهورين بان حبس في مكان نجس ولا يمكنه اخراج مطهر وكذا العاجز عنهما
لمرض يوخرها عنده وقالا يتشبه بالمصلين وجوبا فيركع ويسجد ان
وجد مكانا يابسا والا يومي قايما ثم يعيد كالصوم به يفتى واليه صح رجوعه
اى الامام كما في الفيض وفيه ايضا مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه
جراحة يصلي بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد على الاصح ولهذا ظهر ان
تعمد الصلاة بلا طهر غير مكفر فليحفظ وقدمنا ويجي في صلاة المريض فروع
صلى المحبوس بالتيمم ان في المصر اعاد والا لا هل يتيمم لسجدة التلاوة ان المسافر نعم والا لا
المسافة الضلالة لا يمنع التيمم ما لم يكن كثيرا فيعلم انه للوضوء ايضا ويشرب ما للوضوء والجنب اولى
بمباح من حايض ومحدث وميت ولو لاحدهم فهو اولى ولو مشتركا ينبغي صرفه للميت جاز
تيمم جماعة من محل واحد حيلة جواز تيمم من معه ما زمزم ولا يخاف العطش ان يخلطه
بما يغلبه او يهبه على وجه يمنع الرجوع وناقضه ناقض الاصل ولو غسلا فلو تيمم
للجنابة ثم احدث صار محدثا لا جنبا فيتوضا وينزع خفيه ثم بعده يمسح عليه ما لم يمر بالما
فمع عبارة صدر الشريعة بمعنى بعد كما ان في مع العسر يسرا فافهم وقدرة على ما
ولو اباحة في صلاة كافي الطهر ولو مرة فضل عن حاجته كعطش وعجن وغسل
نجس مانع ولمعة جنابة لان المشغول بالحاجة وغيرها كالمعدوم لاردة وكذا ينقضه
كل ما يمنع وجوده التيمم اذا وجد بعده لان ما جاز بعذر بطل بزواله فلو تيمم
لمرض بطل ببرئه او لبرد بطل بزواله والحاصل ان كل ما يمنع وجوده التيمم في الابتدا
فلا ينقض وجوده بعد ذلك التيمم ولو قال وكذا زوال ما اباحه اى التيمم لكان اظهر
واخصر وعليه فلو تيمم لبعده ميلا فسار فانتقص انتقض فليحفظ ومرور ناعس
متيمم عن حدث او نايم غير متمكن متيمم عن جنابة على ما كاف كمستيقظ
فينتقض وابقيا تيممه وهو الرواية المصححة عنه المختارة للفتوى كما لو
تيمم ويقربه ما لا يعلم به كما في البحر وغيره واقره المص تيمم لو كان اكثره اى اكثر
اعضا الوضو عددا وفي الغسل مساحة مجروحا او به جدري اعتبارا للاكثر وبعكسه يغسل
الصحيح ويمسح الجريح وكذا ان استويا غسل الصحيح من اعضاء الوضو ولا
رواية في الغسل ومسح الباقي منها وهو الاصح لانه احوط فكان اولى وصحح في

الفيض

سبل م

وتذرته

نقض وجوده التيمم وما لا يمنع وجوده التيمم في الابتداء م

قوله او قصاص سقط من قلم الناسخ ذكر الكفارة وذكرها في البحر وعبارته ولا بين قصاص وكفارة وذلك لان القصاص انما يتحقق في العمد والكفارة فيه والكفارة انما هي في شبه العمد والخطاء وما جرى مجراه ولا قصاص صح

باب المسح على الخفين

الفيض وغيره التيمم كما يتيمم لو الجرح بيديه وان وجد من يوضيه خلافا
لهما ولا يجمع بينهما اى تيمم وغسل كما لا يجمع بين حيض وحبل او استحاضة
او نفاس ولا بين نفاس واستحاضة او حبل ولا زكاة وعشر او خراج او فطرة
ولا عشر مع خراج ولا فدية وصوم او قصاص ولا ضمان وقطع او اجر ولا جلد مع
رجم او نفي ولا مهر ومتعة او حد او ضمان قضايها او نوتهما من جماعة ولا مهر مثل
وتسمية ولا وصية وميراث وغيرها مما يجي في محله ان شاء الله تعالى ومن به
وجع راس لا يستطيع معه مسحه محدثا ولا غسله جنبا ففي الفيض
عن غريب الرواية يتيمم وافتى قارى الهداية انه يسقط عنه
فرض مسحه ولو عليه جبيرة ففي مسحها قولان وكذا يسقط غسله
فيمسحه ولو على جبيرة ان لم يضره والا سقط اصلا وجعل عادما
لذلك العضو حكما كما في المعدوم حقيقة ❊ باب المسح على
الخفين اخره لثبوته بالسنة وهو لغة امرار اليد على الشي وشرعا
اصابة البلة لخف مخصوص في محل مخصوص في زمن مخصوص والخف
شرعا الساتر للكعبين فاكثر من جلد ونحوه شرط مسحه ثلاثة امور
الاول كونه ساتر محل فرض الغسل القدم مع الكعب او يكون نقصانه
اقل من الخرق المانع فيجوز على الزربول لو مشدودا الا ان يظهر قدر
ثلاثة اصابع وجوز مشايخ سمرقند ستر الكعبين باللفافة والثاني
كونه مشغولا بالرجل ليمنع سراية الحدث فلو واسعا فمسح على الزايد
ولم يقدم قدمه اليه لم يجز ولا يضر روية رجله من اعلاه والثالث كونه
مما يمكن متابعة المشي المعتاد فيه فرسخا فاكثر فلم يجز على متخذ من زجاج
او خشب او حديد وهو جايز فالغسل افضل الا لتهمة فهو افضل بل
ينبغي وجوبه على من ليس معه الاما يكفيه او خاف فوت وقت او وقوف
عرفة بحر وفي القهستاني انه رخصة مسقطة للعزيمة ولهذا الوصف
الماخفه بنية الغسل ينبغي ان يصير اثما بسنة مشهورة فمنكره مبتدع
وعلى راى الثاني كافر وفي التحفة ثبوته بالاجماع بل بالتواتر رواته
اكثر من ثمانين منهم العشرة فهستاني وقيل بالكتاب ورد بانه غير مغيا
بالكعبين اجماعا فالحق بالجوار للمحدث ظاهره عدم جوازه لمجدد الوضوء الا
ان يقال لما حصل له القربة بذلك صار كانه محدث لا لجنب وحايض
والمنفي لا يلزم تصويره وفيه ان النفي الشرعي يفتقر الى اثبات عقلي ثم ظاهره

ع

جواز مسح مغتسل جمعة ونحوه وليس كذلك على ما في المبسوط ولا يبعد
ان يجعل في حكمه فالاحسن للمتوضي لا للمغتسل والسنة ان يخط خطوطا
باصابع يد مفرجة قليلا يبدا من قبل اصابع رجله متوجها الى
اصل الساق ومحله على ظاهر خفيه من روس اصابعه الى معقد
الشراك ويستحب الجمع بين ظاهر وباطن طاهر او جرموقيه ولو فوق
خف او لفافة ولا اعتبار بما في فتاوى الشاذي لانه رجل مجهول لا يقلد
فيما خالف المنقول او جوربيه ولو من غزل او شعر الثخينين بحيث يمشي
فرسخا ويثبت على الساق بنفسه ولا يرى ما تحته ولا يشف الا ان ينفذ
الى الخف قدر الفرض ولو نزع جرموقيه اعاد مسح خفيه ولو نزع احدهما
مسح الخف والموق الباقي ولو ادخل يده تحتهما ومسح خفيه لم يجز والمنعلين
بسكون النون ما جعل على اسفله جلدة والمجلدين مرة ولو امراة او
خنثى ملبوسين على طهر فلو احدث ومسح بخفيه او لم يمسح فلبس موقه
لا يمسح عليه تام خرج الناقص حقيقة كلمعة او معنى كمتيمم ومعذور
فانه يمسح في الوقت فقط الا اذا توضأ ولبس على الانقطاع فكالصحيح عند
الحدث فلو تخفف المحدث ثم خاض الما فابتل قدماه ثم تمم وضوءه ثم احدث جاز
ان يمسح يوما وليلة لمقيم وثلاثة ايام ولياليها لمسافر وابتدا المدة من وقت
الحدث فقد يمسح المقيم ستا وقد لا يتمكن الا من اربع كمن توضأ وتخفف قبل الفجر
فلما طلع صلى فلما تشمس احدث لا يجوز على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين
لعدم الحرج وفرضه عملا قدر ثلاث اصابع اليد اصغرها طولا وعرضا من كل رجل لا من
الخف فلو افيه مد الاصبع فلو مسح برؤس اصابعه وجافى اصولها لم يجز الا ان يبتل
من الخف عند الوضع قدر الفرض قاله المصنف وفي الذخيرة ان الما متقاطرا جاز والا لا
ولو قطع قدمه ان بقي من ظهره قدر الفرض مسح والا غسل كمن قطع من كعبه ولو له
رجل واحدة مسحها وجاز مسح خف مغصوب خلافا للحنابلة كما جاز غسل رجل
مغصوبة اجماعا والخرق الكبير بموحدة او مثلثة وهو قدر ثلاث اصابع القدم
الاصاغر بكمالها ومقطوعها يعتبر باصابع مماثله يمنعه الا ان يكون فوقه خف
او جرموق فيمسح عليه وهذا لو الخرق على غير اصابعه وعقبه ويرى ما تحته
فلو عليها اعتبر الثلاث ولو كبارا ولو عليه اعتبر بدو اكثره ولو لم ير القدر المانع
عند المشي لصلابته لم يمنع وان كثر كما لو انفتقت الظهارة دون البطانة ويجمع
في خروق خف واحد لا فيهما بشرط ان يقع فرضه على الخف نفسه لا على ما ظهر من خرق

قوله فقد يمسح المقيم ستا كما اذا اخر الظهر الى اخر الوقت ثم احدث وصلى بالمسح ثم صلى الظهر من الغد في اوله قهستاني صح

كما اذا وصب عليه قطع رجله ورجل فتبقى رجله مغصوبة

يسير

يسير واقل خرق يجمع ليمنع المسح الحالي والاستقبالي كما ينقض الماضي قهستاني
قلت وان ما ينقض التيمم يمنع ويرفع كنجاسة وانكشاف حتى انعقادها
كما سيجي فليحفظ ما تدخل فيه المسلة لا ما دونه كما قاله بمواضع الخرز بخلاف
متفرقة وانكشاف عورة وطيب محرم واعلام ثوب من حرير فانها تجمع مطلقا والملاقاة
في جمع خروق اذني اضحية وينبغي ترجيح جمع احتياطا وناقضه ناقض وضوء لانه
بعضه ونزع خف ولو واحدا ومضي المدة وان لم يمسح ان لم يخش بغلبة الظن
ذهاب رجله من برد للضرورة فيصير كالجبيرة فيستوعبه بالمسح ولا يتوقت ولذا
قالوا لو تمت المدة وهو في صلاته ولا ما مضى في الاصح وقيل تفسد ويتيمم وهو الاشبه
وبعدهما اي النزع والمضي غسل المتوضي رجليه لا غير لحلول الحدث السابق
قدميه الا المانع كبرد فيتيمم وخروج اكثر قدمه من الخف الشرعي وكذا اخراجه نزع
في الاصح اعتبارا للاكثر ولا عبرة بخروج عقبه ودخوله وما روي من النقض بزوال عقبه
تقييد بما اذا كان بنية نزع الخف اما اذا لم يكن اي زوال عقبه بنيته بل لسعة او
غيرها فلا ينتقض بالاجماع كما يعلم من البرجندي معزيا للنهاية وكذا القهستاني
لكن باختصار حتى زعم بعضهم انه خرق الاجماع فتنبه وينتقض ايضا بغسل
اكثر الرجل فيه لو دخل الما خفه وصححه غير واحد وقيل لا ينتقض وان بلغ الما
الركبة وهو الاظهر كما في البحر عن السراج لان استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث الى الرجل
فلا يقع هذا غسلا معتبرا فلا يوجب بطلان المسح فيغسلهما ثانيا بعد المدة
او النزع كما مر وبقي من نواقضه الخرق وخروج الوقت للمعذور ومسح مقيم بعد حدثه
سافر قبل تمام يوم وليلة فلو بعده نزع مسح ثلاثا ولو اقام مسافر بعد مضي
مدة مقيم نزع والا اتمها لانه صار مقيما وحكم مسح جبيرة هي عيدان يجبر بها
الكسر وخرقة قرحة وموضع فصد وكي ونحو ذلك كعصابة جراحة ولو براسه كغسل لما
تحتها فيكون فرضا يعني عمليا لثبوته بظني وهذا قولهما واليه رجع الامام خلاصة وعليه
الفتوى ثم مجمع وقدمنا ان لفظ الفتوى اكد التصحيح من الصحيح والاصح ثم انه
يخالف مسح الخف من وجوه ذكر منها ثلاثة عشر فقال فلا يتوقت لانه كالغسل حتى لو
الا صحا ولو بدلها باخرى او سقطت العليا لم يجب اعادة المسح بل يندب ويجمع مسح جبيرة
رجل معه اي مع غسل الاخرى لا مسح خفها بل خفيه ويجوز اي يصح مسحها ولو
شدت بلا وضوء وغسل دفعا للحرج ويترك المسح كالغسل ان ضر والا لا يترك وهو اي
مسحها مشروط بالعجز عن مسح نفس الموضع فان قدر عليه فلا مسح عليها والحاصل
لزوم غسل المحل ولو بماء حار فان ضر مسحه فان ضر سقط اصلا ويمسح نحو مفتصد وجريح

ينتقض

دفعة او مرة خامس

فان ضر مسحها فان ضره

وعن ذكر في جمع الجوامع رجل به رمد فداواه وامران لا يغسل فهو كالجبيرة ابو السعود
صح

على كل عصابة مع فرجتها في الاصح ان ضره الما او حلها ومنه ان لا يمكنه ربطها بنفسه
ولا يجد من يربطها انكسر ظفره فجعل عليه دوا او وضعه على شقوق رجليه اجرى
الما عليه ان قدر والا مسحه والا تركه والمسح يبطل بسقوطها عن برء والا لا فان
سقطت في الصلاة استانفها وكذا الحكم لو سقط الدوا او برئ موضعها وان لم
تسقط مجتبى وينبغي تقييده بما اذا لم يضر ازالتها فان ضره فلا تبطل والرجل والمرأة والمحدث
والجنب في المسح عليها وعلى توابعها سوا اتفاقا ولا يشترط في مسحها استيعاب وتكرار
في الاصح فيكفي مسح اكثرها مرة به يفتى وكذا لا يشترط فيها نية اتفاقا بخلاف الخف
قول وما في شرح المتن رجع عنه المص في شرحه باب الحيض عنون به لكثرته
واصالته والا فهي ثلاثة حيض ونفاس واستحاضة هو لغة السيلان وشرعا على
القول بانه من الاحداث مانعية شرعية بسبب الدم المذكور وعلى القول بانه من
الانجاس دم من رحم خرج الاستحاضة ومنه ما تراه صغيرة وايسة ومشكل لا
لولادة خرج النفاس وسببه ابتدا ابتلاء الله لحوا لاكل الشجرة وركنه بروز الدم
من الرحم وشرطه تقدم نصاب الطهر ولو حكما وعدم نقصه عن اقله واوانه بعد التسع
ووقت ثبوته بالبروز فبه تترك الصلاة ولو مبتداة في الاصح لان الاصل الصحة والحيض
دم صحة شمني واقله ثلاثة ايام بلياليها الثلاث فالاضافة لبيان العدد المقدر
بالساعات الفلكية لا للاختصاص فلا يلزم كونها ليالي تلك الايام وكذا قوله واكثره عشرة
بعشر ليال كذا رواه الدارقطني وغيره والناقص عن اقله والزائد على اكثره او اكثر
النفاس او على العادة وجاوز اكثرها وما تراه صغيرة دون تسع على المعتمد وايسة
على ظاهر المذهب وحامل لو قبل خروج اكثر الولد استحاضة واقل الطهر بين الحيضتين
او النفاس والحيض خمسة عشر يوما ولياليها اجماعا ولا حد لاكثره وان استغرق العمر
الا عند الاحتياج الى نصب عادة لها اذا استمر بها الدم فيحد لاجل العدة بشهرين
به يفتى وعم كلامه المبتداة والمعتادة ومن نسيت عادتها وتسمى المحيرة والمضللة
واضلالها اما بعددا وبمكان او بهما كما بسط في البحر والحاوي وحاصله انها تتحرى ومتى ترددت
بين حيض ودخول فيه وطهر تتوضا لكل صلاة وان بينهما والدخول فيه تغتسل
لكل صلاة وتترك غير موكدة ومسجدا وجماعا وتصوم رمضان ثم تقضي عشرين
يوما ان علمت بدايته ليلا والا فاثنين وعشرين وتطوف لركن ثم تعيده بعد
عشرة وللصدر ولا تعيده وتعتد لطلاق بسبعة اشهر على المفتى به وما تراه من
لون ككدرة وتربية في مدته المعتادة سوى بياض خالص قيل هو شي يشبه الخيط
الابيض والمرئي طهر متخلل بين الدمين فيها حيض لان العبرة لاوله واخره

وعليه

وعليه المتون فليحفظ ثم ذكر احكامه بقوله يمنع صلاة مطلقا ولو سجدة
شكر وصوما وجماعا وتقضيه لزوما دونها للحرج ولو شرعت تطوعا فيهما فحاضت
تقضيهما خلافا لما زعمه صدر الشريعة بحر وفي الفيض لو نامت طاهرة وقامت حائضا
حكم بحيضها مذ قامت وبعكسه مذ نامت احتياطا ويمنع حل دخول مسجد
وحل الطواف ولو بعد دخولها المسجد وشروعها فيه وقربان ما تحت ازار
يعني ما بين سرة وركبة ولو بلا شهوة وحل ما عداه مطلقا وهل يحل النظر ومباشرتها
له فيه تردد وقراءة قران بقصده ومسه ولو مكتوبا بالفارسية في الاصح الا بغلافه
المنفصل كما مر وكذا يمنع حمله كلوح وورق فيه اية ولا باس لحائض وجنب بقراءة
ادعية ومسها وحملها وذكر الله تعالى وتسبيح وزيارة قبور ودخول مصلى
عيد واكل وشرب بعد مضمضة وغسل يد واما قبلهما فيكره لجنب لا لحائض
ما لم تخاطب بغسل ذكره الحلبي ولا يكره تحريما مس قران بكم عند الجمهور تبيين
وصحح في الهداية الكراهة وهو احوط ويحل وطؤها اذا انقطع حيضها لاكثره
بلا غسل وجوبا بل ندبا وان انقطع لدون اقله تتوضا وتصلي في اخر الوقت وان
لاقله فان لدون عادتها لم يحل وتغتسل وتصلي وتصوم احتياطا وان لعادتها
فان كتابية حل في الحال والا لا يحل حتى تغتسل او تتيمم بشرطه او يمضي عليها
زمن يسع الغسل ولبس الثياب والتحريمة يعني من اخر وقت الصلاة لتعليلهم بوجوبها
في ذمتها حتى لو طهرت في وقت العيد لا بد ان يمضي وقت الظهر كما في السراج وهل تعتبر
التحريمة في الصوم الاصح لا وهي من الطهر مطلقا وكذا الغسل لو لاكثره والا فمن الحيض
فتقضي ان بقي الغسل والتحريمة ولو لعشرة فقدر التحريمة فقط لئلا تزيد ايامه على
عشرة فليحفظ ووطؤها يكفر مستحله كما جزم به غير واحد وكذا مستحل وطء الدبر عند الجمهور
مجتبى وقيل لا يكفر في المسالتين وهو الصحيح خلاصة وعليه المعول لانه حرام لغيره ولما
يجيء في المرتد انه لا يفتى بتكفير مسلم كان في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة ثم هو كبيرة
لو عامدا مختارا عالما بالحرمة لا جاهلا او مكرها او ناسيا فتلزمه التوبة ويندب تصدقه
بدينار او نصفه ومصرفه كزكاة وهل على المراة تصدق قال في الضياء الظاهر لا ودم استحاضة
حكمه كرعاف دائم وقتا كاملا لا يمنع صوما وصلاة ولو نفلا وجماعا لحديث توضي
وصلي وان قطر الدم على الحصير والنفاس لغة ولادة المراة وشرعا دم فلو لم تره هل تكون
نفسا المعتمد نعم خرج من رحم فلو ولدته من سرتها ان سال الدم من الرحم فنفسا والا
فذات جرح وان ثبت له احكام الولد عقب ولد او اكثره ولو متقطعا عضوا
عضوا لا اقله فتتوضا ان قدرت او تتيمم وتومي بصلاة ولا تؤخر فما عذر

عشرة م

٧ قدرم
ثم رايت في الفصل الثامن والثلاثين
من التاتارخانية معزيا للسراجية
اللواطة بمملوكه او بمملوكته او امرأته
حرام الا انه لو استحله لا يكفر قاله
حسام الدين فاحفظه ولعله يفيد التوفيق م

المراة
م

الصحيح الغادر و حكمه كالحيض مجمع شيخي الاشبعة ذكرتهما الخزاين وشرحي للملتقى منها
انه لاحد لقلّه الا اذا احتيج اليه لعدة كقوله اذا ولدت فانت طالق فقالت
مضت عدتي فقدره الامام بخمسة وعشرين يوما مع ثلاث حيض والثاني باحد
عشر والثالث بساعة واكثره اربعون يوما كذا رواه الترمذي وغيره ولان اكثره
اربعة امثال اكثر الحيض والزائد على اكثره استحاضة لو مبتداة اما المعتادة فترد
لعادتها وكذا الحيض فان انقطع على اكثرهما او قبله فالكل نفاس وكذا حيض ان وليه
طهر تام والا فعادتها وهي تثبت وتنتقل بمرة به يفتى وتمامه فيما علقناه على الملتقى
والنفاس لام توامين من الاول هما ولدان بينهما دون نصف حول وكذا الثلاثة
ولو بين الاول والثالث اكثر منه في الاصح و انقضا العدة من الاخير وفاقا لتعلقه
بالفراغ و سقط مثلث السين اى مسقوط ظهر بعض خلقه كيد او رجل او اصبع
او ظفر او شعر ولا يستبين خلقه الا بعد مائة وعشرين يوما ولد حكما فتصير المرأة به
نفسا والامة ام ولد ويحنث به في تعليقه وتنقضي به العدة فان لم يظهر له شيء
فليس بشيء والمرئي حيض ان دام ثلاثا وتقدمه طهر تام والا استحاضة ولو لم يدر حاله ولا
عدد ايام حملها ودام الدم تدع الصلاة ايام حيضها بيقين ثم تغتسل ثم تصلي كمعذور
ولا حد لاياس بمدة بل هو ان تبلغ من السن ما لا تحيض مثلها فيه فاذا بلغته وانقطع
دمها حكم باياسها فما رأته بعد الانقطاع حيض فيبطل الاعتداد بالاشهر وتفسد الانكحة
وقيل حده خمسين سنة وعليه المعول والفتوى في زماننا مجتبى وغيره تيسيرا
وحده العدة بخمس وخمسين قال الضيا وعليه الاعتماد و ما رأته بعدها اي بعد المدة المذكورة فليس بحيض في ظاهر المذهب الا اذا كان دما خالصا فحيض حتى
يبطل به الاعتداد بالاشهر لكن قبل تمامها لا بعده حتى لا تفسد الانكحة وهو المختار
للفتوى جوهرة وغيرها وتحققه في العدة وصاحب عذر من به سلس بول لا يمكنه
امساكه او استطلاق بطن او انفلات ريح او استحاضة او بعينه رمد او عمش او غرب
وكذا كل ما يخرج بوجع ولو من اذن وثدي وسرة ان استوعب عذره تمام وقت صلاة
مفروضة بان لا يجد في جميع وقتها زمنا يتوضا ويصلي فيه خاليا عن الحدث ولو حكما
لان الانقطاع اليسير ملحق بالعدم وهذا شرط العذر في حق الابتداء وفي حق البقاء كفى
وجوده في جزء من الوقت ولو مرة وفي حق الزوال يشترط استيعاب الانقطاع تمام
الوقت حقيقة لانه الانقطاع الكامل وحكمه الوضوء لا غسل ثوبه ونحوه لكل فرض اللام
للوقت كما في لدلوك الشمس ثم يصلي به فيه فرضا ونفلا فدخل الواجب بالاولى فاذا خرج
الوقت بطل اي ظهر حدثه السابق حتى لو توضا على الانقطاع ودام الى خروجه لم يبطل بالخروج

مالم يطرا

مالم يطرا حدث اخر او يسيل كمسالة مسح خفه وافاد انه لو توضا بعد الطلوع
ولو لعيد او ضحى لم يبطل الا بخروج وقت الظهر وان سال على ثوبه فوق درهم جاز له
ان لا يغسله ان كان لو غسله تنجس قبل الفراغ منها اي الصلاة و ان لا يتنجس قبل
فراغه فلا يجوز ترك غسله هو المختار للفتوى وكذا مريض لا يبسط ثوبا الا تنجس فورا
له تركه والمعذور انما تبقى طهارته في الوقت بشرطين اذا توضا لعذره ولم يطرا
عليه حدث اخر اما اذا توضا لحدث اخر وعذره منقطع ثم سال او توضا لعذره
ثم طرا عليه حدث اخر بان سال احد منخريه او جرحيه او قرحتيه ولو من جدري ثم
سال الاخر فلا تبقى طهارته فروع يجب رد عذره او تقليله بقدر قدرته
ولو بصلاته موميا وبرده لا يبقى ذا عذر بخلاف الحائض ولا يصلي من به انفلات
ريح خلف من به سلس بول لانه معه حدث ونجس باب الانجاس
جمع نجس بفتحتين وهو لغة يعم الحقيقي والحكمي وعرفا يختص بالاول يجوز
رفع نجاسة حقيقية عن محلها ولو انا او ماكولا علم محلها او لا بماء ولو مستعملا
به يفتى وبكل مائع طاهر قالع للنجاسة ينعصر بالعصر كخل وماء ورد حتى
الريق فيطهر اصبع وثدي بلحس ثلاثا بخلاف نحو لبن كزيت لانه غير قالع وما
قيل ان اللبن وبول ما يؤكل مزيل بخلاف المختار ويطهر خف ونحوه كنعل تنجس
بذي جرم هو كل ما يرى بعد الجفاف ولو من غيرها كخمر وبول اصابه تراب به
يفتى بدلك يزول به اثرها والا جرم لها فيغسل ويطهر صقيل لا مسام له
كمرآة وظفر وعظم وزجاج وانية مدهونة وخراطي وصفايح فضة غير منقوشة
بمسح يزول به اثرها مطلقا به يفتى و تطهر ارض بخلاف نحو بساط بيبسها
اي جفافها ولو بريح وذهاب اثرها كلون وريح لاجل صلاة عليها لا لتيمم
بها لان المشروط لها الطهارة وله الطهورية وحكم اجر ونحوه كلبن مفروش
وخص بالخاء المعجمة سطح وشجر وكلا قايمين في الارض كذلك اي كارض فيطهر
بجفاف وكذا كل ما كان ثابتا فيها لاخذه حكمها باتصاله بها فالمنفصل يغسل لا
حجر خشن كرحى فكارض ويطهر مني اي محله يابس بفرك ولا يضر بقاء اثره
ان طهر راس حشفة كان كان مستنجيا بماء والمجتبى اولج فنزع فانزل لم يطهر
الا بغسله لتلوثه بالنجس انتهى اي برطوبة الفرج فيكون مفرعا على قولهما
بنجاستها اما عنده فهي طاهرة كسائر رطوبات البدن جوهرة والا يكن يابسا
ولا راسها طاهرا فيغسل كسائر النجاسات ولو دما عبيطا على المشهور بلا
فرق بين منيه ولو رقيقا لمرض به ومنيها ولا بين مني ادمي وغيره كما بحثه الباقاني

باب الانجاس

يغسل
ثم لو فقد فيه فتفتى او لاعلى الصحيح

ولا بين ثوب ولو جديدا او مبطنا في الاصح وبدن على الظاهر من المذهب ثم
هل يعود نجسا ببلله بعد فركه المعتمد لا وكذا كل ما حكم بطهارته بغير مايع
وقد انهيت في الخزائن المطهرات الى نيف وثلاثين وغيرت نظم ابن وهبان فقلت
وغسل ومسح والجفاف مطهر ونحت وقلب العين والحفر يذكر
ودبغ وتخليل ذكاة تخلل وفرك ودلك والدخول التغور
تصرفه في البعض ندف ونزحها ونار وغلي غسل بعض تقور
ويطهر زيت تنجس بجعله صابونا به يفتى للبلوى كتنور رش بما
نجس لا باس بالخبز فيه كطين تنجس فجعل منه كوز بعد جعله في النار
يطهر ان لم يظهر فيه اثر النجس بعد الطبخ ذكره الحلبي وعفى الشارع عن
قدر درهم وان كره تحريما فيجب غسله وما دونه تنزيها فيسن وفوقه مبطل فيفرض
والعبرة لوقت الصلاة لا الاصابة على الاكثر نهر وهو مثقال وزنه عشرون
قيراطا في نجس كثيف له جرم وعرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع في رقيق
من مغلظة كعذرة ادمي وكذا كل ما خرج منه موجبا لوضوء او غسل مغلظ وبول
غير ماكول ولو من صغير لم يطعم الا بول الخفاش وخروه فطاهر وكذا بول الفارة
لتعذر التحرز عنه وعليه الفتوى كما في التاتارخانية ويجي اخر الكتاب ان خرءها لا
يفسد ما لم يظهر اثره وفي الاشباه بول السنور في غير اواني الما عفو وعليه الفتوى
ودم مسفوح من ساير الحيوانات الا دم شهيد ما دام عليه وما بقي في لحم مهزول وعروق
وكبد وطحال وقلب وما لم يسل ودم سمك وقمل وبرغوث وبق زاد في السراج وكتان
وهو كما في القاموس كرمان دويبة حمراء لساعة فالمستثنى اثني عشر وخمر وفي باقي الاشربة
روايات التغليظ والتخفيف والطهارة رجح في البحر الاول وفي النهر الاوسط وخرء كل طير لا يذرق
في الهوى كبط اهلي ودجاج اما ما يذرق في الهوى فان ماكولا فطاهر والا فمخفف وروث
وخثي افاد بهما نجاسة خرء كل حيوان غير الطيور وقالا مخففة وفي الشرنبلالية قولهما
اظهر وطهرهما محمد اخرا للبلوى وبه قال مالك ولو اصابه من نجاسة غليظة وبخاسة
خفيفة جعلت الخفيفة تبعا للغليظة احتياطا كما في الظهيرية ثم متى اطلقوا
النجاسة فظاهره التغليظ وعفى دون ربع جميع بدن وثوب ولو كبيرا هو المختار
ذكره الحلبي ورجحه في النهر على التقدير بربع المصاب كيد وكم وان قال في الحقائق وعليه
الفتوى من نجاسة مخففة كبول ماكول ومنه الفرس وطهره محمد وخرء طير من السباع
وغيرها غير ماكول وقيل طاهر وصحح ثم الخفة انما تظهر في غير الما فليحفظ وعفى دم سمك
ولعاب بغل وحمار والمذهب طهارتها وبول انتضح كرؤس ابر وكذا جانبها الاخر وان

كثر باصابة الما للضرورة لكن لو وقع في ما قليل نجسه في الاصح لان طهارة الما اكد ذكره
في القنية لو انضم وانبسط وزاد على قدر الدرهم ينبغي ان يكون كالدهن النجس اذا
انبسط وطين شارع وبخار نجس وغبار سرقين ومحل كلاب وانتضاح غسالة لا تظهر
مواقع قطرها في الانا عفو وما بالمد ورد اي جرى على نجس نجس اذا ورد كله او اكثره ولو
اقله لا كجيفة في نهر او نجاسة على سطح لكن قدمنا ان العبرة للاثر كعكسه اي اذا
وردت النجاسة على الما تنجس الما اجماعا لكن لا يحكم بنجاسته اذا لا في التنجس ما لم ينفصل
فليحفظ لا يكون نجسا رماد قذر والا لزم نجاسة الخبز في ساير الامصار ولا ملح كان حمارا
او خنزيرا ولا قذر وقع في بير فصار حماة لانقلاب العين به يفتى وغسل طرف ثوب او بدن
اصابت نجاسة محلا منه ونسي المحل مطهر له وان وقع الغسل بغير تحر هو المختار ثم
لو ظهر انها في طرف اخر هل يعيد في الخلاصة نعم وفي الظهيرية المختار انه لا يعيد الا الصلاة التي هو
فيها كما لو بال حمر خصها لتغليظ بولها اتفاقا على نحو حنطة تدوسها فقسم او غسل
بعضه او ذهب بهبة او اكل او بيع كما مر حيث يطهر الباقي وكذا الذاهب لاحتمال وقوع النجس في
كل طرف كمسالة الثوب وكذا يطهر محل نجاسة اما عينها فلا تقبل الطهارة مرئية بعد جفاف
كدم بقلعها اي بزوال عينها واثرها ولو بمرة او بما فوق ثلاث في الاصح ولم يقل بغسلها ليعم
نحو دلك وفرك ولا يضر بقاء اثر كلون وريح لازم فلا يكلف في ازالته الى ماء حار او صابون
ونحوه بل يطهر ما صبغ او خضب بنجس بغسله ثلاثا والاولى غسله الى ان يصفو
الما ولا يضر اثر دهن الا دهن ودك ميتة لانه عين النجاسة حتى لا يدبغ به جلد بل
يستصبح به في غير مسجد ويطهر محل غيرها اي غير مرئية بغلبة ظن غاسل لو مكلفا
والا فمستعمل طهارة محلها بلا عدد به يفتى وقدر ذلك لموسوس بغسل وعصر ثلاثا
او سبعا فيما ينعصر بالنسبة اليه دون ذلك ولو كان لو عصره غيره قطر طهر بالنسبة
اليه دون ذلك الغير ولو لم يبالغ لرقته هل يطهر الاظهر نعم للضرورة وقدر بتثليث
جفاف اي انقطاع تقاطر في غيره اي غير منعصر مما يتشرب النجاسة والا فبقلعها
كما مر وهذا كله اذا غسل في اجانة اما لو غسل في غدير او صب عليه ما كثيرا او جرى
عليه الما طهر مطلقا بلا شرط عصر وتجفيف وتكرار غمس هو المختار ويطهر لبن
وعسل ودبس ودهن بغلي ثلاثا ولحم طبخ بخمر بغلي وتبريد ثلاثا وكذا دجاجة
ملقاة حالة غلي للنتف قبل شقها فتح وفي التجنيس حنطة طبخت في خمر لا تطهر ابدا
به يفتى ولو انتفخت من بول نقعت وجففت ثلاثا ولو عجن خبز بخمر صب فيه
خل حتى يذهب اثرها فتطهر فصل في الاستنجا ازالة نجس عن سبيل فلا
يسن من ريح وحصا ونوم وفصد هو سنة موكدة مطلقا وما قيل من انه

افتراضه لنحو حيض ومجاوزة مخرج فتسامح واركانه اربعة مستنجي وشيء تخص
مستنجى به كما او حجر ونجس خارج من احد السبيلين وكذا الواصل به من خارج
وان قام من موضعه على المعتمد ومخرج دبرا وقبل بنحو حجر مما هو عين طاهر
قالعة لا قيمة لها كمدر منق لانه المقصود فيجتنبا رالابلغ والاسلم عن التلويث
ولا يتقيد باقبال وادبار شتاء وصيفا وليس العدد ثلاثا مسنون فيه بل مستحب
بالماء الى ان يقع في قلبه انه طهر ما لم يكن موسوسا فيقدر بثلاث كما مر يبدأ اي بحجر
بلا كشف عورة عند احد اما معه فيتركه كما مر فلو كشف لعصا فسقا الا لو كشف
لاغتسال ونحوه كما بحثه ابن الشحنة سنة مطلقا به يفتى سراج ويجب اي يفرض
غسله ان جاوز المخرج نجس مانع ويعتبر القدر المانع لصلاة فيما وراء موضع
الاستنجاء لا ما على المخرج ساقط شرعا وان كثر ولهذا لا تكره الصلاة معه وكره
تحريما بعظم وطعام وروث يابس كعذرة يابسة وحجر استنجي به الا بحرف آخر وآجر
وخزف وزجاج وشيء محترم كخرقة ديباج ويمين ولا عذر بيسراه فلو بيسراه
مشلولة ولم يجد ماء جاريا ولا صابا ترك الماء ولو شلتا سقط اصلا كمريض وجبهة
لم يجد من يحل جماعه وفحم وعلف حيوان وحق غير وكل ما ينتفع به فلو فعل اجزاه
مع الكراهة لحصول الانقاء وفيه نظر لما مر انه سنة لا غير فينبغي ان لا يكون مقيما
لما بالمنهي عنه كما كره تحريما استقبال قبلة واستدبارها لاجل بول وغائط
فلو للاستنجاء لم يكره ولو في بنيان لاطلاق النهي فلو جلس مستقبلا غافلا ثم ذكره فان
انحرف ندبا لحديث الطبراني من جلس يبول قبالة القبلة فذكرها فانحرف عنها اجلالا
لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له ان امكنه والا فلا باس وكذا يكره هذه تعم التحريمية
والتنزيهية للمرأة امساك صغير لبول او غائط نحو القبلة وكذا مد رجله اليها
واستقبال شمس وقمر لهما اي لاجل بول او غائط وبول وغائط في ماء ولو جاريا
في الاصح وفي البحر انها في الراكد تحريمية وفي الجاري تنزيهية وعلى طرف نهر او بير او حوض
او عين او تحت شجرة مثمرة او في زرع او في ظل ينتفع بالجلوس فيه وبجنب
مسجد ومصلى عيد وفي مقبرة وبين دواب وفي طريق الناس وفي مهب ريح مقابر
وجحر فارة او حية او نملة وثقب زاد العيني وفي موضع يعبر عليه احد او يقعد
عليه وبجنب طريق او قافلة او خيمة وفي اسفل الارض الى اعلاها
والتكلم عليهما وان يبول قايما او مضطجعا او متجردا من ثوبه
بلا عذر او يبول في موضع يتوضا هو او يغتسل هو فيه لحديث لا
يبولن احدكم في مغتسله فان عامة الوسواس منه فروع يجب

الكبرا

الكبرا يمشي او يتنحنح او نوم على شقه الايسر ويختلف بطباع الناس
ومع طهارة المغسول تطهر اليد ويشترط ازالة الرائحة عنها وعن
المخرج الا اذا عجز والناس عنه غافلون استنجى المتوضي ان على وجه
السنة بان ارخى انتقض والا لا يا م اومشى على نجاسة ان ظهر مقعد
عينها تنجس والا لا ولو وقعت في نهر فاصاب ثوبه ان ظهر اثرها تنجس
والا لا لف طاهر في نجس مبتل بما ان بحيث لو عصر قطر تنجس والا لا
ولو لف في مبتل بنحو بول ان ظهر نداوته او اثره تنجس والا لا فارة وجدت في خمر
فرميت فتخلل ان منتفخة تنجس والا لا وقع خمر في خل ان قطرة لم يحل الا
بعد ساعة وان كوزا حل في الحال ان لم يظهر اثره فارة وجدت في قمقمة ولم يدر
هل ماتت فيها ام في جرة ام في بير يحمل على القمقمة ثلاث قرب من سمن وعسل
ودبس اخذ من كل حصة وخلط فوجد فيه فارة بعضها في الشمس ونحو ج
منها الدهن فسمن والا فان في بحر الجمد فالعسل او منلطخا فالدبس
خبز الحرمة في الذبيحة وخبز لحل في ماء وطعام تحرى في ثياب اقلها طاهر وان
اكثرها طاهر لا اقلها بل يحكم بالاغلب الا لضرورة شرب يجرم اكل لحم
انتن لا نحو سمن ولبن شعير بعر او روث صلب يوكل بعد غسله وخبز
لا مرارة كل حيوان كبوله وجرته كزبله حكم العصير حكم الماء رطوبة الفرج
طاهرة خلافا لهما العبرة للطاهر من تراب وماء اختلطا به يفتى مشي في حمام
ونحوه لا ينجس ما لم يعلم انه غسالة نجس لا ينبغي اخذ الماء من الانبوبة لانه
يصير الماء كذا التبكير الى حمام ليس من المروة لان فيه اظهار تعلق الكتابة
ثياب الفسقة واهل الذمة طاهرة ديباج اهل فارس نجس لجعلهم فيه
البول لبريقه راى في ثوب غيره نجسا مانعا ان غلب على ظنه انه لو اخبره
ازالها وجب والا لا اما الامر بالمعروف على هذا محل السجادة في زماننا اولى لما
مر ورد اول ما يسأل عنه في القبر الطهارة وفي الموقف الصلاة كتاب
الصلاة شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة ولم تخل عنها شريعة مرسل
ولما صارت قربة بواسطة الكعبة كانت دون الايمان لا منه بل من فروعه
وهي لغة الدعاء فنقلت شرعا الى الافعال المعلومة وهو الظاهر لوجود
بدون الدعاء في الامي والاخرس هي فرض عين على كل مكلف بالاجماع ومنكرها
فرضت في الاسرا ليلة السبت سابع عشر من رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف وكان
قبله صلاتين قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ثم ان وجب ضرب ابن

قام

الجرة بكسر الجيم ما يخرجه نحو البعير من جوفه الى فمه فياكله ثانيا صح

طا

كتاب الصلاة

عشر عليها بيد لا بخشبة لحديث مروا اولادكم بالصلاة وهم ابنا سبع
واضربوهم وهم ابنا عشر قلت والصوم كالصلاة على الصحيح كما في صوم
القهستاني معزيا للزاهدي وفي حظر الاختيار انه يومر بالصوم والصلاة وينهى
عن شرب الخمر ليالف الخير ويترك الشر ويكفر جاحدها لثبوتها بدليل قطعي
وتاركها عمدا مجانة اي تكاسلا فاسق يحبس حتى يصلي لانه يحبس لحق العبد
فحق الحق احق وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم وعند الشافعي يقتل بصلاة
واحدة حدا وقيل كفرا ويحكم باسلام فاعلها بشروط اربعة ان يصلي في الوقت
مع جماعة موتما متمما وكذا لو اذن في الوقت وسجد للتلاوة او زكى السائمة
صار مسلما لا لو صلى في غير الوقت او سجد للتلاوة او منفردا او اماما او افسدها او فعل
بقية العبادات لانها لا تختص بشريعتنا ونظمها صاحب النهر فقال
وكافر في الوقت صلى باقتدا • متمما صلاته لا مفسدا • او اذن ايضا معلنا او زكى •
سوائما كان بسجد تزكى • وبالاذان معلنا فيه اتى • وقد سجد عند سماع ما اتى •
اسلم لا بالصلاة منفرد • ولا الزكاة والصيام والحج زد • وهي عبادة بدنية محضة
فلا نيابة فيها اصلا اي لا بالنفس كما صحت في الحج ولا بالمال كما صحت في الصوم بالفدية للفاني
لانها انما تجوز باذن الشرع ولم يوجد سببها ترادف النعم ثم الخطاب ثم الوقت اي الجزء الاول
منه ان اتصل به الاداء والا فما اي جزء من الوقت يتصل به الاداء والا يتصل الاداء بجزء
فالسبب هو الجزء الاخير ولو ناقصا حتى تجب على مجنون ومغمى عليه افاقا وحائض
ونفسا طهرتا وصبي بلغ ومرتد اسلم وان صليا اول الوقت وبعد خروجه يضاف
السبب الى جملته ليثبت الواجب بصفة الكمال وانه الاصل حتى يلزمهم في القضاء كامل
هو الصحيح ووقت صلاة الفجر قدمه لانه لا خلاف فيه واول من صلاه ادم واول الخمس وجوبا
وقدم محمد الظهر لانه اولها ظهورا وبيانا ولا يخفى توقف وجوب الاداء على العلم بالكيفية
فلذا لم يقض نبينا صلى الله عليه وسلم صبيحة ليلة الاسرا ثم هل كان قبل البعثة الفجر م
متعبدا بشرع احد المختار عندنا لا بل كان يعمل بما ظهر له من الكشف الصادق من
شريعة ابراهيم وغيره وصح تعبده في حرا من اول طلوع الفجر الثاني وهو البياض المنتشر
المستطير لا المستطيل الى قبيل طلوع ذكا بالضم غير منصرف اسم الشمس ووقت الظهر
من زواله اي ميل ذكا عن كبد السما الى بلوغ الظل مثليه وعنه مثله وهو قولهما
وزفر والايمة الثلاثة قال الامام الطحاوي وبه ناخذ وفي غرر الاذكار وهو الماخوذ به وفي
البرهان وهو الاظهر لبيان جبريل وهو نص في الباب وفي الفيض وعليه عمل الناس اليوم وبه
يفتى سوى فيء يكون للاشيا قبيل الزوال ويختلف باختلاف الزمان والمكان ولو لم يجد

مايغرز

ما يغرز اعتبر بقامته وهي ستة اقدام ونصف بقدمه من طرف ابهامه
ووقت العصر منه الى قبيل الغروب فلو غربت الشمس ثم عادت هل يعود الوقت
الظاهر نعم وهي الوسطى على المذهب ووقت المغرب منه الى غروب الشفق
وهو الحمرة عندهما وبه قالت الثلاثة واليه رجع الامام كما في شروح
المجمع وغيرها فكان هو المذهب ووقت العشا والوتر منه الى الصبح ولكن
لا يصح ان يقدم عليها الوتر الا ناسيا لوجوب الترتيب لانه فرض عند
الامام وفاقد وقتهما كبلغار فان فيها يطلع الفجر قبل غروب الشفق في اربعينية
الشتا مكلف بهما فيقدر لهما ولا ينوي القضا لفقد وقت الادا به افتى البرهان
الكبير واختاره الكمال وتبعه ابن الشحنة في الغازه فصححه فزعم المص انه
المذهب وقيل لا يكلف بهما لعدم سببهما وبه جزم في الكنز والدرر والملتقى وبه
افتى البقالي ووافقه الحلواني والمرغيناني ورجحه الشرنبلالي والحلبي واوسعا
المقال ومنعا ما ذكره الكمال قلت ولا يساعده حديث الدجال لانه وان
وجب اكثر من ثلاثمائة ظهر قبل الزوال ليس كمسالتنا لان المفقود
فيه العلامة لا الزمان واما فيها فقد فقد الامران والمستحب للرجل
الابتدا في الفجر باسفار والختم به هو المختار بحيث يرتل اربعين اية
ثم يعيده بطهارة لو فسد وقيل يوخر جدا لان الفساد موهوم الا لحاج ٧ الفجر
بمزدلفة فالتغليس افضل كمراة مطلقا وفي غير الفجر الافضل لها انتظار
فراغ الجماعة وتاخير ظهر الصيف بحيث يمشي في الظل مطلقا كذا في المجمع
وغيره اي بلا اشتراط شدة حر وحرارة بلد وقصد جماعة وما في
الجوهرة وغيره من اشتراط ذلك منظور فيه وجمعة كظهر اصلا
واستحبابا في الزمانين لانها خلفه وتاخير عصر صيفا وشتا توسعة
للنوافل ما لم يتغير ذكا بان لا تحار العين فيها في الاصح وتاخير عشا الى
ثلث الليل قيده في الخانية وغيرها بالشتا اما الصيف فيندب
تعجيلها فان اخرها الى ما زاد على النصف كره لتقليل الجماعة اما اليه
فمباح واخر العصر الى اصفرار ذكا فلو شرع فيه قبل التغير فمده اليه
لا يكره واخر المغرب الى اشتباك النجوم اي كثرتها كره اي التاخير لا الفعل
لانه مامور به تحريما الا بعذر كسفر وكون على اكل وتاخير الوتر الى اخر
الليل لواثق بالانتباه والا فقبل النوم فان افاق فانه الافضل والمستحب
تعجيل ظهر شتا يلحق به الربيع وبالصيف الخريف وتعجيل عصر وعشا

يوم غيم وتعجيل مغرب مطلقا وتأخيره قدر ركعتين يكره تنزيها
وتأخير غيرهما فيه نعم في ديار يكثر شتاؤها ويقل رعايته اوقاتها
اما في ديارنا فيراعى الحكم الاول وحكم الاذان كالصلاة تعجيلا وتأخيرا
وكره تحريما وكل ما لا يجوز مكروه صلاة مطلقا ولو قضاء او واجبة او نافلة
او على جنازة او سجدة تلاوة وسهو لا شكر قنية مع شروق الا العوام
فلا يمنعون من فعلها لانهم يتركونها والاداء الجائز عند البعض اولى من
الترك اصلا كما في القنية وغيرها واستوا الا نفل يوم الجمعة على قول
الثاني المصحح المعتمد كذا في الاشباه ونقل الحلبي عن الحاوي ان عليه الفتوى
وغروب الا عصر يومه فلا يكره فعله لادائه كما وجب بخلاف الفجر والاحاديث تعارضت
فتساقطت كما بسطه صدر الشريعة ولا ينعقد نفل بشروع فيها بكراهة التحريم
لا ينعقد الفرض وما هو ملحق به كواجب لعينه كوتر وسجدة تلاوة وصلاة
جنازة تليت الاية في كامل وحضرت الجنازة قبل لوجوبه كاملا فلا يتأدى
ناقصا فلو وجبتا فيها لم يكره فعلهما اي تحريما وفي التحفة الافضل ان لا تؤخر
الجنازة وصح مع الكراهة تطوع بدأ به فيها ونذر اداه فيها وقد نذره
فيها وقضاء تطوع بدأ به فيها فافسده لوجوبه ناقصا ثم ظاهر الرواية
وجوب القطع والقضاء في كامل كما في البحر وفيه عن البغية الصلاة فيها على النبي
صلى الله عليه وسلم افضل من قراءة القرآن وكأنه لانها من اركان الصلاة فالاولى
ترك ما كان ركنا لها وكره نفل قصدا ولو تحية مسجد وكل ما كان واجبا لا لعينه
بل لغيره وهو ما يتوقف وجوبه على فعله كمنذور وركعتي طواف وسجدتي سهو
والذي شرع فيه في وقت مستحب او مكروه ثم افسده ولو سنة الفجر بعد صلاة فجر
وصلاة عصر ولو المجموعة بعرفة لا يكره قضاء فائتة ولو وترا او لا سجدة تلاوة
وصلاة جنازة وكذا الحكم من كراهة نفل وواجب لغيره لا فرض وواجب لعينه
بعد طلوع فجر سوى سنته لشغل الوقت به تقديرا حتى لو نوى تطوعا كان
سنة الفجر بلا تعيين وقبل صلاة مغرب لكراهة تأخيره الا يسيرا وعند خروج
امام من الحجرة او قيامه للصعود ان لم يكن له حجرة لخطبة ثم ما يجيء بها عشر الى
تمام صلاته بخلاف فائتة فانها لا تكره وقيدها الصدر بالجمعة بواجبة الترتيب
والا فيكره وبه يحصل التوفيق بين كلامي النهاية والصدر وكذا يكره تطوع
عند اقامة صلاة مكتوبة اي اقامة امام مذهبه لحديث اذا اقيمت الصلاة فلا
صلاة الا المكتوبة الا سنة فجر ان لم يخف فوت جماعتها ولو بادراك تشهدها

فان

فان خاف تركها اصلا وما ذكر من الحيل مردود وكذا يكره غير المكتوبة عند ضيق
الوقت وقبل صلاة العيدين مطلقا وبعدها بمسجد لا ببيت في الاصح وبين
صلاتي الجمع بعرفة ومزدلفة وكذا بعدهما كما م وعند مدافعة الاخبثين او احدهما
او الريح ووقت حضور طعام تاقت نفسه اليه وكذا كل ما يشغل باله عن
افعالها ويخل بخشوعها كائنا ما كان فهذه نيف وثلاثون وقتا وكذا تكره في
اماكن كفوق كعبة وفي طريق ومزبلة ومجزرة ومقبرة ومغتسل وحمام وبطن واد
ومعاطن ابل وغنم وبقر زاد في الكافي ومرابط دواب واصطبل وطاحون وكنيف وسطوح
ومسيل واد وارض مغصوبة او للغير لو مزروعة او مكروبة وصحراء بلا سترة
لمار ويكره النوم قبل العشاء والكلام المباح بعدها وبعد طلوع الفجر الى ادائه ثم لا
باس بمشيه لحاجته وقيل يكره الى طلوع ذكا وقيل الى ارتفاعها فيض ولا جمع بين
فرضين في وقت بعذر سفر ومطر خلافا للشافعي وما رواه محمول على الجمع فعلا لا وقتا
فان جمع فسد لو قدم الفرض على وقته وحرم لو عكس اي اخره عنه وان صح بطريق القضاء
الا لحاج بعرفة ومزدلفة كما سيجيء ولا باس بالتقليد عند الضرورة لكن بشرط ان يلتزم
جميع ما يوجبه ذلك الامام لما قدمنا ان الحكم الملفق باطل بالاجماع

باب الاذان

هو لغة الاعلام وشرعا اعلام مخصوص لم يقل بدخول الوقت ليعم الفائتة
وبين يدي الخطيب على وجه مخصوص بالفاظ كذلك اي مخصوصة وسببه
ابتداء اذان جبريل ليلة الاسراء واقامته حين امامته عليه الصلاة والسلام ثم رؤيا
عبد الله بن زيد اذان الملك النازل من السماء في السنة الاولى من الهجرة وهل هو جبريل
قيل وقيل وسببه دخول الوقت وهو سنة للرجال في مكان عال مؤكدة هي كالواجب
في لحوق الاثم للفرائض الخمس في وقتها ولو قضاء لانه سنة للصلاة حتى يبرد به
لا للوقت لا يسن لغيرها كعيد فيعاد اذان وقع بعضه قبله كالاقامة خلافا
للشافعي في الفجر بترجيع تكبيرة في ابتدائه وعن الثاني تثنيته ويفتح راء اكبر والعوام
يضمونها روضة لكن في الطلبة معنى قوله عليه الصلاة والسلام الاذان جزم اي
مقطوع المد فلا يقول آلله لانه استفهام وانه لحن شرعي او مقطوع حركة الاخير
للوقف فلا يقف بالرفع فانه لحن لغوي فتاوى الصوفية من الباب السادس والثلاثين
ولا ترجيع فانه مكروه ملتقى ولا لحن فيه اي تغني بغير كلماته فانه لا يحل فعله
وسماعه كالتغني بالقرآن وبلا تغيير حسن وقيل لا باس به في الحيعلتين ويترسل
فيه بسكتة بين كل كلمتين ويكره تركه وتندب اعادته ويلتفت فيه وكذا
فيها مطلقا وقيل ان المحل متسعا يمينا ويسارا فقط لئلا يستدبر القبلة

باب الاذان

بصلاة وفلاح ولو وحده او لمولود لانه سنة الاذان مطلقا ويبتدئ بيمينه
في المنارة لو مشيعة ويخرج راسه منها ويقول ندبا بعد فلاح اذان الفجر الصلاة
خير من النوم مرتين لانه وقت نوم ويجعل ندبا اصبعيه في صماخ اذنيه
فاذانه بدونه حسن وبه احسن والاقامة كالاذان فيما مر لكن
هي اى الاقامة وكذا الامامة افضل منه فتح ولا يضع المقيم اصبعيه
في اذنيه لانها اخفض ويحدر بضم الدال اى يسرع فيها فلو ترسل لم يعدها
في الاصح ويزيد قد قامت الصلاة بعد فلاحها مرتين وعند الثلاثة
هي فرادى ويستقبل غير الراكب القبلة بهما ويكره تركه تنزيها
ولو قدم فيهما مؤخرا اعاد ما قدم فقط ولا يتكلم فيهما اصلا ولو رد سلام
فان تكلم استانفه ويجلس بين الاذان والاقامة في الكل للكل بما تعارفوه و
بينهما بقدر ما يحضر الملازمون مراعيا لوقت الندب الا في المغرب فيسكت
قائما قدر ثلاث ايات قصار ويكره الوصل اجماعا فائدة التسليم بعد الاذان
حدث في ربيع الاخر سنة سبع مائة واحدى وثمانين في عشاء ليلة الاثنين ثم الجمعة
ثم بعد عشر سنين احدث في الكل الا المغرب ثم فيها مرتين وهو بدعة حسنة
ويسن ان يؤذن ويقيم لفائتة رافعا صوته لو بجماعة او صحراء لا ببيته
منفردا وكذا يسن لاولى الفوائت لا لفاسدة ويخير فيه للباقي لو في مجلس
وفعله اولى ويقيم للكل ولا يسن ذلك فيما تصليه النساء اداء وقضاء ولو
جماعة كجماعة صبيان وعبيد ولا يسن لظهر يوم الجمعة في مصر ولا فيما
تقضي من الفوائت في مسجد لان فيه تشويشا وتغليطا ويكره قضاؤها
فيه لان التاخير معصية فلا يظهرها بزازية ويجوز بلا كراهة اذان
صبي مراهق وعبد وولد زنا واعمى ولا يحل الا باذن كاجير خاص
وانما يستحق ثواب المؤذنين اذا كان عالما بالسنة والاوقات ولو غير محتسب
ويكره اذان جنب واقامته واقامة محدث لا اذانه على المذهب واذان
امراة وخنثى وفاسق ولو عالما لكنه اولى بامامة واذان من جاهل تقي
ولو مباح كمعتوه وصبي لا يعقل وقاعد الا اذا اذن لنفسه وراكب الا
لمسافر ويعاد اذان جنب ندبا وقيل وجوبا لا اقامته لمشروعية تكراره
في الجمعة دون تكرارها وكذا يعاد اذان امراة ومجنون ومعتوه وسكران
وصبي لا يعقل لا اقامتهم لما مر ويجب استقبالهما لموت مؤذن وغشيه
وخرسه وحصره ولا ملقن وذهابه للوضوء لسبق حدث خلاصة لكن

عبر

عبر في السراج بيندب وجزم المصنف بعدم صحة اذان مجنون ومعتوه وصبي لا
يعقل قلت وكافر وفاسق لعدم قبول قوله في الديانات ويكره تركهما معا لمسافر
ولو منفردا وكذا تركها لا تركه لحضور الرفقة بخلاف مصل ولو بجماعة في
بيته بمصر او قرية لها مسجد فلا يكره تركهما اذ اذان الحي يكفيه ومصل في مسجد
بعد صلاة جماعة فيه بل يكره فعلهما وتكرار الجماعة الا في مسجد على طريق فلا باس
بذلك جوهرة اقام غير من اذن بغيبته اى المؤذن فلا يكره مطلقا وان بحضوره كره
ان لحقه وحشة كما كره مشيه في اقامته ويجيب وجوبا وقال الحلواني ندبا والواجب
الاجابة بالقدم من سمع الاذان ولو جنبا لا حائضا ونفساء وسامع خطبة وفي
صلاة وجنازة وجماع ومستراح واكل وتعلم علم وتعليمه بخلاف قران بان يقول بلسانه
كمقالته ان سمع المسنون منه وهو ما كان عربيا لا لحن فيه ولو تكرر اجاب الاول
الا في الحيعلتين فيحوقل وفي الصلاة خير من النوم فيقول صدقت وبررت ويندب
القيام عند سماع الاذان بزازية ولم يذكر هل يستمر الى فراغه او يجلس ولو لم يجبه حتى
فرغ لم اره وينبغي تداركه ان قصر الفصل ويدعو عند فراغه بالوسيلة لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ولو كان في المسجد حين سمعه ليس عليه الاجابة ولو كان خارجه
اجاب بالمشي اليه بالقدم ولو اجاب باللسان لا به لا يكون مجيبا وهذا بناء على ان الاجابة
المطلوبة بقدمه لا بلسانه كما هو قول الحلواني وعليه فيقطع قراءة القران
لو كان يقرا بمنزله ويجيب لو اذان مسجده كما ياتي ولو بمسجد لا لانه اجاب بالحضور
وهذا متفرع على قول الحلواني والظاهر وجوبها بلسانه لظاهر الامر في حديث اذا
سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول كما بسط في البحر واقره المصنف وقواه في النهر ناقلا عن المحيط وغيره
بانه على الاول لا يرد السلام ولا يسلم ولا يقرا بل يقطعها ويجيب ولا يشتغل بغير الاجابة
قال وينبغي ان لا يجيب بلسانه اتفاقا في الاذان بين يدي الخطيب وان يجيبه بقدمه
اتفاقا في الاذان الاول يوم الجمعة لوجوب السعي بالنص وفي التتارخانية انما يجيب
اذان مسجده وسيل ظهير الدين عمن سمعه في ان من جهات ما ذا يجب عليه
قال اجابة اذان مسجده بالفعل ويجيب الاقامة ندبا اجماعا كالاذان
ويقول عند قد قامت الصلاة اقامها الله وادامها وقيل لا يجيبها وبه
جزم الشمني فروع صلى السنة بعد الاقامة او حضر الامام بعدها لا
يعيدها بزازية وينبغي ان طال الفصل او وجد ما يعد قاطعا كاكل ان
تعاد دخل المسجد والمؤذن يقيم قعد الى قيام الامام في مصلاه رئيس المحلة
لا ينتظر الا اذا كان شريرا والوقت متسع يكره له ان يؤذن في مسجدين

في الخزائن م

ولاية الاذان والاقامة لباني المسجد مطلقا وكذا الامامة لو عدلا الافضل
كون الامام هو المؤذن وفي الضياء انه عليه الصلاة والسلام اذن في سفر
بنفسه واقام وصلى الظهر وقد حققناه في الخزائن **باب شروط**
الصلاة هي ثلاثة انواع شرط انعقاد كنية وتحريمة ووقت وخطبة
وشرط دوام كطهارة وستر عورة واستقبال قبلة وشرط بقاء فلا يشترط فيه
تقدم ولا مقارنة بابتداء الصلاة وهي القراءة فانه ركن في نفسه شرط في غيره
لوجوده في كل الاركان تقديرا ولذا لم يجز استخلاف الامي ثم الشرط لغة العلامة اللازمة
وشرعا ما يتوقف عليه الشيء ولا يدخل فيه **هي ستة طهارة بدنه** اي جسده لدخول
الاطراف في الجسد دون البدن فليحفظ **من حدث** بنوعيه وقدمه لانه اغلظ **وخبث**
مانع كذلك **وثوبه** وكذا ما يتحرك بحركته او يعد حاملا له كصبي عليه نجس ان لم
يستمسك بنفسه منع والا لا كجنب وكلب ان شد فمه في الاصح **ومكانه** اي موضع
قدميه او احدهما ان رفع الاخرى وموضع سجوده اتفاقا في الاصح لا موضع يديه وركبتيه
على الظاهر الا اذا سجد على كفه كما سيجيء **من الثاني** اي الخبث لقوله تعالى وثيابك
فطهر فبدنه ومكانه بالاولى لانهما الزم **والرابع ستر عورته** ووجوبه عام
ولو في الخلوة على الصحيح الا لغرض صحيح وله لبس ثوب نجس في غير صلاة **وهي للرجل ما**
تحت السرة الى ما تحت الركبة وشرط احمد ستر احد منكبيه ايضا وعن مالك هي
القبل والدبر **وما هو عورة منه عورة من الامة** ولو خنثى او مدبرة او مكاتبة
او ام ولد **مع ظهرها وبطنها واما جنبها** فتبع لهما ولو اعتقها مصلية ان
استترت كما قدرت صحت والا لا علمت بعتقه او لا على المذهب فلم تصليت
صلاة صحيحة فان حرة قبلها فصلت بلا قناع ينبغي الغاء القبلية ووقوع
العتق كما رجحوه في الطلاق الدوري **وللحرة** ولو خنثى **جميع بدنها** حتى شعرها
النازل في الاصح **خلا الوجه والكفين** فظهر الكف عورة على المذهب **والقدمين**
على المعتمد وصوتها على الراجح وذراعيها على المرجوح **وتمنع المرأة الشابة من**
كشف الوجه بين رجال لا لانه عورة بل ثبت به حرمة المصاهرة كما يأتي في
الحظر **ولا يجوز النظر اليه بشهوة كوجه امرد** فانه يحرم النظر الى وجهها
ووجه الامرد اذا شك في الشهوة اما بدونها فيباح ولو جميلا كما اعتمده الكمال
قال فحل النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع عدم العورة وفي السراج لا
عورة للصغير جدا ثم ما دام لم يشته فقبل ودبر ثم تغلظ الى عشر سنين ثم
كبالغ وفي الاشباه يدخل على النساء الى خمسة عشر سنة حسب **وربع** حتى

بل لخوف الفتنة كمسه وان امن الشهوة لانه اغلظ ولذا ثم ٢

انعقادها

انعقادها **كشف ربع عضو** قدر اداء ركن بلا صنعه لكن حرر في البحر الاطلاق **من**
عورة غليظة او خفيفة على المعتمد **والغليظة قبل ودبر وما حولهما و**
الخفيفة ما عدا ذلك من الرجل والمرأة وتجمع بالاجزاء لو في عضو واحد والا فبالقدر
فان بلغ ربع ادناها كاذن منع **والشرط سترها عن غيره** ولو حكما كمكان مظلم
مظلم **لا سترها عن نفسه** به يفتى فلو راها من زيقه لم تفسد وان كره
وعادم ساتر لا يصف ما تحته ولا يضر التصاقه وتشكله ولو حريرا او طينا
يبقى الى تمام صلاته او ماء كدرا لا صافيا ان وجد غيره وهل تكفيه الظلمة في مجمع الانهر
بحثا نعم في الاضطرار لا الاختيار **يصلي قاعدا** كما في الصلاة وقيل ماد رجليه **مومئا**
بركوع وسجود وهو افضل من صلاته قاعدا بركوع وسجود **وقائما** بايماء **بركوع**
وسجود لان الستر اهم من اداء الاركان **ولو ابيح له ثوب** ولو باعارة **ثبتت قدرته**
هو الاصح ولو وعد به ينتظر ما لم يخف فوت الوقت هو الاظهر كراجي ماء وثوب وطهارة
مكان وهل يلزمه الشراء بثمن مثله ينبغي ذلك **ولو وجده** اي ساترا **كله نجس** ليس
باصل كجلد ميتة لم يدبغ فانه لا يستتر به فيها اتفاقا بل خارجها ذكره الواني **او اقل من**
ربعه طاهر ندب صلاته فيه وجاز الايماء كما مر وحتم محمد لبسه واستحسنه الكمال وبه
قالت الثلاثة **ولو كان ربعه طاهرا صلى فيه حتما** اذ الربع كالكل وهذا اذا لم يجد ما يزيل به
النجاسة او يقللها فيتخير لبس اقل ثوبيه نجاسة والضابط ان من ابتلي ببليتين
فان تساويا خير وان اختلفا اختار الاخف **ولو وجدت** الحرة البالغة **ساترا يستر بدنها**
مع ربع راسها وجب سترها فلو تركت ستر راسها اعادت بخلاف المراهقة لانه لما سقط
بعذر الرق فبعذر الصبا اولى **ولو كان يستر اقل من ربع الراس لا** يجب بل يندب لكن قوله
ولو وجد المكلف **ما يستر به بعض العورة وجب استعماله** ذكره الكمال والحلبي وان قل يقتضي
وجوبه مطلقا فتامل **ويستر القبل والدبر** اولا **فان وجد ما يستر احدهما** قيل **يستر الدبر**
لانه افحش في الركوع والسجود وقيل القبل حكاهما في البحر بلا ترجيح وفي النهر الظاهر ان الخلاف في
الاولوية والتعليل يفيد انه لو صلى بالايماء تعين ستر القبل ثم فخذه ثم بطن المرأة وظهرها
ثم الركبة ثم الباقي على السواء **واذا لم يجد** المكلف المسافر **ما يزيل به نجاسة** او يقللها لبعده
ميلا او لعطش **صلى معها** او عاريا **لا اعادة عليه** وينبغي لزومها لو العجز عن مزيل وساتر
بفعل العباد كما مر في التيمم ثم هذا للمسافر لان المقيم يشترط طهارة الساتر وان لم يملك فتنبه
والخامس النية بالاجماع **وهي الارادة** المرجحة لاحد المتساويين اي ارادة الصلاة لله تعالى
على الخلوص **لا** مطلق **العلم** في الاصح الا ترى ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر **والمعتبر فيها عمل القلب**
اللازم للارادة فلا عبرة للذكر باللسان ان خالف القلب لانه كلام لا نية الا اذا عجز عن احضار

لهم صابنه فيكفيه اللسان مجتبى وهو اى عمل القلب ان يعلم عند الارادة بداهة
بلا تامل اى صلاة يصلى فلو لم يعلم الا بتامل لم يجز والتلفظ بها مستحب هو المختار وكره
بلفظ الماضى ولو فارسيا لانه الاغلب في الانشاآت وتصح بالحال قهستانى وقيل سنة يعنى احبه
السلف او سنه علماونا اذ لم ينقل عن المصطفى ولا الصحابة والتابعين بل قيل بدعة
وفي المحيط انه يقول اللهم انى اريد صلاة كذا فيسرها لى وتقبلها منى وفي الحج وجاز تقدم
على التكبيرة ولو قبل الوقت وفي البدايع خرج من منزله يريد الجماعة فلما انتهى الى الامام
كبر ولم تحضره النية جاز ومفاده جواز تقديم الاقتدا ايض فليحفظ ما لم يوجد بينهما
قاطعها من عمل غير لايق بصلاة وهو كل ما يمنع البنا وشرط الشافعى قرانها فيندب
عندنا ولا عبرة بنية متاخرة عنها على المذهب وجوزه الكرخى الى الركوع وكفى مطلق
نية الصلاة وان لم يقل لله لنفل وسنة راتبة وتراويح على المعتمد اذ تعينها بوقوعها
وقت الشروع والتعيين احوط ولا بد من التعيين عند النية فلو جهل الفرضية لم يجز في الكل
جاز وكذا لو ام غيره فيما لا سنة قبلها لفرض انه ظهر او عصر قرنه باليوم او الوقت او لا هو الاصح ولو
الفرض قضاء لكنه يعين ظهر يوم كذا على المعتمد والاسهل نية اول ظهر عليه او اخر ظهر وفي
القهستانى عن المنية لا يشترط ذلك في الاصح ويجى اخر الكتاب وجب انه وتر او نذر او سجود تلاوة
وكذا شكر بخلاف سهو دون تعيين عدد ركعاته لحصولها ضمنا فلا يضر الخطا في عددها وينوى
المقتدى المتابعة لم يقل ايض لانه لو نوى الاقتدا بالامام او الشروع في صلاة الامام ولم يعين
الصلاة صح في الاصح وان لم يعلم بها لجعله نفسه تبعا لصلاة الامام وان انتظر تكبيره في الاصح
لعدم نية الاقتدا الا في جمعة وجنازة وعيد على المختار لاختصاصها بالجماعة ولو نوى
فرض الوقت مع بقايه جاز الا في الجمعة لانها بدل الا ان يكون عنده في اعتقاده انها فرض
الوقت كما هو راى البعض فتصح ولو نوى ظهر الوقت فلو مع بقائه اى الوقت جاز
ولو في الجمعة ولو مع عدمه بان كان قد خرج وهو لا يعلم لا يصح في الاصح ومثله فرض الوقت
فالاولى نية ظهر اليوم لجوازه مطلقا لصحة القضا بنية الادا كعكسه هو المختار ويصلى
لجنازة ينوى الصلاة لله تعالى وينوى ايض الدعاء للميت لانه الواجب عليه فيقول
اصلى لله داعيا للميت وان اشتبه عليه الميت ذكر ام انثى يقول نويت اصلى مع الامام
على من يصلى عليه الامام وافاد في الاشباه بحثا انه لو نوى الميت الذكر فبان انه انثى او عكسه لم
يجز وانه لا يضر تعيين عدد الموتى الا اذا بان انهم اكثر لعدم نية الزائد والامام ينوى صلاته
فقط ولا يشترط لصحة الاقتدا نية امامة المقتدى بل لنيل الثواب عند اقتدا
احد به لا قبله كما بحثه في الاشباه لو ام رجالا فلا يحنث في لا يوم احدا ما لم ينو الامامة
وان ام نساء فان اقتدت به المراة محاذية لرجل في غير صلاة جنازة فلا بد لصحة

صلاتها

قاطعها

لم يجز ولو علم ولم يميز الفرض من غيره ان نوى الفرض صح

بخلاف ما لو نوى صلوة الامام صح

صلاتها من نية امامتها لئلا يلزم الفساد بالمحاذات بلا التزام وان لم تقتد محاذية
اختلف فيه فقيل يشترط وقيل لا كجنازة اجماعا وكجمعة وعيد على الاصح خلاصة
واشباه وعليه ان لم تحاذ احدا من الرجال تمت صلاتها والا لا ونية استقبال القبلة
ليست بشرط مطلقا على الراجح فما قيل لو نوى بنا الكعبة والمقام او محراب مسجده لم يجز
مفرع على المرجوح كنية تعيين الامام في صحة الاقتدا فانها ليست بشرط فلو اينه
به يظنه زيدا فاذا هو بكر صح الا اذا عينه باسمه فبان غيره الا اذا عرفه بمكانه كالقائم في
المحراب او اشارة كهذا الامام الذى هو زيد الا اذا اشار بصفة مختصة كهذا الشاب فاذا
هو شيخ فلا يصح وبعكسه يصح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه وفي المجتبى نوى ان لا يصلى
الا خلف من هو على مذهبه فاذا على غيره لم يجز فائدة لما كان الاعتبار للتسمية عند
لم يختص ثواب الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم بما كان في زمنه فليحفظ والسادس
استقبال القبلة حقيقة او حكما كعاجز والشرط حصوله لا طلبه وهو شرط زائد
للابتلاء يسقط للعجز حتى لو سجد للكعبة نفسها كفر فللمكى وكذا المدنى لثبوت
قبلتها بالوحى اصابة عينها بان يكون بحيث لو فرض خط من تلقاء وجهه يعم المعاين وغيره لكن في البحر انه
ضعيف والاصح ان من بينه وبينها حايل كالغايب واقره المص قايلا فالمراد بقوله
فللمكى مكى يعاين الكعبة ولغيره اى غير معاينها اصابة جهتها بان يبقى شىء من سطح الوجه
مسامتا للكعبة او لهوائها بان يفرض من تلقاء وجه مستقبلها حقيقة في بعض البلاد
خط على زاوية قائمة الى الافق مارا على الكعبة وخط اخر يقطعه الى زاويتين قائمتين
يمنة ويسرة منح قلت فهذا معنى التيامن والتياسر في عبارة الدرر فتبصر وتعرف
بالدليل وهو في القرى والامصار محاريب الصحابة والتابعين وفي المفاوز والبحار النجوم
كالقطب والا فمن الاهل العالم بها ممن لو صاح به سمعه والمعتبر في القبلة العرصة
لا البنا فهى من الارض السابعة الى العرش وقبلة العاجز عنها لمرض وان وجد موجها
عند الامام او خوف مال وكذا كل من سقط عنه الاركان جهة قدرته ولو مضطجعا
بايما لخوف رؤية عدو ولم يعد لان الطاعة بحسب الطاقة ويتحرى هو بذل المجهود
لنيل المقصود عاجز عن معرفة القبلة بما مر فان ظهر خطاؤه لم يعد ولو تحول
سهوا استدار ويتحرى حتى لو صلى كل ركعة بجهة جاز ولو بمكة او مسجد مظلم ولا يلزمه
قرع ابواب ومس جدار ولو اعمى فسواه رجل بنى ولم يقتد الرجل به ولا يتحرى ولو ائتم
بمتحر بلا تحر لم يجز ان اخطا الامام ولو سلم فتحول رايه مسبوق ولاحق استدار المسبوق
واستانف اللاحق ومن لم يقع تحريه على شىء صلى لكل جهة مرة احتياطا ومن تحول رايه
لجهة الاولى استدار ومن تذكر ترك سجدة من الاولى استانف وان شرع بلا تحر

هو

ضيع

ما روان علم به في صلوته او تحول رايه م

وان اصاب لتركه فرض التحري الا اذا علم اصابته بعد فراغه فلا يعيد اتفاقا بخلاف
مخالف جهة تحريه فانه يستأنف مطلقا كمصل على انه محدث او ثوبه نجس او الوقت
لم يدخل فبان بخلافه لم يجز صلى جماعة عند اشتباه القبلة فلو لم تشتبه ان اصاب جاز
بالتحري مع امام ولم يتبين انهم صلوا الى جهات مختلفة فمن تيقن منهم مخالفة امامه في
الجهة او تقدمه عليه حالة الادا اما بعده فلا يضر لم تجز صلاته لاعتقاده خطا امامه وتركه
فرض المقام ومن لم يعلم ذلك فصلاته صحيحة كما لو لم يتعين الامام بان راى رجلين يصليان
فائتم بواحد لا بعينه فروع النية عندنا شرط مطلقا ولو عقبها بمشيئة فلو مما يتعلق
بالاقوال كطلاق وعتاق بطل والا لا ليس لنا من ينوي خلاف ما يؤدي الا في قول محمد
في الجمعة وهو ضعيف المعتمد ان العبادة ذات الافعال تنسحب نيتها على كلها افتتح خالصا ثم
خالطه الريا اعتبر السابق والريا انه لو خلي عن الناس لا يصلي فلو معهم يحسنها ووحده لا فله
ثواب اصل الصلاة ولا يترك لخوف دخول الريا لانه امر موهوم ولا ريا في الفرايض في حق سقوط
الواجب قيل لشخص صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية ينبغي ان تجزيه ولا يستحق
الدينار الصلاة لارضا الخصوم لا تفيد بل يصلي لله فان لم يعف خصمه اخذ من حسناته جاء انه
يوخذ لدانق ثواب سبعماية صلاة بالجماعة لو ادرك القوم في الصلاة ولم يدر افرض ام تراويح
ينوي الفرض فان هم فيه صح والا تقع نفلا ولو نوى فرضين كمكتوبة وجنازة فللمكتوبة
ولو مكتوبتين فللوقتية ولو فايتتين فللاولى لو من اهل الترتيب والا لغا فليحفظ
ولو فايتة ووقتية فللفايتة لو الوقت متسعا ولو فرضا ونفلا فللفرض لو نافلتين
كسنة فجر وتحية مسجد فعنهما ولو نافلة وجنازة فنافلة ولا تبطل بنية القطع
ما لم يكبر بنية مغايرة ولو نوى في صلاته الصوم صح ه

باب صفة الصلاة

شروع في المشروط بعد الشروط هي لغة مصدر وعرفا كيفية مشتملة على فرض وواجب
وسنة ومندوب من فرايضها التي لا تصح بدونها التحريمة قايما وهو شرط في غير جنازة على
القادر به يفتى فيجوز بناء النفل على النفل وعلى الفرض وان كره لا فرض على فرض او نفل على ه
الظاهر ولاتصالها بالاركان روعي لها الشروط وقد منعه الزيلعي ثم رجع اليه بقوله لكن ثم
سلم فانما يشترط لما يتصل به من الادا لا لانها التحريمة من الصلاة نعم في التلويح تعد
المنع على التسليم اولى لكن تقول لا احتياط خلافه وعبارة البرهان
وانما اشترط لها ما اشترط للصلاة لا باعتبار ركنيتها بل باعتبار اتصالها لها
بالقيام الذي هو ركنها ومنها القيام بحيث لو مد يديه لا ينال
ركبتيه ومفروضه وواجبه ومسنونه ومندوبه بقدر القراءة فيه
فلو كبر قايما فركع ولم يقف صح لان ما اتى به من القيام الى ان يبلغ الركوع

يكفيه

صفة الصلاة

يكفيه قنية وفي فرض وملحق به كنذر وسنة فجر في الاصح لقادر عليه وعلى
السجود فلو قدر عليه دون السجود ندب ايماؤه قاعدا وكذا من يسيل جرحه
لو سجد وقد يتحتم القعود كمن يسيل جرحه اذا قام او يسلس بوله او
يبدو ربع عورته او يضعف عن القراءة اصلا او عن صوم رمضان ولو اضعفه
عن القيام الخروج لجماعة صلى في بيته قايما به يفتى خلافا للاشباه ومنها
القراءة لقادر عليها كما سيجي وهي ركن زايد عند الاكثر لسقوطها بلا خلف
بالاقتدا ومنها الركوع بحيث لو مد يديه ينال ركبتيه ومنها السجود بجبهته
وقدميه ووضع اصبع واحدة منهما شرط وتكراره تعبد ثابت بالسنة
كعدد الركعات ومنها القعود الاخير والذي يظهر انه شرط لانه شرع له
للخروج كالتحريمة للشروع وصحح في البدايع انه ركن زايد يحنث من حلف لا
يصلي بالرفع من السجود وفي السراجية لا يكفر منكره قدر ادنى قراءة التشهد
الى عبده ورسوله بلا شرط موالاة وعدم فاصل لما في الولوالجية صلى اربعا
وجلس لحظة فظنها ثلاثا فقام ثم تذكر فجلس ثم تكلم فان كان الجلستين
قدر التشهد صحت والا لا ومنها الخروج بصنعه كفعله المنافي لها بعد تمامها
وان كره تحريما والصحيح انه ليس بفرض اتفاقا قاله الزيلعي وغيره واقره المص
وفي المجتبى وعليه المحققون وبقي من الفرايض تمييز المفروض وترتيب القيام
على الركوع والركوع على السجود والقعود الاخير على ما قبله واتمام الصلاة
والانتقال من ركن الى اخر ومتابعته لامامه في الفروض وصحة صلاة امامه
في رايه وعدم تقدمه عليه وعدم مخالفته في الجهة وعدم تذكر فايتة وعدم
محاذاة امراة بشرطها وتعديل الاركان عند الثاني والايمة الثلاثة قال العيني
وهو المختار واقره المص وبسطناه في الخزاين وشرط ادائها اي هذه الفرايض قلت
وبه بلغت نيفا وعشرين وقد نظم الشرنبلالي في شرحه للوهبانية للتحريمة
عشرين شرطا ولغيرها ثلاثة عشر فقال • شروط لتحريم حظيت بجمعها •
مهذبة حسنا مدى الدهر تزهر • دخول لوقت واعتقاد دخوله • وستر وطهر والقيام المحرر •
ونية اتباع الامام ونطقه • وتعيين فرض او وجوب فيذكر • بجملة ذكر خالص عن مراده •
وبسملة عربا ان هو يقدر • وعن ترك ها اولها اجلالة • وعن مد همزات وباء اكبر •
وعن فاصل فعل كلام مباين • وعن سبق تكبير ومثلك يعذر • فدونك هذي مستقيما لغيرها
لعلك تحظى بالقبول وتشكر • فجملتها العشرون بل زيد غيرها • وناظمها يرجو الجواد فيغفر
والحقنا من بعد ذاك لغيرها • ثلاثة عشر للمصلين تظهر • قيامك في المفروض بقدر اية

وتغترا في ثنتين منه تخير • وفي ركعات النفل والوتر فرضها • ومن كان مومئا فمن تلك يحيطر
وبعد قيام فالركوع فسجدة • وثانية قد صح عنها تاخر • وشرط سجود فالقرار بجبهة
وقرب قعود حد فصل محرر • على ظهر كف او على فضل ثوبه • اذا تطهر الارض لجواز مغرر
سجودك في عال فظهر مشارك • لسجد نهاعند ازدحام بغيض • اداوك افعال الصلاة بيقظة
وتمييز مفروض عليك مقرر • ويختم افعال الصلاة قعوده وصنعه عند الخروج محرر
الاختيار اي الاستيقاظ اما لو ركع او سجد ذاهلا كل الذهول لجزاه فالاتي
بها او باحدها بان قام او قرا او ركع او سجد او قعد الاخير نايما لا يعتد بما اتى
به بل يعيده ولو القراة على الاصح وان لم يعده تفسد لصدوره لا عن اختيار
فكان وجوده كعدمه والناس عنه غافلون فلو اتى النايم بركعة تامة تفسد
صلاته لانه زاد ركعة وهي لا تقبل الرفض ولو ركع او سجد فنام فيه اجزاه
لحصول الرفع منه والوضع بالاختيار ولها واجبات لا تفسد بتركها وتعاد
وجوبا في العمد والسهو ان لم يسجد له وان لم يعدها يكون فاسقا اثما وكذا كل
صلاة اديت مع كراهة التحريم تجب اعادتها والمختار انه جابر للاول لان الفرض
لا يتكرر وهي على ما ذكره اربعة عشر قراة فاتحة الكتاب فيسجد للسهو بترك اكثرها لا
اقلها لكن المجتبى يسجد بترك اية منها وهو اولى قلت وعليه فكل اية واجب
ككل تكبيرة عيد وتعديل ركن واتيان كل وترك تكرير كل كما ياتي فليحفظ وضم اقصر
سورة كالكوثر او ما قام مقامها وهو ثلاث ايات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم
ادبر واستكبر وكذا لو كانت الاية او الايتان تعدل ثلاثا قصارا ذكره الحلبي في الاوليين
من الفرض وهل يكره في الاخريين المختار لا وفي جميع ركعات النفل لان كل شفع منه صلاة
وكل الوتر احتياطا وتعيين القراة في الاوليين من الفرض على المذهب وتقديم
الفاتحة على كل السورة وكذا ترك تكريرها قبل سورة الاوليين ورعاية الترتيب
بين القراة والركوع وفيما تكرر اما فيما لا يتكرر ففرض كما مر في ركعة كالسجدة او في كل
الصلاة كعدد ركعاتها حتى لو نسي سجدة من الاولى قضاها ولو بعد السلام
قبل الكلام لكنه يتشهد ثم يسجد للسهو ثم يتشهد لانه يبطل بالعود الى الصلبية
والتلاوية اما السهوية فترفع التشهد لا القعدة حتى لو سلم بمجرد رفعه منها
لم تفسد بخلاف تلك السجدتين وتعديل الاركان اي تسكين الجوارح قدر تسبيحة
في الركوع والسجود وكذا في الرفع منهما على ما اختاره الكمال لكن المشهور ان مكمل الفرض
واجب ومكمل الواجب سنة وعند الثاني الاربعة فرض والقعود الاول ولو في
نفل في الاصح وكذا ترك الزيادة فيه على التشهد واراد بالاول غير الاخير لكن يرد عليه

لو

لو استخلف مسافر سبقه الحدث مقيما فان القعود الاول فرض عليه وقد يجاب بانه عارض
والتشهدان ويسجد للسهو بترك بعضه ككله وكذا كل قعدة في الاصح اذ قد يتكرر عشرا كمن
ادرك الامام في تشهدي المغرب وعليه سهو فسجد معه وتشهد ثم تذكر تلاوة فسجد معه
وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد معه ثم قضى الركعتين بتشهدين ووقع له كذلك تلك
ومثل التلاوية تذكر الصلبية فلو فرضنا تذكرها ايضا لما زيد اربع ان لم ولو فرضنا
تعدد التلاوية والصلبية لما ايضا زيد ست ايضا ولو فرضنا ادراكه للامام ساجدا
ولم يسجدهما معه فتقتضي القواعد انه يقضيهما فيزاد اربع اخر فتدبر ولم ار من نبه على
ذلك والله اعلم ولفظ السلام مرتين فالثاني واجب على الاصح برهان دون عليكم وتنقضي
قدوة بالاول قبل عليكم على المشهور عندنا وعليه الشافعية خلافا للتكملة وقراة قنوت
الوتر وهو مطلق الدعاء وكذا تكبيرة قنوته وتكبيرة ركوع الثالثة زيلعي وتكبيرات العيدين
وكذا احدها وتكبير ركوع ركعته الثانية كلفظ التكبير في افتتاحه لكن الاشبه وجوبه في
كل صلاة بحر فليحفظ والجهر للامام والاسرار للكل فيما يجهر فيه ويسر وبقي من الواجبات اتيان كل فا
او فرض في محله فلو اتم القراة فمكث متفكرا سهوا ثم ركع او تذكر السورة راكعا فضمها قايما اعاد
الركوع وسجد للسهو وترك تكرير ركوع وتثليث سجود وترك قعود قبل ثانية او رابعة وكل
زيادة تتخلل بين فرضين وانصات المقتدي ومتابعة الامام يعني في المجتهد فيه لا المقطوع
بنسخه او بعدم سنيته كقنوت فجر وانما تفسد بمخالفته في الفروض كما بسطناه في الخزاين
قلت فبلغت اصولها نيفا واربعين وبالبسط اكثر من ماية الف اذ احدها يبلغ ٣٩٠ من
ضرب خمسة قعدة المغرب بتشهدها وترك نقص منه وزيادة فيه او عليه ٧٨ في كم والتتبع
ينفي الحصر فتنبه فيبلغ اي واجب يستوعب ٣٩٠ واجبا وسننها ترك السنة لا يوجب فسادا
ولا سهوا بل اساة لو عامدا غير مستخف وقالوا الاساة ادون من الكراهة ثم هي على ما ذكره ثلاثة
وعشرون رفع اليدين للتحريمة في الخلاصة ان اعتاد تركه اثم ونشر الاصابع اي تركها بحالها
وان لا يطاطا راسه عند التكبير فانه بدعة وجهر الامام بالتكبير بقدر حاجته للاعلام
بالدخول والانتقال وكذا بالتسميع والسلام واما المؤتم والمنفرد فيسمع نفسه والثناء والتعوذ
والتسمية والتامين وكونهن سرا ووضع يمينه على يساره وكونه تحت السرة للرجل لقول
علي رضي الله عنه من السنة وضعهما تحت السرة ولخوف اجتماع الدم في رؤس الاصابع وتكبير الركوع
وكذا الرفع منه بحيث يستوي قايما والتسبيح فيه ثلاثا والصاق كعبيه واخذ ركبتيه
بيديه في الركوع وتفريج اصابعه للرجل ولا يندب التفريج الا هنا ولا الضم الا في السجود وتكبير
السجود وكذا الرفع منه بحيث يستوي جالسا وكذا تكبيره والتسبيح فيه ثلاثا
ووضع يديه وركبتيه في السجود فلا يلزم طهارة مكانهما عندنا مجمع الا اذا سجد على كفه كما في

وافتراش رجله اليسرى في تشهد الرجل والجلسة بين السجدتين ووضع يديه فيهما على
فخذيه كالتشهد للتوارث وهذا مما اغفله اهل المتون والشروح كما افاده في امداد الفتاح للشرنبلالي
قلت ويأتي متن بالتمنية فافهم والصلاة على النبي في القعدة الاخيرة وفرض الشافعي قوله
اللهم صل على محمد ونسبوه الى الشذوذ ومخالفة الاجماع والدعا بما يشبه الفاظ من العباد
وبقي بقية تكبيرات الانتقالات حتى تكبيرة القنوت على قول والتسميع للامام والتحميد لغيره
وتحويل الوجه يمنة ويسرة للسلام ولها اداب تركه لا يوجب اساءة ولا عتابا كترك سنة الزوائد
لكن فعله افضل نظره الى موضع سجوده حال قيامه والى ظهر قدميه حال ركوعه والى ارنبته
حال سجوده والى حجره حال قعوده والى منكبيه الايمن والايسر عند التسليمة الاولى والثانية
لتحصيل الخشوع وامساك فمه عند التثاؤب ولو باخذ شفته بسنه فان لم يقدر غطاه
بظهر يده اليمنى وقيل باليمنى لو قائما والا فيسراه مجتبى وكمه لان التغطية بلا ضرورة مكروهة
واخراج كفيه من كميه عند التكبير للرجل الا لضرورة كبرد ودفع السعال ما استطاع لانه بلا
عذر مفسد فيجتنبه والقيام لامام ومؤتم حين قيل حي على الفلاح خلافا لزفر فعنده عند حي على
الصلاة ابن كمال ان كان الامام بقرب المحراب والا فيقوم كل صف ينتهي اليه الامام على الاظهر
وان دخل من قدام قاموا حين يقع بصرهم عليه الا اذا اقام الامام بنفسه في مسجد فلا يقفوا حتى يتم
اقامته ظهيرية وان خارجه قام كل صف ينتهي اليه بحر وشروع الامام في الصلاة مذ قيل قد
قامت الصلاة ولو اخر حتى اتمها لا باس به اجماعا وهو قول الثاني والثلاثة وهو اعدل المذاهب كما
في شرح المجمع لمصنفه وفي القهستاني معزيا للخلاصة انه الاصح فرع لو لم يعلم ما في الصلاة من
فرائض وسنن اجزاه قنية فصل واذا اراد الشروع في الصلاة كبر لو قادرا للافتتاح
اي قال وجوبا الله اكبر ولا يصير شارعا بالمبتدا فقط كالله ولا باكبر فقط هو المختار فلو قال الله مع
الامام واكبر قبله او ادرك الامام راكعا فقال الله قائما واكبر راكعا لم يصح في الاصح كما لو فرغ من الله
قبل الامام ولو ذكر الاسم بلا صفة صح عند الامام خلافا لمحمد بلا حذف لا مد احد الهمزتين
مفسد وتعمده كفر وكذا الباء في الاصح ويشترط كونه قائما فلو وجد الامام راكعا فكبر منحنيا
ان الى القيام اقرب صح ولغت نية تكبيرة الركوع فرع كبر غير عالم بتكبير امامه ان اكبر
رايه انه كبر قبله لم يجز والا جاز محيط ولو اراد بتكبيره التعجب او متابعة المؤذن لم يصر
شارعا وجزم البزازي بالكفر في قوله صلى الله عليه وسلم الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم منح وفي
الاذان وانما يصير شارعا بالنية عند التكبير لا به وحده ولا بها وحدها بل بهما ولا يلزم
العاجز عن النطق كاخرس وامي تحريك لسانه وكذا في حق القراءة هو الصحيح لتعذر الواجب فلا يلزم
غيره الا بدليل فتكفي النية لكن ينبغي ان يشترط فيها القيام وعدم تقدمها لقيامها مقام التحريمة
ولم اره ثم في الاشباه في قاعدة التابع تابع فالمغني به للزومه تحريك تكبيرة وتلبية لا قراءة ورفع يديه

قبل

قبل التكبير وقيل معه ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه هو المراد بالمحاذاة لانها لا
تتيقن الا بذلك ويستقبل بكفيه القبلة وقيل خديه والمراة ولو امة كما في البحر
لكن في النهر عن السراج انها هنا كالرجل وفي غيره كالحرة ترفع بحيث يكون رؤس اصابعها
حذاء منكبيها وقيل كالرجل وصح شروعه ايضا مع كراهة التحريم بتسبيح وتهليل وتحميد
وسائر كلم التعظيم الخالصة له تعالى ولو مشتركة كرحيم وكريم في الاصح وخصه الثاني باكبر وكبير
منكرا ومعرفا زاد في الخلاصة والكبار مثقلا ومخففا كما صح لو شرع بغير عربية اي لسان كان
وخصه البردعي بالفارسية لمزيتها لحديث لسان اهل الجنة العربية والفارسية الدرية
بتشديد الراء قهستاني وشرط عجزه وعلى هذا الخلاف الخطبة وجميع اذكار الصلاة واما ما ذكره
بقوله او امن او لبى او سلم او سمى عند ذبح او شهد عند حاكم او رد سلاما ولم ار لو شمت عاطسا
او قرا بها عاجزا فجائز اجماعا قيد القراءة بالعجز لان الاصح رجوعه الى قولهما وعليه الفتوى قلت
وجعل العيني الشروع كالقراءة لا سلف له فيه ولا سند يقويه بل جعله في التاترخانية كالتلبية
يجوز اتفاقا فظاهره كالمتن رجوعهما اليه لا هو اليهما فاحفظه فقد اشتبه على كثير من القضاة
حتى الشرنبلالي في كل كتبه فتنبه لا يصح ان اذن بها على الاصح واذا لم يعلم انه اذان ذكره الحدادي
واعتبر الزيلعي المتعارف فرع قرا بالفارسية او التوراة او الانجيل ان قصة تفسد وان
ذكرا لا والحق به في البحر الشاذ لكن في النهر الاوجه انه لا يفسد ولا يجزي كالتهجي ولا يجوز كتابة اية
او ايتين بالفارسية لا الاكثر ويكره كتب تفسيره تحته بها ولو شرع بمشوب بحاجته
كتعوذ وبسملة وحوقلة واللهم اغفر لي او ذكرها عند الذبح لم يجز خلافا في اللهم
فقط فانه يجوز فيهما في الاصح كيا الله ووضع الرجل يمينه على يساره تحت سرته اخذا
رسغها بخنصره وابهامه هو المختار وتضع المراة والخنثى الكف على الكف تحت ثديها
كما فرغ من التكبير بلا ارسال في الاصح وهو سنة قيام ظاهره ان القاعد لا يضع ولم اره ثم
رايت في مجمع الانهر المراد من القيام ما هو الاعم لان القاعد يفعل كذلك له قرار فيه ذكر
مسنون فيضع حالة الثناء وفي القنوت وتكبيرات الجنازة لا يسن في قيام بين
ركوع وسجود لعدم القرار ولا بين تكبيرات العيد لعدم الذكر ما لم يطل القيام فيضع
سراج وقرا كما كبر سبحانك اللهم تاركا وجل ثناؤك الا في الجنازة مقتصرا عليه فلا
يضم وجهت وجهي الا في النافلة ولا تفسد بقوله وانا اول المسلمين في الاصح الا اذا شرع
الامام في القراءة سواء كان مسبوقا او مدركا وسواء كان امامه يجهر بالقراءة او لا فانه لا ياتي به
لما في النهر عن الصغرى ادرك الامام في القيام يثني ما لم يبدا بالقراءة وقيل في المخافتة يثني ولو ادركه
راكعا او ساجدا ان اكبر رايه انه يدركه اتى به وكما استفتح تعوذ بلفظ اعوذ على المذهب سرا
فيعيد للاستفتاح ايضا فهو كالتنازع لقراءة فلو تذكره بعد الفاتحة تركه ولو قبل اكمالها تعوذ

وينبغي ان يستانفها ذكره الحلبي ولا يتعوذ التلميذ اذا قرا على استاذه ذخيرة اي لا يسن
فليحفظ فياتي به المسبوق عند قيامه لقضاء ما فاته لقرائته لا المقتدي لعدمها
ويؤخر الامام التعوذ عن تكبيرات العيد لقرائتها بعدها وكما تعوذ سمى غير المؤتم بلفظ
البسملة لا مطلق الذكر كما في ذبيحة ووضوء اول كل ركعة ولو جهرية لا تسن بين الفاتحة
والسورة مطلقا ولو سرية ولا تكره اتفاقا وما صححه الزاهدي من وجوبها ضعفه
في البحر وهي اية واحدة من القرآن كله انزلت للفصل بين السور فما في النمل بعض اية اجماعا
وليست من الفاتحة ولا من كل سورة في الاصح فتحرم على الجنب ولم تجز الصلاة بها
احتياطا ولم يكفر جاحدها للشبهة اختلاف مالك فيها وكما سمى قرا المصلي لو اماما او
منفردا الفاتحة وقرا بعدها وجوبا سورة او ثلاث ايات ولو كانت الاية او الايتان
تعدل ثلاث ايات قصار انتفت كراهة التحريم ذكره الحلبي ولا تنتفي التنزيهية الا
بالمسنون وامن بمد وقصر وامالة ولا تفسد بمد مع تشديد او حذف ياء بل
بقصر مع احدهما او بمد معها وهذا مما تفردت بتخريجه الامام كالماموم والمنفرد
ولو في السرية اذا سمعه ولو من مثله في نحو جمعة وعيد واما حديث اذا امن الامام فامنوا
فمن التعليق بمعلوم الوجود فلا يتوقف على سماعه منه بل يحصل بتمام الفاتحة
بدليل اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين ثم كما فرغ يكبر مع الانحطاط للركوع
ولا يكره وصل القراءة بتكبيره ولو بقي حرف او كلمة فاتمه حال الانحطاط لا باس به عند البعض
منية المصلي ويضع يديه معتمدا بهما على ركبتيه ويفرج اصابعه للتمكن ويسن راسه
ان يلصق كعبيه وينصب ساقيه ويبسط ظهره ويسوي ظهره بعجزه غير رافع
ولا منكس راسه ويسبح فيه واقله ثلاثا فلو تركه او نقصه كره تنزيها وكره تحريما
اطالة ركوع او قراءة لادراك الجائي اي ان عرفه والا فلا باس به ولو اراد التقرب الى الله
تعالى لم يكره اتفاقا لكنه نادر وتسمى مسالة الرياء فينبغي التحرز عنها اعلم ان مما ينبني على
لزوم المتابعة في الاركان انه لو رفع الامام راسه من ركوع او سجود قبل ان يتم الماموم
التسبيحات الثلاث وجب متابعته وكذا عكسه فيعود ولا يصير ذلك ركوعين بخلاف
سلامه او قيامه لثالثة قبل اتمام المؤتم التشهد فانه لا يتابعه بل يتمه لوجوبه
ولو لم يتمه جاز ولو سلم والمؤتم في ادعية التشهد تابعه لانها سنة والناس عنه غافلون
ثم يرفع راسه من ركوعه مسمعا ويكفي في الوالجية لو ابدل النون لاما تفسد وهل تقف بجزم
او تحريك قولان ويكتفي به الامام وقالا يضم التحميد سرا ويكتفي بالتحميد المؤتم وافضله اللهم
ربنا ولك الحمد ثم حذف الواو ثم حذف اللهم فقط ويجمع بينهما لو منفردا على المعتمد
فيسمع رافعا ويحمد مستويا ويقوم مستويا لما مر انه سنة او واجب او فرض ثم

هذا قول الامام وابي يوسف وعند محمد تسن وعليه الفتوى ط

يكبر مع الخرور ويسجد واضعا ركبتيه اولا لقربهما للارض ثم يديه الا لعذر ثم وجهه
مقدما انفه لما مر بين كفيه اعتبارا لاخر الركعة باولها ضاما اصابع يديه لتوجهه
للقبلة ويعكس نهوضه ويسجد بانفه اي على ما صلب منه وجبهته حدها طولا من
الصدغ الى الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين الى القحف ووضع اكثرها واجب وقيل فرض
كبعضها وان قل وكره اقتصاره في السجود على احدهما ومنعا الاكتفاء بالانف بلا عذر واليه
صح رجوعه وعليه الفتوى كما حررناه في شرح الملتقى وفيه يفترض وضع اصابع القدم
ولو واحدة نحو القبلة والا لم تجز والناس عنه غافلون كما يكره تنزيها بكور عمامته الا
لعذر وان صح عندنا بشرط كونه على جبهته كلها او بعضها كما مر اما اذا كان الكور على راسه فقط
وسجد عليه مقتصرا اي ولم تصب الارض جبهته ولا انفه على القول به لا يصح لعدم السجود
على محله وبشرط طهارة المكان وان يجد حجم الارض والناس عنه غافلون ولو سجد على كمه
او فاضل ثوبه صح لو المكان المبسوط عليه ذلك طاهرا والا لا ما لم يعد سجوده على طاهر
فيصح اتفاقا وكذا حكم كل متصل ولو بعضه ككفه في الاصح وفخذه لو بعذر لا ركبته
لكن صحح الحلبي انها كفخذه ولو بسط ذلك ان لم يكن ثمة تراب او حصاة او حر او برد
لانه ترفع والا يكن ترفعا فان لم يخف اذى لا باس به فيكره تنزيها وان خافه كان
مباحا وفي الزيلعي ان لدفع التراب عن وجهه كره وعن عمامته لا وصحح الحلبي عدم كراهة
بسط الخرقة ولو بسط القباء جعل كتفه تحت قدميه وسجد على ذيله لانه اقرب للتواضع
وان سجد للزحام على ظهر مصل هو قيد احترازي لما ره مصل صلاته التي هو فيها جاز
للضرورة وان لم يصلها بل صلى غيرها او لم يصل اصلا او كان فرجة لا يصح وشرط في
الكفاية كون ركبتي الساجد على الارض وشرط في المجتبى سجود المسجود عليه على الارض فالشروط
خمسة لكن نقل القهستاني في الاول ولو الثاني على ظهر الثالث وعلى ظهر غير المصلي بل على ظهر
كل ماكول بل على غير الظهر كالفخذين للعذر ولو كان موضع سجوده ارفع من موضع القدمين
بمقدار لبنتين منصوبتين جاز سجوده وان اكثر لا الا لزحمة كما مر والمراد لبنة بخارى
وهو ربع ذراع عرض ستة اصابع فقدر ارتفاعهما نصف ذراع ثنتي عشر اصبعا ذكره
الحلبي ويظهر عضديه في غير زحمة ويباعد بطنه عن فخذيه ليظهر كل عضو
بنفسه بخلاف الصفوف فان المقصود اتحادهم حتى كانهم جسد واحد ويستقبل
باطراف اصابع رجليه القبلة ويكره ان لم يفعل ذلك كما يكره لو وضع قدما ورفع
اخرى بلا عذر ويسبح ثلاثا كما مر والمراة تنخفض فلا تبدي عضديها وتلصق بطنها بفخذيها
لانه استر وحررنا في الخزائن انها تخالف الرجل في خمسة وعشرين ثم يرفع راسه مكبرا
ويكفي فيه مع الكراهة ادنى ما يطلق عليه اسم الرفع كما صححه في المحيط لتعلق الركنية

بالادنى كسائر الاركان بل لو سجد على لوح فنزع فسجد بلا رفع اصلا صح وصحح الهداية انه
ان كان الى القعود اقرب صح والا فلا ورجحه في النهر والشرنبلالية ثم السجدة الصلاتية
تتم بالوضع عند محمد وعليه الفتوى كالتلاوتية اتفاقا فجمع **وجلس بين السجدتين**
مطمئنا لما مر ويضع يديه على فخذيه كالتشهد منية المصلي **وليس**
بينهما ذكر مسنون وكذا ليس **بعد رفعه من الركوع** دعاء وكذا لا ياتي في
ركوعه وسجوده بغير التسبيح **على المذهب** وما ورد محمول على النفل **ويكبر**
ويسجد ثانية **مطمئنا ويكبر للنهوض** على صدور قدميه **بلا اعتماد**
وقعود استراحة ولو فعل لا باس ويكره تقديم احدى رجليه عند النهوض
والركعة الثانية كالاولى فيما مر **غير انه لا ياتي بثناء ولا تعوذ فيها** اذ لم
يشرعا الا مرة **ولا يسن** مؤكدا **رفع يديه الا في** سبع مواطن كما ورد بناء على ان
الصفا والمروة واحد نظرا للسعي ثلاثة في الصلاة **تكبيرة افتتاح وقنوت**
وعيد وخمسة في الحج **استلام الحجر والصفا والمروة وعرفات والجمرات** فجمعها على
هذا الترتيب بالنثر فقعس صمعج وبالنظم لابن الفصيح
فتح قنوت عيد استلم الصفا مع مروة عرفات الجمرات **والرفع بحذاء اذنيه**
كالتحريمة **في الثلاثة الاول واما في الاستلام والرمي عند الجمرتين** الاولى والوسطى
فانه **يرفع حذاء منكبيه ويجعل باطنهما نحو** الحجر و**الكعبة واما عند الصفا**
والمروة فيبسط يديه حذاء صدره **نحو السماء لانها** قبلة الدعاء ويكون بينهما
فرجة والاشارة بمسبحته لعذر يكفي والمسح بعده على وجهه سنة في الاصح شرنبلالية وذكر
البحر الدعاء اربعة دعاء رغبة يفعل كما مر ودعاء رهبة يجعل كفيه لوجهه كالمستغيث من الشيء
ودعاء تضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق ويشير بمسبحته ودعاء الخفية ما يفعله في نفسه
وبعد فراغه من سجدتي الركعة الثانية يفترش الرجل **رجله اليسرى** فيجعلها بين
اليتيه **ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويوجه اصابعه** المنصوبة **نحو القبلة**
هو السنة في الفرض والنفل **ويضع يمناه على فخذه اليمنى ويسراه على اليسرى ويبسط**
اصابعه مفرجة قليلا **جاعلا اطرافها عند ركبتيه** ولا ياخذ الركبة هو الاصح لتوجه
للقبلة **ولا يشير بسبابته عند الشهادة وعليها الفتوى** كما في الولوالجية والتجنيس
وعمدة المفتي وعامة الفتاوى لكن المعتمد ما صححه الشراح ولا سيما المتاخرون كالكمال
والحلبي والبهنسي والباقاني وشيخ الاسلام الجد وغيرهم انه يشير لفعله عليه الصلاة والسلام
ونسبوه لمحمد والامام بل في متن درر البحار وشرحه غرر الاذكار المفتى به عندنا انه يشير باسطا
اصابعه كلها وفي الشرنبلالية عن البرهان الصحيح انه يشير بمسبحته وحدها يرفعها عند

النقي

النفي ويضعها عند الاثبات واحترزنا بالصحيح عما قيل لا يشير لانه خلاف الدراية
والرواية وبقولنا بالمسبحة عما قيل يعقد عند الاشارة انتهى وفي العيني عن التحفة الاصح انها
مستحبة وفي المحيط انها سنة **ويقرا تشهد ابن مسعود** وجوبا كما بحثه في البحر لكن كلام غيره
يفيد ندبه وجزم شيخ الاسلام الجد بان الخلاف في الافضلية ونحوه في مجمع الانهر **ويقصد بالفاظ**
التشهد معانيها مرادة له على وجه **الانشاء** كانه يحيي الله ويسلم على نبيه وعلى نفسه
واوليائه **لا الاخبار** عن ذلك ذكره المجتبى وظاهره ان ضمير علينا للحاضرين لا حكاية
سلام الله وكان عليه الصلاة والسلام يقول فيه اني رسول الله **ولا يزيد** في الفرض **على**
التشهد في القعدة الاولى اجماعا **فان زاد عامدا كره** فتجب الاعادة **او ساهيا وجب عليه**
سجود السهو اذا قال اللهم صل على محمد فقط **على المذهب** المفتى به لا لخصوص الصلاة بل
لتاخير القيام ولو فرغ المؤتم قبل امامه سكت اتفاقا واما المسبوق فيترسل ليفرغ عند
سلام امامه وقيل يتم وقيل يكرر كلمة الشهادة **واكتفى المفترض فيما بعد الاوليين**
بالفاتحة فانها سنة على الظاهر ولو زاد لا باس به **وهو مخير بين قراءة الفاتحة** وصحح
العيني وجوبها **وتسبيح ثلاثا** وسكوت قدرها وفي النهاية قدر تسبيحة فلا يكون مسيئا
بالسكوت **على المذهب** لثبوت التخيير عن علي وابن مسعود وهو الصارف للمواظبة
عن الوجوب **ويفعل في القعود الثاني** الافتراش **كالاول وتشهد** ايضا **وصلى على النبي** صلى الله
عليه وسلم وصح زيادة في العالمين وتكرار انك حميد مجيد وعدم كراهة الترحم ولو ابتداء
وندب السيادة لان زيادة الاخبار بالواقع عين سلوك الادب فهو افضل من تركه ذكره
الرملي الشافعي وغيره وما نقل لا تسودوني في الصلاة فكذب وقولهم لا تسيدوني بالياء
لحن ايضا والصواب بالواو وخص ابراهيم لسلامه علينا او لانه سمانا المسلمين او لان
المطلوب صلاة يتخذه بها خليلا وعلى الاخير فالتشبيه ظاهر او راجع لال محمد او المشبه
قد يكون ادنى مثل مثل نوره كمشكاة **وهي فرض** عملا بالامر في شعبان ثاني الهجرة **مرة واحدة**
اتفاقا **في العمر** فلو بلغ في صلاته نابت عن الفرض نهر عن شاوالمجتبى لا تجب على النبي صلى الله عليه
وسلم ان يصلي على نفسه **واختلف** الطحاوي والكرخي **في وجوبها** على السامع والذاكر **كلما ذكر**
صلى الله عليه وسلم **والمختار** عند الطحاوي **تكراره** اي الوجوب **كلما ذكر** ولو اتحد المجلس في الاصح لا لان
الامر يقتضي التكرار بل لانه تعلق وجوبها بسبب متكرر وهو الذكر فيتكرر بتكرره وتصير
دينا بالترك فتقضى لانه حق عبد كالتشميت بخلاف ذكره تعالى **والمذهب استحبابه**
اي التكرار وعليه الفتوى والمعتمد من المذهب قول الطحاوي كذا ذكره الباقاني تبعا لما صححه
الحلبي وغيره ورجحه في البحر باحاديث الوعيد كرغم وابعاد وشقاء وبخل وجفاء ثم قال فتكون فرضا
في العمر وواجبا كلما ذكر على الصحيح وحراما عند فتح التاجر متاعه ونحوه وسنة في الصلاة ومستحبة في كل

اوفى الامكنة ومكروهة فى صلاة غير تشهد اخير فلذا استثنى فى النهر من قول الطحاوى وما فى تشهد
اول وضمن صلاة عليه لئلا يتسلسل بل خصه فى درر البحار بغير الذاكر الحديث من ذكرت
عنده فليحفظ وازعاج الاعضا برفع الصوت جهل وانما هى دعا له والدعا يكون بين الجهر
والمخافتة كذا اعتمد الناجى فى كثرة العفاة وحرر انها قد ترد ككلمة التوحيد مع انها اعظم منها
وافضل الحديث الاصبهانى وغيره عن انس قال النبى صلى الله عليه وسلم من صلى على مرة واحدة
فتقبلت منه محا الله عنه ذنوب ثمانين سنة فقيد المامول بالقبول ودعا بالتعمية
وحرم بغيرها نهر لنفسه وابويه واستاذه المومنين ويحرم سوال العافية مدا الدهر او
خير الدارين ودفع شرهما او المستحيلات العادية كنزول المائدة قيل والشرعية والحق حرمة
الدعا بالمغفرة للكافر لا لكل المومنين كل ذنوبهم بحر بالادعية المذكورة فى القران والسنة لا بما
يشبه كلام الناس اضطرب فيه كلامهم ولا سيما المصنف والحاصل كما قاله الحلبى ان ما هو فى القران
او الحديث لا يفسد وما ليس فى احدهما ان استحال طلبه من الخلق لا يفسد والا يفسد لو قبل
قدر التشهد والا تم به ما لم يتذكر سجدة فلا تفسد بسوال المغفرة مطلقا ولو لعمى او لعمرو وكذا
الرزق ما لم يقيده بما ونحوه لاستعماله فى العباد مجازا ثم يسلم عن يمينه ويساره حتى يرى
بياض خده ولو عكس سلم عن يمينه فقط ولو تلقا وجهه سلم عن يساره اخرى ولو نسي اليسار
اتى به ما لم يستدبر القبلة فى الاصح وتنقطع التحريمة بتسليمة واحدة برهان وتتم النار حاجة
باشرع فى الصلاة مثنى فللواحد حكم المثنى فيحصل التحليل بسلام واحد كما يحصل بالمثنى
وتتقيد الركعة بسجدة واحدة كما تتقيد بسجدتين مع الامام ان اتم التشهد كما مر ولا
يخرج المؤتم بخروج سلام الامام بل بتمامه وحدته عمدا لانقضاء منها فلا يسلم ولو اتمه قبل
امامه فتكلم جاز وكره فلو عرض مناف تفسد صلاة الامام فقط كالتحريمة مع الامام وقالا
الافضل فيهما بعده قائلا السلام عليكم ورحمة الله هو السنة وصرح الحدادى بكراهة عليكم
السلام وانه لا يقول هنا وبركاته وجعله النووى بدعة ورده الحلبى وفى الحاوى انه حسن وسن
جعل الثانى اخفض من الاول خصه فى المنية بالامام واقره المصنف وينوى الامام بخطابه السلام
على من فى يمينه ويساره ممن معه فى صلاته ولو جنا او نساء اما سلام التشهد فيعم لعدم الخطاب
والحفظة فيهما بلا نية عدد كالايمان بالانبياء وقدم القوم لان المختار ان خواص بنى ادم وهم
الانبيا افضل من كل الملايكة وعوام بنى ادم وهم الاتقيا افضل من عوام الملائكة والمراد
بالاتقيا من اتقى الشرك فقط كالفسقة كما فى البحر عن الروضة واقره المصنف قلت وفى مجمع
الانهر تبعا للقهستانى خواص البشر واوساطه افضل من خواص الملك واوساطه عند اكثر
المشايخ وهل تتغير الحفظة قولان ويفارقه كاتب السيآت عند جماع وخلاء وصلاة والمختار ان
كيفية الكتابة والمكتوب فيه مما استاثر الله بعلمه نعم فى حاشية الاشباه تكتب فى رق بلا

حرف

حرف كتبوتها فى المختل وهو احد ما قيل فى قوله تعالى وكتاب مسطور فى رق منشور وصحح النيسابورى
فى تفسيره انهما يكتبان كل شيء حتى انينه قلت وفى تفسير الدمياطى يكتب المباح كاتب
السيآت ويمحى يوم القيمة وفى تفسير الكازرونى المعروف بالاخوين الاصح ان الكافر ايضا تكتب
اعماله الان كاتب اليمين كالشاهد على كاتب اليسار وفى البرهان ان ملايكة الليل غير ملايكة النهار
وان ابليس مع ابن ادم بالنهار وولده بالليل وفى صحيح مسلم ما منكم من احد الا وقد وكل به
قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك يا رسول الله قال واياى ولكن الله اعانني
عليه فاسلم روى بفتح الميم وضمها وينوى المؤتم السلام على امامه فى التسليمة الاولى ان كان
الامام فيها والا ففى الثانية ونواه فيهما لو محاذيا وينوى المنفرد الحفظة فقط لم يقل
الكتبة ليعم المميز اذ لا كتبة معه ولعمرى لقد صار هذا كالشريعة المنسوخة لا يكاد ينوى
احد شيا الا الفقها وفيهم نظر ويكره تاخير السنة الا بقدر اللهم انت السلام الخ قال الحلوانى لا
باس بالفصل بالاوراد واختاره الكمال قال الحلبى ان اريد بالكراهة التنزيهية ارتفع الخلاف قلت وفى حفظى حمله على القليل ويستحب ان يستغفر ثلاثا
ويقرا اية الكرسى والمعوذات ويسبح ويحمد ويكبر ثلاثا وثلاثين ويهلل تمام المائة ويدعو ويختم
بسبحان ربك وفى الجوهرة يكره للامام التنفل فى مكانه لا للمؤتم وقيل يستحب كسر الصفوف وفى الخانية
يستحب للامام التحول ليمين القبلة يعنى يسار المصلى لتنفل او ورد وخيره فى المنية بين
تحويله يمينا وشمالا واماما وخلفا وذهابه لبيته واستقباله الناس بوجهه ولو دون
عشرة ما لم يكن بحذائه مصل ولو بعيدا على المذهب فصل يجهر الامام وجوبا
بحسب الجماعة فان زاد عليه اسا ولو ائتم به بعد الفاتحة او بعضها سرا اعادها جهرا بحر لكن فى اخر
شرح المنية ائتم به بعد الفاتحة يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلا يلزمه الجهر فى الفجر
واولى العشائين ادا وقضا وجمعة وعيدين وتراويح ووتر بعدها اى فى رمضان فقط للتوارث
قلت فى تقييده ببعدها نظر لجهره فيه وان لم يصل التراويح على الصحيح كما فى مجمع الانهر نعم فى
القهستانى تبعا للقاعدى لا سهو بالمخافتة فى غير الفرائض كعيد ووتر نعم الجهر افضل ويسر فى غيرها
وكان عليه السلام يجهر فى الكل ثم تركه فى الظهر والعصر لدفع اذى الكفار كمتنفل بالنهار فانه
يسر ويخير المنفرد فى الجهر وهو افضل ويكتفى بادناه ان ادى وفى السرية يخافت حتما على المذهب
كمتنفل بالليل منفردا فلو ام جهر لتبعية النفل للفرض زيلعى ويخافت المنفرد حتما اى
وجوبا ان قضى الجهرية فى وقت المخافتة كان صلى العشا بعد طلوع الشمس كذا ذكره المصنف
بعد عد الواجبات قلت وهكذا ذكره ابن الملك فى شرح المنار من بحث القضا على الاصح كما فى الهداية
لكن نقضه غير واحد ورجحوا تخييره كمن سبق بركعة من الجمعة فقام يقضيها يخير وادنى
الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه ومن بقربه فلو سمع رجل او رجلان فليس بجهر والجهر
ان يسمع الكل خلاصة ويجرى ذلك المذكور فى كل ما يتعلق بنطق كتسمية على ذبيحة ووجوب

سجدة تلاوة وعتاق وطلاق واستثنا وغيرها فلو طلق او استثنى ولم
يسمع نفسه لم يصح في الاصح وقيل في نحو البيع يشترط سماع المشتري ولو ترك
سورة اولي العشا مثلا ولو عمدا قراها وجوبا وقيل ندبا مع الفاتحة جهرا في
الاخريين لا نجمع بين جهر ومخافتة في ركعة شنيع ولو تذكرها في ركوعه قراها
واعاد السورة وفرض القراءة اية على المذهب هي لغة العلامة وعرفا طايفة من القران
مترجمة اقلها ستة احرف ولو تقديرا كلم يلد الا اذا كانت كلمة فالاصح عدم الصحة وان
كررها مرارا الا اذا حكم حاكم فيجوز وكره التهسنا ولو قراءة اية طويلة في الركعتين فالاصح
الصحة اتفاقا لانه يزيد على قدر ثلاث قصار قاله الحلبي وحفظها فرض عين متعين
على كل مكلف وحفظ جميع القران فرض كفاية وسنة عين افضل من التنفل وتعلم
الفقه افضل منهما وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب على كل مسلم ويكره نقص شي
من الواجب ويسن في السفر مطلقا اي حالة قرار او فرار كذا اطلق في مجامع الصغير ورجحه
في البحر ورد ما في الهداية وغيرها من التفصيل ورده في النهر وحرر ان ما في الهداية هو المحرر الفاتحة
وجوبا واي سورة شا وفي الضرورة بقدر الحال ويسن في الحضر لامام ومنفرد ذكره الحلبي والناس
عنه غافلون طوال المفصل من الحجرات الى اخر البروج في الفجر والظهر ومنها الى اخر لم يكن اوساطه في
العصر والعشا وباقيه قصاره في المغرب اي في كل ركعة سورة مما ذكر ذكره الحلبي واختار في البدايع
عدم التقدير وانه يختلف بالوقت والقوم والامام وفي الحجة يقرا في الفرض بالترسل حرفا حرفا وفي
التراويح بين بين وفي النفل ليلا له ان يسرع بعد ان يقرا كما يفهم وتجوز بالروايات السبع لكن
الاولى ان لا يقرا بالغريبة عند العوام صيانة لدينهم وتطال اولى الفجر على ثانيتها بقدر
الثلث وقيل النصف ندبا فلو فحش لا باس به فقط وقال محمد اولى الكل حتى التراويح قيل
وعليه الفتوى واطالة الثانية على الاولى يكره تنزيها اجماعا ان بثلاث ايات ان تقاربت
طولا وقصرا والا اعتبر الحروف والكلمات واعتبر الحلبي فحش الطول لا عدد الايات واستثنى في
البحر ما ورد به السنة واستظهر في النفل عدم الكراهة مطلقا وان باقل لا يكره لانه عليه
الصلاة والسلام صلى بالمعوذتين ولا يتعين شي من القران لصلاة على طريق الفرض بل تعين
الفاتحة على وجه الوجوب ويكره التعيين كالسجدة وهل اتى لكل جمعة بل يندب قراءتهما
احيانا والموتم لا يقرا مطلقا ولا الفاتحة في السرية وما نسب لمحمد ضعيف كما بسطه الكمال
فان قرا كره تحريما وتصح في الاصح وفي در البحار عن مبسوط خواهر زاده انها تفسد ويكون
فاسقا وهو مروي عن عدة من الصحابة فالمنع احوط بل يستمع اذا جهر وينصت اذا اسر لقول
ابي هريرة رضي الله عنه كنا نقرا خلف الامام فنزل واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا الاية وان
قرا الامام اية ترغيب وترهيب وكذا الامام لا يشتغل بغير القران وما ورد حمل على النفل

منفرد

٧ واعاد الركوع ولو ترك الفاتحة في الاوليين
لا يقضيها في الاخريين للزوم تكرارها
ولو تذكرها قبل ركوعه قراها

٣

منفردا كما مر كذا الخطبة فلا ياتي بما يفوت الاستماع ولو كتابة او رد سلام وان صلى
الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم الا اذا قرا اية صلوا عليه فيصلي المستمع سرا في
نفسه وينصت بلسانه عملا بامري صلوا وانصتوا والبعيد عن الخطيب والقريب
سيان في افتراض الانصات فروع يجب الاستماع للقراءة مطلقا لان العبرة لعموم اللفظ لا باب
ان يقرا سورة ويعيدها في الثانية وان يقرا في الاولى من محل وفي الثانية من اخر ولو من سورة
ان بينهما ايتان فاكثر ويكره الفصل بسورة قصيرة وان يقرا منكوسا الا اذا ختم فيقرا
من البقرة وفي القنية قرا في الاولى الكافرون وفي الثانية الم تر او تبت ثم ذكر يتم وقيل
يقطع ويبدا ولا يكره في النفل شي من ذلك وثلاث تبلغ قدر اقصر سورة افضل من اية
طويلة وفي سورة وبعض سورة العبرة للاكثر وبسطنا في الخزاين والله اعلم باب
الامامة هي صغرى وكبرى فالكبرى استحقاق تصرف عام على الانام وتحقيقه في علم الكلام
ونصبه اهم الواجبات فلذا قدموه على دفن صاحب المعجزات ويشترط كونه مسلما حرا ذكرا عاقلا
بالغا قادرا قرشيا لا هاشميا علويا معصوما ويكره تقليد الفاسق ويعزل به الا لفتنة
ويجب ان يدعى له بالصلاح وتصح سلطنة متغلب للضرورة وكذا صبي وينبغي ان تفوض
امور التقليد الى وال تابع له والسلطان في الرسم هو الولد في الحقيقة هو الوالي لعدم صحة اذنه بقضا
وجمعة كما في الاشباه عن البزازية وفيها لو بلغ السلطان او الوالي يحتاج الى تقليد جديد
والصغرى ربط صلاة الموتم بالامام بشروط عشرة نية الموتم الاقتدا واتحاد مكانهما وصلاتهما
وصحة صلاة امامه وعدم محاذاة امراة وعدم تقدمه عليه بعقبه وعلمه بانتقالات
وبحاله من اقامة وسفر ومشاركته في الاركان وكونه مثله او دونه فيها وفي الشرائط كما بسط في
البحر قيل وثبوتها باركعوا مع الراكعين ومن حكمها نظام الالفة وتعلم الجاهل من العالم
هي افضل من الاذان عندنا خلافا للشافعي قاله العيني وقول عمر لولا الخلافة لاذنت
اي مع الامامة اذ الجمع افضل وقيل بعضهم خاف ان تركت الفاتحة ان يعاتبني الشافعي او
قراتها يعاتبني ابو حنيفة فاخترت الامامة والجماعة سنة موكدة للرجال قال الزاهدي
ارادوا بالتاكيد الوجوب الا في جمعة وعيد فشرط وفي التراويح سنة كفاية وفي وتر رمضان
مستحبة على قول وفي وتر غيره وتطوع على سبيل التداعي مكروهة وسنحققه ويكره تكرار الجماعة
باذان واقامة في مسجد محلة لا في مسجد طريق او مسجد لا امام له ولا موذن واقلها اثنان واحد مع
الامام ولو مميزا او ملكا او جنيا في مسجد او غيره وتصح امامة الجني اشباه وقيل واجبة
وعليه العامة اي عامة مشايخنا وبه جزم في التحفة وغيرها قال في البحر وهو الراجح عند اهل
المذهب فتسن او تجب ثمرته تظهر في الاثم بتركها مرة على الرجال العقلا البالغين
الاحرار القادرين على الصلاة بالجماعة من غير حرج ولو فاتته ندب طلبها في مسجد

باب الامامة

اخر الا المسجد الحرام ونحوه فلا تجب على مريض ومقعد وزمن ومقطوع يد ورجل من خلاف او رجل فقط ذكره الحدادي ومفلوج وشيخ كبير عاجز واعمى وان وجد قائدا ولا على من حال بينه وبينها مطر وطين وبرد شديد وظلمة كذلك وريح ليلا لا نهارا وخوف على ماله او من غريم او ظالم او مدافعة احد الاخبثين وارادة سفر وقيامه بمريض وحضور طعام تتوقه نفسه ذكره الحدادي وكذا اشتغاله بالفقه لا بغيره كذا جزم به الباقاني تبعا للبهنسي اي الا اذا واظب تكاسلا فلا يعذر ويعزر ولو باخذ المال يعني بحبسه عنه مدة ولا تقبل شهادته الا بتاويل بدعة الامام او عدم مراعاته والاحق بالامامة تقديما بل نصبا مجمع الانهر الاعلم باحكام الصلاة فقط صحة وفسادا بشرط اجتنابه للفواحش الظاهرة وحفظه قدر فرض وقيل واجب وقيل سنة ثم الاحسن تلاوة وتجويدا للقراءة ثم الاورع اي الاكثر اتقاء للشبهات والتقوى اتقاء المحرمات ثم الاسن اي الاقدم اسلاما فيقدم شاب على شيخ اسلم وقالوا يقدم الاقدم ورعا وفي النهر عن الزاد وعليه يقاس سائر الخصال فيقال يقدم اقدمهم علما ونحوه وحينئذ فقل ما يحتاج للقرعة ثم الاحسن خلقا بالضم الفة بالناس ثم الاحسن وجها اي اكثرهم تهجدا زاد في الزاد ثم اصبحهم اي اسمحهم وجها ثم اكثرهم حسبا ثم الاشرف نسبا زاد في البرهان ثم الاحسن صوتا وفي الاشباه قبيل ثمن المثل ثم الاحسن زوجة ثم الاكثر مالا ثم الاكثر جاها ثم الانظف ثوبا ثم الاكبر راسا والاصغر عضوا ثم المقيم على المسافر ثم الحر الاصلي على العتيق ثم المتيمم عن حدث على المتيمم عن جنابة فائدة لا يقدم احد في التزاحم الا بمرجح ومنه السبق الى الدرس والافتاء والدعوى فان استووا في المجيء اقرع بينهم انتهى كلام الاشباه وفي الفصل ٣٣ من حظر التاتارخانية وطلبة العلم يقدم السابق فان اختلفوا وثمة بينة فيها والا اقرع كمجيئهم معا كما في الحجة والقراء اذا لم يعرف الاول تجعل كانهم جاؤوا معا انتهى وفي محاسن القراء لابن وهبان وقيل اذا لم يكن للشيخ معلوم جاز ان يقدم من شاء واكثر مشايخنا على تقديم الاسبق واول من سنه ابن كثير فان استووا يقرع بين المستويين او الخيار الى القوم فلو اختلفوا اعتبر اكثرهم ولو قدموا غير الاولى اساؤوا بلا اثم واعلم ان صاحب البيت ومثله امام المسجد الراتب اولى بالامامة من غيره مطلقا الا ان يكون معه سلطان او قاض فيقدم عليه لعموم ولايتهما وصرح الحدادي بتقديم الوالي على الراتب والمستعير والمستاجر احق من المالك لما مر ولو ام قوما وهم له كارهون ان الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه كره له ذلك تحريما لحديث ابي داود لا يقبل الله صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون وان هو احق لا والكراهة عليهم ويكره تنزيها امامة عبد ولو معتقا قهستاني عن الخلاصة ولعله لما قدمنا من تقديم الحر الاصلي اذ الكراهة تنزيهية فتنبه واعرابي ومثله تركمان واكراد وعامي

وفاسق واعمى ونحوه الاعشى نهر الا ان يكون اي غير الفاسق اعلم القوم فهو اولى ومبتدع اي صاحب بدعة وهي اعتقاد خلاف المعروف عن الرسول لا بمعاندة بل بنوع شبهة وكل من كان من قبلتنا لا يكفر بها حتى الخوارج الذين يستحلون دماءنا واموالنا وسب اصحاب الرسول وينكرون صفاته تعالى وجواز رؤيته لكونه عن تاويل وشبهة بدليل قبول شهادتهم الا الخطابية ومنا من كفرهم وان انكر بعض ما علم من الدين ضرورة كفر بها كقوله ان الله تعالى جسم كالاجسام وانكاره صحبة الصديق فلا يصح الاقتداء به اصلا فليحفظ وولد الزنا هذا ان وجد غيرهم والا فلا كراهة بحر بحثا وفي النهر عن المحيط صلى خلف فاسق او مبتدع نال فضل الجماعة وكذا تكره خلف امرد وسفيه ومفلوج وابرص شاع برصه وشارب خمر واكل ربا ونمام ومراء ومتصنع ومن ام باجرة قهستاني زاد ابن ملك ومخالف كشافعي لكن في وتر البحر ان تيقن المراعاة لم يكره او عدمها لم يصح او شك كره ويكره تحريما تطويل الصلاة على القوم زائدا على قدر السنة في قراءة واذكار رضي القوم اولا لاطلاق الامر بالتخفيف نهر وفي الشرنبلالية ظاهر حديث معاذ انه لا يزيد على صلاة اضعفهم مطلقا ولذا قال الكمال الا لضرورة وصح انه عليه الصلاة والسلام قرا بالمعوذتين في الفجر حين سمع بكاء صبي ويكره تحريما جماعة النساء ولو في التراويح في غير صلاة جنازة لانها لم تشرع مكررة فلو انفردن تفوتهن بفراغ احداهن ولو امت فيها رجالا لا تعاد لسقوط الفرض بصلاتها الا اذا استخلفها الامام وخلفه رجال ونساء فتفسد صلاة الكل فان فعلن تقف الامام وسطهن فلو تقدمت اثمت الا الخنثى فيتقدمهن كالعراة فيتوسطهم الامام وتكره جماعتهم تحريما فتح ويكره حضورهن الجماعة ولو لجمعة او عيد ووعظ مطلقا ولو عجوزا ليلا على المذهب المفتى به لفساد الزمان واستثنى الكمال بحثا العجائز المتفانية كما تكره امامة الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه كاخته او زوجته او امته اما اذا كان معهن واحد ممن ذكر او امهن في المسجد لا يكره بحر ويقف الواحد ولو صبيا اما الواحدة فتتاخر محاذيا اي مساويا ليمين امامه على المذهب ولا عبرة بالراس بل بالقدم فلو صغيرا فالاصح ما لم يتقدم اكثر قدم المؤتم لا تفسد فلو وقف عن يساره كره اتفاقا وكذا يكره خلفه على الاصح لمخالفة السنة والزائد يقف خلفه فلو توسط اثنين كره تنزيها وتحريما لو اكثر ولو قام واحد بجنب الامام وخلفه صف كره اجماعا ويصف اي يصفهم الامام بان يامرهم بذلك

قال الشمنى وينبغى ان يامرهم بان يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا مناكبهم ويقف وسطا وخير صفوف الرجال اولها وفى جنازة آخرها ولو صلى على رفوف المسجد ان وجد فى صحنه مكانا كره كقيامه فى صف خلف صف فيه فرجة قلت وبالكراهة ايضا صرح الشافعية قال السيوطى فى بسط الكف فى اتمام الصف وهذا الفعل مفوت لفضيلة الجماعة الذى هو التضعيف لا لاصل بركة الجماعة فتضعيفها غير بركتها وبركتها هى عود بركة الكامل منهم على الناقص اننهى ولو وجد فرجة فى الاول لا الثانى له خرق الثانى لتقصيرهم وفى الحديث من سد فرجة غفر له وصح خياركم الينكم مناكب فى الصلاة وبهذا يعلم جهل من يتمسك عند دخول داخل بجنبه فى الصف ويظن انه ريا كما بسط فى البحر لكن نقل المصنف وغيره عن القنية وغيرها ما يخالفه ثم نقل تصحيح عدم الفساد فى مسالة من جذب من الصف فتاخر فهل فرق فليحرر الرجال ظاهره يعم العبيد ثم الصبيان ظاهره تعددهم فلو واحدا دخل فى الصف ثم الخناثى ثم النساء قالوا الصفوف الممكنة اثنى عشر لكن لا يلزم صحة كلها لمعاملة الخناثى بالاضر واذا حاذته ولو بعضو واحد وخصه الزيلعى بالساق والكعب امراة ولو امة مشتهاة حالا كبنت تسع مطلقا وثمان وسبع لو ضخمة او ماضيا كعجوز ولا حايل بينهما اقله قدر ذراع فى غلظ اصبع او فرجة تسع رجلا فى صلاة وان لم تتحد كنيتها ظهرا بمصلى عصر على الصحيح سراج فانه يصح نفلا على المذهب بحر ويجى مطلقة فخرج الجنازة مشتركة تحاذت المصلية لمصل ليس فى صلاتها مكروه لا تفسد فتح تحريمة وان سبقت ببعضها واداء ولو حكما كلاحقين بعد فراغ الامام بخلاف المسبوقين والمحاذات فى الطريق واتحدت الجهة فلو اختلفت كما فى جوف الكعبة وليلة مظلمة فلا فساد فسدت صلاته لو مكلفا والا لا ان نوى الامام وقت شروعه لا بعده امامتها وان لم تكن حاضرة على الظاهر ولو نوى امراة معينة او النساء الا هذه عملت نيته والا ينوها فسدت صلاتها كما لو اشار اليها بالتاخير فلم تتاخر لتركها فرض المقام فمنح وشرطوا كونها عاقلة وكونهما فى مكان واحد فتمت كامل فالشروط عشرة ومحاذات الامرد الصبيح المشتهى لا يفسدها على المذهب وتضعيف فى الجامع المحبوبى ودرر البحار من الفساد لانه فى المراة غير معلول بالشهوة بل بترك فرض المقام كما حققه ابن الهمام ولا يصح اقتدا رجل بامراة وخنثى وصبى مطلقا ولو فى جنازة ونفل على الاصح وكذا لا يصح الاقتدا بمجنون مطبق او متقطع فى غير حالة افاقته او سكران او معتوه ذكره الحلبى ولا طاهر بمعذور وهذا ان قارن الوضوء الحدث او طرا عليه بعده وصح لو توضا على الانقطاع وصلى كذلك كاقتدا بمفتصد امن خروج الدم وكاقتدا امراة بمثلها وصبى بمثله ومعذور بمثله وذى عذرين بذى عذر لا عكسه كذى انفلات بذى سلس لانه مع الامام حدثا ونجاسة وما فى المجتبى الاقتدا بالمماثل صحيح

الا الثلاثة الخنثى المشكل والضالة والمستحاضة اى لاحتمال الحيض فلو انتفى صح ولا حافظ اية من القران بغير حافظ لها وهو الامى ولا امى باخرس لقدرة الامى على التحريمة فصح عكسه ولا مستور عورة بعار فلو ام العارى عريانا ولابسين فصلاة الامام ومماثله جايزة اتفاقا وكذا ذو جرح بمثله وبصحيح ولا قادر على ركوع وسجود بعاجز عنهما لبنا القوى على الضعيف ولا مفترض بمتنفل وبمفترض فرضا اخر لان اتحاد الصلاتين شرط عندنا وصح ان معاذا كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم نفلا وبقومه فرضا ولا ناذر بمتنفل ولا بمفترض ولا بناذر لان كلا منهما كمفترض فرضا اخر الا اذا نذر احدهما عين منذور الاخر للاتحاد ولا ناذر بحالف لان المنذورة اقوى فصح عكسه وبحالف وبمتنفل وبمصليا ركعتى طواف كناذرين ولو اشتركا فى نافلة فافسداها صح الاقتدا لا ان افسداها منفردين ولو صليا الظهر ونوى كل امامة الاخر صحت لا ان نويا الاقتدا والفرق لا يخفى ولا لاحق ولا مسبوق بمثلهما لما تقرر ان الاقتدا فى موضع الانفراد مفسد كعكسه ولا مسافر بمقيم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر كالظهر سوا احرم المقيم بعد الوقت او فيه فخرج فاقتدى المسافر بل ان احرم فى الوقت فخرج صح دائما تبعا للامامه اما بعد الوقت فلا يتغير فرضه فيكون اقتدا بمتنفل فى حق قعدة او قراة باقتدائه فى شفع اول او ثان ولا نازل براكب ولا راكب براكب دابة اخرى فلو معه صح ولا غير الالثغ به اى بالالثغ على الاصح كما فى البحر عن المجتبى وحرر الحلبى وابن الشحنة انه بعد بذل جهده دايما حتما كالامى فلا يوم الا مثله ولا تصح صلاته اذا امكنه الاقتدا بمن يحسنه او ترك جهده او وجد قدر الفرض مما لا لثغ فيه هذا هو الصحيح المختار فى حكم الالثغ وكذا من لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف او لا يقدر على اخراج الفا الا بتكرار واعلم ان اذا فسد الاقتدا باى وجه كان لا يصح شروعه فى صلاة نفسه لانه قصد المشاركة وهى غير صلاة الانفراد على الصحيح محيط وادعى فى البحر انه المذهب قال لكن كلام الخلاصة يفيد ان هذا قول محمد خاصة قلت وقد ادعى فيما بعد تصحيح السراج بجلافه وان المذهب انعقادها نفلا فيتامل وفى فالاشبه ما فى الزيلعى انه متى فسد لفقد شرط كطاهر بمعذور لم تنعقد اصلا وان لاختلاف الصلاتين تنعقد نفلا غير مضمون وثمرته الانتقاض بالقهقهة ويمنع من الاقتدا صف من النسا بلا حايل قدر ذراع او ارتفاعهن قدر قامة الرجل مفتاح السعادة او طريق تجرى فيه عجلة الذى هو الثور او نهر تجرى فيه السفن ولو زورقا ولو فى مسجد او خلا اى فضا فى الصحرا او فى مسجد كبير جدا كمسجد القدس يسع صفين فاكثر الا اذا اتصلت الصفوف فيصح مطلقا كان قام فى الطريق ثلاثة وكذا اثنان عند الثانى لا واحد اتفاقا لانه لكراهة صلاته صار وجوده كعدمه فى حق من خلفه وحايل لا يمنع الاقتدا ان لم يشتبه حال امامه بسماع او روية ولو من باب مشبك يمنع الوصول فى الاصح ولم يختلف المكان حقيقة

كمسجد وبيت في الاصح تبيين وللحكم عند اتصال الصفوف ولو اقتدى من سطح داره المتصلة
بالمسجد لم يجز لاختلاف المكان درر وبحر وغيرهما واقره المصنف لكن تعقبه في الشرنبلالية ونقل عن
البرهان وغيره ان الصحيح اعتبار الاشتباه فقط قلت وفي الاشباه وزواهر الجواهر
ومفتاح السعادة ومجمع الفتاوى والنصاب والخانية انه الاصح وفي النهر عن الزاد انه
اختيار جماعة من المتاخرين وصح اقتداء متوضئ لا ماء معه بمتيمم ولو مع متوضئ
بسؤر حمار مجتبى وغاسل بماسح ولو على جبيرة وقائم بقاعد يركع ويسجد لانه عليه الصلاة والسلام
صلى اخر صلاته قاعدا وهم قيام وابو بكر يبلغهم تكبيره وبه علم جواز رفع المؤذنين اصواتهم
في جمعة وغيرها يعني اصل الرفع اما ما تعارفوه في زماننا فلا يبعد انه يفسد اذ الصياح
ملحق بالكلام فتح وقائم باحدب وان بلغ حدبه الركوع على المعتمد وكذا باعرج وغيره
اولى وموم بمثله الا ان يومي الامام مضطجعا والمؤتم قاعدا او قائما هو المختار ومتنفل
بمفترض في غير التراويح في الصحيح خانية وكانه لانها سنة على هيئة مخصوصة
فيراعى وصفها الخاص للخروج عن العهدة فروع صح اقتداء متنفل بمتنفل ومن يرى
الوتر واجبا بمن يراه سنة ومن اقتدى في العصر وهو مقيم بعد الغروب بمن احرم قبله للاتحاد واذا
ظهر حدث امامه وكذا كل مفسد في راي مقتد بطلت فيلزم اعادتها لتضمنها صلاة المؤتم
صحة وفسادا كما يلزم الامام اخبار القوم اذا امهم وهو محدث او جنب او فاقد شرط او
ركن وهل عليهم اعادة ان عدلا نعم والا ندبت وقيل لا لفسقه باعترافه ولو زعم انه كافر لم
يقبل منه لان الصلاة دليل الاسلام واجبر عليه بالقدر الممكن بلسانه او بكتاب او رسول
على الاصح لو معينين والا لا يلزمه بحر عن المعراج وصحح في مجمع الفتاوى عدمه مطلقا لكونه
عن خطا معفو عنه لكن الشروح مرجحة على الفتاوى واذا اقتدى امي وقارئ بامي
تفسد صلاة الكل للقدرة على القراءة بالاقتداء بالقارئ سواء علم به اولا نواه او لا على
المذهب او استخلف الامام اميا في الاخريين ولو في التشهد اما بعده فتصح لخروجه بصنعه
تفسد صلاتهم لان كل ركعة صلاة فلا تخلو عن القراءة ولو تقديرا وصحت لو صلى كل من
الامي والقارئ وحده في الصحيح بخلاف حضور الامي بعد افتتاح القارئ اذا لم يقتد به
وصلى منفردا فانها تفسد في الاصح تمام واعلم ان المدرك من صلاها كاملة مع الامام
واللاحق من فاتته الركعات كلها او بعضها لكن بعد اقتدائه بعذر كغفلة وزحمة وسبق
حدث وصلاة خوف ومقيم ائتم بمسافر وكذا بلا عذر بان سبق امامه في ركوع وسجود فانه
يقضي ركعة وحكمه كمؤتم فلا ياتي بقراءة ولا سهو ولا يتغير فرضه بنية اقامة ويبدا
بقضاء ما فاته عكس المسبوق ثم يتابع امامه ان امكنه ادراكه والا تابعه ثم صلى ما
نام فيه بلا قراءة ثم ما سبق به بها ان كان مسبوقا ايضا ولو عكس صح واثم لترك الترتيب

قراءته ثم

والمسبوق

والمسبوق من سبقه الامام بها او ببعضها وهو منفرد حتى يثني ويتعوذ ويقرا وان
قرا مع الامام لعدم الاعتداد بها لكراهتها مفتاح السعادة فيما يقضيه اي بعد
متابعته لامامه فلو قبلها فالاظهر الفساد ويقضي اول صلاته في حق قراءة واخرها في
حق تشهد فمدرك ركعة من غير فجر ياتي بركعتين بفاتحة وسورة وتشهد بينهما وبرابعة
الرباعي بفاتحة فقط ولا يقعد قبلها الا في اربع فكل منفرد احدها لا يجوز الاقتداء به وان
صح استخلافه في ذاته لا حالة القضاء فلا استثناء اصلا كما زعم في الاشباه نعم لو نسي
احد المسبوقين فقضى ملاحظا للاخر بلا اقتداء صح وثانيها ياتي بتكبير التشريق
اجماعا وثالثها لو كبر ينوي استئناف صلاته وقطعها يصير مستانفا وقاطعا
للاولى بخلاف المنفرد كما سيجيء ورابعها لو قام الى قضاء ما سبق به وعلى الامام سجدتا سهو
ولو قبل اقتدائه فعليه ان يعود ويسجد وينبغي ان يصبر حتى يفهم انه لا سهو على الامام ولو
قام قبل السلام هل يعتد باداته ان قبل قعود الامام قدر التشهد لا وان بعده نعم
وكره تحريما الا لعذر كخوف حدث وخروج وقت فجر وجمعة وعيد ومعذور وتمام مدة مسح
ومرور مار بين يديه فان فرغ قبل سلام امامه ثم تابعه فيه صحت ولو لم يعد كان عليه ان
يسجد للسهو اخر صلاته استحسانا قيد بالسهو لان الامام لو تذكر سجدة صلبية او تلاوة
فرضت المتابعة وهذا كله قبل تقييد ما قام اليه بسجدة اما بعده فتفسد في الصلبية
مطلقا وكذا في التلاوية والسهوية ان تابع والا لا ولو سلم ساهيا ان بعد امامه لزمه السهو والا لا
ولو قام امامه لخامسة فتابعه ان بعد القعود تفسد والا لا حتى يقيد الخامسة بسجدة ولو
ظن الامام السهو فسجد له فتابعه فبان ان لا سهو فالاشبه الفساد لاقتدائه في موضع الانفراد

باب الاستخلاف اعلم ان لجواز البناء ثلاثة عشر شرطا كون الحدث سماويا من بدنه
غير موجب لغسل ولا نادر وجود ولم يؤد ركنا مع حدث او مشي ولم يفعل منافيا او فعلا
منه بد ولم يتراخ بلا عذر كزحمة ولم يظهر حدثه السابق كمضي مدة مسحه ولم يتذكر
فائتة وهو ذو ترتيب ولم يتم المؤتم في غير مكانه ولم يستخلف الامام غير صالح لها سبق الامام
حدث سماوي لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه كسفرجلة من شجرة وكحدثه من عطاسه على
الصحيح غير مانع للبناء كما قدمناه ولو بعد التشهد لياتي بالسلام استخلف اي جاز له ذلك
ولو في جنازة باشارة او جر لمحراب ولو لمسبوق ويشير باصبع لبقاء ركعة وباصبعين لبقاء
ركعتين ويضع يده على ركبته لترك ركوع وعلى جبهته لسجود وعلى فمه لقراءة وعلى جبهته ولسانه
لسجود تلاوة او صدره لسهو ما لم يجاوز الصفوف لو في الصحراء ما لم يتقدم لحده السترة
او موضع السجود على المعتمد كالمنفرد وما لم يخرج من المسجد او الجبانة او الدار لو كان يصلي
فيه لانه على امامته ما لم يجاوز هذا الحد ولم يتقدم احد ولو بنفسه مقامه ناويا الامامة

لترك ركوع ثم

باب الاستخلاف

وان لم يجاوزه حتى لو تذكر فائتة او تكلم لم تفسد صلاة القوم لانه صار مقتديا ولو
كان الماء في المسجد لم يحتج للاستخلاف واستينافه افضل تحرزا عن الخلاف ويتعين
الاستيناف ما لم يكن تشهد لجنون او حدث عمدا وخروجه من مسجد بظن حدث او
احتلام بنوم او تفكر او نظر او مس بشهوة او اغما او قهقهة لندرتها وكذا يجوز له ان
يستخلف اذا حصر عن قراة قدر المفروض لحديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه
فانه لما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم حصر عن القراة فتاخر النبي صلى الله عليه وسلم
واتم الصلاة فلو لم يكن جايزا لما فعله بدايع وقالا تفسد وبعكس الخلاف لو حصر
ببول او غائط ولو عجز عن ركوع وسجود هل يستخلف كالقراة لم اره لخجل اي لاجل خجل او
خوف اعتراه لا يستخلف اجماعا لو نسي القراة اصلا لانه صار اميا او اصابه عطف
على المنفي بول كثير اي نجس مانع من غير سبق حدثه فلو منه فقط بنى او كشف
عورته في استنجا او المراة ذراعها للوضو اذا لم يضطر له فلو اضطر لم تفسد
او قرا في حالة الذهاب او الرجوع لادائه ركنا مع حدث او مشي بخلاف التسبيح في
الاصح او طلب الما بالاشارة او شراه بالمعاطاة ادجا وزبا الى الماء الاقدر
صف او لنسيان او زحمة او كونه بير الا ان الاستقا يمنع البنا على المختار او مكث قدر
اداركن وان لم ينوالادا بعد سبق الحدث الا لعذر كنوم ورعاف واذا ساغ له البنا
توضا فورا بكل سنة وبنى على ما مضى بلا كراهة ويتم صلاته ثمة وهو اولى
تقليلا للمشي او يعود الى مكانه ليتحد مكانها كمنفرد فانه مخير وهذا ان فرغ خليفته
والا عاد الى مكانه حتما لو بينهما ما يمنع الاقتدا كالمقتدي اذا سبقه الحدث واعلم
انه ان تعمد عملا ينافيها بعد جلوسه قدر التشهد ولو بعد سبق حدثه تمت لتمام
فرايضها نعم تعاد لترك واجب السلام ولو وجد المنافي بلا صنعه قبل القعود بطلت
اتفاقا ولو بعده بطلت المسايل الاثني عشرية عنده وقالا صحت ورجحه الكمال وفي
الشرنبلالية والاظهر قولهما بالصحة في الاثني عشرية ومنها ما ذكره بقوله كما تبطل لو
فرغ بالغا كما في الدرر لكن اولى بقدرة المتيمم على الما واما مسالة رؤية المتوضي المؤتم
بمتيمم الماء فيها خلاف زفر فقط وتنقلب نفلا ومضي مدة مسحه ان وجد ما
ولم يخف تلف رجله من برد والا فيمضي على الاصح كما مر بابه وتعلم امي اية اي تذكره او
حفظه بالاصبع ولو كان الامي مقتديا بقاري على ما عليه الاكثر لكن في الظهيرية
صحح الصحة كما في القنية وبه ناخذ ووجود العاري ساترا تصح الصلاة به ومثله
لو صلى بنجاسة فوجد ما يزيلها او عتقت الامة ولم تتقنع فورا ونزع الماسح
خفه الواحد بعمل يسير فلو بكثير تمت اتفاقا وقدرة موم على الاركان وتذكر

فائتة

قوله خ ان لم

فيقدم م

كالمنافي م

كلام م

فائتة عليه او على امامه وهو صاحب ترتيب والوقت متسع وتقديم
القاري اميا مطلقا وقيل لا فساد لو كان استخلافه بعد التشهد
بالاجماع وهو الاصح كما في الكمال لانه عمل كثير وطلوع الشمس في الفجر وزوالها
في العيد ودخول وقت من الثلاثة على مصلي القضا ودخول وقت العصر بان
بقي في ... الى ان صار الظل مثليه في الجمعة بخلاف الظهر فانها لا تبطل به
وزوال عذر المعذور بان لم يعد في الوقت الثاني وكذا خروج وقته وسقوط
جبيرة عن برء واعلم انه لا تنقلب الصلاة في هذه المواضع العشرين
نفلا اذا بطلت الا في ثلاث فيما اذا تذكر فائتة او طلعت الشمس او خرج
وقت الظهر في الجمعة كما في الجوهرة زاد الحاوي والمومي اذا قدر على الاركان
ويزاد مسالة المؤتم بمتيمم كما قدمنا والظاهر ان زوالها في العيد ودخول
الاوقات المكروهة في القضا كذلك ولم اره ولو استخلف الامام مسبوقا
او لاحقا او مقيما وهو مسافر صح والمدرك اولى ولو جهل الكمية تعد في كل ركعة
احتياطا ولو مسبوقا بركعتين فرضنا القعدتين ولو اشار انه لم يقرا في الاوليين
فرض القراة في الاربع فلو اتم المسبوق صلاة الامام قدم مدركا للسلام ثم لو
اتى بما ينافيها كضحك تفسد صلاته دون القوم المدركين لتمام اركانها
وكذا تفسد صلاة من حاله كحاله للمنافي خلالها وكذا تفسد صلاة الامام
الاول المحدث ان لم يفرغ فان فرغ بان توضا ولم يفته شي لا تفسد في الاصح لما انه
كمؤتم وتفسد صلاة مسبوق عن الامام بقهقهة امامه وحدثه العمد
اي بعد قعوده قدر التشهد الا اذا قيد ركعته بسجدة لتاكد انفراده ولو
تكلم امامه او خرج من مسجده لا تفسد اتفاقا لانهما منهيان لا مفسدان ولذا
يلزم المدركين السلام ويقومون في القهقهة بلا سلام بخلاف المدرك فانه كالامام
اتفاقا ولو لاحقا تعرف ... دصلاته تصحيحان صحح في السراج الفساد وفي الظهيرية
عدمه وظاهر البحر والنهر تاييد الاول ولو احدث الامام لا خصوصية له في هذا
التقدير في ركوعه او سجوده توضا وبنى واعادهما على سبيل الفرض ما لم يرفع
راسه منهما مريدا للادا اما اذا رفع راسه مريدا به اداركن فلا يبني بل تفسد
ولو لم يرد الادا فروايتان كما في الكافي وفي المجتبى ويتاخر محدودب ولا يرفع مستويا
فتفسد ولو تذكر المصلي في ركوعه او سجوده انه ترك سجدة صلبية او تلاوية
فرفع او رفع من سجوده فسجدها عقب التذكر اعادهما اي الركوع والسجود ندبا لسقوط
بالنسيان وسجد للسهو ولو اخرها لاخر صلاته قضاها فقط ولو ام واحدا فقط

فالمحاط من ركوعه م

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

فلحدث الامام اى وخرج من المسجد والا فهو على امامته كما م تعين المأموم
للامامة لو صلح لها اى لامامة الامام بلا نية لعدم المزاحم والا يصلح كصبي فسدت
صلاة المقتدى اتفاقا دون الامام على الاصح لبقا الامام والمؤتم بلا امام هذا اذا
لم يستخلفه فان استخلفه فصلاة الامام والمستخلف كلتيهما باطلة اتفاقا ولو ام
رجل رجلا فاحدثا وخرجا من المسجد تمت صلاة الامام وبنى على صلاته وفسدت
صلاة المقتدى لما م اخذه رعاف يمكث الى انقطاعه ثم يتوضا ويبنى لما م

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها عقب العارض الاضطرارى بالاختيار
يفسدها التكلم هو النطق بحرفين او حرف مفهم كع وق امرا ولو استعطف
كلبا او هرة او ساق حمارا لا تفسد لانه صوت لا هجا له عمده وسهوه قبل قعوده
قدر التشهد سيان وسوا كان ناسيا او نايما او جاهلا او مخطيا او مكرها هو المختار
وحديث رفع الخطا محمول على رفع الاثم وحديث ذى اليدين منسوخ بحديث مسلم
ان صلاتنا لا يصلح فيها شى من كلام الناس الا السلام ساهيا للتحليل اى للخروج
من الصلاة قبل اتمامها على ظن اكمالها فلا يفسد بخلاف السلام على انسان
للتحية او على ظن انها ترويحة مثلا او سلم قايما فى غير جنازة فانه يفسدها مطلقا
وان لم يقل عليكم ولو ساهيا فسلام التحية مفسد مطلقا وسلام التحليل ان
عمدا ورد السلام ولو سهوا بلسانه لا بيده بل يكره على المعتمد نعم لو صافح بنية السلام
قالوا تفسد كانه لانه عمل كثير وفى النهر عن صدر الدين الغزى ه •

سلامك مكروه على من ستسمع • ومن بعد ما ابدى يسن ويشرع •
مصل وتال ذاكر ومحدث • خطيب ومن يصغى اليهم ويسمع •
مكرر فقه جالس لقضائه • ومن بحثوا فى العلم دعهم لينفعوا •
مؤذن ايضا او مقيم مدرس • كذا الاجنبيات الفتيات امنع •
ولعاب شطرنج وشبه بخلقهم • ومن هو مع اهل له يتمتع •
ودع كافرا ايضا ومكشوف عورة • ومن هو فى حال التغوط اشنع •
ودع اكلا الا اذا كنت جايعا • وتعلم منه انه ليس يمنع •
وقد زدت عليه المتفقه على استاذه كما فى القنية • والمغنى ومطير الحمام وكفنه نقلت •
كذلك استاذ مغن مطير • فهذا ختام والزيادة تنفع •
وصرح فى الضيا بوجوب الرد فى بعضها وبعدمه فى قوله
سلام عليكم بجزم الميم والتنحنح بحرفين بلا عذر اما به بان نشا من طبعه فلا وبلا
غرض صحيح فلو لتحسين صوته او ليهتدى امامه او للاعلام انه فى الصلاة فلا فساد
على الصحيح والدعا بما يشبه كلامنا خلافا للشافعى والانين هو قوله اه بالقصر
والتاوه كقوله آه بالمد والتافيف اف او تف والبكا بصوت يحصل به
حروف لوجع او مصيبة قيد للاربعة الا لمريض لا يملك نفسه عن انين

وتاوه

وتاوه لانه ح كعطاس وسعال وجشا وتثاوب وان حصل حروف للضرورة لا لذكر
الجنة او النار فلو اعجبته قراءة الامام فجعل يبكى ويقول بلى او نعم او آرى لا تفسد سراجية
لدلالته على الخشوع ويفسدها تشميت عاطس لغيره بيرحمك الله ولو من العاطس
لنفسه لا وبعكسه التامين بعد التشميت وجواب خبر سوء بالاسترجاع على المذهب لانه
بقصد الجواب صار ككلام الناس وكذا يفسدها كل ما قصد به الجواب كان قيل امع الله اله
اخر فقال لا اله الا الله او ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير او من اين جئت فقال وبير
معطلة وقصر مشيد او الخطاب كقوله لمن اسمه يحيى او موسى يا يحيى خذ الكتاب
بقوة او وما تلك بيمينك يا موسى مخاطبا لمن اسمه ذلك او لمن بالباب ومن دخله كان امنا

فروع سمع اسم الله تعالى فقال جل جلاله او النبى صلى الله عليه وسلم فصلى عليه او قراءة الامام
فقال صدق الله ورسوله تفسد ان قصد جوابه ولو سمع ذكر الشيطان فلعنه تفسد وقيل
لا ولو حوقل لدفع الوسوسة ان لامور الدنيا تفسد لا لامور الاخرة ولو سقط شى من السطح
فبسمل او دعى لاحد او عليه فقال آمين تفسد ولا تفسد الكل عند الثانى والصحيح قولهما عملا
بقصد المتكلم حتى لو امتثل امر غيره فقيل له تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فوسع
له فسدت بل يمكث ساعة ثم يتقدم برايه قهستانى معزيا للزاهدى وم وبالى فى فتنبه وقيد
بقصد الجواب لانه لو لم يرد جوابه بل اراد اعلامه بانه فى الصلاة لا تفسد اتفاقا ابن ملك
وملتقى وفتحه على غير امامه الا اذا اراد التلاوة وكذا الاخذ الا اذا تذكر فتلى قبل تمام الفتح بخلاف
فتحه على امامه فانه لا يفسد مطلقا لفاتح واخذ بكل حال الا اذا سمعه المؤتم من غير مصل ففتح
به تبطل صلاة الكل وينوى الفتح لا القراءة ولو جرى على لسانه نعم او آرى ان كان يعتادها فى كلامه
تفسد لانه من كلامه والا لا لانه قرآن واكله وشربه مطلقا ولو سمسمة ناسيا الا اذا كان بين
اسنانه ماكول دون الحمصة كما فى الصوم هو الصحيح قاله الباقانى فابتلعه اما المضغ فتفسد
كسكر فى فيه يبتلع ذوبه ويفسدها انتقاله من صلاة الى مغايرتها ولو من وجه حتى لو
كان منفردا فكبر ينوى الاقتدا او عكسه صار مستنفلا او كبر ينوى النفل او نية الظهر بعد ركعة الظهر
الا اذا تلفظ بالنية فيصير مستانفا مطلقا وقراءته من مصحف اى ما فيه قرآن مطلقا
لانه تعلم الا اذا كان حافظا لما قراه وقرا بلا حمل وقيل لا تفسد الا باية واستظهره الحلبى وجوزه
الشافعى بلا كراهة وبها للتشبه باهل الكتاب اى ان قصده فان التشبه بهم لا يكره فى كل
شى بل فى المذموم وفيما يقصد به التشبه كما فى البحر ويفسدها كل عمل كثير ليس من اعمالها ولا
لاصلاحها وفيه اقوال خمسة اصحها ما لا يشك بسببه الناظر من بعيد فى فاعله انه ليس فيها
وان شك انه فيها ام لا فقليل لكنه يشكل بمسالة المس والتقبيل فتامل فلا تفسد برفع
يديه فى تكبيرات الزوائد على المذهب وما روى من الفساد فشاذ ويفسدها سجوده

بمسلم

على نجس وان اعاده على طاهر في الاصح خلافا يديه وركبتيه على الظاهر ويفسدها اداء ركن وضع م
حقيقة اتفاقا او تمكنه منه بسنة وهو ثلاث تسبيحات مع كشف عورة او نجاسة قدرم
مانعة او وقوع لزحمة في صف نسا او امام الامام عند الثاني وهو المختار في الكل لانه احوط
الحلبي وصلاته على مصلى مضرب نجس البطانة بخلاف غير مضرب ومبسوط على نجس ان لم يظهر لون
او ريح وتحويل صدره عن القبلة اتفاقا بغير عذر فلو ظن حدثه فاستدبر القبلة ثم علم
عدمه ان قبل خروجه من المسجد لا تفسد وبعده فسدت فروع مشى مستقبل القبلة
هل تفسد ان قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى ووقف كذلك وهكذا لا تفسد وان
كثر ما لم يختلف المكان وقيل لا تفسد حالة العذر ما لم يستدبر القبلة المختار ذكره التمرتاشي
وهل يشترط في المفسد الاختيار في الخبازية نعم وقال الحلبي لا فان من دفع او جذبته الدابة
خطوات او وضع عليها او لخرج من مكان الصلاة او مص ثديها ثلاثا او مرة ونزل لبنها
او مسها بشهوة او قبلها بدونها فسدت لا لو قبلته ولم يشتهها والفرق ان في تقبيلها معنى
الجماع معه حجر فرمى به طائرا لم تفسد ولو انسانا تفسد كضرب ولوم لانه مخاصمة او تاديب
او ملاعبة وهو عمل كثير ذكره الحلبي ومن المفسدات ارتداده بقلبه وموت وجنون واغماء وكل موجب وضوء
او غسل وترك ركن بلا قضا وشرط بلا عذر ومسابقة المؤتم بركن لم يشاركه فيه امامه كان
ركع ورفع راسه قبل امامه ولم يعده معه او بعده وسلم مع الامام ومتابعة المسبوق امامه
في سجود السهو بعد تاكد انفراده اما قبله فتجب متابعته وعدم اعادة الجلوس الاخير بعد اداء سجدة
صلبية او تلاوية تذكرها بعد الجلوس وعدم اعادة ركن اداه نائما وقهقهة امام المسبوق
بعد الجلوس الاخير ومنها مد الهمزة في التكبير كما مر ومنها القراءة بالالحان ان غير المعنى والا لا الا في حرف مد
ولين اذا فحش والا لا بزازية ومنها زلة القارئ فلو في اعراب او تخفيف مشدد وعكسه او بزيادة
حرف فاكثر نحو الصراط الذين او بوصل حرف بكلمة نحو اياك نعبد او بوقف وابتداء لم تفسد وان غير المعنى به
يفتى بزازية الا تشديد رب العالمين واياك نعبد فتركه تفسد ولو زاد كلمة او نقص حرفا او
قدمه او بدله باخر نحو من ثمره اذا اثمر واستحصد تعالى جد ربنا انفرجت بدل انفجرت اياب بدل
اواب لم تفسد ما لم يتغير المعنى الا ما يشق تمييزه كالضاد والظاء فاكثرهم لم يفسدها وكذا لو كرر
كلمة وصحح الباقي الفساد ان غير المعنى نحو رب رب العالمين للاضافة كما لو بدل كلمة بكلمة وغير المعنى دب م
نحو ان الفجار لفي جنات وتمامه في المطولات ولا يفسدها نظره الى مكتوب وفهمه ولو مستفهما وان كره
ومرور مار في الصحراء او في مسجد كبير بموضع سجوده في الاصح او مروره بين يديه الى حائط القبلة في بيت
ومسجد صغير فانه كبقعة واحدة مطلقا ولو امراة او كلبا او مروره اسفل من الدكان امام المصلي
لو كان يصلي عليها اي الدكان بشرط محاذاة اعضاء المار بعض اعضائه وكذا سطح وسرير وكل بعض ص
مرتفع دون قامة المار وقيل دون السترة كما في غرر الاذكار وان اثم المار لحديث البزار لو يعلم المار

ماذا

ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين خريفا في ذلك المرور لو بلا حائل ولو ستارة ترتفع اذا
سجد وتعود اذا قام ولو كان فرجة فللداخل ان يمر على رقبة من لم يسدها لانه اسقط حرمة
نفسه قنية ويغرز ندبا بدائع الامام وكذا المنفرد في الصحراء ونحوها سترة بقدر
ذراع طولا وغلظ اصبع لتبدو للناظر بقربه دون ثلاثة اذرع على حذاء احد حاجبيه
لا بين عينيه والايمن افضل ولا يكفي الوضع ولا الخط وقيل يكفي فيخط طولا وقيل
كالمحراب ويدفعه هو رخصة فتركه افضل بدائع في لم الباقي فلو ضربه فمات لا شيء عليه
عند الشافعي رضي الله عنه خلافا للنهاية بما يفهم من كتبنا بتسبيح او جهر بقراءة او اشارة
ولا يزاد عليها عندنا قهستاني لانها فانه يكره والمراة تصفق لا ببطن على بطن ولو
صفق او سبحت لم تفسد وقد تركا السنة تاتارخانية وكفت سترة الامام للكل ولو
عدم المرور والطريق جاز تركها وفعلها اولى وكره هذه تعم التنزيهية التي مرجعها خلاف
الاولى فالفارق الدليل فان نهيا ظني الثبوت ولا صارف فتحريمية والا فتنزيهية
سدل تحريما للنهي ثوبه اي ارساله بلا لبس معتاد وكذا القبا بكم الى وراء ذكره الحلبي كشد
منديل يرسله من كتفيه فلو من احدهما لم يكره كحالة عذر وخارج صلاة في الاصح والخلاف
اذا لم يدخل اليد في كم الفرجي المختار انه لا يكره وهل يرسل الكم او يمسك خلاف والحوط الثاني
قهستاني وكره كفه اي رفعه ولو لتراب كمشمر كم او ذيل وعبثه به اي بثوبه وبجسده
للنهي الا لحاجة ولا باس به خارج الصلاة وصلاته في ثياب بذلة يلبسها في بيته ومهنة
اي خدمته ان له غيرها والا لا واخذ درهم ونحوه في فيه لم يمنعه من القراءة فلو منعه تفسد
وصلاته حاسرا اي كاشفا راسه للتكاسل ولا باس به للتذلل واما للاهانة بها فكفر
ولو سقطت قلنسوته فاعادتها افضل الا اذا احتاجت لتكوير او عمل كثير وصلاته
مع مدافعة الاخبثين واحدهما او الريح للنهي وعقص شعره للنهي عن كفه ولو بجمعه
او ادخال اطرافه في اصوله قبل الصلاة اما فيها فتفسد وقلب الحصا للنهي الا لسجوده التام
فيرخص مرة وتركها اولى وفرقعة الاصابع وتشبيكها ولو منتظر الصلاة او ماشيا
اليها للنهي ولا يكره خارجها لحاجة والتخصر وضع اليد على خاصرته للنهي ويكره خارجها
تنزيها والالتفات بوجهه كله او بعضه للنهي وببصره يكره تنزيها وبصدره
تفسد كما مر وقيل قائله قاضي خان تفسد بتحويله والمعتمد لا واقعاؤه كاقعاء الكلب للنهي
وافتراش الرجل ذراعيه للنهي وصلاته الى وجه انسان ككراهة استقباله
فالاستقبال لو من المصلي فالكراهة عليه والا فعلى المستقبل ولو بعيدا ولا حائل
بيده او براسه كما مر فرع لا باس بتكلم المصلي واجابته براسه كما لو طلب منه
شيء او اري درهما وقيل اجيد فاومى بنعم او لا او قيل كم صليتم فاشار بيده انهم صلوا

ركعتين اما لو قيل له تقدم فتقدم او دخل احد الصف فوسع له فورا فسدت
ذكره الحلبي وغيره خلافا للمام عن البحر وكره التربع تنزيها لترك الجلسة المسنونة
بغير عذر ولا يكره خارجها لانه عليه السلام كان جل جلوسه مع اصحابه التربع وكذا
عمر رضي الله عنه والتثاوب ولو خارجها ذكره مسكين لانه من الشيطان والانبياء محفوظون
منه وتغميض عينيه للنهي الا لكمال خشوع وقيام الامام في المحراب لا سجوده فيه وقدماه
خارجه لان العبرة للقدم مطلقا وان لم يتشبه حال الامام ان علل بالتشبه وان بالاشتباه
ولا اشتباه فلا كراهة وانفراد الامام على الدكان للنهي وقدر الارتفاع بذراع ولا باس
بما دونه وقيل ما يقع به الامتياز وهو الاوجه ذكره الكمال وغيره وكره عكسه في
الاصح وهذا كله عند عدم العذر كجمعة وعيد فلو قاموا على الرفوف والامام على الارض
او في المحراب لضيق المكان لم يكره كما لو كان معه بعض القوم في الاصح وبه جرت العادة في
جوامع المسلمين ومن العذر ارادة التعليم او التبليغ كما بسط في البحر وقد منا كراهة
القيام في صف خلف صف فيه فرجة للنهي وكذا القيام منفردا وان لم يجد فرجة بل
يجذب احدا من الصف ذكره ابن الكمال لكن قالوا في زماننا تركه اولى فلذا قال في البحر يكره
وحده الا اذا لم يجد فرجة ولبس ثوب فيه تماثيل ذي روح وان يكون فوق راسه
او بين يديه او بحذائه يمنة او يسرة او محل سجوده تمثال ولو في وسادة منصوبة لا مفروشة
واختلف فيما اذا كان التمثال خلفه والاظهر الكراهة ولا يكره لو كانت تحت قدميه
او محل جلوسه لانها مهانة او في يده عبارة الشمني بدنه لانها مستورة بثيابه او على خاتم
بنقش غير مستبين قال في البحر ومفاده كراهة المستبين لا المستتر بكيس او صرة
او ثوب اخر واقره المص او كانت صغيرة لا تتبين تفاصيل اعضائها للناظر قائما
وهي على الارض ذكره الحلبي او مقطوعة الراس او الوجه او ممحوة عضو لا تعيش بدونه
او لغير ذي روح لا يكره لانها لا تعبد وخبر جبريل مخصوص بغير المهانة كما بسطه ابن
الكمال واختلف المحدثون في امتناع ملائكة الرحمة بما على النقدين فنفاه عياض واثبته
النووي وكره تنزيها عد الاي والسور والتسبيح باليد في الصلاة مطلقا ولو نفلا اما
خارجها فلا يكره كعده بقلبه او بغمز انامله وعليه يحمل ما جاء من صلاة التسابيح
فرع لا باس باتخاذ المسبحة لغير رياء كما بسط في البحر لا يكره قتل حية او عقرب ان
خاف الاذى اذ الامر للاباحة لانه منفعة لنا فالاولى ترك الحية البيضاء لخوف الاذى
مطلقا ولو بعمل كثير على الاظهر لكن صحح الحلبي الفساد ولا يكره صلاة الى ظهر قاعد
او قائم ولو يتحدث الا اذا خيف الغلط بحديثه ولا الى مصحف او سيف مطلقا او شمع
او سراج او نار توقد لان المجوس انما تعبد الجمر لا النار الموقدة قنية او على بساط فيه تماثيل

انلم

ان لم يسجد عليها لما مر فروع يكره اشتمال الصماء والاعتجار والتلثم والتنخم وكل عمل
قليل بلا عذر كتعرض لقملة قبل الاذى وترك كل سنة او مستحب وحمل الطفل وما
ورد نسخ بحديث ان في الصلاة لشغلا ويباح قطعها لنحو قتل حية وند دابة وفور قدر
وضياع ما قيمته درهم له او لغيره ويستحب لمدافعة الاخبثين وللخروج من الخلاف
ان لم يخف فوت وقت او جماعة وتجب لاغاثة ملهوف وغريق وحريق لا لنداء احد ابويه
بلا استغاثة الا في النفل فان علم انه يصلي لا باس ان لا يجيبه وان لم يعلم اجابه وكره
تحريما استقبال القبلة بالفرج ولو في الخلاء بالمد بيت التغوط وكذا استدبارها في الاصح كما
كره لبالغ امساك صبي ليبول نحوها وكما كره مد رجليه في نوم او غيره اليها اي عمدا لانه
اساءة ادب قاله منلا باكير او الى مصحف او شيء من الكتب الشرعية الا ان يكون على موضع
مرتفع عن المحاذاة فلا يكره قاله الكمال وكما كره غلق باب المسجد الا لخوف على متاعه به
يفتى وكره تحريما الوطء فوقه والبول والتغوط لانه مسجد الى عنان السماء واتخاذه طريقا
بغير عذر وصرح في القنية بفسقه باعتياده وادخال نجاسة فيه وعليه فلا يجوز الاستصباح
بدهن نجس فيه ولا تطيينه بنجس ولا البول والفصد فيه ولو في اناء ويحرم ادخال
صبيان ومجانين حيث غلب تنجيسهم والا فيكره وينبغي لداخله تعاهد نعله وخفه
وصلاته فيهما افضل لا يكره ما ذكر فوق بيت جعل فيه مسجد بل ولا فيه لانه ليس بمسجد
شرعا واما المتخذ لصلاة جنازة او عيد فهو مسجد في حق جواز الاقتداء وان انفصل
الصفوف رفقا بالناس لا في حق غيره به يفتى نهاية فحل دخوله لجنب وحائض كفناء
مسجد ورباط ومدرسة ومساجد حياض واسواق لا قوارع ولا باس بنقشه خلا
محرابه فانه يكره لانه يلهي المصلي ويكره التكلف بدقائق النقوش ونحوها خصوصا
في جدار القبلة قاله الحلبي وفي حظر المجتبى وقيل يكره في المحراب دون السقف والمؤخر انتهى
وظاهره ان المراد بالمحراب جدار القبلة فليحفظ بجص وماء ذهب لو بماله الحلال
لا من مال الوقف فانه حرام وضمن متوليه لو فعل النقش او البياض الا اذا خيف طمع
الظلمة فلا باس به كافي وان لاحكام البناء او الواقف فعل مثله لقولهم انه يعمر الوقف
كما كان وتمامه في البحر فروع افضل المساجد مكة ثم المدينة ثم القدس ثم قباء ثم الاقدم
ثم الاعظم ثم الاقرب ومسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار افضل اتفاقا ومسجد حيه
افضل من الجامع والصحيح ان ما الحق بمسجد المدينة ملحق به في الفضيلة نعم تحري الاول
اولى وهو مائة في مائة ذراع ذكره ملا علي في شرح لباب المناسك ويحرم فيه السؤال
ويكره الاعطاء وقيل ان تخطى وانشاد ضالة او شعر الا ما فيه ذكر ورفع صوت بذكر الا
للمتفقهة والوضوء الا فيما اعد لذلك وغرس الاشجار الا لنفع كتقليل نز وتكون للمسجد

واكل ونوم الا المعتكف وغريب ودخول اكل نحو ثوم ويمنع منه وكذا كل موذ ولو بلسانه
وكل عقد الا المعتكف بشرطه والكلام المباح وقيده في الظهيرية بان يجلس لاجله لكن في النهر الاطلاق
اوجه وتخصيص مكان لنفسه وليس له ازعاج غيره منه ولو مدرسا واذا ضاق فللمصلي
ازعاج القاعد ولو مشتغلا بقراة او درس بل ولاهل المحلة منع من ليس منهم عن الصلاة فيه
ولهم نصب متولي وجعل المسجدين واحدا وعكسه لصلاة لا لدرس او ذكر المسجد عظة
وقرآن فاستماع العظة اول ولا ينبغي الكتابة على جدرانه ولا باس برمي عش خفاش وحمام
لتنقيته ه **باب الوتر والنوافل** لكل سنة نافلة ولا عكس **هو فرض عملا وواجب اعتقادا**
وسنة ثبوتا بهذا وفقوا بين الروايات وعليه **فلا يكفر** بضم فسكون اي لا ينسب الى
الكفر **جاحده وتذكره في الفجر مفسد له كعكسه** بشرطه خلافا لهما **لكنه يقضي** ولا
يصح قاعدا ولا راكبا اتفاقا **وهو ثلاث ركعات بتسليمة** كالمغرب حتى لو نسي القعود
لا يعود ولو عاد ينبغي الفساد كما سيجي **لكنه يقرا في كل ركعة منه فاتحة الكتاب وسورة**
احتياطا والسنة السور الثلاث وزيادة المعوذتين لم يختره الجمهور **وكبر قبل ركوع
ثالثه رافعا يديه** كما مر ثم يعتمد وقيل كالداعي **وقنت فيه** ويبين الدعا المشهور
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم به يفتى وصح الجد بالكسر بمعنى الحق وملحق بمعنى
لاحق ونحفد بدال مهملة نسرع فلو قرا بذال معجمة فسدت خانية كانه لانها كلمة مهملة
مخافتا على الاصح مطلقا ولو اماما لحديث خير الدعا الخفي **وصح الاقتدا فيه** ففي غيره
اولى ان لم يتحقق منه ما يفسدها في اعتقاده في الاصح كما بسط في البحر **بشافعي** مثلا **لم يفصله
بسلام** لا ان فصله **على الاصح** فيهما للاتفاق وان اختلف الاعتقاد وكذا **ينوي الوتر لا الوتر
الواجب كما في العيدين** للاختلاف **و** **ياتي الماموم بقنوت الوتر** ولو بشافعي فيقنت بعد
الركوع لانه مجتهد فيه **لا الفجر** لانه منسوخ **بل يقف ساكنا على الاظهر** مرسلا يديه
ولو نسيه اي القنوت **ثم تذكره في الركوع لا يقنت فيه** لفوات محله **ولا يعود الى القيام** في الاصح
لان فيه رفض الفرض للواجب **فان عاد اليه وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته**
لكون ركوعه بعد قراة تامة **وسجد للسهو** قنت او لا لزواله عن محله **ركع الامام قبل
فراغ المقتدي** من القنوت قطعه و**تابعه** ولو لم يقرا منه شيا تركه ان خاف فوت الركوع
معه بخلاف التشهد لان المخالفة فيما هو من الاركان او الشرائط مفسدة لا في غيرها درر **قنت
في اولى الوتر او ثانيه سهوا لم يقنت في ثالثه** اما لو شك انه في ثانية او ثالثة كرره مع
القعود في الاصح والفرق ان الساهي قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك درر
الحلبي تكراره لهما واما المسبوق فيقنت مع امامه فقط ويصير مدركا بادراك ركوع
الثالثة **ولا يقنت لغيره** الا لنازلة فيقنت الامام في الجهرية وقيل الكل فائدة ما

يتبع فيها الامام قنوت وقعود اول وتكبير عيد وسجدة تلاوة وسهو واربعة لا
يتبع زيادة تكبير عيد وجنازة وركن وقيام لخامسة وثمانية تفعل مطلقا
الرفع لتحريمة والثنا وتكبير انتقال وتسميع وتسبيح وقراة تشهد وسلام وتكبير تشريق
وسن موكدا **اربع قبل الظهر و** اربع قبل **الجمعة واربع بعدها بتسليمة** فلو بتسليمتين لم
تنب عن السنة ولذا لو نذرها لا يخرج عنه بتسليمتين وبعكسه يخرج **وركعتان قبل
الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشا** شرعت البعدية لجبر النقصان والقبلية لقطع
طمع الشيطان **وندب اربع قبل العصر وقبل العشا وبعدها بتسليمة** وان شاء ركعتين
وكذا بعد الظهر لحديث الترمذي من حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على
النار **وست بعد المغرب** ليكتب من الاوابين **بتسليمة** او ثنتين او ثلاث والاول
ادوم واشق وهل تحسب المؤكدة من المستحب ويؤدى الكل بتسليمة واحدة اختار الكمال
نعم وحرر اباحة ركعتين خفيفتين قبل المغرب واقره في البحر والمصنف **والسنن اكدها سنة الفجر**
اتفاقا ثم الاربع قبل الظهر في الاصح لقوله عليه السلام من تركها لم تنله شفاعتي ثم الكل
سوا **وقيل بوجوبها فلا تجوز صلاتها قاعدا** ولا راكبا اتفاقا **بلا عذر على الاصح ولا يجوز
تركها لعالم صار مرجعا في الفتاوى بخلاف باقي السنن** فله تركها لحاجة الناس الى فتواه **وتخشى
الكفر على منكرها وتقضي** اذا فاتت معه بخلاف الباقي **ولو صلى ركعتين تطوعا مع ظن ان
الفجر لم يطلع فاذا هو طالع** او صلى اربعا فوقع ركعتان بعد طلوعه **لا تجزيه عن ركعتيه
في الاصح** تجنيس لان السنة ما واظب عليه الرسول بتحريمة مبتداة **وتكره الزيادة على اربع في نفل
النهار وعلى ثمان ليلا بتسليمة** وقالا الليل المثنى افضل قيل وبه يفتى **ولا يصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم في القعدة الاولى في الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها** ولو صلى ناسيا فعليه
السهو وقيل لا شمني **ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة منها** لانها لتاكدها اشبهت الفريضة
وفي البواقي من ذوات الاربع يصلي على النبي ويستفتح ويتعوذ ولو نذرا لان كل شفع صلاة وقيل لا
يأتي في الكل وصححه في القنية **وكثرة الركوع والسجود احب من طول القيام** كما في المجتبى ورجحه
في البحر لكن نظر فيه في النهر من ثلاثة اوجه ونقل عن المعراج ان هذا قول محمد وان مذهب الامام
افضلية القيام وصححه في البدائع قلت وهكذا رايته بنسختي المجتبى معزيا لمحمد فقط
فتنبه ونحل طول قيام الاخرس افضل كالقاري لم اره **ويسن تحية** رب **المسجد وهي ركعتان
واداء الفرض** او غيره وكذا دخوله بنية الفرض او اقتداء **ينوب عنها** بلا نية وتكفيه لكل
يوم مرة ولا تسقط بالجلوس عند نا بحر قلت وفي الضياء عن القوت من لم يتمكن منها لحدث
او غيره يقول ندبا كلمات التسبيح الاربع اربعا **ولو تكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص
ثوابها** وقيل تسقط **وكذا كل عمل ينافي التحريمة على الاصح** قنية وفي الخلاصة لو اشتغل ببيع او

والافضل فيها الرباع بتسليمة لانه ادوم

واكل اعادها ولو بلقمة او شربة لا تبطل ولو جيء بطعام ان خاف ذهاب حلاوته او بعضها
تناوله ثم سنّ الا اذا خاف فوت الوقت ولو اخرها لاخر الوقت لا تكون سنة وقيل تكون
فروع الاستغال بسنة الفجر افضل وقيل لا تترك السنن وبالتذكر فهو السنة وقيل لا
اراد النوافل يترك دعاها ثم يصليها وقيل لا تترك السنن ان راها حقا اثم والا كفر والافضل
في النفل غير التراويح المنزل الا لخوف شغل عنها والاصح افضلية ما كان اخشع واخلص وندب
ركعتان بعد الوضوء يعني قبل الجفاف كما في الشرنبلالية عن المواهب وندب اربع فصاعدا في الضحى
من بعد الطلوع الى الزوال ووقتها المختار بعد ربع النهار وفي المنية اقلها ركعتان واكثرها اثنى عشر
واوسطها ثمان وهو افضلها كما في الذخائر الاشرفية لثبوته بفعله وقوله عليه السلام واما
اكثرها فبقوله فقط وهذا لو صلى الاكثر بسلام واحد اما لو فصل فكلما زاد افضل كما افاده
ابن حجر في شرح البخاري ومن المندوبات ركعتا السفر والقدوم منه وصلاة الليل واقلها على ما
في الجوهرة ثمان ولو جعله اثلاثا فالاوسط افضل ولو انصافا فالاخير افضل واحياء ليلة
العيدين والنصف من شعبان والعشر الاخير من رمضان والاول من ذي الحجة ويكون بكل عبادة تعم
الليل او اكثره ومنها ركعتا الاستخارة واربع صلاة التسابيح بثلاثمائة تسبيحة وفضلها
عظيم واربع صلاة الحاجة وقيل ركعتان وفي الحاوي انها اثنتا عشرة بسلام واحد وبسطناه في
الخزائن وتفرض القراءة عملا في ركعتي الفرض مطلقا اما تعيين الاوليين فواجب على المشهور وكل
النفل للمنفرد لان كل شفع صلاة لكنه لا يعم الرباعية المؤكدة فتأمل وكل الوتر احتياطا ولزم
نفل شرع فيه بتكبيرة الاحرام او بقيام لثالثة شروعا صحيحا قصدا الا اذا شرع متنفلا
خلف مفترض ثم قطعه واقتدى ناويا ذلك الفرض بعد تذكره او تطوعا اخر وفي صلاة ظان
او امي وامراة او محدث يعني وافسده في الحال اما لو اختار المضي ثم افسده لزمه القضاء ولو
عند غروب وطلوع واستواء على الظاهر فان افسده حرم لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ثم بعد
وجب قضاؤه ولو فساده بغير فعله كمتيمم راى ماء ومصلية او صائمة حاضت
واعلم انما يجب على العبد بالتزامه نوعان ما يجب بالقول وهو النذر كما سيجيء وما يجب بالفعل
وهو الشروع في النوافل فيجمعها قوله من النوافل سبع تلزم الشارع اخذا لذلك مما قاله الشارع
صوم صلاة طواف حج رابع عكوفه عمرة احرامه السابع وقضى ركعتين لو نوى اربعا غير
موكدة على اختيار الحلبي وغيره ونقض في خلال الشفع الاول او الثاني اي وتشهد للاول والا
يفسد الكل اتفاقا والاصل ان كل شفع صلاة الا بعارض اقتداء او نذر او ترك قعود اول
كما يقضي ركعتين لو ترك القراءة في شفعيها او تركها في الاول فقط او الثاني او احدى ركعتي الثاني
او احدى ركعتي الاول او الاول واحدى الثاني لا غير لان الاول لما بطل لم يصح بناء الثاني عليه
فهذه تسع صور للزوم ركعتين وقضى اربعا في ست صور لو ترك القراءة في احدى كل شفع او في

الثاني

الثاني واحدى الاول وبصورة القراءة في الكل فتبلغ ستة عشر لكن بقي ما اذا لم يقعد او قعد ولم
يقم لثالثة او قام ولم يقيدها بسجدة او قيدها فتنبه وبين المنية لخل وحكم مؤتم ولو تشهد
كامام ولا قضاء لو نوى اربعا وقعد قدر التشهد ثم نقض لانه لم يشرع في الثاني او شرع في فرض
ظانا انه عليه فذكر اداءه انقلب نفلا غير مضمون لانه شرع مسقطا لا ملتزما ولو صلى اربعا
فاكثر ولم يقعد بينها استحسانا لانه بقيامه جعلها صلاة واحدة فتبقى واجبة والخاتمة
هي الفريضة وفي التشريح صلى الف ركعة ولم يقعد الا في اخرها صح خلافا لمحمد ويسجد للسهو ولا ينبغي
ولا ينعوذ فليحفظ ويتنفل مع قدرته على القيام قاعدا لا مضطجعا الا بعذر ابتداء وكذا
بناء بعد الشروع بلا كراهة في الاصح كعكسه بحر وفيه اجر غير النبي صلى الله عليه وسلم على النصف
الا بعذر ولا يصلي بعد صلاة مفروضة مثلها في القراءة او الجماعة او لا تعاد عند توهم الفساد للنهي
وما نقل ان الامام قضى صلاة عمره فان صح نقول كان يصلي المغرب والوتر اربعا بثلاث قعدات
ويتعد في كل نفله كالتشهد على المختار ويتنفل المقيم راكبا خارج المصر محل القصر موميا
فلو سجد اعتبر ايماء لانها انما شرعت بالايماء الى اي جهة توجهت دابته ولو ابتداء عندنا ولو على
سرجه نجس كثير عند الاكثر ولو سيرها بعمل قليل لا باس به واذا افتتح النفل راكبا ثم
نزل بنى وفي عكسه لا لان الاول ادى اكمل مما وجب والثاني بعكسه ولو افتتحها خارج
المصر ثم دخل المصر اتم على الدابة بايماء وقيل لا بل ينزل وعليه الاكثر قاله الحلبي وقيل يتم راكبا
ما لم يبلغ منزله قهستاني ويبني قائما الى القبلة او قاعدا ولو ركب فسد لانه عمل كثير بخلاف
النزول ولو صلى على دابة في شق محمل وهو يقدر على النزول بنفسه لا تجوز الصلاة عليها
اذا كانت واقفة الا ان يكون عيدان المحمل على الارض بان ركز تحته خشبة واما الصلاة
على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة فتجوز في حالة العذر المذكور في التيمم لا في غيرها ومن
العذر المطر وطين يغيب فيه الوجه وذهاب الرفقة ودابة لا تركب الا بعناء او بمعين ولو محرما
لان قدرة الغير لا تعتبر حتى لو كان مع امه مثلا في شق محمل واذا نزل لم تقدر تركب وحدها جاز
له ايضا كما افاده في البحر وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز لو واقفة لتعليلهم بانها كالسرير
هذا كله في الفرض والواجب بانواعه وسنة الفجر بشرط ايقافها للقبلة ان امكنه والا فبقدر
الامكان لئلا يختلف بسيرها المكان واما في النفل فيجوز على المحمل والعجلة مطلقا فرادى لا
بجماعة الا على دابة واحدة ولو جمع بين نية فرض ونفل ولو تحية رجح الفرض لقوته وابطلها
محمد والايمة الثلاثة ولو نذر ركعتين بغير طهر لزماه به عنده اي ابي يوسف كما لو نذر
بغير قراءة او عريانا او ركعة وكذا نصف ركعة عند ابي يوسف وهو المختار واهدره الثالث اي
محمد ولو نذر عبادة مقصودة في مكان كذا فاداه في اقل منه شرفا جاز لان المقصود التقرب خلافا لزفر والثلاثة
ولو نذرت عبادة كصوم وصلاة في غد فحاضت فيه يلزمها قضاؤها لانه يمنع الاداء

[illegible]
صلاة على الراحلة

الا الوجوب ولو نذرتها يوم حيضها لا لانه نذر بمعصية التراويح سنة موكدة لمواظبة الخلفاء
الراشدين للرجال والنسا اجماعا ووقتها بعد صلاة العشا الى الفجر قبل الوتر وبعده في الاصح فلو
فاته بعضها وقام الامام للوتر اوتر معه ثم صلى ما فاته ويستحب تاخيرها الى ثلث الليل او
نصفه ولا تكره بعده في الاصح ولا تقضى اذا فاتت لا نفلا مستحبا وليس بتراويح كسنة مغرب وعشاء
والجماعة فيها سنة على الكفاية في الاصح فلو تركها اهل مسجد اثموا الا لو ترك بعضهم وكل ما شرع
بجماعة فالمسجد فيه افضل قال الحلبي وهي عشرون ركعة حكمته مساواة المكمل للمكمل
بعشر تسليمات فلو فعلها بتسليمة فان قعد لكل شفع صحت بكراهة والا نابت عن شفع واحد
به يفتى يجلس ندبا بين كل اربعة بقدرها وكذا بين الخامسة والوتر ويخيرون
بين تسبيح وقراءة وسكوت وصلاة فرادى نعم يكره صلاة ركعتين بعد كل ركعتين والختم
مرة سنة ومرتين فضيلة وثلاثا افضل ولا يترك الختم لكسل القوم لكن في الاختيار الافضل
في زماننا قدر ما لا يثقل عليهم واقره المص وغيره وفي المجتبى عن الامام لو قرا ثلاثا قصارا او اية طويلة
في الفرض فقد احسن ولم يسئ فما ظنك بالتراويح وفي فضائل رمضان للزاهدي افتى ابو الفضل
الكرماني والوبري انه اذا قرا في التراويح الفاتحة واية او ايتين لا يكره ومن لم يكن عالما باهل
زمانه فهو جاهل ويأتي الامام والقوم بالثنا في كل شفع ويزيد الامام على التشهد الا ان يمل
القوم فيأتي بالصلوات ويكتفي باللهم صل على محمد لانه الفرض عند الشافعي ويترك الدعوات
وتجتنب المنكرات هذرمة القراءة وترك التعوذ والتسمية وطمانينة والتسبيح والاستراحة
وتكره قاعدا لزيادة تاكيدها حتى قيل لا تصح مع القدرة على القيام كما كره تاخير القيام الى ركوع
الامام للتشبه بالمنافقين ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح جماعة لانها تبع
فمصليه وحده يصليها معه ولو لم يصلها اي التراويح بالامام او صلاها مع غيره له
ان يصلي الوتر معه بقي لو تركها الكل هل يصلون الوتر بجماعة فليراجع ولا يصلي الوتر ولا التطوع
بجماعة خارج رمضان اي يكره ذلك لو على سبيل التداعي بان يقتدي اربعة بواحد كما في الدرر ولا
خلاف في صحة الاقتداء اذ لا مانع نهر وفي الاشباه عن البزازية يكره الاقتداء في صلاة رغايب وبراءة
وقدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة انتهى قلت وتتمة عبارة البزازية
من الامامة ولا ينبغي ان يتكلف كل هذا التكلف لامر مكروه وفي التتارخانية لو لم ينو الامامة
لا كراهة على الامام فليحفظ وفيه اي رمضان يصلي الوتر وقيامه بها وهل الافضل في الوتر الجماعة
ام المنزل تصحيحان لكن نقل شارح الوهبانية ما يقتضي ان المذهب الثاني واقره المصنف وغيره
باب ادراك الفريضة شرع فيها اداء اخرج النافلة والمنذورة والقضا فانه لا يقطعها ثم اذا
ثم اقيمت اي شرع الفريضة في مصلاه لا اقامة المؤذن ولا الشروع في مكان وهو غيره يقطعها
لعذر احراز الجماعة كما لو ندت دابته او فار قدرها او خاف ضياع درهم من ماله او كان النفل

فجي

ولا تقضى اذا فاتت اصلا
ولا وحده في الاصح م

الوتر

نقل

بادراك الفريضة

فجي بجنازة وخاف فوتها قطعه لامكان قضائها وتجب القطع لنحو انجاء غريق او حريق ولو
دعاه احد ابويه في الفرض لا يجيبه الا ان يستغيث به وفي النفل ان علم انه في الصلاة فدعاه
لا يجيبه والا اجابه قائما لان القعود مشروط للتحلل وهذا قطع لا تحلل ويكتفي بتسليمة واحدة
هو الاصح غاية ويقتدي بالامام وهذا ان لم يقيد الركعة الاولى بسجدة او قيدها بها
في غير رباعية او فيها ولكن ضم اليها ركعة اخرى وجوبا ثم يأتم لاحراز النفل والجماعة وان صلى
ثلاثا منها اي الرباعية اتم منفردا ثم اقتدى بالامام متنفلا ويدرك بذلك فضيلة الجماعة
حاوي الا في العصر فلا يقتدي لكراهة النفل بعده والشارع في نفل لا يقطع مطلقا
ويتمه ركعتين وكذا سنة الظهر وسنة الجمعة اذا اقيمت او خطب الامام يتمها اربعا على
القول الراجح لانها صلاة واحدة وليس القطع للاكمال بل للابطال خلافا لما رجحه الكمال وكره تحريما
للنهي خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه جرى على الغالب والمراد دخول الوقت اذن فيه او لا
الا لمن ينتظم به امر جماعة اخرى او كان الخروج لمسجد حيه ولم يصلوا فيه او لاستاذه لدرسه
او لسماع الوعظ او لحاجة ومن عزمه ان يعود نهر والا لمن صلى الظهر والعشا وحده مرة فلا
يكره خروجه بل تركه للجماعة الا عند الشروع في الاقامة فيكره لمخالفته الجماعة بلا عذر بل يقتدي
متنفلا لما مر والا لمن صلى الفجر والعصر والمغرب مرة فيخرج مطلقا وان اقيمت لكراهة النفل
بعد الاوليين وفي المغرب احد المحظورين البتيرا او مخالفة الامام بالاتمام وفي النهر ينبغي ان
يجب خروجه لان الكراهة مكثه بلا صلاة اشد قلت افاد القهستاني ان كراهة النفل
بالثلاث تنزيهية وفي المضمرات لو اقتدى فيه لا باس واذا خاف فوت ركعتي الفجر لاشتغاله
بسنتها تركها لكون الجماعة اكمل والا بان رجا ادراك ركعة في ظاهر المذهب وقيل التشهد
واعتمده المص والشرنبلالي تبعا للبحر لكن ضعفه في النهر لا يتركها بل يصليها
عند باب المسجد ان وجد مكانا والا تركها لان ترك المكروه مقدم على فعل السنة ثم ما
قيل يشرع فيها ثم يكبر للفريضة او ثم يقطعها ويقضيها مردود بان المفسدة مقدم على
جلب المصلحة ولا يقضيها الا بطريق التبعية لقضا فرضها قبل الزوال لا بعده
في الاصح لورود الخبر بقضائها في الوقت المهمل بخلاف القياس فغيره عليه لا يقاس
بخلاف سنة الظهر وكذا الجمعة فانه اذا خاف فوت ركعة يتركها ويقتدي ثم
ياتي بها على انها سنة في وقته اي الظهر قبل شفعه عند محمد وبه يفتي جوهرة واما
ما قبل العشا فمندوب لا يقضى اصلا ولا يكون مصليا بجماعة اتفاقا من
ادرك ركعة من ذوات الاربع لانه منفرد ببعضها لكنه ادرك فضلها ولو
بادراك التشهد اتفاقا لكن ثوابه دون المدرك لفوات التكبيرة الاولى
واللاحق كالمدرك لكونه موتما حكما وكذا مدرك الثلاث لا يكون مصليا

در
صح

بجماعة على الاظهر وقال السرخسي للاكثر حكم الكل وضعفه في البحر وان امن فوت الوقت
تطوع ما شا قبل الفرض والالا بل يحرم التطوع لتفويته الفرض ويأتي بالسنة مطلقا
ولو صلى منفردا على الاصح لكونها مكملات واما في حقه عليه الصلاة والسلام فلزيادة
الدرجات ثم قول الدرر وان فاتته الجماعة مشكل تمام فتدبر ولو اقتدى بامام راكع
فوقف حتى رفع الامام راسه لم يدرك المؤتم الركعة لان المشاركة في جزء من الركن
شرط ولم توجد فيكون مسبوقا فيأتي بها بعد فراغ الامام بخلاف ما لو ادركه في القيام
ولم يركع معه فانه يصير مدركا فيكون لاحقا فيأتي بها قبل الفراغ ومتى لم يدرك
الركوع معه تجب المتابعة في السجدتين وان لم يحتسبا له ولا تفسد بتركهما فلو لم
يدرك الركعة ولم يتابعه لكنه لما سلم الامام قام واتى بركعة فصلاته تامة
وقد ترك واجبا نهر عن التجنيس ولو ركع قبل الامام فلحقه امامه فيه صح ركوعه
وكره تحريما ان قرا الامام قدر الفرض والالا يجزيه ولو سجد المؤتم مرتين والامام في الاولى
لم تجزه سجدته عن الثانية وتمامه في الخلاصة
باب قضا الفوائت
لم يقل المتروكات
ظنا بالمسلم خيرا اذ التاخير بلا عذر كبيرة لا تزول بالقضا بل بالتوبة او الحج ومن
العذر العدو وخوف القابلة موت الولد لانه عليه الصلاة والسلام اخرها يوم
الخندق ثم الادا فعل الواجب في وقته وبالتحريمة فقط بالوقت يكون ادا عندنا
وبركعة عند الشافعي والاعادة فعل مثله في وقته لخلل غير الفساد لقولهم كل
صلاة اديت مع كراهة التحريم تعاد اي وجوبا في الوقت واما بعده فندبا والقضا
فعل الواجب بعد وقته واطلاقه على غير الواجب كالتي قبل الظهر مجاز الترتيب
بين الفروض الخمسة والوتر ادا وقضا لازم يفوت الجواز بفوته للخبر المشهور من نام
عن صلاة او نسيها فلم يذكرها الا وهو يصلي مع الامام فليصل التي هو فيها ثم
يقضي التي تذكرها ثم ليعد التي صلى مع الامام وبه يثبت الفرض العملي وقضا الفرض
والواجب والسنة فرض وواجب وسنة لف ونشر مرتب وجميع اوقات العمر وقت
للقضا الا الثلاثة المنهية كما مر فلم يجز تفريع على اللزوم فجر من تذكر انه لم يوتر
لوجوبه عنده الا استثنا من اللزوم فلا يلزم الترتيب اذا ضاق الوقت
المستحب حقيقة اذ ليس من الحكمة تفويت الوقتية لتدارك الفائتة ولو لم يسع
الوقت كل الفوائت فالاصح جواز الوقتية مجتبى وفيه ظن من عليه العشا ضيق
وقت الفجر فصلاها وفيه سعة يكررها الى الطلوع وفرضه الاخير او نسيت
الفائتة لانه عذر او فاتت ست اعتقادية لدخولها في حد التكرار المقتضي
للحرج بخروج وقت السادسة على الاصح ولو متفرقة او قديمة على المعتمد لانه متى

اختلف

اختلف الترجيح رجح اطلاق المتون بحر او ظن ظنا معتبرا اي يسقط لزوم الترتيب
ايضا بالظن المعتبر كمن صلى الظهر ذاكرا لترك الفجر فسد ظهره فاذا قضى الفجر ثم صلى
العصر ذاكرا للظهر جاز العصر اذ لا فائتة عليه في ظنه حال ادا العصر وهو ظن معتبر لانه
مجتهد فيه وفي المجتبى من ترك فرضية الترتيب يلحق بالناسي واختاره جماعة من
ايمة بخارى وعليه يخرج ما في القنية صبي بلغ وقت الفجر وصلى الظهر مع تذكره جاز
ولا يلزم الترتيب بهذا القدر ولا يعود لزوم الترتيب بعد سقوطه بكثرتها اي
الفوائت بعود الفوائت الى القلة بسبب القضا لبعضها على المعتمد لان
الساقط لا يعود وكذا لا يعود الترتيب بعد سقوطه بباقي المسقطات الثلاث
من النسيان والضيق لكن في النهر والسراج عن الدراية لو سقط للنسيان والضيق
ثم تذكر واتسع الوقت يعود اتفاقا ونحوه في الاشباه في بيان الساقط لا يعود
فليحرر حتى لو خرج الوقت في خلال الوقتية لا تفسد وهو مودي هو الاصح مجتبى
وفساد اصل الصلاة بترك الترتيب موقوف عند ابي حنيفة سواء ظن وجوب
الترتيب اولا فان كثرت وصارت الفوائت مع الفائتة ستا ظهر صحتها بخروج
وقت الخامسة التي هي سادسة الفوائت لان دخول وقت السادسة غير شرط لانه لو ترك
فجر يوم وادى باقي صلواته انقلبت صحيحة بعد طلوع الشمس والا بان لم تصر ستا لا يظهر
صحتها بل تصير نفلا وفيها يقال صلاة تصحح خمسا واخرى تفسد خمسا ولو مات وعليه
صلوات فائتة واوصى بالكفارة يعطي لكل صلاة نصف صاع من بر كالفطرة وكذا
حكم الوتر والصوم وانما يعطي من ثلث ماله ولو لم يترك مالا يستقرض وارثه نصف
صاع مثلا ويدفعه لفقير ثم يدفعه الفقير للوارث ثم وثم حتى يتم بخلاف الحج
لانه يقبل النيابة ولو ادى للفقير اقل من نصف صاع لم يجز ولو اعطاه الكل جاز ولو
فدى عن صلاته في مرضه لا يصح بخلاف الصوم ويجوز تاخير الفوائت وان وجبت
على الفور لعذر السعي على العيال وفي الحوائج على الاصح وسجدة التلاوة والنذر المطلق
وقضا رمضان موسع وضيق الحلواني كذا في المجتبى ويعذر من اسلم بدار الحرب فلم يصل مدة
مدة فلا قضا عليه لان الخطاب انما يلزم بالعلم او بدليله ولم يوجد كما لا يقضي
مرتد ما فاته زمنها ولا ما قبلها الا الحج لانه بالردة يصير كالكافر الاصلي ولذا يلزم باعادة
فرض اداه ثم ارتد عقبه وتاب اي اسلم في الوقت لانه حبط بالردة ثم فرع ومن يكفر
بالايمان فقد حبط عمله وخالف الشافعي بدليل فيمت وهو كافر قلنا افادت
عملين وجزائين احباط العمل والخلود في النار فالاحباط بالردة والخلود بالموت عليها
فليحفظ
فروع
صبي احتلم بعد صلاة العشا واستيقظ بعد الفجر لزمه

قضا ولو هاصلى فرضه بالتيمم والايما فانه فتحته صح ولا يعيد لو صح كثرت الفوائت
نوى او لظهر عليه اواخره وكذا الصوم لو من رمضا نين هو الاصح وينبغى ان لا يطلع
غيره على قضائه لان التاخير معصية فلا يظهرها والله اعلم

باب سجود السهو

من اضافة الحكم الى سببه واولاه بالفوائت لانه اصلاح ما فات وهو والشك
والنسيان واحد عند الفقها والظن الطرف الراجح والوهم الطرف المرجوح يجب له بعد
سلام واحد عن يمينه فقط لانه المعهود وبه يحصل التحليل وهو الاصح بحر عن المجتبى
وعليه لو اتى بتسليمتين سقط عنه السجود ولو سجد قبل السلام جاز وكره تنزيها وعند ملك
قبله في النقصان وبعده في الزيادة فيعتبر القاف بالقاف والدال بالدال سجدتان ويجب ايضا
تشهد وسلام لان سجود السهو يرفع التشهد دون القعدة لقوتها بخلاف الصلبية
فانها ترفعهما وكذا التلاوية على المختار ويأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في
القعود الاخير في المختار وقيل فيهما احتياطا ان كان الوقت صالحا فلو طلعت الشمس او احمرت في
القضا او وجد منه ما يقطع البنا بعد السلام سقط عنه فتح والقنية لو بنى النفل على
فرض سهى فيه لم يسجد بترك متعلق بيجب واجب مما مر في صفة الصلاة سهوا فلا سجود في العمد
قيل الا في اربع تركه القعدة الاولى وصلاته فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وتفكره عمدا
حتى شغله عن ركنه وتاخير احدى سجدتي الركعة الاولى الى اخر الصلاة نهر وان تكرر لان تكراره
غير مشروع كركوع متعلق بترك واجب قبل قراءة الراجب لوجوب تقديمها ثم انما يتحقق
الترك فلو تذكر ولو بعد الرفع من الركوع عاد ثم اعاد الركوع الا انه في تذكر الفاتحة يعيد السورة
ايضا وتاخير قيام الى الثالثة بزيادة على التشهد بقدر ركن وقيل بحرف وفي الزيلعي
الاصح وجوبه باللهم صل على محمد وجهر فيما يخافت للامام وعكسه لكل مصل في الاصح والاصح
تقديره بقدر ما يجوز به الصلاة في الفصلين وقيل قائله قاضي خان يجب السهو بهما
اي بالجهر والمخافتة مطلقا اي قل او كثر وهو ظاهر الرواية واعتمده الحلواني على منفرد متعلق
بيجب ومقتد بسهو امامه ان سجد امامه لوجوب المتابعة لا بسهوه اصلا والمسبوق
يسجد مع امامه مطلقا سواء كان السهو قبل الاقتدا او بعده ثم يقضي ما فاته ولو
سهى فيه ثانيا وكذا اللاحق لكن يسجد في اخر صلاته ولو سجد مع امامه اعاده والمقيم خلف
المسافر كالمسبوق وقيل كاللاحق سهى عن القعود الاول من الفرض ولو عمليا اما النفل
فيعود ما لم يقيد بالسجدة ثم تذكره عاد اليه وتشهد ولا سهو عليه في الاصح ما لم يستقم
قايما في ظاهر المذهب وهو الاصح فتح والا اي وان استقام قايما لا يعود لاشتغاله بفرض القيام
وسجد للسهو لترك الواجب فلو عاد الى القعود بعد ذلك تفسد صلاته لرفض الفرض
لما ليس بفرض وصححه الزيلعي وقيل لا تفسد لكنه يكون مسيئا ويسجد لتاخير الواجب

وهو

وهو الاشبه كما حققه الكمال وهو الحق بحر وهذا في غير المؤتم اما المؤتم فيعود حتما وان
خاف فوت الركعة لان القعود فرض عليه بحكم المتابعة سراج وظاهره انه لو لم يعد بطلت
بحر قلت وفيه كلام والظاهر انها واجبة الواجب فرض في الفرض نهر ولنا فيها رسالة حافلة
فراجعها ولو سهى عن القعود الاخير كله او بعضه عاد ويكفي كون كلا الجلستين قدر التشهد
ما لم يقيدها بسجدة لان ما دون الركعة محل الرفض وسجد للسهو لتاخير القعود وان قيدها
بسجدة عامدا او ناسيا تحول فرضه نفلا برفعه الجبهة عند محمد وبه يفتى لان تمام
الشيء باخره فلو سبقه الحدث قبل رفعه توضأ وبنى خلافا لابي يوسف حتى قال زه صلاة
فسدت اصلحها الحدث والعبرة للامام حتى لو عاد ولم يعلم به القوم حتى سجدوا لم
تفسد صلاتهم ما لم يتعمدوا السجود وفيها يلغز اي مصل ترك القعود الاخير وقيد
الخامسة بسجدة ولم يبطل فرضه وضم سادسة ولو في العصر والفجر ان شاء لاختصاص
الكراهة والاتمام بالقصد ولا يسجد للسهو على الاصح لان النقصان بالفساد لا ينجبر وان
قعد في الرابعة مثلا قدر التشهد ثم قام عاد وسلم ولو سلم قايما صح ثم الاصح ان القوم
ينتظرونه فان عاد تبعوه وان سجد للخامسة سلموا لانه تم فرضه اذ لم يبق عليه الا
السلام وضم اليها سادسة ولو في العصر وخامسة في المغرب ورابعة في الفجر به يفتى لتصير
الركعتان له نفلا والضم هنا آكد ولا عهدة لو قطع ولا باس باتمامه في وقت كراهة على المعتمد
وسجد للسهو في الصورتين لنقصان فرضه بتاخير السلام في الاولى وتركه في الثانية
والركعتان لا ينوبان عن السنة الراتبة بعد الفرض في الاصح لان المواظبة عليها انما
كانت بتحريمة مبتداة ولو اقتدى به فيهما صلاهما ايضا وان افسد قضاهما
به يفتى نقاية ولو ترك القعود الاول في النفل سهوا سجد ولم تفسد استحسانا
لانه كما شرع ركعتين شرع اربعا ايضا وقد قدمنا انه يعود ما لم يقيد الثالثة
بسجدة وقيل لا واذا صلى ركعتين فرضا او نفلا وسهى فيهما فسجد له بعد السلام
ثم اراد بناء شفع عليه لم يكن له ذلك البناء اي يكره تحريما لئلا يبطل سجوده بلا
ضرورة بخلاف المسافر اذا نوى الاقامة لانه لو لم يبن بطلت ولو فعل صح
ليس له من البناء صح بناؤه لبقاء التحريمة ويعيد هو والمسافر سجود السهو على
المختار لبطلانه بوقوعه في خلال الصلاة سلام من عليه سجود السهو يخرجه
من الصلاة خروجا موقوفا ان سجد عاد اليها والا لا وعلى هذا فيصح الاقتداء به
ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد للسهو في
المسائل الثلاث والا يسجد لا تثبت الاحكام المذكورة كذا في غاية البيان وهو
غلط في الاخيرتين والصواب انه لا يبطل وضوءه ولا يتغير فرضه سجد او لا لسقوط

السجود بالقهقهة وكذا بالنية لئلا يقع خلل في الصلاة وتمامه في البحر والنهر ويسجد
للسهو ولو مع سلامه ناويا للقطع لان نية تغيير المشروع لغو ما لم يتحول عن
القبلة او يتكلم لبطلان التحريمة ولو نسي السهو او سجدة صلبية او تلاوية يلزمه
ذلك ما دام في المسجد سلم مصلي الظهر مثلا على راس الركعتين توهما اتمامها اتمها اربعا وسجد
للسهو لان السلام ساهيا لا يبطل لانه دعا من وجه بخلاف ما لو سلم على ظن ان فرض
الظهر ركعتان بان ظن انه مسافر او انها جمعة او كان قريب العهد بالاسلام فظن
ان فرض الظهر ركعتان او كان في صلاة العشا وظن انها التراويح فسلم او سلم ذاكرا
ان عليه ركنا حيث تبطل لانه سلام عمد وقيل لا تبطل حتى يقصد به خطاب
ادمي والسهو في صلاة العيد والجمعة والمكتوبة والتطوع سوا والمختار عند المتأ
عدمه في الاوليين لدفع الفتنة كما في جمعة البحر واقره المص وبه جزم في الدرر واذا شك
في صلاته من لم يكن ذلك اي الشك عادة له وقيل من لم يشك في صلاة قط
بعد بلوغه وعليه اكثر المشايخ بحر عن الخلاصة كم صلى استانف بعمل مناف وبالسلام
قاعدا اولى لانه المحلل وان كثر شكه عمل بغالب ظنه ان كان له ظن للحرج والا اخذ
بالاقل لتيقنه وقعد في كل موضع توهم موضع قعوده ولو واجبا لئلا يصير تاركا فرض القعود او
واجبه واعلم انه ان شغله ذلك الشك فتفكر قدر اداء ركن ولم يشتغل حالة الشك
بقراءة ولا تسبيح ذكره في الذخيرة وجب عليه سجود السهو في جميع صور الشك سوا
عمل بالتحري او بنى على الاقل فتح لتاخير الركن لكن في السراج انه يسجد للسهو في اخذ الاقل
مطلقا وفي غلبة الظن ان تفكر قدر ركن فروع اخبره عدل بانه ما صلى اربعا
وشك في صدقه وكذبه اعاد احتياطا ولو اختلف الامام والقوم فلو الامام
على يقين لم يعيدوا الا اذا تعدد بقولهم شك انها ثانية الوتر او ثالثته قنت
وقعد ثم صلى اخرى وقنت ايضا في الاصح شك هل كبر للافتتاح اولا او اصابه نجاسة
اولا او مسح براسه اولا استقبل ان كان اول مرة والا لا واختلف لو شك
في اركان الحج وظاهر الرواية البنا على الاقل وعليك بالاشباه في تمة عدة اليقين لا
يزول بالشك باب صلاة المريض من اضافة الفعل لفاعله او محله ومناسبته
كونه عارضا سماويا فتاخر عن سجود التلاوة ضرورة من تعذر عليه القيام اي كله لمرض
حقيقي وحده ان يلحقه بالقيام ضرر به يفتى قبلها او فيها اي الفريضة او حكمي بان
خاف زيادته او بطء برئه بقيامه او دوران راسه او وجد لقيامه الما شديدا
او كان لو صلى قائما سلس بوله او تعذر عليه الصوم كما مر صلى قاعدا ولو مستندا
الى وسادة او انسان فانه يلزمه ذلك على المختار كيف شاء على المذهب لان المرض

اسقط عنه الاركان فالهيئات اولى وقال زفر كالتشهد قيل به يفتى بركوع
وسجود وان قدر على بعض القيام ولو متكئا على عصا او حائط قام لزوما بقدر ما
يقدر ولو قدر اية او تكبيرة على المذهب لان البعض معتبر بالكل وان تعذرا
ليس تعذرهما شرطا بل تعذر السجود كاف لا القيام اومأ بالهمز قاعدا وهو افضل من
الايماء قائما لقربه من الارض ويجعل سجوده اخفض من ركوعه لزوما ولا يرفع
الى وجهه شيئا يسجد عليه فانه يكره تحريما فان فعل بالبنا للمجهول ذكره العيني
وهو يخفض براسه لسجوده اكثر من ركوعه صح على انه ايماء لا سجود الا ان يجد
قوة الارض والا اي وان لم يخفض راسه بل وضع المرفوع على جبهته لا يصح لعدم
الايماء وان تعذر القعود ولو حكما اومأ مستلقيا على ظهره ورجلاه نحو القبلة غير انه
ينصب ركبتيه لكراهة مد الرجل الى القبلة ويرفع راسه يسيرا ليصير وجهه
اليها او على جنبه الايمن او الايسر ووجهه اليها والاول افضل على المعتمد وان تعذر الايماء
براسه وكثرت الفوائت بان زادت على يوم وليلة سقط القضا عنه وان كان يفهم في ظاهر
الرواية وعليه الفتوى كما في الظهيرية لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب وافاد بسقوط الاركان
سقوط الشرايط عند العجز بالاولى ولا يعيد في ظاهر الرواية بدايع ولو اشتبه على مريض
اعداد الركعات والسجدات لنعاس يلحقه لا يلزمه الادا ولو اداها بتلقين غيره ينبغي
ان يجزيه كذا في القنية ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه خلافا لزفر ولو عرض له مرض في
صلاته يتم بما قدر على المعتمد ولو صلى قاعدا بركوع وسجود فصح بنى ولو كان يصلي بالايماء
فصح لا يبني الا اذا صح قبل ان يومي بالركوع والسجود كما لو كان يومي مضطجعا ثم قدر
على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود فانه يستانف على المختار لان حالة القعود
اقوى فلم يجز بناؤه على الضعيف وللمتطوع الاتكاء على شيء كعصى وجدار مع الاعيا
اي التعب بلا كراهة وبدونه يكره وله القعود بلا كراهة مطلقا هو الاصح ذكره الكمال
وغيره صلى الفرض في فلك جار قاعدا بلا عذر صح لغلبة العجز واسا وقالا لا يصح الا بعذر
وهو الاظهر برهان والمربوطة في الشط كالشط في الاصح والمربوطة بلجة البحر ان كان الريح يحركها
شديدا فكالسائرة والا فكالواقفة ويلزم استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت ولو ام
قوما في فلكين مربوطين صح والا لا ومن جن او اغمي عليه ولو بفزع بسبع او ادمي يوما وليلة
قضى الخمس وان زاد وقت صلاة سادسة لا للحرج ولو افاق في المدة فان لافاقته
وقت معلوم قضى والا لا زال عقله ببنج او دوا لزمه القضا وان طال لانه بصنع
العباد كالنوم ولو قطعت يداه ورجلاه من المرفق والكعب وبوجهه جراحة صلى بغير
طهارة ولا تيمم ولا يعيد في الاصح وقدم في التيمم وقيل لا صلاة عليه وقيل يلزمه

غسل موضع القطع فروع امكن الغريق الصلاة بالايما بلا عمل كثير لا الا لا
امره الطبيب بالاستلقا لبزغ الما من عينيه صلى بالايما لان حرمة الاعضا كحرمة النفس
لم يبض تحته ثياب نجسة وكلما بسط شيء تنجس من ساعته صلى على حاله وكذا
لو لم ينجس الا انه يلحقه مشقة بتحريكه **باب سجود التلاوة** من اضافة الحكم الى سببه
يجب بسبب تلاوة اية اى اكثرها مع حرف السجدة **من اربع عشرة اية** اربع في النصف
الاول وعشر في الثاني **منها اولى الحج** اما ثانيته فصلاتية لاقترانها بالركوع **وص** خلافا
للشافعي واحد ونفي ما لك سجود المفصل **بشرط سماعها** فالسبب التلاوة وان لم يوجد
السماع كتلاوة الاصم والسماع شرط في حق غير التالي ولو بالفارسية اذا اخبر **او بشرط الائتمام**
اى الاقتدا **بمن تلاها** فانه سبب لوجوبها ايضا وان لم يسمعها ولم يحضرها للمتابعة
ولو تلا المؤتم لم يسجد المصلي اصلا لا في الصلاة ولا بعدها **بخلاف الخارج** لان الحجر ثبت لمعنى
فلا يعدوهم حتى لو دخل معهم سقطت ولا تجب على من تلا في ركوعه او سجوده او تشهده
لحجره عن القراءة **بشروط الصلاة** المتقدمة **خلا التحريمة** ونية التعيين وتفسد بما
يفسدها وركنها السجود او بدله كركوع مصل وايما مريض وراكب **وهي سجدة
بين تكبيرتين** مسنونتين جهرا وبين قيامين مستحبين **بلا رفع يد وتشهد**
وسلام وفيها تسبيح السجود في الاصح **على من كان** متعلق بيجب **اهلا لوجوب الصلاة** عليه
لانها من اجزائها **ادا** كالاصم اذا تلاها **او قضا** كالجنب والسكران والنائم **فلا تجب على كافر وصبي**
ومجنون وحائض ونفسا قرأوا وسمعوا لانهم ليسوا اهلا لها **وتجب بتلاوتهم** يعني المذكورين
خلا المجنون المطبق فلا تجب بتلاوته لعدم اهليته ولو قصر جنونه فكان يوما وليلة او
اقل تلزمه تلا او سمع وان كثر لا تلزمه بل تلزم من سمعه على ما حرره خسرو ولكن جزم الشرنبلالي
باختلاف الرواية ونقل الوجوب بالسماع من المجنون عن الفتاوى الكبرى والجوهرة
قلت وبه جزم القهستاني **لا تجب بسماعه من الصدا او الطير** ومن كل نائم فاولا بالتهجي
اشباه **ولا من المؤتم لو كان السامع في صلاته** اى صلاة المؤتم بخلاف الخارج كما مر **وهي**
على التراخي على المختار ويكره تاخيرها تنزيها ويكفيه ان يسجد عدد ما عليه بلا تعيين
ويكون مؤديا وتسقط بالحيض والردة **ان لم تكن صلوية** فعلى الفور لصيرورتها جزءا منها
فيأثم بتاخيرها ويقضيها ما دام في حرمة الصلاة ولو بعد السلام فتح ثم هذه النسبة هي
الصواب وقولهم صلاتية خطا قاله المص لكن في العناية انه خطا مستعمل وهو عند
الفقها خير من صواب نادر **ومن سمعها من امام** ولو باقتدائه به **فائتم به قبل ان**
يسجد الامام لها سجد معه ولو ائتم بعده لا يسجد اصلا كذا اطلقه في الكنز تبعا للاصل
وان لم يقتد به اصلا سجدها وكذا لو اقتدى به في ركعة اخرى على ما اختاره البزدوي

وغيره

وغيره وهو ظاهر الهداية **ولو تلاها في الصلاة سجدها فيها لا خارجها** لما مر وفي البدائع
واذا لم يسجد اثم فتلزمه التوبة **الا اذا فسدت الصلاة بغير الحيض** فلو به تسقط عنها
السجدة ذكره في الخلاصة **فيسجدها خارجها** لانها لما فسدت لم يبق الا مجرد تلاوة فلم تكن
صلوية ولو بعدما سجدها لم يعدها ذكره في القنية ويخالفه ما في الخانية تلاها في نفل
فافسده قضاه دون السجدة الا ان يحمل على ما اذا كان بعد سجودها **وتؤدى بركوع**
وسجود غير ركوع الصلاة وسجودها **في الصلاة** وكذا خارجها ينوب عنها الركوع في ظاهر
المروي بزازية **لها** اى للتلاوة **وتؤدى بركوع صلاة** اذا كان الركوع **على الفور من**
قراءة اية او ايتين وكذا الثلاث على الظاهر كما في البحر **ان نواه** اى كون الركوع لسجود
التلاوة على الراجح **وتؤدى بسجودها كذلك** اي على الفور **وان لم ينو** بالاجماع
ولو نواها في ركوعه ولم ينوها المؤتم لم تجزه ويسجد اذا سلم الامام ويعيد القعدة
ولو تركها فسدت صلاته كذا في القنية وينبغي حمله على الجهرية نعم لو ركع وسجد
لها فورا ناب بلا نية ولو ركع لها فظن القوم انه ركع فركع رفضه وسجد لها ومن
ركع وسجد سجدة اجزأته عنها ومن ركع وسجد سجدتين فسدت صلاته لانه
انفرد بركعة تامة **ولو سمع المصلي السجدة من غيره لم يسجد فيها** لانها غير
صلاتية **بل يسجد بعدها** لسماعها من غير محجور **ولو سجد فيها لم تجزه** لانها ناقصة
للنهي فلا يتأدى بها الكامل **واعاده** اي السجود لما مر لا اذا تلاها المصلي غير المؤتم ولو بعد
سماعها سراج **دونها** اى الصلاة لان زيادة ما دون الركعة لا يفسد الا اذا تابع المصلي
التالي فتفسد لمتابعة غير امامه ولا تجزيه عما سمع تجنيس وغيره **واذا تلاها**
في غير الصلاة فسجدها ثم دخل في الصلاة فتلاها فيها سجد اخرى ولو لم يسجد اولا كفته
واحدة لان الصلاتية اقوى فتستتبع غيرها وان اختلف ولو لم يسجد في الصلاة
سقطتا في الاصح واثم كما مر **ولو كررها في مجلسين تكررت وفي مجلس** واحد **لا** تتكرر بل
كفته واحدة وفعلها بعد الاولى اولى قنية وفي البحر التاخير احوط والاصل ان
مبناها على التداخل دفعا للحرج بشرط اتحاد الاية والمجلس **وهو تداخل في السبب**
بان يجعل الكل كتلاوة واحدة فتكون الواحدة سببا والباقي تبعا لها وهو اليق بالعبادة
لان تركها مع وجود سببها شنيع **لا تداخل في الحكم** بان يجعل كل تلاوة سببا لسجدة فتتداخل
السجدات فاكتفى بواحدة لانه اليق بالعقوبة لانها للزجر وهو ينزجر بواحدة
بحصول المقصود والكريم يعفو مع قيام سبب العقوبة وافاد الفرق بقوله
فتنوب الواحدة في تداخل السبب **عما قبلها وعما بعدها** ولا تنوب في تداخل الحكم
الا عما قبلها حتى لو زنا فحد ثم زنا في المجلس حد ثانيا **واسدا الثوب** ذاهبا

وايما وانتقاله من غصن شجرة الى غصن اخر وسبحه في نهر او حوض
تبديل للمجلس او الاية فيجب سجدة او سجدتان اوى بخلاف زوايا بيت ومسجد
وسفينة سايرة وفعل قليل كاكل لقمتين وقيام ورد سلام وكذا دابة
يصلي عليها لان الصلاة تجمع الاماكن ولو لم يصل تتكرر كما تتكرر لو تبدل
مجلس سامع دون تال حتى لو كررها راكبا يصلي وغلامه يمشي تتكرر على
الغلام لا الراكب لا تتكرر في عكسه وهو تبدل مجلس التالي دون السامع على
المفتى به وهذا يفيد ترجيح سببية السماع واما الصلاة على الرسول
فكذلك لكن عند المتقدمين وقال المتاخرون تتكرر اذ لا تداخل في حقوق
العباد واما العطاس فالاصح انه ان زاد على الثالثة لا يشمته خلاصة
وكره ترك اية سجدة وقراءة باقي السورة لان فيه قطع نظم القران وتغيير تاليفه
واتباع النظم والتاليف مامور به بدايع ومفاده ان الكراهة تحريمية
لا يكره عكسه ولكن ندب ضم اية او ايتين اليها قبلها او بعدها لدفع
وهم التفضيل اذ الكل من حيث انه كلام الله في رتبة وان كان لبعضها
زيادة فضيلة باشتماله على صفاته تعالى واستحسن اخفاوها عن سامع غير
متهيئ للسجود واختلف التصحيح في وجوبها على متشاغل بعمل ولم يسمعها والراجح
الوجوب زجرا له عن تشاغله عن كلام الله فنزل سامعا لانه بعرضية ان يسمع
ولو سمع اية سجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا لم يسجد لانه لم يسمعها من تال فيه
فقد افاد ان اتحاد التالي شرط ظهيرية لكن صحح الحلبي في قيل من قرا اي السجدة
كلها في مجلس وسجد لكل منها كفاه الله ما اهمه وظاهره انه يقراها ولاءً ثم يسجد
ويحتمل ان يسجد لكل بعد قراءتها وهو غير مكروه كما مر وسجدة الشكر مستحبة به
يفتى لكنها تكره بعد الصلاة لان الجهلة يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح
يودي اليه فمكروه ويكره للامام ان يقراها في فتنة وكجمعة وعيد الا
ان تكون بحيث تودى بركوع الصلاة او سجودها ولو تلى على المنبر سجد وسجد
السامعون باب صلاة المسافر من اضافة الشي الى شرطه او محله ولا يخفى ان
التلاوة عارض هو عبادة والسفر عارض مباح الا بعارض فلذا اخر وسمي به لانه
يسفر عن اخلاق الرجال من خرج من عمارة موضع اقامته من جانب خروجه وان
لم يجاوز من الجانب الاخر وفي الخانية ان كان بين الفنا والمصر اقل من غلوة وليس
بينهما مزرعة يشترط مجاوزته والا فلا قاصدا ولو كافرا ومن طاف الدنيا بلا قصد
لم يقصر مسيرة ثلاثة ايام ولياليها من اقصر ايام السنة ولا يشترط سفر كل يوم

باب صلاة المسافر

الى

الى الليل بل الى الزوال ولا يعتبر بالفراسخ على المذهب بالسير الوسط مع الاستراحات
المعتادة حتى لو اسرع فوصل في يومين قصر ولو لموضع طريقان احدهما مدة السفر والاخر
اقل قصر في الاول لا الثاني صلى الفرض الرباعي ركعتين وجوبا لقول ابن عباس
ان الله فرض على لسان نبيكم صلاة المقيم اربعا والمسافر ركعتين ولذا عدل المصنف
عن قولهم قصر لان الركعتين ليستا قصرا حقيقة عندنا بل هما تمام فرضه والاكمال
ليس رخصة في حقه بل اساءة قلت وفي شرح البخاري ان الصلوات فرضت
ليلة الاسرى ركعتين سفرا وحضرا الا المغرب فلما هاجر عليه الصلاة والسلام
واطمان بالمدينة زيدت الا الفجر لطول القراءة فيها والمغرب لانها وتر النهار فلما استقر
فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح ان
تقصروا من الصلاة وكان قصرها في السنة الرابعة من الهجرة وبهذا تجتمع الادلة
انتهى كلامه فليحفظ ولو كان عاصيا بسفره لان القبح المجاور لا يعدم المشروعية حتى
يدخل موضع مقامه ان سار مدة السفر والا فيتم بمجرد نية العود لعدم
استحكام السفر او ينوي ولو في الصلاة اذا لم يخرج وقتها ولم يك لاحقا اقامة نصف
شهر حقيقة او حكما لما في البزازية وغيرها لو دخل الحاج الشام وعلم انه لا يخرج الا
مع القافلة في نصف شوال اتم لانه كناوي الاقامة بموضع واحد صالح لها من
مصر او قرية او صحراء دارنا وهو من اهل الاخبية فيصلي ركعتين ان نوى الاقامة
اقل منه اي من نصف شهر او نوى فيه لكن في غير صالح كبحر او جزيرة او نوى فيه
لكن بموضعين مستقلين كمكة ومنى فلو دخل الحاج مكة ايام العشر لم تصح نيته
لانه يخرج الى منى وعرفة فصار كنية الاقامة في غير موضعها وبعد عوده من منى
تصح كما لو نوى مبيته باحدهما او كان احدهما تبعا للاخر بحيث تجب الجمعة على ساكنيه
للاتحاد حكما او لم يكن مستقلا برايه كعبد وامراة او دخل بلدة ولم ينوها اي مدة الاقامة
بل ترقب السفر غدا او بعده ولو بقي على ذلك سنين الا ان يعلم تاخر القافلة نصف
شهر كما مر وكذا يصلي ركعتين عسكر دخل ارض حرب او حاصر حصنا فيها بخلاف
من دخلها بامان فانه يتم او حاصر اهل البغي في دارنا في غير مصر مع نية الاقامة
مدتها لترددهم بين القرار والفرار بخلاف اهل اخبية كعرب وترك كان نووها
في المفازات فانها تصح في الاصح وبه يفتى اذا كان عندهم من الماء والكلا ما يكفيهم مدتها
لان الاقامة اصل فلا تبطل الا بقصد واموضع بينهما مدة السفر فيقصرون ان نووا
سفرا والا لا ولو نوى غيرهم الاقامة معهم لم يصح في الاصح وحاصله ان شروط الاتمام
ستة النية والمدة واستقلال الراي وترك السير واتحاد الموضع وصلاحيته فتنبه

ركعتين م

فلو اتم مسافر ان قعد في القعدة الاولى تم فرضه ولكنه اسا لو عامدا التاخير
السلام وترك واجب القصر وواجب تكبيرة افتتاح النفل وخلط النفل بالفرض
وهذا لاجل كما حرره القهستاني بعد ان فسر اسا باثم واستحق النار وما زاد نفل كمصلي
الفجر اربعا وان لم يقعد بطل فرضه وصار الكل نفلا لترك القعدة المفروضة الا اذا
نوى الاقامة قبل ان يقيد الثالثة بسجدة لكنه يعيد القيام والركوع لوقوعه
نفلا فلا ينوب عن الفرض ولو نوى في السجدة صار نفلا وصح اقتدا المقيم بالمسافر في الوقت
وبعده فاذا قام المقيم الى الاتمام لا يقرا ولا يسجد للسهو في الاصح لانه كاللاحق والقعدتان
فرض عليه وقيل لا قنية وندب للامام هذا يخالف الخانية وغيرها ان العلم بحال
الامام شرط لكن في حاشية الهداية للهندي الشرط العلم بحاله في الجملة لا حال الابتداء
ثم الارشاد ينبغي ان يخبرهم قبل شروعه والا فبعد سلامه ان يقول بعد التسليمتين
في الاصح اتموا صلاتكم فاني مسافر لدفع توهم انه سهى ولو نوى الاقامة لا لتحقيقها
بل ليتم صلاة المقيمين لم يصر مقيما واما صلاة المسافر بالمقيم فيصح في الوقت ويتم لا
بعده فيما يتغير لانه اقتدا المفترض بالمتنفل في حق القعدة لو اقتدى في الاولين
والقراءة لو في الاخريين ويأتي المسافر بالسنن ان كان في حال امن وقرار والا بان كان في خوف وفرار
لا يأتي بها هو المختار لانه ترك لعذر تجنيس قيل الا سنة الفجر والمعتبر في تغيير الفرض اخر الوقت
وهو قدر ما يسع التحريمة فان كان المكلف في اخره مسافرا وجب ركعتان والا فاربع لانه
المعتبر في السببية عند عدم الادا قبله الوطن الاصلي هو موطن ولادته او تاهله او توطنه
يبطل بمثله اذا لم يبق له بالاول اهل فلو بقي لم يبطل بل يتم فيهما لا غير ويبطل وطن
الاقامة بمثله و بالوطن الاصلي و بانشا السفر والاصل ان الشي يبطل بمثله وبما فوقه
لا بما دونه ولم يذكر وطن السكنى وهو ما نوى فيه اقل من نصف شهر لعدم فائدته
وما صوره الزيلعي رده البحر والمعتبر نية المتبوع لانه الاصل لا التابع كامراة وفاها مهرها
المعجل وعبد غير مكاتب وجندي يرتزق من الامير او بيت المال واجير واسير وغريم
وتلميذ مع زوج ومولى وامير ومستاجر لف ونشر مرتب قلت فقيد المعية
ملاحظ في حق التبعية مع ملاحظة شرط ام محقق لذلك وهو الارتزاق في مسالة
الجندي ووفا المهر في المراة وعدم كتابة العبد وبه يجاب حادثة جزيرة كريد سنة
ثمانين والف ولا بد من علم التابع بنية المتبوع فلو نوى المتبوع الاقامة ولم يعلم
التابع فهو مسافر حتى يعلم على الاصح كما في المحيط وغيره دفعا للضرر عنه في الخلاصة
عبد ام مولاه فنوى المولى الاقامة ان اتم صحت صلاتهما والا لا مبنى على غير الاصح
والقضا يحكي اي يشابه الادا سفرا وحضرا لانه بعد ما تقرر لا يتغير غير ان المريض يقضي

ح / اقتداء

فاينة

فاينة الصحة في ضمنه بما قدر فروع سافر السلطان قصر تزوج المسافر ببلد
صار مقيما على الاوجه طهرت الحائض وبقي لمقصدها يومان تتم في الصحيح كصبي بلغ
بخلاف كافر اسلم عبد مشترك بين مقيم ومسافران تهايأ قصر في نوبة المسافر والا
يفرض عليه القعود الاول ويتم احتياطا ولا يأتم به مقيم اصلا وهو مما يلغز فالنسا
من لم تذر مسكن كم ركعة فرض يوم وليلة في طالوت فقالت احداهن عشرون
والثانية سبعة عشر والثالثة خمسة عشر والرابعة احد عشر لم يطلقن لان الاولى
ضمت الوتر والثانية تركته والثالثة ليوم الجمعة والرابعة للمسافر والله اعلم

باب الجمعة بتثليث الميم وسكونها هي فرض عين يكفر جاحدها لثبوتها بالدليل القطعي
كما حققه الكمال وهي فرض مستقل اكد من الظهر وليست بدلا منه كما حرره الباقاني معزيا السري
الدين بن الشحنة والبحر وقد افتيت مرارا بعدم صلاة الاربع بعدها بنية اخر ظهر
خوف اعتقاد عدم فرضية الجمعة وهو الاحتياط في زماننا واما من لا يخاف عليه
مفسدة منها فالاولى ان تكون في بيته خفية ويشترط لصحتها سبعة اشيا المصر وهو ما
لا يسع اكبر مساجده اهله المكلفين بها وعليه فتوى اكثر الفقها مجتبى لظهور التواني
في الاحكام وظاهر المذهب انه كل موضع له امير وقاض يقدر على اقامة الحدود كما حررناه فيما
علقناه على الملتقى وفي القهستاني اذن الحاكم ببناء الجامع في الرستاق اذن بالجمعة اتفاقا على ما قاله
السرخسي واذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه فليحفظ او فناؤه بكسر الفا وهو ما حوله
اتصل به او لا كما حرره ابن الكمال وغيره لاجل مصالحه كدفن الموتى وركض الخيل والمختار للفتوى
تقديره بفرسخ ذكره الولوالجي والثاني السلطان ولو متغلبا او امراة فيجوز امرها باقامتها
لا اقامتها او مأموره باقامتها ولو عبدا ولي امر ناحية وان لم تجز انكحته واقضيته
واختلف في الخطيب المقرر من جهة الامام الاعظم او من جهة نائبه هل
يملك الاستنابة في الخطبة فقيل لا مطلقا اي لضرورة او لا الا ان يفوض
اليه ذلك وقيل ان لضرورة جاز والا لا وقيل نعم يجوز مطلقا بلا ضرورة لانه
على شرف الفوات لتوقته فكان الامر به اذنا بالاستخلاف دلالة ولا كذلك القضا
وهو الظاهر من عباراتهم ففي البدائع كل من ملك الجمعة ملك اقامة غيره وفي الجمعة
في تعدد الجمعة لابن جرباش انما يشترط الاذن لاقامتها عند بنا المسجد ثم لا يشترط
بعد ذلك بل الاذن مستصحب لكل خطيب وتمامه في البحر وما قيده الزيلعي لا دليل
له وما ذكره ملا خسرو وغيره رده ابن الكمال في رسالة خاصة برهن فيها على الجواز
بلا شرط واطنب فيها وابدع وكثير من الفوائد اودع وفي مجمع الانهر انه جائز مطلقا
في زماننا لانه وقع في تاريخ خمس واربعين وتسعمائة اذن عام وعليه الفتوى و

باب الجمعة
وهي فرض ح
عمل ح

السراجية لو صلى احد بغير اذن الخطيب لا يجوز الا اذا اقتدى بمن له ولاية
الجمعة ويويد ذلك انه يلزم ادا النفل بجماعة واقره شيخ الاسلام مات والي
المصر فجمع خليفته او صاحب الشرط بغتمنين حاكم السياسة او القاضي
الماذون له في ذلك جاز لانه تفويض امر العامة اليهم اذن بذلك دلالة
فالقاضي القضاة بالشام ان يقيمها وان يولي الخطبا بلا اذن صريح ولا تقرير
الباشا وقالوا يقيمها امير البلد ثم الشرطي ثم القاضي ثم من ولاه قاضي القضا
ونصب العامة الخطيب غير معتبر مع وجود من ذكر اما مع عدمهم فيجوز
للضرورة وجازت الجمعة بمنى الموسم لوجود الخليفة او امير الحجاز او العراق
او مكة ووجود الاسواق والسكك وكذا كل ابنية نزل بها الخليفة وعدم
التعييد بمنى للتخفيف لا تجوز ولا بعرفات لانها مفازة وتودى في مصر بمواضع
كثيرة مطلقا على المذهب وعليه الفتوى شرح المجمع للعيني وامامة فتح القدير
دفعا للحرج وعلى المرجوح فالجمعة لمن سبق تحريمة وتفسد البقية والاشتباه
فيصلي بعدها اخر ظهر وكل ذلك خلاف المذهب فلا يعول عليه كما حرره في البحر
وفي مجمع الانهر معزيا للمطلب والاحوط نية اخر ظهر ادركت وقته لا وجوبه عليه
باخر الوقت قنية والثالث وقت الظهر فتبطل الجمعة بخروجه مطلقا
ولو لاحقا بعذر نوم او زحمة على المذهب لان الوقت شرط الادا لا شرط الافتتاح
والرابع الخطبة فيه فلو خطب قبله وصلى فيه لم تصح والخامس كونها قبلها
لان الشرط سابق عليه بحضرة جماعة تنعقد الجمعة بهم ولو كانوا صما او نياما
فلو خطب وحده لم تجز على الاصح كما في البحر عن الظهيرية لان الامر بالسعي للذكر
ليس الا لاستماعه والمامور جمع وجزم في الخلاصة بانه يكفي حضور واحد وكفت
تحميدة او تهليلة او تسبيحة للخطبة المفروضة مع الكراهة وقالا لا بد من
ذكر طويل واقله قدر التشهد الواجب بنيتها فلو حمد لعطاسه او تعجبا لم
ينب عنها على المذهب كما في التسمية على الذبيحة لكنه ذكر في الذبايح انه ينوب
فتامل ويسن خطبتان خفيفتان وتكره زيادتهما على قدر سورة من طوال
المفصل بجلسة بينهما بقدر ثلاث ايات على المذهب وتاركها مسيء على الاصح
كتركه قراءة قدر ثلاث ايات ويجهر بالثانية لا كالاولى ويبدا بالتعوذ سرا ويندب
ذكر الخلفاء الراشدين والعمين لا الدعا للسلطان وجوزه القهستاني ويكره
تحريما وصفه بما ليس فيه ويكره تكلمه فيها الا لامر بمعروف لانه منها ومن السنة
جلوسه في مخدعه عن يمين المنبر ولبس السواد وترك السلام من خروجه الى دخو

لامير الموسم لقصور ولايته على الامور الحج حتى لو اذن له جاز م

واصدم

الوقت

الشمني م

في
الصلاة

الصلاة وقال اذا استوى على المنبر سلم مجتبى وطهارة وستر عورة قايما وهل هي
قايمة مقام ركعتين الاصح لا ذكره الزيلعي بل كشطرها في الثواب ولو خطب
جنبا ثم اغتسل وصلى جاز ولو فصل باجنبي فان طال بان رجع لبيته فتغدى
او جامع واغتسل استقبل خلاصة اي لزوما لبطلان الخطبة لكن سيجي انه لا
يشترط اتحاد الامام والخطيب والسادس الجماعة واقلها ثلاثة رجال ولو غير
الثلاثة الذين حضروا الخطبة سوى الامام بالنص لانه لا بد من الذاكر وهو الخطيب
وثلاثة سواه بنص فاسعوا الى ذكر الله فان نفروا قبل سجوده وقالا قبل التحريمة
بطلت وان بقي ثلاثة رجال ولذا الى بالفا او نفروا بعد سجوده او عادوا وادركوه لا
او نفروا بعد الخطبة وصلى باخرين لا تبطل واتمها جمعة والسابع الاذن العام من
الامام وهو يحصل بفتح ابواب الجامع للواردين كافي فلا يضر غلق باب القلعة لعدو او
لعادة قديمة لان الاذن العام مقرر لاهله والغلق لمنع العدو لا المصلي نعم لو لم
يغلق لكان احسن كما في مجمع الانهر معزيا لشرح عيون المذاهب قال وهذا اولى مما في البحر والمنح
فليحفظ فلو دخل امير حصنا او قصره واغلق بابه وصلى باصحابه لم تنعقد
ولو فتحه واذن للناس بالدخول جاز وكره فالامام في دينه ودنياه الى العامة محتاج
فسبحان من تنزه عن الاحتياج وشرط لافتراضها تسعة تختص بها اقامة بمصر
واما المنفصل عنه فان كان يسمع الندا تجب عليه عند محمد وبه يفتى كذا في الملتقى وقدمنا
عن الولوالجية تقديره بفرسخ ورجح في البحر اعتبار عوده لبيته بلا كلفة وصحة والحق بالمريض
الممرض والشيخ الفاني وحرية والاصح وجوبها على مكاتب ومبعض واجير ويسقط
من الاجر بحسابه لو بعيدا والا لا ولو اذن له مولاه وجبت وقيل تخير جوهرة ورجح في
البحر التخيير وذكورة محققة وبلوغ وعقل ذكرهما الزيلعي وغيره وليسا خاصين
ووجود بصر فتجب على الاعور وقدرته على المشي جزم في البحر بان سلامة احدهما كاف
للوجوب لكن قال الشمني وغيره لا تجب على مفلوج الرجل ولا مقطوعها وعدم
حبس وعدم خوف وعدم مطر شديد ووحل وثلج ونحوها وفاقدها اي هذه
الشروط او بعضها ان اختار العزيمة وصلاها وهو مكلف بالغ عاقل وقعت فرضا
عن الوقت لئلا يعود على موضوعه بالنقض وفي البحر هي افضل الا للمراة ويصلح للامامة
فيها من صلح اماما لغيرها فجازت لمسافر وعبد ومريض وتنعقد الجمعة بهم
اي بحضورهم بالطريق الاولى وحرم لمن لا عذر له صلاة الظهر قبلها اما بعدها
فلا يكره غاية يومها بمصر لكونه سببا لتفويت الجمعة وهو حرام فان فعل ثم ندم
وسعى عبر به اتباعا للاية ولو كان في المسجد لم تبطل الا بالشروع قيد بقوله

الشافعي م

سراج م

اليها لانه لو خرج لحاجة او مع فراغ الامام او لم يقمها اصلا لم تبطل في الاصح فالبطلان
بمجرد السعي مقيد بامكان ادراكها بان انفصل عن باب داره والامام فيها ولو لم يدركها
لبعد المسافة فالاصح انه لا يبطل سراج بطل ظهره لا اصل الصلاة ولا ظهر من
اقتدى به ولم يسع ادركها اولا بلا فرق بين معذور وغيره على المذهب
وكره تحريما لمعذور ومسجون ومسافر اداء ظهر بجماعة في مصر قبل الجمعة او
بعدها لتقليل الجماعة وصورة المعارضة وافاد ان المساجد تغلق يوم الجمعة
الا الجامع وكذا اهل مصر فاتتهم الجمعة بجماعة فانهم يصلون الظهر بغير
اذان ولا اقامة ولا جماعة ويستحب للمريض تاخيرها الى فراغ الامام وكره
ان لم يؤخر هو الصحيح ومن ادركها في تشهد او سجود سهو او تشهد على القول
به فيها يتمها جمعة لا ظهرا اتفاقا فلو نوى خلافا لمحمد كما يتم العيد اتفاقا كما في عيد
الفتح لكن في السراج انه عند محمد لم يصر مدركا له وينوي جمعة لا ظهرا اتفاقا فلو نوى
الظهر لم يصح اقتداؤه ثم الظاهر انه لا فرق بين المسافر وغيره نهر بحثا واذا خرج
الامام من الحجرة ان كان والا فقيامه للصعود شرح المجمع فلا صلاة ولا كلام الى تمامها
وان كان فيها ذكر الظلمة في الاصح خلا قضاء فائتة لم يسقط الترتيب بينها وبين
الوقتية فانها لا تكره سراج وغيره لضرورة صحة الجمعة والا لا ولو خرج وهو
في السنة او بعد قيامه لثالثة النفل يتم في الاصح ويخفف القراءة وكل ما حرم
في الصلاة حرم فيها اي في الخطبة خلاصة وغيرها فيحرم اكل وشرب وكلام ولو
تسبيحا او رد سلام او امرا بمعروف بل يجب عليه ان يستمع ويسكت بلا فرق
بين قريب وبعيد في الاصح محيط ولا يرد تحذير من خيف هلاكه لانه يجب
لحق آدمي وهو محتاج اليه والانصات لحق الله تعالى ومبناه على المسامحة
وكان ابو يوسف ينظر في كتابه ويصححه والاصح انه لا باس بان يشير برأسه
او بيده عند رؤية منكر والصواب انه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
عند سماع اسمه في نفسه ولا يجب تشميت ولا رد سلام به يفتى وكذا يجب
الاستماع لساير الخطب كخطبة نكاح وختم وعيد على المعتمد وقالا لا باس
بالكلام قبل الخطبة وبعدها واذا جلس عند الثاني والخلاف في كلام يتعلق
بالاخرة اما غيره فيكره اجماعا وعلى هذا فالترقية المتعارفة في زماننا
تكره عنده لا عندهما واما ما يفعله المؤذنون حال الخطبة من الترضي
ونحوه فمكروه اتفاقا وتمامه في البحر والعجب ان المرقي ينهى عن الامر بالمعروف
بمقتضى حديثه ثم يقول انصتوا رحمكم الله قلت الا ان يحمل على

قولها

قولها فتنبه ووجب السعي اليها وترك البيع ولو مع السعي وفي المسجد اعظم
وزرا بالاذان الاول في الاصح وان لم يكن في زمن الرسول بل في زمن عثمان وافاد في البحر
صحة اطلاق الحرمة على المكروه تحريما ويؤذن ثانيا بين يديه اي الخطيب
افاد بوحدة الفعل ان المؤذن ان كان اكثر من واحد اذنوا واحدا بعد واحد
ولا يجتمعون كما في الخلاصة والكنز ناشي ذكره القهستاني اذا جلس على المنبر فاذا اتم
اقيمت ويكره الفصل بامر الدنيا ذكره العيني لا ينبغي ان يصلي غير الخطيب
لانهما كشيء واحد فان فعل بان خطب صبي باذن السلطان وصلى بالغ جاز
هو المختار لا باس بالسفر يومها اذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر
كذا في الخانية لكن عبارة الظهيرية وغيرها بلفظ دخول بدل خروج وفي
شرح المنية والصحيح انه يكره السفر بعد الزوال قبل ان يصليها ولا يكره قبل
الزوال القروي اذا دخل المصر يومها ان نوى المكث ثمة ذلك اليوم لزمته
الجمعة وان نوى الخروج من ذلك اليوم قبل وقتها او بعده لا تلزمه لكن في البحر ان
نوى الخروج بعده لزمته والا لا وفي شرح المنية ان نوى المكث الى وقتها لزمته وقيل
لا كما لا تلزم لو قدم مسافر يومها على عزم ان لا يخرج يومها ولم ينو الاقامة نصف
شهر يخطب الامام بسيف ببلدة فتحت به كمكة والا لا كالمدينة وفي الحاوي القدسي اذا
فرغ المؤذنون قام الامام والسيف بيساره وهو متكئ عليه وفي الخلاصة ويكره ان
يتكئ على قوس او عصا فروع سمع النداء وهو ياكل تركه ان خاف فوت جمعة او
مكتوبة لا جماعة رسناشي يريد الجمعة وحوايجه ان معظم مقصوده الجمعة
نال ثواب السعي اليها وبهذا يعلم ان من شرك في عبادته فالعبرة للاغلب الافضل حلق
الشعر وقلم الظفر بعدها لا باس بالتخطي ما لم ياخذ الامام في الخطبة ولم يؤذ احدا الا
ان لا يجد الا فرجة امامه فيتخطى اليها للضرورة ويكره التخطي للسؤال بكل حال
وسئل عليه السلام عن ساعة الاجابة فقال ما بين جلوس الامام الى ان يتم
الصلاة وهو الصحيح وقيل وقت العصر واليه ذهب المشايخ كما في التتارخانية
وفيها سئل بعض المشايخ ليلة الجمعة افضل ام يومها فقال يومها وذكر في
احكامات الاشباه مما اختص به يومها قراءة الكهف فيه ومن فهم عطفه على
قوله ويكره افراده بالصوم وافراد ليلته بالقيام فقد وهم وفيه تجتمع الارواح
وتزار القبور ويامن الميت من عذاب القبر ومن مات فيه او ليلته امن من عذاب
القبر ولا تسجر فيه جهنم وفيه يزور اهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى

باب العيدين سمي به لان لله فيه عوايد الاحسان ولعوده بالسرور غالبا او تفاؤلا لا

باب العيدين

ويستعمل في يوم فيه مسرة ولذا قيل عيد وعيد وعيد صرن مجتمعه وجه الحبيب
ويوم العيد والجمعة فلو اجتمعا لم يلزم الا صلاة احدهما وقيل الاولى صلاة الجمعة
وقيل صلاة العيد كذا في القهستاني عن التمرتاشي قلت قد راجعت التمرتاشي فرايته
حكاه عن الغير وبصيغة التمريض فتنبه وشرع في الاولى من الهجرة تجب صلاتهما في
الاصح على من تجب عليه الجمعة بشرايطها المتقدمة سوى الخطبة فانها سنة بعدها
وفي القنية صلاة العيد في القرى تكره تحريما لانه اشتغال بما لا يصح لان المصر شرط الصحة
ويقدم صلاتها على صلاة الجنازة اذا اجتمعا لانه واجب عينا والجنازة كفاية
وتقدم صلاة الجنازة على الخطبة وعلى سنة المغرب وغيرها والعيد على الكسوف
لكن في البحر قبيل الاذان عن الحلبي الفتوى على تاخير الجنازة عن السنة واقره المص
كانه الحاقا لها بالصلاة لكن في اخر احكام دين الاشباه ينبغي تقديم الجنازة والكسوف
حتى على الفرض ما لم يضق وقته فتامل وندب يوم الفطر اكله حلوا وترا ولو قرويا
قبل خروجه الى صلاتها واستياكه واغتساله وتطيبه بما له ريح لا لون ولبسه
احسن ثيابه ولو غير ابيض واداء فطرته صح عطفه على الحلو لان الكلام كله قبل
الخروج ومن ثم اتى بكلمة ثم خروجه ليفيد تراخيه عن جميع ما مر ماشيا الى الجبانة
وهي المصلى العام والواجب مطلق التوجه والخروج اليها اي الجبانة لصلاة العيد
سنة وان وسعهم المسجد الجامع هو الصحيح ولا باس باخراج منبر اليها لكن في الخلاصة
لا باس ببنائه دون اخراجه ولا باس بعوده راكبا وندب كونه من طريق اخر واظهار
البشاشة واكثار الصدقة والتختم والتهنية بتقبل الله منا ومنكم لا تنكر
ولا يكبر في طريقها ولا يتنفل قبلها مطلقا يتعلق بالتكبير والتنفل كذا قرره المص
تبعا للبحر لكن تعقبه في النهر ورجح تقييده بالجهر زاد في البرهان وقالا الجهر به سنة
كالاضحى وهو رواية عنه ووجهها ظاهر قوله ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما
هداكم ووجه الاول ان رفع الصوت بالذكر بدعة فيقتصر على مورد الشرع انتهى
وكذا لا يتنفل بعدها في مصلاها فانه مكروه عند العامة وان تنفل بعدها في
البيت جاز بل يندب تنفل باربع وهذا للخواص واما العوام فلا يمنعون من
تكبير ولا تنفل اصلا لقلة رغبتهم في الخيرات كذا في البحر عنه بخط ثقة وكذا صلاة
رغايب وبراءة وقدر لان عليا رضي الله عنه راى رجلا يصلي بعد العيد فقيل
اما تمنعه يا امير المومنين فقال اخاف ان ادخل تحت الوعيد قال تعالى ارايت
الذي ينهى عبدا اذا صلى ووقتها من الارتفاع قدر رمح فلا تصح قبله بل تكون
نفلا محرما الى الزوال باسقاط الغاية فلو زالت الشمس وهو في اثنايها فسدت

كما في

كما في الجمعة كذا في السراج وقدمناه في الاثني عشرية وصلى بهم الامام ركعتين مثنيا
قبل الزوايد وهي ثلاث تكبيرات في كل ركعة ولو زاد تابعه الى ستة عشر لانه ماثور
لا الان يسمع من المكبرين فياتي بالكل ويوالي ندبا بين القرائتين ويقرا كالجمعة ولو ادرك
المؤتم الامام في القيام بعد ما كبر كبر في الحال براي نفسه لانه مسبوق ولو سبق بركعة يقرا
ثم يكبر لئلا يتوالى التكبير فلو لم يكبر حتى ركع الامام قبل ان يكبر المؤتم لا يكبر في القيام
ولكن يركع ويكبر في الركوع على الصحيح لان للركوع حكم القيام فالاتيان بالواجب اولى من
المسنون كما لو ركع الامام قبل ان يكبر فان الامام يكبر في الركوع ولا يعود الى القيام ليكبر
في ظاهر الرواية فلو عاد ينبغي الفساد ويرفع يديه في الزوايد وان لم ير امامه ذلك
الا اذا كبر راكعا كما مر فلا يرفع يديه على المختار لان اخذ الركبتين سنة في محله وليس بين
تكبيراته ذكر مسنون ولذا يرسل يديه ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار
ثلاث تسبيحات هذا يختلف بكثرة الزحام وقلته ويخطب بعدها خطبتين
وهما سنة فلو خطب قبلها صح واساء لترك السنة وما يسن في الجمعة ويكره يسن ويكره
فيها والخطب ثمان بل عشر يبدا بالتحميد في ثلاث خطبة العيدين وثلاث خطب الحج
الا التي بمكة وعرفة يبدا فيها بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة كذا في خزانة الليث
ويستحب ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات تترى اي متتابعات والثانية بسبع
هو السنة وان يكبر قبل نزوله من المنبر اربع عشرة واذا صعد عليه لا يجلس عندنا
معراج وان يعلم الناس فيها احكام صدقة الفطر ليؤديها من لم يؤدها وينبغي
تعليمهم في الجمعة التي قبلها ليخرجوها في محلها ولم اره وهكذا كل حكم احتيج اليه لان الخطبة
شرعت للتعليم ولا يصليها وحده ان فاتت مع الامام ولو بالافساد اتفاقا كما في
نيمم البحر وفيها يلغز اي رجل افسد صلاة واجبة عليه ولا قضاء عليه ولو امكنه الذهاب
الى امام اخر فعل لانها تؤدى بمصر واحد بمواضع كثيرة اتفاقا فان عجز صلى اربعا كالضحى وتؤخر
بعذر كمطر الى الزوال من الغد فقط فوقتها من الثاني كالاول وتكون قضاء لا اداء كما في البحر
في الاضحية وحكى القهستاني قولين واحكامها احكام الاضحى لكن هنا يجوز تاخيرها الى
ثالث ايام النحر بلا عذر مع الكراهة وبه اي بالعذر بدونها فالعذر هنا لنفي الكراهة
وفي الفطر للصحة ويكبر جهرا اتفاقا في الطريق قيل وفي المصلى وعليه عمل الناس اليوم لا
في البيت ويندب تاخير اكله عنها وان لم يضح في الاصح ولو اكل لم يكره تحريما ويعلم الاضحية
وتكبير التشريق في الخطبة ووقوف الناس يوم عرفة في غيرها تشبها بالواقفين
ليس بشيء هو نكرة في موضع النفي فتعم انواع العبادة من فرض وواجب ومستحب فيفيد
الاباحة وقيل يستحب ذلك كذا في مسكين وفي الباقاني لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم

[illegible]

الله اكبر م

ولسماع الوعظ بلا وقوف وكشف راس جاز بلا كراهة اتفاقا ويجب تكبير التشريق
الاصح للامر به مرة وان زاد عليها يكون فضلا قاله العيني صفته الله اكبر الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد هو الماثور عن الخليل والمختار
ان الذبيح اسمعيل وفي القاموس انه الاصح قلت ومعناه مطيع الله عقب كل فرض
عيني بلا فصل يمنع البنا ادي بجماعة او قضى فيها منها من عامه لقيام وقته
كالاضحية مستحبة خرج جماعة النسا والمراة بل العيد الاصح جوهرة اوله
من فجر عرفة واخره الى عصر العيد باخذ الغاية فهي ثمان صلوات ووجوبه
على امام مقيم بمصر وعلى مقتد مسافر او قروي او امراة بالتبعية لكن المراة
تخافت ويجب على مقيم اقتدى بمسافر وقالا بوجوبه فور كل فرض مطلقا
ولو منفردا او مسافرا او امراة لانه تبع للمكتوبة الى عصر اليوم الخامس اخر ايام التشريق
وعليه الاعتماد والعمل والفتوى في عامة الامصار وكافة الاعصار ولا باس به عقب
العيد لان المسلمين توارثوه فوجب اتباعهم وعليه البلخيون ولا يمنع العامة
من التكبير في الاسواق في الايام العشر وبه ناخذ بحر ومجتبى وغيره وياتي المؤتم به وجوبا
وان تركه امامه لادائه بعد الصلاة قال ابو يوسف صليت بهم المغرب
يوم عرفة فسهوت ان اكبر فكبر بهم ابو حنيفة والمسبوق يكبر وجوبا
كاللاحق لكن عقب القضا لما فاته ولو كبر مع الامام لا تفسد ولو لبى فسدت
ويبدا الامام بسجود السهو لوجوبه في تحريمتها ثم بالتكبير لوجوبه في حرمتها ثم
بالتلبية لو محرما لعدمها خلاصة وفي الولوالجية لو بدا بالتلبية سقط
السجود والتكبير

باب الكسوف

مناسبته اما من حيث الاتحاد في النصاب
ثم الجمهور انه بالكاف وانه للشمس والقمر يصلي بالناس من يملك اقامة الجمعة
بيان للمستحب وما في السراج لابد من شرائط الجمعة الا الخطبة رده في البحر عند الكسوف
ركعتين بيان لاقلها وان شا اربعا او اكثر كل ركعتين بتسليمة او كل اربع مجتبى
وصفتها كالنفل اي بركوع واحد في غير وقت مكروه بلا اذان ولا اقامة ولا جهر
ولا خطبة وينادي الصلاة جامعة ليجتمعوا ويطيل فيها الركوع والسجود والقراءة
والادعية والاذكار الذي هو من خصائص النافلة ثم يدعو بعدها جالسا مستقبل
القبلة او قائما مستقبل الناس والقوم يؤمنون حتى تنجلي الشمس كلها وان
لم يحضر الامام للجمعة صلى الناس فرادى في منازلهم تحرزا من الفتنة كالخسوف
للقمر والريح الشديدة والظلمة القوية نهارا والضوء القوي ليلا والفزع
الغالب ونحو ذلك من الايات المخوفة كالزلازل والصواعق والثلج والمطر الدائم

وعموم

وعموم الامراض ومنه الدعا برفع الطاعون وقول ابن حجر بدعة اي حسنة وكل
طاعون وبا ولا عكس وتمامه في الاشباه وفي العيني صلاة الكسوف سنة ولخسوف في
الاسرار وجوبها وصلاة الخسوف حسنة وكذا البقية وفي الفتح واختلف في استنان

باب الاستسقاء

صلاة الاستسقا فلذا اخر باب الاستسقا هو دعا واستغفار فانه السبب
لارسال الامطار بلا جماعة مسنونة بل هي جائزة وبلا خطبة وقالا تفعل كالعيد
وهل يكبر للزوائد خلاف وبلا قلب ردا خلافا لمحمد وبلا حضور ذمي وان
كان الراجح ان دعا الكافر قد يستجاب استدراجا واما قوله تعالى وما دعا الكافرين
الا في ضلال ففي الاخرة شروح مجمع وان صلوا فرادى جاز فهي مشروعة للمنفرد في
التحفة وغيرها ظاهر الرواية لا صلاة اي بجماعة ويخرجون ثلاثة ايام لانه لم
ينقل اكثر منها متتابعات ويستحب للامام ان يامرهم بصيام ثلاثة ايام قبل
الخروج وبالتوبة ثم يخرج بهم في الرابع مشاة في ثياب غسيلة او مرقعة متذللين

خاشعين م

متواضعين لله ناكسين رؤسهم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم
ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويستسقون بالضعفة
والشيوخ والعجايز والصبيان ويبعدون الاطفال عن امهاتهم ويستحب اخراج
البهايم والاولى خروج الامام معهم وان خرجوا باذنه او بغير اذنه جاز ويجتمعون
في مسجد بمكة وبيت المقدس ولم يذكر المدينة كانه لضيقه وان دام المطر حتى

ينفع م

اضر فلا باس بالدعا بحبسه وصرفه حيث ينفع وان سقوا قبل خروجهم ندب ان
يخرجوا شكرا لله تعالى

باب صلاة الخوف

من اضافة الشي الى شرطه هي جائزة بعده
عليه السلام عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا للثاني بشرط
حضور عدو يقينا فلو صلوا على ظنه فبان خلافه اعادوا او سبع او حية عظيمة
ونحوها وحان خروج الوقت كما في مجمع الانهر ولم اره لغيره فليحفظ قلت ثم رايت

شرح م

في البخاري للعيني انه ليس بشرط الا عند البعض حال التحام الحرب فيجعل الامام طايفة
بازاء العدو ازها باله ويصلي بالاخرى ركعة في الثنائي ومنه الجمعة والعيد بنور كعتين
في غيره لزوما وذهبت اليه ندبا وجات الطايفة الاولى واتموا صلاتهم بلا قراءة
لانهم لاحقون وسلموا ثم جات الطايفة الاخرى واتموا صلاتهم بقراءة لانهم
مسبوقون وهذا ان تنازعوا في الصلاة خلف واحد والا فالافضل ان يصلي بكل
طايفة امام وان اشتد خوفهم وعجزوا عن النزول صلوا ركبانا فرادى الا اذا
كان رديفا للامام فيصح الاقتدا بالايما الى جهة قدرتهم للضرورة وفسد بمشي
لغير اصطفاف وسبق حدث وركوب مطلقا وقتال كثير لا بقليل كرمية سهم والسابع

النزع ان امكنه ان يرسل اعضاءه ساعة صلى بالايماء والا لا تصح كصلاة الماشي
والسابح وهو يضرب بالسيف فروع الراكب ان كان مطلوبا تصح صلاته وان
كان طالبا لا لعدم خوفه شرعوا ثم ذهب العدو لم يجز انحرافهم وبعكسه جاز استيناف
صلاة الخوف للعاصي في سفره كما في الظهيرية وعليه فلا تصح من البغاة صح انه عليه الصلاة
والسلام صلاها في اربع ذات الرقاع وبطن نخل وعسفان وذي قرد باب صلاة الجنايز
من اضافة الشيء لسببه وهي بالفتح الميت وبالكسر السرير وقيل لغتان والموت صفة
وجودية خلقت ضد الحياة وقيل عدمية يوجه المحتضر وعلامته استرخاء قدميه
واعوجاج منخره وانخساف صدغيه وامتداد جلدة خصيتيه القبلة على يمينه هو
السنة وجاز الاستلقاء على ظهره وقدماه اليها وهو المعتاد في زماننا ولكن يرفع راسه
قليلا ليتوجه للقبلة وقيل يوضع كما تيسر على الاصح صححه في المبتغي وان شق عليه
ترك على حاله والمرجوم لا يوجه ويلقن ندبا وقيل وجوبا بذكر الشهادتين لان الاولى
لا تقبل بدون الثانية عنده قبل الغرغرة واختلف في قبول توبة الياس والمختار قبول توبته
لا ايمانه والفرق في البزازية وغيرها من غير امره بها لئلا يضجر واذا قالها مرة كفته ولا يكرر
عليه ما لم يتكلم ليكون اخر كلامه لا اله الا الله ويندب قراءة يس والرعد ولا يلقن بعد
تلحيده وان فعل لا ينهى عنه وفي الجوهرة انه مشروع عند اهل السنة ويكفي قول يا فلان ابن
فلان اذكر ما كنت عليه وقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا قيل يا رسول
الله فان لم يعرف اسمه قال ينسب الى حوا ومن لا يسال ينبغي ان لا يلقن والاصح ان الانبيا
لا يسئلون ولا اطفال المومنين وتوقف الامام في اطفال المشركين وقيل هم خدام اهل
الجنة ويكره تمني الموت وتمامه في النهر والبحر وما ظهر منه من كلمات كفرية يغتفر في حقه
ويعامل معاملة موتى المسلمين حملا على انه في حال زوال عقله ولذا اختار بعضهم
زوال عقله قبل موته ذكره الكمال واذا مات تشد لحياه وتغمض عيناه
تحسينا له ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره
وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه
ثم يمد اعضاؤه ويوضع على بطنه سيف او حديد لئلا ينتفخ ويحضر عنده
الطيب ويخرج من عنده الحائض والنفساء والجنب ويعلم به جيرانه
واقرباؤه ويسرع في جهازه ويقرا عنده القران الى ان يرفع الى الغسل كما في القهستاني
معزيا للمنتف قلت وليس في المنتف الى الغسل بل الى ان يرفع فقط وفسره في البحر
برفع الروح وعبارة الزيلعي وغيره تكره القراة عنده حتى يغسل وعلله
الشرنبلالي في امداد الفتاح تنزيها للقران عن نجاسة الميت لتنجسه بالموت

لا يوجه م

بقوله م

قيل

قيل نجاسة خبث وقيل حدث وعليه فينبغي جوازها كقراءة المحدث ويوضع
كما مات كما تيسر في الاصح على سرير مجمر وترا الى سبع فقط في كفنه وعند موته
فهي ثلاث لا خلفه ولا في القبر وكره قراءة قران عنده الى تمام غسله عبارة الزيلعي
حتى يغسل وعبارة النهر قبل غسله وتستر عورته الغليظة فقط على
الظاهر من الرواية وقيل مطلقا الغليظة والخفيفة وصحح صححه الزيلعي وغيره
ويغسلها تحت خرقة السترة بعد لف خرقة مثلها على يديه لحرمة اللمس كالنظر ويجرد
من ثيابه كما مات وغسله عليه السلام في قميصه من خواصه ويوضى من
يؤمر بالصلاة بلا مضمضة واستنشاق للحرج وقيل يفعلان بخرقة وعليه
العمل اليوم ولو كان جنبا او حايضا او نفساء فعلا اتفاقا تتميما للطهارة
كما في امداد الفتاح مستندا من شرح المقدسي ويبدا بوجهه ويمسح راسه ويصب
عليه ماء مغلي بسدر ورق النبق او حرض بضم فسكون الاشنان ان تيسر والا
فماء خالص مغلي ويغسل راسه ولحيته بالخطمي نبت بالعراق ان وجد والا
فبالصابون ونحوه هذا لو كان بهما شعر حتى لو كان امرد او اجرد لا يفعل ويضجع على
يساره ليبدا بيمينه فيغسل حتى ان يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على
يمينه كذلك ثم يجلس مسندا اليه ويمسح بطنه رفيقا بالبنا للمفعول
وما خرج منه يغسله ثم بعد اقعاده يضجعه على شقه الايسر ويغسله وهذه
غسلة ثالثة ليحصل المسنون ويصب عليه الماء عند كل اضجاع ثلاث
مرات لما مر وان زاد عليها او نقص جاز اذ الواجب مرة ولا يعاد غسله ولا وضوءه
بالخارج منه لان غسله ما وجب لرفع الحدث لبقائه بالموت بل لتنجسه بالموت
كساير الحيوانات الدموية الا ان المسلم يطهر بالغسل كرامة له وقد حصل بحر
وشرح مجمع وينشف في ثوب ويجعل الحنوط وهو بفتح الحاء العطر المركب من
الاشيا الطيبة غير زعفران وورس لكراهتهما للرجال وجعلهما في الكفن
جهل على راسه ولحيته ندبا والكافور على مساجده كرامة لها ولا يسرح
شعره اي يكره ذلك تحريما ولا يقص ظفره الا المكسور ولا شعره ولا يختن ولا باس
بجعل القطن على وجهه وفي مخارقه كدبر وقبل واذن وفم وتوضع يداه في
جانبيه لا على صدره لانه من عمل الكفار ابن ملك ويمنع زوجها من غسلها
ومسها لا من النظر اليها على الاصح منية وقال الايمة الثلاثة يجوز لان
عليا غسل فاطمة رضي الله عنهما قلنا هذا محمول على بقاء الزوجية لقوله
عليه السلام كل سبب ونسب ينقطع بالموت الا سببي ونسبي مع ان بعض

الصحابة انكر عليه شرح المجمع للعيني وهي لا تمنع من ذلك ولو ذمية بشرط
بقا الزوجية بخلاف ام الولد والمدبرة والمكاتبة فلا يغسلونه ولا يغسلهن
على المشهور مجتبى والمعتبر في الزوجية صلاحيتها لغسله حالة الغسل لا
حالة الموت فتمنع من غسله لو بانت قبل موته او ارتدت بعده ثم اسلمت
او مست ابنه بشهوة لزوال النكاح وجاز لها غسله لو اسلم زوج المجوسية فمات
فاسلمت بعده لحل مسها حينئذ اعتبارا بحالة الحياة وجد راس ادمي او احد شقيه
لا يغسل ولا يصلى عليه بل يدفن الا ان يوجد اكثر من نصفه ولو بلا راس
والافضل ان يغسل الميت مجانا فان ابتغى الغاسل الاجر جاز ان كان ثمة
غيره والا لا لتعينه عليه وينبغي ان يكون حكم الحمال والحفار كذلك سراج
ولو غسل الميت بغير نية اجزا اي لطهارته لا لاسقاط الفرض عن ذمة
المكلفين ولذا قال لو وجد ميت في الما فلا بد من غسله ثلاثا لانا امرنا
بالغسل فيحركه في الما بنية الغسل ثلاثا فتح وتعليله يفيد انهم لو صلوا عليه
بلا اعادة غسله صح وان لم يسقط وجوبه عنهم فتدبره وفي الاختيار الاصل
فيه تغسيل الملايكة لادم عليه السلام وقالوا لولده هذه سنة موتاكم فرع
لو لم يدر امسلم ام كافر ولا علامة فان في دارنا غسل وصلي عليه والا لا اختلط
موتانا بكفار ولا علامة اعتبر الاكثر فان استووا غسلوا واختلف في الصلاة عليهم
ومحل دفنهم كدفن ذمية حبلى من مسلم قالوا والاحوط دفنها على حدة ويجعل
ظهرها الى القبلة لان وجه الولد لظهرها ماتت بين رجال او هو بين
نسا يممه المحرم فان لم يكن فالاجنبي بخرقة و ييمم الخنثى المشكل لو مراهقا
والا فكغيره فيغسله الرجال والنسا يمم لفقد ما وصلي عليه ثم وجدوه
غسلوه وصلوا ثانيا وقيل لا ويسن في الكفن له ازار وقميص ولفافة وتكره
العمامة للميت في الاصح مجتبى واستحسنها المتاخرون للعلما والاشراف ويجعل ذنبها
على وجهه ولا باس بالزيادة على الثلاثة ويحسن الكفن لحديث حسنوا اكفان
الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم ظهيرية
ولها درع اي قميص وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها
وبطنها وكفاية له ازار ولفافة في الاصح ولها ثوبان وخمار ويكره اقل من
ذلك وكفن الضرورة لهما ما يوجد واقله ما يعم البدن وعند الشافعي ما
يستر العورة كالحي بسط اللفافة اولا ثم يبسط الازار عليها ويقمص
ويوضع على الازار ويلف يساره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك ليكون الايمن

على

على الايسر وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه
اي الدرع والخمار فوقه اي الشعر تحت اللفافة اي يجعل كمام ويعقد الكفن
ان خيف انتشاره وخنثى مشكل كامراة فيه اي الكفن والمحرم كالحلال والمراهق
كالبالغ ومن لم يراهق ان كفن في واحد جاز والسقط يلف ولا يكفن كالعضو من الميت
وادمي منبوش طري لم يتفسخ يكفن كالذي لم يدفن مرة بعد اخرى وان تفسخ
كفن في ثوب واحد والى هنا صار المكفنون احد عشر والثاني عشر الشهيد ذكره
في المجتبى ولا باس في الكفن ببرود وكتان وفي النسا بحرير ومزعفر ومعصفر لجوازه
بكل ما يجوز لبسه حال الحياة واحبه البياض وكفن من لا مال له على من تجب
عليه نفقته فان تعددوا فعلى قدر ميراثهم واختلف في الزوج والفتوى على
وجوب كفنها عليه عند الثاني وان تركت مالا خانية ورجحه في البحر بانه
الظاهر لانه ككسوتها وان لم يكن ثمة من تجب عليه نفقته ففي بيت المال
فان لم يكن بيت المال معمورا ومنتظما فعلى المسلمين تكفينه فان لم يقدروا سالوا
الناس فان فضل شي رد للمتصدق ان علم والا كفن به مثله والا تصدق به مجتبى
وظاهره لا يجب عليهم الا سوال كفن الضرورة لا الكفاية ولو كان في مكان ليس فيه
الا واحد وذلك الواحد ليس له الا ثوب لا يلزمه تكفينه به ولا يخرج الكفن عن
ملك المتبرع والصلاة عليه صفتها فرض كفاية بالاجماع فيكفر منكرها لانه
انكر الاجماع قنية كدفنه وغسله وتجهيزه فانها فرض كفاية وشرطها ستة
اسلام الميت وطهارته ما لم يهل عليه التراب فيصلى على قبره بلا غسل وان صلي
عليه اولا استحسانا وفي القنية الطهارة من النجاسة في ثوب وبدن ومكان وستر العورة
شرط في حق الميت والامام جميعا فلو ام بلا طهارة والقوم بها اعيدت وبعكسه لا
كما لو امت امراة ولو امة لسقوط فرضها بواحد وبقي من الشروط بلوغ الامام قاله
وشرطها ايضا حضوره ووضعه وكونه هو او اكثره امام المصلي وكونه للقبلة
فلا تصح على غايب ومحمول على نحو دابة وموضوع خلفه لانه كالامام من وجه دون وجه
لصحتها على الصبي وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي لغوية او خصوصية
وصحت لو وضعوا الراس موضع الرجلين واساوا ان تعمدوا ولو اخطوا القبلة
صحت ان تحروا والا لا مفتاح السعادة وركنها شيان التكبيرات الاربع فالاولى ركن
ايضا لا شرط فلذا لم يجز بنا اخرى عليها والقيام فلم تجز قاعدا بلا عذر وسننها ثلاثة
التحميد والثنا والدعا فيها ذكره الزاهدي وما فهمه الكمال من ان الدعا ركن والتكبيرة
الاولى شرط رده في البحر بنص المجتبى بخلافه وهي فرض على كل مسلم مات خلا اربعة بغاة

او ما كان يصلي فيه

ذ ثوبا م

وعنهم

[illegible]

قطاع طريق فلا يغسلوا ولا يصلى عليهم اذا قتلوا في الحرب ولو بعده صلى عليهم
لانه حدا وقصاص وكذا اهل عصبة ومكابر في مصر ليلا بسلاح وخناق خنق غير
مرة حكمهم كالبغاة ومن قتل نفسه ولو عمدا يغسل ويصلى عليه به يفتى وان
كان اعظم وزرا من قاتل غيره ورجح الكمال قول الثاني بما في مسلم انه عليه السلام
اتي برجل قتل نفسه فلم يصل عليه لا يصلى على قاتل احد ابويه اهانة والحقه
النهر بالبغاة وهي اربع تكبيرات كل تكبيرة قايمة مقام ركعة يرفع يديه في الاولى
فقط وقال ايمة بلخ في كلها ويثني بعدها وهو سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره ويصلى
على النبي صلى الله عليه وسلم كما في التشهد بعد الثانية لان تقديمها سنة الدعا ويدعو
بعد الثالثة بامور الاخرة والماثور اولى وقدم فيه الاسلام مع انه الايمان لانه منبى عن
الانقياد فكانه دعا في حال الحيوة بالايمان والانقياد واما في حال الوفاة فالانقياد وهو العمل غير
موجود ويسلم بلا دعا بعد الرابعة تسليمتين ناويا الميت مع القوم ويسر الكل الا التكبير
زيلعي وغيره لكن في البدايع العمل في زماننا على الجهر بالتسليم وفي جواهر الفتاوى يجهر بواحدة
ولا قراءة ولا تشهد وعين الشافعي الفاتحة في الاولى وعندنا يجوز بنية الدعا وتكره
بنية القراءة لعدم ثبوتها فيها عنه عليه السلام وافضل صفوفها اخرها
اظهارا للتواضع ولو كبر امامه خمسا لم يتبع لانه منسوخ فيمكث المؤتم حتى
يسلم معه اذا سلم معه به يفتى هذا اذا سمع من الامام ولو من المبلغ تابعه
وينوي الافتتاح بكل تكبيرة وكذا في العيد ولا يستغفر فيها لصبي ومجنون
ومعتوه لعدم تكليفهم بل يقول بعد دعا البالغين اللهم اجعله لنا
فرطا بفتحتين اي سابقا الى الحوض ليهيئ الما وهو دعا له ايضا بتقدمه
في الخير كما في المبسوط قالوا حسنات الصبي له لا لابويه بل لهما ثواب التعليم
واجعله ذخرا بضم الذال المعجمة ذخيرة وشافعا مشفعا مقبول الشفاعة
ويقوم الامام ندبا بحذا الصدر مطلقا للرجل والمراة لانه محل الايمان والشفاعة
لاجله والمسبوق ببعض التكبيرات لا يكبر في الحال بل ينتظر تكبير الامام ليكبر معه
للافتتاح لما ان كل تكبيرة كركعة والمسبوق لا يبتدي بما فاته وقال ابو يوسف
يكبر حين يحضر وبه ناخذ لا ينتظر كالحاضر في حال التحريمة بل يكبر اتفاقا للتحريمة لانه
كالمدرك ثم يكبران ما فاتهما بعد الفراغ نسقا بلا دعا ان خشيا رفع الميت على الاعناق
وما في المجتبى من ان المدرك يكبر الكل للحال شاذ نهر فلو جا المسبوق بعد تكبيرة
الامام الرابعة فاتته الصلاة لتعذر الدخول في تكبيرة الامام وعند ابي
يوسف يدخل لبقا التحريمة فاذا سلم الامام كبر ثلاثا كما في الحاضر وعليه الفتوى ذكره

الحلبى

نسخه لا يستغفر لهما

الحلبى وغيره واذا اجتمعت الجنايز فافراد الصلاة على كل واحدة اولى
من الجمع وتقديم الافضل افضل وان جمع جاز ثم ان شا جعل الجنايز
صفا واحدا وقام عند افضلهم وان شا جعلها صفا مما يلي القبلة
واحدا خلف واحد بحيث يكون صدر كل جنازة مما يلي الامام ليقوم
بحذا صدر الكل وان جعلها درجا فحسن لحصول المقصود وراعى الترتيب
المعهود خلفه حالة الحياة فيقرب منه الافضل فالافضل الرجل مما
يليه فالصبي فالخنثى فالبالغة فالمراهقة والصبي الحر يقدم على العبد
والعبد على المراة واما ترتيبهم في قبر واحد لضرورة فبعكس هذا فيجعل
الافضل مما يلي القبلة فتح ويقدم في الصلاة عليه السلطان ان حضر
او نايبه وهو امير المصر ثم القاضي ثم صاحب الشرط ثم خليفته ثم
خليفة القاضي ثم امام الحي فيه ابهام وذلك ان تقديم الولاة واجب
وتقديم امام الحي مندوب فقط بشرط ان يكون افضل من الولي والا
فالولي اولى كما في المجتبى وشرح المجمع لمصنفه وفي الدراية امام المسجد الجامع
اولى من امام الحي اي مسجد محلته نهر ثم الولي بترتيب عصوبة الانكاح
الا الاب فيقدم على الابن اتفاقا الا ان يكون عالما والاب جاهلا وان لم
يكن ولي فالزوج ثم الجيران ومولى العبد اولى من ابنه الحر لبقا ملكه والفتوى
على بطلان الوصية بغسله والصلاة عليه وله اي للولي ومثله كل من يقدم
عليه من باب اولى الاذن لغيره فيها لانه حقه فيملك ابطاله الا انه اذا كان
هناك من يساويه فله اي لذلك المساوي ولو اصغر سنا المنع لمشاركته في الحق
اما البعيد فليس له المنع فان صلى غيره اي الولي ممن ليس له حق التقدم
على الولي ولم يتابعه الولي اعاد الولي ولو على قبره ان شا لاجل حقه لا لاسقاط
الفرض ولذا قلنا ليس لمن صلى عليها ان يعيد مع الولي لان تكرارها غير مشروع
اي وان صلى من له حق التقدم كقاض او نايبه او امام حي او من ليس له حق التقدم
وتابعه الولي لا يعيد لانهم اولى بالصلاة منه وان صلى هو اي الولي بحق بان لم
يحضر من يقدم عليه لا يصلي غيره بعده وان حضر من له التقدم لكونها بحق اما لو
صلى الولي بحضرة السلطان مثلا اعاد السلطان كما في المجتبى وغيره وفيه حكم صلاة
من لا ولاية له كعدم الصلاة اصلا فيصلى على قبره ما لم يتفرق وان دفن واهيل عليه
التراب بغير صلاة او بها بلا غسل او ممن لا ولاية له صلى على قبره استحسانا ما لم
يغلب على الظن تفسخه من غير تقدير هو الاصح وظاهره انه لو شك في تفسخه

والا م

صلى عليه لكن في النهر عن محمد لا لانه تنقد بما للمانع ولم يجز الصلاة عليها راكبا ولا قاعدا
بغير عذر استحسانا وكرهت تحريما وقيل تنزيها في مسجد جماعة هو اى الميت فيه
وحده او مع القوم واختلف في الخارج عن المسجد وحده او مع بعض القوم والمختار
الكراهة مطلقا خلاصة بناء على ان المسجد انما بني للمكتوبة وتوابعها كنافلة وذكر
وتدريس علم وهو الموافق لاطلاق حديث ابى داود من صلى على ميت في المسجد فلا
صلاة له ومن ولد فمات يغسل ويصلى عليه ويرث ويورث ويسمى ان استهل
بالبنا للفاعل اى وجد منه ما يدل على حياته بعد خروج اكثره حتى لو خرج راسه
فقط وهو يصيح فذبحه رجل فعليه الغرة وان قطع اذنه فخرج حيا فمات فعليه
الدية والا يستهل غسل وسمى عند الثانى وهو الاصح فيفتى به على خلاف ظاهر
الرواية اكراما لبنى ادم كما في ملتقى البحار وفي النهر عن الظهيرية واذا استبان بعض خلقه
غسل وحشر هو المختار وادرج في خرقة ودفن ولم يصل عليه وكذا لا يرث اذا
انفصل بنفسه كصبى سبى مع احد ابويه لا يصلى عليه لانه تبع له اى في احكام
الدنيا لا العقبى لما مر انهم خدم اهل الجنة ولو سبي بدونه فهو مسلم تبعا للدار او
للسابي اوبه فاسلم هو او اسلم الصبى وهو عاقل اى ابن سبع سنين صلى عليه
لصيرورته مسلما قالوا ولا ينبغى ان يسال العامى عن الاسلام بل يذكر عنده حقيقته
وما يجب الايمان به ثم يقال له هل انت مصدق بهذا فاذا قال نعم اكتفى به
ولا يضر توقفه في جواب ما الايمان ما الاسلام فتح ويغسل المسلم ويكفن ويدفن قريبه
كخاله الكافر الاصلي اما المرتد فيلقى في حفرة كالكلب عند الاحتياج فلوله قريب
فالاولى تركه له من غير مراعاة السنة فيغسله غسل الثوب النجس ويلفه في خرقة
ويلقيه في حفرة وليس للكافر غسل قريبه المسلم واذا حمل الجنازة وضع ندبا مقدمها
بكسر الدال وتفتح وكذا المؤخر على يمينه عشر خطوات لقوله عليه السلام من حمل جنازة
اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة ثم وضع مؤخرها على يمينه كذلك
ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك فيقع الفراغ خلف الجنازة فيمشى خلفها
وصح انه عليه السلام حمل جنازة سعد بن معاذ ويكره عندنا حمله بين عمودى السرير
بل يرفع كل رجل قائمة باليد لا على العنق كالامتعة ولذا كره حمله على ظهر ودابة والصبي
الرضيع او الفطيم او فوق ذلك قليلا يحمله واحد على يديه ولو راكبا وان كان كبيرا
حمل على الجنازة ويسرع بها بلا خبب اى عدو سريع ولو به كره وكره تاخير صلاته
ودفنه ليصلى عليه جمع عظيم بعد صلاة الجمعة الا اذا خيف فوتها بسبب دفنه
فتنبه كما كره لمتبعها جلوس قبل وضعها ولا من مرت عليه هو المختار وما ورد فيه

وقيام بعده ولا يقومون في المصلى لها اذا راها قبل وضعها منسوخ

منسوخ زيلعي وندب المشي خلفها لانها متبوعة الا ان يكون خلفها نساء فالمشي
امامها احسن اختيار ويكره خروجهن تحريما وتزجر النائحة ولا يترك اتباعها لاجلها
ولا يمشي عن يمينها ويسارها ولو مشى امامها جاز وفيه فضيلة ايضا ولكن ان
تباعد عنها او تقدم الكل او ركب امامها كره كما كره فيها رفع صوت بذكر او قراءة فتح
وحفر قبره في غير دار بمقدار نصف قامة فان زاد فحسن ويلحد ولا يشق الا في ارض رخوة
ولا يجوز ان يوضع فيه مضربة وما روى عن على فغير مشهور ولا يوخذ به ظهيرية
ولا باس باتخاذ تابوت ولو من حجر او حديد له عند الحاجة كرخاوة الارض ويسن ان
يفرش فيه التراب مات في سفينة غسل وكفن وصلى عليه والقي في البحر ان لم يكن قريبا من
البر فتح ولا ينبغى ان يدفن الميت في الدار ولو كان صغيرا لاختصاص هذه السنة بالانبيا
واتفاقا ويستحب ان يدخل من قبل القبلة بان يوضع في جانبه من جهتها ثم يحمل فيلحد
و ان يقول واضعه بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ويوجه اليها وجوبا وينبغى
كونه على شقه الايمن ولا ينبش ليوجه اليها وتحل العقدة للاستغناء عنها ويسوى اللبن
عليه والقصب لا الاجر المطبوخ والخشب لو حول الميت اما فوقه فلا يكره ذكره ابن
ملك وجاز ذلك حوله بارض رخوة كالتابوت ويسجى اى يغطى قبرها ولو خنثى لا قبره
الا لعذر كمطر ويهال التراب عليه وتكره الزيادة على ما اخرج منه من التراب لانه بمنزلة
البناء ويستحب حثيه من قبل راسه ثلاثا وجلوس ساعة بعد دفنه لدعاء وقراءة بقدر
ما ينحر الجزور ويفرق لحمه ولا باس برش الماء عليه حفظا لترابه عن الاندراس ولا يربع
للنهى عنه ويسنم ندبا وفي الظهيرية وجوبا قدر شبر ولا يجصص للنهى عنه ولا يطين
ولا يرفع عليه بناء وقيل لا باس به وهو المختار كما في كراهة السراجية وفي جنائزها لا باس
بالكتابة ان احتيج اليها حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن ولا يخرج منه بعد اهالة التراب
الا لحق ادمي كان تكون الارض مغصوبة او اخذت بشفعة ويخير المالك بين
اخراجه ومساواته بالارض كما جاز زرعه والبناء عليه اذا بلى وصار ترابا زيلعي حامل
ماتت وولدها حي يضطرب يشق بطنها من الايسر ويخرج ولدها ولو بالعكس وخيف
على الام قطع واخرج لو ميتا والا لا كما في كراهة الاختيار ولو ابتلع مال غيره ومات هل يشق
قولان والاولى نعم فتح في فروع الاتباع افضل من النوافل لو لقرابة او جوار او فيه صلاح
معروف ويندب دفنه في جهة موته وتعجيله وستر موضع غسله فلا يراه الا غاسله
ومن يعينه وان راى ما يكره لم يجز ذكره لحديث اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم
ولا باس بنقله قبل دفنه وبالاعلام بموته وبارثائه بشعر او غيره لكن يكره الافراط
في مدحه ولا سيما عند جنازته لحديث من تعزى بعزاء الجاهلية وبتعزية اهله وترغيبهم

فائدة عدد اللبنات في لحد النبي صلى الله عليه وسلم تسع لبنات

الصبر وباتخاذ طعام لهم وبالجلوس لها في غير مسجد ثلاثة ايام واولها افضل
وتكره بعدها الا لغايب وتكره التعزية ثانيا وعند القبر وعند باب الدار
ويقول اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك وبزيارة القبور ولو للنسا
لحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها ويقول السلام عليكم دار قوم
مومنين وانا ان شا الله بكم لاحقون ويقرا يس وفي الحديث من قرا الاخلاص احد عشر مرة
ثم وهب اجرها للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات وتحفر قبر لنفسه وقيل يكره والذي
ينبغي ان لا يكره تهيئة نحو الكفن بخلاف القبر بكره المشي في طريق ظن انه محدث حتى اذا
لم يصل قبره الا بوطي قبر تركه لا يكره الدفن ليلا ولا اجلاس القاري عند القبر وهو المختار
عظم الذمي محترم انما يعذب الميت ببكا اهله اذا اوصى بذلك كتب على جبهة
الميت او عمامته او كفنه عهدنامة يرجى ان يغفر الله للميت اوصى بعضهم ان
يكتب في جبهته او صدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم روي في المنام فسيل فقال لما
وضعت في القبر جاءتني ملايكة العذاب فلما راوا مكتوبا على جبهتي بسم الله الرحمن الرحيم
قالوا امنت من عذاب الله **باب الشهيد** فعيل بمعنى مفعول لانه مشهود له
بالجنة او فاعل لانه حي عند ربه فهو شاهد **هو كل مكلف مسلم طاهر** فالحايض
ان رات ثلاثة ايام غسلت والا لا لعدم كونها حايضا ولم يعد عليه السلام غسل حنظلة
لحصوله بفعل الملايكة بدليل قصة ادم **قتل ظلما** بغير حق **بجارحة** اي بما يوجب القصاص **ولم**
يجب بنفس القتل مال بل قصاص حتى لو وجب المال بعارض كالصلح او قتل الاب ابنه
لا تسقط الشهادة **ولم يرتث** فلو ارتث غسل كما سيجي **وكذا** يكون شهيدا **لو قتله باغ**
او حربي او قاطع طريق ولو تسببا او **بغير آلة جارحة** فان مقتولهم شهيد باي آلة قتلوه
لان الاصل فيه شهدا احد ولم يكن كلهم قتيل سلاح **او وجد جريحا ميتا في معركتهم** المراد بالجراحة
علامة القتل كخروج الدم من عينه او اذنه او حلقه صافيا لا من انفه او ذكره او دبره او
حلقه جامدا **فيترع عنه ما لا يصلح للكفن ويزاد** ان نقص ما عليه عن كفن السنة
وينقص ان زاد على ان **يتم كفنه** المسنون **ويصلى بلا غسل ويدفن بدمه**
وثيابه لحديث زملوهم بكلومهم **ويغسل من وجد قتيلا في مصر** اي **او قرية فيما**
في موضع **تجب فيه الدية** ولو في بيت المال كالمقتول في جامع وشارع **ولم يعلم قاتله** او علم
ولم يجب القصاص فان وجب كان شهيدا لكن قتله اللصوص ليلا في المصر فلا قسامة
ولا دية فيه للعلم بان قاتله اللصوص غاية الامر ان عينه لم تعلم فليحفظ فان الناس
عنه غافلون **او قتل بحد او قصاص** اي يغسل وكذا بتعزير او افتراس سبع
او جرح وارتث وذلك **بان اكل او شرب او نام او تداوى** ولو قليلا **او اوى خيمة او**

مضى

مضى عليه **وقت صلاة وهو يعقل** ويقدر على ادايها **او نقل من المعركة** وهو يعقل
سوا وصل حيا او مات على الايدي وكذا لو قام من مكانه الى مكان آخر بدايع **او**
وطي الخيل او اوصى بامور الدنيا وان بامور الآخرة **لا** يصير مرتثا **عند محمد وهو الاصح**
جوهرة لانه من احكام الاموات **او باع او اشترى او تكلم بكلام كثير** والا لا وهذا كله
اذا كان **بعد انقضا الحرب ولو فيها** اي الحرب **لا** يصير مرتثا بشي مما ذكر وكل ذلك في
الشهيد الكامل والا فالمرتث شهيد الآخرة وكذا الجنب ونحوه ومن قصد العدو فاصاب
نفسه والغريق والحريق والغريب والمهدوم عليه والمبطون والمطعون والنفسا
والميت ليلة الجمعة وصاحب ذات الجنب ومن مات وهو يطلب العلم وقد عدهم
السيوطي نحو الثلاثين **باب الصلاة في الكعبة** الباب زيادة على الترجمة وهو
حسن **يصح فرض ونفل فيها وفوقها** ولو بلا سترة لان القبلة عندنا هي العرصة والهوا
الى عنان السما **وان كره الثاني** للنهي وترك التعظيم **منفردا او بجماعة وان**
اختلف وجوههم في التوجه الى الكعبة **الا اذا جعل قفاه الى وجه امامه** فلا
يصح اقتداوه **لتقدمه عليه** ويكره جعل وجهه لوجهه بلا حايل ولو لجنبه
لم يكره فهي اربع وتصح **لو تحلقوا حولها ولو كان بعضهم اقرب اليها من امامه ان**
لم يكن في جانبه لتاخره حكما ولو وقف مسامتا للركن في جانب الامام وكان اقرب لم اره
وينبغي الفسا احتياطا لترجيح جهة الامام وهذه صورتها

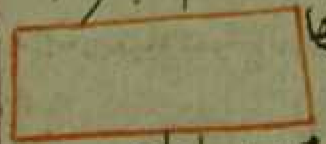

وكذا لو اقتدوا من خارجها بامام فيها والباب مفتوح صح
لانه كقيامه في المحراب **كتاب الزكاة** قرنها بالصلاة في اثنين وثمانين
موضعا في التنزيل دليل على كمال الاتصال بينهما وفرضت في الثانية قبل فرض رمضان
ولا تجب على الانبيا اجماعا **هي** لغة الطهارة والنما وشرعا **تمليك** خرج الاباحة
فلو اطعم يتيما ناويا الزكاة لا تجزيه الا اذا دفع اليه المطعوم كما لو كساه بشرط
ان يعقل القبض الا اذا حكم عليه بنفقتهم **جز مال** خرج المنفعة فلو اسكن
فقيرا داره سنة ناويا لا تجزيه **عينه الشارع** وهو ربع عشر نصاب حولي خرج
النافلة والفطرة **من مسلم فقير** ولو معتوها **غير هاشمي ولا مولاه** اي معتقه وهذا
معنى قول الكنز تمليك المال اي المعهود اخراجه شرعا **مع قطع المنفعة عن المملك**
من كل وجه فلا يدفع لاصله وفرعه **لله تعالى** بيان لاشتراط النية **وشرط افتراضها**
عقل وبلوغ واسلام وحرية والعلم به ولو حكما ككونه في دارنا **وسببه** اي سبب
افتراضها **ملك نصاب حولي** نسبة للحول لحولانه عليه **تام** بالرفع نعت ثالث خرج
المكاتب اقول انه خرج باشتراط الحرية على ان المطلق ينصرف للكامل ودخل ما

باب الشهيد

باب الصلاة في الكعبة

كتاب الزكاة

مضمرات خلوها للشافعي

صفحه

ملك بسبب خبيث كمغصوب خلطه اذا كان له غيره منفصل عنه يوفي
دينه فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد سواء كان لله كزكاة وخراج او
للعبد ولو كفالة او موجلا ولو صداق زوجته الموجل للفراق او نفقة لزمته بقضا او
رضا بخلاف دين نذر وكفارة وحج وفارغ عن حاجته الاصلية لان المشغول بها
كالمعدوم وفسره ابن ملك بما يدفع عنه الهلاك تحقيقا كثيابه او تقديرا كدينه
نام ولو تقديرا بالقدرة على الاستنما ولو بنايبه ثم فرع على سببه بقوله فلا زكاة على
مكاتب لعدم الملك التام ولا كسب ماذون ولا في مرهون بعد قبضه ولا فيما اشترا
لتجارة قبل قبضه ومديون للعبد بقدر دينه فيزكي الزائد ان بلغ نصابا وعروض
الدين كالهلاك عند محمد ورجحه في البحر ولو له نصب صرف الدين لايسرها قضاء ولو اجناسا
صرف لاقلها زكاة فان استويا كاربعين شاة وخمس ابل خير ولا في ثياب البدن المحتاج
اليها لدفع الحر والبرد ابن ملك واثاث المنزل ودور السكنى ونحوها وكذا الكتب وان
لم تكن لاهلها اذا لم ينو التجارة غير ان الاهل له اخذ الزكاة وان ساوت نصبا الا ان
تكون غير فقه وحديث وتفسير او تزيد على نسختين منها هو المختار وكذا آلات
المحترفين الا ما يبقى اثر عينه كالعصفر لدبغ الجلد ففيه الزكاة بخلاف ما لا يبقى كصابون
يساوي نصبا وان حال الحول وفي الاشباه الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا
دين العباد فنباع له ولا في مال مفقود وجده بعد سنين وساقط في بحر استخرجه بعد
ومغصوب لا بينة عليه فلو له بينة تجب لما مضى الا في غصب السايمة فلا تجب
وان كان الغاصب مقرا كما في الخانية ومدفون ببرية نسي مكانه ثم تذكره وكذا الوديعة
عند غير معارفه بخلاف المدفون في محرز واختلف في المدفون في كرم وارض مملوكة ودين كان
جحده المديون سنين ولا بينة عليه ثم صارت له بان اقر بعد ها عند قوم وقيده
في مصرف الخانية بما اذا حلف عليه عند القاضي اما قبله فيجب لما مضى وما اخذ
مصادرة اي ظلما ثم وصل اليه بعد سنين لعدم النمو والاصل فيه حديث علي لا زكاة
في مال الضمار وهو ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء الملك ولو كان الدين على مقر ملي او علي
مقر معسر او مفلس اي محكوم بافلاسه او على جاحد عليه بينة وعن محمد لا زكاة
وهو الصحيح ذكره ابن ملك وغيره لان البينة قد لا تقبل او علم به قاض سيجي ان المفتى
به عدم القضا بعلم القاضي فوصل الى ملكه لزم زكاة ما مضى وسنفصل الدين في
زكاة المال وسبب لزوم ادايها توجه الخطاب يعني قوله تعالى اتوا الزكاة وشرطه
اي شرط افتراض ادايها حولان الحول وهو في ملكه وثمنية المال كالدراهم والدنانير
لتعينهما للتجارة باصل الخلقة فتلزم الزكاة كيف ما امسكهما ولو للنفقة او السوم

لعدم المطالب
ولا عن الدين وجوب عشر وخراج وكفارة

لعبدها

بتقييدها الا الخ او نية التجارة في العروض اما صريحا ولا بد من مقارنتها لعقد التجارة
كما سيجي او دلالة بان يشتري عينا بعروض التجارة او يوجر داره التي للتجارة بعرض
فيصير للتجارة بلا نية صريحا واستثنوا من اشتراط النية ما يشتريه المضارب
فانه يكون للتجارة مطلقا لانه لا يملك بماله غيرها ولا تصح نية التجارة فيما خرج
من ارضه العشرية او الخراجية او المستاجرة او المستعارة لئلا يجتمع الحقان وشرط صحة
ادايها نية مقارنة له اي للادا ولو كانت المقارنة حكما كما لو دفع الوكيل بلا نية
ثم نوى والمال قايم بيد الفقير او نوى عند الدفع للوكيل ثم دفع الوكيل بلا نية او دفعها
لذمي ليدفعها للفقرا جاز لان المعتبر نية الامر ولذا لو قال هذا تطوع او عن كفارة
ثم نواه عن الزكاة قبل دفع الوكيل صح ولو خلط زكاة موكليه ضمن وكان متبرعا
الا اذا وكله الفقرا وللوكيل ان يدفع الى ولده الفقير وزوجته لا لنفسه الا اذا قال
ربها ضعها حيث شيت ولو تصدق بدراهم نفسه اجزا ان كان على نية الرجوع
وكانت دراهم الموكل قايمة او مقارنة بعزل ما وجب كله او بعضه ولا يخرج عن العهدة
بالعزل بل بالادا للفقرا او تصدق بكله الا اذا نوى نذرا او واجبا اخر فيصح ويضمن الزكاة
ولو تصدق ببعضه لا تسقط حصته عند الثاني خلافا للثالث شرط اطاعة عم
العين والدين حتى لو ابرا الفقير عن النصاب تسقط عنه واعلم ان ادا الدين عن
الدين والعين عن العين وعن الدين يجوز وادا الدين عن العين وعن دين سيقبض لا
يجوز وحيلة الجواز ان يعطي مديونه الفقير زكاته ثم ياخذها عن دينه ولو امتنع المديون
مد يده واخذها لكونه ظفر بجنس حقه فان مانعه رفعه للقاضي وحيلة التكفين
بها التصدق على فقير ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما وكذا في تعمير المسجد وتمامه في حيل الاشباه
وافتراضها عمري اي على التراخي وصححه الباقاني وغيره وقيل فوري وعليه الفتوى
كما في شرح الوهبانية فياثم بتاخيرها بلا عذر وترد شهادته لان الامر بالصرف الى
الفقير معه قرينة الفور وهي انه لدفع حاجته وهي معجلة فمتى لم تجب على الفور لم
يحصل المقصود من الايجاب على وجه التمام وتمامه في الفتح لا يبقى للتجارة ما اي عبد
مثلا اشتراه لها فنوى بعد ذلك خدمته ثم ما نواه للخدمة لا يصير للتجارة وان
نواه لها ما لم يبعه بجنس ما فيه الزكاة والفرق ان التجارة عمل فلا تتم بمجرد النية
بخلاف الاول فانه ترك العمل فيتم بها وما اشتراه لها اي للتجارة كان لها لمقارنة النية
لعقد الاجارة الا اذا انصرف فيه اسما ناويا فتجب الزكاة لاقتران النية بالعمل الا الذهب
والفضة والسايمة لما في الخانية لو ورث سايمة لزمه زكاتها بعد حول نوى او لا وما ملكه
بصنعه كهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود قيد بالقود لان العبد للتجارة

صح

اي واجب على الفور

لعقد التجارة كما ... ونواه لها م

اذا قتله عبد خطأ ودفع به كان المدفوع للتجارة خانية فكذا كل ما قوبض به مال
التجارة فانه يكون لها بلا نية كما مر ونواه لها كان لها عند الثاني والاصح انه لا
يكون لها بحر عن البدايع وفي اول الاشباه لو قارنت النية ما ليس بدل مال بمال لا تصح
على الصحيح لا زكاة في اللآلي والجواهر وان ساوت الفا اتفاقا الا ان تكون للتجارة
والاصل ان ما عدا الحجرين والسوايم انما يزكى بنية التجارة بشرط عدم المانع المؤدي
الى الثني وشرط مقارنتها لعقد التجارة وهو كسب المال بالمال بعقد شراء او اجارة او [illegible]
فلو نوى التجارة بعد العقد او اشترى شيئا للقنية ناويا انه ان وجد ربحا باعه لا زكاة
عليه كما لو نوى التجارة فيما خرج من ارضه كما مر وكما لو اشترى ارضا خراجية ناويا
التجارة او عشرية وزرعها او بذرا للتجارة وزرعه لا يكون للتجارة لقيام المانع

باب السائمة

باب السائمة هي لغة الراعية وشرعا المكتفية بالرعي المباح ذكره الشمني
في اكثر العام لقصد الدر والنسل ذكره الزيلعي وزاد في المحيط والزيادة والسمن
ليعم الذكور فقط لكن في البدايع لو اسامها للحم لا زكاة فيها كما لو اسامها للحمل والركوب
ولو للتجارة ففيها زكاة التجارة ولعلهم تركوا ذلك لتصريحهم بالحكمين فلو علفها
نصفه لا تكون سائمة فلا زكاة فيها للشك في الموجب ويبطل حول زكاة
التجارة بجعلها للسوم لان زكاة السوايم وزكاة التجارة مختلفان قدرا وسببا فلا
يبنى حول احدهما على الاخر فلو اشتراها لها اي للتجارة ثم جعلها سائمة اعتبر
اول الحول من وقت الجعل للسوم كما لو باع السائمة في وسط الحول او قبله بيوم بجنسها
او بغير جنسها او بنقد ولا نقد عنده او بعروض ونوى بها التجارة فانه يستقبل
حولا اخر جوهرة وفيها ليس في سوايم الوقف والخيل المسبلة زكاة لعدم المالك
ولا في المواشي العمي ولا مقطوعة القوائم لانها ليست بسائمة

باب نصاب الابل

باب نصاب الابل بكسر الباء وتسكن مؤنثة لا واحد لها من لفظها والنسبة اليها ابلي بفتح الباء سميت
بها لانها تبول على افخاذها خمس فيؤخذ من كل خمس منها الى خمس وعشرين
بخت جمع بختي وهو ماله سنامان منسوب الى بخت نصر لانه اول من جمع بين العربي
والعجمي فولد منهما ولد فسمي بختيا او عراب شاة وما بين النصابين عفو وفيها
اي الخمس وعشرين بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية سميت به لان
امها غالبا تكون مخاضا اي حاملا باخرى وفي ست وثلاثين الى خمس واربعين بنت
لبون وهي التي طعنت في الثالثة لان امها تكون ذات لبن لاخرى غالبا وفي ست واربعين
الى ستين حقة بالكسر وهي التي طعنت في الرابعة وحق ركوبها وفي احدى وستين الى
خمس وسبعين جذعة بفتح الذال المعجمة وهي التي طعنت في الخامسة لانها تجذع اي

لتقلع

تقلع اسنان اللبن وفي ست وسبعين الى تسعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين
حقتان الى مائة وعشرين كذا كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر رضي الله
عنه ثم تستانف الفريضة عندنا فيؤخذ في كل خمس شاة مع الحقتين
ثم في كل مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان ثم في كل مائة وخمسين
ثلاث حقاق ثم تستانف الفريضة بعد المائة والخمسين ففي كل خمس شاة
مع الثلاث حقاق ثم في كل خمس وعشرين بنت مخاض مع الحقاق ثم في كل ست
وثلاثين بنت لبون معهن ثم في كل مائة وست وتسعين اربع حقاق الى
مائتين ثم تستانف الفريضة بعد المائتين ابدا كما تستانف في الخمسين التي
بعد المائة والخمسين حتى يجب في كل خمسين حقة ولا تجزى ذكور الابل الا بالقيمة
للاناث بخلاف البقر والغنم فان المالك يخير

باب زكاة البقر

باب زكاة البقر من البقر بالسكون
وهو الشق سمي به لانه يشق الارض كالثور لانه يثير الارض ومفرده بقرة
والتاء للوحدة نصاب البقر والجاموس ولو متولدا من وحش واهلية بخلاف عكسه
ووحشي بقر وغنم وغيرهما فانه لا يعد في النصاب ثلاثون سائمة غير مشتركة وفيها
تبيع لانه يتبع امه ذو سنة كاملة او تبيعة انثاه وفي اربعين مسن ذو سنتين
او مسنة وفيما زاد على الاربعين بحسابه في ظاهر الرواية عن الامام وعنه لا
شيء فيما زاد الى ستين ففيها ضعف ما في ثلاثين وهو قولهما والثلاثة وعليه
الفتوى بحر عن الينابيع وتصحيح القدوري ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين
مسنة الا اذا تداخلا كمائة وعشرين فيخير بين اربعة اتبعة وثلاث مسنات
وهكذا

باب زكاة الغنم

باب زكاة الغنم مشتق من الغنم لانه ليس لها آلة الدفاع فكانت
غنيمة لكل طالب نصاب الغنم ضانا او معزا لانهما سواء في تكميل النصاب
والاضحية والربا لا في اداء الواجب والايمان اربعون وفيها شاة تعم الذكر والانثى وفي مائة
واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع
شياه وما بينهما عفو ثم بعد بلوغها اربعمائة في كل مائة شاة الى غير نهاية ويؤخذ
في زكاتها اي الغنم الثني من الضان والمعز وهو ما تمت له سنة لا الجذع الا بالقيمة
وهو ما اتى عليه اكثرها على الظاهر وعنه جواز الجذع من الضان وهو قولهما والدليل
يرجحه ذكره الكمال والثني من البقر ابن سنتين ومن الابل ابن خمس والجذع من
البقر ابن سنة ومن الابل ابن اربع ولا في خيل سائمة عندهما وعليه الفتوى
خانية وغيرها ثم عند الامام هل لها نصاب مقدر الاصح لا لعدم النقل بالتقدير
ولا في بغال وحمير سائمة اجماعا ليست للتجارة فلو لها فلا كلام لانها من العروض

عوامل وعلوفة مالم تكن العلوفة للتجارة ولا في حمل بفتحتين ولد الشاة وفصيل
ولد الناقة وعجول وزن سنور ولد البقرة وصورته ان يموت كل الكبار ويتم الحول
على اولادها الصغار الا تبعا لكبير ولو واحدا فيجب ذلك الواحد مالم يكن جيدا فيلزم
الوسط وهلاكه يسقطها ولو تعدد الواجب وجب الكبار فقط ولا يكمل من الصغار
خلافا للثاني ولا في عفو وهو ما بين النصب في كل الاموال وخصاه بالسوايم ولا في هالك بعد
وجوبها ومنع الساعي في الاصح لتعلقها بالعين لا بالذمة وان هلك بعضه سقط
حظه ويصرف الهالك الى العفو ولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم بخلاف المستهلك بعد الحول
لوجود التعدي ومنه ما لو حبسها عن العلف او الماء حتى هلكت فيضمن بدايع والنوى
بعد القرض والاعارة واستبدال مال التجارة بمال التجارة بعد هلاكا وبغير مال التجارة او بالسايمة استهلاك وجاز دفع القيمة في زكاة وعشر وخراج وفطرة ونذر وكفارة
غير الاعتاق وتعتبر القيمة يوم الوجوب وقالا يوم الادا وفي السوايم يوم الادا اجماعا
هو الاصح ويقوم في البلد الذي المال فيه ولو في مفازة ففي اقرب الامصار اليه فتح والمصدق
لا ياخذ الا الوسط وهو اعلى الادنى وادنى الاعلى ولو كله جيدا فجيد وان لم يجد
المصدق وكذا ان وجد فالتقييد اتفاقي ما وجب من ذات سن دفع المالك الادنى مع
الفضل بلا جبر لانه شرا فيشترط الرضا هو الصحيح سراج او دفع القيمة ولو دفع ثلث
شياه سمان عن اربع وسط جاز والمستفاد ولو بهبة او ارث وسط الحول يضم
الى نصاب من جنسه فيزكيه بحول الاصل ولو ادى زكاة نقده ثم اشترى به سايمة
لا يضم ولو له نصابان مما لا يضم احدهما كثمن سايمة مزكاة والف درهم وورث الفا
ضمنا الى اقربهما حولا ولو ربح في كل يضم الى اصله اخذ البغاة والسلطان الجائر زكاة الاموال
الظاهرة كالسوايم والعشر والخراج لا اعادة على اربابها ان صرف الماخوذ في محله الآتي
ذكره والا يصرف فيه فعليهم فيما بينهم وبين الله تعالى اعادة غير الخراج لانهم
مصارفه واختلف في الاموال الباطنة ففي الولوالجية وشرح الوهبانية المفتى به
عدم الاجزا وفي المبسوط الاصح الصحة اذا نوى بالدفع لظلمة زماننا الصدقة عليهم
لانهم بما عليهم من التبعات فقرا حتى افتى امير بلخ بالصيام لكفارة عن يمينه
ولو اخذها الساعي جبرا لم تقع زكاة لكونها بلا اختيار ولكن يجبره بالحبس ليؤدي هو
بنفسه لان الاكراه لا ينافي الاختيار لكن في التجنيس المفتى به سقوطها في الاموال الظاهرة
لا الباطنة ولو خلط السلطان المال المغصوب بماله ملكه فتجب الزكاة فيه
ويورث عنه لان الخلط استهلاك اذا لم يمكن تمييزه عند ابي حنيفة وقوله ارفق اذ
قل ما يخلو مال عن غصب وهذا اذا كان له مال غير ما استهلكه بالخلط منفصل

الذي م

الا الحوامل فلا يؤخذ منها حامل كذا نقله الشافعية وقواعدنا لا تاباه فليراجع م

ديانة م

عنه

عنه يوفي دينه والا فلا زكاة كما لو كان الكل خبيثا كما في النهر عن الحواشي السعدية
وفي شرح الوهبانية عن البزازية انما يكفر اذا تصدق بالحرام القطعي اما اذا اخذ
من انسان مائة ومن اخر مائة وخلطهما ثم تصدق لا يكفر لانه ليس
بحرام لعينه بالقطع لاستهلاكه بالخلط ولو عجل ذو نصاب زكاته لسنين او
لنصب صح لوجود السبب وكذا لو عجل عشر زرعه او ثمره بعد الخروج قبل الادراك
واختلف فيه قبل النبات وطلوع الثمرة والاظهر عدم الجواز وكذا لو عجل خراج
راسه وتمامه في النهر وان وصلية ايسر الفقير قبل تمام الحول او مات او ارتد و ذلك لان
المعتبر كونه مصرفا وقت الصرف اليه لا بعده ولو غرس في ارض الخراج كرما فما لم يثمر الكرم
كان عليه خراج الزرع مجمع الفتاوى ولا شي في مال صبي تغلبي بفتح اللام وتكسر نسبة
لبني تغلب بكسرها قوم من نصارى العرب وعلى المراة ما على الرجل منهم لان الصلح
وقع منهم كذلك ويوخذ في زكاة السايمة الوسط لا الهرم ولا الكرايم ولا توخذ من
تركته بغير وصية لفقد شرطها وهو النية وان اوصى بها اعتبر من الثلث الا ان
تجيز الورثة وحولها اي الزكاة قمري بحر عن القنية لا شمسي وسيجيء الفرق في العنين شك
انه ادى الزكاة او لا يوديها لان وقتها العمر اشباه باب زكاة المال ال فيه للعهد في حديث
هاتوا ربع عشر اموالكم فان المراد به غير السايمة لان زكاتها غير مقدرة به نصاب الذهب
عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل والدينار
عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات فيكون الدرهم سبعين
شعيرة فهو درهم وثلاثة اسباع درهم وقيل يفتى في كل بلد بوزنهم والمعتبر وزنهما
ادا ووجوبا لا قيمتهما واللازم مبتدا مضروب كل منهما ومعموله ولو تبرا او حليا
مطلقا مباح الاستعمال او لا ولو للتجمل والنفقة لانهما خلقا اثمانا فيزكيهما كيف
كانا او في عرض تجارة قيمته نصاب الجملة صفة عرض وهو هنا ما ليس بنقد واما عدم
صحة النية في نحو الارض الخراجية فلقيام المانع كما قدمنا لا لان الارض ليست
من العرض قومه بمضروب من ذهب او ورق اي فضة مضروبة فافاد ان التقويم
انما يكون بالمسكوك عملا بالعرف مقوما باحدهما ان استويا فلو احدهما اروج تعين
التقويم به ولو بلغ باحدهما نصابا وخمسا وبالاخر اقل قومه بالانفع للفقير سراج ربع
عشر خبر قوله اللازم وفي كل خمس بضم الخا بحسابه ففي كل اربعين درهما درهم
وفي كل اربعة مثاقيل قيراطان وما بين الخمس الى الخمس عفو وقالا ما زاد بحسابه وهي
مسالة الكسور وغالب الفضة والذهب فضة وذهب وما غلب غشه
منها يقوم كالعروض ويشترط فيه النية الا اذا كان يخلص منه ما يبلغ نصابا

وسيحققه في متفرقات البيوع م

والمثقال مائة شعيرة م

ولو بلغ باحدهما نصابا دون الاخر تعين ما يبلغ ولو بلغ باحدهما نصابا م

اوافل وعنده ما يتم به او كانت اثمانا رايجة وبلغت نصابا من ادنى نقد تجب
زكاته فتجب والا فلا واختلف في الغش المساوي والمختار لزومها احتياطا
خانية ولذا لا تباع الا وزنا واما الذهب المخلوط بفضة فان غلب الذهب
فذهب والا فان بلغ الذهب او الفضة نصابا به وجبت وشرط كمال النصاب
ولو سايمة في طرفي الحول في الابتدا للانعقاد وفي الانتها للوجوب فلا يضر نقصانه بينهما
فلو هلك كله بطل الحول واما الدين فلا يقطع ولو مستغرقا وقيمة العرض
للتجارة تضم الى الثمنين لان الكل للتجارة وضعا وجعلا ويضم الذهب الى
الفضة وعكسه بجامع الثمنية قيمة وقالا بالاجزا فلو له مائة درهم وعشرة
دنانير قيمتها مائة واربعون تجب ستة عنده وخمسة عندهما فافهم ولا تجب
الزكاة عندنا في نصاب مشترك من سايمة ومال التجارة وان صحت الخلطة
فيه باتحاد اسباب الاسامة التسعة التي يجمعها اوص من يشفع وبيانه
في شرح المجمع وان تعدد النصاب تجب اجماعا ويتراجعان بالحصص وبيانه في الحاوي فان
بلغ نصيب احدهما نصابا زكاه دون الاخر ولو بينه وبين ثمانين رجلا ثمانون
شاة لا شي عليه لانه مما لا يقسم خلافا للثاني سراج واعلم ان الديون عند
الامام ثلاثة قوي ومتوسط وضعيف فتجب زكاتها اذا تم نصابا وحال الحول
لكن لا فورا بل عند قبض اربعين درهما من الدين القوي كقرض وبدل مال
تجارة فكلما قبض اربعين درهما يلزمه درهم وعند قبض مائتين منه لغيرها
اي من بدل مال لغير تجارة وهو المتوسط كثمن سايمة وعبيد خدمة ونحوهما
مما هو مشغول بحوائجه الاصلية كطعام وشراب واملاك ويعتبر ما مضى من الحول
قبل القبض في الاصح ومثله ما لو ورث دينا على رجل وعند قبض مائتين مع
حولان الحول بعده اي بعد القبض من دين ضعيف وهو بدل غير مال كمهر ودية
وبدل كتابة وخلع الا اذا كان عنده ما يضمه الى الضعيف كما مر ولو ابرا رب الدين
المديون بعد الحول فلا زكاة سواء كان الدين قويا او لا خانية وقيده في المحيط بالمعسر
اما الموسر فهو استهلاك فليحفظ بحر قال في النهر وهذا ظاهر في انه تقييد للاطلاق وهو
غير صحيح في الضعيف كما لا يخفى وتجب عليها اي المراة زكاة نصف مهر من نقد مردود
بعد مضي الحول من الف كانت قبضته مهرا ثم ردت النصف لطلاق قبل
الدخول فتزكي الكل لما تقرر ان النقود لا تتعين في الفسوخ والعقود وتسقط الزكاة
عن موهوب له في نصاب مرجوع فيه مطلقا سوا رجع بقضا او غيره بعد الحول
لورود الاستحقاق على عين الموهوب ولذا لا رجوع بعد هلاكه قيد به لانه لا زكاة

على

باب العاشر

على الواهب اتفاقا لعدم الملك وهو من الحيل ومنها ان يهبه لطفله قبل التمام بيوم
باب العاشر فيه هذا من تسمية الشي باسم بعض احواله ولا حاجة اليه بل العشر
علم لما ياخذه العاشر مطلقا ذكره سعدي اي علم جنس هو حر مسلم بهذا يعلم حرمة تولية
اليهود على الاعمال غير هاشمي لما فيه من شبهة الزكاة قادر على الحماية من اللصوص
والقطاع لان الجباية بالحماية نصبه الامام على الطريق للمسافرين ليخرج الساعي
فانه الذي يسعى في القبايل لياخذ صدقة المواشي في اماكنها ليأخذ الصدقات
تغليبا للعبادة على غيرها من التجار ليوزن تجار المارين باموالهم الظاهرة والباطنة
عليه وما ورد من ذم العشار محمول على الاخذ ظلما فمن انكر تمام الحول او الفراغ من الدين او قال لم انو التجارة
او على دين محيط او منقص للنصاب لانما ياخذه زكاة معراج وهو يحق بحر ولذا اطلقه
المص او قال اديت الى عاشر اخر وكان ثمة عاشر اخر محقق او قال اديت الى الفقير في المصر لا بعد
الخروج لما ياتي وحلف صدق في الكل بلا اخراج براة في الاصح اشباه الخط حتى لو اتى بها على
خلاف اسم العاشر وحلف صدق وعدت عدما ولو ظهر كذبه بعد سنين اخذت منه
الا في السوايم والاموال الباطنة بعد اخراجها من البلد لانها بالاخراج التحقت بالاموال
الظاهرة فكان الاخذ فيها للامام فيكون هو الزكاة والاول ينقلب نفلا وياخذها
بقوله لقول عمر لا تفتشوا على الناس متاعهم لكنه يحلفه اذا اتهمه وكلما صدق
فيه مسلم ما لم صدق فيه ذمي لان لهم ما لنا الا في قوله اديت انا الى الفقير لعدم ولاية
ذلك له لا يصدق حربي في شي الا في امّ ولده وقوله لغلام يولد مثله لمثله هذا
ولدي لفقد المالية فان لم يولد عتق عليه وعشر لانه اقر بالعتق فلا يصدق في حق
غيره والا في قوله اديتها الى عاشر اخر وثمة عاشر اخر ليلا يودي الى استيصال المال جزم به
منلا خسرو وذكره الزيلعي تبعا للسروجي بلفظ ينبغي كذا نقله المص عن البحر لكن جزم
في الغاية والعناية بعدم تصديقه ورجحه في النهر واخذ منا ربع عشر ومن الذمي
سواء كان تغليبا او لم يكن كما في التجنيد كمن الظهيرية ضعفه ومن الحربي عشر
بذلك امر عمر بشرط كون المال لكل واحد نصابا لان ما دونه عفو وبشرط جهلنا قدر
ما اخذوا منا فان علم اخذ مثله مجازاة الا اذا اخذوا الكل فلا ناخذه بل نترك
له ما يبلغه مامنه ابقا للامان ولا ناخذ منهم شيا اذا لم يبلغ مالهم نصابا وان
اخذوا منا في الاصح لانه ظلم ولا متابعة عليه او لم ياخذوا منا ليستمروا عليه ولانا
احق بالمكارم ولا يوخذ العشر من مال صبي حربي الا ان يكونوا ياخذون منا من اموال صبياننا
شيا كما في الحاكم اخذ من حربي مرة لا ياخذ منه ثانيا قبل تمام السنة الا اذا عاد الى دار
الحرب لعدم جواز الاخذ بلا تجدد حول او عهد ولو مر حربي بعاشر ولم يعلم به العاشر حتى دخل

دار الحرب ثم خرج ثانيا لم يعشره لما مضى لسقوطه بانقطاع الولاية بخلاف المسلم
والذمي لعدم المسقط ذكره الزيلعي ويوخذ نصف عشر من قيمة خمر وجلود ميتة
كافر كذا اقره المص في شرحه لو للتجارة وبلغ نصابا او يوخذ عشر القيمة من حربي بلا نية تجارة و
لا يوخذ من المسلم شيء اتفاقا لا يوخذ من خنزيره مطلقا لانه قيمي فاخذ قيمته كعينه
بخلاف الشفعة لانه لو لم ياخذ الشفيع بقيمة الخنزير بطل حقه اصلا فيتضرر
ومواضع الضرورة مستثناة ذكره سعدي ولا يوخذ ايضا من مال في بيته مطلقا
ولا من بضاعة الا ان تكون لحربي ولا من مال مضاربة الا ان يربح المضارب فيعشر
نصيبه ان بلغ نصابا ولا من كسب ماذون مديون بدين محيط بماله ورقبته
او ماذون غير مديون لكن ليس معه مولاه على الصحيح في الثلاثة لعدم ملكهم
ولذا لا يوخذ العشر من الوصي اذا قال هذا مال اليتيم ولا من عبد ومكاتب ومر على عاشر
الخوارج فعشروه ثم مر على عاشر اهل العدل اخذ منه ثانيا لتقصيره بمروره بهم
بخلاف ما لو غلبوا على بلد فرع مر بعشار طالب للتجارة كبطيخ ونحوه لا يعشر عند
الامام الا اذا كان عند العاشر فقراء فياخذ ليدفع لهم نهر بحثا

باب الركاز

الحقوه بالزكاة لكونه من الوظائف المالية هو لغة من الركز اي الاثبات بمعنى المركوز وشرعا مال مركوز
تحت ارض اعم من كون راكزه الخالق او المخلوق فلذا قال معدن خلقي خلقه الله
ومن كنز اي مال مدفون دفنه الكفار لانه الذي يخمس وجد مسلم او ذمي ولو قنا صغيرا
او انثى معدن نقد ونحو حديد وهو كل جامد ينطبع بالنار ومنه الزيبق خرج
المائع كنفط وقار وغير المنطبع كمعادن الاحجار في ارض خراجية او عشرية خرج الدار
لا المفازة لدخولها بالاولى خمس مخففا اي اخذ خمسه لحديث وفي الركاز الخمس وهو يعم
المعدن كما مر وباقيه لمالكها ان ملكت والا كجبل ومفازة فللواجد والمعدن لا شيء
فيه ان وجده في داره وحانوته وارضه في رواية الاصل واختارها في الكنز ولا شيء في ياقوت
وزمرد وفيروز ونحوها اي في معادنها ولو وجدت في جبل ولو وجدت دفين الجاهلية
اي كنزا خمس لكونه غنيمة والحاصل ان الكنز يخمس كيف كان والمعدن ان كان ينطبع
ولا في لولو هو مطر الربيع وعنبر حشيش يطلع في البحر او خثي دابة وكذا جميع ما يستخرج
من البحر من حلية ولو ذهبا كان كنزا في البحر لانه لا يرد عليه القهر فلم يكن غنيمة وما عليه
سمة الاسلام من الكنوز نقدا او غيره فلقطة سيجيء حكمها وما عليه سمة الكفر خمس
وباقيه للمالك اول الفتح او لوارثه لو حيا والا فلبيت المال على الاوجه وهذا ان
ملكت ارضه والا فللواجد ولو ذميا قنا صغيرا انثى لانهم من اهل الغنيمة خلا
حربي مستامن فانه يسترد منه ما اخذ الا اذا عمل في المفاوز باذن الامام على شرط فله المشروط

ولو

ولو عمل رجلان في طلب الركاز فهو للواجد وان كانا اجيرين فهو للمستاجر وان خلا عنها
اي العلامة او اشتبه الضرب فهو جاهلي على ظاهر المذهب ذكره الزيلعي لانه الغالب
وقيل كاللقطة ولا يخمس ركاز معدنا كان او كنزا وجد في صحراء دار الحرب بل كله للواجد ولو
مستامنا منا لانه كالمتلصص ولذا لو دخله جماعة ذو منعة وظفروا بشيء من
كنوزهم ومعدنهم خمس لكونه غنيمة وان وجده اي الركاز مستامن في ارض مملوكة
لبعضهم رده الى مالكه تحرزا عن الغدر فان لم يرده واخرجه منها ملكه ملكا خبيثا
فسبيله التصدق به فلو باعه صح لقيام ملكه لكن لا يطيب للمشتري ولو وجده
اي الركاز غيره اي غير مستامن فيها اي في ارض مملوكة لهم حل له فلا يرد ولا يخمس لما
مر بلا فرق بين متاع وغيره وما في النقاية من ان ركاز متاع ارض لم تملك يخمس سهو
الا ان يحمل على متاع عهد الموجود في ارضنا فرع للواجد صرف خمسه لنفسه واصله
وفرعه واجنبي بشرط فقرهم

باب العشر

يجب العشر في عسل وان قل ارض غير
الخراج ولو غير عشرية كجبل ومفازة بخلاف الخراجية لئلا يجتمع العشر والخراج وكذا يجب العشر في
ثمرة جبل ومفازة ان حماه الامام لانه مال مقصود لا ان لم يحمه لانه كالصيد
في مسقي سماء اي مطر او سيح كنهر بلا شرط نصاب راجع للكل وبلا شرط بقاء وحولان حول لان
فيه معنى المؤنة ولذا كان للامام اخذه جبرا ويوخذ من التركة ويجب مع الدين
وفي ارض صغير ومجنون ومكاتب وماذون ووقف وتسميته زكاة مجاز الا في ما لا
يقصد به استغلال الارض نحو حطب وقصب فارسي وحشيش وتبن وسعف
وصمغ وقطران وخطمي واشنان وشجر قطن وباذنجان وبزر بطيخ وقثاء وادوية كحلبة
وشونيز حتى لو شغل ارضه بها يجب العشر ويجب نصفه في مسقي غرب اي
دلو كبير ودالية اي دولاب لكثرة المؤنة وفي كتب الشافعية او سقاه بماء اشتراه
وقواعدنا لا تاباه ولو سقي سيحا وبآلة اعتبر الغالب ولو استويا فنصفه وقيل
ثلاثة ارباعه بلا رفع مؤن اي كلف الزرع وبلا اخراج البذر لتصريحهم بالعشر في كل
الخارج ويجب ضعفه في ارض عشرية لتغلبي مطلقا وان كان طفلا او انثى او اسلم
او ابتاعها من مسلم او ابتاعها منه مسلم او ذمي لان التضعيف كالخراج فلا يتبدل
واخذ الخراج من ذمي غير تغلبي اشترى ارضا عشرية من مسلم وقبضها منه للتنافي
واخذ العشر من مسلم اخذها منه من الذمي بشفعة لتحول الصفقة اليه او
ردت عليه بفساد البيع او بخيار شرط او رؤية مطلقا او عيب بقضاء ولو بغيره
بقيت خراجية لانه اقالة لا فسخ واخذ خراج من دار جعلت بستانا او مزرعة ان
كانت لذمي مطلقا او لمسلم وقد سقاها بمائه رضاه به واخذ عشر ان سقاها

المسلم بمائه او بهما لانه اليق به ولا شيء في دار ومقبرة ولو لذمي ولا في عين قير اي زفت ونفط دهن يعلو الما مطلقا اي في ارض عشر او خراج ولكن في حريمها الصالح للزراعة من ارض الخراج خراج لا فيها لتعلق الخراج بالتمكن من الزراعة واما العشر فيجب في حريمها العشري ان زرعه والا لا لتعلقه بالخارج ويوخذ العشر عند الامام عند ظهور الثمرة وبدو صلاحها برهان وشرط في النهر امن فسادها ولا يحل لصاحب ارض خراجية اكل غلتها قبل اداء خراجها ولا يا كل من طعام العشر حتى يودي العشر وان اكل ضمن عشره مجمع الفتاوى وللامام حبس الخارج للخراج ومن منع الخراج سنين لا يوخذ لما مضى عند ابي حنيفة خانية وفي مسح الخراج من عليه عشر او خراج اذا مات اخذ من تركته وفي رواية لا بل يسقط بالموت والاول ظاهر الرواية فرع تمكن ولم يزرع وجب الخراج دون العشر ويسقطان بهلاك الخارج والخراج يجب الوفا على البايع ان بقي في يده ولو باع الزرع ان قبل ادراكه فالعشر على المشتري ولو بعده فعلى البايع والعشر على الموجر كخراج موظف وقالا على المستاجر كمستعير مسلم وفي الحاوي وبقولهما ناخذ وفي المزارعة ان كان البذر من رب الارض فعليه ولو من العامل فعليهما بالحصة ومن له حظ في بيت المال ان ظفر بما هو موجه له له اخذه ديانة وللمودع صرف وديعة مات ربها ولا وارث لنفسه او غيره من المصارف دفع النايبة والظلم عن نفسه اولى الا اذا تحمل حصته باقيهم ونصح الكفالة بها ويوجر من قام بتوزيعها بالعدل وان كان الاخذ باطلا وهذا يعرف ولا يعرف كفا لمادة الظلم ويجوز ترك الخراج للمالك لا العشر ويجي تمامه مع بيان بيوت المال ومصارفها في الجهاد ونظمها ابن الشحنة فقال اربعة لكل مصارف بيوت المال بينها العالمون فاولها الغنايم والكنوز • الزكا وبعدها المتصدقون • وثالثها خراج مع عشور وجالية يليها العاملون • ورابعها الضوايع مثل مالا • يكون له اناس وارثون فمصرف الاولين اتى بنص • وثالثها حواه مقاتلون • ورابعها فمصرفه جهات تساوي النفع فيها المسلمون •

باب المصرف اي مصرف الزكاة والعشر واما خمس المعدن فمصرفه كالغنايم هو فقير وهو من له ادنى شيء اي دون نصاب او قدر نصاب غير نام مستغرق في الحاجة ومسكين من لا شيء له على المذهب لقوله تع او مسكينا ذا متربة واية السفينة للترحم وعامل يعم الساعي والعاشر فيعطى ولو غنيا لا هاشميا لانه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج الى الكفاية والغنى لا يمنع من تناولها عند الحاجة كابن السبيل بحر عن البدايع وبهذا التعليل يقوى ما نسب للواقعات

ولا خراج على الغاصب ان زرعها وكان جاحدا ولا بينة لربها

باب المصرف

ان طالب العلم يجوز له اخذ الزكاة ولو غنيا اذا فرغ نفسه لافادة العلم واستفادته لعجزه عن الكسب والحاجة داعية الى ما لا بد منه كذا ذكره المص ويعطى بقدر عمله ما يكفيه واعوانه بالوسط لكن لا يزاد على نصف ما يقبضه ومكاتب لغير هاشمي ولو عجز حل لمولاه ولو غنيا كفقير استغنى وابن سبيل وصل لماله وسكت عن المولفة قلوبهم لسقوطهم اما بزوال العلة او نسخ بقوله عليه السلام لمعاذ في اخر الامر خذها من اغنيايهم وردها في فقرايهم ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي الظهيرية الدفع للمديون اولى منه للفقير وفي سبيل وهو منقطع الغزاة وقيل الحاج وقيل طلبة العلم وفسره في البدايع بجميع القرب وثمرة الاختلاف في نحو الاوقاف وابن السبيل وهو كل من له مال لا معه ومنه ما لو كان ماله موجلا او على غايب او معسر او جاحد ولو له بينة في الاصح يصرف المزكي الى كلهم او الى بعضهم ولو واحدا من اي صنف كان لان ال الجنسية تبطل الجمعية وشرط الشافعي ثلاثة من كل صنف ويشترط ان يكون الصرف تمليكا لا اباحة كما مر لا يصرف الى بنا نحو مسجد ولا الى كفن ميت وقضا دينه اما دين الحي الفقير فيجوز لو بامره ولو اذن فمات فاطلاق الكتاب يفيد عدم الجواز وهو الوجه نهر ولا الى ثمن ما اي قن يعتق لعدم التمليك وهو الركن وقدمنا ان الحيلة ان يتصدق على الفقير ثم يامره بهذه الاشيا وهل له ان يخالف امره لم اره والظاهر نعم ولا الى من بينهما ولاد ولو مملوكا لفقير او بينهما زوجية ولو مبانة وقالا تدفع هي لزوجها ولا الى مملوك المزكي ولو مكاتبا او مدبرا ولا الى عبد اعتق المزكي بعضه سوا كان كله له او بينه وبين ابنه فاعتق الاب حظه معسرا لا يدفع له لانه مكاتبه او مكاتب ابنه واما المشترك بينه وبين اجنبي فحكمه علم مما مر لانه اما مكاتب نفسه او غيره وقالا يجوز مطلقا لانه حر كله او حر مديون فافهم ولا الى غني يملك قدر نصاب فارغ عن حاجته الاصلية من اي مال كان كمن له نصاب سايمة لا تساوي ماتي درهم كما جزم به في البحر والنهر واقره المص قايلا وبه يظهر ضعف ما في الوهبانية وشرحها من انه تحل له الزكاة وتلزمه الزكاة انتهى لكن اعتمد في الشرنبلالية ما في الوهبانية وحرر وجزم بان ما في البحر وهم ولا الى مملوكه اي الغني ولو مدبرا او زمنا ليس في عيال مولاه او كان مولاه غايبا على المذهب لان المانع وقوع الملك لمولاه غير المكاتب والماذون المديون بمحيط فيجوز ولا الى طفله بخلاف ولده الكبير وابيه وامراته الفقرا وطفل الغنية فيجوز لانتفا المانع ولا الى بني هاشم الا من ابطل النص قرابته وهم بنو ابي لهب فتحل لمن اسلم منهم كما

تحل لبني المطلب ثم ظاهر المذهب اطلاق المنع وقول العيني والهاشمي
يجوز له دفع زكاته لمثله صوابه لا يجوز نهر ولا الى مواليهم اى عتقايهم فارقا وثم
اولى لحديث مولى القوم منهم وهل كانت تحل لسائر الانبيا خلاف واعتمد
في النهر حلها لاقربايهم لا لهم وجازت التطوعات من الصدقات وغلة
الاوقاف لهم اى لبني هاشم سوا سماهم الواقف او لا لانه فتح الى الحديث معا
وجاز دفع غيرها وغير العشر والخراج اليه اى الذمي ولو واجبا كنذر وكفارة
وفطرة خلافا للثاني وبقوله يفتى حاوى القدسي واما الحربي ولو مستأمنا فجميع
الصدقات لا يجوز له اتفاقا بحر عن الغاية وغيرها لكن جزم الزيلعي بجواز التطوع
له دفع بتحر لمن يظنه مصرفا فبان انه عبده او مكاتبه او حربي ولو مستأمنا
اعادها لما مر وان بان غناؤه او كونه ذميا او انه ابوه او ابنه او امرأته او هاشمي
لا يعيد لانه اتى بما في وسعه حتى لو دفع بلا تحر لم يجز ان اخطا وكره اعطا فقير نصابا
او اكثر الا اذا كان المدفوع اليه مديونا او كان صاحب عيال بحيث لو فرقه عليهم
لا يخص كلا او لا يفضل بعد دينه نصابا فلا يكره فتح وكره نقلها الا الى قرابة
بل في الظهيرية لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم
او احوج او اصلح او اورع او انفع للمسلمين او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب
علم وفي المعراج التصدق على العالم الفقير افضل او الى الزهاد او كانت معجلة قبل
تمام الحول فلا يكره خلاصة ولا يجوز دفعها لاهل البدع كالكرامية لانهم مشبهة
في ذات الله وكذا المشبهة في الصفات المخمن ر لان فيه فوت المعرفة من جهة الذات بالحق
بفوت المعرفة من جهة الصفات مجمع الفتاوى كما لا يجوز دفع زكاة الزاني لولده منه
اى من الزنا وكذا الذي نفاه احتياطا الا اذا كان الولد من ذات زوج معروف
فصولين والكل في الاشباه ولا يحل ان يسأل شيئا من القوت من له قوت يومه بالفعل
او بالقوة كالصحيح المكتسب ويأثم معطيه ان علم بحاله لاعانته على المحرم ولو سأل
الكسوة او لاشتغاله عن الاكتساب بالجهاد او طلب العلم جاز لو محتاجا فروع يندب
دفع ما يغنيه يومه عن السؤال واعتبار حاله من حاجة وعيال والمعتبر في الزكاة فقر
مكان المال وفي الوصية مكان الموصي وفي الفطرة مكان المودي عند محمد وهو الاصح لان رؤوسهم
تبع لراسه دفع الزكاة الى صبيان اقربائه برسم عيد او الى مبشر او مهدي الباكورة
جاز الا اذا نص على التعويض ولو دفعها لاخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا
وهو ملي مقر ولو طلبته لم يمتنع عن الادا لا يجوز والا جاز ولو دفعها المعلم الى خليفته
ان كان بحيث يعمل له لو لم يعطه صح والا لا ولو وضعها على كفه فانتهبها الفقرا جاز

اولا على ما هو الحق كما حققه في الفتح لكن في السراج وغيره ان سماهم جاز والا لا قلت وجعله محشي الاشباه محل القولين ثم نقل عن البحر وعن المبسوط هل تحل الصدقة لسائر الانبياء قيل نعم وهذه خصوصية نبينا صلى الله عليه وسلم وقيل لا بل تحل لقرابتهم فهي خصوصية لقرابة نبينا اكراما واجلالا واظهارا للفضيلة صلى الله عليه وسلم فليحفظ ح

ولو سقط مال فرفعه فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه والمال قايم خلاصة

باب صدقة الفطر

باب صدقة الفطر من اضافة الحكم لشرطه والفطر لفظ اسلامي والفطرة مولد بل قيل لحن ولد بها
في السنة التي فرض فيها رمضان قبل الزكاة وكان عليه السلام يخطب قبل الفطر بيومين
يامر باخراجها تجب وحديث فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر معناه
قدر للاجماع على ان منكرها لا يكفر موسعا في العمر عند اصحابنا وهو الصحيح بحر عن البدائع معللا
باداءها مطلق كزكاة على قول كما مر ولو مات فاداها وارثه جاز وقيل مضيقا في يوم الفطر
عينا فبعده يكون قضا واختاره الكمال في تحريره ورجحه في تنوير البصائر على كل حر مسلم
ولو صغيرا او مجنونا حتى لو لم يخرجها وليهما وجب الادا بعد البلوغ ذي نصاب فاضل
عن حاجته الاصلية كدينه وحوائج عياله وان لم ينم كما مر وبه اي بهذا النصاب
تحرم الصدقة كما مر وتجب الاضحية ونفقة المحارم وانما لم يشترط النمو لان وجوبها
بقدرة ممكنة هي ما يجب بمجرد التمكن من الفعل فلا يشترط بقاؤها لبقاء الوجوب
لانها شرط محض لا بقدرة ميسرة هي ما يجب بعد التمكن بصفة اليسر فغيرته
من العسر الى اليسر فيشترط بقاؤها لانها شرط في معنى العلة وقد حررناه
فيما علقناه على المنار ثم فرع عليه فلا تسقط الفطرة وكذا الحج بهلاك المال بعد
الوجوب كما لا يبطل النكاح بموت الشهود بخلاف الزكاة والعشر والخراج لاشتراط
بقاء الميسرة عن نفسه متعلق بتجب وان لم يصم لعذر وطفله الفقير والكبير
المجنون ولو تعدد الآباء فعلى كل فطرة ولو زوج طفلته الصالحة لخدمة الزوج فلا
فطرة والجد كالاب عند فقده او فقره كما اختاره في الاختيار وعبده لخدمته ولو مديونا
او مستأجرا او مرهونا اذا كان عنده وفاء بالدين واما الموصى بخدمته لواحد وبرقبته
لآخر ففطرته على مالك رقبته كالعبد العارية والوديعة والجاني وقول الزيلعي
لا يجب سبق قلم فتح ومدبره وام ولده ولو كان عبده كافرا لتحقق السبب وهو رأس يمونه
ويلي عليه لا عن زوجته وولده الكبير العاقل ولو ادى عنهما بلا اذن اجزأ استحسانا
للاذن عادة اي لو في عياله والا فلا قهستاني عن المحيط فليحفظ وعبده الآبق
والمأسور والمغصوب المجحود ان لم يكن عليه بينة خلاصة الا بعد عوده فيجب
لما مضى ولا عن مكاتبه ولا تجب عليه لان ما في يده لمولاه وعبيد مشتركة
الا اذا كان عبد بين اثنين وتهايآه ووجد الوقت في نوبة احدهما فتجب في قول
وتوقف الوجوب لو كان المملوك مبيعا بخيار فاذا مر يوم الفطر والخيار باق فتلزم
من يصير له نصف صاع فاعل تجب من بر او دقيقه او سويقه او زبيب لكنه
وجعلاه كالتمر وهو رواية عن الامام وصححها البهنسي وغيره وفي الحقائق والشرنبلالية

تنا ذكره الشمني ح بان لا اثم

عن البرهان وبها يفتى اوصاع تمر او شعير ولو رديا وما لم ينص عليه كذرة وخبز
يعتبر فيه القيمة وهو اى الصاع المعتبر ما يسع الفا واربعين درهما من ماش او عدس
انما قدر بهما لتساويهما كيلا ووزنا ودفع القيمة اى الدراهم افضل من دفع العين
على المذهب المفتى به جوهرة وبحر عن الظهيرية وهذا فى السعة اما فى الشدة فدفع
العين افضل كما لا يخفى بطلوع فجر الفطر متعلق بيجب فمن مات قبله اى الفجر او ولد
بعده او اسلم لا تجب عليه ويستحب اخراجها قبل الخروج الى المصلى بعد طلوع فجر
الفطر عملا بامره وفعله عليه السلام وصح اداؤها اذا قدمه على يوم الفطر او اخره
اعتبارا بالزكاة والسبب موجود اذ هو الراس بشرط دخول رمضان فى الاول اى
مسالة التقديم هو الصحيح وبه يفتى جوهرة وبحر عن الظهيرية لكن عامة
المتون والشروح على صحة التقديم مطلقا وصححه غير واحد ورجحه فى النهر ونقل
عن الولوالجية انه ظاهر الرواية قلت فكان هو المذهب وجاز دفع كل شخص فطرته
الى مسكين او مساكين على ما عليه الاكثر وبه جزم فى الولوالجية والخانية والبدائع
والمحيط وتبعهم الزيلعي فى الظهار من غير ذكر خلاف وصححه فى البرهان فكان هو المذهب
كتفريق الزكاة والامر فى حديث اغنوهم للندب فيفيد الاولوية ولذا قال فى الظهيرية
لا يكره التاخير اى تحريما كما جاز دفع صدقة جماعة الى مسكين واحد بلا خلاف
يعتد به خلطت امراة امرها زوجها باداء فطرته حنطته بحنطتها بغير اذن
الزوج ودفعت الى فقير جاز عنها لا عنه لما ان الانخلاط عند الامام استهلاك يقطع
حق صاحبه وعندهما لا يقطع فيجوز ان اجاز الزوج ظهيرية ولو بالعكس قال فى
النهر لم اره ومقتضى ما مر جوازه عنهما بلا اجازتها ولا يبعث الامام على صدقة
الفطر ساعيا لانه عليه السلام لم يفعله بدايع وصدقة الفطر كالزكاة فى المصارف
وفى كل حال الا فى جواز الدفع الى الذمي وعدم سقوطها بهلاك المال وقد مر ولو دفع صدقة
فطره الى زوجة عبده جاز وان كانت نفقتها عليه عمدة الفتاوى للشهيد
خاتمة واجبات الاسلام سبعة الفطرة ونفقة ذى رحم ووتر واضحية وعمرة
وخدمة ابويه والمراة لزوجها حدادى والله اعلم كتاب الصوم قيل لو قال
الصيام لكان اولى لان فى الظهيرية لو قال لله على صوم لزمه يوم ولو قال صيام لزمه
ثلاثة ايام كما فى قوله تعالى ففدية من صيام وتعقب بان الصوم له انواع فال
ال تبطل معنى الجمع والاصح انه لا يكره قول رمضان وفرض بعد صرف القبلة الى الكعبة
لعشر فى شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف هو لغة امساك مطلقا وشرعا امساك عن
المفطرات الاتية حقيقة او حكما كمن اكل ناسيا فانه ممسك حكما فى وقت مخصوص

كتاب الصوم

وهو

وهو اليوم من شخص مخصوص مسلم كائن فى دار نا او عالم بالوجوب طاهر عن حيض ونفاس
مع النية المعهودة واما البلوغ والافاقة فليسا من شرط الصحة لصحة صوم الصبي
ومن جن او اغمي عليه بعد النية وانما لم يصح صومهما اليوم الثاني لعدم النية وحكمه نيل الثواب
ولو منهيا عنه كما فى الصلاة ارض مغصوبة وسبب صوم المنذور النذر ولذا لو عين شهرا
وصام شهرا قبله اجزاه لوجود السبب ويلغو التعيين والكفارات الحنث والقتل
و رمضان شهود جزء من الشهر من ليل او نهار على المختار كما فى الخبازية واختار فخر
الاسلام وغيره انه الجزء الذى يمكن انشاء الصوم فيه من كل يوم حتى لو افاق
المجنون فى ليله او فى اخر ايامه بعد الزوال لا قضاء عليه الغنوى كما فى المجتبى والنهر وصححه غير
واحد وهو الحق كما فى الغاية وهو اقسام ثمانية فرض وهو نوعان معين كصوم رمضان
اداء وغير معين كصومه قضاء وصوم الكفارات لكنه فرض عملا لا اعتقادا ولذا
لا يكفر جاحده قاله البهنسي تبعا لابن الكمال وواجب وهو نوعان معين كالنذر
المعين وغير معين كالنذر المطلق واما قوله تعالى وليوفوا نذورهم فدخله الخصوص
كالنذر بمعصية فلم يبق قطعيا وقيل قائله الاكمل وغيره واعتمده الشرنبلالي وبعضه
سعدى بالفرق فى المنذورة لا تؤدى بعد صلاة العصر بخلاف الفائتة وفرض عملا كالظهر
كالكفارات يعنى عملا لان مطلق الاجماع لا يفيد الفرض القطعي كما بسطه خسرو
ونفل كغيرهما يعم السنة كصوم عاشورا مع التاسع والمندوب كايام البيض
من كل شهر ويوم الجمعة ولو منفردا وعرفة ولو لحاج لم يضعفه والمكروه تحريما كالعيد
وتنزيها كعاشورا وحده وسبت وحده ونيروز ومهرجان لم يعده وصوم صمت
ووصال ودهر وان افطر الايام الخمسة وهذا عند ابى يوسف كما فى المحيط فهي خمسة عشر
وانواعه ثلاثة عشر سبعة متتابعة رمضان وكفارة ظهار وقتل ويمين وافطار
رمضان ونذر معين واعتكاف واجب وستة يخير فيها نفل وقضاء رمضان وصوم متعة
وفدية حلق وجزاء صيد ونذر مطلق اذا تقرر هذا فيصح اداء صوم رمضان والنذر
المعين والنفل بنية من الليل فلا تصح قبل الغروب ولا عنده الى الضحوة الكبرى
لا بعدها ولا عندها اعتبارا لاكثر اليوم وبمطلق النية اى نية الصوم فاندفع
عن المضاف اليه وبنية نفل لعدم المزاحم وبخطأ وصف كنية واجب اخر فى اداء
رمضان فقط لتعيينه بتعيين الشارع الا اذا وقعت النية من مريض او مسافر
حيث يحتاج الى التعيين لعدم تعيينه فى حقهما فلا يقع عن رمضان بل يقع عما نوى
من نفل او واجب على ما عليه الاكثر بحر وهو الاصح سراج وقيل بانه ظاهر الرواية فلذا
اختاره المص تبعا للدرر لكن فى اوائل الاشباه الصحيح وقوع الكل عن رمضان سوى مسافر

عن الدرايه

نوى واجبا اخر واختاره ابن الكمال والشرنبلالية عن البرهان انه الاصح والتدر المعيز
لايصح بنية واجب اخر بل يقع عن واجب نواه مطلقا فرقا بين تعيين الشارع
والعبد ولو صام مقيم عن غير رمضان ولو لجهله به اى رمضان فهو عنه لا عن
ما نوى لحديث اذا جاء رمضان فلا صوم الا عن رمضان ويحتاج صوم كل يوم من رمضان
الى نية ولو صحيحا مقيما تمييزا للعبادة عن العادة وقال زفر ومالك تكفى نية واحدة
كالصلاة قلنا فساد البعض لا يوجب فساد الكل بخلاف الصلاة والشرط للباقى من
الصيام قران النية للفجر ولو حكما وهو تبييت النية للضرورة وتعيينها لعدم
تعيين الوقت والشرط فيها ان يعلم بقلبه اى صوم يصومه قال الحدادى والسنة
ان يتلفظ بها ولا تبطل بالمشية بل بالرجوع عنها بان يعزم ليلا على الفطر
ونية الصايم الفطر لغو ونية الصوم فى الصلاة صحيحة ولا تفسدها بلا تلفظ
ولو نوى القضا نهارا صار تطوعا فيقضيه لو افسده لان الجهل ذا زعم رنا غير معتبر
فلم يكن كالمظنون بحر ولا يصام يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان وان لم يكن
علة اى على القول بعدم اختلاف المطالع لجواز تحقق الروية فى بلدة اخرى واما على مقابله
فليس بشك ولا يصام اصلا شرح المجمع للعينى عن الزاهدى الا تطوعا ويكره
غيره ولو صامه لواجب اخر كره تنزيها ولو جزم ان يكون عن رمضان كره تحريما
ويقع عنه فى الاصح ان لم تظهر رمضانيته والا بان ظهرت فعنه لو مقيما والتنفل فيه
احب اى افضل اتفاقا ان وافق صوما يعتاده او صام من اخر شعبان ثلاثة فاكثر
لا قبل الحديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الحديث من صام يوم الشك
فقد عصى ابا القاسم فلا اصل له والا يصومه الخواص ويفطر غيرهم بعد الزوال
به يفتى لنفى تهمة النهى وكل من علم كيفية صوم الشك فهو من الخواص والا فمن
العوام والنية المعتبرة هنا ان ينوى التطوع على سبيل الجزم من لا يعتاد صوم ذلك
اليوم اما المعتاد فحكمه مر ولا يخطر بباله انه ان كان من رمضان فعنه ذكره اخى
زاده وليس بصايم لو ردد فى اصل النية بان نوى ان يصوم غدا ان كان من رمضان
والا فلا اصوم لعدم الجزم فى العزم كما انه ليس بصايم لو نوى انه ان لم يجد غدا
فهو صايم والا فمفطر ويصير صايما مع الكراهة لو ردد فى وصفها بان نوى ان كان من
رمضان فعنه والا فعن واجب اخر وكذا يكره لو قال انا صايم ان كان من رمضان
والا فعن نفل للتردد بين مكروهين او مكروه وغير مكروه فان ظهر رمضانيته
فعنه والا فنفل فيهما اى الواجب والنفل غير مضمون بالقضا لعدم التنفل قصدا
الكل المتلوم ناسيا قبل النية كالكل بعدها هو الصحيح شرح وهبانية راى مكلف

هلاله

هلال رمضان او الفطر ورد قوله بدليل شرعى صام مطلقا وجوبا وقيل ندبا فان
افطر قضى فقط فيهما لشبهة الرد واختلف المشايخ لعدم الرواية عن المتقدمين
فيما اذا افطر قبل الرد لشهادته والراجح عدم وجوب الكفارة وصححه غير واحد
لان ما راه يحتمل ان يكون خيالا لا هلالا واما بعد قبوله فتجب الكفارة ولو فاسقا فى الاصح
وقبل بلا دعوى وبلا لفظ اشهد وبلا حكم ومجلس قضا لانه خبر لا شهادة للصوم
مع علة كغيم وغبار خبر عدل او مستور على ما صححه البزازى نعم لو القاضى زعما
قبله ولو كان العدل قنا او انثى او محدودا فى قذف تاب بين كيفية الروية اولا على
المذهب وتقبل شهادة واحد على اخر كعبد وانثى ولو على مثلهما وتجب على الجارية
المخدرة ان تخرج ليلتها بلا اذن مولاها وتشهد كما فى الكافى وظيفة وشرط للفطر
مع العلة والعدالة نصاب الشهادة ولفظ اشهد وعدم الحد فى قذف لتعلق نفع
العبد لكن لا تشترط الدعوى كما لا تشترط فى عتق الامة وطلاق الحرة ولو كانوا
ببلدة لا حاكم فيها صاموا بقول ثقة وافطروا باخبار عدلين مع العلة للضرورة
ولو راه الحاكم وحده خير فى الصوم بين نصب شاهد وبين امرهم بالصوم بخلاف
العيد كما فى الجوهرة ولا عبرة بقول الموقتين ولو عدولا على المذهب قال فى الوهبانية
وقول اولى التوقيت ليس بموجب وقيل نعم والبعض ان كان يكثر وقبل بلا علة
جمع عظيم يقع العلم الشرعى وهو غلبة الظن بخبرهم وهو مفوض الى راى الامام
من غير تقدير بعدد على المذهب وعن الامام انه يكتفى باثنين واختاره فى البحر
وصحح فى الاقضية الاكتفا بواحد ان جا من خارج البلد او كان على مكان مرتفع واختار
ظهير الدين قال والطريق فى اثبات رمضان والعيد ان يدعى وكالة معلقة بدخوله
بقبض دين على الحاضر فيقر بالدين والوكالة وينكر الدخول فيشهد الشهود برؤية
الهلال فيقضى عليه به ويثبت دخول الشهر ضمنا لعدم دخوله تحت الحكم شهدوا
انه شهد عند قاضى مصر كذا شاهدان برؤية الهلال فى ليلة كذا وقضى القاضى به
ووجد استجماع شرايط الدعوى قضى اى جاز لهذا القاضى ان يحكم بشهادتهما
لان قضا القاضى حجة وقد شهدوا به لا لو شهدوا برؤية غيرهم لانه حكاية
نعم لو استفاض الخبر فى البلدة الاخرى لزمهم على الصحيح من المذهب مجتبى وغيره وبعد
صوم ثلاثين بقول عدلين حل الفطر الى اما متعلقة بصوم وبعد متعلقة
بحل لوجود نصاب الشهادة ولو صاموا بقول عدل حيث يجوز وان غم هلال الفطر
لا يحل على المذهب خلافا لمحمد كذا ذكره المص لكن نقل ابن الكمال عن الذخيرة انه ان
غم هلال الفطر حل اتفاقا وفى الزيلعى الاشبه ان غم حل والا لا وهلال الاضحى

على خلاف ظاهر الرواية لا فاسق اتفاقا
وهل له ان يشهد مع علمه بفسقه قال البزازى نعم

ره

ورؤيته نهارا قبل الزوال وبعده سيم

وبقية الاشهر التسعة كالفطر على المذهب ورؤيته بالنهار للليلة الآتية مطلقا على المذهب ذكره الحدادي واختلاف المطالع غير معتبر على ظاهر المذهب وعليه اكثر المشايخ وعليه الفتوى بحر عن الخلاصة فيلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب اذا ثبت عندهم رؤية اولئك بطريق موجب كما مر وقال الزيلعي الاشبه انه يعتبر لكن قال الكمال الاخذ بظاهر الرواية احوط فرع اذا راوا الهلال يكره ان يشيروا اليه لانه من عمل الجاهلية كما في السراجية وكراهة البزازية

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

الفساد والبطلان في العبادة سيان اذا اكل الصايم او شرب او جامع حال كونه ناسيا في الفرض والنفل قبل النية او بعدها على الصحيح بحر عن القنية الا ان يذكر فلم يتذكر ويذكره لو قويا والا ولا وليس عذرا في حقوق العباد او دخل حلقه غبار او ذباب او دخان ولو ذاكرا استحسانا لعدم امكان التحرز عنه ومفاده انه لو ادخل حلقه الدخان افطر اي دخان كان ولو عودا او عنبرا لو ذاكرا لامكان التحرز عنه فليتنبه له كما بسطه الشرنبلالي او ادهن او اكتحل او احتجم وان وجد طعمه في حلقه او قبل ولم ينزل او احتلم او انزل بنظر ولو الى فرجها مرارا او بفكر وان طال مجمع او بقي بلل في فيه بعد المضمضة وابتلعه مع الريق كطعم ادوية ومص هليلج بخلاف نحو سكر او دخل الماء في اذنه وان كان بفعله على المختار كما لو حك اذنه بعود ثم اخرجه وعليه درن ثم ادخله ولو مرارا او ابتلع ما بين اسنانه وهو دون الحمصة لانه تبع لريقه ولو قدرها افطر كما سيجي او خرج الدم من بين اسنانه ودخل حلقه يعني ولم يصل الى جوفه اما اذا وصل فان غلب الدم او تساويا افطر والا لا الا اذا وجد طعمه بزازية واستحسنه المص وهو ما عليه الاكثر وسيجي او طعن برمح فوصل الى جوفه وان بقي في جوفه كما لو التقى حجر الجايفة او نفذ السهم من الجانب الاخر ولو بقي النصل في جوفه فسد او ادخل عودا ونحوه في مقعدته وطرفه خارج وان غيبه فسد وكذا لو ابتلع خشبة او خيطا ولو فيه لقمة مربوطة الا ان ينفصل منه شي ومفاده ان استقرار الداخل في الجوف شرط للفساد بدايع او ادخل اصبعه اليابسة فيه اي دبره او فرجها ولو مبتلة فسد ولو ادخل قطنة ان غابت فسد وان بقي طرفها في فرجها الخارج لا ولو بالغ في الاستنجا حتى بلغ موضع الحقنة فسد وهذا قلما يكون ولو كان فيورث داء عظيما او نزع المجامع حال كونه ناسيا في الحال عند ذكره وكذا عند طلوع الفجر وان امنى بعد النزع لانه كالاحتلام ولو مكث حتى امنى ولم يتحرك قضى فقط وان حرك نفسه قضى وكفر كما لو نزع ثم اولج او رمى اللقمة من فيه عند ذكره او طلوع الفجر ولو ابتلعها ان قبل اخراجها كفر وبعده لا او جامع فيما دون الفرج

كما زم

وعليه م

ولم

ولم ينزل يعني في غير السبيلين كسرة وفخذ وكذا الاستمنا بالكف وان كره تحريما لحديث ناكح الكف ملعون ولو خاف الزنا يرجى ان لا وبال عليه او ادخل ذكره في بهيمة او ميتة من غير انزال او مس فرج بهيمة او قبلها فانزل او اقطر في احليله ماء او دهنا وان وصل الى المثانة على المذهب واما في قبلها فمفسد اجماعا لانه كالحقنة او اصبح جنبا وان بقي كل اليوم او اغتاب من الغيبة او دخل انفه مخاط فاستشمه فدخل حلقه وان نزل لراس انفه كما لو ترطب شفتاه بالبزاق عند الكلام ونحوه فابتلعه او سال ريقه الى ذقنه كالخيط ولم ينقطع فاستشمه ولو عمدا خلافا للشافعي القايل علو في النخامة فينبغي الاحتياط او ذاق شيا بفمه وان كره لم يفطر جواب الشرط وكذا لو فتل الخيط ببزاقه مرارا وان بقي فيه عقد البزاق الا ان يكون مصبوغا وظهر لونه في ريقه وابتلعه ذاكرا ونظمها ابن الشحنة فقال • مكرر بل الخيط بالريق باخاله في فيه لا ينضر • وعن بعضهم ان يبلع الريق بعد ذا • يضر كصبغ لونه فيه يظهر • وان افطر خطا كان تمضمض فسبقه الما او شرب نايما او تسحر او جامع على ظن عدم الفجر او اوجر مكرها او نايما واما حديث رفع الخطا فالمراد رفع الاثم وفي التحرير المواخذة بالخطا جايزة عندنا خلافا للمعتزلة او اكل او جامع ناسيا او احتلم او انزل بنظر او ذرعه القي فظن انه افطر فاكل عمدا للشبهة ولو علم عدم فطره لزمته الكفارة الا في مسالة المتن فلا كفارة مطلقا على المذهب لشبهة خلاف مالك خلافا لهما كما في المجمع وشرحه فقيد الظن انما هو لبيان الاتفاق او احتقن او استعط في انفه شيا او اقطر في اذنه دهنا او داوى جايفة او امة فوصل الدوا حقيقة الى جوفه ودماغه او ابتلع حصاة ونحوها مما لا ياكله الانسان او يعافه او يستقذره ونظم ابن الشحنة فقال • ومستقذر مع غير ماكول مثلنا • نفي الكل التكفير يلغى ويهجر • او لم ينو في رمضان كله صوما ولا فطرا مع الامساك لشبهة خلاف زفر او اصبح غير ناو للصوم فاكل عمدا ولو بعد النية قبل الزوال لشبهة خلاف الشافعي ومفاده ان الصوم بمطلق النية كذلك او دخل حلقه مطر او ثلج بنفسه لامكان التحرز عنه بضم فمه بخلاف نحو الغبار والقطرتين من دموعه او عرقه واما في الاكثر فان وجد الملوحة في جميع فمه واجتمع شي كثير وابتلعه افطر والا لا خلاصة او وطي امراة ميتة او صغيرة لا تشتهى نهر او بهيمة او فخذا او بطنا او قبل ولو قبلة فاحشة بان يدغدغ او يمص شفتيها او لمس ولو بحايل لا يمنع الحرارة او استمنى بكفه او بمباشرة فاحشة ولو بين المراتين فانزل قيد للكل حتى لو لم ينزل لم يفطر كما مر او افسد غير صوم رمضان ادا لاختصاصها بهتك رمضان او وطيت نايمة او مجنونة بان اصبحت صايمة فجنت او تسحر او افطر بظن

فائدة

الاستعطاط بسببه ظهرية

اليوم اى الوقت الذى اكل فيه ليلا والحال ان الفجر طالع او الشمس لم تغرب لف
ونشر ويكفى الشك فى الاول دون الثانى عملا بالاصل فيهما ولو لم يتبين الحال لم يقض
فى ظاهر الرواية والمسالة تتفرع الى ستة وثلاثين محلها المطولات قضى فى الصور كلها
فقط كما لو شهدا على الغروب وآخران على عدمه فافطر فظهر عدمه ولو كان ذلك فى طلوع
الفجر قضى وكفر لان شهادة النفى لا تعارض شهادة الاثبات واعلم ان كل ما انتفى فيه
الكفارة محله ما اذا لم يتفع منه ذلك مرة بعد اخرى لاجل قصد المعصية فان فعله وجبت
زجرا له بذلك افتى ائمة الامصار وعليه الفتوى قنية وهذا احسن نهر والخبران
يمسكا بقية يومهما وجوبا على الاصح لان الفطر قبيح وترك القبيح شرعا واجب
كمسافر اقام وحايض ونفسا طهرتا ومجنون افاق ومريض صح ومفطر ولو
مكرها او خطا وصبى بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون ما فاتهم الا الاخيرين وان افطر
لعدم اهليتهما فى الجزء الاول عن اليوم وهو السبب فى الصوم لكن لو نويا قبل الزوال كان نفلا
فيقضى بالافساد كما فى الشرنبلالية عن الخانية ولو نوى المسافر والمجنون والمريض قبل
الزوال صح عن الفرض ولو نوى الحايض والنفسا لم يصح اصلا للمنافى فى اول الوقت وهو لا يتجزى
ويؤمر الصبى بالصوم اذا طاقه ويضرب عليه ابن عشر كالصلاة فى الاصح وان جامع المكلف
ادميا مشتهى فى رمضان ادا [illegible] او جومع وتوارت الحشفة فى احد السبيلين انزل
او لا او اكل او شرب غذا بكسر الغين وبالذال المعجمة والمد ما يتغذى به او دوا ما يتداوى به
والضابط وصول ما فيه صلاح بدنه لجوفه ومنه ريق حبيبه فيكفر لوجود معنى
صلاح البدن فيه دراية وغيرها وما نقله الشرنبلالى عن الحدادى رده فى النهر عمدا راجع
للكل او احتجم اى فعل ما لا يظن الفطر به كفصد وكحل ولمس وجماع بهيمة بلا انزال
او ادخال اصبع فى دبر ونحو ذلك فظن فطره به فاكل عمدا قضى فى الصور كلها وكفر لانه ظن
فى غير محله حتى لو افتاه مفت يعتمد عليه او سمع حديثا ولم يعلم تاويله لم يكفر للشبهة
وان اخطا المفتى ولم يثبت الاثر الا فى الادهان وكذا الغيبة عند العامة زيلعى لكن جعلها
فى الملتقى كالحجامة ورجحه فى البحر للشبهة ككفارة المظاهر الثابتة بالكتاب واما هذه
فبالسنة ومن ثم شبهوها بها ثم انما يكفر ان نوى ليلا ولم يكن مكرها ولم يطرا مسقط
كمرض وحيض وتخلف فيما لو مرض بجرح نفسه او سوفر به مكرها والمعتمد لزومها
وفى المجتبى وحيض والمنيفن قتال عدو ولو افطر ولم يحصل العذر والمعتمد سقوطها
ولو تكرر فطره ولم يكفر للاول تكفيه واحدة ولو فى رمضانين عند محمد وعليه الاعتماد
بزازية ومجتبى وغيرهما واختار بعضهم للفتوى ان الفطر بغير الجماع تداخل
والا لا ولو اكل عمدا شهرة بغير عذر يقتل وتمامه فى الوهبانية ولو ذرعه القئ

وخرج

وخرج ولم يعد لا يفطر مطلقا ملأ او لا فان عاد بلا صنعه ولو هو ملأ الفم مع تذكره
للصوم لا يفسد خلافا للثانى وان اعاده او قدر حمصة منه او اكثر حدادى
افطر اجماعا ولا كفارة ان ملأ الفم والا لا هو المختار وان استقا اى طلب القئ
عامدا اى متذكرا لصومه ان كان ملأ الفم فسد بالاجماع مطلقا وان اقل لا عند
الثانى وهو الصحيح لكن ظاهر الرواية كقول محمد انه يفسد كما فى الفتح عن
الكافى فان عاد بنفسه لم يفطر وان اعاده ففيه روايتان اصحهما لا يفسد مجتبى
وهذا كله فى غير طعام او مرة او دم فان كان بلغما فغير مفسد مطلقا خلافا
للثانى واستحسنه الكمال وغيره وان اكل لحما بين اسنانه ان مثل حمصة فاكثر قضى
فقط وان اكل اقل منها لا يفطر الا اذا اخرجه من فمه فاكله ولا كفارة لان النفس تعافه
واكل مثل سمسمة من خارج يفطر ويكفر فى الاصح الا اذا مضغ بحيث تلاشت فى فمه
الا ان يجد الطعم فى حلقه كما مر واستحسنه الكمال قائلا وهو الاصل فى كل قليل مضغه وكره
ذوق شئ وكذا مضغه بلا عذر قيد فيهما قاله العينى ككون زوجها او سيدها سيئ
الخلق فذاق وكراهة الذوق عند الشرا قولان ووفق فى النهر بانه ان وجد بدا ولم يخف
غبنا كره والا لا وهذا فى الفرض لا النفل كذا قالوا وفيه كلام لحرمة الفطر فيه بلا عذر
على المذهب فيبقى الكراهة وكره مضغ علك ابيض ممضوغ ملتئم والا
فيفطر ويكره للمفطر الا فى الخلوة بعذر وقيل يباح ويستحب للنسا لانه سواكهن
فتح وكره قبلة ومس ومعانقة ومباشرة فاحشة ان لم يامن المفسد وان امن لا
باس لا يكره دهن شارب ولا كحل اذا لم يقصد الزينة او تطويل اللحية اذا كانت
بقدر المسنون وهو القبضة وصرح فى النهاية بوجوب قطع ما زاد على القبضة بالضم
ومقتضاه الاثم بتركه الا ان يحمل الوجوب على الثبوت واما الاخذ منها وهى دون
ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه احد واخذ كلها فعل يهود الهنود
ومجوس الاعاجم فتح وحديث التوسعة على العيال يوم عاشورا صحيح واحاديث الاكتحال
فيه ضعيفة لا موضوعة كما زعم ابن عبد العزيز ولا سواك ولو عشيا او رطبا بالما
على المذهب وكرهه الشافعى بعد الزوال وكذا لا يكره حجامة وتلفف بثوب مبتل
ومضمضة او استنشاق او اغتسال للتبرد عند الثانى وبه يفتى شرنبلالية عن البرهان
ويستحب السحور وتاخيره وتعجيل الفطر لحديث ثلاث من اخلاق المرسلين تعجيل
الافطار وتاخير السحور والسواك فرع لا يجوز ان يعمل عملا يصل به الى الضعف
فيخبز نصف النهار ويستريح الباقى فان قال لا يكفينى كذب باقصر ايام الشتا فان اجهد الحر
نفسه بالعمل حتى مرض فافطر ففى كفارته قولان قنية وفى البزازية لو صام عجز عن القيام

صَام وصلى قاعدا جمعا بين العبادتين **فصل في العوارض** المبيحة لعدم الصوم
وقد ذكر المص منها خمسة وبقي الاكراه وخوف هلاك او نقصان عقل ولو بعطش او
جوع شديد او لسعة حية **لمسافر** سفرا شرعيا ولو بمعصية **او حامل او مرضع** اما
كانت او ظيرا على الظاهر **خافت** بغلبة الظن **على نفسها او ولدها** وقيده البهنسي
لابن الكمال بما اذا تعينت للارضاع **او مريض خاف الزيادة** لمرضه وصحيح خاف المرض
وخادمة خافت الضعف بغلبة الظن بامارة او تجربة او باخبار طبيب حاذق مسلم
وافاد في النهر جواز التطبب بالكافر فيما ليس فيه ابطال عبادة قلت وفيه كلام لان
عندهم نصح المسلم كفر فاني يتطبب بهم وفي البحر عن الظهيرية للامة ان تمتنع
من امتثال امر المولى اذا كان يعجزها عن اقامة الفرايض لانها مبقاة على اصل الحرية
في الفرايض **الفطر** يوم العذر الا السفر كما سيجي **وقضوا** لزوما **ما قدروا بلا فدية و** بلا
ولا لانه على التراخي ولذا جاز التطوع قبله بخلاف قضا الصلاة **و** لو جاء رمضان الثاني
قدم الادا على القضا ولا فدية لما مر خلافا للش في **ويندب لمسافر الصوم** لاية
وان تصوموا والخير بمعنى البر لا افعل تفضيل **ان لم يضره** فان شق عليه او على رفقته
فالفطر افضل لموافقته الجماعة **فان ماتوا فيه** اي في ذلك العذر **فلا تجب** عليهم **الوصية**
بالفدية لعدم ادراكهم عدة من ايام اخر ولو ماتوا بعد زوال العذر وجبت الوصية
بقدر ادراكهم عدة من ايام اخر واما من افطر عمدا فوجوبها عليه بالاولى **وفدى** لزوما
عنه اي عن الميت **وليه** الذي يتصرف في ماله **كالفطرة** قدرا **بعد قدرته عليه** اي على
قضا الصوم **وفوته** اي فوت القضا بالموت فلو فاته عشرة ايام فقدر على خمسة فدا
فقط **بوصية من الثلث** متعلق بفدى وهذا لو له وارث والا فمن الكل قهستاني
وان صام او صلى عنه الولي لا لحديث النسائي لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن
احد ولكن يطعم **وكذا** يجوز **لو تبرع عنه وليه بكفارة يمين او قتل** باطعام وكسوة
بغير الاعتاق لما فيه من الزام الولا للميت بلا رضاه **وفدية كل صلاة ولو وترا** كما
مر في قضا الفوائت **كصوم يوم** على المذهب وكذا الفطرة والاعتكاف الواجب يطعم عنه
لكل يوم كالفطرة ولو الجبية والحاصل ان ما كان عبادة بدنية فان الوصي يطعم عنه
القدر الواجب والمركب كالحج يحج عنه رجلا من مال الميت **وللشيخ الفاني العاجز**
عن الصوم الفطر ويفدي وجوبا ولو في اول الشهر ولو بلا تعدد فقير كالفطرة لو موسرا
والا فيستغفر الله هذا اذا كان الصوم اصلا بنفسه وخوطب بادائه حتى لو لزمه
الصوم لكفارة يمين او قتل ثم عجز لم تجز الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره ولو كان
مسافرا فمات قبل الاقامة لم يجب الايصا ومتى قدر قضى لان استمرار العجز شرط الخلفية

وهل

وهل تكفي الاباحة في الفدية قولان المشهور نعم واعتمده الكمال **ولزم نفل شرع فيه**
قصدا كما مر في الصلاة فلو شرع ظنا فافطر اي فورا فلا قضا اما لو مضى ساعة لزمه القضا
لانه بمضيها صار كانه نوى المضي عليه في هذه الساعة تجنيس ومجتبى **ادا وقضا**
اي يجب اتمامه فان فسد ولو بعروض حيض في الاصح وجب القضا **الا في العيدين وايام**
التشريق فلا يلزم لصيرورته صايما بنفس الشروع فيصير مرتكبا للنهي اما
الصلاة فلا يكون مصليا ما لم يسجد بدليل مسئلة اليمين **ولا يفطر الشارع في**
نفل بلا عذر في رواية وهي الصحيحة وفي البحر يحل بشرط ان يكون من نيته
القضا واختارها الكمال وتاج الشريعة وصدر الشريعة في الوقاية وشرحها **والضيافة**
عذر للضيف والمضيف **ان كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره**
ويتاذى بتركه الافطار فيفطر والا لا هو الصحيح من المذهب ظهيرية **ولو حلف**
رجل على الصايم **بطلاق امراته ان لم يفطر افطر ولو** كان صايما **قضا** ولا يحنثه
على المعتمد بزازية وفي النهر عن الذخيرة هذا اذا كان قبل الزوال اما بعده فلا الا
لاحد ابويه الى العصر لا بعده وفي الاشباه دعا احد اخوانه لا يكره فطره لو صايما غير
قضا رمضان ولا تصوم المراة نفلا الا باذن الزوج الا عند عدم الضرر به ولو فطرها
وجب القضا باذنه او بعد البينونة ولو صام العبد وما في حكمه بلا اذن المولى
لم يجز وان فطره قضى باذنه او بعد العتق **ولو نوى مسافر الفطر** او لم ينو فاقام
ونوى الصوم في وقتها قبل الزوال **صح** مطلقا **ويجب عليه** الصوم **لو كان في رمضان**
لزوال المرخص **كما يجب على مقيم اتمام** صوم **يوم منه** اي رمضان **سافر فيه** اي في ذلك
اليوم **و** لكن **لا كفارة لو افطر فيهما للشبهة** في اوله واخره الا اذا دخل مصره لشي نسيه
فانه يكفر **ولو نوى الصايم الفطر لم يكن مفطرا** كما **لو نوى التكلم في صلاته**
ولم يتكلم شرح الوهبانية قال وفيه خلاف الشافعي **وقضى ايام اغمائه ولو كان**
الاغما مستغرقا للشهر لندرة امتداده **سوى يوم حدث الاغما فيه او في**
ليلته فلا يقضيه الا اذا علم انه لم ينوه **والمجنون ان لم يستوعب الشهر قضى ما**
مضى **وان استوعب** جميع ما يمكنه انشا الصوم فيه على ما مر **لا يقضي** مطلقا للحرج
ولو نذر صوم الايام المنهية او صوم هذه السنة صح مطلقا على المختار وفرقوا
بين النذر والشروع فيها بان نفس الشروع معصية ونفس النذر طاعة
فصح **و** لكن افطر الايام المنهية **وجوبا** تحاميا عن المعصية **وقضاها** اسقاطا
للواجب **وان صامها خرج عن العهدة** مع الحرمة وهذا اذا نذر قبل الايام المنهية
فلو بعدها لم يقض شيا وانما يلزمه باقي السنة على ما هو الصواب وكذا الحكم لو

فكمر السنة وشرط التتابع فيفطرها لكنه يقضيها هنا متتابعة ويعيد لو
افطر يوما بخلاف المعينة ولو لم يشترط التتابع يقضي خمسة وثلاثين ولا
يجزيه صوم الخمسة في هذه الصورة واعلم ان صيغة النذر تحتمل اليمين فلذا كان
ست صور ذكرها بقوله فان لم ينو بنذره الصوم شيئا او نوى النذر فقط دون
اليمين او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان في هذه الثلاث صور نذرا فقط
اجماعا عملا بالصيغة وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان في هذه الصورة يمينا
فقط اجماعا عملا بتعيينه وعليه كفارة يمين ان افطر لحنثه وان نواهما
او نوى اليمين بلا نفي النذر كان في الصورتين نذرا ويمينا حتى لو افطر يجب
القضا للنذر والكفارة لليمين عملا بعموم المجاز خلافا للثاني وندب تفريق
صوم الستة من شوال ولا يكره التتابع على المختار خلافا للثاني حاوي والاتباع
المكروه ان يصوم الفطر وخمسة بعده فلو افطر الفطر لم يكره بل يستحب وبين
ابن كمال ولو نذر صوم شهر غير معين متتابعا فافطر يوما ولو من الايام المنهية
استقبل لانه اخل بالوصف مع خلو شهر عن الايام المنهية بخلاف السنة لا
يستقبل في نذر شهر معين لئلا يقع كله في غير الوقت فالنذر من اعتكاف او حج او صلاة
او صيام او غيرها غير المعلق ولو معينا لا يختص بزمان ومكان ودرهم وفقير فلو
نذر التصدق يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم على فلان فخالف جاز وكذا لو عجل قبله
فلو عين شهرا للاعتكاف او للصوم فعجل قبله عنه صح وكذا لو نذر ان يحج سنة كذا
فحج سنة قبلها صح او صلاة يوم كذا فصلاها قبله لانه تعجيل بعد وجود السبب
وهو النذر فيلغو التعيين شرنبلالية فليحفظ بخلاف النذر المعلق فانه لا يجوز
تعجيله قبل وجود الشرط كما سيجي في الايمان ولو قال مريض لله علي ان اصوم شهرا
فمات قبل ان يصح لا شيء عليه وان صح ولو يوما ولم يصمه لزمه الوصية بجميعه
على الصحيح كالصحيح اذا نذر ذلك ومات قبل تمام الشهر لزمه الوصية بالجميع
بالاجماع كما في الخبازية بخلاف القضا فان سببه ادراك العدة فروع قال والله
اصوم لا اصوم بل ان صام حنث كما سيجي في الايمان نذر صوم رجب فدخل وهو مريض
افطر وقضى كرمضان او صوم الابد فضعف لاشتغاله بالمعيشة افطر وكفر
كما مر او يوم يقدم فلان فقدم بعد الاكل او الزوال او حيضها قضى عند الثاني
خلافا للثالث ولو قدم في رمضان فلا قضا اتفاقا ولو عنى به اليمين كفر فقط الا
اذا قدم قبل نيته فنواه عنه بر بالنية ووقع عن رمضان ولو نذر شهرا لزمه
كاملا والشهر ضبقيته او جمعة فالاسبوع الا ان ينوي اليوم ولو نذر يوم السبت

ثمانية

ثمانية ايام فصام صام سبتين ولو قال سبعة فسبعة اسبت والفرق ان السبت
لا يتكرر في السبعة فيحمل على العدد بخلاف الاول واعلم ان النذر الذي يقع للاموات
من اكثر العوام وما يوخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها الى ضرايح الاولياء
الكرام تقربا اليهم فهو بالاجماع باطل وحرام ما لم يقصد واصرفها لفقراء الانام
وقد ابتلي الناس بذلك ولا سيما في هذه الاعصار وقد بسطه العلامة قاسم في
شرح درر البحار ولقد قال الامام محمد لو كان العوام عبيدي لاعتقتهم واسقطت
ولائي وذلك لانهم لا يهتدون فالكل بهم يتغيرون باب الاعتكاف وجه المناسبة
له والتاخير اشتراط الصوم في بعضه والطلب الاكد في العشر الاخير هو لغة اللبث
وشرعا لبث بفتح اللام وتضم المكث ذكر ولو مميزا في مسجد جماعة هو ما له امام ومؤذن اديت
فيه الخمس اولا وعن الامام اشتراط اداء الخمس فيه وصححه السروجي واما الجامع فيصح فيه
مطلقا اتفاقا او لبث امراة في مسجد بيتها ويكره في المسجد ولا يصح في غير موضع صلاتها
بيتها كما اذا لم يكن فيه مسجد ولا تخرج من بيتها اذا اعتكفت فيه وهل يصح من الخنثى
في بيته لم اره والظاهر لا لاحتمال ذكوريته بنية فاللبث هو الركن والكون في المسجد
والنية من مسلم عاقل طاهر عن جنابة وحيض ونفاس شرطان وهو ثلاثة اقسام
واجب بالنذر بلسانه وبالشروع وبالتعليق ذكره ابن الكمال وسنة موكدة في العشر
الاخير من رمضان اي سنة كفاية كما في البرهان وغيره لاقترانها بعدم الانكار على من لم
يفعله من الصحابة ومستحب في غيره من الازمنة هو بمعنى غير الموكدة وشرط الصوم
لصحة الاول اتفاقا فقط على المذهب فلو نذر اعتكاف ليلة لم يصح وان نوى معها
اليوم لعدم محليتها للصوم اما لو نوى بها اليوم صح والفرق لا يخفى بخلاف ما لو قال في
نذره ليلا ونهارا فانه يصح وان لم يكن الليل محلا للصوم لانه يدخل الليل تبعا
واعلم ان الشرط الصوم مراعاة وجوده لا ايجاده للمشروط قصدا فلو نذر اعتكاف
شهر رمضان لزمه واجزاه صوم رمضان عن صوم الاعتكاف لكن قالوا لو صام
تطوعا ثم نذر اعتكافا في ذلك اليوم لم يصح لانعقاده من اوله تطوعا فتعذر جعله
واجبا وان لم يعتكف رمضان المعين قضى شهرا غيره بصوم مقصود لعود شرطه
الى الكمال الاصلي فلم يجز في رمضان اخر ولا في واجب سوى قضاء رمضان الاول لخلفيته وتحقيقه في
الامر واقله نفلا ساعة من ليل او نهار عند محمد وهو ظاهر الرواية عن الامام
لبناء النفل على المسامحة وبه يفتى والساعة في عرف الفقها جزء من الزمان لا جزء من
اربع وعشرين كما يقول المنجمون كذا في غرر الاذكار وغيره فلو شرع في نفله ثم قطعه لا
يلزمه قضاؤه لانه لا يشترط له الصوم على الظاهر من المذهب وما بعض

باب الاعتكاف

وصححه بعضهم وقالا يصح في كل مسجد

لانه خلف عنه في الاداء فيصادم

المعتبر ان انه يلزم بالشروع مفرع على الضعيف قاله المص وغيره وحرم عليه
اى على المعتكف اعتكافا واجبا اما النفل فله الخروج لانه منه لا مبطل كما مر الخروج
الا لحاجة الانسان طبيعية كبول وغايط وغسل لو احتلم ولا يمكنه الاغتسال في
المسجد كذا في النهر او شرعية كعيد واذان لو موذنا وباب المنارة خارج المسجد و الجمعة
من وقت الزوال ومن بعد منزله اى معتكفه خرج في وقت يدركها مع سنتها يحكم
في ذلك رايه ويستن بعدها اربعا او ستا على الخلاف ولو مكث اكثر لم يفسد لانه
محل له وكره تنزيها لمخالفة ما التزمه بلا ضرورة فان خرج ولو ناسيا ساعة
زمانية لا رملية كما مر بلا عذر فسد فيقضيه الا اذا افسده بالردة واعتبر
اكثر النهار قالوا وهو الاستحسان وبحث فيه الكمال وان خرج بعذر يغلب وقوعه
وهو ما لم لا غير لا يفسد واما ما لا يغلب كانجا غريق وانهدام مسجد فمسقط للاثم
لا للبطلان والا لكان النسيان اولى بعدم الفساد كما حققه الكمال خلافا لما فصله
الزيلعي وغيره لكن في النهر وغيره جعل عدم الفساد لانهدامه وبطلان جماعته
واخراجه كرها استحسانا وفي التاتارخانية عن الحجة لو شرط وقت النذر ان يخرج
لعيادة مريض وصلاة جنازة وحضور مجلس علم جاز ذلك فليحفظ وخص المعتكف
باكل وشرب ونوم وعقد احتاج اليه لنفسه او عياله فلو لتجارة كره كبيع ونكاح
ورجعة فلو خرج لاجلها فسد لعدم الضرورة وكره اى تحريما لانها محل الطلاقهم
احضار مبيع فيه كما كره فيه مبايعة غير المعتكف مطلقا للنهي وكذا اكله
ونومه الا لغريب اشباه وقد قدمناه قبيل الوتر لكن في ابن الكمال لا يكره الاكل
والشرب والنوم فيه مطلقا ونحوه في المجتبى ويكره تحريما صمت ان اعتقده قربة والا
لا لحديث من صمت نجا ويجب اى الصمت كما في غرر الاذكار عن شر لحديث رحم الله
امرا تكلم فغنم او سكت فسلم وتكلم الا بخير وهو ما لا اثم فيه ومنه المباح عند
الحاجة اليه لا عند عدمها وهو محمل ما في الفتح انه مكروه في المسجد ياكل الحسنات كما تاكل
النار الحطب كذا حققه في النهر كقراءة قران وحديث وعلم وتدريس في سير الرسول
عليه السلام وقصص الانبيا عليهم الصلاة والسلام وحكايات الصالحين
وكتابة امور الدين وبطل بوطء في فرج انزل ام لا ولو كان وطيه خارج المسجد ليلا او
نهارا عامدا او ناسيا في الاصح لان حالته مذكرة وبطل بانزال بقبلة او لمس او تفخيذ
ولو لم ينزل لم يبطل وان حرم الكل لعدم الحرج ولا يبطل بانزال بفكر او نظر ولا
بسكر ليلا ولا باكل ناسيا لبقاء الصوم بخلاف الكل عمدا وردته وكذا اغماؤه
وجنونه ان دام اياما فان دام جنونه سنة قضاه استحسانا ولزمه الليالي

بنذره

بنذره بلسانه اعتكاف ايام ولاء اي متتابعة وان لم يشترط التتابع كعكسه لان ذكر
احد العددين بلفظ الجمع وكذا التثنية يتناول الاخر فلو نوى في نذر الايام النهر
خاصة صحت نيته لنيته الحقيقة وان نوى اى بالايام الليالي لا بل يلزمه كلاهما
كما لو نذر اعتكاف شهر ونوى النهر خاصة او نوى عكسه اى الليل خاصة فانه لا تصح
نيته لان الشهر اسم لمقدر يشمل الايام والليالي فلا يحتمل ما دونه الا ان يستثني الليالي فيختص
بالنهر ولو استثنى الايام صح ولا شي عليه لما مر واعلم ان الليالي تابعة للايام الا ليلة
عرفة وليالي تشريق للنهر الماضية رفقا بالناس كما في الصحيحية الولوالجية هذا وليلة القدر
دايرة في رمضان اتفاقا الا انها تتقدم وتتاخر خلافا لهما وثمرته فيمن قال بعد ليلة منه
انت حر او انت طالق ليلة القدر لا يقع حتى ينسلخ شهر رمضان الآتي لجواز كونها في الاول في الاول
والآتي في الاخيرة وقالا يقع اذا مضى مثل تلك الليلة في الآتي والخلاف انه لو قال قبل
دخول رمضان وقع بمضيه فان في المحيط والفتوى على قول الامام لكن قيده بكون
الحالف فقيها يعرف الخلاف والا فهي ليلة السابع والعشرين
كتاب الحج هو بفتح الحا وكسرها لغة القصد الى معظم لا مطلق القصد كما ظنه بعضهم وشرعا زيارة اى طواف
ووقوف مكان مخصوص اى الكعبة وعرفة في زمن مخصوص في الطواف من طلوع فجر النحر الى اخر
العمر والوقوف من زوال شمس عرفة لفجر النحر بفعل مخصوص بان يكون محرما بنية الحج سابقا
كما سيجي لم يقل لاداء ركن من اركان الدين ليعم حج النفل فرض سنة تسع وانما اخره عليه السلام
لعشر لعذر مع علمه ببقاء حياته ليكمل التبليغ مرة لانه سببه البيت وهو واحد والزيادة
تطوع وقد يجب كما اذا جاوز الميقات بلا احرام فانه كما سيجي يجب عليه احد النسكين
فان اختار الحج اتصف بالوجوب وقد يتصف بالحرمة كالحج بمال حرام وبالكراهة كالحج بلا
اذن ممن يجب استيذانه وفي النوازل لو كان الابن صبيحا فللاب منعه حتى
يلتحي على الفور في العام الاول عند الثاني واصح الروايتين عن الامام ومالك
واحمد فيفسق وترد شهادته بتاخيره اى سنينا لان تاخيره صغيرة وبارتكابه
مرة لا يفسق الا بالاصرار بحر ووجهه ان الفورية ظنية لان دليل الاحتياط
ظني ولذا اجمعوا انه لو تراخى كان اداء وان اثم بموته قبله وقالوا لو لم يحج حتى اتلف
ماله وسعه ان يستقرض ويحج ولو غير قادر على وفائه ويرجى ان لا يواخذه الله بذلك
اى لو ناويا وفاءه اذا قدر كما قيده في الظهيرية على مسلم لان الكافر غير مخاطب
بفروع الايمان في حق الاداء وقد حققناه فيما علقناه على المنار حر مكلف عالم بفرضيته
اما بالكون بدارنا او باخبار عدل او مستورين صحيح البدن بصير غير محبوس وخائف
من سلطان يمنع منه ذي زاد يصح به بدنه فالمعتاد اللحم ونحوه اذا قدر على خبز

وجبن لا يعد قادرا وراحلة مختصة به وهو المسمى بالمقتب ان قدر والا فشرط القدرة على المحارة للآفاقي لا المكي يستطيع المشي لشبهه بالسعي الجمعة وافاد انه لو قدر على غير الراحلة من بغل او حمار لم يجب في فتح البحر ولم اره صريحا وانما صرحوا بالكراهة وفي السراجية الحج راكبا افضل منه ماشيا به يفتى والمقتب افضل من المحارة وفي اجارة الخلاصة حمل الجمل ماتان واربعون منا وللحمار مائة وخمسون وظاهره ان البغل كالحمار ولو وهب الاب لابنه ما لا يحج به لم يجب قبوله لان شرايط الوجوب لا يجب تحصيلها وهذا منها باتفاق الفقهاء خلافا للاصوليين فضلا عن ما لا بد منه كما مر في الزكاة ومنه المسكن ومرمته ولو كبيرا يمكنه الاستغنا ببعضه والحج بالفاضل فانه لا يلزمه بيع الزايد نعم هو الافضل وعلم به عدم لزوم بيع الكل والاكتفا بسكنى الاجارة بالاولى وكذا لو كان عنده مال لو اشترى به مسكنا وخادما لا يبقى بعده ما يكفي للحج لا يلزمه خلاصة وحرر في النهر انه يشترط بقا راس مال لحرفته ان احتاجت لذلك وفي الاشباه معه الف وخاف العزوبة ان كان قبل خروج اهل بلده فله التزوج ولو وقته لزمه الحج وفضلا عن نفقة عياله ممن تلزمه نفقته لتقدم حق العبد الى حين عوده وقيل بعده بيوم وقيل بشهر مع امن الطريق بغلبة السلامة ولو بالرشوة على ما حققه الكمال ويجي ان قتل بعض الحجاج عذر وهل ما يوخذ في الطريق من المكس والخفارة عذر قولان والمعتمد لا كما في القنية والمجتبى وعليه فيحتسب في الفاضل عما لا بد منه القدرة على المكس ونحوه كما في مناسك الطرابلسي ومع زوج او محرم ولو عبدا او ذميا او برضاع بالغ قيد لهما كما في النهر بحثا عاقل والمراهق كبالغ جوهرة غير مجوسي ولا فاسق لعدم حفظهما مع وجوب النفقة لمحرمها عليها لانه محبوس عليها لامرأة ولو عجوزا في سفر وهل يلزمها التزوج قولان وليس عبدها بمحرم لها وليس لزوجها منعها عن حجة الاسلام ولو حجت بلا محرم جاز مع الكراهة ومع عدم عدة عليها مطلقا اية عدة كانت ابن ملك والعبرة بوجوبها اي العدة المانعة من سفرها وقت خروج اهل بلدها بحر وكذا ساير الشروط بحر فلو احرم صبي عاقل او احرم عنه ابوه صار محرما وينبغي ان يجرده قبله ويلبسه ازارا ورداء مبسوط وظاهره ان احرامه عنه مع عقله صحيح فمع عدمه اولى فبلغ او عبد فعتق قبل الوقوف فمضى كل على احرامه لم يسقط فرضهما لانعقاده نفلا فلو جدد الصبي الاحرام قبل وقوفه بعرفة ونوى حجة الاسلام اجزاه ولو فعل العبد المعتق ذلك التجديد المذكور لم يجزه لانعقاده لازما بخلاف الصبي

آخر الكتاب ص

والكافر

والكافر والمجنون والحج فرضه ثلاثة الاحرام وهو شرط ابتدا وله حكم الركن انتها حتى لم يجز لفايت الحج استدامته ليقضي به من قابل والوقوف بعرفة في اوانه سميت بها لان ادم وحوا تعارفا فيها ومعظم طواف الزيارة وهما ركنان وواجبه نيف وعشرون وقوف جمع وهو المزدلفة سميت بذلك لان ادم اجتمع مع حوا وازدلف اليها اي دنا والسعي وعند الايمة الثلاثة هو ركن بين الصفا سمي به لانه جلس عليه ادم صفوة الله والمروة لانه جلس عليها امراة وهي حوا ولذا انث ورمي الجمار لكل من حج وطواف الصدر اي الوداع للافاقي غير الحايض والحلق او التقصير وانشا الاحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفة الى الغروب ان وقف نهارا والبداءة بالطواف من الحجر الاسود على الاشبه لمواظبته عليه وقيل فرض وقيل سنة والتيامن فيه اي الطواف في الاصح والمشي فيه لمن ليس له عذر يمنعه منه ولو نذر طوافا زحفا لزمه ماشيا ولو شرع متنفلا زحفا فمشيه افضل والطهارة فيه من النجاسة الحكمية على المذهب قيل والحقيقية من ثوب وبدن ومكان طواف والاكثر على انها سنة موكدة كما في شرح لباب المناسك وستر العورة فيه ويكشف ربع العضو فاكثر كما في الصلاة يجب الدم وبداية السعي بين الصفا والمروة من الصفا ولو بدا بالمروة لا يعتد بالشوط الاول في الاصح والمشي فيه اي السعي لمن ليس له عذر كما مر وذبح الشاة للقارن والمتمتع وصلاة ركعتين لكل اسبوع من اي طواف كان ولو تركها هل عليه دم قيل نعم فيوصي به والترتيب الاتي بيانه بين الرمي والحلق والذبح يوم النحر واما الترتيب بين الطواف والرمي والحلق فسنة فلو طاف قبل الرمي والحلق لا شي عليه ويكره لباب ويجي ان المفرد لا شي عليه لحلقه

لا ذبح م

وفعل طواف الافاضة اي الزيارة في يوم من ايام النحر ومن الواجبات كون الطواف ورا الحطيم وكون السعي بعد طواف معتد به وتوقيت الحلق بالمكان والزمان وترك المحظور كالجماع بعد الوقوف ولبس المخيط وتغطية الراس والوجه والضابط ان كل ما يجب بتركه دم فهو واجب صرح به في الملتقى وسيتضح في الجنايات وغيرها سنن واداب كالتوسع في النفقة و على الطهارة وعلى صون لسانه وتبيينا اذن ابويه ودائنه وكفيله ويودع المسجد بركعتين ومعارفه ويستحلهم ويلتمس دعاءهم ويتصدق بشي عند خروجه ويخرج يوم خميس ففيه خرج عليه السلام في حجة الوداع او الاثنين او الجمعة بعد التوبة والاستخارة اي انه هل يشتري او يكتري وهل يسافر برا او بحرا وهل يرافق فلانا او لا لان الاستخارة في الواجب والمكروه لا محل لها وتمامه في النهر واشهره شوال وذو القعدة بفتح القاف وتكسر وعشر ذي الحجة بكسر الحا وتفتح وعند الشافعي ليس منها يوم النحر وعند مالك ذو الحجة كله عملا باسم الجمع قلنا اسم الجمع يشترك فيه ما ورا الواحد وفايدة التاقيت انه لو فعل شيا من افعال

فقط

الحج خارجها لا يجزيه وانه يكره الاحرام له قبلها وان امن على نفسه من المحظور
لشبهه بالركن كما م واطلاقها يفيد التحريم والعمرة في العمر مرة سنة موكدة على المذهب وصحح في
الجوهرة وجوبها قلنا المامور به في الآية الاتمام وذلك بعد الشروع وبه نقول وهي احرام
وطواف وسعي وحلق او تقصير فالاحرام شرط ومعظم الطواف ركن وغيرهما واجب هو
المختار ويفعل فيها كفعل الحاج وجازت في كل السنة وندبت في رمضان وكرهت تحريما
يوم عرفة واربعة بعدها اي كره انشاوها بالاحرام حتى يلزمه دم وان رفضها لا
اداوها فيها بالاحرام السابق كقارن فاته الحج فاعتمر فيها لم يكره سراج وعليه فانشا الثانية
القارن منتظم فلا يختص بيوم عرفة كما توهمه البحر والمواقيت اي المواضع التي لا يجاوزها
مريد مكة الا محرما خمسة ذو الحليفة بضم ففتح مكان على ستة اميال من المدينة وعشر مراحل
من مكة تسميها العوام ابيار علي رضي الله عنه يزعمون انه قاتل الجن في بعضها وهو كذب وذات
عرق بكسر فسكون على مرحلتين من مكة وجحفة على ثلاث مراحل بقرب رابغ وقرن على مرحلتين
بفتح فسكون وغلط الجوهري في فتح الراء وخطا ونسبته اويس اليه خطا اخر ويلملم جبل على مرحلتين ايضا للمدني والعراقي
والشامي الغير المار بالمدينة بتقريبة ما ياتي والنجدي واليمني لف ونشر مرتب وجمعها تولية
عرق العراق يلملم اليمن وبذي الحليفة يحرم المدني للشام جحفة ان مررت بها ولاهل نجد قرن فاستبن
وكذا هي لمن مر بها من غير اهلها لو من ميقاتين فاحرامه من الابعد افضل ولو اخره الى الثاني
لا شي عليه على المذهب وعبارة اللباب سقط عنه الدم ولو لم يمر بها تحرى واحرم اذا حاذا
احدها وابعدها افضل فان لم يكن بحيث يحاذي فعلى مرحلتين وحرم تاخير الاحرام عنها
كلها لمن اي لافاقي قصد دخول مكة يعني الحرم ولو لحاجة غير الحج اما لو قصد موضعا من الحل كخليص
وجدة حل له مجاوزته بلا احرام فاذا حل به التحق باهله فله دخول مكة بلا احرام وهو الحيلة
لمريد ذلك الا المامور بالحج للمخالفة لا يحرم التقديم للاحرام عليها بل هو الافضل ان في اشهر
الحج وامن على نفسه وحل لاهل داخلها يعني لكل من وجد في داخل المواقيت دخول
مكة غير محرم ما لم يرد نسكا للحرج كما لو جاوزها حطابو مكة فهذا ميقاته الحل
الذي بين المواقيت والحرم والميقات لمن بمكة يعني من بداخل الحرم للحج الحرم وللعمرة
الحل ليتحقق نوع سفر والتنعيم افضل ونظم حدود الحرم ابن الملقن فقال
وللحرم التحديد من ارض طيبة ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطايف وجدة عشر ثم تسع جعرانه فصل في الاحرام
وصفة المفرد بالحج وهو شرط صحة النسك كتكبيرة الافتتاح
في الصلاة وللحج لهما تحريم وتحليل بخلاف الصوم والزكاة ثم الحج اقوى من وجهين
الاول يقضي مطلقا ولو مظنونا بخلاف الصلاة الثاني انه اذا تم الاحرام لحج او عمرة

كالشامي بمر بميقات اهل المدينة فهو ميقاته قال النووي الشافعي وغيره وقالوا م

فصل في الاحرام

لا

لا يخرج عنه الا بعمل ما احرم به وان افسده الا في الفوات فبعمل العمرة والا الاحصار
فبذبح الهدي توضا وغسله احب للنظافة لا للطهارة فيجب بحا مهملة في حق
حايض ونفسا وصبي والتيمم له عند العجز عن الما ليس بمشروع لانه ملوث بخلاف
جمعة وعيد ذكره الزيلعي وغيره لكن سوى في البحر بينهما وبين الاحرام ورجحه في النهر وشرط
لنيل السنة ان يحرم وهو على طهارته وكذا يستحب لمريد الاحرام ازالة ظفره وشاربه
وعانته وحلق راسه ان اعتاده والا فيسرحه وجماع زوجته او جاريته لو معه ولا
مانع منه كحيض ولبس ازار من السرة للركبة ورداء على ظهره ويسن ان يدخله
تحت يمينه ويلقيه على كتفه الايسر فان زره او خلله او عقده اسا ولا دم عليه
جديدين او غسيلين طاهرين ابيضين ككفن الكفاية وهذا بيان السنة
والا فستر العورة كاف وطيب بدنه ان كان عنده لا ثوبه بما تبقى عينه هو الاصح
وصلى ندبا بعد ذلك شفعا يعني ركعتين في غير وقت مكروه وتجزيه المكتوبة وقال
المفرد بالحج بلسانه مطابقا لجنانه اللهم اني اريد الحج فيسره لي لمشقته وطول مدته
وتقبله مني لقول ابراهيم واسمعيل وكذا المعتمر والقارن بخلاف الصلاة لان مدتها
يسيرة كذا في الهداية وقيل يقول كذلك في الصلاة وعممه الزيلعي في كل عبادة ومال في النهاية
اولى ثم لبى دبر صلاته ناويا بها بالتلبية الحج بيان للاكمل والا فيصح الحج بمطلق النية
ولو بقلبه لكن بشرط مقارنتها بذكر يقصد به التعظيم كتسبيح وتهليل ولو بالفارسية
وان احسن العربية والتلبية على المذهب وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد بكسر الهمزة وتفتح والنعمة لك بالفتح او مبتدا وخبر والملك لا شريك
لك وزد ندبا فيها اي عليها لا في خلالها ولا تنقص منها فانه مكروه اي تحريما لقولهم
انها مرة شرط والزيادة سنة ويكون مسيئا بتركها وبترك رفع الصوت بها واذا لبى
ناويا بنسكا او ساق الهدي او قلد اي ربط قلادة على عنق بدنة او جزاء صيد
قتله في الحرم او في احرام سابق ونحوه كجناية ونذر ومتعة وقران وتوجه معها والكائنة
يريد الحج وهل العمرة كذلك ينبغي نعم او بعثها ثم توجه ولحقها فلو بعده لزمه
الاحرام بالتلبية من الميقات او بعثها لمتعة او قران وكان التقليد والتوجه
في اشهره والا لم يصر محرما حتى يلحقها وتوجه بنية الاحرام وان لم يلحقها استحسانا
فقد احرم لان الاجابة كما تكون بكل ذكر تعظيمي تكون بكل فعل مختص بالاحرام ثم صحة
الاحرام لا تتوقف على نية نسك لانه لو ابهم الاحرام حتى طاف شوطا واحدا
صرف للعمرة ولو اطلق نية الحج صرف للفرض ولو عين نفلا فنفل وان لم يحج تلك السنة
عن الفتح ولو اشعرها بجرح سنامها الايسر او جللها بوضع الجل او بعثها لا لمتعة وقران

ربنا تقبل منا
نفل
قبل الميقات
الفرض

ولم يلحقها كام او قلد شاة لا يكون محرما لعدم اختصاصه بالنسك وبعده اي
الاحرام بلا مهلة يتقي الرفث اي الجماع او ذكره بحضرة النسا والفسوق اي الخروج عن
طاعة الله والجدال فانه من المحرم اشنع وقتل صيد البر لا البحر والاشارة اليه في الحاضر
والدلالة عليه في الغايب ويحل نحو بهما ما اذا لم يعلم المحرم اما اذا علم فلا في الاصح والتطيب
وان لم يقصده ويكره شمه وقلم الظفر وستر الوجه كله او بعضه كفمه وذقنه
نعم في الجانبية لا باس بوضع يده على انفه والراس بخلاف الميت وبقية البدن ولو
حمل على راسه ثيابا كان تغطية لا حمل عدل وطبق ما لم يمتد يوما وليلة فتلزمه
صدقة وقالوا لو دخل تحت ستر الكعبة فاصاب راسه او وجهه كره والا فلا
باس به وغسل راسه ولحيته بخطمي لانه طيب او يقتل الهوام بخلاف صابون
ودلوك واشنان اتفاقا فزاد في الجوهرة وسدر ونحو مشكل وقصها اي اللحية وحلق
راسه وازالة شعر بدنه الا الشعر النابت في العين فلا شي فيه عندنا ولبس قميص
وسراويل اي كل معمول على قدر بدنه او بعضه كزردية وبرنس وقباء ولو لم يدخل
يديه في كميه جاز الا ان يزرره او يخلله وعمامة وقلنسوة وخفين الا ان لا يجد
نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين عند معقد الشراك فيجوز لبس الزرموزة
لا الجوربين وثوب اصبغ بماله طيب كورس وهو الكركم وعصفر وهو زهر القرطم
الا بعد زواله بحيث لا يفوح لا يتقي الاستحمام لحديث البيهقي انه عليه السلام
دخل حمام في الجحفة والاستظلال ببيت ومحمل لم يصب راسه او وجهه فلو اصاب
احدهما كره كام وشد هميان بكسر الهاء في وسطه ومنطقة وسيف وسلاح وتختم
زيلعي لعدم التغطية واللبس والاكتحال بغير مطيب فلو اكتحل بمطيب مرة او مرتين
فعليه صدقة ولو كثيرا فعليه دم سراجية ولا يتقي فصدا وحجامة وقلع ضرسه
وجبر كسر وحك راسه وبدنه لكن برفق ان خاف سقوط شعره او قمله فان فعل
يتصدق بشي وفي الثالث كف من طعام عمر اذكار واكثر المحرم التلبية ندبا
متى صلى ولو نفلا او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا جمع راكب وجمعا مشاة
وكذا لو لقي بعضهم بعضا او اسحر دخل في السحر اذ التلبية في الاحرام كالتكبير في
الصلاة رافعا استنانا صوته بها بلا جهد كما يفعله العوام واذا دخل مكة
بدا بالمسجد الحرام بعد ما يامن على امتعته داخلا من باب السلام نهارا ندبا
ملبيا متواضعا خاشعا ملاحظا جلالة البقعة ويسن الغسل لدخولها
ونعم للنظافة فيجب لحايض ونفسا وحين شاهد البيت كبر ثلاثا
ومعناه الله اكبر من الكعبة وهلل لئلا يقع نوع شرك ثم ابتدا بالطواف

لانه

عندنا م

لو يجوز ان يرتدي بقميص وجبة ويتحنم ... في خوم وغيره اتفاقا م

في الاصح

ختانا وم

لانه تحية البيت ما لم يخف فوت المكتوبة او جماعتها او الوتر او سنة راتبة
فاستقبل الحجر مكبرا مهللا رافعا يديه كالصلاة واستلمه بكفيه وقبله
بلا صوت وهل يسجد عليه قيل نعم بلا ايذا لانه سنة وترك الايذا واجب
فان لم يقدر يضعهما ثم يقبلهما او احديهما والا يمكنه ذلك يمس بالحجر شيا بيده
ولو عصا ثم قبله اي الشي وان عجز عنهما اي الاستلام والامساس استقبله
مشيرا اليه بباطن كفيه كانه واضعهما عليه وكبر وهلل وحمد الله
تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقبل كفيه وبقية الرفع في الحج
يجعل للسما الا عند الحجرين فللكعبة وطاف بالبيت طواف القدوم
وهذا الطواف للافاقي لانه القادم واخذ الطايف عن يمينه مما يلي الباب فتصير
الكعبة عن يساره لان الطايف كالموتم بها والواحد يقف عن يمين الامام
ولو عكس اعاد ما دام بمكة فلو رجع فعليه دم وكذا لو ابتدا من غير الحجر كام قالوا
ويمر بجميع بدنه على جميع الحجر جاعلا قبل شروعه رداه تحت ابطه اليمين
ملقيا طرفه على كتفه الايسر استنانا ورا الحطيم وجوبا لان منه ستة اذرع من
البيت فلو طاف من الفرجة لم يجز كاستقباله احتياطا وبه قبر اسمعيل وهاجر سبعة
اشواط فقط فلو طاف ثامنا مع علمه به فالصحيح انه يلزمه اتمام الاسبوع
للشروع اي لانه شرع فيه ملتزما بخلاف ما لو ظن انه سابع لشروعه مسقطا
لا ملتزما بخلاف الحج واعلم ان مكان الطواف داخل المسجد ولو ورا زمزم لا خارجه لصيرورته
طايفا بالمسجد لا بالبيت ولو خرج منه او من السعي لجنازة او مكتوبة او تجديد
وضو ثم عاد بنى وجاز فيهما اكل وبيع وافتا وقراة لكن الذكر افضل منها وفي منسك
النووي الذكر الماثور افضل واما غير الماثور فالقراة افضل فليراجع ورمل اي مشى
بسرعة مع تقارب الخطا وهز كتفيه في الثلاثة الاول استنانا فقط فلو تركه او
نسيه ولو في الثلاثة لم يرمل في الباقي ولو زحمه الناس وقف حتى يجد فرجة فيرمل بخلاف
الاستلام لان له بدلا من الحجر الى الحجر كل شوط وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر من الاستلام واستلم
الركن اليماني وهو مندوب لكن بلا تقبيل وقال محمد هو سنة ويقبله والدلايل
تويده ويكره استلام غيرهما وختم الطواف باستلام الحجر استنانا ثم صلى شفعا
في وقت مباح يجب بالجيم على الصحيح بعد كل اسبوع عند المقام حجارة ظهر فيها اثر
قدمي الخليل او غيره من المسجد وهل يتعين المسجد قولان ثم التزم الملتزم وشرب
من ماء زمزم ثم عاد ان اراد السعي واستلم الحجر وكبر وهلل وخرج من باب الصفا ندبا
فصعد الصفا بحيث يرى الكعبة من الباب واستقبل البيت وكبر وهلل

باطن كفيه م

وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بصوت مرتفع خافية ورفع يديه نحو السما
ودعا لحاجته العبادة بما شا لان محمدا لم يعين شيا لانه يذهب برقة القلب وان
تبرك بالماثور فحسن ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين
المنحوتين في جدار المسجد وصعد عليها وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا
سبعا يبدا بالصفا ويختم الشوط السابع بالمروة فلو بدا بالمروة لم يعتد بالاول
هو الاصح وندب ختمه بركعتين في المسجد كختم الطواف ثم سكن بمكة محرما بالحج ولا يجوز
فسخ الحج بالعمرة عندنا وطاف بالبيت نفلا ما شا بلا رمل وسعي وهو افضل من
الصلاة نافلة للافاقي وقلبه للمكي والنجم ينبغي تقييده بزمن الموسم والا فالطواف
افضل من الصلاة مطلقا وخطب الامام اول خطب الحج الثلاث فالحاصل ان في
الحج ثلاثا اولها ما ذكرنا والثانية بعرفات يوم عرفة والثالثة بمنى في اليوم الحادي
عشر فيفصل بين كل خطبتين بيوم كلها خطبة واحدة ولا يجلس في وسطها الا
خطبة يوم عرفة فانها خطبتان فيجلس بينهما وكلها تخطب بعد الزوال بعد ما
صلى الظهر الا يوم عرفة فانها بعد الزوال قبل ان يصلي الظهر انتهى تبيين الحقائق
سابع ذي الحجة بعد الزوال و بعد صلاة الظهر وكره قبله وعلم فيها المناسك
فاذا صلى بمكة الفجر يوم التروية ثامن الشهر خرج الى منى قرية من الحرم على فرسخ
ومكث الى فجر عرفة ثم بعد طلوع الشمس راح الى عرفات على طريق ضب وعرفات
كلها موقف الا بطن عرنة بفتح الراء وضمها وادي من الحرم غربي مسجد عرفة فبعد الزوال
قبل صلاة الظهر خطب الامام في المسجد خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك
وبعد الخطبة صلى بهم الظهر والعصر باذان واقامتين وقراة سرية ولم يصل
بينهما شيا على المذهب ولا بعدا العصر في وقت الظهر وشرط لصحة هذا الجمع الامام
الاعظم او نايبه والا صلوا وحدانا والاحرام بالحج فيهما اي الصلاتين فلا تجوز صلاة
العصر للمنفرد في احديهما فلو صلى وحده الظهر لم يصل العصر مع الامام ولا تجوز العصر
لمن صلى الظهر بجماعة قبل احرام الحج ثم احرم الا في وقته وقالا لا يشترط لصحة العصر
الا الاحرام وبه قالت الثلاثة وهو الاظهر شرنبلالية عن البرهان ثم ذهب الى
الموقف بغسل سن ووقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة عند الصخرات
الكبار مستقبلا القبلة والقيام والنية فيه اي الوقوف ليست بشرط ولا
واجب فلو كان جالسا جاز وذلك لان الشرط الكينونة فيه فصح وقوف مجتاز
وهارب وطالب غريم ونايم ومجنون وسكران ودعا جهرا بجهد وعلم المناسك
ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين القبلة سامعين لقوله

خاشعين

خاشعين باكين وهو من مواضع الاجابة وهي بمكة خمسة عشر نظمها صاحب النهر فقال
دعا البرايا يستجاب بكعبة وملتزم والموقفين كذا الحجر طواف وسعي مروتين وزمزم
مقام وميزاب جمارك تعتبر زاد اللباب وعند روية الكعبة وعند السدرة والركن
اليماني وفي الحجر ومنى وفي نصف ليلة القدر واذا غربت الشمس اتى على طريق المازمين
مزدلفة وحد ها من مازمي عرفة الى مازمي محسر ويستحب ان ياتيها ماشيا وان يكبر ويهلل
ويحمد ويلبي ساعة فساعة والمزدلفة كلها موقف الا وادي محسر وهو واد بين
منى والمزدلفة فلو وقف به او ببطن عرنة لم يجز على المشهور ونزل عند جبل
قزح بضم لا ينصرف للعلمية والعدل من قازح بمعنى مرتفع والاصح انه المشعر
الحرام وعليه ميقدة قيل كانوا يوقدون عليه النار ايام آدم وصلى العشائين باذان واقامة لان
العشا في وقتها فلم تحتج للاعلام كما لا احتياج هنا للامام ولو صلى المغرب في الطريق او
عرفات اعاده فتوقتتا بالزمان والمكان والوقت فالزمان ليلة النحر والمكان
مزدلفة والوقت وقت العشا حتى لو وصل الى مزدلفة قبل العشا لم يصل
المغرب حتى يدخل وقت العشا فتصلح لغز من وجوه ما لم يطلع الفجر فيعود الى
الجواز وهذا اذا لم يخف طلوع الفجر في الطريق فان خافه صلاهما ولو صلى العشا قبل
المغرب بمزدلفة صلى المغرب ثم اعاد العشا فان لم يعدها حتى ظهر الفجر عاد العشا
الى الجواز ويتوى المغرب ادا ويترك سنتها ويحييها فانها اشرف من ليلة القدر كما
افتى به صاحب النهر وغيره وجزم شراح البخاري سيما القسطلاني بان عشر ذي الحجة
افضل من العشر الاخير من رمضان وصلى الفجر بغلس لاجل الوقوف ثم وقف بمزدلفة
ووقته من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ولو مارا كما في عرفة لكن لو تركه بعذر كزحمة
لا شي عليه وكبر وهلل ولبى وصلى على المصطفى ودعا واذا اسفر جدا اتى منى مصليا
فاذا بلغ بطن محسر اسرع قدر رمية حجر لانه موقف النصارى ورمى جمرة العقبة من
بطن الوادي ويكره تنزيها من فوق سبعا خذفا بحجرين اي برؤس الاصابع
ويكون بينهما خمسة اذرع ولو وقعت على ظهر رجل او جمل ان وقعت بنفسها
الجمرة جاز والا لا وثلاثة اذرع بعيد وما دونه قريب جوهرة وكبر بكل اي مع كل منها
وقطع تلبيته باولها فلو رمى باكثر منها اي السبع جاز لا لو رمى باقل فالتقييد
بالسبع لمنع النقص لا الزيادة وجاز الرمي بكل ما كان من جنس الارض كالحجر
والمدر والطين والمغرة وكل ما يجوز التيمم به ولو كفا من تراب فيقوم مقام حصاة
واحدة لا يجوز بخشب وعنبر ولولو كبار وجواهر لانه اعزاز لا اهانة وكذا لا
يجوز بذهب وفضة لانه نثار لا رمي وبعر لانه ليس من جنس الارض وما في وقف

او العشا م

لحديث الصلاة امامك م

الاشباه من جوازه بالبعر خلاف المذهب ويكره اخذها من عند الجمرة لانها
مردودة لحديث من قبلت حجته رفعت جمرته ويكره ان يلتقط حجرا واحدا
فيكسره سبعين حجرا صغيرا وان يرمى بمتنجسة بيقين ووقته من الفجر
الى الفجر ويسن من طلوع ذكا لزوالها ويباح لغروبها ويكره للفجر ثم بعد الرمى ذبح
ان شا لانه مفرد ثم قصر بان ياخذ من كل شعرة قدر الانملة وجوبا وتقصيرا لكل
مندوب والربع واجب ويجب اجرا الموسى على اقرع وذى قروح ان امكن والا
سقط ومتى تعذر احدهما لعارض تعين الاخر فلو لبده بصمغ بحيث تعذر
التقصير تعين الحلق بحر وحلقه الكل افضل ولو ازاله بنحو نورة جاز وحل
له كل شيء الا النسا قيل والطيب والصيد ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر الثلاثة
بيان لوقته الواجب سبعة بيان للاكمل والا فالركن اربعة بلا رمل ولا سعى ان كان
سعى قبل هذا الطواف والا فعلهما لان تكرارهما لم يشرع وطواف الزيارة اول وقته
بعد طلوع الفجر يوم النحر وهو فيه اى الطواف يوم النحر الاول افضل ويمتد وقته
الى اخر العمر وحل له النسا بالحلق السابق حتى لو طاف قبل الحلق لم يحل له شيء
فلو قلم ظفره مثلا كان جناية لانه لا يخرج من الاحرام الا بالحلق فان اخره
عنها اى عن ايام النحر ولياليها منها كره تحريما ووجب دم لترك الواجب
وهذا عند الامكان فلو طهرت الحايض ان قدر اربعة اشواط ولم
تفعل لزم الدم والا لا ثم اتى منى فيبيت بها للرمى وبعد زوال ثانى
النحر رمى الجمار الثلاث يبدا استنانا بما يلى مسجد الخيف ثم بما يليه
الوسطى ثم بالعقبة سبعا سبعا ووقف حامدا مهللا مكبرا مصليا
قدر قراءة البقرة بعد تمام كل رمى بعده رمى فقط فلا يقف بعد الثالثة
ولا بعد رمى يوم النحر لانه ليس بعده رمى ودعا لنفسه وغيره رافعا
كفيه نحو السما والقبلة ثم رمى غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث
وهو احب وان قدم الرمى فيه اى فى اليوم الرابع على الزوال جاز فان
وقت الرمى فيه من الفجر للغروب واما فى الثانى والثالث فمن الزوال لطلوع
ذكا وله النفر من قبل طلوع فجر الرابع لا بعده لدخول وقت الرمى وجاز
الرمى كله راكبا ولكنه فى الاوليين اى الاولى والوسطى ماشيا افضل لانه
يقف لا فى الاخيرة اى العقبة لانه ينصرف والراكب اقدر عليه واطلق
افضلية المشى الظهيرية ورجحه الكمال وغيره ولو قدم ثقله بتحرير
متاعه وخدمه الى مكة واقام بمنى للرمى او ذهب لعرفة كره ان لم يامن لان امن

وكذا

وكذا يكره للمصلى جعل نحو نعله خلفه لشغل قلبه واذا نفر الحاج الى مكة نزل
استنانا ولو ساعة بالمحصب بضم ففتح ثم الابطح وليست المقبرة
منه ثم اذا اراد السفر طاف للصدر اى للوداع سبعة اشواط بلا رمل
وسعى وهو واجب الا على اهل مكة ومن فى حكمهم فلا يجب بل يندب لمن
مكث بعده ثم النية للطواف شرط فلو طاف هاربا او طالبا لم يجز لكن يكفى
اصلها فلو طاف بعد ارادة السفر ونوى التطوع اجزاه عن الصدر كما لو طاف
بنية التطوع ايام النحر وقع عن الفرض ثم بعد ركعتيه شرب من ماء زمزم وقبل
العتبة تعظيما للكعبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم وتشبث
بالاستار ساعة كالمستشفع بها ولو لم ينلها يضع يده على راسه
مبسوطتين على الجدار قائمتين والتصق بالجدار ودعا مجتهدا ويبكى او يتباكى
ويرجع القهقرى اى الى خلف حتى يخرج من المسجد وبصره ملاحظ للبيت
وسقط طواف القدوم عن من وقف بعرفة ساعة من عرفة وهو اليسير من
الزمان وهو المحمل عند اطلاق الفقها من زوال يومها اى عرفة الى طلوع فجر
يوم النحر او اجتاز مسرعا او نايما او مغمى عليه وكذا لو اهل عنه رفيقه وكذا
غير رفيقه فيحج به اى بالحج مع احرامه عن نفسه فاذا انتبه او افاق واتى
بافعال الحج جاز ولو بقى الاغما ان الاغما بعد احرامه طيف به المناسك وان احرموا
عنه الكتفى بمباشرتهم ولم اره لو جن فاحرموا عنه وطافوا به المناسك
وكلام الفتح يفيد الجواز وجهل انها عرفة صح حجه لان الشرط الكينونة لا النية
ومن لم يقف فيها فات حجه لحديث الحج عرفة فطاف وسعى وتحلل اى بافعال
العمرة وقضى ولو حجه نذرا وتطوعا من قابل ولا دم عليه والمراة فيما
مر كالرجل لعموم الخطاب ما لم يقم دليل الخصوص لكنها تكشف وجهها لا راسها
ولو سدلت شيا عليه وجافته عنه جاز بل ندب ولا تلبى جهرا بل تسمع
نفسها دفعا للفتنة وما قيل انه عورة ضعيف ولا ترمل ولا تضطبع ولا
تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر من ربع شعرها كما مر وتلبس
المخيط والخفين والحلى ولا تقرب الحجر فى الزحام لمنعها من مماسة الرجال والخنثى
المشكل كالمراة فيما ذكر احتياطا وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف ولا
شيء عليها بتاخيره اذا لم تطهر الا بعد ايام النحر فلو طهرت فيها بقدر اكثر
الطواف لزمها الدم بتاخيره لباب وهو بعد حصول ركنيه يسقط طواف
الصدر ومثله النفاس والبدن جمع بدنة من ابل وبقر والهدى منها ومن

يوما م
للرمي م
قلبه م
لزم م
قبل دخول مكة ولا شيء عليه بتركه لانه سنة
واساء وقف بعرفة ساعة
ومن

العنم كما سيجي بالقران هو افضل لحديث اتاني ات من ربي وانا بالعقيق
فقال يا محمد اهلوا بحجة وعمرة معا ولانه اشق والصواب انه عليه السلام
احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة لبيان الجواز فصار قارنا ثم التمتع ثم الافراد والقران
لغة الجمع بين شيئين وشرعا ان يهل اي يرفع صوته بالتلبية بحجة وعمرة
معا حقيقة او حكما بان يحرم بالعمرة اولا ثم بالحج قبل ان يطوف لها اربعة اشواط
او عكسه بان يدخل احرام العمرة على الحج قبل ان يطوف للقدوم وان اسا ويعده
وان لزمه دم من الميقات اذ القارن لا يكون الا افاقيا او قبله في اشهر الحج او
قبلها ويقول اما بالنصب والمراد به النية واما مستانف والمراد به بيان
السنة اذ النية بقلبه تكفي كالصلاة مجتنبي بعد الصلاة اللهم اني اريد
الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني ويستحب تقديم العمرة في الذكر لتقدمها في
الفعل وطاف للعمرة اولا وجوبا حتى لو نواه للحج لا يقع الا لها سبعة اشواط
يرمل في الثلاثة الاول ويسعى بلا حلق فلو حلق لم يحل من عمرته ولزمه دمان
ثم يحج كما مر فيطوف للقدوم ويسعى بعده ان شا فان اتى بطوافين متواليين
ثم سعيين لهما جاز واسا ولا دم عليه وذبح للقران وهو دم شكر فيأكل منه
بعد رمي يوم النحر لوجوب الترتيب وان عجز صام ثلاثة ايام ولو متفرقة اخرها
يوم عرفة ندبا رجا القدرة على الاصل وسبعة بعد تمام ايام حجه فبعده لا بعد
فتول المنح كالبحر بيان للافضل فيه كلام اين شا لكن ايام التشريق لا تجزيه
لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم اي فرغتم من افعال الحج فصح من وطنه منى او اتخذها
موطنا فان فاتت الثلاثة تعين الدم فلو لم يقدر تحلل وعليه دمان ولو قدر عليه
في ايام النحر قبل الحلق بطل صومه فان وقف القارن بعرفة قبل اكثر طواف العمرة
بطلت عمرته فلو اتى باربعة اشواط ولو بقصد القدوم او التطوع لم تبطل
ويتمها يوم النحر والاصل ان الماتي به في وقت من جنس ما هو متلبس به وقع عما يصلح له
ينصرف للمتلبس به وقضيت لشروعه فيها ووجب دم الرفض للعمرة وسقط دم
القران لانه لم يوفق بين النسكين باب التمتع هو لغة من المتاع او المتعة وشرعا
ان يفعل العمرة او اكثر اشواطها في اشهر الحج فلو طاف الاقل في رمضان مثلا ثم طاف
الباقي في شوال ثم حج من عامه كان متمتعا فتح وقال المص فلا تغير النسخ الى هذا
التعريف ويطوف ويسعى لها ويحلق او يقصر ان شا ويقطع التلبية في اول الطواف
للعمرة واقام بمكة حلالا ثم يحرم بالحج في سفر واحد حقيقة او حكما بان يلم باهله الماما
غير صحيح يوم التروية وقبله افضل ويحج كالمفرد لكنه يرمل في طواف الزيارة

باب القران

باب التمتع

ويسعى

ويسعى بعده ان لم يكن قدمهما بعد الاحرام وذبح كالقارن ولم تنب الاضحية
عنه فان عجز عن دم صام كالقران وجاز صوم الثلاثة بعد احرامها اي العمرة
لكن في اشهر الحج لا قبله اي الاحرام وتاخيره افضل رجا وجود الهدي كما مر وان
اراد المتمتع السوق للهدي وهو افضل احرم ثم ساق هديه معه وهو
اولى من قوده الا اذا كانت لا تنساق فيقودها وقلد بدنته وهو اولى من
التجليل وكره الاشعار وهو شق سنامها من الايسر او الايمن لان كل احد لا
يحسنه فاما من احسنه بان قطع الجلد فقط فلا باس به واعتمر ولا يتحلل منها
حتى ينحر ثم احرم للحج كما مر فيمن لم يسق وحلق يوم النحر واذا حلق حل من
احراميه على الظاهر والمكي ومن في حكمه يفرد فقط ولو قرن او تمتع جاز
واسا وعليه دم جبر ولا يجزيه الصوم لو معسرا ومن اعتمر بلا سوق هدي
ثم بعد عمرته عاد الى بلده وحلق فقد الم الماما صحيحا فبطل تمتعه ومع سوقه
تمتع كالقارن وان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج
فقد تمتع ولو طاف اربعة قبلها لا اعتبارا للاكثر كوفي اي افاقي حل من عمرته
فيها اي الاشهر وسكن بمكة اي داخل المواقيت او بصرة اي غير بلده وحج من
عامه فهو متمتع لبقا سفره ولو افسدها ورجع من البصرة الى مكة وقضاها
وحج لا يكون متمتعا لانه كالمكي الا اذا الم باهله ثم رجع واتى بهما لانه سفر اخر
ولا يضر كون العمرة قضا عما افسده واي النسكين افسده المتمتع اتمه بلا دم
للتمتع بل للفساد باب الجنايات الجناية هنا ما تكون حرمته بسبب الاحرام
او الحرم وقد يجب بها دمان او دم او صوم او صدقة ففصلها بقوله الواجب
دم على محرم بالغ فلا شي على الصبي خلافا للشافعي ولو ناسيا او جاهلا او مكرها
فيجب على نايم غطى راسه ان طيب عضوا كاملا ولو فمه باكل طيب كثير او ما يبلغ
عضوا لو جمع والبدن كله كعضو واحد ان اتحد المجلس والا فلكل طيب كفارة
ولو ذبح ولم يزله لزمه دم اخر لتركه واما الثوب المطيب اكثره فيشترط للزوم
الدم دوام لبسه يوما او خضب راسه بحنا رقيق اما المتلبد ففيه دمان
او ادهن بزيت او حل بفتح المهملة الشيرج ولو كانا خالصين لانهما اصل الطيب
بخلاف بقية الادهان فلو اكله او استعطه او داوى به جراحة او شقوق رجليه
او اقطر في اذنه لا يجب دم ولا صدقة اتفاقا بخلاف المسك والعنبر والغالية
والكافور ونحوها مما هو طيب بنفسه فانه يلزمه الجزا بالاستعمال ولو
على وجه التداوي ولو جعله في طعام قد طبخ فلا شي فيه وان لم يطبخ وكان

باب الجنايات

مغلو باكره اكله كشم طيب وتفاح او لبس مخيطا لبسا معتادا فلو اتزر
به او وضعه على كتفيه لا شي عليه او ستر راسه بمعتاد اما بحمل اجانة او
عدل فلا شي عليه يوما كاملا او ليلة كاملة وفي الاقل صدقة والزائد على اليوم
كاليوم وان نزعه ليلا واعاده نهارا ولو جميع ما يلبس ما لم يعزم على الترك
للبسه عند النزع فان عزم عليه اي الترك ثم لبس تعدد الجزا كفر للاول اولا
وكذا يتعدد الجزا لو لبس يوما فاراق دما للبسه ثم دام على لبسه يوما اخر فعليه
جزا ايضا لانه محظور فكان لدوامه حكم الابتدا ودوام اللبس بعد ما احرم وهو
كانشائه بعده ولو مكرها او نائما ولو تعدد سبب اللبس تعدد الجزا ولو اضطر الى
قميص فلبس قميصين او الى قلنسوة فلبسها مع عمامة لزمه دم واثم ولو
تيقن زوال الضرورة فاستمر كفر اخرى وتغطية ربع الراس والوجه كالكل ولا
باس بتغطية اذنيه وقفاه ووضع يده على انفه بلا ثوب او حلق اي ازال
ربع راسه او ربع لحيته او حلق محاجمه يعني واحتجم والا فصدقة كما في
النتف او حلق احدى ابطيه او عانته او رقبته كلها او قص اظفار يديه او رجليه
او الكل في مجلس واحد فلو تعدد المجلس تعدد الدم الا اذا اتحد المحل كحلق ابطيه في
مجلسين او راسه في اربعة او يدا او رجلا اذ الربع كالكل او طاف للقدوم لوجوبه
بالشروع او للصدر جنبا او حايضا او للفرض محدثا ولو جنبا فبدنة انما بعده
والاصح وجوبها في الجنابة وندبها في الحدث وان المعتبر الاول والثاني جابر له فلا تجب
اعادة السعي جوهرة وفي الفتح لو طاف للعمرة جنبا او محدثا فعليه دم وكذا لو ترك
من طوافها شوطا لانه لا مدخل للصدقة في العمرة او افاض من عرفة ولو بند بعيره
قبل الامام والغروب ويسقط الدم بالعود ولو بعده في الاصح غاية او ترك اقل سبع
الفرض يعني ولم يطف غيره حتى لو طاف للصدر انتقل الى الفرض ما يكمله ثم
ان بقي اقل الصدر فصدقة والا فدم وبترك اكثره بقي محرما ابدا في حق النسا
حتى يطوفه فكلما جامع لزمه دم اذا تعدد المجلس الا ان يقصد الرفض فتح
او ترك طواف الصدر او اربعة منه ولا يتحقق الترك الا بالخروج من مكة او ترك
السعي او اكثره او ركب فيه بلا عذر او الوقوف بجمع يعني بمزدلفة او رمي كله او في
يوم واحد او رمي الاول او اكثره اي اكثر رمي يوم او حلق في حل بحج في ايام النحر فلو بعدها
فدمان او عمرة لاختصاص الحلق بالحرم لا دم معتمر خرج ثم رجع من حل الى الحرم ثم قصر
وكذا الحاج ان رجع في ايام النحر والا فدم للتاخير او قبل عطف على حلق او لمس بشهوة انزل
او لا في الاصح او استمنى بكفه او جامع بهيمة وانزل او اخر الحاج الحلق او طواف الفرض

عن ايام

عن ايام النحر لتوقتهما بها او قدم نسكا على آخر فيجب في يوم النحر اربعة اشيا
الرمي ثم الذبح لغير المفرد ثم الحلق ثم الطواف لكن لا شي على من طاف قبل الرمي
نعم يكره لباب وقد تقدم كما لا شي على المفرد الا اذا حلق قبل الرمي لان ذبحه لا يجب
ويجب دمان على قارن حلق قبل ذبحه دم للتاخير ودم للقران على المذهب كما
حرره المصنف وبه اندفع ما توهمه بعضهم من جعل الدمين للجناية وان طيب
جوابه قوله الا ان تصدق اقل من عضو او ستر راسه او لبس اقل من يوم ففي
الخزانة في الساعة نصف صاع وفيما دونه قبضة وظاهره ان الساعة فلكية
او حلق شاربه او اقل من ربع راسه او لحيته او بعض رقبته او قص اقل من
خمسة اظافيره او خمسة الى ستة عشر متفرقة من كل عضو اربعة وقد
استقر ان لكل ظفر نصف صاع الا ان يبلغ دما فينقص ما شا او طاف للقدوم
او للصدر محدثا او ترك ثلاثة من سبع الصدر فيجب لكل شوط منه
ومن السعي نصف صاع او حلق راس محرم او حلال غيره او رقبته او قلم ظفره
خلاف ما لو طيب عضو غيره او البسه مخيطا فانه لا شي عليه اجماعا ظهيرية
تصدق بنصف صاع من بر كالفطرة وان طيب او حلق او لبس بعذر خير
ان شا ذبح في الحرم او تصدق بثلاثة اصوع طعام على ستة مساكين اين شا
او صام ثلاثة ايام ولو متفرقة و[illegible] في احدى السبيلين من ادمي ولو نايما
او مكرها او نايمة او صبيا او مجنونا ذكره الحدادي لكن لا دم ولا قضا عليهما
و[illegible] وكذا لو استدخلت ذكر حمار او ذكرا مقطوعا فسد
اجماعا [illegible] وجوبا فيه كجايزه ويذبح ويقضي ولو نفلا ولو افسد القضا
هل يجب قضاؤه والذي يظهر ان المراد بالقضا الاعادة ولم يتفرقا وجوبا
بل ندبا ان خاف الوقاع و وطئه بعد وقوفه لم يفسده وتجب بدنة و
لحلق قبل الطواف شاة لخفة الجناية و وطئه في عمرته قبل طوافه اربعة
مفسد لها فيمضي ويذبح ويقضي وجوبا و وطئه بعد اربعة ذبح ولا فساد
خلافا للشافعي او قتل محرم صيدا اي حيوانا بريا متوحشا باصل خلقته
او دل عليه قاتله [illegible] مصدقا الدال غير عالم واتصل القتل بالدلالة او الاشارة
والدال والمشير باق على احرامه واخذه قبل ان ينفلت عن مكانه [illegible]
سهوا او عمدا مباحا او مملوكا [illegible] جزاه ولو سبعا غير صايل او مستانسا
او حماما ولو مسرولا بفتح الواو ما في رجليه ريش كالسراويل وهو مضطر الى الاكل
كما يلزمه القصاص لو قتل انسانا واكل لحمه ويقدم الميتة على الصيد والصيد على

مال الغير ولحم الانسان قيل والخنزير ولو الميت نيا لم يحل بحال كما لا يأكل طعام
مضطر اخر وفي البزازية الصيد المذبوح اولى اتفاقا اشباه ويغرم ايضا ما
اكله لو بعد الجزا والجزا هو ما قومه عدلان وقيل الواحد ولو القاتل يكفي في
مقتله او في اقرب مكان منه ان لم يكن في مقتله قيمة فلو للتنويع لا للتخيير
والجزا في السبع اي حيوان لا يوكل ولو خنزيرا او فيلا لا يزاد على قيمة شاة وان
كان السبع اكبر منها لان الفساد في غير الماكول ليس الا باراقة الدم فلا يجب فيه
الا الدم ولذا لو قتل معلما ضمنه لحق الله غير معلم ولمالكه معلما ثم له اي
للقاتل ان يشتري به هديا ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق اين شا على
كل مسكين ولو ذميا نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير كالفطرة
لا يجزيه اقل او اكثر منه بل يكون تطوعا او صام عن طعام كل مسكين
يوما وان فضل عن طعام مسكين او كان الواجب ابتدا اقل منه تصدق
به او صام يوما بدله ولا يجوز ان يفرق نصف صاع على مساكين قال المص
تبعا للبحر هكذا ذكروه هنا وقدم في الفطرة الجواز وينبغي كذلك هنا وتكون الاباحة
هنا كدفع القيمة ولا ان يدفع كل الطعام لمسكين واحد هنا بخلاف الفطرة لان
العدد منصوص عليه كما لا يجوز دفعه اي الجزا الى من لا تقبل شهادته له كاصله
وان علا وفرعه وان سفل وزوجته وزوجها وهذا هو الحكم في كل صدقة
واجبة كما مر في المصرف ووجب بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه ما نقص ان لم
يقصد الاصلاح فان قصده كتخليص حمامة من سنور او شبكة فلا شي عليه
وان ماتت ووجب بنتف ريشه وقطع قوائمه حتى خرج من حيز الامتناع
وكسر بيضه غير المذر وخروج فرخ ميت به اي بالكسر وذبح حلال صيد الحرم
وحلبه لبنه وقطع حشيشه وشجره حال كونه غير مملوك يعني النابت بنفسه
بنفسه سواء كان مملوكا او لا حتى قالوا لو نبت في ملكه ام غيلان فقطعها انسان
فعليه قيمة لمالكها واخرى لحق الشرع بناء على قولهما المفتى به من تملك ارض
الحرم ولا منبت اي ليس من جنس ما ينبته الناس فلو من جنسه فلا شي عليه
كمقلوع وورق لم يضر بالشجر ولذا حل قطع الشجر المثمر لان اثماره اقيم
مقام الانبات قيمته في كل ما ذكر الا ما جف او انكسر لعدم النما او ذهب بحفر كانون
او ضرب فسطاط لعدم امكان التحرز عنه او لانه تبع والعبرة للاصل لا لغصنه
لانه تبع وبعضه اي الاصل كهو ترجيحا للحرمة والعبرة لمكان الطير فلو كان
على غصن بحيث لو وقع الصيد وقع في الحرم فهو صيد الحرم والا لا ولو كان قوايم

الصيد

الصيد القايم في الحرم وراسه في الحل فالعبرة لقوايمه وبعضها ككلها لا لراسه
وهذا في القايم ولو نايما فالعبرة لراسه لسقوط اعتبار قوايمه ح فاجتمع المبيح
والمحرم والعبرة لحالة الرمي الا اذا رماه من الحل ومر السهم في الحرم يجب الجزا استحسانا
بدايع ولو شوى بيضا او جرادا او حلب لبن صيد فضمنه لم يحرم اكله
وجاز بيعه ويكره ويجعل ثمنه في الفدا ان شا لعدم الذكاة بخلاف ذبح المحرم
او صيد الحرم فانه ميتة ولا يرعى حشيشه بدابة ولا يقطع بمنجل الا الاذخر
ولا باس باخذ كماته لانها كالجاف ويقتل قملة من بدنه او القايها او القا ثوبه
في الشمس لتموت تصدق بما شا كجرادة ويجب الجزا فيهما اي القملة بالدلالة كما
في الصيد ويجب في الكثير منه نصف صاع والكثير هو الزايد على ثلاثة وبجراد
كالقمل بحري ووحشي بقتل غراب الا العقعق على الظاهر ظهيرية وتعميم البحر
رده في النهر وحداة بكسر ففتح ح وجوز البرجندي فتح الحا وذيب وحية وعقرب
وفارة بالهمز وجوز البرجندي التسهيل وكلب عقور اي وحشي اما غيره فليس
بصيد اصلا وبعوض ونمل لكن لا يحل قتل ما لا يوذي ولذا قالوا لم يحل قتل الكلب
الاهلي اذا لم يوذ والامر بقتل الكلاب منسوخ كما في الفتح اي اذا لم تضر وبرغوث وقراد
وسلحفات بضم ففتح فسكون وفراش وذباب ووزغ وزنبور وقنفذ وصرصر
وصياح ليل وابن عرس وام حبين وام اربعة واربعين وكذا جميع هوام الارض
لانها ليست بصيود ولا متولدة من البدن وسبع اي حيوان ما صائل لا يمكن دفعه
الا بالقتل فلو امكن بغيره فقتله لزمه الجزا كما تلزمه قيمته لو مملوكا وله ذبح شاة
ولو ابوها ظبيا لان الام هي الاصل وبقر وبعير ودجاج وبط اهلي واكل ما صاده
حلال ولو لمحرم وذبحه في الحل بلا دلالة محرم ولا امره به ولا اعانته فلو وجد احدها
حل للحلال لا للمحرم على المختار ويجب قيمة بذبح حلال صيد الحرم وتصدق بها
ولا يجزيه الصوم لانها غرامة لا كفارة حتى لو كان الذابح محرما اجزاه الصوم
وقيد بالذبح لانه لا شي في الدلالة الا الاثم ومن دخل الحرم ولو حلالا او احرم ولو في
الحل وفي يده حقيقة بخلاف بعثه الجارحة صيد وجب ارساله اي اطارته او ارساله
للحل وديعة قهستاني على وجه غير مضيع له لان تسييب الدابة حرام وفي
كراهة جامع الفتاوى شرى عصافير من الصياد واعتقها جاز ان قال من
اخذها فهي له ولا تخرج عن ملكه باعتاقه وقيل لا لانه تضييع للمال انتهى
قلت وح فتقييد الاطارة بالاباحة قيل انتهى وكراهة منح عن النوازل
سيب دابته فاخذها اخر واصلحها فلا سبيل للمالك عليها ان قال عند تسييبها

بحرم

هي لمن اخذها وان قال لا حاجة لي بها فله اخذها والقول له بيمينه
انتهى لا يجب ان كان الصيد في بيته لجريان العادة الفاشية بذلك
وهي من احدى الحج او قفصه ولو القفص في يده بدليل اخذ المصحف بغلافه
للمحدث ولا يخرج الصيد عن ملكه بهذا الارسال فله امساكه في الحل وله
اخذه من انسان اخذه منه لانه لم يخرج عن ملكه وهو حلال بخلاف ما لو
اخذه وهو محرم لما يأتي لانه لا يرسله عن اختيار فلو كان جارحا كباز فقتل حمام
الحرم فلا شيء عليه لفعله ما وجب عليه فلو باعه رد المبيع ان بقي والا فعليه الجزاء
لان حرمة الحرم والاحرام تمنع بيع الصيد ولو اخذ حلال صيدا فاحرم ضمن
مرسله من يده الحكمية اتفاقا ومن الحقيقية عنده خلافا لهما وقولهما استحسانا
كما في البرهان ولو اخذه محرم لا يضمن مرسله اتفاقا لان المحرم لا يملكه وح فلا يأخذه
من اخذه والصيد لا يملكه المحرم بسبب اختياري كشرا وهبة بل بسبب
جبري والسبب الجبري في احدى عشر مسالة مبسوطة في الاشباه ملذا قاتنعا للبحر
عن المحيط كالارث وجعله في الاشباه بالاتفاق ولكن في النهر عن السراج انه لا يملكه بالميراث
وهو الظاهر فان قتله محرم اخر بالغ مسلم ضمنا جزاءين الاخذ بالاخذ والقاتل بالقتل
ورجع اخذه على قاتله لانه قرر عليه ما كان بعرض السقوط وهذا ان كفر بمال
وان بصوم فلا على ما اختاره الكمال لانه لم يغرم شيئا ولو كان القاتل بهيمة لم
يرجع على ربها ولو صبيا او نصرانيا فلا جزاء عليه لله تعالى ولكن رجع الاخذ
عليه بالقيمة لانه يلزمه حقوق العباد دون حقوق الله تعالى وكلما على المفرد به
دم بسبب جنايته على احرامه يعني بفعل شيء من محظوراته لا مطلقا اذ لو
ترك واجبا من واجبات الحج او قطع نبات الحرم لم يتعدد الجزاء لانه ليس جناية
على الاحرام فعلى القارن ومثله متمتع ساق الهدي دمان وكذا الحكم في
الصدقة فتثنى ايضا لجنايته على احراميه الا بمجاوزة الميقات غير محرم
استثناء منقطع فعليه دم واحد لانه ح ليس بقارن ولو قتل محرمان صيدا
تعدد الجزاء لتعدد الفعل ولو حلالان صيد الحرم لا لاتحاد المحل وبطل بيع محرم
صيدا وكذا اكل ثمنه وشراؤه ان اصطاده وهو محرم والا فالبيع فاسد فلو
قبض المشتري فعطب في يده فعليه وعلى البائع الجزاء والفاسد يضمن قيمته
ايضا كما مر ولدت ظبية بعدما اخرجت من الحرم وماتا غرمهما وان ادى جزاءها
اي الام ثم ولدت لم يجزه اي الولد لعدم سراية الامن ح وهل يجب ردها بعد اداء
الجزاء الظاهر نعم افاقي مسلم بالغ يريد الحج ولو نفلا او العمرة فلو لم يرد واحدا منهما

لا يجب

لا يجب عليه دم بمجاوزة الميقات وان وجب حج او عمرة ان اراد دخول مكة او الحرم
على ما سيأتي في المتن قريبا وجاوز وقته ظاهر ما في النهر عن البدائع اعتبار الارادة
عند المجاوزة ثم احرم لزمه دم كما اذا لم يحرم فان عاد الى ميقات ما ثم احرم او عاد اليه
حال كونه محرما لم يشرع في نسك صفة محرما كطواف ولو شوطا وانما قال ولبى
لان الشرط عند الامام تجديد التلبية عند الميقات بعد العود اليه خلافا لهما
سقط دمه والافضل عوده الا اذا خاف فوت الحج والا اي وان لم يعد او عاد بعد
شروعه لا يسقط الدم كمكي يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وصار مكيا واحرما
من الحرم واحرما بالحج من الحل فان عليهما دما لمجاوزة ميقات المكي بلا احرام وكذا لو احرما
بعمرة من الحرم وبالعود كما مر يسقط دخل كوفي اي افاقي البستان اي مكانا من الحل داخل
الميقات لحاجة قصدها ولو عند المجاوزة على ما مر ونية مدة الاقامة ليست بشرط
على المذهب له دخول مكة غير محرم ووقته البستان ولا شيء عليه لانه التحق باهله
كما مر وهذه حيلة لافاقي يريد دخول مكة بلا احرام وتجب على من دخل مكة بلا احرام لكل
مرة حجة او عمرة فلو عاد فاحرم بنسك اجزاه عن اخر دخوله وتمامه في الفتح وصح منه اي
اجزاه عما لزمه بالدخول لو احرم عما عليه من حجة الاسلام او نذر او عمرة منذورة
لكن في عامه ذلك لتداركه المتروك في وقته لا بعده لصيرورته دينا بتحويل السنة
جاوز الميقات بلا احرام فاحرم بعمرة ثم افسدها مضى وقضى ولا دم عليه لترك
الوقت لجبره بالاحرام منه في القضاء مكي ومن بحكمه طاف لعمرته ولو شوطا اي اقل اشواطها
فاحرم بالحج رفضه وجوبا بالحلق لنهي المكي عن الجمع بينهما وعليه دم لاجل الرفض وحج
وعمرة لانه كفائت الحج حتى لو حج في سنته سقطت العمرة ولو رفضها قضاها فقط فلو اتمهما صح
واساء وذبح وهو دم جبر وفي الافاقي دم شكر ومن احرم بحج ثم احرم يوم النحر باخر فان كان قد
حلق للاول لزمه الاخر في العام القابل بلا دم لانتهاء الاول والا يحلق للاول فمع دم قصر
عبر به ليعم المرأة اولا لجنايته على احرامه بالتقصير او التأخير ومن اتى بعمرة الا الحلق
فاحرم باخرى ذبح لان الاصل ان الجمع بين احرامين لعمرتين مكروه تحريما فيلزم الدم لا للجناية
في ظاهر الرواية فلا يلزم افاقي احرم بحج ثم احرم بعمرة لزماه وصار قارنا مسيئا ولذا لو عاد
عمرته بالوقوف قبل افعالها لانها لم تشرع مرتبة على الحج لا بالتوجه الى عرفة فان طاف
له طواف القدوم ثم احرم بها فمضى عليها ذبح وهو دم جبر وندب رفضها لتأكده بطواف
فان رفض قضى لصحة الشروع فيها واراق دما لرفضها حج فاهل بعمرة يوم النحر او في ثلاثة
ايام بعده لزمته بالشروع لكن مع كراهة التحريم ورفضت وجوبا تخلصا من الاثم
وقضيت مع دم للرفض وان مضى عليها صح وعليه دم لارتكاب الكراهة فهو دم

جبر فايت الحج اذا احرم به او بها وجب الرفض لان الجمع بين احرامين لحجتين او لعمرتين غير مشروع ولما فاته الحج بقى في احرامه فيلزمه ان يتحلل عن احرام الحج بافعال العمرة ثم بعده يقضى ما احرم به لصحة الشروع ويذبح للتحلل قبل اوانه بالرفض والله اعلم

باب الاحصار

هو لغة المنع وشرعا منع عن ركني اذا احصر بعدو او مرض او موت محرم او هلاك نفقة حل له التحلل في بعث المفرد دما او قيمته فان لم يجد بقى محرما حتى يجد او يتحلل بطواف وعن الثاني انه يقوم الدم بالطعام ويتصدق به فان لم يجد صام عن كل نصف صاع يوما والقارن دمين فلو بعث واحدا لم يتحلل عنه وعين يوم الذبح ليعلم متى يتحلل ويذبحه في الحرم ولو قبل يوم النحر خلافا لهما ولو لم يبعث ورجع الى اهله بغير تحلل وصبر محرما حتى زال الخوف جاز فان ادرك الحج فيها ونعمت والا تحلل بالعمرة لان التحلل بالذبح انما هو للضرورة حتى لا يمتد احرامه فيشق عليه زيلعي وبذبحه يحل ولو بلا حلق وتقصير هذا فائدة التعيين فلو ظن ذبحه ففعل كالحلال فظهر انه لم يذبح او ذبح في الحل لزمه جزاء ما جنى ويجب عليه ان حل من حجه ولو نفلا حجة بالشروع وعمرة للتحلل ان لم يحج من عامه وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان احديهما للتحلل فان بعث ثم زال الاحصار وقدر على ادراك الهدى والحج معا توجه وجوبا والا يقدر عليهما لا يلزمه التوجه وهي رباعية ولا احصار بعدما وقف بعرفة للامن من الفوات والممنوع بمكة عن الركنين محصر على الاصح والقادر على احدهما لا اما على الوقوف فلتمام حجه به واما على الطواف فلتحلله به كما مر

باب الحج عن الغير

الاصل ان كل من اتى بعبادة ماله جعل ثوابها لغيره وان نواها عند الفعل لنفسه لظاهر الادلة واما قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى اي الا اذا وهبه له كما حققه الكمال او اللام بمعنى على كما في ولهم اللعنة ولقد افصح الزاهدي عن اعتزاله هنا والله الموفق العبادة المالية كزكاة وكفارة تقبل النيابة عن المكلف مطلقا عند القدرة والعجز ولو النايب ذميا لان العبرة لنية الموكل ولو عند دفع الوكيل والبدنية كصلاة وصوم لا تقبلها مطلقا والمركبة منهما كحج الفرض تقبل النيابة عند العجز فقط لكن بشرط دوام العجز الى الموت لانه فرض العمر حتى تلزم الاعادة بزوال العذر وبشرط نية الحج عنه اي عن الامر فيقول احرمت عن فلان ولبيك عن فلان ولو نسي اسمه فنوى عن الامر صح وتكفي نية القلب هذا اي اشتراط دوام العجز الى الموت اذا كان العجز كالحبس والمرض يرجى زواله اي يمكن وان لم يكن كذلك كالعمى والزمانة سقط الفرض بحج الغير عنه فلا اعادة مطلقا سواء استمر ذلك العذر به

ام لا

ام لا ولو اح وهو صحيح ثم عجز واستمر لم يجزه لفقد شرطه وبشرط الامر به اي بالحج عنه فلا يجوز حج الغير بغير اذنه الا اذا حج او احج الوارث عن مورثه لوجود الامر دلالة وبقي من الشرائط النفقة من مال الامر كلها او اكثرها وحج المامور بنفسه وتعيينه ان عينه فلو قال يحج عني فلان لا غير لم يجز حج غيره ولو لم يقل لا غيره جاز واوصلها في اللباب الى عشرين شرطا منها عدم اشتراط الاجرة فلو استاجر رجلا بان قال استاجرتك على ان تحج عني بكذا لم يجز حجه وانما يقول امرتك ان تحج عني بلا ذكر اجارة ولو انفق من مال نفسه او خلط النفقة بماله وحج وانفق كله جاز وبرئ من الضمان وشرط العجز المذكور للحج الفرض لا النفل لاتساع بابه (او اكثره) ويقع الحج المذكور عن الامر على الظاهر من المذهب وقيل عن المامور نفلا وللامر ثواب النفقة كحج النفل لكنه يشترط لصحة النيابة اهلية المامور لصحة الافعال ثم فرع عليه بقوله فجاز حج الصرورة بمهملة من لم يحج (المفروض) والمراة ولو امة والعبد وغيره كالمراهق وغيرهم اولى لعدم الخلاف ولو امر ذميا او مجنونا لا يصح واذا مرض المامور بالحج في الطريق ليس له دفع المال الى غيره ليحج ذلك الغير عن الميت الا اذا اذن له بذلك بان قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت فيجوز له ذلك مرض او لا لانه صار وكيلا مطلقا خرج المكلف الى الحج ومات في الطريق واوصى بالحج عنه انما تجب الوصية به اذا اخره بعد وجوبه اما لو حج من عامه فلا فان فسر المال او المكان فالامر عليه اي على ما فسره والا يحج عنه من بلده قياسا لا استحسانا فليحفظ فلو حج عنه الوصي من غير بلده يصح ان وفى به اي بالحج من بلده ثلثه وان لم يف به فمن حيث يبلغ استحسانا ولوصي الميت او وارثه ان يسترد المال من المامور ما لم يحرم ثم ان رده لخيانة منه فنفقة الرجوع في ماله والا ففي مال الميت او وصى بحج فتطوع عنه رجل لم يجزه وان امره الميت لانه لم يحصل مقصوده وهو ثواب الانفاق لكن لو حج عنه ابنه ليرجع في التركة جاز ان لم يقل من مالي وكذا الوارث لا ليرجع كالدين اذا قضاه من مال نفسه ومن حج عن كل من آمريه وقع عنه وضمن مالهما لانه خالفهما ولا يقدر على جعله عن احدهما لعدم الاولوية وينبغي صحة التعيين لو اطلق الاحرام ولو ابهمه فعين احدهما قبل الطواف والوقوف جاز بخلاف ما لو اهل بحج عن ابويه او غيرهما من الاجانب حال كونه متبرعا فعين بعد ذلك جاز لانه متبرع بالثواب فله جعله لاحدهما او لهما ولحي بين من حج عن ابويه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج وبعث من الابرار ودم الاحصار لا غير على الامر في ماله ولو ميتا في الكل وقيل من الثلث ثم ان فاته لتقصير منه ضمن وان بآفة سماوية لا ودم القران والتمتع والجناية على الحاج ان اذن له الامر بالقران والتمتع والا فيصير مخالفا فيضمن ذكره

ان جامع قبل وقوفه فيعيد بمال نفسه وان بعده فلا لحصول المقصود وان
مات المامور او سرقت نفقته في الطريق قبل وقوفه حج من منزل امره بثلث ما
بقي من ماله فان لم يف فمن حيث يبلغ فان مات او سرق ثانيا حج من ثلث الباقي
بعدها هكذا مرة بعد اخرى الى ان لا يبقى من ثلثه ما يبلغ الحج فتبطل الوصية قلت
وظاهره انه لا رجوع في تركة المامور فليراجع لا من حيث مات خلافا لهما وقولهما
استحسان فروع يصير مخالفا بالقران او التمتع كما مر لا بالتاخير عن السنة
الاولى وان عينت لانه للاستعجال لا للتقييد والافضل ان يعود اليه وعليه رد
فضل من النفقة وان شرط له فالشرط باطل الا ان يوكله بهبة الفضل من
نفسه او يوصي الميت به لمعين ولوارثه ان يسترد المال من المامور ما لم يحرم وكذا
ان احرم وقد دفع اليه ليحج عنه وصيه فاحرم ثم مات الامر وللوصي ان يحج بنفسه
الا ان يامره بالدفع او يكون وارثا ولم يجز البقية ولو قال منعت وكذبوه لم يصدق الا
بحجة الا ان يكون امرا ظاهرا ولو قال حججت وكذبوه صدق بيمينه الا اذا كان مديون
الميت وقد امره بالانفاق ولا تقبل بينتهم انه كان يوم النحر بالبلد الا اذا برهنوا
على اقراره انه لم يحج له باب الهدي هو في اللغة والشرع ما يهدى الى الحرم
من النعم ليتقرب به فيه ادناه شاة وهو ابل ابن خمس سنين وبقر ابن سنتين
وغنم ابن سنة ولا يجب تعريفه بل يندب في دم الشكر ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز في
الضحايا كما سيجي فصح اشتراك ستة في بدنة شريت لقربة وان اختلفت اجناسها
وتجوز الشاة في الحج في كل شيء الا في طواف الركن جنبا او حائضا ووطي بعد الوقوف
قبل حلق كما مر ويجوز اكله بل يندب كالاضحية من هدي التطوع اذا بلغ الحرم ودم المتعة
والقران فقط ولو اكل من غيرها ضمن ما اكل ويتعين يوم النحر اي وقته وهو الايام
الثلاثة لذبح المتعة والقران فقط فلم يجز قبله بل بعده وعليه دم ويتعين الحرم لا منى
للكل لا لفقيره لكنه افضل ويتصدق بجلاله وخطامه اي زمامه ولم يعط اجر
الجزار اي الذابح منه فان اعطاه ضمنه اما لو تصدق عليه جاز ولا يركبه مطلقا بلا
ضرورة فان اضطر الى الركوب ضمن ما نقص بركوبه وحمل متاعه وتصدق به
على الفقرا شرنبلالية فان اطعم منه غنيا ضمن قيمته مبسوط ولا يحلبه وينضح
ضرعها بالماء البارد لو المذبح قريبا والا حلبه وتصدق به ويقيم بدل هدي واجب
عطب او تعيب بما يمنع الاضحية وصنع بالمعيب ما شاء ولو كان المعيب
تطوعا نحره وصبغ قلادته بدمه وضرب به صفحة سنامه ليعلم انه هدي
للفقرا ولا يطعم ولا يطعم منه غنيا لعدم بلوغه محله ويقلد ندبا بدنة التطوع

هكذا في النسخ لكن الصواب حذف قوله وصيه فاحرم ان

ومنه

ومنه النذر والمتعة والقران فقط لان الاشهار بالعبادة اليق والستر
بغيرها احق شهدوا بعد الوقوف بوقوفهم بعد وقته لا تقبل شهادتهم
والحج صحيح استحسانا حتى الشهود للحرج الشديد وقبله اي قبل وقته قبلت ان امكن
التدارك ليلا مع اكثرهم والا لا رمى في اليوم الثاني او الرابع الوسطى والثالثة ولم
يرم الاولى فعند القضاء ان رمى الكل بالترتيب حسن وان قضى الاولى جاز
لسنية الترتيب نذر المكلف حجا ماشيا مشى من منزله وجوبا في الاصح حتى يطوف
الفرض لانتها الاركان ولو ركب كله او اكثره لزمه دم وفي اقله بحسابه ولو نذر المشي الى
المسجد الحرام او مسجد المدينة او غيرهما لا شيء عليه اشترى محرمة ولو بالاذن له ان
يحللها بلا كراهة لعدم خلف وعده بقص شعرها او بقلم ظفرها او بمس طيب ثم يجامع
وهو اولى من التحليل بجماع وكذا لو نكح حرة محرمة بنفل بخلاف الفرض ان لها محرم
والا فهي محصرة فلا تتحلل الا بالهدي ولو اذن لامراته بنفل ليس له الرجوع لملكها منافعها
وكذا المكاتبة بخلاف الامة الا اذا اذن لامته فليس لزوجها منعها فروع
حج الغني افضل من حج الفقير حج الفرض اولى من طاعة الوالدين بخلاف النفل بنا الرباط
افضل من حج النفل واختلف في الصدقة ورجح في البزازية افضلية الحج لمشقته في المال
والبدن جميعا قال وبه افتى ابو حنيفة حين حج وعرف المشقة لوقفة الجمعة مزية
سبعين حجة ويغفر فيها لكل فرد بلا واسطة ضاق وقت العشا والوقوف يدع الصلاة
ويذهب لعرفة للحرج هل الحج يكفر الكبائر قيل نعم كحربي اسلم وقيل غير المتعلقة بالادمي
كذمي اسلم وقال عياض اجمع اهل السنة ان الكبائر لا يكفرها الا التوبة ولا قائل بسقوط
الدين ولو حقا لله كدين صلاة وزكاة نعم اثم المطل وتاخير الصلاة ونحوها يسقط
وهذا معنى التكفير على القول به وحديث ابن ماجه انه عليه السلام استجيب له
حتى في الدما والمظالم ضعيف يندب دخول البيت اذا لم يشتمل على اذية نفسه او غيره
وما يقوله العوام من العروة الوثقى والمسمار الذي في وسطه انه سرة الدنيا لا اصل له
ولا يجوز شرا الكسوة من بني شيبة بل من الامام او نائبه وله لبسها ولو جنبا او
حايضا لا يقتل في الحرم الا اذا قتل فيه ولو قتل في البيت لا يقتل فيه يكره الاستنجا
بما زمزم لا الاغتسال لا حرم للمدينة عندنا ومكة افضل منها على الراجح الا ما ضم
اعضاءه عليه السلام فانه افضل مطلقا حتى من الكعبة والعرش والكرسي وزيارة
قبره مندوبة بل قيل واجبة لمن له سعة ويبدا بالحج لو فرضا ويخير لو نفلا ما لم يمر به
فيبدا بزيارته لا محالة ولينو معه زيارة مسجده فقد اخبر ان صلاة فيه خير من
الف في غيره الا المسجد الحرام وكذا بقية القرب ولا تكره المجاورة بالمدينة وكذا بمكة لمن

او الثالث ثم

ينتق بنفسه والله تعالى اعلم **كتاب النكاح** ليس لنا عبادة شرعت من عهد ادم الى
الان ثم تستمر في الجنة الا النكاح والايمان هو عند الفقها عقد يفيد ملك المتعة اى
حل استمتاع الرجل من امراة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي فخرج الذكر والوثنية
والخنثى المشكل لجواز ذكوريته والمحارم والجنية وانسان الما لاختلاف الجنس وافاد
الحسن نكاح الجنية بشهود فتنية قصدا خرج بما يفيد الحل ضمنا كشراء امة للتسرى
وعند اهل الاصول واللغة هو حقيقة في الوطئ مجاز في العقد فحيث جا في الكتاب
والسنة مجردا عن القراين يراد به الوطى كما في ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم فتحرم مزنية الاب على
الابن بخلاف حتى تنكح زوجا لاسناده اليها والمتصور منها العقد لا الوطى الا مجازا
ويكون واجبا عند التوقان فان تيقن الزنا الا به فرض نهاية وهذا ان ملك
المهر والنفقة والا فلا اثم بتركه بدايع ويكون سنة موكدة في الاصح فياثم بتركه ويثاب
ان نوى تحصينا وولدا حال الاعتدال اى القدرة على وطى ومهر ونفقة ورجح
في النهر وجوبه للمواظبة عليه والانكار على من رغب عنه ومكروها لخوف الجور فان
تيقنه حرم ويندب اعلانه وتقديم خطبة وكونه في مسجد يوم جمعة بعاقد
رشيد وشهود عدول والاستدانة له والنظر اليها قبله وكونها دونه سنا
وحسبا وعزا ومالا وفوقه خلقا وادبا وورعا وجمالا وهل يكره الزفاف المختار لا
اذا لم يشتمل على مفسدة دينية وينعقد ملتبسا بايجاب من احدهما وقبول من
الاخر وضعا للمضى لان الماضى ادل على التحقق كزوجت نفسى او بنتى او موكلتي
منك ويقول الاخر تزوجت وينعقد ايضا بما اى بلفظين وضع احدهما له للمضى
والاخر للاستقبال او للحال فالاول الامر كزوجنى او زوجينى نفسك او كونى امراتى
فانه ليس بايجاب بل توكيل ضمنى فاذا قال في المجلس زوجت او قبلت او بالسمع والطاعة — بزازية م
قام مقام الطرفين وقيل هو ايجاب ورجحه في البحر والثانى المضارع المبدو بهمزة او نون
او تا كتزوجينى نفسك اذا لم ينو الاستقبال وكذا انا متزوجك او جيتك
خاطبا لعدم جريان المساومة في النكاح او هل اعطيتنيها ان المجلس للنكاح — قال م
وان للوعد فوعد ولو قال لها يا عرسى فقالت لبيك انعقد على المذهب فلا
ينعقد بقبول بالفعل كقبض مهر ولا بتعاطى ولا بكتابة حاضر بل غايب بشرط
اعلام الشهود بما في الكتاب ما لم يكن بلفظ الامر فيتولى الطرفين فتح ولا بالاقرار على
المختار خلاصة كقوله هى امراتى لان الاقرار اظهار لما هو ثابت وليس بانشا وقيل
ان كان بمحضر من الشهود صح كما يصح بلفظ الجعل وجعل الاقرار انشا وهو الاصح
ذخيرة ولا ينعقد بتزوجت نصفك في الاصح احتياطا خانية بل لا بد ان

يضيفه

يضيفه الى كلها او ما يعبر به عن الكل ومنه الظهر والبطن على الاشبه ذخيرة
ورجحوا في الطلاق خلافه فيحتاج للفرق واذا وصل الايجاب بالتسمية للمهر كان
من تمامه اى الايجاب فلو قبل الاخر قبله لم يصح لتوقف اول الكلام على اخره لو فيه
ما يغير اوله ومن شرائط الايجاب والقبول اتحاد المجلس لو حاضرين وان طال
كمخيرة وان لا يخالف الايجاب القبول كقبلت النكاح لا المهر نعم يصح الحط
كالزيادة ان قبلتها في المجلس وان لا يكون مضافا ولا معلقا كما سيجى ولا المنكوحة مجهولة
ولا يشترط العلم بمعنى الايجاب والقبول فيما يستوى فيه الجد والهزل اذ لم يحتج لنية
به يفتى وانما يصح بلفظ تزويج ونكاح لانهما صريح وما عداهما كناية وهو كل لفظ
وضع لتمليك عين كاملة فلا يصح بالشركة في الحال خرج الوصية غير المقيدة
بالحال كهبة وتمليك وصدقة وعطية وسلم واستيجار وقرض وصلح وصرف
وكلما تملك به الرقاب بشرط نية او قرينة وفهم الشهود المقصود لا يصح بلفظ
اجارة بلا او زاى واعارة ووصية ورهن ووديعة ونحوها مما لا يفيد الملك
لكن تثبت به الشبهة فلا يحد ولها الاقل من المسمى ومهر المثل وكذا تثبت بكل
لفظ لا ينعقد به النكاح فليحفظ والفاظ مصحفة كتزوجت لصدوره لا عن — كجوزت
قصد صحيح بل عن تحريف وتصحيف فلم يكن حقيقة ولا مجازا لعدم العلاقة بل
غلطا فلا اعتبار به اصلا تلويح نعم لو اتفق قوم على النطق بهذه الغلطة وصدرت
عن قصد كان ذلك وضعا جديدا فيصح به كما افتى ابو السعود واما الطلاق فيقع
بها قضا كما في اوايل الاشباه ولا بتعاط احتراما للفروج وشرط سماع كل من العاقدين
لفظ الاخر ليتحقق رضاهما وشرط حضور شاهدين حرين او حر وحرتين مكلفين
سامعين معا قولهما على الاصح فاهمين انه نكاح على المذهب بحر مسلمين لنكاح
مسلمة ولو فاسقين او محدودين في قذف او اعميين او ابنى الزوجين
او ابنى احدهما وان لم يثبت النكاح بهما بالابنين اذا ادعى القريب كما صح نكاح
مسلم ذمية عند ذميين ولو مخالفين لدينها وان لم يثبت النكاح بهما مع
انكاره والاصل عندنا ان كل من ملك قبول النكاح بولاية نفسه انعقد
بحضرته امر الاب رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل او امراتين — قيد بولاية نفسه ليخرج الكاتب م
والحال ان الاب حاضر صح لانه يجعل عاقدا حكما والا لا ولو زوج ابنته البالغة
العاقلة بحضرة شاهد واحد جاز ان كانت ابنته حاضرة لانها تجعل عاقدة
والا لا الاصل ان الامر متى حضر جعل مباشرا ثم انما تقبل شهادة المامور اذا لم
يذكر انه عقده لئلا يشهد على فعل نفسه ولو زوج المولى عبده البالغ بحضرة

وواحد لم يجز على الظاهر ولو اذن له فعقد بحضرة المولى رجل صح والفرق لا يخفى ولو قال
رجل لآخر زوجني ابنتك فقال الآخر زوجت او قال نعم مجيبا له لم يكن نكاحا
ما لم يقل الموجب بعده قبلت لان زوجني استخبار وليس بعقد بخلاف زوجني لانه
توكيل غلط وكيلها بالنكاح في اسم ابيها بغير حضورها لم يصح للجهالة وكذا لو غلط
في اسم بنته الا اذا كانت حاضرة واشار اليها فيصح ولو له بنتان اراد تزويج الكبرى
فغلط فسماها باسم الصغرى صح للصغرى خانية ولو بعث مريد النكاح اقواما للخطبة
فزوجها الأب او الولي بحضرتهم صح فيجعل المتكلم فقط خاطبا والبا في شهودا به يفتى
فتح فروع قال زوجني ابنتك على ان امرها بيدك لم يكن له الامر لانه تفويض
قبل النكاح وكله بان يزوجه فلانة بكذا فزاد الوكيل في المهر لم ينفذ فلو لم يعلم
حتى دخل بقي الخيار بين اجازته وفسخه ولها الاقل من المسمى ومهر المثل
لان الموقوف كالفاسد تزوج بشهادة الله ورسوله لم يجز بل قيل يكفر فصل في
المحرمات اسباب التحريم انواع قرابة مصاهرة رضاع جمع ملك شرك ادخال امة على
حرة فهي سبعة ذكرها المص بهذا الترتيب وبقي التطليق ثلاثا وتعلق حق الغير
بنكاح او عدة ذكرها في الرجعة حرم على المتزوج ذكرا كان او انثى نكاح اصله
وفرعه علا او نزل وبنت اخيه واخته وبنتها ولو من زنا وعمته وخالته
فهذه السبعة مذكورة في آية حرمت عليكم امهاتكم ويدخل عمة جده وجدته
وخالتهما الاشقا وغيرهن واما عمة عمة امه وخالة خالة ابيه فحلال كبنت
عمه وعمته وخاله وخالته لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وحرم بالمصاهرة
بنت زوجته الموطوة وام زوجته وجداتها مطلقا بمجرد العقد الصحيح وان لم
توطأ الزوجة لما تقرر ان وطي الامهات يحرم البنات ونكاح البنات يحرم الامهات
ويدخل بنات الربيبة والربيب وفي الكشاف واللمس ونحوه كالدخول عند ابي حنيفة واقره
المص وزوجة اصله وفرعه مطلقا ولو بعيدا دخل بها او لا واما بنت زوجة ابيه
او ابنه فحلال وحرم الكل مما مر تحريمه نسبا ومصاهرة رضاعا الا ما استثني في بابه
فروع يقع مغلطة فيقال طلق امراته طلقتين ولها منه لبن فاعتدت
فنكحت صغيرا فارضعته فحرمت عليه فنكحت آخر فدخل بها فابانها فهل
تعود للاول بواحدة ام بثلاث الجواب لا تعود اليه ابدا لصيرورتها حليلة
ابنه رضاعا اشترى امة ابيه لا تحل له ان علم انه وطيها تزوج بكرا فوجدها
ثيبا وقالت ابوك فضني ان صدقها بانت بلا مهر والا لا شمني وحرم ايضا
بالصهرية اصل مزنيته اراد بالزنا الوطي الحرام واصل ممسوسته بشهوة

لانه اعتقد ان الرسول يعلم الغيب وقيل لا يكفر لان الاشيا تعرض على روح النبي عليه السلام وتمامه في التاتارخانية

هذا ما وقع في النسخ والصواب واما عمة عمة لام وخالة خالة لاب

فاالفاسد لا يحرم الا بمس ونحوه

ولو

ولو لشهوة على الراس بحائل لا يمنع الحرارة واصل ماسته وناظرة الى ذكره والمنظور
الى فرجها المدور الداخل ولو نظره من زجاج او ماء هي فيه وفروعهن مطلقا
والعبرة للشهوة عند المس والنظر لا بعدهما وحدها فيهما تحرك آلته او زيادته
به يفتى وفي امراة ونحو شيخ تحرك قلبه او زيادته وفي الجوهرة لا يشترط في النظر لفرج
تحرك آلته به يفتى هذا اذا لم ينزل فلو انزل مع مس او نظر فلا حرمة به يفتى
ابن كمال وغيره وفي الخلاصة وطي اخت امراته لا تحرم عليه امراته لا تحرم
المنظور الى فرجها الداخل اذا راه من مراة او ماء لان المرئي مثاله بالانعكاس
لا هو هذا اذا كانت حية مشتهاة ولو ماضيا اما غيرها يعني الميتة وصغيرة
لم تشته فلا تثبت الحرمة بها اصلا كوطي دبر مطلقا وكما لو افضاها لعدم تيقن
كونه في الفرج ما لم تحبل منه بلا فرق بين زنا ونكاح فلو تزوج صغيرة لا تشتهى
فدخل بها فطلقها وانقضت عدتها وتزوجت بآخر جاز له للاول التزوج
ببنتها لعدم الاشتهاء وكذا تشترط الشهوة في الذكر فلو جامع غير مراهق زوجة
ابيه لم تحرم فتح وفرق فيما ذكر بين اللمس والنظر بشهوة بين عمد ونسيان وخطا
واكراه فلو ايقظ زوجته او ايقظته هي لجماعها فمست يده بنتها المشتهاة او
يدها ابنه حرمت الام ابدا فتح قبل ام امراته في اي موضع كان على الصحيح جوهرة حرمت
عليه امراته ما لم يظهر عدم الشهوة ولو على الفم كما فهمه في الذخيرة وفي المس لا تحرم ما لم
تعلم الشهوة لان الاصل في التقبيل الشهوة بخلاف اللمس والمعانقة كالتقبيل وكذا
القرص والعض بشهوة ولو لاجنبية وتكفي الشهوة من احدهما ومراهق ومجنون
وسكران كبالغ بزازية وفي القنية قبل السكران بنته تحرم وبحرمة المصاهرة
لا يرتفع النكاح حتى لا يحل لها التزوج بآخر الا بعد المتاركة وانقضاء العدة
والوطي بها لا يكون زنا وفي الخانية ان النظر لفرج ابنته بشهوة يوجب حرمة امراته
وكذا لو فزعت فدخلت فراش ابيها عريانة فانتشر لها ابوها تحرم عليه
امها وبنت سنها دون تسع ليست بمشتهاة به يفتى وان ادعت الشهوة في تقبيله او
تقبيلها ابنه وانكرها الرجل فهو مصدق لا هي الا ان يقوم اليها منتشرا آلته
فيعانقها لقرينة كذبه او يأخذ ثديها او يركب معها او يمسها على الفرج
او يقبلها على الفم قاله الحدادي وفي الفتح يتراءى الحاق الخدين بالفم وفي الخلاصة
قيل له ما فعلت بام امراتك فقال جامعتها تثبت الحرمة ولا يصدق انه كذب
ولو هازلا وتقبل الشهادة على الاقرار باللمس والتقبيل عن شهوة وكذا
تقبل على نفس اللمس والتقبيل والنظر الى ذكره او فرجها عن شهوة في

المختار تجنيس لان مما يوقف عليها بجملة بانتشار او اثار وحرم الجمع بين
المحارم نكاحا اى عقدا صحيحا وعدة ولو من طلاق باين وحرم الجمع وطيا بملك
يمين بين امراتين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى ابدا لحديث مسلم لا تنكح
المراة على عمتها وهو مشهور يصلح مخصصا للكتاب فجاز الجمع بين امراة وبنت
زوجها او امراة ابنها وامة ثم سيدتها لانه لو فرضت المراة او امراة الابن او السيدة
ذكرا لم يحرم بخلاف عكسه وان تزوج بنكاح صحيح اخت امة قد وطيها صح النكاح
لكن لا يطا واحدة منهما حتى يحرم حل استمتاع احداهما عليه بسبب ما لان للعقد حكم الوطي
حتى لو نكح مشرقي مغربية يثبت نسب اولادها منه لثبوت الوطي حكما ولو لم يطا
وطي الامة له وطي المنكوحة ودواعي الوطي كالوطي ابن كمال وان تزوجهما معا اى
الاختين او بعقدين ونسي النكاح الاول فرق القاضي
بينه وبينهما ويكون طلاقا ولهما نصف المهر يعني في مسالة النسيان اذ الحكم في
تزوجهما معا البطلان وعدم وجوب المهر الا بالوطي كما في عامة الكتب فتنبه
وهذا اذا كان مهراهما متساويا وبين قدرا وجنسا وهو مسمى في العقد وكانت الفرقة
قبل الدخول وادعى كل منهما انها الاولى ولا بينة لهما فان اختلف مهراهما فان علم فلكل
ربع مهرها والا فالكل نصف اقل المسميين وان لم يكن مسمى فالواجب متعة
واحدة لهما بدل نصف المهر وان كانت الفرقة بعد الدخول وجب لكل واحدة
مهر كامل لتقرره بالدخول ومنه يعلم حكم دخوله بواحدة وكذا الحكم فيما جمعهما
من المحارم نكاحا وحرم نكاح المولى امته والعبد سيدته لان المملوكية تنافي
نعم لو فعله المولى احتياطا كان حسنا وحرم نكاح الوثنية بالاجماع وصح نكاح
كتابية وان كره تنزيها مؤمنة بنبي مرسل مقرة بكتاب منزل وان اعتقد
المسيح الها وكذا حل ذبيحتهم على المذهب بحر وفي النهر تجوز مناكحة المعتزلة لانا لا نكفر
احدا من اهل القبلة وان وقع الزاما في المباحث لا يصح نكاح عابدة كوكب لا كتاب
لها ولا وطيها بملك يمين والمجوسية والوثنية هذا ساقط من نسخ الشرح ثابت
في نسخ المتن وهو عطف على عابدة كوكب وقوله والمحرمة بحج او عمرة ولو محرما عطف
على كتابية والامة ولو كانت كتابية او مع طول الحرة الاصل عندنا ان كل ما جاز وطيه
يحل بملك يمين يحل بنكاح وما لا فلا وان كره تحريما في الحرمة وتنزيها الامة وحرة
على امة لا يصح عكسه ولو ام ولد في عدة حرة ولو من باين وصح لو راجعها اى الامة
على حرة لبقاء الملك ولو تزوج اربعا من الاماء وخمسا من الحرائر في عقد واحد صح
نكاح الاماء لبطلان الخمس وصح نكاح اربع من الحرائر والاماء فقط للحر لا اكثر وله التسري

بما شا

بما شا من الاماء فلو له اربع والف سرية واراد شراء اخرى فلامه رجل خيف عليه الكفر
ولو اراد ان تقال له ان امراته اقتل نفسي لا يمتنع لانه مشروع لكن لو ترك لئلا يغمها
يوجر لحديث من رق لامتي رق الله له بزازية ونصفها للعبد ولو مدبرا ويمنع
عليه غير ذلك فلا يحل له التسري اصلا لانه لا يملك الا الطلاق وصح نكاح
حبلى من زنا لا حبلى من غيره اى الزنا لثبوت نسبه ولو من حربي او سيدها
المقربه وان حرم وطيها ودواعيه حتى تضع متصل بالمسالة الاولى لئلا
يسقى ماءه زرع غيره اذ الشعر ينبت منه فروع لو نكحها الزاني حل له
وطيها اتفاقا والولد له ولزمه النفقة ولو زوج امته ام ولده الحامل بعد
علمه قبل اقراره جاز وكان نفيا له عن الترشيح وصح نكاح الموطوءة بملك
يمين ولا يستبرئها زوجها بل سيدها وجوبا على الصحيح ذخيرة والموطوءة بزنا
اى جاز ولو راها تزني وله وطيها بلا استبراء واما قوله تعالى الزانية لا ينكحها
الا زان فمنسوخ باية فانكحوا ما طاب لكم وفي اخر حظر المجتبى لا يجب على الزوج
تطليق الفاجرة ولا عليها تسريح الفاجر الا اذا خافا ان لا يقيما حدود الله
فلا باس ان يتفرقا فما في الوهبانية ضعيف ذكره المص وصح نكاح المضمومة
الى محرمة والمسمى كله لها ولو دخل بالمحرمة فلها مهر المثل وبطل نكاح متعة
وموقت وان جهلت المدة او طالت في الاصح وليس منه ما لو نكحها على ان يطلقها
بعد شهر او نوى مكثه معها مدة معينة ولا باس بتزوج النهاريات عيني
ويحل له وطء امراة ادعت عليه عند قاض انه تزوجها بنكاح صحيح وهي اى
والحال انها محل لانشائه اى لانشاء النكاح خالية عن الموانع وقضى القاضي بنكاحها
ببينة اقامتها ولم يكن في نفس الامر تزوجها وكذا تحل له لو ادعى هو نكاحها خلافا
لهما وفي الشرنبلالية عن المواهب وبقولهما يفتى ولو قضى بطلاقها بشهادة
الزور مع علمها بذلك نفذ وحل لها التزوج باخر بعد العدة وحل للشاهد زورا
تزوجها وحرمت على الاول وعند الثاني لا تحل لهما وعند محمد تحل للاول ما لم يدخل
الثاني وهي من فروع القضاء بشهادة الزور كما سيجي والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط
كتزوجتك ان رضي ابي لم ينعقد النكاح لتعليقه بالخطر كما في العمادية وغيرها وفي الدرر فيه
نظر ولا اضافته الى المستقبل كتزوجتك غدا او بعد غد لم يصح ولكن لا يبطل
النكاح بالشرط الفاسد وانما يبطل الشرط دونه يعني لو عقد مع شرط فاسد
لم يبطل النكاح بل الشرط بخلاف ما لو علقه بالشرط الا ان يعلقه بشرط ماض كائن
لا محالة فيكون تحقيقا فينعقد في الحال كما لو خطب بنتا لابنه فقال ابوها زوجتها

تبلك من فلان فكذبه فقال ان لم اكن زوجتها لفلان فقد زوجتها لانه
فقبل ثم علم كذبه انعقد لتعليقه بموجود وكذا اذا وجد المعلق عليه في المجلس كذا
ذكره چوي زاده وعممه المص بحثا لكن في النهر قبيل كتاب الصرف في مسألة التعليق
برضى الاب والحق الاطلاق فليتامل المغني باب الولي هو لغة خلاف العدو وعرفا
هو العارف بالله وشرعا البالغ العاقل الوارث ولو فاسقا على المذهب ما لم يكن
متهتكا وخ ج نحو صبي ووصي مطلقا على المذهب والولاية تنفيذ القول على
الغير تثبت باربع قرابة وملك وولاء وامامة شاء او ابى وهي هنا نوعان ولاية ندب على
المكلفة ولو بكرا وولاية اجبار على الصغيرة ولو ثيبا ومعتوهة ومرقوقة كما افاده
بقوله وهو اي الولي شرط صحة نكاح صغير ومجنون ورقيق لا مكلفة فنفذ نكاح
حرة مكلفة بلا رضى ولي والاصل ان كل من تصرف في ماله تصرف في نفسه وله اي الولي وما لا فلا م
اذا كان عصبة ولو غير محرم كابن عم في الاصح خانية وخ ج ذووا الارحام والام والقاضي
الاعتراض في غير الكفو فيفسخه القاضي ويتجدد النكاح ما لم يسكت حتى تلد منه
لئلا يضيع الولد وينبغي الحاق الحبل الظاهر به ويفتى في غير الكفو بعدم جوازه بتجدد م
اصلا وهو المختار للفتوى لفساد الزمان فلا تحل مطلقة ثلاثا نكحت غير كفو
بلا رضى ولي بعد معرفته اياه فليحفظ وبنا على الاول وهو ظاهر الرواية
فرضى البعض من الاولياء قبل العقد او بعده كالكل لثبوته لكل كملا كولاية
امان وقود وتحققه في الوقف لو استووا في الدرجة والا فللاقرب منهم الفسخ وان لم
يكن لها ولي فهو اي العقد صحيح نافذ مطلقا اتفاقا وقبضه اي ولي له حق
الاعتراض المهر ونحوه مما يدل على الرضى رضا دلالة ان كان عدم الكفاءة ثابتا
عند القاضي قبل مخاصمته والا لم يكن رضا كما لا يكون سكوته رضا ما لم تلد
واما تصديقه بانه كفو فلا يسقط حق الباقين مبسوط ولا تجبر البالغة البكر
على النكاح لانقطاع الولاية بالبلوغ فان استاذنها هو اي الولي وهو السنة او
وكيله او رسوله او زوجها وليها واخبرها رسوله او فضولي عدل فسكتت عن
رده مختارة او ضحكت غير مستهزئة او تبسمت او بكت بلا صوت فلو بصوت
لم يكن اذنا ولا ردا حتى لو رضيت بعده انعقد معراج وغيره فما في الوقاية والملتقى
فيه نظر فهو اذن اي توكيل في الاول ان اتحد الولي فلو تعدد الزوج لم يكن سكوتها
اذنا واجازة في الثاني ان بقي النكاح لا لو بطل بموته ولو قالت بعد موته زوجني
ابي بامري وانكرت الورثة فالقول لها فترث وتعتد ولو قالت بغير امري لكنه
بلغني فرضيته فالقول لهم وقولها غيره اولى منه رد قبل العقد لا بعده

ولو

ولو زوجها لنفسه فسكوتها رد بعد العقد لا قبله ولو استاذنها في معين فردت ثم
زوجها منه فسكتت صح في الاصح بخلاف ما لو بلغها فردت ثم قالت رضيت لم يجز لبطلانه
بالرد ولذا استحسنوا التجديد عند الزفاف لان الغالب اظهار النفرة عند فجأة السماع
ولو استاذنها فسكتت فوكل من يزوجها ممن سماه جاز ان عرفت الزوج والمهر كما
في القنية واستشكله في البحر بانه ليس للوكيل ان يوكل بلا اذن فمقتضاه عدم
الجواز واولها مستثناة ان علمت بالزوج انه من هو لتظهر الرغبة فيه او عنه
ولو في ضمن العام كجيراني او بني عمي لو يحصون والا لا ما لم تفوض له الامر والعلم
بالمهر وقيل يشترط وهو قول المتاخرين بحر عن الذخيرة واقره المص وما صححه
في الدرر عن الكافي رده في الكمال وكذا اذا زوجها الولي عندها اي بحضرتها فسكتت
صح في الاصح ان علمت كما مر والسكوت كالنطق في سبع وثلاثين مسألة مذكورة في
الاشباه فان استاذنها غير الاقرب كاجنبي او ولي بعيد فلا عبرة لسكوتها بل
لا بد من القول كالثيب البالغة لا فرق بينهما الا في السكوت لان رضاهما يكون بالدلالة
كما ذكره بقوله او ما هو في معناه من فعل يدل على الرضى كطلب مهرها ونفقتها
وتمكينها من الوطء ودخوله بها برضاها ظهيرية وقبول التهنئة والضحك
ونحو ذلك بخلاف خدمته او قبول هديته من زالت بكارتها بوثبة اي نطة
او درور حيض او حصول جراحة او تعنيس اي كبر بكر حقيقة كتفريق بجب
او عنة او طلاق او موت بعد خلوة قبل وطء او زنا وهذه فقط بكر حكما ان لم
يتكرر ولم تحد به والا فثيب كموطوءة بشبهة او نكاح فاسد قال الزوج للبكر
البالغة بلغك النكاح فسكتت وقالت بل رددت النكاح ولا بينة لهما على
ذلك ولم يكن دخل بها طوعا في الاصح فالقول قولها بيمينها على المفتى به وتقبل بينته على
سكوتها لانه وجودي بضم الشفتين ولو برهنا فبينتها اولى الا ان يبرهن على رضاها
او اجازتها كما لو زوجها ابوها مثلا زاعما عدم بلوغها فقالت انا بالغة والنكاح لم يصح
وهي مراهقة وقال الاب او الزوج لا بل هي صغيرة فان القول لها ان ثبت ان سنها تسع
وكذا الولد على المراهق بلوغه ولو برهنا فبينة البلوغ اولى على الاصح بخلاف قول
الصغيرة رددت حين بلغت وكذبها الزوج فالقول له لانكاره زوال ملكه لو اختلفا بهذا م
بعد زمان البلوغ ولو في حالة البلوغ فالقول لها شرح وهبانية فليحفظ وللولي
الاتي بيانه انكاح الصغير والصغيرة جبرا ولو ثيبا كمعتوه ومجنون شهرا ولزم
النكاح ولو بغبن فاحش بنقص مهرها وزيادة مهره او زوجها بغير كفو ان كان
الولي المزوج بنفسه بغبن ابا او جدا وكذا المولى وابن المجنونة لم يعرف منهما سوء الاختيار

مجانة وفسقا وان عرف لا يصح النكاح اتفاقا وكذا لو كان سكران فزوجها من فاسق
او شرير او فقير او ذي حرفة دنية لظهور سوء اختياره فلا يعارضه شفقته
المظنونة وان كان المزوج غيرهما اي غير الاب وابيه ولو الام او القاضي او وكيل بحر م
الاب لكن في النهر بحثا لو عين لوكيله القدر صح لا يصح النكاح من غير كفو او بغبن
فاحش اصلا وما في صدر الشريعة صح ولهما فسخه وهم وان كان من كفو وبمهر المثل
صح ولكن لهما اي لصغير وصغيرة وملحق بهما خيار الفسخ ولو بعد الدخول بالبلوغ
او العلم بالنكاح بعده لقصور الشفقة ويغني عنه خيار العتق ولو بلغت وهو
صغير فرق بحضرة ابيه او وصيه بشرط القضا للفسخ فيتوارثان فيه ويلزم
كل المهر ثم الفرقة ان من قبلها ففسخ لا ينقص عدد طلاق ولا يلحقها طلاق الا في الردة وان
من قبله فطلاق الا بملك او ردة او خيار عتق وليس لنا فرقة منه ولا مهر عليه
الا ذا اختار نفسه بخيار عتق وشرط للكل القضا الا ثمانية ونظمها في النهر فقال
فرق النكاح اتتك جمعا نافعا * فسخ طلاق وهذا الدر يحكيها * تباين الدار مع نقصان مهر كذا
فساد عقد وفقد الكفو ينفيها * تقبيل سبي واسلام المحار او * ارضاع ضرتها قد عد ذا فيها
خيار عتق بلوغ ردة وكذا * ملك لبعض وتلك الفسخ يحصيها * اما الطلاق فجب عنة وكذا
ايلاوه ولعان ذاك يتلوها * قضا قاض في الكل شرط الجميع خلا * ملك وعتق واسلام اتى فيها
تقبيل سبي مع الايلا يا املي * تباين مع فساد العقد يدنيها * ويبطل خيار البكر بالسكوت
لو مختارة عالمة باصل النكاح ولو سالت عن قدر المهر قبل الخلوة او الزوج او سلمت عن م
على الشهود لم يبطل خيارها نهر بحثا ولا يمتد الى اخر المجلس لانه كالشفعة ولو اجتمعت
معه تقول اطلب الحقين ثم تبدا بخيار البلوغ لانه ديني وتشهد قائلة بلغت الان
ضرورة احيا الحق وان جهلت به لتفرغها للعلم بخلاف خيار المعتقة فانه يمتد
لشغلها بالمولى وخيار الصغير والثيب اذا بلغا لا يبطل بالسكوت بلا صريح رضا
او دلالة عليه كقبلة ولمس ودفع مهر ولا يبطل بقيامها عن المجلس لان وقته العمر فيبقى
حتى يوجد الرضا ولو ادعت التمكين كرها صدقت ومفاده ان القول لمدعي الاكراه لو في
جس الوالي فليحفظ الولي في النكاح لا المال العصبة بنفسه وهو من يتصل بالميت حتى
المعتقة بلا توسط انثى بيان لما قبله على ترتيب الارث والحجب فيقدم ابن
المجنونة على ابيها لانه يحجبه حجب نقصان بشرط حرية وتكليف واسلام في حق مسلمة
تريد التزوج وولد مسلم لعدم الولاية وكذا لا ولاية بنكاح ولا مال لمسلم على كافرة الا
بالسبب العام بان يكون المسلم سيد امة كافرة او سلطانا او نايبه او شاهدا ولكافر
ولاية على كافر مثله اتفاقا فان لم تكن عصبة فالولاية للام ثم لام الاب وفي

الغنية

القنية عكسه ثم للبنت ثم لبنت الابن ثم لبنت البنت ثم لبنت ابن الابن
ثم لبنت بنت البنت وهكذا ثم للجد الفاسد ثم الاخت لاب وام ثم الاخت
لاب ثم لولد الام الذكر والانثى سواء ثم لاولادهم ثم لذوي الارحام العمات ثم
الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام وبهذا الترتيب اولادهم شمني ثم مولى الموالاة
ثم للسلطان ثم لقاض نص له عليه في منشوره ثم لنوابه ان فوض له ذلك والا لا
وليس للوصي من حيث هو وصي ان يزوج اليتيم مطلقا وان اوصى اليه الاب به على
على المذهب نعم لو كان قريبا او حاكما يملكه بالولاية كما لا يخفى فروع ليس للقاضي
تزويج الصغيرة من نفسه ولا ممن لا تقبل شهادته له كما في معين الحكام واقره المص
وبه علم ان فعله حكم وان عري عن الدعوى صغيرة زوجت نفسها ولا ولي ولا حاكم
ثمة توقف ونفذ باجازتها بعد بلوغها لان له مجيزا وهو السلطان ولو زوجها
وليان مستويان قدم السابق فان لم يدر او وقعا معا بطلا وللولي الابعد التزويج
بغيبة الاقرب فلو زوج الابعد حال قيام الاقرب توقف على اجازته ولو تحولت الولاية
اليه لم تجز الا باجازته بعد التحول قهستاني وظهيرية مسافة القصر واختاره في
الملتقى ما لم ينتظر الكفو الخاطب جوابه واعتمده الباقاني ونقل ابن الكمال ان عليه الفتوى
وثمرة الخلاف فيمن اختفى في المدينة هل تكون غيبته منقطعة ولو زوجها الاقرب
حيث هو جاز النكاح على القول الظاهر ظهيرية ويثبت للابعد من اوليا النسب
شرح الوهبانية لكن في القهستاني عن الغياثي لو لم يزوج الاقرب زوج القاضي عند فوت
الكفو التزوج بعضل الاقرب اي بامتناعه عن التزويج اجماعا خلاصة ولا يبطل
تزويجه السابق بعود الاقرب لحصوله بولاية تامة وولي المجنونة والمجنون ولو عارضا
في النكاح اما التصرف في المال فللاب اتفاقا ابنها وان سفل دون ابيها كما مر والاولى ان
يامر الاب به ليصح اتفاقا ولو اقر ولي صغير وصغيرة او اقر وكيل رجل او امراة او مولى
العبد بالنكاح لم ينفذ لانه اقرار على الغير بخلاف مولى الامة حيث ينفذ اجماعا لان
منافع بضعها ملكه الا ان يشهد الشهود على النكاح بان ينصب القاضي خصما عن
الصغير حتى ينكر فتقام البينة عليه او يدرك الصغير او الصغيرة فيصدقه
اي الولي المقر او يصدق الموكل او العبد عند ابي حنيفة وقالا يصدق في ذلك وهذه
المسالة مخرجة من قولهم من ملك الانشا ملك الاقرار به ولها نظاير فرع
هل لولي المجنون ونحوه تزويجه اكثر من واحدة لم اره ومنعه الشافعي وجوزه
في القصبي للحاجة باب الكفاة من كافاه اذا ساواه والمراد هنا مساواة مخصوصة
او كون المراة ادنى الكفاة معتبرة في ابتدا النكاح للزومه او لصحته من جانبه

باب الكفاءة

اى الرجل لان الغريبة تابى ان تكون فراشا للدنى ولذا لا تعتبر من جانبها لان الزوج
مستفرش فلا يغيظه دناءة الفراش وهذا عند الكل فى الصحيح كما فى الخبازية لكن فى الظهيرية
وغيرها هذا عنده وعندهما تعتبر فى جانبها ايضا و الكفاءة هى حق الولى لا حقها فلو نكحت
رجلا ولم تعلم حاله فاذا هو عبد لا خيار لها بل للاولياء ولو زوجوها برضاها ولم يعلموا
بعدم الكفاءة ثم علموا لا خيار لاحد الا اذا شرطوا الكفاءة او اخبرهم بها وقت العقد
فزوجوها على ذلك ثم ظهر انه غير كفو كان لهم الخيار ولو الجبية فليحفظ و تعتبر الكفاءة
للزوم النكاح خلافا لمالك نسبا فقريش بعضهم اكفاء بعض و بقية العرب بعضهم
اكفاء بعض واستثنى الملتقى تبعا للهداية بنى باهلة لخستهم والحق الاطلاق قال المص
تبعا للكمال هذا فى العرب و اما العجم فتعتبر حرية واسلاما فمسلم بنفسه او معتق غير كفو
لمن ابوها مسلم او حر او معتق وامها حرة الاصل ومن ابوه مسلم او حر غير كفو لذات ابوين
وابوان فيهما كالاباء لتمام النسب بالجد فى الفتح ولا يبعد مكافاة مسلم بنفسه لمعتق بنفسه واما
معتق الوضيع فلا يكافئ معتقة الشريف واما مرتد اسلم فكفو لمن لم يرتد واما الكفاءة بين
الذميين فلا تعتبر الا لفتنة و تعتبر فى العرب والعجم ديانة اى تقوى فليس فاسق كفوا لصالحة
او فاسقة بنت صالح معلنا كان او لا على الظاهر نهر ومالا بان يقدر على المعجل ونفقة شهر لو
غير محترف والا فان كان يكتسب كل يوم كفايتها لو تطيق الجماع وحرفة فمثل حايك غير كفو لمثل
خياط ولا خياط لبزاز وتاجر ولا هما لعالم وقاض واما اتباع الظلمة فاخس من الكل واما
الوظائف فمن الحرف فصاحبها كفو للتاجر لو غير دنية كبوابة وذو تدريس او نظر كفو لبنت
الامير بمصر و الكفاءة اعتبارها عند ابتدا العقد فلا يضر زوالها بعده فلو كان وقته
كفوا ثم فجر لم يفسخ واما لو كان دباغا ثم صار تاجرا فان بقى عارها لم يكن كفوا والا لا نهر بحثا
العجمى لا يكون كفوا للعربية ولو كان العجمى عالما وهو الاصح فتح عن الينابيع وادعى فى البحر انه
ظاهر الرواية واقره المص لكن فى النهر ان فسر الحسيب بذى المنصب والجاه فغير كفو للعلوية
ينابيع وان بالعالم فكفو لان شرف العلم فوق شرف النسب والمال كما جزم به البزازى
وارتضاه الكمال وغيره والوجه فيه ظاهر ولذا قيل ان عايشة افضل من فاطمة رضى
الله عنهما ذكره القهستانى وفى الحنفى كفو لبنت الشافعى ومتى سالنا عن مذهبه اجبنا
بمذهبنا كما بسطه المص معزيا بالجواهر الفتاوى والقروى كفو للمدنى فلا عبرة بالبلد
كما لا عبرة بالجمال خانية ولا بالعقل ولا بعيوب يفسخ بها البيع خلافا للشافعى لكن
فى النهر عن المرغينانى المجنون ليس بكفو للعاقلة وكذا الصبى كفو بغنا ابيه او امه
او جده نهر عن المحيط بالنسبة الى المهر يعنى المعجل كما مر لا بالنسبة الى النفقة لان
العادة ان الاباء يتحملون عن الابناء المهر لا النفقة ذخيرة ولو تكحت باقل من مهرها فللولى

وتجوز والنسب والتقوى والحرفة والمال ... فى اطلاق الحموى على الكنز والدرر ...

كافى م

العصبة

العصبة الاعتراض حتى يتم مهر مثلها او يفرق القاضى بينهما دفعا للعار ولو
طلقها الزوج قبل تفريق الولى قبل الدخول فلها نصف المسمى ولو فرق
الولى بينهما قبل الدخول فلا مهر لها وان بعده فلها المسمى وكذا لو مات احدهما
قبل التفريق فليس للولى المطالبة بالاتمام لانتهاء النكاح بالموت جواهر الفتاوى
امره بتزويج امراة فزوجه امة جاز وقالا لا يصح وهو الاستحسان ملتقى تبعا
للهداية وفى شرح الطحاوى قولهما احسن للفتوى واختاره ابو الليث واقره
المص واجمعوا انه لو زوجه بنته الصغيرة او موليته لم يجز كما لو امره بمعينة
او حرة او امة فى الف او امرته بتزويجها لم تعين فزوجها غير كفو لم يجز اتفاقا
ولو زوجه المامور بنكاح امراة امراتين فى عقد واحد لا ينفذ للمخالفة وله ان يجيزهما
او احدهما ولو فى عقدين لزم الاول وتوقف الثانى ولو امره بامراتين فى عقد
فزوجه واحدة او ثنتين فى عقدتين جاز الا اذا قال لا تزوجنى الا امراتين فى عقدة
او فى عقدتين لم تجز المخالفة ولا يتوقف الايجاب على قبول غايب عن المجلس فى
ساير العقود من نكاح وبيع وغيرهما بل يبطل الايجاب ولا تلحقه الاجازة
اتفاقا ويتولى طرفى النكاح واحد بايجاب يقوم مقام القبول فى خمس صور كان كان
وليا او وكيلا من الجانبين او اصيلا من جانب وكيلا او وليا من اخر او وليا من جانب
وكيلا من اخر كزوجت بنتى من موكلى ليس ذلك الواحد بفضولى ولو من جانب
تكلم بكلامين على الراجح اذ قبوله غير معتبر شرعا لما تقرر ان الايجاب لا يتوقف
على قبول غايب ونكاح عبد وامة بغير اذن السيد موقوف على الاجازة
كنكاح فضولى يجى فى البيوع توقف عقوده كلها ان لها مجيز حالة العقد والا تبطل
ولابن العم ان يزوج بنت عمه الصغيرة فلو كبيرة فلا بد من الاستيذان
حتى لو تزوجها بلا استيذان فسكتت او افصحت بالرضا لا يجوز عندهما وقال
ابو يوسف يجوز وكذا المولى المعتق والحاكم والسلطان كذا فى الجوهرة يعنى بخلاف
الصغيرة كما مر فليحرر من نفسه فيكون اصيلا من جانب وليا من اخر كما للوكيل
الذى وكلته ان يزوجها من نفسه فان له ذلك فيكون اصيلا من جانب
وكيلا من اخر بخلاف ما لو وكلته بتزويجها من رجل فزوجها من نفسه لانه لم
نصبته مزوجا لا متزوجا او وكلته ان يتصرف فى امرها او قالت له زوج نفسى
من شيت لم يصح تزويجها من نفسه كما فى الخانية والاصل ان الوكيل معرفة بالخطاب
فلا يدخل تحت النكرة ولو اجاز من له الاجازة نكاح الفضولى بعد موت احد
لان الشرط قيام المعقود له واحد العاقدين لتصدق فقط بخلاف اجازة بيعه

في المهر

فانه يشترط قيام اربعة اشيا كما سيجى في فروع الفضولى قبل الاجازة لايملك
نقض النكاح بخلاف البيع يشترط للزوم عقد الوكيل موافقته المهر المسمى وحكم
رسول كوكيل باب المهر ومن اسمايه الصداق والصدقة والنحلة والعطية
والعقر في الجوهرة العقر في الحراير مهر المثل وفي الاماء عشر قيمة البكر ونصف
عشر قيمة الثيب اقله عشرة دراهم لحديث البيهقى وغيره لامهر اقل من عشرة
دراهم ورواية الاقل تحمل على المعجل فضة وزن سبعة مثاقيل كما في الزكاة مضروبة
كانت اولا ولو دينا او عرضا قيمته عشرة وقت العقد اما في ضمانها بطلاق قبل
وطى فيوم القبض وتجب العشرة ان سماها او دونها ويجب الاكثر منها
ان سمى الاكثر ويتاكد عند وطى او خلوة صحت من الزوج او موت احدهما
او تزوج ثانيا في العدة او ازالة بكارتها بنحو حجر بخلاف ازالتها بدفعة فانه يجب
النصف بطلاق قبل وطى ولو الدفع من اجنبى فعلى الاجنبى ايضا نصف مهر
مثلها ان طلقت قبل الدخول والا فكله نهر بحثا ويجب نصفه بطلاق قبل
وطى وخلوة فلو كان نكاحها على ما قيمته خمسة كان لها نصفه ودرهمان
ونصف وعاد النصف الى ملك الزوج بمجرد الطلاق اذا لم يكن مسلما
لها وان كان مسلما لها لم يبطل ملكها منه بل توقف عوده الى ملكه على القضا
او الرضا فلهذا لاينفذ لعتقه اى الزوج عبد المهر بعد طلاقها قبله اى
قبل القضا ونحوه لعدم ملكه قبله وينفذ تصرف المراة قبله في الكل لبقا ملكها
وعليها نصف قيمة الاصل يوم القبض لان زيادة المهر المنفصلة تتنصف
قبل القبض لابعده ووجب مهر المثل في الشغار هو ان يزوجه بنته على ان
يزوجه الاخر بنته او اخته مثلا معاوضة بالعقدين وهو منهى عنه
لخلوه عن المهر فاوجبنا فيه مهر المثل فلم يبق شغارا وفي خدمة زوج حر
سنة للامهار لحرة او امة لان فيه قلب الموضوع كذا قالوا ومفاده صحة
تزوجها على ان يخدم سيدها او وليها كقصة شعيب مع موسى كصحته
على خدمة عبده او امته او عبد الغير برضا مولاه او حر اخر برضاه وفي
تعليم القرآن للنص بالابتغا بالمال وبازوجتك بما معك من القران للسببية
او للتعليل لكن في النهر ينبغى ان يصح على قول المتاخرين ولها خدمته لو كان
الزوج عبدا ماذونا وفي الفتح اما الحر فخدمته لها حرام لما فيه من الاهانة
والاذلال وكذا استخدامه نهر عن البدايع وكذا يجب مهر المثل فيما اذا
لم يسم مهرا او نفى ان وطى الزوج او مات احدهما اذا لم يتراضيا على شيء

يصلح

يصلح مهرا والا فذاك الشى هو الواجب او سمى خمرا او خنزيرا او هذا الخل
وهو خمر او هذا العبد وهو حر لتعذر التسليم او دابة او ثوبا او دارا ولم
يبين جنسها لفحش الجهالة وتجب متعة لمفوضة هى من زوجت بلا
مهر طلقت قبل الوطى وهى درع وخمار وملحفة لاتزيد على نصفه
اى نصف مهر المثل لو الزوج غنيا ولاتنقص عن خمسة دراهم لو فقيرا
وتعتبر المتعة بحالهما كالنفقة به يفتى وتستحب المتعة لمن سواها اى
المفوضة الا من سمى لها مهر وطلقت قبل وطى فلا تستحب لها بل للموطوءة سمى
لها مهر اولا فالمطلقات اربع وما فرض بتراضيهما او بفرض قاض مهر المثل بعد
العقد الخالى عن المهر او زيد على ما سمى فانها تلزمه بشرط قبولها في المجلس او قبول
ولى الصغيرة ومعرفة قدرها وبقا الزوجية على الظاهر نهر وفي الكافى جدد النكاح
بزيادة الف لزمه الالفان على الظاهر وفي الخانية لو وهبته مهرها ثم اقر بكذا
من المهر وقبلت صح ويحمل على الزيادة وفي البزازية الاشبه ان لايصح بلا قصد
الزيادة لاينتصف لاختصاص التنصيف بالمفروض في العقد بالنص بل تجب
المتعة في الاول ونصف الاصل في الثانى وصح حطها لكله او بعضه عنه قبل او لا
ويرتد بالرد بحر وخلوة مبتدا خبره قوله الاتى كالوطى بلا مانع حسى كمرض لاحدهما
يمنع الوطى وطبعى كوجود ثالث عاقل ذكره ابن الكمال وجعله في الاسرار من الحسى
وعليه فليس للطبعى مثال مستقل وشرعى كاحرام لفرض او نفل ومن الحسى رتق
بفتحتين التلاحم وقرن بالسكون عظم وعفل بفتحتين غدة وصغر ولو بزوج لكن
لايطاق معه الوطى وبلا وجود ثالث معهما ولو نايما او اعمى الا ان يكون الثالث
صغيرا لايعقل بان لايعبر عما يكون بينهما او مجنونا او مغمى عليه لكن في البزازية
ان الكبير صحت لا في النهار وكذا الاعمى في الاصح او جارية احدهما فلا تمنع به يفتى
مبتغى والكلب يمنع ان كان عقورا مطلقا وفي الفتح وعندى ان كلبه لايمنع
مطلقا او كان للزوجة والا يكن عقورا وكان له لا يمنع وبقى منه عدم صلاحية
المكان كمسجد وطريق وحمام وصحرا وسطح وبيت بابه مفتوح وما اذا لم يعرفها
وصوم التطوع والمنذور والكفارات والقضا غير مانع لصحتها في الاصح اذ لا
كفارة بالافساد ومفاده انه لو اكل ناسيا فامسك فخلى بها ان تصح وكذا
كل ما اسقط الكفارة نهر بل المانع صوم رمضان ادا وصلاة الفرض فقط
كالوطى فيما يجى لو كان الزوج مجبوبا او عنينا او خصيا او خنثى ان ظهر حاله والا
فنكاحه موقوف وما في البحر والاشباه ليس على ظاهره نهر وفيه عن شرح الوهبانية

ان العنة قد تكون لمرض او ضعف خلقة او كبر سن في ثبوت النسب ولو من
المجبوب وفي تأكد المهر المسمى ومهر المثل بلا تسمية والنفقة والسكنى والعدة
وحرمة نكاح اختها واربع سواها في عدتها وحرمة نكاح الامة ومراعاة وقت
الطلاق في حقها وكذا في وقوع طلاق باين اخر على المختار لا تكون كالوطي في حق بقية
الاحكام كالغسل والاحصان وحرمة البنات وحلها للاول والرجعة والميراث
وتزوجها كالابكار على المختار وغير ذلك كما نظمه صاحب النهر فقال ٭
وخلوة الزوج مثل الوطي في صور ٭ وغيرها وبهذا العقد تحصيل ٭ تكميل مهر واعداد كذا نسب
انفاق سكنى ومنع الاخت مقبول ٭ واربع وكذا قالوا الاماء ولقد ٭ راعوا زمان فراق فيه ترحيل
واوقعوا فيه تطليقا اذا لحقا ٭ وقيل لا والصواب الاول القيل ٭ اما المغاير فالاحصان يا املي
ورجعة وكذا التوريث معقول ٭ سقوط وطي وحل للاول لها وكذا ٭ تحريم بنت نكاح البكر مبذول
كذلك الغي والتكفير ما فسدت ٭ عبادة وكذا بالغسل تكميل ٭ ولو افترقا فقالت بعد
الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول لها لانكارها سقوط نصف المهر وان انكر
الوطي ولو لم تمكنه في الخلوة فان بكرا صدقت والا لان البكر انما توطا كرها كما بحثه الطرسوسي
واقره المص ولو قال ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها طلقت باينا لوجود الشرط
ووجب نصف المهر ولا عدة عليها بزازية وتجب العدة في الكل اي كل انواع
الخلوة ولو فاسدة احتياطا اي استحسانا لتوهم الشغل نيل فايده القدوري
واختاره التمرتاشي وقاضي خان ان كان المانع شرعيا كصوم تجب العدة وان كان
حقيقيا كصغر ومرض مدنف لا تجب والمذهب الاول لانه نص محمد قاله المص
في المجتبى الموت ايضا كالوطي في حق العدة والمهر فقط حتى لو ماتت الام قبل دخوله
بها حلت بنتها قبضت الالف المهر فوهبته له وطلقت قبل وطي رجع
عليها بنصفه لعدم تعين النقود في العقود وان لم تقبضه او قبضت
نصفه فوهبت الكل في الصورة الاولى او ما بقي وهو النصف في الثانية او
وهبت عرض المهر كثوب معين او في الذمة قبل القبض او بعده لا رجوع
لحصول المقصود نكحها بالف على ان لا يخرجها من البلد او لا يتزوج عليها او
نكحها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان وفى بما شرطه في الصورة
الاولى واقام بها في الثانية فلها الالف لرضاها بها فهنا صورتان الاولى
تسمية المهر مع ذكر شرط ينفعها والثانية تسمية مهر على تقدير وغيره
على تقدير وان لم يوف ولم يقم فمهر المثل لفقد رضاها بفوات النفع لكن
لا يزاد المهر في المسالة الاخيرة على الفين ولا ينقص عن الف لاتفاقهما على

ذات التقدير بن م

ذلك

ذلك ولو طلقها قبل الدخول فنصف المسمى في المسالتين لسقوط الشرط
وقالا الشرطان صحيحان بخلاف ما اذا تزوجها على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين
ان كانت جميلة فانه يصح الشرطان اتفاقا في الاصح لقلة الجهالة بخلاف ما لو ردد
المهر بين القلة والكثرة للثيوبة والبكارة فانها ان ثيبا لزمه الاقل والا فمهر
المثل لا يزاد على الاكثر ولا ينقص عن الاقل فتح ولو شرط البكارة فوجدها ثيبا
لزمه الكل درر ورجحه في البزازية ولو تزوجها على هذا العبد او على هذا الالف
او الالفين او على هذا العبد او على هذا العبد او على احد هذين واحدهما اوكس
حكم القاضي مهر المثل فان مثل الارفع او فوقه فلها الارفع او مثل الاوكس او
دونه فلها الاوكس والا فمهر المثل والطلاق قبل الدخول يحكم متعة المثل
لانها الاصل حتى لو كان نصف الاوكس اقل من المتعة وجبت المتعة فتح ولو تزوجها
على فرس او عبد او ثوب هروي او فراش بيت او عدد معلوم من نحو ابل فالواجب في
كل جنس له وسط الوسط او قيمته وكل ما لم يجز السلم فيه فالخيار للزوج والا فللمراة
وكذا الحكم وهو لزوم الوسط في كل حيوان ذكر جنسه ويسمى عند الفقهاء المقول على كثيرين
مختلفين في الاحكام دون نوعه هو المقول على كثيرين متفقين فيها بخلاف مجهول
الجنس كثوب ودابة لانه لا وسط له ووسط العبيد في زماننا الحبشي وان
امهرها العبدين والحال ان احدهما حر فمهرها العبد عند الامام ان ساوى اقله
اي عشرة دراهم والا كمل لها العشرة لان وجوب المسمى وان قل يمنع مهر المثل وعند
الثاني لها قيمة الحر لو عبدا ورجحه الكمال كما لو استحق احدهما ويجب مهر المثل في نكاح فاسد
وهو الذي فقد شرطا من شرائط الصحة كشهود بالوطي في القبل لا بغيره كالخلوة لحرمة وطيها
ولم يزد مهر المثل على المسمى لرضاها بالحط ولو كان دون المسمى لزم مهر المثل لفساد
التسمية بفساد العقد ولو لم يسم او جهل لزم بالغا ما بلغ ويثبت لكل واحد منهما
فسخه ولو بغير محضر من صاحبه دخل بها او لا في الاصح خروجا عن المعصية فلا
ينافي وجوبه بل يجب على القاضي التفريق بينهما وتجب العدة بعد الوطي لا الخلوة
للطلاق لا للموت من وقت التفريق او متاركة الزوج وان لم تعلم المراة بالمتاركة
في الاصح ويثبت النسب احتياطا بلا دعوة وتعتبر مدته وهي ستة اشهر من الوطي
فان كانت منه الى الوضع اقل مدة الحمل يعني ستة اشهر فاكثر يثبت النسب والا
بان ولدته لاقل من ستة اشهر لا يثبت وهذا قول محمد وبه يفتى وقالا ابتداء المدة
من وقت العقد كالصحيح ورجحه في النهر بانه احوط وذكر من التصرفات الفاسدة
احدى وعشرين ونظم منها العشرة التي في الخلاصة فقال ٭ وفاسد من العقود عشر

اجارة وحكم هذا الاجر وجوب ادنى مثل او مسمى او كله مع فقدك المسمى
والواجب الاكثر في الكتابة من الذي سماه او من قيمته و في النكاح المثل ان يكن دخل
وخارج البذر لمالك الاجل والصلح والرهن يكل لقضه امانة او كالصحيح حكمه
ثم الهبة مضمونة يوم قبض وصح بيعه لعبد اقترض مضاربة وحكمها الامانة
والمثل في البيع والا القيمة و للحرة مهر مثلها الشرعي مهر مثلها اللغوي اي مهر
امراة تماثلها من قوم ابيها لا امها ان لم تكن كامها من قومه كبنت عمه وفي الخلاصة
ويعتبر باخواتها وعماتها فان لم يكن فبنت الشقيقة وبنت العم انتهى ومفاده
اعتبار الترتيب فليحفظ وتعتبر المماثلة في الاوصاف وقت العقد سنا وجمالا
ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة وثيوبة وعفة وعلما وادبا وكمال
خلق وعدم ولد ويعتبر حال الزوج ايض ذكره الكمال قال ومهر الامة بقدر الرغبة فيها
ويشترط فيه اي في ثبوت مهر المثل لما ذكر اخبار رجلين او رجل وامراتين ولفظ
الشهادة فان لم يوجد شهود عدول فالقول للزوج بيمينه وما في المحيط من ان للقاضي
فرض المهر حمله في النهر على ما اذا رضيا بذلك فان لم يوجد من قبيلة ابيها
فمن الاجانب اي من قبيلة تماثل قبيلة ابيها فان لم يوجد فالقول له اي للزوج
في ذلك بيمينه كما مر وصح ضمان الولي مهرها ولو المراة صغيرة ولو عاقلا لانه سفير لكن
بشرط صحته فلو في مرض موته وهو وارثه لم يصح والاصح من الثلث وقبول المراة او غيرها
في مجلس الضمان وتطالب اياشاءت من زوجها البالغ او الولي الضامن وان ادى رجع
على الزوج ان امر كما هو حكم الكفالة ولا يطالب الاب بمهر ابنه الصغير الفقير
اما الغني فيطالب ابوه بالدفع من مال ابنه لا من مال نفسه اذا زوجه امراة
الا اذا ضمنه على المعتمد كما في النفقة فانه لا يواخذ بها الا اذا ضمن ولا رجوع للاب
الا اذا اشهد على الرجوع عند الاداء لها منعه من الوطء ودواعيه شرح مجمع والسفر
بها ولو بعد وطء او خلوة رضيتهما لان كل وطئة معقود عليها فتسليم البعض لا يوجب
تسليم الباقي لاخذ ما بين تعجيله من المهر كلا او بعضا او اخذ قدر ما يعجل لمثلها عرفا
به يفتى لان المعروف كالمشروط ان لم يوجل او يعجل كله فكما شرط لان الصريح يفوق
الدلالة الا اذا جهل الاجل جهالة فاحشة فيجب حالا غاية الا التاجيل لطلاق او موت
فيصح للعرف بزازية وعن الثاني لها منعه ان اجله كله به يفتى استحسانا ولو الحيلة
في النهر لو تزوجها على ما يته على حكم الحلول على ان يعجل اربعين لها منعه حتى تقبضه
ولها النفقة بعد المنع ولها السفر والخروج من بيت زوجها للحاجة ولها زيارة
اهلها بلا اذنه ما لم تقبضه اي المعجل فلا تخرج الا لحق لها او عليها او لزيارة ابويها

كل

كل جمعة مرة او المحارم كل سنة او لكونها قابلة او غاسلة لا فيما عدا ذلك وان اذن
كانا عاصيين والمعتمد جواز الحمام بلا تزين ابن اشباه وسيجي في النفقة ويسافر بها بعد
اداء كله مؤجلا ومعجلا اذا كان مامونا عليها والا يود كله او لم يكن مامونا لا يسافر بها
وبه يفتى كما في شرح المجمع واختاره في ملتقى البحار ومجمع الفتاوى واعتمده المص وبه
افتى شيخنا الرملي لكن في النهر والذي عليه العمل في ديارنا انه لا يسافر بها جبرا عليها وبه
جزم البزازي وغيره وفي المختار وعليه الفتوى وفي الفصولين يفتى بما يقع عنده من المصلحة
وينقلها فيما دون مدته اي السفر من المصر الى القرية وبالعكس ومن قرية لقرية لانه
ليس بغربة وقيده في التتارخانية بقرية يمكنه الرجوع قبل الليل الى وطنه واطلقه في
الكافي قائلا وعليه الفتوى وان اختلفا في المهر ففي اصله حلف منكر التسمية فان نكل
وان حلف يجب مهر المثل وفي المهر يحلف اجماعا وان اختلفا في قدره حال قيام النكاح
فالقول لمن شهد له مهر المثل بيمينه واي اقام بينة قبلت سواء شهد مهر المثل له
اولا ولا ان اقاما البينة فبينتها مقدمة ان شهد له مهر المثل وبينته مقدمة ان شهد
مهر المثل لها لان البينات لاثبات خلاف الظاهر وان كان مهر المثل بينهما تحالفا فان حلفا
او برهنا قضي به وان برهن احدهما قبل برهانه لانه نور دعواه والطلاق قبل الوطء
حكم متعة المثل لو المسمى دينا وان عينا كمسالة العبد والجارية فلها المتعة بلا تحكيم
الا ان يرضى الزوج بنصف الجارية واي اقام بينة قبلت فان اقاما فبينتها اولى ان
شهدت له المتعة وبينته ان شهدت لها وان كانت المتعة بينهما تحالفا وان حلفا
وجب متعة المثل وموت احدهما كحياتهما في الحكم اصلا وقدرا لعدم سقوطه بموت
احدهما وبعد موتهما في القدر القول لورثته وفي الاختلاف في اصله القول لمنكر التسمية
لم يقض بشيء ما لم يبرهن على التسمية وقالا يقضي بمهر المثل كحال حياة وبه يفتى
وهذا كله اذا لم تسلم نفسها فان سلمت ووقع الاختلاف في الحالين الحياة والموت
لا يحكم بمهر المثل لانها لا تسلم نفسها الا بعد تعجيل شيء عادة بل يقال لها ان تقري بما
تعجلت والا قضينا عليك بالمتعارف تعجيله ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا وهذا اذا ادعى ايصال
شيء اليها ولو بعث الى امراته شيا ولم يذكر جهة عند الدفع غير جهة المهر كقوله لشمع
حنا ثم قال انه من المهر لم يقبل قنية لوقوعه هدية فلا ينقلب مهرا فقالت هو اي المبعوث
هدية وقال هو من المهر او من الكسوة او عارية فالقول له بيمينه والبينة لها فان
حلف والمبعوث قائم فلها ان ترده وترجع بباقي المهر ذكره ابن الكمال ولو عوضته ثم ادعاه
عارية فلها ان تسترد العوض من جنسه زيلعي في غير المهيا للاكل كثياب وشاة حية
وسمن وعسل وما يبقى شهرا اخي زاده والقول لها بيمينها في المهيا له كخبز ولحم مشوي لان الظاهر

لا بد م

يكذبه ولذا قال الفقيه المختار انه يصدق فيما لا يجب عليه كخف وملاءة لا فيما
يجب كخمار ودرع يعني ما لم يدع انه كسوة لان الظاهر معه خطب بنت رجل
وبعث اليها اشيا ولم يزوجها ابوها فما بعث للمهر يسترد عينه قايما فقط وان
تغير بالاستعمال او قيمته هالكا لانه معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد وكذا يسترد
ما بعث هدية وهو قايم دون الهالك والمستهلك لان فيه معنى الهبة
ولو ادعت انه اي المبعوث من المهر وقال هو وديعة فان كان من جنس المهر فالقول لها
وان كان من خلافه فالقول له بشهادة الظاهر انفق رجل على معتدة الغير بشرط
ان يتزوجها بعد عدتها ان تزوجته لا رجوع مطلقا وان ابت فله الرجوع
ان كان دفع لها وان اكلت معه فلا مطلقا بحر عن العمادية وفيه عن المبتغى جهز
ابنته بجهاز وسلمها ذلك ليس له الاسترداد منها ولا لورثته بعده ان
سلمها ذلك في صحته بل تختص به وبه يفتى وكذا لو اشتراه لها في صغرها ولو اخذ بعد كبرها
والحيلة ان يشهد عند التسليم اليها انه انما سلمه عارية والاحوط ان يشتريه
منها ثم تبريه درر اخذ اهل المراة اشيا عند التسليم فللزوج ان يسترده
لانه رشوة جهز ابنته ثم ادعى ان ما دفعه لها عارية وقالت هو تمليك
او قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الاب او ورثته بعد موته
عارية فالمعتمد ان القول للزوج ولها اذا كان العرف مستمرا ان الاب
يدفع مثله جهازا لا عارية واما ان كان مشتركا كمصر والشام فالقول
للاب كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها والام كالاب في تجهيزها وكذا ولي الصغيرة
شرح وهبانية واستحسن في النهر تبعا لقاضي خان ان الاب ان كان من الاشراف لم يقبل
قوله انه عارية ولو دفعت في تجهيزها لابنتها اشيا من امتعة الاب بحضرته
وعلمه وكان ساكتا وزفت الى الزوج فليس للاب ان يسترد ذلك من
ابنته لجريان العرف به وكذا لو انفقت الام في جهازها ما هو معتاد والاب
ساكت لا تضمن الام وهما من المسايل السبع والثلاثين بل الثمان والاربعين
على ما في زواهر الجواهر التي السكوت فيها كالنطق فروع لو زفت اليه بلا جهاز
يليق به فله مطالبة الاب بالنقد قنية زاد في البحر عن المبتغى الا اذا سكت طويلا
فلا خصومة له لكن في النهر عن البزازية الصحيح انه لا يرجع على الاب بشيء لان المال
في النكاح غير مقصود نكح ذمي او مستامن ذمية او حربي حربية ثمة بميتة
او بلا مهر بان سكتا عنه او نفياه وذا جايز عندهم فوطيت او طلقت
قبله او مات عنها فلا مهر لها ولو اسلما او ترافعا الينا لانا امرنا بتركهم وما يدينون

وثبتت

وثبتت بقية احكام النكاح في حقهم كالمسلمين من وجوب النفقة في النكاح
ووقوع الطلاق ونحوهما كعدة ونسب وخيار بلوغ وتوارث بنكاح صحيح وحرمة
مطلقة ثلاثا ونكاح محارم وان نكحها بخمر او خنزير عينين اي مشار اليه ثم اسلما او
اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك فتخلل الخمر وتسيب الخنزير ولو طلقها قبل
الدخول فلها نصفه ولها في غير معين قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير اذ اخذ قيمة القيمي
كاخذ عينه فروع الوطي في دار الاسلام لا يخلو عن حد او مهر الا في مسالتين
صبي نكح بلا اذن وطاوعته وبايع امته قبل تسليم ويسقط من الثمن ما قابل
البكارة والا فلا تدافعت جارية مع اخرى فازالت بكارتها لزمها مهر المثل لا في
الصغيرة المطالبة بالمهر وللزوج المطالبة بتسليمها ان تحملت الرجل قال البزازي
ولا يعتبر السن فلو تسلمها فهربت لم يلزمه طلبها خدع امراة فاخذها حبس الى ان
ياتي بها او يعلم موتها المهر مهر السر وقيل العلانية الموجل الى الطلاق يتعجل بالرجعي
ولا يتاجل بمراجعتها ولو وهبته المهر على ان يتزوجها فابى فالمهر باق نكحها اولا
ولو وهبته لاحد ووكلته بقبضه صح ولو احالت به انسانا ثم وهبته للزوج لم
يصح وهذه حيلة من يريد ان يهب ولا يصح باب نكاح الرقيق هو المملوك كلا او
بعضا والقن المملوك كلا توقف نكاح قن وامة ومكاتب ومدبر وام ولد
على اجازة المولى فان اجاز نفذ وان رد بطل فلا مهر ما لم يدخل فيطالب بمهر المثل بعد
عتقه ثم المراد بالمولى من له ولاية تزويج الامة كاب وجد وقاض ووصي ومكاتب ومفاوض
ومتول واما العبد فلا يملك تزويجه الا من يملك اعتاقه درر فان نكحوا بالاذن
فالمهر والنفقة عليهم اي على القن وغيره لوجود سبب الوجوب منه ويسقطان
بموتهم لفوات محل الاستيفا ويبيع قن فيهما لا يباع غيره كمدبر بل يسعى ولو مات
مولاه لزمه جملة ان قدر نهر وقنية لكنه يباع في النفقة مرارا ان تجددت وفي
المهر مرة ويطالب بالباقي بعد عتقه الا اذا باعه منها خانية ولو زوج المولى امته
من عبده لا يجب المهر في الاصح ولو اجنبية وقال البزازي بل يسقط ومحل الخلاف اذا
لم تكن الامة ماذونة مديونة فان كانت بيع ايضا لانه يثبت لها ثم ينتقل
للمولى نهر فلو باعه سيده بعدما زوجه امراة فالمهر برقبته يدور معه اين ما
دار كدين الاستهلاك لكن للمراة فسخ البيع لو المهر عليه لانه دين فكانت كالغرم
منح وقوله لعبده طلقها رجعية اجازة للنكاح الموقوف لا طلقها او فارقها لانه
يستعمل للمتاركة حتى لو اجازه بعد ذلك لا ينفذ بخلاف الفضولي واذنه لعبده
في النكاح ينتظم جايزه وفاسده فيباع العبد لمهر من نكحها فاسدا بعد اذنه

باب نكاح الرقيق

فوطيها خلافا لهما ولو نوى المولى الصحيح فقط تقيد به كما لو نص عليه ولو نص على
الفاسد صح وصح الصحيح ايضا نهر ولو نكحها ثانيا صحيحا او نكح اخرى بعدها صحيحا
وقف على الاجازة لانتهاء الاذن بمرة وان نوى مرارا ولو متبنى صح لانها كل نكاح
العبد وكذا التوكيل بالنكاح بخلاف التوكيل به فانه لا يتناول الفاسد فلا ينتهي
به يعني والوكيل بنكاح فاسد لا يملك الصحيح بخلاف البيع ابن ملك والحاصل
ان قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة الاذن في النكاح والبيع والتوكيل بالبيع يتناول
الفاسد وبالنكاح لا واليمين على نكاح وصلاة وصوم وحج وبيع ان كانت على
الماضي تناوله وان على المستقبل لا ولو زوج عبد الماذون المديون صح وساوت
المراة غرماءه في مهر مثلها والافضل والزائد عليه يطالب به بعد استيفاء الغرماء كدين
الصحة مع دين المرض الا اذا باعه منها كما مر ولو زوج بنته مكاتبه ثم مات لا يفسد
النكاح لانها لم تملك المكاتب بموت ابيها الا اذا عجز المكاتب فحينئذ يفسد للتملك زوج
امته او ام ولده لا يجب عليه تبوئتها وان شرطها في العقد اما لو شرط الحرية اولادها
فيه صح وعتق كل من ولدته نفذ النكاح لان قبول المولى الشرط والتزويج على اعتباره
هو معنى تعليق الحرية بالولادة فيصح ومفاده انه لو باعها او مات عنها قبل الوضع
فلا حرية ولو ادعى الزوج الشرط ولا بينة له حلف المولى نهر لكن لا نفقة ولا سكنى لها الا
بها بان يدفعها اليه ولا يستخدمها وتخدم المولى ويطأ الزوج ان ظفر بها فارغة
عن خدمة المولى ويكفي في تسليمها قوله متى ظفرت بها وطيتها نهر فان بواها ثم
رجع عنها صح رجوعه لبقاء حقه وسقطت النفقة ولو خدمته اي السيد بعد
التبوئة بلا استخدامه او استخدمها نهارا واعادها ليبيت الزوج ليلا لا تسقط
لبقاء التبوئة وله اي المولى السفر بها اي بامته وان اباه زوجها ظهيرية وله اجبار قنه
وامته ولو ام ولد ولا يلزمه الاستبراء بل يندب فلو ولدت لاقل من نصف حول فهو من المولى
والنكاح فاسد بحر عن الاستيلاد وثبوت النسب على النكاح وان لم يرضيا لا مكاتبه
ولا مكاتبته بل يتوقف على اجازتهما ولو صغيرين الحاقا بالبالغ فلو ادياه فعتقا عاد
موقوفا على اجازة المولى لا على اجازتهما لعدم اهليتهما ان لم يكن عصبة غيره ولو
عجزا توقف نكاح المكاتب على رضى المولى ثانيا لعود سون النكاح عليه وبطل
نكاح المكاتبة لانه طرا حل بات على موقوف فابطله والدليل يعمل الحاجب وبحث
الكمال ههنا غير صائب ولو قتل المولى امته قبل الوطء ولو خطا في الفتح وهو مكلف فلو
صبيا لم يسقط على الراجح ذكره المصنف سقط المهر لمنعه المبدل كحرة ارتدت ولو
صغيرة لا لو فعلت ذلك القتل امراة ولو امة على الصحيح خانية بنفسها او قتلها

وارثها او ارتدت الامة او قبلت ابن زوجها كما رجحه في النهر اذ لا تفويت من المولى او فعله
بعده اي الوطء لتقرره به ولو فعله بعبده او مكاتبته او ماذونته المديونة لم
يسقط اتفاقا والاذن في العزل وهو الانزال خارج الفرج لمولى الامة لا لها لان
الولد حقه وهو يفيد التقييد بالبالغة وكذا الحرة نهر ويعزل عن الحرة نهر بحثا
باذنها لكن في الخانية انه يباح في زماننا لفساده قال الكمال فليعتبر عذرا مسقطا
لاذنها وقالوا يباح اسقاط الولد قبل اربعة اشهر ولو بلا اذن زوج وعن امته
بغير اذنها بلا كراهة فان ظهر بها حبل حل نفيه ان لم يعد قبل بوله وخيرت امة ولو ام
ولد ومكاتبة ولو حكما كمعتقة بعض عتقت تحت حر او عبد ولو كان النكاح برضاها
دفعا لزيادة الملك عليها بطلقة ثالثة فان اختارت نفسها فلا مهر لها او زوجها
فالمهر لسيدها ولو صغيرة تاخر لبلوغها وليس لها خيار بلوغ في الاصح او كانت الامة عند
النكاح حرة ثم صارت امة في بان ارتدا ولحقا بدار الحرب ثم سبيا فاعتقت خيرت عند الثاني
خلافا للثالث مبسوط وجهلها بهذا الخيار خيار العتق عذر فلو لم تعلم به حتى ارتد
ولحقا وعلمت فتسخت صح الا اذا قضي باللحاق وليس هذا حكم بل فتوى كما نكح عبد بلا اذن
فعتق او باعه فاجاز المشتري نفذ لزوال المانع وكذا حكم الامة ولا خيار لها لكون
النفوذ بعد العتق فلم تتحقق زيادة الملك وكذا لو قيدنا باذن زوجها فضولي واعتقها
فضولي واجازهما المولى وكذا مدبرة عتقت بموته وكذا ام الولد ان دخل بها الزوج
والا لم ينفذ لان عدتها من المولى تمنع نفاذ النكاح فلو وطئ الزوج الامة قبله اي
العتق فالمهر المسمى له اي للمولى او بعده فلها لمقابلته بمنفعة ملكتها ومن وطئ
امة ابنه فولدت فلو لم تلد لزم عقرها وارتكب محرما ولا يجد قاذفه فادعاه الاب
وهو حر مسلم عاقل ثبت نسبه بشرط بقاء ملك ابنه من وقت الوطء الى الدعوة
وبيعها لاخيه مثلا لا يضر نهر بحثا وصارت ام ولده لاستناد الملك لوقت العلوق
وعليه قيمتها ولو فقيرا لقصور حاجة بقاء نسله عن بقاء نفسه ولذا يجبر له عند الحاجة
الطعام لا الوطء فيجبر على نفقة ابيه لا على دفع جارية لتسريه لا عقرها ولا قيمة
ولدها ما لم تكن مشتركة فيجب حصة الشريك وهذا اذا ادعاه وحده فلو مع الابن
في شريكين قدم الاب والا فالابن ولو ادعى ولد ام ولده المنفي ومدبرته او نكاح
شرط تصديق الابن وجد صحيح كالاب بعد زوال ولاية ابنه بموت وكفر وجنون ورق
فيه اي الحكم المذكور لا يكون كالاب قبله اي قبل الزوال المذكور ويشترط ثبوت
ولايته من حين الوطء الى الدعوة ولو تزوجها ولو فاسدا ابوه ولو بالولاية فولدت لم
تصر ام ولده لثبوت ولده من نكاح فيجب المهر لا القيمة وولدها حر بملك اخيه له دون الحيل

وكذا المكاتبة ح

عاص

ان يملك امته لطفله ثم يتزوجها ولو وطى جارية امراته او والده او جده فولدت
وادعاه لايثبت النسب الابتصديق المولى فلو كذبه ثم ملك الجارية وقتا ما
ثبت النسب ويجى في الاستيلاد حرة متزوجة برقيق قالت لمولى زوجها اى المكلف اعتقه
عني بالف او زادت ورطل جبرا اذ الفاسد هنا كالصحيح ففعل فسد النكاح لتقديم
الملك اقتضا كانه قال بعته منك واعتقته عنك لكن لو قال كذلك وقع العتق
عن المامور لعدم القبول كما في حواشي السعدية ومفاده انه لو قال قبلت وقع عن الامر
والولا لها ولزمها الالف وسقط المهر ويقع العتق عن كفارتها ان نوته عنها ولو لم
تقل بالف لايفسد لعدم الملك والولا له لانه المعتق باب نكاح الكافر يشمل المشرك والكتابي
وههنا ثلاثة اصول الاول ان كل نكاح صحيح بين المسلمين فهو صحيح بين اهل الكفر خلافا
لمالك ويرده قوله تعالى وامراته حمالة الحطب وقوله عليه الصلاة والسلام ولدت من نكاح
لا من سفاح والثاني ان كل نكاح حرم بين المسلمين لفقد شرطه كعدم شهود يجوز في
حقهم اذا اعتقدوه عند الامام ويقرون عليه بعد الاسلام والثالث ان كل نكاح
حرم لحرمة المحل كمحارم يقع جايزا وقال مشايخ العراق لا بل فاسدا والاول اصح وعليه
فتجب النفقة ويحد قاذفه واجمعوا انهم لايتوارثون لان الارث ثبت بالنص على خلاف
القياس في النكاح الصحيح مطلقا فيقتصر عليه ابن ملك اسلم المتزوجان بلا شهود
او في عدة كافر معتقدين ذلك اقرا عليه لانا امرنا بتركهم وما يعتقدون ولو كانا اى
المتزوجان اللذان اسلما محرمين او اسلم احد المحرمين او ترافعا الينا وهما على الكفر فرق
القاضي او الذي حكماه بينهما لعدم المحلية وبمرافعة احدهما لايفرق لبقاء حق الاخر بخلاف
اسلامه لان الاسلام يعلو ولا يعلى الا اذا طلقها ثلاثا وطلبت التفريق فانه يفرق بينهما
اجماعا كما لو خالعها ثم اقام معها من غير عقد او تزوج كتابية في عدة مسلم او تزوجها
قبل زوج اخر وقد طلقها ثلاثا فانه في هذه الثلاثة يفرق من غير مرافعة بحر عن المحيط خلافا
للزيلعي والحاوي من اشتراط المرافعة واذا اسلم احد الزوجين المجوسيين او امراة الكتابي
عرض الاسلام على الاخر فان اسلم فيها والا بان ابى او سكت فرق بينهما ولو كان الزوج صبيا
مميزا اتفاقا على الاصح والصبية كالصبي فيما ذكر والاصل ان كل من صح منه الاسلام
اذا اتى به صح منه الاباء اذا عرض عليه وينتظر عقل اى تمييز غير المميز ولو كان مجنونا
لاينتظر لعدم نهايته بل يعرض الاسلام على ابويه فايهما اسلم تبعه فيبقى النكاح
فان لم يكن له اب نصب القاضي عنه وصيا فيقضي عليه بالفرقة باقاني عن البهنسي عن
روضة العلما للزاهدي ولو اسلم الزوج وهي مجوسية فتهودت او تنصرت بقي نكاحها
كما لو كانت في الابتدا كذلك لانها كتابية مالا والتفريق بينهما طلاق ينقص العدد

لو

لوابى لا لوابت لان الطلاق لايكون من النسا وابا المميز واحد ابوي المجنون طلاق في الاصح
وهو من اغرب المسايل حيث يقع الطلاق من صغير ومجنون زيلعي وفيه نظر اذ الطلاق
من القاضي وهو عليهما لا منهما فليسا باهل للايقاع بل للوقوع كما لو ورث قريبه ولو قال
ان جننت فانت طالق فجن لم يقع بخلاف اذا دخلت الدار فدخلها مجنونا وقع
ولو اسلم احدهما اى احد المجوسيين او امراة الكتابي ثمة اى في دار الحرب وملحق بها كالبحر الملح لم
تبن حتى تحيض ثلاثا او تمضي ثلاثة اشهر قبل اسلام الاخر اقامة لشرط الفرقة
مقام السبب وليست بعدة لدخول غير المدخول بها ولو اسلم زوج الكتابية ولو
مالا كما مر فهي له والمراة تبين بتباين الدارين حقيقة وحكما لا بالسبي فلو خرج احدهما
الينا مسلما او ذميا او اسلم او صار ذمة في دارنا او اخرج مسبيا وادخل دارنا بانت
بتباين الدار اذ اهل الحرب كالموتى ولا نكاح بين حي وميت وان سبيا او خرجا الينا معا
ذميين او مسلمين او ثم اسلما او صارا ذميين لا تبين لعدم التباين حتى لو كانت المسبية
منكوحة مسلم او ذمي لم تبن ولو نكحها ثمة ثم خرج قبلها بانت وان خرجت قبله لا دوما
في الفتح عن المحيط فرعه في نهر ومن هاجرت الينا مسلمة او ذمية حايلا بانت بلا عدة
فيحل تزوجها اما الحامل فحتى تضع على الاظهر لا للعدة بل لشغل الرحم بحق الغير وارتداد
احدهما اى الزوجين فسخ فلا ينقص عددا عاجل بلا قضا فللموطوءة ولو حكما كل مهرها
لتاكده به ولغيرها النصف لو مسمى او المتعة لو ارتد وعليه نفقة العدة ولا شي من
المهر والنفقة سوى السكنى به يفتى لو ارتدت لمجي الفرقة منها قبل تاكده ولو ماتت في
العدة ورثها زوجها المسلم استحسانا وصرحوا بتعزيرها خمسة وسبعين وتجبر على
الاسلام وعلى تجديد النكاح زجرا لها بمهر يسير كدينار وعليه الفتوى ولوالجية
وافتى مشايخ بلخ بعدم الفرقة بردتها زجرا وتيسيرا لاسيما التي تقع في المكفر ثم تنكر قال في
النهر والافتا بهذا اولى من الافتا بما في النوادر لكن قال المص ومن تصفح احوال زماننا وما
يقع منهن من موجبات الردة مكررا في كل يوم لم يتوقف في الافتا برواية النوادر
قلت وقد بسطت في القنية والمجتبى والفتح والبحر وحاصلها انها بالردة تسترق
وتكون فيا للمسلمين عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ويشتريها الزوج بعد الردة
ملكها وله بيعها ما لم تكن ولدت منه فتكون كام الولد ونقل المص في كتاب الغصب ان عمر
رضي الله عنه هجم على نايحة فضربها بالدرة حتى سقط خمارها فقيل له يا امير المومنين
قد سقط خمارها فقال انها لا حرمة لها ومن هنا قال الفقيه ابو بكر البلخي حين مر بنسا على شط
نهر كاشفات الروس والذراع فقيل له كيف تمر فقال لا حرمة لهن انما الشك في ايمانهن كانهن
حربيات وبقي النكاح ان ارتدا معا بان لم يعلم السبق فيجعل كالغرقى ثم اسلما كذلك استحسانا

نساء م

وفسد ان اسلم احدهما قبل الآخر ولا مهر قبل الدخول لو المتاخر هي ولو هو فنصفه او متعة
والولد يتبع خير الابوين دينا ان اتحدت الدار ولو حكما بان كان الصغير في دارنا والاب
ثمة بخلاف العكس والمجوسي ومثله كوثني وساير اهل الشرك شر من الكتابي والنصراني
شر من اليهودي في الدارين لانه لا ذبيحة له بل يخنق كمجوسي وفي الآخرة اشد عذابا وفي جامع
الفصولين لو قال النصرانية خير من اليهودية او المجوسية كفر لاثباته الخير لما قبح بالقطعي لكن
ورد في السنة ان المجوسي سمحا الا من المعتزلة لاثبات المجوسي خالقين وهو للخالق لا عدله فقط
بزازية ونهر ولو تمجس ابو صغيرة نصرانية تحت مسلم بانت بلا مهر ولو كان قدماتت
الام نصرانية مثلا وكذا عكسه لم تبن لتناهي التبعية بموت احدهما ذميا او مسلما او مرتدا
فلم تبطل بكفر الآخر وفي المحيط لو ارتدا لم تبن ما لم يلحقا ولو بلغت عاقلة مسلمة ثم جنت
لم تبن مطلقا مسلم تحته نصرانية فتمجسا او تنصرا بانت ولا يصح ان ينكح مرتد
او مرتدة احدا من الناس مطلقا اسلم الكافر وتحته خمس نسوة فصاعدا او اختان
او ام وبنتها بطل نكاحهن ان تزوجهن بعقد واحد فان رتب فالآخر باطل وخيره
محمد والشافعي عملا بحديث فيروز قلنا كان تخييره في التزوج بعد الفرقة بلغت المسلمة
المنكوحة ولم تصف الاسلام بانت ولا مهر قبل الدخول وينبغي ان يذكر الله تعالى بجميع
صفاته عندها وتقر بذلك وتمامه في الكافي باب القسم بفتح القاف القسمة وبالكسر
النصيب يجب وظاهر الاية انه فرض نهر ان يعدل اي ان لا يجور فيه اي القسم بالتسوية
في البيتوتة وفي الملبوس والماكول والصحبة لا في المجامعة كالمحبة بل يستحب ويسقط حقها
بمرة ويجب ديانة احيانا ولا يبلغ مدة الايلاء الا برضاها ويؤمر المتعبد بصحبتها احيانا
وقدره الطحاوي بيوم وليلة من كل اربع لحرة وسبع لامة ولو تضررت لكثرة جماعه لم
تجز الزيادة على قدر طاقتها والراي في تعيين المقدار للقاضي بما يظن طاقتها نهر بحثا بلا
فرق بين فحل وخصي وعنين ومجبوب ومريض وصحيح وصبي دخل بامرأته وبالغ
لم يدخل بحر بحثا او قره المصنف بريضة وصحيحة وحايض وذات نفاس ومجنونة لا تخاف
ورتقاء وقرناء وصغيرة يمكن وطؤها ومحرمة ومظاهر ومولى منها ومقابلاتهن وكذا مطلقة
رجعية ان قصد رجعتها والا لا بحر ولو اقام عند واحدة شهرا في غير سفر ثم خاصمته الاخرى
في ذلك يؤمر بالعدل بينهما في المستقبل وهدر ما مضى وان اثم به لان القسمة تكون بعد
الطلب وان عاد الى الجور بعد نهي القاضي اياه عزر بغير حبس جوهرة لتفويته الحق
وهذا اذا لم يقل انما فعلت ذلك لان خيار الدور في يقتضي القاضي بقدره نهر بحثا
والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية سواء لاطلاق الاية وللامة
والمكاتبة وام الولد والمدبرة والمبعضة نصف ما للحرة اي من البيتوتة والسكنى

باب القسم

معها

معها اما النفقة فبحالها ولا قسم في السفر دفعا للحرج فله السفر بمن شاء منهن والقرعة
احب تطييبا لقلوبهن ولو تركت قسمها بالكسر اي نوبتها لضرتها صح ولها الرجوع في
ذلك في المستقبل لانه ما وجب فما سقط ولو جعلته لمعينة هل له جعله لغيرها لم
اره وفي الشافعي لا وفي البحر بحثا نعم ونازعه في النهر ويقيم عند كل واحدة منهن يوما وليلة لكن
انما تلزمه التسوية في الليل حتى لو جاء للاولى بعد الغروب وللثانية بعد العشاء فقد
ترك القسم ولا يجامعها في غير نوبتها وكذا لا يدخل عليها الا لعيادتها ولو اشتد ففي
الجوهرة لا باس ان يقيم عندها حتى تشفى او تموت انتهى يعني اذا لم يكن عندها
من يؤنسها ولو مرض هو في بيته دعى كلا في نوبتها لانه لو كان صحيحا واراد ذلك ينبغي
ان يقبل منه نهر وان شاء ثلاثا اي ثلاثة ايام ولياليها ولا يقيم عند احداهما اكثر
الا باذن الاخرى خلاصة زاد في الخانية والراي في البداية في القسم اليه وكذا في مقدار الدور
هداية وتبيين ونقيده في الفتح بحثا بمدة الايلاء اربعة وعممه في البحر ونظر فيه النهر قال المصنف
وظاهر بحثهما انهما لم يطلعا على ما في الخلاصة من التقييد بالثلاثة ايام كما عولنا
عليه في المختصر والله اعلم فرع لو كان عمله ليلا كالحارس ذكر الشافعي انه يقسم نهارا
وهو حسن وحقه عليها ان تطيعه في كل مباح يامرها به وله منعها من الغزل ومن
اكل ما يتاذى برائحته بل ومن الحناء والنقش ان تاذى من رائحته نهر وغايته فيما
علقته على الملتقى والله اعلم باب الرضاع هو لغة بفتح وكسر مص الثدي وشرعا مص
ثدي ادمية ولو بكرا او ميتة او ايسة وألحق بالمص الوجور والسعوط في وقت مخصوص
هو حولان ونصف عنده وحولان فقط عندهما وهو الاصح فتح وبه يفتى كما في تصحيح
القدوري عن العيون لكن في الجوهرة انه في الحولين والنصف ولو بعد الفطام محرم وعليه
الفتوى واستدلوا لقول الامام بقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا اي مدة كل
منهما ثلاثون غير ان النقص في الاول قام بقول عايشة رضي الله عنها لا يبقى الولد اكثر
من سنتين ومثله لا يعرف الا سماعا والاية مؤولة لتوزيعهم الاجل على الاقل والاكثر
فلم تكن دلالتها قطعية على ان الواجب على المقلد العمل بقول المجتهد وان لم يظهر دليله
كما افاده في رسم المفتي لكن في آخر الحاوي فان خالفا قيل يخير المفتي والاصح ان العبرة لقوة
الدليل ثم بخلاف التحريم اما لزوم اجر الرضاع للمطلقة فمقدر بحولين بالاجماع ويثبت
التحريم في المدة فقط ولو بعد الفطام والاستغناء بالطعام على ظاهر المذهب وعليه
الفتوى فتح وغيره قال المصنف كالبحر وبه ظهر ان ما في الزيلعي خلاف المعتمد لان الفتوى متى اختلفت رجح ظاهر
الرواية ولم يبح الارضاع بعد مدته لانه جزء ادمي والانتفاع به لغير ضرورة حرام على
الصحيح شرح وهبانية وفي البحر لا يجوز التداوي بالمحرم في ظاهر المذهب اصله بول الماكول

بالليل

باب الرضاع

كما م وللاب اجبار امته على فطام ولدها منه قبل الحولين ان لم يضره اى الولد الفطام كما له
ايضا اجبارها اى امته على الارضاع وليس له ذلك بمعنى الاجبار بنوعيه مع زوجته
الحرة ولو قبلها لانها احق التربية لها جوهرة ويثبت به ولو بين الحربيين بزازية وان
قل ان علم وصوله لجوفه من فمه او انفه لا غير فلو التقم الحلمة ولم يدر ادخل اللبن في حلقه ام لا
لم يحرم لان في المانع شكا ولوالجية ولو ارضعها اكثر اهل قرية ثم لم يدر فاراد احدهم تزوجها
ان لم يظهر علامة ولم يشهد بذلك جاز خانية امومة المرضعة للرضيع ويثبت ابوة زوج
مرضعة اذا كان لبنها منه له والا كما سيجي فيحرم منه اى بسببه ما يحرم من النسب رواه
الشيخان واستثنى بعضهم احدى وعشرين صورة وجمعها قوله في يفارق النسب الارضاع في صور
كام نافلة او جدة الولد وام اخت واخت ابن وام اخ وام خال وعمة ابن اعتمد الا ام اخيه
واخته استثنا منقطع لان حرمة من ذكر بالمصاهرة لا بالنسب فلم يكن الحديث متناولا
لما استثناه الفقها فلا تخصيص بالعقل كما قيل فان حرمة ام اخته واخيه نسبا لكونها
امه او موطوة ابيه وهذا المعنى مفقود في الرضاع وقس عليه اخت ابنه وبنته وجدة
ابنه وبنته وام عمه وعمته وام خاله وخالته وكذا عمة ولده وبنت عمته وبنت
اخت ولده وام اولاد اولاده فهولا من الرضاع حلال للرجل وكذا اخو ابن المراة لها فهذه
عشر صور تصل باعتبار الذكورة والانوثة الى عشرين وباعتبار ما يحل له او لها الى
اربعين مثلا يجوز تزوجه بام اخيه وتزوجها باخيها وكل منها يجوز ان يتعلق الكل
بالمجرور اعني من الرضاع تعلقا معنويا بالمضاف كان يكون له اخت نسبية لها ام رضاعية
او بالمضاف اليه كالاخ كان يكون له اخ نسبي لها ام رضاعية او بهما كان يجتمع مع اخ على
ثدي اجنبية ولاخيه رضاعا ام اخرى رضاعية فهي مائة وعشرون وهذا من خواص كتابنا
وتحل اخت اخيه رضاعا يصح اتصاله بالمضاف كان يكون له اخ نسبي له اخت رضاعية
وبالمضاف اليه كان يكون لاخيه رضاعا اخت نسبا وبهما وهو ظاهر وكذا نسبا
بان يكون لاخيه لابيه اخت لام فهو متصل بهما لا باحدهما للزوم التكرار كما لا يخفى
ولا حل بين رضيعي امراة لكونهما اخوين وان اختلف الزمن والاب ولا حل بين الرضيعة
وولد مرضعتها اى التي ارضعتها وولد ولدها لانه ولد الاخ ولبن بكر بنت تسع
سنين فاكثر محرم والا لا جوهرة وكذا يحرم لبن ميتة ولو محلوبا فيصير ناكحها محرما
للميتة فييممها ويدفنها بخلاف وطيها وفرق بوجود التغذي لا اللذة ومخلوط
بما او دوا او لبن اخرى او لبن شاة اذا غلب لبن المراة وكذا اذا استويا اجماعا
لعدم الاولوية جوهرة وعلق محمد الحرمة بالمرتين مطلقا قيل وهو الاصح لا
يحرم المخلوط بطعام مطلقا وان حسا حسوا وكذا لو جبنته لان اسم الرضاع

لا يقع

لا يقع عليه بحر ولا الاحتقان والاقطار في اذن واحليل وجايفة وامة ولا لبن
رجل ومشكل الا ان قال النسا انه لا يكون على غزارته الا للمراة والا جوهرة
ولا لبن شاة وغيرها لعدم الكرامة ولو ارضعت الكبيرة ولو مبانة ضرتها الصغيرة
وكذا لو ادجره رجل بجنبها حرمتا ابدا ان دخل بالام او اللبن منه والا جاز تزوج
الصغيرة ثانيا ولا مهر للكبيرة ان لم توطا لمجي الفرقة منها وللصغيرة نصفه
لعدم الدخول ورجع الزوج به على الكبيرة وكذا المؤجر ان تعمدت النساد بان
تكون عاقلة طايعة مستيقظة عالمة بالنكاح وبافساد الارضاع ولم تقصد دفع
جوع او هلاك والا لان التسبب يشترط فيه التعدي والقول لها ان لم يظهر منها
تعمد الفساد معراج طلق ذات لبن فاعتدت وتزوجت باخر فحبلت وارضعت
فحكمه من الاول لانه منه بيقين فلا يزول ويكون ربيبا للثاني حتى تلد فيكون اللبن
من الثاني والوطي بشبهة كالحلال قيل وكذا الزنا والاوجه لا فتح قال لزوجته هذه
رضيعتي ثم رجع عن قوله صدق لان الرضاع مما يخفى فلا يمنع التناقض فيه ولو ثبت
عليه بان قال بعده هو حق كما قلت ونحوه هكذا فسر الثبات في الهداية وغيرها فرق
بينهما وان اقرت المراة بذلك ثم اكذبت نفسها وقالت اخطات وتزوجها جاز كما
لو تزوجها قبل ان تكذب نفسها وان اصرت عليه لان الحرمة ليست اليها قالوا وبه يفتى
في جميع الوجوه بزازية ومفاده انها لو اقرت بالثلاث من رجل حل لها تزوجه او اقرا
بذلك جميعا ثم اكذبا انفسهما وقالا اخطانا ثم تزوجها جاز وكذا الاقرار بالنسب
ليس يلزمه الا ما ثبت عليه فلو قال هذه اختي او امي وليس نسبها معروفا ثم قال
وهمت صدق وان ثبت عليه فرق بينهما والرضاع حجته حجة المال وهو شهادة
عدلين او عدل وعدلتين لكن لا تقع الفرقة الا بتفريق القاضي لتضمنها حق العبد
وهل يتوقف ثبوته على دعوى المراة الظاهر لا لتضمنها حرمة الفرج وهو من حقوقه
تعالى كما في الشهادة بطلاقها ولو شهد عندها عدلان على الرضاع بينهما او طلاقها ثلاثا
وهو يجحد ثم ماتا او غابا قبل الشهادة عند القاضي لا يسعها المقام معه ولا قتله
به يفتى ولا التزوج باخر وقيل لها التزوج ديانة شرح وهبانية فروع قضى
القاضي بالتفريق بالرضاع بشهادة امراتين لم ينفذ مص رجل ثدي زوجته
لم تحرم تزوج صغيرتين فارضعتهما امراة ولبنهما من رجل لم يضمنا وان تعمدتا
الفساد لو وطيه بالاجنبية قبل الابن زوجة ابيه وقال تعمدت الفساد غرم المهر ولو
قال ذلك لا للزوم الحد فلم يلزم المهر له كتاب الطلاق هو لغة رفع القيد لكن
جعلوه في المراة طلاقا وفي غيرها اطلاقا فلذا كان انت مطلقة بالسكون كناية وشرعا

رفع قيد النكاح الحال بالباين او المآل بالرجعي بلفظ مخصوص هو ما اشتمل على الطلاق
فخرج الفسوخ كخيار عتق وبلوغ وردة فانه فسخ لا طلاق وبهذا علم ان عبارة
الكنز والملتقى منقوضة طردا وعكسا بحر وايقاعه مباح عند العامة لاطلاق
الايات اكمل وقيل قائله الكمال الاصح حظره اى منعه الا لحاجة كريبة وكبر والمذهب
الاول كما في البحر وقولهم الاصل فيه الحظر معناه ان الشارع ترك هذا الاصل فاباحه بل
يستحب لو موذية او تاركة صلاة غاية ومفاده ان لا اثم بمعاشرة من لا تصلي ويجب
لو فات الامساك بالمعروف ويحرم لو بدعيا ومن محاسنه التخلص به من المكاره
وبه يعلم ان طلاق الدور نحو ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا واقع اجماعا
كما مر في المصنف بالجواهر الفتاوى حتى لو حكم بصحة الدور حاكم لا ينفذ اصلا بيه
واقسامه ثلاثة حسن واحسن وبدعي ياثم به والفاظه صريح وملحق به وكناية
ومحله المنكوحة واهله زوج عاقل بالغ مستيقظ وركنه لفظ مخصوص خال عن الاستثناء
طلقة رجعية فقط في طهر لا وطء فيه وتركها حتى تمضي عدتها احسن بالنسبة الى
البعض الاخر وطلقة لغير موطوءة ولو في حيض ولموطوءة تفريق الثلاث في ثلاثة اطهار
لا وطء فيها ولا في حيض قبلها ولا طلاق فيه فيمن تحيض وثلاثة اشهر في حق غيرها
حسن وسني فعلم ان الاول سني بالاولى وحل طلاقهن اى الايسة والصغيرة والحامل
عقب وطء لان الكراهة في من تحيض لتوهم الحبل وهو مفقود هنا والبدعي ثلاث
متفرقة او ثنتان بمرة او مرتين في طهر واحد لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطئت فيه
او واحدة في حيض موطوءة لو قال والبدعي ما خالفهما كان اوجز وافود وتجب رجعتها على
الاصح فيه اى في الحيض دفعا للمعصية فاذا طهرت طلقها ان شاء او امسكها قيد بالطلاق
لان التخيير والاختيار والخلع في الحيض لا يكره مجتبى والنفاس كالحيض جوهرة قال لموطوءة
وهي حال كونها ممن تحيض انت طالق ثلاثا او ثنتين للسنة وقع عند كل طهر
طلقة وتقع اولاها في طهر لا وطء فيه فلو غير موطوءة او لا تحيض تقع واحدة للحال
ثم كلما نكحها او مضى شهر يقع وان نوى ان يقع الثلاث الساعة او ان تقع عند راس
كل شهر واحدة صحت نيته لانه محتمل كلامه ويقع طلاق كل زوج بالغ عاقل
ولو تقديرا بدايع ليدخل السكران ولو عبدا او مكرها فان طلاقه صحيح لا اقراره
بالطلاق وقد نظم في النهر ما يصح مع الاكراه فقال: طلاق وايلاء ظهار ورجعة نكاح مع استيلاد عفو عن العمد
رضاع وايمان وفيء ونذره • قبول لايداع كذا الصلح عن عمد • طلاق على جعل يمين به اتت
كذا العتق والاسلام تدبير للعبد • وايجاب احسان وعتق فهذه • تصح مع الاكراه عشرين في العد •
او هازلا لا يقصد حقيقة كلامه او سفيها خفيف العقل او سكران ولو بنبيذ

او حشيش او افيون او بنج زجرا به يفتى تصحيح القدوري واختلف التصحيح فيمن سكر
مكرها او مضطرا فطلق لو زال عقله بالصداع او بمباح لم يقع وفي القهستاني معزيا للزاهدي
انه لو لم يميز ما يقوم به الخطاب كان تصرفه باطلا انتهى واستثنى في الاشباه من تصرفات
السكران سبع مسائل منها الوكيل بالطلاق صاحيا لكن قيده البزازي بكونه على
مال والا وقع مطلقا ولم يوقع الشافعي طلاق السكران واختاره الطحاوي والكرخي وفي التاتارخانية
عن التفريق والفتوى عليه او اخرس ولو طاريا ان دام للموت به يفتى وعليه فتفرع فانه يتوقف
واستحسن الكمال اشتراط كتابته باشارته المعهودة فانها تكون كعبارة الناطق استحسانا
او مخطيا بان اراد التكلم بغير الطلاق فجرى على لسانه الطلاق او تلفظ به غير عالم بمعناه او غافلا او ساهيا
او بالفاظ مصحفة يقع قضاء فقط بخلاف الهازل واللاعب فانه يقع قضاء وديانة
لان الشارع جعل هزله به جدا فتح او مريضا او كافرا لوجود التكليف واما طلاق الفضولي
والاجازة قولا وفعلا فكالنكاح بزازية وبناء على اعتبار الزوج المذكور لا يقع طلاق
المولى على امراة عبده لحديث ابن ماجه الطلاق لمن اخذ بالساق الا اذا شرط في العقد فقال
زوجتها منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما شئت فقال العبد قبلت وكذا اذا قال
العبد اذا تزوجتها فامرها بيدك ابدا كان كذلك خانية والمجنون الا اذا علق عاقلا ثم
جن فوجد الشرط او كان عنينا او مجبوبا او اسلمت وهو كافر وابى ابواه الاسلام وقع الطلاق
اشباه والصبي ولو مراهقا او اجازه بعد البلوغ اما لو قال اوقعته وقع لانه ابتداء ايقاع
وجوزه الامام احمد والمعتوه من العته وهو اختلال في العقل والمبرسم من البرسام الكبر
علة كالمجنون والمغمى عليه هو لغة المغشي والمدهوش نهر وفي القاموس دهش تحير
ودهش بينا للمفعول فهو مدهوش وادهشه الله والنائم لانتفاء الارادة ولذا لا يتصف
بصدق ولا كذب ولا خبر ولا انشاء ولو قال اجزته او اوقعته لا يقع لانه اعاد الضمير الى غير
معتبر جوهرة ولو قال اوقعت ذلك الطلاق او جعلته طلاقا وقع بحر واذا ملك احدهما
الاخر كله او بعضه بطل النكاح ولو حررته حين ملكته فطلقها في العدة او خرجت
حربية الينا مسلمة ثم خرج زوجها كذلك مسلما فطلقها في العدة لغا والثاني في المسائل
واوقعه الثالث فيهما واعتبار عدده بالنساء وعند الشافعي بالرجال فطلاق حرة ثلاث
وطلاق امة ثنتان مطلقا ويقع الطلاق بلفظ العتق بنية او بدلالة حال لا عكسه
لان ازالة الملك اقوى من ازالة القيد فروع كتب الطلاق ان مستبينا على نحو لوح وقع ان
نوى وقيل مطلقا ولو على نحو الماء فلا مطلقا ولو كتب على وجه الرسالة والخطاب كان يكتب يا فلانة اذا
اتاك كتابي هذا فانت طالق طلقت بوصول الكتاب جوهرة وفي البحر كتب لامراته كل امراة
لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محى اسم الاخيرة وبعثه لم تطلق وهذه حيلة عجيبة وفي مجمع

ما لو استثنى بالكتابة باب الصريح صريحه ما لم يستعمل الا فيه ولو بالفارسية كطلقتك
وانت طالق ومطلقة بالتشديد قيد به تخطابها لانه لو قال ان خرجت يقع الطلاق او لا
تخرجي الا باذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت لم يقع لتركه الاضافة اليها ويقع بها بهذه الالفاظ
وما بمعناه من الصريح ويدخل نحو طلاغ وتلاغ وطلاك وتلاك او ط ال ق او طلاق
باش بلا فرق بين عالم وجاهل وان قال تعمدته تخويفا لم يصدق قضاء الا اذا اشهد عليه
قبله به يفتى ولو قيل له طلقت امراتك فقال نعم او بلى بالهجاء طلقت بحر واحدة رجعية وان
نوى خلافها من البائن او اكثر خلافا للشافعي او لم ينو شيئا ولو نوى به الطلاق عن وثاق
دين ان لم يقرنه بعدد ولو مكرها صدق قضاء ايضا كما لو صرح بالوثاق او القيد وكذا لو
نوى طلاقها من زوجها الاول على الصحيح خانية ولو نوى عن العمل لم يصدق اصلا ولو صرح
به دين فقط وفي انت الطلاق او طلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا
يقع واحدة رجعية ان لم ينو شيئا او نوى يعني بالمصدر لانه لو نوى بطالق واحدة
وبالطلاق اخرى وقعتا رجعيتين لو مدخولا بها كقوله انت طالق انت طالق زيلعي واحدة
او ثنتين لانه صريح مصدر لا يحتمل العدد وان نوى ثلاثا فثلاث لانه فرد حكمي ولذا
كان الثنتان في الامة كالثلاث في الحرة وكذا لو نوى في الحرة ثنتين لتقدمها واحدة جوهرة لكن جزم في البحر انه سهو بمنزلة الثلاث
ومن الالفاظ المستعملة الطلاق يلزمني والحرام يلزمني وعلي الطلاق وعلي الحرام فيقع
بلا نية للعرف ولو لم يكن له امراة يكون يمينا فيكفر بالحنث تصحيح القدوري وكذا علي الطلاق
من ذراعي بحر ولو قال طلاقك علي لم يقع ولو زاد واجب او لازم او ثابت او فرض هل يقع
قال البزازي المختار لا ولو قال القاضي الخاصي المختار نعم ولو قال طلقك الله هل يفتقر لنية قال
الكمال الحق نعم ولو قال لها كوني طالقا او اطلقي او يا مطلقة بالتشديد وقع وكذا يا طال
بكسر اللام وضمها لانه ترخيم او انت طال بالكسر والا توقف على النية كما لو تهجى به او بالعتق
وفي النهر عن التصحيح الصحيح عدم الوقوع بوهبتك طلاقك ونحوه واذا اضاف الطلاق
اليها كانت طالق او الى ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد
والاطراف داخلة في الجسد دون البدن والفرج والوجه والراس وكذا الاست بخلاف البضع والدبر
والدم على المختار خلاصة او اضافه الى جزء شائع منها كنصفها وثلثها وقع لعدم تجزيه ولو قال
نصفك الاعلى طالق واحدة ونصفك الاسفل ثنتين وقعت بخاري فافتى بعضهم بطلقة
وبعضهم بثلاث عملا بالاضافتين خلاصة واذا قال الرقبة منك او الوجه او وضع يده
على الراس او العنق او الوجه وقال هذا العضو طالق لم يقع لانه لم يجعله عبارة عن الكل بل
عن البعض حتى لو لم يضع يده بل قال هذا الراس طالق واشار لراسها وقع في الاصح ولو نوى
تخصيص العضو ينبغي ان يدين فتح كما لا يقع لو اضافه الى اليد الا بنية المجاز والرجل والدبر

والشعر والانف والساق والفخذ والظهر والبطن واللسان
والاذن والفم والصدر والذقن والسن والريق والعرق وكذا الثدي والدم
جوهرة لانه لا يعبر به عن الجملة فلو عبر قوم به عنها وقع وكذا كل ما كان من اسباب
الحرمة لا الحل اتفاقا وجزء الطلقة ولو من الف جزء تطليقة لعدم التجزي ولو
زادت الاجزاء وقع اخرى وهكذا ما لم يقل نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة
فيقع الثلاث ولو بلا واو فواحدة ولو قال طلقة ونصفها فثنتان على المختار
جوهرة وكذا لو كان مكان السدس ربعا فثنتان على المختار وقيل واحدة تصحيح زيلعي
استثنا بعض التطليق لغو بخلاف ايقاعه ويقع بقوله من واحدة الى ثنتين
او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة و بقوله من واحدة او ما بين واحدة الى ثلاث ثنتان
فيما اصله الحظر دخول الغاية الاولى فقط عند الامام وفيما مرجعه الاباحة كخذ من
مالي من مائة الى الف الغايتين اتفاقا ويقع بثلاثة انصاف طلقتين ثلاثة وقيل
ثنتان وبثلاثة انصاف طلقة او نصفي طلقتين طلقتان وقيل يقع ثلاث والاول اصح
وبواحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو او نوى الضرب لانه يكثر الاجزاء لا الافراد وان
نوى واحدة وثنتين فثلاث لو مدخولا بها وفي غير الموطوءة واحدة كقوله لها واحدة
وثنتين لانه لم يبق للثنتين محل وان نوى مع الثنتين فثلاث مطلقا ويقع
بثنتين في ثنتين ولو بنية الضرب ثنتان لما مر ولو نوى معنى الواو او مع فكما مر وبقوله
من هنا الى الشام واحدة رجعية ما لم يصفها بطول او كبر فبائنة وانت طالق بمكة
او بمكة او في الدار او الظل او الشمس او ثوب كذا تنجيز يقع للحال كقوله انت طالق مريضة
او مصلية اي انت مريضة او انت تصلين ويصدق في الكل ديانة لا قضاء لو قال عنيت
اذا دخلت او اذا لبست واذا مرضت ونحو ذلك فيتعلق به كقوله الى سنة او الى راس الشهر او
الشتاء واذا دخلت مكة تعليق وكذا في دخول الدار وفي لبسك ثوب كذا او في صلاتك ونحو ذلك
لان الظرف يشبه الشرط ولو قال في دخولك او في حيضك تنجيز ولو بالبا تعليق وفي حيضك وهي
حائض حتى تحيض اخرى وفي حيضتك حتى تحيض وتطهر وفي ثلاثة ايام وفي مجي ثلاثة
ايام تعليق بمجي الثالث سوى يوم حلفه لان الشرط تعتبر في المستقبل ويوم القيامة لغو
وقبله تنجيز وطالق تطليقة حسنة في دخولك الدار ان رفع حسنة تنجيز وان نصبها تعليق
وسال الكسائي محمدا عمن قال كلامه شعرا فان ترفقي يا هند فالرفق ايمن وان تخرقي يا هند فالخرق
فانت طلاق والطلاق عزيمة ثلاث ومن يخرق اعق واظلم كم يقع فقال ان رفع ثلاثا فواحدة
وان نصبها فثلاث وتمامه في المغني وفيما علقناه على الملتقى و بقوله انت طالق غدا او في
غد يقع عند طلوع الصبح وصح في الثاني نية العصر اي اخر النهار قضاء وصدق فيهما

جامعة الملك سعود
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات

ديانة ومثله انت طالق شعبان او في شعبان وفي انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم اعتبر
اللفظ الاول ولو عطف بالواو يقع في الاول واحدة وفي الثاني ثنتان كقوله انت طالق
بالليل والنهار او اول النهار وآخره وعكسه او اليوم ورأس الشهر والاصل انه متى اضاف
الطلاق لوقتين كاين ومستقبل بحرف عطف فان بدا بالكاين اتحد او بالمستقبل
تعدد وفي انت طالق اليوم واذا جاء غد او انت طالق لا بل غدا طلقت واحدة للحال واخرى
في الغد انت طالق او لا او مع موتي او مع موتك لغو اما الاول فلحرف الشك واما
الثاني فلاضافته لحالة منافية للايقاع او للوقوع كذا انت طالق قبل ان اتزوجك
او امس وقد نكحها اليوم ولو نكحها قبل امس وقع الآن لان الانشاء في الماضي انشاء في
الحال ولو قال امس واليوم تعدد وبعكسه اتحد وقيل بعكسه او انت طالق قبل ان
اخلق او قبل ان تخلقي او طلقتك وانا صبي او نايم او مجنون وكان معهودا كان
لغوا بخلاف قوله انت حر قبل ان اشتريك او انت حر امس وقد اشتراه اليوم فانه
يعتق كما يعتق لو اقر لعبده ثم اشتراه لاقراره بحريته انت طالق قبل موتي بشهر
او اكثر ومات قبل مضي شهرين لم تطلق لانتفا الشرط وان مات بعده طلقت مستندا
لاول المدة لا عند الموت وفايدته انه لا ميراث لها لان العدة قد تنقضي بشهرين بثلاث
حيض قال لها انت طالق كل يوم او كل جمعة او راس كل شهر ولا نية له تقع واحدة فان
نواه كل يوم او قال في كل يوم او مع او عند او كلما مضى يوم يقع ثلاث في ثلاثة ايام والاصل
انه متى ترك كلمة الظرف اتحد والا تعدد وفي الخلاصة انت طالق مع كل يوم تطليقة
وقع ثلاث للحال قال اطولكما عمرا طالق الآن لا تطلق حتى يموت احدهما فتطلق الاخرى
لوجود شرطه قال انت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم بعد شهر وقع الطلاق مقتصرا
اعلم ان طرق ثبوت الاحكام اربعة الانقلاب والاقتصار والاستناد والتبيين فالانقلاب
صيرورة ما ليس بعلة علة كالتعليق والاقتصار ثبوت الحكم في الحال والاستناد ثبوته في
الحال مستندا الى ما قبله بشرط بقا المحل كل المدة كلزوم الزكاة حين الحول مستندا لوجود النصاب
والتبيين ان يظهر في الحال تقدم الحكم كقوله ان كان زيد في الدار فانت طالق وتبين في الغد وجوده
فيها تطلق من حين القول فتعتد منه انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او
متى ما لم اطلقك وسكت طلقت للحال بسكوته وفي ان لم اطلقك لا تطلق بالسكوت بل
يمتد النكاح حتى يموت احدهما قبله اي قبل تطليقه فتطلق قبيل الموت لتحقق الشرط
ويكون فارا واذا واذا ما بلا نية مثل ان عنده ومثل متى عندهما وقد مر حكمهما وان
نوى الوقت او الشرط اعتبرت نيته اتفاقا حيث ما لم تقم قرينة الفور فان قامت فعلى الفور
وفي قوله انت طالق ما لم اطلقك انت طالق مع الوصل بقوله ما لم اطلقك طلقت ما نجز

واحدة صح

الاخيرة

الاخيرة فقط استحسانا فرع قال ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثلاثا
فحيلته ان يطلقها على الف ولا تقبل المرأة فان مضى اليوم لا تطلق به يفتى خانية لان
التطليق المقيد يدخل تحت المطلق انت طالق يوم اتزوجك فنكحها ليلا حنث
بخلاف الامر باليد اي امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لم تتخير ولو نهارا ابقى لتمام
والاصل ان اليوم متى قرن بفعل يستوعب المدة يراد به النهار كالامر باليد فانه يصح جعله
بيدها يوما او شهرا ومتى قرن بفعل لا يستوعبها يراد به مطلق الوقت كايقاع الطلاق
فانه لو قال طلقتك شهرا كان ذكر المدة لغوا وتطلق للحال انا منك طالق او برية ليس بشي
ولو نوى به الطلاق وتبين بالباين والحرام اي انا منك باين او عليك حرام ان نوى لان
الابانة لازالة الوصلة والتحريم لازالة الحل وهما مشتركان فتصح الاضافة اليه ولو لم يقل
منك لم يقع بخلاف انت باين او حرام حيث يقع اذا نوى وان لم يقل مني نعم لو جعل امرها
بيدها فشرط قولها باين مني ويقع بابرأتك عن الزوجية بلا نية انت طالق ثنتين مع
عتق مولاك اياك فاعتق سيدها طلقت ثنتين وله الرجعة لوجود التطليق بعد
الاعتاق لانه شرط ونقل ابن الكمال ان كلمة مع اذا اقحم بين جنسين مختلفين تحل محل الشرط
ولو علق باثنا المجهول عتقها وطلقتاها بمجي الغد فجا الغد لا رجعة له لتعلقهما بشرط
واحد ولو كان الزوج مريضا لا ترث منه لوقوعه وهي امة فلا ترث مبسوط انت طالق
هكذا مشيرا بالاصابع المنشورة وقع بعدده بخلاف مثل هذا فانه ان نوى ثلاثا وقعن
والا فواحدة لان الكاف للتشبيه في الذات ومثل للتشبيه في الصفات ولذا قال ابو حنيفة ايماني
كايمان جبريل لا مثل ايمان جبريل بحر وتعتبر المنشورة لا المضمومة الا ديانة ككف والمعتمد
في الاشارة بالكف نشر كل الاصابع ونقل القهستاني انه يصدق قضا بنية الاشارة بالكف
وهي واحدة ولو لم يقل هكذا يقع واحدة لفقد التشبيه ولو قال انت هكذا مشيرا ولم
يقل طالق لم اره ولو اشار بظهورها فالمضمومة للعرف ولو كان رؤسها نحو المخاطب فان
نشرا عن ضم فالعبرة للنشر وان ضما عن نشر فالضم ابن كمال ويقع بقوله انت طالق
باين او البتة وقال الشافعي يقع رجعيا لو موطوءة او افحش الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة
او اشر الطلاق او كالجبل او كالف او ملا البيت او تطليقة شديدة او عريضة او طويلة
او اسوأه او اشده او اخبثه او اخشنه او اكبره او اعرضه او اطوله او اغلظه او اعظمه واحدة
باينة في الكل لانه وصف الطلاق بما يحتمله ان لم ينو ثلاثا في الحرة وثنتين في الامة فيصح لما مر كما
لو نوى بطالق واحدة وبنحو باين اخرى فيقع ثنتان باينتان ولو عطف فقال وباينا او ثم باينا ولم
ينو شيئا فرجعية ولو بالفا فباينة ذخيرة كما يقع الباين لو قال انت طالق طلقة تملكين بها نفسك
لانها لا تملك نفسها الا بالباين ولو قال انت طالق على ان لا رجعة لي عليك له الرجعة وقيل لا جوهرة

او عليك م

وعدتها في المسئلتين ثلث حيض احتياطا م

ورجح النجم الخ وخطا من افتى بالرجعي الثعالبي وقول الموثقين تكون طالق طلقة تملك
بها نفسها الخ لكن البزازية وغيرها في كل مدخولة ان طلقتك واحدة فهي باينة او ثلاث
ثم طلقها يقع رجعيا لان الوصف لا يسبق الموصوف وكذا لو قال ان دخلت الدار فكذا ثم
قبل دخولها الدار قال جعلته باينا او ثلاثا لا يصح لعدم وقوع الطلاق عليها انتهى ومفاده
وقوع الطلاق الرجعي في متى تزوجت عليك فانت طالق طلقة تملكين بها نفسك انها بائنة
مساواته لانت باين والوصف لا يسبق الموصوف كذا حرره المص هنا وانكا با بخلاف
انت طالق اكثره اي الطلاق بالتاء المثناة من فوق فانه يقع به الثلاث ولا يدين
في ارادة الواحدة كما لو قال اكثر الطلاق او انت طالق مرارا والوفا او لا قليل ولا كثير فثلاث
هو المختار كما في الجوهرة ولو قال اقل الطلاق فواحدة او في عامة الطلاق او اجله او لونين منه
او اكثر الثلاث او كبير الطلاق فثنتان وكذا لا كثير ولا قليل على الاشبه مضمرات وفي القنية
طلقتك اخر الثلاث تطليقات فثلاث وطالق اخر ثلاث تطليقات فواحدة والفرق
دقيق حسن فروع يقع بانت طالق كل التطليقة واحدة وكل تطليقة ثلاث وعدد
التراب واحدة وعدد الرمل ثلاث وعدد شعر ابليس وعدد شعر بطن كفي واحدة وعدد شعر
ظهر كفي او ساقي او فرجك او عدد ما في هذا الحوض من السمك وقع بعدده ان وجد والا
لا لست لك بزوج او لست لي بامراة او قالت له لست لي بزوج فقال صدقت طلاق ان نوى
خلافا لهما ولو اكده بالقسم او قيل له الك امراة فقال لا فطلاق اتفاقا وان نوى لان اليمين والسؤال
قرينتا ارادة النفي فيهما وفي الخلاصة قيل له اطلقتها فقال بلى لا يقع والخ ينبغي عدم الفرق
للعرف وفي البزازية قالت له انا امراتك فقال لها انت طالق كان اقرارا بالنكاح وتطلق لانه قصد
الطلاق النكاح وضعا علم انه حلف ولم يدر بطلاق او غيره لغا كما لو شك اطلق ام لا ولو
شك اطلق واحدة او اكثر بنى على الاقل وفي الجوهرة طلق المنكوحة فاسدا ثم تزوجها بلا محلل ولم
يحك خلافا باب طلاق غير المدخول بها قال لزوجته غير المدخول بها انت طالق يا زانية
ثلاثا فلا حد ولا لعان لوقوع الثلاث عليها وهي زوجته ثم بانت بعده وكذا انت طالق
ثلاثا يا زانية ان شاء الله تعالى لتعلق الاستثناء بالوصف بزازية وقعن لما تقرر انه متى
ذكر العدد كان الوقوع به وما قيل انه لا يقع لنزول الاية في الموطوءة باطل محض ومنشاؤه
الغفلة عما تقرر ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وحمله في البحر الا اذا كان على
كونها متفرقة فلا يقع الا الاولى فقط وان فرق بوصف او خبر او جمل بعطف او غيره بانت
بالاولى لا الى عدة ولذا لم تقع الثانية بخلاف الموطوءة حيث يقع الكل وعم التفريق قوله وكذا
انت طالق ثلاثا متفرقات او ثنتين مع طلاقي اياك فطلقها واحدة وقع واحدة كما لو قال
واحدة على الصحيح جوهرة ولو قال واحدة ونصفا فثنتان اتفاقا لانه جملة واحدة ولو

لست ص

ثلاثا

باب طلاق غير المدخول

قال

قال واحدة وعشرين او وثلاثين فثلاث لما مر والطلاق يقع بعدد قرن به لا به
نفسه عند ذكر العدد وعند عدمه الوقوع بالصيغة فلو ماتت يعم الموطوءة وغيرها
بعد الايقاع قبل تمام العدد لغى لما تقرر ولو مات الزوج او اخذ احد فمه قبل ذكر العدد
وقع واحدة عملا بالصيغة لان الوقوع بلفظه لا بقصده ولو قال لغير الموطوءة انت طالق
واحدة وواحدة بالعطف او قبل واحدة او بعدها واحدة يقع واحدة باينة ولا تلحقها
الثانية لعدم العدة وفي انت طالق واحدة بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او
معها واحدة ثنتان الاصل انه متى وقع بالاول لغى الثاني وبالثاني اقترنا لان الايقاع في الماضي ايقاع
في الحال ويقع ب انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار ثنتان لو دخلت لتعلقها
بالشرط دفعة ويقع واحدة ان قدم الشرط لان المعلق كالمنجز ويقع في الموطوءة ثنتان في
كلها لوجود العدة ومن مسائل قبل وبعد ما قيل ما يقول الفقيه ايده الله ولا زال عنده الاحسان
فتى علق الطلاق بشهر قبل ما بعد قبله رمضان ويشتمل على ثمانية اوجه فيقع بمحض
قبل في ذي الحجة وبمحض بعد في جمادى الاخرة وبقبل اولا وبسطا او اخرا في شوال وبعد كذلك
في شعبان لالغا الطرفين فيبقى قبله او بعده رمضان ولو قال امراتي طالق وله امراتان او ثلاث تطلق
واحدة منهن وله خيار التعيين واما تصحيح الزيلعي فانما هو في غير الصريح كما مر اخر الاحكام كما
حرره المص ويجي في الايلا قال لنسائه الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة
وكذا لو قال بينكن تطليقتان او ثلاث او اربع الا ان نوى قسمة كل واحدة بينهن فتطلق
كل واحدة ثلاثا ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان هكذا الى ثمان تطليقات
فان زاد عليها طلقت كل واحدة ثلاثا ومثله قوله اشركتكن في تطليقة خانية وفيها قال لامراتين
لم يدخل بواحدة منهما امراتي طالق امراتي طالق ثم قال اردت واحدة منهما لا يصدق ولو
مدخولتين فله ايقاع الطلاق على احدهما لصحة تفريق الطلاق على المدخولة لا على غيرها
قال امراته طالق ولم يسم وله امراة معروفة طلقت لا يقبل قوله امراته الاخرى وان قال لي
امراة اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا ببينة ولو كان له امراتان كلتاهما معروفة له
صرفه الى ايتهما شاء خانية ولم يحك خلافا فروع كرر لفظ الطلاق وقع الكل فان نوى
التاكيد دين كان اسمها طالق او حرة فناداها ان نوى الطلاق او العتاق وقعا والا لا
قال لامراته هذه الكلبة طالق طلقت او لعبده هذا الحمار حر عتق قال انت طالق او
انت حر وعنى به الاخبار كذبا وقع قضاء الا اذا اشهد على ذلك وكذا المظلوم اذا
اشهد عند استحلاف الظالم بالطلاق الثلاث انه يحلف كاذبا صدق قضاء وديانة
شرح وهبانية وفي النهر قال فلانة طالق واسمها كذلك وقال عنيت غيرها دين ولو غيره
صدق قضاء وعلى هذا لو حلف لدائنه بطلاق امراته فلانة واسمها غيره تطلق

صوابه شعبان
صوابه في شوال

وقد كثر في زماننا قول الرجل انت طالق على الاربع مذاهب قال المص وينبغي الجزم بوقوعه قضا وديانة ولو قال انت طالق في قول الفقها او فلان القاضي والمفتي دين في قوله انت طالق في الدنيا او في العالم طوالق لم تطلق امراته بخلاف نسا المحلة والدار والبيت ونسا القرية او البلدة خلاف الثاني وكذا العتق قالت لزوجها طلقني فقال فعلت طلقت فان قالت زدني فقال فعلت طلقت اخرى ولو قالت طلقني طلقني طلقني فقال طلقت فواحدة ان لم ينو الثلاث ولو عطفت بالواو فثلاث ولو قالت طلقت نفسي فاجاز طلقت اعتبارا بالاننا كذا ابنت نفسي اذا نوى ولو ثلاثا بخلاف الاول واخترت لا يقع لانه لم يوضع للاجواب والبزازية في تبين اصحابه من كانت امراته عليه حراما فليفعل هذا الامر ففعله واحد منهم فهو اقرار منه بحرمتها وقيل لا انتهى وقيل ابو الليث عن في الجماعة كل من له امراة مطلقة فليصفق بيده فصفقوا فقال طلقن وقيل ليس هو باقرار جماعة يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامراته طالق ثم تكلم الحالف طلقت امراته لان كلمة من للتعميم والحالف لا يخرج نفسه عن اليمين فحنث والله تعالى اعلم باب الكنايات كنايته عند الفقها ما لم يوضع له اي الطلاق واحتمله وغيره فالكنايات لا تطلق بها قضا الا بنية او دلالة الحال وهي حالة مذاكرة الطلاق او الغضب فالحالات ثلاث رضى وغضب ومذاكرة والكنايات ثلاث ما يحتمل الردا وما يصلح للسب او لا ولا فنحو اخرجي واذهبي وقومي تقنعي تخمري استتري انتقلي انطلقي اغربي اعزبي من الغربة والعزوبة ونحو خلية برية حرام باين ومرادفها كبتة بتلة يصلح سبا ونحو اعتدي واستبرئي رحمك انت واحدة انت حرة اختاري امرك بيدك سرحتك فارقتك لا يحتمل الرد والسب ففي حالة الرضى اي غير الغضب والمذاكرة تتوقف الاقسام الثلاثة تاثيرا على نية للاحتمال والقول له بيمينه في عدم النية ويكفي تحليفها له في منزله فان ابى رفعته للحاكم فان نكل فرق بينهما مجتبى وفي الغضب توقف الاول ان نوى وقع وفي مذاكرة الطلاق يتوقف الاول فقط ويقع بالاخيرين وان لم ينو لان مع الدلالة لا يصدق قضا في نفي النية لانها اقوى لكونها ظاهرة والنية باطنة ولذا تقبل بينتها على الدلالة لا على النية الا ان يقام على اقراره بها عمادية ثم كل موضع تشترط النية فلو السوال بهل يقع بقول نعم ان نويت ولو كم يقع بقول واحدة ولا يتعرض لاشتراط النية بزازية فليحفظ وتقع رجعية بقوله اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة وان نوى اكثر ولا عبرة باعراب واحدة في الاصح ويقع بباقيها اي باقي الفاظ الكنايات المذكورة فلا يرد وقوع ببعض الكنايات ايضا نحو انا بري من طلاقك وخليت سبيل طلاقك وانت مطلقة بالتخفيف وانت

باب الكنايات

يحتمل ردا

والالام

الرجعي

اطلق

اطلق من امراة فلان وهي مطلقة وانت ط ل ق وغيره ذلك مما صرحوا به خلاف اختاري فان بنية الثلاث لا تصح فيه ايضا ولا يقع به ولا بامرك بيدك ما لم تطلق المراة نفسها كما ياتي في الباين ان نواها او الثنتين لما تقرر ان الطلاق مصدر لا يحتمل محض العدد وثلاث ان نواه للوحدة الجنسية ولذا صح في الامة نية الثنتين فان قال اعتدي ثلاثا ونوى بالاول طلاقا وبالباقي حيضا صدق قضا لنية حقيقة كلامه وان لم ينو به اي بالباقي شيئا فثلاث لدلالة الحال بنية الاول حتى لو نوى بالثاني فقط فثنتان او بالثالث فواحدة ولو لم ينو بالكل لم يقع واقسامها اربعة وعشرون ذكرها الكمال ويزاد لو نوى بالكل واحدة فواحدة ديانة وثلاث قضا ولو قال انت طالق اعتدي او عطفه بواو او فا فان نوى واحدة فواحدة او ثنتين وقعتا ولو لم ينو ففي الواو ثنتان وفي الفا قيل واحدة وقيل ثنتان طلقها واحدة بعد الدخول فجعلها ثلاثا صح كما لو طلقها رجعيا فجعله قبل الرجعة باينا او ثلاثا وكذا لو قال في العدة الزمت امراتي ثلاث تطليقات بتلك التطليقة او الزمتها بتطليقتين بتلك التطليقة فهو كما قال وان قال ان طلقتك فهي باين او ثلاث ثم طلقها يقع رجعيا لان الوصف لا يسبق الموصوف كما مر فتذكر الصريح يلحق الصريح ويلحق الباين بشرط العدة والباين يلحق الصريح الصريح ما لا يحتاج الى نية باينا كان الواقع به او رجعيا فتح فمنه الطلاق الثلاث فيلحقهما وكذا الطلاق على مال فيلحق الرجعي ويجب المال والباين يقع ولا يلزم المال كما في الخلاصة فالمعتبر فيه اللفظ لا المعنى على المشهور لا يلحق الباين الباين اذا امكن جعله اخبارا عن الاول كانت باين باين او ابنتك بتطليقة فلا يقع لانه اخبار فلا ضرورة في جعله انشا بخلاف ابنتك باخرى او انت طالق باين او قال نويت البينونة الكبرى لتعذر حمله على الاخبار فيجعل انشا ولذا وقع المعلق كما قال الا اذا كان الباين معلقا بشرط او مضافا قبل ايجاد المنجز الباين كقوله اذا دخلت الدار فانت باين ناويا ثم ابانها ثم دخلت بانت باخرى لانه لا يصلح اخبارا ومثله المضاف كانت باين غدا ثم ابانها ثم جا الغد يقع اخرى والبحر عن الوهبانية انت باين كناية معلقا كان او منجزا فيفتقر للنية ولو قال ان دخلت الدار فانت باين ثم قال ان كلمت زيدا فانت باين ثم دخلت الدار فبانت ثم كلمت يقع اخرى ذخيرة وفي البزازية ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام ثم قال كذلك لامر اخر ففعل احدهما بانت وكذا لو فعل الثاني على الاشبه فليحفظ قيد بالقبلية لانه لو ابانها اولا ثم اضاف الباين او علقه لم يصح كتنجيزه بدايع وفي البزازية قال كل امراة له طالق لم يقع على المختلعة ولو قال ان فعلت كذا فامراته كذا لم يقع على معتدة الباين ويضبط الكل بما قيل • كل طلاق بعد باين يلحق • الا اذا علقته من قبله

الا بكل امراة وقد خلع • والحق الصريح بعد لم يقع • كل فرقة هي فسخ من كل وجه كاسلام وردة مع
لحاق وخيار بلوغ وعتق لا يقع الطلاق في عدتها مطلقا وكل فرقة هي طلاق يقع الطلاق في
عدتها على نحو ما بينا فروع انما يلحق الطلاق لمعتدة الطلاق فاما المعتدة للوطي فلا يلحقها
خلاصة وفي القنية زوج امراته من غيره لم يكن طلاقا ثم رقم ان نوى طلقت اذهبي تزوجي
تقع واحدة بلا نية اذهبي الى جهنم يقع ان نوى خلاصة وكذا اذهبي عني وافلحي وفسخت
النكاح وانت علي كالميتة ولحم الخنزير او حرام كما لا انه تشبيه بالسرعة ولا يقع باربعة
طرق عليك مفتوحة وان نوى ما لم يقل خذي ايها شئت

باب تفويض الطلاق لما ذكر ما
يوقعه بنفسه بنوعيه ذكر ما يوقعه غيره باذنه وانواعه ثلاثة تفويض وتوكيل ورسالة
والفاظ التفويض ثلاثة تخيير وامر بيد ومشيئة قال لها اختاري او امرك بيدك ينوي
تفويض الطلاق لانها كناية فلا يعملان بلا نية او طلقي نفسك فلها ان تطلق في مجلس علمها به
مشافهة او اخبارا وان طال يوما او اكثر ما لم يوقته ويمضي الوقت قبل علمها ما لم تقم لتبدل
مجلسها حقيقة او حكما بان تعمل ما يقطعه مما يدل على الاعراض لانه تمليك فيتوقف على
قبولها في المجلس لا توكيل فلم يصح رجوعه حتى لو خيرها ثم حلف ان لا يطلقها فطلقت لم يحنث
في الاصح لا تطلق بعده اي المجلس الا اذا زاد على قوله طلقي نفسك واخواته متى شئت او
متى ما شئت او اذا شئت واذا ما شئت فلا يتقيد بالمجلس ولم يصح رجوعه لما مر واما
طلقي ضرتك او قوله لاجنبي طلق امراتي فيصح رجوعه عنه ولم يتقيد بالمجلس لانه توكيل
محض وفي طلقي نفسك وضرتك كان تمليكا في حقها توكيلا في حق ضرتها جوهرة الا اذا علقه بالمشيئة
فيصير تمليكا لا توكيلا والفرق بينهما في خمسة احكام ففي التمليك لا يرجع ولا يعزل ولا يبطل
بجنون الزوج ويتقيد بمجلس لا بعقل فيصح تفويض المجنون وصبي لا يعقل بخلاف التوكيل
بحر نعم لو جن بعد التفويض لم يقع فهنا تسومح ابتداء لا بقاء عكس القاعدة فليحفظ وجلوس
القائمة واتكاء القاعدة وقعود المتكية ودعاء الاب او غيره للمشورة بفتح فضم
المشاورة ودعاء شهود للاشهاد على اختيارها الطلاق اذا لم يكن عندها من يدعوهم
سواء تحولت عن مكانها اولا في الاصح خلاصة وايقاف دابة هي راكبتها لا يقطع المجلس ولو
اقامها او جامعها مكرهة بطل لتمكنها من الاختيار والفلك لها كالبيت وسير دابتها
كسيرها حتى لا يتبدل المجلس بجري الفلك ويتبدل بسير الدابة لاضافته اليها الا
ان تجيب مع سكوته او يكونا في محمل يقودهما الجمال فانه كالسفينة وفي اختاري نفسك
لا تصح نية الثلاث لعدم تنوع الاختيار بخلاف انت باين او امرك بيدك بل تبين
بواحدة ان قالت اخترت نفسي او انا اختار نفسي استحسانا بخلاف قوله طلقي
نفسك فقالت انا طالق او انا اطلق نفسي لم يقع لانه وعد جوهرة ما لم يتعارف

اونتو

اونتو الانشا فتح وذكر النفس او الاختيارة في احد كلاميهما شرط صحة الوقوع بالاجماع ويشترط
ذكرها متصلا فان كان منفصلا فان في المجلس صح لانها تملك فيه الانشا والا لا الا ان
يتصادقا على اختيار النفس فيصح وان خلا كلامهما عن ذكر النفس درر وناجية واقره
البهنسي والباقاني لكن رده الكمال ونقله الاكمل بقيل فالحق ضعفه نهر فلو قال اختاري
اختيارة او طلقة او امك وقع لو قالت اخترت فان ذكر الاختيارة كذكر النفس اذ التاء فيه
ج للوحدة وكذا ذكر التطليقة وتكرار لفظ اختاري وقولها اخترت ابي او امي او اهلي او الازواج
يقوم مقام ذكر النفس في الشرط ذلك ذكر كلام احدهما كما مثلنا فلم تختص اختيارة بكلام
الزوج كما ظن ولو قالت اخترت نفسي وزوجي او نفسي لا بل زوجي وقع وما في الاختيار من عدم
الوقوع سهو نعم لو عكست لم يقع اعتبارا للمقدم وبطل امرها كما لو عطفت باو
او ارشاها لتختاره فاختارته او قالت الحقت نفسي باهلي ولو كررها اي لفظة
اختاري ثلاثا بعطف او غيره فقالت اخترت او اخترت اختيارة او اخترت الاولى او
الوسطى او الاخيرة يقع بلا نية من الزوج لدلالة التكرار ثلاثا وقالا يقع في اخترت الاولى الخ
واحدة باينة واختاره الطحاوي بحر واقره المقدسي والحاوي القدسي وبه نأخذ انتهى فقد
افاد ان قولهما هو المفتى به لان قولهم وبه ناخذ من الالفاظ المعلم بها على الافتاء كذا
بخط الشرف الغزي محشي الاشباه ولو قالت في جواب تخيير المذكور طلقت نفسي او اخترت
نفسي بتطليقة او اخترت الطلقة الاولى بانت بواحدة في الاصح لتفويضه
بالباين فلا تملك غيره امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها
طلقت رجعية لتفويضه اليها بالصريح والمفيد للبينونة اذا قرن بالصريح صار
رجعيا كعكسه قيد بفي ومثلها الباء بخلاف لتطلقي نفسك او حتى تطلقي فهي باينة
كما لو جعل امرها بيدها لو لم تصل نفقتي اليك فطلقي نفسك متى شئت فلم تصل
فطلقت كان باينا لان لفظة الطلاق لم تكن في نفس الامر فروع قال لرجل خير امراتي فلم
تخير ما لم يخيرها بخلاف اخبرها بالخيار لاقراره به قال لها انت طالق ان شئت واختاري
فقالت شئت واخترت وقع ثنتان قال اختاري اليوم وغدا اتحد ولو قال واختاري غدا
تعدد قال اختاري اليوم او امرك بيدك هذا الشهر خيرت في بقيتهما وان قال يوما او شهرا او
ساعة تكامل الى مثلها من الغد والى تمام ثلاثين يوما ولو جعله لها راس الشهر خيرت في
الليلة الاولى ويومها ولا يبطل الموقت بالاعراض بل بمضي الوقت علمت او لا باب الامر
باليد هو كالاختيار الا في نية الثلاث لا غير اذا قال لها ولو صغيرة لانه كالتعليق بزازية
امرك بيدك او بشمالك او فمك او لسانك ينوي ثلاثا اي تفويضها فقالت في مجلسها
اخترت نفسي بواحدة او قبلت نفسي او اخترت امري او انت علي حرام او مني باين

اوانا منك باين او طالق وقعن وكذا لوقال ابوها قبلتها خلاصة وينبغي ان يقيد
بالصغيرة واعرتك طلاقك وامرك بيد الله وبيدك وامري بيدك على المختار خلاصة
كامرك بيدك وذكر اسمه تعالى للتبرك وان لم ينو ثلاثا فواحدة ولو طلقت ثلاثا
فقال نويت واحدة ولادلالة حلف وتقبل بينتها على الدلالة كما مر وافاد المجلس وعلمها
وذكر النفس او ما يقوم مقامها شرط فلو جعل امرها بيدها ولم تعلم بذلك وطلقت
نفسها لم تطلق لعدم شرط خانية وكل لفظ يصلح للايقاع منه يصلح للجواب منها
وما لا يصلح للايقاع منه فلا يصلح للجواب منها فلو قالت انا طالق او طلقت نفسي
وقع بخلاف طلقتك لان المراة توصف بالطلاق دون الرجل اختيار الا لفظ الاختيار
خاصة فانه ليس من الفاظ ويصلح جوابا منها بدايع لكن يرد عليه صحته بقبولها
وقبول ابيها كما مر فتدبر وفي قولها في جوابه طلقت نفسي واحدة او اخترت
نفسي بتطليقة بانت بواحدة لاقتران المعتبر تفويض الزوج لا ايقاعها
ولا يدخل الليل في قوله امرك بيدك اليوم وبعد غد لانهما تمليكان فان ردت الامر في يومها
بطل الامر في ذلك اليوم وكان امرها بيدها بعد غد ولو طلقت ليلا لم يصح ولا تطلق
الا مرة ويدخل الليل في امرك بيدك اليوم وغدا وان ردته في يومها لم يبق في الغد لانه تفويض
واحد ولو قال امرك بيدك اليوم وامرك بيدك غدا فهما امران خانية ولم يذكر خلافا ولا
يدخل الليل كما لا يخفى تنبيه ظاهر ما مر انه يرتد بردها لكن في العمادية انه يرتد قبل
قبوله لا بعده كالابراء نه وفي البحر لا يبقى في الغد لكن في الولوالجية امرك الى راس الشهر فلها
اخترت زوجي بطل خيارها في اليوم ولها ان تختار نفسها في الغد عند الامام ووجهه
في الدراية بانه سيذكر لو وقتا اعتبر تعليقا والا فتمليكا بقي لو طلقها باينا هل يبطل
امرها ان كان التفويض منجزا نعم وان كان معلقا كان دخلت الدار او موقتا لا
عمادية لكن في البحر عن القنية ظاهر الرواية ان المعلق كالمنجز فروع نكحها على ان
امرها بيدها صح ولو ادعت جعله امرها بيدها لم تسمع الا اذا طلقت نفسها بحكم
الامر ثم ادعته فتسمع قالت طلقت في المجلس بلا تبدل وانكر فالقول لها جعل امرها
بيدها ان ضربها بغير جناية فضربها ثم اختلفا فالقول له لانه منكر وتقبل
بينتها على الشرط المنفي كما سيجي طلب اولياؤها طلاقها فقال الزوج لابيها ما تريد
مني افعل ما تريد وخرج فطلقها ابوها لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض والقول له
فيه خلاصة لا يدخل نكاح الفضولي ما لم يقل ان دخلت امراة في نكاحي جعل امرها بيد
رجلين فطلقها احدهما لم يقع فصل في المشيئة قال لها طلقي نفسك ولم
ينو او نوى واحدة او ثنتين في الحرة فطلقت وقعت رجعية وان طلقت ثلاثا

نواه

نواه وقعن قيد بخطابها لانه لو قال طلقي اي نسائي شئت لم تدخل تحت عموم خطابه
وبقولها في جوابه ابنت نفسي طلقت رجعية ان اجازه لانه كناية لا باخترت نفسي
وان اجازه لان الاختيار ليس بصريح ولا كناية ولا يملك الزوج الرجوع عنه اي عن التفويض
بانواعه الثلاثة لما فيه من معنى التعليق وتتقيد بالمجلس لانه تمليك الا اذا زاد متى
شئت ونحوه مما يفيد عموم الوقت فتطلق مطلقا ولو قال لرجل ذلك اي قال له طلق
ضرتك لم يتقيد بالمجلس لانه توكيل فله الرجوع الا اذا زاد وكلما عزلتك فانت وكيل الا
اذا زاد ان شئت فيتقيد به ولا يرجع لصيرورته تمليكا في الخانية طلقها ان شئت ثم
وكيلا ما لم تنشأ فان شاءت في مجلس علمها طلقها في مجلسه لا غير والوكلاء عنه غافلون قال لها
طلقي نفسك ثلاثا او ثنتين وطلقت واحدة وقعت لانها بعض ما فوضه وكذا
الوكيل ما لم يقل بالعدد لا يقع شيء في عكسه وقالا واحدة طلقي نفسك ثلاثا ان شئت
واحدة وكذا عكسه لا يقع فيهما لاشتراط الموافقة لفظا لما في التعليق الخانية امرها
بعشر فطلقت ثلاثا او بواحدة فطلقت نصفا لم يقع امرها باين او رجعي فعكست
في الجواب وقع ما امر الزوج به ويلغو وصفها والاصل ان المخالفة في الوصف لا تبطل
بخلاف الاصل وهذا اذا لم يكن معلقا بمشيئتها فان علقه فعكست لم يقع شيء لانها ما
اتت بمشيئة ما فوض اليها خانية بحر قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت
ان شئت انت فقال شئت بنوي الطلاق او قالت شئت ان كان كذا المعدوم اي لم
يوجد بعد كان شاء ابي او ان جاء الليل وهي في النهار بطل الامر لفقد الشرط وان قالت شئت
ان كان كذا الامر قد مضى اراد بالماضي المحقق وجوده كان كان ابي في الدار وهو فيها او ان
كان هذا الليل وهي فيه مثلا طلقت لانه تنجيز قال لها انت طالق متى شئت ومتى ما شئت
او اذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق
نفسها الا واحدة لانها تعم الازمان لا الافعال فتملك التطليق في كل زمان لا تطليقا بعد تطليق
ولها تفريق الثلاث في كلما شئت ولا تجمع ولا تثني لانها تعم الافراد ولو طلقت
بعد زوج اخر لا يقع ان كانت طلقت نفسها ثلاثا متفرقة والا فلها تفريقها بعد
زوج اخر وهي مسالة الهدم الاتية انت طالق حيث شئت او اين شئت لا تطلق
الا اذا شاءت في المجلس وان قامت من مجلسها قبل مشيئتها لا مشيئة لها لانهما للمكان
ولا تعلق للطلاق به فجعلا مجازا عن ان لانها ام الباب وفي كيف شئت يقع في الخارجية
فان شاءت باينة او ثلاثا وقع ما شاءته مع نيته والا فرجعية لو موطوءة والا بانت
وبطل الامر وقول الزيلعي والعيني قبل الدخول صوابه بعده فتنبه وفي كم شئت
او ما شئت لها ان تطلق ما شاءت في مجلسها ولم يكن بدعيا للضرورة وان ردت ارتد

بما يفيد الاعراض ارتد لانه تمليك فيختص بالمجلس فجوابه كذلك قال لها طلقي نفسك من ثلاث
ما شئت تطلق مادون الثلاث ومثله اختاري من الثلاث ما شئت لان من للتبعيض
وقالا بيانية فتطلق الثلاث والاول اظهر فروع قال انت طالق ان شئت وان لم
تشائي طلقت للحال ولو قال ان كنت تحبين الطلاق فانت طالق وان كنت تبغضينه
فانت طالق لم تطلق لانه يجوز ان لا تحب ولا تبغض ولا يجوز ان تشا ولا تشا ولو قال لها
ان كنت تحبين الطلاق او اشد كما بغضا له فانت طالق فقالت انا اشد حبا له لم يقع لدعوى كل
ان صاحبتها اقل حبا منها فلم يتم الشرط ثم التعليق بالمشية او الارادة او الرضا او الهوى او
المحبة يكون تمليكا فيه معنى التعليق فيتقيد بالمجلس كامرك بيدك بخلاف التعليق
بغيرها ه باب التعليق هو من علقه تعليقا جعله معلقا واصطلاحا ربط حصول مضمون
جملة بحصول مضمون جملة اخرى ويسمى يمينا مجازا وشرط صحته كون الشرط معدوما على
خطر الوجود فالمحقق كان كان السما فوقنا تنجيز والمستحيل كان دخل الجمل في سم الخياط لغو وكونه
متصلا الا لعذر وان لا يقصد به المجازاة فلو قالت يا سفلة فقال ان كنت كما قلت فانت
كذا تنجيز كان كذلك اولا وذكر المشروط فنحو انت طالق ان لغو به يفتى ووجود رابط حيث
تاخر الجزا كما يأتي وشرطه الملك حقيقة كقوله لقنه ان فعلت كذا فانت حر او حكما ولو حكما كقوله
لمنكوحته او معتدته ان ذهبت فانت طالق او الاضافة اليه اي الملك الحقيقي عاما او
خاصا كان ملكت عبدا او ان ملكتك لمعين فكذا او حكما كذلك كان نكحت امراة او ان
نكحتك فانت طالق وكذا كل امراة ويكفي معنى الشرط الا في المعينة باسم او نسب او اشارة فلو
قال المراة التي اتزوجها طالق تطلق بتزوجها ولو قال هذه المراة التي اتزوجها طالق لغا للتعريف بالاشارة فلغي الوصف
فلغى قوله لاجنبية ان زرت زيدا فانت طالق فنكحها فزارت وكذا كل امراة اجتمع معها في
فراش فهي طالق فتزوج لم تطلق ومثله كل جارية اطاها حرة فاشترى جارية فوطئها
لم تعتق لعدم الملك والاضافة اليه وافتى في البحر ان زيارة المراة عرفا لا تكون الا بطعام فليحفظ
عند المزور فليحفظ كما لغى ايقاعه الطلاق مقارنا لثبوت ملك كانت طالق مع نكاحك
وبعد مع تزوجي اياك لتمام الكلام بفاعله ومفعوله او زواله كمع موتي او موتك فائدة
في المجتبى عن محمد رحمه الله في المضافة لا يقع وبه افتى ايمة خوارزم انتهى وهو قول الشافعي
وللحنفي تقليده بفسخ قاض بل محكم بل فيما عدل وبعنو نفيه حادثتين وهذا يعلم ولا يفتى
به بزازية ويبطل تنجيز الثلاث للحرة والثنتين للامة تعليقه للثلاث ومادونها الا
المضافة الى الملك كما مر لا تنجيز مادونها اعلم ان التعليق يبطل بزوال المحل لا بزوال الملك
فلو علق الثلاث او مادونها بدخول الدار ثم نجز الثلاث ثم نكحها بعد التحليل بطل التعليق فلا
يقع بدخولها شيء ولو كان نجز مادونها لم يبطل فيقع المعلق كله واوقع محمد بقية الاول وهي

مسالة

مسالة الهدم الاتية وثمرته فيمن علق واحدة ثم نجز ثنتين ثم نكحها بعد زوج اخر فدخلت
له رجعتها خلافا لمحمد وكذا يبطل بلحاقه مرتدا بدار الحرب خلافا لهما وبعوت محل البر كان
كلمت فلانا او دخلت هذه الدار فمات او جعلت بستانا كما بسطناه فيما علقناه على الملتقى
وسيجي مسالة الكوز بفروعها فروع قال لزوجته الامة ان دخلت الدار فانت طالق ثنتا
فعتقت فدخلت له رجعتها قنية والفاظ الشرط اي علامات وجود الجزا ان المكسورة
ولو فتحها وقع للحال ما لم ينو التعليق فيدين وكذا لو حذف الفا من الجواب نحو طلبتيه واسميه
وبجامد وبما وقد وبلن وبالتنفيس كما لخصناه في شرح للملتقى واذا واذا ما وكل ولم تسمع
كلما الا منصوبة ولو مبتدا لاضافتها لمبني ومتى ومتى ما ونحو ذلك كلو كانت طالق
لو دخلت الدار تعلق بدخولها ومن نحو من دخل مسكن الدار فهي طالق فلو دخلت واحدة
مرارا طلقت بكل مرة لان الدخول اضيف الى جماعة فازداد عموما كذا في الغاية وهي غريبة
في البحر احد القولين وفيها كلها تنحل اي تبطل اليمين ببطلان التعليق اذا وجد الشرط مرة الا
في كلما فانه ينحل بعد الثلاث لاقتضائها عموم الافعال كاقتضاء كل عموم الاسما فلا يقع
ان نكحها بعد زوج اخر الا اذا دخلت كلما على التزوج نحو كلما تزوجتك فانت كذا لدخوله
على سبب الملك وهو غير متناه ومن لطيف مسايلها لو قال لموطوة كلما طلقتك فانت طالق
فطلقها واحدة تقع ثنتان وفي كلما وقع عليك طلاق يقع ثلاث لتكرار الوقوع لكنه لا يزيد على
الثلاث وزوال الملك من نكاح او يمين لا يبطل اليمين فلو ابانها او باعه ثم نكحها او اشتراه
فوجد الشرط طلقت وعتق لبقاء التعليق ببقاء محله وتنحل اليمين بعد وجود الشرط مطلقا
لكن ان وجد في الملك طلقت وعتق والا لا فحيلة من علق الثلاث بدخول الدار ان يطلقها واحدة
ثم بعد العدة تدخلها فتنحل اليمين فينكحها فان اختلفا في وجود الشرط اي ثبوته ليعم العدمي
فالقول له مع اليمين لانكاره الطلاق ومفاده انه لو علق طلاقها بوصول بعدم وصول نفقتها
فادعى الوصول وانكرت ان القول له وبه جزم في القنية لكن صحح في الخلاصة والبزازية ان
القول لها واقره في البحر والنهر وهو يقتضي تخصيص المتون لكن قال المصنف وجزم في البحر بما تقواه
بما تقيده المتون والشروح لانها الموضوعة لنقل المذهب كما لا يخفى الا اذا برهنت
فان البينة تقبل على الشرط وان كان نفيا كان لم يصر في الليلة فامراتي كذا فشهدا انها لم
تجيه قبلت وطلقت منح وفي التبيين ان لم اجامعك في حيضك فانت طالق للسنة ثم
قال جامعتك ان حايضا فالقول له لانه يملك الانشا والا لا انتهى قلت فالمسالة
السابقة والاتية ليستا على اطلاقهما وما لا يعلم وجوده الا منها صدقت في حق نفسها
خاصة استحسانا بلا يمين نهر بحثا ومراهقة كبالغة واحتلام كحيض في الاصح كقوله ان حضت
فانت طالق وفلانة او ان كنت تحبين عذاب الله فانت كذا وعبده حر فلو قالت

حضت والحيض قايم فان انقطع لم يقبل قولها زيلعي وحدادي او لحب طلقت هي فقط
ان كذبها الزوج فان صدقها او علم وجود الحيض منها طلقتا جميعا حدادي وان
حضت لا يقع برؤية الدم لاحتمال الاستحاضة فان استمر ثلاثا وقع من حين رات
وكان بدعيا فلو غير مدخولة فتزوجت باخر في ثلاثة ايام صح فلو ماتت فيها فارثها
للزوج الاول دون الثاني وتصدق في حقها دون غيرها وان حضت حيضة
او نصفها وثلثها او سدسها لعدم تجزيها لا يقع حتى تطهر منها لان الحيضة اسم للكامل
ثم انما يقبل قولها ما لم تر حيضة اخرى جوهرة وان صمت يوما فانت طالق تطلق
حين غربت الشمس من يوم صومها بخلاف ان صمت فانه يصدق بساعة قال لها ان
ولدت غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فانت طالق ثنتين فولدتهما
ولم يدر الاول تلزمه طلقة واحدة قضاء وثنتان تنزها اي احتياطا لاحتمال تقدم الجارية
ومضت العدة بالثاني فلذا لم يقع به شيء لان الطلاق المقارن لانقضاء العدة لا يقع فان
علم الاول فلا كلام وان اختلفا فالقول للزوج لانه منكر وان تحقق ولادتهما معا وقع
الثلاث وتعتد بالاقراء وان ولدت غلاما وجاريتين ولا يدري الاول يقع ثنتان
قضاء وثلاث تنزها وان ولدت غلامين وجارية فواحدة قضاء وثلاث تنزها وهذا
بخلاف ما لو قال ان كان حملك غلاما فانت طالق واحدة وان كان جارية فثنتين فولدت
غلاما وجارية لم تطلق لان الحمل اسم للكل فما لم يكن الكل غلاما او جارية لم تطلق وكذا لو قال
ان كان ما في بطنك غلاما والمسالة بحالها لعموم ما بخلاف ان كان في بطنك والمسالة بحالها
فانه يقع الثلاث لعدم اللفظ العام فرع لو علق طلاقها بحبلها لم تطلق حتى تلد لاكثر
من سنتين من وقت اليمين فان ولدت ولدا فانت طالق او حرة فولدت ولدا ميتا
طلقت وعتقت قال لام ولده ان ولدت فانت حرة تنقضي به العدة جوهرة علق الثلاث
او الطلاق ولو الثلاث بشيئين حقيقة بتكرار الشرط او لا كان جاء زيد وبكر فانت كذا يقع
المعلق ان وجد الشرط الثاني في الملك والا لا لاشتراط الملك حالة الحنث والمسالة رباعية
علق الثلاث او العتق لامته بالوطء حنث بالتقاء الختانين ولم يجب عليه العقر في المسالتين
باللبث بعد الايلاج لان اللبث ليس بوطء ولذا لم يصر به مراجعا في الطلاق الرجعي الا اذا اخرج ثم اولج ثانيا
حقيقة او حكما بان حرك نفسه فيصير مراجعا بالحركة الثانية وتجب العقر لا الحد لاتحاد المجلس
تطلق الجديدة منهما قوله للقديمة ان نكحتها اي فلانة عليك فهي طالق اذا نكح فلانة عليها في عدة البائن
لان الشرط مشاركتها في القسم ولم يوجد ولو نكح في عدة الرجعي او لم يقل عليك طلقت الجديدة ذكره
مسكين وقيده في النهر بحثا بما اذا راجعها والا فلا قسم لها كالامة قال انت طالق ان شاء الله
متصلا الا لتنفس او سعال او جشاء او عطاس او ثقل لسان او امساك فم او فاصل مفيد

لتاكيد

لتاكيد او تكميل او حد او طلاق او ندا كانت طالق يا زانية ان شاء الله صح الاستثناء خانية بخلاف
الفاصل اللغو كانت طالق رجعيا ان شاء الله وقع وبائنا لا يقع ولو قال رجعيا او بائنا يقع بنية
البائن لا الرجعي قنية وقواه في النهر مسموعا بحيث لو قرب شخص اذنه الى فمه ليسمع فصح استثناء
الاصم خانية لا يقع للشك وان ماتت قبل قوله ان شاء الله وان مات يقع ولا يشترط فيه القصد ولا
التلفظ بهما فلو تلفظ بالطلاق وكتب الاستثناء موصولا او عكس او ازال الاستثناء بعد الكتابة لم
يقع عمادية ولا العلم بمعناه حتى لو اتى بالمشيئة من غير قصد جاهلا لم يقع خلافا للشافعي وافتى
الشيخ الرملي الشافعي فيمن حلف على شيء بالطلاق فانشا له الغير طالما صحبته بعدم الوقوع انتهى
قلت ولم اره لاحد من علمائنا والله اعلم ولو شهدا بها وهو لا يذكرها ان كان بحال لا يدري ما
يجري على لسانه لغضب جاز له الاعتماد عليها والا لا ويقبل قوله ان ادعاه وانكرته في ظاهر
المروي عن صاحب المذهب وقيل لا يقبل الا ببينة وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لغلبة
الفساد خانية وقيل ان عرف بالصلاح فالقول له وحكم من لم يوقف على مشيئته فيما ذكر
كالانس والجن والملائكة والجدار والحمار كذلك وكذا لو شرك كان شاء الله وشاء زيد لم يقع اصلا
ومثل ان الا وان لم واذا وما وما لم ومن الاستثناء انت طالق لولا ابوك او لولا حسنك او لولا انى
احبك فلا يقع خانية ومنه سبحان الله ذكره ابن الهمام في فتاواه قال انت طالق ثلاثا وثلاثا ان
شاء الله او انت حر وحر ان شاء الله طلقت ثلاثا وعتق العبد عند الامام لان اللفظ الثاني لغو
وجه لكونه تاكيدا للفصل بالواو بخلاف قوله حر وحر وعتيق لانه تاكيد وعطف تفسير فيصح الاستثناء
وكذا يقع الطلاق بقوله ان شاء الله انت فالتطليق عندهما تعليق عند ابي يوسف لاتصال
المبطل بالايجاب فلا يقع كما لو اخر وقيل الخلاف بالعكس وعلى المفتى به عدم الوقوع اذا قدم المشيئة
ولم يات بالفاء اتى بها لم يقع اتفاقا كما في البحر والشرنبلالية والقهستاني وغيرها وثمرته فيمن حلف
بالطلاق وقاله حنث على التعليق لا الابطال وانت طالق بمشيئة الله تعالى او بارادته
او بمحبته او برضاه لا تطلق لان الباء للالصاق فكان كالتعليق بالشرط وان اضافه اي
المذكور من المشيئة وغيرها الى العبد كان ذلك تمليكا فيقتصر على المجلس كالامر وان قال بامره
او بحكمه او بقضائه او باذنه او بعلمه او بقدرته يقع في الحال اضيف اليه تعالى او الى العبد
اذ يراد بمثله التنجيز عرفا كقوله انت طالق بحكم القاضي وان قال ذلك باللام يقع في الوجوه كلها
لانه للتعليل وان كان ذلك بحرف في ان اضافه الى الله تعالى لا يقع في الوجوه كلها لانه بمعنى الشرط الا
العلم فانه يقع في الحال وكذا القدرة ان نوى بها ضد العجز لوجود قدرة الله تعالى قطعا وان اضافه
الى العبد كان تمليكا في الاربع الاول وما بمعناها كالهوى والرؤية تعليقا في غيرها وهي ستة ثم
العشرة اما ان تضاف لله او للعبد والعشرون اما ان تكون بالباء او اللام او في فهي ستون وفي
البزازية كتب الطلاق واستثنى بالكتابة صح وعلى مام عن العمادية فهما بابه وما لو

وكيف شاء الله تطلق رجعية انت طالق ثلاثا الا واحدة يقع ثنتان والا ثنتين يقع واحدة
وثنتان الا ثلاثا يقع ثلاث لان استثناء الكل باطل ان كان بلفظ الصدر او مساويه وان بغيرهما
كنسائي طوالق الا هؤلاء او الا زينب وعمرة وهند وعبيدي احرار الا هؤلاء او الا سالما وغانما
وراشدا وهم الكل صح كما سيجيء في الاقرار ويعتبر المستثنى كونه كلا او بعضا من جملة الكلام
لا من جملة الكلام الذي يحكم بصحته وهو الثلاث ففي انت طالق عشرا الا تسعا يقع واحدة
والا ثمانية يقع ثنتان والا سبعا يقع ثلاث ومتى تعدد الاستثناء بلا واو كان كل اسقاطا مما يليه
فيقع ثنتان بانت طالق عشرا الا تسعا الا ثمانية الا سبعة ويلزمه خمسة بله على عشرة
الا ٩ الا ٨ الا ٧ الا ٦ الا ٥ الا ٤ الا ٣ الا ٢ الا ١ وتقريبه ان تأخذ العدد الاول بيمينك والثاني
بيسارك وهكذا ثم تسقط ما بيسارك مما بيمينك فما بقي فهو الواقع لخراج بعض
التطليقة لغو بخلاف ايقاعه فلو قال انت طالق ثلاثا الا نصف تطليقة
وقع الثلاث المختار وعن الثاني ثنتان فتح وفي السراجية انت طالق الا واحدة يقع
ثنتان انتهى فكأنه استثنى من ثلاث مقدر سألت المرأة الطلاق فقال انت طالق
خمسين طلقة فقالت المرأة ثلاث تكفيني فقال ثلاث لك والباقي لصواحبك
وله ثلاث نسوة غيرها تطلق المخاطبة ثلاثا لا غيرها اصلا هو المختار لصيرورة
الباقي لغوا فلم يقع بصرفه لصواحبها شيء فروع في ايمان الفتح ما لفظه وقد عرف في الطلاق
انه لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق
وقع الثلاث واقره المصنف ثمة ان سكنت هذه البلدة فامرأته طالق وخرج فورا لخلع امرأته
ثم سكنها قبل العدة لم تطلق بخلاف فانت طالق فليحفظ ان تزوجتك وان تزوجتك
فانت كذا لم يقع حتى يتزوجها ثنتين بخلاف ما لو كرر الجزاء فليحفظ ان غبت عنك اربعة
اشهر فامرك بيدك ثم طلقها فاعتدت فتزوجت ثم عادت للاول ثم غاب اربعة
اشهر فلها ان تطلق نفسها ولو اختلعت لا لانه تنجيز والاول تعليق دعاها للوقاع
فابت فقال متى يكون فقالت غدا فقال ان لم تفعلي هذا المراد غدا فانت كذا ثم نسيا
حتى مضى الغد لا يقع حلف لا يأتيها فاستلقى فجامعته ان مستيقظا حنث ان لم
اشبعك من الجماع فعلى ان تراه انها ان لم اجامعك العشرة فكذا فعلى المبالغة لا العدد
ان وطئتك فعلى جماع الفرج وان نوى الدوس بالقدم حنث به ايضا لامرأة
جنب وحائض ونفساء فقال اخبثكن طالق طلقت النفساء وفي المحيط الحائض فعلى الحائض
قال لي اليك حاجة فقال امرأته طالق ان لم اقضها فقال هي ان تطلق امرأتك فله ان لا
يصدقه قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فامرأته كذا فذهب بهم بعض
الطريق فاخذهم العسس فحبسهم لا يحنث ان خرجت من الدار الا باذني فخرجت لحريقها

لقدم فالصواب

لا يحنث

لا يحنث حلف لا يرجع ثم رجع لشيء نسيه لا يحنث حلف ليخرجن ساكن داره اليوم والساكن
ظالم فان لم يمكنه اخراجه فاليمين على التلفظ باللسان ان لم تجيء بفلان او ان لم تردي ثوبي الساعة
فانت طالق فجاء فلان من جانب آخر بنفسه واخذ الثوب قبل دفعها لا يحنث كذا ان لم
ادفع اليك الدينار الذي على الى رأس الشهر فكذا فابرأته قبل الشهر بطل اليمين بقي ما يكتب في
التعاليق متى نقلها او تزوج عليها او ابرأته من كذا او من باقي صداقها فلو دفع لها الكل
هل تبطل الظاهر لا لنصهم بصحة براءة الاسقاط والرجوع بما دفعه حلف بالله
انه لا يدخل هذه الدار اليوم ثم قال عبده حر ان لم يكن دخل لا كفارة ولا يعتق عبده اما
لصدقه واما لانها غموس ولا يدخل للقضاء في اليمين بالله حتى لو كانت يمينه الاولى بعتق
او طلاق حنث في اليمين لدخولها في القضاء اخذت من ماله درهما فاشترت به لحما وخلطته
اللحم بدراهمه وقال زوجها ان لم ترديه اليوم فانت كذا فالحيلة ان تأخذ كيس الحمام وتسلمه
للزوج ولو ضاع من الحجام فلم يعلم انه اذيب او سقط الحنث لا يحنث حلف ان لم اكن اليوم في العالم
او في هذه الدنيا فكذا يحبس ولو في بيت حتى يمضي اليوم ولو حلف ان لم يخرب بيت فلان غدا
فقيدناه وان لم اذهب بك الى منزلي فاخذها فهربت منه او ان لم تحضري الليلة منزلي فكذا
فمنعها ابوها حنث في المختار بخلاف لا اسكن فاغلق الباب او قيد لا يحنث في المختار قلت
قال ابن الشحنة والاصل انه متى عجز عن شرط الحنث حنث في العدمي لا الوجودي قال في النهر
ومفاده الحنث فيمن حلف ليودين اليوم دينه فعجز لفقره وفقد من يقرضه خلافا لما بحثه
في النهر فتدبره باب طلاق المريض عنون به لاصالته ويقال له الفار لفراره من ارثها فيرد عليه
قصده الى تمام عدتها وقد يكون الفرار منها كما سيجيء من غالب حاله الهلاك بمرض او
غيره بان اضناه مرض عجز به عن اقامة مصالحه خارج البيت هو الاصح كعجز الفقيه
عن الاتيان الى المسجد وعجز السوقي عن الاتيان الى دكانه وفي حقها ان تعجز عن مصالحها داخله
كما في البزازية ومفاده انها لو قدرت على نحو الطبخ دون صعود السطح لم تكن مريضة قال في
النهر وهو الظاهر قلت وفي آخر وصايا المجتبى المرض المعتبر المضني المبيح لصلاته
قاعدا والمقعد والمفلوج والمسلول اذا تطاول ولم يقعده في الفراش كالصحيح ثم رمز وحد
التطاول سنة انتهى وفي القنية المفلوج والمسلول والمقعد ما دام يزداد كالمريض او بارز
رجلا اقوى منه او قدم ليقتل من قصاص او رجم او بقي على لوح من السفينة او افترسه
سبع وبقي في فيه فار بالطلاق خبر من ولا يصح تبرعه الا من الثلث فلو ابانها وهي
اهل الميراث علم باهليتها او لا كأن اسلمت او اعتقت ولم يعلم طائعا بلا رضاها فلو اكره
او رضيت لم ترث ولو اكرهت على رضاها او جامعها ابنه مكرهة ورثت وهو كذلك
بذلك الحال ومات فيه فلو صح ثم مات في عدتها لم ترث بذلك السبب او بغيره في العدة للآخر

والصواب لم يدخل

في اليمين صوابه ام اكره

او منع حتى مضى الغد حنث كذا ان لم اخرج من هذا المنزل فكذا فقيدوه

باب طلاق المريض

البحر

كأن يمشي الى المريض او بموته بجهة اخرى

ورثت مني منه لا هو منها لرضاه باسقاطه حقه وعند احمد ترث بعد العدة ما لم
تتزوج باخر وكذا ترث طالبة رجعية او طلاق فقط طلقت باينا او ثلاثا لا رجعيا لا يزيل
النكاح حتى حل وطوها ويتوارثان العدة مطلقا وتكفي اهليتها للارث وقت الموت بخلاف
البابن وكذا ترث مبانة قبلت او طاوعت ابن زوجها لمجيء المحرمة بينونته ومن لا
عنها في مرضه او الى منها مريضا كذلك اي ترثه ملم وان الى في صحته وبانت به بالايلاء في مرضه
او ابانها في مرضه فصح فمات او ابانها فارتدت فاسلمت فمات لا ترثه لانه لا بد ان
يكون المرض الذي طلقها فيه مرض الموت فاذا صح تبين انه لم يكن مرض الموت ولا بد ان
ان تستمر اهليتها للارث من وقت الطلاق الى وقت الموت حتى لو كانت كتابية او مملوكة
وقت الطلاق ثم اسلمت او اعتقت لم ترث كما لا ترث لو طلقها رجعيا او لم يطلقها فطاوعت
او قبلت ابنه لمجيء الفرقة منها او ابانها بامرها قيد به لانها لو ابانت نفسها فاجاز ورثت علا
باجازته قنية او اختلعت منه او اختارت نفسها ولو ببلوغ وعتق وجب وعنة لم ترث
لرضاها ولو كان الزوج محصورا بحبس او في صف القتال ومثله ما فشو الطاعون اثبا او في
بمصالحه خارج البيت مشتكيا من الم او محموما او محبوسا بقصاص او رجم لا ترث
لغلبة السلامة والحامل لا تكون فارة الا بتلبسها بالمخاض وهو الطلق لانها كالمريضة
وعند ملك اذا تم لها ستة اشهر اذا علق المريض طلاقها البابن بفعل اجنبي اي غير الزوجين
ولو ولدها منه او بمجيء الوقت والحال ان التعليق والشرط في مرضه او علق طلاقها بفعل نفسه
في المرض والشرط فقط فيه او علق بفعلها ولا بد لها منه طبعا او شرعا كاكل وكلام ابوين
في المرض او الشرط فيه فقط ورثت لغراره ومنه ما في البدايع ان لم اطلقك او ان لم اتزوج عليك
فانت طالق ثلاثا ولم يفعل حتى مات ورثته ولو ماتت هي لم يرثها وفي غيرها لا ترث وهو
اذا كان في الصحة او التعليق فقط او بفعلها ولها منه بد وحاصلها ستة عشر لان
التعليق اما بمجيء الوقت او بفعل اجنبي او بفعله او بفعلها وكل وجه على اربعة لان التعليق
والشرط اما في الصحة او في المرض او واحدهما وقد علم حكمها قال لها في صحته ان شئت انا وفلان فانت طالق ثلاثا
ثم مرض فشا الزوج والاجنبي الطلاق معا او شا الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج لا
ترث وان شا الاجنبي اولا ثم الزوج ورثت كذا في الخانية والفرق لا يخفى اذ بمشية الاجنبي
او لا صار الطلاق معلقا على فعله فقط فصادقا اي المريض مرض الموت والزوجة على
ثلاث في الصحة وعلى مضي العدة ثم اقر لها بدين او عين او اوصى لها بشيء فلها الاقل منه
اي مما اقر او اوصى ومن الميراث للتهمة وتعتد من وقت اقراره به يفتى ولو مات بعد
مضيها فلها جميع ما اقر او اوصى عمادية ولو لم يكن مرض موته صح اقراره ووصيته وفي لو
كذبته لم يصح اقراره شم مجمع وفي الفصول ادعت عليه مريضا انه ابانها فجحد وحلفه القا

فحلف

فحلف ثم صدقته ومات ترثه لو صدقته قبل موته لا لو بعده كمن طلقت ثلاثا
بامرها في مرضه ثم اوصى لها او اقر فان لها الاقل وفي الصحيح لا سراية له احدا كما طالق ثم ثبت
الطلاق في مرضه الذي مات فيه في احدهما صار فارا بالبيان فترث منه كما لو سفاده انه لو حلف
صحيحا وحنث مريضا فبينه في احديهما صار فارا ولم اره ذهب ولا يشترط علمه اي الزوج باهليتها
اي المراة للميراث فلو طلقها باينا في مرضه وقد كان سيدها اعتقها قبله او كانت كتابية
فاسلمت ولم يعلم به كان فارا فترثه ظهيرية بخلاف ما لو قال لامته انت حرة غدا وقال الزوج
انت طالق ثلاثا بعد غد ان علم بكلام المولى كان فارا والا بان لم يعلم لا ترث خانية ولو علقه
بعتقها او بمرضه او وكله به وهو صحيح فاوقعه حال مرضه قادرا على عزله كان فارا ولو باشرت
المراة سبب الفرقة وهي اي والحال انها مريضة وماتت قبل انقضا عدتها ورثها
المراة كما اذا وقعت الفرقة بينهما باختيارها نفسها في خيار البلوغ والعتق او بتقبيلها
او مطاوعتها ابن زوجها وهو مريضة لانها من قبلها ولذا لم يكن طلاقا بخلاف وقوع الفرقة
بينهما بالجب والعنة واللعان فانه لا يرثها على ما في الخانية والنهر عن الجامع وجزم به في
الحاوي قال في البحر فكان هو المذهب لانها طلاق فكانت مضافة اليه وقيل قابله الزيلعي هو اولى
فيرثها ولو ارتدت ثم ماتت او لحقت بدار الحرب فان كانت الردة في المرض ورثها زوجها استحسانا
والا بان ارتدت في الصحة لا يرثها بخلاف ردته فانها في معنى مرض موته فترثه مطلقا ولو ارتدا
معا فان اسلمت هي ورثته والا لا خانية قال لامراة ان زوجها طالق ثلاثا فنكح امراة ثم
اخرى ثم مات الزوج طلقت الاخرى عند التزوج ولا يصير فارا خلافا لهما لان الموت
معرف واتصافه بالاخرية من وقت الشرط فيثبت مستندا درر في ع ابانها في مرضه
ثم قال لها اذا تزوجتك فانت طالق ثلاثا فتزوجها في العدة ومات في مرضه لانها عدة مستقبلة
وقد حصل التزوج بفعلها فلم يكن فرارا خلافا لمحمد خانية كذبها الورثة بعد موته في الطلاق
في مرضه فالقول لها طلقني وهو نايم وقد طلقها ايقظته ولو الجنبية طلقها في المرض ومات بعد العدة
فللمشكل من متاع البيت لوارث الزوج لصيرورتها اجنبية بخلاف في العدة جامع
الفصولين باب الرجعة بالفتح وبكسر يتعدى ولا يتعدى هي استدامة الملك القايم بلا عوض
ما دامت في العدة اي عدة الدخول حقيقة اذ لا رجعة في عدة الخلوة ابن الكمال وفي البزازية ادعى الوطي
بعد الخلوة وانكرت فله الرجعة لا عكسه وتصح مع اكراه وهزل ولعب وخطا بنحو
باستدامة راجعتك ورددتك ومسكتك بلا نية لانه صريح وبالفعل مع الكراهة بكل ما
يوجب حرمة المصاهرة كمس ولو منها اختلاسا او نايما او مكرها او مجنونا او معتوها ان صدقها
هو او ورثته بعد موته جوهرة ورجعة المجنون بالفعل بزازية وتصح بتزوجها في العدة به
يفتى جوهرة ووطيها في الدبر على المعتمد لانه لا يخلو عن مس بشهوة ان لم يطلق باينا فان ابانها فلا

وان أبت او قال ابطلت رجعتي او لا رجعة لي فله الرجعة بلا عوض ولو سمى هل يجعل زيادة في
المهر قولان وينبغي للرجل ان لا يتعجل بالرجعة ولا يتأجل برجعتها خلاصة وفي الصيرفية لا يكون حلالا حتى تنقضي
العدة وندب اعلامها بها لئلا تنكح غيره بعد العدة فان نكحت فرق بينهما وان دخل شمني وندب
الاشهاد بعدلين ولو بعد الرجعة بالفعل وندب عدم دخوله بلا اذنها عليها لتتأهب وان قصد
رجعتها لكراهتها بالفعل كما مر ادعاها بعد العدة فيها بان قال كنت راجعتك في عدتك
صح بالمصادقة والا لا يصح ولذا لو اقام بينة بعد العدة انه قال في عدتها قد راجعتها او انه قد
جامعها وتقدم قبولها على نفس اللمس والتقبيل فليحفظ كان رجعة لان الثابت بالبينة
كالثابت بالمعاينة وهذا من اعجب المسائل حيث لا يثبت اقراره باقراره بل بالبينة كما لو قال فيها
كنت راجعتك امس فانها تصح وان كذبته لملكه الانشاء في الحال بخلاف قوله لها راجعتك
يريد الانشاء فقالت مجيبة له قد مضت عدتي فانها لا تصح عند الامام لمقارنتها لانقضاء العدة
حتى لو سكتت ثم اجابت صحت اتفاقا كما لو نكلت عن اليمين عن مضي العدة قال زوج الامة
بعد عدتها اي العدة راجعتها فيها فصدقه السيد وكذبته الامة ولا بينة او قالت مضت عدتي
وانكر الزوج والمولى فالقول لها عند الامام لانها امينة فلو كذبه المولى وصدقته الامة فالقول
له اي للمولى على الصحيح تظهير لملكه البضع فلا يمكنها ابطاله قالت انقضت عدتي قالت لم تنقض
كان له الرجعة لاخبارها بكذبها في حق عليها شمني ثم انها تعتبر المدة لو بالحيض لا بالسقط وله
تحليفها انه مستبين الخلق ولو بالولادة لا يقبل الا ببينة ولو حرة فتح وتنقطع الرجعة اذا طهرت
من الحيض الاخير يعم الامة لعشرة ايام مطلقا وان لم تغتسل او يمض وقت صلاة ولاقل لا
تنقطع حتى تغتسل ولو بسؤر حمار مع وجود المطلق لكن لا تصلي ولا تتزوج احتياطا او يمضي جميع
صلاة فتصير دينا في ذمتها ولو عاودها ولم يجاوز العشرة فله الرجعة او حتى تتيمم عند عدم
الماء وتصلي ولو نفلا صلاة تامة صح والكتابية بمجرد الانقطاع ملتقى لعدم خطابها قلت وبحثا
ان المجنونة والمعتوهة كذلك ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو تنقطع لتسارع
الجفاف فلو تيقنت عدم الوصول او تركته عمدا لا تنقطع ولو نسيت عضوا لا تنقطع وكل واحد من
المضمضة والاستنشاق كالاقل لانهما عضو واحد على الصحيح طلق حاملا منكرا وطأها فراجعها
قبل الوضع فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق ولستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح
صحت رجعته السابقة وتوقف ظهور صحتها على الوضع لا ثبوتها في نفسها قبله فلا مسامحة في كلام الوقاية
كما صحت لو طلق من ولدت قبل الطلاق فلو ولدت بعده فلا رجعة لمضي العدة منكرا وطأها
لان الشرع كذبه بجعل الولد للفراش فبطل زعمه حيث لم يتعلق باقراره حق الغير ولو خلا بها ثم انكر
اي الوطء ثم طلقها لا يملك الرجعة لان الشرع لم يكذبه ولو اقر به وانكرته فله الرجعة ولو لم يخل
فلا رجعة له لان الظاهر شاهد لها ولو نجيبة فان طلقها فراجعها والمسألة بحالها فجاءت بولد لاقل من حولين

بالبينة ح

من حين

من حين الطلاق صحت رجعته السابقة لصيرورته مكذبا كما مر ولو قال اذا ولدت
فانت طالق فولدت فطلقت فاعتدت ثم ولدت آخر ببطنين يعني بعد ستة
اشهر ولو لاكثر من عشر سنين ما لم تقر بانقضاء العدة لان امتداد الطهر لا غاية له الا الاياس
فهو اي الولد الثاني رجعة اذ يجعل العلوق بوطء حادث في العدة بخلاف ما لو كانا ببطن واحد
وكذا في كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلاثة ببطون يقع الثلاث والولد الثاني رجعة في الطلاق
الاول كما مر وتطلق به ثانيا والولد الثالث رجعة في الثاني وتطلق به ثالثا عملا
بكلما وتعتد للطلاق الثالث بالحيض لانها من ذوات الاقراء ما لم تدخل في سن الاياس
فبالاشهر ولو كانوا ببطن يقع ثنتان بالاولين لا بالثالث لانقضاء العدة به فتح والمطلقة
الرجعية تتزين ويحرم ذلك في البائن والوفاة لزوجها الحاضر لا الغائب لفقد العلة اذا كانت
مرجوة والا فلا تفعل ذكره مسكين ولا يخرجها من بيتها ولو لما دون سفر للنهي المطلق ما لم يشهد
على رجعتها فتبطل العدة وهذا اذا صرح بعدم رجعتها فلو لم يصرح كان السفر رجعة دلالة
فتح بحثا واقره المص والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء خلافا للشافعي فلو وطئ لا عقر عليه لانه اما
لكن تكره الخلوة بها تنزيها ان لم يكن من قصده المراجعة والا لا تكره ويثبت القسم ان كان
من قصده المراجعة والا لا قسم لها بحر عن البدائع قلت وصرحوا بان له ضرب امرأته على ترك
الزينة وهو شامل للمطلقة رجعيا وينكح مبانته بما دون الثلاث في العدة وبعدها بالاجماع
ومنع غيره فيها لاشتباه النسب لا ينكح مطلقة من نكاح صحيح نافذ كما سنحققه بها
بالثلاث لو حرة وثنتين لو امة ولو قبل الدخول وما في المشكلات باطل او مؤول كما مر حتى
يطأها غيره ولو الغير مراهقا يجامع مثله وقدره شمس الاسلام بعشر سنين او خصيا او
مجبوبا او ذميا لذمية بنكاح نافذ خرج الفاسد والموقوف فلو نكحها عبد بلا اذن سيده ووطئها
قبل الاجازة لا يحلها حتى يطأها بعدها ومن لطيف الحيل ان تزوج لمملوك مراهق بشاهدين
فاذا اولج يملكه لها فيبطل النكاح ثم يبعثه لبلد آخر فلا يظهر امرها لكن على رواية الحسن المفتى
بها انه لا يحلها لعدم الكفاءة ان لها ولي والا فيحلها اتفاقا كما مر وتمضي عدته اي الثاني
لا بملك يمين لاشتراط الزوج بالنص فلا يحلها وطء المولى ولا ملك امة بعد تطليقتين
او حرة بعد ثلاث وردة وسبي نظيره من فرق بينهما بظهار او لعان ثم ارتدت وسبيت ثم ملكها
لم تحل له ابدا والشرط التيقن بوقوع الوطء في المحل المتيقن به فلو كانت صغيرة لا يوطأ مثلها
لم تحل للاول والا حلت وان افضاها بزازية فلو وطئ مفضاة لا تحل له الا اذا حبلت ليعلم
ان الوطء كان في قبلها كما لو تزوجت بمجبوب فانها لا تحل حتى تحبل لوجود الدخول حكما حتى يثبت
النسب فتح فلا اقتصار على الوطء تصور الآن يعم بالحقيقي والحكمي والايلاج في محل البكارة يحلها
والموت عنها لا كما في القنية واستشكله المص والنهر وكأنه ضعيف لما في التبيين يشترط ان يكون الايلاج

موجبا للغسل وهو التقا الختانين بلا حايل يمنع الحرارة وكونه عن قوة نفسه فلا
يحلها من لا يقدر عليه الا بمساعدة اليد الا اذا انتعش وعمل ولو في حيض ونفاس واحرام وان
كان حراما وان لم ينزل لان الشرط الذوق لا الشبع قلت وفي المجتبى الصواب حلها بدخول
الحشفة مطلقا لكن في شرح المشارق لابن ملك لو وطيها وهي نايمة لا يحلها للاول لعدم
ذوق العسيلة وينبغي ان يكون الوطي في حالة الاغما كذلك وكره التزوج للثاني تحريما لعن المحلل والمحلل له بشرط التحليل كتزوجتك على ان احللك وان حلت للاول لصحة النكاح وبطلان
الشرط فلا يجبر على الطلاق كما حققه الكمال خلافا لما زعمه البزازي ومن لطيف الحيل قولها ان
تزوجتك وجامعتك او امسكتك فوق ثلاث مثلا فانت باين ولو خافت ان لا يطلقها تقول
زوجتك نفسي على ان امري بيدي زيلعي وتمامه في العمادية اما اذا اضمر ذلك لا يكره وكان الرجل
ماجورا لقصد الاصلاح وتاويل اللعن اذا شرط الاجر ذكره البزازي ثم هذا كله فرع صحة
النكاح الاول حتى لو كان بلا ولي بل بعبارة المراة او بلفظ هبة او بحضرة فاسقين ثم طلقها
ثلاثا واراد حلها بلا زوج يرفع الامر لشافعي فيقضي به ويبطلان النكاح اي القايم والا لا ينقضي بزازية وفيها في الزوج الثاني ان النكاح فاسدا ولم ادخل بها وكذبته فالقول
لها ولو في الزوج الاول ذلك فالقول له والزوج الثاني يهدم بالدخول فلو لم يدخل لم يهدم
اتفاقا قنية ما دون الثلاث ايضا اي كما يهدم الثلاث اجماعا لانه اذا هدم الثلاث فما
دونها اولى خلافا لمحمد فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد اخر عادت بثلاث لو حرة وثنتين
لو امة وعند محمد وباقي الايمة بما بقي وهو الحق فتح واقره المصنف وغيره ولو اخبرت مطلقة
الثلاث بمضي عدته وعدة الزوج الثاني بعد دخوله والمدة تحتمله اي للاول ان
يصدقها ان غلب على ظنه صدقها واقل مدة عدة عنده بحيض شهران ولامة اربعون
يوما ما لم تدع السقط كما مر ولو تزوجت بعد مدة تحتمله ثم قالت لم تنقض عدتي او ما
تزوجت باخر لم تصدق لان اقدامها على التزوج دليل الحل وعن السرخسي لا يحل تزوجها
حتى يستفسرها وفي البزازية قالت طلقني ثلاثا ثم ارادت تزويج نفسها منه ليس لها
ذلك اصرت عليه ام اكذبت نفسها سمعت من زوجها انه طلقها ولا تقدر على منعه
نفسها الا بقتله لها قتله بدوا خوف القصاص ولا تقتل نفسها وقيل لا وترجي ترفع
الامر للقاضي فان حلف ولا بينة فالاثم عليه وان قتلته فلا شي عليها والباين كالثلاث
بزازية وفيها شهدا انه طلقها ثلاثا لها التزوج باخر للتحليل لو غايبا انتهى قلت يعني
ديانة والصحيح عدم الجواز قنية وفيها لو لم يقدر هو ان يتخلص عنها ولو غاب سحرته وردته
اليها لا يحل له قتلها ويبعد عنها جهده وقيل لا تقتله قايله الاسبيجابي وبه يفتى كما في
التاتارخانية وشرح الوهبانية عن الملتقط اي ولا اثم عليه كما مر ان بعده اي بعد

طلاقه

طلاقه ثلاثا كان قبلها طلقة واحدة وانقضت عدتها وصدقته المراة في ذلك لا
يصدق في الصحيح على المذهب المفتى به كما لو لم تصدقه هي وقيل يصدق قال ولو طلقها ثنتين
قبل الدخول ثم قال كنت طلقتها قبلها واحدة اخذ بالثلاث

باب الايلا مناسبته البينونة

مالا هو لغة اليمين وشرعا الحلف على ترك قربانها مدته ولو ذميا والمولي هو الذي لا يمكنه
قربان امراته الا بشي مشق يلزمه الا لمانع كفر وركنه الحلف وشرطه محلية المراة بكونها
منكوحة وقت تنجيز الايلا ومنه ان تزوجتك فوالله لا اقربك ولو زاد وانت طالق ثم
تزوجها لزمه كفارة بالقربان ووقع باين بتركه واهلية الزوج للطلاق وعندهما للكفارة
فصح ايلا الذمي بغير ما هو قربة وفايدته وقوع الطلاق ومن شرايطه عدم النقص عن المدة
وحكمه وقوع طلقة باينة ان بر ولم يطا و لزوم الكفارة او الجزا المعلق ان حنث بالقربان والمدة
اقلها للحرة اربعة اشهر وللامة شهران ولا حد لاكثرها فلا ايلا لحلفه على اقل من الاقلين وشرط في
كالسبب الحجي والفاظه صريح وكناية فمن الصريح لو قال والله وكلما ينعقد به اليمين لا اقربك
لغير حايض ذكره سعدي لعدم اضافة المنع الى اليمين او والله لا اقربك لا اجامعك لا اطوك
لا اغتسل منك من جنابة اربعة اشهر ولو حايض لتعيين المدة وان قربتك فعلي حج او نحوه
مما يشق بخلاف فعلي صلاة ركعتين فليس بمول لعدم مشقتهما بخلاف فعلي مائة ركعة وقياسه ان
يكون موليا بمائة ختمة او اتباع مائة جنازة ولم اره او فانت طالق او عبده حر ومن الكناية لا
امسك لا اتيك لا اغشاك لا اقرب فراشك لا ادخل عليك ومن المؤبد نحو حتى تخرج الدابة
او الدجال او تطلع الشمس من مغربها فان قربها في المدة ولو مجنونا حنث وحنث في الحلف بالله ووجبت
الكفارة وفي غيره وجب الجزا وسقط الايلا لانحلال اليمين والا يقربها بانت بواحدة بمضيها ولو
ادعاه بعد مضيها لم يقبل قوله الا ببينة وسقط الحلف لو كان موقتا بمدة يمين اذ بمضي اليمين
تبين بثانية وسقط الايلا لا لو كان مؤبدا وكانت طاهرة كما مر وفرع عليه فلو نكحها ثانيا وثالثا
ومضت المدة بلا في قربان بانت باخريين والمدة من وقت التزوج فان نكحها بعد زوج اخر لم
تطلق لانه بعد الملك بخلاف ما لو بانت بالايلا دون ثلاث او ابانها بتنجيز الطلاق ثم عادت
بثلاث تقع بالايلا خلافا لمحمد كما مر في مسالة الهدم وان وطيها بعد زوج اخر كفر لبقا اليمين حلف
والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلا لتحقق المدة ولو مكث يوما اراد
به مطلق الزمان او الساعة كذلك بحر ثم قال والله لا اقربك شهرين لم يكن موليا لان بعد
الشهرين الاولين او لا تنتقص المدة لكن ان قاله اتحدت الكفارة والا تعددت ولو قال والله
لا اقربك سنة الا يوما لم يكن موليا للحال بل ان قربها وبقي من السنة اربعة اشهر فاكثر صار
موليا ولو حذف سنة لم يكن موليا حتى يقربها فيصير موليا ولو زاد الا يوما اقربك فيه لم يكن
موليا ابدا لانه استثنى كل يوم يقربها فيه فلم يتصور منعه ابدا او قال وهو بالبصرة والله لا

ادخل مكة وهي بها لا يكون موليا لانه يمكنه ان يخرجها منها فيطاها الى من المطلقة رجعيا
لبقا الزوجية ويبطل بمضي العدة ولو الى من مبانة او اجنبية نكحها بعده اى بعد الايلا
ولم يضفه للملك كما لا يصح لفوات محلها ولو وطيها كفر لبقا اليمين ولو الى فابانها ان مضت
مدته وهي في العدة بانت باخرى والا لا خانية عجز عجزا حقيقيا لا حكميا كاحرام لكونه باختيا
عن وطيها لمرض باحدهما او صغرها او رتقها او جبة او عنة او بمسافة لا يقدر على
قطعها في مدة الايلا ولحبسه اذا لم يقدر على وطيها في السجن كما في البحر عن الغاية وقوله لا
يحل لم اره لغيره فليراجع وكذا حبسها ونشوزها ففيئه نحو قوله بلسانه فيئت اليها
او راجعتك او ابطلت الايلا او رجعت عما قلت ونحوه لانه اذاها بالمنع فيرضيها
بالوعد فان قدر على الجماع في المدة ففيئه الوطي في الفرج لانه الاصل فلو وطي في غيره كدبر لا يكون
فيا ومفاده اشتراط دوام العجز من وقت الايلا الى مضي مدته وبه صرح في الملتقى الى ان ادعى
صحيح ثم مرض لم يكن فيئه الا الجماع وبقي شرط ثالث ذكره في البدايع وهو قيام النكاح وقت
الفي باللسان فلو ابانها ثم فاء بلسانه بقي الايلا قال لامراته انت علي حرام ونحو ذلك كانت
الحرام ايلا ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وظهار ان نواه وهدر ان نوى الكذب وذا ديانة
واما قضا فايلا قهستاني وتطليقة باينة ان نوى الطلاق وثلاث ان نواها ويفتى بانه
طلاق باين وان لم ينوه لغلبة العرف ولذا لا يحلف به الا الرجال ولو لم يكن له امراة او تكن
به المراة كان يمينا كالو ماتت او بانت لا الى عدة ثم وجد الشرط لم تطلق امراته المتزوجة بعد
يعني تصير زوجتها يمينا فلا تنقلب طلاقا ومثله انت معي في الحرام والحرام يلزمني ومنك
علي وانت محرمة او حرام علي او لم يحل علي وانا عليك حرام او محرم او حرمت نفسي عليك او
انت علي كالحمار او كالخنزير بزازية وان كان له اربع نسوة والمسالة بحالها وقع على كل واحدة
منهن طلقة باينة وقيل تطلق واحدة منهن واليه البيان تطلق في الصرح وهو الاظهر والاشبه
ذكره الزيلعي والبزازي وغيرهما وفي الكمال الاشبه عندي الاول وبه جزم صاحب البحر فتنا وله
وصححه في جواهر الفتاوى واقره المص في شرحه لكن في النهر يجب ان يكون معنى قول الزيلعي والله
يعني التحريم لا بقيد انت علي حرام مخاطبا لواحدة كما في المتن بل يجب فيه ان لا يقع الا على المخاطبة
انتهى قلت يعني بخلاف حلال الله او حلال المسلمين فانه يعم وبه يحصل التوفيق فليحفظ
فروع انت علي حرام الفعرة يقع واحدة طلقها واحدة ثم قال لها انت حرام ناويا بثنتين وقع
واحدة كرره مرتين ونوى بالاول طلاقا وبالثاني يمينا صح قال لنسائه ان حلال الله عليه حرام
ان فعل كذا وجد الشرط وقع الثلاث قال لهما انتما علي حرام ونوى في احديهما ثلاثا وفي الاخرى واحدة
فكما نوى به يفتي وتمامه في البزازية قال لهما انتما علي حرام حنث بوطي كل ولو قال والله لا اقربكما
يحنث الا بوطيهما ان نوى التكرار اغلظ والا فالايلا واحد واليمين ثلاث وان تعدد المجلس تعدد

الأيلا

الايلا واليمين باب الخلع هو لغة الازالة واستعمل في ازالة الزوجية بالضم وفي غيره بالفتح
وشرعا كما في البحر ازالة ملك النكاح خرج به الخلع في النكاح الفاسد وبعد البينونة والردة
فانه لغو كما في الفصول المتوقفة على قبولها خرج ما لو قال خلعتك ناويا الطلاق فانه يقع
باينا غير مسقط للحقوق لعدم توقفه عليه بخلاف خالعتك بلفظ المفاعلة او اختلعي
شيا فقبلت فانه خلع مسقط حتى لو كانت قبضت البدل ردته خانية بلفظ
الخلع خرج الطلاق على مال فانه غير مسقط فتح وزاد قوله او ما في معناه ليدخل لفظ المبارات
فانه مسقط كما يجي ولفظ البيع والشرا فانه كذلك كما صححه في الصغرى خلافا للخانية واقا
التعريف صحة خلع المطلقة رجعيا ولا باس به عند الحاجة للشقاق بعدم الوفاق بما
يصلح للمهر بغير عكس كلي لصحة الخلع بدون العشرة وبما في يدها وبطن غنمها وجوز العيني
انعكاسها وشرطه كالطلاق وصفته ما ذكره بقوله هو يمين في جانبه لانه تعليق الطلاق بقبول
المال فلا يصح رجوعه عنه قبل قبولها ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس اي مجلسه
ويقتصر قبولها على مجلس علمها وفي جانبها معاوضة بمال فيصح رجوعها قبل قبوله وصح
شرط الخيار لها ولو اكثر من ثلاثة ايام بحر ويقتصر على المجلس كالبيع فايدة يشترط
في قبولها علمها بمعناه لانه معاوضة بخلاف طلاق وعتاق وتدبير لانه اسقاط والاسقاط
يصلح مع الجهل وطرف العبد في العتاق على مال كطرفها في الطلاق والخلع يكون بلفظ البيع
والشرا والمبارات كبعت نفسك او طلاقك او طلقتك على كذا وبارأتك اى فارقتك وقبلت
المراة وحكمه ان الواقع به ولو بلا مال ولو بالطلاق الصريح على مال طلاق باين وثمرته فيما
بطل البدل كما سيجي الخلع هو من الكنايات فيعتبر فيه ما يعتبر فيها من قراين الطلاق
لكن لو قضى بكونه فسخا نفذ لانه مجتهد فيه وقيل لا خلعها ثم قال لم انو به الطلاق فان
ذكر بدلا لم يصدق قضا في الصور الاربع والا صدق فيما اذا وقع بلفظ الخلع والمبارات لانهما
كنايتان ولا قرينة بخلاف لفظ بيع وطلاق وفيه اشارة الى اشتراط النية وهو ظاهر الرواية
لان المشايخ قالوا لا تشترط النية هنا لانه بحكم غلبة الاستعمال صار كالصريح كما في القهستاني
عن منية في طلاق المحيط وكره له تحريما اخذ شيء ويلحق به الابرا عما لها عليه ان نشز وان
نشزت لا ولو منه نشوز ايضا ولو باكثر مما اعطاها على الاوجه فتح وصح الشمني كراهة
الزيادة وتعبير الملتقى لا باس به يفيد انها تنزيهية وبه يحصل التوفيق اكرهها
الزوج عليه تطلق بلا مال لان الرضا شرط للزوم المال وسقوطه ولو هلك بدل له في يدها قبل
الدفع او استحق فعليها قيمته لو البدل قيميا ومثله لو مثليا لان الخلع لا يقبل الفسخ خلعها
او طلقها بخمر او خنزير او ميتة ونحوها مما ليس بمال وقع طلاق باين في الخلع رجعي في غيره
وقوعا مجانا فيهما لبطلان البدل وهو التسمية ولو سمت حلالا كهذا الخل فاذا هو خمر رجع بالمهر

ان لم يعلم ولا شيئ له ان علم كما لعنى على ما في يدي اى الحسية ولا شيئ في يدها لعدم التسمية
وكذا عكسه لكن لو كان في يده جوهرة لها فقبلت فهى له اولا لاضرارها نفسها بقبولها علمت م
وان زادت من مال ودراهم ردت عليه الاولى مهرها ان قبضته والا فلا شيئ عليها جوهرة او ثلاثة
دراهم في الثانية ولو وجدها اقل كملتها ولو سمت دراهم فبان دنانير لم اره وما في البيت والصندوق
وبطن الجارية اذا لم تلد لاقل المدة وبطن الغنم وثمر الشجر كاليد فذكر اليد مثال كما في البحر قاو قيده ٧ صوابه اسقاط لفظ عم
في الخلاصة وغيرها بعدم العلم فقال لو علم انه لا متاع في البيت وانه لا مهر لها عليه فخلعها بمهرها
لا يلزمها شيئ لانها لم تطمعه فلم يصر مغرورا ولو ظن ان عليه المهر ثم تذكر عدمه ردت المهر
خالعت على عبد ابق لها على برائتها من ضمانه لم تبرا وعليها تسليمه ان قدرت والا قيمته
لانه لا يبطل بالشرط الفاسد كالنكاح قالت طلقني ثلاثا بالف او على الف فطلقها واحدة
وقع في الاولى بائنة بثلثه اى بثلث الالف ان طلقها بمجلسه والا فمجانا فتح وفي الثانية لو
كان طلقها ثنتين فله كل الالف و في الثانية رجعية مجانا لان على للشرط وقالا كالباقي قال لها
طلقي نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة لم يقع شيئ لانه لم يرض
بالبينونة الا بكل الالف بخلاف ما مر لرضاها بها بالف فببعضها اولى وقوله لها انت
طالق بالف او على الف فقبلت بمجلسها لزم ان لم تكن مكرهة كما مر ولا سفيهة ولا مريضة طالق م
كما يجي الالف لانه تعويض او تعليق وفي البحر عن التاتارخانية لو كان لامرأتيه احداهما بالف درهم
والاخرى بمائة دينار فقبلتا طلقتا بغير شيئ انت طالق وعليك الف او انت حر وعليك
الف طلقت وعتق مجانا وان لم يقبلا لان قوله وعليك الف جملة تامة وقالا ان قبلا صح ولزم
المال عملا بان الواو للحال والخلاف فيما اذا لم يتفقا على ارادة المعاوضة وفي البحر وغيره يفتي بقولهما قال طلقتك على الف فلم تقبلي وقالت قبلت
فالقول له بيمينه بخلاف قوله بعتك طلاقك امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت
فالقول لها وكذا لو قال لعبده كذلك كقوله لغيره بعت منك هذا العبد بالف امس فلم
تقبل وقال المشتري قبلت فان القول للمشتري والفرق ان الطلاق بمال يمين من جانبه وهي
تدعي حنثه وهو ينكر اما البيع فاقراره به اقرار بالقبول فانكاره رجوع فلا يسمع ولو
برهنا اخذ ببينتها تاتارخانية ولو ادعى الخلع على مال وهي تنكر يقع الطلاق باقراره
والدعوى المال بحالها فيكون القول لها لانها تنكر وعكسه لا لانه كيف ما كان بزازية فروع يقع م
انكر الخلع وادعى شرطا او استثناء او ان ما قبضه من دينه او اختلفا في التطوع والكره فالقول
له ولو قالت كان بغير بدل كان القول لها ادعت المهر ونفقة العدة وانه طلقها وادعى الخلع
ولا بينة فالقول لها في المهر ولا النفقة خلع امرأتيه على عبد فسمت قيمته على مسميهما
خلعتك على عبدي وقف على قبولها ولم يجب شيئ بحر ويسقط الخلع نكاح صحيح ولو بلفظ
بيع وشرا كما اعتمده العمادي وغيره والمبارأة اى الابراء من الجانبين كل حق ثابت وقتهما

لكل

لكل منهما على الاخر مما يتعلق بذلك النكاح وحضهما النكاح حتى لو ابانها ثم نكحها ثانيا بمهر اخر فاختلعت منه على
مهرها برئ عن الثاني لا الاول ومثله المتعة بزازية وفيها اختلعت على ان لا دعوى لكل على
صاحبه ثم ادعى انه له كذا من القطن صح لاختصاص البراءة بحقوق النكاح الا نفقة العدة
وسكنيها فلا يسقطان الا اذا نص عليها فتسقط النفقة لا السكنى لانها حق الشرع الا اذا
ابرأته عن مؤنة السكنى فيصح فتح وهو مستغنى عنه بما ذكرنا اذ النفقة والسكنى لم يجبا
وقتهما بل بعدهما وقيل الطلاق على مال مسقط للمهر كالخلع والمعتمد لا ذكره البزازي ولا
يبرأ بابراك الله ذكره البهنسي شرط البراءة من نفقة الولدان وقتا كسنة
صح ولزم والا لا بحر وفيه عن المنتقى وغيره لو كان الولد رضيعا صح وان لم يوقتا وترضعه حولين
بخلاف الفطيم ولو تزوجها او هربت او ماتت او مات الولد رجع ببقية نفقة الولد والعدة
الا اذا شرطت براءتها ولها مطالبته بكسوة الصبي الا اذا اختلعت عليها ايضا ولو فطيما فيصح
كالظير ولو خالعته على نفقة ولده شهرا مثلا وهي معسرة فطالبته بالنفقة يجبر عليها
وعليه الاعتماد فتح وفيه لو اختلعت على ان تمسكه الى البلوغ صح في الانثى لا الغلام ولو تزوجت
فللزوج اخذ الولد وان اتفقا على تركه لانه حق الولد وينظر الى مثل امساكه لتلك المدة
فيرجع به عليها خلع الاب صغيرته بمالها او مهرها طلقت في الاصح كما لو قبلت هي وهي مميزة
ولم يلزم المال لانه تبرع وكذا الكبيرة الا اذا قبلت فيلزمها المال ولا يصح من الام ما لم
تلتزم البدل ولا على صغير اصلا كما لو خالعت المرأة بذلك اى بمالها او بمهرها وهي غير
رشيدة فانها تطلق ولا يلزم حتى لو كان بلفظ الطلاق يقع رجعيا فيهما شرح وهبانية
وان خالعها الاب على مال ضامنا له اى ملتزما لا كفيلا لعدم وجوب المال عليها صح والمال
عليه كالخلع من الاجنبي فالاب اولى بلا سقوط مهر لانه لم يدخل تحت ولاية الاب ومن
حيل سقوطه ان يجعل بدل الخلع على اجنبي بقدر المهر ثم يحيل به الزوج عليه من له
ولاية قبض ذلك منه بزازية وان شرطه اى الزوج الضمان عليها اى الصغيرة فان
قبلت وهي من اهله بان تعقل ان النكاح جالب والخلع سالب طلقت بلا شيئ لعدم
اهلية الغرامة وان لم تقبل او لم تعقل لم تطلق وان قبل الاب في الاصح زيلعي ولو بلغت
واجازت جاز فتح قال الزوج خالعتك فقبلت المرأة ولم يذكرا مالا طلقت لوجود الايجاب
والقبول وبرئ عن المهر المؤجل لو كان والا يكن عليه من المؤجل شيئ ردت عليه ما ساق
اليها من المهر المعجل لما مر انه معاوضة فتعتبر بقدر الامكان خلع المريضة يعتبر من
الثلث لانه تبرع فله الاقل من ارثه وبدل الخلع ان خرج من الثلث والا فالاقل من
ارثه والثلث ان ماتت في العدة ولو بعدها او قبل الدخول فله البدل ان خرج من الثلث
وتمامه في الفصولين اختلعت المكاتبة لزمها المال بعد العتق ولو باذن المولى لزمها لحجرها عن التبرع والامة وام الولد اذا باذن المولى م

البدل للمولى فتباع الامة وتسعى ام الولد والمدبرة ولو بلا اذن فبعد العتق خلع الامة
مولاها على رقبتها ان زوجها حر اصح الخلع مجانا وان زوجها مكاتبا او عبدا او
مدبرا صح وصارت امة للسيد فلا يبطل النكاح امام فلو ملكها لبطل النكاح فبطل
الخلع فكان في تصحيحه ابطاله اختيار فروع قال خلعتك على الف قاله ثلاثا فقبلت
طلقت بثلاثة الاف لتعليقه بقبولها المنتقى انت طالق اربعا بالف فقبلت طلقت
ثلاثا وان قبلت الثلاث لم تطلق لتعليقه بقبولها بازا الاربع انت طالق على دخولك
الدار توقف على القبول وعلى ان تدخلي الدار توقف على الدخول قلت فيطلب الفرق
فان والفعل بمعنى المصدر فتدبر قال خلعتك واحدة بالف وقالت انما سالتك
الثلاث فلك ثلثها فالقول لها خلعها على ان صداقها لولدها او لاجنبي او على ان
تمسك الولد عنده صح الخلع وبطل الشرط قالت اختلعت منك فقال طلقتك بانت
وقيل رجعي ولا رواية لو قالت ابرأتك من المهر بشرط الطلاق الرجعي فطلقها رجعيا لكن
في الزيادات انت طالق اليوم رجعيا وغدا اخرى رجعيا بالف فالبدل لها ومما بانت بائنا
لكن يقع غدا بغير شيء ان لم يعد ملكه وفي الظهيرية قال لصغيرة ان غبت عنك اربعة
اشهر فامرك بيدك بعد ان تبريني من المهر فوجد الشرط فابرأته وطلقت نفسها يسقط
المهر ويقع الرجعي وفي البزازية اختلعت بمهرها على ان يعطيها عشرين درهما او
كذا من الارز صح ولا يشترط بيان مكان الايفاء لان الخلع اوسع من البيع قلت ومفاده
صحته بحيث لا بدل الخلع عليه فليحفظ وفي القنية اختلعت الصك او شرط ان يرد
اليها اقمشتها فقبل لم تحرم ويشترط كتبه الصك ورد الاقمشة في المجلس باب الظهار
هو لغة مصدر ظاهر من امرأته اذا قال لها انت علي كظهر امي وشرعا تشبيه المسلم
فلا ظهار لذمي زوجته ولو كتابية او صغيرة او مجنونة او تشبيه ما يعبر به عنها من اعضائها
او تشبيه جزء شايع منها بمحرم عليه تابيدا بوصف لا يمكن زواله في نحو تشبيهه باخت
امرأته او بمطلقته ثلاثا وكذا المجوسية لجواز اسلامها وقوله محرم صفة لشخص المتناول
للذكر والانثى فلو شبهها بفرج ابيه او قريبه كان مظاهرا قاله المص تبعا للبحر ورده في النهر بما
في البدائع من شرائط الظهار كون المظاهر به من جنس النساء حتى لو شبهها بظهر ابيه او
ابنه لم يصح لانه انما عرف بالشرع والشرع ورد في النساء نعم يرد ما في الخانية انت علي كالدم
والخمر او الغيبة والنميمة والزنا والربوا والرشوة وقتل المسلم ان نوى طلاقا فطلاق
فكانوى على الصحيح كانت علي كامي فان التشبيه بالام تشبيه بظهرها وزيادة ذكره
القهستاني معزيا للمحيط وصح اضافته الى ملك وسببه كان نكحتك فكذا حتى لو قال
ان تزوجتك فانت علي كظهر امي مائة مرة فعليه لكل مرة كفارة تاتارخانية وظهارها

منه

منه لغو فلا حرمة ولا كفارة به يفتى جوهرة وفي نهر ابن الشحنة ايجاب كفارة يمين وقدمنا اي
الظهار كانت علي كظهر امي او امك وكذا لو حذف على كما في النهر او راسك كظهر امي ونحوه
كالرقبة مما يعبر به عن الكل او نصفك ونحوه من الاجزاء الشايعة كظهر امي او كبطنها او
كفخذها او كفرجها او كظهر اختي وعمتي او فرج امي او فرج بنتي كذا في نسخ الشرح ولا يخفى ما
فيه من التكرار والذي في نسخ المتن او فرج ابيك او قريبي وقد علمت رده يصير به مظاهرا
بلا نية لانه صريح فيحرم وطؤها عليه ودواعيه للمنع عن التماس الشامل للكل وكذا
يحرم عليها تمكينه ولا يحرم النظر وعن محمد لو قدم من سفره تقبيلها للشفقة حتى يكفر وان عاد
اليه بملك يمين او بعد زوج اخر لبقاء حكم الظهار وكذا اللعان فان وطئ قبله تاب واستغفر للظهار
فقط وقيل عليه اخرى ولا يعود لوطئها ثانيا قبلها قبل الكفارة وعوده المذكور في الاية عزمه
عزما موكدا فلو عزم ثم بدا له ان لا يطاها لا كفارة عليه على استباحة وطئها اي يرجعون
عما قالوا فيريدون الوطء قاله الفراء العود الرجوع واللام بمعنى عن وللمرأة ان تطالبه بالوطء
لتعلق حقها به وعليها ان تمنعه من الاستمتاع حتى يكفر وعلى القاضي الزامه به بالتكفير
دفعا للضرر عنها بحبس او ضرب الى ان يكفر او يطلق فان قال كفرت صدق ما لم يعرف بالكذب ولو
قيده بوقت سقط بمضيه وتعليقه بمشيئة الله تعالى يبطله بخلاف مشيئة فلان
وان نوى بانت علي مثل امي او كامي وكذا لو حذف علي خانية برا او ظهارا او طلاقا فالمعتبر
نيته ووقع ما نواه لانه كناية والا ينو شيئا لغى وتعين الادنى اي البر يعني الكرامة وكره
قوله انت امي ويا بنتي ويا اختي ونحوه وبانت علي حرام كامي صح ما نواه من ظهار وطلاق
وتمتنع ارادة الكرامة لزيادة لفظ التحريم وان لم ينو ثبت الادنى وهو الظهار في الاصح وبانت
علي حرام كظهر امي ثبت الظهار لا غير لانه صريح ولا ظهار صحيح من امته ولا من نكحها
بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت لعدم الزوجية انتن علي كظهر امي ظهار منهن لجماعة ولزم
لكل وقال مالك واحد يكفيه كفارة واحدة كالايلاء ظاهر من امرأته مرارا في مجلس او مجالس
لكل ظهار كفارة في عن التكرار والتاكيد في المجلس صدق قضاء والا لا على المعتمد وكذا
لو علقه بنكاحها كما مر عن التاتارخانية فروع انت علي كظهر امي كل يوم اتحد
ولو نوى في تجدد وله قربانها ليلا ولو قال كظهر امي اليوم وكلما جاء يوم فكلما جاء يوم صار مظاهرا
اخر مع بقاء الاول ومتى علق بشرط متكرر تكرر ولو قال كظهر امي رمضان كله ورجب كله
لغد الخمسا وبصح تكفيره في رجب لا في شعبان لمن ظاهر واستثنى يوم الجمعة مثلا ان كفر
يوم الاستثناء لم يجز والا جاز تاتارخانية وفي باب الكفارة لاختلاف تشبيهها والجمهور انه
الظهار والعود لغة من كفر الله عنه الذنب اي محاه وشرعا تحرير رقبة قبل الوطء اي
اعتاقها بنية الكفارة فلو ورث اباه ناويا الكفارة لم يجز ولو صغيرا رضيعا او كافرا او مباح الدم

بشرط م
ولخرص
وكفر م
قال م
او حذف الكاف م
باب الكفارة

او مرهونا او مديونا او ابقا علمت حياته او مرتدة والمرتد وحربي خلي سبيله خلافا او اصم ان
صيح به يسمع والا لا او خصيا او مجبوبا او رتقا او قرنا او مقطوع الاذنين او ذاهب
الحاجبين وشعر لحيته وراس او مقطوع انف او شفتين ان قدر على الاكل والا لا او
اعور او اعمش او مقطوع احدى يديه واحدى رجليه من خلاف او مكاتبا لم يؤد
شيئا واعتقه مولاه لا الوارث وكذا يقع عنها شرا قريبه بنية الكفارة لا بصنعه
بخلاف الارث واعتاق نصف عبده ثم باقيه عنها استحسانا بخلاف المشترك كما يجي
لا يجزي فايت جنس المنفعة لانه هالك حكما كالاعمى والمجنون الذي لا يفيق (لا يعقل م)
يجوز حال افاقته ومريض لا يرجى برؤه وساقط الاسنان والمقطوع يداه او ابهاماه
او ثلاث اصابع من كل يد او رجلاه او يد ورجل من جانب ومعتوه ومغلوب
كالمجنون ولا يجزي مدبر وام ولد ومكاتب ادى بعض بدله ولم يعجز نفسه فان عجز وحرره (جازم)
وهي حيلة للجواز بعد ادائه واعتاق نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه لتمكن
النقصان ونصف عبده عن تكفيره ثم باقيه بعد وطي من ظاهر منها لا لامر به
قبل التماس فان لم يجد المظاهر ما يعتق وان احتاجه لخدمته او لقضاء دينه لانه
واجد حقيقة بدايع وفي الجوهرة له عبد للخدمة لم يجز الصوم الا ان يكون زمنا
انتهى يعني العبد ليتبنوا فوق كلامهم ويحتمل رجوعه للولي لكنه يحتاج الى نقل ولا
مسكن ولو له مال وعليه دين مثله ان ادى الدين اجزاه الصوم والا فقولان ولو له مال
غايب انتظره ولو عليه كفارتان وفي ملكه رقبة فصام عن احدهما ثم اعتق عن الاخرى
لم يجز وبعكسه جاز صام شهرين ولو ثمانية وخمسين يوما بالهلال والا فستين يوما ولو
قدر على التحرير في اليوم الاخير لزمه العتق واتم يومه ندبا ولا قضا لو افطر وان صار نفلا متتابعين
قبل المسيس ليس فيهما رمضان وايام نهي عن صومها وكذا كل صوم شرط فيه التتابع
فان افطر بعذر كسفر ونفاس بخلاف حيض الا اذا ايست او بغيره او وطيها اي
المظاهر منها اما لو وطي غيرها وطيا غير مفطر لم يضره اتفاقا كالوطي نهارة المنزل
فيها اي الشهرين مطلقا ليلا او نهارا عامدا او ناسيا كما في المختار وغيره وتقييد
ابن ملك الليل بالعمد غلط بحر لكن في القهستاني ما يخالفه فتنبه استانف الصوم
لا الاطعام ان وطيها في خلاله لاطلاق النص في الاطعام وتقييده في تحرير وصيام والعبد
ولو مكاتبا او مستسعى وكذا الحر المحجور عليه بالسفه على المعتمد لا يجزيه الا الصوم
المذكور ولم يتنصف لما فيهما من معنى العبادة وليس للسيد منعه منه ولو
وصلية اعتق سيده عنه او اطعم ولو بامره لعدم اهلية التملك الا الاحصار
فيطعم عنه المولى قيل ندبا وقيل وجوبا فان عجز عن الصوم لمرض لا يرجى برؤه او

كبر

كبر اطعم اي ملك ستين مسكينا ولو حكما ولا يجزي غير المراهق مدا بيع كالفطرة
قدرا ومصرفا او قيمة ذلك من غير المنصوص اذ العطف للمغايرة وان اراد الاباحة
غداهم وعشاهم او غداهم واعطاهم قيمة العشا او عكسه او اطعمهم غداين او
عشاين او عشا وسحورا واشبعهم جاز بشرط ادام في خبز شعير وذرة لا بر كما جاز لو اطعم واحدا
ستين يوما لتجدد الحاجة ولو اباحه كل الطعام في يوم واحد اجزا عن يومه ذلك فقط (دفعة م)
اتفاقا وكذا اذا ملكه الطعام بدفعات في يوم واحد على الاصح ذكره الزيلعي لفقد التعدد
حقيقة وحكما امر غيره ان يطعم عنه عن ظهاره ففعل الغير ذلك الاصح وهل يرجع
ان قال على ان ترجع رجع وان سكت ففي الدين يرجع اتفاقا وفي الكفارة والزكاة لا يرجع (على المذهب م)
كما صحت الاباحة بشرط الشبع في طعام الكفارات سوى القتل وفي الفدية لصوم وجناية
حج وجاز الجمع بين اباحة وتمليك دون الصدقات والعشر والضابط ان ما شرع بلفظ
اطعام وطعام جاز فيه الاباحة وما شرع بلفظ ايتا واداء شرط فيه التمليك حرر عبدين
عن ظهارين من امراة او امراتين ولم يعين واحدا لواحد صح عنهما ومثله التحرير الصيام
اربعة اشهر والاطعام مائة وعشرين فقيرا لاتحاد الجنس بخلاف اختلافه كقتل فيصح وان (الا ان ينوي م التي)
حرر عنهما رقبة واحدة او صام عنهما شهرين صح عن واحد بتعيينه وله وطي التي كفر
عنها دون الاخرى وعن ظهار وقتل لا يصح لما مر ما لم يحرر كافرة فتصح عن الظهار استحسانا
لعدم صلاحيتها للقتل اطعم ستين مسكينا كلا صاعا بدفعة واحدة عن ظهارين
كما مر صح عن واحد كذا في نسخ الشرح وفي نسخ المتن لم يصح اي عنهما خلافا لمحمد ورجحه
الكمال وعن افطار وظهار صح عنهما اتفاقا والاصل ان نية التعيين في الجنس المتحد سببه
لغو وفي المختلف سببه مفيدة فروع المعتبر في الكفارة اليسار والاعسار وقت التكفير اطعم مائة وعشرين
لم يجز الا عن نصف الاطعام فيعيد على ستين منهم غدا او عشا ولو بيوم اخر للزوم العدد
مع المقدار ولم يجز اطعام فطيم والاشباع

باب اللعان

هو لغة مصدر لاعن كقاتل من
اللعن وهو الطرد والابعاد سمي به لا بالغضب للعنه نفسه قبلها والسبق من اسباب
الترجيح وشرعا شهادات اربع كشهود الزنا مؤكدات بالايمان مقرونة شهادته باللعن
وشهادتها بالغضب لانهن يكثرن اللعن فكان الغضب اردع لها قائمة شهاداته مقام
حد القذف في حقه وشهاداتها مقام حد الزنا في حقها اي اذا تلاعنا سقط عنه القذف
وعنها حد الزنا لان الاستشهاد بالله مهلك كالحد بل اشد وشرطه قيام الزوجية وكون
النكاح صحيحا لا فاسدا وسببه قذف الرجل زوجته قذفا يوجب الحد في الاجنبية
خصت بذلك لانها من المقذوفة فتشترط لها شروط الاحصان وركنه شهادات
مؤكدات باليمين واللعن وحكمه حرمة الوطي والاستمتاع بعد التلاعن ولو قبل

التفريق بينهما لحديث المتلاعنان لا يجتمعان ابدا واهله من هو اهل للشهادة على
المسلم فمن قذف بصريح الزنا في دار الاسلام زوجته الحية بنكاح صحيح ولو في عدة
الرجعي العفيفة عن فعل الزنا وتهمته بان لم توطا حراما ولو مرة بشبهة ولا بنكاح فاسد
ولا لها ولد بلا اب وصلحا لاداء الشهادة على المسلم فخ نحو قن وصبي ودخل نحو الاعمى
والفاسق لانهما من اهل الاداء او من نفى نسب الولد منه او من غيره وطالبته او طالبه
الولد المنفي به اي بموجب القذف وهو الحد عند القاضي ولو بعد العفو والتقادم
فان تقادم الزمان لا يبطل الحق في قذف وقصاص وحقوق عباد جوهرة والافضل لها
الستر وللحاكم ان يامرها به لاعن خبر لمن اي ان اقر بقذفها او ثبت قذفه بالبينة
فلو انكر ولا بينة لها لم يستحلف وسقط اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد
للقذف فان لاعن لاعنت بعده لانه المدعي فلو بدا بلعانها اعادت فلو فرق قبل الاعادة
صح لحصول المقصود وان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه فيندفع به اللعان ولا تحد وان
صدقته اربعا لانه ليس باقرار قصدا ولا ينتفي النسب لانه حق الولد فلا يصدقان في
ابطاله ولو امتنعا حبسا وحمله في البحر على ما اذا لم تعف المراة واستشكل في النهر حبسها بعد امتناعه
لعدم وجوبه عليها ح واذا لم يصلح شاهدا لرقه او كفره وكان اهلا للقذف اي بالغا عاقلا
ناطقا حد الاصل ان اللعان اذا سقط لمعنى من جهته فلو القذف صحيحا حد والا فلا حد
ولا لعان وان صلح شاهدا وهي ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه كما لو قذفها
اجنبي ولا لعان لانه خلفه لكنه يعزر حسما لهذا الباب وهذا تصريح بما فهم ويعتبر الاحصان
عند القذف فلو قذفها وهي امة او كافرة ثم اسلمت او عتقت فلا حد ولا لعان
زيلعي ويسقط اللعان بعد وجوبه بالطلاق البائن ثم لا يعود بتزوجها بعده لان
الساقط لا يعود وكذا يسقط بزناها ووطئها بشبهة وبردتها ولا يعود لو اسلمت بعده
و يسقط بموت شاهد القذف وغيبته لا يسقط لو عمي الشاهد او فسق او ارتد
ولو قال لزوجته زنيت وانت صبية او مجنونة وهو اي الجنون معهود فلا لعان
لاسناده لغير محله بخلاف زنيت وانت ذمية او امة او منذ اربعين سنة وعمرها
اقل حيث يتلاعنا لاقتصاره فتح وصفته ما نطق النص الشرعي به من كتاب وسنة
فان التعنا ولو اكثره بانت بتفريق الحاكم فيتوارثان قبل تفريقه الذي وقع اللعان عنده
وان لم يرضيا بالفرقة شمني ولو زالت اهلية اللعان بما يرجى زواله كجنون فرق والا لا ولو
تلاعنا فغاب احدهما ووكل بالتفريق فرق تاتارخانية ومفاده انه اذا لم يوكل ينتظر
فلو لم يفرق الحاكم حتى عزل او مات استقبله الحاكم الثاني خلافا لمحمد اختيار ولو اخطا
الحاكم ففرق بينهما بعد وجود الاكثر من كل واحد منهما صح ولو بعد الاقل اي مرة او مرتين

ولا

لا ولو فرق بعد لعانه قبل لعانها نفذ لانه مجتهد فيه تاتارخانية وقيده في البحر بغير
القاضي الحنفي اما هو فلا ينفذ وحرم وطؤها بعد اللعان قبل التفريق لما مر ولها
نفقة العدة وان قذف الزوج بولد حي نفى الحاكم نسبه عن ابيه والحقه بامه بشرط
صحة النكاح وكون العلوق في حال يجري فيه اللعان حتى لو علقت وهي امة او كتابية فعتقت
او اسلمت لا ينتفي لعدم التلاعن واما شروط النفي فستة مبسوطة في البدائع وسيجيء
وان اكذب نفسه ولو دلالة بان مات الولد المنفي عن مال فادعى نسبه حد للقذف
وله بعدما اكذب نفسه ان ينكحها حد او لا وكذا ان قذف غيرها فحد وصدقته او زنت
وان لم تحد لزوال العفة والحاصل ان له تزوجها اذا خرجا او احدهما عن اهلية اللعان
ولا لعان لو كانا اخرسين او احدهما وكذا لو طرا ذلك الخرس بعده اي اللعان قبل التفريق
فلا تفريق ولا حد لدرئه بالشبهة مع فقد الركن وهو لفظ اشهد ولذا لا يكتفى
بالكتابة كما لا لعان بنفي الحمل لعدم تيقنه عند القذف ولو تيقناه بولادتها لاقل
المدة يصير كانه قال ان كنت حاملا فكذا والقذف لا يصح تعليقه بالشرط وتلاعنا بقوله
زنيت وهذا الحمل منه للقذف الصريح ولم ينف الحاكم الحمل لعدم الحكم عليه قبل
ولادته ونفيه عليه السلام ولد هلال لعلمه بالوحي نفى الولد الحي عند التهنئة
ومدتها سبعة ايام عادة و عند ابتياع آلة الولادة صح وبعده لا لاقراره به دلالة ولو
غائبا فحالة علمه كحالة ولادتها ولاعن فيهما فيما اذا صح او لا لوجود القذف فقد يتحقق
اللعان بنفي الولد ولم ينتف النسب فقوله فيما مر ونفى نسبه ليس على اطلاقه نفى الاول
واقر بالثاني حد ان لم يرجع لتكذيبه نفسه وان عكس لاعن ان لم يرجع لقذفها
بنفيه والنسب ثابت فيهما لانهما من ماء واحد ولو جاءت بثلاثة في بطن واحد فنفى الثاني
واقر بالاول والثالث لاعن وهم بنوه ولو نفى الاول و الثالث واقر بالثاني يحد وهم
بنوه كموت احدهم شمني مات ولد اللعان وله ولد فادعاه الملاعن ان ولد اللعان ذكرا
يثبت نسبه اجماعا وان كان انثى لا لاستغنائه بنسب ابيه خلافا لهما ابن ملك فروع
الاقرار بالولد الذي ليس منه حرام كالسكوت لاستلحاق نسب من ليس منه بحر وفيه
متى ثبت اللعان بوجه ما او ثبت النسب بالاقرار او بطريق الحكم لم ينتف نسبه ابدا
فلو نفاه ولم يلاعن حتى قذفها اجنبي بالولد فحد فقد ثبت نسب الولد ولا
ينتفي بعد ذلك نفى نسب التوامين ثم مات احدهما عن توامه وامه واخ لام
فالارث اثلاثا فرضا وردا للام السدس وللاخوين الثلث والباقي يرد عليهم وبه علم
ان نفيه يخرجه عن كونه عصبة ق وصرحوا ببقاء نسبه بعد القطع في كل الاحكام
لقيام فراشها الا في حكمين الارث والنفقة فقط حتى لا تصح دعوة غير النافي وان

صدقه الولد انثى قلت قال البهنسي الان يكون ممن يولد مثله لمثله وادعاه
بعد موت الملاعن فليحفظ **باب العنين** وغيره هو لغة من لا يقدر على الجماع فعيل
بمعنى مفعول وجمعه عنن والاسم العنانة وشرعا من لا يقدر على جماع فرج
زوجته يعني لمانع منه ككبر سن او سحر اذ الرتقا لا خيار لها للمانع منها خانية
اذا وجدت المراة زوجها مجبوبا او مقطوع الذكر فقط او صغيره جدا كالزر ولو
قصيرا لا يمكنه ادخاله داخل الفرج فليس لها الفرقة بحر وفيه المجبوب كالعنين الا
في مسالتين التاجيل ومجي الولد فرق الحاكم بطلبها لو حرة بالغة غير رتقا وقرنا
وغير عالمة بحاله قبل النكاح وغير راضية به بعده بينهما في الحال ولو المجبوب
صغيرا لعدم فايدة التاخير فلو جب بعد وصوله اليها مرة او صار عنينا بعده اي
الوصول لا يفرق لحصول حقها بالوطي مرة جات امراة المجبوب بولد ولم تعلم بجبه فادعاه
ثبت نسبه ثم علمت فلها الفرقة تاتارخانية ولو ولدت بعد التفريق الى سنتين
ثبت نسبه لانزاله بالسحق والتفريق باق بحاله لبقاء جبه ولو كان عنينا بطل التفريق
لزوال عنته بثبوت نسبه كما يبطل التفريق بالبينة على اقرارها بالوصول قبل
التفريق لا بعده للتهمة فسقط نظر الزيلعي ولو وجدته عنينا هو من لا يصل
الى النسا لمرض او كبر او سحر ويسمى المعقود وهبانية او خصيا لا ينتشر ذكره فان
انتشر لم تخير بحر وعليه فهو من عطف الخاص على العام لخفايه وان كان باولا الفقها
يتسامحون في ذلك نهر اجل سنة لاشتمالها على الفصول الاربعة ولا عبرة بتاجيل غير
قاضي البلدة قمرية بالاهلة على المذهب وهي ثلاثماية واربع وخمسون يوما وبعض
يوم وقيل شمسية وهي ازيد باحد عشر يوما قيل وبه يفتي ولو اجل في اثنا الشهر فبالايام
اجماعا ورمضان وايام حيضها منها وكذا حجه وغيبتها لا مدة حجها وغيبته ومرضه
ومرضها مطلقا به يفتي ولو الجبه ويوجل من وقت الخصومة ما لم يكن صبيا او محرما
او مريضا فبعد بلوغه وصحته واحرامه ولو مظاهرا لا يقدر على العتق اجل سنة وشهرين
فان وطي مرة فيها والا بانت بالتفريق من القاضي ان ابى طلاقها بطلبها يتعلق
بالجميع فيعم امراة المجبوب كما مر ولو مجنونة بطلب وليها او من نصبه القاضي
ولو امة فالخيار لمولاها لان الولد له وهو اي الخيار على التراخي لا الفور فلو وجدته عنينا
او مجبوبا ولم تخاصم زمانا لم يبطل حقها وكذا لو خاصمته ثم تركته مدة فلها المطالبة
ولو ضاجعته تلك الايام خانية كما لو رفعته الى قاض فاجله سنة ومضت السنة
ولم تخاصم زمانا زيلعي ولو ادعى الوطي وانكرته فان قالت امراة ثقة والثنتان احوط هي
بكر بان تبول على جدار او لا يدخل في فرجها بيضة خيرت في مجلسها وان قالت هي ثيب او

كانت

كانت ثيبا صدق بحلفه فان نكل في الابتدا اجل وان في الانتها خيرت كما يصدق لو وجدت
ثيبا وزعمت زوال عذرتها بسبب اخر غير وطيه كاصبعه مثلا لانه ظاهر والاصل
عدم اسباب اخر مع ان(؟) وان اختارته ولو دلالة بطل حقها كما لو وجد منها دليل اعراض
بان قامت من مجلسها او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي قبل ان تختار شيا به
يفتي واقعات لامكانه مع القيام فان اختارت طلقت او فرق القاضي تزوج الاولى او امراة
اخرى عالمة بحاله لا خيار لها على المذهب المفتى به بحر عن المحيط خلافا لتصحيح الخانية
ولا يتخير احد الزوجين بعيب الاخر ولو فاحشا كجنون وجذام وبرص ورتق وقرن
وخالف الايمة الثلاثة في الخمسة لو بالزوج ولو قضى بالرد صح فتح ولو تراضيا اي العنين
وزوجته على النكاح ثانيا بعد التفريق صح وله شق رتق امته وكذا زوجته وهل
تجبر الظاهر نعم لان التسليم الواجب عليها لا يمكن بدونه نهر قلت وافاد البهنسي انها لو
تزوجته على انه حر او سني او قادر على المهر والنفقة فبان بخلافه او على انه فلان ابن فلان
فاذا هو لقيط او ابن زنا كان لها الخيار فليحفظ **باب العدة** هي لغة بالكسر الاحصا وبالضم
الاستعداد للامر وشرعا تربص يلزم المراة او الرجل عند وجود سببه ومواضع تربصه
خمسة وعشرون مذكورة في الخزانة حاصلها يرجع الى ان من امتنع نكاحها عليه لمانع
لزم زواله كنكاح اختها واربع سواها واصطلاحا تربص يلزم المراة او ولي الصغيرة
عند زوال النكاح فلا عدة لزنا او شبهته كنكاح فاسد وموطوءة لغير زوجها وينبغي
زيادة او شبهه ليشمل عدة ام الولد وسبب وجوبها عقد النكاح المتاكد بالتسليم
وما جرى مجراه من خلوة وموت اي صحيحة فلا عدة بخلوة الرتقا وشرطها الفرقة وركنها
حرمات ثابتة بها كحرمة تزوج وخروج وصحة الطلاق فيها اي العدة وحكمها حرمة نكاح
اختها وانواعها حيض واشهر ووضع حمل كما افاده بقوله وهي في حق حرة ولو كتابية تحت مسلم
ثلاث حيض كوامل لعدم تجزي الحيضة فالاولى لتعرف براة الرحم والثانية لحرمة النكاح
والثالثة لفضيلة الحرية كذا عدة ام ولد مات مولاها او اعتقها لان لها فراشا كالحرة
ما لم تكن حاملا او ايسة او محرمة عليه ولو مات مولاها وزوجها ولم يدر الاول تعتد باربعة
اشهر وعشر او بابعد الاجلين بحر ولا ترث من زوجها لعدم تحقق حريتها يوم موته ولا
عدة على امة ومدبرة لم يطاها لعدم الفراش جوهرة وكذا موطوءة بشبهة كمزفوفة
لغير بعلها او نكاح فاسد كموقت في الموت والفرقة يتعلق بالصورتين معا والعدة في
حق من لم تحض حرة او ام ولد لصغر بان لم تبلغ تسعا او كبر بان بلغت سن الاياس او بلغت
بالسن وخرج بقوله ولم تحض الشابة الممتدة الطهر بان حاضت ثم امتد طهرها
فتعتد بالحيض الى ان تبلغ حد الاياس جوهرة وغيرها وما في شرح الوهبانية من

التسليم

تحيض لطلاق ولو رجعيا او فسخ بجميع اسبابه ومنه الفرقة بتقبيل ابن الزوج نهر بعد الدخول حقيقة او حكما اسقط في الفرج وجزم بان قوله او وطيت راجع لجميع ما تقدم

انقضا بتسعة اشهر غريب مخالف لجميع الروايات فلا يفتى به كيف وفي الخلاصة
لو قيل لحنفي ما مذهب الامام الشافعي في كذا وجب ان يقول قال ابو حنيفة كذا نعم لو
قضى مالكي بذلك نفذ كما في البحر والنهر وقد نظمه شيخنا الخير الرملي سالما من النقد فقال
لممتدة طهر بتسعة اشهر • وقاعدة ان مالكي يقدر • ومن بعده لا وجه للنقض هكذا
يقال بلا نقد عليه ينظر • واما ممتدة الحيض فالمفتى به كما في حيض الفتح تقدير طهرها
بشهرين فستة اشهر للاطهار وثلاث حيض بشهر احتياطا ثلاثة اشهر لو الحرة ولو لا
فبالايام بحر وغيره ان وطيت الكل ولو حكما كالخلوة ولو فاسدة كما مر ولو رضيعا تجب العدة
لا المهر قنية والعدة للموت اربعة اشهر بالاهلة لو الحرة كما مر وعشر من الايام بشرط بقاء النكاح
صحيحا الى الموت مطلقا وطيت اولا ولو صغيرة او كتابية تحت مسلم ولو عبدا فلم يخرج
عنها الا الحامل قلت وعم كلامه ممتدة الطهر كالمرضع وهي واقعة الفتوى ولم ار
من راجعه وفي حق امة لم تحض لطلاق او فسخ او مات عنها زوجها نصف الحرة لقبول التنصيف
وفي حق حامل مطلقا ولو امة او كتابية او من زنا بان تزوج حبلى من زنا ودخل بها ثم مات او
طلقها تعتد بالوضع جواهر الفتاوى وضع جميع حملها لان الحمل اسم لجميع ما في البطن وفي البحر خروج اكثر
الولد كالكل في حق الاحكام الا حلها للازواج احتياطا ولا عبرة بخروج الراس ولو مع الاقل
فلا قصاص بقطعه ولا يثبت نسبه من المبانة لو لاقل من سنتين ثم باقيه لاكثر
ولو كان زوجها الميت صغيرا غير مراهق وولدت لاقل من نصف حول من موته في الاصح لعموم اية
واولات الاحمال وفيمن حبلت بعد موت الصبي بان ولدت لنصف حول فاكثر عدة الموت
اجماعا لعدم الحمل حين الموت ولا نسب في الحالتين اذ لا ماء للصبي نعم ينبغي ثبوته من المراهق
احتياطا فتح ولو مات وفي بطنها ينبغي بقاء عدتها الى ان ينزل او تبلغ حد الاياس نهر وفي حق امراة
الفار من الطلاق البائن ان مات وهي في العدة ابعد الاجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق
احتياطا بان تتربص اربعة اشهر وعشرا من وقت الموت فيها ثلاث حيض من وقت
الطلاق شمني وفيه قصور لانها لو لم تر فيها حيضا تعتد بعدها بثلاث حيض حتى لو
امتد طهرها تبقى عدتها حتى تبلغ الاياس فتح وقيد بالبائن لان مطلقة الرجعي كالموت
اجماعا والعدة فيمن اعتقت في عدة رجعي لا عدة البائن ولا الموت ان تتم كعدة حرة ولو
اعتقت في احديهما اي البائن والموت فكعدة امة لبقاء النكاح في الرجعي دون الاخرين وقد تنتقل
العدة ستا كامة صغيرة منكوحة طلقت رجعيا فتعتد بشهر ونصف فحاضت فتصير
حيضتين فاعتقت فتصير ثلاثا فامتد الطهر للاياس فتصير بالاشهر فعاد دمها فتصير بالحيض
فمات زوجها فتصير اربعة اشهر وعشرا ايسة اعتدت بالاشهر ثم عاد دمها على جاري
عادتها او حبلت من زوج اخر بطلت عدتها وفسد نكاحها واستانفت بالحيض لا

شرط

شرط الخلفية تحقق الياس عن الاصل وذلك بالعجز الدايم الى الموت وهو ظاهر الرواية كما في
الغاية واختاره في الهداية فتعين المصير اليه قاله في البحر بعد حكاية ستة اقوال واقره المص لكن
اختار البهنسي ما اختاره الشهيد انها ان رأته قبل تمام الاشهر استانفت لا بعدها
قلت وهو ما اختاره صدر الشريعة وملا خسرو والباقاني واقره المص في باب الحيض وعليه
فالنكاح جايز وتعتد في المستقبل بالحيض كما صححه في الخلاصة وغيرها وفي الجوهرة والمجتبى انه
الصحيح المختار وعليه الفتوى وتصحيح القدوري وهذا التصحيح اولى من تصحيح البدايع
وفي النهر انه اعدل الروايات وتمامه فيما علقته على الملتقى والصغيرة لو حاضت بعد تمام
الاشهر لا تستانف لما اذا حاضت في اثنائها فتستانف بالحيض كما تستانف العدة
بالشهور من حاضت حيضة او ثنتين ثم ايست تحرزا عن الجمع بين الاصل والبدل
والاياس سنه للرومية وغيرها خمس وخمسون عند الجمهور وعليه الفتوى وقيل الفتوى
على خمسين نهر وفي البحر عن الجامع صغيرة بلغت ثلاثين سنة ولم تحض حكم باياسها وعدة
المنكوحة نكاحا فاسدا فلا عدة في الخلوة وكذا موقوف قبل الاجازة اختيار لكن الصواب ثبوت
العدة والنسب بحر والموطوءة بشبهة ومنه تزوج امراة الغير غير عالم بحالها كما سيجيء وللموطوءة
بشبهة ان تقيم مع زوجها الاول وتخرج باذنه في العدة لقيام النكاح بينهما انما حرم الوطء حتى
تلزمه نفقتها وكسوتها بحر يعني اذا لم تكن عالمة راضية كما سيجيء وام الولد فلا عدة على
مدبرة ومعتقة غير الايسة والحامل فان عدتهما بالاشهر والوضع الحيض للموت اي موت
الواطي وغيره كفرقة او متاركة لان العدة هو لاجل تعرف براءة الرحم وهو بالحيض ولم يكتف بحيضة
احتياطا ولا اعتداد بحيض طلقت فيه اجماعا واذا وطيت المعتدة بشبهة ولو من
المطلق وجبت عدة اخرى لتجدد السبب وتداخلتا والمرئي من الحيض منهما وعليها ان
تتم العدة الثانية ان تمت الاولى وكذا لو بالاشهر او بهما لو معتدة وفاة فلو حذف قوله والمرئي
منهما لعمهما وعم الحابل لو حبلت تعتد بالوضع الا معتدة الوفاة فلا تتغير بالحمل كما مر وصححه
في البدايع ومبدا العدة بعد الطلاق وبعد الموت على الفور وتنقضي العدة وان جهلت
المراة بهما اي بالطلاق والموت لانها اجل فلا يشترط العلم بمضيه سواء اعترف بالطلاق او
انكر فلو طلق امراته ثم انكره واقيمت عليه بينة وقضى القاضي بالفرقة كان
ابتداؤها عليه في شوال وقضى به في المحرم فالعدة من وقت الطلاق لا من القضا بزازية وفي
الطلاق المبهم من وقت البيان ولو شهدا بطلاقها ثم بعد ايام عدلا فقضى بالفرقة فالعدة
من وقت الشهادة لا القضا بخلاف ما لو اقر بطلاقها منذ زمان ماض فان الفتوى انها من
وقت الاقرار مطلقا نفيا لتهمة المواضعة لكن ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري وجبت
العدة من الاقرار ولها النفقة والسكنى وان صدقته فكذلك غير انه ان وطيها لزم

مطلب

مهر ثان اختيار ولا نفقة ولا كسوة ولا سكنى لها لقبول قولها على نفسها خانية وفيها
ابانها ثم اقام معها زمانا ان مقرا بطلاقها تنقضي عدتها لا ان منكرا واول طلاق جواهر
الفتاوى ابانها واقام معها فان اشتهر طلاقها فيما بين الناس تنقضي والا ولو كتم
لو خالعها فان بين الناس واشهد على ذلك تنقضي والا هو الصحيح وكذا لو كتم طلاقها للم
زجرا انتهى وفي فيد وهامش وقت الثبوت والظهور ومبدؤها في النكاح الفاسد بعد التفريق
من القاضي بينهما ثم لو وطئها حد جوهرة وغيرها وقيده في البحر بحثا بكونه بعد العدة لعدم الحد
المعتدة او المتاركة اي اظهار العزم من الزوج على ترك وطئها بان يقول بلسانه تركتك ونحوه
الطلاق وانكار النكاح لو بحضرتها والا لا لا مجرد العزم لو مدخولة والا فيكفي تفرق الابدان
والخلوة في النكاح الفاسد لا توجب العدة والطلاق فيه لا ينقص عدد الطلاق لانه فسخ جوهرة
ولا تعتد في بيت الزوج بزازية قالت مضت عدتي والمدة تحتمله وكذبها الزوج قبل
قولها مع حلفها والا تحتمل المدة لا لان الامين انما يصدق فيما لا يخالفه الظاهر ثم لو تشهد
فالقدر المذكور ولو بالحيض فاقلها للحرة ستون يوما وللامة اربعون ما لم تدع السقط
من الرجعة وما لم يكن طلاقها بولادتها فيضم لذلك خمسة وعشرون للنفاس كما في الحيض
نكح نكاحا صحيحا معتدته ولو من فاسد وطلقها قبل الوطء ولو حكما وجب عليه مهر تام
وعليها عدة مبتدأة لانها مقبوضة بيده بالوطء الاول لبقاء اثره وهو العدة وهذه
احدى المسائل العشرة المبنية على ان الدخول في النكاح الاول دخول في الثاني وقول زفر لا عدة
عليها فتحل للازواج ابطله المص بما يطول وجزم بان القاضي المقلد اذا خالف مشهور مذهبه
لا ينفذ حكمه في الاصح كما لو قضى الان لنص السلطان على العمل بغير المشهور فيسوغ فيصير
حنفيا زفريا وهذا لم يقع بل الواقع خلافه فليحفظ ذمية غير حامل طلقها ذمي او مات
عنها لم تعتد عند ابي حنيفة اذا اعتقدوا ذلك لامرنا بتركهم وما يعتقدون ولو كانت
الذمية حاملا تعتد بوضعه اتفاقا وقيد الولوالجي بما اذا اعتقدوها والذمية لو طلقها
مسلم او مات عنها فتعتد اتفاقا مطلقا لان المسلم يعتقده وكذا لا تعتد مسبية او فرقت
بتباين الدارين لان العدة حيث وجبت انما وجبت حقا للعباد والحربي ملحق بالجماد لا لا كما
فلا يصح تزوجها لانها معتدة بل لان في بطنها ولدا ثابت النسب كحربية خرجت الينا مسلمة
او ذمية او مستأمنة ثم اسلمت وصارت ذمية لما انه ملحق بالجماد الا الكاملة الحامل
وكذا لا عدة لو تزوج امراة الغير ووطئها عالما بذلك وفي شرح الملتقى ودخل بها ولا بد منه
بقي وبهذا يحد بالحرمة مع العلم لانه زنا والمزني بها لا وفي شرح الوهبانية لو زنت المراة لا
يقربها زوجها حتى تحيض لاحتمال علوقها من الزنا فلا يسقي ماءه زرع غيره فليحفظ لغرابته
بخلاف ما اذا لم يعلم حيث تحرم على الاول الى ان تنقضي العدة ولا نفقة لعدتها على الاول

تعلقام

تحرم على زوجها

لانها

لانها صارت ناشزة خانية قلت يعني لو عالمة راضية كما مر فليحرر فرع ادخلت
منيه فرجها هل تعتد في البحر بحثا نعم لاحتياجها لتعرف براءة الرحم وفي النهر بحثا ان ظهر حملها
نعم والا لا وفي القنية ولدت ثم طلقها ومضى سبعة اشهر فنكحت اخر لم يصح اذا لم تحض فيها
ثلاث حيض وان لم تكن حاضت قبل الولادة لان من لا تحيض لا تحبل وفيها طلقها ثلاثا
ويقول كنت طلقتها واحدة ومضت عدتها فلو مضيها معلوما عند الناس لم تقع
الثلاث والا تقع ولو حكم عليه بوقوع الثلاث بالبينة بعد انكاره فلو برهن انه طلقها قبل
ذلك بمدة طلقة لم يقبل بحر وفيه عن الجوهرة لخبرها ثقة ان زوجها الغايب مات او طلقها
ثلاثا او اتاها منه كتاب على يد ثقة بالطلاق ان اكبر رايها انه حق فلا باس ان تعتد وتتزوج
وكذا لو قالت امراة لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي لا باس ان ينكحها وفيه عن الحاكم لو
شك في وقت موته تعتد من وقت تستيقن به احتياطا وفيه عن المحيط كذبته في التحليل
تسقط نفقتها وله نكاح اختها عملا بخبرها بقدر الامكان ولو ولدت لاكثر من نصف حول
ثبت نسبه ولم يفسد نكاح اختها في الاصح فترثه لو مات دون المعتدة فصل في الحداد
جاء من باب اعد ومد وفر وروي بالجيم وهو لغة كما في القاموس ترك الزينة للعدة وشرعا
ترك الزينة ونحوها لمعتدة بائن او موت تحد بضم الحاء وكسرها كما مر مكلفة مسلمة ولو امة
منكوحة بنكاح صحيح ودخل بها بدليل قوله اذا كانت معتدة بت او موت وان امرها
المطلق او الميت بتركه لانه حق الشرع اظهارا للتأسف على فوات نعمة النكاح بترك الزينة
بحلي او حرير او امتشاط بضيق الاسنان والطيب وان لم يكن لها كسب الا فيه والدهن ولو بلا طيب
كزيت خالص والكحل والحناء ولبس المعصفر والمزعفر ومصبوغ بمغرة او ورس الا بعذر
راجع للجميع اذ الضرورات تبيح المحظورات والاباس باسود وازرق ومعصفر خلق لا رائحة له
لا حداد على سبعة كافرة وصغيرة ومجنونة و معتدة عتق كموت ام ولده و معتدة
نكاح فاسد او وطء بشبهة او طلاق رجعي ويباح الحداد على قرابة ثلاثة ايام فقط وللزوج
منعها لان الزينة حقه وينبغي حل الزيادة على الثلاثة اذا رضي الزوج او لم تكن مزوجة
نهر وفي التتارخانية ولا تعذر في لبس السواد وهي اثمة الا الزوجة في حق زوجها فتعذر الى ثلاثة
ايام قال في البحر وظاهره منعها من السواد تأسفا على موت زوجها فوق الثلاث وفي النهر لو بلغت
في العدة لزمها الحداد فيما بقي والمعتدة اي معتدة كانت عيني فتعم معتدة عتق ونكاح
فاسد واما الخالية فتخطب اذا لم يخطبها غيره وترضى به فلو سكتت فقولان تحرم خطبتها
بالكسر وتضم وصح التعريض كاريد التزوج لو معتدة الوفاة لا المطلقة اجماعا لافضائه
الى عداوة المطلق ومفاده جوازه لمعتدة عتق ونكاح فاسد ووطء بشبهة نهر لكن في
القهستاني عن المضمرات ان له التعريض على الخروج ولا تخرج معتدة رجعي وبائن باي

كما في م

هذا غير صواب بل الصواب عكسه

زقة كانت على ما في الظهيرية ولو مختلعة على نفقة عدتها في الاصح اختيارا او على السكنى فيلزمها
ان تكترى بيت الزوج معتدة لو حرة او امة مبوءة ولو من فاسد مكلفة من بيتها اصلا لا ليلا
ولا نهارا ولا الى صحن دار فيها منازل لغيره ولو باذنه لانه حق الله بخلاف نحو امة لتقدم حق العبد
ومعتدة موت تخرج في الجديدين وتبيت اكثر الليل في منزلها لان نفقتها عليها فتحتاج للخروج حتى لو
كان عندها كفايتها صارت كالمطلقة فلا يحل لها الخروج فتح وجوز في القنية خروجها لاصلاح ما لا
بد لها منه كزراعة ولا وكيل لها طلقت او مات وهي زائرة في غير مسكنها عادت اليه فورا
لوجوبه عليها وتعتدان اى معتدة طلاق وموت في بيت وجبت فيه ولا يخرجان منه الا ان
تخرج او ينهدم المنزل او تخاف انهدامه او تلف مالها او لا تجد كرا البيت ونحو ذلك من
الضرورات فتخرج لاقرب موضع اليه وفي الطلاق الى حيث شاء الزوج ولو لم يكفها نصيبها من الدار
اشترت من الاجانب مجتبى وظاهره وجوب الشراء لو قادرة او الكراء واقره المصنف وغيره قلت لكن
الذى رايته بنسخة المجتبى استترت من الاستتار فليحرر ولا بد من سترة بينهما في البائن لئلا
تختلى بالاجنبية ومفاده ان الحائل يمنع الخلوة المحرمة وان ضاق المنزل عليها او كان الزوج فاسقا
فخروجه اولى لان مكثها واجب لا مكثه ومفاده وجوب الحكم به ذكره الكمال وحسن ان يجعل
القاضي بينهما امراة ثقة ترزق من بيت المال بحر عن تلخيص الجامع قادرة على الحيلولة
بينهما وفي المجتبى الافضل الحيلولة بستر ولو فاسقا فبامراة قال ولهما ان يسكنا بعد الثلاث
في بيت واحد اذا لم يلتقيا التقاء الازواج ولم يكن فيه خوف فتنة انتهى وسئل شيخ الاسلام
عن زوجين افترقا ولكل منهما ستون سنة وبينهما اولاد فتتعذر عليهما مفارقتهم فيسكنان
في بيتهم ولا يجتمعان في فراش ولا يلتقيان التقاء الازواج هل لهم ذلك قال نعم واقره المصنف
او مات عنها زوجها في سفر ولو في مصر وليس بينها وبين مصرها مدة سفر رجعت ولو بين مصرها
وبين مقصدها اقل مضت وان كانت تلك اى مدة السفر من كل جانب منها ولا يعتبر ما في ميمنة
وميسرة وان كانت في مفازة خيرت بين رجوع ومضى معها ولى او لا في الصورتين والعود احمد
لتعتد في منزل الزوج ولكن ان مرت بما يصلح للاقامة كما في البحر وغيره زاد في النهر وبينه وبين مقصدها
سفر او كانت في مصر او قرية تصلح للاقامة تعتد ثمة ان لم تجد محرما اتفاقا وكذا ان وجدت عند
الامام ثم تخرج بمحرم ان كان وتنتقل المعتدة المطلقة بالبادية في محفة مع اهل الكلا في محفة او
خيمة مع زوجها ان تضررت بالمكث في المكان الذى طلقها به فله ان يحول بها والا لا وليس للزوج
المسافرة بالمعتدة ولو عن رجعي بحر ومطلقة الرجعي كالبائن فيما مر غير انها تمنع من مفارقة
زوجها في مدة سفر لقيام الزوجية بخلاف البائن كما مر فروع طلب من القاضي ان يسكنها بجواره
لا يجيبه وانما تعتد في مسكن المفارقة ظهيرية فبان ان زوجها فلها السكنى لا النفقة
تاتارخانية لا تمنع معتدة نكاح فاسد من خروج مجتبى قلت مر عن البزازية

خلافه لكن في البدايع لمنعها التحصين ما يؤكد كونها بينة ومجنونة وام ولد اعتقها فليحفظ

فصل في ثبوت النسب اكثر مدة الحمل سنتان لخبر عائشة رضي الله عنها كما مر في الرضاع
وعند الائمة الثلاثة اربع سنين واقلها ستة اشهر اجماعا فيثبت نسب ولد معتدة الرجعي
ولو بالاشهر لاياسها بدايع وفاسد النكاح في ذلك كصحيحه قهستاني وان ولدته لاكثر من سنتين
ولو لعشرين سنة فاكثر لاحتمال امتداد طهرها وعلوقها في العدة ما لم تقر بمضى العدة والمدة تحتمله
وكانت الولادة رجعة لو لاكثر منهما او لتمامها لعلوقها في العدة لا في الاقل للشك وان ثبت نسبه
يثبت بلا دعوة احتيالا لها مبتوتة جاءت به لاقل منهما من وقت الطلاق لجواز وجوده وقته ولم
تقر بمضيها كما مر وان لتمامها لا يثبت النسب وقيل يثبت لتصور العلوق في حال الطلاق وزعم
في الجوهرة انه الصواب الا بدعوته لانه التزمه وهي شبهة عقد ايضا والا اذا ولدت توامين احدهما
لاقل من سنتين والاخر لاكثر والا اذا ملكها فيثبت ان ولدته لاقل من ستة اشهر من يوم الشراء ولو لاكثر
من سنتين من وقت الطلاق وكالطلاق سائر اسباب الفرقة بدايع لكن في القهستاني عن شرح الطحاوى
ان الدعوة مشروطة في الولادة لاكثر منهما وان لم تصدقه المراة في رواية وهي الاوجه فتح ويثبت
نسب ولد المطلقة ولو رجعيا المراهقة المدخول بها وكذا غير المدخول بها ان ولدت لاقل من
الاقل غير المقرة بانقضاء عدتها وكذا المقرة ان ولدت لذلك من وقت الاقرار ان لم تدع حبلا
فلو ادعته فكبالغة لاقل من تسعة اشهر مذ طلقها لكون العلوق في العدة والا لا لكونه بعدها
لانها لصغرها يجعل سكوتها كاقرارها بمضى عدتها فلو ادعت حبلا فهي ككبيرة في بعض الاحكام
لاعترافها بالبلوغ ويثبت نسب ولد معتدة الموت لاقل منهما من وقته اى الموت
اذا كانت كبيرة ولو غير مدخول بها اما الصغيرة فان ولدت لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام
ثبت والا لا ولو اقرت بمضيها بعد اربعة اشهر وعشر فولدته لستة اشهر لم يثبت واما
الايسة فكحائض لا عدة الموت بالاشهر للكل الا الحامل زيلعي وان ولدت لاكثر منهما من
وقته لا يثبت بدايع ولو لهما فكالاكثر بحثا وكذا المقرة بمضيها لو لاقل مدته من
وقت الاقرار ولاقل من اكثرها من وقت الموت للتيقن بكذبها والا لا يثبت لاحتمال حدوثه
بعد الاقرار ويثبت نسب ولد المعتدة بموت او طلاق ان جحدت ولادتها بحجة تامة واكتفيا
بالقابلة فقط وبرجل او حبل ظاهر وهل تكفى الشهادة بكونه ظاهرا في البحر بحثا نعم او اقرار الزوج به
بالحبل ولو انكر تعيينه تكفى شهادة القابلة اجماعا كما تكفى في معتدة رجعي ولدت لاكثر من سنتين
لا لاقل او تصديق بعض الورثة فيثبت في حق المقرين وانما يثبت النسب في حق غيرهم حتى
الناس كافة ان تم نصاب الشهادة بهم بان شهد مع المقر رجل اخر وكذا لو صدقه عليه الورثة
وهم من اهل التصديق فيثبت النسب ولا ينفع الرجوع والا يتم نصابها لا يشارك المكذبين
وهل يشترط لفظ الشهادة ومجلس الحكم الاصح لا نظرا لشبهة الاقرار وشرطوا العدد نظرا

لشبهة الشهادة ونقل المص عن الزيلعي ما يفيد اشتراط العدالة ثم قال فقول شيخنا
وينبغي ان لا تشترط العدالة مما لا ينبغي قلت وفيه انه كيف تشترط العدالة في النهر الا
ان يقال لاجل السراية فتامل وليراجع ولو ولدت فاختلفا في المدة فقالت المراة نكحتني منذ
نصف حول وادعى الاقل فالقول لها بلا يمين وقالا تحلف وبه يفتى كما سيجي في الدعوى
اي الولد ابنه لشهادة الظاهر لها بالولادة من نكاح حملا لها على الصلاح قال ان نكحتها فهي
طالق فنكحها فولدت لنصف حول منذ نكحها لزمه نسبه احتياطا لتصور الوطء
حالة العقد ولو ولدته لاقل منه لم يثبت وكذا الاكثر ولو بيوم لكن بحث فيه في الفتح واقره
في البحر لزمه مهرها بجعله واطيا حكما ولا يكون به محصنا نهاية علق طلاقها بولادتها لم
تطلق بشهادة امراة بل بحجة تامة خلافا لهما كما لو اقر المعلق مع ذلك بالحبل او كان
ظاهرا طلقت بالولادة بلا شهادة لاقراره بذلك واما النسب ولوازمه كامومية الولد
فلا يثبت بدون شهادة القابلة اتفاقا بحر قال لامته ان كان في بطنك ولد او كان بك
حبل فهو مني وشهدت امراة ظاهره يعم غير القابلة بالولادة فهي ام ولده اجماعا ان جاءت
به لاقل من نصف حول من وقت مقالته وان لاكثر منه لا لاحتمال علوقها بعد
مقالته قيد بالتعليق لانه لو قال هذه حامل مني ثبت نسبه الى سنتين حتى ينفيه غاية
قال لغلام هو ابني ومات المقر فقالت امه المعروفة بحرية الاصل والاسلام وبانها
ام الغلام انا امراته وهو ابنه يرثانه استحسانا فان جهلت حريتها او امومتها لم ترث
وقوله فقالت وارثه انت ام ولد لابي قيد اتفاقي اذ الحكم كذلك لو لم يقل شيئا او كان صغيرا
كما في البحر او كنت نصرانية وقت موته ولم يعلم اسلامها وقته او قال وارثه كانت زوجة
له وهي امة لا ترث في الصور المذكورة وهل لها مهر المثل قيل نعم زوج امته من عبده
فجاءت بولد فادعاه المولى لم يثبت نسبه للزوم فسخ النكاح وهو لا يقبل الفسخ وعتق
الولد وتصير الامة ام ولده لاقراره ببنوته وامومتها ولدت امته الموطوءة له ولدا توقف
ثبوت نسبه على دعوته لضعف فراشها كامة مشتركة بين اثنين استولدها
واحد عبارة الدرر استولدها ثم جاءت بولد لا يثبت النسب بدون دعوة لحرمة وطيها
كام ولد كاتبها مولاها وسيجي في الاستيلاد ان الفراش على اربع مراتب وقد اكتفوا بقيام الفراش
بلا دخول كتزوج المغربي مشرقية بينهما سنة فولدت لستة اشهر منذ تزوجها لتصوره
كرامة او استخداما فتح لكن في النهر الاقتصار على الثاني اولى لان الاول ليس من الكرامة عندنا
قلت لكن في عقائد التفتازاني جزم بالاول تبعا لمفتي الثقلين النسفي بل سئل عما
يحكى ان الكعبة كانت تزور واحدا من الاولياء هل يجوز القول به فقال خرق العادة على
سبيل الكرامة لاهل الولاية جائز عند اهل السنة ولا لبس بالمعجزة لانها اثر دعوى الرسالة

وبادعايها

وبادعايها يكفر فورا فلا كرامة وتمامه في شرح الوهبانية من السير عند قوله ثم
ومن لولي قال طي مسافة يجوز جهول ثم بعض يكفر واثباتها في كل ما كان خارقا عن النسفي النجم يروى
اي ينصر هذا القول بنص محمد انا نؤمن بكرامات الاولياء غاب عن امراته فتزوجت باخر
وولدت اولادا ثم جاء الزوج الاول فالاولاد للثاني على المذهب الذي رجع اليه الامام وعليه
الفتوى كما في الخانية والجوهرة والكافي وغيرها وفي حاشية شرح المنار لابن الحنبلي وعليه الفتوى
ان احتمله الحال لكن في اخر دعوى المجمع حكى اربعة اقوال ثم افتى بما اعتمده المص وعلله ابن ملك بانه
المستفرش حقيقة فالولد للفراش الحقيقي وان كان فاسدا وتمامه فيه فراجعه فروع
نكح امة فطلقها فشراها فولدت لاقل من نصف حول مذ شراها لزمه والا لا الا المطلقة
قبل الدخول والمبانة بثنتين مذ طلقها لكن في الثانية يثبت لسنتين فاقل وفي الرجعي لاكثر
مطلقا بعد ان يكون لاقل من نصف حول من شراها في المسائل الثلاث وكذا لو اعتقها بعد الشرا
ولو باعها فولدت لاكثر من الاقل مذ باعها فادعاه هل يفتقر لتصديق المشتري قولان مات
عن ام ولده او اعتقها فولدت لدون سنتين لزمه ولا كثر لا الا ان يدعيه ولو تزوجت في
العدة فولدت لسنتين مذ عتقه او موته ولنصف حول فاكثر مذ تزوجت وادعياه
معا كان للمولى اتفاقا لكونها معتدة بخلاف ما لو تزوجت ام الولد بلا اذنه فانه للزوج
اتفاقا ولو تزوجت معتدة باين فولدت لاقل من سنتين مذ بانت ولاقل من الاقل
مذ تزوجت فالولد للاول لفساد نكاح الاخر ولو لاكثر منهما مذ بانت ولنصف حول مذ
تزوجت فالولد للثاني ولو لاقل من نصفه لم يلزم الاول ولا الثاني والنكاح صحيح ولو
لاقل منهما ولنصفه فاكثر في عدة البحر بحثا انه للاول لكنه نقل هنا عن البدائع انه للثاني مطلقا
بان اقدامها على التزوج دليل انقضاء عدتها حتى لو لم يعلم بالعدة فالنكاح فاسد وولدها للاول
ان امكن اثباته منه بان تلد لاقل من سنتين مذ طلقها او مات ولو نكح امراة فجاءت بسقط مستبين
الخلق فان لاربعة اشهر فنسبه للثاني وان لاربعة الا يوما فنسبه للاول وفسد النكاح
الكل من البحر قلت وفي مجمع الفتاوى نكح كافر مسلمة فولدت منه لا يثبت النسب منه
ولا تجب العدة لانه نكاح باطل باب الحضانة بفتح الحاء وكسرها تربية الولد تثبت للام
النسبية ولو كتابية او مجوسية او بعد الفرقة الا ان تكون مرتدة فحتى تسلم لانها تحبس او
فاجرة فجورا يضيع الولد به كزنا وغناء وسرقة ونياحة كما في البحر والنهر بحثا قال المص والذي يظهر
العمل باطلاقهم كما هو مذهب الشافعي ان الفاسقة بترك الصلاة لا حضانة لها وفي القنية الام
احق بالولد ولو سيئة السيرة معروفة بالفجور ما لم يعقل ذلك او غير مامونة ذكره في المجتبى بان
تخرج كل وقت وتترك الولد ضائعا او تكون امة او ام ولد ومدبرة او مكاتبة ولدت ذلك
الولد قبل الكتابة لاشتغالهن بخدمة المولى لكن ان كان الولد رقيقا كان احق به لانه للمولى

بجنبي او متزوجة بغير محرم الصغير او ابت ان تربيه مجانا والحال ان الاب معسر والعمة
تقبل ذلك اى تربيته مجانا ولا تمنعه عن الام قيل للام اما ان تمسكيه مجانا او تدفعيه للعمة
على المذهب وهل يرجع العم او العمة على الاب اذا ايسر قيل نعم بحر والعمة ليس بقيد فيما
يظهر وفي القنية تزوجت ام صغير تو ابوه واردت تربيته بلا نفقة مقدرة واراد وصيه
تربيته بما دفع اليها لا اليه ابقا لماله وفي الحاوي تزوجت باجنبي وطلبت تربيته
بنفقة والتزمه ابن عمه مجانا ولا حاضنة له فله ذلك ولا تجبر من لها الحضانة
عليها الا اذا تعينت لها بان لم ياخذ ثدى غيرها او لم يكن للاب ولا للصغير مال به يفتى
خانية ويجي في النفقة واذا اسقطت الام حقها صارت كميتة او متزوجة فتنتقل الى الجدة
بحر ولا تقدر الحاضنة على ابطال حق الصغير فيها حتى لو اختلعت على ان تترك ولدها عند
الزوج صح خلع وبطل الشرط لانه حق الولد فليس لها ان تبطله بالشرط ولو لم يوجد غيرها
اجبرت بلا خلاف فتح وهذا يعم ما لو وجد وامتنع من القبول بحر وفتح فلا اجرة لها جوهرة وتستحق
الحاضنة اجرة الحضانة اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لابيه وهي غير اجرة ارضاعه
ونفقته كما في البحر عن السراجية خلافا لما نقله المص عن جواهر الفتاوى وفي شرح النقاية
للباقاني عن البحر المحيط سئل ابو حفص عمن لها امساك الولد وليس لها مسكن مع الولد فقال على الاب
سكناهما جميعا وفي نجم الائمة المختار ان عليه السكنى في الحضانة وكذا ان احتاج الصغير الى خادم
يلزم الاب به وفي كتب الشافعية مؤنة الحضانة في مال المحضون لو له مال والا فعلى من تلزمه نفقته
قال شيخنا وقواعدنا تقتضيه فيفتى به ثم حرر ان الحضانة كالرضاع والله اعلم ثم اى بعد الام
بان ماتت او لم تقبل او اسقطت حقها او تزوجت باجنبي ام الام وان علت عند عدم اهلية
القربى ثم ام الاب وان علت بالشرط المذكور واما ام ابي الام فتؤخر عن ام الاب بل عن الخالة ايضا بحر
ثم الاخت لاب وام ثم لام لان هذا الحق لقرابة الام ثم الاخت ثم بنت الاخت لابوين ثم لام
ثم لاب ثم الخالات كذلك اى لابوين ثم لام ثم لاب ثم بنت الاخت لاب ثم بنات الاخ ثم العمات
كذلك ثم خالة الام كذلك ثم خالة الاب كذلك ثم عمات الامهات والاباء بهذا الترتيب ثم
العصبات بترتيب الارث فيقدم الاب ثم الجد ثم الاخ الشقيق ثم لاب ثم بنوه كذلك ثم العم
ثم بنوه واذا اجتمعوا فالاورع ثم الاسن اختيار سوى فاسق ومعتوه وابن عم لمشتهاة وهو
غير مامون ثم اذا لم تكن عصبة فلذوى الارحام فتدفع للاخ لام ثم لابنه ثم للعم لام ثم للخال لابوين
ثم لام برهان وعيني وبحر فان تساووا فاصلحهم ثم اورعهم ثم اكبرهم ولا حق لولد عم وعمة وخال
وخالة لعدم المحرمية والحاضنة الذمية ولو مجوسية كمسلمة ما لم يعقل دينا ينبغي تقديره
بسبع سنين لصحة اسلامه حينئذ نهر او الى ان يخاف ان يالف الكفر فينزع منها وان لم يعقل دينا
بحر والحاضنة يسقط حقها بنكاح غير محرمه اى الصغير وكذا بسكناها عند المبغضين له لما

القنية

القنية او تزوجت الام باخر فامسكته ام الام في بيت الراب فللاب اخذه والبحر قد تردد
فيما لو امسكته الخالة ونحوها في بيت اجنبي عازبة والظاهر السقوط قياسا على ما لو كن في
النهر والظاهر عدمه للفرق البين بين زوج الام والاجنبي قال والرحم فقط كابن العم كالاجنبي
وتعود الحضانة بالفرقة البائنة لزوال المانع والقول لها في نفي الزوج وكذا في تطليقه ان
ابهمته لا ان عينته والحاضنة اما او غيرها احق به بالغلام حتى يستغني عن النساء
وقدر بسبع وبه يفتى لانه الغالب ولو اختلفا في سنه فان اكل وشرب ولبس واستنجى وحده
دفع اليه ولو جبرا والا لا والام والجدة لام او لاب احق بها بالصغيرة حتى تحيض اى تبلغ في ظاهر الرواية
ولو اختلفا في حيضها فالقول للام بحر بحثا واقول ينبغي ان يحكم بسنها ويعمل بالغالب وعند مالك
حتى يحتلم الغلام وتتزوج الصغيرة ويدخل بها الزوج عيني وغيرهما احق بها حتى تشتهي
وقدر بتسع وبه يفتى وبنت احدى عشرة مشتهاة اتفاقا زيلعي وعن محمد ان الحكم في الام
والجدة كذلك وبه يفتى لكثرة الفساد زيلعي وافاد انه لا تسقط الحضانة بتزوجها ما
دامت لا تصلح للرجال الا في رواية عن الثاني اذا كانت يستانس بها كما في القنية وفي الظهيرية امراة
قالت هذا ابنك من بنتي وقد ماتت امه فاعطني نفقته فصدقت لكن امه
لم تمت وهي في منزلي واراد اخذ الصبي يمنع حتى يعلم القاضي امه ويحضره فيأخذ
لانه اقر بانها جدته وحاضنته ثم ادعى احقية غيرها وذا محتمل فان احضر الاب امراة فقال
هذه ابنتك وهذا ابني منها وقالت الجدة لا ما هذه ابنتي وقد ماتت ابنتي ام هذا
الصبي فالقول للرجل والمراة التي معه ويدفع الصبي اليهما لان الفراش لهما لكن ينكر
الولد لهما كزوجين بينهما ولد فادعى الزوج انه ابنه لا منها بل من غيرها وعكست فقالت
هو ابني لا منه حكم بكونه ابنا لهما لما قلنا وكذا لو قالت الجدة هذا ابنك من بنتي الميتة
فقال بل من غيرها فالقول له ويأخذ الصبي منها وكذا لو احضر امراة وقال ابني من هذه
لا من بنتك وكذبته الجدة وصدقتها المراة فالاب اولى به لانه لما قال هذا ابني من
هذه المراة فقد انكر كونها جدته فيكون منكرا لحق حضانتها وهي اقرت له بالحق
انتهى ملخصا ولا خيار للولد عندنا مطلقا ذكرا كان او انثى خلافا للشافعي قلت وهذا
قبل البلوغ اما بعده فيخير بين ابويه وان اراد الانفراد فله ذلك مؤيد زاده معزيا للمنية
وافاده بقوله بلغت الجارية مبلغ النساء ان بكرا ضمها الاب الى نفسه الا اذا
دخلت في السن واجتمع لها راي فتسكن حيث احبت حيث لا خوف عليها وان ثيبا لا
يضمها الا اذا لم تكن مامونة على نفسها فللاب والجد ولاية الضم لا لغيرهما كما في الابتداء
بحر عن الظهيرية والغلام اذا عقل واستغنى برايه ليس للاب ضمه الى نفسه الا اذا
لم يكن مامونا على نفسه فله ضمه لدفع فتنة او عار وتاديبه اذا وقع منه شيء ولا نفقة عليه

الالان ينبرع بحر والجد بمنزلة الاب فيه فيما ذكر وان لم يكن لها اب ولا جد ولكن لها
اخ او عم فله ضمها ان لم يكن مفسدا وان كان مفسدا لا يمكن من ذلك وكذا الحكم في كل
عصبة ذي رحم محرم منها فان لم يكن لها اب ولا جد ولا غيرهما من العصبات او
كان لها عصبة مفسد فالنظر فيها الى الحاكم فان كانت مامونة خلاها تنفرد
بالسكنى والا وضعها عند امراة امينة قادرة على الحفظ بلا فرق في ذلك بين بكر
وثيب لانه جعل ناظرا للمسلمين ذكره العيني وغيره واذا بلغ الذكور حد الكسب
يدفعهم الاب الى عمل ليكتسبوا او يوجرهم وينفق عليهم من اجرتهم بخلاف الاناث ولو الاب
مبذرا يدفع كسب الابن الى امين كما في سائر الاملاك مويدزاده معزيا للخلاصة ليس للمطلقة
باينا بعد عدتها خروج بالولد من بلدة الى اخرى بينهما تفاوت فلو بينهما تقارب بحيث يمكنه ان
يبصر ولده ثم يرجع في نهاره لم تمنع مطلقا لانه كالانتقال من محلة الى اخرى شمني الا اذا انتقلت
من القرية الى المصر وفي عكسه لا لتضرر الولد بتخلقه باخلاق اهل السواد الا اذا كان ما انتقلت اليه
وطنها وقد نكحها ثم اي عقد عليها في وطنها ولو قرية في الاصح الا دار حرب الا ان يكونا مستامنين وهذا
الحكم في المطلقة فقط اما غيرها كجدة وام ولد اعتقت فلا تقدر على نقله لعدم العقد بينهما
الا باذنه كما يمنع الاب من اخراجه من بلد امه بلا رضاها ما بقيت حضانتها فلو اخذ المطلق
ولده منها لتزوجها جاز له ان يسافر به الى ان يعود حق امه كما في السراجية وقيده المصنف في شرحه بما
اذا لم يكن له من ينتقل الحق اليه بعدها وهو ظاهر وتحاوي له اخراجه الى مكان يمكنها ان تبصر ولدها
كل يوم كما في جانبها فليحفظ قلت وفي السراجية اذا سقطت حضانة الام واخذه الاب لا يجبر
على ان يرسله لها بل هي اذا ارادت ان تراه لا تمنع من ذلك وافتى شيخنا الرملي بانه يسافر به
بعد تمام حضانتها وبان غير الاب من العصبات كالاب وعزاه للخلاصة والتاتارخانية
فرع خرج بالولد ثم طلقها فطالبته برده ان اخرجه باذنها لا يلزمه رده وان
بغير اذنها لزمه كما لو خرج به مع امه ثم ردها ثم طلقها فعليه رده بحر باب النفقة هي
لغة ما ينفقه الانسان على عياله وشرعا هي الطعام والسكنى والكسوة وعرفا هي الطعام
ونفقة الغير تجب على الغير باسباب ثلاثة زوجية وقرابة وملك بدا بالاول لمناسبة
ما مر او لانها اصل الولد تجب للزوجة بنكاح صحيح فلو بان فساده او بطلانه رجع بما اخذته
من النفقة بحر على زوجها لانها جزاء الاحتباس وكل محبوس لمنفعة غيره تلزمه نفقته كمفت
وقاض ووصي زيلعي وعامل ومقاتلة قاموا بدفع العدو ومضارب سافر بمال المضاربة ولا
يرد الرهن لحبسه لمنفعتهما ولو صغيرا جدا ماله لا على ابيه الا اذا كان ضمنها كما مر في المهر لا يتغير على
الوطء لان المانع من قبله او فقيرا ولو كانت مسلمة او كافرة او كبيرة او صغيرة تطيق
الوطء او تشتهي للوطء فيما دون الفرج حتى لو لم تكن كذلك كان المانع منها فلا نفقة كما لو كانا

باب النفقة

صغيرين

صغيرين فقيرة او غنية موطوءة او لا كان كان الزوج صغيرا او كانت رتقا او قرنا
او معتوهة او كبيرة لا توطا وكذا صغيرة تصلح للخدمة او للاستيناس ان امسكها في بيته عند
الثاني واختاره في التحفة ولو منعت نفسها للمهر دخل بها او لا ولو كله موجلا عند الثاني وعليه الفتوى
في البحر والنهر واقره محشي الاشباه لانه منع بحق فتستحق النفقة بقدر حالهما به يفتى
ويخاطب بقدر وسعه والباقي دين الى الميسرة ولو موسرا وهي فقيرة لا يلزمه ان يطعمها
مما ياكل بل يندب ولو هي في بيت ابيها اذا لم يطالبها الزوج بالنقلة به يفتى وكذا اذا
طالبها ولم تمتنع او امتنعت للمهر او مرضت في بيت الزوج فان لها النفقة استحسانا لقيام الاحتباس
وكذا لو مرضت ثم اليه نقلت وفي منزلها بقيت ولنفسها ما منعت وعليه الفتوى كما حرره في
النهر وفي الخانية مرضت عند الزوج فانتقلت لدار ابيها ان لم يمكن نقلها بمحفة ونحوها فلها النفقة
والا لا كما لا يلزمه مداواتها لا نفقة لاحد عشر مرتدة ومقبلة ابنه ومعتدة موت ومنكوحة
فاسدا وعدته وامة لم تبوا وصغيرة لا توطا وخارجة من بيته بغير حق وهي الناشزة حتى
تعود ولو بعد سفره خلافا للشافعي والقول لها في عدم النشوز بيمينها وتسقط به المفروضة لا المستدانة
في الاصح كما لو ماتت قيد بالخروج لانها لو مانعته من الوطء لم تكن ناشزة وشمل الخروج الحكمي كان كان المنزل
لها فمنعته من الدخول عليها فهي كالخارجة ما لم تكن سالته النقلة ولو كان فيه شبهة كبيت
السلطان فامتنعت منه فهي ناشزة لعدم اعتبار الشبهة في زماننا بخلاف ما لو خرجت من بيت
الغصب او ابت الذهاب اليه او السفر معه او مع اجنبي بعثه لينقلها فلها النفقة وكذا لو اجرت
نفسها لارضاع صبي وزوجها شريف ولم تخرج وقيل تكون ناشزة ولو سلمت نفسها بالليل
دون النهار او عكسه فلا نفقة لنقص التسليم قال في المجتبى وبه عرف جواب واقعة في زماننا انه
لو تزوج من المحترفات التي تكون بالنهار في مصالحها وبالليل عنده فلا نفقة لها انتهى قال في
النهر وفيه نظر ومحبوسة ولو ظلما الا اذا حبسها هو بدين له فلها النفقة في الاصح جوهرة وكذا لو قدر
على الوصول اليها في الحبس صيرفية كحبسه مطلقا لكن في تصحيح القدوري لو حبس في سجن السلطان
فالصحيح سقوطها وفي البحر عن مال الفتاوى لو خيف عليها الفساد تحبس معه عند المتاخرين
ومريضة لم تزف اي لا يمكنها الانتقال معه اصلا فلا نفقة لها وان لم تمنع نفسها لعدم
التسليم تقديرا بحر ومغصوبة كرها وحاجة ولو نفلا لا معه ولو بمحرم لفوات الاحتباس
ولو معه فعليه نفقة الحضر خاصة لا نفقة السفر ولا الكراء امتنعت المراة من الطحن
ان كانت ممن لا تخدم او كان بها علة فعليه ان ياتيها بطعام مهيا والا بان كانت ممن تخدم
نفسها وتقدر على ذلك لا يجب عليه ولا يجوز لها اخذ الاجرة على ذلك لوجوبه عليها ديانة ولو
شريفة لانه عليه الصلاة والسلام قسم الاعمال بين علي وفاطمة فجعل اعمال الخارج على علي رضي الله تعالى
عنه والداخل على فاطمة رضي الله تعالى عنها مع انها سيدة نساء العالمين بحر ويجب عليه الة طحن

٧ صوابه ولو فرضا

والخبز م

وانية شراب وطبخ ككوز وجرة وقدر ومغرفة وكذا ساير ادوات البيت كحصير ولبد وطنفسة
وما تتنظف به وتزيل الوسخ كمشط واشنان وما يمنع الصنان ومداس رجلها وتمامه في الجوهرة وفي البحر
وفيه اجرة القابلة على من استاجرها من زوجة او زوج ولو جاءت بلا استيجار قيل عليه وقيل عليها ويجدد
لها الكسوة كل نصف حول مرة لتجدد الحاجة حرا وبردا وللزوج الانفاق عليها بنفسه ولو
بعد فرض القاضي خلاصة الا ان يظهر للقاضي عدم انفاقه فيفرض اي يقدر لها بطلبها مع
حضرته ويامره ليعطيها ان شكت مطله ولم يكن صاحب مائدة لانها ان تاكل من طعامه وتتخذ
ثوبا من كرباسه بلا اذنه فان لم يعط حبسه ولم تسقط عنه النفقة خلاصة وغيرها وقوله
كل شهر اي كل مدة تناسبه كيوم للمحترف وسنة للدهقان وله الدفع كل يوم كما لها الطلب كل
يوم عند المساء اليوم الاتي ولها اخذ كفيل بنفقة شهر فاكثر خوفا من غيبته عند الثاني وبه يفتى فتح ص
وقيس ساير الديون عليه وبه افتى بعضهم جواهر الفتاوى من كفالة الباب الاول ولو كفل لها
كل شهر كذا ابدا وقع على الابد وكذا لو لم يقل ابدا عند الثاني وبه يفتى بحر وفيه عليها دين لزوجها
لم يلتقيا قصاصا الا برضاه لسقوطه بالموت بخلاف ساير الديون وفيه آجرت دارها من
زوجها وهما يسكنانها فلا اجر عليه ولو دخلها في منزل كانت فيه باجر فطولبت به بعد سنة فقالت
له اخبرتك بان المنزل بالكرا عليك فهو عليها لانها العاقدة بزازية ومفهومه انها لو سكنت
بغير اجارة وفي وقف او مال يتيم او معد للاستغلال فالاجرة عليه فليحفظ ويقدرها بقدر الغلاء الاجر م
والرخص ولا يقدر بدراهم ودنانير كما في الاختيار وعزاه المص لشرح المجمع للمص لكن في البحر عن المحيط ثم
المجتبى ان شاء القاضي فرضها اصنافا او قومها بالدراهم ثم يقدر بالدراهم وفيه لو قترت على نفسها
فله ان يرفعها للقاضي لتاكل بما فرض لها خوفا عليها من الهزال فانه يضره كما له ان يرفعها للقاضي
للبس الثوب لان الزينة حقه وتزاد في الشتاء جبة وسراويل وما يدفع به اذى حر وبرد ولحافا
وفراشا وحدها لانها ربما تعتزل عنه ايام حيضها ومرضها ان طلبته ويختلف ذلك يسارا
واعسارا وحالا وبلدا اختيار وليس عليه خفها بل خف امتها مجتبى وفي البحر قد استفيد
من هذا انها لو كان لها امتعة من فرش ونحوها لا يسقط عن الزوج ذلك بل
يجب عليه وقد راينا من يامرها بفرش امتعتها له ولاضيافه جبرا عليها وذلك حرام
كمنع كسوتها انتهى لكن قدمنا في المهر عنه عن المبتغى فلو زفت اليه بلا جهاز لا يحرم عليه
الانتفاع به وفي عرفنا يلتزمون كثرة المهر لكثرة الجهاز وقلته لقلته ولا شك ان
المعروف كالمشروط فينبغي العمل به كذا في النهر وفيه عن قضاء البحر هل تقدير القاضي للنفقة
حكم منه قلت نعم لان طلب التقدير بشرطه دعوى فلا تسقط بمضي المدة
ولو فرض لها كل يوم او كل شهر هل يكون قضاء ما دام النكاح قلت نعم الا لمانع وكذا قالوا
الابراء قبل الفرض باطل وبعده يصح فيما مضى ومن شهر مستقبل حتى لو شرط في العقد ان

النفقة

النفقة ثوبين من غير تقدير والكسوة كسوة الشتاء والصيف لم يلزم فلها بعد
ذلك طلب التقدير فيهما ولو حكم بموجب العقد مالكي يرى ذلك فللحنفي تقديرها
لعدم الدعوى والحادثة بقي لو حكم الحنفي بفرضها دراهم هل للشافعي بعده ان يحكم بالتموين
قال الشيخ قاسم في موجبات الاحكام لا وعليه فلو حكم الشافعي بالتموين ليس للحنفي الحكم بخلافه
فليحفظ نعم لو اتفقا بعد الفرض على ان تاكل معه تموينا بطل الفرض السابق لرضاها
بذلك وفي السراجية قدر كسوتها دراهم ورضيت وقضى به هل لها ان ترجع وتطلب
كسوة قماشا اجاب نعم وقالوا لو بقي من النفقة لها فيقضي باخرى بخلاف اسراف وسرقة
وهلاك ونفقة محرم وكسوة الا اذا تخرقت بالاستعمال المعتاد او استعملت معها اخرى فيفرض
اخرى ويجب لخادمها المملوك لها على الظاهر ملكا تاما ولا شغل له غير خدمتها بالفعل فلو لم
يكن ملكها او لم يخدمها لا نفقة له لان نفقة الخادم بازاء الخدمة ولو جاءها بخادم لم يقبل منه الا
برضاها فلا يملك اخراج خادمها بل ما زاد عليه بحر بحثا او حرة لا امة جوهرة لعدم ملكها لو موسرا
لا معسرا في الاصح والقول له في الاعسار ولو برهنا فبينتها اولى خانية ولو له اولاد لا يكفيهم
خادم واحد فرض عليه لخادمين او اكثر اتفاقا فتح وعن الثاني غنية زفت اليه بخدم
كثير استحقت نفقة الجميع ذكره المص في وفي البحر عن الغاية وبه ناخذ قال وفي السراجية و
عليه نفقة خادمها وان كانت من الاشراف فرض نفقة خادمين وعليه الفتوى ولا يفرق
بينهما بعجزه عنها بانواعها الثلاثة ولا بعدم ايفائه لو غائبا حقها ولو موسرا وجوزه الشافعي
باعسار الزوج وبتضررها بغيبته ولو قضى به حنفي لم ينفذ نعم لو امر شافعيا فقضى
نفذ اذا لم يرتش الامر والمامور بحر بعد الفرض يامرها القاضي بالاستدانة لتحيل عليه وان
ابى الزوج اما بدون الامر فيرجع عليه او هي عليه ان صرحت بانها عليه او نوت ولو انكر نيتها
ونفقة الصغار لولا الزوج كاخ وعم تحبس الاخ ونحوه اذا امتنع لان هذا من المعروف زيلعي
واختيار وسينضح قضى بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم نفقة يساره في المستقبل
او بالعكس وجب الوسط كما صالحت زوجها على نفقة كل شهر على دراهم ثم قالت لا
تكفيني زيدت ولو قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم فلا التفات لمقالته بحال الا اذا تغير
الطعام وعلم القاضي ان ما دون ذلك المصالح عليه يكفيها فحينئذ يفرض كفايتها نقله المص عن
الخانية وفي البحر عن الذخيرة لا ان يتعرف القاضي عن حاله بالسؤال من الناس فيوجب بقدر
طاقته وفي الظهيرية صالحها عن نفقة كل شهر على مائة درهم والزوج محتاج لم يلزمه الا
نفقة مثلها والنفقة لا تصير دينا الا بالقضاء او الرضا اي اصطلاحهما على قدر معين
اصنافا او دراهم فقبل ذلك لا يلزمه شيء وبعده ترجع بما انفقت ولو من مال نفسها بلا امر
قاض ولو اختلفا في المدة فالقول له والبينة لها ولو انكرت انفاقه فالقول لها بيمينها ذخيرة

فالقول للمجتبى وتجب الادانة على من تجب عليه نفقته اهـ م

وبموت احدهما او طلاقها ولو رجعيا كما في الظهيرية والخانية واعتمد البحر بحثا عدم سقوطها
بالطلاق لكن اعتمد المص ما في جواهر الفتاوى والفتوى عدم سقوطها بالرجعي كيلا يتخذ
الناس ذلك حيلة واستحسنه محشي الاشباه وبالاول افتى شيخنا لكن صحح الشرنبلالي
في شرحه للوهبانية ما بحثه البحر من عدم السقوط ولو باينا قال وهو الاصح ورد ما ذكره ابن
الشحنة فتامل عند الفتوى سقط المفروض لانها صلة الا اذا استدانت بامر قاض فلا
تسقط بموت او طلاق في الصحيح لما انها كاستدانته بنفسه وعبارة ابن كمال الا اذا استدانت
بعد فرض قاض ولو بلا امره فليحرر ولا ترد النفقة والكسوة المعجلة بموت او طلاق عجلها
الزوج او ابوه ولو قايمة به يفتى يباع القن ويسعى مدبر ومكاتب لم يعجز الماذون بالنكاح
وبدونه يطالب بعد عتقه في نفقة زوجته المفروضة اذا اجتمع عليه ما يعجز عن ادايه
بعده ذخيرة ولو بنت المولى لا امته ولا نفقة ولده لو زوجته حرة بل نفقته على امه ولو
لتبعيته للام ولو مكاتبين فعلى سيد الام لامه ونفقته على ابيه جوهرة مرة بعد اخرى اي ولو
اجتمع عليه نفقة اخرى بعدما اشتراه من علم به او لم يعلم ثم علم فرضي بيع ثانيا وكذا
المشتري الثالث وهلم جرا لانه دين حادث قاله الكمال وابن الكمال في الدرر ربما المصنف
سهو وتسقط بموته او قتله في الاصح ويباع في غيرها مرة لعدم التجدد فيستسعي زوج
ان لزم ما استسعاه ومفاده ان لها استسعاء ولو لنفقة كل يوم بحر قال وهل يباع في كفنها
ينبغي على قول الثاني المفتى به نعم كما يباع في كسوتها ونفقة الامة المنكوحة ولو مدبرة او ام
ولد اما المكاتبة فكالحرة انما تجب على الزوج ولو عبدا بالتبوئة بان يدفعها اليه ولا
يستخدمها فلو استخدمها المولى او اهله بعدها او بواها بعد الطلاق لاجل انقضا
العدة لا قبله اي ولم يكن بواها قبل الطلاق سقطت بخلاف حرة نشزت فطلقت
فعادت والبحر بحثا فرضها قبل التبوئة باطل ونفقات الزوجات المختلفة مختلفة
بحالها وكذا تجب لها السكنى في بيت خال عن اهله سوى طفله الذي لا يفهم الجماع
وامته وام ولده واهلها ولو ولدها من غيره بقدر حالهما كطعام وكسوة وبيت
منفرد من دار له غلق زاد في الاختيار والعيني ومرافق ومفاده لزوم كنيف ومطبخ
وينبغي الافتاء به بحر كفاها لحصول المقصود هداية وفي البحر يشترط ان لا يكون في الدار
احد من احماء الزوج يؤذيها ونقل المص عن الملتقط كفايته مع الاحماء لا مع الضراير
فلكل من زوجتيه مطالبته ببيت من دار على حدة ولا يلزم ايناسها بمؤنسة ويأمر
باسكانها بين جيران صالحين بحيث لا تستوحش سراجية ومفاده ان البيت بلا جيران
ليس مسكنا شرعيا وفي النهر وظاهره رجوعها لو البيت خاليا عن الجيران لا سيما اذا خشيت
على عقلها من سعته قلت لكن نظر فيه الشرنبلالي بما ان ما لا جيران له غير مسكن

صوابه من احماء الزوج

شرعية

مطلب

شرعي فتنبه ولا يمنعها من الخروج الى الوالدين في كل جمعة ان لم يقدرا على اتيانها على ما اختاره
في الاختيار ولو ابوها زمنا مثلا واحتاجها فعليها تعاهده ولو كافرا وان ابى الزوج فتح ولا يمنعهما
من الدخول عليها في كل جمعة وغيرهما من المحارم في كل سنة لها الخروج ولهم الدخول زيلعي
ويمنعهم من الكينونة وفي نسخة من البيتوتة لكن عبارة منلا مسكين من القرار عندها
به يفتى خانية ويمنعها من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة وان اذن كانا عاصيين كما
في باب المهر وفي البحر له منعها من الغزل وكل عمل ولو تبرعا لاجنبي ولو قابلة او مغسلة لتقدم حقه على
فرض الكفاية ومن مجلس العلم الا لنازلة امتنع زوجها من سؤالها ومن الحمام الا النفساء وان
جاز بلا تزين وكشف عورة احد قال الباقاني وعليه الفتوى فلا خلاف في منعهن للعلم بكشف بعضهن وكذا
في الشرنبلالية معزيا للكمال وتفرض النفقة بانواعها لزوجة الغايب مدة سفر صبر فيه والحسنة
في البحر ولو مفقودا وطفله ومثله كبير زمن وانثى مطلقا وابويه فقط فلا تفرض لمملوكه واخيه
ولا يقضى عنه دينه لانه قضا على الغايب في مال له من جنس حقهم كتبر وطعام اما خلافه فيفتقر
للبيع ولا يباع مال الغايب اتفاقا عند من يقر به عند الامانة وعلى المدين ويبدا بالاول ولو
انفقا بلا فرض ضمنا بلا رجوع ويقبل قول المودع في الدفع للنفقة لا المديون الا ببينة او
اقرارها بحر ويجيء وبالزوجية وبقرابة الولاد وكذا الحكم ثابت اذا علم قاض بذلك اي
بما ذكر من زوجية ونسب ولو علم باحدها احتيج للاقرار بالاخر ولا يمين ولا بينة هنا لعدم
الخصم وكفلها اي اخذ منها كفيلا بما اخذته وجوبا في الاصح ويحلفها معه اي مع الكفيل احتياطا
وكذا كل اخذ نفقته فلو ذكر الضمير كابن الكمال لكان اولى ان الغايب لم يعطها النفقة
ولا كانت ناشزة ولا مطلقة مضت عدتها فان حضر الزوج وبرهن انه اوفاها النفقة طولب
هي او كفيلها برد ما اخذت وكذا لو لم يبرهن ونكلت ولو حلفت طولبت فقط لا تفرض
على غايب باقامة الزوجة بينة على النكاح او النسب ولا تفرض ايضا ان لم يخلف مالا فاقامت
بينة ليفرض عليه ويامرها بالاستدانة ولا يقضى به لانه قضا على الغايب وقال زفر
يقضى بها اي بالنفقة لا به اي بالنكاح وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة فيفتى به
وهذا من الست التي يفتى بها بقول زفر وعليه فلو غاب وله زوجة وصغار تقبل بينتها
على النكاح ان لم يكن عالما به ثم يفرض لهم ويامرها بالانفاق او الاستدانة لترجع وتجب
لمطلقة الرجعي والباين والفرقة بلا معصية كخيار عتق وبلوغ وتفريق بعدم كفاءة
النفقة والسكنى والكسوة ان طالت المدة ولا تسقط النفقة المفروضة بمضي العدة
على المختار بزازية ولو ادعت امتداد الطهر فلها النفقة ما لم يحكم بانقضائها ما لم تدع الحبل
فلها النفقة الى سنتين منذ طلقها ولو مضتا ثم تبين ان لا حبل فلا رجوع عليها وان شرطه لانه
شرط باطل بحر ولو صالحها عن نفقة العدة ان بالاشهر صح وان بالحيض لا للجهالة لا تجب النفقة

بعضهم

مودع او على م

الصواب ولو اقرت

بانواعها للمعتدة بموت مطلقا ولو حاملا الا اذا كانت ام ولد وهي حامل من مولاها فلها النفقة
من كل المال جوهرة وتجب السكنى فقط لمعتدة فرقة بمعصيتها الا اذا خرجت من بيته فلا سكنى
لها في هذه الفرقة قهستاني وكفاية كردة وتقبيل ابنه لا بغيرها من طعام وكسوة والفرق ان
السكنى حق الله فلا تسقط بحال والنفقة حقها فتسقط بالفرقة بمعصيتها او تسقط النفقة
بردتها بعد البت اي ان خرجت من بيته والا فواجبة قهستاني لا بتمكين ابنه لعدم حبسها ق
المرتدة حتى لو لم تحبس فلها النفقة الا اذا لحقت بدار الحرب ثم عادت وتابت لسقوط العدة باللحاق
لانه كالموت بحر وهو يشير الى انه قد حكم بلحاقها والا فتعود نفقتها بعودها فليحفظ وتجب
النفقة بانواعها على الحر لطفله يعم الانثى والجمع الفقير الحر فان نفقة المملوك على مالكه
والغني في ماله الحاضر فلو غائبا فعلى الاب ثم يرجع ان اشهد لا ان نوى الا ديانة ولو كانوا فقراء
فعلى الاب يكتسب او يتكفف وينفق عليهم ولو لم يتيسر انفق عليهم القريب ورجع على الاب اذا
ايسر ذخيرة ولو خاصمته الام في نفقتهم فرضها القاضي وامره بدفعها للام ما لم يثبت خيانتها
فيدفع لها صباحا ومساء او يأمر من ينفق عليهم وصح صلحها عن نفقتهم ولو بزيادة يسيرة
تدخل تحت التقدير وان لم تدخل طرحت ولو على ما لا يكفيهم زيدت بحر ولو ضاعت رجعت
بنفقتهم دون حصتها وفي المجتبى اب معسر وام موسرة تؤمر الام بالانفاق ويكون دينا
على الاب وهي اولى من الجد الموسر لا نفقة على الحر لاولاده من الامة ولا على العبد لاولاده
من حرة وعلى الكافر نفقة ولده المسلم كما سيجيء بحر وكذا تجب لولده الكبير العاجز عن الكسب
مطلقا او زمن ومن يلحقه العار بالتكسب وطالب علم لا يتفرغ لذلك كذا في الزيلعي وافتى
ابو حامد بعدمها لطلبة زماننا كما بسطه في القنية وكذا قيده في الخلاصة بذي رشد لا
يشاركه اي الاب ولو فقيرا احد في ذلك كنفقة ابويه وعرسه به يفتى ما لم يكن معسرا
فيلحق بالميت فتجب على غيره بلا رجوع عليه على الصحيح من المذهب الا لام موسرة بحر
قال وعليه فلابد من اصلاح المتون جوهرة فروع لو لم يقدر الا على نفقة احد ابويه
فالام احق ولو له اب وطفل فالطفل احق وقيل يقسمها فيهما وعليه نفقة زوجة
ابيه وام ولده بل وتزويجه او تسريه ولو له زوجات فعليه نفقة واحدة يدفعها للاب
ليوزعها عليهن وفي المختار والملتقى ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا فقيرا
او زمنا وفي واقعات المفتين لقدري افندي وتجبر الاب على نفقة امرأة ابنه الغائب
وولدها وكذا الام على نفقة الولد لترجع بها على الاب وكذا الابن على نفقة الام ليرجع
على زوج امه وكذا الاخ على نفقة اولاد اخيه ليرجع بها على الاب وكذا الابعد اذا غاب
الاقرب انتهى وفي الفصولين من الرابع والثلاثين اجنبي انفق على بعض الورثة فقال
انفقت بامر الوصي واقر به الوصي ولا يعلم ذلك الا بقول الوصي بعد ما انفق يقبل قول

الوصي

وفيها م
والعيني م
وتعم

الوصي لو المنفق عليه صغيرا انتهى وفيه لو انفق على او على عيالي او اولادي ففعل قيل يرجع
بلا شرطه وقيل لا ولو قضى دينه بامره رجع بلا شرطه وكذا كل ما كان مطالبا به من جهة
العباد كجناية ومؤن مالية ثم ذكر ان الاسير ومن اخذه السلطان ليصادره لو قال لرجل
خلصني فدفع المأمور مالا فخلصه قيل يرجع وقيل لا في الصحيح به يفتى وليس على امه
ارضاعه قضاء بل ديانة الا اذا تعينت فتجبر كما في الحضانة وكذا الظئر تجبر على
ابقاء الاجارة بزازية ويستأجر الاب من ترضعه عندها لان الحضانة لها والنفقة
عليه ولا يلزم الظئر المكث عند الام ما لم يشترط في العقد لا يستأجر الاب امه لو
منكوحة ولو من مال الصغير خلافا للذخيرة والمجتبى او معتدة رجعي وجاز في البائن في الاصح
جوهرة كاستئجار منكوحته لولده من غيرها وهي احق بارضاع ولدها بعد العدة اذا لم
تطلب زيادة على ما تأخذه الاجنبية ولو دون اجر المثل بل الاجنبية المتبرعة احق
منها زيلعي اي بالارضاع اما اجرة الحضانة فللام كما مر وللرضيع النفقة والكسوة وللام اجر
الارضاع بلا عقد اجارة وحكم الصلح كالاستئجار وكل موضع جاز الاستئجار ووجبت النفقة
لا تسقط بموت الزوج بل تكون اسوة الغرماء لانها اجرة لا نفقة وتجب على موسر ولو صغيرا
يسار الفطرة على الارجح ورجح الزيلعي والكمال انفاق فاضل كسبه وفي الخلاصة المختار
ان الكسوب يدخل ابويه في نفقته وفي المبتغى للفقير ان يسرق من ابنه الموسر ما يكفيه ان
ابى ولا قاضي ثمة والا اثم النفقة لاصوله ولو اب امه ذخيرة الفقراء ولو قادرين على الكسب
والقول لمنكر اليسار والبينة لمدعيه بالسوية بين الابن والبنت وقيل كالارث
وبه قال الشافعي والمعتبر فيه القرب والجزئية فلو له بنت وابن ابن او بنت بنت واخ فعلى
على البنت او بنتها لانه لا يعتبر الارث الا اذا استويا كجد وابن ابن فكارثهما الا لمرجح
كوالد وولد فعلى ولده لترجحه بانت ومالك لابيك وفي الخانية ام واب اب فكارثهما وفي القنية له
ام واب ام فعلى الام ولو له عم واب ام فعلى اب الام واستشكله في البحر بقولهم لو له ام وعم فكارثهما
قال ولو له ام وعم واب ام هل تلزم الام فقط ام كالارث احتمالا وتجب ايضا لكل ذي رحم محرم
صغير او انثى مطلقا ولو كانت الانثى بالغة صحيحة او كان الذكر بالغا لكن عاجزا عن الكسب
بنحو زمانة كعمى وعته وفلج زاد في الملتقى والمختار او لا يحسن الكسب لحرفة او لكونه من ذوي
البيوت او طالب علم فقيرا حال من المجموع بحيث تحل له الصدقة ولو له منزل وخادم على الصواب
بدائع بقدر الارث لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك ولذا يجبر عليه ثم فرع على اعتبار الارث
بقوله فنفقة من اي فقير له اخوات متفرقات موسرات عليهن اخماسا ولو اخوة متفرقين فسدس
على الاخ لام والباقي على الشقيق كارثه وكذا لو كن معهن او معهم ابن معسر لانه يجعل كالميت ليصير
ورثة ولو كان مكانه بنت فنفقة الاب على الاشقاء فقط لارثهم معها وعند التعدد يعتبر المعسر

احيا فيما يلزم الموسرين ثم يلزمهم الكل كذى ام واخوات متفرقات والام والشقيقة موسرتان
فالنفقة عليهما ارباعا والمعتبر فيه اى الرحم المحرم اهلية الارث لا حقيقته اذ لا
تتحقق الا بعد الموت فنفقة من له خال وابن عم على الخال لانه محرم ولو استويا في المحرمية يعم
وخارج الوارث للحى ما لم يكن موسرا بالجعل كالبنت والقنية يجبر الابعد اذا غاب الاقرب وفي
السراج معسر له زوجة ولها ولد وجد اخ موسر اجبر اخوها على نفقتها ويرجع به على
الزوج اذا ايسر انتهى وفيه النفقة انما هى على من هو رحم كامل ولذا قال في التتارخانية
وابن العم فيه نظر لانه ليس بمحرم والكلام في ذى الرحم المحرم فافهم ولا نفقة واجبة مع الاختلاف
دينا الا للزوجة وللاصول والفروع علوا وسفلوا الذميين لا الحربيين ولو مستامنين لانقطاع
الارث ببيع الاب لا الجد لان ولاية التصرف لا للام ولا لبقية اقاربه ولا القاضى اجماعا عرض ابنه
الكبير الغايب لا الحاضر اجماعا لا عقاره فيبيع عقار صغير ومجنون انفاقا للنفقة له
ولزوجته واطفاله كما في النهر بحثا بقدر حاجته لا فوقها ولا ذين له سواها لمخالفة دين
النفقة لساير الديون ضمن قضا لا ديانة مودع الابن كمديونه لو انفق الوديعة على ابويه
وزوجته واطفاله بغير امر مالك او قاض ان كان ثم قاض والا فلا ضمان استحسانا كما لا رجوع وكذا لو انفقهم
ارثه في النهر فرع اليه لانه وصل اليه عين حقه والابوان لو انفقا ما عندهما للغايب من مال على
انفسهما وهو من جنسه اى جنس النفقة لا يضمنان لوجوب نفقة الولاد والزوجية بلا
الزوجية قبل القضا حتى لو ظفر بجنس حقه فله اخذه ولذا ضمن في مال الغايب بخلاف بقية
الاقارب ولو قال الابن انفقته وانت موسر وكذبه الاب حكم الحال يوم الخصومة ولو برهنا
فبينة الابن خلاصة قضى بنفقة غير الزوجة زاد الزيلعى والصغير ومضت مدة كثر
اى شهر فاكثر سقطت لحصول الاستغنا فيما مضى واما ما دون الشهر ونفقة الزوجة والصغير
فتصير دينا بالقضا الا ان يستدين غير الزوجة بامر قاض فلو لم يستدن بالفعل فلا رجوع
بل في الذخيرة لو اكل اطفاله من مسالة الناس فلا رجوع لامهم ولو اعطوا شيئا واستدانت شيئا
او انفقته من مالها رجعت بما زادت خانية وينفق منها عزاه في النهر للمبسوط لكن نظر فيه
في النهر بانه لا اثر لانفاقه مما استدانه حتى لو استدان وانفق من غيره وجب ما استدانه لم
تسقط ايضا انتهى فلو مات الاب او من عليه النفقة بعدها اى الاستدانة المذكورة هل
اى النفقة دين ثابت في تركته الصحيح نعم ثم نقل عن البزازية تصحيح ما يخالفه ونقله المصنف
عن الخلاصة قايلا ولو لم ترجع حتى مات لم تاخذها من تركته هو الصحيح انتهى ملخصا وفي
البدايع الممتنع من نفقة القريب المحرم يضرب ولا يحبس لفواتها بمضى الزمن فيستدرك
بالضرب وقيده في النهر بحثا بما فوق الشهر لعدم سقوط ما دونه كما مر ولا يصح الامر بالاستدانة
ليرجع عليه بعد بلوغه وتجب النفقة بانواعها لمملوكه منفعة وان لم يملكه رقبة

كوصى

سا
معسرا

كوصى بخدمته وفي القنية نفقة المبيع على البايع ما دام في يده هو الصحيح واستشكله في البحر بانه
لا يملك رقبة ولا منفعة فينبغى ان تلزم المشترى فان امتنع ففى كسبه ان قدر بان كان
صحيحا ولو غير عارف بصناعة فيوجر نفسه كمعين البناء والا يكن له كسب لكونه زمنا او جارية
لا يوجر مثلها امره القاضى ببيعه وقالا يبيعه القاضى وبه يفتى ان محلا له والا كمدبر
وام ولد الزم بالانفاق لا غير عبد لا ينفق عليه مولاه اكل او اخذ من مال مولاه قدر كفايته
بلا رضاه ان عاجزا عن الكسب او لم ياذن له فيه والا لا ياكل كما لو قتر عليه مولاه لا ياكل
بل يكتسب ان قدر مجتبى وفيه تنازعا عبدا او دابة في ايديهما يجبران على نفقته نفقة
العبد المغصوب على الغاصب الى ان يرده الى مالكه فان طلب الغاصب من القاضى
الامر بالنفقة او البيع لا يجيبه لانه مضمون عليه ولكن ان خاف القاضى على العبد
الضياع باعه القاضى لا الغاصب وامسك القاضى ثمنه لمالكه طلب المودع
او اخذ الابق او احد شريكى عبد غاب احدهما من القاضى الامر بالنفقة على عبد الوديعة
ونحوها لا يجيبه ليلا تاكله النفقة بل يوجره وينفق منه او يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه
دفعا للضرر والنفقة على الاجر والراهن والمستعير واما كسوته فعلى المستعير وتسقط بعتقه
ولو زمنا وتلزم بيت المال خلاصة دابة مشتركة بين اثنين امتنع احدهما من الانفاق
اجبره القاضى ليلا يتضرر شريكه جوهرة وفيها ويومر اما بالبيع واما بالانفاق على بهايمه ديانة
لا قضا على ظاهر المذهب للنهى عن تعذيب الحيوان واضاعة المال وعن الثانى يجبر ورجحه الطحاوى
والكمال وبه قالت الايمة الثلاثة ولا يجبر في غير الحيوان وان كره تضييع المال ما لم يكن له شريك كما
مر قلت وفي الجوهرة فان كان العبد مشتركا فامتنع احدهما انفق ورجع عليه ونقل المصنف
للبحر عن الخلاصة انفق الشريك على العبد في غيبة شريكه بلا اذن الشريك او القاضى فهو متطوع
وكذا النخل والزرع والوديعة واللقطة والدار المشتركة اذا استرمت كتاب العتق من ترك
الاسقاطات باسما اختصار افاسقاط الحق عن القصاص عفو وعما في الذمة ابرا وعن البضع
طلاق وعن الرق عتق وعتق به لا باعتاق ليعم نحو استيلاد وملك قريب وهو لغة الخروج
عن المملوكية من باب ضرب ومصدره عتق وعتاق وشرعا عبارة عن اسقاط المولى حقه عن
مملوكه بوجه مخصوص يصير المملوك به اى بالاسقاط المذكور من الاحرار وركنه اللفظ الدال
عليه او ما يقوم مقامه كملك قريب ودخول حربى اشترى مسلما دار حرب وصفته واجب لكفارة
ومباح بلا نية للتلبيس بعبادة حتى صح من الكافر ومندوب لوجه الله للحديث عتق الا
وهل يحصل ذلك بتدبير وشرا قريب الظاهر نعم ومكروه لفلان وحرام بل كفر للشيطان ويصح من
حر مكلف ولو سكران او مكرها او مخطيا او مريضا ولا يعلم بانه مملوكه كقول الغاصب لمالكه او
البايع للمشترى اعتق عبدى هذا واشار الى المبيع عتق لا من صبى ومعتوه ومدهوش ومبرسم

كتاب العتق

ومغمى عليه ومجنون ونايم كما لا يصح طلاقهم ولو اسنده لحالة مما ذكر او قال وانا حربي في دار الحرب
وقد علم ذلك فالقول له في ملكه ولو رقبته كمكاتب وخرج عتق الحمل انا ولدته لستة اشهر او اكثر
ولو لاقل صح ولو باضافته اليه كان ملكتك والى سببه كان اشتريتك فانت حر بخلاف ان مات مورثي
فانت حر لا يصح لان الموت ليس سببا للملك ومن لطايف التعليق قوله لامته ان مات ابي فانت
حرة فباعها لابيه ثم نكحها فقال ان مات ابي فانت طالق ثنتين فمات الاب لم تطلق ولم تعتق
وكانه لان الملك ثبت مقارنا لهما بالموت فتامل بصريحه بلا نية سواء وصفه به كانت حر او
عتق او عتيق او معتق او محرر ولو ذكر الخبر فقط كان كناية او اخبر نحو حررتك او اعتقتك او
اعتقك الله في الاصح ظهيرية او هذا مولاي او نادى نحو يا مولاي او يا مولاتي بخلاف يا ابنا
عبدك في الاصح او يا حر او يا عتيق ولو قال اردت الكذب او حرية من العمل دين الا اذا سماه بعد
وقت تسميته خانية فلا يعتق ما لم يرد الانشا وكذا في الطلاق ثم بعد تسميته باحر اذا ناداه
بمرادفه بالعجمية كيا ازاد او عكسه كما سماه بيا ازاد وناداه بالعربية بيا حر عتق لعدم العلمية
كذا راسك حر ووجهك حر ونحوهما مما يعبر به عن البدن كما مر في الطلاق ولو اضافه لجزء شايع
كثلثه عتق ذلك القدر لتجزيه عند الامام كما سيجي ومن الصريح قوله لعبده انت حرة ولا
انت حر خانية ومنه وهبتك او بعتك نفسك فيعتق مطلقا ولو زاد بكذا توقف على
القبول فتح ومنه المصدر نحو العتاق عليك وعتقك علي فيعتق بلا نية ولو زاد واجب لم
يعتق لجواز وجوبه لكفارة ظهيرية وفي البدايع قيل له اعتقت عبدك فاوما براسه ان
نعم لم يعتق ولو زاد من هذا العمل عتق قضا ولو قال يا سالم فاجابه غانم فقال انت حر ولا نية له
عتق المجيب ولو قال عنيت سالما عتقا قضا وفي الجوهرة قال لمن لا يحسن العربية قل لعبدك
انت حر فقاله عتق قضا ولو قال راسك راس حر بالاضافة لا يعتق وبالتنوين عتق لانه وصف
لا تشبيه وبكنايته ان نوى للاحتمال كلا ملك لي عليك او لا سبيل او لا رق وخرجت من
ملكي وخليت سبيلك وكقوله لامته قد اطلقتك وانت اعتق او ازوجته اطلقتك فلا
وهي مطلقة تطلق وتعتق ان نوى كنيتها وفي الخلاصة قال لعبده انت غير مملوك لا يعتق
بل يثبت له احكام الاحرار حتى يقر بانه مملوكه ويصدقه فيملكه وكذا لست هذا بعبدك لا
يعتق وقاس عليه في البحر لا ملك لي عليك لكن نازعه في النهر ويصح ايضا بهذا ابني او بنتي
للاصغر سنا من المالك وللاكبر وكذا هذا ابي او جدي او هذه امي وان لم يصلحوا لذلك
او لم ينو العتق لانها صرايح لا كناية ولذا جا بالباو اخرها لتفصيلها فان صلحوا وجهل نسبهم
مولدهم وليس للقايل اب معروف ثبت النسب ايضا ما لم يقل ابني من الزنا فيعتق فقط
وهل يشترط تصديقه فيما سوى دعوة البنوة قولان ولا تصير امه ام ولد ولو قال لعبده
هذه بنتي او لامته هذا ابني افتقر للنية وفي هذا اخي او عمي عتق واخي لا ما لم يبين النسب لا يعتق

بيا ابني ويا اخي ويا اختي و لا سلطان لي عليك ولا بالفاظ الطلاق صريحه وكنايته بخلاف
عكسه كما مر وان نوى قيد للاخيرة لتوقفه الكل على النية كما نقله ابن الكمال وكذا نفي السلطان كما رجحه
الكمال واقره في البحر وكذا انت مثل حر يعتق بالنية ذكره ابن الكمال وغيره الا في قوله اطلقتك ولو لعبد
فتح امرك بيدك او اختاري فانه عتق مع النية فهو من كنايات العتق ايضا ولا بد بدايع
ويتوقف على القبول في المجلس وكذا اختر العتق او امر عتقك بيدك وان لم يحتج للنية لانه تمليك
كالطلاق ولا عتق بنحو انت علي حرام وان نوى لكن يكفر بوطيها ويصح ايضا بقوله عبدي او جاري
او جداري حر كما لو جمع بين امراته واجنبية او حجر وقال احدكما طالق طلقت امراته لا لو جمع بين
امراته وامته الحية او الميتة جوهرة وزيلعي ويصح ايضا بملك ذي رحم محرم اي قريب محرم نكاحه
ابدا ولو شقصا فيعتق بقدره عنده او حملا كتزوج زوجة ابيه الحامل منه ولو المالك
او مجنونا او كافرا في دارنا حتى لو اعتق المسلم او الذمي عبده في دار الحرب لا يعتق بعتقه بل بالتخلية فلا
ولا له خلافا للثاني ولو عبده مسلما او ذميا عتق بالاتفاق لعدم محليته للاسترقاق زيلعي
ويصح ايضا بتحرير لوجه الله والشيطان والصنم وان اثم وكفر به اي بالاعتاق للصنم المسلم عند
قصد التعظيم لان تعظيم الصنم كفر وعبارة الجوهرة لو قال للشيطان او للصنم كفر ويصح ايضا بكره اي
اكراه ولو غير ملجي وسكر بسبب محظور سيجي ان كل مسكر حرام فلا يخرج الا شرب المضطر فتح الاغماء ويصح
ايضا مع هزل هو عدم قصد حقيقة ولا مجازا وان علق العتق بشرط كدخول دار صح وعتق اذا دخل
والتعليق بامر كاين تنجيز فلو قال لعبده وهو ملكه ان ملكتك فانت حر عتق للحال بخلاف قوله لمكاتبه
ان انت عبدي فانت حر لا يعتق لقصور الاضافة ظهيرية وفيها تصبح حرا تعليق وتقوم حرا
وتقعد حرا تنجيز قال ان سقيت حماري فذهب به للما ولم يشرب عتق لان المراد عرض الما عليه قال
عبدي الذي هو قديم الصحبة حر عتق من صحبه سنة هو المختار ولو قال انت عتيق ونوى الملك دين
ولو زاد في الحسن لا يعتق وعتق بما انت الا حر لا بما انت الا مثل الحر وان نوى ولا بكل مال حر ولا بكل عبد
الارض او بكل عبيد الدنيا او اهل بلخ حر عند الثاني وبه يفتى بخلاف هذه السكة او الدار حر
حاملا عتقا اصالة وقصدا اذا ولدته بعد عتقها لاقل من نصف حول ولو لاكثر عتق تبعا وثمرته
انجرار ولائه ولو حرره ولو بلفظ علقة او مضغة او ان حملت بولد فهو حر عتق فقط ولم تجز بيع الام
وجاز هبتها ولو دبره لم تجز هبتها في الاصح لانه مشاع ويبطل شرط المال عليه وكذا على امه لكن يشترط قبولها
العتق وفي الظهيرية قال ما في بطنك مني او دع الغا التعليق وفيها اوصى به ومات فاعتقه الورثة
جاز وضمنوه يوم الولادة ولو قال لاكبر ولد تلدينه حر فولدت ولدين فالاول ولو خرجا اكبر والولد ما دام جنينا
يتبع الام ولو بهيمة فيكون لصاحب الانثى ويوكل ويضحي به لو امه كذلك الملك بساير اسبابه والرق لانه
ولد المغرور وصورة الرق بلا ملك كالكفار في دار الحرب فانهم ارقا غير مملوكين لاحد فاول ما يوخذ الاسير
يوصف بالرق والمملوكية حتى يحرز بدارنا فاذا اخذت ومعها ولد يتبعها الرق تحت في حربية والعتق

وفروعه ككتابة وتدبير واستيلاد اذا لم يشترط الزوج حرية الولد كما مر وفي رهن ودين وحق
اضحية واسترداد بيع وسراية ملك فهي اثنا عشر ولا يتبعها في كفالة واجارة وجناية وحد
وقود وسائمة ورجوع في هبة وايصاء بخدمتها وله بذكاة امه فهي تسع كما في بيوع الاشباه
وزاد في البحر ولا في نسب حتى لو نكح هاشمي امة فولدها هاشمي كابيه رقيق كامه ولا يتبعها
بعد الولادة كما في الاشباه الا في مسالتين اذا استحقت الام ببينته واذا بيعت البهيمة ومعها ولدها
وقته وولد الامة من زوجها ملك لسيدها تبعا لها وولدها من مولاها حر وقد يكون
حرا من رقيقين بلا تحرير كان نكح عبد امة ابيه فولدته حرا لانه ولد ولد المولى ظهيرية وعليه
فولدها من سيدها او من ابنه او من ابيه حر فرع حملت امة كافرة لكافر من
كافر فاسلم هل يومر مالكها الكافر ببيعها لاسلامه تبعا قال في الاشباه لم اره قلت الظاهر انه
لا يجبر لانه قبل الوضع موهوم وبه لا يسقط حق المالك باب عتق البعض اعتق بعض
عبده ولو مبهما صح ولزمه بيانه وسعى فيما بقي وان شاء حرره وهو اي معتق البعض كمكاتب
حتى يودي السعاية في الثلث بلا رد الى الرق لو عجز ولو جمع بينه وبين قن في البيع بطل فيهما ولو قتل
ولم يترك وفاء فلا قود بخلاف المكاتب وقالا من اعتق بعضه عتق كله والصحيح قول الامام
قهستاني عن المضمرات والخلاف مبني على ان الاعتاق يوجب زوال الملك عنده وهو متجز
وعندهما زوال الرق وهو غير متجز وعلى هذا الخلاف التدبير والاستيلاد ولا خلاف في عدم
تجزي العتق والرق ومن الغريب ما في البدائع من تجزيهما عند الامام لان الامام لو ظهر على جماعة من
الكفرة وضرب الرق على انصافهم ومن على الانصاف فجاز ان يكون بعضا كالمبعض ولو اعتق نصيبه
فلشريكه ستة خيارات بل سبع اما ان يحرر نصيبه منجزا او مضافا لمدة كمدة الاستسعاء
في الاصح او يصالح او يكاتب لا على اكثر من قيمته لو من النقدين ولو عجز استسعى فان امتنع اجره
جبرا او يدبر وتلزمه السعاية للحال فلو مات المولى فلا سعاية ان خرج من الثلث او يستسعي
العبد كما مر والولاء لهما لانهما المعتقان او يضمن المعتق لو موسرا وقد اعتق بلا اذنه فلو به استسعى على
المذهب ويرجع بما ضمن على العبد والولاء كله له لصدور العتق كله من جهته حيث ملكه بالضمان
وهل يجوز الجمع بين السعاية والضمان ان تعدد الشركاء نعم والا لا ومتى اختار امرا تعين الا الاستسعاء
فله الاعتاق ولو باعه او وهبه نصيبه لم يجز لانه كمكاتب ويساره بكونه مالكا قدر قيمة
نصيب الاخر يوم الاعتاق سوى ملبوسه وقوت يومه في الاصح مجتبى ولو اختلفا في قيمته ان
قائما قوم للحال والا فالقول للمعتق لانكاره الزيادة وكذا لو اختلفا في يساره واعساره ولو شهد
اي اخبر لعدم قبولها ان تعدد والجر مغنما بدايع كل من الشريكين بعتق الاخر حظه فان
كل سعى لهما بالم يحلفهما القاضي فيسترق او يسعى بحظهما ولو نكل احدهما صار معترفا فلا
سعاية ولو ماتا قبل ان ينفقا فليبيت المال بحر مطلقا ولو موسرين او مختلفين والولا لهما لو فقا لا يسعى للمعسرين

لا

لا للمعسرين ولو غنيا لغاية يسار اسعى للموسر لا لضده وهو المعسر والولا موقوف الحال حتى يتصادقا
كذا في البحر والملتقى وعامة الكتب قلت ففي المتن خلل لا يخفى فتنبه ثم رايت شيخنا الرملي نبه على ذلك
كذلك فلله الحمد فرع قال احد شريكين للاخر بعت منك نصيبي وانا لم اكن بعته منك فهو حر وقال
الاخر ما اشتريته منك فهو حر فالقول لمنكر الشرا بيمينه فان حلف ولا بينة للبايع عتق بلا سعاية
لمدعي البيع بل للاخر في حظه بكل حال وكذا عندهما لو البايع معسرا ولو موسرا لم يسع لاحد اصلا
ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا مثلا كان دخل فلان الدار غدا فانت حر وعكس الشريك الاخر
فقال ان لم يدخل فمضى الغد وجهل شرطه ادخل ام لا عتق نصفه لحنث احدهما بيقين وسعى في
نصفه لهما مطلقا والولاء لهما ولا عتق ولا سعاية لو حلفا على عبدين كل واحد منهما
لاحدهما لعدم حنث بجهالة لان لو اتحد المالك كان اشتراهما من علقهما عتق عليه احدهما وامر بالبيان
فتح او يحالف بان قال عبده حر ان لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم ثم قال امراته طالق ان كان دخل
اليوم عتق وطلقت لانه لا يحلف بيمين زعم الحنث في الاخرى بخلاف ما لو كانت الاولى بالله اذ الغموس لا يدخل
تحت الحكم ليكذب به الاخرى ومن ملك قريبه بسبب تام مع رجل اخر عتق حظه بلا ضمان علم الشريك
بقرابته اولا على الظاهر لان الحكم يدار على السبب ولشريكه ان يعتق او يستسعي اما لو ملك
مستولدته بالنكاح مع اخر فيضمن حظ شريكه لكونه ضمان تملك وان اشترى نصفه اجنبي ثم
القريب باقيه فله ان يضمن المشتري موسرا او يستسعي هذه ساقطة من نسخ الشرح وان اشترى
نصف قريبه ممن يملكه كله لا يضمن لبايعه مطلقا لمشاركته في العلة وقيد بملكه لانه لو
اشتراه من احد الشريكين لزمه الضمان اجماعا للشريك الذي لم يبع لو المشتري موسرا عبد بين
ثلاثة دبره واحد وبعده اعتقه اخر وهما موسران ضمن الساكت الذي لم يدبر ولم يحرر مدبره
ان شاء ثلث قيمته قنا ورجع به على العبد لا معتقه لان التدبير ضمان معاوضة وهو الاصل وضمن
المدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمنه المدبر من ثلثه قنا لنقصه بتدبيره ويجي ان قيمة المدبر
ثلثا قيمته قنا والولاء بين المعتق والمدبر اثلاثا ثلثاه للمدبر والباقي للمعتق لعتقه هكذا
على ملكهما ولو قال هي ام ولد شريكي وانكر شريكه ولا بينة تخدمه يوما وتتوقف بلا خدمة يوما عملا
باقراره ونفقتها في كسبها والا فعلى المنكر وجنايتها موقوفة ولا قيمة لام ولد الا لضرورة اسلام
ولد النصراني وقوماها بثلث قيمتها قنة فلا يضمن غني اعتقها مشتركة بان ولدت فادعياه
وصارت ام ولد لهما فاعتقها احدهما لم يضمن وكذا لو ولدت فادعاه احدهما وثبت نسبه ولا ضمان
ولا سعاية خلافا لهما وانما تضمن بالجناية اجماعا فلو قربها الى السبع فافترسها ضمن لان ضمانها ضمان جناية وغصب ولذا
يضمن الصبي حر مثله زيلعي ولو قال لعبدين عنده من ثلاثة اعبد له احدكما حر فخرج واحد ودخل
اخر فاعاد قوله احدكما حر فمات حيا بلا بيان وان مات بلا بيان عتق ممن ثبت ثلاثة ارباعه ونصفه
بالاول ونصف نصفه بالثاني وعتق من كل من غيره نصفه لثبوته بطريق التوزيع والضرورة

وان كنتما شريكين م
أحتى م
العبد م
مطلق ٣
بسطام
زكوة م
شريك م
باب عتق البعض
صوابه او يسترق ويسعى بالواو لا باو

فلم يتعد وان صدر ذلك المذكور منه في صحته وضاق الثلث عنهم ولم يجزه الورثة وقيمتهم
سواء قسم الثلث بينهم كما مر بان جعل كل عبد سبعة اسهم كسهام العتق لاحتياجنا الى مخرج
نصف وربع واقله اربعة فنقول لسبعة هي ثلث المال وعتق ممن ثبت ثلاثة من سبعة وسعى في
اربعة وعتق من كل من غيره سهمان ويسعى في خمسة فبلغ سهام السعاية اربعة عشر وسهام الوصايا
سبعة لنفاذها من الثلث وان طلق نسوته الثلاث كذلك ومهرهن سواء قبل وطء ليفيد البينونة
سقط ربع مهر من خرجت وثلاثة اثمان من ثبتت وثمن من دخلت لان بالايجاب الاول سقط نصف
مهر الواحدة منصفا بين الخارجة والثابتة فيسقط ربع كل ثم بالايجاب الثاني سقط الربع منصفا
بين الثابتة والداخلة واما الميراث لهن من ربع او ثمن فللداخلة نصفه لانه لا يزاحمها الا الثابتة
والنصف الآخر بين الخارجة والثابتة نصفان لعدم المرجح وعلى كل منهن عدة الوفاة احتياطا للطلاق
لعدم الدخول والوطء والموت بيان في طلاق بائن مبهم كقوله لامرأتيه احداكما بائن فوطئ احداهما او ماتت
كان بيانا للاخرى قيل وكذا التقبيل لا الطلاق وهل التهديد بالطلاق كالطلاق كالعرض على البيع للبيع
او هبة ولو فاسدا دعوى ولو بقتل العبد نفسه وتحرير ولو معلقا وتدبير ولو مقيدا واستيلاد وكذا كل
تصرف لا يصح الا في الملك ككتابة واجارة وايصاء وتزويج ورهن وهبة وصدقة ولو غير مسلمتين ابن
الكمال لا المساومة بيان في هذه اولى بلا قبض بدائع حتى في عتق مبهم كقوله احدكما حر فعمل ما ذكر تعين الآخر
ولو قيل له ايهما نويت فقال لم اعن هذا عتق الآخر ثم ان قال لم اعن هذا عتق الاول ايضا وكذا الطلاق
بخلاف الاقرار والاختيار ولو جنى احدهما تعين للجناية عليه الدية دفعا للضرر ولو الجناية لا يكون الوطء
ودواعيه بيانا فيه وقالا هو بيان حلت اولا وعليه الفتوى لعدم حله الا في الملك وكذا الموت لا يكون
بيانا في الاخبار اتفاقا فلو قال لغلامين احدكما ابني او لجاريتين احداكما ام ولدي فمات احدهما
لا يتعين الباقي للعتق ولا للاستيلاد لان الاخبار يصح في الحي والميت بخلاف الانشاء قال لامته ان كان اول
ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول رق الذكر بكل حال وعتق نصف الام
والانثى لعتقهما بتقدم الذكر ورقهما بعكسه فيعتق نصفهما ويسعيان في نصف قيمتهما شهدا بعتق احد
مملوكيه ولو امتيه لغت عند ابي حنيفة لكونها على عتق مبهم الا ان يكون شهادتهما في وصية ومنها
التدبير في الصحة والعتق في المرض او طلاق مبهم فتقبل اجماعا والاصل ان الطلاق المبهم يحرم الفرج اجماعا
فلا يشترط له الدعوى بخلاف العتق المبهم فلا يحرم عنده لكن لم يجز ان يعني فليحفظ كما تقبل لو شهدا
بعد موته انه اي المولى قال في صحته لعبديه احدكما حر على الاصح لشيوع العتق فيهما بالموت فصار كل
متعينا وصححه ابن الكمال وغيره فروع شهدا بعتق سالم ولا يعرفونه عتق ولو له عبدان كل اسمه
سالم وجحد فلا عتق كشهادتهما بعتقه لمعينة سماها فنسيا اسمها او بطلاق احدى زوجتيه وسماها
فنسياها لم تقبل للجهالة فتح حلف بالعتق قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حر عتق
من له حين دخوله ولو لم يكن له مملوك يوم حلفه او بعده وقبله لان المعتبر يوم اذ دخلت فاعتبر ملكه وقت
دخوله لا لو لم يقل يومئذ عتق من له وقت حلفه فقط كقوله كل عبد او امة لي حر وعبد او بعد شهر اعتبر وقت حلفه حر في من كان له

مملوك يوم تملكه حر هذا القول لا يكون مدبرا مطلقا بل مقيدا من ملكه بعده ولكن ان
مات عتقا من الثلث لتعليقه بالموت فيصير وصية المملوك لا يتناول الحمل لانه
تبع لامه فلا يعتق حمل جارية من قال كل مملوك لي ذكر فهو حر ولو لم يقل ذكر ولدت
الحامل فيعتق الحمل تبعا وكذا لفظ المملوك والعبد لا يتناول المكاتب والمشترك
ويتناول المدبر والمرهون والماذون على الصواب ولو نوى الذكور او لم ينو المدبرين
صار لكل احرار ولم يدين لدفع احتمال التخصيص بالتاكيد فروع حلف لا يعتق عبدا
فكاتب او اشترى قريبا او اشترى العبد نفسه حنث ان بعتك فانت حر فباعه
فاسدا عتق وصحيحا لا ان دخلت دار فلان فانت حر فشهد فلان وآخر انه دخل عتق وان
كلمته لا لانها على فعل نفسه ولو شهد ابنا فلان انه كاتبه ابا امهما جازت ان جحد وكذا ان
ادعاه عند محمد وابطلها الثاني في العتق على جعل بالضم ونفذ الا عتق عبده على مال صحيح
معلوم الجنس والقدر فقبل العبد كل المال في المجلس يعم مجلس علمه لو غائبا عتق وان لم يؤد
لانه معلق على القبول لا الاداء حتى لو رد او اعرض بطل واما لو علقه بادائه كان اديت فانت حر صار
ماذونا له دلالة وهل يصح بيعه تردد فيه البحر لا مكاتبا لا تصريح بتعليق العتق بالاداء وهو
يخالف المكاتب في عشرين مسألة ذكر منها تسعة فقال فلا يتوقف عتقه على قبوله ولا
يبطل برده وللمولى بيعه قبل وجود شرطه وهو الاداء ولو باعه ثم اشتراه هل يعود
ما يأتي به خلاف وعتق بالتخلية بحيث لو مد يده لاخذه ولو ادى عنه غيره تبرعا او لم يؤد
بالاداء فادى لا يعتق لان الشرط اداؤه ولم يوجد كما لا يعتق لو قيد بدراهم فادى دنانير او بكيس
ابيض فدفع في كيس اسود او بهذا الشهر فدفع في غيره او حط عنه البعض بطلبه وادى الباقي
وكذا لو ابراه او مات المولى فاداه الى الورثة لعدم الشرط بل العبد باكسابه للورثة كما لو مات العبد قبل
الاداء وترك كسبه لمولاه بل له اخذ ما ظفر به او ما فضل عنده من كسبه ولو ادى من كسبه قبل التعليق
عتق ورجع السيد بمثله عليه ويتقيد اداؤه بالمجلس ان علق بان وباذا لا ولا يتبعه اولاده بخلاف
المكاتب في الكل ومعنى اي المال دين صحيح يصح التكفيل به بخلاف بدل الكتابة فانه لا تصح الكفالة
به وهذه المرفية عشرون ويزاد ما في الذخيرة لو علقه بالف فاستقرضها ودفع لمولاه عتق ورجع
الغريم على المولى لان غرماء الماذون لحق بماله حتى تتم ديونهم ولو استقرض الفين فدفع لاحدهما
واكل الاخرى فللغريم مطالبة المولى بهما لمنعه بعتقه من بيعه بدينه ولو قال انت حر بعد موتي
بالف ان قبل بعده اي موته واعتقه مع ذلك وارث او وصي او قاض عند امتناع الوارث
هو الاصح لان الميت ليس باهل للاعتاق عتق بالالف والولاء للميت والا يوجد كلا الامرين لا يعتق
بذلك ولو حرره على خدمته حولا مثلا كاعتقتك على ان تخدمني سنة فقبل عتق في الحال و
ان خدمتني سنة فانت حر لا يعتق الا بالشرط فلو خدمه اقل منها او عوضه عنها او قال ان خدمتني

واولادي فمات بعض اولاده لا يعتق لانه للتعليق وعلى المعاوضة وخدمته الخدمة
المعروفة بين الناس مدته ايا كانت فان جهلت او مات هو ولو حكما كعمى او مولاه قبلها
ولو خدم بعضها فتحنثا تجب قيمته عليه فتؤخذ منه للورثة او من تركته للمولى وعند
محمد تجب قيمة خدمته وبه ناخذ حاوي وهل نفقة عياله لو غيبرا على مولاه المدة كالموصى
له بالخدمة او يكتسب للانفاق حتى يستغني ثم يخدم للمولى كالمعسر بحث البحر الثاني والمصالاد
كبيع عبد منه بعين كبعتك نفسك بهذا العين فهلكت او استحقت تجب قيمته
وعند محمد قيمتها ولو قال رجل لمولى امة اعتق امتك بالف عني على ان تزوجنيها ان فعل
العتق وابت النكاح عتقت مجانا ولا شيء له على امره لصحة اشتراط البدل على الغير في
الطلاق لا العتاق ولو زاد لفظ عني قسم الالف على قيمتها ومهرها اي مهر مثلها في
الشرا اقتضا ولذا تجب حصة ما سلم اي القيمة وتسقط حصة المهر فلو نكحت القايل
فحصة مهر مثلها من الالف مهرها فيكون لها وتجب عليه ضم عني وتركه وما اصاب
قيمتها في الاولى هدر وفي الثانية لمولاها باعتبار تضمن الشرا وعدمه اعتق امته
على ان تزوجه نفسها فزوجته فلها مهر مثلها وجوزه الثاني اقتدا بفعله عليه
الصلاة والسلام في صفية قلنا كان عليه الصلاة والسلام مخصوصا بالنكاح بلا مهر
فان ابت فعليها السعاية في قيمتها اتفاقا وكذا لو اعتقت المراة عبدا على ان ينكحها فان
فعل فلها مهرها وان ابى فعليه قيمته ولو كانت المعتقة على ذلك ام ولده فقبلت عتقت
فان ابت نكاحه فلا شيء عليها خانية لعدم تقوم ام الولد فروع قال اعتق عني عبدا
وانت حر فاعتق عبدا جيدا لا يعتق وقال الثاني يعتق لانه ادخله في ملكه فيكون راضيا
بالزيادة واما العتق اخراج لانه كسبه ملك للمولى باب التدبير هو لغة الاعتاق عن دبر
وهو ما بعد الموت وشرعا تعليق العتق بمطلق موته ولو معنى كان مت الى مائة سنة
وخرج بقيد الاطلاق التدبير المقيد كما سيجي وبموته تعليقه بموت غيره فانه ليس بتدبير
اصلا بل تعليق بشرط كاذا او متى او ان مت او هلكت او حدث حادث فانت حر او عتيق
او معتق او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك زاد بعد موتي اولا او انت حر يوم
اموت اريد به مطلق الوقت لقرانه بما لا يمتد فان نوى النهار صح وكان مقيدا او ان مت
الى مائة سنة مثلا وغلب موته قبلها هو المختار لانه كالكاين لا محالة وافاد بالكاف عدم
الحصر حتى لو اوصى لعبده بسهم من ماله عتق بموته ولو بجزء لا والفرق لا يخفى وذكرناه
في شرح الملتقى دبر عبده ثم ذهب عقله فالتدبير على حاله لما مر انه تعليق وهو لا
يبطل بجنون ولا رجوع بخلاف الوصية برقبته لانسان ثم جن ثم مات بطلت ولا يقبل
التدبير الرجوع عنه ويصح مع الاكراه بخلافها فالتدبير كوصية الا في هذه الثلاث استثنا

ويزاد

ويزاد مدبر السعاية ومدبر قتل سيده فلا يباع المدبر المطلق خلافا للشافعي فلو قضى
بصحة بيعه نفذ وهل يبطل التدبير قيل نعم لانه لو قضى ببطلان بيعه كان مدبرا ولا يوهب
ولا يرهن تشرط وافق الكتب الرهن باطل لان الوقف في يد مستعيره امانة فلا يتاتى
الايفا والاستيفا بالرهن به بحر ولا يخرج من الملك الا بالاعتاق والكتابة لتعجيل الحرية
ويستنضح باثبه وحيلة لمريد التدبير على وجه يملك بيعه ان يدبره مقيدا كان مت
وانت في ملكي او ان بقيت بعد موتي فانت حر ويستخدم المدبر ويستاجر وينكح والامة
توطا وتنكح جبرا والمولى احق بكسبه وارشه ومهر المدبرة لبقا ملكه في الجملة وبموته ولو
حكما كلحاقه مرتدا عتق في الحر من حياة المولى من ثلثه اي ثلث ماله يوم موته الا اذا
قال في صحته انت حر او مدبر ومات مجهلا فيعتق نصفه من الكل ونصفه من الثلث
حاوي وسعى بحسابه ان لم يخرج من الثلث و بثلثيه لان اعتقه من الثلث ان لم يترك غيره
وله وارث لم يجزه اي التدبير فان لم يكن وارث او كان واجازه عتق كله لانه وصية ولذا
لو قتل سيده سعى في قيمته كمدبر السعاية ولو قتلته ام الولد لا شيء عليها كما بسطه في الجوهرة
وسعى كله اي في كل قيمته مدبر المجنبي وهو حي كما نبه وقال لمح مديون لو المولى مديونا بحيط ولو
دبر احد الشريكين فللاخر خيارات العتق فان ضمن شريكه فمات سعى في نصفه مختار وولد
المدبرة تدبيرا مطلقا مدبر اما المقيد فلا يتبعها وذكر المص في البيع الفاسد ان ولد المدبر
كابيه فيملك واما تدبير الحمل فكعتقه ولو ولدت المدبرة من سيدها فهي ام ولده وبطل
التدبير لانه من الثلث والاستيلاد من الكل فكان اقوى وبيع ووهب ورهن المدبر المقيد
كان قال ان مت من سفري او مرضي هذا او الى عشرين سنة مثلا مما يقع غالبا او ان مت
وغسلت او كفنت او ان مت وقتلت خلافا لزفر ورجحه الكمال او انت حر بعد موتي وموت
فلان ما لم يمت فلان قبله فيصير مطلقا او انت حر بعد موت فلان كما في الدرر والكنز ورده في البحر
المبسوط وغيره من انه ليس تدبيرا بل تعليقا حتى لو مات فلان والمولى حي عتق من كل المال
ولو مات المولى اولا بطل التعليق ويعتق المقيد ان وجد الشرط بان مات من سفره او مرضه ذلك
كعتق المدبر من الثلث لوجود الاضافة للموت قال ان مت من مرضي هذا فهو حر فقتل
لا يعتق خلافا لما لو قال في مرضي فرق بين من وفي ولو له حمى فتحول صداعا او بعكسه فان
محله هو مرض واحد مجتبى وقيمة المدبر المطلق ثلثا قيمته قنا درر عن الخانية وفيها عن
الصحيح قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر فمات بعد شهر عتق من كل ماله زاد المجتبى ولو لاه سعيه
في الصحيح فروع قال مريض اعتقوا غلامي بعد موتي ان شا الله صح الايصا ولو انت حر بعد موتي
ان شا الله لم يصح لان الاول امر والاستثنا فيه باطل والثاني ايجاب فيصح الاستثنا باب الاستيلاد
هو لغة طلب الولد من زوجة او امة وخصه الفقها بالثاني اذا ولدت ولو سقطا الامة ولو

به يعتق والمدبر المقيد يقوم قنا

مدبرة من سيدها ولو باستدخاله منيه فرجها باقراره وينبغي ان يشهد لئلا يسترق ولده
بعد موته ولو حاملا كقوله حملها او ما في بطنها مني كما مر في ثبوت النسب وهذا قضاء اما ديانة
فيثبت بلا دعوة كما سيذكر معتوه ومجنون وهبانية او ولدت من زوج تزوجها
ولو فاسدا او كوطء بشبهة ثم ولدت فاشتراها الزوج اى ملكها كلا او بعضا فهي ام ولد له
من حين الملك فلو ملك ولدها من غيره فله بيعه وكذا لو استولدها بملك ثم
استحقت او لحقت ثم ملكها في عتق ام الولد يتكرر بتكرر الملك كالمحارم بخلاف المدبرة
وحكمها اى المستولدة كالمدبرة وقدمنا الا ثلاثة عشر مذكورة في وقف الاشباه و
البيع الفاسد من البحر منها انها تعتق بموته من كل ماله والمدبرة من ثلثه ومن غير سعاية
والمدبرة تسعى ولو قضى بجواز بيعها لم ينفذ بل يتوقف على قضاء قاض اخر امضاء وابطالا ذخيرة
وينفذ في المدبرة كما مر وان ولدت بعده ولدا ثبت نسبه بلا دعوة اذا لم تحرم عليه بنحو نكاح
او كتابة او وطء ابنه او الولي امها فيحتاج لو ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت الا بدعوة الا في
المزوجة فلا يثبت بل يعتق عليه بدعوته ولو لاقل من ستة اشهر ثبت بلا دعوة وفساد
النكاح لتبدب استبرائها قبله بحر وقدمناه في نكاح الرقيق وثبوت النسب لكنه ينتفي
بنفيه من غير توقف على لعان لان الفراش اربعة ضعيف للامة ومتوسط لام الولد وعلم
حكمها وقوى للمنكوحة فلا ينتفي الا باللعان واقوى للمعتدة فلا ينتفي اصلا لعدم اللعان الا اذا
قضى به قاض غير حنفي يرى ذلك فيلزمه بالقضاء او تطاول الزمان وهو ساكت كما مر
في اللعان لانه دليل الرضى بحر فلا ينتفي بنفيه هاهنا في الصورتين اذا اسلمت ام ولد الذمي يعني
الكافر ولو مرتدا برهان مسكين عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له وان امتنع نظرا للجانبين لان
خصومة الذمي والدابة يوم القيمة اشد من خصومة المسلم سعت في قيمتها قنة وعتقت
بعد ادائها اى القيمة التى قدرها القاضي وهي مكاتبة حال سعايتها في الصورتين بلا رد
الى الرق لو عجزت اذ لو ردت لاعيدت ولو مات قبل سعايتها ولها ولد ولدته في سعايتها سعى
فيما عليها والا عتقت مجانا لانها ام ولد وكذا حكم المدبر فيسعى في ثلثي قيمته ولو اسلم قن
الذمي عرض الاسلام عليه فان اسلم فيها والا امر ببيعه تخلصا من يد الكافر ذكره مسكين
ادعى ولد امة مشتركة ولو من ابيه ثبت نسبه منه ولو كافرا او مريضا او مكاتبا
لكنه ان عجز فله بيعها وهي ام ولده وضمن يوم العلوق نصف قيمتها ونصف عقرها ولو
معسرا لا قيمة ولدها لانه علق حر الاصل فان ادعياه معا او جهل السابق وقد استويا في
الدعوة لا العلوق في الاوصاف فهو ابنهما فلو لم يستويا قدم من العلوق في ملكه ولو بنكاح ثم
ومسلم ثم ذمي وكتابي على ابن وذمي وعبد ومرتد ومجوسي ثم لا يثبت نسب ولد ثان
بلا دعوة لحرمة الوطء كما مر فهي ام ولدهما ان حبلت في ملكهما الا لو اشتراها حبلى لانها

دعوة عتق فولاؤه لهما او بادعاء احدهما يضمن نصف قيمة الولد لا العقر وعلى كل نصف
عقرها وتقاصا الا اذا كان نصيب احدهما اكثر فياخذ منه الزيادة لان المهر يتقدر
بالملك بخلاف البنوة والارث والولاء فان ذلك لهما سوية وان كان احدهما اكثر نصيبا
من الاخر لعدم تجزي النسب فيكون سوية لعدم الاولوية ويتبعه الارث والولاء وورث
الابن من كل ارث ابن كامل وورثا منه ارث اب واحد وكذا الحكم عند الامام لو كثروا
ولو نساء وتمامه في البحر وفيه لو مات احدهما او اعتقها عتقت بلا شيء قلت فالعتق انما
يتجزى في القنة لا في ام الولد بل يعتق بعضها يعتق كلها اتفاقا مجتبى فليحفظ جارية بين
رجلين ولدت فادعاه احدهما واعتقه الاخر وخرج الكلامان منهما معا فالدعوة اولى
لاستنادها للعلوق خانية ادعى ولد امة مكاتبه وصدقه المكاتب لزم النسب
بتصادقهما كدعوته ولد جارية الاجنبي اما ولد مكاتبته فلا يشترط تصديقها كما سيجيء ولزم
المدعي العقر وقيمة الولد يوم ولد وسقط الحد عنه للشبهة ولم تصر ام ولده لعدم ملكه وان
كذبه المكاتب لم يثبت النسب لحجره على نفسه بالعقد ولدت من جارية غيره وقال
احلها لي مولاها والولد ولدي فصدقه المولى في الاحلال وكذبه في الولد لم يثبت وان صدقه
فيهما جميعا يثبت والا لا وهذا قول الزيلعي ولو صدقه في الولد يثبت اى مع تصديقه في الاحلال فلا
مخالفة كما لا يخفى ولو ملكها او ملكه بعد تكذيبه اى المولى ولو مكاتبه يوما من الدهر ثبت النسب
وتصير ام ولده اذا ملكها لبقاء اقراره ولو استولد جارية احد ابويه او جده او امرأته وقال ظننت
حلها لي فلا حد للشبهة ولا نسب الا ان يصدقه فيهما وان ملكه يوما عتق عليه وان ملك امه لا
تصير ام ولده لعدم ثبوت نسبه كذا ذكره المصنف تبعا للزيلعي لكنه نقل هنا وفي نكاح الرقيق
عن الدرر والخانية انه لو ملكها بعد تكذيبه يوما ثبت النسب لبقاء الاقرار فتدبر نعم
في الخانية زنا بامة فولدت فملكها لم تصر ام ولده وان ملك الولد عتق وفي الاشباه لو ملك اخته
لامه من الزنا عتقت ولو اخته لابيه لا فرع اراد وطء امته ولا تصير ام ولد يملكها
لطفله ثم يتزوجها اقر بانه ومية ام في مرضه ان هذا كان ولدا وحبل تعتق من الكل والا فمن
الثلث وما في يدها للمولى الا اذا اوصى لها به نعم في المجتبى استحسن محمد ان يترك لها ملحفة و
ومقنعة ولا شيء للمدبر والله اعلم

كتاب الايمان

سبب عدم تأثير الهزل والاكراه وقدم
العتاق لمشاركته للطلاق في الاسقاط والسراية اليمين لغة القوة وشرعا عبارة عن عقد
قوى به عزم الحالف على الفعل او الترك فدخل التعليق فانه يمين شرعا الا في مسائل مذكورة
في الاشباه فلو حلف لا يحلف حنث بطلاق وعتاق وشرطها الاسلام والتكليف وامكان البر و
حكمها البر او الكفارة وركنها اللفظ المستعمل فيها وهل يكره الحلف بغير الله قيل نعم للنهي وعامتهم لا
وبه افتوا لا سيما في زماننا وحملوا النهي على الحلف بغير الله لا على وجه الوثيقة كقولهم بابيك ولعمرك

ونحو ذلك عيني وهي اي اليمين بالله لعدم تصور الغموس واللغو في غيره تعالى فيقع بهما
الطلاق ونحوه عيني فليحفظ ولا يرد نحو هو يهودي لانه كناية عن اليمين بالله وان لم يعقل
وجه الكناية بدايع غموس تغمسه في الاثم ثم النار وهي كبيرة مطلقا لكن اثم الكباير
متفاوت نهر ان حلف على كذب عمدا ولو غير فعل او ترك كوالله انه حجر الآن في ماض كوالله ما
فعلت كذا عالما بفعله او حال كوالله ما له على الف عالما بخلافه ووالله انه بكر عالما بانه
غيره وتقييدهم بالفعل والماضي اتفاقي او اكثري ويأثم بها فتلزمه التوبة وثانيها لغو لا
مؤاخذة فيها الا في ثلاث طلاق وعتاق ونذر اشباه فيقع الطلاق على غالب الظن اذا
تبين خلافه وقد اشتهر عن الشافعية خلافه ان حلف كاذبا يظنه صادقا في ماض او حال
فالفارق بين الغموس واللغو تعمد الكذب واما في المستقبل فالمنعقدة وخصه الشافعي بما جرى
على اللسان بلا قصد مثل لا والله وبلى والله ولو لآت فلذا قال ويرجى عفوه او تواضعا او
تادبا وكاللغو حلفه على ماض صادقا كوالله اني لقايم الآن في حال قيامه وثالثها
وهي حلفه على مستقبل آت يمكنه فنحو والله لا اموت ولا تطلع الشمس من الغموس وهذا
القسم فيه الكفارة لاية واحفظوا ايمانكم ولا يتصور حفظ الا في المستقبل فقط وعند
الشافعي يكفر في الغموس ايضا ان حنث وهي اي الكفارة ترفع الاثم وان لم توجد منه
التوبة منها معها اي مع الكفارة سراجية ولو الحالف مكرها او مخطيا او ذاهلا او ساهيا
او ناسيا بان حلف ان لا يحلف ثم نسي فحلف فيكفر مرتين مرة لحنثه واخرى اذا فعل المحلوف
عليه عيني لحديث ثلاث هزلهن جد منها اليمين في اليمين او في الحنث فيحنث بفعل
المحلوف عليه مكرها خلافا للشافعي وكذا يحنث لو فعله وهو مغمى عليه او مجنون
فيكفر بالحنث كيف كان والقسم بالله تعالى ولو برفع الهاء ونصبها او حذفها كما يستعمله
الاتراك وكذا واسم الله كحلف النصارى وكذا بسم الله عند محمد ورجحه في البحر بخلاف
بله بكسر اللام الا اذا كسر الهاء وقصد اليمين او باسم من اسمائه ولو مشتركا تعورف
الحلف به اولا على المذهب كالرحمن الرحيم والحليم والعليم ومالك يوم الدين والطالب
الغالب والحق معرفا لا منكرا كما سيجي والمجتبى لو نوى بغير الله غير اليمين دين او بصفة
يحلف بها عرفا من صفاته تعالى صفة ذات لا يوصف بضدها كعزة الله وجلاله
وكبريائه وملكوته وجبروته وعظمته وقدرته او صفة فعل يوصف بها او
بضدها كالغضب والرضا فان الايمان مبنية على العرف فما تعورف الحلف به فيمين وما
فلا لا يقسم بغير الله تعالى كالنبي والقرآن والكعبة قال الكمال ولا يخفى ان الحلف بالقرآن
الآن متعارف فيكون يمينا واما الحلف بكلام الله فيدور مع العرف وقال العيني وعندي
ان المصحف يمين لا سيما في زماننا وعند الثلاثة المصحف والقرآن وكلام الله يمين زاد احمد

والنبي

والنبي ايضا ولو تبرأ من احدها فيمين اجماعا الا من المصحف الا ان يتبرأ مما فيه بل لو تبرأ
من دفتر فيه بسملة كان يمينا ولو تبرأ من كل آية فيه او من الكتب الاربعة فيمين واحدة ولو
كرر البراءة فايمان بعددها او برئ من الله وبرئ من رسوله يمينان ولو زاد والله ورسوله بريان
منه فاربع وبرئ من الله القدرة يمين واحدة وبرئ من الاسلام او صوم رمضان او من
الصلاة او من المومنين او لعبد الصليب يمين لانه كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين ويحمى
انه اذا اعتقد الكفر به يكفر والا لا يكفر والبحر عن الخلاصة والتجريد وتتعدد الكفارة لتعدد
اليمين والمجلس والمجالس سواء ولو قال عنيت بالثاني الاول ففي حلفه بالله لا يقبل وبحجة
او عمرة يقبل وفيه معزيا للاصل هو يهودي هو نصراني يمينان وكذا والله والرحمن
يمينا ولو بلا عطف واحدة وفيه معزيا للفتح قال الرازي اخاف على من قال بحياتي وحياتك وحياة
راسك انه يكفر وان اعتقد وجوب البر فيه يكفر ولولا ان العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت
انه شرك وعن ابن مسعود رضي الله عنه لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغيره صادقا
ولا يقسم بصفة لم يتعارف الحلف بها من صفاته تعالى كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه
وسخطه وعذابه ولعنته وشريعته ودينه وحدوده وصفته وسبحان الله ونحو ذلك لعدم
العرف والقسم ايضا بقوله لعمر الله اي بقاؤه وايم الله اي يمين الله وعهد الله ووجه الله و
الله ان نوى قدرته وميثاقه وذمته والقسم ايضا بقوله اقسم او احلف او اعزم او اشهد
بلفظ المضارع وكذا الماضي بالاولى كاقسمت وحلفت وعزمت وآليت وشهدت وان لم
يقل بالله اذا علقه بشرط وعلي نذر فان نوى بلفظ النذر قربة لزمته والا لزمته الكفارة
وسيتضح وعلي يمين او عهد وان لم يضفه الى الله اذا علقه بشرط مجتنبي والقسم ايضا بقوله
ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني في فاشهدوا علي بالنصرانية او شريك للكفار او كافر
فيكفر بحنثه لو في المستقبل اما الماضي عالما بخلافه فغموس واختلف في كفره والاصح ان الحالف
يكفر سواء علقه بماض او آت ان كان عنده في اعتقاده يمين وان كان جاهلا او عنده انه يكفر في الحلف
بالغموس او بمباشرة الشرط في المستقبل يكفر فيهما لرضاه بالكفر بخلاف الكافر فلا يصير مسلما
بالتعليق لانه ترك كما بسطه المصنف في فتاويه وهل يكفر بقوله الله يعلم او يعلم الله انه فعل كذا
او لم يفعل كذا كاذبا قال الزاهدي الاكثر نعم وقال الشمني الاصح لا لانه قصد ترويج الكذب
دون الكفر وكذا الوطي المصحف قايلا ذلك لانه لترويج كذبه لا لاهانة المصحف مجتبى
اشهد الله لا افعل يستغفر الله ولا كفارة وكذا اشهدك واشهد ملائكتك لعدم العرف
وفي الذخيرة ان فعلت كذا فلا اله في السما يكون يمينا ولا يكفر وفي انا بريء من الشفاعة ليس
يمينا لان منكرها مبتدع لا كافر وكذا فصلاتي وصيامي لهذا الكافر واما فصومي لليهود فيمين ان
اراد به القربة لا ان اراد به الثواب وقوله مبتدا خبره قوله الآتي لا وحقا الا اذا اراد به اسم الله

نحا وحق الله ولختار الاختيار انه يمين للعرف ولو بالبا فيمين اتفاقا بحر وحرمته وبحرمة
شهد الله وبحرمة لا اله الا الله وبحق رسول الله صلى الله عليه وسلم او الايمان او الصلاة وعذابه او الرسول م
وثوابه ورضاه ولعنته الله وامانته لكن في الخانية امانة الله يمين والظهر انه نوى العبادات فليس بيمين
وان فعله فعليه غضبه او سخطه او لعنة الله او انا زان او سارق او شارب خمر او اكل
ربا لا يكون قسما لعدم التعارف فلو تعورف فهل يكون يمينا ظاهر كلامهم نعم وظاهر كلام
الكمال لا وتمامه في النهر والبحر ما يباح للضرورة لا يكفر مستحله كدم وخنزير الا اذا اراد الحالف
بقوله حقا اسم الله تعالى فيمين على المذهب كما صححه في الخانية ومن حروفه الواو
والباء والتاء ولام القسم وحرف التنبيه وهمزة الاستفهام وقطع الف الوصل والميم المكسورة
والمضمومة كقوله هاالله وم الله وقد تضمر حرفه ايجازا فيختص اسم الله بالحركات لله م
الثلاث وغيره بغير الجر والنزم رفع ايمن الله ولعمر الله كقوله الله بنصبه بنزع الخافض
وجره الكوفيون مسكين لافعلن كذا افاد ان اضمار حرف التاكيد المقسم عليه لا يجوز ثم
صرح به بقوله الحلف بالعربية في الاثبات لا يكون الا بحرف التاكيد وهو اللام والنون
كقوله والله لافعلن كذا ووالله لقد فعلت كذا مقرونا بكلمة التوكيد وفي النفي بحرف
النفي حتى لو قال والله افعل كذا اليوم كانت يمينه على النفي وتكون لا مضمرة كانه قال لا
افعل كذا الامتناع حذف حرف التوكيد في الاثبات لاضمار لوب الكلام الكلمة لا لبعض الكلمة
بحر عن المحيط وكفارته هذه اضافة للشرط لان السبب عندنا الحنث تحرير رقبة
او اطعام عشرة مساكين كما مر في الظهار او كسوتهم بما يصلح للاوساط وينتفع به فوق
ثلاثة اشهر ويستر عامة البدن فلم يجز السراويل الا باعتبار قيمة الاطعام ولو ادى الكل
جملة او مرتبا ولم ينو الا بعد تمامها للزوم النية لصحة التكفير وقع عنها واحد هو اعلاها
قيمة ولو ترك الكل عوقب بواحد هو ادناها قيمة لسقوط الفرض بالادنى ان عجز عنها كلها
وقت الاداء عندنا حتى لو وهب ماله وسلمه ثم صام ثم رجع بهبته اجزاه الصوم مجتبى قلت
وهذا يستثنى من قولهم الهبة فسخ من الاصل صام ثلاثة ايام ولاء ويبطل بالحيض الرجوع م
بخلاف كفارة الفطر وجوز الشافعي التفريق واعتبر العجز عند الحنث مسكين والشرط
استمرار العجز الى الفراغ من الصوم فلو صام المعسر يومين ثم قبل فراغه ولو بساعة ايسر ولو
بموت مورثه موسرا لا يجوز له الصوم ويستانف بالمال خانية ولو صام ناسيا للمال لم
يجز على الصحيح مجتبى ولو نسي كيف حلف بالله او بطلاق او بصوم او شيء عليه الا ان
يتذكر خانية ولم يجز التكفير ولو بالمال خلافا للشافعي قبل حنث ولا يسترده من الفقير
لوقوعه صدقة ومصرفها مصرف الزكاة فما لا فلا قيل الا الذمي خلافا للثاني وبقوله
يفتى كما بحثها ولا كفارة بيمين كافر وان حنث مسلما بآية انهم لا ايمان لهم واما ان

تكفروا

تكفروا ايمانهم فيعني الصوري كتحليف الحاكم وهو اي الكفر يبطلها اذا عرض بعدها فلو
حلف مسلما ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم ثم حنث فلا كفارة اصلا لما تقرر ان الاوصاف
الراجعة للمحل يستوي فيها الابتداء والبقاء كالمحرمية في النكاح وكذا لو نذر الكافر بما هو قربة لا
يلزمه ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع ابويه او قتل فلان وانما في اليوم لان وجوب شيء م
الحنث لا يتأتى الا في اليمين المؤقتة واما المطلقة فحنثه في اخر حياته فيوصي بالكفارة بموت
الحالف ويكفر عن يمينه بهلاك المحلوف عليه غاية وجب الحنث والتكفير لانه اهون
الامرين وحاصله ان المحلوف عليه اما فعل او ترك وكل منهما اما معصية وهي مسألة المتن
او واجب كحلفه ليصلين الظهر اليوم وبره فرض او هو اولى من غيره او غيره اولى منه كحلفه
على ترك وطء زوجته شهرا ونحوه وحنثه اولى او مستويان كحلفه لا ياكل هذا الخبز مثلا وبره
اولى وآية واحفظوا ايمانكم تفيد وجوبه فتح فهي عشرة ومن حرم اي على نفسه لانه لو قال ان اكلت
هذا الطعام فهو علي حرام فاكله لا كفارة خلاصة واستشكله المصنف شيا ولو حراما او ملك غيره كقوله
الخمر او مال فلان علي حرام فيمين ما لم يرد الاخبار خانية ثم فعله باكل او نفقة ولو تصدق او وهب
لم يحنث بحكم العرف زيلعي كفر ليمينه لما تقرر ان تحريم الحلال يمين ومنه قولها لزوجها انت
علي حرام او محرم او حرمتك على نفسي فلو طاوعته في الجماع او اكرهها كفرت مجتبى وفيه في القوم كلامكم
علي حرام او كلام الفقراء او اهل بغداد او اكل هذا الرغيف علي حرام حنث بالبعض وفي والله
لا اكلمكم او لا اكله لا يحنث الا بالكل زاد في الاشباه الا اذا لم يمكن اكله في مجلس واحد او حلف لا يكلم
فلانا وفلانا ونوى احدهما او لا يكلم اخوة فلان وله اخ واحد وتمامه فيها قلت وبه عرف جواب
حادثة حلف بالطلاق ان اولاد زوجته لا يطلعون بيته فطلع واحد منهم لم يحنث كل حل او
حلال الله او حلال المسلمين علي حرام زاد الكمال او الحرام يلزمني ونحوه فهو على الطعام والشراب ولكن
الفتوى في زماننا على انه تبين امراته بتطليقة واحدة ولو له اكثر بن جميعا بلا نية وان نوى
ثلاثا فثلاث وان قال لم انو طلاقا لم يصدق قضاء لغلبة الاستعمال ولذا لا يحلف به الا الرجال بحر
وان لم يكن له امراة وقت اليمين سواء نكح بعدها ام لا فيمين فيكفر باكله او شربه لو ثبت منه على ان
ولو بالله على ماض فغموس او لغو ولو له امراة فبانت بلا عدة فاكل فلا كفارة لانصراف يمينه
للطلاق وقدم في الايلاء ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط وكان من جنسه واجب اي
كما سيصرح به تبعا للبحر والدرر ووجد الشرط المعلق به لزم الناذر لحديث من نذر وسمى
فعليه الوفاء بما سمى كصوم وصلاة وصدقة ووقف واعتكاف واعتاق رقبة وحج ولو ماشيا
فانها عبادات مقصودة ومن جنسها واجب لوجوب العتق في الكفارة والمشي للحج على القادر
من اهل مكة والقعدة الاخيرة في الصلاة وهي لبث كالاعتكاف ووقف مسجد للمسلمين واجب
على الامام من بيت المال والا فعلى المسلمين فتح ولم يلزم الناذر ما ليس من جنسه فرض كعيادة

وهو عبادة مقصودة نحو الوضوء وتكفين الميت م

مريض وتشييع جنازة ودخول مسجد ولو مسجد الرسول او الاقصى لانه ليس من جنسها
فرض مقصود وبهذا هو الضابط كما في الدرر والبحر شرايطه خمس قراد ان لا يكون معصية لذاته فصح
نذر صوم النحر لا لغيره وان لا يكون واجبا عليه قبل النذر فلو نذر حجة الاسلام لم يلزمه شي غيرها يوم م
وان لا يكون ما التزمه اكثر مما يملكه او ملكا لغيره فلو نذر التصدق بالف ولا يملك الا ماية لزمه الماية
فقط خلاصة انتهى قلت وزاد ما في زواهر الجواهر وان لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم
امس او اعتكافه لم يصح نذره وفي القنية نذر التصدق على الاغنيا لم يصح ما لم ينو ابنا السبيل
ولو نذر التسبيحات دبر الصلاة لم تلزمه ولو نذر ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم كذا لزمه وقيل
لا ثم ان المعلق فيه تفصيل فان علقه بشرط يريده كان قدم غايبي او شفي مريضي يوفي
وجوبا ان وجد الشرط وان علقه بما لم يرده كان زنيت بفلانة مثلا فحنث وفي بنذره
او كفر ليمينه على المذهب لانه نذر بظاهره يمين بمعناه فيخير ضرورة نذر مكلف بعتق رقبة
ملكه وفيه والابف اثم بالترك ولا يدخل تحت الحكم فلا يجبره القاضي نذر ان يذبح ولده
فعليه شاة لقصة الخليل عليه الصلاة والسلام والغاه الثاني والشافعي كنذره بقتله
ولغا لو كان يذبح نفسه او عبده واوجب محمد الشاة ولو بذبح ابيه او جده او امه لغا اجماعا
لانهم ليسوا كسبه ولو قال ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة او على شاة اذبحها فبرئ
لا يلزمه شي لان الذبح ليس من جنسه فرض بل واجب كالاضحية فلا يصح الا اذا زاد وانصدق
بلحمها فيلزمه لان الصدقة من جنسها فرض وهي الزكاة فتح وبحر وفي متن الدرر تناقض فتح
ولو قال لله علي ان اذبح جزورا واتصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز كذا في مجموع النوازل
ووجهه لا يخفى وفي القنية اذا ذهبت هذه العلة فعلي كذا فذهبت ثم عادت لا يلزمه نذر لفقرا مكة شي م
جاز الصرف الى فقرا غيرها لما تقرر في كتاب الصوم ان النذر غير المعلق لا يختص بشي نذر ان
يتصدق بعشرة دراهم من الخبز فتصدق بغيره جاز ان ساوى العشرة كتصدق بثمنه
نذر صوم شهر معين لزمه متتابعا لكن ان افطر فيه يوما قضاه وحده واذا قال متتابعا
بلا لزوم استقبال لانه معين ولو نذر صوم الابد فاكل لعذر فدى نذر ان يتصدق بالف
من ماله وهو يملك دونها لزمه ما يملك منها فقط هو المختار لانه فيما لم يملك لم يوجد
النذر في الملك ولا مضافا الى سببه فلم يصح كما لو قال مالي في المساكين صدقة ولا مال له لم يصح
اتفاقا نذر التصدق بهذه الماية يوم كذا على زيد فتصدق بماية اخرى قبله اي قبل
ذلك اليوم على فقير اخر جاز لما تقرر فيما مر فالعلى نذر ولم يزد عليه ولا نية له فعليه كفارة
يمين ولو نوى صياما بلا عدد لزمه ثلاثة ايام ولو صدقة فاطعام عشرة مساكين كالفطرة
ولو نذر ثلاثين حجة لزمه بقدر عمره وصل بحلفه ان شا الله بطل يمينه وكذا
يبطل به اي بالاستثنا المتصل كل ما تعلق بالقول عبادة او معاملة لو بصيغة

الاجل

التخيار ولو بالامر والنهي كاعتقوا عبدي بعد موتي ان شا الله لم يصح الاستثنا علة التعلق
بالقلب كالنية كما في الصوم باليمين في الدخول والخروج والسكنى والاتيان
والركوب وغير ذلك الاصل ان الايمان مبنية عند الشافعي على الحقيقة اللغوية
وعند مالك على الاستعمال القراني وعند احمد على النية وعندنا على العرف ما لم ينو ما
يحتمله اللفظ فلا حنث لا يهدم بيتا ببيت العنكبوت الا بالنية فتح الايمان مبنية
على الالفاظ لا على الاغراض فلو اغتاظ على غيره وحلف ان لا يشتري له شيا بفلس
فاشترى له بدرهم او اكثر شيا لم يحنث كمن حلف لا يخرج من الباب او لا يضربه
اسواطا او ليغديته اليوم بالف فخرج من السطح وضرب بعضها وغدى برغيف
اشتراه بالف اشباه لم يحنث لان العبرة لعموم اللفظ الا في مسايل حلف لا يشتريه
بعشرة حنث باحد عشر بخلاف البيع اشباه لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد والبيعة
للنصارى والكنيسة لليهود والدهليز والظلة التي على الباب اذا لم يصلحا للبيتوتة
لحلفه لا يدخل بيتا لانها لم تعد للبيتوتة ولذا يحنث في الصفة والايوان على المذهب لانه يبات
فيه صيفا وان لم يكن مسقفا فتح وفي لا يدخل دارا لم يحنث بدخولها خربة لا بنا فيها اصلا
وفي هذه الدار يحنث وان صارت صحرا او بنيت دارا اخرى بعد الانهدام لان الدار اسم للعرصة
والبنا وصف والصفة انما تعتبر في المنكر لا المعين الا اذا كانت شرطا او داعية لليمين كحلفه
على هذا الرطب فيتقيد بالوصف وان جعلت بعد الانهدام بستانا او مسجدا او حماما
او بيتا او غلب عليها الما فصارت نهرا لا يحنث وان بنيت دارا بعد ذلك كهذا
البيت وكذا بيتا بالاولى فهدم او بني بيتا اخر ولو بنقض الاول لزوال اسم البيت ولو
هدم السقف دون الحيطان فدخله حنث في المعين لان الصفة لا في المنكر لان الصفة
تعتبر فيه كما مر وعزاه في البحر للبدايع لكن نظر فيه في النهر بانه لا فرق حيث صلح للبيتوتة
قيد بهذه الدار لانه لو اشار ولم يسم بان قال هذه حنث بدخولها على اي صفة كانت كهذا
المسجد فخرب لبقايه مسجدا الى يوم القيمة به يفتى ولو زيد فيه حصة فدخلها لم يحنث
ما لم يقل مسجد بني فلان فيحنث وكذلك الدار لانه عقد يمينه على الاضافة وذلك موجود
في الزيادة بدايع ولو حلف لا يجلس على هذه الاسطوانة او الى هذا الحايط فهدما
ثم بنيا ولو بنقضهما او لا يركب هذه السفينة فنقضت ثم اعيدت بخشبها لم يحنث
كما لو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه فكتب به لان غير المبرى لا يسمى قلما
بل انبوبا فاذا كسره فقد زال الاسم ومتى زال بطلت اليمين والواقف على السطح داخل
عند المتقدمين خلافا للمتاخرين ووفق الكمال بحمل الحنث على سطح له ساتر وعدمه على
مقابله وقال ابن الكمال ان الحالف من بلاد العجم لا يحنث وقال مسكين وعليه الفتوى

نحرم

ولو عبدي بهذا ان شاء الله م
اليمين في الدخول والخروج والسكنى
والاتيان
والركوب ونحوها

البحر افاد انه لو ارتقى شجرة او حايطا حنث وعلى قول المتاخرين لا والظاهر قول المتاخرين
في الكل لانه لا يسمى داخلا عرفا كما لو حفر سردابا او قناة لا ينتفع بها اهل الدار قال وعم
اطلاقه المسجد فلو فوقه مسكن فدخله لم يحنث لانه ليس بمسجد بدايع ولو قيد
الدخول بالباب حنث بالحادث ولو نقبا الا اذا عينه بالاشارة بدايع والواقف
بقدميه في طاق الباب اي عتبته التي بحيث لو اغلق الباب كان خارجا لا يحنث
وان كان بعكسه بحيث لو اغلق كان داخلا حنث في حلفه لا يدخل ولو كان المحلوف عليه
الخروج انعكس الحكم لكن في المحيط حلف لا يخرج فرقي شجرة فصار بحال لو سقط سقط في الطريق لم يحنث
لان الشجرة كبنا الدار وهذا الحكم المذكور اذا كان الحالف واقفا بقدميه في طاق الباب
فلو وقف باحدى رجليه على العتبة وادخل الاخرى فان استوى الجانبان او
كان الجانب الخارج اسفل لم يحنث وان كان الجانب الداخل اسفل حنث زيلعي وقيل
لا يحنث مطلقا هو الصحيح ظهيرية لان الانفصال التام لا يكون الا بالقدمين ودوام
الركوب واللبس والسكنى كالانشا فيحنث بمكثه ساعة لا دوام الدخول والخروج
والتزوج والتطهير والضابط ان ما يمتد فلدوامه حكم الابتدا والا فلا وهذا لو
اليمين حال الدوام اما قبله فلا فلو قال كلما ركبت فانت طالق او فعلي درهم ثم ركب ودام
لزمه طلقة ودرهم ولو كان راكبا لزمه في كل ساعة يمكنه النزول طلقة ودرهم
قلت وفي عرفنا لا يحنث الا بالابتدا في الفصول كلها وان لم ينو واليه مال استاذنا مجتبى
لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة يعني الحارة فخرج وبقي متاعه واهله حتى لو
بقي وتد حنث واعتبر محمد نقل ما يقوم به السكنى وهو ارفق وعليه الفتوى في العيني
ولو الى سكة او مسجد على الاوجه قاله الكمال واقره في البحر وهذا لو يمينه بالعربية ولو بالفارسية
بر بخروجه بنفسه كما لو كان سكناه تبعا وكما لو ابت المراة النقلة وغلبته او لم يمكنه
الخروج ولو بدخول ليل او غلق باب او اشتغل بطلب دار اخرى او دابة وان بقي اياما او كان له
امتعة كثيرة فاشتغل بنقلها بنفسه وان امكنه ان يستكري دابة لم يحنث ولو نوى
التحول ببدنه دين وعند الشافعية يكفي خروجه بنية الانتقال بخلاف المصر والبلد
والقرية فانه يبر بنفسه فقط فرع حلف لا يساكن فلانا فساكنه في عرصة دار او
هذا في حجرة وهذا في حجرة حنث الا ان تكون دارا كبيرة ولو تقاسماها بحايط بينهما ان عرف
الدار في يمينه حنث وان نكرها لا ولو دخلها فلان غصبا ان اقام معه حنث علم او لا
وان انتقل فورا لا كما لو نزل ضيفا وكذا لو سافر الحالف فسكن فلان مع اهله به يفتى
لانه لم يساكنه حقيقة ولو قيد المساكنة بشهر حنث بساعة لعدم امتدادها بخلاف
الاقامة بحر وفي خزانة الفتاوى حلف لا يضربها فضربها من غير قصد لا يحنث وحنث

لا يخرج من المسجد ان حمل واخرج مختارا بامره وبدونه بان حمل مكرها لا يحنث ولو
راضيا بالخروج في الاصح ومثله لا يدخل اقساما واحكاما واذا لم يحنث بدخوله بلا امره
ولو بزلق او عثر او هبوب ريح او جموح دابة على الصحيح ظهيرية لا تنحل يمينه لعدم
فعله على المذهب الصحيح فتح وغيره وفي البحر عن الظهيرية به يفتى لكنه خالف في فتاويه
فافتى بانحلالها اخذا بقول ابن شجاع لانه ارفق لكنك علمت ان المعتمد ولا يحنث في قوله
لا يخرج الا الى جنازة ان خرج اليها قاصدا عند انفصاله من باب داره مشى معها
ام لا كما في البدايع ان خرجت الا الى المسجد فانت طالق فخرجت تريد المسجد ثم بدا لها فقصدت
لغير المسجد لم تطلق ثم امر اخر لان الشرط في الخروج والذهاب والرواح والعيادة والزيارة
النية عند الانفصال لا الوصول الا في الاتيان فلو حلف لا يخرج او لا يذهب او لا يروح
الى مكة فخرج يريدها ثم رجع عنها فقصد غيرها ام لا نهر حنث اذا جاوز عمران
مصره على قصدها ان بينه وبينها مدة سفر والا حنث بمجرد انفصاله بحثا وفيه حلف
ليخرجن مع فلان العالم الى مكة فخرج معه حتى جاوز البيوت بر ولا يخرج من بغداد فخرج مع
جنازة والمقابر خارج بغداد حنث ولا ياتيها لا يحنث الا بالوصول كما مر والفرق لا يخفى
كما لا يحنث لو حلف ان لا تاتي امراته عرس فلان فذهبت قبل العرس وكانت ثمة
حتى مضى العرس لانها ما اتت العرس بل العرس اتاها ذخيرة حلف ليأتينه فهو ان
ياتي منزله او حانوته لقيه او لا ولو لم ياته حتى مات احدهما حنث في اخر حياته وكذا كل يمين
مطلقة اما الموقتة فيعتبر اخرها فان مات قبل مضيه فلا حنث وقوله حنث يفيد انه لو
ارتد ولحق لا يحنث لبطلان يمينه بالله بمجرد الردة كما مر فتنبه حلف ليأتينه غدا ان
استطاع فهي استطاعة الصحة لانه المتعارف فتقع على رفع الموانع كمرض او سلطان وكذا
جنون او نسيان بحثا وان نوى بها القدرة الحقيقية المقارنة للفعل صدق ديانة
لا قضاء على الاوجه فتح لانه خلاف الظاهر وقد اظهر الزاهدي اعتزاله هنا في المجتبى كما اظهره
في القنية في موضعين من الفاظ التكفير لا تخرجي بغير اذني او الا باذني او بامري او بعلمي او برضاي
شرط للبر لكل خروج اذن الا لغرق او حرق او فرقة ولو نوى الاذن مرة دين وتنحل يمينه بخروجها مرة بلا
اذن ولو قال كلما خرجت فقد اذنت لك سقط اذنه ولو نهاها بعد ذلك صح عند محمد وعليه
الفتوى ولوالجية وفي الصيرفية حلف بالطلاق لا ينقل اهله لبلد كذا فرفع الامر للحاكم
فبعث رجلا باذنه فنقل اهله لا يحنث بخلاف قوله الا ان وحتى اذن لك لان للغاية
ولو نوى التعدد صدق حلف لا يدخل دار فلان يراد به نسبة السكنى عرفا ولو تبعا
او باعارة باعتبار عموم المجاز ومعناه كون محل الحقيقة فردا من افراد المجاز وحلف لا يضع
قدمه في دار فلان حنث بدخولها مطلقا ولو حافيا او راكبا لما تقرر ان الحقيقة متى كانت

يحنث م

متغذرة او مهجورة صير الى المجاز حتى لو اضطجع ووضع قدميه لم وشرط الحنث في
قوله ان خرجت مثلا فانت طالق او ان ضربت عبدك فعبدي حر لمريد الخروج والضرب
فعله فورا لان قصده المنع عن ذلك الفعل عرفا ومدار الايمان عليه وهذه تسمى يمين الفور
تفرد ابو حنيفة رحمه الله باظهارها ولم يخالفه احد وكذا في حلفه ان تغديت فكذا بعد قول
الطالب تعال تغد معي شرط للحنث تغديه معه ذلك الطعام المدعو اليه وان ضم الى ان
تغديت اليوم او معك فعبدي حر حنث بمطلق التغدي لزيادة على الجواب فجعل مبتدأ
وفي طلاق الاشباه ان للتراخي لا بقرينة الفور ومنه طلب جماعها فابت فقال ان لم تدخلي
معي البيت فدخلت بعد سكون شهوته حنث وفي البحر عن المحيط طول التشاجر لا يقطع
الفور وكذا لو خاف فوت الصلاة فصلت او اشتغلت بالوضوء لصلاة المكتوبة
او اشتغلت بالصلاة المكتوبة لانه عذر شرعا وكذا عرفا مركب العبد الماذون والمكاتب
ليس لمولاه في حق اليمين الا بشرطين اذا لم يكن دينه مستغرقا وقد نواه في يحنث حلف لا
يركب فاليمين على ما يركبه الناس عرفا من فرس وحمار فلو ركب ظهر انسان او بعيرا او بقرة
او فيلا لا يحنث الخلاصة الا بالنية ظهيرية قلت وينبغي حنثه بالبعير في مصر والشام
وبالفيل في الهند للتعارف قاله المص ولو حمل على الدابة مكرها فلا حنث كحلفه لا يركب فرسا
فركب برذونا او بعكسه لان الفرس اسم للعربي والبرذون للعجمي والخيل يعم هذا لو يمينه بالعربية
ولو بالفارسية حنث بكل حال ولو حلف لا يركب او لا يركب مركبا حنث بكل سفينة او محمل او
دابة سوى الادمي بحر ما لو حلف لا يركب حيوانا او دابة باليمين في الاكل والشرب واللبس
والكلام ثم الاكل ايصال ما يحتمل المضغ بفيه الى الجوف كخبز وفاكهة مضغ او لا ابتلعه او لا
ابتلعه بغير مضغ والشرب ايصال ما لا يحتمل المضغ من المايعات الى الجوف كماء وعسل
في حلفه لا ياكل بيضة حنث ببلعها وفي لا ياكل عنبا مثلا لا يحنث بمصه لان المص نوع
ثالث ولو عصره واكل قشره حنث برابع لكن في تهذيب القلانسي حلف لا ياكل سكرا لا يحنث
بمصه وفي فنا يحنث واما الذوق فعمل الفم لمجرد معرفة الطعم وصل الى الجوف ام لا فكل اكل
وشرب ذوق ولا عكس ولو تمضمض للصلاة ولو عنى بالذوق الاكل لم يصدق الا لدليل
حلف لا ياكل من هذه النخلة او الكرمة تقيد حنثه باكله من ثمرتها بالمثلثة اي ما
يخرج منها بلا تغير بصنعة جديدة فيحنث بالعصير لا بالدبس المطبوخ ولا بوصل غصن
منها بشجرة اخرى وان لم يكن للشجرة ثمرة تصرف يمينه الى ثمنها فيحنث اذا اشترى به ماكولا
واكله ولو اكل من عين النخلة لا يحنث وان نواها لان الحقيقة مهجورة ولو الجبية د
المحيط لو نوى اكل عينها لم يحنث باكل ما يخرج منها لانه نوى حقيقة كلامه قال
المص تبعا للشيخ وينبغي ان لا يصدق قضا للتعيين المجاز زاد في النهر قلت ورق

الكرم

الكرم ما يوكل عرفا فينبغي صرف اليمين لعينه قلت اهل العرف انما ياكلونه مطبوخا
وفي الشاة يحنث باللحم خاصة لا باللبن لانها ماكولة فتنعقد اليمين عليها ولا
يحنث في حلفه لا ياكل من هذا البسر او الرطب او اللبن باكل رطبه وتمره وشيرازه
لان هذه صفات داعية الى اليمين فتتقيد به بخلاف لا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب
فكلمه بعد ما شاخ او لا ياكل هذا الحمل بفتحتين ولد الشاة فاكله بعد ما صار
كبشا فانه لا يحنث لانها غير داعية والاصل ان المحلوف عليه اذا كان بصفة داعية
الى اليمين تقيد به في المعرف والمنكر فاذا زالت زال اليمين وما لا تصلح داعية اعتبر
في المنكر دون المعرف وفي المجتبى حلف لا يكلم هذا المجنون فبرا وهذا الكافر فاسلم لا يحنث
لانها صفة داعية وفي لا يكلم رجلا فكلم صبيا حنث وقيل لا كلا يكلم صبيا وكلم بالغا
لانه بعد البلوغ يدعى شابا وفتى الى الثلاثين فكهل الى الخمسين فشيخ او لا ياكل هذا
العنب فصار زبيبا هذا وما بعده معطوف على قوله من هذا البسر مما لا يحنث به
او لا ياكل هذا اللبن فصار جبنا او لا ياكل من هذه البيضة فاكل فرخها كذا في
نسخ الشرح وفي نسخ المتن فرخها او لا يذوق من هذا الخمر فصار خلا او من زهر
هذه الشجرة فاكل ما صار لوزا او مشمشا لم يحنث بخلاف حلفه لا ياكل تمرا فاكل حيسا
فانه يحنث لانه تمر ممغث وان ضم اليه شيء من السمن او غيره بحر وفيه الاصل
فيما اذا حلف لا ياكل معينا فاكل بعضه ان كل شيء ياكله الرجل في مجلس او يشربه شربة
فالحلف على كله والا فعلى بعضه وكذا لا يحنث لو حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا او لا ياكل
عنبا فاكل زبيبا بخلاف نحو جوز ولوز فان الاسم يتناول الرطب ايض ولو حلف
لا ياكل رطبا او لا بسرا حنث باكل المذنب بكسر النون لاكله المحلوف عليه وزيادة
ولا حنث بشرا كباسة بكسر الكاف اي عرجون ويقال عنقود بسر فيها رطب في
حلفه لا يشتري رطبا لان الشرا يقع على الجملة والمغلوب تابع بخلاف حلفه على الاكل
شيا فشيا ولا حنث في حلفه لا ياكل لحما باكل مرقه او سمك الا اذا نواهما ولا في لا يركب دابة
فركب كافرا ولا يجلس على وتد فجلس على جبل مع تسميتها في القران لحما ودابة واوتادا
للعرف وما في التبيين من حنثه في لا يركب حيوانا بركوبه الانسان رده في النهر بان العرف العملي
مخصص عندنا كالعرف القولي ولحم الانسان والكبد والكرش والرية والقلب والطحال
والخنزير لحم هذا عرف اهل الكوفة اما عرفنا فلا كما في البحر عن الخلاصة وغيرها ومنه
علم ان العجمي يعتبر عرفه قطعا وفي الخانية الراس والاكارع لحم في يمين الاكل لا في يمين الشرا
ولا ياكل من هذا الحمار يقع على كرائه ومن هذا الكلب لا يقع على صيده ولا يعم البقر
الجاموس ولا يحنث باكل النيء هو الاصح ولا يحنث بشحم الظهر وهو اللحم السمين

في حلفه لا يأكل شحما خاص فالمراد بل بشحم البطن والامعا اتفاقا لا بما الحم المعظم اتفاقا فخ
واليمين على شرا الشحم وبيعه كهي على اكله حكما وخلافا زيلعي ولا يحنث بالألية في حلفه
لا يأكل اولا يشترى شحما او لحما لانها نوع ثالث ولا يحنث بخبز او قلية او سويق في
حلفه لا يأكل هذا البر الا بالقضم من عينها لو مقلية كالبليلة عرفا اما لو قضها
نية فلا يحنث الا بالنية فتح والنهر عن الكشف المسألة على ثلاثة اوجه احدها ان يقول
هذه الحنطة ويشير لصبرة وهي مسألة المختصر الثانية ان يقول هذه بلا ذكر
الحنطة فيحنث باكلها كيف كان ولو نيئة او خبزا الثالثة ان يقول حنطة تحنث
باكلها ولو نيئة لا بنحو الخبز ولو زرعه لا يحنث بالخارج وفي هذا الدقيق حنث بما يتخذ
منه كالخبز ونحوه وعصيدة وحلوى لا بسفه في الاصح كما م في اكل عين النخلة والخبز ما
اعتاده اهل بلد الحالف فالشامي بالبر واليمني بالذرة والطبري بخبز الارز وبعض العرف م
اهل القرى بالشعير فلو دخل بلد البر واستمر لا يأكل الا الشعير لم يحنث الا بالشعير لان
الخاص معتبر حلف لا يأكل من خبز فلانة انصرف الى الخابزة التي تضربه التنور لا من عجنته
وهيأته للضرب ظهيرية ومنه الرقاق لا القطايف والثريد او بعد ما دقه او فتته
لانه لا يسمى خبزا ولا في اكل من طعام فلان حنث باكل خله او زيته او ملحه ولو بطعام نفسه لا وحنث م
لو اخذ من نبيذه او مائه فاكل به خبزا ولا في يأكل سمنا فاكل سويقا ولا نية له ان يجد
لو عصر سال السمن حنث والا لا جوهرة والبدايع لا يأكل طعاما فاضطر لميتة فاكل لم
يحنث والشوا والطبيخ يقعان على اللحم المشوى والمطبوخ بالما هذا عرفهم اما عرفنا في
فاسم الطبيخ يقع على كل مطبوخ بالماء ولو بودك او زيت او سمن كما نقله المص عن المجتبى
والنهر الطعام يعم ما يؤكل على وجه التطعم كجبن وفاكهة لكن في عرفنا لا والرأس ما يباع
في مصره اسم لحالف اعتبارا للعرف والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش ونحوها
لا العنب والرمان والرطب خلافا لهما قالا اختلاف عصر والعبرة للعرف فيحنث بكل ما يعد فاكهة
عرفا ذكره الشمني واقره المص والحلوى ما ليس من جنسه حامض فيحنث بكل جنيه
وعسل وسكر لكن المرجع فيه الى عادات الناس ففي بلادنا لا حنث في نبيذ وعسل
وسكر كما نقله المص عن الظهيرية والادام ما يصطبغ به الخبز اذ الخلط به كخل
وزيت وملح لذوبه في الفم لا اللحم والبيض والجبن وقال محمد هو ما يؤكل مع الخبز غالبا
به يفتى كما في البحر عن التهذيب وفيه فما يؤكل وحده غالبا كتمر وزبيب وجوز وعنب وبطيخ
وبقل وساير الفواكه ليس اداما الا في موضع يؤكل تبعا للخبز غالبا اعتبارا للعرف والبدايع
الجوز رطبه فاكهة ويابسه ادام فروع حلف لا يأكل لحما والاخر بصلا والاخر فلفلا
فطبخ حشو فيه كل ذلك فاكلوا لم يحنثوا الا صاحب الفلفل لانه لا يؤكل الا كذا وهذا ان

وجد طعمه ويراد في الزعفران رؤية عينه ولا في يأكل لبنا فطبخه بارزا ولا ينظر الى فلان
فنظر الى يده او رجله او اعلا راسه لم يحنث والى راسه وظهره وبطنه حنث ولو
المس يحنث بمس اليد والرجل عرض عليه اليمين فقال نعم كان حالفا في الصحيح كذا في الصيرفية
وغيرها قال المص هذا هو المشهور لكن في فوايد شيخنا عن التتارخانية انه بنعم لا يصير
حالفا هو الصحيح ثم فرع ان ما يقع من النسا لبتي الحكام ان الشاهد يقول للزوج تعليقا
فيقول نعم لا يصح على الصحيح التغدى الاكل المترادف الذى يقصد به الشبع وكذا
التعشي ولا بد ان يأكل اكثر من نصف الشبع بحر فيحمد او عشا او سحور وفي وقت خاص وهو
ما بعد طلوع الفجر والبحر عن الخلاصة عند طلوع الشمس قال وينبغي اعتماده للعرف زاد
في النهر واهل مصر يسمونه فطورا الى ارتفاع الضحى الاكبر فيدخل وقت الغدا فيعمل بعرفهم
قلت وكذا لان اهل الشام الى زوال الشمس ثم لا بد ان يكون مما يتغدى به اهل بلده
عادة وكذا كل بلدة ما تعارفه اهلها حتى لو شبع بشرب اللبن يحنث البدوي لا الحضري
زيلعي والتعشي منه اى الزوال والبحر عن الاسبيجابي وفي عرفنا وقت العشا بعد صلاة
العصر قلت وهو عرف مصر والشام الى نصف الليل والسحور هو الاكل بعد نصف
الليل الى طلوع الفجر قال ان اكلت او قال ان شربت او لبست او نكحت ونحو ذلك
فعبد كذا ونوى معينا اى خبزا او لبنا او قطنا مثلا لم يصدق اصلا فيحنث باى شي اكل
او شرب وقيل يدين كما لو نوى كل الاطعمة او كل مياه العالم حتى لا يحنث اصلا لنية محتمل
كلامه ولو ضم له ان اكلت طعاما او شربت شرابا او لبست ثوبا دين اذا قال عنيت شيا دون
شي لانه ذكر اللفظ العام القابل للتخصيص لانه نكرة في سياق الشرط فتعم كالنكرة في النفي
والاصل ان النية انما تصح في الملفوظ الا ان المكث فيدين في فعل الخروج والمساكنة وتخصيص
الجنس لحبشية او عربية لا الصفة ككوفية او بصرية فتح نية تخصيص
العام تصح ديانة اجماعا فلو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من بلد
كذا لا يصدق قضا كذا من غصب دراهم انسان فلما حلفه الخصم عاما نوى خاصا
به يفتي خلافا للخصاف وفي الولوالجية متى حلفه ظالم واخذ بقول الخصاف فلا باس وقال
النية للحالف لو بطلاق او عتاق وكذا بالله لو مظلوما وان ظالما فللمستحلف ولا تعلق
للقضا في اليمين بالله حلف لا يشرب من شى يمكن فيه الكرع نحو دجلة ففي يمينه على الكرع
منه حتى لو شرب من نهر اخذ منه لم يحنث والبحر عن الظهيرية الكرع لا يكون الا بعد
الخوض في الما لكن في القهستاني عن الكشف انه ليس بشرط بخلاف ما دجلة فيحنث بغير
الكرع ايضا وفيما لا يتأتى فيه الكرع كالبير والحب يحنث بالشرب باناء مطلقا
سواء استقى من البير او من ما البير لتعين المجاز ولو تكلف الكرع فيما لا يتأتى فيه ذلك

اى الكوع لا يحنث الاصح لعدم العرف امكان تصور البر فى المستقبل شرط انعقاد اليمين
ولو بطلاق وبقايها اذ لا بد من تصور الاصل لتنعقد فى حق الخلف وهو الكفارة ثم فرع
عليه فى حلفه لا شربن ماهذا الكوز اليوم ولا ماقيه او كان فيه ما وصب ولو بفعله
او بنفسه بيومه قبل الليل او اطلق يمينه عن الوقت ولا ماقيه لا يحنث سوا
علم وقت الحلف ان فيه ما اولا الاصح لعدم امكان البر وان اطلق وكان فيه ما فصب حنث
لوجوب البر فى المطلقة كما فرغ وقد فات بصبه اما الموقتة ففى اخر الوقت وهذا الاصل
فروعه كثيرة منها ان لم تصل الصبح غدا فانت كذا لا يحنث بحيضها بكرة فى الاصح
ومنها ان لم تردى الدينار الذى اخذتيه من كيسى فانت طالق فاذا الدينار فى
كيسه لم تطلق لعدم تصور البر ومنها ان لم تهبينى صداقك اليوم فانت طالق
وقال ابوها ان وهبتيه فامك طالق فالحيلة ان تشترى منه بمهرها ثوبا ملفوفا
وتقبضه فاذا مضى اليوم لم يحنث ابوها لعدم الهبة ولا الزوج لعجزها عن الهبة
عند الغروب لسقوط المهر بالبيع ثم اذا ارادت الرجوع ردته بخيار الروية وحلفه والله
ليصعدن الى السما او ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث للحال لامكان البر حقيقة ثم تحنث للعجز
عادة ولو وقت اليمين لم يحنث مالم يمض ذلك الوقت وخيرة الفقها قال لامراته ان لم
اعرج السما هذه الليلة فانت كذا ينصب سلما ثم يعرج الى سما البيت لقوله تعالى فليمدد
بسبب الى السما اى سما البيت قال الباقانى والظاهر خروجها عن قاعدة مبنى الايمان وكذا
الحكم لو حلف ليقتلن فلانا عالما بموته اذ يمكن قتله بعد احيا الله فيحنث وان
لم يكن عالما بموته فلا يحنث لانه عقد يمينه على حياة كانت فيه ولا يتصور كمسالة الكوز
وكقوله ان تركت مس السما فعبده حر لان الترك لا يتصور فى غير المقدور حلف لا يكلمه
فناداه وهو نايم فايقظه فلو لم يوقظه لم يحنث هو المختار ولو مستيقظا حنث
لو بحيث يسمع بشرط انفصاله عن اليمين فلو قال موصولا ان كلمتك فانت طالق
فاذهبى او واذهبى لا تطلق مالم يرد الاستيناف ولو قال اذهبى طلقت لانه استيناف
ولو قال يا حايط اسمع كذا وكذا وقصد اسماع المحلوف عليه لم يحنث زيلعى والترجية
سال محمد حال صغره اباحنيفة فيمن قال والله لا اكلمك ثلاث مرات فقال ابو حنيفة
ثم ماذا فتبسم محمد وقال انظر حسنا يا شيخ فنكس ابو حنيفة ثم قال حنث مرتين فقال محمد
احسنت فقال ابو حنيفة لا ادرى اى الكلمتين ارجع لى قوله حسنا او احسنت
او حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن فكلمه حنث لاشتقاق الاذن
من الاذان فيشترط العلم بخلاف لا يكلمه الا برضاه فرضى ولم يعلم لان الرضا من اعمال القلب
فيتم به الكلام والتحديث لا يكون الا باللسان فلا يحنث باشارة وكتابة كما فى التتف والخانية

لا اقول

لا اقول له كذا فكتب اليه حنث فرق بين القول والكلام لكن نقل المص بعد مسايل الشتم
الزيلعى عن الجامع انه كالكلام خلافا لابن سماعة والاخبار والاقرار والبشارة تكون
بالكتابة لا بالاشارة والايما والاظهار والافشا والاعلام يكون بالكتابة وبالاشارة
ايضا ولو قال لم انو الاشارة دين وفى لا يدعوه او لا يبشره يحنث بالكتابة ان اخبرتنى او اعلمتنى
ان فلانا قدم ونحوه يحنث بالصدق والكذب ولو بقدومه ونحوه فعلى الصدق
خاصة لافادتها الصاق الخبر بنفس القدوم كما حققناه فى بحث البا من الاصول وكذا ان
كتبت بقدوم فلان كما سيجى فى الجاب الاوسال الرشيد محمدا عمن حلف لا يكتب الى فلان فاومى
بالكتابة هل يحنث فقال نعم يا امير المومنين ان كان مثلك لا يكلمه شهرا فمن حين حلفه
ولو عرفه فعلى باقيه بخلاف لاعتكفن او لاصومن شهرا فان التعيين اليه والفرق ان ذكر
الوقت فيما يتناول الابد لاخراج ما وراءه وفيما لا يتناوله لمد اليه زيلعى حلف لا يتكلم فقرا
القران او سبح فى الصلاة لا يحنث اتفاقا وان فعل ذلك خارجها حنث على الظاهر كما
رجحه فى البحر ورجح فى الفتح عدمه مطلقا للعرف وعليه الدرر والملتقى بل فى البحر عن التهذيب انه
لا يحنث بقراة الكتب فى عرفنا انتهى وقواه الشرنبلالية قايلا ولا عليك من كثرة التصحيح
مع مخالفة العرف وبقاس عليه القادرى ما لكن يعكر عليه ما فى الفتح واما الشعر فيحنث به لانه
كلام منظوم انتهى فغير المنظوم اولى فتامل حلف لا يقرا القران اليوم حنث بالقراة
فى الصلاة او خارجها ولو قرا البسملة فان نوى ما فى النمل حنث والا لا لانهم لا يريدون به القران
ولو حلف لا يقرا سورة كذا او كتاب فلان لا يحنث بالنظر فيه وفهمه به يفتى واقعات حلف لا
يكلم فلان اليوم فعلى الجديدين لقرانه اليوم بفعل لا يمتد فعم فان نوى النهار صدق
لانه الحقيقة ولو قال ليلة اكلم فلانا فكذا فهو على الليل خاصة لعدم استعماله فى مطلق
الوقت فان كلمته اى عمرا الا ان يقدم زيدا وحتى او الا ان ياذن او حتى
فكذا فكلمه قبل قدومه او قبل اذنه حنث ولو بعدهما لا يحنث لجعله القدوم والاذن
غاية لعدم الكلام وان مات زيد قبلهما سقط الحلف قيد بتاخير الجزا لانه لو قدمه فقال
امراته طالق الا ان يقدم زيد لم تكن للغاية بل للشرط لان الطلاق مما لا يحتمل التاقيت
فلا تطلق بقدومه بل بموته كما لو قال لغيره والله لا اكلمك حتى ياذن لى فلان او قال
لغريمه والله لا افارقك حتى تقضى حقى او حلف ليوفينه اليوم فمات فلان قبل
الاذن او برى من الدين فاليمين ساقطة والاصل ان الحالف اذا جعل ليمينه غاية
وفاتت الغاية بطل اليمين خلافا للثانى فى كلمة ما زال ومادام وما كان غاية تنتهى اليمين بها
فلو حلف لا يفعل كذا ما دام ببخارى فخرج منها ثم رجع ففعل لا يحنث لانتها اليمين وكذا لا
ياكل هذا الطعام ما دام فى ملك فلان فباع فلان بعضه لا يحنث باكل باقيه لانتها اليمين

ببيع البعض وكذا لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم او حتى اقدمك الى السلطان
اليوم لايحنث بمضي المدة بل بمفارقته بعده ولو قدم اليوم لايحنث ولو فارقه بعده
بر وكذا لو حلف ان يجره الى باب القاضي ويحلفه فاعترف الخصم او ظهر شهود سقط
لتقييده من جهة المعنى بحال انكاره كما سيجي في باب اليمين في الضرب وفي حلفه لايكلم عبده اي عبد
فلان او عرسه او صديقه او لايدخل داره او لايلبس ثوبه او لاياكل طعامه او لايركب
دابته ان زالت اضافته ببيع او طلاق او عداوة وكلمه لم يحنث في العبد ونحوه مما يملك
كالدار اشار اليه بهذا او لا على المذهب لان العبد ساقط الاعتبار عند الاحرار فكان التوقي
والدار وفي غيره اي تكليم غير العبد من العرس والصديق لا الدار لانها لا تكلم فتكون الدار
مسكونا عنها للعلم بانها كالعبد بالطريق الاولى قنية ان اشار بهذا او عين حنث لان الحر
يهجر لذاته والا يشر ولم يعين لايحنث وحنث بالمتجدد بان اشترى عبدا او تزوج بعد اليمين لا
يكلم صاحب هذا الطيلسان مثلا فكلمه بعدما باعه حنث لان الاضافة للتعريف ولذا
لو كلم المشتري لم يحنث الزمان والحين ومنكرهما ستة اشهر من حين حلفه لانه الوسط وبهما
اي بالنية مانوى فيهما على الصحيح بدايع وغرة الشهر وراس الشهر اول ليلة منه ويومها واوله
الى ما دون النصف واخره اذا مضى خمسة عشر يوما فلو حلف ان يصوم اول يوم من اخر الشهر واخر
يوم من اوله صام الخامس عشر والسادس عشر والصيف من حين القاء الحشو الى لبس ضد الشتاء
بدايع وفي حلفه لايكلمه الدهر والابد العمر اي مدة حياة الحالف عند عدم النية ودهر منكرا بدون
وتا لا يعرف كالحين وعرفا فانه اذا لم يرد عن الامام شيء وجب الافتاء بقول صاحبيه والحراج توقف
الامام في اربعة عشر مسالة ونقل لا ادري عن الايمة الاربعة بل عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن جبريل ايض الايام وايام كثيرة والشهور والسنون والجمع والازمنة والاحايين
والدهور عشرة من كل صنف لانه اكثر ما يذكر بلفظ الجمع فلو لايكلمه الازمنة خمس سنين ومنكرها
ثلاثة لانه اقل الجمع مالم توصف بالكثرة كما مر حلف لايكلم عبيده او عبيد فلان او لايركب دوابه
او لايلبس ثيابه فتفعل بثلاثة منها حنث وان كان له اي لفلان اكثر من ثلاثة من
كل صنف والا بان كان اقل من ثلاثة لايحنث وتصح نية الكل ولو كانت يمينه على زوجات
او اصدقايه او اخوانه لايحنث مالم يكلم الكل مما سمي لان المنع في هولا لتعلقت اليمين
باعيانهم ولو لم يكن له الا اخ واحد فان كان يعلم به حنث والا لا كما في فتح وكحق النذر الصدقات
والزوجات قلت وهي من المسايل الاربع التي يكون فيها الجمع للواحد كما في الاشباه واما الاطعمة والثياب
والنساء فيقع على الواحد اجماعا لانصراف العرف للعهد ان امكن والا فللجنس ولو نوى الكل صح
باب اليمين في الطلاق والعتاق الاصل فيه ان الولد الميت ولد في حق غيره لا في حق نفسه وان
الاول اسم لفرد سابق والاخير لفرد لاحق والوسط لفرد بين العددين المتساويين وان

باب اليمين في الطلاق والعتاق

المنصف

المتصف باحدهما لايتصف بالاخر ولا كذلك الفعل لعدمه لان الفعل الثاني
غير الاول فلو قال اخر تزوج اتزوج فالتي اتزوجها طالق طلقت المتزوجة مرتين لانه
جعل الاخر وصفا للفعل وهو العقد وعقدها هو الاخر اول عبد اشتريه حر فاشترى
عبدا عتق لما مر ان الاول اسم لفرد سابق وقد وجد ولو اشترى عبدين معا ثم اخر فلا عتق
اصلا لعدم الفردية فان زاد كلمة وحده او الاسود او بالدنانير عتق الثالث عملا بالوصف
ولو قال اول عبد اشتريه واحد فاشترى عبدين ثم اشترى واحدا لايعتق الثالث
واشار الى الفرق بقوله للاحتمال اي لان قوله واحد يحتمل ان يكون حالا من العبد او المولى فلا يعتق
بالشك وجوز البحر جره صفة للعبد فهو كوحده وجوز النهر في الرفع خبر لمبتدا محذوف ونحوه
ولو قال اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا ونصف عبد عتق الكامل وكذا الثياب بخلاف المكيل
والموزونات للمزاحمة زيلعي قال اخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا فمات الحالف لم يعتق اذ لا بد
للاخر من الاول بخلاف العكس كالبعد لابد له من قبل بخلاف القبل فلو اشترى الحالف المذكور
عبدا ثم عبدا ثم مات الحالف عتق الثاني مستندا الى وقت الشراء فيعتبر من كل المال لو الشراء
في الصحة والا فمن الثلث وعليه فلا يصير فارا لو علق الثلاث او الثلاث اوم بالاخر خلافا لهما واما الوسط
ففي البدايع انه لايكون الا في فرد في الثلاثة وسط وكذا ثالث الخمسة وهكذا ان ولدت
فانت كذا حنث بالميت ولو سقطا مستبين الخلق والا لا بخلاف فهو حر فولدت ميتا
ثم اخر حيا عتق الحي وحده لبطلان الرق بالموت بخلاف الولد والولادة البشارة عرفا اسم
لخبر سار خرج الضار فليس ببشارة عرفا بل لغة ومنه فبشرهم بعذاب اليم صدق
خرج الكذب فلا يعتبر ليس للمبشر به علم فيكون من الاول دون الباقين فلو قال كل عبد
بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون عتق الاول فقط لما قلنا وتكون بكتابة
ورسالة مالم ينو المشافهة فيكون كالحديث ولو ارسل بعض عبيده عبدا اخر ان ذكر
الرسالة عتق المرسل والا الرسول وان بشروه معا عتقوا لتحققها من الكل بدليل
فبشروه بغلام عليم والبشارة لا فرق فيها بين ذكر الباء وعدمها بخلاف الخبر فانه يختص
بالصدق مع الباء كما مر في الباب قبله والكتابة كالخبر فيما ذكر والعلام لابد فيه من الصدق
ولو بلا باء كالبشارة لان الاعلام اثبات العلم والكذب لايفيده بدايع قاعدة النية اذا
قارنت علة العتق الاختيارية كالشراء مثلا بخلاف الارث لانه جبري ولكن ان رق المعتق
كاملا صح التكفير والا بان لم تقارن العلة او قارنتها والرق غير كامل كام الولد لا يصح التكفير
ثم فرع عليه بقوله فصح شراء ابيه للكفارة للمقارنة لا شراء من حلف بعتقه لعدمها ولا شراء
مستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها لنقصان رقها بخلاف ما اذا قال لقنة
ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني فاشتراها حيث تجزيه عنها للمقارنة

كالهبات ووصية ناويا عند القبول بخلاف ارث لما مر بلى وعتق بقوله ان تسريت امة
فهي حرة من تسراها وهي ملكه ح اى حين حلفه لمصادفتها الملك لا يعتق من اشتراها
فتسراها ويثبت التسرى بالتحصين والوطى وشرط الثانى عدم العزل فخ ولو قال ان تسريت
امة فانت طالق او عبد كحر فتسرى بمن تملكه او من اشتراها بعد التعليق طلقت وعتق
وافاد الفرق بقوله لوجود الشرط بلا مانع لصحة تعليق طلاق المنكوحة باى شرط كان فليحفظ
كل مملوك لى حر عتق عبيده ومدبروه ويدين بنية الذكور لا الاناث وامهات اولاده
لملكهم يدا ورقبة لا مكاتبه الا بالنية ومعتق البعض كالمكاتب لعدم الملك يدا وانفخ.
كل مرقوق لى حر ان يعتق المكاتب لا ام الولد الا بالنية هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة
وخير في الاوليين وكذا العتق والاقرار لانه اولاحد المذكورين وقد دخلها بين الاولين وعطف
الثالث على الواقع منهما فكان احدهما طالق وهذه ولا يصح عطف هذه على هذه الثانية للزوم
الاخبار عن المثنى بالمفرد وهذا اذا لم يذكر للثانى والثالث خبرا فان ذكر بان قال هذه طالق او هذه
وهذه طالقتان او قال هذا حر او هذا وهذا حران فانه لا يعتق احد ولا تطلق بل يخير ان اختار
الايجاب الاول عتق الاول وحده وطلقت الاولى وحدها فان اختار الايجاب الثانى عتق
الاخيران وطلقت الاخيرتان حلف لا يساكن فلانا فسافر الحالف فسكن فلان مع اهل
الحالف حنث عنده لا عند الثانى وبه يفتى قال لعبده ان لم تاتنى الليلة حتى اضربك فاتى
فلم يضربه حنث عند الثانى لا عند الثالث وبه يفتى لتخلف تحقق الشرط باليمين المعقود
بعد السكوت فصححه الثانى وابطله الثالث وبه يفتى فلا حنث ان كان كذا فكذا وسكت
ثم قال او لا كذا اثم ظهر انه كان كذا خانية باليمين في البيع والشرا والصوم والصلاة وغيرها
الاصل فيه ان كل فعل تتعلق حقوقه بالمباشر كبيع واجارة لا حنث بفعل ماموره وكل
ما تتعلق حقوقه بالامر كنكاح وصدقة وما لا حقوق له كاعارة وابرا يحنث بفعل
وكيله ايضا لانه سفير ومعبر يحنث بالمباشرة بنفسه لا بالامر اذا كان ممن يباشر بعقد
البيع ومنه الهبة بعوض ظهيرية والشرا ومنه السلم والاقالة قيل والتعاطى شرح
وهبانية والاجارة والاستيجار فلو حلف لا يوجر وله مستغلات اجرتها امراته واعطته
الاجرة لم يحنث كتركها ايدى الساكنين وكاخذ اجرة شهر قد سكنوا فيه بخلاف شهر لم
يسكنوا فيه ذخيرة والصلح عن مال وقيده بقوله مع الاقرار لانه مع الانكار سفير والقسمة
والخصومة وضرب الولد اى الكبير لا الصغير لملك ضربه فيملك التفويض فيحنث بتوكيله
كالقاضى وان كان الحالف ذا سلطان كقاض وشريف لا يباشر هذه الاشيا بنفسه حنث
بالمباشرة وبالامر ايضا لتقييد اليمين بالعرف ومقصود الحالف وان كان يباشر مرة ويفوض
اخرى اعتبر الاغلب وقيل يعتبر السلعة فلو مما يشتريها بنفسه لشرفها لا يحنث بوكيله

والا

باليمين في البيع والشرا والصوم والصلاة وغيرها

والحنث ويحنث بفعله وفعل ماموره لم يقل وكيله لان من هذا النوع الاستقراض
والتوكيل به غير صحيح النكاح لا الانكاح والطلاق والعتاق الواقعين بكلام وجد بعد
اليمين لا قبله كتعليق بدخول دار ثم يلحق والخلع والكتابة والصلح عن دم عمد او انكار كما
مر والهبة ولو فاسدة او بعوض والصدقة والقرض والاستقراض وان لم يقبل وضرب العبد قيل
والزوجة والبناء والخياطة وان لم يحسن ذلك خانية والذبح والايداع والاستيداع وكذا الاعارة
والاستعارة ان اخرج الوكيل الكلام مخرج الرسالة والا فلا حنث تتارخانية وقضاء الدين وقبضه
والكسوة وليس منها التكفين الا اذا اراد الستر دون التمليك سراجية والحمل وذكر منها في البحر
نيفا واربعين والنهر عن شرح الوهبانية نظم والذى ما لا حنث فيه بفعل الوكيل لانه
الاقل مشيرا الى حنثه فيما بقى فقال بفعل وكيل ليس يحنث حالف ببيع شرا صلح مال خصومة
اجارة استيجار الضرب لابنه كذا قسمة والحنث في غيرها اثبت ودخول اللام مبتدا خبره ان ما
الا على فعل اراد بدخولها عليه قربها منه ابن كمال تجرى فيه النيابة للغير كبيع وشرا واجارة
وخياطة وصياغة وبنا اقتضى اى اللام امره اى توكيله ليخصه به اى بالمحلوف عليه اذ اللام
للاختصاص ولا يختص الا بامره المفيد للتوكيل فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امر
لانتفا التوكيل سوا ملكه اى المخاطب ذلك الثوب او لا بخلاف ما لو قال ثوبا لك فانه يقتضى
كونه ملكا له كما سيجى فان دخل اللام على عين اى ذات او على فعل لا يقع ذلك الفعل عن غيره
اى لا يقبل النيابة كاكل وشرب ودخول وضرب الولد بخلاف العبد فانه يقبل النيابة اقتضى
دخول اللام ملكه اى ملك المخاطب للمحلوف عليه لانه كمال الاختصاص فحنث في ان بعت
لك ان باع ثوبه بلا امر هذا نظير الدخول على العين وهو الثوب لانه يريد ان بعت ثوبا
هو مملوك لك واما نظير دخوله على فعل لا يقع عن غيره فذكره بقوله وكذا اى مثل ما مر من
اشتراط كون المحلوف عليه ملك المخاطب قوله ان اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا
اقتضى ان يكون الطعام والشراب ملك المخاطب كان اكلت طعاما لك لان اللام هنا اقرب
الى الاسم من الفعل والقرب من اسباب الترجيح واما ضرب الولد فلا يتصور فيه حقيقة الملك
بل يراد الاختصاص وان نوى غيره اى ما مر صدق فيما فيه تشديد عليه قضاء وديانة ودين فيما
له ثم الفرق بين الديانة والقضاء لا يتاتى في اليمين بالله لان الكفارة لا مطالب لها كما مر قال ان بعته
او ابتعته فهو حر فعقد عليه بيعا بالخيار لنفسه حنث لوجود الشرط ولو بالخيار لغيره لا وان
اجيز بعد ذلك في الاصح كما لو قال ان ملكته فهو حر لعدم ملكه عند الامام قيد بالخيار لانه لو قال ان بعته
فهو حر فباعه بيعا صحيحا بلا خيار لا يعتق لزوال ملكه وتنحل اليمين لتحقق الشرط فلا يبقى و تحنث
الحالف في المسالتين بالبيع والشرا الفاسد والموقوف لا الباطل لعدم الملك وان قبضه ولو
اشترى مدبرا او مكاتبا لم يحنث الا باجازة قاض ومكاتب فرع قال لامته ان بعتك منك

شيا فانت حرة فباع نصفها من زوج ولدت منه او من ابيها لم يقع عتق المولى ولو
من اجنبى وقع والفرق فى الظهيرية وانما قيد بالبيع لانه فى حلفه لا يتزوج امراة او
هذه المراة فهو على الصحيح دون الفاسد فى الصحيح وكذا لو حلف لا يصلى او لا يصوم
او لا يحج لان المقصود منها الثواب ومن النكاح الحل ولا يثبت بالفاسد فلا تنحل به اليمين
بخلاف البيع لان المقصود منه الملك وانه يثبت بالفاسد والهبة والاجارة كبيع
ولو كان ذالك كله فى الماضى كان تزوجت او صمت فهو عليهما اى الصحيح والفاسد لان الخبر
فان عنى به الصحيح صدق لان النكاح المعنوى بدايع اذا لم ابع الرقيق فكذا فاعتق المولى او
دبر رقيقه تدبيرا مطلقا فلا يحنث بالعتق فى فتح او استولد الا حنث لتحقق الشرط بفوات
محلية البيع حتى لو قال ان لم ابعك فانت حر فدبر او استولد عتق ولا يعتبر تكرار الرق
بالردة لانه موهوم قالت له امرأته تزوجت على فقال كل امراة لى طالق طلقت المحلفة
بكسر اللام وعن الثانى لا و صححه السرخسى وجامع قاضى خان وبه اخذ مشايخنا والذخيرة ان
فى حالة غضب طلقت والا لا ولو قيل له الك امراة غير هذه المراة فقال كل امراة لى فهى كذا لا
تطلق هذه المراة لان قوله غير هذه المراة فلم تدخل تحت كل بخلاف الاول فروع يتفرع
على الحنث لفوات المحل نحو ان لم تصبى هذا فى هذا الصحن فانت كذا فكسرته او ان لم
تذهبى فى هذه الحمام فانت كذا فطار الحمام طلقت قال لمحرمه ان تزوجتك فعبدى حر فتزوجها
حنث لان يمينه تنصرف الى ما يتصور حلف لا يتزوج بالكوفة فعقد خارجها لان المعتبر مكان
العقد ان تزوجت ثيبا فهى كذا فطلق امرأته ثم تزوجها ثانيا لا تطلق اعتبارا للغرض وقيل
تطلق حلف لا يتزوج من بنات فلان وليس لفلان بنت لا يحنث بمن ولدت له بحر النكرة تدخل تحت
النكرة والمعرفة لا تدخل تحت النكرة فلو قال ان دخل هذه الدار احد فكذا ما لدار له او لغيره
فدخلها الحالف حنث لتنكيره ولو قال داري او دارك لا حنث بالحالف لتعريفه وكذا لو قال ان
مس هذا الراس احد واشار الى راسه لا يحنث بمسه لانه متصل به خلقة فكان معرفة
اقوى من الاضافة بحر وذكره المص قبيل باب اليمين فى الطلاق معزيا للاشباه الا بالنية والعلم
كلم غلام محمد بن احمد احد فكذا دخل الحالف لو هو كذلك لجواز استعمال العلم فى موضع النكرة فلم يخرج
الحالف من عموم النكرة بحر قلت وفى الاشباه المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا المعرفة فى الجزاء اي
فتدخل فى النكرة التى هى فى موضع الشرط كان دخل دارى هذه احد فانت طالق فدخلت هى طلقت
ولو دخلها هو لم يحنث لان المعرفة لا تدخل تحت النكرة وتمامه فى القسم الثالث من ايمان الظهيرية
وتجب حج او عمرة ماشيا من بلده فى قوله على المشى الى بيت الله تعالى او الكعبة واراق دما
ان ركب لادخاله النقص ولو اراد بيتا بعض المساجد لم يلزمه شيء ولا شيء بعلى الخروج او الذهاب
الى بيت الله او المشى الى الحرم او الى المسجد الحرام او باب الكعبة او ميزابها او الصفا او المروة

لا يحتمل هذه المراة ثم

وليس لفلان بنت ثم

نسخه بالملاقى

او

اومزدلفة او عرفة لعدم العرف لا يعتق عبد قيل له ان لم احج العام فانت حر ثم قال حججت
وانكر العبد واتى بشاهدين فشهدا بنحره لاضحية بكوفة لم تقبل لقيامها على نفى الحج اذ الاضحية
لا تدخل تحت القضاء وقال محمد يعتق ورجحه الكمال حلف لا يصوم حنث بصوم ساعة بنية
وان افطر لوجود شرطه ولو قال لا اصوم صوما او يوما حنث بيوم لانه مطلق فيصرف للكامل حلف
ليصومن هذا اليوم وكان بعد اكله او بعد الزوال صحت اليمين وحنث للحال لان اليمين لا
تعتمد الصحة بل التصور كتصوره فى الناسى وهو كما لو قال لامراته ان لم تصلى اليوم فانت
كذا فحاضت من ساعتها او بعد ما صلت ركعة فان اليمين تصح وتطلق فى الحال لان درور الدم
يمنع كما فى الاستحاضة بخلاف مسالة الكوز لان محل الفعل وهو الماء غير قايم اصلا فلا يتصور
بوجه وحنث لا يصلى بركعة بنفس السجود بخلاف ان صليت ركعة فانت حر لا يعتق الا باول
شفع لتحقق الركعة وفى لا يصلى صلاة بشفع وان لم يقعد بخلاف لا يصلى الظهر مثلا فانه يشترط
التشهد وحنث فى لا يوم احدا باقتدا قوم به بعد شروعه وان وصلية قصد ان لا يوم احدا
لانه امهم وصدق ديانة فقط ان نواه اى ان لا يوم احدا وان اشهد قبل شروعه انه لا يوم احدا لا
يحنث مطلقا لا ديانة ولا قضا وصح الاقتدا ولو فى الجمعة استحسانا لا يحنث لو امهم فى صلاة الجنازة
او سجدة التلاوة لعدم كمالها بخلاف النافلة فانه يحنث وان كانت الامامة فى النوافل منهيا عنها
فروع ان صليت فانت حر فقال صليت وانكر المولى لم يعتق لامكان الوقوف عليها بلا حرج قال
ان تركت الصلاة فطالق فصلتها قضا طلقت على الاظهر ظهيرية حلف ما اخر صلاة عن وقتها
وقد نام فقضاها استظهر الباقانى عدم حنثه لحديث فان ذلك وقتها اجتمع حدثان فالطهارة
منهما حلف ليصلين هذا اليوم خمس صلوات بالجماعة ويجامع امراته ولا يغتسل يصلى الفجر
والعصر بجماعة ثم يجامعها ثم يغتسل كما غربت ويصلى المغرب والعشا بجماعة فلا يحنث حلف
لا يحج فعلى الصحيح منه فلا يحنث بالفاسد ولا يحنث حتى يقف بعرفة عن الثالث
اى محمد او حتى يطوف اكثر لطواف المفروض عن الثانى وبه جزم فى المنهاج للعلامة عمر بن محمد العقيلى
الانصارى كان من كبار فقها بخارى ومات بها سنة سبعين وخمس ماية ولا يحنث فى العمرة حتى
يطوف اكثرها ان لبست من غزلك فهو هدى اى صدقة اتصدق به بمكة فملك الزوج
قطنا بعد الحلف فغزلته ونسج فلبس فهو هدى عند الامام وله التصدق بقيمته
بمكة لا غير وشرطا ملكه يوم حلف ويفتى بقولهما فى ديارنا لانها انما تغزل من كتانه نفسها
او قطنها ويقوله فى الديار الرومية لغزلها من كتان الزوج نهر حلف لا يلبس من غزلها فلبس تكة
منه لا يحنث عند الثانى وبه يفتى لانه لا يسمى لابسا عرفا كما لا يلبس ثوبا من نسج فلان فلبس من
نسج غلامه لا يحنث اذا كان فلان يعمل بيده والا حنث لتعين المجاز كما حنث بلبس خاتم
ذهب ولو رجلا بلا فص او عقد لولو او زبرجد او زمرد ولو غير مرصع عند هما وبه يفتى حلفه

وصدق

لايلبس حليا للعرف لايحنث بخاتم فضة بدليل حله للرجال الا اذا كان مصوغا
على هيئة خاتم النسا بان كان له فص فيحنث هو الصحيح زيلعي ولو كان مموها بذهب
ينبغي حنثه به نهر كخلخال وسوار حلف لايجلس على الارض فجلس على حايل منفصل كخشب او
جلد او بساط او حصير او حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه اخر فنام عليه
او لايجلس على هذا السرير فجعل فوقه اخر لا يحنث في الصور الثلاثة كما لو اخرج الحشو
من الفراش للعرف ولو نكر الاخيرين حنث مطلقا للعموم وما في الدرر من تنكير السرير
حمله في الجوهرة على المعرف بخلاف ما لو حلف لا ينام على الواح هذا السرير او على الواح هذه
السفينة ففرش على ذلك فراش لم يحنث لانه لم ينم على الالواح بحر كذا في نسخ الشرح لكن
ينبغي التعبير باداة التشبيه نحو كما لو الى اخر الكلام او تاخيره عن مقالة القرام ليصح المرام
كما لا يخفى على ذوي الافهام كما هو الموجود في غالب نسخ المتن بديارنا دمشق الشام فتنبه
ولو جعل على الفراش قرام بالكسر الملاءة او جعل على السرير بساط او حصير حنث لانه
يعد نايما وجالسا عليهما عرفا بخلاف ما مر بخلاف ما لو حلف لا ينام على الواح هذا السرير او
الواح هذه السفينة ففرش على ذلك فراش فانه لا يحنث لانه لم ينم على الالواح حلف لا
يمشي على الارض فمشى عليها بنعل او خف او مشى على احجار حنث وان مشى على
بساط لا يحنث فرع ان نمت على ثوبك او فراشك فكذا اعتبر اكثر بدنه والله اعلم

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك مما يناسب ان يترجم بمسايل شتى من الغسل
والكسوة الاصل هنا ان ما شارك الميت فيه الحي يقع اليمين فيه على الحالين الموت
والحياة وما اختص بحالة الحياة وهو كل فعل يلذ ويولم ويغم ويسر كشتم وتقبيل تقيد
بها ثم فرع عليه فلو قال ان ضربتك او كسوتك او كلمتك او دخلت عليك او قبلتك
تقيد كل منها بالحياة حتى لو علق بها طلاقا او عتقا لم يحنث بفعلها في ميت بخلاف الغسل
والحمل والمس والباس الثوب كحلفه لا يغسله او لا يحمله لا يتقيد بالحياة يحنث في حلفه
ولو بالفارسية لا يضرب زوجته فمد شعرها او خنقها او عضها او قرصها ولو ممازحا حنث خلافا
لما صححه في الخلاصة والقصد ليس بشرط فيه اي الضرب وقيل شرط على الاظهر والاشبه
بحر وبه جزم في الخانية والسراجية واما الايلام فشرط به يفتى ويكفي جمعها بشرط اصابة كل
سوط واما قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا اي حزمة ريحان فخصوصية لرحمة زوجة ايوب
عليه الصلاة والسلام فتح حلف ليضربن او ليقتلن فلانا الف مرة فهو على الكثرة
والمبالغة كحلفه ليضربنه حتى يموت او حتى يقتله او حتى يتركه لا حيا ولا ميتا ولو قال حتى
يغشى عليه او حتى يستغيث او يبكي فعلى الحقيقة ان لم اقتل زيدا فكذا وهو اي زيد ميت
ان علم الحالف بموته حنث والا لا وقدمناها عند ليصعدن السما حلف لا يقتل فلانا

بالكوفة

١٤٢

بالكوفة فضربه بالسواد ومات بها حنث كحلفه لا يقتله يوم الجمعة فجرحه
يوم الخميس ومات يوم الجمعة حنث وبعكسه اي ضربه بكوفة وموته بالسواد
لا يحنث لان المعتبر زمان الموت ومكانه بشرط كون الضرب والجرح بعد اليمين
ظهيرية وفيها ان لم تاتني حتى اضربك فهو على الاتيان ضربه او لا ان رايته في
لاضربنه فعلى التراخي ما لم ينو الفور ان رايتك فلم اضربك فراه الحالف وهو
لا يقدر على الضرب حنث ان لقيتك فلم اضربك فراه من قدر ميل لم يحنث بحر
الشهر وما فوقه ولو الى الموت بعيد وما دونه قريب فيعتبر ذلك في ليقضين
او لا يكلمه الى بعيد او الى قريب ولفظ العاجل والسريع كالقريب والاجل كالبعيد
وهذا بلا نية وان نوى بقريب او بعيد مدة معينة فيهما فعلى ما نوى ويدين فيما فيه
تخفيف بحر حلف لا يكلمه مليا او طويلا ان نوى شيا فذاك والا فعلى شهر ويوم كذا في البحر
عن الظهيرية وفي البحر عن السراج على شهر وكذا كذا يوما احد عشر وبالواو واحد وعشرون
وبضعة عشر ثلاثة عشر يبر في حلفه ليقضين دينه اليوم لو قضاه بنبهرجة
ما يرده التجار او بزيوف ما يرده بيت المال او مستحقة للغير ويعتق المكاتب بدفعها
لا يبر لو قضاه رصاصا او ستوقة وسطها غش لانهما ليسا من جنس الدراهم ولذا لم
تجز بهما في صرف وسلم لم يجز ونقل مسكين ان البهرجة اذا غلب غشها لم توخذ واما الستوقة
فاخذها حرام لانها نحاس انتهى وهذه احدى المسايل الخمس التي جعلوا الزيوف فيها
كالجياد يبر المديون في حلفه لرب الدين لاقضين مالك اليوم فجابه فلم يجده ودفع
للقاضي ولو في موضع لا قاضي له حنث به يفتى منية المفتي وكذا يبر لو وجده فامتنع فلم
يقبل فوضعه بحيث تناله يده لو اراد قبضه والا يكن كذلك لا يبر ظهيرية
وفيها حلف ليجهدن في قضا ما عليه لفلان باع ما للقاضي بيعه لو رفع الامر اليه
وكذا يبر في البيع ونحوه مما يحصل للمقاصة به اي بالدين لان الديون تقضى بامثالها
وهبة الداين الدين منه اي من المديون ليس بقضا لان الهبة اسقاط لا مقاصة وحنث لا
يحنث لو كانت اليمين موقتة لعدم امكان البر مع هبة الدين وامكان البر شرط البقا
كما هو شرط الابتدا كما في مسالة الكوز وعليه لو حلف ليقضين دينه غدا فقضاه
اليوم او حلف ليقتلن فلانا غدا فمات اليوم او حلف لياكلن هذا الرغيف غدا
فاكله اليوم لم يحنث زيلعي حلف ليقضين دين فلان فامر غيره بالادا او احاله
فقبض بر وان قضى عنه متبرع لا يبر ظهيرية وفيها حلف لا يفارق غريمه حتى
يستوفي فقعد بحيث يراه ويحفظه فليس بمفارق ولو نام او غفل او شغله انسان
بالكلام او منعه عن الملازمة حتى هرب غريمه لم يحنث ولو حلف بطلاق فقال ان يعطيه

كل يوم درهما فربما يدفع اليها عند الغروب او عند العشا قال فاذا لم يخل يوما وليلة
عن دفع درهم لم يحنث حلف لا يقبض دينه من غريمه درهما دون درهم فقبض
بعضه لا يحنث حتى يقبض كله قبضا متفرقا لوجود شرط الحنث وهو قبض
الكل بصفة التفرق لا يحنث اذا قبضه بتفريق ضروري كان يقبضه كله بوزنين او اكثر
لانه لا يعد تفريقا عرفا ما دام في عمل الوزن لا يأخذ ماله على فلان الا جملة او الا جملة
فترك منه درهما ثم اخذ الباقي كيف شاء لا يحنث ظهيرية وهو الحيلة في عدم
حنثه في المسالة الاولى كما لا يحنث من قال ان كان لي الا ماية او غير او سوى ماية
فكذا يملكها اي الماية او بعضها لان غرضه نفي الزيادة على الماية وحنث بالزيادة
لو مما فيه الزكاة والا لا حتى لو قال امراته كذا ان كان له مال وله عروض وضياع
ودور لغير التجارة لم يحنث خزانة الاكمل حلف لا يفعل كذا تركه على الابد
لان الفعل يقتضي مصدرا منكرا والنكرة في النفي تعم فلو فعل المحلوف عليه مرة حنث
وانحلت يمينه الا في كلما ولو قيدها بوقت كوالله لا افعل اليوم قضى اليوم قبل الفعل بر
لوجود ترك الفعل في اليوم كله وكذا ان هلك الحالف والمحلوف عليه بر لتحقق العدم
ولو جن الحالف في يومه حنث عندنا خلافا لاحمد فتح ولو حلف ليفعلنه بر بمرة لان النكرة
في الاثبات تخص والواحد هو المتيقن ولو قيدها بوقت مضى قبل الفعل حنث ان بقي الامكان
والا بان وقع الياس بموته او بفوت المحل بطلت يمينه كما مر في مسالة الكوز زيلعي حلفه
وال ليعلمنه بكل داعر دخل البلدة تقيد حلفه بقيام ولايته بيان لكون اليمين المطلقة تصير مقيدة بدلالة الحال وينبغي تقييد يمينه بفوره
واذا سقطت لا تعود ولو ترقى بلا عزل الى منصب اعلا فاليمين باقية لزيادة تمكنه
فتح ومن هذا الجنس مسايل منها ما ذكره بقوله كما لو حلف رب الدين غريمه او الكفيل
بامر المكفول عنه ان لا يخرج من البلد الا باذنه تقيد بالخروج حال قيام الدين
والكفالة لان الاذن انما يصح ممن له ولاية المنع وولاية المنع حال قيامه ومنها لو
حلف لا تخرج امراته الا باذنه تقيد بحال قيام الزوجية بخلاف لا تخرج امراته
من الدار لعدم دلالة التقييد زيلعي حلف ليهبن فلانا فوهبه له فلم يقبل بر
وكذا كل عقد تبرع كعارية ووصية واقرار بخلاف البيع ونحوه حيث لا يبر بلا
قبول وكذا في طرف النفي والاصل ان عقود التبرعات باذا الايجاب والقبول معا وحضرة
الموهوب له شرط الحنث فلو وهب الحالف لغايب لم يحنث اتفاقا ابن ملك فليحفظ
لا يحنث في حلفه لا يشم ريحانا بشم ورد وياسمين والمعول عليه العرف فتح وتيمين
الشم تقع على الشم المقصود فلا يحنث لو حلف لا يشم طيبا فوجد ريحه وان

دخل

دخلت الرايحة دماغه فتح ويحنث في حلفه لا يشترى بنفسجا او وردا بشراء ورقهما
لا دهنهما للعرف حلف لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل ومنه
الكتابة لابن سماعة لا يحنث به يفتى خانية ولو زوجه فضولي ثم حلف لا يتزوج لا يحنث
بالقول ايضا اتفاقا لاستناده لوقت العقد كل امراة تدخل في نكاحي او تصير حلالا لي
فكذا فاجاز نكاح فضولي بالفعل لا يحنث بخلاف كل عبد يدخل في ملكي فهو حر فاجازه
بالفعل حنث اتفاقا لكثرة اسباب الملك عمادية وفيها حلف لا يطلق فاجاز طلاق
فضولي قولا او فعلا فهو كالنكاح غير ان سوق المهر ليس باجازة لوجوبه قبل الطلاق كلام له
الغير ان دخلت دار فلان فانت طالق فاجاز الزوج فدخلت طلقت ومثله في عدم حنثه
باجازته فعلا ما يكتبه الموثقون في التعاليق من نحو قوله ان تزوجت امراة بنفسي او
بوكيلي او بفضولي او دخلت في نكاحي بوجه ما تكن زوجته طالقا لان قوله او بفضولي
لم عطف على قوله بنفسي وعامله تزوجت وهو خاص بالقول وانما ينسد باب
الفضولي لو زاد او اجزت نكاح فضولي ولو بالفعل فلا مخلص له الا اذا كان المعلق طلاق المزوجة
فيرفع الامر الى شافعي ليفسخ اليمين المضافة وقدمنا في التعليق ان الافتاء كاف في ذلك
بحر حلف لا يدخل دار فلان انتظم المملوكة والمستاجرة والمستعارة لان المراد به المسكن
عرفا ولا بد ان تكون سكناه لا بطريق التبعية فلو حلف لا يدخل دار فلانة فدخل دارا
وزوجها ساكن بها لم يحنث لان الدار انما تنسب الى الساكن وهو الزوج نهر عن الواقعات
لا يحنث في حلفه انه لا مال له وله دين على مفلس بتشديد اللام اي محكوم بافلاسه او على
ملي غني لان الدين ليس بمال بل وصف في الذمة لا يتصور قبضه حقيقة فروع قال لغيره والله
لتفعلن كذا فهو حالف فان لم يفعله المخاطب حنث ما لم ينو الاستحلاف قال لغيره اقسمت
عليك بالله او لم يقل عليك لتفعلن كذا فالحالف هو المبتدي ما لم ينو الاستفهام ولو
قال عليك عهد الله ان فعلت كذا فقال نعم فالحالف المجيب لا يدخل فلان داره فيمينه على
النهي ان لم يمكن منعه والا فعلى النهي والمنع جميعا اجر داره ثم حلف انه لا يتركه فيها
بر بقوله اخرج لا يدع ماله اليوم على غريمه فقدمه للقاضي وحلفه بر قيل له ان
كنت فعلت كذا فامراتك طالق فقال نعم وقد كان فعل طلقت وفي الاشباه القاعدة الحادية
عشر السوال معاد في الجواب قال امراة زيد طالق او عبده حر او عليه المشي لبيت الله ان
فعل كذا فقال زيد نعم كان حالفا اذا ادعى عليه فحلف بالطلاق ما له عليه شي فبرهن بالمال
حنث به يفتى حلف ان فلانا ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل وعنده ثقيل لم يحنث
الا ان ينوي ما عند الناس لا يعمل معه المقصادة مثله فعمل مع شريكه حنث ومع عبده
الماذون لا لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين غيره حنث لان نصف الارض يسمى

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

ارضا بخلاف لا ادخل دار فلان فدخل المشتركة اذا لم يكن ساكنا والله سبحانه اعلم كتاب الحدود
هو لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة وجبت حقا لله زجرا فلا تجوز الشفاعة فيه
بعد الوصول للحاكم وليس مطهرا عندنا بل المطهر التوبة واجمعوا انها لا تسقط الحد الدنيوي
فلا تعزير حد لعدم تقديره ولا قصاص حد لانه حق الولي والزنا الموجب للحد وطء وهو ادخال
قدر حشفة من ذكر مكلف خرج الصبي والمعتوه ناطق خرج وطء الاخرس فلا حد عليه مطلقا
للشبهة واما الاعمى فيحد للزنا بالاقرار لا بالبرهان شرح وهبانية طايع في قبل مشتهاة حالا او
ماضيا خرج المكره والدبر ونحو الصغيرة خال عن ملكه اي ملك الواطئ وشبهته اي في المحل لا الفعل
ذكره ابن الكمال وزاد الكمال في دار الاسلام لانه لا حد بالزنا بدار الحرب او تمكينه من ذلك بان استلقى
فقعدت على ذكره فانهما يحدان لوجود التمكين او تمكينها فان فعلها ليس وطيا بل تمكين فتم
التعريف وزاد المحيط العلم بالتحريم فلو لم يعلم لم يحد للشبهة ورده في الفتح بانه منع في كل
ملة ويثبت بشهادة اربعة رجال في مجلس واحد فلو متفرقين حدوا بلفظ الزنا لا
مجرد لفظ الوطء او الجماع وظاهر الدرر ان ما يفيد معنى الزنا يقوم مقامه ولو كان الزوج
احدهم اذا لم يكن الزوج قذفها ولم يشهد بزناها بولده للتهمة لانه يدفع اللعان عن نفسه
الاولى ويسقط نصف المهر لو قبل الدخول او نفقة العدة لو بعده الخانية ظهيرية
فيسالهم الامام عنه ما هو اي عن ذاته وهو الايلاج عيني وكيف هو واين هو ومتى
زنى وبمن زنى لجواز كونه مكرها او بدار الحرب او في صباه او بامة ابنه فيستقصي القاضي
احتيالا للدرء فان بينوه وقالوا رايناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة هو زيادة بيان احتيالا
للدرء وعدلوا سرا وعلنا اذا لم يعلم بحالهم حكم به وجوبا وترك الشهادة به اولى ما لم
يتهتك فالشهادة اولى نهر وثبت ايضا باقراره صريحا صاحيا ولم يكذبه الاخر ولا
ظهر كذبه بجبه او رتقها ولا اقر بزناه بخرساء او هي باخرس لجواز ابدائه ما يسقط
الحد ولو اقر به او بسرقة في حال سكره لا حد ولو سرق او زنى حد لان الانشاء لا يحتمل
التكذيب والاقرار يحتمله نهر اربعا في مجالسه اي المقر الاربعة كلما اقر رده بحيث لا
يراه وساله كما مر حتى عن المزني بها لجواز بيانه بامة ابنه نهر فان بينه كما يجيء حد فلا يثبت
بعلم القاضي ولا بالبينة على الاقرار ولو قضى بالبينة فاقر مرة لم يحد عند الثاني وهو
الاصح ولو اقر اربعا بطلت الشهادة اجماعا سراج وعلى سبيله ان رجع عن اقراره قبل
الحد او في وسطه ولو رجوعه بالفعل كهروبه بخلاف الشهادة وانكار الاقرار رجوع
كما ان انكار الردة توبة كما سيجيء وكذا يصح الرجوع عن الاقرار بالاحصان لانه لما صار
شرطا للحد صار حقا لله تعالى فصح الرجوع عنه لعدم المكذب بحر وكذا عن ساير الحدود
الخالصة لله كحد شرب وسرقة وان ضمن المال وندب تلقينه الرجوع بلعلك قبلت

او

او لمست او وطيت بشبهة لحديث ماعز ادعى الزاني انها زوجته سقط الحد عنه
وان كانت زوجة للغير بلا بينة ولو تزوجها بعده اي بعد زناه او اشتراها لا يسقط
في الاصح لعدم الشبهة وقت الفعل بحر ويرجم محصن في فضاء حتى يموت ويصطفون كصفوف
الصلاة لرجمه كلما رجم قوم تنحوا ورجم اخرون فلو قتله شخص او فقا عينه بعد القضا
به هدر وينبغي ان يعزر لافتياته على الامام نهر ولو قبله اي قبل القضا يجب
القصاص في العمد والدية في الخطا لان الشهادة قبل الحكم بها لا حكم لها والشرط بداءة
الشهود به ولو بحصاة صغيرة الا لعذر كمرض فيرجم القاضي بحضرتهم فان ابوا او ماتوا
او غابوا او قطعوا بعد الشهادة او بعضهم سقط الرجم لفوات الشرط ولا يحدون في الاصح
كما لو خرج بعضهم عن الاهلية للشهادة بفسق او عمى او خرس او قذف ولو بعد القضا
لان الامضاء من القضاء في الحدود وهذا لو محصنا اما غيره فيحد في الموت والغيبة كما في الحاكم ثم الامام
هذا ليس حتما كيف وحضوره ليس بلازم قاله ابن الكمال وما نقله المص عن الكمال تعقبه في النهر
ثم الناس افاد في النهر ان حضورهم ليس بشرط فرميهم كذلك فلو امتنعوا لم يسقط ويبدا
الامام لو مقرا مقتضاه انه لو امتنع لم يحل للقوم رجمه وان امرهم لفوات شرطه فتح لكن
سيجيء انه لو قال قاض عدل قضيت على هذا بالرجم وسعك رجمه وان لم تعاين الحجة بحر
لحرم الرجم وان فعل لا يحرم الميراث ويغسل ويكفن ويصلى عليه وصح انه عليه الصلاة
والسلام صلى على الغامدية وغير المحصن جلد مائة ان حرا ونصفها للعبد بدلالة النص
والمراد بالمحصنات في الاية الحراير ذكره البيضاوي وغيره وذكر الزيلعي انه غلب الاناث على
الذكور لكنه عكس القاعدة والعبد لا يحده سيده بغير اذن الامام ولو فعله هل يكفي الظاهر
لا لقولهم ركنه اقامة الامام نهر بسوط لا عقدة له في الصحاح ثمرة السياط عقد اطرافه متوسطا
بين الجارح وغير المولم ونزع ثيابه خلا ازار لستر عورته وفرق جلده على بدنه خلا
راسه ووجهه وفرجه قيل وصدره وبطنه ولو جلده في يوم خمسين متوالية ومثلها
في اليوم الثاني اجزاه على الاصح جوهرة وفي على رضي الله تعالى عنه يضرب الرجل قايما والمراة قاعدة
في الحدود والتعازير غير ممدود على الارض كما يفعل في زماننا فانه لا يجوز نهر وكذا لا يمد
السوط لان التشديد في التعزير يعم ابن كمال ولا تنزع ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب جالسة
لما روينا ويحفر لها الى الصدر في الرجم وجاز تركه لتسترها بثيابها ولا يجوز الحفر له ذكره
الشمني ولا يربط ولا يمسك ولو هرب فان مقرا لا يتبع والا اتبع حتى يموت كما مر ولا جمع بين
جلد ورجم في المحصن ولا بين جلد ونفي اي تغريب في البكر وفسره في النهاية بالحبس وهو احسن
واسكن للفتنة من التغريب لانه يعود على موضوعه بالنقض الا سياسة وتعزيرا فيفوض
للامام وكذا في كل جناية نهر ويرجم مريض زنا ولا يجلد حتى يبرأ الا ان يقع الياس من برئه

بريئة فيقام عليه بحر وتيام على الحامل بعد وضعها لاقبله اصلا بل تحبس لو زنا ببينة
فان كان حدها الرجم رجمت حين وضعت الا اذا لم يكن للمولود من يربيه فحتى يستغني ولو
ادعت الحبل يريها النساء فان قلن نعم حبسها سنتين ثم رجمها اختيار وان كان الجلد
فبعد النفاس لانه مرض وشرايط احصان الرجم سبعة الحرية والتكليف عقل وبلوغ والاسلام
والوطء وكونه بنكاح صحيح حال الدخول وكونهما بصفة الاحصان المذكورة وقت الوطء فاحصان
كل منهما شرط لصيرورة الاخر به محصنا فلو نكح امة او حرة عبد فلا احصان حتى يطاها بعد العتق
فيحصل الاحصان به لا بما قبله حتى لو زنا ذمي بمسلمة ثم اسلم لا يرجم بل يجلد وبقي شرط اخر ذكره
ابن كمال وهو ان لا يبطل احصانهما بالارتداد فلو ارتد ثم اسلم لم يعد الا بالدخول بعده ولو بطل
بجنون او عته عاد بالافاقة وقيل بالوطء بعده واعلم انه لا يجب بقاء النكاح لبقائه اي
الاحصان فلو نكح في عمره مرة ثم طلق وبقي مجردا وزنا رجم ونظم بعضهم الشروط فقال
شروط الاحصان ست اتت فخذها عن النص مستفهما ☼ بلوغ وعقل وحرية ☼ ورابعها كونه مسلما
وعقد صحيح ووطء مباح ☼ متى اختل شرط فلا يرجما ☼ باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا
يوجبه لقيام الشبهة لحديث ادرؤا الحدود بالشبهات ما استطعتم الشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت
في نفس الامر وهي ثلاثة انواع شبهة في الفعل وشبهة في المحل حكمية اشتباه
وشبهة في العقد والتحقيق دخول هذه في الاوليين وتحققه فان ادعاها اي الشبهة ببرهن قبل
برهانه وسقط الحد وكذا يسقط ايضا بمجرد دعواها الا في دعوى الاكراه خاصة فلا بد من
البرهان لانه دعوى بفعل الغير فيلزم ثبوته بحر الحد بلازم بشبهة المحل اي الملك وتسمى
شبهة حكمية اي الثابت حكم الشرع بحله وان ظن حرمته كوطء امة ولده وولد ولده وان
سفل ولو ولده حيا فتح لحديث انت ومالك لابيك ومعتدة الكنايات ولو خلعا خلا عن مال
وان نوى بها ثلاثا نهر لقول عمر رضي الله عنه الكنايات رواجع ووطء البايع الامة المبيعة والامة
الممهورة قبل تسليمها لمشتر وزوجة وكذا بعده في الفاسد ووطء الشريك اي احد
الشريكين الجارية المشتركة ووطء جارية مكاتبه وعبده المأذون له وعليه دين
محيط بماله ورقبته زيلعي ووطء جارية من الغنيمة بعد الاحراز بدارنا او قبله
ووطء جاريته قبل الاستبراء والتي فيها خيار للمشتري والتي هي اخته رضاعا او زوجة
حرمت بردتها او مطاوعتها لابنه او جماعه لامها او بنتها او الامة المجوسية ونحو ذلك وغير
ذلك كما لا يخفى على المتتبع فدعوى الحصر في ستة مواضع ممنوع وللحد ايضا بشبهة الفعل
وتسمى شبهة اشتباه اي شبهة في حق من حصل له اشتباه ان ظن حله العبرة لدعوى الظن
وان لم يحصل له الظن ولو ادعاه احدهما فقط لم يحدا حتى يقرا جميعا بعلمهما بالحرمة نهر
كوطء امة ابويه وان عليا شمني ومعتدة الثلاث ولو جملة وامة امراته وامة سيده ود

المرتهن

مسائل

المرتهن الامة المرهونة في رواية كتاب الحدود وهي المختارة زيلعي والهداية المستعير للرهن
كالمرتهن وينبغي حكم المستاجرة والمغصوبة وينبغي ان الموقوفة عليه كالمرهونة نهر ومعتدة
الطلاق على مال وكذا المختلعة على الصحيح بدايع ومعتدة الاعتاق ولكن انها سواء وكذا
الواطئ اذا ادعى النسب ثبت في الاولى شبهة المحل لا في الثانية اي شبهة الفعل المحضة
الا المطلقة ثلاثا بشرطه بان تلد لاقل من سنتين لا لاكثر الا بدعوة كما مر في بابه وكذا المختلعة
والمطلقة بعوض بالاولى نهاية والا في وطء امراة زفت اليه وقال النساء هي زوجتك ولم تكن كذلك
معتمدا خبرهن فيثبت نسبه بالدعوة بحر وللحد ايضا بشبهة العقد اي عقد النكاح عنده
اي الامام كوطء محرم نكحها وقالا ان علم بالحرمة حد وعليه الفتوى خلاصة لكن المرجح في جميع الشروح
قول الامام فكان الفتوى عليه اولى قاله قاسم في تصحيحه لكن في القهستاني عن المضمرات على قولهما
الفتوى وحرر في الفتح انها من شبهة المحل وفيها يثبت النسب كما مر او وطء في نكاح بغير شهود لا حد
لشبهة العقد والاجنبي في تزوج بمحرمه او منكوحة الغير او معتدته ووطيها ظانا الحل لا يحد
ويعزر وان ظانا الحرمة فكذلك عنده خلافا لهما نظرا ان تقسيمها ثلاثة اقسام قول الامام
وحد بوطء امة اخيه وعمه وساير محارمه سوى الولاد لعدم البسوطة وبوطء امراة وجدت
على فراشه فظنها زوجته ولو هو اعمى لتمييزه بالسؤال الا اذا دعاها فاجابته قايلة انا
زوجتك او انا فلانة باسم زوجته فواقعها لان الاخبار دليل شرعي حتى لو اجابته بالفعل
بنعم حد وذمية عطف على ضمير حد وجاز للفصل زنا بها حربي مستامن وحد ذمي زنا
بحربية مستامنة لا يحد حربي في الاولى وحربية في الثانية والاصل عند الامام ان الحدود كلها لا تقام
على مستامن الا حد القذف ولا يحد بوطء بهيمة بل يعزر وتذبح ثم تحرق ويكره الانتفاع
بها حية وميتة مجتبى وفي النهر الظاهر انه يطالب ندبا لقولهم تضمن بالقيمة ولا يحد بوطء
اجنبية زفت اليه وقيل هي عرسك وعليه مهرها
خبر الواحد كاف كما يعمل فيه بقول النساء
بذلك قضى عمر رضي الله عنه وبالعدة او وطء دبر وقالا ان فعل في الاجانب حد وان في عبده او امته
او زوجته فلا يحد اجماعا بل يعزر وقال في الدرر بنحو الاحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس من
محل مرتفع باتباع الاحجار وفي الحاوي والجلد اصح وفي الفتح يعزر ويسجن حتى يموت او يتوب ولو
اعتاد اللواطة قتله الامام سياسة قلت وفي النهر معزيا للبحر التقييد بالامام يفهم ان القاضي
ليس له الحكم بالسياسة فرع في الجوهرة الاستمناء حرام وفيه التعزير ولو مكن امراته او امته
من العبث فانزل كره ولا شيء عليه ولا تكون اللواطة في الجنة على الصحيح لان الله تعالى استقبحها
وسماها خبيثة والجنة منزهة عنها فتح وفي الاشباه حرمتها عقلية فلا وجود لها في الجنة
وقيل سمعية فتوجد وقيل يخلق الله تعالى طايفة نصفهم الاعلى كالذكور والاسفل
كالاناث والصحيح الاول وفي البحر حرمتها اشد من الزنا لحرمتها عقلا وشرعا وطبعا

الفتوى

استحسنها

والزنا ليس بحرام طبعا وتزول حرمته بتزوج وشرا بخلافها وعدم الحد عنده لا لخفتها
بل للتغليظ لانه مطهر على قول والجمهني يكفر مستحلها عند الجمهور او زنا في دار الحرب
او البغي الا اذا زنا في عسكر لاميره ولاية الاقامة هداية ولا حد بزنا غير مكلف
بمكلفة مطلقا لا عليه ولا عليها وفي عكسه حد فقط ولا حد بالزنا بالمستاجرة له اي
للزنا والحق وجوب الحد كالمستاجرة للخدمة فتح ولا بالزنا باكراه ولا باقرار ان انكره الاخر
للشبهة وكذا لو كان اشتراها ولو حرة بجنبي وفي قتل امة بزناها الحد بالزنا والقيمة بالقتل
ولو اذهب عينها لزمه قيمتها وسقط الحد لتملكه الجثة العميا فاورثه شبهة هداية وتفصيل
ما لو افضاها في الشرح ولو غصبها ثم زنا بها ثم ضمن قيمتها فلا حد عليه اتفاقا بخلاف ما
لو زنا بها ثم غصبها ثم ضمن قيمتها كما لو زنا بحرة ثم نكحها لا يسقط الحد اتفاقا فتح والخليفة
الذي لا والي فوقه يوخذ بالقصاص والاموال لانهما من حقوق العباد فيستوفيه ولي الحق اما
بتمكينه او بمنعة من المسلمين وبه علم ان القضا ليس بشرط لاستيفا القصاص والاموال
بل للتمكين فتح ولا يحد ولو بقذف لغلبة حق الله تعالى واقامته اليه ولا ولاية لاحد عليه
بخلاف امير البلدة فانه يحد بامر الامام والله اعلم باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها
شهدوا بعد متقادم بلا عذر كمرض او بعد مسافة او خوف طريق لم تقبل للتهمة الا
حد القذف اذ فيه حق العبد ويضمن المال المسروق لانه حق العبد فلا يسقط بالتقادم
ولو اقربه اي بالحد مع التقادم حد لانتفا التهمة الا في الشرب كما سيجي وتقادمه بزوال
الريح ولغيره بمضي شهر هو الاصح ولو شهدوا بزنا متقادم حد الشهود عند البعض
وقيل لا كذا في الخانية شهدوا على زناه بغايبة حد ولو على سرقة من غايب لا لشرطية
الدعوى في السرقة دون الزنا اقر بالزنا بمجهولة حد وان شهدوا عليه بذلك لا لاحتمال انها
امراته او امته كما اختلفوا فيهم في طوعها او في البلد ولو كان على كل زنا اربعة لكذب احد الفريقين
يعني ان ذكروا وقتا واحدا وتباعد المكانان والا قبلت فتح ولو اختلفوا في زاويتي بيت واحد حد
اي الرجل والمراة استحسانا لامكان التوفيق ولو شهدوا على زناها ولكن هي بكر او رتقا
او قرنا او هم فسقة او شهدوا على شهادة اربعة وان وصلية شهد الاصول بعده لم
يحد احد وكذا لو شهدوا على زناه فوجد مجبوبا ولو شهدوا بالزنا ولكن هم عميا او محدودون
في قذف او ثلاثة او احدهم محدودا او عبد او وجد احدهم كذلك بعد اقامة الحد حدوا
للقذف ان طلبه المقذوف وارش جلده وان مات منه هدر خلافا لهما ودية رجمه في بيت المال اتفاقا
ويحد من رجع من الاربعة بعد الرجم فقط لانقلاب شهادته بالرجوع قذفا وغرم ربع الدية
وان رجع قبله اي الرجم حدوا للقذف ولا رجم لان الامضا من القضا بخلاف الحدود ولو كانت على خمسة
رجع بعد الرجم فان رجع اخر حدا وغرما ربع الدية ولو رجع الثالث ضمن الربع ولو رجع الخمسة

ضمنوها

ضمنوها الخمسة اخماسا وان زكي الشهود ضمن المزكي دية المرجوم ان ظهروا غير اهل للشهادة
عبيدا او كفارا وهذا اذا اخبر المزكي بحرية الشهود واسلامهم ثم رجع قايلا تعمدت الكذب
والا فالدية في بيت المال اتفاقا ولا يحدون للقذف لانه لا يورث بحر كما لو قتل من امر برجمه بعد
التزكية فظهروا كذلك غير اهل فان القاتل يضمن الدية استحسانا لشبهة صحة القضا فلو قتله قبل الامر
او بعده قبل التزكية اقتص منه كما يقتص بقتل المقضي بقتله قصاصا ظهر الشهود عبيدا
او لا لان الاستيفا للولي زيلعي من الردة وان رجم ولم يزك الشهود فوجدوا عبيدا فديته في بيت
المال لامتثاله امر الامام فنقل فعله اليه وان قال شهود الزنا تعمدنا النظر قبلت لاباحته لتحمل
الشهادة الا اذا قالوا تعمدناه للتلذذ فلا تقبل لفسقهم فتح وان انكر الاحصان فشهد عليه رجل
وامراتان او ولدت زوجته منه قبل الزنا فهو رجم ولو خلا بها ثم طلقها وقال وطيتها وانكرت
فهو محصن باقراره دونها لان تغيران الاقرار حجة قاصرة كما لو قالت بعد الطلاق كنت
نصرانية وقال كانت مسلمة فيرجم المحصن ويجلد غيره وبه استغنى عما يوجد في بعض نسخ المتن
من قوله اذا كان احد الزانيين محصنا يحد كل واحد منهما حده فتامل تزوج بلا ولي فدخل بها
لا يكون محصنا عند الثاني بشبهة الخلاف نهر والله اعلم باب الشرب المحرم يحد مسلم فلو ارتد فسكر
فاسلم لا يحد لانه لا يقام على الكفار ظهيرية لكن في منية المفتي سكر الذمي من الحرام حد في الاصح لحرمة السكر في
كل ملة ناطق فلا يحد اخرس للشبهة مكلف طايع غير مضطر شرب خمرا ولو قطرة بلا قيد سكر او سكر
من نبيذ ما به يفتى طوعا عالما بالحرمة حقيقة او حكما بكونه في دارنا لما قالوا لو دخل دارنا فاسلم فشرب الخمر
جاهلا بالحرمة لا يحد بخلاف الزنا لحرمته في كل ملة قلت يرد عليه حرمة السكر ايضا في كل ملة فتامل بعد
الافاقة فلو حد قبلها فظاهره انه يعاد عيني اذا اخذ الشارب وريح ما شرب من خمر او نبيذ فتح
فرقض الرايحة على الخمر فقد قصر موجودة خبر الريح وصوبوت ساعي غاية الا ان تنقطع الرايحة
لبعد المسافة فتح فلا بد ان يشهدا بالشرب طايعا ويقولا اخذناه وريحها موجودة ولا يثبت
الشرب بها بالرايحة ولا بتقايها بل بشهادة رجلين يسالهما الامام عن ماهيتها وكيف
لاحتمال الاكراه ومتى شرب لاحتمال التقادم واين شرب لاحتمال شربه في دار الحرب فان بينوا ذلك حبسه الا ما
حتى يسال عن عدالتهم ولا يقضي بظاهرها في حد ما خانية ولو اختلفا في الزمان او شهد احدهما بسكره من الخمر
والاخر من المسكر لم يحد ظهيرية او ثبت باقراره مرة صاحيا ثمانين سوطا متعلق بيحد للحر ونصفها
للعبد وفرق على بدنه كحد الزنا كما مر فلو اقر سكران او شهدوا بعد زوال ريحها لا لبعد مسافة او
اقر كذلك او رجع عن اقراره لا يحد لان الخالص حق الله تعالى فيعمل الرجوع فيه ثم ثبوته باجماع الصحابة
ولا اجماع الا براي عمر وابن مسعود رضي الله عنهم اجمعين ومما شرطا قيام الرايحة والسكران من لا
يعرف بين الرجل والمراة والسما والارض وقالا من يختلط كلامه غالبا فلو نصفه مستقيما فليس
بسكران بحر ويختار للفتوى قولهما لضعف دليل الامام فتح ولو ارتد السكران لم يصح فلا تحرم عرسه

وهذه احدى المسائل السبع المستثناة من انه كالصاحي كما بسطه المص معزيا للاشباه وغيرها
ونقل المحشي عن الجوهرة حرمة اكل البنج وحشيشة وافيون لكن دون حرمة الخمر ولو سكر باكلها لا يحد
بل يعزر انتهى وفي النهر التحقيق ما في الغاية ان البنج مباح لا الحشيش اما السكر منه فحرام اقيم عليه بعض
الحد فهرب ثم اخذ بعد التقادم لا يحد لما مر ان الامضاء من القضاء في باب الحدود ولو شرب او زنا ثانيا
يستانف الحد لتداخل الحدود كما سيجي فرع سكران او صاح جمح به فرسه فصدم انسانا فمات ان
قادرا على منعه ضمن والا لا مصنف عمادية باب حد القذف هو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا وهو
من الكبائر بالاجماع فتح لكن في النهر قذف غير المحصن كصغيرة ومملوكة وحرة متهتكة من الصغائر
هو كحد الشرب كمية وثبوتا فيثبت برجلين يسالهما الامام عن ماهيته وكيفيته الا اذا شهدا بقوله
يا زان ثم يحبسه ليسال عنهما كما يحبسه لشهود تمكن احضارهم في ثلاثة ايام والا لا ظهيرية ويجلد
خلافا للشافعي نهر ويحد الحر والعبد ولو ذميا وامراة قاذف المسلم الثابتة حريته والا نفيه
التعزير البالغ العاقل العفيف عن فعل الزنا فينتقص عن احصان الرجم بشيئين النكاح
والدخول ويتم من الشروط ان لا يكون ولده او ولد ولده او اخرس او مجبوبا او خصيا او وطئ في نكاح
او ملك فاسد او هي رتقا او قرنا وان يوجد الاحصان وقت الحد حتى لو ارتد سقط حد القاذف
ولو اسلم بعد ذلك فتح بصريح الزنا ومنه انت ازنى من فلان او مني على ما في الظهيرية وقيد النيك
كما نقله المص عن شرح المنار ولو قال يا زاني بالهمز لم يحد شرح تكملة او بقوله زنات في الجبل بالهمز
فانه مشترك بين الفاحشة والصعود وحالة الغضب تعين الفاحشة او لست لابيك
ولو زاد ولست لامك او قال لست لابويك فلا حد او لست بابن فلان لابيه المعروف به في حال
ان امه محصنة لانها المقذوفة في الصورتين اذ المعتبر احصان المقذوف لا الطالب شمني
غضب يتعلق بالصور الثلاث بطلب المقذوف المحصن لانه حقه ولو المقذوف غائبا عن
مجلس القاذف حال القذف وان لم يسمعه احد نهر بل وان امره المقذوف بذلك شرح تكملة وينزع
الفرو والحشو فقط اظهارا للتخفيف باختصاص ته بخلاف حد شرب وزنا لا يحد بلست بابن
فلان جده لصدقه وبنسبته الى جده او الى خاله او عمه او رابه بتشديد الباء مربيه ولو
غير زوج امه زيلعي لانهم اباء مجازا ولا بقوله يا ابن ماء السماء فيه نظر ابن كمال ولا بقوله يا نبطي
لعربي في النهر متى نسبه لغير قبيلته او نفاه عنها عزر وفيه يا فرخ الزنا يا بيض الزنى يا حمل الزنا
يا سخل الزنا قذف بخلاف يا كبش الزنا او يا حرام زاده فتنبه وفيها لو جحد ابوه نسبه فلا حد ولا
حد بقوله لامراة زنيت ببعير او بثور او بحمار او بفرس لانه ليس بزنا شرعا بخلاف زنيت
ببقرة او بشاة او بناقة او بحمارة او بثوب او بدراهم فانه يحد لانها لا تصلح للايلاج فيراد
زنيت واخذت البدل ولو قيل هذا لرجل فلا حد لعدم العرف باخذه المال وانما يطالب بقذف
الميت من يقع القدح في نسبه بسبب قذفه اي الميت وهم الاصول والفروع وان علوا

قوله او خصيا وهو من نحو ... يحد قاذف الخصي بحاوي

او سفلوا ولو كان الطالب محجوبا او محروما عن الميراث بقتل او رق او كفر او ولد بنت ولو مع
وجود الاقرب او عفوه او تصديقه اذ احضر قال يا ابن الزانيين وقد مات ابواه فعليه حد واحد
للتداخل الا ثم موت ابويه ليس بقيد بل فائدته المطالبة ذكره اخي زاده في المبسوط ان معتوهة قالت لرجل
يا ابن الزانيين فجابها الى ابن ابي ليلى فاعترفت فحدها في المسجد فبلغ ابا حنيفة فقال اخطأ في
سبع مواضع بنى الحكم على اقرار المعتوهة والزمها الحد وحدها حدين واقامهما معا وفي المسجد وقائمة
وبلا حضرة وليها وقال في الدرر ولم يعرف ان ابويه حيا فتكون الخصومة لهما او ميتان فتكون
للابن اجتمعت عليه اجناس مختلفة بان قذف وشرب وسرق وزنا غير محصن يقام عليه الكل
بخلاف المتحد ولا يوالى بينها خيفة الهلاك بل يحبس حتى يبرأ فيبدأ بحد القذف لحق العبد ثم هو
اي الامام مخير ان شاء بدأ بحد الزنا وان شاء بالقطع لثبوتهما بالكتاب ويؤخر حد الشرب لثبوته باجماع
الصحابة ولو فقأ ايضا بدأ بالفقء ثم بالقذف ثم يرجم لو محصنا ولغى غيرها بحر وفي الحاوي القدسي ولو قتل ضرب للقذف
وضمن للسرقة ثم قتل وترك ما بقي ويؤخذ ما سرقه من تركته لعدم قطعه نهر ولا يطالب ولد اي
فرع وان سفل وعبد اباه اي اصله وان علا وسيده لف ونشر مرتب بقذف امه الحرة المسلمة المحصنة
فلو كان لها ابن من غيره او اب او نحوه ملك الطلب في النهر واذا سقط عنه الحد عزر بل بشتم ولده يعزر
ولا ارث فيه خلافا للشافعي ولا رجوع بعد اقرار ولا اعتياض اي اخذ عوض ولا صلح ولا عفو
فيه وعنه نعم لو عفا المقذوف فلا حد لا لصحة العفو بل لترك الطلب حتى لو عاد وطلب حد
شمني ولذا لا يتم الحد الا بحضرته قال لآخر يا زاني فقال الآخر لا بل انت حدا لغلبة حق الله تعالى
فيه بخلاف ما لو قال له مثلا يا خبيث فقال بل انت لم يعزرا لانه حقهما وقد تساويا
فتكافآ بخلاف ما سيجيء لو تشاتما بين يدي القاضي او تضاربا لما فيه هتك مجلس الشرع
ولتفاوت الضرب ولو قال لعرسه وهو من اهل الشهادة فردت به حدت ولا لعان الاصل ان
اذا اجتمعا وفي تقديم احدهما اسقاط الآخر وجب تقديمه احتيالا للدرء واللعان في معنى الحد ولذا
لو قال لها يا زانية بنت الزانية بدئ بالحد ليندفع اللعان ولو قالت في جوابه زنيت بك او معك
هدرا اي الحد واللعان للشك قيد بالخطاب لانها لو اجابته بانت ازنى مني حد وحده
خانية ولو كان ذلك مع اجنبية حدت دونه لتصديقها اقر بولد ثم نفاه يلاعن
وان عكس حد للقذف والولد له فيهما لاقراره ولو قال ليس بابني ولا بابنك فهدر
لانه انكر الولادة قال لامراة يا زاني حد اتفاقا لان الهاء تحذف للترخيم ولرجل يا زانية
لا وقال محمد يحد لان الهاء تدخل للمبالغة كعلامة قلنا الاصل في الكلام التذكير ولا حد
بقذف من لها ولد لا اب له معروف في بلد القذف ومن لاعنت بولد لان امارة الزنا او بقذف
رجل وطئ في غير ملكه بكل وجه كامة ابنه او من وجه كامة مشتركة او في ملكه المحرم ابدا كامة هي اخته رضاعا
في الاصح لفوات العفة او بقذف من زنت في كفرها لسقوط الاحصان او بقذف مكاتب مات عن وفاء

للخوف ثم بسبب الجزئية قيد بالميت لعدم مطالبتهم في الغائب لجواز تصديقه

لم يتكلم

وطئ

لاختلاف الصحابة في حرمته فاورث شبهة وحد قاذف واطئ عرسه حائضا وامة مجوسية
ومكاتبة ومسلم نكح محرمه في كفره لثبوت ملكه فيهن والاخيرة خلافهما وحد مستأ
قذف مسلم لانه التزم ايفاء حقوق العباد بخلاف حد الزنا والسرقة لانهما من حدود الله
تعالى المحضة كحد الخمر واما الذمي فيحد في الكل الا الخمر غاية لكن قد منع المنية تصحيح حده
بالسكر ايضا وفي السراجية اذا اعتقدوا حرمة الخمر كانوا كالمسلمين وفيها لو سرق الذمي او
زنا فاسلم ان ثبت باقراره او بشهادة المسلمين حد وان بشهادة اهل الذمة لا لا اقر القاذف
بالقذف فان اقام اربعة على زنائه ولو في كفره لسقوط احصانه كما لو اقام بالزنا اربعا كما عبارة
الدرر او اقراره بالزنا فيكون معناه او اقام بينة على اقراره بالزنا وقد حرر في البحر ان البينة
على ذلك لا تعتبر اصلا ولا يعول عليها لانه ان كان منكرا فقد رجع فتلغو البينة وان كان
مقرا لا تسمع مع الاقرار الا في سبع مذكورة في الاشباه ليست هذه منها فلذا غير المصنف العبارة
فتنبه حد المقذوف يعني اذا لم تكن هذه الشهادة منهما الشهادة بحد متقادم كما لا
يخفى وان عجز عن البينة للحال واستأجل لاحضار شهوده في المصر يؤجل الى قيام المجلس فان عجز حد
ولا يكفل ليذهب لطلبهم بل يحبس ويقال ابعث اليهم من يحضرهم ولو اقام اربعة فساق
انه كما قال درئ الحد عن القاذف والمقذوف والشهود ملتقط يكتفى بحد واحد لجنايات
اتحد جنسها بخلاف ما اختلف جنسها كما بيناه وعم اطلاقه ما اذا اتحد المقذوف ام تعدد
بكلمة ام كلمات في يوم ام ايام طلب كلهم ام بعضهم وما اذا حد للقذف الا سوطا ثم قذف اخر في المجلس
يتم الاول ولا شيء للثاني للتداخل وما اذا قذف فعتق فقذف اخر حد حد العبد فان اخذه
الثاني كمل له ثمانون لوقوع الاربعين لهما فتح وفي شرح الزيلعي قذفه فحد ثم قذفه لم يحد
ثانيا لان المقصود وهو اظهار كذبه ودفع العار حصل بالاول انتهى ومفاده انه لو قال
له يا ابن الزانية وامه ميتة فخاصمه حد ثانيا كما لا يخفى وافاد تقييده بالحد ان التعزير
يتعدد بتعدد الفاظه لانه حق العبد فرع عاين القاضي رجلا زنا او شرب لم يحده استحسانا
وعن محمد يحده قياسا على حد القذف والقود قلنا الاستيفاء للقاضي وهو مندوب للدرء
بالخبر فلحقه النهي حواشي السعدية باب التعزير هو لغة التاديب مطلقا وقول
القاموس انه يطلق على ضربه دون الحد غلط نهر وشرعا تاديب دون الحد اكثره تسعة
وثلاثون سوطا واقله ثلاثة لو بالضرب وجعله في الدرر على اربع مراتب وكل مبني على عدم
تفويضه للحاكم مع انها ليست على اطلاقها فان من كان من اشراف الاشراف لو ضرب غيره فادماه
لا يكفي تعزيره بالاعلام واري انه بالضرب صواب نهر ولا يفرق الضرب فيه وقيل يفرق
ووفق بانه ان بلغ اقصاه يفرق والا لا شرح وهبانية ويكون به وبالحبس وبالصفع
وفرك الاذن وبالكلام العنيف وبنظر القاضي له بوجه عبوس وبشتم غير القذف

باب التعزير

مجتبى

صرفه م

مجتبى وفيه عن السرخسي لا يباح بالصفع لانه من اعلى ما يكون من الاستخفاف
فيصان عنه اهل القبلة لا باخذ مال في المذهب بحر وفيه عن البزازية وقيل يجوز
ومعناه ان يمسكه مدة لينزجر ثم يعيده له فان ايس من توبته صرفه الى ما يرى وفي المجتبى انه كان
في ابتداء الاسلام ثم نسخ والتعزير ليس فيه تقدير بل هو مفوض الى راي القاضي وعليه
مشايخنا زيلعي لان المقصود منه الزجر واحوال الناس فيه مختلفة بحر ويكون التعزير بالقتل
كمن وجد رجلا مع امراة لا تحل له ولو اكرهها فلها قتله ودمه هدر وكذا الغلام وهبانية
ان كان يعلم انه لا ينزجر بصياح وضرب بدون السلاح والا بان علم انه ينزجر بما ذكر لا يكون
بالقتل وان كانت المراة مطاوعة قتلهما كذا عزاه الزيلعي للهندواني ثم قال وفي منية
المفتي لو كان مع امراته وهو يزني بها او مع محرمه وهما مطاوعان قتلهما جميعا انتهى
واقره في الدرر وقال في البحر ومفاده الفرق بين الاجنبية والزوجة والمحرم مع الاجنبية لا يحل
القتل الا بالشرط المذكور من عدم الانزجار المزبور وفي غيرها يحل مطلقا انتهى ورده في النهر بما
في البزازية وغيرها من التسوية بين الاجنبية وغيرها ويدل عليه تنكير الهندواني
للمراة نعم ما في المنية مطلق فيحمل على المقيد ليتفق كلامهم ولذا جزم في الوهبانية بالشرط المذكور
مطلقا وهو الحق بلا شرط احصان لانه ليس من الحد بل من الامر بالمعروف وفي المجتبى الاصل ان كل
شخص راى مسلما يزني ان يحل له قتله وانما يمتنع خوفا من ان لا يصدق انه زنا وعلى هذا
القياس المكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بادنى شيء له قيمة
وجميع الكبائر والاعونة والسعاة يباح قتل الكل ويثاب قاتلهم انتهى وافتى الناصحي بوجوب
قتل كل موذ وفي شرح الوهبانية ويكون بالنفي عن البلد وبالهجوم على بيت المفسدين وبالاخراج
من الدار وبهدمها وكسر دنان الخمر وان ملحوها ولم ينقل احراق بيته ويقيمه كل مسلم حال
مباشرة المعصية قنية واما بعدها فليس ذلك لغير الحاكم والزوج والمولى كما سيجيء
فرع من عليه التعزير لو قال لرجل اقم علي التعزير ففعله ثم رفع للحاكم فانه يحتسب به
قنية واقره المص ومثله دعوى الجناية لكن في الفتح ما يجب حقا للعبد لا يقيمه الا الامام
لتوقفه على الدعوى الا ان يحكمانيه فليحفظ ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا
كما لو تشاتما بين يدي القاضي ولم يتكافا اثما ويبدا باقامة التعزير بالبادي لانه اظلم قنية
وفي مجمع الفتاوى جاز المجازاة بمثله في غير موجب حد للاذن به ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك
ما عليهم من سبيل والعفو افضل فمن عفا واصلح فاجره على الله وصح حبسه ولو في بيته بان يمنعه من
الخروج منه نهر مع ضربه اذا احتيج لزيادة تاديب وضربه اشد لانه خفف عددا فلا يخفف وصفا
ثم حد الزنا لثبوته بالكتاب ثم حد الشرب لثبوته باجماع الصحابة لا بالقياس لانه لا يجري في
الحدود ثم القذف لضعف سببه باحتمال صدق القاذف وعزر كل مرتكب منكر او موذي مسلم

بغير حق بقول او فعل الا اذا كان الكذب ظاهرا كيا كلب بحر ولو بغمز العين او اشارة باليد
لانه غيبة كما يأتي في الحظر فمرتكبه مرتكب محرم وكل مرتكب معصية لا حد فيها فيها التعزير
اشباه فيعزر بشتم ولده وقذفه وبقذف مملوك ولو ام ولده وكذا بقذف كافر وكل
من ليس بمحصن بزنا ويبلغ به غايته كما لو اصاب من اجنبية محرما غير جماع او اخذ
السارق بعد جمعه للمتاع قبل اخراجه وفيما عداها لا يبلغ غايته وبقذف
اى شتم مسلم ما بيا فاسق الا ان يكون معلوم الفسق كمكاس مثلا او علم القاضي
بفسقه لان الشين قد الحقه هو بنفسه قبل قول القايل فتح فان اراد القاذف اثباته
بالبينة مجردا بلا بيان سببه لا يسمع ولو قال يا زاني واراد اثباته تسمع لثبوت الحد على
الاول حتى لو بينوا فسقه بما فيه حق الله تعالى او العبد قبلت وكذا جرح الشاهد وينبغي
ان يسأل القاضي عن سبب فسقه فان بين سببا شرعيا كتقبيل اجنبية وعناقها وخلوته بها
طلب بينة ليعزره ولو قال هو ترك واجب سأل القاضي المشتوم عما يجب عليه تعلمه من
الفرايض فان لم يعرفها ثبت فسقه لما في المجتبى من ترك الاشتغال بالفقه لا تقبل شهادته
والمراد ما يجب عليه تعلمه منه نهر وعزر الشاتم بيا كافر وهل يكفر ان اعتقد المسلم كافرا
نعم والا لا به يفتى شرح وهبانية ولو اجابه بلبيك كفر خلاصة والتتارخانية قيل لا
يعزر ما لم يقل يا كافر بالله لانه كافر بالطاغوت فيكون محتملا ياخبيث يا سارق يا فاجر يا
مخنث ياخاين يا سفيه يا بليد يا احمق يا مباحي يا عواني يا لوطي وقيل يسأل فان عنى انه من قوم
لوط عليه السلام لا يعزر وان اراد انه يعمل عملهم عزر عنده وحد عندهما والصحيح تعزيره
ولو في غضب او هزل فتح يا زنديق يا منافق يا رافضي يا مبتدعي يا يهودي يا نصراني يا
ابن النصراني نهر يا لص الا ان يكون لصا لصدق القايل كما مر والنداء ليس بقيد اذ الاخبار
كانت او لانت فاسق ونحوه كذلك ما لم يخرج مخرج الدعوى قنية يا ديوث هو من لا يغار على امرأته
او محرمه يا قرطبان مرادف ديوث بمعنى معرص يا شارب الخمر يا اكل الربو يا ابن القحبة فيه ايما
الى انه اذا شتم اصله عزر بطلب الولد كيا ابن الفاسق يا ابن الكافر وانه يعزر بقوله يا قحبة
لا يقال القحبة عرفا افحش من الزانية لكونها تجاهر به بالاجرة لانا نقول لذلك المعنى لم يحد
في الزنا بالاجرة بل يسقط الحد عنده خلافا لهما ابن كمال لكن صرح القهستاني بوجوب الحد
فيه قال المص وهو ظاهر يا ابن الفاجرة انت مأوى اللصوص انت مأوى الزواني يا من
يلعب بالصبيان ياحرام زاده معناه المتولد من الوطي الحرام فيعم حالة الحيض لا يقال في العرف لا
يراد ذلك بل يراد ولد الزنا لانا نقول كثيرا ما يراد به الخداع اللئيم فلذا لا يحد فرع اقر على
نفسه بالديانة او عرفها لا يقتل ما لم يستحل ويبالغ في تعزيره او بلاعن جواهر الفتاوى وفي
فاسق تاب وقال ان رجعت الى ذلك فاشهدوا عليه انه رافضي فرجع لا يكون رافضيا بل عاصيا ولو

قال

قال ان رجعت فهو كافر فرجع تلزمه كفارة يمين لا يعزر بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس
يا قرد يا ثور يا بقر يا حية لظهور كذبه واستحسن في الهداية التعزير لو المخاطب من الاشراف
وتبعه ابن بلبان وغيره يا حجام يا ابله يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك واوجب الزيلعي التعزير
يا ابن الحجام يا مؤاجر لانه عرفا بمعنى المؤاجر يا بغا هو المأبون بالفارسية وفي الملتقط غير فقايع
فيهما وفي كذا الحرام نهر والضابط انه متى نسبه الى فعل اختياري محرم شرعا ويعد عارا عرفا
يعزر والا لا ابن كمال يا ضحكة بسكون الحاء من يضحك عليه الناس اما بفتحها فهو من يضحك
على الناس وكذا يا سخرة واختار في الغاية التعزير فيهما وفي يا ساحر يا مقامر والملتقى يا مخنو
التعزير لو المقول له فقيها او علويا كما لو ادعى سرقة على شخص وعجز عن اثباتها لا يعزر كما لو ادعى على
الاخر بدعوى توجب تكفيره وعجز المدعي عن اثبات ما ادعاه فانه لا شيء عليه اذا صدر الكلام على
وجه الدعوى عند حاكم شرعي اما اذا صدر على وجه السب والانتقاص فانه يعزر فتاوى قارئ
الهداية بخلاف دعوى الزنا فانه اذا لم يثبت يحد لما مر وهو اى التعزير حق العبد غالب فيه فيجوز
فيه الابراء والعفو والتكفيل زيلعي واليمين فيحلفه بالله ماله عليك هذا الحق الذي يدعي لا بالله
ما قلت خلاصة والشهادة على الشهادة وشهادة رجل وامرأتين كما في حقوق العباد ويكون
ايضا حقا لله تعالى فلا عفو فيه الا اذا علم الامام انزجار الفاعل ولا يمين كما لو ادعى عليه انه
قبل اخته مثلا ويجوز اثباته بمدع شهد به فيكون مدعيا شاهدا لو معه اخر وما في القنية
وغيرها لو كان المدعى عليه ذا مروة وكان اول ما فعل يوعظ استحسانا ولا يعزر يجب ان يكون
في حقوق الله فان حقوق العباد ليس للقاضي اسقاطها فتح وما في كراهية الظهيرية رجل يصلي و
يضرب الناس بيده ولسانه فلا باس باعلام السلطان به لينزجر يفيد انه من باب الاخبار وان اعلام
القاضي بذلك يكفي لتعزيره نهر قلت وفيه من الكفالة معزيا للبحر وغيره للقاضي
تعزير المتهم وان لم يثبت عليه وكل تعزير لله تعالى يكفي فيه خبر العدل لانه في حقوقه
تعالى يقضي فيها بعلمه اتفاقا ويقبل فيها الجرح المجرد كما مر وعليه فما يكتب من المحاضر في
حق انسان يعمل به في حقوق الله تعالى ومن افتى بتعزير الكاتب فقد اخطا انتهى ملخصا
وفي كفالة العيني عن الثاني من يجمع الخمر ويشربه ويترك الصلاة احبسه وادبه ثم
اخرجه ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس احبسه واخلده في السجن حتى يتوب
لان شر هذا على الناس وشر الاول على نفسه شتم مسلم ذميا عزر لانه ارتكب معصية
فتقييد مسائل الشتم بالمسلم اتفاقي فتح وفي القنية قال ليهودي او مجوسي يا كافر يأثم ان شق
عليه ومقتضاه انه يعزر لارتكابه الاثم بحر واقره المص لكن نظر فيه في النهر قلت ولعل
وجهه ما مر في فاسق فتأمل يعزر المولى عبده والزوج زوجته ولو صغيرة لما سيجيء على تركها
الزينة الشرعية مع قدرتها عليها وتركها غسل الجنابة وعلى الخروج من المنزل لو بغير حق

وترك الاجابة الى الفراش لو طاهرة من نحو حيض ويلحق بذلك ما لو ضربت ولدها
الصغير عند بكائه او ضربت جاريته غيرة ولا تتعظ بوعظه او شتمته ولو بنحو
يا حمار او دعت عليه او مزقت ثيابه او كلمته ليسمعها اجنبي او كشفت وجهها لغير
محرم او كلمته او شتمته او اعطت ما لم تجر العادة به بلا اذنه والضابط كل
لا حد فيها فللزوج والمولى التعزير وليس منه ما لو طلبت نفقتها او كسوتها والحت
لان لصاحب الحق مقالا بحر لا على ترك الصلاة لان المنفعة لا تعود عليه بل اليها كذا
اعتمده المص تبعا للدرر على خلاف ما في الكنز والملتقى واستظهره في حظر المجتبى والاب
يعزر الابن عليه وقدمنا ان للولي ضرب ابن سبع على الصلاة ويلحق به الزوج
نهر وفي القنية له اكراه طفله على تعلم قران وادب وعلم لفرضيته على الوالدين وله ضرب
اليتيم فيما يضرب ولده الصغر لا يمنع وجوب التعزير فيجري بين الصبيان وهذا
لو حق عبد اما لو كان حق الله تعالى بان زنا او سرق منع الصغر منه مجتبى من حد او عزر
فهلك فدمه هدر الا امراة عزرها زوجها بمثل ما مر فماتت لان تاديبه مباح فيتقيد
بشرط السلامة قال المص وبهذا ظهر انه لا يجب على الزوج ضرب زوجته اصلا ادعت
على زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه عزر كما لو ضرب المعلم الصبي ضربا فاحشا
فانه يعزر ويضمنه لو مات شمني وعن الثاني لو زاد القاضي على مائة فمات فنصف الدية
في بيت المال لقتله بفعل ماذون فيه وغير ماذون فيتنصف زيلعي فروع ارتدت
لتفارق زوجها تجبر على الاسلام وتعزر خمسة وسبعين سوطا ولا تتزوج
بغيره به يفتى ملتقط ارتحل الى مذهب الشافعي يعزر سراجية قذف بالنعيز
يعزر حاوي زنا بامراة ميتة يعزر اختيار ادعى على اخر انه وطئ امته وحبلت
فنقصت فان برهن فله قيمة النقصان وان حلف خصمه فله تعزير المدعي منية وفي
الاشباه خدع امراة انسان واخرجها وزوجها يحبس حتى يتوب او يموت لسعيه في الارض
بالفساد من له دعوى على اخر فلم يجده فامسك اهله للظلمة فحبسوهم وغرموهم
عزر يعزر على الورع البارد كتعريف نحو تمرة التعزير لا يسقط بالتوبة كالحد ثم
قال واستثنى الشافعي ذوي الهيآت قلت قد قدمناه لاصحابنا عن القنية وغيرها
وزاد الناطفي في اجناسه ما لم يتكرر فيضرب التعزير وفي الحديث تجافوا عن عقوبة ذوي
المروة الا في الحد وفي شرح الجامع الصغير للمناوي الشافعي في حديث اتق الله لا تاتي يوم
القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء او بقرة لها خوار او شاة لها ثؤاج فانه يوخذ منه
تجريس السارق ونحوه فليحفظ والله سبحانه وتعالى اعلم كتاب السرقة عقب به الحدود
لانها مع الضمان هي لغة اخذ الشيء على وجه من الغير خفية وتسمية المسروق سرقة مجاز

يا ابا الوليد

وشرعا

وشرعا باعتبار الحرمة اخذه كذلك بغير حق نصابا كان ام لا وباعتبار القطع اخذ مكلف
ولو انثى او عبدا او كافرا او مجنونا حال افاقته ناطق بصير فلا يقطع اخرس لاحتمال
نطقه بشبهة ولا اعمى لجهله بمال غيره عشرة دراهم لم يقل مضروبة لما في المغرب الدراهم
اسم للمضروبة جيادا او نقدا رهما فلا قطع بنقرة وزنها عشرة لا تساوي عشرة مضروبة
ولا بدينار قيمته دون عشرة وتعتبر القيمة وقت السرقة ووقت القطع ومكانه بحر
بتقويم عدلين لهما معرفة بالقيمة ولا قطع عند اختلاف المقومين ظهيرية مقصودة
فلا قطع بثوب قيمته دون عشرة وفيه دينار او دراهم مصرورة الا اذا كان وعاء لها عادة
تجنيس ظاهرة الاخراج فلو ابتلع دينارا في الحرز وخرج لم يقطع ولا ينتظر تغوطه منلا لانه
استهلكه وهو سبب الضمان في الحال حلبي ابتداء وانتهاء لو الاخذ نهارا ومنه ما بين العشائين وابتداء
فقط لو ليلا وهل العبرة لزعم السارق لم لزعم احدهما خلاف من صاحب يد صحيحة فلا يقطع
السارق من السارق في ما لا يتسارع اليه الفساد كلحم وفواكه مجتبى ولا بد من كونه
المسروق متقوما مطلقا فلا قطع بسرقة خمر مسلم مسلما كان السارق او ذميا وكذا الذمي
اذا سرق من ذمي خمرا او خنزيرا او ميتة لا يقطع لعدم تقومها عندنا ذكره الباقاني في
دار العدل فلا يقطع بسرقة دار حرب او بغي بدايع من حرز بمرة واحدة لخدمة مالكه ام تعدد لا
شبهة ولا تاويل فيه وثبت ذلك عند الامام كما سيتضح فيقطع ان اقر بها مرة والية رجع
الثاني طايعا فاقراره بها مكرها باطل ومن المتاخرين من افتى بصحته ظهيرية زاد القهستاني
معزيا لخزانة المفتين ويحل ضربه ليقر بحقيقته او شهد رجلان ولو عبدا بشرط حضرة مولاه
ولا تقبل على اقراره ولو بحضرته وسالهما الامام كيف هي واين هي وكم هي زاد في الدرر وما
هي ومتى هي وممن سرق وبيناها احتيالا للدرء وحبسه حتى يسال عن الشهود لعدم
الكفالة في الحدود وبيان السرقة عن الكل الا الزمان وما في الفتح الا المكان تحريف نهر وصح رجوعه عن اقراره
بها وان ضمن المال وكذا لو رجع احدهم او قاموما او شهدا على اقراره بها وهو يجحد او يسكت فلا قطع
شرح وهبانية فان اقر بها ثم هرب فان كان فوره لا يتبع بخلاف الشهادة كذا نقله المص عن الظهيرية
ونقله شارح الوهبانية بلا قيد الفورية ولا قطع بنكول واقرار مولى على عبده بها وان
لزم المال لاقراره على نفسه والسارق لا يفتى بعقوبته لانه جور تجنيس وعزاه القهستاني
للواقعات معللا بانه خلاف الشرع ومثله في السراجية ونقل عن التجنيس عن عصام انه سيل عن
سارق ينكر فقال عليه اليمين فقال الامير سارق ويمين هاتوا بالسوط فما ضربوه عشرة
حتى اقر فاتى بالسرقة فقال سبحان الله ما رايت جورا اشبه بالعدل من هذا وفي اكراه البزازية
من المشايخ من افتى بصحة اقراره بها مكرها وعن الحسن يحل ضربه حتى يقر ما لم يظهر
العظم ونقل المص عن ابن الهمام الحنفي صح انه صلى الله عليه وسلم امر الزبير بن العوام بتعزير

بل يضمن

بعض المعاهدين حين كتم كنز حيي بن اخطب ففعل فدلهم على المال قال وهو الذى
يسع الناس وعليه العمل والا فالشهادة على السرقات اندر الامور ثم نقل عن الزيلعى
في باب قطع الطريق جواز ذلك سياسة واقره المص تبعا للبحر وابن الكمال زاد النهر وينبغى
التعويل عليه في زماننا لغلبة الفساد وعلما التجنيس على زمانهم ثم نقل المص قبله عن
القنية لو كسر سنه او يده ضمن الشاكى ارشه كالمال الا لو حصل ذلك بشروره بجدار وما
بالضرب لندوره وعن الذخيرة لو صعد السطح ليفر خوف التعذيب فسقط فمات ظهرت
السرقة على يدا م كان للورثة اخذ الشاكى بدية ابيهم وبما غرمه للسلطان بتعديه
في هذا التسبب وسيجئ في الغصب قضى بالقطع ببينة او باقرار فقال المسروق منه هذا
متاعه لم يسرقه منى وانما كنت اودعته او قال شهد شهودى زورا او اقر هو بباطل
او ما اشبه ذلك فلا قطع ويندب تلقينه كيلا يقر بالسرقة كما لا قطع لو شهد كافران على
كافر ومسلم بها في حقهما اى الكافر والمسلم ظهيرية تشارك جمع واصاب كلا قدر نصاب
قطعوا وان اخذ المال بعضهم استحسانا سد الباب الفساد ولو فيهم صغير او مجنون او معتوه
او محرم لم يقطع وشرط للقطع حضور شاهديها وقته وقت القطع كحضور المدعى بنفسه
حتى لو غابا او ماتا لا قطع وهذا في كل حد سوى رجم وقود عمر قلت لكن نقل المص في الباب
الآتي تصحيح خلافه فتنبه ويقطع بساج وقنا وابنوس بفتح البا وعود ومسك وادهان
وورس وزعفران وصندل وعنبر وفصوص خضر اى زمرد وياقوت وزبرجد ولولو
ولعل وفيروزج واناء وباب غير مركب ولو متخذين من خشب وكذا بكل ما هو من اعز
الاموال وانفسها ولا يوجد في دار العدل مباح الاصل غير مرغوب فيه هذا هو الاصل لا
يقطع بتافه اى حقير يوجد مباحا في دارنا كخشب لا يحوز عادة وحشيش وقصب وسمك
ولو مليحا وطير ولو بطا او دجاجا في الاصح غاية وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة زاد في المجتبى واشنان
وفحم وملح وخزف وزجاج لسرعة كسره ولا بما يتسارع فساده كلبن ولحم ولو قديدا وكل ما يهيا
للاكل كخبز وفي ايام قحط لا قطع بطعام مطلقا شمنى وفاكهة رطبة وثمر على شجر وبطيخ
وكل ما لا يبقى حولا وزرع لم يحصد لعدم الاحراز واشربة مطربة ولو الانا ذهبا والات لهو
ولو طبل الغزاة في الاصح لان صلاحيته للهو صارت شبهة غاية وصليب ذهب او فضة
وشطرنج ونرد لتاويل الكسر نهيا عن المنكر وباب مسجد ودار لانه حرز لا محرز ومصحف وصبي
حر ولو محليين لان الحلية تبع وعبد كبير يعبر عن نفسه ولو نائما او مجنونا او اعمى لانه اما غصب او
خداع ودفاتر غير الحساب لانها لو شرعية ككتب تفسير وحديث وفقه فكمصحف والا فكطنبور
بخلاف العبد الصغير ودفاتر الحساب الماضى حسابها لان المقصود ورقها فيقطع ان بلغ نصابا
اما المعمول بها فالمقصود علم ما فيها وهو ليس بمال فلا قطع بلا فرق بين دفاتر تجار وديوان واوقاف

نهر

احدهم

الصواد سوى جلد

نهر وكلب وفهد ولو عليه طوق من ذهب على السارق به او لا لانه تبع ولا بخيانة
ونحو وديعة ونهب اى اخذ قهرا واختلاس اى اختطاف لانتفا الركن ونبش للقبور ولو كان
القبر في بيت مقفل في الاصح او كان الثوب غير الكفن وكذا لو سرقه من بيت فيه قبر او ميت
لتأوله بزيارة القبر والتجهيز وللاذن بدخوله عادة ولو اعتاده قطع سياسة ومال عامة او
مشترك وحصير مسجد واستار كعبة وما وقف لعدم المالك بحر ومثل دينه ولو دينه
مؤجلا او زايدا عليه او اجود لصيرورته شريكا اذا كان من جنسه ولو حكما بان كان له
دراهم فسرق دنانير وبعكسه هو الاصح لان النقدين جنس واحد حكما بخلاف العرض ومنه
الحلى فيقطع به ما لم يقل اخذته رهنا او قضاء واطلق الشافعى اخذ خلاف الجنس للمجانسة
في المالية قال في المجتبى وهو اوسع فيعمل به عند الضرورة بخلاف سرقته من غريم ابيه او
غريم ولده الكبير او غريم مكاتبه او غريم عبده الماذون المديون فانه يقطع لان حق الاخذ
لغيره ولو سرق من غريم ابنه الصغير لا كسرقة شئ قطع فيه ولم يتغير اما لو تبدل العين
او السبب كالبيع قطع على ما في المجتبى او من ذى رحم محرم لا برضاع فلو محرمية برضاع قطع
كابن عم هو اخ رضاعا فانه رحم نسبا محرم رضاعا عينى فسقط كلام الزيلعى ولو المسروق
مال غيره اى غير ذى الرحم بخلاف ماله اذا سرق من بيت غيره فانه يقطع اعتبارا للحرز وعدمه
وبخلاف امه رضاعا صوابه رضعه بلا تا ابن كمال مطلقا سواء سرق من بيتها او بيت غيرها
فانه يقطع لما مر ولا بسرقة من زوجته وان تزوجها بعد القضا جوهرة وزوجها ولو كان
المسروق من حرز خاص له ولا عبد من سيده وعرسه او زوج سيدته للاذن بالدخول
عادة ولا من مكاتبه وختنه وصهره ومن مغنم وان لم يكن له حق فيه لانه مباح الاصل فصار
شبهة غاية بحثا وحمام وبيت جرت العادة بدخوله وكذا حوانيت التجار والخانات بحثنى و
اذن في دخوله ولو اذن لمخصوصين فدخل غيرهم وسرق ينبغى ان يقطع واعلم انه لا يعتبر الحرز
بالمكان لانه اقوى فلا يعتبر الحافظ في الحمام لانه حرز ويعتبر في المسجد لانه ليس بحرز به يفتى شمنى
وكل ما كان حرز النوع فهو حرز للانواع كلها فيقطع بسرقة لولو من اصطبل على المذهب وقيل
حرز كل شئ معتبر بحرز مثله والاول هو المذهب عندنا مجتبى لكن جزم القهستانى بالثانى
هو المذهب فتنبه ولا يقطع قفاف هو من يسرق الدراهم بين اصابعه وفشاش بالغا
هو من يهيا لغلق الباب ما يفتحه اذا فتش حانوتا او باب دار نهارا وخلا البيت من احد فلو
فيه احد وهو لا يعلم به قطع شمنى ويقطع لو سرق من السطح نصابا لانه حرز شرح وهبانية
ومن المسجد اراد به كل مكان ليس بحرز كالطريق والصحرا ورب المتاع عنده اى بحيث يراه ولو
الحافظ نائما في الاصح لا يقطع لو سرق ضيف ممن اضافه ولو من بعض بيوت الدار او من صندوق
مقفل لاختلال الحرز او سرق شيا ولم يخرجه من الدار لشبهة عدم الاخذ بخلاف الغصب وان

بالقطع م

بالحافظ مع وجود الحرز

اخرجه من حجرة الدار المنسعة جدا الى صحنها او اغار من اصل الحجرة على حجرة اخرى لان كل
حجرة حرز او نقب فدخل او القى كذا رايته في نسخ المتن والشرح باو وصوابه بالواو كما في الكنز
شيا في الطريق يبلغ نصابا ثم اخذه قطع لان الرمي حيلة يعتاده السراق فاعتبر الكل
فعلا واحدا ولو لم ياخذه او اخذه غيره فهو مضيع لا سارق او حمله على دابة فساقها فاخرجه
او علق رسنه في عنق كلب وزجره لان سيره ينسب اليه او القاه في الما فاخرجه بتحريك السارق
لما اولا بتحريكه بل اخرجه قوة جريه على الصحيح لانه اخرجه بسببه زيلعي قطع في الكل لما ذكرنا
ويشكل على الاخير ما قالوا لو علقه على طاير فطار الى منزل السارق لم يقطع فلذا والله اعلم جزم
الحدادي وغيره بعدم القطع وان نقب ثم ناوله اخر من خارج الدار او ادخل يده في بيت واخذه
ويسمى اللص الظريف ولو وضعه في النقب ثم خرج واخذه لم يقطع في الصحيح شمني او طر اي شق صرة
خارجة من نفس الكم فلو داخله قطع في الحل بعكسه او سرق من رحى او من قطار بفتح القاف الابل على
نسق واحد بعيرا او حملا عليه لا يقطع لان السايق والقايد والراعي لم يقصد والحفظ وان كان
معها حافظ او شق الحمل فسرق منه او سرق جوالقا بضم الجيم فيه متاع وربه يحفظه
او نايم عليه او بقربه او ادخل يده في صندوق غيره او في جيبه او كمه فاخذ المال قطع
ان امكن دخوله فهتكه بدخوله والا فبادخال اليد فيه والاخذ منه فروع سرق فسطاطا
منصوبا لم يقطع ولو ملفوفا او في فسطاط اخر قطع فتح اخرج من حرز شاة لا تبلغ نصابا
فتبعها اخرى لم يقطع سرق مالا من حرز فدخل اخر وحمل السارق بما معه قطع المحمول فقط
سراج قال انا سارق هذا الثوب قطع ان اضافه لكونه اقرارا بالسرقة وان نونه ونصب
الثوب لا يقطع لكونه عدة لا اقرارا درر وتوضيحه اذا قيل هذا قاتل زيد معناه انه
يقتله والمضارع يحتمل الحال والاستقبال فلا يقطع بالشك قلت وفي شرح الوهبانية
ينبغي الفرق بين العالم والجاهل لان العوام لا يفرقون الان فيما يجعل شبهة لدرء الحد وفيه
بعد للامام قتل السارق سياسة لسعيه في الارض بالفساد درر وهذا ان عاد اما
قتله ابتدا فليس من السياسة في شي نهر قلت وقدمنا عنه معزيا للبحر في باب الوطي
الموجب للحد ان التقييد بالامام يفهم انه ليس للقاضي الحكم بالسياسة فليحفظ
باب كيفية القطع واثباته تقطع يمين السارق من زنده هو مفصل الرسغ وتحسم
وجوبا وعند الشافعي ندبا فتح الا في حر وبرد شديدين فلا يقطع لان الحد زاجر لا متلف ويحبس
ليتوسط الامر وثمن زيته ومونته كاجرة حداد وكلفة حسم على السارق عندنا
لتسببه بخلاف اجرة المحضر للخصوم فعلى بيت المال وقيل على المتمرد شرح وهبانية
قلت وفي قضا الخانية هو الصحيح لكن في قضا البزازية وقيل على المدعي وهو الاصح
ورجله اليسرى من الكعب ان عاد فان عاد ثالثا لا وحبس وعزر ايضا بالضرب حتى يتوب

اي تظهر

اي تظهر امارات التوبة شرح وهبانية وما روي يقطع ثالثا ورابعا ان صح
حمل على السياسة اونسخ كمن سرق وابهامه اليسرى مقطوعة او شلا او اصبعان
منها سواها سوى الابهام او رجله اليمنى مقطوعة او شلا لم يقطع لان اهلاك بل
يحبس ليتوب ولا يضمن قاطع اليد اليسرى ولو عمدا في الصحيح نهر اذا امر خلافه لانه
اتلف واخلف من جنسه ما هو خير منه وكذا لو قطعه غير الحداد في الاصح ولو قطعه احد
قبل الامر والقضا وجب القصاص في العمد والدية في الخطا وسقط القطع عن السارق
سوا قطع يمينه او يساره وقضا القاضي بالقطع كالامر على الصحيح فلا ضمان كما في
السراج سرق فلم يوخذ بها حتى تقطعت يمينه قصاصا قطعت رجله اليسرى وطلب
المسروق منه المال لا القطع على الظاهر بحر شرط القطع مطلقا في اقرار وشهادة على
المذهب لان الخصومة شرط لظهور السرقة وكذا حضوره اي المسروق منه عند
الادا للشهادة وعند القطع لاحتمال ان يقرله بالملك فيسقط القطع لا حضور الشهود
على الصحيح شرح المنظومة قلت لكنه يخالف لما قدمنا متنا وشرحا فليحرر وقد
حرره في الشرنبلالية بما يفيد ترجيح الاول فتامل ثم فرع على قوله وطلب المسروق فلو اقر
انه سرق مال الغايب يوقف القطع على حضوره ومخاصمته وكذا لو قال سرقت
هذه الدراهم ولا ادري لمن هي او لا اخبرك من صاحبها لا قطع لانه يلزم من جهالته عدم
طلبه وكل من له يد صحيحة ملك الخصومة ثم فرع عليه بقوله كمودع وغاصب ومرتهن
ومتول واب ووصي وقابض على سوم شرا وصاحب ربا بان باع درهما بدرهمين وقبضهما
فسرقا منه لان الشرا فاسد بمنزلة المغصوب بخلاف معطي الربا لانه بالتسليم لم يبق له ملك ولا
يد شمني ولا تقطع بسرقة اللقطة خانية ومن لا يد له صحيحة فلا يملك الخصومة كسارق سرق
منه بعد القطع لم يقطع بخصومة احد ولو مالكا لان يده غير صحيحة كما يأتي انفا ويقطع بطلب
المالك ايضا لو سرق منهم اي من الثلاثة وكذا بطلب الراهن مع غيبة المرتهن على الظاهر
هو المالك لا بطلب المالك للعين المسروقة او بطلب السارق لو سرق من سارق بعد
القطع لسقوط عصمته بخلاف ما اذا سرق الثاني من السارق الاول قبل القطع او بعده ما درى
بشبهة فانه ولرب المال القطع لان سقوط التقوم ضرورة القطع ولم يوجد فصار كالغاصب ثم
بعد القطع هل للاول استرداده روايتان واختار الكمال رده للمالك سرق شيا ورده قبل
الخصومة عند القاضي الى مالكه ولو حكما كاصوله ولو في غير عياله او ملكه اي المسروق بعد
القضا بالقطع ولو بهبة مع قبض او ادعى انه ملكه وان لم يبرهن للشبهة او نقصت قيمته من
النصاب بنقصان السعر بعد الخصومة لم يقطع في المسايل الاربع اقر بسرقة نصاب ثم ادعى احدهما
شبهة مسقطة للقطع لم يقطعا قيد باقرارهما لانه لو اقر انه وفلان فانكر فلان قطع المقر كقوله

سرق م

قتلت انا وفلان ولو سرقا وغاب احدهما وشهد اى شهد اثنان على سرقتهما قطع الحاضر لان
شبهة الشبهة لاتعتبر ولو اقر عبد مكلف بسرقة قطع وترد السرقة الى المسروق منه لو
قايمة كما لو قامت عليه بينة بذلك لكن بشرط حضرة مولاه عندنا فاما خلافا للثلاثة لا
عند اقراره عندنا اتفاقا ولا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه هذا لفظ الحديث دسد
وغيرها ورواه الكمال بعد قطع وترد العين لو قايمة وان باعها او وهبها لبقايها على ملك مالكها
ولا فرق في عدم الضمان بين هلاك العين واستهلاكها في الظاهر من الرواية لكنه يفتى باداء مثلها
ديانة وسواء كان الاستهلاك قبل القطع او بعده مجتبى وفيه لو استهلكه المشترى منه او
الموهوب له فللمالك تضمينه ولو قطع لبعض السرقات لم يضمن شيا وقالا يضمن ما لم
يقطع فيه سرق ثوبا فشقه نصفين ثم اخرجه قطع ان بلغت قيمته نصابا بعد شقه
ما لم يكن اتلافا بان ينقص اكثر من نصف القيمة فله تضمين القيمة فيملكه مستندا الى وقت
الاخذ فلا قطع زيلعي وهل يضمن نقصان الشق مع القطع صحح الخبازى لا وفي الكمال الحق نعم
ومتى اختار تضمين القيمة يسقط القطع نهر ولو سرق شاة فذبحها فاخرجها لا الا ما انه لا
قطع في اللحم وان بلغ لحمها نصابا بل يضمن قيمتها ولو فعل ما سرق من الحجرين وهو قدر نصاب
وقت الاخذ دراهم ودنانير او انية قطع وردت وقالا لا ترد لتقوم الصنعة عنده خلافا
لهما ونحو النحاس لو جعله اواني فان كان يباع وزنا فكذلك وان عددا فهى للسارق اتفاقا
اختيار ولو صبغه احمر او طحن الحنطة او لت السويق فقطع لا رد ولا ضمان وكذا لو
صبغه بعد القطع بخلاف ما لو اختيار ولو صبغه اسود رده لان السواد نقصان خلافا للثاني
وهو اختلاف زمان لا برهان سرق في ولاية سلطان ليس سلطان اخر قطعه اذ الولاية له على
من لم يحنث به فليحفظ هذا الاصل اذا كان للسارق كفان في معصم واحد قيل تقطعان
وقيل ان تميزت الاصلية وامكن الاقتصار على قطعها لم يقطع الزايد لانه غير مستحق
للقطع والا تكن متميزة قطعا هو المختار لانه لا يمكن من اقامة الواجب الا بذلك سراج وهو
اعلم بان قطع الطريق وهو السرقة الكبرى من قصده ولو المقصد لا به يعني وهو معصوم على
شخص معصوم ولو ذميا فلو على المستامنين فلا حد فاخذ قبل اخذ شي وقتل نفس حبس
وهو المراد بالنفى في الاية وظاهر ان المراد توزيع الاجزية على الاحوال كما تقرر في الاصول
بعد التعزير لمباشرة منكر التخويف حتى يتوب لا بالقول بل بظهور سيما الصلحا
او يموت وان اخذ مالا معصوما بان يكون لمسلم او ذمي كما مر واصاب كلا نصابا قطع يده ورجله
من خلاف ان كان صحيح الاطراف ليلا يفوت نفعه وهذه حالة ثانية وان قتل معصوما ولم
ياخذ مالا قتل هذه حالة ثالثة حدا لا قصاصا فلذا لا يعفوه ولى ولا يشترط ان يكون
القتل موجبا للقصاص لوجوبه جزا لمحاربته لله تعالى فالعنه امره وبهذا الكل يستغني عن

تقدير

باب قطع الطريق

تقدير مضاف كما لا يخفى والحالة الرابعة ان قتل واخذ المال خير الامام بين ستة احوال
ان شاء قطع من خلاف ثم قتل او قطع ثم صلب او فعل الثلاثة او قتل وصلب او قتل فقط
او صلب فقط كذا فصله الزيلعي ويصلب حيا في الاصح وكيفيته في الجوهرة ويبعج بطنه برمح تشهيرا له
ويخضخضه به حتى يموت ويترك ثلاثة ايام من موته ثم يخلى بينه وبين اهله ليدفنوه
لا اكثر منها على الظاهر وعن الثاني يترك حتى يتقطع وبعد اقامة الحد عليه لا يضمن ما
فعل من اخذ مال وقتل وجرح زيلعي ويجرى الاحكام المذكورة على الكل بمباشرة بعضهم الاخذ
والقتل والاخافة ولو بحجر وعصى لهم كسيف والحالة الخامسة ان انضم الى جرح اخذ قطع من خلاف
وان جرح جرحه لعدم اجتماع قطع وضمان وان جرح فقط اى لم يقتل ولم ياخذ نصابا قال الزيلعي ولو
كان مع هذا الاخذ قتل فلا حد ايضا لان المقصود هنا المال وهى من الغرايب او قتل عمدا واخذ المال
فتاب قبل مسكه ومن تمام توبته رد المال او لم يرده قيل لا حد او كان منهم غير مكلف او اخرس او
كان ذو رحم محرم من احد المارة او شريك مفاوض او قطع بعض المارة على بعض او قطع بعض
الطريق ليلا او نهارا في مصر او بين مصرين وعن الثاني ان قصده ليلا مطلقا او نهارا بسلاح فهو
قاطع وعليه الفتوى بحر ودرر واقره المصنف فلا حد جواب للمسايل الست والولى القود او
الارش في غيره او العفو فيهما في العمد حكم قطع الطريق لغيره وكذا المراة في ظاهر الرواية فتح
لكنها لا تصلب مجتبى وفي السراجية والدرر فيهم امراة باشرت الاخذ والقتل قتل الرجال دونها
هو المختار عشر نسوة قطعن واخذن وقتلن قتلن وضمن المال ويجوز ان يقاتل دون ماله
وان لم يبلغ نصابا ويقتل من يقاتله عليه لاطلاق حديث من قتل دون ماله فهو شهيد
فتح ومن تكرر خنقه بكسر النون في المصر اى خنق مرارا ذكره مسكين قتل به سياسة
بالسعى بالفساد وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل والا بان خنق مرة لا لانه كالقتل بالمثقل وفيه القود عند
غير ابي حنيفة رحمه الله تعالى كتاب الجهاد اورده بعد الحدود للعلم المقصود ووجه الترقي غير خفي هو
لغة مصدر جاهد في سبيل الله وشرعا الدعا الى الدين الحق وقتال من لم يقبله شمنى وعرفه ابن الكمال
بانه بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة او معاونة بمال او راى او تكثير سواد او غير ذلك انتهى
ويتبعه الرباط وهو الاقامة في مكان ليس وراه اسلام وهو المختار وصح ان صلاة المرابط بخمسمائة
ودرهمه بسبعمائة وان مات فيه اجرى عليه عمله ورزقه وامن الفتان وبعث شهيدا امنا يوم الفزع
الاكبر وتمامه في الفتح هو فرض كفاية كل ما فرض لغيره فهو فرض كفاية اذا حصل المقصود بالبعض والا
ففرض عين ولعله قدم الكفاية لكثرته ابتدا وان لم يبدونا واما قوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم
وتحريمه في الاشهر الحرم فمنسوخ بالعموم كما قتلوا المشركين حيث وجدتموهم ان قام به البعض ولو
عبيدا او نسا سقط عن الكل والا يقم به احد في زمن ما اثموا بتركه اى اثم الكل من المكلفين واياك
ان تتوهم ان فرضيته تسقط عن اهل الهند بقيام اهل الروم مثلا بل يفرض على الاقرب فالاقرب من

كتاب الجهاد

العدو الى ان تقع الكفاية فلو لم تقع الا بكل الناس فرض عينا كصلاة وصوم ومثله
الجنازة والتجهيز وتمامه في الدرر ولا يفرض على صبي وبالغ له ابوان او احدهما لان طاعتهما فرض
عين وقال صلى الله عليه وسلم للعباس بن مرداس لما اراد الجهاد الزم امك فان الجنة عند رجل امك
سراج وفيه لا يحل سفر فيه خطر الا باذنهما وما لا خطر فيه يحل بلا اذن ومنه السفر في طلب العلم وعبد
وامراة لحق المولى والزوج ومفاده وجوبه لو امرها الزوج به فتح وعلى غير المزوجة نهر قلت
وبتعليل الشمني بضعف بنيتها يفيد خلافه والبحر انما يلزمها امره فيما يرجع الى النكاح
وتوابعه واعمى ومقعد اي اعرج فتح واقطع لعجزهم ومديون بغير اذن غريمه بل وكفيله
لو بامره تجنيس ولو بالنفس نهر وهذا في الحال اما المؤجل فله الخروج ان علم برجوعه قبل حلوله
ذخيرة وعالم ليس في البلد افقه منه فليس له الغزو لخوف ضياعهم سراجية وعمم في
البزازية السفر ولا يخفى ان المفيد يفيد غيره بالاولى وفرض عين ان هجم العدو فيخرج
الكل ولو بلا اذن ويأثم الزوج ونحوه بالمنع ذخيرة ولا بد لفرضيته من قيد آخر وهو الاستطاعة
فلا يخرج المريض المدنف اما من يقدر على الخروج دون الدفع ينبغي ان يخرج لتكثير السواد ارهابا
فتح والسراج وشرط لوجوبه القدرة على السلاح لا امن الطريق فان علم انه اذا حارب قتل وان لم
يحارب اسر لم يلزمه القتال ويقبل خبر المستنفر منادي السلطان ولو كان كل منهما فاسقا
لا خبر غيره نهر بحثا ذخيرة وكره الجعل اي اخذ المال من الناس لاجل الغزاة مع الفيء اي مع وجود
شيء في بيت المال درر وقصد الشريعة ومفاده هنا الفيء يعم الغنيمة فليحفظ والا لا لدفع الضرر
الاعلى بالادنى فان حاصرناهم دعوناهم الى الاسلام فان اسلموا فيها والا فالى الجزية لو محلا
لها كما سيجيء فان قبلوا ذلك فلهم ما لنا من الانصاف وعليهم ما علينا من الانتصاف في العبادات
اذ الكفار لا يخاطبون بها عندنا ويؤيده قول علي رضي الله عنه انما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم
كدمائنا واموالهم كاموالنا ولا يحل لنا ان نقاتل من لم تبلغه الدعوة بفتح الدال الى الاسلام
وهو وان اشتهر في زماننا شرقا وغربا لكن لا شك ان في بلاد الله من لا شعور له بذلك فتبقى لو
بلغه الاسلام لا الجزية ففي التتارخانية لا ينبغي قتالهم حتى يدعوهم الى الجزية نهر خلافا
لما نقله المص وندعو ندبا من بلغته الا اذا تضمن ذلك ضررا ولو بغلبة الظن كان
يستعدوا او يتحصنوا فلا يفعل فتح والا يقبلوا الجزية نستعين بالله ونحاربهم بنصب
المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع اشجارهم ولو مثمرة وافساد زرعهم الا اذا غلب على
الظن ظفرنا فيكره فتح ورميهم بنبل ونحوه وان تترسوا ببعضنا ولو تترسوا بنبي سئل
ذلك النبي ونقصدهم اي الكفار وما اصيب منهم اي من المسلمين لا دية فيه ولا كفارة
لان الفروض لا تقرن بالغرامات ولو فتح الامام بلدة وفيها مسلم او ذمي لا يحل قتل احد منهم اصلا
ولو اخرج واحد ما حل حينئذ قتل الباقي لجواز كون المخرج هو ذاك ونهينا عن اخراج ما يجب تعظيمه

ويحرم

ويحرم الاستخفاف به كمصحف وكتب فقه وحديث وامراة ولو عجوزا للمداواة هو الاصح
ذخيرة والمراد بالنهي ما في مسلم لا تسافروا بالقرآن في ارض العدو الا في جيش يؤمن عليه فلا كراهة لكن
اخراج العجائز والاماء اولى واذا دخل مسلم اليهم بامان جاز حمل المصحف معه اذا كانوا يوفون
بالعهد لان الظاهر عدم تعرضهم هداية ونهينا عن غدر وغلول وعن مثلة بعد الظفر
بهم اما قبله فلا باس بها اختيارا وعن قتل امراة وغير مكلف وشيخ فان لا صياح ولا
نسل له فلا يقتل ولا اذا ارتد واعمى ومقعد وزمن ومعتوه وراهب واهل كنائس لم يخالطوا
الا ان يكون احدهم ملكا او مقاتلا او ذا راي او مال في الحرب ولو قتل من لا يحل قتله ممن ذكر
فعليه التوبة والاستغفار فقط كسائر المعاصي لان دم الكافر لا يتقوم الا بالامان ولم يوجد
ثم لا يتركونهم في دار الحرب بل يحملونهم لتكثير الفيء وتمامه في السراج وسيجيء في فروع الاول لا باس بحمل
راس المشرك لو فيه غيظهم او فراغ قلبنا وقد حمل ابن مسعود يوم بدر راس ابي جهل والقاها
بين يديه عليه الصلاة والسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله اكبر هذا فرعوني وفرعون
امتي كان شره علي وعلى امتي اعظم من شر فرعون على موسى وامته ظهيرية الثاني لا باس بنبش قبورهم
طلبا للمال تتارخانية وعبارة الخانية قبور الكفرة فعمت الذمي ولا يحل للفرع ان يبدأ اصله
المشرك بقتل كما لا يبدأ قريبه الباغي ويمنع الفرع عن قتله بل يشغله لاجل ان يقتله
غيره فان قتله فقتله هدر لعدم العاصم ولو قصد الاصل قتله ولا يمكن دفعه الا بقتله
قتله لجواز الدفع مطلقا ويجوز الصلح على ترك الجهاد معهم بمال منهم او منا لو خيرا لفعله عليه
الصلاة والسلام باهل مكة ونقاتلهم بلا نبذ مع خيانة ملكهم ولو بقتال ذي منعة
باذنه ولو بدونه انتقض عهدهم فقط ونصالح المرتدين اذا غلبوا على بلدة وصارت
دارهم دار حرب لو خيرا بلا مال والا يغلبوا على بلدة لا لان فيه تقرير المرتد على الردة وذلك
لا يجوز فتح وان اخذ المال منهم لم يرد لانه غير معصوم بخلاف اخذه من بغاة فانه يرد بعد
وضع الحرب اوزارها فتح ولم نبع الزيلعي يحرم ان نبيع منهم ما فيه تقويتهم على حرب كحديد وعبيد وخيل
ولا نحمله اليهم ولو بعد صلح لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك وامر بالميرة وهي الطعام والقماش
فجاز استحسانا ولا نقتل من امنه حر او حرة ولو فاسقا او اعمى او فانيا او صبيا او عبدا اذن لهما
في القتال باي لغة كان الامان وان كانوا لا يعرفونها بعد معرفة المسلمين ذلك بشرط سماعهم ذلك من
المسلمين فلا امان لو كان بالبعد منهم يصح بالتصريح كامنت او لا باس عليكم وبالكناية كتعال
اذا ظنه امانا وبالاشارة بالاصبع الى السماء ولو نادى المشرك بالامان صح لو ممتنعا وصح طلبه
لذراريه لا لاهله ويدخل الاولاد واولاد الابناء لا اولاد البنات ولو غلب عليهم عسكر لم ثم بعد
القسمة علموا بالامان فعلى القاتل الدية وعلى الواطئ المهر والولد حر مسلم تبعا لابيه وترد النساء
والاموال الى اهلها يعني بعد ثلاث حيض وينقض الامام الامان لو بقاؤه شرا ومباشرة

الناس عنه دفعا عن العدو المكره لو خيرا م
لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها ونبذ اي اعلمهم بنقض الصلح
ولو قتله صح

بلا مصلحة يودب وبطل امان ذمي الا اذا امره به مسلم شمني واسير وتاجر وصبي وعبد
محجورين عن القتال وصح محمد امان العبد وفي الخانية خدمة المسلم مولاه الحربي امان له ومجنون ونحو
اسلم ثمة ولم يهاجر الينا لانهم لا يملكون القتال والله اعلم باب المغنم وقسمته المغرب الغنيمة
ما نيل من الكفار عنوة والحرب قائمة فتخمس وباقيها للغانمين والفيء ما نيل منهم بعد ان تضع الحرب
لكافة المسلمين اذا فتح الامام بلدة صلحا جرى على موجبه وكذا من بعده من الامرا وارضها تبقى
مملوكة لهم ولو فتحها عنوة بالفتح اي قهرا قسمها بين الجيش ان شا او اقر اهلها عليها بجزية
على رؤسهم وخراج على اراضيهم والاول اولى عند حاجة الغانمين او اخرجهم منها وانزل بها
قوما غيرهم ووضع عليهم الخراج والجزية لو كانوا كفارا فلو مسلمين وضع العشر لا غير وقتل
الاسارى ان شا ان لم يسلموا او استرقهم او تركهم احرارا ذمة لنا الا مشركي العرب والمرتد
كما يجي وحرم منهم اي اطلاقهم مجانا ولو بعد اسلامهم ابن كمال لتعلق حق الغانمين وجوزه
الشافعي لقوله تعالى فاما منا بعد واما فدا قلنا نسخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
شمني مجمع وحرم فداؤهم بعد تمام الحرب اما قبله فيجوز بالاسير المسلم درر وصدر شريعة وقالا يجوز
وهو اظهر الروايتين عن الامام شمني واتفقوا انه لا يفادى بنسا وصبيان وخيل وسلاح
الا لضرورة ولا باسير اسلم عند اسيرا الا اذا امن على اسلامه وحرم ردهم الى دار الحرب
ثابت في نسخ الشرح تبعا للدرر دون المتن تبعا لابن الكمال لعلم به من منع المن بالاولى
وحرم عقر دابة شق نقلها الى دارنا فتذبح وتحرق بعده اذ لا يعذب بالنار الا ربها
كما تحرق اسلحة وامتعة تعذر نقلها وما لا يحرق منها كالحديد يدفن في موضع خفي زيلعي
او ابنيهم وتراق ادهانهم مغايظة لهم وجد المسلمون حية او عقربا في رحالهم ثمة اي
دار الحرب ينزعون ذنب العقرب وانياب الحية قطعا للضرر عنا بلا قتل ابقاء للنسل بزازية
وفيها علامات نسا مسلمين ثمة واهل الحرب يجامعون الاموات يحرقن بالنار ولا تقسم غنيمة
ثمة الا اذا قسم عن اجتهاد او لحاجة الغزاة فتصح او للايداع فتحل اذا لم يكن للامام حمولة فانه
هل يجبرهم الامام باجر المثل روايتان فاذا انعدم فالحالة لو قسمها قدر كل على حمله قسم بينهم والا
فهو مما شق نقله وسيجي حكمه ولم تبع الغنيمة قبلها الا للامام ولا لغيره يعني للتمول اما لو
شيا لطعام جاز جوهرة ورد البيع لو وقع دفعا للفساد فان لم يكن رد ثمنه للغنيمة خانية
وورد لحقهم ثمة كمقاتل لا لسوقي وحربي ومن اسلم ثمة بلا قتال فان قاتلوا شاركوهم ولا
من مات ثمة قبل قسمة او بيع ولو مات بعد احدهما ثمة او بعد الاحراز بدارنا يورث نصيبه
لنا كدعلكه تتارخانية وفيها ادعى رجل شهود الوقعة وبرهن وقد قسمت لم تنقض القسمة
ويعوض بقدر حظه من بيت المال وما في البحر من قياس الوقف على الغنيمة رده في النهر وحررناه
في الوقف ولهم اي للغانمين لا لغير الانتفاع فيها اي في دار الحرب بعلف وطعام وحطب وسلاح

ودهن

ودهن بلا قسمة اطلق الكل تبعا للكنز وقيد في الوقاية السلاح بالحاجة وهو الحق وقيد الكل
في الظهيرية بعدم نهي الامام عن اكله فان نهى لم يبح فينبغي تقييد المتون به وبلا بيع وتمول فلو باع
رد ثمنه فان قسمت تصدق به لو غنيا وفقيرا ومن وجد ما لا يملكه اهل الحرب كصيد وعسل فهو
مشترك فيتوقف بيعه على اجازة الامير فان هلك او الثمن انفع اجازه والا رده للغنيمة
بحر وبعد الخروج منها لا الا برضاهم ومن اسلم منهم قبل مسكه عصم نفسه وطفله وكل
ما معه فانه نوع اخذ واحرز نفسه فقط او اودعه معصوما ولو ذميا فلو عند حربي فيء
كما لو اسلم ثم خرج الينا ثم ظهرنا على الدار فجميع ماله ثمة فيء سوى طفله لتبعيته لا ولده الكبير
وزوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل وامته المقاتلة وحملها لانه جز الام حربي دخل
دارنا بغير امان فاخذه احدنا فهو وما معه فيء لكل المسلمين سوا اخذ قبل الاسلام او بعده
وقالا لاخذه خاصة وفي خمس روايتان ذكره الشمني وفيها استاجره لخدمة سفره فغزا بفرس المستاجر ولا
فسهمه بينهما الا اذا شرط في العقد انه للمستاجر فصل في كيفية القسمة المعتبر في الاستحقاق
لسهم فارس وراجل وقت المجاوزة اي الانفصال من دارنا وعند الشافعي وقت القتال فلو دخل
دار الحرب فارسا فنفق اي مات فرسه استحق سهمين ومن دخل راجلا فشرى فرسا استحق
سهما ولا يسهم لغير فرس واحد صحيح كبير صالح للقتال فلو مريضا ان صح قبل الغنيمة استحقه استحسانا
لا لو مهرا فكبر تتارخانية وكان الفرق تحصيل الارهاب بكبير مريض لا بالمهر ولو غصب فرسه قبل دخوله
او ركبه اخر او نفر ودخل راجلا ثم اخذه فله سهمان لو باعه ولو بعد تمام القتال فانه يسقط في الاصح لانه
ظهر ان قصده التجارة نهر واقره المص لكن نقل الشرنبلالية عن الجوهرة والتبيين ما يخالفه وفي
القهستاني لو باعه في وقت القتال فراجل على الاصح وبعد القتال فارس بالاتفاق انتهى فتنبه
وليحفظ هذه الفروع خوف خطا الافتا والقضا ولا يسهم لعبد وصبي وامراة وذمي ومجنون
ومعتوه ومكاتب ورضخ لهم قبل اخراج الخمس عندنا اذا باشروا القتال او كانت المراة تقوم
بمصالح المرضى او تداوي الجرحى او دل الذمي على الطريق ومفاده جواز الاستعانة بالكافر عند
الحاجة وقد استعان عليه الصلاة والسلام باليهود على اليهود ورضخ لهم ولا يبلغ به السهم الا
الذمي اذا دل فيزاد على السهم لانها كالاجرة والبراذين خيل العجم والعتاق بكسر العين جمع عتيق
كرام خيل العرب والهجين الذي ابوه عربي وامه عجمية والمقرف عكسه قاموس سوا لا
يسهم للراحلة والبغل والحمار لعدم الارهاب وخمس الباقي يقسم اثلاثا عندنا لليتيم
والمسكين وابن السبيل وجاز صرفه لصنف واحد في المنية لو صرفه للغانمين
لحاجتهم جاز وقد حققته في شرح الملتقى وقدم فقرا ذوي القربى من بني هاشم منهم اي
من الاصناف الثلاثة عليهم لجواز الصدقات لغيرهم لا لهم ولا حق لاغنيائهم عندنا وما
نقله المص عن البحر من ان ما في الحاوي يفيد ترجيح الصرف لاغنيائهم نظر فيه في النهر وذكره تعالى

للتبرك باسمه ابتدا الكلام اذ الحمد لله وسهمه عليه الصلاة والسلام سقط بموته
لانه حكم علق بمشتق وهو الرسالة كالصفي الذي كان عليه الصلاة والسلام يصطفيه
لنفسه ومن دخل دارهم باذن الامام او منعة اي قوة فاغار خمس ما اخذوا لانه غنيمة
والا لا لانه اختلاس وفي البنية لو دخل اربعة خمس ولو ثلاثة لا وقال الامام ما اصبتم لا خمس
فلولهم منعة لم يجز والاجاع وندب للامام ان ينفل وقت القتال حثا وتحريضا فيقول من
قتل قتيلا فله سلبه سماه قتيلا لقربه منه او يقول من اخذ شيئا فهو له وقد يكون
بدفع ما او ترغيب ما فالتحريض نفسه واجب للامر به واختيار الاداء للمقصود مندوب
ولا يخالفه تغيير القدوري بلا باس لانه ليس مطردا لما تركه اولى بل يستعمل في المندوب ايضا
قاله المص ولذا عبر في المبسوط بالاستحباب ويبيغي الامام لو قال من قتل قتيلا فله سلبه اذا
قتل هو استحسانا بخلاف ما لو قال منكم او قال من قتلته انا فلي سلبه فلا يستحقه الا اذا عمم
بعده ظهيرية ويستحقه مستحق سهم او رضخ فعم الذمي وغيره وذا اي التنفيل انما يكون
قبل احراز الغنيمة فلا يستحقه بقتل امراة ومجنون ونحوهما ممن لم يقاتل ويسمع القاتل
مقالة الامام ليس بشرط في استحقاقه ما تنفله اذ ليس في الوسع اسماع الكل ويعم كل قتال
تلك السنة ما لم يرجعوا وان مات الوالي او عزل ما لم يمنعه الثاني نهر وكذا يعم كل قتيل لانه نكرة
في سياق الشرط وهو من بخلاف ان قتلت قتيلا ولو قال ان قتلت ذلك الفارس فلان كذا لم يتح
وان قطعت راس اولئك القتلى فلك كذا صح ولو نفل اولئك السرية هي قطعة من الجيش
من اربعة الى اربعمائة ماخوذة من السري وهو الشيء النفيس لا يدرا الربع وجمع العسكر
دونها فلهم النفل استحسانا ظهيرية وجاز التنفيل بالكل او بقدر منه لسرية لا لعسكر
والفرق في الدرر ولا ينفل بعد الاحراز هنا اي بدارنا الا من الخمس لجوازه لصنف واحد كما
مر وسلبه ما معه من مركبه وثيابه وسلاحه وكذا ما على مركبه لا ما على دابة اخرى والتنفيل
حكمه قطع حق الباقين لا الملك قبل الاحراز بدار الاسلام فلو قال الامام من اصاب
جارية فهي له فاصابها مسلم فاستبراها لم يحل له وطؤها ولا بيعها كما لو اخذها
المتلصص ثمة واستبراها لم يحل له اجماعا والسلب للكل ان لم ينفل لحديث ليس لك من سلب
قتيلك الا ما طابت به نفس امامك فحملنا حديث السلب على التنفيل وفي معروضات المفتي
ابي السعود هل يحل وطء الاماء المشتراة من الغزاة الآن حيث وقع الاشتباه في قسمهم بالوجه
المشروع فاجاب لا توجد في زماننا قسمة شرعية لكن في سنة ٩٤٨ وقع التنفيل الكلي فبعد اعطاء
الخمس لا يبقى شبهة انتهى فليحفظ والله اعلم باب استيلاء الكفار على بعضهم بعضا
او على اموالنا اذا سبى كافر كافرا بدار الحرب واخذ ماله ملكه لاستيلائه على مباح ولو سبى اهل
الحرب اهل الذمة من دارنا لا يملكونهم لانهم احرار وملكنا ما نجده من ذلك الذي

ان

ان غلبنا عليهم اعتبارا بسائر املاكهم وان غلبوا على اموالنا ولو عبدا مؤمنا واحرزوها
بدارهم ملكوها لا للاستيلاء على مباح لما ان الصحيح من مذهب اهل السنة ان الاصل
في الاشيا التوقف والاباحة راي المعتزلة بل لان العصمة من جملة الاحكام المشروعة وهم لم
يخاطبوا بها فبقي في حقهم مالا غير معصوم فيملكونه كما حققه صاحب المجمع في شرحه وغيره
علينا انما عصمناه فان اسلموا تقرر ملكهم وان غلبنا عليهم اي بعدما احرزوها بدارهم اما قبله
فلمالكها مجانا مطلقا فمن وجد ملكه قبل القسمة بين المسلمين لا بين الكفار كما حققه في الدرر
فهو له مجانا بلا شيء وان وجده بعدها فهو له بالقيمة جبرا للضررين بالقدر الممكن
ولو كان ملكه مثليا لم يسبيل له عليه بعدها اذ لو اخذه اخذه بمثله فلا يفيد ولو قبلها اخذه
مجانا كما مر وبالثمن الذي اشتراه به لو اشتراه منهم تاجر اي من العدو واخرجه الى دارنا
وبقيمة العوض لو اشتراه به وبالقيمة لو اتهبه منهم زاد في الدرر او ملكه بعقد فاسد لكن في البحر شراه
بخمر او خنزير ليس لمالكه اخذه باتفاق الروايات وكذا لو شراه بمثله نسيئة او بمثله قدرا او
بعقد صحيح او فاسد لعدم الفائدة فلو باقل قدرا او اردى وصفا فله اخذه لانه يفيد ولا يبين ربا
لانه فداء وان وصلية فقا عينه او قطع يده واخذ مشتريه ارشه او فقاها المشتري
فياخذه بكل الثمن ان شاء لان الاوصاف لا يقابلها شيء منه والقول للمشتري في مقداره اي
الثمن بيمينه عند عدم البرهان لان البينة مبينة ولو برهنا فبينة المالك ايضا خلافا للثاني
نهر وان تكرر الاسر والشراء بان اسر ثانيا وشراه آخر اخذ المشتري الاول من الثاني بثمنه جبرا لورود الاسر
على ملكه فكان الاخذ له ثم ياخذ المالك القديم بالثمنين ان شاء لقيامه عليه بهما وقبل اخذ
الاول لا ياخذه القديم كيلا يضيع الثمن ولا يملكون حرنا ولا مدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا
لحريتهم من وجه فياخذه مالكه مجانا لكن بعد القسمة تؤدى قيمته من بيت المال ونملك عليهم جميع
ذلك بالغلبة لعدم العصمة ولو ند اليهم دابة ملكوها لتحقق الاستيلاء اذ لا يد للعجماء وان
ابق اليهم قن مسلم فاخذوه قهرا لا اخلافا لهما لظهور يده على نفسه بالخروج من دارنا
فلم يبق محلا للملك بخلاف ما اذا ابق اليهم بعد ارتداده فاخذوه ملكوه اتفاقا ولو
ابق ومعه فرس او متاع فاشترى رجل ذلك كله منهم اخذ المالك العبد مجانا لما م
انهم لا يملكونه واخذ غيره بالثمن لانهم ملكوه وعتق عبد مسلم او ذمي لانه يجبر على بيعه
ايضا زيلعي شراه مستامن هنا وادخله دارهم اقامة لتباين الدارين مقام الاعتاق
كما لو استولوا عليه وادخلوه دارهم فابق منهم الينا قيد بالمستامن لانه لو شراه حربي لا يعتق
عليه اتفاقا فالمانع حق استرداده ثمة كعبد لهم اسلم ثمة فجاءنا الى دارنا او الى عسكرنا ثمة
او اشتراه مسلم او ذمي او حربي ثمة او عرضه على البيع وان لم يقبل المشتري بحر او ظهرنا
عليهم ففي هذه التسع صور يعتق العبد بلا اعتاق ولا ولاء لاحد عليه لان هذا عتق حكمي زرد

يملكونه م

وفي الزيلعي لو قال الحربي لعبده اخذا بيده انت حر لا يعتق عند ابي حنيفة لانه معتق ببيانه مسترق ببيانه باب المستامن اي الطالب للامان هو من يدخل دار غيره بامان مسلما كان او حربيا دخل مسلم دار حرب بامان حرم تعرضه لشيء من دم ومال وفرج منهم اذ المسلمون عند شروطهم فلو اخرج الينا شيا ملكه ملكا حراما للغدر فيتصدق به وجوبا قيد بالاخراج لانه لو غصب منهم شيا رده عليهم وجوبا بخلاف الاسير فيباح تعرضه وان اطلقوه طوعا لانه غير مستامن كالمتلصص فانه يجوز له اخذ المال وقتل النفس دون استباحة الفرج لانه لا يباح الا بالملك الا اذا وجد امرأته المأسورة او ام ولده او مدبرته لانهم ما ملكوهن بخلاف الامة ولم يطأهن اهل الحرب لو وطؤهن تجب العدة للشبهة فان ادانه حربي دينا يبيع او قرض او بعكسه او غصب احدهما صاحبه وخرجا الينا لم يقض لاحد بشيء لانه ما التزم حكم الاسلام فيما مضى بل فيما يستقبل ويفتى المسلم برد المغصوب زيلعي زاد الكمال وبرد الدين ايضا ديانة لا قضاء لانه غدر وكذا الحكم يجري في حربيين فعلا ذلك اي الادانة والغصب ثم استامنا لما بيناه خرج حربي مع مسلم الى العسكر فادعى المسلم انه اسيره وقال الحربي كنت مستامنا فالقول للحربي الا اذا قامت قرينة ككونه مكتوفا او مغلولا عملا بالظاهر بحر وان خرجا الحربيان مسلمين قضي بينهما بالدين لو وقعه صحيحا بالتراضي واما الغصب فلا لما مر انه ملكه قتل احد المسلمين المستامنين صاحبه عمدا وخطا تجب الدية لسقوط القود ثمة كالحد في ماله فيهما لتعذر الصيانة على العاقلة مع تباين الدارين والكفارة ايضا في الخطا لاطلاق النص وفي قتل احد الاسيرين الاخر كفر فقط لما مر بلا دية في الخطا ولا شيء في العمد اصلا لانه بالاسر صار تبعا لهم فسقطت عصمته المتقومة لا المؤثمة فلذا يكفر في الخطا كقتل مسلم اسيرا او من اسلم ثمة ولو ورثته مسلمون ثمة فيكفر في الخطا فقط لعدم الاحراز بدارنا فصل في استيمان الكافر لا يمكن حربي مستامن فينا سنة بل يقال له ان اقمت سنة قيد اتفاقي لجواز توقيت ما دونها كشهر وشهرين درر لكن ينبغي ان لا يلحقه ضرر بتقصير المدة جدا فتح وضعنا عليك الجزية فان مكث سنة بعد قوله فهو ذمي ظاهر المتون ان قول الامام له ذلك شرط لكونه ذميا فلو اقام سنة او سنتين قبل القول فليس بذمي وبه صرح العتابي وقيل نعم وبه جزم في الدرر فتح والاول اوجه ولا جزية عليه في حول المكث الا بشرط اخذها منه فيه واذا صار ذميا يجري القصاص بينه وبين المسلم ويضمن المسلم قيمة خمره وخنزيره اذا اتلفه وتجب الدية عليه اذا قتله خطا ويجب كف الاذى عنه وتحرم غيبته كالمسلم فتح وفيه لو مات المستامن في دارنا وورثته ثمة وقف ماله لهم ويأخذونه ببينة ولو من اهل الذمة فتكفيل ولا يقبل كتاب ملكهم واذا اراد الرجوع الى دار حرب بعد الحول

دلو

ولو لتجارة او قضاء حاجة كما يفيده الاطلاق نهر منع لان عقد الذمة لا ينتقض ومفاده منع الذمي ايضا كما يمنع لو وضع عليه الخراج بان التزم به واخذ منه عند حلول وقته لان خراج الارض كخراج الرأس او صار لها اي المستامنة الكتابية زوج مسلم او ذمي لتبعيتها له وان لم يدخل بها لا عكسه لامكان طلاقها ولو نكحها هنا فطالبته بمهرها فلها منعه من الرجوع ثنا تارخانية فلو لم يوفه حتى مضى حول ينبغي صيرورته ذميا علم مما مر عن الدرر ومنه علم حكم الدين الحادث في دارنا فان رجع المستامن اليهم ولو لغير داره حل دمه لبطلان امانه فان ترك وديعة عند معصوم مسلم او ذمي او دينا عليهما فاسر او ظهر بالبناء للمجهول بمعنى غلب عليهم فاخذوه او قتلوه سقط دينه وسلمه وما غصب منه واجرة عين اجرها لسبق يده وصار ما كان وديعة وما عند شريكه ومضاربه وما بينه في دارنا فيئا واختلف في الرهن ورجح في النهر انه للمرتهن بدينه وفي السراج لو بعث من يأخذ الوديعة والقرض وجب التسليم اليه انتهى وعليه فيوقف دينه هنا ولو صارت وديعته فيئا وان قتل او مات فقط بلا غلبة عليهم فدينه ووديعته لورثته لان نفسه لم تصر مغنومة فكذا ماله كما لو ظهر عليه فهرب فماله له في النهر ثمة عرس واولاد ووديعة مع معصوم وغيره فاسلم هنا او صار ذميا ثم ظهرنا عليهم فكله فيء لعدم يده وولايته ولو سبي طفله الينا فهو فيء مسلم وان اسلم ثمة فجاء هنا فظهر عليهم فطفله حر مسلم لا تحاد الدار ووديعته مع معصوم له لان يده كيده محترمة وغيره فيء ولو غصبها مسلم لعدم النيابة فتح وللامام حق اخذ دية مسلم لا ولي له اصلا ودية مستامن اسلم هنا من عاقلة قاتله خطا لقتله نفسا معصومة وفي العمد له القتل قصاصا او الدية صلحا لا العفو نظرا لحق العامة حربي او مرتد او من وجب عليه قود لجا الى الحرم لا يقتل بل يحبس عنه الغذاء فيخرج فيقتل لان من دخله فهو آمن بالنص وسيجيء في الجنايات لا تصير دار الاسلام دار حرب الا بامور ثلاثة باجراء احكام اهل الشرك وباتصالها بدار الحرب وبان لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمنا بالامان الاول على نفسه ودار الحرب تصير دار الاسلام باجراء احكام اهل الاسلام فيها كجمعة وعيد وان بقي فيها كافر اصلي وان لم تتصل بدار الاسلام درر وهذا ثابت في نسخ المتن ساقط من نسخ الشارح فكانه تركه لمجيء بعضه ووضوح باقيه باب العشر والخراج والجزية ارض العرب وهي من حد الشام والكوفة الى اقصى اليمن وما اسلم اهله طوعا او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة ايضا باجماع الصحابة عشرية لانه اليق بالمسلم وكذا بستان او كرم مسلم كان داره درر وتمام فروع باب العشر بما ثم من هذا وحررناه في شرح الملتقى وسواد قرى العراق وحده من العذيب بضم ففتح قرية من قرى الكوفة الى عقبة حلوان بضم فسكون مثلثة قرية شرقي دجلة موقوفة على العلو وما قيل من الثعلبية بفتح فسكون غلط مصرح عن المغرب الى عبادان بالتشديد حصن صغير بشط البحر المختلف ليس وراء عبادان قرية مستقصى طولا وبالايام اثنان وعشرون يوما

قوله مسلم حم
قرية ببغداد وهمدان عرضا ومن العلث بفتح وسكون مثلثة حم

ونصف وعرضه عشرة ايام سراج وما فتح عنوة ولم يقسم بين جيشنا الا مكة سوا او اقر
اهله عليه او نقل اليه كفار اخر او فتح صلحا خراجية لانه اليق بالكافر وارض السواد مملوكة
لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها هداية وعند الايمة الثلاثة هي موقوفة على المسلمين
فلم يجز بيعهم فتح ويجب الخراج في ارض الوقف الا المشتراة من بيت المال اذا وقفها مشتريها
فلا عشر فيها ولا خراج شرنبلالية معزيا للبحر وكذا لو لم يوقفها كما ذكرته في الملتقى
والصبي والمجنون لو كانت الارض خراجية والعشر لو عشرية در ومر في الزكاة وقالوا
اراضي الشام ومصر خراجية وفي النهر الماخوذ الان من اراضي مصر اجرة لا خراج الا ترى انها
ليست مملوكة للزراع كانه لموت المالكين شيا فشيا بلا وارث فصارت لبيت المال
وعلى هذا فلا يصح بيع الامام ولا شراوه من وكيل بيت المال شيا منها لانه كولي اليتيم
فلا يجوز الا لضرورة والعياذ بالله تعالى زاد في البحر او رغب في العقار بضعف قيمته على قول المتاخرين
المفتى به قلت وسيجي في باب الوصي جواز بيع عقار الصبي في سبع مسايل وافتى مفتي دمشق
فضل الله الرضي بان غالب اراضينا سلطانية لانقراض ملاكها فانتقلت لبيت المال وتكون
في يد زراعها كالعارية انتهى وفي النهر عن الواقعات لو اراد السلطان شراها لنفسه باع لغيره
ليبيعها ثم يشتريها منه لنفسه انتهى واذا لم يعرف الحال فالظاهر انها من بيت المال وان شروط الواقف
صحيحة وانه لا خراج على اراضيها وموات احياه ذمي باذن الامام اورضخ له كامر خراجي ولو
احياه مسلم اعتبر قربه ما قارب الشيء يعطى حكمه وكل منهما اي العشرية والخراجية ان سقي بما
العشر اخذ منه العشر الا ارض كافر تسقى بماء العشر اذ الكافر لا يبدا بالعشر وان سقي بماء الخراج
اخذ منه الخراج لان النماء بالماء وهو اي الخراج نوعان خراج مقاسمة ان كان الواجب بعض الخارج
كالخمس ونحوه وخراج وظيفة ان كان الواجب شيا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض
كما وضع عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب هو ستون ذراعا في ستين بذراع كسرى سبع
قبضات وقيل المعتبر في كل بلدة عرفهم وعرف مصر التقدير بالفدان فتح وعلى الاول المعول بحر يبلغه
الماء صاعا من بر او شعير ودرهما عطف على صاع من اجود النقود زيلعي ولجريب الرطبة
خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل متصلة قيد فيهما ضعفها ولما سواه مما ليس فيه
توظيف عمر كزعفران وبستان هو كل ارض يحوطها حايط وفيها اشجار متفرقة يمكن الزرع
تحتها فلو ملتفة اي متصلة لا يمكن زراعة ارضها فهو كرم طاقته وغاية الطاقة نصف الخارج
لان التنصيف عين الانصاف فلا يزاد عليه في خراج المقاسمة ولا في الموظف على مقدار ما وظف عمر
رضي الله تعالى عنه وان طاقت على الصحيح كافي وينقص مما وظف عليها ان لم تطق بان لم يبلغ
الخارج ضعف الخراج الموظف فينقص الى نصف الخارج وجوبا وجوازا عند الاطاقة وينبغي
انه لا يزاد على النصف ولا ينقص عن الخمس حدادي وفيه لو غرس بارض الخراج كرما او شجرا

منحة الرملي م

قف فالاصل الصحة وبه عرف صحة وقف المشتراة من بيت المال م

فعليه

فعليه خراج الارض الى ان يطعم وكذا لو قلع الكرم وزرع الحب فعليه خراج الكرم واذا
اطعم فعليه قدر ما يطيق ولا يزيد على عشرة ولا ينقص عن خمسة وكلما يمكن الزرع تحت شجره
فبستان وما لا يمكن فكرم واما الاشجار التي على المسناة فلا شيء فيها انتهى وفي زكاة الخانية قوم
شروا ضيعة فيها كرم وارض فشرى احدهما الكرم والاخر الاراضي واراد واقسم الخراج فلو سلموا ما
فيهما كان قبل الشرا والا كان جملة فان لم تعرف الكروم الاكثر وما قسم بقدر الحصص قرية خراجهم
متفاوت فطلبوا التسوية ان لم يعلم قدره ابتدا ترك على ما كان ولا خراج ان غلب الماء على ارضه
او انقطع الماء او اصاب الزرع افة سماوية كغرق وحرق وشدة برد الا اذا بقي من السنة
ما يمكن الزرع فيه ثانيا اما اذا كانت الافة غير سماوية ويمكن الاحتراز عنها كاكل قردة
وسباع ونحوهما كانعام وفار ودودة بحر او هلك الخارج بعد الحصاد لا يسقط وقبله
يسقط ولو هلك بعضه ان فضل عما انفق شيء اخذ منه مقدار ما بيناه سراج
وتمامه في الشرنبلالية معزيا للبحر قلت وكذا حكم الاجارة في الارض المستاجرة فان عطلها صاحبها وكان
خراجها موظفا او اسلم صاحبها او اشترى مسلم من ذمي ارض خراج يجب الخراج ولو منعه
انسان من الزراعة او كان الخراج خراج مقاسمة لا يجب شيء سراج وقد علمت ان الماخوذ من
اراضي مصر اجرة لا خراج فما يفعل الان من الاخذ من الفلاح وان لم يزرع ويسمى ذلك فلاحة واجباره
على السكنى في بلدة معينة يعمر داره ويزرع الارض حرام بلا شبهة نهر ونحوه في الشرنبلالية معزيا
للبحر حيث قال وتقدم ان مصر الان ليست خراجية بل بالاجرة فلا شيء على من لم يزرع ولم يكن مستاجرا
ولا جبر عليه بسببها فما يفعله الظلمة من الاضرار به حرام خصوصا اذا اراد الاشتغال بالعلم
وقالوا لو زرع الاخس قادرا على الاعلى كزعفران فعليه خراج الاعلى وهذا يعلم ولا يفتى به كيلا
يجترى الظلمة باع ارضا خراجية ان بقي من السنة مقدار ما يتمكن المشتري من الزراعة
فعليه الخراج والا فعلى البائع عيني ولا يوخذ العشر من الخارج من ارض الخراج لانهما لا يجتمعان
خلافا للشافعي ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج في سنة لو موظفا والا بان كان خراج مقاسمة تكرر
لتعلقه بالخارج حقيقة كالعشر فانه يتكرر وترك السلطان او نايبه الخراج لرب الارض او
وهبه له ولو بشفاعة جاز عند الثاني وحل له لو مصرفا والا تصدق به به يفتى وما في الحاوي
من ترجيح حله لغير المصرف خلاف المشهور ولو ترك العشر لا يجوز اجماعا ويخرجه بنفسه
للفقرا سراج خلافا لما في قاعدة تصرف الامام منوط بالمصلحة من الاشباه معزيا للبزازية
فتنبه وفي النهر يعلم من قول الثاني حكم الاقطاعات من اراضي بيت المال اذ حاصلها ان الرقبة
لبيت المال والخراج له وح فلا يصح بيعه ولا هبته ولا وقفه نعم له اجارته تخريجا على اجارة
المستاجر ومن الحوادث لو اقطعها السلطان له ولاولاده ونسله وعقبه على ان من مات منهم
انتقل نصيبه الى اخيه ثم مات السلطان وانتقل الى من اقطع له في زمان سلطان اخر هل

دراهم

يكون لاولاده لماره ومقتضى قواعدهم الغا التعليق بموت المعلق فتدبره ولو اقطعه
السلطان ارضا مواتا او ملكها السلطان ثم اقطعها له جاز وقفه لها والارصاد من السلطان
ليس بايقاف البتة وفي الاشباه قبيل القول في الدين افتى العلامة قاسم بصحة اجارة المقطع وان
للامام ان يخرجه متى شا وقيده ابن نجيم بغير الموات اما الموات فليس للامام اخراجه عنه لانه
تملكه بالاحيا فليحفظ فصل في الجزية هي لغة الجزا لانها جزت عن القتل وجمعها جزى كلحية ولحى
وهي نوعان الموضوع منها جزية بصلح لا يقدر ولا يغير تحرزا عن الغدر وما وضع بعدما قهروا واقروا
على املاكهم يقدر في كل سنة على فقير معتمل يقدر على تحصيل النقدين باي وجه كان ينابيع وتكون محنة
اخر السنة هداية اثنا عشر درهما في كل شهر درهم وعلى وسط الحال ضعفه في كل شهر درهمان وعلى المكثر
ضعفه في كل شهر اربعة دراهم وهذا للتسهيل لا لبيان الوجوب لانه باول الحول بناية ومن ملك عشرة
الاف درهم فصاعدا غني ومن ملك مائتي درهم فصاعدا متوسط ومن ملك ما دون المائتين
او لا يملك شيا فقير قاله الكرخي وهو احسن الاقوال وعليه الاعتماد واعتبر ابو جعفر العرف
وهو الاصح تتارخانية ويعتبر وجود هذه الصفات في اخر السنة فتح لانه وقت وجوب الاداء نهر
وتوضع على كتابي يدخل في اليهود السامرة لانهم يدينون بشريعة موسى عليه الصلاة والسلام وفي
النصارى الفرنج والارمن واما الصابئة ففي الخانية تؤخذ منهم عنده خلافا لهما ومجوسي ولو عربيا
لوضعه عليه الصلاة والسلام على مجوس هجر ووثني عجمي لجواز استرقاقه فجاز ضرب الجزية عليه لا على
وثني عربي لان المعجزة في حقه اظهر فلم يعذر ومرتد فلا يقبل منهما الا الاسلام او السيف ولو ظهرنا عليهم
فنساؤهم وصبيانهم فيء وصبي وامراة وعبد ومكاتب ومدبر وابن ام ولد وزمن هو من زمن يزمن
زمانة نقص بعض اعضائه او تعطل قواه فدخل المفلوج والشيخ العاجز واعمى وفقير غير معتمل
وراهب لا يخالط لانه لا يقتل والجزية لاسقاطه وجزم الحدادي بوجوبها ونقل ابن الكمال انه [illegible]
ومفاده ان الاستحسان خلافه فتامل والمعتبر في الاهلية للجزية وعدمها وقت الوضع فلو افاق
او عتق او بلغ او برا بعد وضع الامام لم توضع عليه بخلاف الفقير اذا ايسر بعد الوضع حيث توضع
عليه لان سقوطها لعجزه وقد زال اختيار وهي اي الجزية ليست رضا منا بكفرهم كما طعن الملحدة بل
انما هي عقوبة لهم على اقامتهم على الكفر فاذا جاز امهالهم للاستدعا الى الايمان بدونها فبها اولى قال تعالى
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون واخذها عليه الصلاة والسلام من مجوس هجر ونصارى
نجران واقرهم على دينهم ثم فرع عليه بقوله فتسقط بالاسلام ولو بعد تمام السنة ويسقط
المعجل لسنة لا لسنتين فيرد عليه سنة خلاصة والموت والتكرار للتداخل كما سيجيء والعمى
والزمانة وصيرورته فقيرا او مقعدا او شيخا كبيرا لا يستطيع العمل ثم بين التكرار بقوله واذا
اجتمع عليه حولان تداخلت والاصح سقوط جزية السنة الاولى بدخول السنة الثانية زيلعي
لان الوجوب باول الحول بعكس خراج الارض ويسقط الخراج بالموت في الاصح حاوي و بالتداخل كالجزية وقيل

يسقط

يسقط كالعشر وينبغي ترجيح الاول لان الخراج عقوبة بخلاف العشر بحر قال المص وعزاه
في الخانية لصاحب المذهب فكان هو المذهب وفيها لا يحل لاهل الغلة حتى يودي الخراج ولا
تقبل من الذمي لو بعثها على يد نائبه في الاصح بل يكلف ان ياتي بنفسه فيعطيها قائما والقابض
منه قاعد هداية ويقول اعط يا عدو الله ويصفعه في عنقه لا يا كافر ويأثم القائل ان اذاه
به قنية ولا يجوز ان يحدث بيعة ولا كنيسة ولا صومعة ولا بيت نار ولا مقبرة ولا صنما
حاوي في دار الاسلام ولو قرية في المختار فتح ويعاد المنهدم اي لا ما هدمه الامام بل ما انهدم اشباه
اخر الدعا برفع الطاعون من غير زيادة على البنا الاول ولا يعدل عن النقض الاول ان كفى دعاه في
شرح الوهبانية واما القديمة فتترك مسكنا في الفتحية ومعبدا في الصلحية بحر خلافا لما في الفتح
تنبه ويميز الذمي عنا في زيه بالكسر لباسه وهيئته ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا
الا اذا استعان بهم الامام لمحاربة وذب عنا ذخيرة وجاز بغل كحمار تتارخانية وفي الفتح هذا
عند المتقدمين واختار المتاخرون انه لا يركب اصلا الا لضرورة وفي الاشباه والمعتمد
ان لا يركبوا مطلقا ولا يلبسوا العمايم وان ركب الحمار لضرورة نزل في المجامع ويركب سرجا
كالاكف كالبرذعة في مقدمه شبه الرمانة ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج فارسي
معرب الزنار من صوف او شعر وهل يلزم تمييزهم بكل العلامات خلاف اشباه والصحيح ان تمنعهم عن
فله ذلك والا فعلى الشرط تتارخانية ويمنع من لبس العمامة ولو زرقا او صفرا على الصواب نهر
ونحوه في البحر واعتمده في الاشباه كما قدمناه وانما تكون طويلة سودا ومن زنار الابريسم والثياب
الفاخرة المختصة باهل العلم والشرف كصوف مربع وجوخ رفيع وابراد رقيقة ومن
الكتابة ومباشرة يكون بها معظما عند المسلمين وتمامه في الفتح والحاوي وينبغي ان يلازم الصغار
فيما بينه وبين المسلم في كل شي وعليه فيمنع من القعود حال قيام المسلم عنده بحر ويحرم تعظيمه
ومصافحته ولا يبدأ بسلام الا لحاجة ولا يزاد في الجواب على وعليك ويضيق عليه في المرور ويجعل على
داره علامة وتمامه في الاشباه من احكام الذمي وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي ويمنعون من
استيطان مكة والمدينة لانهما من ارض العرب قال عليه الصلاة والسلام لا يجتمع في ارض العرب دينان
ولو دخل لتجارة جاز ولا يطيل واما دخوله المسجد الحرام فذكر في السير الكبير المنع وفي الجامع الصغير
عدمه والسير الكبير اخر تصنيف محمد رحمه الله تعالى فالظاهر انه اورد فيه ما استقر عليه الحال
انتهى وفي الخانية يميز نساؤهم لا عبيدهم بالكستيج الذمي اذا اشترى دارا اي اراد شراءها في
المصر لا ينبغي ان تباع منه فلو اشترى يجبر على بيعها من المسلم وقيل لا يجبر الا اذا كثر
قلت وفي معروضات المفتي ابي السعود من كتاب الصلاة سئل عن مسجد لم يبق في جوانبه بيت لاحد من
المسلمين واحاط به الكفرة فكان الامام والمؤذن فقط لاجل وظيفتهما يذهبان اليه يؤذنان ويصليان
به فهل تحل لهم الوظيفة فاجاب بقوله تلك البيوت ياخذها المسلمون بقيمتها جبرا على الفور وقد

ورد الامر الشريف السلطاني بذلك ايضا فالحاكم لا يوخر هذا اصلا وفيها من الجهاد وبعد
ان ورد الامر الشريف السلطاني بعدم استخدام الذميين للعبيد والجوار لو استخدم ذمي عبدا او
جارية ماذا يلزمه فاجاب يلزمه التعزير الشديد والحبس في الخانية ويومرون بما كان
استخفافا لهم وكذا تميز دورهم عن دورنا انتهى فليحفظ ذلك واذا تكاري اهل الذمة
دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها في المصر جاز لعود نفعه الينا وليروا تعاملنا فيسلموا
بشرط عدم تقليل الجماعات بسكناهم بشرط الامام الحلواني فان لزم ذلك من سكناهم
امروا بالاعتزال عنهم والسكنى بناحية ليس فيها مسلمون وهو محفوظ عن ابي يوسف
كذا عن الذخيرة وفي الاشباه واختلف في سكناهم بيننا في المصر والمعتمد الجواز في محلة خاصة انتهى واقره المص
وغيره لكن رده شيخ الاسلام جوي زاده وجزم بانه فهم خطا فكانه فهم من الناحية المحلة وليس
كذلك فقد صرح ابن نجيم في شرح الجامع الصغير بعد ما نقل عن الشافعي انهم يومرون ببيع دورهم
في امصار المسلمين والخروج عنها وبالسكنى خارجها لئلا يكون لهم محلة خاصة نقلا عن النسفي
والمراد بالمنع المذكور عن الامصار ان يكون لهم في المصر محلة خاصة يسكنونها ولهم فيها
منعة عارضة كمنعة المسلمين فاما سكناهم بينهم وهم مقهورون فلا كذلك كذا في فتاوى
الاسكوبي فليحفظ وينتقض عهدهم بالغلبة على موضع للحرب او باللحاق بدار الحرب
زاد في الفتح او بالامتناع من قبول الجزية او بجعل نفسه طليعة للمشركين بان يبعث ليطلع على
اخبار العدو فلو لم يبعثوه لذلك لم ينتقض عهده وعليه يحمل كلام المحيط وصار الذمي في هذه
الاربع صور كالمرتد في كل احكامه الا انه لو اسر يسترق والمرتد يقتل ولا يجبر على قبول الذمة
والمرتد يجبر على الاسلام لا ينتقض عهده بقوله نقضت العهد زيلعي بخلاف الامان
للحربي فانه ينتقض بالقول بحر ولا بالاباء عن اداء الجزية بل عن قبولها كما مر ونقل العيني عن الاتقاني
قتله بالاباء عن الاداء وهو قول الثلاثة لكن ضعفه في البحر ولا بالزنا بمسلمة وقتل مسلم وافتتان
مسلم عن دينه وقطع الطريق وسب النبي صلى الله عليه وسلم لان كفره المقارن له لا يمنعه فالطاري
لا يرفعه فلو من مسلم قتل كما سيجي ويودب الذمي ويعاقب على سبه دين الاسلام او القران
او النبي صلى الله عليه وسلم حاوي وغيره قال العيني واختياري في السب ان يقتل انتهى وتبعه ابن الهمام
قلت وبه افتى شيخنا الخير الرملي وهو قول الشافعي ثم رايت في معروضات المفتي ابي السعود انه ورد
امر سلطاني بالعمل بقول ائمتنا القائلين بقتله اذا ظهر انه معتاده وبه افتى ثم افتى في حق اليهودي
قال لبشر النصراني نبيكم عيسى ولد زنا بانه يقتل لسبه الانبيا عليهم الصلاة والسلام..
انتهى قلت ويويده ان ابن كمال باشا في احاديثه الاربعينية في الحديث الرابع والثلاثون يا عايشة
لا تكوني فاحشة ما نصه والحق انه يقتل عندنا اذا اعلن بشتمه عليه الصلاة والسلام
صرح به في سير الذخيرة حيث قال واستدل محمد لبيان قتل المراة اذا اعلنت بشتم الرسول بما
قال م

روى

روى ان عمر بن عدي لما سمع عصما بنت مروان تؤذي الرسول فقتلها ليلا فمدحه صلى الله
عليه وسلم على ذلك انتهى فليحفظ ويوخذ من مال بالغ تغلبي وتغلبية لا من طفلهم الا الخراج
ضعف زكاتنا باحكامها مما يجب فيه الزكاة المعهودة بيننا لان الصلح وقع كذلك ويوخذ من مولى
اي معتق التغلبي الجزية والخراج كمولى القرشي وحديث مولى القوم منهم مخصوص بالاجماع ومصرف
الجزية والخراج ومال التغلبي وهديتهم للامام وانما يقبلها اذا وقع عندهم ان قتالنا لهم
للدين لا للدنيا جوهرة وما اخذ منهم بلا حرب ومنه تركة ذمي وما اخذه عاشر منهم ظهيرية مصالحنا
خبر مصرف كسد ثغور وبنا قنطرة وجسر وكفاية العلما والمتعلمين تجنيس وبه يدخل طلبة
العلم فتح والقضاة والعمال ككتبة قضاة وشهود قسمة ورقباء سواحل ورزق المقاتلة وذراريهم
اي ذراري كل من ذكر مسكين واعتمده في البحر قايلا وهل يعطون بعد موت ابائهم حال الصغر لم اره
والحاصل ان مصارف بيت المال ثلاثة فهذا مصرف جزية وخراج ومصرف زكاة وعشر مر في الزكاة
ومصرف خمس وبصرف ركاز مر في الخمس وبقي رابع وهو لقطة وتركة بلا وارث ودية مقتول بلا ولي
ومصرفها لقيط فقير وفقير بلا ولي وعلى الامام ان يجعل لكل نوع بيتا يخصه ولها ان يستقرض
من احدها ليصرفه للاخر ويعطي بقدر الحاجة والفقه والفضل فان قصر كان الله عليه حسيبا زيلعي وفي
الحاوي المراد بالحافظ في حديث للحافظ القران مايتا دينار هو المفتي اليوم ولا شي لذمي في بيت المال الا ان
يهلك فيعطيه ما يسد جوعته ودرر من ذكر في نصف الحول حرم من العطا لانه صلة فلا تملك الا
بالقبض واهل العطا في زماننا القاضي والمفتي والمدرس صدر شريعة ولو مات في اخره وبعد تمام
كما صححه اخي زاده يستحب الصرف الى قريبه لانه في معنى الوفاة وفي معجلة ثم مات او عزل
قبل الحول قيل يجب رد ما بقي وقيل لا كالنفقة المعجلة زيلعي والمؤذن والامام اذا كان لهما وقف ولم
يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط لانه كالصلة وكذلك القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة
وهذا ثابت في نسخ الشرح ساقط من نسخ المتن هنا وتمامه في الدرر وقد لخصناه في الوقف باب المرتد
هو لغة الراجع مطلقا وشرعا الراجع عن دين الاسلام وركنها اجرا كلمة الكفر على اللسان بعد
الايمان وهو تصديق محمد صلى الله عليه وسلم في جميع ما جا به عن الله تعالى مما علم مجيئه ضرورة وهل
هو فقط او هو مع الاقرار قولان واكثر الحنفية على الثاني والمحققون على الاول والاقرار شرط لاجرا
الاحكام الدنيوية بعد الاتفاق على انه يعتقد متى طولب به اتى به فان طولب به فلم يقر فهو كفر
عناد قاله المص وفي الفتح من هزل بلفظ كفر ارتد وان لم يعتقده للاستخفاف فهو ككفر العناد والكفر لغة
الستر وشرعا تكذيبه صلى الله عليه وسلم في شي مما جا به من الدين ضرورة والفاظه تعرف في
الفتاوى بل افردت بالتاليف مع انه لا يفتى بالكفر بشي منها الا فيما اتفق المشايخ عليه كما سيجي
قال في البحر وقد الزمت نفسي ان لا افتي بشي منها وشرايط صحتها العقل والصحو والطوع فلا تصح
ردة مجنون ومعتوه وموسوس وصبي لا يعقل وسكران ومكره عليها واما البلوغ والذكورة فليسا

بشرط بدايع والاشباه ولا تصح ردة السكران الا الردة بسب النبي صلى الله عليه وسلم فانه يقتل
ولا يعفى عنه من ارتد عرض الحاكم عليه الاسلام استحبابا على المذهب لبلوغه الدعوة وتكشف
شبهته بيانا لثمرة العرض ويحبس وجوبا وقيل ندبا ان استمهل اي طلب المهلة والا قتله من
ساعته الا اذا رجي اسلامه بدايع وكذا لو ارتد ثانيا لكنه يضرب وفي الثالثة يحبس ايضا حتى
تظهر عليه التوبة فان عاد فكذلك تتارخانية قلت لكن نقل في الجواهر عن احمد وذلك
معزيا للبلخي ما يفيد قتله بلا توبة فتنبه فان اسلم فبها والا قتل لحديث من بدل دينه فاقتلوه
واسلامه ان يتبرأ عن الاديان سوى الاسلام او عما انتقل اليه بعد نطقه بالشهادتين
وتمامه في البحر ولو اتى بهما على وجه العادة لم ينفعه ما لم يتبرأ بزازية وكره تنزيها لنا قتله قبل العرض
بلا ضمان لان الكفر مبيح للدم قيد بالاسلام المرتد لان الكفار اصناف خمسة من ينكر الصانع كالدهرية
ومن ينكر الوحدانية كالثنوية ومن يقر بهما لكن ينكر بعثة الرسل كالفلاسفة ومن
ينكر الكل كالوثنية ومن يقر بالكل لكن ينكر عموم رسالة المصطفى صلى الله عليه وسلم كالعيسوية
فيكتفي في الاولين بقول لا اله الا الله وفي الثالث بقول محمد رسول الله وفي الرابع باحدهما وفي الخامس
بهما مع التبري عن كل دين يخالف دين الاسلام بدايع واواخر كراهية الدرر وتح فيه نظر من
جهة حاله بل عمم في الدرر اشتراط التبري كل يهودي ونصراني ومثله في فتاوى المص وابن نجيم
وغيرهما وفي زمن فتاوى قارئ الهداية كذا افتى علماؤنا والذي افتى به صحته بالشهادتين
بلا تبري لان التلفظ بهما صار علامة على الاسلام فيقتل ان رجع ما لم يعد واعلم انه لا يفتى
بتكفير مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان في كفره خلاف ولو كان ذلك رواية ضعيفة
كما حرره في البحر وعزاه في الاشباه الى الصغرى وفي الدرر وغيرها اذا كان في المسألة وجوه توجب الكفر
وواحد يمنعه فعلى المفتي الميل لما يمنعه ثم لو نيته ذلك فمسلم والا لم ينفعه حمل المفتي على خلافه
وينبغي التعوذ بهذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة من الكفر بوعد الصادق الامين صلى
الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم
انك انت علام الغيوب وتوبة اليأس مقبولة دون ايمان اليأس درر وفيها ايضا شهد
نصرانيان على نصراني انه اسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهد رجل وامرأتان
من المسلمين وفي النوازل تقبل شهادة رجل وامرأتين على الاسلام وشهادة نصرانيين
على نصراني بانه اسلم وكل مسلم ارتد فتوبته مقبولة الا جماعة من تكررت ردته
على ما مر والكافر بسب نبي من الانبياء فانه يقتل حدا ولا تقبل توبته مطلقا ولو سب الله
تعالى قبلت لانه حق الله تعالى والاول حق عبد لا يزول بالتوبة ومن شك في عذابه
وكفره كفر وتمامه في الدرر في فصل الجزية معزيا للبزازية وكذا لو ابغضه بالقلب فتح واشباه
وفي فتاوى المص ويجب الحاق الاستهزاء والاستخفاف به لتعلق حقه ايضا وفيها سئل عمن قال لشريف لعن

الله

الله والديك ووالدي الذين خلقوك فاجاب بجمع المضاف يعم ما لم يتحقق عهد خلافا لابي
هاشم وامام الحرمين كما في جمع الجوامع وح فيعم حضرة الرسالة فينبغي القول بكفره واذا كفر
بسببه لا توبة له على ما ذكره البزازي وتوارده الشارحون نعم لو لوحظ قول ابي هاشم ولامام الحرمين
باحتمال العهد فلا كفر وهو اللائق بمذهبنا لتصريحهم بالميل الى ما لا يكفر وفيها من تنقص مقام الرسالة
بقوله بان سبه صلى الله عليه وسلم او بفعله بان بغضه بقلبه قتل حدا كما مر التصريح به لكن صرح
في آخر الشفا بان حكمه كالمرتد ومفاده قبول التوبة كما لا يخفى زاد المص في شرحه وقد سمعت من مفتي
الحنفية بمصر شيخ الاسلام ابن عبد العال ان الكمال وغيره تبعوا البزازي والبزازي تبع صاحب
السيف المسلول وعزاه اليه ولم يعزه لاحد من علماء الحنفية وقد صرح في النتف ومعين الحكام وشرح
الطحاوي وحاوي الزاهدي وغيرها ان حكمه كالمرتد ولفظ النتف من سب الرسول صلى الله عليه
وسلم فانه مرتد وحكمه حكم المرتد ويفعل به ما يفعل بالمرتد انتهى وهو ظاهر في قبول توبته كما مر
عن الشفا انتهى فليحفظ قلت وظاهر الشفا ان قوله يا ابن الفخذ بيرا او يا ابن مائة كلب
وان قوله لهاشمي لعن الله بني هاشم كذلك وان شتم الملائكة كالانبياء فليحرر ومن حوادث الفتوى
ما لو حكم حنفي بكفره بسب نبي هل للشافعي ان يحكم بقبول توبته الظاهر نعم لانها حادثة اخرى وان
حكم بموجبه نهر قلت نعم ثم رأيت في فتاوى المفتي ابي السعود سؤالا ملخصه ان طالب علم ذكر عنده
حديث نبوي فقال كل احاديث النبي صلى الله عليه وسلم صدق يعمل بها فاجاب بانه يكفر اولا بسبب
استعمالها لانكاري وثانيا بالحاقه الشين للنبي صلى الله عليه وسلم ففي كفره الاول عن اعتقاد
يؤمر بتجديد الايمان فلا يقتل والثاني يفيد الزندقة فبعد اخذه لا تقبل توبته اتفاقا فيقتل
وقبله اختلف في قبول توبته فعند ابي حنيفة تقبل فلا يقتل وعند بقية الائمة لا تقبل
ويقتل حدا فلذلك ورد امر سلطاني في سنة ٩٤٤ لقضاة الممالك المحمية برعاية رأي
الجانبين بانه ان ظهر صلاحه وحسن توبته واسلامه لا يقتل ويكتفي بتعزيره وحبسه
عملا بقول الامام الاعظم وان لم يكن من اناس يفهم خيرهم يقتل عملا بقول الائمة ثم في
سنة ٩٥٥ تقرر هذا الامر باخر فينظر القائل من اي الفريقين هو فيعمل بمقتضاه انتهى
فليحفظ وليكن التوفيق او الكافر بسب الشيخين او بسب احدهما في البحر عن الجوهرة
معزيا للشهيد من سب الشيخين او طعن فيهما كفر ولا تقبل توبته وبه اخذ الدبوسي
وابو الليث وهو المختار للفتوى انتهى وجزم به في الاشباه واقره المص قائلا وهذا يقوي
القول بعدم قبول توبة ساب الرسول صلى الله عليه وسلم وهو الذي ينبغي التعويل عليه في الافتاء
والقضاء رعاية لجانب حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم انتهى لكن في النهر وهذا لا وجود له اصلا
بالجوهرة وانما وجد على هامش بعض النسخ فالحق بالاصل مع انه لا ارتباط له بما قبله انتهى
قلت ويكفينا ما من الامر فيه بر وفي فتاوى المزبورة ما معناه ان من قال عن فصوص الحكم

عن الشيخ محيي الدين العربي انه خارج عن الشريعة وقد صنفه للاضلال لخلق ومن طالعه ملحدا اذا يلزمه لجا نعم فيه كلمات تباين الشريعة وتكلف بعض المتصلفين لارجاعها الى الشرع لكنا تيقنا ان بعض اليهود افتراها على الشيخ قدس الله سره فيجب الاحتياط بترك مطالعة تلك الكلمات وقد صدر امر سلطاني بالنهي فيجب الاجتناب من كل وجه انتهى فليحفظ وقد اثنى صاحب القاموس عليه في جواب رفع اليه فيه وكتب اللهم انطقنا بما فيه رضاك الذي اعتقده وادين الله به انه كان رضي الله عنه شيخ الطريقة حالا وعلما اذ انفلق فكر المرتاض في علمه غرقت فيه خواطره عبابا لا تكدره الدلا وسحابا تتقاصى عنه الانواء كانت دعوته تخرق السبع الطباق وتفرق بركاته فتملا الافاق واني اصفه وهو يقينا فوق ما وصفته وناطق بما كتبته وغالب ظني اني ما انصفته ٭ وما علي اذا ما قلت معتقدي ٭ دع الجهول يظن الجهل عدوانا والله والله والله العظيم ومن ٭ اقامه حجة لله برهانا ٭ ان الذي قلت بعض من مناقبه ما زدت الا لعلي زدت نقصانا ٭ الى ان قال ومن خواص كتبه انه من واظب على مطالعتها انشرح صدره لفك المعضلات وحل المشكلات وقد اثنى عليه الشيخ العارف عبد الوهاب الشعراني في كتابه تنبيه الاغبيا على قطرة من بحر علوم الاولياء فعليك به وبالله التوفيق والكافر بسبب اعتقاد السحر لا توبة له ولو امراة في الفتح لسعيها في الارض بالفساد ذكره الزيلعي ثم قال وكذا الكافر بسبب الزندقة لا توبة له وجعله في الفتح ظاهر المذهب لكن في حظر الخانية الفتوى على انه اذا اخذ الساحر او الزنديق المعروف الداعي قبل توبته ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل ولو اخذ بعدها قبلت وافاد في السراج ان الخناق لا توبة له وفي التمني الكاهن قيل كالساحر وفي حاشية البيضاوي للملاخسرو الداعي الى الالحاد والاباحي كالزنديق وفي الفتح والمنافق الذي يبطن الكفر ويظهر الاسلام كالزنديق الذي لا يتدين بدين وكذا من علم انه ينكر في الباطن بعض الضروريات كحرمة الخمر ويظهر اعتقاد حرمته وتمامه فيه وفيه يكفر الساحر بتعلمه وفعله اعتقد تحريمه اولا ويقتل انتهى لكن في حظر الخانية لو استعمله للتجربة والامتحان ولا يعتقده لا يكفر وح فالمستثنى احد عشر واعلم ان كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المراة والخنثى ومن اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجلين ثم رجع زاد في الاشباه ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامراتين انتهى ولو شهد نصرانيان على نصراني انه اسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما وقيل تقبل ولو على نصرانية قبلت اتفاقا وتمامه في كراهية الدرر ويلحق بالصبي من ولدته المرتدة بيننا اذا بلغ مرتدا والسكران اذا اسلم وكذا اللقيط لان اسلامه حكمي لا حقيقي وقيد في الخانية وغيرها المكره بالحربي اما الذمي والمستامن فلا يصح اسلامه انتهى لكن حمله المصنف في كتاب الاكراه على جواب القياس والاستحسان يصح فليحفظ فالمستثنى اربعة عشر شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب العدول بل لان انكاره توبة ورجوع يعني فيمتنع القتل فقط وتثبت بقية احكام المرتد كحبط عمل وبطلان

وقف

صوابه خمسة عشر

وقف وتبيين زوجة لو فيما تقبل توبته والا قتل بالردة بسببه عليه الصلاة والسلام كما مر في الاشباه زاد في البحر فقد رايت من يغلط في هذا المحل واقره المصنف وح فالمستثنى اربعة عشر ثم في الوهبانية للشرنبلالي ما يكون كفرا اتفاقا يبطل العمل والنكاح واولاده اولاد زنا وما فيه خلاف يومر بالاستغفار والتوبة وتجديد النكاح ولا يترك المرتد على ردته باعطاء جزية ولا باما موقت ولا باما موبد ولا يجوز استرقاقه بعد اللحاق بدار الحرب بخلاف المرتدة خانية والكفر كله ملة واحدة خلافا للشافعي فلو تنصر يهودي او عكسه ترك على حاله ولم يجبر على العود ويزول ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه وان مات او قتل على ردته او حكم بلحاقه ورث كسب اسلامه وارثه المسلم ولو زوجته بشرط العدة زيلعي بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردته فيء بعد قضاء دين ردته وقالا يورث ايضا ككسب المرتدة وان حكم القاضي بلحاقه عتق مدبره من ثلث ماله وام ولده من كل ماله وحل دينه وقسم ماله ويؤدي مكاتبه الى الورثة والولاء للمرتد لانه المعتق بدايع وينبغي ان لا يصح القضاء به الا في ضمن دعوى حق العبد نهر واعلم ان تصرفات المرتد على اربعة اقسام فينفذ منه اتفاقا ما لا يعتمد تماما ولاية وهي خمس الاستيلاد والطلاق وقبول الهبة وتسليم الشفعة والحجر على عبده الماذون ويبطل منه اتفاقا ما يعتمد الملة وهي خمس النكاح والذبيحة والصيد والشهادة والارث ويتوقف منه اتفاقا ما يعتمد المساواة وهو المفاوضة او ولاية متعدية وهي التصرف على ولده الصغير ويتوقف منه عند الامام وينفذ عندهما كل ما كان مبادلة مال بمال او عقد تبرع كالمبايعة والصرف والسلم والعتق والتدبير والكتابة والهبة والرهن والاجارة والصلح عن اقرار وقبض الدين لانه مبادلة حكمية والوصية وبقي امانة وعقله ولا شك في بطلانهما واما ايداعه واستيداعه والتقاطه ولقطته فينبغي عدم جوازها نهر ان اسلم نفذ وان هلك بموت او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه بطل ذلك كله فان جاء مسلما قبله قبل الحكم فكانه لم يرتد وكذا لو عاد بعد الموت الحقيقي زيلعي وان جاء مسلما بعده وماله مع وارثه اخذه بقضاء او رضاء ولو بعد بيته لا لانه نهر وان هلك ماله او ازاله الوارث عن ملكه لا ياخذه ولو قائما لصحة القضاء له ولا مدبره وام ولده ومكاتبه له ان لم يؤد وان عجز عاد رقيقا له بدايع ويقضي ما ترك من عبادة في الاسلام لان ترك الصلاة والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة وما ادى منها فيه يبطل ولا يقضي من العبادات الا الحج لانه بالردة صار كالكافر الاصلي فاذا اسلم وهو غني فعليه الحج فقط مسلم اصاب مالا او شيئا يجب به القصاص او حد القذف يعني المال المسروق لا الحد خانية واطلقه انه يواخذ حق العبد واما غيره ففيه التفصيل او الدية ثم ارتد او اصابه وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق وحارب زمانا ثم جاء مسلما يواخذ به كله ولو اصابه بعدما لحق مرتدا فاسلم لا يواخذ بشيء من ذلك لانه لا يواخذ بعد الاسلام بما كان اصابه حال كونه محاربا لنا اخرت

بارتداد زوجها فلها التزوج باخر بعد العدة استحسانا كما في الاخبار من ثقة بموته او
تطليقه ثلاثا وكذا لو لم يكن ثقة فاتاها بكتاب طلاقها واكبر رأيها انه حق لا باس بان
تعتد وتتزوج مبسوط والمرتدة ولو صغيرة او خنثى بحر تحبس ابدا ولا تجالس ولا
تؤاكل حتى تسلم ولا تقتل خلافا للشافعي وان قتلها احد لا يضمن شيئا ولو
امة في الاصح وتحبس عند مولاها لخدمته سوى الوطء سواء طلب ذلك ام لا في الاصح ويتولى
ضربها جمعا بين الحقين وليس للمرتدة التزوج بغير زوجها به يفتى وعن الامام تسترق
ولو في دار الاسلام ولو افتى به حسما لقصدها السيء فلا باس به وتكون قنة للزوج بالاستيلاد
مجتبى وفي الفتح انها فيء للمسلمين فيشتريها من الامام او يصرفها له لو مصرفا وصح تصرفها لانها
لا تقتل وكسبها مطلقا لورثتها ويرثها زوجها المسلم لو مرتدة وهي مريضة وماتت في العدة كما في
طلاق المريض قلت والظاهر انه لا يرثها لو صحيحة لانها لا تقتل فلم تكن فارة فتامل ولدت
امته فادعاه فهو ابنه حر يرثه في امته المسلمة مطلقا ولدته لاقل من نصف حول او
اكثر لاسلامه تبعا لامه والمسلم يرث المرتد ان مات المرتد او لحق بدارهم وكذا امته النصرانية اي
الكتابية الا اذا جاءت به لاكثر من نصف حول منذ ارتد وكذا النصفه لعلوقه من ماء المرتد
فيتبعه لقربه للاسلام بالجبر عليه والمرتد لا يرث المرتد وان لحق بماله اي مع ماله وظهر
عليه فهو اي ماله فيء لا نفسه لان المرتد لا يسترق فان رجع اي بعدما لحق بلا مال سواء قضى بلحاقه او لا
في ظاهر الرواية وهو الوجه فتح فلحق ثانيا بماله وظهر عليه فهو لوارثه لانه باللحاق انتقل
لوارثه فكان مالكا قديما وحكمه ما مر انه له قبل قسمته بلا شيء وبعدها بقيمته ان شاء ولا ياخذه
لو مثليا لعدم الفائدة وان قضى بعبد مرتد لحق بدارهم لابنه فكاتبه الابن فجاء
المرتد مسلما فبدلها اي الكتابة والولاء للاب لانه المالك الذي عاد مسلما بجعل الابن كالوكيل مرتد قتل رجلا
خطأ فلحق او قتل فديته في كسب الاسلام ان كان والا ففي كسب الردة بحر عن الخانية وكذا لو
اقر بغصب اما لو كان الغصب بالمعاينة او بالبينة فانه في الكسبين اتفاقا ظهيرية واعلم ان
جناية العبد والامة والمكاتب والمدبر كجنايتهم في غير الردة فقطعت يده عمدا فارتد
والعياذ بالله ومات منه او لحق فحكم به فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف
الدية في ماله لوارثه في المسالتين لان السراية حلت محلا غير معصوم فاهدرت قيد بالعمد
لانه في الخطأ على العاقلة وقيدنا بالحكم بلحاقه لانه ان عاد قبله او اسلم هنا ولم يلحق فمات منه
بالسراية ضمن الدية كلها لكونه معصوما وقت السراية ايضا ارتد القاطع فقتل او مات ثم سرى
الى النفس فهدر لو عمدا لفوات محل القود ولو خطأ فالدية على العاقلة في ثلاث سنين من يوم
القضاء عليهم خانية ولا عاقلة لمرتد ولو ارتد مكاتب ولحق واكتسب مالا واخذ بماله وابى ان
يسلم فقتل فبدل كتابته لمولاه وما بقي من ماله لوارثه لان الردة لا تؤثر في الكتابة زوجان

ارتدا

ارتدا ولحقا فولدت المرتدة ولدا وولد له اي لذلك المولود ولد فظهر عليهم جميعا
فالولدان فيء كاصلهما والولد الاول يجبر بالضرب على الاسلام وان حبلت به ثمة لتبعيته
لابويه لا الثاني لعدم تبعية الجد على الظاهر فحكمه كحربي وقيد بردتهما لانه لو مات مسلم عن امراة حامل
فارتدت ولحقت فولدت هناك ثم ظهر عليهم اي على اهل تلك الدار فالولد لا يسترق ويرث
اباه لانه مسلم ولو لم تحبل ولدته حتى سبيت ثم ولدته في دار الاسلام فهو مسلم تبعا لابيه ورق
تبعا لامه فلا يرث اباه لرقه بدائع واذا ارتد صبي عاقل صح خلافا للثاني ولا خلاف في تخليده في النار
لعدم العفو عن الكفر تلويح كاسلامه فانه يصح اتفاقا فلا يرث ابويه الكافرين تفريع على الثاني
ويجبر عليه بالضرب تفريع على الاول والعاقل المميز وهو ابن سبع فاكثر مجتبى وسراجية وقيل
الذي يعقل ان الاسلام سبب النجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر فتاويه الطرسوسي
في انفع الوسائل قايلا ولم ار من قدره بالسن قلت وقد رايت نقله ويؤيده انه عليه الصلاة والسلام
عرض الاسلام على علي رضي الله عنه وسنه سبع وكان يفتخر بصحته فقال سبقتكم الى الاسلام طرا ه
غلاما ما بلغت اوان حلمي • وسبقتكم الى الاسلام قهرا • بصارم همتي وان ترمي • ثم هل يقع فرضا قبل
البلوغ ظاهر كلامهم نعم اتفاقا والتحرير ان المختار عند الماتريدية انه يخاطب باداء الايمان كالبالغ حتى
لو مات بعده بلا ايمان خلد في النار نهر وفي شرح الوهبانية • بدرويش درويشان كفر بعضهم • وصحح ان لا كفر به
كذا قول شيء لله قيل بكفره • وبالحاضر يا ناظر ليس يكفر • ومن يستحل الرقص قالوا بكفره • ولا سيما بالدف يلهو ويزمر
ومن لولي قال طي مسافة • يجوز جهول ثم بعض يكفر • واثباتها في كل ما كان خارقا • عن النسفي النجم يروى وينصر

باب البغاة البغي لغة الطلب ومنه ذلك ما كنا نبغ وعرفا طلب ما لا يحل من جور وظلم فتح وشرعا هم
الخارجون عن الامام الحق بغير حق فلو بحق فليسوا ببغاة وتمامه في جامع الفصولين ثم الخارجون عن طاعة
الامام ثلاثة قطاع طريق وعلم حكمهم وبغاة ويجيء حكمهم وخوارج وهم قوم لهم منعة خرجوا عليه
بتاويل يرون انه على باطل كفر او معصية توجب قتاله بتاويلهم يستحلون دماءنا
واموالنا ويسبون نساءنا ويكفرون اصحاب نبينا عليه افضل الصلاة واتم السلام وحكمهم
حكم البغاة باجماع الفقهاء كما حققه في الفتح وانما لم نكفرهم لكونه عن تاويل وان كان باطلا بخلاف
المستحل بلا تاويل كما مر في باب الامامة والامام يصير اماما بامرين بالمبايعة من الاشراف والاعيان
وبان ينفذ حكمه في رعيته خوفا من قهره وجبروته فان بايع الناس الامام ولم ينفذ حكمه فيهم
لعجزه عن قهرهم لا يصير اماما فاذا صار اماما فجار لا ينعزل ان كان له قهر وغلبة لعوده
بالقهر فلا يفيد والا ينعزل به لانه مفيد خانية وتمامه في كتب الكلام فاذا خرج جماعة مسلمون
عن طاعته او طاعة نائبه الذي الناس به في امان درر وغلبوا على بلد دعاهم اليه اي الى
طاعته وكشف شبهتهم استحبابا فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدءا حتى نفرق
جمعهم اذ الحكم يدار على دليله وهو الاجتماع والامتناع ومن دعاه الامام الى ذلك اي قتالهم

ان فرض عليهم اجابته لان طاعة الامام فيما ليس بمعصية فرض فكيف فيما هو طاعة بدائع
لو قادرا والا لزم بيته درر والمختار لو بغوا لاجل ظلم السلطان ولا يمتنع عنه لا ينبغي للناس
معاونة السلطان ولا معاونتهم ولو طلبوا الموادعة اجيبوا اليها ان خيرا للمسلمين
كما في اهل الحرب والا لا بجابوا بحر ولا يؤخذ منهم شيء فلو اخذنا منهم رهونا واخذوا منا رهونا
ثم غدروا بنا وقتلوا رهوننا لا نقتل رهونهم ولكنهم يحبسون الى ان يهلك اهل
البغي او يتوبوا وكذلك اهل الشرك اذا فعلوا برهوننا ذلك لا نفعل برهونهم ولكن يجبرون
على الاسلام او يصيرون ذمة لنا ولو لهم فئة اجهز على جريحهم اي اتم قتله واتبع موليهم
والا لا لعدم الخوف والامام بالخيار في اسيرهم ان شاء قتله وان شاء حبسه حتى يتوب اهل البغي
فان تابوا حبسه ايضا حتى يحدث توبة سراج ونقاتلهم بالمنجنيق والاغراق وغير
ذلك كاهل الحرب وما لا يجوز قتله من اهل الحرب كنساء وشيوخ لا يجوز قتله منهم
ما لم يقاتلوا ولا يقتل عادل محرمه مباشرة ما لم يرد قتله ولم تسب لهم ذرية وتحبس اموالهم
الى ظهور توبتهم فترد عليهم وبيع الكراع اولى لانه انفع ويقاس عليه العبيد نهر ونقاتل
بسلاحهم وخيلهم عند الحاجة ولا ينتفع بغيرهما من اموالهم مطلقا ولو عندها
سراج ولو قال الباغي تبت والقى السلاح من يده كف عنه ولو قال كف عني لانظر
في امري لعلي اتوب والقى السلاح كف عنه ولو قال انا على دينك ومعه السلاح لا
لان وجود السلاح معه قرينة بقاء بغيه فتح فان القاه كف عنه والا لا فتح ولو قتل باغ مثله فظهر
عليهم فلا شيء فيه لكونه مباح القتل فتح فلا اثم ايضا وقتلانا شهداء ولا يصلى على بغاة بل يكفنون
ويدفنون بدائع ويكره نقل روسهم الى الافاق وكذلك روس اهل الحرب لانها مثلة
وجوزه بعض المتاخرين لو فيه كسر شوكتهم او فراغ قلبنا فتح وفي الجهاد ولو غلبوا على مصر فقتل
مصري مثله عمدا فظهر على المصر قتل به ان لم يجر على اهله اي المصر احكامهم وان اجري لا
لانقطاع ولاية الامام عنهم وان قتل عادل باغيا ورثه مطلقا وبالعكس اذا قال الباغي وقت
قتله انا على باطل لا يرثه اتفاقا لعدم الشبهة وان قال انا على حق في الخروج على الامام واصر على دعواه
ورثه اما لو رجع فيبطل ديانته فلا ارث ابن كمال وفي الفتح لو دخل باغ بامان فقتله عادل عمدا لزمه الدية
كما في المستامن لبقاء شبهة الاباحة ويكره تحريما بيع السلاح من اهل الفتنة ان علم لانه
اعانة على معصية وبيع ما يتخذ منه كالحديد ونحوه يكره لاهل الحرب لا لاهل البغي لعدم
تفرغهم لعمله سلاحا لقرب زوالهم بخلاف اهل الحرب زيلعي قلت وافاد كلامهم ان ما قامت
المعصية بعينه يكره بيعه تحريما والا فتنزيها نهر وفي الفتح ينفذ حكم قاضيهم لو عادلا والا لا
قاضيهم الى قاضينا كتابا فان علم انه قضى بشهادة عدلين نفذه والا لا كتاب اللقيط عقبه
مع اللقطة بالجهاد لعرضيتهما الفوات النفس والمال وقدم اللقيط لتعلقه بالنفس وهي تقدم

على

على المال هو لغة ما يلقط فعيل بمعنى مفعول ثم غلب على الولد المنبوذ باعتبار المال وشرعا اسم لحي مولود
طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الريبة مضيعه اثم ومحرزه غانم التقاطه فرض
كفاية ان غلب على ظنه هلاكه لو لم يرفعه ولو لم يعلم به غيره ففرض عين ومثله رؤية اعمى يقع
في بئر شمني والا فمندوب لما فيه من الشفقة والاحياء وهو حر مسلم تبعا للدار الا بحجة رقه على خصم وهو
الملتقط لسبق يده وما يحتاج اليه من نفقة وكسوة وسكنى ودواء ومهر اذا زوجه السلطان في بيت
المال ان برهن على التقاطه وان كان له مال او قرابة ففي ماله او على قرابته وارثه ولو دية في بيت المال جنايته
لان الغرم بالغنم وليس لاحد اخذه منه قهرا وهل للامام الاعظم اخذه بالولاية العامة في الفتح لا لو اخذه
الملتقط تبعا للبحر وحرره النهر نعم لكن لا ينبغي اخذه الا بموجب فلو اخذه احد وخاصمه الاول رد اليه
الا اذا دفعه باختياره لانه ابطل حقه وهذا اذا الخذ الملتقط فلو تعدد وترجح احدهما كما لو وجده
مسلم وكافر فتنازعا قضي به للمسلم لانه انفع للقيط خانية ولو استويا فالراي للقاضي بحر
بحثا ويثبت نسبه من واحد بمجرد دعواه ولو غير الملتقط استحسانا لو حيا فبالبينة خانية
ومن اثنين مستويين كولد امة مشتركة وعبارة الملتقى ادعاه اكثر من اثنين فعن الامام
انه الى خمسة ظاهرة في عدم قبول دعوى الزايد ولا يشترط اتحاد الام نهر لكن في التتارخانية عن النظم ما
يفيد ثبوته من الاكثر فليحرر ولو ادعته امراة واحدة ذات زوج فان صدقها زوجها او شهدت
لها القابلة او اقامت بينة ولو رجلا وامراتين على الولادة صحت دعوتها والا لا لما فيه من تحميل
النسب على الغير وان لم يكن لها زوج فلا بد من شهادة رجلين ولو ادعته امراتان واقامت
احداهما البينة فهي اولى وان اقاما جميعا فهو ابنهما خلافا لهما الكل من الخانية وان ادعاه
خارجان ووصف احدهما علامة به اي بجسده لا بثوبه ووافق فهو احق اذا لم يعارضها اقوى منها
كبينة الاخر وحريته وسبقه واسلامه ولو ادعى احدهما انه ابنه والاخر انه ابنته فاذا هو
خنثى فلو مشكلا قضي لهما والا فلمن ادعى انه ابنه ولو شهد للمسلم ذميان وللذمي مسلمان
قضي به للمسلم تتارخانية ويثبت نسبه من ذمي ولكن هو مسلم استحسانا فينزع منه من
قبيل عقل الاديان ما لم يبرهن بمسلمين انه ابنه فيكون كافرا ان لم يكن اي يوجد في مكان اهل
الذمة كقريتهم او بيعة او كنيسة والمسالة رباعية لانه اما يجده مسلم في مكاننا فمسلم او كافر
في مكانهم فكافر او كافر في مكاننا او عكسه فظاهر الرواية اعتبار المكان لسبقه لاختيار ويثبت
من عبد وهو حر وان ادعى انه ابنه من زوجته الامة عند محمد وكلام الزيلعي ظاهر في
اختياره ولو ادعاه حران احدهما انه ابنه من هذه الحرة والاخر من الامة فالذي يدعيه من
الحرة اولى لثبوته من الجانبين زيلعي وان وجد معه مال فهو له عملا بالظاهر ولو فوقه او
تحته او دابة هو عليها لا مال كان لقربه فيصرفه الواجد او غيره اليه بامر القاضي في ظاهر
الرواية لانه مال ضايع ولو قرر القاضي ولاءه للملتقط في ظهيرية لانه قضاء في فصل مجتهد فيه

نعم له بعد بلوغه ان يوالي من شاء ما لم يعقل عنه بيت المال خانية ويدفعه في خزانة و
هبته وصدقته وليس له ختنه فلو فعل فهلك ضمن ولو علم الختان انه ملتقط ضمن ذخيرة
وله نقله حيث شاء وينبغي منعه من سفر الى قرية بحر ولا ينفذ للملتقط عليه نكاح وبيع
وكذا اجارة في الاصح لان الولاية عليه ماله ونفسه للسلطان لحديث السلطان ولي من لا ولي له فروع
لو باع او كفل او دبر او كاتب او حج او اعتق او وهب او تصدق وسلم ثم اقر انه عبد لزيد لا يصدق
في ابطال شيء من ذلك لانه منهم وتمامه في الخانية ومجهول نسب كلقيط كتاب اللقطة هي بالفتح
وتسكن اسم وضع للمال الملتقط عيني وشرعا ما يوجد ضايعا ابن كمال وفي التتارخانية عن المضمرات
يوجد ولا يعرف مالكه وليس بمباح كمال الحربي وفي المحيط رفع شيء ضايع للحفظ على الغير لا للتمليك
وهذا يعم ما علم مالكه كالواقع من السكران وفيه انه امانة لا لقطة لانه لا يعرف بل يدفع لمالكه
ندب رفعها لصاحبها ان امن على نفسه تعريفها والا فالترك اولى وفي البدايع وان اخذها
لنفسه حرم لانها كالغصب ووجب اي فرض فتح وغيره عند خوف ضياعها كما مر لان لمال
المسلم حرمة كما لنفسه فلو تركها حتى ضاعت اثم وهل يضمن ظاهر كلام النهر لا وظاهر كلام
المص نعم لما في الصيرفية حمار يأكل حنطة انسان فلم يمنعه حتى اكل قال في البدايع الصحيح انه
يضمن انتهى وفي الفتح وغيره لو رفعها ثم ردها لمكانها لم يضمن في ظاهر الرواية وصح التقاط صبي
وعبد لا مجنون ومدهوش ومعتوه وسكران لعدم حفظهم فان اشهد عليه بانه اخذه ليرده
على ربه ويكفيه ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي وعرف اي نادى عليها حيث
وجدها وفي الجامع الى ان علم ان صاحبها لا يطلبها اي يطلب او انها تفسد ان بقيت كالاطعمة
والثمار كانت امانة لم تضمن بلا تعد فلو لم يشهد مع التمكن منه او لم يعرفها ضمن ان انكر
ربها اخذه للرد وقبل الثاني قوله بيمينه وبه نأخذ حاوي واقره المص وغيره ولو من حرم او
قليلة او كثيرة فلا فرق بين مكان ومكان ولقطة ولقطة فينتفع الرافع بها لو فقيرا والا
تصدق بها على فقير ولو على اصله وفرعه وعرسه الا اذا عرف انها للذمي فانها توضع
في بيت المال تتارخانية وفي القنية لو رجى وجود المالك وجب الايصاء فان جاء مالكها بعد
التصدق خير بين اجازة فعله ولو بعد هلاكها وله ثوابها او تضمينه والظاهر انه
ليس للوصي والاب اجازتها نهر وفي الوهبانية الصبي كبالغ فيضمن ان لم يشهد ثم لابيه
او وصيه التصدق وضمانها في مالهما لا مال الصغير ولو تصدق بامر القاضي في الاصح كما له ان
يضمن القاضي او الامام لو فعل ذلك لانه تصدق بمال الغير بغير اذنه ذخيرة او يضمن
المسكين وايهما ضمن لا يرجع به على صاحبه ولو العين قايمة اخذها من الفقير ولا شيء
للملتقط لما او بهيمة او ضمانا من يجعل اصلا الا بالشرط كمن رده فله كذا فله اجر مثله تتارخانية
كاجارة فاسدة وندب التقاط البهيمة الضالة وتعريفها ما لم يخف ضياعها فيجب وكره

لو

لو مهما انفق به عن نفسها كفرس لبقر وكدم لابل تتارخانية ولو كان الالتقاط في الصحراء
ان ظن انها ضالة حاوي وهو في الانفاق على اللقيط واللقطة متبرع لقصور ولايته الا
اذا قال له قاض انفق لترجع فلو لم يذكر الرجوع لم يكن دينا في الاصح او يصدقه اللقيط بعد
بلوغه كذا في المجمع اي يصدقه على ان القاضي قال له ذلك لا مأزعم ابن الملك نهر ثم المديون رب
اللقيطة وابو اللقيط او سيده او هو بعد بلوغه وان كان لها نفع اجرها باذن الحاكم وانفق عليها
منه كالضالة بخلاف الابق كما يجيء في بابه وان لم يكن باعها القاضي وحفظ ثمنها ولو الانفاق اصلح امر
لان ولايته نظرية اختيار فلو لم يكن ثمة نظر لم ينفذ امره به فتح بحثا وله منعها من ربها ليأخذ
النفقة فان هلكت بعد حبسه سقطت وقبله لا ولا يدفعها الى مدعيها جبرا عليه بلا بينة
فان بين علامة حل الدفع بلا جبر وكذا يحل ان صدقه مطلقا بين او لا وله اخذ كفيل الا مع البينة
في الاصح نهاية التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد غيره فلا خصومة بينهما بخلاف
الوديعة مجتبى ونوازل لكن في السراج الصحيح ان له الخصومة لان يده احق عليه ديون ومظالم
جهل اربابها وايس من عليه ذلك من معرفتهم فعليه التصدق بقدرها من ماله وان
استغرقت جميع ماله هذا مذهب اصحابنا لا نعلم بينهم خلافا كمن في يده عروض لا يعلم مستحقها
اعتبارا للديون بالاعيان ومتى فعل ذلك سقط عنه المطالبة من اصحاب الديون في العقبى مجتبى
وفي العمدة وجد لقطة وعرفها ولم يجد ربها فانتفع بها لفقره ثم ايسر يجب عليه ان يتصدق بمثله
مات في البادية جاز لرفيقه بيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه الى اهله حطب وجد في الماء ان له
قيمة فلقطة والخلال لا لاخذه كسائر المباحات الاصلية درر وفي الحاوي غريب مات في بيت انسان لم
يعرف وارثه فتركته كلقطة ما لم يكن كثيرا فلبيت المال بعد الفحص عن ورثته سنين فان لم يجدهم
فله لو مصرفا لحضنة اي برج حمام اختلط بها اهلي لغيره لا ينبغي له ان يأخذه وان اخذه
طلب صاحبه ليرده عليه لانه كاللقطة فان فرخ عنده فان كانت الام غريبة لا يتعرض
لفرخها لانه ملك الغير وان الام لصاحب المحضنة والغريب ذكر فالفرخ له وان لم يعلم ان بها غريبا
لا شيء عليه ان شاء الله تعالى واذا لم يملك الفرخ فان فقيرا اكله وان غنيا تصدق به ثم اشتراه
وهكذا ان يفعل الامام تجلوا في الظهيرية والوهبانية من بثمار تحت اشجار في غير امصار لا بأس بالتناول
ما لم يعلم النهي صريحا او دلالة وعليه الاعتماد وفيها واخذك تفاحا من النهر جار يجوز وكمثرى والجوز يكره
كتاب الابق مناسبته عرضية التلف والزوال والاباق انطلاق الرقيق تمردا كذا عرفه ابن الكمال فدخل
الهارب من مؤجره ومستعيره ومودعه ووصيه اخذه فرض ان خاف ضياعه ويحرم اخذه لنفسه
اخذه ان قوي عليه والا فلا ندب لما في البدايع حكم اخذه كلقطة فان ادعاه اخر دفعه اليه ان برهن
واستوثق منه بكفيل ان شاء لجواز ان يدعيه اخر ويحلفه الحاكم ايضا بالله ما اخرجه عن ملكه
ببرهن عطف على ان برهن واقر العبد انه عبده او ذكر المولى علامته وحليته دفع اليه بكفيل فان

الآبق هارب قصداً
اما الضال يتيه

انكر المولى اباقه مخافة جعله حلف الا ان يبرهن على اباقه او على اقرار المولى بذلك زيلعي فان
طالت المدة اى مدة مجى المولى باعه القاضي ولو علم مكانه لئلا يتضرر المولى بكثرة النفقة
وحفظ ثمنه لصاحبه وامسك من ثمنه ما انفق عليه منه وان جا المولى بعده وبرهن
او علم دفع باقى الثمن اليه ولا يملك المولى نقض بيعه اى بيع القاضي لانه بامر الشرع فكحكمه لا
ينقض قلت لكن رايت في معروضات المرحوم ابي السعود مفتي الروم انه صدر امر سلطاني بمنع القضاة
عن اعطا الاذن ببيع عبيد العسكرية فح لا يصح بيع عبيد السباهية فلو اخذها مشتريها
ويرجع المشتري بثمنه على البايع واما عبيد الرعايا فكذلك اذا كان بغبن فاحش والا فللرعايا الثمن
وبذلك ورد الامر ايضا انتهى بالمعنى فليحفظ فانه مهم ولو زعم المولى تدبيره او كتابته او استيلادها
لم يصدق في نقضه الا ان يكون عنده ولد منها او يبرهن على ذلك نهر واختلف في الضال قيل اخذه
افضل وقيل تركه ولو عرف بيته فايصاله اليه اولى ابو عبد ابق به رجل رد قالم اجد معه شيئا
من المال صدق ولا شي عليه ولمن رده خبر لقوله الاتي اربعون درهما اليه من مدة سفر فاكثر وهو
اي ولو كان الراد ذا وصيا او عبدا لكن الجعل لمولاه من يستحق الجعل قيد به لانه لا جعل لسلطان وشحنة
وخفير ووصي يتيم وعايله ومن استعان به كما وجدته فخذه فقال نعم او كان في عيال له وابن واحد
الزوجين مطلقا زيلعي نتف ورهبان ولو الجية فالمستثنى احد عشر اربعون درهما فبطل
صلحه فيما زاد عليها ولو بلا شرط استحسانا ولو رد امة ولها ولد يعقل الاباق فجعلان نهر بحثا وان لم
يعدلها عند الثاني لثبوته بالنص فلذا عول عليه ارباب المتون ان اشهد انه اخذه ليرده والا لا
له والراده من اقل منها بقسطه وقيل يرضخ له براي الحاكم او يقدر باصطلاحهما به يفتي
تتارخانية وعلى من للصر فيرضخ له او بقسطه كام ولد ومدبر وما دون كتابة فلا جعل وان
مات المولى قبل وصوله اى الابق وهو مدبر او ام ولد فلا جعل له لعتقهما بموته وان ابق منه بعد
اشهاده المتقدم لم يضمن لانه امانة حتى لو استعمل في حاجة نفسه ثم ابق ضمن ابن ملك عن القنية
والوهبانية لو انكر المولى اباقه قبل قوله بيمينه ويلزم مريد الرد قيمته ما لم يبين اباقه وضمنه لو
ابق او مات فبعد مع تمكنه منه لانه غاصب ولا جعل له في الوجهين خلافا للثاني لان الاشهاد
عنده ليس بشرط فيه وفي اللقطة ولا جعل برد مكاتب لحريته يدا وجعل عبد الرهن على المرتهن
لو قيمته مساوية للدين او اقل ولو اكثر من الدين فعليه بقدر دينه والباقي على الراهن
لان حقه بالقدر المضمون منه وجعل عبد اوصى برقبته لانسان وبخدمته لاخر على صاحب
الخدمة في الحال لان المنفعة له فاذا انقضت الخدمة رجع صاحبها على صاحب الرقبة او بيع
العبد فيه اى في الجعل وجعل ما ذون مديون على من يستقر له الملك فان بيع بدا بالجعل والباقي
للغرما كما يجب جعل ابق جنى خطا لان الاخذ على من سيصير له ومغصوب على غاصبه وموهوب
على موهوب له وان رجع الواهب بعد الرد لان زوال ملكه بالرجوع بتقصير منه وهو ترك التصرف

وجعل

وجعل عبد صبي في ماله والابق نفقته كنفقة اللقطة كما مر ولو حبسه لدين نفقته ولا
يوجره القاضي خشية اباقه ثانيا ولكن يحبسه تعزيرا له وقيل يوجره للنفقة وبه جزم
في الهداية والكافي بخلاف اللقطة والضال وقدر في التتارخانية مدة حبسه بستة اشهر ونفقته فيها
من بيت المال ثم بعدها يبيعه القاضي كما مر فرع ابق عبد المبيع قبل القبض للمشتري رفع
الامر للقاضي ليفسخ والله اعلم كتاب المفقود هو لغة المعدوم وشرعا غايب لم يدر احي هو
فيتوقع قدومه ام ميت اودع اللحد البلقع اي القفر جمعه بلاقع فدخل الاسير دار الحرب ولم يدر
احي ام لا ويوتى في نفسه حي باستصحاب هذا هو الاصل فيه فلا ينكح عرسه غيره ولا يقسم ماله
قلت وفي معروضات المفتي ابي السعود انه ليس لامين بيت المال نزعه من يد من بيده ممن امنه عليه
قبل ذهابه لما سيجي معزيا لخزانة المفتيين ولا تفسخ اجارته ونصب القاضي من ياخذ كيلا
ياخذ حقه كغلاته ودينه المقر بها ويحفظ ماله ويقوم عليه عند الحاجة فلو له وكيل فله
حفظ ماله لا تعمير داره الا باذن الحاكم لانه لعله مات ولا يكون وصيا تغيير لكنه اي هذا الوكيل المنصوب
ليس بخصم فيما يدعي على المفقود من دين ووديعة وشركة في عقار ورقيق ونحوه لانه ليس بمالك
ولا نايب عنه وانما هو وكيل بالقبض من جهة القاضي وانه لا يملك الخصومة بلا خلاف ولو قضي بخصومته
لا ينفذ زاد الزيلعي في القضا وتبعه الكمال الا ان ينفذه قاض اخر لكن في الخلاصة الفتوى على النفاذ يعني لو
القاضي مجتهدا نهر ولا يبيع القاضي ما لا يخاف فساده في نفقة ولا غيرها بخلاف ما يخاف فساده
فانه يبيعه القاضي ويحفظ ثمنه قلت لكن في معروضات المفتي ابي السعود ان القضاة والامناء في بيت
المال في زماننا مامورون بالبيع مطلقا وان لم يخف فساده فان ظهر حيا فله الثمن لان القضاة
غير مامورين بفسخه نعم اذا بيع بغبن فاحش فله فسخه انتهى فليحفظ وينفق على عرسه وقريبه
ولادا وهم اصوله وفروعه ولا يفرق بينه وبينها ولو بعد مضي اربع سنين خلافا لمالك وهو ميت في
حق غيره فلا يرث من غيره حتى لو مات رجل عن بنتين وابن مفقود وللمفقود بنتان وابن والتركة في يد
البنتين والكل مقرون بفقد الابن واختصموا للقاضي لا ينبغي له ان يحرك المال عن موضعه اي لا ينزعه
من يد البنتين خزانة المفتيين ولا يستحق ما اوصى له اذا مات الموصي بل يوقف قسطه الى موت
اقرانه في بلده على المذهب لانه الغالب واختار الزيلعي تفويضه للامام وطريق قبول البينة
ان يجعل القاضي من يده المال خصما عنه او ينصب عليه قيما تقبل عليه البينة نهر قلت وفي
واقعات المفتيين لقدري افندي معزيا للقنية انه انما يحكم بموته بقضا لانه امر محتمل فما لم ينضم
اليه القضا لا يكون حجة فان ظهر قبله قبل موت اقرانه حيا فله ذلك القسط وبعده يحكم بموته
في حق ماله يوم علم ذلك اي موت اقرانه فتعتد منه عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه الان
ويحكم بموته في حق مال غيره من حين فقده فيرد الموقوف له الى من يرث مورثه عند موته
لما تقرر ان الاستصحاب وهو ظاهر الحال حجة دافعة لا مثبتة ولو كان مع المفقود وارث يحجب به

لم يعط الوارث شيا وان انتقص حقه به اعطي اقل النصيبين ويوقف الباقي كالحمل ومحله الفرايض ولذا حذفه القدوري وغيره فرع ليس للقاضي تزويج امة غايب ومجنون وعبدهما وله ان يكاتبهما ويبيعهما كتاب الشركة لا يخفى مناسبتها للمفقود من حيث الامانة بل قد تتحقق في ماله عند موت مورثه هي بكسر فسكون وقد تفتح وفي لغة الخلطة سمي بها العقد لانها سببه وشرعا عبارة عن عقد بين المتشاركين في الاصل والربح جوهرة وركنها في شركة العين اختلاطهما وفي العقد اللفظ المفيد له وشرط جوازها كون الواحد قابلا للشركة وهي ضربان شركة ملك وهي ان يملك متعدد اثنان فاكثر عينا او حفظا كثوب هبته الريح في دارهما فانهما شريكان في الحفظ قهستاني او دينا على ما هو الحق فان دفع المديون لاحدهما فللآخر الرجوع بنصف ما اخذ فتح وسيجي متنا في الصلح وان من حيل اختصاصه بما اخذه ان يهبه المديون قدر حصته ويهبه رب الدين حصته وهبا بارث او بيع او غيرها باي سبب كان جبريا او اختياريا ولو متعاقبا كما لو اشترى شيئا ثم اشركه فيه ازمنية وكل من شركاء الملك اجنبي في الامتناع عن تصرف مضر في مال صاحبه لعدم تضمنها الوكالة فصح له بيع حصته ولو من غير شريكه بلا اذن الا في صورة الخلط لماليهما بفعلهما كحنطة بشعير وكبناء وشجر وزرع مشترك قهستاني وتمامه في الفصل الثلاثين من العمادية ونحوه في فتاوى ابن نجيم وفيها بعد ورقتين ان البطيخ كذلك لكن فيها بعد ورقتين اخريين جواز بيع البناء او الغراس المشترك في الارض المحتكرة ولو للاجنبي فتنبه قلت ويجوز بيعه الا باذنه ولو كانت الدار مشتركة دار بينهما باع احدهما بيتا معينا او نصيبه من بيت معين فللآخر ان يبطل البيع وفي الواقعات دار بين رجلين باع احدهما نصيبه للخراب يجوز لانه لا يخلو اما ان باعه بشرط الترك او بشرط القلع او الهدم اما الاول فلا يجوز لانه شرط منفعة للمشتري سوى قضاء كشرط اجارة البيع ولا يجوز بشرط الهدم والقلع لان فيه ضررا بالشريك الذي لم يبع والذي في الغناوي مشجرة بين قوم باع احدهم نصيبه مشاعا والاشجار قد انتهت اوان القطع حتى لا يضرها القطع جاز الشراء وللمشتري ان يقطع لانه ليس في القسمة ضرر وفي النوازل باع نصيبه من الشجرة بلا اذن شريكه ان بلغت اوان انقطاعها جاز البيع لانه لا يتضرر المشتري بالقسمة وان لم تبلغ فسد لضرره بهم وفيها باع بناء بلا ارضه على انه يتركه المشتري البناء فالبيع فاسد عمادية من الفصل الثالث من مسايل الشيوع والاختلاط بلا صنع من احدهما فلا يجوز بيعه الا باذنه لعدم شيوع الشركة في كل حبة بخلاف نحو حمام وطاحون وعبد ودابة حيث يصح بيع حصته اتفاقا كما بسطه المصنف في فتاويه ثم الظاهر ان البيع ليس بقيد بل المراد الاخراج عن الملك ولو بهبة او وصية وتمامه في الرسالة المباركة في الاشيا المشتركة وهي نافعة لمن ابتلي بالافتاء زاد الوالي في مختصر الدرر الشعبية ايضا فراجعه واما الانتفاع به بغيبة شريكه ففي بيت وخادم وارض ينتفع بالكل ان كان الارض ينفعها الزرع والابر علي في الدابة ونحوها وتمامه في الفصل الثلاثين

الخلطة بالضم شركة وبالكسر عشرة

وشركة عقد اي واقعة بسبب عقد قابلة للوكالة وركنها اي ماهيتها الايجاب والقبول ولو معنى كما لو دفع له الفا وقال اخرج مثلها واشتري والربح بيننا وشرطها اي شركة العقد كون المعقود عليه قابلا للوكالة فلا تصح في مباح كاحتطاب وعدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما لانه قد لا يربح غير المسمى وحكمها الشركة في الربح وهي اربعة مفاوضة وعنان وتقبل ووجوه وكل من الاخيرين يكون مفاوضة وعنانا كما سيجي اما مفاوضة من التفويض بمعنى المساواة في كل شيء ان تضمنت وكالة وكفالة لصحة الوكالة بالمجهول ضمنا لا قصدا وتساويا مالا تصح به الشركة وكذا ربحا كما حققه الواني وتصرفا ودينا لا يخفى ان التساوي في التصرف يستلزم التساوي في الدين واجازها ابو يوسف مع اختلاف الملة مع الكراهة فلا تصح مفاوضة وان صح عنانا بين حر وعبد ولو مكاتبا او ماذونا وصبي وبالغ ومسلم وكافر لعدم المساواة وافاد انها لا تصح بين صبيين لعدم اهليتهما للكفالة وماذونين لتفاوتهما قيمة وكل موضع لم تصح المفاوضة لفقد شرطها ولا يشترط ذلك في العنان كان عنانا لاجتماع شرايطه كما سيتضح وتصح المفاوضة بين حنفي وشافعي وان تفاوتا تصرفا في متروك التسمية لتساويهما ملة وولاية الالزام ثابتة ولا تصح الا بلفظ المفاوضة وان لم يعرفا معناها سراج او بيان جميع مقتضياتها ان لم يذكروا لفظها اذ العبرة للمعنى لا للمبنى واذا صحت فما اشتراه احدهما يقع مشتركا الا طعام اهله وكسوتهم استحسانا لان المعلوم بدلالة الحال كالمشروط بالمقال واراد بالمستثنى ما يحتاجه ولو جارية للوطء باذن شريكه كما سيجي وللبائع مطالبة ايهما شاء بثمنهما اي الطعام والكسوة وكل دين لزم احدهما بتجارة واستقراض وغصب واستهلاك وكفالة بمال بامره لزم الآخر ولو لزم باقراره الا اذا اقر لمن لا تقبل شهادته له ولو معتدته فيلزمه خاصة كمهر وخلع وجناية وكل ما لا تصح الشركة فيه وفايدة اللزوم انه اذا ادعى على احدهما فله تحليف الآخر ولو ادعى على الغايب له تحليف الحاضر على علمه ثم اذا قدم له تحليفه البتة ولو الجية وبطلت ان وهب لاحدهما او ورث ما تصح فيه الشركة مما يجي ووصل ليده ولو بصدقة او ايصا لفوات المساواة بقاء وهي شرط كالابتداء لا تبطل بقبض ما لا تصح فيه الشركة كعرض وعقار واذا بطلت بما ذكر صارت عنانا اي تنقلب اليها ولا تصح مفاوضة وعنان ذكرهما المصنف والا فهما تنقلب والاذن انقل ووجوه بغير النقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة اي ذهب وفضة لم يضربا ان جرى مجرى النقود التعامل بهما والا فكعروض وصحت بعرض بقوم المتاع غير النقد ويحرك قاموس ان باع كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم عقداها مفاوضة او عنانا وهذه حيلة لصحتها بالعروض وهذا ان تساويا قيمة وان تفاوتا باع صاحب الاقل بقدر ما تثبت به الشركة ابن كمال فقوله بنصف عرض الآخر اتفاقي ولا تصح بمال غايب او دين مفاوضة كانت او عنانا لتعذر المضي على موجب الشركة واما عنانا بالكسر وتفتح

ان تضمنت وكالة فقط بيان لشرطها فتصح من اهل التوكيل كصبي ومعتوه
يعقل البيع وان لم يكن اهلا للكفالة لكونها لا تقتضى الكفالة بل الوكالة ولذا تصح عاما
وخاصا ومطلقا وموقتا ومع التفاضل في المال دون الربح وعكسه وببعض المال دون بعض
وبخلاف الجنس كدنانير من احدهما ودراهم من الاخر وبخلاف الوصف كبيض وسود وان
تفاوتت قيمتهما والربح على ما شرطا مع عدم الخلط لاستنادها الى العقد والشركة في الربح
لا المال فلم يشترط مساواة واتحاد وخلط ويطالب المشترى بالثمن فقط لعدم تضمن الكفالة ويرجع
على شريكه بحصته منه ان ادى من مال نفسه اى مع بقاء مال الشركة والا فالشراء له خاصة لئلا
يصير مستدينا على مال الشركة بلا اذن بحر وتبطل الشركة بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء
والهلاك على مالكه قبل الخلط وعليهما بعده وان اشترى احدهما بماله وهلك بعده مال الاخر
قبل ان يشترى به شيئا فالمشترى بالفتح بينهما شركة عقد على ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته منه
اى من الثمن لقيام الشركة وقت الشراء وان هلك مال احدهما ثم اشترى الاخر بماله ان صرحا بالوكالة
في عقد الشركة بان قال على ان ما اشتراه كل منهما بماله هذا يكون مشتركا نهر وصدر الشريعة فالمشترى
مشترك بينهما على ما شرطا في اصل المال لا الربح لصيرورتها شركة ملك لبقاء الوكالة المصرح بها
ويرجع بحصة ثمنه والا اى ان ذكرا مجرد الشركة ولم ينصا على الوكالة فيها ابن كمال فهو لمن اشتراه
خاصة لان الشركة لما بطلت بطل ما في ضمنها من الوكالة وتفسد باشتراط دراهم مسماة من الربح
لاحدهما لقطع الشركة كما مر لا لانه شرط لعدم فسادها بالشروط وظاهره بطلان الشرط لا الشركة
بحر ومصر قلت صرح صدر الشريعة وابن الكمال بفساد الشركة ويكون الربح على قدر المال ولكل
من شريكي العنان والمفاوضة ان يستاجر من يتجر له او يحفظ المال ويبضع اى يدفع المال بضاعة بان
يشترط الربح لرب المال ويودع ويعير ويضارب لانها دون الشركة فتضمنتها ويوكل اجنبيا ببيع
وشراء ولو نهاه المفاوض الاخر صح نهيه بحر ويبيع بما عز وهان خلاصة ويبيع بنقد ونسيئة بزازية
ويسافر بالمال له حمل او لا هو الصحيح خلافا للاشباه وقيل ان له حمل يضمن والا لا ظهيرية ومؤنة
السفر والكراء من راس المال ان لم يربح خلاصة لا يملك الشريك الشركة الا باذن شريكه جوهرة ولا
الرهن الا باذنه او يكون هو العاقد موجب الدين وح فيصح اقراره بالرهن والارتهان سراج ولا العتق
والاذن بالتجارة وتزويج الامة وهذا لو عنانا اما المفاوض فله كل ذلك ولو فاوض ان باذن
شريكهما جاز والا انعقد عنانا بحر ولا يجوز لهما اى لشريكي عنان ومفاوضة تزوج العبد ولا الاعتاق ولو على مال
ولا الهبة اى لثوب ونحوه الا باذن شريكه اذ لا تصح بجامع فيه سراج وفيه اذا قال له اعمل برايك فله
كل التجارة الا القرض والهبة وكذا كل ما كان اتلافا للمال او كان تمليكا للمال بغير عوض لان الشركة
وضعت للاسترباح وتوابعه وما ليس كذلك لا ينتظمه عقدها وصح بيع شريك مفاوض ممن ترد
شهادته له كابنه وابيه وينفذ على المفاوضة عنده بزازية وفي الخلاصة اقر شريك العنان

قلم يجز في حصة شريكه وجاز في نحو لحم وخبز وفاكهة ولا القرض مح

وينفذ على المفاوضة اجماعا لا يصح
اقراره بدين فلا ينفذ على المفاوضة
بجارية

بجارية لم يجز في حصة شريكه ولو باع احدهما ليس للاخر اخذ ثمنه ولا الخصومة فيما باعه او ادانه وهو
اى الشريك امين في المال فيقبل قوله بيمينه في مقدار الربح والخسران والضياع والدفع لشريكه ولو
ادعاه بعد موته كما في البحر مستندا لما في وكالة الولوالجية كل من حكى امرا لا يملك استينافه ان فيه ايجاب الضمان
على الغير لا يصدق وان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق انتهى فليحفظ هذا الضابط ويضمن بالتعدى
وهذا حكم الامانات وفي الخانية التقييد بالمكان صحيح فلو تجاوز خوارزم في خوارزم ضمن حصة شريكه
وفي الاشباه نهى احدهما شريكه عن الخروج وعن بيع النسيئة جاز كما يضمن الشريك عنانا او مفاوضة
بموته مجهلا نصيب صاحبه على المذهب والقول بخلافه غلط كما في وقف الخانية وفي
الوديعة خلافا للاشباه فروع في المحيط قد وقع حادثتان الاولى نهاه عن البيع نسيئة فباع فعلم
بنفاذه في حصته وتوقفه في حصة شريكه فان اجاز فالربح لهما الثانية نهاه عن الاخراج
فخرج ثم ربح فاجبت انه غاصب حصة شريكه بالاخراج فينبغي ان لا يكون الربح على الشرط
انتهى ومقتضاه فساد الشركة نهر وفيه وتفرع على كونه امانة ما سئل قارئ الهداية عن
طلب محاسبة شريكه فاجاب لا يلزم بالتفصيل ومثله المضارب والوصى والمتولى نهر وقضاة زماننا
ليس لهم قصد بالمحاسبة الا الوصول الى السحت المحصول واما تقبل وتسمى شركة صنايع واعمال وابدان
ان اتفق صانعان خياطان او خياط وصباغ فلا يلزم اتحاد صنعة ومكان على ان يتقبلا الاعمال
التى يمكن استحقاقها ومنه تعليم كتابة وقران وفقه على المفتى به بخلاف شركة دلالين ومغنيين
وشهود محاكم وقراء مجالس وتعاز ووعاظ وسؤال لان التوكيل بالسؤال لا يصح قنية واشباه ويكون
الكسب بينهما على ما شرطا مطلقا في الاصح لانه ليس بربح بل بدل عمل فصح تقويمه وكل ما تقبله احدهما
يلزمهما وعلى هذا الاصل فيطالب كل واحد منهما بالعمل ويطالب كل منهما بالاجر ويبرا دافعها
بالدفع اليه اى الى احدهما والحاصل من اجر عمل احدهما بينهما على الشرط ولو الاخر مريضا او مسافرا
او امتنع عمدا بلا عذر لان الشرط مطلق العمل لا عمل القابل الا ترى ان القصار لو استعان بغيره او
استاجره استحق الاجر بزازية واما وجوه هذا رابع وجوه شركة العقد ان عقداها على ان
يشتريا نوعا او انواعا بوجوههما اى بسبب وجاهتهما ويبيعا فما حصل بالبيع يدفعان
ثمن ما اشتريا بالنسيئة وما بقي بينهما ويكون كل منهما من التقبل والوجوه عنانا ومفاوضة
بشرطه السابق واذا اطلقت كانت عنانا وتتضمن شركة كل من التقبل والوجوه الوكالة لا اعتبارها
في جميع انواع الشركة والكفالة ايضا اذا كانت مفاوضة بشرطها والربح فيها على ما شرطا من
مناصفة المشترى بنحو الرا او مثالثته ليكون الربح بقدر الملك لئلا يؤدى الى ربح ما لم
يضمن بخلاف العنان كما مر والحذر لا يستحق الربح الا باحدى ثلاث بمال او عمل او تقبل فصل في الشركة
الفاسدة لا تصح شركة في احتطاب واحتشاش واصطياد واستقاء وساير مباحات كاجتناء
ثمار من جبال وطلب معدن من كنز وطبخ اجر من طين مباح لتضمنها الوكالة والتوكيل في اخذ المباح لا يصح

وماحصله احدهما فله وماحصلاه معا فلهما نصفين ان لم يعلم ما لكل وما حصله احدهما باعانة صاحبه فله ولصاحبه اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابي يوسف لا يجاوز به نصف ثمن ذلك قيل تفقد بهم قول محمد نوذن باختياره شرح وعناية والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال ولا عبرة بشرط الفضل فلو كل المال لاحدهما فللاخر اجر مثله كما لو دفع دابة لرجل ليوجرها والاجر بينهما فالشركة فاسدة والربح للمالك وللاخر اجر مثله وكذلك السفينة والبيت ولو ليبيع عليها البر فالربح لرب البر وللاخر اجر مثل الدابة ولو لاحدهما بغل وللاخر بعير فالاجر بينهما على مثل اجر البغل والبعير نهر وتبطل الشركة اى شركة العقد بموت احدهما علم الاخر او لا لانه عزل حكمي ولو حكما بان قضى بلحاقه مرتدا وتبطل ايضا بانكارها وبقوله لا اعمل معك فتح وبفسخ احدهما ولو المال عروضا بخلاف المضاربة هو المختار بزازية خلافا للزيلعي ويتوقف على علم الاخر لانه عزل قصدي وبجنونه مطبقا فالربح بعد ذلك للعامل لكنه يتصدق بربح مال المجنون تتارخانية ولم يزك احدهما مال الاخر بغير اذنه فان اذن كل وادّيا معا او جهل ضمن كل نصيب صاحبه وتقاصا او رجع بالزيادة وان اديا متعاقبا فالضمان على الثاني علم باداء صاحبه او لا كالمامور باداء الزكاة او الكفارة اذا دفع للفقير بعد اداء الامر بنفسه لان فعل الامر عزل حكمي وفيه لا يشترط العلم خلافا لهما اشترى احد المتفاوضين امة باذن الاخر صريحا فلا يكفي سكوته ليطأها فهي له لا للشركة بلا شيء لتضمن الاذن بالشراء للوطء الهبة اذ لا طريق لحله الا بها لحرمة وطء المشتركة وهبة المشاع فيما لا يقسم جايزة وقالا يلزمه نصف الثمن وللبائع ان يأخذ كلا بثمنها وعرفها النقض المفاوضة للكفالة ومن اشترى عبدا مثلا فقال له اخر اشركني فيه فقال فعلت ان قبل القبض لم يصح وان بعده صح ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن خير عند العلم به ولو قال اشركني فيه فقال نعم ثم لقيه اخر وقال مثله واجيب بنعم فان كان القابل عالما بمشاركة الاول فله ربعه وان لم يعلم فله نصفه لكون مطلوبه شركته في ملكه وخرج العبد من ملك الاول ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال نعم جاز اشباه وفيها تقبل ثلاثة عملا بلا عقد شركة فعمله احدهم فله ثلث الاجر ولا شيء للاخرين **فروع** القول لمنكر الشركة برهن الوارث على المفاوضة لم يقبل حتى يبرهنوا انه كان مع الحي في حياة الميت برهنوا على الارث والحي على المفاوضة قضى له بنصفه في تصرف احد الشريكين الكل والاخر النصف واراد القسمة فقال ذو اليد قد استوفيت الفا فالقول له ان المال في يده شروا كرما فباعوا ثمرته ودفعوه لاحدهم ليحفظه فدسه الغير ثم لم يجده حلف فقط دفع لاخر مالا ليقرضه نصفه وعقد الشركة في الكل فقرض امتعة فطلب رب المال حصته ان يصبر لنضه لكن اخذ المتاع بقيمته الوقت بينهما متاع على دابة في الطريق سقطت فاكترى احدهما بغيبة الاخر خوفا من هلاك المتاع او نقصه رجع بحصته قنية دابة مشتركة قال البيطار لا بد من كيها فكواها الحاضر لم يضمن دار بين اثنين سكن احدهما وخربت الدار بالسكنى ضمن حصة مشتركة قال احدهما لصاحبه عمرها فقال هذه العمارة تكفيني لا ارضى بعمارتك فعمرها لم يرجع جوا

الغناوى والخراجية طاحون مشتركة انفق احدهما في رمتها فليس بمتطوع ولو انفق على عبد مشترك او ادى خراج كرم مشترك فهو متطوع الكل من منح المصنف قلت والضابطان كل من لم يجبر ان يفعل مع شريكه اذا فعله احدهما بلا اذن فهو متطوع والا لا ولا يجبر الشريك على العمارة الا في ثلاث وصي وناظر وضرورة تعذر قسمة ككري نهر ومرمة قناة وبير ودولاب وسفينة معيبة وحايط لا يقسم اساسه فان كان الحايط يحتمل القسمة ويبني كل واحد في نصيبه السترة لم يجبر والا اجبر وكذا الكل ما لا يقسم كحمام وخان وطاحون وتمامه في منح قال في قضاء البحر والعيني والاشباه وفي غصب المجتبى زرع بلا اذن شريكه فدفع له شريكه نصف البذر ليكون الزرع بينهما قبل النبات لم يجز وبعده جاز وان اراد قلعه يقاسمه فيقلعه من نصيبه ويضمن الزارع نقصان الارض بالقلع والصواب نقصان الزرع وفي قسمة الاشباه المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة لا جبر وقسم والا بنى ثم اجره ليرجع وتمامه في شركة المنظومة المحبية وفيها

باع شريك شقصه لاخر • ولو بلا اذن شريك ناظر • فيما عدا الخلط والاختلاط
جوزه اي البيع والتعاطي • ثم الشريك ههنا لو باعا • حصته من فرس وابتاعا
ذلك منه الاجنبي وهلكا • وكان ذا بغير اذن الشركا • فان يشا اضمن الشريك او
من اشترى منه على ما قد رووا • وان بنى كل شريك اجرا • حصة حمام له من اخرا
وكان شخص منهما قد اذنا • لذاك في تعميرها والبنا • فلا رجوع صاح للمستاجر
في البنا على الشريك الاخر • قلت ظاهره انه يرجع على الاذن بقي هل يرجع بكله ام
بحصته فليراجع منه انتهى • لو واحد من الشريك سكن • الدار مدة من الزمن
فليس للشريك ان يطالبه • باجرة السكنى ولا المطالبه • بانه يسكن مثل الاول
لكنه ان كان في المستقبل • يطلب ان يهاي الشريكا • يجاب فافهم ودع التشكيكا

كتاب الوقف مناسبته للشركة ادخال غيره معه في ماله غير ان ملكه باق فيها لا فيه هو لغة الحبس وشرعا حبس عين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة والاصح انه عنده جايز غير لازم كالعارية وعندهما هو حبسها على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من احب ولو غنيا فيلزم فلا يجوز له ابطاله ولا يورث عنه وعليه الفتوى ابن الكمال وابن الشحنة وسببه ارادة محبوب النفس في الدنيا ببر الاحباب وفي الاخرة بالثواب يعني بالنية من اهلها لانه مباح بدليل صحته من الكافر وقد يكون واجبا بالنذر فيتصدق بها او بثمنها ولو تصدق على من لا تجوز له الزكاة جاز في الحكم وبقي نذره وبهذا عرف صفته وحكمه ما مر في تعريفه ومحله المال المتقوم وركنه الالفاظ الخاصة كارضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين ونحوه من الالفاظ كموقوفة لله تعالى او على وجه الخير او البر واكتفى ابو يوسف بلفظ موقوفة فقط قال الشهيد ونحن نفتي به للعرف وشرطه شرط ساير التبرعات كحرية وتكليف وان يكون قربة

نحو داري صدقة موقوفة غدا وهذا غلط فقد حكى في البحر والنهر عن جامع الفصولين الجزم بصحة الاضافة قاله ح طحطاوى

انه معلوما منجزا لا معلقا الا بكاين ولا مضافا ولا موقتا ولا بخيار شرط ولا ذكر معه
اشتراط بيعه وصرف ثمنه لحاجته فان ذكره بطل وقفه بزازية وفي الفتح لو وقف المرتد فقتل او
مات او ارتد المسلم بطل وقفه ولا يصح وقف مسلم او ذمي على بيعة او حربي او مجوسي وجاز على ذمي لانه
قربة حتى لو قال على ان من اسلم من ولده او انتقل الى غير النصرانية فلا شي له لزم شرطه على المذهب
والملك يزول عن الموقوف باحد امور اربعة بافراز مسجد كما سيجي وبقضاء القاضي لانه مجتهد فيه
وصورته ان يسلمه الى المتولي ثم يظهر الرجوع معين المفتي معزيا للفتح المولى من قبل السلطان لا
الحكم ويجي ان البينة تقبل بلا دعوى ثم هل القضا بالوقف قضا على الكافة فلا تسمع فيه دعوى
ملك اخر او وقف اخر ام لا تسمع افتى ابو السعود مفتي الروم بالاول وبه جزم في المنظومة المحبية وجه
اللمه صونا عن الحيل لابطاله لكنه نقل بعده عن البحر ان المعتمد الثاني وصححه في الفوائد كه البدرية وبه
افتى المص او بالموت اذا علق به اي بموته كاذا مت فقد وقفت داري على كذا فالصحيح انه كوصية
تلزم من الثلث بالموت لا قبله قلت ولو لوارثه وان ردوه لكنه يقسم كالثلثين نقول البزازية
لا ارث اي حكما فلا خلل في عبارته فاعتبروا الوارث بالنظر للغلة والوصية وان ردوا بالنظر للتغيير
وان لم تنفذ لوارثه لانها لم تتمحض له بل لغيره بعده فافهم او بقوله وقفتها في حياتي وبعد
وفاتي مؤبدا فانه جايز عندهم لكن عند الامام ما دام حيا هو نذر بالتصدق بالغلة فعليه الوفا قلت م
وله الرجوع ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث ففي هذين الامرين له الرجوع ما دام حيا غنيا او فقيرا
بامر قاض او غيره شرنبلالية نقول الدرر لو افتقر يفسخه القاضي لو غير مسجل منظور فيه
ولا يتم الوقف حتى يقبض لم يقل للمتولي لان تسليم كل شي بما يليق به ففي المسجد بالافراز وفي غيره
بنصب المتولي وتسليمه اياه ابن كمال ويفرز فلا يجوز وقف مشاع يقسم خلافا للثاني ويجعل اخره
لجهة قربة لا تنقطع هذا بيان شرايطه الخاصة على قول محمد لانه كالصدقة وجعله ابو يوسف
كالاعتاق واختلف الترجيح والاخذ بقول الثاني احوط واسهل بحر وفي الدرر وصدر الشريعة وبه
يفتي واقره المص فاذا وقته بشهر او سنة بطل اتفاقا درر وعليه فلو وقف على رجل بعينه عاد بعد
موته لورثة الواقف به يفتي فتح قلت وجزم في الخانية بصحة الموقت مطلقا فتنبه واقره
الشرنبلالي فاذا تم ولزم لا يملك ولا يملك ولا يعار ولا يرهن فبطل شرط واقف الكتب الرهن كما
مر في التدبير ولو سكنه المشتري او المرتهن ثم بان انه وقف او لصغير لزم اجر المثل قنية ولا يقسم بل
يتهايؤن الا عندهما فيقسم المشاع وبه افتى قارى الهداية وغيره اذا كانت القسمة بين الواقف
وشريكه المالك او الواقف الاخر وناظره ان اختلفت جهة وقفهما قارى الهداية ولو وقف نصف
عقار كله له فالقاضي يقسمه مع الواقف صدر الشريعة وابن الكمال وبعد موته لورثته ذلك فيفرز
القاضي الوقف من الملك ولهم بيعه به افتى قارى الهداية واعتمده في المنظومة المحبية لا
الموقوف عليهم فلا يقسم الوقف بين مستحقيه اجماعا درر وكافي وخلاصة وغيرها لان حقهم

ليس

ليس فيه نجعين وبه جزم ابن نجيم في فتاواه وفي فتاوى قارى الهداية هذا هو المذهب وبعضهم جوز
ذلك ولو سكن بعضهم ولم تجد الاخر موضعا يكفيه فليس له اجرة ولا له ان يقول انا استعمل بقدر
ما استعملته لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة قنية نعم لو استعمله كله احدهم بالغلبة بلا اذن الاخر لزم
اجر حصة شريكه ولو وقفا على سكناهما بخلاف الملك المشترك ولو معدا للاجارة قنية قلت ولو
بعضه ملك وبعضه وقف ويأتي في الغصب ويزول ملكه عن المسجد والمصلى بالفعل وبقوله اى بالافراز
جعلته مسجدا عند الثاني وشرط محمد والامام الصلاة فيه بجماعة وقيل يكفي واحد وجعله في الخانية ظاهر الرواية
فرع اراد اهل المحلة نقض المسجد وبناه احكم من الاول ان الباني من اهل المحلة لهم ذلك والا لا
واذا جعل تحته سرداب لمصالحه اي المسجد جاز كمسجد القدس ولو جعل لغيرها او جعل فوقه بيتا
وجعل باب المسجد الى طريق وعزله عن ملكه لا يكون مسجدا وله بيعه ويورث عنه خلافا لهما لهما
لو جعل وسط داره مسجدا واذن للصلاة فيه حيث لا يكون مسجدا الا اذا شرط الطريق
زيلعي فرع لو بنى فوقه بيتا للامام لا يضر لانه من المصالح اما لو تمت المسجدية ثم اراد البناء
منع ولو قال عنيت ذلك لم يصدق تتارخانية فاذا كان هذا في الواقف فكيف بغيره فيجب
هدمه ولو على جدار المسجد ولا يجوز اخذ الاجرة منه ولا ان يجعل شيا منه مستغلا ولا سكنى
بزازية ولو خرب ما حوله واستغنى عنه يبقى مسجدا عند الامام والثاني ابدا الى قيام الساعة
وبه يفتي حاوي القدسي وعاد الى الملك اي ملك الباني او ورثته عند محمد وعن الثاني ينقل
الى مسجد اخر باذن القاضي ومثله في الخلاف المذكور حشيش المسجد وحصره مع الاستغنا
عنهما وكذا الرباط والبير اذا لم ينتفع بهما فيصرف وقف المسجد والرباط والبير والحوض
الى اقرب مسجد او رباط او بير او حوض اليه تفريع على قولهما درر وفيها لو وقف ضيعة على الفقرا
وسلمها للمتولي ثم قال لوصيه اعط من غلتها فلانا كذا وفلانا كذا لم يصح لخروجه عن ملكه بالتسجيل فلو
قبله صح قلت لكن سيجي معزيا للفتاوى مؤيدزاده ان للواقف الرجوع في الشرط ولو مسجلا
اتحد الواقف والجهة وقل مرسوم بعض الموقوف عليه بسبب خراب وقف احدهما جاز
للحاكم ان يصرف من فاضل الوقف الاخر اليه لانهما حينئذ كشي واحد وان اختلف احدهما بان
بنى رجلان مسجدين او رجل مسجدا ومدرسة ووقف عليهما اوقافا لا يجوز له ذلك ولو وقف
العقار ببقره واكرته بفتحتين عبيده الحراثون صح استحسانا تبعا للعقار وجاز وقف القن على
مصالح الرباط خلاصة ونفقته وجنايته في مال الواقف ولو قتل عمدا لا قود فيه بزازية بل
تجب قيمته ليشترى بها بدله كما صح وقف مشاع قضي بجوازه لانه مجتهد فيه فللحنفي المقلد ان
يحكم بصحة وقف المشاع وبطلانه لاختلاف الترجيح واذا كان في المسالة قولان مصححان جاز الافتا
والقضا باحدهما بحر ومص وكما يصح ايضا وقف كل منقول قصدا فيه تعامل للناس كفاس
وقدوم بل ودراهم ودنانير قلت بل ورد الامر للقضاة بالحكم به كما في معروضات المفتي ابي السعود

ومكيل وموزون فيباع ويدفع ثمنه مضاربة او بضاعة فعلى هذا لو وقف كرا على شرط ان
يقرضه لمن لا بذر له ليزرعه لنفسه فاذا ادرك اخذ مقداره ثم اقرضه لغيره وهكذا
جاز خلاصة وفيها وقف بقرة على ان ما خرج من لبنها او سمنها للفقرا ان اعتادوا ذلك
رجوت ان يجوز **وقدر وجنازة** وثيابها ومصحف وكتب لان التعامل يترك به القياس
لحديث ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن بخلاف ما لا تعامل فيه كثياب ومتاع وهذا
قول محمد وعليه الفتوى اختيار ويلحق في البحر السفينة بالمتاع وفي البزازية جاز وقف الاكسية على الفقرا
تدفع اليهم شتا ثم يردونها بعده وفي الدرر وقف مصحفا على اهل محلة مسجد للقراءة ان يحصون
جاز وان وقف على المسجد جاز ويقرا فيه ولا يكون محصورا على هذا المسجد وبه عرف حكم نقل كتب
الاوقاف من محالها للانتفاع بها والفقها بذلك مبتلون فان وقفها على مستحقي وقفه لم يجز
نقلها وان على طلبة العلم وجعل مقرها في خزانته التي في مكان كذا ففي جواز النقل تردد نهر **ويبدا من**
غلته بعمارته ثم ما هو اقرب لعمارته كامام مسجد ومدرس مدرسة يعطون بقدر كفايتهم
ثم السراج والبساط كذلك الى اخر المصالح وتمامه في البحر **وان لم يشترطه الواقف** لثبوته اقتضا
وتقطع الجهات للعمارة ان لم يخف ضرر بين فتح فان خيف كامام وخطيب وفراش قدموا فيعطى المشروط
لهم واما الناظر والكاتب والجابي فان عملوا زمن العمارة فلهم اجرة عملهم لا المشروط بحر وفي النهر وهو
نحو خلافا لما في الاشباه وفيها عن الذخيرة لو صرف الناظر لهم مع الحاجة الى التعمير ضمن وهل
يرجع عليهم الظاهر لا لتعديه بالدفع وما قطع للعمارة يسقط راسا وفيها لو شرط الواقف تقديم
العمارة ثم الفاضل للفقرا والمستحقين لزم الناظر امساك قدر العمارة كل سنة وان لم تحتجه الان لجواز
ان يحدث حدث ولا غلة بخلاف ما لم يشترطه فليحفظ الفرق بين الشرط وعدمه وفي الوهبانية
لو زاد المتولي دانقا على اجر المثل ضمن الكل لو تولى الاجارة له وفي شرحها للشرنبلالي عند قوله ٨
ويدخل في وقف المصالح قيم ٭ امام خطيب والمؤذن يعبر ٭ الشعاير التي تقدم شرط ام لم يشترط
بعد العمارة هي امام وخطيب ومدرس ووقاد وفراش ومؤذن وناظر وثمن زيت وقناديل وشاهدهم
وحصر وما وضو وكلفة نقله للميضاة فليس مما شرطنا ودجابي وخازن كتب من الشعاير
فتقديمهم في فتح الحساب ليس بشرعي ويمنع في الاشباه بواب ومزملاتي قال في البحر قلت ولا تزيد
نعم بواب ومزملاتي وخادم مطهرة انتهى قلت انما يكون من الشعاير لو مدرس المدرسة
كما مر اما مدرس الجامع فلا لانه لا يتعطل لغيبته بخلاف المدرسة حيث تقفل اصلا وهل
ياخذ ايام البطالة كعيد ورمضان لم اره وينبغي الحاقه ببطالة القاضي واختلفوا فيها والاصح
انه ياخذ لانها للاستراحة اشباه من قاعدة العادة محكمة وسيجي ما لو غاب فليحفظ **ولو كان الموقوف**
دارا فعمارته على من له السكنى ولو متعددا من ماله لا من الغلة اذ الغرم بالغنم درر **ولم يزد**
في الاصح يعني انما تجب العمارة عليه بقدر الصفة التي وقفها الواقف **ولو ابى من له السكنى او عجز**

لغنزه

زيلعي ولا يجبر الابي على العمارة ولا تصح اجارة من له السكنى م

لغنزه **عمر الحاكم** اي اجرها الحاكم منه او من غيره وعمرها **باجرتها** كعمارة الواقف ولم يزد في الاصح
الا برضى من له السكنى بل المتولي او القاضي **ثم ردها** بعد التعمير **الى من له السكنى** رعاية للحقين
فلا عمارة على من له الاستغلال لانه لا سكنى له فلو سكن هل تلزمه الاجرة الظاهر لا لعدم
الفايدة الا اذا احتيج للعمارة فياخذها المتولي ليعمر بها ولو هو المتولي ينبغي ان يجبره القاضي على
عمارتها مما عليه من الاجرة فان لم يفعل نصب متوليا ليعمرها ولو شرط الواقف غلتها له ثم
عليه صحا وهل يجبر على عمارتها الظاهر لا نهر وفي البحر لو لم يجد القاضي من يستاجرها لم اره وخطر
لي انه يخيره بين ان يعمرها او يردها لورثة الواقف قلت فلو كان هو الوارث لم اره وفي
فتاوى قاري الهداية ما يفيد استبداله او رد ثمنه للورثة او الفقرا **وصرف** الحاكم او المتولي
نقضه او ثمنه ان تعذر اعادة عينه **الى عمارته ان احتاج والا حفظه ليحتاج** الا اذا خاف
ضياعه فيبيعه ويمسك ثمنه ليحتاج حاوي **ولا يقسم** النقض او ثمنه **بين مستحقي الوقف**
لانه لاحق لهم في المنافع لا العين **جعل شي** اي جعل الباني شيا **من الطريق مسجدا** لضيقه ولم يضر بالمارين
جاز لانهما للمسلمين **كعكسه** اي كجواز عكسه وهو ما اذا جعل في المسجد ممرا لتعارف اهل الامصار
الجوامع وجاز لكل احد ان يمر فيه حتى الكافر لا الجنب والحايض والدواب زيلعي **كما جاز جعل**
الامام **الطريق مسجدا لا عكسه** لجواز الصلاة في الطريق لا المرور في المسجد **وتؤخذ ارض** ودار وحانوت
بجنب مسجد ضاق على الناس بالقيمة كرها درر وعمادية **جعل الواقف الولاية لنفسه جاز**
بالاجماع وكذا لو لم يشترط لاحد فالولاية له عند الثاني وهو ظاهر المذهب نهر خلافا لما نقله المصنف
ثم لوصيه ان كان والا فللحاكم فتاوى ابن نجيم وقاري الهداية وسيجي **وينزع** وجوبا بزازية **لو**
الواقف درر فغيره بالاولى **غير مامون** او عاجزا او ظهر به فسق كشرب خمر ونحوه فتح او كان
يصرف ماله في الكيميا نهر بحثا **وان شرط عدم نزعه** او ان لا ينزعه قاض ولا سلطان لمخالفته لحكم
الشرع فيبطل كالوصي فلو مامونا لم تصح توليته غيره اشباه **وجاز جعل غلة الوقف** او الولاية
لنفسه عند الثاني وعليه الفتوى **وجاز شرط الاستبدال به ارضا اخرى** حينئذ **او شرط بيعه**
ويشتري بثمنه ارضا اخرى اذا شا فاذا فعل صارت الثانية كالاولى في شرايطها
وان لم يذكرها ثم لا يستبدل لها ثالثة لان الحكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى لا
الثانية **واما الاستبدال** ولو للمساكين آل **بدون الشرط فلا يملكه الا القاضي** درر وشرط
في البحر خروجه عن الانتفاع بالكلية وكون البدل عقارا والمستبدل قاضي الجنة المفسر بذي العلم
والعمل وفي النهر ان المستبدل قاضي الجنة فالنفس به مطمينة فلا يخشى ضياعه ولو بالدراهم
والدنانير وكذا لو شرط عدمه وهي احدى المسايل السبع التي يخالف فيها شرط الواقف كما
بسطه في الاشباه وزاد ابن المصنف في زواهره ثامنة وهي اذا نص الواقف وراى الحاكم ضم مشارف
جاز كالوصي وعزاها لانفع الوسايل وفيها لا يجوز استبدال العامر الا في اربع قلت لكن

معروضات المفتي ابي السعود انه في سنة احدى وخمسين وتسعماية ورد الامر الشريف بمنع استبدا
وامران يصير باذن السلطان تبعا لترجيح صدر الشريعة انتهى فليحفظ ومنها ايضا لو
شرط الواقف العزل والنصب وساير التصرفات لمن يتولى من اولاده ولا يداخلهم احد
من القضاة والامراء وان داخلوهم فعليهم لعنة الله هل يمكن مداخلتهم فاجاب انه في سنة
اربع واربعين وتسعماية قد حررت هذه الوقفيات المشروطة هكذا فالمتولون من الامراء
هم يعرضون للدولة العلية على مقتضى الشرع ومن دونهم رتبة يعرض بارائهم مع قضاة
البلاد على المشروع من المواد لا يخالف القضاة المتولين ولا المتولون القضاة بهذا ورد
الامر الشريف فالواقفون لو ارادوا اي فساد صدر بصدد واذا داخلهم القضاة والامراء
فعليهم اللعنة فهم الملعونون لما تقرر ان الشرايط المخالفة للشرع جميعها لغو باطل
انتهى فليحفظ بنى على الارض ثم وقف البنا قصدا بدون الارض مملوكة بدون غير لا
يصح وقيل صح وعليه الفتوى سئل قارئ الهداية عن وقف البنا والغراس بلا ارض فاجاب الفتوى
على صحة ذلك ورجحه شارح الوهبانية واقره المص معللا بانه متعارف فيه تعامل فينبغي
الافتا وان موقوفة على ما عين البناله جاز تبعا اجماعا وان الارض لجهة اخرى تختلف
فيه والصحيح الصحة كما في المنظومة المحبية وسئل ابن نجيم عن وقف الاشجار بلا ارض فاجاب
يصح لو الارض وقفا ولو لغير الواقف وسئل ايضا عن البنا والغراس في الارض المحتكرة هل يجوز بيعه ووقفه
وهل يجوز وقف العين المرهونة او المستاجرة فاجاب نعم وفي البزازية لا يجوز وقف البنا في ارض عارية
او اجارة واما حكم الزيادة في الارض المحتكرة ففي المنية حانوت لرجل في ارض وقف فابى صاحبه ان يستاجر
الارض باجر المثل ان العمارة لو رفعت تستاجر باكثر مما يستاجره امر برفع العمارة وتوجر
لغيره والا تترك في يده بذلك الاجر ومثله في البحر وفيه لو زيد عليه ان اجارته مشاهرة تفسخ
عند راس الشهر ثم ان ضر رفع البنا لم يرفع وان لم يضر رفع او يتملكه القيم برضا المستاجر فان
لم يرض يبقى الى ان يتخلص ملكه محيط يعني لو اجارته مسانهة او مدة طويلة والظاهر انه لا
تقبل الزيادة دفعا للضرر عليه ولا ضرر على الوقف لان الزيادة انما كانت بسبب البنا لا لزيادة
في نفس الارض انتهى واما وقف الاقطاعات ففي النهر لا يجوز الا اذا كانت الارض مواتا او ملكا للامام
فاقطعها رجلا قال واغلب اوقاف الامراء بمصر انما هو اقطاعات يجعلونها مشتراة صورة من وكيل
بيت المال وفي الوهبانية • ولو وقف السلطان من بيت مالنا • لمصلحة عمت يجوز ويوجر ٨
قلت وفي شرحها للشرنبلالي وكذا يصح اذنه بذلك ان فتحت عنوة لا صلحا لبقائها على ملك اهلها قبيل
الفتح اطلق القاضي بيع الوقف غير المسجل لوارث الواقف فباع صح وكذا حكما يبطلان الوقف
لعدم تسجيله حتى لو باعه الواقف او بعضه او رجع عنه او وقفه لجهة اخرى وحكم بالثاني قبل
الحكم بلزوم الاول صح الثاني لوقوعه في محل الاجتهاد كما حققه المص وافتى به تبعا للنتيجة وقارئ

الهداية

الهداية والملا ابو السعود قلت لكن حمله في النهر على القاضي المجتهد فراجعه ولو اطلق القاضي
البيع لغيره اي غير الوارث لا يصح بيعه لانه اذا بطل عاد الى ملك الوارث وبيع مال الغير لا يجوز درر
يعني بغير طريق شرعي لما في العمادية باع القيم الوقف بامر القاضي ورأيه جاز قلت واما السجل
انقطع ثبوته واراد اولاد اولاد الواقف ابطاله فقال المفتي ابو السعود في معروضاته قد منع القضاة
من استماع هذه الدعوى انتهى فليحفظ الوقف في مرض الموت كهبة فيه من الثلث مع القبض
فان خرج الوقف من الثلث او اجازه الوارث نفذ في الكل والا بطل في الزايد على الثلث
ولو اجاز البعض جاز بقدره وبطل وقف راهن معسر ومريض مديون بمحيط بخلاف صحيح فيصح لو
قبل الحجر فان شرط وفاء دينه من غلته صح وان لم يشترط يوفى من الفاضل عن كفايته بلا سرف ولو
وقفه على غيره فغلته لمن جعله لمخاصمة فتاوى ابن نجيم قلت قيد بمحيط لان غير المحيط
يجوز في ثلث ما بقي بعد الدين لو له ورثة والا ففي كله فلو باعها القاضي ثم ظهر مال شرى به ارضا
بدلها وتمامه في الاسعاف في باب وقف المريض وفي الوهبانية وان وقف المرهون فافتكه يمضي فاما
عن عين شيء لا يغير اي والا فيبطل او للغلة يهمل قلت لكن في معروضات المفتي ابي
السعود سئل عمن وقف على اولاده وهرب من الديون هل يصح فاجاب لا يصح ولا يلزم
والقضاة ممنوعون من الحكم وتسجيل الوقف بمقدار ما شغل بالدين انتهى فليحفظ لو
على ثلاثة اوجه اما للفقراء او للاغنياء ثم الفقراء او يستوى فيه الفريقان كرباط وخان
ومقابر وسقايات وقناطر ونحو ذلك كمساجد وطواحين وطست لاحتياج الكل لذلك بخلاف
الادوية فلم يجز لغني بلا تعميم او تنصيص فيدخل الاغنيا تبعا للفقراء قنية فرع اقر
بوقف صحيح وبانه اخرجه من يده وورثته يعلمون خلافه جاز الوقف ولا تسمع دعوى ورثته
قضاء درر وفي الوهبانية • ويبطل اوقاف امرء بارتداده • فان ارتد عنه لا وقف اجدر فصل
يراعى شرط الواقف في اجارته فلم يزد القيم بل القاضي لان له ولاية النظر لفقير وغائب وميت
فلو اهمل الواقف مدتها قيل تطلق الزيادة للقيم وقيل تقيد بسنة مطلقا وبها اي بالسنة
يفتى في الدار وبثلاث سنين في الارض الا اذا كانت المصلحة بخلاف ذلك وهذا مما يختلف زمانا
وموضعا وفي البزازية لو احتيج لذلك يعقد عقودا فيكون العقد الاول لازما والثاني لا لانه مضاف قلت
لكن قال ابو جعفر الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة ولو بعقود ذكره الكرماني في الباب التاسع عشر
واقره قدري افندي وسيجي في الاجارة ويوجر باجر المثل فلا يجوز بالاقل ولو هو المستحق قارئ الهداية
الا بنقصان يسير او اذا لم يرغب فيه الا بالاقل اشباه فلو رخص اجره بعد العقد لا يفسخ العقد
للزوم الضرر ولو زاد اجره على اجر مثله قيل يعقد ثانيا به على الاصح اشباه لو زاد اجر مثله
في نفسه بلا زيادة احد فللمتولي فسخها به يفتى وما لم يفسخ فله المسمى وقيل لا يعقد به ثانيا كذا
واحد تعنتا فانها لا تعتبر وسيجي في الاجارة والمستاجر الاول اولى من غيره اذا قبل الزيادة

لانه ناجز

والموقوف عليه الغلة او السكنى لا يملك الاجارة ولا الدعوى لو غصب منه الوقف الا بتولية
او اذن قاض ولو الوقف على رجل معين على ما عليه الفتوى عمادية لانه انما يستحق الغلة لا العين وهل
يملك السكنى من يستحق الريع في الوهبانية لا وفي شرحها للشرنبلالي والنهر نعم والموقوف اذا اجره المتولى
بدون اجر المثل لزم المستاجر المتولى تمام اجر المثل كاب وغلط فيه بعضهم تمامه اى تمام اجر المثل وكذا
وصى خانية اجر منزل صغيره بدونه فانه يلزم المستاجر تمامه اذ ليس لكل منهما ولاية الحط والاسقاط
وفي الاشباه عن القنية ان القاضى يامره بالاستيجار باجر المثل وعليه تسليم زود السنين الماضية
ولو كان القيم ساكنا مع قدرته على الرفع للقاضى لا غرامة عليه وانما هى على المستاجر واذا ظفر الناظر
بمال الساكن فله اخذ النقصان منه فيصرفه في مصرفه قضاء وديانة انتهى فليحفظ قلت وقيد بالاجر
المتولى لان في غصب الاشباه لو اجر الغاصب ما منافعه مضمونة من مال وقف او يتيم او معد للاستغلال
لا اجر المثل وعلى الغاصب رد ما قبضه لا غير لنا ويل العقد انتهى فليحفظ يفتى بالضمان في غصب
عقار الوقف وغصب منافعه او اتلافها كما لو سكن بلا اذن او اسكنه المتولى بلا اجر كان على
الساكن اجر المثل ولو غير معد للاستغلال به يفتى صيانة للوقف وكذا منافع مال اليتيم درر
وكذا يفتى بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه حاوى القدسى ومتى قضى بالقيمة
شرى بها عقارا اخر فيكون وقفا بدل الاول والذى تقبل فيه الشهادة حسبة بدون الدعوى
اربعة عشر منها الوقف على ما في الاشباه لان حكمه التصدق بالغلة وهو حق الله تعالى بقى لو الوقف على
معينين هل تقبل بلا دعوى في الخانية ينبغى لا اتفاقا وفي شرح الوهبانية للشيخ حسن وهذا
التفصيل هو المختار وفي التتارخانية ان هو حق الله تعالى تقبل والا لا الا بالدعوى فليحفظ
قلت لكن بحث فيه ابن الشحنة ووفق المص بقبولها مطلقا لثبوت اصل الوقف لمآله للفقرا
وباشتراط الدعوى لثبوت الاستحقاق لما في الخانية لو كان ثمة مستحق ولم يدع لم يدفع له من الغلة
ونصرف كلها للفقرا قلت ومفاده انه لو ادعى المستحق مع انها لا تسمع منه على المفتى به الا بتولية
كما مر فتدبر وفي الاشباه لنا شاهد حسبة اربعة عشر وليس لنا مدع حسبة الا في دعوى الموقوف عليه اصل
الوقف فانها تسمع عند البعض والمفتى به لا الا بتولية فاذا لم تسمع دعواه فالاجنبى اولى
انتهى وقدمر فتنبه ويشترط في دعوى الوقف بيان الواقف ولو الوقف قديما في الصحيح بزازية بيانه
يكون اثباتا للمجهول وفي العمادية يقبل وتقبل فيه الشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال
والشهادة بالشهرة لاثبات اصله وان صرحوا به اى بالسماع في المختار ولو الوقف على
معينين حفظا للاوقاف القديمة عن الاستهلاك بخلاف غيره لا تقبل بالشهرة لاثبات شرائطه
في الاصح درر وغيرها لكن في المجتبى المختار قبولها على شرائطه ايضا واعتمده في الخراج واقره الشرنبلالي وفي فتاواه
الفتح بقولهم يثبت منقطع الثبوت المجهولة شرائطه ومصارفه ما كان عليه في دواوين القضاة
انتهى وجوابه ان ذلك للضرورة والمدعى لم يعرف ولم يبين المصرف كقولهم على مسجد كذا من اصله

لتوقف

لتوقف صحة الوقف عليه فتقبل بالتسامع وبعض مستحقيه وكذا بعض الورثة ولا تاليث تقبل
لهما كما في الاشباه قلت وكذا لو ثبت اعسار ه في وجه احد الغرما كما سيجى فتامل وقالوا
بينة الافلاس بغيبة المدعى وكذا بعض الاوليا النسا وبين يقبت الاعتراض لكل بعضهم كملا
وكذا الامان والعقود وولاية المطالبة بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين والتتبع
عدم الحصر ثم انما ينتصب احد الورثة خصما عن الكل في دعوى دين لا عين مالم يكن بيده
فليحفظ ينتصب خصما عن الكل اى اذا كان وقف بين جاعة وواقفه واحد فلو احد منه في
او وكيله الدعوى على واحد منهم او وكيله وقيل لا ينتصب فلا يصح القضا الا بقدر ما
بيد الحاضرين وهذا اى انتصاب بعضهم اذا كان الاصل ثابتا والا فلا ينتصب احد المستحقين
خصما وتمامه في شرح الوهبانية اشترى المتولى بمال الوقف دارا للوقف لا تلحق بالمنازل الموقوفة
ويجوز بيعها في الاصح لان للزومه كلاما كثيرا ولم يوجد هنا مات المؤذن والامام ولم يستوفيا
وظيفتهما من الوقف سقط لانه في معنى الصلة كالقاضى وقيل لا يسقط لانه كالاجرة كذا في الدرر
قبل باب المرتد وغيرها في المصنفة وظاهره ترجيح الاول لحكاية الثانى بقيل قلت قد جزم في البغية
تلخيص القنية بانه يورث بخلاف رزق القاضى كذا في وقف الاشباه ومغنم النهر ولو على الامام
دار وقف فلم يستوف الاجرة حتى مات ان اجرها المتولى سقط وان اجرها الامام لا عمادية اخذ
الامام الغلة وقت الادراك وذهب قبل تمام السنة لا يسترد منه غلة باقى السنة قضاء كالجزية
وموت القاضى قبل الحول ويحل للامام غلة باقى السنة لو فقيرا وكذا الحكم في طلبة العلم في المدارس
درر ونظم ابن الشحنة الغيبة المسقطة للعلوم المقتضية للعزل ومنه
وما ليس بد منه ان لم يزد على • ثلاث شهور فهو يعفى ويغفر • وقد اطبقوا لا ياخذ السهم مطلقا
لما قد مضى وهكم الشرع يسفر • قلت وهذا كله في سكان المدرسة وغيرهم فرض حج وصلة الرحم
اما فيهما فلا يستحق العزل والمعلوم كما في شرح الوهبانية للشرنبلالي والمنظومة المحبية
كذاك حكم سائر الارباب • اولم يكن عذر رفدا من باب • لم يجز استنابة الفقيه لا • ولا المدرس لعذر حصلا
والمنزل لو لوقف اجرا • لكنه في صكه ما ذكرا • من اى جهة تولى الوقفا • ما جوزوا ذلك حيث يلفا
ومثله الوصى اذ يختلف • حكمهما ذا على ما يوف • بحسب التقليد والنصب نقص كل النصر كيلا تلتبس
قلت لكن للسيوطى رسالة سماها الضيا في جواز الاستنابة ونقل الاجماع على ذلك فليحفظ
ولاية نصب القيم الى الواقف ثم لوصيه لقيامه مقامه ولو جعله على امر الوقف فقط كان
وصيا في المجتبى خلافا للثانى ولو جعل النظر لرجل ثم جعل اخر وصيا كانا ناظرين ما لم يخصص
وتمامه في الاسعاف فلو وجد كتابا وقف في كل اسم متول وتاريخ التاني متاخر اشترك كاخر فرع من
التولية لا يولى الا المشروط له النظر لانه مولى فيريد التنفيذ ثم اذا مات المشروط له بعد موت
الواقف ولم يوص لاحد فولاية النصب للقاضى اذ لا ولاية للمستحق الا بتولية كما مر ومادام

يصلح احد للتولية من اقارب الواقف لا يجعل المتولي من الاجانب لانه اشفق
ومن قصده نسبة الوقف اليهم اراد المتولي اقامة غيره مقامه في حياته وصحته
ان كان التفويض له بالشرط عاما صح ولا يملك عزله الا اذا كان الواقف جعل له التفويض
والعزل والا فان فوض في صحته لا يصح وان في مرض موته صح وينبغي ان يكون له العزل والتفويض
الى غيره كالايصا اشباه في وسيلت عن ناظر معين بالشرط ثم من بعده للحاكم فهل اذا
فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم فاجبت ان فوض في صحته فنعم وان في مرض موته لا لان اذا
المفوض له باقيا القيام مقامه وعن واقف شرط مرتبا لرجل معين ثم من بعده للفقرا
ففرغ عنه لغيره ثم مات هل ينتقل للفقرا فاجبت بالانتقال وفيها للواقف عزل الناظر
مطلقا به يفتي ولم ار حكم عزله لمدرس وامام ولاهما ولو لم يجعل ناظرا فنصب القاضي لم
يملك الواقف اخراجه ولو عزل الناظر نفسه ان علم الواقف او القاضي صح والا لا
باع دارا ثم باعها المشتري من اخر ثم ادعى الى كنت وقفتها او قال وقف علي لم تسمع فلا
يحلف المشتري ولو اقام بينة او ابرز حجة شرعية قبلت فيبطل البيع ويلزم اجر المثل
فيه الا الملك لو استحق على المعتمد بزازية وغيرها وليس للمشتري حبسه بالثمن منية
من الاستحقاق وهي احدى المسايل السبع المستثناة من قولهم من سعى في نقض ما تم من
جهته فسعيه مردود عليه واعتمد في الفتح والبحر انه ان ادعى وقفا محكوما بلزومه قبل
والا لا وهو تفصيل حسن اعتمده المص في باب الاستحقاق لكن اعتمد الاول اخر الكتاب تبعا للدرر
وغيره وفي العمادية لا تقبل عند الامام وهو المختار وصوبه الزيلعي قال وهو احوط وفي دعوى
المنظومة المحبية وهذا في وقف هو حق الله تعالى اما لو كان على العباد لم يجز قلت وقد قدمنا
قبولها مطلقا لثبوت اصله لماله للفقرا فتدبر وفي فتاوى ابن نجيم نعم تسمع دعواه وبينته
ويبطل البيع الباني للمسجد اولى من القوم بنصب الامام والمؤذن في المختار الا اذا عين القوم
اصلح ممن عينه الباني صح الوقف قبل وجود الموقوف عليه فلو وقف على اولاد زيد ولا
ولد له او على مكان تهياه لبنا مسجد او مدرسة صح في الاصح وتصرف الغلة للفقرا الى ان يولد لزيد
او يبنى المسجد عادية زاد النهر وينبغي انه لو وقفه على مدرسة يدرس فيها المدرس الطلبة
فدرس في غيرها لتعذر التدريس فيها ان تصرف العلوفة له لا للفقرا كما يقع الروم فروع
مهمة حدثت للفتوى ارصد الامام ارضا على ساقية ليصرف خراجها لكلفتها فاستغنى عنها
لخراب البلد فنقلها وكيل الامام لساقية هي ملك هل يصح اجاب بعض الشافعية بان الارصاد
على الملك ارصاد على المالك يعني فيصح في يلزم المرصد عليه ادارتها كما كانت لما في الحاوي الحصر
اذا خرب صرف لوقافه حوض اخر في تدبر دار كبيرة فيها بيوت وقف بيتا منها على عتيقه فلان
والباقي على ذريته وعقبه ثم على عتقايه فال الوقف الى العتقا هل يدخل من خصه بالبيت

في الثاني

في الثاني لتخلف الافتا اخذا من خلاف مذكور في الذخيرة لكن في الخانية اوصى لرجل بمال
وللفقرا بمال وللموصى له محتاج هل يعطى من نصيب الفقرا اختلفوا والاصح نعم استاجر
دارا موقوفة فيها اشجار مثمرة هل له الاكل منها الظاهر انه اذا لم يعلم شرط الواقف لا
ياكل لما في الحاوي غرس في المسجد اشجارا تثمر ان غرس للسبيل فلكل مسلم الاكل والاقتناع لمصالح
المسجد قولهم شرط الواقف كنص الشارع اى في المفهوم والدلالة ووجوب العمل به فيجب عليه خدمة
وظيفته او تركها لمن يعمل والا اثم لا سيما فيما يلزم بتركها تعطيل الكل من النهر وفي الحاوي للحاكم
الاوقاف لها شبه الاجرة اى في زمن المباشرة والحل للاغنيا وشبه الصلة فلو مات او عزل لا تسترد
المعجلة وشبه الصدقة لتصحيح اصل الوقف فان لا يصح على الاغنيا ابتدا وتمامه فيها يكره
اعطا نصاب لفقير من وقف الفقرا الا اذا وقف على فقرا قرابته اختيار ومنه
يعلم حكم المرتب الكثير من وقف الفقرا لبعض العلما الفقرا فليحفظ ليس للقاضي
ان يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر على الوقف باجر
مثله قنية يجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا ثم
بعد ورقتين والخطيب ملحق بالامام بل هو امام الجمعة قلت واعتمده في المنظومة المحبية
ونقل عن المبسوط ان السلطان يجوز له مخالفة الشرط اذا كان غالب جهات الوقف قرى
ومزارع فيعمل بامره وان غاير شرط الواقف لان اصلها لبيت المال يصح تعليق التقرير
في الوظايف فلو قال القاضي ان مات فلان او شغرت وظيفة كذا فقد قررتك فيها صح ليس للقاضي
عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانته وكذا الوصي الناظر اذا
اجر انسانا فهرب ومال الوقف عليه لم يضمن ولو فرط في تحصيل الوقف حتى ضاع ضمن لا تجوز
الاستدانة على الوقف الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف كتعمير وشرا بذر فيجوز بشرطين
الاول اذن القاضي فلو بعد منه يستدين بنفسه الثاني ان لا يتيسر اجارة العين
والصرف من اجرتها والاستدانة القرض او الشرا نسيئة وهل للمتولي شرا متاع فوق قيمته
ثم بيعه للعمارة ويكون الربح على الوقف الجواب نعم اقر بارض في يد غيره انها وقف وكذب
ثم ملكها صارت وقفا يعمل بالمصادقة على الاستحقاق وان خالفت كتاب الوقف لكن حق
الغير خاصة فلو اقر المشروط له الريع او النظر انه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لا
وفي اخر الاقرار ولا يكفي صرف الناظر لثبوت استحقاقه بل لا بد من اثبات نسبه وفي
بادعوى ثبوت النسب متى ذكر الواقف شرطين متعارضين يعمل بالمتاخر منهما عندنا
لانه ناسخ للاول الوصف بعد الجمل يرجع الى الاخير عندنا والى الجميع عند الشافعية ولو بالواو
ولو بثم فالى الاخير اتفاقا الكل من وقف الاشباه وتمامه في القاعدة التاسعة منه وقف
حال صحته وقال على الفريضة الشرعية قسم على ذكورهم واناثهم بالسوية هو المختار المنقول

عن الاخيار كما حققه مفتي دمشق يحيى بن المنقار في الرسالة المرضية على الفريضة الشرعية
وغوه وفي فتاوى المص وفيها متى ثبت بطريق شرعي وقفية مكان وجب نقض البيع ولا اثم
على البايع مع عدم علمه وللمتولي اجر مثله ولو بنى المشتري او غرس فذلك لهما فيسلك
معهما بالانفع للوقف وفي البزازية معزيا للجامع انما يرجع بقيمة البناء بعد نقضه ان سلمه
المشتري للبايع وان امسكه لم يرجع بشيء بخلاف ما لو استحق المبيع لو انقطع ثبوته فما
كان في دواوين القضاة اتبع والا فمن برهن على شيء حكم له به والاصرف للفقراء ما لم يظهر وجه
بطلانه بطريق شرعي فيعود لملك واقفه او وارثه او لبيت المال فلو وقفه السلطان
عاما جاز ولو لجهة خاصة فظاهر كلامهم لا يصح لو شهد المتولي مع اخر بوقف مكان كذا على المسجد
فظاهر كلامهم قبولها لا تلزم المحاسبة في كل عام ويكتفي القاضي منه بالاجمال لو معروفا بالامانة
ولو متهما يجبره على التعيين شيا فشيا ولا يحبسه بل يهدده ولو اتهمه يحلفه تتبيه قلت في
وتقدمنا في الشركة ان الشريك والمضارب والوصي والمتولي لا يلزم بالتفصيل وان غرض قضاء
ليس الا الوصول لسعة المحصول لو ادعى المتولي الدفع قبل قوله بلا يمين لكن افتى الملا ابو السعود
انه ان ادعى الدفع من غلة الوقف في وقفه على اولاده واولاد اولاده قبل قوله وان ادعى الدفع الى الامام
بالجامع والبواب ونحوهما لا يقبل قوله كما لو استاجر شخصا للبناء في الجامع باجرة معلومة ثم ادعى
تسليم الاجرة اليه لم يقبل قوله قال المص وهو تفصيل في غاية الحسن فيعمل به واعتمده ابنه
في حاشية الاشباه قلت وفي بيعي العادية معزيا لاخي زاده لو اجر القيم ثم عزل فقبض الاجرة
للمنصوب في الاصح وهل يملك المعزول مصادقة المستاجر على التعجيل قبل نعم قال المص والذي
ترجح عندي لا ليس للمتولي اخذ زيادة على ما قرر له الواقف اصلا ويجب صرف ما يحصل من نما
وعوايد شرعية وعرفية لمصارف الوقف الشرعية وتجب على الحاكم امر المرتشي برد الرشوة
على الراشي بعد الدعوى الشرعية الكل من فتاوى المص قلت لكن في بيعي الوصايا وامر ابيض
ان للمتولي اجر مثل عمله فتنبه لو وقف لفقراء قرابته لم يستحق مدعيها ولو وليا الصغير الا ببينة
على فقره وقرابته مع بيان جهتها فاذا قضى له استحقه من حين الوقف عليه فتاوى ابن
نجيم وفيها سيل عمن شرط السكنى لزوجته فلانة بعد وفاته ما دامت عزبا فمات
وتزوجت وطلقت هل ينقطع حقها بالتزويج اجاب نعم قلت وكذا الوقف على امهات اولاده
اولاده الا من تزوج او على بني فلان الا من خرج فخرج بعضهم ثم عاد او على بني فلان ممن يتعلم العلم
بعضهم ثم اشتغل به فلا شيء له الا ان يشترط انه لو عاد فله فليحفظ خزانة المفتين وفي
الوهبانية قضى بدخول ولد البنت بعد مضي سنين فله غلة الاتي لا الماضي لو شهد كوقف
على بنيه وله ولد واحد فله النصف والباقي للفقراء وعلى ولده له الكل لا تعود منافعه للمتولي
الا فالة لو خير الاجر بعوض معين صح وخصاه بالنقود للمستاجر غرس الشجر بلا اذن الناظر اذا

لم

ادعى م

لم يضر بالارض وليس له الحفر الا باذن ويأذن لو خيرا والا وما بناه مستاجر او غرسه
فله ما لم ينوه للوقف والمتولي بناؤه وغرسه للوقف ما لم يشهد انه لنفسه قبله ولو
اجر لابنه لم يجز خلافا لهما كعبده اتفاقا وهذا لو باشر بنفسه فلو القاضي صح وكذا
الوصي بخلاف الوكيل وقف على اصحاب الحديث لا يدخل فيه الشافعي اذا لم يكن في طلب الحديث
ويدخل الحنفي كان في طلبه او لا بزازية اي لكونه يعمل بالمرسل ويقدم خبر الواحد على
القياس وجاز على حفر القبور والاكفان لا على الصوفية والعميان هو الاصح ولو شرط النظر
للارشد فالارشد من اولاده فاستويا اشتركا به افتى الملا ابو السعود معللا بان افعل
التفضيل ينتظم الواحد والمتعدد وهو ظاهر وفي البحر عن الاسعاف شرطه لافضل اولاده
فاستويا فلاسنهم ولو احدهما اورع والاخر اعلم بامور الوقف فهو اولى اذا امن خيانته انتهى
جوهرة وكذا لو شرطه لارشدهم كما في انفع الوسايل ولو ضم القاضي للقيم ثقة اي ناظر
حسبة هل للاصيل ان يستقل بالتصرف لم اره وافتى الشيخ الاخ انه ان ضم اليه بحثا
لم يستقل والا فله ذلك وهو حسن نهر وفي فتاوى مويد زاده معزيا للخانية وغيرها ليس
للمشرف التصرف بل الحفظ ليس للمتولي ان يستدين على الوقف للعمارة الا باذن القاضي
مات المتولي والجباة يدعون تسليم الغلة اليه في حياته ولا بينة لهم صدقوا بيمينهم لانكار
الضمان لا يجوز الرجوع عن الوقف اذا كان مسجدا ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليه المشروط
كالمؤذن والامام والمعلم وان كانوا اصلح انتهى جوهرة وفي جواهر الفتاوى شرطه لنفسه ما دام
حيا ثم لولد فلان ثم من بعده للاعف الارشد من اولاده فانها تنصرف لاقرب المكنيات
بمقتضى الوضع وكذلك مسايل ثلاثة وقف على زيد وعمرو ونسله فانها لعمرو فقط
وقفت على ولدي وولد ولدي الذكور فالذكور راجع لولد الولد فحسب وعكسه وقفت
على بني زيد وعمرو ولم يدخل بني عمرو لانه اقرب الى الذي يصرف اليه هذا هو الصحيح وقدمنا
ان الوصف بعد متعاطفين للاخير عندنا وفي الزيلعي من باب الحرمات وقولهم ينصرف الشرط
المصرح به والاستثناء بمشيئة الله تعالى واما الصفة المذكورة في اخر الكلام فتنصرف الى
ما يليه نحو جاء زيد وعمرو العالم فليحفظ وفي المنظومة المحبية قلت والوصف بعد جمل اذا اتى
يرجع للجميع فيما ثبتا • عند الامام الشافعي فيما • اذ كان ذا العطف بواو اما • ان كان ذا العطف بثم وقعا
الى الاخير باتفاق رجعا • ولو على البنين وقفا يجعل • فانه ذاك البنات تدخل • وولد الابن كذاك البنت
يدخل في ذرية يثبت • لو وقف الوقف على الذرية • من غير ترتيب فبالسوية يقسم بين من علا والاسفل
من غير تفصيل لبعض فانقل • وتنقض القسمة كل سنة • ويقسم الباقي من عينه • ولو على اولاده ثم على
اولاد اولاده تجعلا • وتفاقفا لو ليس في زايد خل • اولاد بنته على ما ينقل • بني اولادي كذا اقاربي
واخوتي ولفظ ال ابا احسب • يشترك الاناث والذكور • فيه وذاك واضح مسطور • ومما يكثر وقوعه

م

صوابه ازالهم [illegible]

لان بين الواقف دون الكناية ينصرف م

لها على م

قلت م

ايهما وهو الاصح قلناه ذلك في الشرح م

الصواب عدم المشاركة

وقف على ذريته مرتبا وجعل من شرطه ان من مات قبل استحقاقه وله ولد قام
مقامه لو بقي حيا فهل له حظ ابيه لو كان حيا ويشارك الطبقة الاولى او لا افتى
السبكي بالمشاركة وخالفه السيوطي وهذه المخالفة واجبة كما افاده ابن نجيم في الاشباه
من القاعدة التاسعة لكنه ذكر بعد ورقتين ان بعضهم يعبر بين الطبقتين بثم
وبعضهم بالواو فبالواو يشارك بخلاف بثم فراجعه متاملا مع شرح الوهبانية فانه
نقل عن السبكي واقعتين اخريين يحتاج اليهما ولم يزل العلماء متحيرين في فهم شروط
الواقفين الامن رحم الله وقد افتيت فيمن وقف على اولاد الظهور دون الاناث فانت
مستحقة عن ولدين ابوهما من اولاد الظهور بانه ينتقل نصيبها لهما لصدق كونهما
من اولاد الظهور باعتبار ابيهما كما يعلم من الاسعاف وغيره وفي الاسعاف والتتارخانية
لو وقف على عقبه يكون لولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا من اولاد الذكور دون
الاناث الا ان يكون ازواجهن من ولد ولده الذكور كل من يرجع نسبه الى الواقف بالاباء
فهو من عقبه وكل من كان ابوه من غير الذكور من ولد الواقف فليس من عقبه انتهى
ويجي في الوصايا انه لو اوصى لاله او جنسه دخل كل من ينسب اليه من قبل ابايه ولا يدخل
اولاد البنات وانها لو اوصت الى اهل بيتها او لجنسها لا يدخل ولدها الا ان يكون ابوه من قومها
لان الولد انما ينسب لابيه لا لامه قلت وبه علم جواب حادثة لو وقف على اولاد الظهور دون
اولاد البطون فماتت مستحقة عن ولدين ابوهما من اولاد الظهور هل ينتقل نصيبها
لهما فاجبت نعم ينتقل نصيبها لهما لصدق كونهما من اولاد الظهور باعتبار والدهما المذكور
والله اعلم **فصل** فيما يتعلق بوقف الاولاد من الدرر وغيرها وعبارة المواهب نعم لو وقف على ١٠٩
نفسه وولده ونسله وعقبه جعل ريعه لنفسه ايام حياته ثم وثم جاز عند الثاني وبه
يفتى يجعله لولده ولكن يختص بالصلبي ويعم الانثى ما لم يقيد بالذكر وينتقل بعدما انقضى الواحد
الصلبي فللفقرا دون ولد الولد الا ان لا يكون حين الوقف صلبي فيختص بولد الابن ولو انثى
دون من دونه من البطون ودون ولد البنت في الصحيح ولو زاد وولد ولدي فقط اقتصر
عليهما ولو زاد البطن الثالث عم ويستوي الاقرب والابعد الا ان يذكر ما يدل على الترتيب
كما لو قال ابدا على اولادي بلفظ الجمع او على ولدي واولاد اولادي ولو قال على اولادي ولكن سماهم فمات
احدهم صرف نصيبه للفقرا ولو على امرأته واولاده ثم ماتت لم يختص ابنها بنصيبها اذ لم يشترط
رد نصيب من مات منهم الى ولده ولو قال على بني او على اخوتي دخل الاناث على الاوجه وعلى
بناتي لا يدخل البنون ولو قال على بني وله بنات فقط او قال على بناتي وله بنون فالغلة للمساكين ويكون
وقفا منقطعا فان حدث ما ذكر عاد اليه ويدخل في قسمة الغلة من ولد لدون نصف حول
من طلوع الغلة لا لاكثر الا اذا ولدت مبانته او ام ولده المعتقة لدون سنتين لثبوت

نسبه

نسبه بلا حل وطيها فلو بحل فلا لاحتمال علوقه بعد طلوع الغلة وتقسم بينهم بالسوية
ان لم يرتب البطون وان قال للذكر كالانثيين فكما قال فلو وصية فرض ذكر مع الاناث وانثى مع
الذكور ويرجع سهمه للورثة لعدم صحة الوصية للمعدوم فلا بد من فرضه ليعلم ما يرجع
للورثة ولو قال على ولدي ونسلي ابدا وكلما مات واحد منهم كان نصيبه لنسله فالغلة لجميع
ولده ونسله جميعهم وبينهم بالسوية ونصيب الميت لولده ايضا بالارث عملا بالشرط
ولو قال وكل من مات منهم من غير نسل كان نصيبه لمن فوقه ولم يكن فوقه احد وسكت
عنه يكون راجعا الى اصل الغلة لا للفقرا ما دام نسله باقيا والنسل اسم للولد وولد الولد
ابدا ولو انثى والعقب للولد وولده الذكور اي دون الاناث الا ان يكون ازواجهن من ولد
ولده الذكور واله وجنسه واهل بيته كل من يناسبه الى اقصى اب له في الاسلام وهو
الذي ادرك الاسلام اسلم او لا وقرابته وارحامه وانسابه كل من يناسبه الى اقصى اب له في
الاسلام من قبل ابويه سوى ابويه وولده لصلبه فانهم لا يسمون قرابة اتفاقا وكذا
من علا منهم او سفل عنده خلافا لهما فيعدهم منها وان قيده بفقرائهم يعتبر الفقر
وقت وجود الغلة وهو المجوز لاخذ الزكاة فلو نا خر صرفها سنين لعارض فاغتنى
واستغنى الفقير شارك المفتقر وقت القسمة الفقير وقت وجود الغلة لان الصلات
انما تملك حقيقة بالقبض وطرو الغنى والموت لا يبطل ما استحقه واما من ولد منهم
لدون نصف حول بعد مجي الغلة فلا حظ له لعدم احتياجه فكان بمنزلة الغني وقيل
يستحق لان المفتقر من لا شي له ولو قيده بصلحائهم او بالاقرب فالاقرب او بالا
او بمن جاوره منهم او بمن سكن مصر تقييد الاستحقاق به عملا بشرطه وتمامه في الاسعاف
ومن احوجه حوادث زمانه الى ما خفي من مسايل الاوقاف المخصوص بالاحكام الاوقاف
الملخص من كتابي هلال والخصاف كذا في البرهان ثم مواهب الرحمن للشيخ ابراهيم بن
موسى بن ابي بكر الطرابلسي الحنفي نزيل القاهرة بعد دمشق المتوفى في اوايل القرن العاشر
سنة اثنين وعشرين وتسعماية وهو ايضا صاحب الاسعاف والله اعلم قول الاشباه
اختلاف الشاهدين مانع الا في احدى واربعين قال في زواهر الجواهر حاشيتها للشيخ صالح
ابن المص قد ذكر الشيخ في الشرح المحال عليه مسايل لا يضر فيها اختلاف الشاهدين وانا اذكرها
سردا فاقول الاولى شهد احدهما ان عليه الف درهم وشهد الاخر انه اقر بالف درهم تقبل
الثانية ادعى كر حنطة جيدة شهد احدهما بالجودة والاخر بالردية تقبل بالردية
ويقضى بالاقل الثالثة ادعى ماية دينار فقال احدهما بيضا بورية والاخر بخارية
والمدعي يدعي بيضا بورية وهو اجود يقضى بالبخارية بلا خلاف الرابعة لو اختلفا في
الهبة والعطية الخامسة لو اختلفا في لفظ النكاح والتزويج السادسة شهد احد

حوج ثم ولم لا شي له ثم
فلينظر في كتاب الاسعاف ثم

انه جعلها صدقة موقوفة ابدا على النسل زيد ثلث غلتها ويشهد اخران لزيد بنصفها
تقبل على الثلث السابعة انه باع ببيع الوفا فشهد احدهما به والاخران الشرى
اخر بذلك تقبل الثامنة شهد احدهما انها جاريته والاخر انها كانت له تقبل التاسعة
ادعى الفا مطلقا فشهد احدهما على اقراره بالف قرض والاخر بالف وديعة تقبل العاشرة
ادعى الابرا فشهد احدهما به والاخر انه وهبه او تصدق عليه او حلله جاز الحادية عشر ادعى
الهبة فشهد احدهما بالبراة والاخر بالهبة او انه حلله جاز الثانية عشر ادعى الكفيل
الهبة فشهد احدهما بها والاخر بالابرا ثبت الابرا الثالثة عشر شهد احدهما على اقراره
انه اخذ منه العبد والاخر على اقراره بانه اودعه منه هذا العبد تقبل الرابعة عشر
شهد احدهما انه غصبه منه والاخران فلانا اودع منه هذا العبد يقضي للمدعي الخامسة
عشر شهد احدهما انها ولدت منه والاخر انها حبلت منه تقبل السادسة عشر شهد احدهما
والاخر انثى تقبل السابعة عشر شهد احدهما انه اقر ان الدار له والاخر انه سكن
فيها تقبل الثامنة عشر انكر اذن عبده فشهد احدهما على اذنه في الثياب والاخر في الطعام
تقبل التاسعة عشر اختلف شاهدا الاقرار بالمال كونه اقر بالعربية او بالفارسية
تقبل بخلافه في الطلاق العشرون شهد احدهما انه قال لعبده انت حر والاخر انه قال آزادي تقبل
الحادية والعشرون قال لامراته ان كلمت فلانا فانت طالق فشهد احدهما انها كلمته غدوة والاخر
عشية طلقت الثانية والعشرون ان طلقتك فعبدي حر فشهد احدهما طلقها اليوم والاخر
طلقها امس يقع الطلاق والعتاق الثالثة والعشرون شهد احدهما انه طلقها ثنتين البتة
يقضي بطلقتين ويملك الرجعة الرابعة والعشرون شهد احدهما انه اعتق بالعربية والاخر
بالفارسية تقبل الخامسة والعشرون اختلفا في مقدار المهر يقضي بالاقل السادسة والعشرون
شهد احدهما انه وكله بخصومة مع فلان في دار سماه وشهد الاخر انه وكله بخصومة فيه وفي
شيء اخر تقبل فيما اجتمعا عليه السابعة والعشرون شهد احدهما انه وقفه في صحته والاخر انه
وقفه في مرضه قبلا الثامنة والعشرون لو شهد انه اوصى اليه يوم الخميس والاخر يوم
الجمعة جازت التاسعة والعشرون ادعى مالا فشهد احدهما ان المدعى عليه احال غريمه بهذا
المال وشهد الاخر انه كفل عنه غريمه بهذا المال تقبل الثلاثون شهد احدهما انه باع كذا الى
شهر وشهد الاخر بالبيع ولم يذكر الاجل تقبل الحادية والثلاثون شهد احدهما انه باعه بشرط
الخيار ثلاثة ايام ولم يذكر الاخر الخيار تقبل منهما الثانية والثلاثون شهد واحد انه
وكله بالخصومة في هذه الدار عند قاضي الكوفة واخر عند قاضي البصرة جازت شهادتهما
الثالثة والثلاثون شهد احدهما انه وكله بالقبض والاخر انه اجراه تقبل الرابعة والثلاثون
شهد احدهما انه وكله بقبضه والاخر انه سلطه على قبضه تقبل الخامسة والثلاثون

شهد

انه طلقها ثلثا البتة والاخر انه

شهد احدهما انه وكله بقبضه والاخر انه اوصى له بقبضه في حياته تقبل السادسة والثلاثون
شهد احدهما انه وكله بطلب دينه والاخر بتقاضيه تقبل السابعة والثلاثون شهد احدهما انه
وكله بقبضه والاخر بطلبه تقبل الثامنة والثلاثون شهد احدهما انه وكله بقبضه والاخر
انه امره باخذه او ارسله لياخذه تقبل التاسعة والثلاثون اختلفا في زمن اقراره بالوقف تقبل
الاربعون اختلفا في مكان اقراره به تقبل الحادية والاربعون اختلفا في وقفه في صحته او في
مرضه تقبل الثانية والاربعون شهد احدهما بوقفه على زيد والاخر على عمرو تقبل ويكون
وقفا على الفقرا انتهى قلت وزدت بفضل الله على ما ذكره المص مسايل منها لو اختلفا في
تاريخ الرهن بان شهد احدهما انه رهن يوم الخميس والاخر انه يوم الجمعة تسمع عندهما خلافا
لمحمد جواهر الفتاوى ومنها لو اتفق الشاهدان على الاقرار من واحد بمال واختلفا فقال احدهما
كنا جميعا في مكان كذا وقال الاخر كنا في مكان كذا تقبل ومنها لو قال احدهما والمسالة بحالها كان ذلك
بالغداة وقال الاخر كان ذلك بالعشي وهما في الولوالجية ومنها شهدا على رجل انه طلق امراته
واحدها يقول انه عين منكوحته بنت فلان والاخر يقول ما عينها في المجلس واشهدا ان المراة
التي كانت له سوى ابنة فلان قد طلقها واخرجها من داره قبل هذا التطليق قال في الدين اذا
شهدا على الطلاق الا انه عين احدهما المراة وذكرها باسمها ولم يعين الاخر التي هي في نكاحه وليس
في نكاحه غير امراة واحدة تصح الشهادة ومر في جواهر الفتاوى ومنها ادعى ملك داره فشهد له احدهما
انها له او قال ملكه وشهد الاخر انها كانت ملكه تقبل منية المفتي ومنها ادعى الفين او الفا وخمسماية
وشهد احدهما له بالف والاخر بالف وخمسماية قضى له بالف اجماعا منية ومنها لو شهدا
ان له على هذا الرجل الف درهم وشهد احدهما انه قد قضاه المطلوب منها خمسماية والطالب
ينكر ذلك فان شهادتهما على الالف مقبولة ولوالجية ومنها ادعى جارية في يد رجل وجاء بشاهدين
فشهد احدهما انها جاريته غصبها منه هذا وشهد الاخر انها جاريته ولم يقل غصبها منه قبلت
الشهادة مجمع الفتاوى ومنها شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها تقبل عنده خلافا لهما جامع
الفصولين ومنها شهد احدهما انه وكله بطلاقها وحدها وشهد الاخر انه وكله بطلاقها وطلاق
فلانة الاخرى فهو وكيل في طلاق التي اتفقا عليها وهي فيه ايضا ومنها شهدا بوكالة وزاد احدهما انه
عزله تقبل في الوكالة لا في العزل وهي منه ايضا ومنها ادعت ارضا شهد احدهما انها ملكها لان
زوجها دفعها اليها عوضا من الاشياء وشهد الاخر انها تملكها لان زوجها اقر انها ملكها تقبل لان الكل
مقر بالملك لمشتريه فكانهما شهدا انه ملكها وقيل ترد لانه لما شهد احدهما انه دفعها عوضا
وشهد بالعقد وشهد الاخر باقراره بالملك فاختلف المشهود به اما لو شهد احدهما ان زوجها
دفعها عوضا والاخر باقراره به ومر في جامع الفصولين انتهى كلام الشيخ صالح بن الشيخ محمد بن
عبد الله الغزي في الاشباه السكوت كالنطق في مسايل عد منها سبعة وثلاثين ثلث وزاد ثنو

ليس م

اي من البحر ه الطحطاوي

انه دفعها عوضا م

حاشيه م

البصاير مسائل الاولى مسالة السكوت في الاجارة قبول ورضى كقوله لساكن داره اسكن بكذا
والا فانتقل فسكت لزمه المسمى وذكره المولف في الاجارة الثانية سكوت المودع قبول دلالة قال المولف
في البحر سكوته عند وضعه بين يديه فانه قبول دلالة انتهى وزاد عليها في زواهر الجواهر مسائل منها
عند قوله الرابعة والعشرون سكوته عند بيع زوجته نقل وكذا سكوتها عند بيع زوجها لها
البزازية الفتوى على عدم سماع الدعوى القريب والزوجة انتهى وصحح في التاجية انها تسمع فليتأمل عند
الفتوى قلت ويزاد ما في التنوير من سكوت الجار عند تصرف المشتري فيه زرعا وبناء
وعزينا للبزازية وهكذا ذكره في تنوير البصاير معزيا اليها فالعجب من صاحب الجواهر الزواهر
كيف ذكر صدر كلام البزازية وترك الاخر ومنها لو تزوجت من غير كفو فسكت الولي حتى ولدت
كان سكوته رضا زيلعي ومنها ما في المحيط رجل زوج رجلا بغير امره فهناه القوم وقبل التهنية نهر
رضا لان قبول التهنية دليل الاجازة ومنها ان الوكالة كما تثبت بالصريح تثبت بالسكوت
ولذا قال في الظهيرية لو قال ابن العم للكبيرة اريد ان ازوجك من نفسي فسكتت فزوجها
جاز ذكره المولف في البحر من بحث الاولياء ومنها سكوت اهل العلم والصلاح في التعديل كما في
شهادات البحر قال ويكتفي بالسكوت من اهل العلم والصلاح فيكون سكوته تزكية للشاهد كما في
الملتقط وكان الليث بن مساور قاضيا فاحتاج الى تعديل وكان المزكي مريضا فعاده القاضي
وسيل عن الشاهد فسكت المعدل ثم ساله فسكت فقال اسالك ولا تجيبني فقال المعدل اما
يكفيك من مثلي السكوت قلت قد عد هذه في الاشباه معزيا لشهادات شرحه فكيف تكون
ان تقبيه بكونه من اهل العلم والصلاح نعدها من الزوايد ومنها لو ان العبد في الصلاة
الجمعة فراه مولاه فسكت حل له الخروج اليها لان السكوت بمنزلة الرضى كما في جمعة البحر ومنها ما
القنية بعد ان رقم بعلامة قع عت ولو زفت اليه بلا جهاز فله ان يطالب بما بعث اليه
من الدنانير وان كان الجهاز قليلا فله المطالبة بما يليق بالمبعوث عن نح يعني بانه اذا
لم يجهز بما يليق فله استرداد ما بعث والمعتبر ما يتخذه للزوج لا ما يتخذ لها ولو سكت بعد
الزفاف زمانا يعرف بذلك رضاه لم يكن له ان يخاصم بعد ذلك وان لم يتخذ له شي منها اذا
ابراه فسكت صح ولا يحتاج الى القبول هكذا ذكره البرهان في الاختيارات في كتاب الاقرار ومنها سكوت
الراهن عند بيع المرتهن يكون مبطلا في احدى الروايتين ذكره الزيلعي وهي تعلم من الاشباه اول
القاعدة بحمد الله العزيز الوهاب والله اعلم بالصواب قول الاشباه لا يحلف المنكر في احدى وثلاثين
مسالة بيناها في الشرح قال الشيخ شرف الدين في حاشيته عليها المسماة بتنوير البصاير على الاشباه
والنظاير اقول قال في شرحه الحاعليه ثم اعلم ان المصنف اقتصر على عدم الاستحلاف عنده في الاشياء
السبعة و في تزويج البنت صغيرة او كبيرة وعندهما يستحلف الاب في الصغيرة و في تزويج المولى
امته خلافا لهما و في دعوى الداين الايصاء فانكره لا يحلف و في دعوى الدين على الوصي و في دعوى

الوكيل

في الخانية انه لا يستحلف في احدى وثلاثين التسعة
فصله بعضها متفق عليه وبعضها مختلف
فذكر سردا اختصار السبعة صح

الوكيل في المسائل الثلاثين كالوصي وفيما اذا كان في يد رجل شي فادعاه رجلان كل اشترى منه فاقر به
لاحدهما وانكر الاخر لا يحلفه وكذا لو انكرهما فحلف لاحدهما فنكل او قضى عليه لم يحلف الاخر وفيما اذا
ادعيا الهبة مع التسليم من ذي اليد فاقر لاحدهما لا يحلف للاخر وفيما اذا ادعى كل منهما الرهن منه
وقبضه فاقر به لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل لا يحلف الاخر وفيما اذا ادعى احدهما الرهن والتسليم
والاخر الشرا فاقر بالرهن وانكر البيع لا يحلف للمشتري ولو ادعى احدهما الاجارة والاخر الشرا
فاقر بها وانكره لا يحلف لمدعيه ويقال لمدعيه ان شيت فانتظر انقضا المدة او فك الرهن وان
شيت فافسخ وفيما اذا ادعى احدهما الصدقة والقبض والاخر الشرا فاقر لاحدهما لا يحلف وفيما
اذا ادعى كل منهما الاجارة فاقر لاحدهما او نكل لا يحلف بخلاف ما لو ادعى كل منهما على ذي اليد الغصب
منه فاقر لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل يحلف للثاني كما لو ادعى كل منهما الايداع فاقر لاحدهما
يحلف للثاني وكذا الاعارة ويحلف ما لك عليك كذا ولا قيمته وهي كذا وكذا اذا ادعى البايع
رضى الموكل بالعيب لم يحلف وكيله وفيما اذا انكر توكيله له في النكاح وفيما اذا اختلف الصانع
والمامور به لا يمين على واحد منهما وكذا لو ادعى الصانع على رجل انه استصنع كذا فانكر لا يحلف
الحادية والثلاثون لو ادعى انه وكيل عن الغايب بقبض دينه وبالخصومة فانكر لا يستحلف
المديون على قوله خلافا لهما ذكر بعضهم وقال الحلواني يستحلف في قولهم جميعا انتهى وبه علم ما في كلام
المصنف من تساهل وقصور حيث قال كل موضع لو اقر لزمه اذا انكره يستحلف الا في ثلاث منها الوكيل بالشرا
اذا وجد بالمشتري عيبا فاراد ان يرده بالعيب لا يحلف فاذا اقر الوكيل لزمه ذلك ويبطل حق
الرد الثانية لو ادعى الامر رضاه لا يحلف وان اقر لزمه الثالثة الوكيل بقبض الدين اذا ادعى
المديون ان الموكل ابراه عن الدين وطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف وان اقر لزمه انتهى وزد
على الواحد والثلاثين السابقة البايع اذا انكر قيام العيب للحال لا يحلف عند الامام ولو اقر به لزمه
كما في خيار العيب والشاهد اذا انكر رجوعه لا يستحلف ولو اقر به ضمن ما تلف بها والسارق اذا انكر
لا يستحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي للمسجد والاوقاف الا اذا ادعى عليهم
العقد فيحلفون نح انتهى قلت وزدت على ما ذكره مسايل الاولى لو ادعى على رجل شيا واراد
استحلافه فقال المدعى عليه هو لابني الصغير فلا يحلف وفي فتاوى الفضلي عليه اليمين في قولهم جميعا
فان استحلف فنكل والمدعى ارضا يقضي بالارض للمدعي ثم ينتظر بلوغ الصبي ان صدق
المدعي كما قال وان كذبه ضمن الوالد قيمة الارض ويوخذ الارض من المدعي وتدفع للصبي وهذا
بمنزلة مال واقر لغايب لم يظهر جحوده ولا تصديقه لا تسقط عنه اليمين فكذلك هنا قلت
وعلى الاول رجوع هذه الى قول القنية ولا يستحلف الاب في مال الصبي لانه لما اقر بها للصبي ظهر انها
من ماله وفيه تامل الثانية لو اشترى دارا فخضر الشفيع فانكر المشتري الشرا قال في النوازل لو
رجلا اشترى دارا فخضر الشفيع فانكر المشتري الشرا واقر ان الدار لابنه الصغير ولا بينة فلا يمين

وكذا لو نكل لاحدهما لا يحلف للاخر م

واراد البايع ان يحلفه بالله تعالى
ما يعلم ان الموكل رضي بالعيب م

على المشترى لانه قد لزمه الاقرار لابنه فلا يجوز الاقرار لغيره بعد ذلك الثالثة لو كان في يد رجل غلام او جارية او ثوب وادعاه رجلان فتقدما الى القاضي فاقر به لاحدهما ثم اراد الاخر تحليفه فان ادعى ملكا مرسلا او شراء من جهته لم يكن له ان يحلفه فان ادعى عليه الغصب فله تحليفه لانه لو اقر بالغصب يجب عليه الضمان كذا في النوازل الرابعة لو اشترى الاب لابنه الصغير دارا ثم اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن فالقول للاب بلا يمين كما في كثير من كتب المذهب الخامسة لو ادعى السارق انه استهلك المسروق ورب المسروق انه قايم عنده فالقول للسارق ولا يمين عليه قال ابو الليث في النوازل وسيل ابو القاسم عن السارق اذا استهلك المسروق بعدما قطعت يده هل يضمن قال لا وينبغي حكمه فيما استهلكه قبل القطع وبعد القطع له فان قال السارق قد هلك وقال صاحب المال لم تستهلكه وهو عندك قايم هل يحلف قال يجب ان يكون القول قول السارق ولا يمين عليه السادسة اذا وهب لرجل شيا واراد الرجوع فادعى الموهوب له هلاك الموهوب فالقول قوله ولا يمين عليه كما في الخانية وغيرها السابعة انك وصي فلان الميت فانكر لا يحلف الثامنة ادعى عليه انك وكيل فلان فانكر انه وكيل فلان لا يحلف وهما في البزازية التاسعة قال الواهب اشترطت العوض وقال الموهوب له لم تشترطه فالقول له بلا يمين العاشرة اشترى العبد شيا فقال البايع انت محجور وقال العبد انا ماذون فالقول له بدون يمينه الحادية عشر اذا اشترى عبدا من عبد فقال لاحدهما انا محجور وقال الاخر انا وانت ماذون لنا فالقول له بلا يمين الثانية عشر باع القاضي مال اليتيم فرده المشتري عليه بعيب فقال ابرأني منه فالقول قوله بلا يمين وكذا لو ادعى رجل قبله اجارة ارض اليتيم واراد تحليفه لم يحلفه لان قوله على وجه الحكم وكذا كل في القنية يدعى عليه الثالثة عشر لو طالب ابو البنت زوجها بالمهر فله ذلك لو صغيرة او كبيرة بكرا ولو اختلف الاب والزوج في تجهيزها ولا بينة للزوج والتمس من القاضي تحليفه على العلم بذلك عن ابي يوسف انه يحلفه وذكر الخصاف انه لا يحلف كالوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان صاحب الدين ابراه وانكر الوكيل لا يحلف الوكيل وكذا الاب هنا كذا في الظهيرية الرابعة عشر اشترى امة فادعى ان لها زوجا فقال البايع لها زوج ثم طلقها قبل البيع او مات فالقول له بلا يمين كذا في السراجية والله تعالى اعلم هذا التحرير من خواص هذا الكتاب في حاشية الاشباه للشرف الغزي ايضا قلت وفي حاشيتها للشيخ صالح زاد سبعة اخر فنقول الخامسة عشر لو طعن المدعى عليه في الشاهد بانه محدود في قذف هو ادعى هذه الدار لنفسه فتقبل شهادته فانكر فاراد تحليفه لا يحلف مجمع الفتاوى السادسة عشر اذا كانت التركة مستغرقة بديون جماعة باعيانها فادعى غريم اخر او ادعى دينا لنفسه فالخصم هو الوارث لكنه لا يحلف لانه لو اقر لم يقبل فلم يحلف مجمع الفتاوى السابعة عشر رجل له على رجل الف درهم فاقر بها ثم انكر اقراره هل يحلف بالله ما اقررت قال الدبوسي نعم وقال الصفار لا وانما يحلف على نفس الحق مجمع الفتاوى الثامنة عشر دفع لاخر مالا ثم اختلفا فقال قبضت وديعة وقال الدافع بل لنفسك لا يحلف المدعى عليه قال القاضي الغزي لم

المال

المال لانه اقر بسبب الضمان وهو قبض مال الغير مجمع الفتاوى التاسعة عشر رجل قدم رجلا للقاضي وقال ان فلان بن فلان الفلاني توفي ولم يترك وارثا غيري وله على هذا كذا وكذا من المال فانكر المدعى عليه دعواه فقال الابن استحلفه ما يعلم انه ابنه وانه مات ثم يحلف بل يبرهن الابن عليهما ثم يحلفه على ما يدعي لابيه من المال وقيل يستحلف على العلم الاول قول الامام والثاني قولهما وقال الحلواني الصحيح قول الثاني انه يحلف ولو الجية وفيها العشرون لو ادعى عليه الف درهم فقال المدعى عليه للقاضي انه قد كان ادعى علي هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا ثم خرج من دعواه ذلك فابرأني عن هذه الدعوى فحلفه ان لم يبرئني فان حلف حلفت له ما علي شيء اختلف فيه والصحيح انه يستحلف على دعواه ولو الجية ومنها ايضا لو ان رجلا ادعى على رجل انه خرق ثوبه واحضر ثوبه معه للقاضي واراد استحلافه على السبب لا يحلف على السبب فايدة قلت وبهذه مع ما قبلها اثنين وخمسين فليحفظ وقد افاد الامام الحلواني ان الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع التحليف ايضا الا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم او قيم الوقف ولا يدعي شيئا معلوما فانه يحلف نظرا للوقف واليتيم والله تعالى اعلم قول الاشباه القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسايل اي فينقض فيها حكم الحاكم قال ابن المص الشيخ صالح بن محمد ابن عبد الله في حاشيته عليه المسماة بزواهر الجواهر التنضير على الاشباه والنظاير وقد ظفرت بمسايل اخر فزدتها تتميما للفايدة وقسمتها على ثلاثة اقسام الاول ما لم يختلف فيه مشايخنا والثاني ما اختلفوا فيه والثالث ما لا نص فيه عن الامام واختلف اصحابنا فيه وتعارضت فيه تصانيفهم فمن القسم الاول اذا باع دارا وقبضها المشتري واستحقت منه وتعذر على البايع ردها فقضى للبايع على المشتري بدار مثلها في المواضع والخطة والزرع والبناء كقول عثمان البستي ثم رفع لقاض اخر ابطله والزم برد الثمن فقط الا ان يكون احدث بناء او غرس فيلزمه بقيمته ذلك مع الثمن ومنه حاكم قضى ببطلان شفعة الشريك ثم رفع لقاض اخر فانه ينقضه ويجب الشفعة للشريك لمخالفته لنص الحديث ومنه المحدود في قذف اذا قضى بشيء بعد ثبوته ثم رفع الحكم لقاض لا يراه ابطله ومنه ما لو حكم اعمى ثم رفع لمن لم يره نقضه لانه ليس من اهل الشهادة والقضاء فوقها ومنه اذا حكم بشهادة الصبيان ثم رفع لاخر نقضه لانه كالمجنون وكذا ما راه النايم في نومه ومنه الحكم بشهادة النساء وحدهن في الحجاج لحاكم ورفع لاخر لا يمضيه ومنه الحكم بالجارة للديون في دينه لا ينفذ ومنه القضاء بخط شهود اموات لا ينفذ ومنه القضاء بجواز بيع الدراهم والدنانير نسيئة ومنه القضاء بشهادة اهل الذمة على الاسفار في الوصية ثم رفع لمن لا يراه نقضه ومنه اذا قضى بشيء ثم رفع لاخر فنقضه ولم يبين وجه النقض امضى النقض ومنه اذا باع رجل من اخر عبدا او امة ومضى على ذلك مدة ثم ظهر فيه عيب لم يقر البايع به ولم تقم به بينة بانه كان موجودا عنده فرده القاضي على البايع ثم رفع حكمه لاخر فانه يبطل الرد ويعيده للمشتري ومنه اذا حكم بتحريم بنت المرأة التي لم يدخل بها ثم رفع لحاكم اخر ابطل حكم الاول لمخالفته

لنص وربائبكم اللاتي في حجوركم الاية ومن القسم الثاني اذا اختلف على قولين ثم اخذ الناس
باحد قوليهم وتركوا الاخر فحكم القاضي بالمتروك لم ينتقض عنده خلافا للثاني ومنه اذا حكم بو
ام امرأته وحكم ببقا النكاح ثم رفع لاخر يرى خلافه لم يبطله ثم ان الزوج جاهلا فهو شبهة
وان عالما لا يحد ولا يحرم خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر الحاكم في المنتقى رجل وطي ام امرأته
فقضى ان ذلك لا يحرمها مطلقا فالظاهر ان ذلك مذهبه او قول الامام لمخالفته لنص ولا
تنكحوا وهو الوطي ومنه اذا قضى بخلاف مذهبه غلطا ووافق قول مجتهد ثم رفع لاخر امضاه
عند الامام وقالا لا ينقضه لانه غلط والغلط ليس بمجتهد فيه ومنه المديون اذا حبس لا
يكون حبسه حجرا عليه وقال القاسم بن معن حجر فلو حكم به ثم رفع لاخر نقضه وقالا ينفذ
فلو حكم الثاني نفذ ولم ينتقض ومن القسم الثالث اذا حكم بالشاهد واليمين في الاصول ثم رفع
لحاكم يرى خلافه نقضه عند الثاني وعن الامام لا للاختلاف في الاثار ومنها اذا قضى القاضي بشهادة
الابن لابيه او لجده ثم رفع لاخر لا يراه امضاه عند الثاني وينقضه عند محمد ومنه اذا تزوج الرجل
بابنته من الزنا وحكم الحاكم بحل ذلك ثم رفع لمن لا يراه ابطله لانها يستنفعه الناس ذكره
في شرح الطحاوي ومنه رجل اعتق عبدا ثم مات المعتق ولا وارث له ثم قضى القاضي بميراثه
للمعتق ثم رفع لحاكم اخر نقضه وجعل ماله لبيت المال عند ابي يوسف وهو صحيح لقوله
عليه الصلاة والسلام انما الولاء لمن اعتق ولا يلزم مولى الموالاة لانه مستحق بالعقد وهو
قايم بهما فاستويا كالزوجية فاغتنم هذا المقام فانه من جواهر هذا الكتاب والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب **كتاب البيوع** لما فرغ من حقوق الله العبادات والعقوبات
شرع في حقوق العباد المعاملات ومناسبته للوقف ازالة الملك لكن لا الى مالك وهنا اليه
كبسيط ومركب وجمع لكونه باعتبار كل من البيع والمبيع والثمن انواعا اربعة نافذ
موقوف فاسد باطل ومقايضة صرف سلم بيع مطلق ومرابحة تولية وضيعة مساومة
هو لغة مقابلة شي بشي مالا او لا بدليل وشروه بثمن بخس وهو من الاضداد ويستعمل
متعديا وبمن للتاكيد او باللام يقال بعتك الشي وبعت لك فهي زايدة قاله ابن القطاع
وباع عليه القاضي اي بلا رضاه وشرعا **مبادلة شي مرغوب فيه بمثله** خرج غير المرغوب كتراب
وميتة ودم **على وجه** مفيد **مخصوص** اي بايجاب او تعاط فخرج التبرع من الجانبين والهبة بشرط
العوض وخرج بمفيد ما لا يفيد فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة ولا مقايضة
احد الشريكين حصته دارا بحصة الاخر صيرفية ولا اجارة السكنى بالسكنى اشباه **ويكون**
بقول وفعل اما القول فالايجاب والقبول وهما ركنه وشرطه اهلية المتعاقدين ومحله المال
وحكمه ثبوت الملك وحكمته نظام بقا المعاش والعالم وصفته مباح ومكروه وحرام وواجب وثبوته
بالكتاب والسنة والاجماع والقياس **فالايجاب** هو ما يذكر اولا من كلام احد المتعاقدين **والقبول**

ما يذكر

ما يذكر ثانيا من الاخر سواء كان بعت او اشتريت **الدال على التراضي** قيد به اقتدا بالاية
وبيانا للبيع الشرعي ولذا لم يلزم بيع المكره وان انعقد ولم ينعقد مع الهزل لعدم الرضا
بحكمه معه هذا ويرد على التعريفين ما في التتارخانية لو خرجا معا صح البيع لكن في القهستاني لو
كانا معا لم ينعقد كما قالوا في السلام وعلى الاول ما في الاشباه تكرار الايجاب مبطل للاول الا في العتق
ويجي في الصلح وفي المنظومة المحبية ◦ وكل عقد بعد عقد جدد ◦ فابطل الثاني لانه سدد ٨
فالصلح بعد الصلح اضحى باطلا ◦ كذا النكاح ما عدا مسايلا ◦ منها الشرا بعد الشرا صحح ◦ كذا الكفالة على ما صرحوا
اذ المراد صاحب المحقق ◦ منها اذا زيادة التوثق ◦ **وهما عبارة عن كل لفظين ينبيان عن معنى التملك**
والتمليك ماضيين كبعت واشتريت **او حالين** كمضارعين لم يقترنا بسوف والسين كابيعك
فيقول اشتريه او احدهما ماض والاخر حال **ولكن لا يحتاج الاول الى نية بخلاف الثاني** فان نوى الايجاب للحال
صح **على الاصح** والا لا الا اذا استعملوه للحال كاهل خوارزم فكالماضي وكابيعك الان لتمحضه للحال واما المتمحض
للاستقبال فكالامر لا يصح اصلا الا الامر اذا دل على الحال كخذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح بطريق
الاقتضا فليحفظ **ويصح اضافته الى العضو ويصح اضافة العتق اليه** كرجه وفرجه **والا** كظهره وبطنه
و كل ما دل على معنى بعت واشتريت نحو **قد فعلت ونعم وهات الثمن** ونحو لك او عهدك او فداك او
خذه **قيل** لكن في الولوالجية ان بدا البايع فقبل المشتري بنعم لم ينعقد لانه ليس بتحقيق وبعكسه صح
لتحقق الجواب وفي القنية نعم بعد الاستفهام كهل بعت مني بكذا بيع ان نقد الثمن لان النقد دليل التحقيق ولو
قال بعته فبلغه يا فلان فبلغه غيره جاز فليحفظ **ولا يتوقف شطر العقد فيه** اي البيع **على قبول**
غايب فلو قال بعت فلانا الغايب فبلغه فقبل لم ينعقد **اتفاقا** الا اذا كان بكتابة او رسالة فيعتبر مجلس
بلوغهما **كما** لا يتوقف **النكاح على الاظهر** خلافا للثاني فله الرجوع لانه عقد معاوضة بخلاف الخلع والعتق
على مال حيث يتوقف اتفاقا فلا رجوع لليمين نهاية **واما الفعل فالتعاطي** وهو التناول قاموس **في**
خسيس ونفيس خلافا للكرخي **ولو التعاطي من احد الجانبين على الاصح** فتح وبه يفتى فيض **ذا لم يصرح**
معه مع التعاطي **بعدم الرضا** فلو دفع الدراهم واخذ البطيخ والبايع يقول لا اعطيها بها لم ينعقد كما
لو كان بعد عقد فاسد خلاصة وبزازية وصرح في البحر بان الايجاب والقبول بعد عقد فاسد لا ينعقد بهما
البيع قبل متاركة الفاسد ففي بيع التعاطي بالاولى وعليه فيحمل ما في الخلاصة وغيرها على ذلك
وتمامه في الاشباه من الفوايد اذا بطل المتضمن بطل المتضمن والمبني على الفاسد فاسد **و** **قيل**
لا بد في التعاطي **من الاعطا من الجانبين وعليه الاكثر** قاله الطرسوسي واختاره البزازي وافتى به
الحلواني وفي الكرماني بتسليم المبيع مع بيان الثمن فتحرر ثلاثة اقوال وقد علمت المفتى به محررا ثم
في الملتقى صحة الاقالة والاجارة والصرف بالتعاطي فليحفظ فروع ما يستجره الانسان من البياع اذا حاسبه
على اثمانها بعد استهلاكها جاز استحسانا بيع البراءات التي يكتبها الديوان على العمال لا يصح بخلاف بيع حظوظ
الايمة لان مال الوقف قايم ثمة ولا كذلك هنا اشباه وقنية ومفاده انه يجوز للمستحق بيع خبزه قبل

قبضه من المشتري بخلاف الجندي بحر ونعقبه النهر وافتى المص ببطلان بيع الجامكية لما في
الاشباه بيع الدين انما يجوز من المديون وفيها وفي الخبازية لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة
كحق الشفعة وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظايف بالاوقاف وفيها في آخر بحث تعارض
العرف مع اللغة المذهب عدم اعتبار العرف الخاص لكن افتى كثير باعتباره وعليه فيفتى بجواز النزول
عن الوظايف بمال وبلزوم خلو الحوانيت فليس لرب الحانوت اخراجه ولا اجارتها لغيره ولو وقفا
انتهى ملخصا وفي معين المفتي للمص معزيا للولوالجية عمارة في ارض بيعت فان بنا او اشجار اجاز وان
كرابا او كري انهار ونحوه مما لم يكن ذلك بمال ولا بمعنى مال لم يجز انتهى قلت ومفاده ان بيع المسكة
لا يجوز وكذا رهنها ولذا جعلوه الآن فراغا كالوظايف فليحرر انتهى وسنذكره في بيع الوفا وينعقد
ايضا بلفظ واحد كما في بيع القاضي والوصي والاب من طفله وشرايه منه فانه لو فور شفقته
جعلت عبارته كعبارتين وتمامه في الدرر واذا اوجب واحد قبل الاخر بايعا كان او مشتريا في المجلس
خيار القبول مقيد به كل المبيع بكل الثمن او ترك لئلا يلزم تفريق الصفقة الا اذا اعاد الايجاب
والقبول او رضي الاخر وكان الثمن منقسما على المبيع بالاجزاء كمكيل وموزون والا وان رضي الاخر لعدم
جواز البيع بالحصة ابتدا كما حرره الواني او بين ثمن كل كقوله بعتهما كل واحد بماية وان لم يكرر لفظ بعت
عند ابي يوسف ومحمد وهو المختار كما في الشرنبلالية عن البرهان وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب
قبل القبول او قام احدهما وان لم يذهب عن مجلسه على الراجح نهر وابن الكمال لانه كمجلس خيار المخيرة وكذا
ساير التمليكات فتح واذا وجدا لزم البيع بلا خيار الا لعيب او روية خلافا للشافعي وحديثه محمول على
تفرق الاقوال اذ الاحوال ثلاث قبل قولهما وبعده وبعد احدهما واطلاق المتبايعين في الاول مجاز الاول
وفي الثاني مجاز الكون والثالث حقيقة فيحمل عليه وشرط لصحته معرفة قدر مبيع وثمن
ووصف ثمن كمصري او دمشقي غير مشار اليه لا يشترط ذلك في مشار اليه لنفي الجهالة
بالاشارة ما لم يكن ربويا قوبل بجنسه او سلما اتفاقا او راس مال سلم لو مكيلا خلافا لهما كما سيجي
فرع لو كان الثمن في صرة ولم يعرف ما فيها من خارج خير ويسمى خيار الكمية لا خيار الروية
لعدم ثبوته في النقود فتح وصح بثمن حال وهو الاصل وبمؤجل الى معلوم لئلا يفضي الى النزاع ولو باع
مؤجلا صرف لشهر به يفتى ولو اختلفا في الاجل فالقول لنا فيه الا في السلم ولو في قدره فلمدعي الاقل
والبينة بينهما للمشتري ولو في مضيه فالقول والبينة للمشتري ويبطل الاجل بموت المديون
فروع باع بحال ثم اجله اجلا معلوما او مجهولا كنيروز وحصاد صار مؤجلا مدينة له الف
ثمن مبيع فقال اعط كل شهر ماية فليس بتاجيل بزازية عليه الف ثمن جعله ربه
نجوما ان اخل بنجم حل الباقي فالامر كما شرطا ملتقط وهي كثيرة الوقوع قلت ومما يكثر وقوعه
ما لو شرى بقطع رايجة فكسدت بضرب جديدة تجب قيمتها يوم البيع من الذهب لا غير
اذ لا يمكن الحكام الحكم بمثلها لمنع السلطان منها ولا بدفع قيمتها من الفضة الجديدة لانها مما

اوموزونا م

لم

لم يغلب غشها لجيدها ورديها سوا اجماعا اما ما غلب غشه ففيه الخلاف كما سيجي في فصل
القرض فتنبه وبه اجاب سعدي افندي وهذا اذا بيع بثمن دين فلو بعين فسد فتح و علاوجنسه وعلم
بجمعهما قدر لما فيه من ربا النسا كما سيجي في بابه والاجل ابتداؤه من وقت التسليم ولو فيه خيار
فمذ سقوط الخيار عنده خانية وللمشتري بثمن مؤجل الى سنة منكرة اجل سنة ثانية مذ تسليم
لمنع البايع السلعة عن المشتري سنة الاجل المنكرة تحصيلا لفايدة التاجيل فلو معينة
او لم يمنع البايع لا اتفاقا لان التقصير منه والثمن المسمى قدره لا وصفه ينصرف مطلقه الى
غالب نقد البلد بلد العقد بحر عن الفتاوى لانه المتعارف وان اختلف النقود مالية كذهب شريفي وبندقي
فسد العقد مع الاستواء في رواجها الا اذا بين في المجلس لزوال الجهالة وصح بيع الطعام هو في عرف المتقدمين اسم
للحنطة ودقيقها كيلا وجزافا مثلث الجيم معرب كزاف المجازفة اذا كان بخلاف جنسه ولم يكن راس مال
سلم لشرطية معرفته كما سيجي ومن المجازفة البيع باناء او حجر لا يعرف قدره تقيد فيهما وللمشتري الخيار
فيهما نهر وهذا اذا لم يحتمل الاناء النقصان والحجر التفتت فان احتملهما لم يجز كبيعه قدر ما يملا
هذا البيت ولو قدر ما يملأ هذا الطشت جاز سراج وصح في ما سمى في بيع صبرة كل صاع بكذا مع
الخيار للمشتري لتفرق الصفقة عليه ويسمى خيار التكشف وصح في الكل ان كيلت في المجلس لزوال
المفسد قبل تقرره او سمى جملة قفزانها بلا خيار لو عند العقد وبه لو بعده في المجلس او بعده عندهما
وبه يفتى فان رضي هل يلزم البيع بلا رضى من البايع الظاهر نعم نهر وفسد في الكل في بيع ثلة بمثلثة
قطيع الغنم وثوب كل شاة او ذراع بكذا وان علم عدد الغنم في المجلس لم ينقلب
صحيحا عنده على الاصح ولو رضيا انعقد بالتعاطي ونظيره البيع بالرقم سراج وكذا الحكم في كل معدود
متفاوت كابل وعبيد وبطيخ وكذا كل ما في تبعيضه ضرر كمصوغ وان بدا ايع ولو سمى عدد الغنم
او الذرع او جملة الثمن صح اتفاقا والضابط لكلمة كل ان الافراد ان لم تعلم نهايتها فالم يلزم لا يحد
للجهالة فلا يستغرق كيمين وتعليق والا فان لم تعلم في المجلس فعلى الواحد اتفاقا كاجارة وكفالة
واقرار والا فان تفاوتت الافراد كالغنم لم يصح في شي عنده والاصح في واحد عنده كالصبرة وصحا
فيهما في الكل بحر والنهر عن العيون والشرنبلالية عن البرهان والقهستاني عن المحيط وغيره
وبقولهما يفتى تيسيرا ولو باع صبرة على انها ماية قفيز بماية درهم وهي اقل او اكثر
اخذ المشتري الاقل بحصته ان شاء او فسخ لتفرق الصفقة وكذا كل مكيل وموزون ليس
في تبعيضه ضرر وما زاد للبايع لوقوع العقد على قدر معين وان باع المذروع مثله على انه
ماية ذراع مثلا اخذ المشتري بكل الثمن او ترك اذا قبض المبيع او شاهده فلا خيار له لا
الغرر نهر واخذ الاكثر بلا خيار للبايع لان الذرع وصف لتعيبه بالتبعيض ضد القدر
والوصف لا يقابله شي من الثمن الا اذا كان مقصودا بالتناول كما افاده بقوله وان قال في بيع
المذروع كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته لصيرورته اصلا بافراده بذكر الثمن او ترك

من التسليم

الاقل م

لتفريق الصفقة وكذا اخذ الاكثر كله ذراع بدرهم او فسخ لدفع ضرر التزام الزايد
وفسد بيع عشرة اذرع من ماية ذراع من دار او حمام وصححاه وان لم يسم جملتها على الصحيح
اذ النهاية يبيدها لا يفسد بيع عشرة اسهم من ماية سهم اتفاقا لشيوع السهم لا الذراع
بقي لو تراضيا على تعيين الاذرع في مكان لم اره وينبغي انقلابه صحيحا لو في المجلس ولو بعده فبيع
بالتعاطي نهر اشترى عددا من قيمي ثيابا او غنما او جوهرة على انه كذا فنقص او زاد فسد
للجهالة ولو اشترى ارضا على ان فيها كذا نخلا مثمرا فاذا واحدة فيها لا تثمر فسد بحر كما لو باع
عدلا من الثياب او غنما واستثنى واحدا بغير عينه فسد ولو بعينه جاز البيع خانية ولو
بين ثمن كل من القيمي بان قال كل ثوب منه بكذا ونقص ثوب صح البيع بقدره لعدم الجهالة
وخير لتفرق الصفقة وان زاد ثوبا فسد لجهالة المزيد ولو رد الزايد او عزله هل يحل له البيع
خلاف اشترى ثوبا تتفاوت جوانبه فلو لم تتفاوت ككرباس لم تحل له الزيادة ان لم يضره
القطع وجاز بيع ذراع منه نهر على انه عشرة كل ذراع بدرهم اخذه بعشرة عشرة وزيادة
نصف بلا خيار لانه نفع واخذه بتسعة في تسعة ونصف بخيار لتفرق الصفقة وقال
محمد ياخذه في الاول بعشرة ونصف بالخيار وفي الثاني بتسعة ونصف به وهو اعدل الاقوال
بحر واقره المصنف وغيره قلت لكن صحح القهستاني وغيره قول الامام وعليه المتون فعليه المعول
فصل فيما يدخل في البيع تبعا وما لا يدخل الاصل ان مسايل هذا الفصل مبنية على قاعدتين
احداهما ما افاده بقوله كل ما كان في الدار من البنا يعني كل ما هو متناول اسم المبيع عرفا دخل
بلا ذكر وذكر الثانية بقوله او متصلا به تبعا لها دخل في بيعها يعني ان كل ما كان متصلا
بالمبيع اتصال قرار وهو ما وضع لا لان يفصله البشر دخل تبعا وما لا فلا وما لم يكن من القسمين
فان من حقوقه ومرافقه دخل بذكرها والا لا فيدخل البنا والمفاتيح المتصلة اغلاقها كضبة
وكيلون ولو من فضة لا القفل لعدم اتصاله والسلم المتصل والسرير والدرج المتصلة
والرحى لو اسفلها مبنيا والبكرة لا الدلو والحبل ما لم يقل بمرافقها في بيعها اي الدار وكذا بستان
كما سيجي في باب الاستحقاق ويدخل في بيع الحمام القدور لا القصاع والحمار الا ان شراه من
النزاعين واهل القرى لا لو من الحماريين وتدخل قلادته عرفا ويدخل ولد البقرة الرضيع
والاتان لا رضيعها او لا به يفتى وتدخل ثياب عبد وجارية اي كسوة مثلهما يعطيهما هذه او
غيرها لا حليها الا ان سلمها او قبضها وسكت وتمامه في الصيرفية ويدخل الشجر في بيع الارض
بلا ذكر قيد في الحاوي للتبيين فبالذكر اولى مثمرة كانت او لا صغيرة او كبيرة الا اليابسة لانها
على شرف القلع فتح اذا كانت موضوعة فيها كالبنا للقرار فلو فيها صغار تقلع زمن الربيع ان
من اصلها تقلع وان من وجه الارض لا الا بالشرط وتمامه في شرح الوهبانية وفي القنية شرى كرما
دخل الوتايد المنصوبة في الارض وكذا الاعمدة المدفونة في الارض التي عليها اغصان الكرم السمان

بارض فيها عريش الكرم والشجر كل ما دخل تبعا لا يقابله شيء من الثمن لكونه كالوصف وذكره
المصنف في باب الاستحقاق قبيل السلم ولا يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية الا اذا نبت ولا قيمة
له فيدخل في الاصح ثم مجمع ولا الثمر في بيع الشجر بدون الشرط عبر هنا بالشرط وثمة بالتسمية
ليفيد ان لا فرق وان هذا الشرط غير مفسد وخصه بالثمر اتباعا لقوله عليه السلام
الثمرة للبايع الا ان يشترط المبتاع ويؤمر البايع بقطعهما الزرع والثمر وتسليم المبيع
الارض والشجر عند وجوب تسليمها فلو لم ينقد الثمن لم يؤمر به خانية وان لم يظهر صلاحه
لان ملك المشتري مشغول بملك البايع فيجبر على تسليمه فارغا كما لو اوصى بنخل لرجل وبثمره
لاخر حيث تجبر الورثة على قطع الثمر هو المختار من الرواية ولو الحيلة وما في الفصولين باع
ارضا بدون الزرع فهو للبايع باجر مثلها محمول على ما اذا رضي المشتري نهر ومن باع ثمرة بارزة
اما قبل الظهور فلا يصح اتفاقا ظهر صلاحها او لا صح في الاصح ولو برز بعضها دون بعض لا يصح
في ظاهر المذهب وصحح السرخسي وافتى الحلواني بالجواز لو الخارج اكثر زيلعي ويقطعها المشتري
في الحال جبرا عليه وان شرط تركها على الاشجار فسد البيع كشرط القطع على البايع حاوي و
قال محمد لا يفسد اذا تناهت الثمرة للتعارف فكان شرطا يقتضيه العقد وبه يفتى
عن الاسرار لكن في القهستاني عن المضمرات انه على قولهما الفتوى فتنبه وقيد باشتراط الترك
لانه لو شراها مطلقا وتركها باذن البايع طاب له الزيادة وان بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاته
وان بعد ما تناهت لم يتصدق بشيء وان استاجر الشجر الى وقت الادراك بطلت الاجارة
وطابت الزيادة لبقا الاذن ولو استاجر الارض لترك الزرع فسدت لجهالة المدة ولم تطب
ملتقى الابحر لفساد الاذن بفساد الاجارة بخلاف الباطل كما حررناه في شرحه والحيلة ان ياخذ الشجر
معاملة على ان له جزا من الف جزء وان يشتري اصول الرطبة كالباذنجان واشجار البطيخ والخيار ليكون الثمر
للمشتري وفي الزرع والحشيش يشتري الموجود ببعض الثمن ويستاجر الارض مدة معلومة يعلم فيها
الادراك بباقي الثمن وفي الاشجار الموجود ويحل له البايع ما يوجد فان خاف ان يرجع يقول على اني متى رجعت
في الاذن تكون ماذونا في الترك بمثله ملخصا ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه
منه الا الوصية بالخدمة يصح افرادها دون استثنايها اشباه ثم فرع على هذه القاعدة بقوله
فصح استثنا قفيز من صبرة وشاة معينة من قطيع وارطال معلومة من بيع ثمر نخلة
ايراد العقد عليها ولو الثمر على رؤوس النخل على الظاهر كصحة بيع بر في سنبله بغير سنبل البر
لاحتمال الربا وباقلا وارز وسمسم في قشرها وجوز ولوز وفستق في قشرها الاول وهو ابالة على
وعلى البايع اخراجه الا اذا باع بما فيه وهل لمخيار روية الوجه نعم فتح وانما بطل بيع ما في تمر
وقطن وضرع من نوى وحب ولبن لانه معدوم عرفا واجرة كيل وعد ووزن وذرع على
بايع لانه من تمام التسليم واجرة وزن ثمن ونقده وقطع ثمر واخراج طعام من سفينة على مشتر

الا اذا قبض البايع الثمن ثم جا يرده بعيب الزيافة ف ح ظهر بعد نقد الصراف ان الدراهم
زيوف رد الاجرة وان وجد البعض فبقدره نهر عن اجارة البزازية واما الدلال فان باع العين بنفسه
باذن ربها فاجرته على البايع وان سعى بينهما وباع المالك بنفسه يعتبر العرف وتمامه في الوهبانية
وبيع سلعة بثمن او لابيع سلعة بدنانير ودراهم ان احضر البايع السلعة وبيع سلعة بمثلها
او ثمن بمثله سلما معا ما لم يكن احدهما دينا كسلم وثمن موجل ثم التسليم يكون بالتخلية على وجه
يتمكن من القبض بلا مانع ولا حايل وشرط في الاجناس شرطا ثالثا ان يقول خليت بينك وبين
المبيع فلو لم يقله او كان بعيدا لم يصر قابضا والناس عنه غافلون فانهم يشترون قرية ويقرون
بالتسليم والقبض وهو لا يصح به القبض على الصحيح وكذا الهبة والصدقة خانية وتمامه
فيما علقناه على الملتقى وجده اى البايع الثمن زيوفا فليس له استرداد السلعة وحبسها
به لسقوط حقه بالتسليم وقال زفر له ذلك كما لو وجدها رصاصا او ستوقة او مستحقا
وكالمرتهن منية قبض بدل دراهمه الجياد التى كانت له على زيد زيوفا على ظن انها جياد
يا انها زيوف يردها ويسترد الجياد ان كانت قايمة والا فلا يرد ولا يسترد كما لو علم بذلك عند
القبض وقال ابو يوسف يرد مثل الزيوف ويرجع كما لو كانت رصاصا او ستوقة اشترى شيا
وقبضه ومات مفلسا قبل نقد الثمن فالبايع اسوة للغرما وقال الشافعى هو احق به كما لو لم
يقبضه المشترى فان البايع احق به اتفاقا ولنا قوله عليه السلام اذا مات المشترى
مفلسا فوجد البايع متاعه بعينه فهو اسوة للغرما شرح مجمع للعينى فروع باع نصف
الزرع بلا ارض ان باعه الاكار لرب الارض جاز وبعكسه لا الا اذا كان البذر من الاكار
فينبغى ان يجوز خانية باع شجرا او كرما مثمرا لا يدخل الثمر فتح فبعار الشجر الى الادراك
فلو للمشترى اعارته خير البايع ان شا ابطل البيع او قطع الثمر جامع الفصولين وفى
النهر والفرق يظهر بين المشترى والبايع باب خيار الشرط وجه تقديمه مع بيان تقسيمه
مبين فى الدرر ثم الخيارات بلغت سبعة عشر الثلاثة المبوب لها وخيار تعيين وغبن
ونقد وكمية واستحقاق وتغرير فعلى وكشف حال وخيانة مرابحة وتولية وفوات
وصف مرغوب فيه وتفريق صفقة بهلاك بعض مبيع واجازة عقد الفضولى
وظهور عقد المبيع مستاجرا او مرهونا اشباه من احكام الفسخ قال ويفسخ باقالة
وتحالف فبلغت تسعة عشر سببا واغلبها ذكره المص يعرفه من مارس الكتاب
صح شرطه للمتبايعين معا ولاحدهما ولو وصيا ولغيرهما ولو بعد العقد لا قبله تاترخانية فى
مبيع كله او بعضه كثلثه او ربعه ولو فاسدا ولو اختلفا فى اشتراطه فالقول لنافيه
على المذهب ثلاثة ايام او اقل وفسد عند اطلاق او تابيد لا اكثر بنفسه فلكل
فسخه خلافا لهما غير انه يجوز ان اجاز من له الخيار فى الثلاثة فينقلب صحيحا على

الظاهر

الظاهر وصح شرطه ايضا فى لازم يحتمل الفسخ كمزارعة ومعاملة واجارة وقسمة وصلح
عن مال ولو بغير عينه وكتابة وخلع ورهن وعتق على مال لو شرط للزوجة وراهن وقن
ونحوها ككفالة وحوالة وابرا وتسليم شفعة بعد الطلبين ووقف عند الثانى
واقالة بزازية فهى ستة عشر لا نكاح وطلاق ويمين ونذر وصرف وسلم واقرار الا الاقرار
بعقد يقبله اشباه ووكالة ووصية نهر فهى تسعة وقد كنت غيرت ما نظمه فى النهر
يا خيار الشرط فى الاجارة والبيع والابرا والكفالة والرهن والعتق وترك الشفعة والصلح وخلع كذا
والوقف والحوالة والاقالة لا الصرف والاقرار والوكالة ولا النكاح والطلاق والسلم نذر واليمان فيذا يغتنم
فان اشترى شخص شيا على انه اى المشترى ان لم ينقد ثمنه الى ثلاثة ايام فلا بيع صح استحسانا
خلافا لزفر فلو لم ينقد فى الثلاثة فسد فنفذ عتقه بعدها لو فى يده فليحفظ وان اشترى كذلك
الى اربعة ايام لا يصح خلافا لمحمد فان نقد فى الثلاثة جاز اتفاقا لان خيار النقد ملحق بخيار الشرط
فلو ترك التفريع لكان اولى ولا يخرج مبيع عن ملك البايع مع خياره فقط اتفاقا فيهلك
على المشترى بقيمته اى بدله ليعم المثلى اذا قبضه باذن البايع يوم قبضه كالمقبوض
على سوم الشرا فانه بعد بيان الثمن مضمون بالقيمة بالغة ما بلغت نهر ولو شرط المشترى عدم
ضمانه بزازية ولو فى يد الوكيل ضمنه من ماله بلا رجوع الا بامره بالسوم خانية واما على سوم النظر
فغير مضمون مطلقا وعلى سوم الرهن بالاقل من قيمته ومن الدين وعلى سوم القرض بقرض ساو
به وعلى سوم النكاح لامة بقيمتها نهر ويخرج عن ملكه اى البايع مع خيار المشترى فقط
فيهلك فى يده بالثمن كتعيبه فيها بعيب لا يرتفع كقطع يد فيلزمه ثمنه فى المسالة الاولى
وللبايع فسخ البيع واخذ نقصان القيمى لا المثلى لشبهة الربا حدادى وثمنه فى الثانية ولو ترتفع
كمرض فان زال فى المدة فهو على خياره والا لزمه العقد لتعذر الرد بن كما ولا يملكه المشترى
خلافا لهما لئلا يصير سايبة قلنا السايبة هى التى لا ملك فيها لاحد ولا تعلق ملك
والثانى موجود هنا ويلزمكم اجتماع البدلين والعود على موضوعه بالنقض شرح تقريبه ولا
يخرج شى منهما اى من مبيع وثمن من ملك بايع ومشتر عن مالكه اتفاقا اذا كان الخيار
لهما وايهما فسخ فى المدة انفسخ البيع وايهما اجاز بطل خياره فقط وهذا الخلاف تظهر ثمرته
فى عشر مسايل جمعها العينى فى قوله اسحق عزكن فخم الالف من الامة لو شراها بالخيار
وهى زوجته بقى النكاح س من الاستبرا حيضها فى المدة لا يعتبر استبراء ح من المحرم
يعتق محرمه ف من القرن بالمنكوحة المشترية فله ردها الا اذا نقصها ع من الوديعة
بايعه فيهلك على البايع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك ز من الزوجة المشترية لو ولدت
فى المدة فى يد البايع لم تصر ام ولد ولو فى يد المشترى لزمه العقد لان الولادة عيب درر وابن كمال وفى
البحر عن الخانية اذا ولدت بطل خياره وان كان الولد ميتا ولم تنقصها الولادة لا يبطل خياره

بالجياد م
قبل م
والعتبه

وان كان الولد ميتا المص ك من الكسب للعبد في المدة فهو للبائع بعد الفسخ ف من
الفسخ لبيع الامة فلا استبرا على البائع خ من الخمر فلو شراه ذمي من مثله بالخيار فاسلم
احدهما فهو للبائع عيني وتبعه المص لكن عبارة ابن الكمال اسلم المشتري هر من المأذون
لو ابراه البائع عن الثمن صح استحسانا وبقي خياره لانه يلي عدم التملك كل ذلك خلافا لهما
قلت وزيد على ذلك مسائل منها التعليق كان ملكته فهو حر فشراه بخيار لم يعتق
واستدامة امة بلجارة او اعارة ليس باختيار وصيد شراه بخيار فاحرم بطل البيع
والزوائد كالحادثة في المدة بعد الفسخ للبائع والعصير شيع مسلمين لو تخمر في المدة فسد
خلافا لهما فينبغي ان يرمز لها بلفظ تتصدر ويضم الرمز للرمز ولم اره لاحد فليحفظ
اجاز من له الخيار ولو اجنبيا صح ولو مع جهل صاحبه اجماعا الا ان يكون الخيار لهما
وفسخ احدهما فليس للاخر الاجازة لان المنسوخ لا تلحقه الاجازة وان فسخ بالقول لا يصح
الا اذا علم الاخر في المدة فلو لم يعلم لزم العقد والحيلة ان يستوثق بكفيل مخافة الغيبة
او يرفع الامر للحاكم لينصب من يرد عليه عيني قيدنا بالقول لصحته بالفعل بلا
علمه اتفاقا كما افاده بقوله وتم العقد بموته ولا يخلفه الوارث كخيار رؤية وتغرير
ونقد لان الاوصاف لا تورث واما خيار العيب والتعيين وفوات الوصف المرغوب فيه
فيخلفه الوارث فيها لانه يرث خياره درر فليحفظ ومضي المدة وان لم يعلم لمرض او
اغماء والاعتاق ولو لبعضه وتوابعه وكذا كل تصرف لا ينفذ او لا يحل الا في الملك كاجارة
ولو بلا تسليم في الاصح ونظر الى فرج داخل بشهوة والقول لمنكر الشهوة فتح ومفاده انه لو
اشتراها بالخيار على انها بكر فوطيها ليعلم اهي بكر ام لا لا يكون اجازة ولو وجدها ثيبا ولم
يلبث فله الرد نهر وسيجي في بابه ولو فعل البائع ذلك كان فسخا وطلب الشفعة وان لم
يأخذها معراج بها اي بدار فيها خيار الشرط بخلاف خيار رؤية وعيب معراج من المشتري
اذا كان الخيار له لانه دليل الاجازة ولو شرط المشتري او البائع كما يفيده كلام الدرر وبه
جزم البهنسي الخيار لغيره عاقدا كان او غيره بهنسي صح استحسانا وثبت الخيار لهما فان اجاز
احدهما من النائب والمستنيب ونقض صح ان وافقه الاخر وان اجاز احدهما وعكس
الاخر فالاسبق اولى لعدم المزاحم ولو كانا معا فالفسخ احق في الاصح زيلعي لان المجاز يفسخ
والمفسوخ لا يجاز واعترض بانه يجاز لما في المبسوط لو تفاسخا ثم تراضيا على فسخ الفسخ
وعلى اعادة العقد بينهما جاز اذ فسخ الفسخ اجازة واجيب بمنع كونه اجازة بل بيع
ابتداء باع عبدين على انه بالخيار في احدهما ان فصل ثمن كل واحد منهما وعين الذي
فيه الخيار صح البيع للعلم بالمبيع والثمن والا يعين ولا يفصل او عين فقط او فصل فقط
لا يصح لجهالة المبيع والثمن او احدهما وكذا لو كان الخيار للمشتري ثم ايضا الانواع الاربعة

فرع

عنده

السكني م

قوله كما افاده
هذا غلط لان ما في المتن تمام العقد بالموت وما عطف عليه لا الفسخ
قاله محطاوي

فرع وكله ببيع بشرط الخيار فباعه بلا شرط لم يجز ولو وكله بالشرا وكالة بهذه
نفذ على الوكيل والفرق ان الشرا متى لم ينفذ على الامر ينفذ على المأمور بخلاف البيع فتح
وسيجي في التنضيد والوكالة فليحفظ وصح خيار التعيين في القيميات لا في المثليات لعدم تفاوتها ولو
للبائع في الاصح كما في لانه قد يرث قيميا ويقبضه وكيله ولا يعرفه فيبيعه بهذا الشرط نفس
الحاجة اليه نهر فيما دون الاربعة لاندفاع الحاجة بالثلاثة لوجود جيد وردي ووسط
ومدته كخيار الشرط ولا يشترط معه خيار شرط في الاصح فتح ولو اشتريا شيئا على انهما بالخيار
فرضي احدهما بالبيع صريحا او دلالة لا يرده الاخر بل بطل خياره خلافا لهما وكذا الخلاف في
خيار الرؤية والعيب فليس لاحدهما الرد بعد رؤية الاخر او رضاه بالعيب خلافا لهما
البائع بعيب الشركة كما يلزم البيع لو اشترى رجل عبدا من رجلين صفقة على ان
الخيار لهما للبائعين فرضي احدهما دون الاخر فليس لاحدهما الانفراد اجازة او ردا خلافا لهما
مجمع اشترى عبدا بشرط خبزه او كتبه اي حرفته كذلك فظهر بخلافه بان لم يوجد معه
ما ينطلق عليه اسم الكتابة والخبز اخذه بكل الثمن ان شا او تركه لفوات الوصف المرغوب
فيه ولو ادعى المشتري انه كذلك لم يجبر على القبض حتى يعلم ذلك وكذا ساير الحرف اختيار
ولو امتنع الرد بسبب ما قوم كاتبا وغير كاتب ورجع بالتفاوت في الاصح بخلاف شرائه
شاة على انها حامل او تحلب كذا رطلا او تخبز كذا صاعا او يكتب كذا قدرا فسد لانه شرط
فاسد لا وصف حتى لو شرط انها حلوب او لبون جاز لانه وصف والقول للمنكر لو اختلفا
في شرط الخيار على الظاهر كما في دعوى الاجل والمضي والاجازة والزيادة اشترى جارية
بالخيار فرد غيرها بدلها قايلا بانها المشتراة فالقول للبائع بيمينه هي ولا بينة له
فالقول للمشتري بيمينه وجاز للبائع وطؤها درر وانعقد بيعا بالتعاطي فتح وكذا الرد
في الوديعة فليحفظ ولو قال البائع عند رده ليس ذلك لكنه نسي عندك فالقول
للمشتري لان الاصل عدم الخبز والكتابة وكان الظاهر شاهدا له ولو اشتراه من غير شرط
كتبه وخبزه وكان يحسن ذلك فنسيه في يد البائع رده عليه لتغير المبيع قبل قبضه بلغ
فلو اختار اخذه اخذه بكل الثمن لما مر ان الاوصاف لا يقابلها شي من الثمن فروع
داره بما فيها من الجذوع والابواب والخشب والنخل فاذا ليس فيها شي من ذلك الخيار للمشتري
شرى دارا على ان بناها آجر فاذا هو لبن او ارضا على ان شجرها كلها مثمرة فاذا واحدة منها
لا تثمر او ثوبا على انه مصبوغ بعصفر فاذا هو بزعفران فسد ولو على انها بغلة مثلا
فاذا هو بغل جاز وخير وبعكسه جاز بلا خيار لكونه على صفة خير من المشروط مجتبى
فليحفظ الضابط البيع لا يبطل بالشرط في احد وثلاثين موضعا مذكورة في الاشباه شرط
انها مغنية ان للتبري لا يفسد وان للرغبة فسد بدايع ولو شرط حبلها ان الشرط من

ادنى

ليس م

المشترى فسد وان من البايع جاز لانه ان ظهر بها عيب فذكره للبراة منه حتى لو كان في بلد يرغب
في شرا الاما للاولاد فسد خانية ولو شرط انها ذات لبن جاز على الاكثر قلت والضابط
للاوصاف ان كل وصف لا غرر فيه فاشتراطه جايز لا ما فيه غرر الا ان يرغب فيه ور
الخانية في فصل الشروط المفسدة متى عاين ما يبوف بالعيان انتفى الغرر باب خيار الروية
من اضافة المسبب الى السبب وما قيل من اضافة الشيء الى شرطه غير ظاهر لما يجي ان له الرد قبل
الروية هو يثبت في اربعة مواضع الشرا للاعيان والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال
على شي بعينه لانها منها معاوضة فليس في دين ونقود وعقود لا تنفسخ بالفسخ خيار رو
فيه صح الشرا والبيع لما لم يرياه والاشارة اليه اى المبيع او الى مكانه شرط الجواز فلو لم يشر
لذلك لم يجز اجماعا فتح وبحر وحاشية اخى زاده الاصح الجواز وله اى للمشترى ان يرده اذا راه الا
اذا حمله البايع لبيت المشترى فلا يرده اذا راه الا اذا اعاده الى البايع اشباه وان رضي بالقول
قبله اى قبل ان يراه لان خياره معلق بالروية بالنص ولا وجود للمعلق قبل الشرط ولو فسخه قبله
قبل الروية صح فسخه في الاصح بحر لعدم لزوم البيع بسبب جهالة المبيع فلم يقع منبرما ويثبت الخيار لزوم م
للروية مطلقا غير موقت بمدة هو الاصح عناية لاطلاق النص ما لم يوجد مبطله وهو ما يبطل
خيار الشرط مطلقا ومقيدا بالرضا بعد الروية لا قبلها درر فله الاخذ بالشفعة ثم رد الاول بالروية
درر من خيار الشرط فليحفظ ويشترط لفسخه علم البايع بالفسخ خوف الغرر ولا خيار لمن باع
ما لم يره في الاصح وكفى روية ما يوذن بالمقصود كوجه صبرة ورقيق ووجه دابة وكفلها ايضا في الاصح
ايضا في الاصح وروية ظاهر ثوب مطوى وقال زفر لا بد من نشره كله وهو المختار كما في اكثر المعتبرات
قاله المص وداخل دار وقال زفر لا بد من روية داخل البيوت وهو الصحيح وعليه الفتوى جوهرة
وهذا الخلاف زمان لا برهان ومثله الكرم والبستان وكفى جس شاة لحم ونظر جميع جسد
شاة قنية للدر والنسل مع ضرعها ظهيرية وضرع بقرة حلوب وناقة لان المقصود هو
وكفى ذوق مطعوم وشم مشموم لا خارج دار وصحنها على المفتى به كما مر او روية دهن في زجاج
لوجود الحايل وكفى روية وكيل قبض وكيل شرا الا روية رسول المشترى وبيانه في الدرر وصح
عقد الاعمى ولو لغيره وهو كالبصير الا في اثنى عشر مسالة مذكورة في الاشباه وسقط خياره
بجسه مبيع وشمه وذوقه فيما يعرف بذلك ووصف عقار وشجر وعبد وكذا كل ما لا يعرف
بجس وشم وذوق حاوى او بنظر وكيله ولو ابصر بعد ذلك فلا خيار له هذا كله اذا وجدت
المذكورات كشم الاعمى وكذا روية البصير وجه الصبرة ونحوها نهر قبل شرايه ولو بعده ثبت
له الخيار بها اى بالمذكورات لانها مسقطة كما غلط فيه بعضهم فيمتد خياره في جميع عمره على
الصحيح ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا من قول او فعل او بتعيب او يهلك بعضه
عنده ولو قبل الروية ولو اذن للاكار ان يزرعها قبل الروية فزرعها بطل لان فعله

بامره

بامره كفعله عيني ولو شرى نافجة مسك فاخرج المسك منها لم يرد بخيار روية
ولا عيب لان الاخراج يدخل عليه عيبا ظاهرا نهر ومن راى احد ثوبين فاشتراهما
ثم راى الاخر فله ردهما ان شا لا رد الاخر وحده لئلا تتفرق الصفقة ولو اشترى ما
راى حال كونه قاصدا لشرايه عند رويته فلو راه لا لقصد شراه ثم شراه قيل له
الخيار ظهيرية ووجهه ظاهر لانه لا يتاصل التامل المفيد بحر قال المص ولقوة مدركه
عولنا عليه عالما بانه مرئيه السابق وقت الشرا فلو لم يعلم به خير لعدم
الرضا درر فلا خيار له الا اذا تغير فيتخير راى ثيابا فرفع البايع بعضها ثم
اشترى الباقي بعرفه فله الخيار وكذا لو كانا ملفوفين وثمنهما متفاوت لانه ربما
يكون الاردى بالاكثر ثمنا ولو سمى لكل واحد من الثياب عشرة لا خيار له لان الثمن
لم يختلفا سنو بالاقى في الاصح والقول للبايع بيمينه اذا اختلفا في التغير هذا لو المدة
قريبة وان بعيدة فالقول للمشترى عملا بالظاهر والظهيرية الشهر فما فوقه
بعيد وفي الفتح الشهر في مثل الدابة والمملوك قليل كما ان القول للمشترى بيمينه لو اختلفا
اصل الروية لانه ينكرها كذا لو انكر البايع كون المردود مبيعا بيع بات او فيه خيار
شرط او روية فالقول للمشترى ولو فيه خيار عيب فالقول للبايع والفرق ان المشترى
ينفرد بالفسخ في الاول لا الاخير اشترى عدلا من متاع ولم يره وباع او لبس ثوبا منه
ثوبا بعد القبض او وهب وسلم رده بخيار عيب لا بخيار روية او شرط الا ان
رد البعض يوجب تفريق الصفقة وهو بعد التمام جايز لا قبله وخيار الشرط والروية
يمنعان تمامها وخيار العيب يمنعه قبل القبض لا بعده وهل يعود خيار الروية بعد سقوطه
عن الثاني كخيار شرط وصححه قاضي خان وغيره فروع شرى شيا لم يره ليس للبايع مطالبته
بالثمن قبل الروية ولو تبايعا عينا بعين فلهما الخيار مجتبى شرى جارية بعبد الف
فتقابضا ثم رد بايع الجارية العبد بخيار روية لم يبطل البيع في الجارية بحصة الالف
ظهيرية لما مر انه لا خيار في الدين اراد بيع ضيعته ولا يكون للمشترى خيار روية فالحيلة
ان يقر بثوب لانسان ثم يبيع الثوب مع الضيعة ثم المقر له يستحق الثوب المقر به فيبطل
خيار المشترى للزوم تفريق الصفقة وهو لا يجوز الا في الشفعة والوالجية شرى شيئين
وباحدهما عيب ان قبضهما له رد المعيب والا لا لما يجي باب خيار العيب هو لغة ما يخلو عنه
اصل الفطرة السليمة وشرعا ما افاده بقوله من وجد بمشريه ما ينقص الثمن ولو يسيرا
جوهرة عند التجار المراد بهم ارباب المعرفة بكل تجارة وصنعة قاله المص اخذه بكل الثمن او
رده ما لم يتعين امساكه كحلال لبن فاحرما او احدهما وفي المحيط وصي او وكيل او عبد ماذون
شرى شيا بالف وقيمته ثلاثة الاف لم يرد بعيب للاضرار بيتيم وموكل ومولى بخلاف خيار الشرط

باب خيار العيب

والرؤية اشباه والنهر ينبغي الرجوع بالنقصان كوارث شرى من التركة كفنا ووجد به عيبا ولو
تبرع بالكفن اجنبي لا يرجع وهذه احدى ست مسايل لا رجوع فيها بالنقصان مذكورة في البزازية
وذكرنا في شرحنا للملتقى معزيا للقنية انه قد يرد بالعيب ولا يرجع بالثمن كالاباق الا اذا ابق
من المشترى الى البايع في البلدة ولم يختف عنده فانه ليس بعيب واختلف في التنوير والاحسن
انه عيب وليس للمشترى مطالبة البايع بالثمن قبل عوده من الاباق ابن ملك قنية
والبول في الفراش والسرقة الا اذا سرق شيا للاكل من المولى او يسيرا كفلس او فلسين ولو
سرق عند المشترى ايضا فقطع رجع بربع الثمن لقطعه بالسرقتين جميعا ولو رضي البايع
باخذه رجع بثلاثة ارباع ثمنه عيني وكلها تختلف صغرا اي مع التمييز وقدروه بخمس
سنين او ان ياكل ويلبس وحده وتمامه في الجوهرة فلو لم ياكل ولم يلبس وحده لم يكن عيبا
ابن ملك وكبرا لانها في الصغر لقصور عقل وضعف مثانة عيب وفي الكبر لسوء اختيار وداء باطن
عيب اخر فعند اتحاد الحالة بان ثبت اباقه عند بايعه ثم مشتريه كلاهما في صغره او كبره
له الرد لاتحاد السبب وعند الاختلاف لا لكونه عيبا حادثا كعبد حم عند بايعه ثم حم
عند مشتريه ان من نوعه له رده والا لا عيني بقي لو وجده يبول ثم تعيب حتى رجع
بالنقصان ثم بلغ هل للبايع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب بالبلوغ ينبغي نعم فتح
والجنون هو اختلال القوة التي بها ادراك الكليات تلويح وبه علم تعريف العقل
انه القوة المذكورة ومعدنه القلب وشعاعه في الدماغ درر وهو لا يختلف بهما
لاتحاد سببه بخلاف ما مر وقيل يختلف عيني ومقداره فوق يوم وليلة ولا بد من
معاودته عند المشترى في الاصح والافلاد الا في ثلاث زنا الجارية والتولد من الزنا
والولادة فتح قلت لكن في البزازية الولادة ليست بعيب الا ان توجب نقصانا
وعليه الفتوى واعتمده في النهر وفيه الحبل عيب في بنات ادم لا البهايم والجذام والبرص
والعمى والعور والحول والصمم والخرس والقروح والامراض عيوب وكذا الادر وهو انتفاخ
الانثيين والعنين والخصي عيب واذا اشترى على انه خصي فوجده فحلا فلا
خيار له جوهرة والبخر نتن الفم والدفر نتن الابط وكذا نتن الانف بزازية والزنا
والتولد منه كلها عيب فيها لا فيه ولو امرد في الاصح خلاصة الا ان يفحش اللواطة به بحيث
يمنع القرب من المولى او يكون الزنا عادة له بان يتكرر اكثر من مرتين واللواطة بها عيب مطلقا
وبه ان مجانا لانه دليل الابنة وان باجر لا قنية وفيها شرى حمارا تعلوه الحمر ان طاوع
فعيب والا فلا واما التخنث بلين صوت وتكسر مشي فان كثر رد والا لا نقل بزازية والكفر
بانواعه وكذا الرفض والاعتزال بحثا عيب فيها ولو المشترى ذميا سراج وعدم
الحيض لبنت سبعة عشر وعندهما خمسة عشر ويعرف بقولها اذا انضم اليه نكول البايع قبل

القبض

القبض وبعده هو الصحيح ملتقى ولا تسمع في اقل من ثلاثة اشهر عند الثاني والاستحاضة والسعال
القديم لا المعتاد والدين الذي يطالب به في الحال لا المؤجل لعتقه فانه ليس بعيب كما نقله مسكين عن
الذخيرة لكن عمم الكمال علله بنقصان الولاية والميراث والشعر والماء في العين وكذا كل مرض فيها
فهو عيب بمعراج ككبل وحوص وكثرة دمع والثؤلول بمثلثة كزنبور بثر صغار صلب مستدير
على صور شتى جمعه ثآليل قاموس وقيده بالكثرة بعض شراح الهداية وكذا الكي عيب لو عن
داء والا لا وقطع الاصبع عيب والاصبعان عيبان والاصابع مع الكف عيب واحد والعسر
وهو من يعمل بيساره فقط الا ان يعمل باليمين ايضا كعمر بن الخطاب رضي الله عنه وان لم
وشرب خمر جهرا وقمار ان عد عيبا وعدم ختانهما لو كبيرين مولدين وعدم نهق حمار
وقلة اكل دواب ونكاح وكذب ونميمة وترك صلاة لكن في القنية تركها في العبد لا توجب
الرد وفيها لو ظهر ان الدار مشئومة ينبغي ان يتمكن من الرد لان الناس لا يرغبون فيها ونحوه
المنظومة المحبية والخال عيب لو على الذقن او الشفة لا الخد والعيوب كثيرة برانا الله منها
حدث عيب اخر عند المشترى بغير فعل البايع فلو به بعد القبض رجع بحصته من
الثمن ووجب الارش واما قبله فله اخذه او رده بكل الثمن مطلقا ولو برهن البايع على عيب
والمشترى على قدمه فالقول للبايع والبينة للمشترى ولا يرد جبرا ما له حمل ومؤنة الا في
بلد العقد بحر وله الرد برضى البايع الا لمانع كبيعه او رجع بنقصانه الا فيما استثنى منه
لو شراه تولية او خاطه لطفله زيلعي او رضي به البايع جوهرة وله الرد برضى البايع الا
لمانع عيب او زيادة كما اشترى ثوبا فقطعه فاطلع على عيب قديم رجع به اي
بنقصانه لتعذر الرد بالقطع فان قبله البايع كذلك له ذلك لانه اسقط حقه ولو
اشترى بعيرا فنحره فوجد امعاءه فاسدة لا يرجع لافساد ماليته كما لا يرجع لو باع المشترى
الثوب كله او بعضه او وهبه بعد القطع لجواز رده مقطوعا لا مخيطا كما افاده بقوله فلو
قطعه المشترى وخاطه او صبغه باي صبغ كان عيني او لت السويق بسمن او خبز الدقيق
او غرس او بنى ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه لامتناع الرد بسبب الزيادة لحق الشرع
لحصول الربا حتى لو تراضيا على الرد لا يقضي القاضي به درر وابن كمال كما لا يرجع لو باعه اي المبيع
رده في هذه الصور بعد رؤية العيب قبل الرضى به صريحا او دلالة او مات العبد المراد
هلاك المبيع عند المشترى او اعتقه او دبره او استولدها او وقفه قبل علمه بعيبه او كان المبيع
طعاما فاكله او بعضه او اطعمه عبده او مدبره او ام ولده او لبس الثوب حتى تخرق فانه
يرجع بالنقصان استحسانا عندهما وعليه الفتوى بحر وعنهما يرد ما بقي ويرجع بنقصان ما اكل
وعليه الفتوى اختيار وقهستاني ولو كان في وعاءين فله رد الباقي بحصته من الثمن اتفاقا ابن
كمال وابن ملك ويجيء قلت نقل في الاختيار والقهستاني ترجيح القياس فتنبه ولو اعتقه على

مال او كانت اوقتله او ابق او اطعمه طفله او اسرانه او مكاتبه او ضيفه يجنون بعد اطلاعه
على عيب كذا ذكره المص تبعا للعيني الرمز لكن ذكره المجمع في التحبيع قبل الرؤية واقره شراحه
حتى العيني فيقيد البعدية بالاولوية فتنبه لا يرجع بشيء لامتناع الرد بفعله
والاصل ان كل موضع للبايع اخذه معيبا لا يرجع باخراجه عن ملكه والا رجع اختيار في
الفتوى على قولهما الاكل واقره القهستاني شرى نحو بيض وبطيخ كجوز وقثا فكسره فوجده
فاسدا ينتفع به ولو علفا للدواب فله نقصانه ان لم يتناول منه شيا بعد علمه بعيبه
الا اذا رضى البايع به ولو علم بعيبه قبل كسره فله رده وان لم ينتفع به اصلا فله كل
الثمن لبطلان البيع ولو وجد اكثره فاسدا جاز بحصته عندهما نهر وفي المجتبى لو كان سمنا
ذايبا فاكله ثم اقر بايعه بوقوع فارة فيه رجع بنقصان العيب عندهما وبه يفتى باع
ما اشتراه فرد المشترى الثاني عليه بعيب رده على بايعه لو رد عليه بقضاء لانه فسخ ما
لم يحدث به عيب اخر عنده فيرجع بالنقصان وهذا لو بعد قبضه فلو قبله رده مطلقا
في غير العقار كالرد بخيار رؤية او شرط درر وهذا اذا باعه قبل اطلاعه على العيب فلو
بعده فلا رد مطلقا بحر وهذا في غير النقدين لعدم تعينهما فله الرد مطلقا شرح مجمع ولو رده
برضاه بلا قضاء لا وان لم يحدث مثله الاصح لانه اقالة ادعى عيبا موجبا للفسخ او
حط ثمن بعد قبضه لم يجبر المشترى على دفع الثمن للبايع بل يبرهن المشترى
لاثبات العيب او حلف بايعه على نفيه ويدفع الثمن ان لم يكن شهود وان ادعى
غيبة شهوده دفع الثمن ان حلف بايعه ولو قال احضرهم الى ثلاثة ايام اجله ولو
قال لا بينة لي فحلفه ثم اتى بها تقبل خلافا لهما فتح ولزم العيب بنكوله اى البايع عن الحلف
ادعى المشترى اباق ونحوه مما يشترط لرده وجود العيب عندهما كبول وسرقة وجنون لم يحلف
بايعه اذا انكر قيامه للحال حتى يبرهن المشترى انه قد ابق عنده فان برهن حلف
بايعه عندهما بالله ما ابق وما سرق وما جن قط والكبير بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال
لاختلافه صغرا وكبرا واعلم ان العيب انواع خفى كاباق وعلم حكمه وظاهر كعور وصمم
واصبع زايدة او ناقصة فيقضى بالرد بلا يمين للتيقن به اذا لم يدع الرضى به وما
لا يعرفه الا الاطبا ككبد فيكفى قول عدل ولاثباته عند بايعه عدلين وما لا يعرفه الا
النساء كرتق فيكفى قول الواحدة ثم يحلف البايع عيني قلت وبقى خامس ما لا يطلع عليه
الرجال والنساء ففي شرح قاضيخان شرى جارية وادعى انها خنثى حلف البايع استحق بعض
المبيع فان كان استحقاقه قبل القبض للكل خير في الكل لتفرق الصفقة وان بعده خير
في القيمى لا في غيره لان تبعيض القيمى عيب لا المثلى كما سيجيء ان شرى شيئين فقبض
احدهما دون الاخر فحكمه حكم ما قبل قبضهما فلو استحق او تعيب احدهما خير سواء

المبيع م

خيار

خيار العيب بعد رؤية العيب على التراخي على المعتمد وما في الحاوي غريب بحر فلو خاصم ثم
ترك ثم عاد وخاصم فله الرد ما لم يوجد مبطله كدليل الرضا فتح وفي الخلاصة لو لم يجد البايع
حتى هلك رجع بالنقصان واللبس والركوب والمداواة له وبه عيبي رضى بالعيب الذى
يداويه فقط ما لم ينقصه برجندى وكذا كل مفيد رضا بعد العلم بالعيب يمنع الرد
والارش ومنه العرض على البيع الا الدراهم اذا وجدها زيوفا فعرضها على البيع
فليس برضا كعرض ثوب على خياط لينظر ايكفيه ام لا او عرضه على المقومين ليقوم
ولو قال له البايع اتبيعه قال نعم لزم ولو قال لا لا لان نعم عرض على البيع ولا تقرير
لملكه بزازية لا يكون رضا الركوب للرد على البايع او لشرا العلف لها او للسقى
والحال ان المشترى لا بد له منه اى الركوب لعجز او صعوبة وهل هو قيد للا
او للثلاثة استظهر البرجندى الثاني وعنده المص تبعا للدرر والبحر والشمنى وغيرهم
الاول ولو قال البايع ركبتها لحاجتك وقال المشترى بل لاردها فالقول للمشترى بحر
وفي الفتح وجد بها عيبا في السفر فحملها فهو عذر اختلفا بعد التقابض في عدد المبيع
او احدهما متعدد ليتوزع الثمن على تقدير الرد وفي عدد المقبوض فالقول للمشترى
لانه قابض والقول للقابض مطلقا قدرا او صفة او تعيينا فلو جاء ليرده بخيار شرط
او رؤية فقال البايع ليس هو المبيع فالقول للمشترى في تعيينه ولو جاء ليرده بخيار
عيب فالقول للبايع كما لو اختلفا في قول المبيع وعرضه فتح اشترى عبدين اى شيئين
ينتفع باحدهما وحده صفقة واحدة وقبض احدهما ووجد به او بالاخر عيبا لم
يعلم به الا بعد القبض اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب بحصته سالما وجد
لجواز التفريق بعد التمام كما لو قبض كيليا او وزنيا او زوجي خف ونحوه كزوجى ثور
الف احدهما الاخر بحيث لا يعمل بدونه ووجد ببعضه عيبا فان له رد كله او اخذه
بعيبه لانه كشيء واحد ولو في وعاءين على الاظهر عناية وهو الاصح برهان اشترى جارية
فوطيها او قبلها او مسها بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يردها مطلقا ولو ثيبا خلافا للثلاثة مع
واحد ولنا انه استوفاها وهو جزؤها ولو الواطئ زوجها ان ثيبا ردها وان بكرا لا بحر ورجع
بالنقصان لامتناع الرد وفي المنظومة المحبية لو شرط بكارتها فبانت ثيبا لم يردها بل
يرجع باربعين درهما نقصان هذا العيب وفي الحاوي والملتقط الثيوبة ليست بعيب الا
اذا شرط البكارة فيردها لعدم المشروط الا اذا قبلها البايع لان الامتناع لحقه فاذا رضى
زال الامتناع ويعود الرد بالعيب القديم بعد زوال العيب الحادث لعود الممنوع
بزوال المانع درر فيرد المبيع مع النقصان على الراجح نهر ظهر عيب بمشرى البايع
الغايب واثبته عند القاضى فوضعه عند عدل فاذا هلك هلك على المشترى

خيرين

الا اذا قضى القاضي بالرد على بايعه لان القضا على الغايب بلا خصم ينفذ على الاظهر درر
قتل العبد المقبوض او قطع بسبب كان عند البايع كقتل او ردة رد المقطوع او
امسكه ورجع بنصف ثمنه مجمع واخذ ثمنهما اى ثمن المقطوع والمقتول ولو تداولته
الايدى فقطع عند الاخير او قتل رجع الباعة بعضهم على بعض وان علموا بذلك كو
كالاستحقاق لا كالعيب خلافا لهما وصح البيع بشرط البراءة من كل عيب وان لم يسم
خلافا للشافعي لان البراءة عن الحقوق المجهولة لا تصح عنده وتصح عندنا لعدم افضائها الى المنازعة
ويدخل فيه الموجود والحادث بعد العقد قبل القبض فلا يرد بعيب وخصه محمد
ومالك بالموجود كقوله من كل عيب به ولو قال مما يحدث صح عند الثاني وفسد عند
الثالث نهر ابراه من كل داء فهو على المرض وقيل على ما في الباطن واعتمده المص تبعا للاختيار
والجوهرة لانه المعروف في العادة وما سواه في العرف مرض ولو ابراه من كل غايلة فهي السرقة
والاباق والزنا اشترى عبدا فقال لمن ساومه اياه اشتره فلا عيب به فلم يتفق بينهما
البيع فوجد مشتريه به عيبا فله رده على بايعه بشرطه ولا يمنعه من الرد عليه اقراره
السابق بعدم العيب لانه مجاز عن الترويج ولو عينه اى العيب فقال لا عور به او لا شلل
يرده لاحاطة العلم به الا ان لا يحدث مثله كالاصبع به زايدة ثم وجدها فله رده للتيقن
بكذبه قال ان عبدي هذا ابق فاشتره مني فاشتراه وباع من اخر فوجده المشترى
الثاني ابقا لا يرده بما سبق من اقرار البايع الاول ما لم يبرهن انه ابق عنده لان اقرار البايع الاول
ليس بحجة على البايع الثاني الموجود منه السكوت اشترى جارية لها لبن فارضعت
صبيا له ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها لانه استخدام بخلاف الشاة المصراة فلا يردها
مع لبنها او صاع تمر بل يرجع بالنقصان على المختار شروح مجمع وحررناه فيما علقناه على المنار
كما لو استخدمها في غير ذلك وفي المبسوط الاستخدام بعد العلم بالعيب ليس برضا استحسانا لان الناس
يتوسعون فيه وهو للاختبار وفي البزازية الصحيح انه رضا في المرة الثانية الا اذا كان في نوع
اخر وفي الصغرى انه مرة ليس برضا الا على كره من القن بحر قال المشترى ليس به اصبع
زايدة او نحوه مما لا يحدث مثله في تلك المدة ثم وجد به ذلك كان له الرد بلا يمين للمنازع
عبدا وقال للمشترى برئت اليك من كل عيب به الا الاباق فوجده ابقا فله الرد
وقال لا الا اباقه لا لانه في الاول لم يضف الاباق للعبد ولا وصفه به فلم يكن اقرارا باباقه للحال
وفي الثاني اضافه اليه فكان اخبارا بانه ابق فيكون راضيا به تتارخانية وفيها لو ابرا
من كل حق له قبله دخل العيب لا الدرك مشتر لعبد او امة قال اعتق البايع العبد
او دبره او استولد الامة او هو حر الاصل وانكر البايع حلف لعجز المشترى عن الاثبات
فان حلف قضي على المشترى بما قاله من العتق ونحوه لاقراره بذلك ورجع بالعيب ان علم

لان

لان المبطل للرجوع ازالته عن ملكه الى غيره بانشائه لا اقراره ولم يوجد حتى لو قال باع وهبه
ملك فلان وصدقه فلان واخذه لا يرجع بالنقصان لازالته باقراره كانه وهبه وجد المشترى
لغنيمة محرزة بدارنا او غير محرزة لو البيع من الامام او امينه بحر فقيد المص محرزة غير
لازم عيبا لا يرد عليهما لان الامين لا ينتصب خصما بل ينصب له الامام خصما فيرد على منصوب
الامام ولا يحلفه لان فايدة الحلف النكول ولا يصح نكوله واقراره فاذا رد عليه المعيب بعد ثبوته
يباع ويدفع الثمن اليه ويرد النقص والفضل الى محله لان الغرم بالغنم درر وجد المشترى
بمشتريه عيبا واراد الرد به فاصطلحا على ان يدفع البايع الدراهم الى المشترى ولا
يرد عليه جاز ويجعل حطا من الثمن وعلى العكس وهو ان يصطلحا ان يدفع المشترى الدراهم
الى البايع ويرد عليه لا يصح لانه لا وجه له غير الرشوة فلا يجوز وفي الصغرى ادعى عيبا فصالحه
ثم برا وظهر ان لا عيب فللبايع ان يرجع بما ادى ولو زال بمعالجة المشترى لا رضي
الوكيل بالعيب لزم الموكل ان كان المبيع مع العيب الذي به يساوي الثمن المسمى
والا يساوه لا يلزم الموكل فروع لا يحل كتمان العيب في مبيع او ثمن لان الغش حرام الا في مسئلتين
الاولى الاسير لو شرى شيئا ثمة ودفع الثمن مغشوشا جاز ان كان حرا لا عبدا الثانية
يجوز اعطا الزيوف والناقص في الجبايات اشباه وفيها رد المبيع بعيب بقضا فسخ
في حق الكل الا في مسئلتين احداهما لو احال البايع بالثمن ثم رد المبيع بعيب بقضا لم تبطل الحوالة
الثانية لو باعه بعد الرد بعيب بقضا من غير المشترى وكان منقولا لم يجز قبل قبضه ولو
كان فسخا لجاز وفي البزازية شرى عبدا فضمن له رجل عيوبه فاطلع على عيب ورده لم يضمن
لانه ضمان العهدة وضمنه الثاني لانه ضمان العيوب وان ضمن السرقة او الحرية او الجنون او العمى
كذلك ضمن الثمن وفي جواهر الفتاوى شرى ثمرة كرم ولا يمكن قطافها لغلبة الزنابير ان
بعد القبض لم يرده وان قبله فان انتقص المبيع بتناول الزنابير فله الفسخ لتفرق
الصفقة عليه باب البيع الفاسد المراد بالفاسد الممنوع مجازا عرفيا فيعم الباطل والمكروه
وقد يذكر فيه بعض الصحيح تبعا وكل ما اورث خللا في ركن البيع فهو مبطل وما اورثه في غيره
فمفسد بطل بيع ما ليس بمال والمال ما يميل اليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع درر فخرج
التراب ونحوه كالدم المسفوح فجاز بيع كبد وطحال والميتة سوى سمك وجراد ولا فرق في
حق المسلم بين التي ماتت حتف انفها او بخنق ونحوه والحر والبيع به اى جعله ثمنا بادخال الباء عليه
لان ركن البيع مبادلة المال بالمال ولم يوجد والمعدوم كبيع حق التعلي اى علو سقط لانه
معدوم ومنه بيع ما اصله غايب كجزر وفجل او بعضه معدوم كورد وياسمين وورق
فرصاد وجوزه مالك لتعامل الناس وبه افتى بعض مشايخنا عملا بالاستحسان وهذا
اذا نبت ولم يعلم وجوده فان علم جاز وله خيار الرؤية وتكفي رؤية البعض عندهما وعلى

المشتري ثم بجمع والمضامين ما في ظهور الاباء من المني والملاقيح جمع ملقوحة ما في البطن من جنين
والنتاج بكسر النون حبل الحبلة اي نتاج النتاج لدابة او ادمي وبيع امة تبين انه
ذكر الضمير لتذكير الخبر عبد وعكسه بخلاف البهايم والاصل ان الذكر والانثى من بني ادم
جنسان حكما فيبطل وفي ساير الحيوانات جنس واحد فيصح ويتخير لفوات الوصف ومتروك
التسمية عمدا ولو من كافر بزازية وكذا ما ضم اليه لان الحرمة منه بالنص وبيع الكراب وكري الانهار
لانه ليس بمال متقوم بخلاف بناء وشجر فيصح اذا لم يشترط تركها ولوالجية وما في حكمه اي حكم ما ليس بمال
كام الولد والمكاتب والمدبر المطلق فان بيع هولاء باطل اي بيعا فلم يملكوا بالقبض لا ابتداء فصح بيعهم
من انفسهم وبيع من ضم اليهم درر وقول ابن الكمال بيع هولاء باطل موقوف ضعفه في البحر بان الراجح اشتراط
رضا المكاتب قبل البيع وعدم نفاذ القضا ببيع ام الولد وصحح في الفتح نفاذه قلت الاوجه
توقفه على قضا اخر امضا او ردا عيني ونهر فليكن التوفيق والتخريج وولد هولاء كهم وبيع
مبعض كحر و بطل بيع ما غير متقوم اي غير مباح الانتفاع به ابن كمال فليحفظ كخمر وخنزير وميتة
لم تمت حتف انفها بل بالخنق ونحوه فانها مال عند الذمي كخمر وخنزير وهذا ان بيعت
بالثمن اي بالدين كدراهم ودنانير ومكيل وموزون بطل الكل وان بيعت بعين كعرض بطل
في الخمر وفسد في العرض فيملكه بالقبض بقيمته ابن كمال وبطل بيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى
ميتة ماتت حتف انفها قيد به لتكون كالحر وان سمى ثمن كل اي فصل الثمن خلافا لهما ومبنى
الخلاف ان الصفقة لا تتعدد بمجرد تفصيل الثمن بل لا بد من تكرر لفظ العقد عنده خلافا
لهما وظاهر النهاية يفيد انه فاسد بخلاف بيع قن ضم الى مدبر ونحوه او قن غيره وملك ضم
الى وقف غير المسجد العامر فانه كالحر بخلاف الغامر بالمعجمة اي الخراب فكمدبر اشباه من قاعدة اذا
اجتمع الحرام والحلال ولو محكوما به في الاصح خلافا لما افتى به المولى ابو السعود فيصح بحصته من الثمن
وعبده والملك لانهما مال في الجملة ولو باع قرية ولم يستثن المساجد والمقابر لم يصح عيني كما بطل
بيع صبي لا يعقل ومجنون شيا وبول ورجيع ادمي لم يغلب عليه تراب فلو مغلوبا به جاز
كسرقين وبعر واكتفى في البحر بمجرد خلطه بتراب وشعر انسان لكرامة الادمي ولو كافرا ذكره المص وغيره
في بحث بيع المعدوم وما له خطر العدم لا بطريق السلم فانه صحيح لانه عليه السلام نهى عن بيع ما ليس عند
الانسان ورخص في السلم وبطل بيع صح بنفي الثمن فيه لانعدام الركن وهو المال والمبيع الباطل حكمه
عدم ملك المشتري اياه اذا قبضه فلا ضمان لو هلك المبيع عنده لانه امانة وصحح في القنية ضمانه
قيل وعليه الفتوى وفيها بيع الاب اباه او ابنه قيل باطل وقيل فاسد وفسد بيع عرض هو من ذوات
القيمي ابن كمال بخمر وعكسه فينعقد في العرض لا الخمر كما مر وفسد بيعه اي العرض بام الولد والمكاتب والمدبر
حتى لو تقابضا ملك المشتري العرض للعرض لما رايتهم مال في الجملة وفسد بيع سمك لم يصد لو
بالعرض والا فباطل لعدم الملك صدر الشريعة او صيد ثم القي في مكان لا يوخذ منه الا بحيلة في البحر عن

وفي وصايا ... بيع الوصي مال اليتيم بغبن باطل وقيل فاسد ورجح ... بيع المضطر وشراؤه فاسد
وفسد بيع ما سكت اي وقع السكوت فيه عن الثمن كبيعه بقيمته

التسليم

التسليم وان اخذ بدونها صح وله خيار الرؤية الا اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله
فلو سده ملكه ولم يجز اجارة بركة ليصاد منها السمك بحر وبيع طير في الهواء لا يرجع بعد
ارساله من يده اما قبل صيده اصلا فباطل لعدم الملك وان كان يطير ويرجع كالحمام صح وقيل
لا درر وصححه في النهر وبيع الحمل اي الجنين وجزم في البحر ببطلانه كالنتاج وامة الا حملها لفسادها
بالشرط بخلاف هبة ووصية ولبن في ضرع وجزم البرجندي ببطلانه ولولو في صدف للغرر
وصوف على ظهر غنم وجوزه الثاني ومالك والشراح لو سلم الصوف واللبن بعد العقد لم ينقلب
صحيحا وكذا كل ما اتصاله خلقي كجلد حيوان ونوى تمر وبزر بطيخ لما انه معدوم عرفا وانما
صححوا بيع الكراث وشجر الصفصاف واوراق التوت باغصانها للتعامل وفي القنية باع اوراق
توت لم تقطع قبله بسنة جاز بسنتين لا لانه يشتبه موضع قطعه عرفا وجذع معين في
سقف اما غير المعين فلا ينقلب صحيحا ابن كمال وذراع من ثوب يضره التبعيض فلو قطع وسلم
قبل فسخ المشتري عاد صحيحا ولو لم يضره القطع ككرباس جاز لانتفاء المانع وضربة القانص
ونون الصايد والغايص بمعجمة الغواص والبيع فيهما باطل للغرر بحر ونهر والكمال وابن
الكمال قال المص وقد نظمه ملا خسرو وسلك الناسخ فتبعته في المختصر وقد يجب ان يراد به الباطل
لانه مما ليس في ملكه كما مر والمزابنة هي بيع الرطب على النخل بتمر مقطوع مثل كيله تقديرا شرح
مجمع ومثله العنب بالزبيب عناية للنهي ولشبهة الربا في المص فلو لم يكن رطبا جاز لاختلاف
الجنس والملامسة للسلعة والمنابذة اي نبذها للمشتري والقاء الحجر عليها وهي من بيوع
الجاهلية فنهي عنها كلها عيني لوجود القمار فكانت فاسدة ان سبق ذكر الثمن بحر وبيع ثوب
من ثوبين او عبد من عبدين لجهالة المبيع فلو قبضهما وهلكا معا ضمن نصف قيمة كل اذ الامانة
معتبر بالصحيح ولو مرتبين فقيمة الاول لتعذر رده والقول للضامن وهذا اذا لم يشترط
خيار التعيين فلو شرط اخذ ايهما شا جاز كما مر والمراعي اي الكلا واجارتها اما بطلان بيعها فلعدم
الملك لحديث الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلا والنار واما بطلان اجارتها فلانها على استهلاك عين
ابن كمال هذا اذا نبت بنفسه وان انبته بسقي وتربية ملكه وجاز بيعه عيني وقيل لا
وبيع النحل والرطبة ان ليقطعه او ليرسل دابته فتاكله جاز وان ليتركه لم يجز وحيلته
ان يستاجر الارض لضرب فسطاطه او لايقاف دوابه او لمنفعة اخرى كمقيل ومراح وتمامه في
وقف الاشباه وبيع دود القز اي الابريسم وبيضه اي بزره وهو بزر الفيلق الذي فيه
الدود والنحل المحرز وهو دود العسل وهذا عند محمد وبه قالت الثلاثة وبه يفتى عيني وابن ملك
وخلاصة وغيرها وجوز ابو الليث بيع العلق وبه يفتى للحاجة مجتبى بخلاف غيرها من الهوام فلا
يجوز اتفاقا كحيات وضب وما في بحر كسرطان الا السمك وما جاز الانتفاع بجلده او عظمه والحاصل ان
جواز البيع يدور مع حل الانتفاع مجتبى واعتمده المص ويجي في متفرقات فتح ع اما يجوز الركه

على نفسه او دوابه

اذا كان البيض منهما والعمل منهما وهو بينهما انصافا لا اثلاثا فلو دفع بزر القز او بقرة او دجاجا لاخر بالعلف مناصفة فالخارج كله للمالك لحدوثه من ملكه وعليه قيمة العلف واجر مثل العامل عيني ملخصا ومثله دفع البيض كما يخفى والآبق ولو لطفله او ليتيم في حجره ولو وهبه لهما صح عيني وما في الاشباه في نهر الامن يزعم انه اى الابق عنده فح يجوز لعدم المانع وهل يصير قابضا ان قبضه لنفسه او قبضه ولم يشهد نعم وان اشهد لا لانه قبض امانة فلا ينوب عن قبض الضمان لانه اقوى عناية ولما اذا ابق من الغاصب فباعه المالك منه فانه يصح لعدم لزوم التسليم ذخيرة ولو باعه ثم عاد وسلمه يتم البيع على القول بفساده ورجحه الكمال وقيل لا يتم على القول ببطلانه وهو الاظهر من الرواية واختاره في الهداية وغيرها وبه يفتي البلخي وغيره بحر وابن كمال ولبن امراة ولو في وعاء ولو امة على الاظهر لانه جزء ادمي والرق مختص بالحي ولا حياة في اللبن فلا يحله الرق وشعر الخنزير لنجاسة عينه فيبطل بيعه ابن كمال وان جاز الانتفاع به لضرورة الخرز حتى لو لم يوجد بلا ثمن جاز الشراء للضرورة وكره البيع فلا يطيب ثمنه ويفسد الما على الصحيح خلافا لمحمد قيل هذا في الشوف اما المجزوز فطاهر عناية وعن ابي يوسف يكره الخرز به لانه نجس ولذا لم يلبس السلف مثل هذا الخف ذكره القهستاني ولعل هذا في زمانهم واما في زماننا فلا حاجة اليه كما لا يخفى وجلد ميتة قبل الدبغ لو بالعرض ولو بالثمن فباطل ولم يفصله هنا اعتمادا على ما سبق قاله الواني في فليحفظ وبعده اى الدبغ يباع الا الدبغ يباع الاجلد انسان وخنزير وحية وينتفع به لطهارته ح لغير الاكل ولو جلد ماكول على الصحيح سراج لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهذا جزؤها وفي المجمع ويجيز بيع الدهن المتنجس والانتفاع به في غير الاكل بخلاف الودك كما ينتفع بما لا تحله حياة منها كعصبها وصوفها كما مر في الطهارة وفسد شراء ما باع بنفسه او بوكيله من الذي اشتراه ولو حكما كوارثه بالاقل من قدر الثمن الاول قبل نقد كل الثمن الاول صورته باع شيا بعشرة ولم يقبض الثمن ثم شراه بخمسة لم يجز وان رخص السعر للربا خلافا للشافعي وشراء من لا تجوز شهادته له كابنه وابيه كشرائه بنفسه فلا يجوز ايضا خلافا لهما في غير عبده ومكاتبه ولابد لعدم الجواز من اتحاد جنس الثمن وكون المبيع بحاله فان اختلف جنس الثمن او تعيب المبيع جاز مطلقا كما لو شراه بازيد او بعد النقد والدراهم والدنانير جنس واحد في ثمان مسائل منها هنا وفي قضاء دين وشفعة واكراه ومضاربة ابتداء وانتهاء وبقاء ولتنفاح سراعة ويزاد زكاة وشركات وقيم متلفات وارش جنايات كما بسطه المص معزيا للعمادية والخلاصة كل عوض ملك بعقد

ينفسخ

ينفسخ بهلاكه قبل قبضه لم يجز التصرف فيه قبل قبضه وصح البيع فيما ضم اليه كان باع بعشرة ولم يقبضها ثم شراه مع شي اخر بعشرة فسد في الاول وجاز في الاخر فيقسم الثمن على قيمتهما ولا يشيع الفساد لطاريه ولمكان الاجتهاد وبيع زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا لانه مقتضى العقد طرح مقدار وزنه كما افاده بقوله بخلاف شرط طرح وزن الظرف فانه يجوز كما لو عرف قدر وزنه ولو اختلفا في نفس الظرف وقدره فالقول للمشتري بيمينه لانه قابض ومنكر وصح بيع الطريق والشرنبلالية عن الخانية لا يصح ومن قسمة الوهبانية وليس لهم في قول الامام تقاسم بدربه ولو لم ينفذ كذا البيع يذكره ومثلها بناوا رضا في الغاد الاشباه وما لك ارض ليس يملك بيعها لغير شريك ثم لو منه ينظر حد اى بين له طول وعرض او لا وهبته لجهالته اذ لا يدرى قدر ما يشغله من الما وصح بيع حق المرور تبعا للارض بلا خلاف ومقصودا وحده في رواية وبه اخذ عامة المشايخ شمني وفي الاخرى لا وصححه ابو الليث وكذا بيع الشرب وظاهر الرواية فساده الا تبعا خانية وشرح وهبانية وتحقيقه في احياء الموات لا يصح بيع حق التسييل وهبته سواء كان على الارض لجهالة محله كما مر او على السطح لانه حق التعلي وقدم بطلانه ولا البيع بثمن مؤجل الى النيروز هو اول يوم من الربيع تحل فيه الشمس برج الحمل وهذا نيروز السلطان ونيروز المجوس يوم تحل الحوت وعده البرجندي كبعة فان لم يبينا فالعقد فاسد ابن كمال والمهرجان هو اول يوم من الخريف تحل فيه الشمس برج الميزان وصوم النصارى وفطرهم وفطر اليهود وصومهم فاكتفى بذكر احدهما سراج اذا لم يدر المتعاقدان النيروز وما بعده فلو عرفاه جاز بخلاف فطر النصارى بعد ما شرعوا في صومهم للعلم به وهو خمسون يوما ولا الى قدوم الحاج والحصاد للزرع والدياس للحب والقطاف للعنب لانها تتقدم وتتاخر ولو باع مطلقا عنها اى عن هذه الاجال ثم اجل الثمن الدين اما تاجيل المبيع او الثمن العين فيفسد ولو الى معلوم شمني اليها صح التاجيل كما لو كفل الى هذه الاوقات لان الجهالة اليسيرة متحملة في الدين والكفالة لا الفاحشة او اسقط المشتري الاجل المفسد المذكور قبل حلوله وقبل فسخه وقبل الافتراق حتى لو تفرقا قبل الاسقاط تاكد الفساد ولا ينقلب جائزا اتفاقا ابن كمال وابن ملك لجهالة فاحشة كهبوب الريح ومجي مطر فلا ينقلب جائزا وان ابطل الاجل عيني او امر المسلم ببيع خمر او خنزير او شرائهما اى وكل المسلم ذميا او امر المحرم غيره اى غير المحرم ببيع صيده يعني صح ذلك عند الامام مع اشد كراهة كما صح ما مر لان العاقد يتصرف باهليته وانتقال الملك الى الامر حكمي وقالا لا يصح وهو الاظهر شرنبلالية عن البرهان ولا بيع بشرط عطف على الى النيروز يعني الاصل الجامع في فساد العقد بسبب شرط

وهبته واذا المسيل يعقد عرض باب العظمى لا بيع مسيل الما صح

كشرط ان لا يركب الدابة المبيعة لم يكن م

لايقتضيه العقد ولايلايمه وفيه نفع لاحدهما اوفيه نفع لمبيع هو من اهل
الاستحقاق للنفع بان يكون ادميا فلو لم يكن لا يفسد كما يجى ولم يجر العرف به ولم يرد
الشرع بجوازه اما لو جرى العرف به كبيع نعل مع شرط تشريكه او ورد الشرع به كخيار
شرط فلا فساد كشرط ان يقطعه البايع ويخيطه قبا مثال لما لا يقتضيه العقد
وفيه نفع للمشترى اويستخدمه مثال لما فيه نفع للبايع وانما قال شهرا لما مران لخيار اذا
كان ثلاثة ايام جاز ان يشترط فيه الاستخدام درر اويعتقه فان اعتقه صح ان بعد قبضه
ولزم الثمن عنده والا لا شرح مجمع اويدبره اويكاتبه اويستولدها لو لم يخرج العتق
عن ملكه مثال لما فيه نفع لمبيع يستحقه ثم فرع على الاصل بقوله فيصح البيع بشرط
يقتضيه العقد كشرط الملك للمشترى وشرط حبس المبيع لاستيفاء الثمن اولا يقتضيه ولا
نفع فيه لاحد ولو اجنبيا ابن ملك فلو شرط ان يسكنها فلان اوان يقرضه البايع او
المشترى كذا فالاظهر الفساد ذكره اخى زاده وظاهر البحر ترجيح الصحة كشرط ان لا يبيع
عبر ابن كمال بيركب الدابة المبيعة فانها ليست باهل للنفع اولا يقتضيه لكن يلايمه
كشرط رهن معلوم وكفيل حاضر ابن ملك اوجرى العرف به كبيع نعل اى صرم سماه باسم ما
يؤول اليه على ان يحذوه البايع ويشركه اى يضع عليه الشراك وهو السير ومثله
تسمير القبقاب استحسانا للتعامل بلا نكير هذا اذا علقه بكلمة على وان بكلمة ان بطل البيع
الا فى بعت ان رضى فلان ووقته كخيار الشرط اشباه من الشرط والتعليق وبحر من مسائل
شتى واذا قبض المشترى المبيع برضى عبر ابن كمال باذن بايعه صريحا اودلالة بان
قبضه فى مجلس العقد بحضرته فى البيع الفاسد وبه خرج الباطل وتقدم مع حكمه وح
فلا حاجة لقول الهداية والعناية وكل من عوضيه مال كما افاده ابن الكمال لكن اجاب
سعدى بانه لما كان الفاسد يعم الباطل مجازا كما مر حقق اخراجه بذلك فتنبه ولم ينهه
البايع عنه ولم يكن فيه خيار شرط ملكه الا فى ثلاث فى بيع الهازل وفى شرا الاب من ماله لطفله
اوبيعه له كذلك فاسدا لا يملكه حتى يستعمله والمقبوض فى يد المشترى امانة لا يملكه
به واذا ملكه ثبت كل احكام الملك الا خمسة لا يحل له اكله ولا لبسه ولا وطوها ولا ان
يتزوجها منه البايع ولا شفعة لجاره لو عقارا اشباه وفى الجوهرة وشرح المجمع ولا شفعة
بها فهى سادسة بمثله ان مثليا والا فبقيمته يعنى ان بعد هلاكه اوتعذر رده
يوم قبضه لانه به يدخل فى ضمانه فلا تعتبر زيادة قيمته كالمغصوب والقول فيه للمشترى
لانكاره الزيادة ويجب على كل واحد منهما فسخه قبل القبض ويكون امتناعا عنه ابن
ملك اوبعده مادام المبيع بحاله جوهرة فى يد المشترى اعداما للفساد لانه معصية فيجب
دفعها ولذا لا يشترط فيه قضاء قاض لان الواجب شرعا لا يحتاج للقضاء درر واذا

فلو قال الشارح وفى بيع الاب من ماله لطفله فاسدا او شرائه لنفسه من مال طفله كذلك لا يملكه حتى يقبضه ويستعمله لكان اوضح الا انه اذا كان الشراء للطفل يكون الاستعمال فى حق الطفل طحطاوى

اصر

اصر احدهما على امساكه وعلم به القاضى فله فسخه جبرا عليهما حقا للشرع بزازية
وكل مبيع فاسد رده المشترى على بايعه بهبة اوصدقة اوبيع اوبوجه من
الوجوه كعارة واجارة وغصب ووقع فى يد بايعه فهو متاركة للبيع وبرى المشترى
من ضمانه قنية والاصل ان المستحق بجهة اذا وصل الى المستحق بجهة اخرى اعتبروا
بجهة مستحقة ان وصل اليه من المستحق عليه والا فلا وتمامه فى جامع الفصولين فان
باعه اى باع المشترى المشترى فاسدا بيعا صحيحا باتا فلو فاسدا وبخيار لم يمتنع
الفسخ لغير بايعه فلو منه كان نقضا للاول كما علمت وفساده بغير الاكراه فلو به
ينتقض كل تصرفات المشترى اووهبه وسلم اواعتقه اوكاتبه اواستولدها ولو لم
يقبل ردها مع عقرها اتفاقا سراج بعد قبضه فلو قبله لم يعتق بعتقه بل بعتق
البايع بامره وكذا لو امره بطحن الحنطة اوذبح الشاة فيصير المشترى قابضا اقتضاء
فقد ملك المامور ما لا يملكه الامر وما فى الخانية على خلاف هذا اما رواية اوغلط من
الكاتب كما بسطه العمادى اووقفه وقفا صحيحا لانه استهلكه حين وقفه واخرجه عن
ملكه وما فى جامع الفصولين على خلاف هذا غير صحيح كما بسطه المص اورهنه اواوصى
او تصدق به نفذ البيع الفاسد فى جميع مامر وامتنع الفسخ لتعلق حق العبد به الا فى اربع
مذكورة فى الاشباه وكذا كل تصرف قولى غير اجارة ونكاح وهل يبطل نكاح الامة بالفسخ المختار
نعم ولو الجية ومتى زال المانع كرجوع هبة وعجز مكاتب وفك رهن عاد حق الفسخ لو قبل
القضاء بالقيمة لا بعده ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما فيخلفه الوارث به يفتى وبعد
الفسخ لا يأخذه بايعه حتى يرد ثمنه المنقود بخلاف مالو شرى من مديونه بدينه شراء فاسدا
فليس للمشترى حبسه لاستيفاء دينه كاجارة ورهن وعقد صحيح والفرق فى الكافى فان مات
احدهما اوالموجر اوالمستقرض اوالراهن فاسدا عينى وزيلعى بعد الفسخ فالمشترى
احق به من ساير الغرما بل قبل تجهيزه فله حق حبسه حتى يأخذ ماله ياخذ المشترى
الثمن بعينه لو قايمة ومثله لو هالكة بناء على تعين الدراهم فى البيع الفاسد وهو الاصح
وانما طاب للبايع ماربح فى الثمن لا على الرواية الصحيحة القابلة للاصح بل على الاصح
لان الثمن فى العقد الثانى غير متعين ولا يعين بتعيينه الاول كما افاده سعدى لا يطيب
للمشترى ماربح فى مبيع يتعين بالتعيين بان باعه بازيد لتعلق العقد بعينه فتمكن
الخبث فيه فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه على اخر فصدقه على ذلك فقضى
اوفاه اياه ثم ظهر عدمه بتصادقهما انه لم يكن عليه شى لان بدل المستحق مملوك ملكا فاسدا
والخبث لفساد الملك انما يعمل فيما يتعين لا فيما لا يتعين واما الخبث بعدم الملك كالغصب
فيعمل فيهما كما بسطه خسرو وابن الكمال وقال الكمال لو تعمد الكذب فى دعواه الدين لا يملكه اصلا

دفواه النهر وفيه الحرام ينتقل فلو دخل بامان واخذ مال حربي بلا رضاه واخرجه الينا
ملكه وصح بيعه لكن لا يطيب له ولا للمشترى منه بخلاف البيع الفاسد لانه لا يطيب له
لفساد عقده ويطيب للمشترى منه لصحة عقده وفي حظر الاشباه حرمة تتعدد
مع العلم بها الا في حق الوارث وقيده في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال وتحقيقه ثمة بنى
او غرس فيما اشتراه فاسدا شروع فيما يقطع حق الاسترداد من الافعال الحسية
بعد الفراغ من القولية لزمه قيمتها وامتنع الفسخ وقالا ينقضهما ويرد المبيع
ورجحه الكمال وتعقبه في النهر لحصولهما بتسليط البايع وكذا كل زيادة متصلة غير متولدة
كصبغ وخياطة وطحن حنطة ولت سويق وغزل قطن وجارية علقت منه فلو
منفصلة كولد او متولدة كسمن فله الفسخ ويضمنها باستهلاكها سوى منفصل غير
متولدة جوهرة وفي جامع الفصولين لو نقص في يد المشترى بفعل المشترى او المبيع او
بآفة سماوية اخذه البايع مع الارش ولو بفعل البايع صار مستردا ولو بفعل اجنبي خير
البايع وكره تحريما مع الصحة البيع عند الاذان الاول الا اذا تبايعا يمشيان فلا باس به
لتعليل النهي بالاخلال بالسعي فاذا انتفى انتفى وقد خص منه من لا جمعة عليه ذكره
المصنف وكره النجش بفتحتين ويسكن ان يزيد ولا يريد الشراء او يمدحه بما ليس فيه ليروج
ويجرى في النكاح وغيره ثم النهي محمول على ما اذا كانت السلعة بلغت قيمتها اما اذا لم تبلغ
لا يكره لانتفاء الخداع عناية والسوم على سوم غيره ولو ذميا او مستامنا وذكر الاخ
في الحديث ليس قيدا بل لزيادة التنفير نهر وهذا بعد الاتفاق على مبلغ الثمن او المهر والا
لا يكره لانه بيع من يزيد وقد باع عليه السلام قدحا وحلسا بيع من يزيد وتلقي
الجلب بمعنى المجلوب او الجالب وهذا اذا كان يضر باهل البلد او يلبس السعر على الواردين
لعدم علمهم به فيكره للضرر والغرر اما اذا انتفيا فلا يكره وكره بيع الحاضر للبادي هذا
في حالة قحط وعوز والا لا لانعدام الضرر قيل الحاضر المالك والبادي المشترى والاصح كما في المجتبى
انهما السمسار والبايع لموافقته آخر الحديث دعوا الناس يرزق الله بعضهم ببعض ولذا
عدى باللام لا بمن لا يكره بيع من يزيد لما مر ويسمى بيع الدلالة ولا يفرق عبر بالنفي
مبالغة في المنع للعنه عليه السلام من فرق بين والد وولده واخ واخيه رواه ابن ماجه
وغيره عيني وعن الثاني فساده مطلقا وبه قال زفر والايمة الثلاثة بيع صغير وذي
رحم محرم منه اى محرم من جهة الرحم لا الرضاع كابن عم هو اخ رضاعا فافهم الا اذا كان التفريق
باعتاق وتوابعه ولو على مال او ببيع ممن حلف بعتقه او كان المالك كافرا لعدم مخاطبته بالشرائع
او متعددا ولو الآخر لطفله او مكاتبه فلا باس به او تعدد محارمه فله بيع ما سوى واحد
غير الاقرب والابوين والملحق بهما في الهداية او بحق مستحق كدفع احدهما بالجناية

وبيعه

وبيعه بالدين او باتلاف مال الغير ورده بعيب لان النظر في دفع الضرر عن الغير لا في
الضرر بالغير بخلاف الكبيرين والزوجين فلا باس به خلافا لاحمد فاستثنى لحد عشر
وكما يكره التفريق ببيع وغيره من اسباب الملك كصدقة ووصية يكره بشراء الا من
ابن ملك بقسمة في الميراث والغنايم جوهرة واعلم ان فسخ المكروه واجب على كل واحد منهما
ايضا بحر وغيره لرفع الاثم مجمع وفيه وتصح شراء كافر مسلما او مصحفا مع الاجبار على الاخراج
عن ملكه ويجيء في المتفرقات فصل في الفضولي مناسبته ظاهرة وذكره اكثر بعد الاستحقاق
لانه من صوره هو من يشتغل بما لا يعنيه فالقائل لمن يامر بالمعروف انت فضولي يخشى عليه
الكفر فتح واصطلاحا من يتصرف في حق غيره بمنزلة الجنس بغير اذن شرعي فصل خرج به نحو وكيل
ووصي كل تصرف صدر منه تمليكا كان كبيع وتزويج او اسقاطا كطلاق واعتاق وله مجيز اي لهذا
التصرف من يقدر على اجازته حال وقوعه انعقد موقوفا وما لا مجيز له حالة العقد لا ينعقد اصلا
بيانه صبي باع مثلا ثم بلغ قبل اجازة وليه فاجازه بنفسه جاز لان له وليا يجيزه حالة العقد
بخلاف ما لو طلق مثلا ثم بلغ فاجازه بنفسه لم يجز لانه وقت العقد لا مجيز له فيبطل ما لم يقل اوقعته
فيصح انشاء لا اجازة كما بسطه العمادي وقف بيع مال الغير لو الغير بالغا عاقلا فلو صغيرا او
مجنونا لم ينعقد اصلا كما في الزواهر معزيا للحاوي وهذا ان باعه على انه لمالكه اما لو باعه على انه
لنفسه او باعه من نفسه او شرط الخيار فيه لمالكه المكلف او باع عرضا من غاصب عرض
آخر للمالك به فالبيع باطل والحاصل ان بيعه موقوف الا في هذه الخمسة فباطل وقيد بالبيع
لانه لو اشترى لغيره نفذ عليه الا اذا كان المشترى صبيا او محجورا عليه فيتوقف وهذا اذا
لم يضفه الفضولي الى غيره فلو اضافه بان قال بع هذا العبد لفلان فقال البايع بعته لفلان
توقف بزازية وغيرها الا ان بيعه لنفسه باطل كما في البحر والاشباه عن البدايع كانه لان الغاصب
وكذا من نفسه لان الواحد لا يتولى طرفي البيع الا الاب كما مر وعبارة الاشباه بيع الفضولي
موقوف الا في ثلاث مواضع فباطل اذا باع لنفسه بدايع واذا شرط الخيار فيه للمالك تلقيح
واذا باع عرضا من غاصب عرض آخر للمالك به فتح لكن ضعف المصنف الاولى لمخالفتها الفروع
المذهب لتصريحهم بان بيع الغاصب موقوف وبان المبيع اذا استحق فللمستحق
اجازته على الظاهر مع ان البايع باع لنفسه لا للمالك الذي هو المستحق مع انه
توقف على الاجازة واما الثانية ففي النهر وينبغي الغاء الشرط فقط قلت ومحصله
كما قاله محشيها ان بيعه موقوف ولو لنفسه على الصحيح انتهى لكن في حاشية الاشباه لابن المصنف
وزدت عليه مسيلتين من الحاوي وهما بيع الفضولي مال صغير ومجنون لا ينعقد اصلا
الى هنا ووقف بيع العبد والصبي المحجورين على اجازة الولي وكذا المعتوه والتجارية وغيرها
لا تنعقد اقارير العبد ولا عقوده وتحققه في الحجر ووقف بيع ماله من فاسد عقل غير رشيد

على اجازة القاضي وبيع المرهون والمستاجر والارض في مزارعة الغير على اجازة
مرتهن ومستاجر ومزارع ووقف بيع شئ برقمه اى بالمكتوب عليه فان علم المشترى
في مجلس البيع نفذ والا بطل قلت وصراحة البحر انه فاسد له عرضية الصحة لان البطلان
هو الصحيح وعليه فتحرم مباشرته وعلى الضعيف لا وتترك المص قول الدرر وبيع المبيع
غير مشترٍ به لدخوله في بيع مال الغير وبيع المرتد والبيع بما باع فلان والبايع يعلم
والمشترى لا يعلم والبيع بمثل ما يبيع الناس به او بمثل ما اخذ به فلان فان علم في
المجلس صح والا بطل وبيع الشئ بقيمته فان بين في المجلس صح والا بطل وفي البيع في خيار
المجلس كما وقف بيع الغاصب على اجازة المالك يعنى اذا باعه لمالكه لا لنفسه على ما
مر عن البدايع ووقف ايض بيع المالك المغصوب على البينة او اقرار الغاصب وبيع ما
في تسليمه ضرر على تسليمه في المجلس وبيع المريض لوارثه على اجازة الباقي وبيع الورثة التركة
المستغرقة على اجازة الغرما وبيع احد الوكيلين او الوصيين او الناظرين اذا باع بحضرة
الاخر توقف على اجازته او بغيبته فباطل واوصله في النهر الى نيف وثلاثين وحكمه اى
بيع الفضولي لو له مجيز حال وقوعه كما مر قبول الاجازة من المالك اذا كان البايع والمشترى
والمبيع قايما بان لا يتغير المبيع بحيث يعد شيا اخر لان اجازته كالبيع حكما وكذا يشترط
قيام الثمن ايض لو كان عرضا معينا لانه مبيع من وجه فيكون ملكا للفضولي وعليه مثل المبيع
لو مثليا والا فقيمته وغير العرض ملك للمجيز امانة في يد الفضولي ملتقى وكذا يشترط قيام صاحب
المتاع ايض فلا تجوز اجازة وارثه لبطلانه بموته وحكمه ايض اخذ المالك الثمن او طلبه من
المشترى ويكون اجازة عادية وهل للمشترى الرجوع على الفضولي بمثله لو هلك في يده قبل
الاجازة الاصح نعم ان لم يعلم انه فضولي وقت الادا الا ان علم قنية واعتمده ابن الشحنة واقره
المص وجزم الزيلعي وابن ملك بانه امانة مطلقا وقوله اساءت بيس ما صنعت احسنت او
اصبت على المختار فتح وهبة الثمن من المشترى والتصدق عليه به اجازة لو المبيع
قايما عمادية وقوله لا اجيز رد له اى للبيع الموقوف فلو اجاز بعده لم يجز لان المفسوخ لا يجاز
بخلاف المستاجر لو قال لا اجيز بيع الاجر ثم اجاز جاز وافاد كلامه جواز الاجازة بالفعل وبالقول
وان للمالك الاجازة والفسخ وللمشترى الفسخ لا الاجازة وكذا للفضولي قبلها في البيع لا
النكاح لانه معبر محض بزازية وفي الجمع لو اجاز احد المالكين خير المشترى في حصته والزمه محمد
سمع ان فضوليا باع ملكه فاجاز ولم يعلم مقدار الثمن فلما علم رد البيع فالمعتبر اجازته
لصيرورته بالاجازة كالوكيل حتى يصح حطه من الثمن مطلقا بزازية اشترى من
غاصب عبدا فاعتقه المشترى او باعه فاجاز المالك بيع الغاصب او ادى الغاصب
الضمان الى المالك على الاصح هداية او ادى المشترى الضمان اليه على الصحيح زيلعي نفذ الاول

وهو

وهو العتق لا الثاني وهو البيع لان الاعتاق انما يفتقر للملك وقت نفاذه لا وقت
ثبوته قيد بعتق المشترى لان عتق الغاصب لا ينفذ باداء الضمان لثبوت ملكه به ناقصا زيلعي
ولو قطعت يده مثلا عند مشتريه فاجيز البيع فارشه اى القطع له وكذا
كل ما يحدث من المبيع كالكسب والولد والعقر ولو قبل الاجازة يكون للمشترى
لان الملك تم له من وقت الشرا بخلاف الغاصب لما مر وتصدق بما زاد على نصف الثمن
وجوبا لعدم دخوله في ضمانه فتح باع عبد غيره بغير امره قيد اتفاقي فبرهن المشترى مثلا
على اقرار البايع الفضولي او على اقرار رب العبد انه لم يامره بالبيع للعبد واراد المشترى
رد المبيع ردت بينته ولم يقبل قوله للتناقض كما لو اقام البايع البينة انه باع
بلا امر او برهن على اقرار المشترى بذلك واصله ان من سعى في نقض ما تم من جهته لم
يقبل الا في مسئلتين وان اقر البايع المذكور ولو عند غير القاضي بحر بان رب العبد لم
يامره بالبيع ووافقه عليه على عدم الامر المشترى انتقض البيع لان التناقض لا
يمنع صحة الاقرار لعدم التهمة فاذا توافقا بطل في حقهما لا في حق المالك للعبد ان
كذبهما وادعى انه كان بامره فيطالب البايع بالثمن لانه وكيل لا المشترى خلافا للثاني باع
دار غيره بغير امره واقبضها المشترى نهر واسا ادخالها في بنا المشترى تقيد اتفاقي درر ثم اعترف
البايع الفضولي بالغصب وانكر المشترى لم يضمن البايع قيمة الدار لعدم سراية اقراره
على المشترى فان برهن المالك اخذها لانه نور دعواه بها فروع باعه فضولي واجره
اخر او زوجه او رهنه فاجيز معا ثبت الاقوى فتصير مملوكة لا زوجة فتح سكوت المالك عند
العقد ليس باجازة خانية من اخر فصل الاقالة باب الاقالة هي لغة الرفع من اقال
اجوف يائي وشرعا رفع البيع وعمم في الجوهرة فعبر بالعقد وتصح بلفظين ماضيين
وهذا ركنها او احدهما مستقبل كاقلني فقال اقلتك لعدم المساومة فيها فكانت
كالنكاح وقال محمد كالبيع قال البرجندي وهو المختار وتصح ايض بفاسختك وتركت
وتاركتك ورفعت وبالتعاطي ولو من احد الجانبين كالبيع هو الصحيح بزازية
وفي السراجية لا بد من التسليم والقبض من الجانبين وتتوقف على قبول الاخر في
المجلس ولو كان القبول فعلا كما لو قطعه او قبضه فور قول المشترى اقلتك لان من
شرايطها اتحاد المجلس ورضى المتعاقدين او الورثة او الوصي وبقا المحل القابل للفسخ
بخيار فلو زاد زيادة تمنع الفسخ لم تصح خلافا لهما وقبض بدل الصرف في اقالته وان لا
يهب البايع الثمن للمشترى قبل قبضه وان لا يكون البيع باكثر من القيمة في بيع مأذون
ووصي ومتول وتصح اقالة المتولي ان خيرا للوقف والا لا الاصل ان من ملك البيع ملك
اقالته الا في خمس الثلاثة المذكورة والوكيل بالشرا قيل وبالسلم اشباه ولا اقالة في

باب الاقالة

بعولي

نكاح وطلاق وعتاق جوهرة وابرا بحر من باب التحالف اي مندوبة للحديث وتجب في
عقد مكروه وفاسد وفيما اذا غره البايع بيسير نهر بحثا فلو فاحشا فله الرد كما يجي
وحكمها انها فسخ في حق المتعاقدين فيما هو من موجبات نفس العقد اى احكام العقد
اما الموجب بشرط زايد كانت بيعا جديدا في حقهما ايضا كان شرى بدينه المؤجل عينا
ثم تقايلا لم يعد الاجل فيصير دينه حالا كانه باعه منه ولو رده بخيار بقضاء عاد
الاجل لانه فسخ ولو كان به كفيل لم تعد الكفالة فيهما خانية ثم ذكر كونها فسخا فرع
في الاول فتصح بمثل الثمن الاول وبالسكوت عنه ويرد مثل المشروط ولو المقبوض اجود
او اردى ولو تقايلا وقد كسدت رد الكاسد الا اذا باع المتولي او الوصي للوقف او
للصغير شيئا باكثر من قيمته او اشترى شيئا باقل منها للوقف او للصغير لم
تجز اقالته ولو بمثل الثمن الاول وكذا المأذون كما مر وان وصلية شرط غير جنسه
او اكثر منه او اجله وكذا في الاقل الا مع تعيبه فيكون فسخا بالاقل لو بقدر العيب
لا ازيد ولا انقص قيل الا بقدر ما يتغابن الناس فيه والثالث لا تفسد بالشرط
الفاسد وان لم يصح تعليقها به كما سيجي والرابع جاز للبايع بيع المبيع منه ثانيا
بعدها قبل قبضه ولو كان بيعا في حقهما لبطل كبيعه من غير المشتري عيني
والخامس جاز قبض الكيل والموزون منه بعدها بلا اعادة كيله ووزنه
والسادس جاز هبة المبيع منه بعد الاقالة قبل القبض ولو كان بيعا في حقهما
لما جاز كل ذلك وانما هي بيع في حق ثالث لو بعد القبض بلفظ الاقالة فلو قبله فهي فسخ
في حق الكل في غير العقار ولو بلفظ مفاسخة او متاركة او تراد لم تجعل بيعا اتفاقا
ولو بلفظ البيع فبيع اجماعا وثمرته في مواضع فالاول لو كان المبيع عقارا فسلم الشفيع
الشفعة ثم تقايلا قضى له بها لكونها بيعا جديدا في حق الشفيع ثالثهما والثاني لا يرد
البايع الثاني على الاول بعيب علمه بعدها لانه بيع في حقه والثالث ليس للواهب
الرجوع اذا باع الموهوب له الموهوب من اخر ثم تقايلا لانه كالمشتري من المشتري
والرابع المشتري اذا باع المبيع من اخر قبل نقد الثمن جاز للبايع شراؤه منه
بالاقل والخامس اذا اشترى بعروض التجارة عبد الخدمة بعدما حال عليها
الحول ووجد به عيبا فرده بغير قضاء واسترد العروض فهلكت في يده لم تسقط
الزكاة فالتغير ثالثهما اذ الرد بعيب بلا قضاء اقالة التقابض في الصرف ووجوب الاستبراء
لانه حق الله تعالى ثالثهما صدر شريعة والاقالة بعد الاجارة والرهن فالمرتهن ثالثهما
نهر فهي تسعة والاقالة يمنع صحتها هلاك المبيع ولو حكما كاباق لا الثمن ولو بدل
الصرف وهلاك بعضه يمنع الاقالة بقدره اعتبارا للجزء بالكل وليس منه ما لو شرى صابونا

انه لو تقابلا بعد ولادة المبيعة تعذر الفسخ بالزيادة المنفصلة بعد القبض حقا للشرع بعد القبض لا قبله لانه من ظهور ....

جامعة الملك سعود قسم المخطوطات

فيجف فتقايلا بقي كل المبيع فتح واذا هلك احد البدلين في المقايضة وكذا في السلم صحت
الاقالة في الباقي منهما وعلى المشتري قيمة الهالك ان قيميا ومثله ان مثليا ولو هلكا
بطلت الا في الصرف تقايلا فابق العبد من يد المشتري وعجز عن تسليمه او هلك
المبيع بعدها قبل القبض بطلت بزازية وان اشترى ارضا مشجرة فقطعه او
عبدا فقطعت يده واخذ ارشها ثم تقايلا صحت ولزمه جميع الثمن ولا شي له
من ارش الشجر واليد ان عالما به بقطع اليد والشجر وقت الاقالة وان غير عالم خير بين
الاخذ بجميع الثمن او الترك قنية وفيها شرى ارضا مزروعة ثم حصده ثم تقايلا صحت
في الارض بحصتها ولو تقايلا بعد ادراكه لم تجز وفيها تقايلا ثم علم ان المشتري كان وطي المبيعة
ردها واخذ ثمنها وفيها مؤنة الرد على البايع مطلقا وتصح اقالة الاقالة فلو تقايلا
البيع ثم تقايلاها اى الاقالة ارتفعت وعاد البيع الا اقالة السلم فانها لا تقبل الاقالة
لكون المسلم فيه دينا سقط والساقط لا يعود اشباه وفيها راس المال بعد الاقالة كهو قبلها فلا
يتصرف فيه بعدها كقبلها الا في مسئلتين لو اختلفا فيه بعدها فلا تحالف ولو تفرقا
قبل قبضه جاز الا في الصرف وفيها اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان
وفي الصحة والفساد لمدعي الصحة قلت الا في مسئلة اذا ادعى المشتري بيعه من بايعه بأقل من
الثمن قبل النقد وادعى البايع الاقالة فالقول للمشتري مع دعواه الفساد ولو بعكسه تحالفا
بشرط قيام المبيع الا اذا استهلكه في يد البايع غير المشتري ورايت معزيا للخلاصة باع
كرما وسلمه فاكل مشتريه نزله سنة ثم تقايلا لم يصح بالمرابحة والتولية لما بين الثمن
شرع الثمن ولم يذكر المساومة والوضيعة لظهورهما المرابحة مصدر رابح وشرعا بيع ما
ملكه من العروض ولو بهبة او ارث او وصية او غصب فانه اذا ثمنه بما قام عليه وبفضل
وان لم تكن من جنسه كاجر قصار ونحوه ثم باعه مرابحة على تلك القيمة جاز مبسوط
والتولية مصدر ولى غيره جعله واليا وشرعا بيعه بثمنه الاول ولو حكما يعني بقيمته
وعبر عنها به لانه الغالب وشرط صحتهما كون العوض مثليا او قيميا مملوكا للمشتري
وكون الربح شيئا معلوما ولو قيميا مشارا اليه كهذا الثوب لانتفا الجهالة حتى لو باعه
بربح ده يازده اى العشرة باحد عشر لم يجز الا ان يعلم بالثمن في المجلس فيخير شمني ويجمع للعيني
ويضم البايع الى راس المال اجر القصار والصبغ باى لون كان والطراز بالكسر علم الثوب
والفتل وحمل الطعام وسوق الغنم واجرة الغسل والخياطة وكسوته وطعام
المبيع بلا سرف وسقي الزرع والكرم وكسحها وكرى المسناة والانهار وغرس الاشجار وتجصيص
الدار واجر السمسار هو الدال على مكان السلعة وصاحبها المشروط في العقد على ما جزم به
في الدرر ونحو البحر الاطلاق وضابطه كل ما يزيد في المبيع او في قيمته يضم درر واعتمد العيني

وغيره عادة التجار بالضم ويقول قام على بكذا ولا يقول اشتريته لانه كذب وكذا اذا
قوم الموروث ونحوه او باع برقمه لو صادقا فالرقم فتح لا يضم اجر الطبيب والمعلم والرائد
للعلم والشعر وفيه ما فيه فلذا علله المبسوط بعدم العرف والدلالة والراعي ولا نفقة نفسه
ولا اجر عمل بنفسه او تطوع بمتطوع وجعل الابق وكرا بيت الحفظ بخلاف اجرة المخزن فانها
تضم كما صرح به وكل للعرف والا فلا فرق يظهر فتدبر ومايوخذ في الطريق من الظلم الا اذا جرت
العادة بضمه هذا هو الاصل كما علمت فليكن المعول عليه كما يفيده كلام الكمال فان ظهر خيانته
في مرابحة باقراره او برهان على ذلك او بنكوله عن اليمين اخذه المشتري بكل ثمنه او رده
لفوات الرضا وله الحط قدر الخيانة في التولية لتتحقق التولية ولو هلك المبيع او
استهلكه في المرابحة قبل رده او حدث به ما يمنع منه من الرد لزمه بجميع الثمن
المسمى وسقط خياره وقدمنا انه لو وجد المولى بالمبيع عيبا ثم حدث اخر لم يرجع بالنقصان
شراه ثانيا بجنس الثمن الاول بعد بيعه بربح فان رابح طرح ما ربح قبل ذلك وان
استغرق الربح ثمنه لم يرابح خلافا لهما وهو ارفق وقوله اوثق بحر ولو بين ذلك او باع بغير
الجنس ونخلل ثالث جاز اتفاقا فتح رابح اي جاز ان يبيع مرابحة لغيره سيد شرى من مكاتبه
او ماذونه ولو المستغرق دينه لرقبته فاعتبار هذا القيد لتحقيق الشراء فغير المديون
بالاولى على ما شرى الماذون كعكسه نفيا للتهمة وكذا كل من لا تقبل شهادته له كاصله
وفرعه ولو بين ذلك رابح على ما شرا نفسه ابن الكمال ولو كان مضاربا معه عشرة بالنصف
اشترى بها ثوبا وباعه من رب المال بخمسة عشر باع الثوب مرابحة رب المال باثني عشر
ونصف لان نصف الربح ملكه وكذا عكسه كما سيجي في بابه وتحقيقه في النهر يرابح مريدها
بلا بيان اي من غير بيان انه اشتراه سليما اما بيان نفس العيب فواجب فتعيب عنده بان تعيب
بافة سماوية او بصنع المبيع ووطي الثيب ولم ينقصها الوطء كقرض فار وحرق نار لانه لم يحبس منه المشتري
شيئا وقال ابو يوسف وزفر والثلاثة لا بد من بيانه قال ابو الليث وبه ناخذ رحمه الله
واقره المص ويرابح ببيان التعيب ولو بفعل غيره بغير امره وان لم ياخذ الارش وقيده
في الهداية وغيرها اتفاقا فتح ووطي البكر ككسر ثوب بنشره وطيه لصيرورة الاوصاف مقصودة
بالاتلاف ولذا قال ولم ينقصها الوطء اشتراه بالف نسيئة وباع بربح مائة بلا بيان
خير المشتري فان تلف المبيع بتعيب او تعييب فعلم بالاجل لزمه كل الثمن حالا
وكذا حكم التولية في جميع ما مر وقال ابو جعفر المختار للمشتري الرجوع بفضل ما بين الحال
والموجل بحر ومص ولي رجلا شيئا اي باعه تولية بما قام عليه او بما اشتراه به ولم يعلم
المشتري بكم قام عليه فسد البيع لجهالة الثمن وكذا حكم المرابحة وخير المشتري
بين اخذه وتركه لو علم في مجلسه والا بطل واعلم انه لا رد بغبن فاحش هو ما لا يدخل تحت

تقويم

بتقويم المقومين في ظاهر الرواية وبه افتى بعضهم مطلقا كما في القنية ثم رقم وقال ويفتى
بالرد رفقا بالناس وعليه اكثر روايات المضاربة وبه يفتى ثم رقم وقال ان غره اي غر المشتري
البائع او بالعكس وغره الدلال فله الرد والا لا وبه افتى صدر الاسلام وغيره ثم قال وتصرفه في
بعض المبيع قبل علمه بالغبن غير مانع منه فيرد مثل ما اتلفه ويرجع بكل الثمن على
الصواب انتهى ملخصا بقي لو كان قيميا لم اره قلت وبالاخير جزم الامام علاء الدين السمرقندي
في تحفة الفقهاء وصححه الزيلعي وغيره وفي كفالة الاشباه عن بيوع الخانية من فصل الغرور
الغرور لا يوجب الرجوع الا في ثلاث منها هذه وضابطها ان يكون في عقد يرجع نفعه الى
الدافع كوديعة واجارة فلو هلكا ثم استحقا رجع على الدافع بما ضمنه ولا رجوع في عارية
وهبة لكون القبض لنفسه الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة كبايعوا عبدي
او ابني فقد اذنت ثم ظهر حرا او ابن الغير رجعوا عليه للغرور ان كان الاب حرا والا فبعد
العتق وهذا ان اضافه اليه وامر بمبايعته ومنه لو بنى المشتري او استولد ثم استحقت
رجع على البائع بقيمة البناء والولد ومنه ما يكتب في باب الاستحقاق اشترى فانا عبد اشتهر
الثالثة اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امرأة على انها حرة ثم استحقت رجع على المخبر بقيمة
الولد المستحق وسيجي اخر الدعوى فرع هل ينتقل الرد بالتغرير الى الوارث استظهر
المص لا لتصريحهم بان الحقوق المجردة لا تورث قلت وفي حاشية الاشباه لابن المصنف افتى
شيخنا العلامة علي المقدسي مفتي مصر قلت وقدمنا في خيار الشرط معزيا للدرر
لكن ذكر المص في شرح منظومته الفقهية ما يخالفه ومال الى انه يورث كخيار العيب ونقله
عنه ابنه في كتابه معونة المفتي في كتاب الفرائض وايده بما في فتح القول المحكي من الاشباه قبيل
التاسعة ان الوارث يرد بالعيب ويصير مغرورا بخلاف الوصي وقدمنا عن الخانية انه
مبني على ان ما يعرف بالعيب انتقل الغرر فتدبر فصل في التصرف في المبيع والثمن قبل القبض
والزيادة والحط فيهما وتاجيل الديون صح بيع عقار لا يخشى هلاكه قبل قبضه من
بايعه لعدم الغرر لندرة هلاك العقار حتى لو كان علوا او على شط نهر ونحوه كان كمنقول
فلا يصح اتفاقا ككتابة واجارة وبيع منقول قبل قبضه ولو من بايعه كما سيجي بخلاف
عتقه وتدبيره وهبته والتصدق به واقراضه ورهنه واعارته من غير بايعه
فانه صحيح على قول محمد وهو الاصح والاصل ان كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه
فالتصرف فيه غير جائز وما لا فجائز عيني والمنقول لو وهبه من البائع قبل قبضه
فقبله البائع انتقض البيع ولو باعه منه قبله لم يصح هذا البيع ولم ينتقض البيع
الاول لان الهبة مجاز عن الاقالة بخلاف بيعه قبله فانه باطل مطلقا جوهرة قلت وفي
المواهب وفسد بيع المنقول قبل قبضه انتهى ونفي الصحة يحتملهما فتدبر اشترى مكيلا

صوابه بمجرد فادتهی

في الجرم

ح. فاسلم

بشرط الكيل حرم اي كره تحريما بيعه واكله حتى يكيله وقد صرحوا بفساده وبانه لا
يقال لآكله انه اكل حراما لعدم التلازم كما بسطه الكمال لكونه اكله ملكه ومثله الموزون
والمعدود بشرط الوزن والعد لاحتمال الزيادة وهي للبائع بخلافه مجازفة لان الكل للمشتري
بقوله غير الدراهم والدنانير لجواز التصرف فيهما بعد القبض قبل الوزن كبيع التعاطي فانه
لا يحتاج الموزونات الى وزن المشتري ثانيا لانه صار بيعا بالقبض بعد الوزن قنية وعليه
الفتوى خلاصة وكفى كيله من البائع بحضرته اي المشتري بعد البيع لا قبله اصلا
او بعده بغيبته فلو كيل بحضرة رجل فشراه فباعه قبل كيله لم يجز وان اكتال له الثاني لعدم كيل
الاول فلم يكن قابضا فتح ولو كان المكيل والموزون ثمنا جاز التصرف فيه قبل كيله ووزنه
لجوازه قبل القبض فقبل الكيل اولى ولا يحرم المذروع قبل ذرعه وان اشتراه بشرط الان
اذا افرد لكل ذراع ثمنا فهو كموزون فتح ماذكر والاصل ما مر مرارا ان الذرع وصف لا قدر فكو
كله للمشتري الا اذا كان مقصودا واستثنى ابن الكمال من الموزون ما يضره التبعيض لان الوزن فيه
وصف وجاز التصرف في الثمن بهبة او بيع او غيرهما لو عينا اي مشارا اليه ولو دينا فالتصرف
فيه تمليكه ممن عليه الدين ولو بعوض ولا يجوز من غيره ابن ملك قبل قبضه سواء تعين بالتعين
كمكيل او لا كنقود فلو باع بدراهم او بكر بر جاز اخذ بدلهما شيئا اخر وكذا الحكم في كل دين قبل قبضه
كمهر واجرة وضمان متلف وبدل خلع وعتق بمال وموروث وموصى به والحاصل جواز التصرف في الاثمان
والديون كلها قبل قبضها عيني سوى صرف وسلم فلا يجوز اخذ خلاف جنسه لفوات شرطه وصح الزيادة
فيه ولو من غير جنسه في المجلس او بعده من المشتري او وارثه خلاصة ولفظ ابن الملك او من اجنبي
ان في غير صرف وقبل البائع في المجلس فلو بعده بطل خلاصة وفيها لو ندم بعد ما زاد اجبر وكان
المبيع قائما فلا تصح بعد هلاكه ولو حكما على الظاهر بان باعه ثم شراه ثم زاده زاد الحلا
وكونه محلا للمقابلة في حق المشتري حقيقة فلو باع بعد القبض او دبرا وكاتب او
ماتت الشاة فزاد لم يجز لفوات محل البيع بخلاف ما لو اجر او رهن او جعل الحديد سيفا او
ذبح الشاة لقيام الاسم والصورة وبعض المنافع وصح الحط منه ولو بعد هلاك المبيع وقبض
الثمن والزيادة والحط يلتحقان باصل العقد بالاستناد فبطل حط الكل واثر الالتحاق يظهر في
تولية ومرابحة وشفعة واستحقاق وهلاك وحبس مبيع وفساد صرف لكن انما يظهر في
الشفعة الحط فقط وصح الزيادة في المبيع ولزم البائع دفعها ان في غير سلم زيلعي وقبل المشتري
ويلتحق ايضا بالعقد فلو هلكت الزيادة قبل قبض سقط حصتها من الثمن وكذا لو زاد
الثمن عرضا فهلك قبل تسليمه انفسخ بقدره قنية ولا يشترط للزيادة هنا قيام المبيع
فتصح بعد هلاكه بخلافه في الثمن كما مر ويصح الحط من المبيع ان كان المبيع دينا وان عينا لا
يصح لان الحط اسقاط واسقاط العين لا يصح بخلاف الدين فيرجع بما دفع ببراءة الاسقاط لا ببراءة الاستيفاء

اتفاقا

اتفاقا ولو اطلقها فقولان واما الابراء المضاف الى الثمن فصحيح ولو بهبة او حط فيرجع المشتري
بما دفع على ما ذكره السرخسي فيما مر عند الفتوى بحرقا في النهر وهو المناسب للاطلاق في
البزازية باعه على ان يهبه من الثمن كذا لا يصح ولو على ان يحط من ثمنه كذا جاز للحوق الحط
باصل العقد دون الهبة والاستحقاق لبائع او مشتر او شفيع يتعلق بما وقع عليه العقد
ويتعلق بالزيادة ايضا فلو رد بنحو عيب رجع المشتري بالكل ولزم تاجيل كل دين ان قبل
المديون الا في سبع على ما في الاشباه بدل صرف وسلم وثمن عند اقالة وبعدها وما اخذ
الشفيع ودين الميت والسابع القرض فلا يلزم تاجيله الا في اربع اذا كان مجحودا او حكم مالكي بلزومه
بعد ثبوت اصل الدين عنده او احاله على اخر فاجله المقرض او احاله على مديون مؤجل دينه لان
الحوالة مبرئة والرابع الوصية اوصى بان يقرض من ماله الف درهم فلانا الى سنة فيلزم من
ثلثه ويسامح فيها نظرا للموصي او اوصى بتاجيل قرضه الذي له على زيد سنة فيصح ويلزم
والحاصل ان تاجيل الدين على ثلاثة اوجه باطل في بدل صرف وسلم وصحيح وغير لازم في قرض
وشفيع ودين ميت ولازم فيما عدا ذلك واقره المص وتعقبه في النهر بان الملحق بالقرض تاجيله
قلت ومن حيل تاجيل القرض كفالته مؤجلا فيتاخر عن الاصيل لان الدين واحد
فهي خامسة فليحفظ وفي حيل الاشباه حيلة تاجيل دين الميت ان يقر الوارث بانه ضمن ما
على الميت في حياته مؤجلا الى كذا ويصدقه الطالب انه كان مؤجلا عليهما ويقر الطالب بان
الميت لم يترك شيئا والا امر الوارث بالبيع للدين وهذا على ظاهر الرواية من ان الدين
اذا حل بموت المديون لا يحل على كفيله قلت وسيجيء اخر الكتاب انه لو حل بموته واداه قبل
حلوله ليس له من المرابحة الا بقدر ما مضى من الايام وهو جواب المتاخرين فصل في
القرض هو لغة ما تعطيه لتتقاضاه وشرعا ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه وهو اخصر من
قوله عقد مخصوص بلفظ القرض ونحوه يرد على دفع مال بمنزلة الجنس مثلي خرج القيمي
لآخر ليرد مثله خرج نحو وديعة وهبة وصح القرض في مثلي هو كل ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك
لا في غيره من القيميات كحيوان وحطب وعقار وكل متفاوت لتعذر رد المثل واعلم ان المقبوض
بقرض فاسد كمقبوض ببيع فاسد سواء فيحرم الانتفاع به لا بيعه لثبوت الملك
الفضوليين فيصح استقراض الدراهم والدنانير وكذا كل ما يكال او يوزن او يعد متقاربا
فصح استقراض جوز وبيض وكاغد عددا ولحم وزنا وخبز وزنا وعددا كما سيجيء استقرض
الفلوس الرائجة او العدالي فكسدت فعليه مثلها كاسدة و لا يغرم قيمتها وكذا كل ما
يكال ويوزن لما مر انه مضمون بمثله فلا عبرة بغلائه ورخصه ذكره في المبسوط من غير خلاف
وجعله في البزازية وغيرها قول الامام وعند الثاني عليه قيمتها يوم القبض وعند الثالث
قيمتها في اخر يوم رواجها وعليه الفتوى وكذا الخلاف اذا استقرض طعاما بالعراق فاخذه

صاحب القرض بمكة فعليه قيمته بالعراق يوم اقتراضه عند الثاني وعند الثالث
يوم اختصما وليس عليه ان يرجع معه الى العراق فياخذ طعامه ولو استقرض الطعام ببلد
الطعام فيه رخيص فلقيه المقرض في بلد فيه الطعام غال فاخذه الطالب بحقه فليس له
حبس المطلوب ويؤمر المطلوب بان يوثق له بكفيل حتى يعطيه طعامه في البلد الذي اخذ
منه استقرض شيئا من الفواكه كيلا او وزنا فلم يقبضه حتى انقطع فانه يجبر صاحب
القرض على تاخيره الى مجيء الحديث الا ان يتراضيا على القيمة لعدم وجوده بخلاف الفلوس اذا
كسدت وتمامه في صرف الخانية ويملك المستقرض القرض بنفس القبض عندهما اي الامام
ومحمد خلافا للثاني فله رد المثل ولو قائما خلافا له بناء على انعقاده بلفظ القرض وفيه تصحيحان
وينبغي اعتماد الانعقاد لافادته الملك للحال بحر فجاز شراء المستقرض القرض ولو قائما من المقرض
بدراهم مقبوضة فلو تفرقا قبل قبضها بطل لانه افتراق عن دين بدين بزازية فليحفظ اقرض
صبيا محجورا فاستهلكه الصبي لا يضمن خلافا للثاني وكذا الخلاف لو باعه او اودعه ومثله
المعتوه ولو كان المستقرض عبدا محجورا لا يؤاخذ به قبل العتق خلافا للثاني وهو كالوديعة
سراجية وفيها استقرض من آخر دراهم فاتاه المقرض بها فقال المستقرض القها
في الماء فالقاها قال محمد لا شيء على المستقرض وكذا الدين والسلم بخلاف الشراء والوديعة فان
بالالقاء بعد قبضها والفرق ان له اعطاء غيره في الاول لا الثاني وعزاه في الخانية لغريب الرواية وفيها
القرض لا يتعلق بالجائز من الشروط فالفاسد منها لا يبطله ولكنه يلغو شرط رد
شيء آخر فلو استقرض الدراهم المكسورة على ان يؤدي صحيحا كان باطلا وكذا لو اقرضه طعاما
بشرط رده في مكان آخر وكان عليه مثل ما قبض فان قضاه اجود بلا شرط جاز ويجبر الدائن على قبول
الاجود وقيل لا بحر وفي الخلاصة القرض بالشرط حرام والشرط لغو بان يقرض على ان يكتب به الى بلد
كذا ليوفي دينه وفي الاشباه كل قرض جر نفعا حرام فكره للمرتهن سكنى المرهونة باذن الراهن
فروع استقرض عشرة دراهم وارسل عبده لاخذها فقال المقرض دفعتها اليه واقر العبد به
وقال دفعتها الى مولاي فانكر المولى قبض العبد العشرة فالقول له ولا شيء عليه ولا يرجع
المقرض على العبد لانه اقر انه قبضها بحق انتهى عشرون رجلا جاؤوا واستقرضوا من رجل وامروا
بالدفع لاحدهم فدفع ليس له ان يطلب منه الا حصته قلت ومفاده صحة التوكيل بقبض
القرض لا بالاستقراض قنية وفيها استقراض العجين وزنا يجوز وينبغي جوازه في الخبز بلا
وزن سئل عليه السلام عن خبيرة يتعاطاها الجيران ايكون ربا فقال ما رآه المسلمون حسنا
فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح وفيها شراء الشيء اليسير بثمن غال لحاجة القرض
يجوز ويكره واقره المص قلت وفي معروضات المفتي ابي السعود لو ادان زيد العشرة باثني عشر او
بثلاثة عشر بطريق المعاملة في زماننا بعد ان ورد الامر السلطاني وفتوى شيخ الاسلام بان لا ينقص

العشرة بازيد من عشرة ونصف ونبه على ذلك فلم يمتثل ماذا يلزمه فاجاب يعزر ويحبس
الى ان تظهر توبته وصلاحه فيترك وفي هذه الصورة هل يرد ما اخذه من الربح لصاحبه
فاجاب ان حصل منه بالتراضي ورد الامر بعدم الرجوع لكن يظهر ان المناسب الامر
بالرجوع والتحرج من ذلك السلم حتى ان بعض القرى قد خربت بهذا الخصوص انتهى وبالله
التوفيق باب الربا هو لغة مطلق الزيادة وشرعا فضل ولو حكما فدخل ربا النسيئة
والبيوع الفاسدة فكلها من الربا فيجب رد عين الربا لو قائما لا رد ضمانه لانه يملك
بالقبض قنية وبحر خال عن عوض خرج مسألة صرف الجنس بخلاف جنسه بمعيار شرعي وهو
الكيل والوزن فليس الذرع والعد بربا مشروط ذلك الفضل لاحد المتعاقدين اي
بائع او مشتر فلو شرط لغيرهما فليس بربا بل بيعا فاسدا في المعاوضة فليس الفضل في الهبة
بربا فلو شرى عشرة دراهم فضة بعشرة دراهم وزاده دانقا ان وهبه منه انعدم الربا ولم
يفسد الشراء وهذا ان ضرها الكسر لانها هبة مشاع لا يقسم كما في المنح عن الذخيرة عن
محمد وفي صرف المجمع ان صحة الزيادة والحط قول الامام وان محمدا اجاز الحط وجعله هبة
مبتداة لحط كل الثمن وابطل الزيادة قال ابن الملك والفرق بينهما خفي عندي قال وفي
الخلاصة لو باع درهما بدرهم واحدهما اكثر وزنا فحلله زيادة دونه جاز لانه هبة مشاع لا
يقسم ولو باع قطعة لحم بلحم اكثر وزنا فوهب الفضل لم يجز لانه هبة مشاع يقسم
قلت وما قدمناه عن الذخيرة عن محمد صريح في عدم الفرق بينهما وعليه فالكل مبني
على الزيادة والحط والعقد صحيح عند محمد وكذا عند الامام سوى العقد فيفسد لعدم التساوي
فليحفظ فانه من نبه على هذا وعلته اي علة تحريم الزيادة القدر المعهود بكيل او وزن مع
الجنس فان وجدا حرم الفضل اي الزيادة والنساء بالمد التاخير فلم يجز بيع قفيز بر بقفيز منه
متساويا واحدهما نساء وان عدما بكسر الدال من باب علم ابن ملك حل كهروي بمرويين لعدم
العلة فبقي على اصل الاباحة وان وجد احدهما اي القدر وحده او الجنس حل الفضل وحرم
النساء ولو مع التساوي حتى لو باع عبدا بعبد الى اجل لم يجز لوجود الجنسية واستثنى في
المجمع والدرر اسلام منقود في موزون كيلا ينسد اكثر ابواب السلم ونقل ابن الكمال في الغاية
جواز اسلام الحنطة في الزيت قلت ومفاده ان القدر بانفراده لا يحرم النساء بخلاف الجنس
وقدمنا في السلم ان حرمة النساء تتحقق بالجنس وبالقدر المتفق فتنبه ثم فرع على الاصل
الاول بقوله فحرم بيع كيلي ووزني بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم خلافا للشافعي
كجص كيلي وحديد وزني ثم لاختلاف الجنس يعرف باختلاف الاسم الخاص واختلاف المقصود
كما بسطه الكمال وحل بيع ذلك متماثلا لا متفاضلا وبلا معيار شرعي فان الشرع لم يقدر المعيار
بالذرة وبما دون نصف صاع كحفنة بحفنتين وثلاث وخمس ما لم يبلغ نصف الصاع

وتفاحة بتفاحتين وفلس بفلسين او اكثر باعيانهما لو اخره لكان اولى لما في النهر انه قيد في الكل فلو
كانا غير معينين او احدهما لم يجز اتفاقا وتمرة بتمرتين وبيضة ببيضتين وجوزة بجوزتين
وسيف بسيفين ودواة بدواتين وانا باثقل منه مالم يكن من احد النقدين فيمتنع التفاضل
فتح وابرة بابرتين وذرة من ذهب وفضة مما لا يدخل تحت الوزن بمثليها لجاز الفضل
لفقد القدر وحرم النسا لوجود الجنس حتى لو انتفيا كحفنة بر بحفنتين شعير فيحل مطلقا لعدم
العلة وحرم الكل محمد وصحح كما نقله الكمال وما نص الشارع على كونه كيليا كبر وشعير وتمر وملح
او وزنيا كذهب وفضة فهو كذلك لا يتغير ابدا فلم يصح بيع حنطة بحنطة وزنا كما لو
باع ذهبا بذهب او فضة بفضة كيلا ولو مع التساوي لان النص اقوى من العرف فلا
يترك الاقوى بالادنى وما لم ينص عليه حمل على العرف وعن الثاني اعتبار العرف مطلقا ورجحه
الكمال وخرج عليه سعدي افندي استقراض الدراهم عددا وبيع الدقيق وزنا في زماننا يعني
بمثله وفي الكافي الفتوى على عادة الناس بحر واقره المص والمعتبر تعيين الربوي في غير الصرف
ومصوغ ذهب وفضة بلا شرط تقابض حتى لو باع برا ببر بعينهما وتفرقا قبل القبض جاز
خلافا للشافعي في بيع الطعام ولو احدهما دينا فان هو الثمن وعين قبل التفرق جاز والا لا لانه بيع
ماليس عنده سراج وجيد مال الربا لا حقوق العباد ورديه سوا الا في اربع مسائل مال وقف
ويتيم ومريض وفي القلب الرهن اذا انكسر اشباه باع فلوسا بمثلها او بدراهم او دنانير فان
نقد احدهما جاز وان تفرقا بلا قبض احدهما لم يجز لما مر كما جاز بيع لحم بحيوان ولو من جنسه
لانه بيع الموزون بما ليس بموزون فيجوز كيف ما كان بشرط التعيين اما نسيئة فلا وشرط محمد زيادة
المجانس ولو باع مذبوحة بحية او بمذبوحة جاز اتفاقا وكذا المسلوختين ان تساويا وزنا
ابن ملك واراد بالمذبوحتين بالمسلوخة المنفصلة عن السقط ككرش وامعاء بحر وكما جاز بيع
كرباس بقطن وغزل مطلقا كيف كان لاختلافهما جنسا كبيع قطن بغزل القطن في قول
محمد وهو الاصح حاوي وفي القنية لا باس بغزل قطن بثياب قطن يدا بيد لانهما ليسا بموزونين
ولا جنسين وكذلك غزل كل جنس بثيابه اذا لم توزن وكبيع رطب برطب او بتمر متماثلا
كيلا لا وزنا خلافا للعيني لاتحاد المال خلافا لهما فلو باع مجازفة او موازنة لم يجز اتفاقا ابن
ملك وعنب بعنب او بزبيب متماثلا كذلك وكذا كل ثمرة تجف كتين ورمان يباع رطبها
برطبها وبيابسها كبيع بر رطبا او مبلولا بمثله او باليابس منهما خلافا لمحمد زيلعي والعناية
كل تفاوت لا بصنع العباد كالحنطة بالدقيق والحنطة المقلية بغيرها يفسد كما سيجيء وكبيع
لحوم مختلفة بعضها ببعض متفاضلا يدا بيد ولبن بقر وغنم وخل دقل ردي بتخمين
التمر وخصه باعتبار العادة بخل عنب وشحم بطن بالية بالفتح ما يسميه العوام لية
او لحم وخبز ولو من بر ببر او دقيق ولو منه وزيت مطبوخ بغير المطبوخ ودهن مربى

وكذا بيع تمر او زبيب منقوع بمثله او باليابس منهما م

بالبنفسج

بالبنفسج بغير المربى منه متفاضلا او وزنا كيف كان لاختلاف اجناسها فلو اتحد لم يجز
متفاضلا الا في الطير لانه لا يوزن عادة حتى لو وزن لم يجز زيلعي وفي الفتح لحم الدجاج والاوز
وزني في عادة مصر وفي النهر لعله في زمنه اما في زماننا فلا والحاصل ان الاختلاف باختلاف الاصل
او المقصود او بتبدل الصفة فليحفظ وجاز الاخير ولو الخبز نسيئة به يفتى درر اي اذا
اتى بشرائط السلم لحاجة الناس والاحوط المنع اذ قل ما يقبض من جنس ما سمي وفي التتارخانية
معزيا للخزانة الاحسن ان يبيع خاتما مثلا من الخباز بقدر ما يريد من الخبز ويجعل الخبز
الموصوف بصفة معلومة ثمنا حتى يصير دينا في ذمة الخباز ويسلم الخاتم ثم يشتري الخاتم
بالبر وفيه معزيا للمضمرات يجوز السلم في الخبز وزنا وكذا عددا وعليه الفتوى ويجيء جواز استقراضه
ايضا وجاز بيع اللبن بالجبن لاختلاف المقاصد والاسم حاوي لا يجوز بيع البر بدقيق او سويق
هو المجروش ولا بيع دقيق بسويق مطلقا ولو متساويا لعدم المسوي فيحرم لشبهة الربا
خلافا لهما واما بيع الدقيق بالدقيق كيلا اذا كانا مكبوسين فجائز اتفاقا ابن ملك كبيع
سويق بسويق وحنطة مقلية بمقلية واما المقلية بغيرها ففاسد كما مر ولا الزيتون
بزيت والسمسم بحل بمهملة الشيرج حتى يكون الزيت والحل اكثر مما في الزيتون والسمسم ليكون
قدره بمثله والزائد بالثفل وكذا كل ما لثفله قيمة كجوز بدهنه ولبن بسمنه وعنب بعصيره
فان لا قيمة له كبيع تراب ذهب بذهب فسد بالزيادة لربا الفضل ويستقرض الخبز وزنا وعددا
عند محمد وعليه الفتوى ابن ملك واستحسنه الكمال واختاره المص تيسيرا وفي المجتبى باع رغيفا نقدا
برغيفين نسيئة جاز وبعكسه لا وجاز بيع كسيرة انه كيف كان ولا ربا بين سيد وعبده ولو
مدبرا لا مكاتبا اذا لم يكن دينه مستغرقا لرقبته وكسبه فلو مستغرقا يتحقق الربا اتفاقا
ابن ملك وغيره لكن في البحر عن المعراج التحقيق الاطلاق وانما يرد الزيادة لا للربا بل لتعلق الغرما
ولا ربا بين متفاوضين وشريكي عنان اذا تبايعا من مالها اي مال الشركة زيلعي ولا بين حربي
ومسلم مستامن ولو بعقد فاسد او قمار ثمة لان ماله ثمة مباح فيحل برضاه مطلقا بلا غدر
خلافا للثاني والثلاثة وحكم من اسلم في دار الحرب ولم يهاجر كحربي فللمسلم الربا معه خلافا لهما لان ماله
غير معصوم فلو هاجر الينا ثم عاد اليهم فلا ربا اتفاقا جوهرة قلت ومنه يعلم حكم من اسلم
ثمة ولم يهاجرا والحاصل ان الربا حرام الا في هذه الست مسائل باب الحقوق في البيع اخرها
لتبعيتها ولتبعيته في ترتيب الجامع الصغير اشترى بيتا فوقه اخر لا يدخل فيه العلو
العين ولو في بكل حق هو له او بكل قليل وكثير ما لم ينص عليه لان الشي لا يستتبع مثله ولا
يدخل العلو بشرا منزل هو ما لا اصطبل فيه الا بكل حق هو له او بمرافقه اي حقوقه كطريق
ونحوه وعند الثاني المرافق المنافع اشباه او بكل قليل وكثير هو فيه او منه ويدخل العلو
بشرا دار وان لم يذكر شيئا ولو الابنية بتراب او خيام وقباب وهذا التفصيل الكوفة

٧ متساويا م

٨ حق م

باب الحقوق

فلا دربا كذا في النسخ لكن الصواب فلا يجوز الربا طحطاوي

٩ عرف م

وعُرف فنا العلو بلا ذكر الحصور كلها فتح وكا في سوا كان المبيع بيتا فوقه علو او غيره الا دار الملك
فتسمى سراى نهر كما يدخل في شرا الدار الكنيف وبير الما والاشجار التي في صحنها وكذا
البستان الداخل وان لم يصرح بذلك لا البستان الخارج الا اذا كان اصغر منها فيدخل تبعا ولو مثلها
او اكبر فلا الا بالشرط زيلعي وعيني والظلة لا تدخل في بيع الدار لبنائها على الطريق فاخذت
حكمه الا بكل حق ونحوه مما مر وقالا ان مفتحها في الدار تدخل كالعلو ويدخل البناء الاعظم في بيع
او دار مع ذكر المرافق لانه من مرافقها خانية لا يدخل الطريق والمسيل والشرب الا بنحو كل حق
ونحوه مما مر بخلاف الاجارة لدار او ارض فتدخل بلا ذكر لانها تنعقد للانتفاع لا لعين والرهن
والوقف خلاصة ولو اقر بدار او صالح او اوصى بها ولم يذكر حقوقها ومرافقها لا يدخل الطريق
كالبيع ولا يدخل في القسمة وان ذكر الحقوق والمرافق الا برضى صريح نهر عن الفتح وفي الحاوي البعض
ينبغي ان يكون الرهن كالبيع اذ لا يقصد به الانتفاع قلت هو جيد لولا مخالفته للمنقول لكما
مر ولفظ الخلاصة ويدخل الطريق في الرهن والصدقة الموقوفة كالاجارة واعتمده المص
تبعا للبحر نعم ينبغي ان تكون الهبة والنكاح والخلع والعتق على مال كالبيع والوجه فيها لا يخفى
باب الاستحقاق هو طلب الحق الاستحقاق نوعان احدهما مبطل للملك بالكلية كالعتق والحرية الاصلية
ونحوه كتدبير وكتابة وثانيهما ناقل له من شخص الى اخر كالاستحقاق به اي بالملك بان ادعى زيد
على بكر ان ما في يده من العبد ملك له وبرهن فالناقل لا يوجب فسخ العقد على الظاهر لانه لا يوجب
بطلان الملك والحكم به حكم على ذى اليد وعلى من تلقى ذو اليد الملك منه ولو مورثه فيتعدى
الى بقية الورثة اشباه فلا تسمع دعوى الملك منهم للحكم عليهم بل دعوى النتاج ولا يرجع
احد من المشترين على بايعه ما لم يرجع عليه ولا على الكفيل ما لم يقض على المكفول عنه
لئلا يجتمع ثمنان في ملك واحد لان بدل المستحق مملوك ولو صالح بشيء قليل او ابراه عن ثمنه بعد الحكم
لم يرجع عليه فلبايعه ان يرجع على بايعه ايضا لزوال البدل عن ملكه ولو حكم للمستحق فتصالحا
المشتري لم يرجع لان الصلح ابطل حق الرجوع وتمامه في جامع الفصولين والمبطل يوجبه
اي يوجب فسخ العقود اتفاقا فلكل واحد من الباعة الرجوع على بايعه وان لم يرجع عليه
ويرجع هو ايضا كذلك على الكفيل ولو قبل القضا عليه لعدم اجتماع الثمنين اذ بدل الحر لا
يملك والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة من الناس سواء كان ببينة او بقوله انا حر اذا لم
يسبق اقرار بالرق اشباه فلا تسمع دعوى الملك من احد وكذا العتق وفروعه بمنزلة
حرية الاصل ان الحكم بالعتق والملك المؤرخ في على الكافة من وقت التاريخ ولا يكون قضا
قبله كما بسطه منلا خسرو ويعقوب باشا فاحفظه فان اكثر الكتب عنه خالية واختلف في القضا
بالوقف قيل كالحرية وقيل لا فتسمع فيه دعوى ملك اخر ووقف اخر وهو المختار وصححه العمادي
وفي الاشباه القضا يتعدى في اربع حرية ونسب ونكاح وولا وفي الوقف يقتصر على الاصح ويثبت

رجوع

رجوع المشتري على بايعه بالثمن اذا كان الاستحقاق بالبينة لما سيجيء انها حجة
متعدية اما اذا كان الاستحقاق باقرار المشتري او بنكوله او باقرار وكيل المشتري
بالخصومة او بنكوله فلا رجوع لانه حجة قاصرة والاصل ان البينة حجة متعدية
تظهر في حق كافة الناس لكن لا في حق كل شيء كما هو ظاهر كلام الزيلعي والعيني بل في عتق ونحوه
كما مر ذكره المص لا الاقرار بل هو حجة قاصرة على المقر لعدم ولايته على غيره بقي لو
اجتمعا فان ثبت الحق بهما قضي بالاقرار الا عند الحاجة فبالبينة اولى فتح ونهر فلو استحقت
مبيعة ولدت عند المشتري لا باستيلاده ببينة تبعها ولدها بشرط القضا به
اي بالولد في الاصح زيلعي وكلام البزازي يفيد تقييده بما اذا سكت الشهود فلو بينوا انه
لذى اليد او قالوا للذي لا يقضي به نهر ثم استيلاده لا يمنع استحقاق الولد بالبينة فيكون
ولد المغرور حرا بالقيمة لمستحقه كما مر في باب دعوى النسب وان اقر ذو اليد بها لرجل لا يتبعها
فياخذها وحدها والفرق ما مر من الاصل وهذا اذا لم يدعه المقر له فلو ادعاه تبعها وكذا سائر
الزوائد نعم للضامن بهلاكها كما مر في زوائد المغصوب ولم يذكر النكول لانه في حكم الاقرار قهستاني
ومنع التناقض اي التدافع في الكلام دعوى الملك لعين او منفعة لما في الصغرى تطلب
نكاح الامة يمنع دعوى تملكها وكما يمنعها لنفسه يمنعها لغيره الا اذا وفق وهل يكفي
امكان التوفيق خلاف سنحققه في متفرقات القضا وفروع هذا الاصل كثيرة ستجيء في
الدعوى ومنها ادعى على اخر انه اخوه وادعى عليه النفقة فقال المدعى عليه ليس هو باخي ثم مات
المدعي عن تركة فجا المدعى عليه يطلب ميراثه ان قال هو اخي لم يقبل للتناقض وان قال اخي
او ابني قبل والاصل ان التناقض لا يمنع دعوى ما يخفى سببه كالنسب والطلاق وكذا
الحرية فلو قال عبد لمشتريه اشترني فانا عبد لزيد فاشتراه معتمدا على مقالته فاذا هو حر اي ظهر
حرا ببينة فان كان البايع حاضرا او غايبا غيبة معروفة يعرف مكانه فلا شيء على العبد لوجود القا
والا رجع المشتري على العبد بالثمن خلافا للثاني ولو قال اشترني فقط او انا عبد فقط لا
رجوع عليه اتفاقا درر ورجع العبد على البايع اذا ظفر به بخلاف الرهن بان قال ارتهني
فانا عبد لم يضمن اصلا والاصل ان التغرير يوجب الضمان في ضمن عقد المعاوضة لا التو
باع عقارا ثم برهن انه وقف محكوم بلزومه قبل والا لا لان مجرد الوقف لا يزيل الملك
بخلاف الاعتاق فتح واعتمده المص تبعا للبحر على خلاف ما صوبه الزيلعي وتقدم في الوقف وكذا حكم
الخانية اشترى شيئا ولم يقبضه حتى ادعاه اخر انه له لا تسمع دعواه بدون حضور البايع
والمشتري للقضا عليهما ولو قضى له بحضرتهما ثم برهن احدهما على ان المستحق باعه من
البايع ثم هو باعه من المشتري قبل ولزم البيع وتمامه في الفتح لا عبرة بتاريخ الغيبة بل العبرة
لتاريخ الملك فلو قال المستحق عند الدعوى غابت عني هذه الدابة منذ سنة فقبل القضا

للمستحق اخبر المستحق عليه البايع عن القصة فقال البايع لي بينة انها كانت ملكي منذ
سنتين مثلا وبرهن على ذلك لا تندفع الخصومة بل يقضى بها للمستحق لبقاء دعواه في
ملك مطلق خال عن تاريخ من الطرفين العلم بكونه ملك الغير لا يمنع من الرجوع على
البايع عند الاستحقاق فلو استولد مشترية يعلم غصب البايع اياها كان الولد رقيقا
لانعدام الغرور ويرجع بالثمن وان اقر بملكية المبيع للمستحق درر والقنية لو اقر
بالملك للبايع ثم استحق من يده ورجع لم يبطل اقراره فلو وصل اليه بسبب ما امر بتسليمه
اليه بخلاف ما اذا لم يقر لانه محتمل بخلاف النص لا يحكم القاضي بسجل الاستحقاق بشهادة انه
كتاب قاضي كذا لان الخط يشبه الخط فلم يجز الاعتماد على نفس السجل بل لا بد من الشهادة على
مضمونه ليقضى للمستحق عليه بالرجوع بالثمن كذا الحكم في ما سوى نقل الشهادة والوكالة
من محاضر وسجلات وصكوك لان المقصود بكل منها الزام الخصم بخلاف نقل وكالة وشهادة لانهما
لتحصيل العلم للقاضي ولذا لزم اسلامهم ولو الخصم كافرا ولا رجوع في دعوى حق مجهول من
دار صولح على شيء معين واستحق بعضها لجواز دعواه فيما بقي ولو استحق كلها رد كل العوض لدعوى
المدعي المستحق واستفيد منه اي من جواب المسالة امران احدهما صحة الصلح عن مجهول على
معلوم لان جهالة الساقط لا تفضي الى المنازعة والثاني عدم اشتراط صحة الدعوى لصحة
الصلح لجهالة المدعى به حتى لو برهن لم يقبل ما لم يدع اقراره به ورجع المدعى عليه بحصته في دعوى
كلها ان استحق شيء منها لفوات سلامة البدل قيد بالمجهول لانه لو قدر بمعلوم ما كربعها لم يرجع
ما دام بيده ذلك المقدار وان بقي اقل رجع بحساب ما استحق منه فرع لو صالح من الدنانير
على شيء على دراهم وقبض الدراهم فاستحقت بعد التفرق رجع بالدنانير لان هذا الصلح
معنى الصرف فاذا استحق البدل بطل الصلح فوجب الرجوع درر وفيها فروع اخر فلتنظر وفي
المنظومة المحبية مهمة منها ● لو مستحقا ظهر المبيع ● له على بايعه الرجوع ● بالثمن الذي قد
افاد الا اذا البايع ههنا ادعى ● بانه كان قديما اشترى ● ذلك من ذا المشتري بلا امرا ● لو اشترى خرابة وانفقا
شيا على تعميرها وطفقا ● ذاك يسوي بعد في احكامها ● ثم استحق رجل تمامها ● فالمشتري يرجع ذاك ليس
على الذي غدا للنيل بايعا ● ولا على ذا المستحق مطلقا ● بذا الذي كان عليها انفقا ● وان مبيع مستحقا ظهرا
ثم قضى القاضي على من اشترى ● به فصالح الذي ادعاه ● صلحا على شيء له اداه ● يرجع في ذاك بكل الثمن
على الذي قد باعه فاستبن ● والقنية شرى دارا وبنى فيها فاستحقت رجع بالثمن وقيمة
البناء مبنيا على البايع اذا سلم النقض اليه يوم تسليمه وان لم يسلم فبالثمن لا غير كما لو
استحقت بجميع بنائها لما تقرر ان الاستحقاق متى ورد على ملك المشتري لا يوجب الرجوع
على البايع بقيمة البناء مثلا ولو حفر بيرا وانفق البالوعة اورم من الدار شيئا ثم استحقت لم يرجع
بشيء على البايع لان الاحكام توجب الرجوع بالقيمة لا بالنفقة كما في مسالة الخرابة حتى لو كتب في

الصك

الصك فما انفق المشتري فيها من نفقة اورم فيها من مرمة فعلى البايع يفسد
البيع ولو حفر بيرا او طواها يرجع بقيمة الطي لا بقيمة الحفر فاذا شرطاه فسد وكذا لو حفر
ساقية ان قنطر عليها بقيمة بناء القنطرة لا بنفقة حفر الساقية وبالجملة فانما
يرجع اذا بنى فيها او غرس بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه الى البايع فلا يرجع بقيمة جص
وطين وتمامه في الفصل الخامس عشر من الفصولين وفيه شرى كرما فاستحق نصفه له رد
الباقي ان لم يتغير بيده ولم ياكل من ثمره ولو شرى ارضين فاستحقت احداهما ان قبل القبض
خير المشتري وان بعده لزمه غير المستحق بحصته من الثمن بلا خيار ولو استحق العبد او
البقرة لم يرجع بما انفق ولو استحق ثياب القن او بردعة الحمار لم يرجع بشيء وكل ما يدخل في البيع
تبعا لا حصة له من الثمن ولكن يخير المشتري فيه قنية ولو استحق من يد الاخير كان
لكل ان يرجع على جميع الباعة ولكل ان يرجع عليه المشتري عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف له ان
يرجع في الاثري ان المشتري الثاني لو ابرا الاول من الثمن كان للاول الرجوع كما لو وجد العبد
حرا فلكل الرجوع قبله خانية لكن في الفصولين ما يخالفه فتنبه ولو اشترى عبدا فاعتقه
بما اخذه منه ثم استحق العبد لم يرجع المستحق بالمال على المعتق ولو شرى دارا بعبد واخذت
بالشفعة ثم استحق العبد بطلت الشفعة وياخذ البايع الدار من الشفيع لبطلان البيع

باب السلم هو لغة كالسلف وزنا ومعنى وشرعا بيع آجل وهو المسلم فيه بعاجل وهو راس المال
وركنه ركن البيع حتى ينعقد بلفظ بيع في الاصح ويسمى صاحب الدراهم رب السلم
بكسر اللام ويسمى الاخر المسلم اليه والحنطة مثلا المسلم فيه والثمن راس المال وحكمه ثبوت
الملك للمسلم اليه ولرب السلم في الثمن والمسلم فيه لف ونشر مرتب ويصح فيما امكن ضبط صفته
كجودته ورداءته ومعرفة قدره كمكيل وموزون وخرج بقوله مثمن الدراهم والدنانير لانها اثمان
فلم يجز فيها السلم خلافا لمالك وعددي متقارب كجوز وبيض وفلس وكمثرى ومشمش وتين
ولبن بكسر الباء واجر بملبن معين بيين صفته ومكان ضربه خلاصة وذرعي كثوب بيين قدره طولا
وعرضا ورقعته وجنسه كقطن وكتان ومركب منهما وصنعته كعمل الشام او مصر او زبيد او عمرو ورقته او
غلظته ووزنه ان بيع به فان الديباج كلما ثقل وزنه زادت قيمته والحرير كلما خف وزنه زاد
قيمته فلا بد من بيانه مع الذرع لا يصح في عددي متفاوت هو ما تتفاوت ماليته كبطيخ وقرع
ودر ورمان فلم يجز عددا بلا مميز وما جاز عددا جاز كيلا ووزنا نهر ويصح في سمك مليح وملح لفقد دية
وطري حين يوجد وزنا وضربا اي نوعا قيدهما لا عددا للتفاوت ولو صغارا جاز كيلا ووزنا وفي
الكبار روايتان مجتبى لا في الحيوان ما خلافا للشافعي واطرافه كروس واكارع خلافا لمالك وجاز وزنا في
رواية ولا في حطب بالحزم ورطبة بالجرز الا اذا اضبط بما لا يؤدي الى نزاع وجاز وزنا في
جوهر وخرز الصغار ولو تباع وزنا لانه انما يعلم به ومنقطع لا يوجد في الاسواق من وقت

اى وقت الاستحقاق ولو انقطع فى اقليم دون اخر لم يجز فى المنقطع ولو انقطع بعد الاستحقاق خير رب السلم بين م

العقد الى وقت انتظار وجوده والفسخ واخذ راس ماله ولحم ولو منزوع عظم وجوزا
اذا بين وصفه وموضعه لانه موزون معلوم وبه قالت الايمة الثلاثة وعليه
الفتوى بحر وشرح مجمع لكن القهستاني انه يصح في المنزوع بلا خلاف انما الخلاف في غير المنزوع
قنية لكن صرح غيره بالروايتين فتدبر ولو حكم بجوازه صح اتفاقا بزازية وفي
العيني انه قيمي عنده مثلي عندهما ولا بمكيال وذراع مجهول قيد فيهما وجوزه
الثاني في الماء قربا للتعامل فتح وبر قرية بعينها وثمر نخلة معينة الا اذا كانت
النسبة لثمرة او نخلة او قرية لبيان الصفة لا لتعيين الخارج كخطي مرجي او بلدي
بديارنا فانه لا مانع والمقتضي العرف فتح ولا في حنطة حديثة قبل حدوثها لانها منقطعة
في الحال وكونها موجودة وقت العقد الى وقت المحل شرط فتح وفي الجوهرة اسلم في حنطة جديدة
او في ذرة حديثة لم يجز لانه لا يدرى ايكون في تلك السنة شي ام لا قلت وعليه فما
يكتب في وثيقة السلم من قوله جديد عامه مفسد له اى قبل وجود الجديد اما
بعده فيصح كما لا يخفى وشرطه اى شروط صحته التي تذكر في العقد سبعة بيان جنس كبر او
تمر وبيان نوع كسقي او بعلي وصفة كجيد او ردي وقدر ككذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط واجل
واقله في السلم شهر به يفتى وفي الحاوي لا باس بالسلم في نوع واحد على ان يكون حلول بعضه في وقت
وبعضه في وقت اخر ويبطل الاجل بموت المسلم اليه لا بموت رب السلم فيؤخذ المسلم فيه من
تركته حالا لبطلان الاجل بموت المديون لا الداين ولذا شرط دوام وجوده لتدوم القدرة
على تسليمه بموته وبيان قدر راس المال ان تعلق العقد بمقداره كما في مكيل وموزون وعددي
غير متفاوت واكتفيا بالاشارة كما في مذروع وحيوان قلنا ربما لا يقدر على تحصيل المسلم فيه
فيحتاج الى رد راس المال ابن كمال وقد ينفق بعضه ثم يجد باقيه معيبا فيرده ولا يستبدل
رب السلم في مجلس الرد فينفسخ العقد في المردود ويبقى في غيره فتلزم جهالة المسلم فيه فيما بقي
ابن ملك فوجب بيانه والسابع بيان مكان الايفا للمسلم فيه فيما له حمل ومؤنة ومثله الثمن
والاجرة والقسمة وعينا مكان العقد وبه قالت الثلاثة كبيع وقرض واتلاف وغصب
قلنا هذه واجبة التسليم في الحال بخلاف الاول شرط الايفا في مدينة فكل محلاتها
سوا فيه اى الايفا حتى لو اوفاه في محلة منها برئ وليس له ان يطالبه في محلة اخرى
بزازية وفيها قبل شرط حمله الى منزله بعد الايفا في المكان المشروط لم يصح لاجتماع الصفقتين
الاجارة والتجارة وما لا حمل له كمسك وكافور وصغار لولو لا يشترط فيه بيان مكان
الايفا اتفاقا ويوفيه حيث شا في الاصح وصحح ابن الكمال مكان العقد ولو عين فيما ذكر مكانا
تعين في الاصح فتح لانه يفيد سقوط خطر الطريق وبقي من الشروط قبض راس المال ولو عينا
قبل الافتراق بابدانهما وان ناما او سارا فرسخا او اكثر ولو دخل ليخرج الدراهم اذ توارى

عن

المسلم م

عن المسلم اليه بطل وان بحيث يراه لا وصحت الكفالة والحوالة والارتهان براس
مال السلم بزازية وهو شرط بقائه على الصحة لا شرط انعقاده بوصفها فينعقد
صحيحا ثم يبطل بالافتراق بلا قبض ولو ابى المسلم اليه قبض راس المال اجبر عليه خلا
وبقي من الشروط كون راس المال منقودا وعدم خيار وان لا يشمل البدلين احدى علتي
الربا وهو القدر المتفق او الجنس لان حرمة النسا تتحقق به وعدها العيني تبعا للغاية
سبعة عشر وزاد المص وغيره القدرة على تحصيل المسلم فيه ثم فرع على الشرط الثاني عشر
بقوله فان اسلم مائتي درهم في كر بر بضم فتشديد ستون قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك
صاع ونصف عيني بر حال كون المائتين مقسومة مائة دينا عليه اى على المسلم اليه و
نقدا نقده رب السلم وافترقا على ذلك فالسلم في حصة الدين باطل لانه دين بدين وصح في
حصة النقد ولم يشع الفساد لانه طارئ اذ لو نقد الدين في مجلسه صح الكل ولو احد بهما
وعلى غير العاقد فسد الكل ولا يجوز التصرف للمسلم اليه في راس المال ولا لرب السلم في المسلم فيه
قبل قبضه بنحو بيع وشركة ومرابحة وتولية ولو ممن عليه حتى لو وهبه منه كان اقالة اذا
قبل وفي الصغرى اقالة بعض السلم جائز ولا يجوز لرب السلم شرا شي من المسلم اليه
براس المال بعد الاقالة في عقد السلم الصحيح فلو كان فاسدا جاز الاستبدال كسائر الديون قبل قبضه
بحكم الاقالة لقوله عليه السلام لا تاخذ الا سلمك او راس مالك اى الا سلمك حال قيام العقد
او راس مالك حال انفساخه فامتنع الاستبدال بخلاف بدل الصرف حيث يجوز الاستبدال
عنه لكن بشرط قبضه في مجلس الاقالة لجواز التصرف فيه بخلاف السلم ولو شرى المسلم اليه
كرا وامر المشتري رب السلم بقبضه قضا عما عليه لم يصح للزوم الكيل مرتين ولم يوجد
وصح لو كان الكر قرضا وامر مقرضه به لان العارية لا استبدال كما صح لو امر المسلم اليه رب السلم بقبضه
منه له ثم لنفسه ففعل فاكتاله مرتين لزوال المانع امره اى المسلم اليه رب السلم ان
يكيل المسلم فيه في ظرفه فكاله في ظرفه اى ورب السلم بغيبته اما بحضرته فيصير قابضا
بالتخلية او امر المشتري البايع بذلك فكاله في ظرفه في ظرف البايع لم يكن قبضا لعدم صحة الامر بخلاف
كيله في ظرف المشتري بامره فانه قبض لان حقه في العين والاول في الذمة كيل العين المشتراة
ثم كيل الدين المسلم فيه وجعلهما في ظرف المشتري قبض بامره لتبعية الدين للعين وعكسه
وهو كيل الدين اولا لا يكون قبضا وخيره بين نقض البيع والشركة اسلم امة في كر بر
وقبضت فتقايلا السلم فماتت قبل قبضها حكم الاقالة بقي عقد الاقالة او ماتت
فتقايلا صح لبقا المعقود عليه وهو المسلم فيه وعليه قيمتها يوم القبض فيهما اى التسليم
لانه سبب الضمان كذا الحكم في المقايضة بخلاف الشرا بالثمن فيهما لان الامة اصل في البيع ولا يحصل
جواز الاقالة في السلم قبل هلاك الجارية وبعده بخلاف البيع تقايلا البيع في عبد فابق بعد

الاقالة من يد المشتري فان لم يقدر على تسليمه للبايع بطلت الاقالة والبيع بحاله
قنية والقول لمدعي الرداءة والتاجيل لا لنافي الوصف وهو الرداءة والاجل والاصل ان
من خرج كلامه تعنتا فالقول لصاحبه بالاتفاق وان خرج خصومة ووقع
الاتفاق على عقد واحد فالقول لمدعي الصحة عنده وعندهما للمنكر ولو اختلفا
في مقداره فالقول للطالب مع يمينه لانكاره الزيادة واي برهن قبل وان
برهنا قضي ببينة المطلوب لاثباتها الزيادة وان اختلفا في مضيه فالقول
للمطلوب اي المسلم اليه بيمينه الا ان يبرهن الاخر وان برهنا فبينة المطلوب ولو
اختلفا في التسليم تحالفا استحسانا فتح والاستصناع هو طلب عمل الصنعة باجل ذكر على سبيل
الاستمهال لا الاستعجال فانه لا يصير سلما سلم فتعتبر شرايطه جرى فيه تعامل ام لا وقالا
الاول استصناع وبدونه اي الاجل فيما فيه تعامل الناس كخف وقمقمة وطست ونحوها
وذكره المجرب في تشيين اللجمة وتدبيقا طشوت صح الاستصناع بيعا لا عدة على الصحيح ثم
فرع عليه بقوله فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الامر عنه ولو كان عدة والمبيع هو العين
لا عمله خلافا للبردعي فان جاء الصانع بمصنوع غيره او بمصنوعه قبل العقد فاخذه
صح ولو كان المبيع عمله لما صح ولا يتعين المبيع له اي للامر بلا رضاه فصح بيع الصانع
لمصنوعه قبل رؤية امره ولو تعين له لما صح بيعه وله اي للامر اخذه وتركه بخيار الرؤية
ومفاده انه لا خيار للصانع بعد رؤية المصنوع له وهو الاصح نهر ولم يصح فيما لم
يتعامل فيه كالثوب الا باجل كما مر فان لم يصلح فسد ان ذكر الاجل على وجه الاستمهال
وان للاستعجال كعلى ان تفرغه غدا كان صحيحا فرع السلم في الدبس لا يجوز لما في التجارة
جواهر الفتاوى لو جعل الدبس اجرة لا يجوز لانه ليس بمثلي لان النار عملت فيه ولذا لا يجوز
السلم فيه فلا تجب في الذمة حتى لو كان عينا جاز قلت ويجي في الغصب ان الرب والقطر واللحم
والفحم والاجر والصابون والعصفر والسرقين والجلود والصرم وبر مخلوط بشعير قيمي فليحفظ
انتهى باب المتفرقات من ابوابها وعبر في الكنز بمسايل منثورة وفي الدرر بمسايل شتى
والمعنى واحد اشترى ثورا او فرسا من خزف لاجل استيناس الصبي لا يصح ولا
قيمة له ولا يضمن متلفه وقيل بخلافه يصح ويضمن قنية وفي خط المجتبي عن ابي يوسف
يجوز بيع اللعبة وان يلعب بها الصبيان وصح بيع الكلب ولو عقورا والفهد والفيل
والقرد والسباع بسائر انواعها حتى الهرة وكذا الطيور علمت او لا سوى الخنزير وهو
المختار للانتفاع بها او بجلدها كما قدمناه في البيع الفاسد والتسخر بالقرد وان كان
حراما لا يمنع بيعه بل يكرهه كبيع العصير شرنبلالية فرع لا ينبغي اتخاذ الكلب الا
لخوف لص او غيره فلا باس ومثله سائر السباع عيني وجاز اقتناؤه لصيد

وحراسة

وحراسة ماشية وزرع اجماعا كما صح بيع خرء حمام كثير وصح هبته قنية وادنى
القيمة التي تشترط لجواز البيع فلس ولو كانت كسرة خبز لا يجوز قنية كما لا يجوز
بيع هوام الارض كالخنافس والقنافذ والعقارب والوزغ والضب ولا هوام
البحر كالسرطان وكل ما فيه سوى سمك وجوز في القنية بيع ما له ثمن كسقنقور وجلود خز
وجمل الماء لو حيا واطلق الحسن الجواز وجوز ابو الليث بيع الحيات ان انتفع بها في
الادوية والا لا ورده في البدايع بانه غير سديد لان المحرم شرعا لا يجوز الانتفاع به
للتداوي كالخمر فلا تقع الحاجة الى شرع البيع ويجوز بيع دهن نجس اي متنجس كما
قدمناه في البيع الفاسد وينتفع به للاستصباح في غير مسجد كما مر والمسلم كالذمي
في بيع كصرف وسلم وربا وغيرها غير الخمر والخنزير وميتة لم تمت حتف انفها
بل بخنق او ذبح مجوسي فانها كخنزير وقد مر بان لحم وما يديمون وصح
شراؤه اي الكافر كما قدمناه في البيع الفاسد عبدا مسلما او مصحفا او شقصا
منهما وجبر على البيع ولو المشتري صغيرا اجبر عليه وليه فلو لم يكن اقام القاضي له
وليا وكذا لو اسلم عبده ويبيعه طفله ولو اعتقه او كاتبه جاز فلو عجز اجبر ابيعه ولو دبره
او استولدها سعيا في قيمتهما ويوجع ضربا لوطئه مسلمة وذلك حرام فرع من عادته
شرا المردان لم يجبر على بيعه دفعا للفساد نهر وغيره وكذا يحرم لمن صيد ايوبي بارسال
ولو اسلم مقرض الخمر سقطت ولو المستقرض فروايتان ووطي زوج الامة المشتراة التي
نكحها مشتريها قبل قبضها قبض لمشتريها لحصوله بتسليطه فصار فعله كفعله لا
مجرد نكاحها استحسانا فلو انتقض البيع قبل القبض بطل النكاح في قول الثاني وهو
المختار وقيده الكمال بما اذا لم يكن بطلانه بموتها فلو به قبل القبض لم يبطل النكاح وان بطل البيع
فيلزمه المهر للمشتري فتح اشترى شيئا منقولا اذ العقار لا يبيعه القاضي وغاب المشتري
قبل القبض ونقد الثمن غيبة معروفة فاقام بايعه بينة انه باعه منه لم يبع في
دينه لامكان ذهابه اليه وان جهل مكانه بيع المبيع اي باعه القاضي او مأموره نظرا للغائب
وادى الثمن وما فضل يمسكه للغائب وان نقص تبعه البايع اذا ظفر به وان اشترى
اثنان شيئا وغاب واحد منهما فللحاضر دفع كل ثمنه وتجبر البايع على قبول الكل ودفع
الكل للحاضر وله قبضه وحبسه عن شريكه ان احضر حتى ينقد شريكه الثمن على
احد المستاجرين والفرق ان للبايع حبس المبيع لاستيفاء الثمن فكان مضطرا بخلاف
الموجر للفصم الا اذا اشترط تعجيل الاجرة باع شيئا بالف مثقال ذهب وفضة نصفين
اي بالمثقال فيجب خمسمائة مثقال من كل منهما لعدم الاولوية وفي بيعه شيئا بالف من الذهب
والفضة نصفا وانصرف للوزن المعهود فالنصف من الذهب مثاقيل والنصف

من الفضة دراهم وشله له علي كر حنطة وشعير وسمسم لزم من كل ثلث كر وهذا
قاعدة في المعاملات كلها كمهر ووصية ووديعة وغصب واجارة وبدل خلع وغيره موزون
ومكيل وافاد الكمال ومعدود ومذروع عيني وقوله وزن سبعة تقدم في الزكاة وافاد الكمال
ان اسم الدراهم ينصرف للمتعارف في العقد فمتى صار ينصرف للفلوس وافاد النهر ان قيمته
تختلف باختلاف الازمان فافتى اللقاني بانه يساوي نصفا وثلاثة فلوس فلو اطلق
الواقف الدرهم اعتبر زمنه ان عرف والصرف للفضة لانه الاصل كما لو قيده بالنقرة
كما في الشيخونية ونحوها فقيمة درهمها نصفان وافاد المصنف ان النقرة تطلق على الذهب
والفضة وعلى الفلوس النحاس بعرف مصر الان فلابد من مرجح فان لم يوجد فالعمل على الاستعمال
القديمة للوقف كما عولوا عليها في نظائره كمعرفة خراج ونحوه قاله به افتى المولى ابو السعود افندي
ولو قبض زيفا بدل جيد كان له على اخر جاهلا به فلو علم وانفقه كان قضاء انفاقا ونحو
او انفقه فلو قائما رده اتفاقا فهو قضاء لحقه وقال ابو يوسف اذا لم يعلم يرد مثل زيفه
ويرجع بجيده استحسانا كما لو كانت ستوقة او نبهرجة واختاره للفتوى ابن الكمال قلت
ورجحه في البحر والنهر والشرنبلالية فليحفظ ولو فرخ او باض طير في ارض رجل او تكسر
فيها ظبي اي انكسر رجله بنفسه فلو كسرها رجل كان للكاسر لا للاخذ فهو للاخذ لسبق
يده لمباح الا اذا هيأ ارضه لذلك فهو له او كان صاحب الارض قريبا من الصيد
بحيث يقدر على اخذه لو مد يده فهو لصاحب لتمكنه منه فلو اخذه غيره لم يملكه نهر
وكذا مثل ما مر صيد تعلق بشبكة نصبت للجفاف او دخل دار رجل ودرهم او سكر
نثر فوقع على ثوب لم يعد له سابقا ولم يكف لاحقا فلو اعده او كفه ملكه بهذا الفعل
فروع عسل النحل في ارضه ملكه مطلقا لصيرورته من انزالها شرى دارا فطلب المشتري
ان يكتب له البائع صكا لا يجبر عليه ولا على الاشهاد والخروج اليه الا اذا جاء بعدول وصك
فليس له الامتناع من الاقرار شرى قطنا فغزلته امرأته فحلال له المرأة اذا كانت بلا
اذن الورثة كفن مثله رجعت في التركة ولو اكثر لا ترجع بشيء قال رحمه الله ترجع بقيمة
كفن المثل لا يبعد اكتسب حراما واشترى به او بالدراهم المغصوبة شيئا قال الكرخي ان
نقد قبل البيع تصدق بالربح والا لا وهذا قياس وقال ابو بكر كلاهما سواء ولا يطيب له وكذا
لو اشترى ولم يقل بهذه الدراهم واعطى من الدراهم دفع له مضاربة لرجل جاهل جاز اخذ ربحه
ما لم يعلم انه اكتسب الحرام من رمى ثوبه لا يجوز لاحد اخذه ما لم يقل حين رمى ليأخذه من اراد
باع الاب ضيعة طفله والاب مفسد فاسق لم يجز بيعه استحسانا قال الكبير اشترى لي او
فكني فشراه رجع بما ادى كانه اقرضه ولو قال بالف فشراه باكثر لم يلزمه الفضل لانه
تخليص لا شراء شرى دارا ودفع وتأذى جيرانه ان على الدوام منع وعلى الندرة يتحمل

شرى لحما على انه لحم غنم فوجده لحم معز له الرد قال زن لي من هذا اللحم ثلاثة
ارطال فوزن له خيره ومن هذا الخبز فوزن لم يخير شرى بذر البطيخ بعينها
فاذا هو بطيخ او شرى بذر البطيخ فاذا هو بذر القثاء ان قائما رده وان
مستهلكا فعليه مثله ساوم صاحب الزجاج فدفع له قدحا ينظر منه فوقع
منه على اقداح فانكسرت ضمن الاقداح لا القدح شرى شجرة باصلها وقلعها
من الاصل ضر بالبائع يقطعه من وجه الارض من حيث لا يتضرر به
البائع ولو انهدم من سقوطه حائط ضمن القالع ما تولد من قلعه دفع دراهم
زيوفا فكسرها المشتري لا شيء عليه ونعم ما صنع حيث غشه وخانه وكذا لو
دفع اليه لينظر اليه فكسره لا باس ببيع المغشوش اذا بين غشه او كان ظاهرا
يراه وكذا قال ابو حنيفة في حنطة خلط فيها الشعير والشعير يرى لا باس ببيعها
وان طحنه لا يبيع وقال الثاني في رجل معه فضة نحاس لا يبيعها حتى يبين
وكل شيء لا يجوز فانه ينبغي ان يقطع ويعاقب صاحبه اذا انفقه وهو يعرفه شرى
فلوسا بدرهم فدفعها اليه وقال هي بدرهمك لا ينفقها حتى يعدها شرى بالدراهم
الزيف ورضي باقل مما يشترى بالجيد حل له شرى شيئا بابغداد على ان يوفي ثمنه
بسمرقند لم يجز لجهالة الاجل باع نصف ارضه بشرط خراج كلها على المشتري
فهو فاسد اخذ الخراج من الاكار له ان يرجع على الدهقان استحسانا شرى الكرم مع
الغلة وقبضه ان رضي الاكار جاز البيع وله حصته من الثمن وان لم يرض لم يجز
ببيعه قضاه دراهم وقال انفقه فان جاز والا فرده علي فقبله ولم ينفقه له رده استحسانا
بخلاف جارية وجد بها عيبا فقال اعرضها او بعها فان نفقت والا ردها فعرضها على البيع
سقط الرد قال ابو حنيفة اذا وطئ رجل امته ثم زوجها مكانه فللزوج وطؤها بلا
استبراء وقال ابو يوسف يستحب ولا يقربها حتى تحيض حيضة كما لو اشتراها
كما يجيء في الحظر والكل من الملتقط ما يبطل بالشرط ولا يصح تعليقه به ههنا
اصلان احدهما ان كل ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشرط الفاسد كالبيع وما لا فلا
كالقرض ثانيهما ان كل ما كان من التمليكات او التقييدات كرجعة يبطل تعليقه
بالشرط والا صح لكن في الاسقاطات والالتزامات يحلف بها كحج وطلاق يصح مطلقا والاطلاقات
والولايات والتحريضات بالملائم بزازية فالاول اربعة عشر على ما في الدرر والكنز
واجارة الوقاية البيع ان علقه بكلمة ان لا بعلى على ما بيناه في البيع الفاسد والقسمة
للمثلي اما قسمة القيمي فتصح بخيار شرط ورؤية والاجارة الا في قوله اذا جاء راس الشهر فقد
اجرتك داري بكذا فيصح به يفتى عمادية وقوله لغاصب داره فرغها والا فاجرتها

كل شهر بكذا جاز كما سيجى فى متفرقات الاجارة مع انه تعليق بعدم التفريغ والاجازة
بالنزاى فقول البكر اجزت النكاح ان رضيت امى مبطل للاجازة بزازية
وكذا كل ما لا يصح تعليقه اجازته بالشرط بحر فقصرها على البيع قصور
والرجعة فى المص انما ذكرتها تبعا للكنز وغيره فى تبعنا بحره وهو خطاء والصواب
انها لا تبطل بالشرط اعتبارا لها باصلها وهو النكاح واطال الكلام لكن تعقبه فى
النهر وفرق بانها لا تفتقر لشهود ومهر وله رجعة امة على حرة نكحها بعد طلاقها
وتبطل بالشرط فيه بخلاف النكاح والصلح عن مال بمال درر وغيرها وفى النهر الظاهر
الاطلاق حتى لو كان عن سكوت او انكار كان فداء فى حق المنكر ولا يجوز تعليقه والابراء
عن الدين لانه تمليك من وجه الا اذا كان الشرط متعارفا او علقه بامر كائن كان
اعطيته شريكى فقد ابرأتك وقد اعطاه صح وكذا بموته ويكون وصية ولو لوارثه
على ما بحثه فى النهر وعزل الوكيل والاعتكاف فانهما ليسا مما يحلف به فلم يجز تعليقهما
بالشرط وهذا احدى الروايتين كما بسطه فى النهر والصحيح لحاق الاعتكاف بالنذر
والمزارعة والمعاملة اى المساقاة لانهما اجارة والاقرار الا اذا علقه بمجى الغد او
بموته فيجوز ويلزمه للحال عينى والوقف والرابع عشر التحكيم كقول الحكمين اذا اهل
الشهر فاحكم بيننا لانه صلح معنى فلا يصح تعليقه ولا اضافته عند الثانى وعليه
الفتوى كما فى قضاء الخانية وبقى ابطال الاجل ففى البزازية انه يبطل بالشرط الفاسد
وكذا الحجر على ما فى الاشباه وما يصح ولا يبطل بالشرط الفاسد لعدم المعاوضة المالية
سبعة وعشرون على ما عده المص تبعا للعينى وزدت ثمانية القرض والهبة والصدقة
والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء كجعلتك وصيا على ان
تتزوج بنتى والوصية والشركة والمضاربة وكذا القضاء والامارة كوليتك
بلد كذا موبدا صح وبطل الشرط فله عزله بلا جنحة وهل يشترط لصحة عزله كدر
ابده السلطان ان يقول رجعت عن التابيد افتى بعضهم بذلك واختار فى النهر
اطلاق الصحة وفى البزازية لو شرط عليه ان لا يرتشى ولا يشرب الخمر ولا يمتثل امر
احد ولا يسمع خصومة زيد صح التقليد والشرط والكفالة والحوالة الا اذا شرط فى
الاعطاء من ثمن دار المحيل فتفسد لعدم قدرته على الوفاء بالملتزم كما عزاه المص للبزازية
واجاب فى النهر بان هذا من الحوالة وعدها عليهم وليس الكلام فيه فليحرر والوكالة والاقالة والكتابة
الا اذا كان الفساد فى صلب العقد اى نفس البدل ككتابة على خمر فتفسد به وعليه يحمل
اطلاق منهم كتحريره خسرو واذن العبد فى التجارة ودعوة الولد كهذا الولد منى ان رضيت
امراتى والصلح عن دم العمد وكذا الابراء عنه ولم يذكروه اكتفاء بالصلح درر وعن جراحة

التي فيها القود والا كان من القسم الاول وعن جناية غصب ووديعة وعارية اذا ضمنها
رجل وشرط فيها حوالة وكفالة درر والنسب والحجر عن الماذون نهر والغصب وامان
القن اشباه وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب وتعليقه بخيار الشرط وعزل القاضي
كعزلتك ان شاء فلان فيعزل ويبطل الشرط لما ذكرنا انها كلها ليست بمعاوضة مالية
فلا تؤثر فيها الشروط الفاسدة وبقى ما يجوز تعليقه بالشرط وهو مختص بالاسقاطات
المحضة التي يحلف بها كعتاق وطلاق وبالالتزامات التي يحلف بها كحج وصلاة والتوليات
كقضاء وامارة عينى وزيلعى زاد فى النهر الاذن فى التجارة وتسليم الشفعة والاسلام درر المص
دخول الاسلام فى القسم الاول لانه من الاقرار ودخول الكفر هنا لانه ترك ويصح تعليق هبة
وحوالة وكفالة وابراء عنها بملائم وما تصح اضافته الى الزمان المستقبل الاجارة
وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية
والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف فهى اربعة عشر وبقى العارية ولاذن
فى التجارة فيصحان مضافين ايضا عمادية وما لا تصح اضافته الى المستقبل عشرة البيع
واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن
مال والابراء عن الدين لانها تمليكات للحال فلا تضاف للاستقبال كما لا تعلق بالشرط لما فيه
من معنى القمار وبقى الوكالة على قول الثانى المفتى به باب الصرف عنونه بالباب دون
الكتاب لانه من انواع البيع هو لغة الزيادة وشرعا بيع الثمن بالثمن اى ما خلق للثمنية
ومنه المصوغ جنسا بجنس او بغير جنس كذهب بفضة ويشترط عدم التاجيل
والخيار و التماثل اى التساوى وزنا والتقابض بالبراجم لا بالتخلية قبل الافتراق
وهو شرط بقائه صحيحا على الصحيح ان اتحد جنسا وان وصلية اختلفا جودة وصياغة
لما مر فى الربا والا بان لم يتجانسا شرط التقابض لحرمة النساء فلو باع النقدين احدهما
بالاخر جزافا او بفضل وتقابضا فيه اى المجلس صح والعوضان لا يتعينان حتى لو استقرضا
فاديا قبل افتراقهما او امسكا ما اشار اليه فى المعتمد وادبا مثلهما جاز ويفسد الصرف بخيار
الشرط والاجل لاخلالهما بالقبض ويصح مع اسقاطهما فى المجلس لزوال المانع وصح
خيار روية وعيب فى مصوغ لا نقد فرع الشرط الفاسد يلتحق باصل العقد عنده
خلافا لهما نهر ظهر بعض الثمن زيوفا فرده ينتقض فيه فقط لا يتصرف فى ثمن الصرف
قبل قبضه لوجوبه حقا لله فلو باع دينارا بدراهم واشترى بها قبل قبضها
ثوبا مثلا فسد بيع الثوب والصرف بحاله باع امة تعدل الف درهم مع طوق فضة
في عنقها قيمته الف انما بين قيمتها ليفيد انقسام الثمن على الثمن او انه غير جنس
الطوق والا فالعبرة لوزن الطوق لا لقيمته نقده مقابل به والباقى للجارية بالفين

كل ما لا يصح تعليقه بالشرط اذا انعقد موقوفا فاعلم

فى الحوالة

قوله جزافا اى تخمينا من غير كيل ووزن

باب الصرف

متعلق بباع ونقد من الثمن الفا او باعها بالفين الف نقد والف نسيئة او
باع سيفا حليته خمسون وتخلص بلا ضرر فباعه بماية ونقد خمسين فما نقد فهو
ثمن الفضة سواء سكت او قال خذ هذا من ثمنهما تحريا للجواز وكذا لو قال هذا المعجل
حصة السيف لانه اسم للحلية ايضا لدخولها في بيعه تبعا ولو زاد خاصة فسد البيع
لازالته الاحتمال فان افترقا من غير قبض بطل في الحلية فقط وصح في السيف ان تخلص
بلا ضرر كطوق الجارية وان لم تخلص الا بضرر بطل اصلا والاصل انه متى بيع نقد مع
غيره كمفضض ومزركش بنقد من جنسه شرط زيادة الثمن فلو مثله او اقل او جهل
بطل ولو بغير جنسه شرط التقابض فقط ومن باع اناء فضة بفضة او بذهب
ونقد بعض ثمنه في المجلس ثم افترقا صح فيما قبض واشتركا في الاناء لانه صرف والخيار
للمشتري لتعيبه من قبله بعدم نقده بخلاف هلاك احد العبدين قبل القبض
تخير لعدم صنعه وان استحق بعضه اي الاناء اخذ المشتري ما بقي بقسطه او رد
لتعيبه بغير صنعه قلت ومفاده تخصيص استحقاقه بالبينة لا بالاقرار فليحرر
فان اجاز المستحق قبل فسخ الحاكم العقد جاز العقد اختلفوا متى ينفسخ البيع اذا ظهر
الاستحقاق وظاهر الرواية انه لا ينفسخ ما لم يفسخ وهو الاصح فتح وكان له الثمن ياخذه
البايع من المشتري ويسلمه له اذا لم يفترقا بعد الاجازة ويصير العاقد وكيلا
للمجيز فتتعلق احكام العقد به دون المجيز حتى يبطل العقد بمفارقة العاقد دون المستحق
جوهرة ولو باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ المشتري ما بقي بقسطه بلا خيار لان
التبعيض لا يضرها وهذا لو كان الاستحقاق بعد قبضها وان قبل قبضها له الخيار لتفرق
الصفقة وكذا الدينار والدرهم جوهرة وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين
بصرف الجنس لخلاف جنسه ومثله بيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وكذا بيع احد عشر
درهما بعشرة دراهم ودينار وصح بيع درهم صحيح ودرهمين غلة بفتح فتشديد ما يرده
بيت المال ويقبله التجار بدرهمين صحيحين ودرهم غلة للمساواة وزنا وعدم اعتبار
الجودة وصح بيع من عليه عشرة دراهم دين لمن هي له اي من داينه فصح بيعه منه دينارا
بها اتفاقا وتقع المقاصة بنفس العقد اذ لا ربا في دين سقط او بيعه بعشرة مطلقة
عن التقييد بدين عليه ان دفع البايع الدينار للمشتري وتقاصا العشرة الثمن بالعشرة
الدين ايضا استحسانا وما غلب فضته وذهبه فضة وذهب حكما فلا يصح بيع الخالص به ولا
بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا وكذا لا يصح الاستقراض بها الا وزنا كما مر في
بابه والغالب عليه الغش منهما في حكم عروض اعتبارا للغالب فصح بيعه بالخالص ان
كان الخالص اكثر من المغشوش ليكون قدره بمثله والزايد بالغش كما مر وبجنسه متفاضلا

وذهبهم

وزنا

وزنا وعددا بصرف الجنس لخلافه بشرط التقابض قبل الافتراق في المجلس لصيرورتهما
لضرر التمييز وان كان الخالص مثله اي مثل المغشوش او اقل منه او لا يدري فلا يصح
البيع للربا في الاوليين ولاحتماله في الثالث وهو اي الغالب الغش لا يتعين بالتعيين
ان راج لثمنيته حينئذ وان لا يروج تعين به كسلعة وان قبله البعض فكزيوف فيتعلق
العقد بجنسه زيفا ان علم البايع بحاله والا فبجنسه جيدا وصح المبايعة والاستقراض
بما يروج منه عملا بالعرف فيما لا نص فيه فان راج وزنا فبه او عددا فبه او بهما فبكل منهما
والمتساوي غشه وفضته او ذهبه كغالب الفضة والذهب في التبايع والاستقراض
فلم يجز الا بالوزن الا اذا اشار اليهما كما في خالص الفضة واما في الصرف فكغالب غش فيصح
بالاعتبار المار اشترى شيا به بغالب الغش وهو نافق او بفلوس نافقة فكسد
ذلك قبل التسليم للبايع بطل البيع كما لو انقطعت عن ايدي الناس فانه كالكساد
وكذا حكم الدراهم لو كسدت او انقطعت بطل وصححاه بقيمة المبيع وبه يفتي رفقا
بالناس بحر وحقايق وحد الكساد ان تترك المعاملة بها في جميع البلاد فلو راجت في
بعضها لم يبطل بل يتخير البايع لتعيبها وحد الانقطاع عدم وجوده في السوق وان وجد
في يد الصيارفة وفي البيوت كذا ذكره العيني وابن الملك بالعطف خلافا لما في نسخ المصنف وقد
عزاه للهداية ولم اره فيها والله اعلم وفي البزازية لو راجت قبل فسخ البايع البيع عاد جايزا
لعدم انفساخ العقد بلا فسخ وعليه فقول المص بطل البيع اي ثبت للبايع ولاية فسخه
والله الموفق وقيد بالكساد لانه لو نقصت قيمتها قبل القبض فالبيع على حاله اجماعا
ولا يتخير البايع وعكسه لو غلت قيمتها او ازدادت فكذلك البيع على حاله ولا يتخير
المشتري ويطالب بنقد ذلك العيار الذي كان وقع وقت البيع فتح وقيد بقوله قبل التسليم
لانه لو باع دلال وكذا فضولي متاع الغير بغير اذنه بدراهم معلومة واستوفاها
فكسدت قبل دفعها الى رب المتاع لا يفسد البيع لان حق القبض له حتى وغيره وصح
البيع بالفلوس النافقة وان لم تعين كالدراهم وبالكاسدة لا حتى يعينها كسلع
ويجب على المستقرض رد مثل افلس القرض اذا كسدت واوجب محمد قيمتها يوم الكساد
وعليه الفتوى بزازية وفي النهر وتاخير صاحب الهداية دليلهما ظاهر في اختيار قولهما
اشترى شيا بنصف درهم مثلا فلوس صح بلا بيان عددها للعلم به وعليه فلوس تباع
بنصف درهم وكذا بثلث درهم او ربعه وكذا لو اشترى بدرهم فلوس او بدرهمين
فلوس جاز عند الثاني وهو الاصح للعرف كما في ومن اعطى صيرفيا درهما كبيرا فقال اعطني
به نصف درهم فلوسا بالنصب صفة نصف ونصفا من الفضة صغيرا الا حبة
صح ويكون النصف الا حبة بمثله وما بقي بالفلوس ولو كرر لفظ نصف بطل في الكل للزوم

صوابه بقيمة الكساد طحطاوي

الربا وبما تقرر ظهر ان الاموال ثلاثة الاول ثمن بكل حال وهو النقدان صحبته البا
او لا قوبل بجنسه او لا والثاني مبيع بكل حال كالثياب والدواب والثالث ثمن من وجه
مبيع من وجه كالمثليات فان اتصل بها البا فثمن والا فمبيع واما الفلوس فان رائجة
فكثمن والا فكسلع والثمن من حكمه عدم اشتراط وجوده في ملك العاقد عند العقد وعدم
بطلانه اي العقد بهلاكه اي الثمن ويصح الاستبدال به في غير الصرف والسلم لا فيهما وحكم
المبيع خلافه اي الثمن في الكل فيشترط وجود المبيع في ملكه وهكذا ومن حكمهما وجوب التساوي
عند المقابلة بالجنس في المقدرات كما تقرر تذنيب في بيع العينة وتاتي في الكفالة وبيع
التلجية وتاتي في الاقرار وهو ان يظهرا عقدا وهما لا يريدانه يلجي اليه لخوف عدو وهو
ليس ببيع في الحقيقة بل كالهزل كما بسطته في اواخر شرحي على المنار ونقلت عن التلويح ان
الاقسام ثمانية وسبعون وعقد له قاضي خان فصلا في اخر الاكراه ملخصه انه بيع منعقد
غير لازم كالبيع بالخيار وجعله الباقاني فاسدا ولو ادعى احدهما بيع التلجية وانكر الاخر فالقول
لمدعي الجد بيمينه ولو برهن احدهما قبل ولو برهنا فالتلجية ولو تبايعا في العلانية ان اعترفا
ببنائه على التلجية فالبيع باطل لاتفاقهما انهما هزلا به والا فلازم ولو لم تحضرهما نية
فباطل على الظاهر منية قلت ومفاده انهما لو تواضعا على الوفا قبل العقد ثم عقدا
خاليا عن شرط الوفا فالعقد جايز ولا عبرة للمواضعة وبيع الوفا ذكرته هنا تبعا للدرر
وصورته ان يبيعه العين بالف على انه اذا رد عليه الثمن رد عليه العين وسماه الشافعية
بالرهن المعاد وسمى بمصر بيع الامانة وبالشام بيع الاطاعة قيل هو رهن فتضمن
زوايده وقيل بيع يفيد الانتفاع به وفي اقالة شرح المجمع عن النهاية وعليه الفتوى وقيل
ان بلفظ البيع لم يكن رهنا ثم ان ذكر الفسخ فيه او قبله او زعماه غير لازم كان فاسدا
ولو بعده على وجه الميعاد جاز ولزم الوفا به لان المواعيد قد تكون لازمة لحاجة
الناس وهو الصحيح كما في الكافي والخانية واقره خسرو هنا والمصنف في باب الاكراه وابن
الملك في باب الاقالة بزيادة وفي الظهيرية لو ذكرا الشرط بعد العقد يلتحق بالعقد عند ابي حنيفة
ولم يذكر انه في مجلس العقد او بعده وفي البزازية ولو باعه لاخر باتا توقف على اجازة مشتريه
وفا ولو باعه المشتري فللبايع او ورثته حق الاسترداد وافاد في الشرنبلالية ان ورثة كل
من البايع والمشتري تقوم مقام مورثه نظرا لجانب الرهن فليحفظ ولو استاجره بايعه
لا يلزمه الاجر لانه رهن حكما حتى لا يحل الانتفاع به قلت وفي فتاوى ابن الحلبي ان
صدرت الاجارة بعد قبض المشتري المبيع وفا ولو للبنا وحده فهي صحيحة والاجرة لازمة
للبايع طول مدة التواجر انتهى فتنبه قلت وعليه فلو مضت المدة وبقي في يده
فافتى علما الروم بلزوم اجر المثل ويسمونه بيع الاستغلال وصح بيع الوفا في العقار استحسانا

وفي الدرر واختلف

واختلف في المنقول وفي المنقط والمنية اختلفا ان البيع باتا او وفا جدا وهزلا فالقول
لمدعي الجد والبتات الا بقرينة الهزل والوفا قلت لكنه ذكر في الشهادات ان القول
لمدعي الوفا استحسانا كما سيجي فليحفظ ولو قال البايع بعتك بيعا باتا فالقول له الا ان
يدل على الوفا بنقصان الثمن كثيرا الا ان يدعي صاحبه تغير السعر وفي الاشباه في اواخر
قاعدة العادة محكمة عن المنية لو دفع غزلا الى حايك لينسجه بالنصف جوزه
مشايخ بخارى للعرف ثم نقل في البحر عن اجارة البزازية انه به افتى مشايخ بلخ
وخوارزم وابو علي النسفي ايضا قال والفتوى على قول الكتاب للطحان لانه منصوص عليه
فيلزم ابطال النص وفيها من البيع الفاسد القول السادس في بيع الوفا انه صحيح
لحاجة الناس فرارا من الربا وقالوا ما ضاق على الناس امر الا اتسع حكمه ثم قال
والحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن افتى كثير باعتباره فاقول
على اعتباره ينبغي ان يفتى بان ما يقع في بعض الاسواق من خلو الحوانيت لازم ويصير
الخلو في الحانوت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو
كانت وقفا وكذا اقول على اعتبار العرف الخاص قد تعارف الفقها النزول عن الوظايف بمال
يعطى لصاحبها فينبغي الجواز وانه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع لا يملك
ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قلت وايده في زواهر الجواهر بما في
الظهيرية رجل في يده دكان فغاب فرفع المتولي امره للقاضي فامر القاضي بفتحه واجارته ففعل
المتولي ذلك وحضر الغايب فهو اولى بدكانه وان كان له خلو فهو اولى بخلوه ايضا وله
الخيار في ذلك فان شا فسخ الاجارة وسكن في دكانه وان شا اجازها ورجع بخلوه على
المستاجر ويومر المستاجر باداء ذلك ان رضي به والا يومر بالخروج من الدكان انتهى بلفظه
كتاب الكفالة مناسبتها للبيع لكونها فيه غالبا ولكونها بالامر معاوضة انتهاء هي لغة
الضم وحكى ابن القطاع كفلته وكفلت به وعنه وتثليث الفا وشرعا ضم ذمة الكفيل
الى ذمة الاصيل في المطالبة مطلقا بنفس او بدين او عين كمغصوب ونحوه كما سيجي لا
المطالبة نعم ذلك ومن عرفها بالضم في الدين انما اراد تعريف نوع منها وهو الكفالة بالمال لانه
محل الخلاف وبه يستغنى عما ذكره منلا خسرو وركنها ايجاب وقبول بالالفاظ الاتية ولم
يجعل الثاني ركنا في الثاني وشرطها كون المكفول به نفسا او مالا مقدور التسليم من الكفيل فلا
تصح بحد وقود وفي الدين كونه صحيحا قايما لا ساقطا بموته مفلسا ولا ضعيفا كبدل كتابة
ونفقة زوجة قبل الحكم بها فانها ليس دينا بالاولى نهر وحكمها لزوم المطالبة على الكفيل بما
هو على الاصيل نفسا او مالا واهلها من هو اهل للتبرع فلا تنفذ من مجنون ولا صبي الا
اذا استدان له وليه وامره ان يكفل المال عنه فيصح ويكون اذنا في الادا محيط ومفاده ان الصبي

اختلفا فقال المشتري شريته باتا وقال البايع
بعته وفاء القول عندنا قول المشتري في ...
المنية لو لم يشهد عليه الظاهر وهو نقصانه
الثمن فاحشا لو الغبن
القول قول مدعي البتات اذا لم يشهد عليه
الظاهر وهو نقصانه الثمن نقصانا فاحشا
وصول العادي
كتبنا

يطالب بهذا المال بموجب الكفالة ولولاها لطولب الولي نهر ولا من مريض الا من الثلث
ولا من عبد ولو ماذونا في التجارة ويطالب بعد العتق الا اذا اذن له المولى ولا من مكاتب ولو
باذن المولى والمدعي وهو الداين مكفول له والمدعى عليه وهو المديون مكفول عنه ويسمى
الاصيل ايضا والنفس او المال مكفول به ومن لزمته المطالبة كفيل ودليلها
الاجماع وسنده قوله عليه السلام الزعيم غارم وتركها احوط مكتوب في التوراة الزعامة
ملامة واوسطها ندامة واخرها غرامة مجتبى وكفالة النفس تنعقد بكفلت بنفسه
ونحوها مما يعبر به عن بدنه كما في الطلاق وقدمنا ثمة انهم لو تعارفوا الطلاق باليد على الجملة
وقع به الطلاق فكذا الكفالة فتح وبجزء شايع ككفلت بنصفه او بربعه وتنعقد بضمنته او
على او الي وعندي او انا به زعيم اي كفيل او قبيل اي بفلان او غريم او حميل بمعنى محمول بدايع
وتنعقد بقوله انا ضامن حتى تجتمعا او حتى يلتقيا ويكون كفيلا الى الغاية تتارخانية
وقيل لا تنعقد لعدم بيان المضمون به اهو نفس او مال كما نقله في الخانية عن الثاني قال المص
والظاهر انه ليس المذهب لكنه استنبط منه في فتاويه انه لو قال للطالب ضمنت بالموافاة
الضامن انما ضمنت بنفسه لا يصح ثم قال وينبغي انه اذا اعترف انه ضمن بالنفس ان يؤاخذ
باقراره فراجعه كما لا تنعقد في قوله انا ضامن او كفيل لمعرفته على المذهب خلافا للثاني لانه
لم يلتزم المطالبة بل المعرفة واختلف في انا ضامن لتعريفه او على تعريفه والوجه اللزوم
فتح كانا ضامن لوجهه لانه لا يعبر به عن الجملة سراج ومعرفة في ولا على ان يلزمه ان يدل عليه خانية
ولا يلزم ان يكون كفيلا نهر واذا كفل الى ثلاثة ايام مثلا كان كفيلا بعد الثلاثة ايضا
ابدا حتى يسلمه لما في المنتقط وشرح المجمع لو سلمه للحال برئ وانما المدة لتاخير المطالبة ولو زاد
وانا برئ بعد ذلك لم يكن كفيلا اصلا في ظاهر الرواية وهي الحيلة في كفالة لا تلزم درر واشباه
قلت ونقله في لسان الحكام عن النتف وان عليه الفتوى ثم نقل عن الواقعات ان الفتوى
انه يصير كفيلا انتهى لكن فتوى الاول بانه ظاهر المذهب فتنبه ولا يطالب بالمكفول به
في الحال في ظاهر الرواية وبه يفتى وصححه في السراجية والبزازية كفل على ان متى او كلما طلبه فله
اجل شهر منذ طلبه فاذا تم الشهر فطالبه لزم التسليم ولا اجل له ثانيا ثم قال كفل على انه بالخيار
عشرة ايام او اكثر صح بخلاف البيع لان مبناها على التوسع وان شرط تسليمه في وقت بعينه
احضره فيه ان طلبه كدين موجل حل فان احضره فيها والا حبسه الحاكم حين يظهر مطله
ولو ظهر عجزه ابتداء لا يحبسه عيني فان غاب امهله مدة ذهابه وايابه ولو لدار الحرب
عيني وابن ملك ولو لم يعلم مكانه لا يطالب به لانه عاجز ان ثبت ذلك بتصديق
الطالب زيلعي زاد في البحر او ببينة اقامها الكفيل مستدلا بما في القنية غاب المكفول فللداين
ملازمة الكفيل حتى يحضره وحيلة دفعه ان يدعي الكفيل عليه انخصمك غايب غيبة لا

صحت ولو اجل شهر صح

نذرى

ندری مبين لي موضعه فان برهن على ذلك اندفع عنه الخصومة ولو اختلفا فان له خرجة
للتجارة معروفة امر الكفيل بالذهاب اليه والا حلف انه لا يدري ثم في كل موضع قلنا بذهابه
لا موضعه صح
اليه للطالب ان يستوثق بكفيل من الكفيل لئلا يغيب الاخر ويبرأ الكفيل بالنفس بموت
المكفول به ولو عبدا اراد به دفع توهم ان العبد مال فاذا تعذر تسليمه لزمه قيمته
ويجيء ما لو كفل برقبته وبموت الكفيل وقيل يطالب وارثه باحضاره سراج لا بموت
الطالب بل وارثه او وصيه يطالب الكفيل وقيل يبرأ وهبانية والمذهب الاول
ويبرأ بدفعه الى من كفل له حيث اي موضع يمكن مخاصمته سواء قبله الطالب او لا
وان لم يقل وقت التكفيل اذا دفعته اليك فانا برئ ويبرأ بتسليمه مرة قائلا سلمته اليك
بجهة الكفالة اولا ان طلبه منه والا فلا بد ان يقول ذلك ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي
سلمه فيه ولم يجز تسليمه في غيره به يفتى في زماننا لتهاون الناس في اعانة الحق ولو سلمه
عند الامير او شرط تسليمه عند هذا القاضي فسلمه عند قاض اخر جاز بحر ولو سلمه في السجن
سجن هذا القاضي او سجن امير البلد في هذا المصر جاز ابن ملك وكذا يبرأ الكفيل بتسليم المطلوب
نفسه لحصول المقصود وبتسليم وكيل الكفيل لقيامه مقامه ورسوله اليه لان
رسوله الى غيره كالاجنبي وفيه يشترط قبول الطالب ويشترط ان يقول كل واحد من
هؤلاء سلمت اليك عن الكفيل درر من كفالته اي بحكم الكفالة عيني والا لا يبرأ ابن كمال
فليحفظ فان قال ان لم اوافك اي اتك به غدا فهو ضامن لما عليه من المال فلم يواف به مع
قدرته عليه فلو عجز لحبس او مرض لم يلزمه المال الا اذا عجز بموت المطلوب او جنونه كما افاده
بقوله او مات المطلوب في الصورة المذكورة ضمن المال في الصورتين لانه علق الكفالة بالمال
بشرط متعارف فصح ولا يبرأ عن كفالة النفس لعدم التنافي فلو ابرأه عنها فلم يواف به لم يجب
المال لفقد شرطه ويثبت موت المطلوب لانه لو مات الطالب طلب وارثه ولو مات الكفيل طولب
وارثه درر فان دفعه الوارث للطالب برئ وان لم يدفعه حتى مضى الوقت كان المال على
الوارث يعني من تركة الميت عيني ولو اختلفا في الموافاة وعدمها فالقول للطالب لانه منكرها
فتح فالمال لازم على الكفيل خانية وفيها لو اختفى الطالب فلم يجده الكفيل نصب عنه
القاضي وكيلا ولا يصدق الكفيل على الموافاة الا بحجة ادعى على اخر حقا عيني او مائة
دينار بين او لم يبينها اي جيدة ام ردية ام شريفية لتصح الدعوى فكفل رجل للمدعي دعه فان
كفيل بنفسه وان لم اواف به غدا فعليه اي فعلى الكفيل المائة فلم يواف الرجل به غدا فعليه
المائة اي التي بينها المدعي اما بالبينة او باقرار المدعى عليه وتصح الكفالة لانه اذا بين
التحق البيان باصل الدعوى فتبين صحة الكفالة بالنفس فترتب عليها الثانية والقول
له اي للكفيل بيمين في انه لم يبين لانه يدعي صحة الكفالة وكلام السراج يفيد اشتراط اقرار المدعى عليه

بالمال فليحرر لا يجبر المدعى عليه على اعطاء الكفيل بالنفس في دعوى حد وقود
مطلقا وقالا يجبر في قود وحد قذف وسرقة كتعزير لانه حق آدمي والمراد بالجبر الملازمة
لا الحبس ولو اعطى برضاه كفيلا في قود وقذف وسرقة جاز اتفاقا وظاهر كلامهم انها
حتى قد نقل لا تجوز نهر قلت وسيجيء انها لا تصح بنفس حد وقود فليكن التوفيق ولا فيهما وحبس
حتى يشهد شاهدان مستوران او واحد عدل يعرفه القاضي بالعدالة لان الحبس
للتهمة مشروع وكذا تعزير المتهم بحر فوائد لا يلزم احدا احضار احد فلا يلزم
الزوج احضار زوجته لسماع دعوى عليها الا في اربع كفيل بنفس وسجان قاض والاب
صور ثم في الاشباه وحاشيتها لابن المص معزيا لاحكامات العمادية الاب يطالب
باحضار طفله اذا تغيب وفيها القاضي ياخذ كفيلا باحضار المدعى وكذا المدعى عليه
الا في اربع مكاتبه ومأذونه ووصي ووكيل اذا لم يثبت المدعي الوصاية والوكالة وتمامه
المجمع عن محمد ان كان المدعى عليه معروفا لا يجبر على الكفيل ولو كان غريبا لا يجبر اتفاقا بل
حتى الخيين فقط انتهى بابراء الاصيل يبرا الكفيل الا كفيل النفس الا اذا قال لا حق لي
قبله ولا لموكلي ولا ليتيم انا وصيه ولا لوقف انا متوليه فحينئذ يبرا الكفيل اشباه واما
كفالة المال فتصح به ولو المال مجهولا اذا كان ذلك المال دينا صحيحا الا اذا كان الدين مشتركا
كما سيجيء لان قسمة الدين قبل قبضه لا تجوز ظهيرية والا في مسالة النفقة المقررة فتصح
مع انها تسقط بموت وطلاق اشباه وكانهم اخذوا فيها بالاستحسان للحاجة لا بالقياس
والا في بدل السعاية عنده بزازية وكانه الحق ببدل الكتابة والا فهو لا يسقط لانه يسقط
التعجيز فيلغز اي دين صحيح ولا تصح الكفالة به واي دين ضعيف وتصح به والدين
الصحيح هو ما لا يسقط الا بالاداء والابراء ولو حكما بفعل يلزمه سقوط الدين فيسقط
دين المهر بمطاوعتها لابن الزوج للابراء الحكمي ابن الكمال فلا تصح ببدل الكتابة لانه يسقط
بدونهما بالتعجيز ولو كفل وادى رجع بما ادى بحر يعني لو كفل بامره وسيجيء قيد آخر بتكفلت
متعلق بتصح عنه بالف مثال المعلوم ومثال المجهول باربعة امثلة بما لك عليه وبما
يدركك في هذا البيع وهذا يسمى ضمان الدرك وبما بايعت فلانا فعلي وكذا قول الرجل لامرأة
الغير كفلت لك بالنفقة ابدا ما دامت الزوجية خانية وما غصبك فلان فعلي ما هنا
شرطية اي ان بايعته فعلي لا ما اشتريته لما سيجيء ان الكفالة بالمبيع لا تجوز وشرط في
الكل القبول اي ولو دلالة بان بايعه او غصب منه في الحال نهر ولو باع ثانيا لم يلزم الكفيل الا في
كلما وقيل يلزم الا في الاولى وعليه القهستاني والشرنبلالي فليحفظ ولو رجع عنه الكفيل قبل المبايعة
صح بخلاف الكفالة بالذوب وبخلاف ما غصبك الناس او من غصبك من الناس او
بايعك او قتلك او من غصبته او قتلته فانا كفيله فانه باطل حتى يسمى انسانا بعينه

ابن كمال

ولو قال ما غصبك اهل هذه الدار فانا ضامن منه فانه باطل

او علقت

صح

او علقت بشرط صحيح ملائم اي موافق للكفالة باحد امور ثلاثة بكونه شرطا للزوم
الحق نحو قوله ان استحق المبيع او جحدك المودع او غصبك كذا او قتلك او قتل ابنك
او صيدك فعلي الدية ورضي به المكفول جاز بخلاف ان اكلك سبع او شرطا لامكان الاستيفاء
نحو ان قدم زيد فعلي ما عليه من الدين وهو معنى قوله وهو اي زيد مكفول
عنه او مضاربه او مودعه او غاصبه جازت المتعلقة بقدومه لتوسله للاداء او
شرطا لتعذره اي الاستيفاء نحو ان غاب زيد عن المصر فعلي وامثلته كثيرة فهذه جملة الشروط
التي يجوز تعليق الكفالة بها ولا تصح ان علقت بغير ملائم نحو ان هبت الريح او جاء المطر
لانه تعليق بالخطر فتبطل ولا يلزم المال وما في الهداية سهو كما حرره ابن الكمال نعم لو جعله اجلا صحت
ولزم المال حالا فليحفظ ولا تصح ايضا بجهالة المكفول عنه في تعليق واضافة لا تخيير ككفلت
بما لك على فلان او فلان فتصح والتعيين للمكفول له لانه صاحب الحق ولا بجهالة المكفول له وبه
مطلقا نعم لو قال كفلت رجلا اعرفه بوجهه لا باسمه جاز واي رجل اتى به وحلف انه هو برئ
بزازية وفي السراجية في الضيفه وهو يخاف على دابته من الذئب ان اكل الذئب حمارك فانا
ضامن فاكله الذئب لم يضمن نحو ما ذاب اي ثبت لك على الناس او على احد منهم فعلي مثال
للاول ونحوه ما بايعت به احدا من الناس معين المفتي او ما ذاب عليك للناس او لاحد
منهم عليك فعلي مثال للثاني ولا تصح بنفس حد وقصاص لان النيابة لا تجري في العقوبات
ولا بحمل دابة معينة مستاجرة له او خدمة عبد معين مستاجر لها اي للخدمة لانه
يلزم تغير المعقود عليه بخلاف غير المعين لوجوب مطلق الفعل لا التسليم ولا بمبيع قبل
قبضه ومرهون وامانة باعيانها فلو بتسليمها صح الكل درر وبحثه الكمال فلو هلك المستاجر
مثلا لا شيء عليه ككفيل النفس صح ايضا او المكفول به ثمنا لكونه دينا صحيحا على المشتري الا
ان يكون صبيا محجورا عليه فلا يلزم الكفيل تبعا للاصيل خانية وكذا لو مغصوبا او مقبوضا
على سوم الشراء ان سمى الثمن والا فهو امانة كما مر او مبيعا فاسدا او بدل صلح عن دم عمد او خلع او مهر
خانية والاصل انها تصح بالاعيان المضمونة بنفسها لا بغيرها ولا بالامانات ولا تصح الكفالة بنوعيها
بلا قبول الطالب او نائبه ولو فضوليا في مجلس العقد وجوزها الثاني بلا قبول وبه يفتى
درر وبزازية واقره في البحر وبه قالت الائمة الثلاثة لكن نقل المص عن الطرسوسي ان الفتوى
على قولهما واختاره الشيخ قاسم هذا حكم الانشاء ولو اخبر عنها بان قال انا كفيل بما لفلان على فلان
حال غيبة الطالب او كفل وارث المريض المليء عنه بامره بان يقول المريض لوارثه تكفل
عني بما علي من الدين فكفل به مع غيبة الغرماء صح في الصورتين بلا قبول اتفاقا استحسانا لانها
وصية ولهذا لو قال لاجنبي لم يصح وقيل يصح شرح مجمع والفتح الصحة اوجه وحقق انها كفالة
لكن يرد عليه توقفها على المال ولو له مال غائب هل يؤمر الغرماء بانتظاره او يطالب الكفيل لم

الكفالة م

اره ويبنبى على انه وصية او بينظر لا على انها كفالة وقيدنا بامره لان تبرع الوارث
بضمانه غيبتهم لا يصح وروى الحسن الصحة ولو ضمنه بعد موته صح سراج ولعله تركا لنا
لما مر نهر و البزازية اختلفا الاخبار والانشا فالقول و لا تصح بدين ساقط ولو من وارث عن
ميت مفلس الا اذا كان به كفيل او رهن معراج او ظهر له مال فتصح بقدره ابن ملك او لحقه
دين بعد موته فتصح الكفالة به بان حفر بيرا على الطريق فتلف به شئ بعد موته لزمه ضمان
المال ذماله وضمان النفس على عاقلته لثبوت الحكم مستندا الى وقت السبب وهو الحفر الثابت حال حياته
الذمة بحر وهذا عنده وصححاها مطلقا وبه قالت الثلاثة ولو تبرع به احد صح اجماعا و لا تصح
كفالة الوكيل بالثمن للموكل فيما وكل ببيعه لان حق القبض له بالاصالة فيصير ضامنا لنفسه
ومفاده ان الوصى والناظر لا يصح ضمانهما الثمن عن المشترى فيما باعاه لان القبض لهما ولذا
لو ابراه عن الثمن صح وضمنا و لا تصح كفالة المضارب لرب المال به اى بالثمن لما مر ولان الثمن
امانة عندهما فالضمان تغيير لحكم الشرع و لا تصح للشريك بدين مشترك مطلقا ولو باشر
لانه لو صح الضمان مع الشركة يصير ضامنا لنفسه ولو صح في حصة صاحبه يودى الى قسمة الدين
قبل قبضه وذا لا يجوز نعم لو تبرع جاز كما لو كان صفقتين و لا تصح الكفالة بالعهدة لاشتباه المراد
بها و لا بالخلاص اى تخليص مستحق لعجزه عنه نعم لو ضمن تخليصه ولو بشراء ان قدر والا فيرد الثمن
كان كالدرك عينى فائدة متى ادى بكفالة فاسدة رجع كصحيحة جامع الفصولين ثم
قال ونظيره لو كفل ببدل الكتابة لم يصح فيرجع بما ادى اذا حسب انه مجبر على ذلك لما
السابق واقره المص فليحفظ و لو كفل بامره اى بامر المطلوب بشرط قوله عنى او على انه على وهو
غير صبى وعبد محجور ابن ملك رجع عليه بما ادى ان ادى بما ضمنه والا فبما ضمن وان ادى
اردى لحكم الدين بالادا فكان كالطالب وكما لو ملكه بهبة او ارث عينى وان بغيره لا يرجع لتبرعه
الا اذا اجاز في المجلس فيرجع عمادية وحيلة الرجوع بلا امر ان يهبه الطالب الدين ويوكله بقبضه
ولوالجية و لا يطالب كفيل اصيلا بمال قبل ان يودى الكفيل عنه لانه تملكه بالادا نعم للكفيل اخذ
رهن من الاصيل قبل ادائه خانية فان لوزم الكفيل لازمه اى لازم هو الاصيل ايضا حتى يخلصه
وان حبس له حبسه هذا اذا كفل بامره ولم يكن على الكفيل للطالب دين مثله والا فلا ملازمة
ولا حبس سراج وفي الاشباه ادا الكفيل يوجب براءتهما للطالب الا اذا احاله المديون على مديونه
وشرط براءة نفسه فقط و برئ الكفيل باداء الاصيل اجماعا الا اذا برهن على ادائه قبل الكفالة
فيبرا فقط كما لو حلف بحر ولو ابرا الطالب الاصيل او اخر عنه اى اجله برئ الكفيل تبعا
للاصيل الا اذا صالح المكاتب عن قتل العمد ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب تاخرت مطالبته
المصالح الى عتق الاصيل وله مطالبة الكفيل الان اشباه و لا ينعكس لعدم تبعية الاصيل
للفرع نعم لو تكفل بالحال موجلا تاجل عنه لان تاجيله على الكفيل تاجيل عليهما وفيه يشترط قبول

الاصيل

الاصيل الابرا والتاجيل لا الكفيل الا اذا وهبه او تصدق عليه درر قلت وفي فتاوى
ابن نجيم اجله على الكفيل بناجل عليهما وعزاه للحاوى القدسى فليحفظ وفي القنية طالب الدائن
الكفيل فقال له اصبر حتى يجي الاصيل فقال لا تعلق لى عليه انما تعلقى عليك هل يبرا الاصيل نعم
وقيل لا وهو المختار واذا حل الدين الموجل على الكفيل بموته لا يحل على الاصيل فلو اداه
وارثه لم يرجع لو الكفالة بامره الا الى اجله خلافا لزفر كما لا يحل الموجل على الكفيل اتفاقا اذا
حل على الاصيل به اى بموته ولو مات جبر الطالب درر صالح احدهما رب المال عن
الف الدين على نصفه مثلا برئا اى الاصيل والكفيل لان المسالة مربعة فاذا شرط براءتهما او براءة الاصيل
او سكت برئا واذا شرط براءة الكفيل وحده كانت فسخا للكفالة لا اسقاطا لاصل الدين
فيبرا هو وحده من خمسمائة دون الاصيل فيبقى عليه الالف فيرجع عليه الطالب بخمسمائة
والكفيل بخمسمائة لو بامره ولو صالح على جنس اخر رجع بالالف كما مر صلح الكفيل الطالب
على شئ ليبريه عن الكفالة لم يصح الصلح و لا يجب المال على الكفيل خانية وهو باطلاقه
يعم الكفالة بالمال والنفس بحر قال الطالب للكفيل برئت الى من المال الذى كفلت به رجع
الكفيل بالمال على المطلوب اذا كانت الكفالة بامره لاقراره بالقبض ومفاده براءة المطلوب
للطالب لاقراره كالكفيل وفي قوله للكفيل برئت بلا الى او ابراتك لا رجوع كقوله انت في حل
لانه ابرا لا اقرار بالقبض خلافا لابى يوسف في الاول اى برئت فانه جعله كالاول اى الى قيل وهو
قول الامام واختاره في الهداية وهو اقرب الاحتمالين فكان اولى نهر معزيا للعناية وفي الجوهرة انه
لو كتبه في الصك كان اقرارا بالقبض عملا بالعرف وهذا كله مع غيبة الطالب ومع حضرته
يرجع اليه في البيان لمراده اتفاقا لانه المجمل ومثل الكفالة الحوالة و يبطل تعليق البراءة
من الكفالة بالشرط الغير الملايم عليها اختاره في الفتح والمعراج واقره المص هنا للتنوير قال
لكن الاشهر ظاهر الزيلعى وغيره ترجيح الاطلاق قيد بكفالة المال لان كفالة النفس تفصيلا
مبسوطا في الخانية لا يسترد اصيل ما ادى الى الكفيل بامره ليدفعه الى الطالب وان
لم يعطه طالبه ولا يعمل نهيه عن الادا لو كفيلا بامره والا عمل لانه الا استرداد بحر واقره
المص لكنه قدم قبله ما يخالفه فليحرر وان ربح الكفيل به طاب له لانه نما ملكه حيث
قبضه على وجه الاقتضا فلو على وجه الرسالة فلا لتمحضه امانة خلافا للثاني وندب
رده على الاصيل ان قضى الدين بنفسه درر فيما يتعين بالتعيين كحنطة لا فيما لا
يتعين كنقود فلا يندب ولو رده هل يطيب للاصيل الاشبه نعم ولو غنيا عناية امر
الاصيل كفيله ببيع العينة اى بيع العين بالربح نسيئة ليبيعها المستقرض باقل
ليقضى دينه اخترعه اكلة الربا وهو مكروه مذموم شرعا لما فيه من الاعراض عن مبرة
الاقراض ففعل الكفيل ذلك فالمبيع للكفيل وزيادة الربح عليه لانه العاقد ولا شئ على

الامر لانه اما ضمان الخسران او توكيل بمجهول وذلك باطل كفل عن رجل بما ذاب له او بما قضى له
عليه او بما لزمه له عبارة الدرر لزم بلا ضمير وكذا في الهداية وهذا ماض اريد به المستقبل
كقوله اطال الله بقاءك فغاب الاصيل فبرهن المدعي على الكفيل ان له على الاصيل كذا
لم يقبل برهانه حتى يحضر الغايب فيقضى عليه فيلزمه تبعا للاصيل وان برهن
ان له على زيد الغايب كذا من المال وهو اي الحاضر كفيل قضى بالمال على الكفيل فقط ولو زاد
بامره قضى عليهما فللكفيل الرجوع لان المكفول به هنا مال مطلق فامكن اثباته بخلاف ما تقدم
وهذه حيلة اثبات الدين على الغايب ولو خاف الطالب موت الشاهد يتواضع مع رجل
ويدعي عليه مثل هذه الكفالة فيقر الرجل بالكفالة وينكر الدين فيبرهن المدعي على
الدين فيقضى به على الكفيل والاصيل ثم يبرا الكفيل فيبقى المال على الغايب وكذا
الحوالة وتمامه في الفتح والبحر كفالته بالدرك تسليم منه لمبيع كشفعة فلا دعوى له كتب
شهادته في صك كتب فيه باع ملكه او باع بيعا باتا نافذا باتا فانه تسليم ايضا كما لو شهد
بالبيع عند الحاكم قضى بها او لم يقض لانه يكون تسليما كتب شهادته في صك ببيع مطلق عما ذكر او كتب
شهادته على اقرار العاقدين لانه مجرد اخبار فلا تناقض ولم يذكر الختم لانه وقع اتفاقا باعتبار
عادتهم قال الكفيل ضمنته لك الى شهر وقال الطالب هو حال فالقول للضامن لانه ينكر المطالبة
وعكسه اي الحكم المذكور في قوله لك على ماية الى شهر مثلا اذا قال الاخر هو المقر له حال لان المقر
ينكر الاجل والحيلة لمن عليه دين موجل وخاف الكذب او حلوله باقراره ان يقول اهو حال
او موجل فان قال حال انكره ولا حرج عليه زيلعي ولا يواخذ ضامن الدرك اذا استحق المبيع
قبل القضاء على البايع بالثمن اذ بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع على الظاهر كما مر وصح
ضمان الخراج اي الموظف في كل سنة وهو ما يجب عليه في الذمة بغير بينة قوله والرهن به اذ اراد
خراج المقاسمة باطل نهر على خلاف ما اطلقه في البحر وتجويز الزيلعي الرهن في كل ما تجوز فيه
الكفالة بجامع التوثق منقوض بالدرك لجواز الكفالة به دون الرهن وكذا النوايب
ولو بغير حق كجبايات زماننا فانها في المطالبة كالديون بل فوقها حتى لو اخذت من الاكار
فله الرجوع على مالك الارض وعليه الفتوى صدر الشريعة واقره المصنف وابن الكمال وقيده
شمس الايمة بما اذا امره به طايعا فلو مكرها في الامر لم يعتبر امره بالرجوع ذكره الاكمل وفي فتاويه
من قام بتوزيعها بالعدل اجر وعليه فلا يفسق حيث عدل وهو نادر وفي كفالة البزازية
قال لرجل خلصني من مصادرة الوالي او قال الاسير ذلك فخلصه رجع بلا شرط على الصحيح قلت
وهذا يقع في ديارنا كثيرا وهو ان الصوباشي يمسك رجلا ويحبسه فيقول لاخر خلصني
فخلصه بمبلغ فهل يرجع بغير شرط الرجوع بل بمجرد الامر فليتدبر كذا بخط المصنف على هامشها
فليحفظ والقسمة اي النصيب من النايبة وقيل هي النايبة الموظفة وقيل غير ذلك

وايا ما كان فالكفالة بها صحيحة صدر الشريعة قال لاخر اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك واخذ ماله لم يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن والمسالة بحالها ضمن
هذا وارد على ما قدمه بقوله ولا تصح بجهالة المكفول عنه كما في الشرنبلالية والاصل ان المغرور
انما يرجع على الغار اذا حصل الغرور في ضمن المعاوضة او ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصا
درر وتمامه في الاشباه ومر في المرابحة فروع ضمان الغرور في الحقيقة هو ضمان الكفالة للكفيل منع
الاصيل من السفر لو كفالته حالة ليخلصه منها باداء او ابراء وفي الكفيل بالنفس يرده اليه
في الصغرى اي لو بامره من قام عن غيره بواجب بامره رجع بما دفع وان لم يشترطه كالامر
بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا في مسايل امره بتعويض عن هبته وباطعام عن كفارته
وباداء زكاة ماله وبان يهب فلانا عني الفا في كل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع مقابلا
بملك مال فان المامور يرجع بلا شرط والا فلا وتمامه في كفالة السراج والكل من الاشباه وفي الملتقط
الكفيل للمختلعة بمالها على الزوج من الدين لا يبرا بتجدد النكاح بينهما ثوب غاب عن دلال
لا ضمان عليه ولو غاب عن صاحب الحانوت وقد ساوم وانفقا على ثمن فعليه قيمة الثوب ولو
طاف به الدلال ثم وضعه في حانوت فهلك الدلال لا ضمان على الدلال بالانفاق ولا ضمان على صاحب
الحانوت عند الامام لانه مودع المودع دلال معروف في يده ثوب تبين انه مسروق فرده على
الذي اخذه منه برئ ولو قال طالب غريمي في كذا فاذا اخذت مالي فلك عشرة منه
يجب اجر المثل لا يزاد على عشرة ملتقط وافتيت بان ضمان الدلال والسمسار الثمن للبايع
باطل لانه وكيل بالاجر وذكروا ان الوكيل لا يصح ضمانه لانه يصير عاملا لنفسه فليحرر
فايدة ذكر الطرسوسي في مولف له ان مصادرة السلطان لارباب الاموال لا تجوز الا لعمال
بيت المال مستندا لان عمر رضي الله عنه صادر ابا هريرة انتهى وذلك حين استعمله على
البحرين ثم عزله واخذ منه اثنى عشر الفا ثم دعاه للعمل فابى رواه الحاكم وغيره واراد بعمال بيت المال
خدمته الذين يجبون امواله ومن ذلك كتبته اذا توسعوا في الاموال لان ذلك دليل على خيانتهم
ويلحق بهم كتبة الاوقاف ونظارها اذا توسعوا وتعاطوا انواع اللهو وبنا الاماكن فللحاكم اخذ
الاموال منهم وعزلهم فان عرف خيانتهم في وقف معين رد المال اليه والا وضعه في بيت المال
نهر وبحر وفي التلخيص لو كفل الحال موجلا تاخر عن الاصيل ولو قرضا لان الدين واحد قلت
وقدمنا انها حيلة تاجيل القرض ويجوز للمديون السفر قبل حلول الدين وليس للداين
منعه ولكن يسافر معه فاذا حل منعه ليوفيه واستحسن ابو يوسف اخذ كفيل بشهر الا
ان مراة طلبت كفيلا بالنفقة لسفر الزوج وعليه الفتوى وقاس عليه في المحيط بقية الديون
لكن مع الفارق كما في شرح الوهبانية للشرنبلالي لكن في المنظومة المحبية
لو قام مديون مراده السفر ۔ واجل الدين عليه ما استقر ۔ وطلب التكفيل قالوا يلزم ۔ عليه اعطا كفيل يعلم

او حبس الكفيل قال او اجازله اذا اراد حبس من قد كفل له لانه قد كان ذا الاجل فطلب فليجازه بفعله ثم الكفيل ان يثبت قبل الاجل لا شك ان الدين في ذا الى حل عليه فالوارث ان اداه لم يرجع به قبل حلول الاجل
باب كفالة الرجلين دينا عليهما لاخر بان اشتريا منه عبدا بمائة وكفل كل عن صاحبه
بامره جاز ولم يرجع على شريكه الا بما اداه زايدا على النصف لرجحان جهة الاصالة على
النيابة ولانه لو رجع بنصفه لادى الى الدور درر وان كفلا عن رجل بشي بالتعاقب بان كان
على رجل دين فكفل عنه رجلان كل واحد منهما بجميعه منفردا ثم كفل كل من الكفيلين عن
صاحبه بامره بالجميع وبهذه القيود خالفت الاولى فما ادى احدهما رجع بنصفه على شريكه
لكون الكل كفالة هنا او يرجع ان شا بالكل على الاصيل لكونه كفيلا بالكل بامره وان ابرا
الطالب احدهما اخذ الطالب الكفيل الاخر بكله بحكم كفالته ولو افترق المتفاوضان
وعليهما دين اخذ الغريم ايا شا منهما بكل الدين لتضمنها الكفالة كما مر ولا رجوع على صاحبه
حتى يودي اكثر من النصف لما مر كاتب عبديه كتابة واحدة وكفل كل من العبدين عن
صاحبه صح استحسانا وح فما ادى احدهما رجع على صاحبه بنصفه لاستوائهما ولو اعتق
المولى احدهما والمسالة بحالها صح واخذ اياشا منهما بحصة من لم يعتقه المعتق بالكفالة والاخر
بالاصالة فان اخذ المعتق رجع على صاحبه لكفالته وان اخذ الاخر لا لاصالته واذا
كفل شخص عن عبد مالا موصوفا بكونه لم يظهر في حق مولاه بل في حقه بعد عتقه كما لزمه
باقرار او استقراض او استهلاك وديعة فهو اي المال المذكور حال وان لم يسمه اي لحلوله على
العبد وعدم مطالبته لعسرته والكفيل غير معسر ويرجع بعد عتقه لو بامره ولو كفل بوجلا
تاجل كما مر ادعى شخص رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد المكفول قبل تسليمه فبرهن
المدعي انه كان له ضمن الكفيل قيمته لجوازها بالاعيان المضمونة كما مر ولو ادعى على عبد مالا
فكفل بنفسه اي بنفس العبد رجل فمات العبد برئ الكفيل كما مر ولو كفل عبد
غير مديون مستغرق عن سيده بامره جاز لان الحق له فاذا عتق فاداه او كفل سيده
عنه بامره فاداه ولو بعد عتقه لم يرجع واحد منهما على الاخر لانعقادها غير موجبة للرجوع
لان كلا منهما لا يستوجب دينا على الاخر فلا تنقلب موجبة له بعد ذلك كما لو كفل رجل عن
رجل بغير امره فبلغه فاجاز الكفالة لم تكن الكفالة موجبة للرجوع لما قلنا وفائدة
فائدة كفالة المولى عن عبده وجوب مطالبته بايفا الدين من ساير امواله
وفائدة كفالة العبد عن مولاه تعلقه اي الدين برقبته وهذا لم يثبته متنا في
شرحه والله اعلم

كتاب الحوالة

هي لغة النقل وشرعا نقل الدين من ذمة المحيل الى
ذمة المحتال عليه وهل توجب البراءة من الدين المصحح نعم فتح المديون محيل والدائن محتال
ومحتال له ومحال ومحال له ويزاد خامس وهو حويل فتح ومن يقبلها محتال عليه ومحال عليه

فالفرق بالصلة وقد تحذف من الاول والمال محال به والحوالة شرط لصحتها رضى
الكل بلا خلاف الا في الاول وهو المحيل فلا يشترط على المختار شرنبلالية عن المواهب بل
قال ابن الكمال انما شرطه القدوري للرجوع عليه فلا اختلاف في الرواية لكن استظهر الاكمل ان
ابتداها ان من المحيل شرط ضرورة والا فلا واراد بالرضا القبول فان قبولهما في مجلس الايجاب شرط
الانعقاد بحر عن البدايع لكن في الدرر وغيرها الشرط قبول المحتال او نايبه ورضا الباقين
لا حضورهما وافره المص وتصح في الدين المعلوم لا في العين زاد في الجوهرة ولا في الحقوق انتهى وبه عرف
ان حوالة الغازي بحصته من غنيمة محرزة لا تصح وكذا حوالة المستحق بمعلومه في الوقف على الناظر
نهر ثم قال بعد ورقتين وهذا في الحوالة المطلقة ظاهر واما المقيدة ففي البحر انما الوقف
بيد الناظر ينبغي ان تصح كالاحالة على المودع والا لانها مطالبة انتهى ومقتضاه صحتها
في الغنيمة وعندي فيه تردد وبرئ المحيل عن الدين والمطالبة جميعا بالقبول من المحتال للحوالة
فلا يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى بالقصر وعند هلاك الدين ببرائته مقيدة ببلا
حقه وقيده في البحر بان لا يكون المحتال عليه ثانيا وهو لحدام بين ان تجحد المحتال عليه معلناه
عين ودين وكفيل وقالا بهما وبان فلسه الحاكم ولو اختلفا فيه اي في موته مفلسا وكذا في موته
قبل الاداء وبعده فالقول للمحتال مع يمينه على العلم لتمسكه بالاصل وهو العسرة زيلعي وقبل
القول للمحيل بيمينه فتح طالب المحتال عليه المحيل بما اي بمثل ما احاله به مدعيا قضا دينه بامره
فقال المحيل انما احلت بدين ثابت لي عليك لم يقبل قوله بل ضمن المحيل مثل الدين للمحتال
عليه لانكاره وقبول الحوالة ليس اقرارا بالدين لصحتها بدونه وان قال المحيل للمحتال احلتك
على فلان بمعنى وكلتك لتقبضه لي فقال المحتال بل احلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل
لانه منكر ولفظ الحوالة يستعمل في الوكالة لو احاله بما له عند زيد حال كونه وديعة بان اودع رجلا
الفا ثم احال بها غريمه صحت فان هلكت الوديعة برئ المودع وعاد الدين على المحيل لان الحوالة تقيدت
بها بخلاف الغيبة بالمغصوب فانه لا يبرا لانه مثل مخلفه وتصح ايضا بدين خاص فصارت
الحوالة المقيدة ثلاثة اقسام وحكمها ان لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه ولا المحتال عليه
دفعها للمحيل مع ان المحتال اسوة لغرما المحيل بعد موته بخلاف الحوالة المطلقة كما
بسطه خسرو وغيره باع بشرط ان يحيل على المشتري بالثمن غريما له اي للبايع
بطل ولو باع بشرط ان يحتال بالثمن صح لانه شرط ملايم كشرط الجودة بخلاف الاول ادى
المال في الحوالة الفاسدة فهو بالخيار ان شا رجع على المحتال القابض وان شا رجع على
المحيل وكذا الكل في موضع ورد الاستحقاق بزازية وفيها ومن صور فساد الحوالة ما لو شرط فيها
الاعطا من ثمن دار المحيل لانه لا يجبره عن الوفا بالملتزم نعم لو اجاز جاز كما لو قبلها المحتال عليه بشرط
الاعطا من ثمن داره ولكن لا يجبر على البيع ولو باع يجبر على الادا ولا يصح تاجيلها مقيدة

فلو قال ضمنت بما لك على فلان على ان احيلك به على فلان الى شهر انصرف التاجيل الى الدين
لانه لا يصح تاجيل عقد الحوالة بحر عن المحيط وكرهت السفتجة بضم السين وتفتح وفتح
التا وهي اقراض لسقوط خطر الطريق فكانه احال الخطر المتوقع على المستقرض فكان في معنى
الحوالة وقالوا اذا لم تكن المنفعة مشروطة ولا متعارفة فلا باس فرع في البحر والنهر
عن صرف البزازية ولو ان المستقرض وهب منه الزايد لم يجز لانه مشاع يحتمل
القسمة ولو توكل المحيل عن المحال بقبض دين الحوالة لم يصح ولو شرط المحتال الضمان على
المحيل صح ويطالب ايهما شا لانه حوالة بشرط عدم براة المحيل كفالة خانية وفيها عن الثاني
لو غاب المحال عليه ثم جا المحال وادعى جحوده المال لم يصدق وان برهن لان المشهود عليه
غايب فلو حاضرا وجحد الحوالة ولا بينة فالقول له وجعل جحوده نسخا فرع الاب او
الوصي اذا احتال بمال اليتيم فان كان خيرا لليتيم بان كان الثاني املى صح سراجية والا لم يجز كما في مفتاح
الجوهرة قلت ومفاده ما يعتمد الجواز لو تساويا او تقاربا وبه جزم في الخانية والوجه له
لانه اشتغال بما لا يفيد والعقود انما شرعت للفاية كتاب القضا لما كان اكثر المنازعات
تقع في الديون والبياعات اعقبها بما يقطعها هو بالمد ويقصر لغة الحكم وشرعا فصل الخصومات
وقطع المنازعات وقيل غير ذلك كما بسط في المطولات واركانه ستة على ما نظمه ابن الغرس بقوله
اطراف كل قضية حكمية ست يلوح بعدها التحقيق حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحاكم وطريق
واهله اهل الشهادة اي ادايها على المسلمين كذا في حواشي السعدية ويرد عليه ان الكافر يجوز
تقليده القضا ليحكم بين اهل الذمة ذكره الزيلعي في التحكيم وشرط اهليتها شرط اهليته فان
كلا منهما من باب الولاية والشهادة اقوى لانها ملزمة على القاضي والقضا ملزم على الخصم فلذا
قيل حكم القضا يستقى من حكم الشهادة ابن كمال والفاسق اهلها فيكون اهله لكنه لا يقلد
وجوبا ويأثم مقلده كقابل شهادته به يفتى وقيده في القاعدية بما اذا غلب على ظنه صدقه
فليحفظ درر واستثنى الثاني الفاسق ذا الجاه والمروة فانه يجب قبول شهادته بزازية
قال في النهر وعليه فلا يأثم ايضا بتوليته القضا حيث كان كذلك الا ان يفرق بينهما
انتهى قلت سيجي تضعيفه فراجعه ومر في رضا في المنح في السعد لما وقع النسا وكذا في
زماننا في وجود العدالة ظاهرا وردا الامر بتقديم الافضل في العلم والديانة والعدالة
والعدو لا تقبل شهادته على عدوه اذا كانت دنيوية ولو قضى القاضي بها لا ينفذ
ذكره يعقوب باشا فلا يصح قضاوه عليه لما تقرر ان اهله اهل الشهادة قال
المص وبه افتى مفتي مصر شيخ الاسلام امين الدين ابن عبد العال قال وكذا سجل العدو
لا يقبل على عدوه ثم نقل عن شرح الوهبانية انه لم ير نقلها عندنا وينبغي النفاذ لو
القاضي عدلا وقال ابن وهبان بحثا ان بعلمه لم يجز وان بشهادة العدول بمحضر من

قضا

الناس

الناس جاز انتهى قلت واعتمده القاضي محب الدين في منظومته فقال
ولو على عدوه قاض حكم ان كان عدلا صح ذاك وانبرم ولخنا بعض العلما وفصلا ان كان بالعلم قضا
وان يكن بحضر من الملا وبشهادة العدول قبلا قلت لكن نقل في العيني والبحر والزيلعي
والمص وغيرهم عند مسالة التقليد من الجاير عن الناصحي في تهذيب ادب القاضي للخصاف
ان من لم تجز شهادته لم يجز قضاوه ومن لم يجز قضاوه لا يعتمد على كتابه انتهى وهو صريح
او كالصريح فيما اعتمده المص كما لا يخفى فليعتمد وبه افتى محقق الشافعية الرملي ومن
خطه نقلت انه لو قضى عليه ثم اثبت عداوته بطل قضاوه فليحفظ وفي شرح الوهبانية
للشرنبلالي ثم انما تثبت العداوة بنحو قذف وجرح وقتل ولي لا بمخاصمة نعم هي تمنع الشهادة
فيما وقعت فيه المخاصمة كشهادة وكيل فيما وكل فيه ووصي وشريك والفاسق لا يصلح
مفتيا لان الفتوى من امور الدين والفاسق لا يقبل قوله في الديانات ابن ملك زاد العيني واختاره
كثير من المتاخرين وجزم به صاحب المجمع في متنه وله في شرحه عبارات بليغة وهو قول
الايمة الثلاثة ايضا وظاهر ما في التحرير انه لا يحل استفتاوه اتفاقا كما بسطه المص وقيل نعم
يصلح وبه جزم في الكنز لانه يجتهد حذار نسبة الخطا ولا خلاف في اشتراط اسلامه وعقله وشرط
بعضهم تيقظه لا حريته وذكوريته ونطقه فيصح افتا الاخرس لا قضاوه ويكتفي بالاشارة
منه لا من القاضي للزوم صيغة مخصوصة كحكمت والزمت بعد دعوى صحيحة واما الاطرش
وهو من يسمع الصوت القوي فالاصح الصحة بخلاف الاصم وبفتي القاضي ولو في مجلس القضا
وهو الصحيح درر من لم يخاصم اليه ظهيرية وسيتضح ويأخذ القاضي كالمفتي بقول ابي حنيفة
على الاطلاق ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن بن زياد وهو الاصح
منية وسراجية وعبارة النهر ثم بقول الحسن فتنبه وصحح في الحاوي اعتبار قوة المدرك والاول
اضبط نهر ولا يخير اذا لم يكن مجتهدا بل المقلد متى خالف معتمد مذهبه لا ينفذ حكمه
وينقض هو المختار للفتوى كما بسطه المص في فتاويه وغيره وقدمناه اول الكتاب وسيجي
في التهستاني وغيره اعلم ان كل موضع قالوا الراي فيه للقاضي فالمراد قاض له ملكة الاجتهاد انتهى
وفي الخلاصة وانما ينفذ القضا في المجتهد فيه اذا علم انه مجتهد فيه والا فلا واذا اختلف مفتيان
في جواب حادثة اخذ بقول افقههما بعد ان يكون اورعهما سراجية وفي الملتقط واذا اشكل
عليه امر ولا راي له فيه شاور العلما ونظر احسن اقاويلهم وقضى بما راه صوابا لا بغيره
الا ان يكون غيره اقوى في الفقه ووجوه الاجتهاد فيجوز ترك رايه برايه ثم قال وان لم يكن
مجتهدا فعليه تقليدهم واتباع رايهم فاذا قضى بخلافه لا ينفذ حكمه المص شرط لنفاذ
القضا في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر لا فينفذ في القرى وعفا لا ولاية على الصحيح
وبه يفتى بزازية اخذ القضا برشوة للسلطان او لقومه وهو عالم بها او بشفاعة جاز التقصد

وفتاوى ابن نجيم او ارتشى هو او اعوانه بعلمه شرنبلالية وحكم لا ينفذ حكمه ومنه
ما لو جعل لموليه مبلغا في كل شهر يأخذه منه ويفوض اليه قضا ناحية فتاوى المص لكن
الفتح من قلد بواسطة الشفعا كمن قلد احتسابا ومثله في البزازية بزيادة وان امتحل للطلب
بالشفعا ولو كان عدلا ففسق باخذها او بغيره وخصها لانها المعظم استحق العزل وجوز وقيل
ينعزل وعليه الفتوى ابن الكمال وابن الملك وفي الخلاصة عن النوادر لو فسق او ارتد او عمي
صلح او ابصر فهو على قضائه وما قضى في فسقه ونحوه باطل واعتمده في البحر والفتح اتفقوا في
الامارة والسلطنة على عدم الانعزال بالفسق لانها مبنية على القهر والغلبة لكن في اول
دعوى الخانية الوالي كالقاضي فليحفظ وينبغي ان يكون موثوقا به في عفافه وعقله وصلاحه
وفهمه وعلمه بالسنة والاثار ووجوه الفقه والاجتهاد شرط الاولوية لتعذره على
انه يجوز خلو الزمن عنه عند الاكثر نهر فيصح تولية العامي ابن كمال ويحكم بفتوى غيره لكن في
ايمان البزازية المفتي يفتي بالديانة والقاضي يقضي بالظاهر دل ان الجاهل لا يمكنه القضا
بالفتوى ايضا فلا بد من كون الحاكم في الدما والفروج عالما دينا كالكبريت الاحمر واين الكبريت
الاحمر واين العلم ومثله فيما ذكر المفتي وهو عند الاصوليين المجتهد اما من يحفظ اقوال
المجتهد فليس بمفت وفتواه ليس بفتوى بل هو نقل كلام كما بسطه ابن الهمام ولا يطلب
القضا بقلبه ولا يسأله بلسانه في الخلاصة طالب الولاية لا يولى الا اذا تعين عليه القضا
او كانت التولية مشروطة له او ادعى ان العزل من القاضي الاول بغير جنحة نهر وفي الكتب
الشافعية والمالكية طلبه لخامل الذكر لنشر العلم ويختار المقلد الاقدر والاولى به ولا
يكون فظا غليظا جبارا عنيدا لانه خليفة رسول الله وفي اطلاق اسم خليفة الله خلاف تتارخانية
وكره تحريما التقليد اي اخذ القضا لمن خاف الحيف اي الظلم او العجز يكفي احدهما الكراهة ابن
كمال وان تعين له او امنه لا يكره فتح ثم ان انحصر فرض عينا والا كفاية بحر والتقلد رخصة اي مباح
والترك عزيمة عند العامة بزازية فالاولى عدمه ويحرم على غير الاهل الدخول فيه قطعا
من غير تردد في الحرمة ففيه الاحكام الخمسة ويجوز تقلد القضا من السلطان العادل والجائر
ولو كان كافرا ذكره مسكين وغيره الا اذا كان يمنعه عن القضا بالحق فيحرم ولو فقد وال لغلبة كفار
وجب على المسلمين تعيين وال وامام للجمعة فتح درر سلطان الخوارج واهل البغي واذا صح التولية
صح العزل واذا رفع قضا الباغي الى قاضي العدل نفذه وقيل لا وبه جزم الناصحي فان تقلد
طلب ديوان قاض قبله يعني السجلات ونظر في حال المحبوسين في سجن القاضي واما المحبوس في سجن
الوالي فعلى الامام النظر في احوالهم فمن لزمه ادب ادبه والا اطلقه ولا يبيت احد في سجن الا رجلا مطلوبا
بدم ونفقة من ليس له مال في بيت المال بحر فمن اقر منهم بحق او قامت عليه بينة الزمه الحبس
ذكره مسكين وقيل الحق والا نادى عليه بقدر ما يرى ثم يطلقه وعمل في الودايع وغلات الوقف

بينة

بينة او اقرار ذي اليد ولم يعمل المولى بقول المعزول لالتحاقه بالرعايا وشهادة الفرد لا
تقبل خصوصا بفعل نفسه وان اي نادى عليه شهرا ثم اطلقه بنفسه درر ومفاده
ردها ولو مع اخر نهر قلت لكن افتى قارئ الهداية بقبولها وتبعه ابن نجيم فتنبه
الا ان يقر ذو اليد انه اي المعزول سلمها اي الودايع والغلات اليه فيقبل قوله فيهما اذا نازعه الا
اذا بدأ ذو اليد بالاقرار للغير ثم اقر بتسليم القاضي اليه فاقر للقاضي بانها لاخر فيسلم للمقر
الاول ويضمن المقر قيمته او مثله للقاضي باقراره الثاني يسلمه لمن اقر له القاضي ويقضي في
المسجد ويختار مسجدا في وسط البلد تيسيرا للناس ويستدبر القبلة كخطيب ومدرس
خانية واجرة المحضر على المدعي هو الاصح بحر عن البزازية وفي الخانية على المتمرد وهو الصحيح وكذا
السلطان والمفتي والفقيه او في داره ويأذن عموما ويرد هدية التنكير للتقليل ابن كمال وهي
ما يعطى بلا شرط اعانة بخلاف الرشوة ابن ملك ولو تأذى المهدي بالرد يعطيه مثل قيمتها خلاصة
ولو تعذر الرد لعدم معرفته او بعد مكانه وضعها في بيت المال ومن خصوصياته عليه
السلام ان هداياه له تتارخانية ومفاده انه ليس للامام قبول الهدية والا لم تكن
خصوصية وفيها يجوز للامام والمفتي والواعظ قبول الهدية لانه انما يهدى الى العالم لعلمه
بخلاف القاضي لانه نائب السلطان والباشا اشباه وبحر الا من قريبه المحرم او ممن جرت عادته بذلك بقدر
عادته ولا خصومة لهما درر ويرد اجابة دعوة خاصة وهي التي لا يتخذها صاحبها لولا حضور
القاضي ولو من محرم ومعتاد وقيل هي كالهدية وفي السراج وشرح المجمع ولا يجيب دعوة
وغير معتاد ولو عامة للتهمة ويشهد الجنازة ويعود المريض ان لم يكن لهما ولا عليهما دعوى شرنبلالية
عن البرهان ويسوي وجوبا بين الخصمين جلوسا واقبالا واشارة ونظرا ويمتنع عن مسارة
احدهما والاشارة اليه وكذا القيام له بالاولى وضيافته نعم لو فعل ذلك معهما معا جاز نهر ولا
يمزح في مجلس الحكم مطلقا ولو لغيرهما لذهابه بمهابته ولا يلقنه حجته وعن الثاني لا باس به
عيني ولا يلقن الشاهد شهادته واستحسنه ابو يوسف فيما لا يستفيد به زيادة علم والفتوى
على قوله فيما يتعلق بالقضا لزيادة تجربته بزازية وفي الولوالجية حكي ان ابا يوسف وقت
موته قال اللهم انك تعلم اني لم امل الى احد الخصمين حتى بالقلب الا في خصومة نصراني مع
الرشيد لم اسو بينهما وقضيت على الرشيد ثم بكى انتهى قلت ومفاده ان القاضي يقضي على
من ولاه وفي الملتقى ويصح لمن ولاه وعليه ويجي في فروع البدايع من جملة اداب القاضي انه لا
يكلم احد الخصمين بلسان لا يعرفه الاخر وفي التتارخانية والاحوط ان يقول للخصمين احكم بينكما
حتى اذا كان في التقليد خلل يصير حكما بتحكيمهما فقضى بحق ثم امره السلطان بالاستيناف بمحضر من
العلما لم يلزمه بزازية طلب المقضي عليه نسخة السجل من المقضي له ليعرضه على العلما
الصحيح ام لا فامتنع الزمه القاضي بذلك جواهر الفتاوى وفي الفتح متى امكن اقامة كل الا بعد

صدور كما اولى وهل يقبل قصص الخصوم ان جلس للقضا لا والا لاخذها ولا باخذ
ما فيها الا اذا اقر بلفظه صريحا **فصل في الحبس** هو مشروع بقوله تعالى او ينفوا من
الارض وحبس عليه السلام رجلا بالتهمة في المسجد واحدث السجن علي رضي الله عنه
بناه من قصب سماه نافعا فنقبه اللصوص فبنى غيره من مدر وسماه مخيسا بفتح
اليا وكسرها موضع التخييس وهو التذليل وفيه يقول علي رضي الله عنه الا تراني كيسا
بنيت بعد نافع مخيسا حصنا حصينا واميرا كيسا **صفته ان يكون بموضع ليس به**
فراش ولا وطا ليضجر فيوفي ومفاده انه لو جيء له به منع منه **ولا يمكن احدا ان يدخل عليه**
ليستانس الا اقاربه وجيرانه لاحتياجه للمشاورة **ولا يمكثون** عنده طويلا ومفاده ان
زوجته لا تحبس معه لو هي المحابسة له وهو الظاهر وفي الملتقى يمكن من وطء جاريته لو فيه
خلوة **ولا يخرج لجمعة ولا جماعة ولا حج فرض** فغيره اولى **ولا لحضور جنازة ولو كان بكفيل**
نبلغ في الخلاصة يخرج بكفيل لجنازة اصوله وفروعه لا غيرهم وعليه الفتوى **ولو مرض واضناه ولم يجد من يخدمه يخرج بكفيل والا لا** به يفتى ولا يخرج لمعالجة وكسب بل ولا
يكتسب فيه ولو له ديون اخرج ليخاصم ثم يحبس خانية **ولا يضرب** المحبوس الا في ثلاث اذا امتنع عن
كفارة الظهار والانفاق على قريبه او القسم بين نسائه بعد وعظه والضابط ما يفوت بالتاخير
لا الى خلف اشباه قلت ويزاد ما في الوهبانية وان فريضة دون قيدنا دبا وتطيين باجنبي الحبس في بزازية
ولا يغل الا اذا خاف فراره فيقيد او يحول لسجن اللصوص وهل يطين الباب الراي فيه للقاضي
بزازية **ولا يجرد ولا يواجر** وعن الثاني يوجره لقضا دينه **ولا يقام بين يدي صاحب الحق**
اهانة له ولو كان ببلد لا قاضي فيها لازمه ليلا ونهارا حتى ياخذ حقه جواهر الفتاوى **وتعيين**
مكانه اي مكان الحبس عند عدم ارادة صاحب الحق **للقاضي الا اذا طلب المدعي مكانا اخر**
لذلك قنية وافتى المص تبعا لقارئ الهداية بان العبرة في ذلك لصاحب الحق لا للقاضي انتهى
وفي النهر ينبغي ان لا يجاب لو طلب حبسه في مكان اللصوص ونحوه فرع في البحر عن المحيط يجعل للنساء
سجن على حدة نفيا للفتنة **واذا ثبت الحق للمدعي** ولو دانقا ولو سدس درهم **ببينة عجل**
حبسه بطلب المدعي لظهور المطل بانكاره **وان لم يثبت ببينة بل باقرار لم يعجل** بل
يامره بالادا فان ابى حبسه وعكسه السرخسي وسوى بينهما في الكنز والدرر والخانية الزيلعي وهو
مختار الهداية والوقاية والمجمع قال في البحر وهو المذهب عندنا انتهى قلت وفي منية المفتي
لو ثبت ببينة يحبس في اول مرة وبالاقرار يحبس في الثانية والثالثة دون الاولى فيحكي
التوفيق **ويحبس المديون** في كل دين هو بدل مال او ملتزم بعقد درر ومجمع وملتقى **مثل**
الثمن ولو لمنفعة كالاجرة **والقرض** ولو لذمي **والمهر المعجل وما لزمه بكفالة** ولو بالدرك او
كفيل الكفيل وان كثروا بزازية لانه التزمه بعقد كالمهر وهذا هو المعتمد خلافا للفتوى قاضي خان

لتقديم

لتقديم المتون والشروح على الفتاوى بحر فليحفظ ثم عده في الاختيار بدل الخلع
هنا خطا فتنبه وزاد القلانسي انه يحبس ايضا في كل عين يقدر على تسليمها
كالعين المغصوبة **لا يحبس في غيره** اي غير ما ذكر وهو نسع صور بدل خلع ومغصوب
ومتلف ودم عمد وعتق حظ شريك وارش جناية ونفقة قريب وزوجة ومؤجل
مهر قلت ظاهره ولو بعد طلاق وفي نفقات البزازية يثبت اليسار بالاخبار هنا
بخلاف ساير الديون لكن افتى ابن نجيم بان القول له بيمينه ما لم يثبت غناه وتمامه
ولو اختلفا فقال المديون ليس بدل مال وقال الداين انه ثمن متاع فالقول للمديون ما لم يبرهن
رب الدين طرسوسي بحثا واقره الشرنبلالي فرع لا يحبس في دين موجل وكذا لا يمنع من السفر
قبل حلول الاجل وان بعد وله السفر معه فاذا حل منعه منه حتى يوفيه بدايع وفي
الكفالة **ان ادعى المديون الفقر** اذ الاصل العسرة **الا ان يبرهن غريمه على غناه**
اي قدرته على الوفاء ولو باقتراض او بتقاضي غريمه **فيحبسه حينئذ بما راى** ولو يوما هو الصحيح
في شهادات الملتقط قال ابو حنيفة اذا كان المعسر معروفا بالعسرة لم احبسه وفي الخانية ولو
فقره ظاهرا سال عنه عاجلا وقبل بينته على افلاسه وخلى سبيله نهر وفي البزازية قال
المديون حلفه انه ما يعلم اني معسر اجابه القاضي فان حلف حبسه بطلبه وان نكل خلاه او
المص وغيره قلت قدمنا ان الراي لمن له ملكة الاجتهاد فتنبه **ثم** بعد حبسه بما يراه لو
حاله مشكلا عند القاضي والاصح ما ظهر بحر واعتمده المص **سال عنه** احتياطا لا وجوبا من جيرانه
ويكفي عدل بغيبته داين واما المستور فان وافق قوله راي القاضي عمل به والا لا ان نفع الوسايل
بحثا ولا يشترط حضور الخصم ولا لفظ الشهادة الا اذا تنازعا في اليسار والاعسار قنية
قلت لكنها بالاعسار للنفي وهي ليست بحجة ولذا لم يجب السوال عن الشهود انفع
الوسايل فتنبه **فان لم يظهر له مال خلاه** بلا كفيل الا في ثلاث ما يتيم ووقف واذا كان الداين
غايبا ثم لا يحبسه ثانيا للاول ولا لغيره حتى يثبت غريمه غناه بزازية وفي القنية
برهن المحبوس على افلاسه فاراد الداين اطلاقه قبل تفليسه فعلى القاضي القضاء
حتى لا يعيده الداين ثانيا فرع احضر المحبوس الدين وغاب ربه يريد تطويل حبسه
علمه وقدره اخذه او كفيلا وخلاه خانية وفي الاشباه لا يجوز اطلاق المحبوس الا برضى خصمه
الا اذا ثبت اعساره او احضر الدين للقاضي في غيبة خصمه ولو قال لا يريد حبسه **ابيع عرضي**
واقضي ديني اجله القاضي يومين او **ثلاثة ايام ولا يحبسه** لان الثلاثة مدة ضربت
لابلاء الاعذار **ولو له عقار يحبسه** اي **ليبيعه ويقضي الدين** الذي عليه **ولو بثمن قليل**
بزازية وسيجي تمامه في الحجر **ولم يمنع غرماءه عنه** على الظاهر فيلازمونه نهارا لا ليلا الا ان
يكتسب فيه ويستاجر لمراة امراة تلازمها امنية فرع لو اختار المطلوب الحبس والطالب

الملازمة نفي بحر الهداية يخير الطالب الا لضرر وكلفة البزازية الكفيل بالنفس للطالب
ملازمته بلا امر قاض لو متراخيه ولا يقبل برهانه على افلاسه قبل حبسه لقيامها على
الغنى وصححه عزمي زاده وصحح غيره قبولها والمعول عليه رأيه كما مر فاعلم اعساره قبل الا
لا نهر فليحفظ وبينة يساره احق من بينة اعساره لان اليسار عارض والبينات للاثبات
نعم لو بين سبب اعساره وشهدوا به فتقدم لان اثباتها امرا عارضا شرح تحفة واعتمده النهر في
والقنية ان لم يبينوا مقدارا ما يملك قبلت والا لم يمكن قبولها لانها قامت للمحبوس وهو منكر
والبينة متى قامت للمنكر لا تقبل وابد حبس الموسر لانه جزاء الظلم قلت سيجيء في الحجر انه
يباع ماله لدينه عندهما وبه يفتى وح فلا يتابد حبسه فتنبه ولا يحبس الماضي من
نفقة زوجته وولده اذا ادعى الفقر وان قضى بها لانها ليست بدل مال ولا لزمته بعقد على ما
مر جني لو برهنت على يساره حبس بطلبها بل يحبس اذا برهنت على يساره بطلبها كما لو
ابى ان ينفق عليهما او على اصوله وفروعه فيحبس احيانا لم بحر قلت وهل يحبس لمحرمه لو لم
اره وظاهر تقييدهم لا لكن ما مر عن الاشباه لا يضرب المحبوس الا في ثلاث يفيده فتامل عند
الغزي وسيجيء حبس الولي بدين الصغير لا يحبس اصل وان علا في دين فرعه بل يقضي القاضي به
من عين ماله او قيمته والصحيح عندهما بيع عقاره كمنقوله بحر فليحفظ ولا يستخلف قاض
نائبا الا اذا فوض اليه صريحا كول من شئت او دلالة كجعلتك قاضي القضاة والدلالة هنا
اقوى لان الصريح المذكور يملك الاستخلاف لا العزل والدلالة فيهما كقوله ول من شئت واستبدل
او استخلف من شئت فان قاضي القضاة هو الذي يتصرف فيهم مطلقا تقليدا وعزلا بخلاف
المامور باقامة الجمعة فانه يستخلف بلا تفويض للاذن دلالة ابن ملك وغيره وما ذكره ملا
خسرو وتبعه في البحر لا اصل له وانما هو فهم فهمه من بعض العبارات وقد مر في الجمعة نائب
القاضي المفوض اليه الاستنابة فقط لا العزل نائب عن الاصل وهو السلطان وح فلا
يملك ان يعزله القاضي بغير تفويض منه للعزل ايضا كوكيل وكل وكذا لا ينعزل ايضا
بعزله ولا بموته ولا بموت السلطان بل بعزله زيلعي وعيني وابن ملك وغيرهم في الوكالة واعتمده
في الدرر والملتقى والبزازية وعليه تعويل وتمامه في الاشباه وفي فتاوى المص وهذا هو المعتمد
في المذهب لا ما ذكره ابن الغرس لمخالفته للمذهب ونائب غيره اي غير المفوض له ان قضى
عنده او في غيبته واجازه القاضي صح قضاؤه لو اهلا بل لو قضى فضولي او هو غير نائب
واجازه جاز لان المقصود حضور رأيه بحر قال وبه علم دخول الفضولي في القضاء فرع في الاشباه
والمنظومة المحبية لو فوض لعبد ففوض لغيره صح ولو حكم بنفسه لم يصح ولو عتق فقضى
صح بخلاف صبي بلغ واذا رفع اليه حكم قاض آخر حكم ودخل الميت والمعزول والمخالف
لرأيه لانه نكرة في سياق الشرط فتعم فافهم امضاه قيد اتفاقي اذ حكم نفسه قبل ذلك كذلك

ابن كمال نفذه اي الزم الحكم والعمل بمقتضاه لو مجتهدا فيه عالما باختلاف الفقهاء فيه فلو لم يعلم
لم يجز قضاؤه ولا يمضيه الثاني في ظاهر المذهب زيلعي وعيني وابن كمال لكن في الخلاصة ويفتى
بخلافه وكانه تيسيرا فليحفظ بعد دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر والا كان افتاء فيحكم
بمذهبه لا غير بحر وسيجيء اخر الكتاب وانه اذا ارتاب في حكم الاول له طلب شهود
الاصل قال وبه عرف ان نفاذ القضاء في زماننا لا يعتبر لترك ما ذكر وقد تعارفوا في زماننا
القضاء بالموجب وهو عبارة عن المعنى المتعلق بما اضيف له فيحكم القاضي شرعا
من انه يقتضي به فاذا حكم حنفي بموجب بيع المدبر كان معناه الحكم ببطلان البيع حيث م
ولو في الموثق وحكم بمقتضاه لا يصح لان الشيء لا يقتضي بطلان نفسه وبه ظهر ان
الحكم بالموجب اعم نهر الا ما عري عن دليل مجتهد او خالف كتابا لم يختلف في تاويله
السلف كمتروك تسمية او سنة مشهورة كتحليل بلا وطء لمخالفته حديث العسيلة
المشهور او اجماعا كحل المتعة لاجماع الصحابة على فساده وكبيع ام ولد على الاظهر
وقيل ينفذ على الاصح ومن ذلك ما لو قضى بشاهد ويمين المدعي لمخالفته للحديث
المشهور البينة على من ادعى واليمين على من انكر او بقصاص بتعيين الولي واحدا
من اهل المحلة او بصحة نكاح المتعة والموقت او بصحة بيع عبد معتق في
او بسقوط الدين بمضي سنين او بصحة طلاق الدور وبقاء النكاح كما مر في بابه وقضاء
عبد وصبي مطلقا وقضاء كافر على مسلم ابدا ونحو ذلك كالتفريق بين الزوجين بشهادة
المرضعة لا ينفذ في الكل وعد منها في الاشباه نيفا واربعين وذكر في الدرر انما ينفذ سبع صور
منها لو قضت المرأة بحد وقود وسيجيء متنا خلافا لما ذكره المص شرحا والاصل ان القضاء
يصح في موضع الاختلاف لا الخلاف والفرق ان للاول دليلا لا الثاني وهل اختلافهم في
معتبر الاصح نعم صدر الشريعة يوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل
فلو برهن على موت ابيه في يوم كذا ثم برهنت امرأة ان الميت نكحها بعد ذلك قضي بالنكاح
ولو برهن على قتله فيه فبرهنت ان المقتول نكحها بعده لا تقبل وكذا جميع العقود
والمداينات في الاشباه مسالة الزوجة التي معها ولد فانه تقبل بينتها بتاريخ مناقض لما قضى
القاضي به من يوم القتل اشباه واستثنى محشوها من الاول مسائل منها ادعيا
ميراثا فلا سبقهما تاريخا برهن الوكيل على وكالته وحكم بها فادعى المطلوب موت الطالب
صح الدفع برهن انه شراه من ابيه منذ سنة وبرهن ذو اليد على موته منذ سنتين لم
تسمع وقيل تسمع وسره ان القضاء بالبينة عبارة عن رفع النزاع والموت من حيث
انه موت ليس محلا للنزاع ليرتفع باثباته بخلاف القتل فانه من حيث هو محل للنزاع
كما لا يخفى وينفذ القضاء بشهادة الزور ظاهرا وباطنا حيث كان المحل قابلا والقاضي

غير عالم بزور وهم المعقود كبيع ونكاح والفسوخ كاقالة وطلاق لقول علي رضي الله
عنه لتلك المراة شاهداك زوجاك وقالا وزفر والثلاثة ظاهرا فقط وعليه الفتوى
شرنبلالية عن البرهان بخلاف الاملاك المرسلة اي المطلقة عن ذكر سبب الملك فنفاذ
فقط اجماعا لتزاحم الاسباب حتى لو ذكر سببا معينا فعلى الخلاف ان كان سببا يمكن انشاؤه
والا لا ينفذ اتفاقا كما لارث وكما لو كانت المراة محرمة بنحو عدة او ردة وكما لو علم القاضي
بكذب الشهود حيث لا ينفذ اصلا كالقضا باليمين الكاذبة زيلعي ونكاح الفتح فقضى
مجتهد فيه بخلاف رايه اي مذهبه مجمع وابن كمال لا ينفذ مطلقا ناسيا او عامدا عندهما
والايمة الثلاثة وبه يفتى مجمع ووقاية وملتقى وقيل بالنفاذ يفتى وفي شرح الوهبانية
للشرنبلالي قضى من ليس مجتهدا كحنفية زماننا بخلاف مذهبه عامدا لا ينفذ اتفاقا
وكذا ناسيا عندهما ولو قيده السلطان بصحيح مذهبه كزماننا تقيد بلا خلاف لكونه
معزولا عنه انتهى وقد غيرت بيت الوهبانية فقلت ولو حكم القاضي بحكم مخالف
لمذهبه ما صح اصلا بسطر قلت واما امر الامير فتى صادف فصلا مجتهدا فيه نفذ
امره كما قدمناه عن سير التتارخانية وغيرها فليحفظ لا يقضي على غايب ولا له اي
لا يصح بل ولا ينفذ على المفتى به بحر الا بحضور نايبه اي من يقوم مقام الغايب حقيقة كوكيله
ووصيه ومتولي الوقف افاد بالاستثنا ان القاضي انما يحكم على الغايب والميت لا على الوكيل
والوصي ففي كتب السجلات انه حكم على الميت وعلى الغايب بحضرة وكيله وبحضرة وصيه جامع الفصولين
وافاد بالكاف عدم الحصر فان احد الورثة كذلك ينتصب خصما عن الباقين وكذا احد شريكي
الدين والجنبي بيده مال اليتيم وبعض الموقوف عليهم اي لو الوقف ثابتا كما مر في بابه
او نايبه شرعا كوصي نصبه القاضي خرج المسخر كما سيجي او حكما بان يكون ما يدعي على الغايب
سببا لا محالة لما يدعي على الحاضر فلو شرى امة ثم ادعى ان مولاها زوجها من فلان الغايب واراد ردها بعيب التزويج
لم يقبل لاحتمال انه طلقها وزال العيب ابن كمال لما يدعي على الحاضر مثاله كما اذا ادعى دارا في يد رجل وبرهن
المدعي على ذي اليد انه اشترى الدار من فلان الغايب فحكم الحاكم على ذي اليد الحاضر كان ذلك
حكما على الغايب ايضا حتى لو حضر وانكر لم يعتبر لان الشرا من المالك سبب الملكية لا محالة
وله صور كثيرة ذكر منها في المجتبى تسعا وعشرين ولو كان ما يدعي على الغايب شرطا لما يدعيه
على الحاضر كما اذا ادعى عبد على مولاه انه علق عتقه بتطليق زوجة زيد وبرهن على
التطليق بغيبة زيد لا يقبل في الاصح اذ كان فيه ابطال حق الغايب فلو لم يكن كما اذا علق
طلاق امراته بدخول زيد الدار يقبل لعدم ضرر الغايب ومن حيل اثبات العتق على
الغايب ان يدعي المشهود عليه ان الشاهد عبد فلان فبرهن المدعي ان مالكه الغايب اعتقه
تقبل ومن حيل الطلاق حيلة الكفالة بمهرها معلقة بطلاقه ودعوى كفالته

بنفقة

بنفقة العدة معلقة بالطلاق ومن اراد ان لا يزني فحيلته ما في دعوى البزازية
ادعى عليها ان زوجها الغايب طلقها وانقضت عدتها وتزوجها فاقرت بزوجية
الغايب وانكرت طلاقه فبرهن عليها بالطلاق يقضي عليها انها زوجة الحاضر ولا
يحتاج الى اعادة البينة اذا حضر الغايب ولو قضى على غايب بلا نايب ينفذ في
اظهر الروايتين عن اصحابنا ذكره منلا خسرو ونوقض بان الخيار للعيب وقيل لا ينفذ
ورجحه غير واحد وفي المنية والبزازية ومجمع الفتاوى وعليه الفتوى وفي زواجر الفتح
توقفه على امضا قاضي اخر وفي البحر والمعتمد ان القضا على المسخر لا يجوز الا لضرورة
وهي في خمس مسايل اشترى بالخيار فتوارى اختفى المكفول المحلف ليوفيه اليوم
تغيب الداين جعل امرها بيدها ان لم تصل نفقتها فتغيبت الخامسة اذا توارى
الخصم فالمتاخرون ان القاضي ينصب وكيلا في الكل وهو قول التاتارخانية قلت
ونقل شراح الوهبانية عن شرح ادب القاضي انه قول الكل وان القاضي يختم
بينه مدة يراها ثم ينصب الوكيل ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي
لا للورثة لعدم ملكهم حيث كان الدين لغيرهم ويقرض مال الوقف والغايب
واللقطة واليتيم من ملي مؤتمن حيث لا وصي ولا من يقبله مضاربة ولا مستغل
يشتريه وله اخذ المال من اب مبذر ووضعه عند عدل قنية ويكتب الصك
ندبا ليحفظه لا يقرضه الاب ولو قاضيا لانه لا يقضي لولده ولا الوصي ولا الملتقط
فان اقرضوا ضمنوا لعجزهم عن التحصيل بخلاف القاضي ويستثنى اقراضهم للضرورة كحرق
ونهب فيجوز اتفاقا بحر ومتى جاز للملتقط التصدق فالاقراض اولى ولو قضى بالجور
فالغرم ماله ان متعمدا واقر به اي بالعمد ولو خطا فالغرم على المقضي له درر وفي الفتح
معزيا للسراج قال محمد لو قال تعمدت الجور انعزل عن القضا وفيه عن ابي يوسف اذا ثبت
جوره ورشوته ردت قضاياه وشهادته فرع القضا يتخصص بزمان ومكان وخصومة حتى لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة فسمعها
لم ينفذ قلت فلا تسمع الان بعدها الا بامر الا في الوقف والارث ووجود عذر شرعي
وبه افتى المفتي ابو السعود فليحفظ امر السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع والا
فلا اشباه من القاعدة الخامسة وفوايد شتى فلو امر قضاته بتحليف الشهود وجب
على العلما ان ينصحوه ويقولوا له لا تكلف قضاتك الى امر يلزم منه سخطك او سخط الخالق
قضا الباشا وكتابه الى القاضي جايز ان لم يكن قاضي مولى من السلطان والحكم كالقاضي الا في
اربعة عشر مسالة ذكرناها في شرح الكنز يعني البحر وفي الفصل الاول من جامع الفصولين
القاضي بتاخير الحكم ياثم ويعزل ويعزر وفي الاشباه لا يجوز للقاضي تاخير الحكم بعد وجود

شرايطه الا في ثلاث لريبة ولو جاصلح اقارب واذا استمهل المدعى لايصح رجوعه عن
تمنا يه الا في ثلاث لو بعلمه او ظهر خطاوه او بخلاف مذهبه فعل القاضي حكم فلو زوج
اليتيمة من نفسه او ابنه لم يجز الا في مسئلتين اذا اذن الولي للقاضي بتزويجها كان
وكيلا واذا اعطى فقيرا من وقف الفقرا كان له اعطا غيره امر القاضي حكم الا في مسئلة
الوقف المذكورة فامره فتوى فلو صرف لغيره صح القاضي يحلف غريم الميت ولو اقر به المريض
لايقبل قول امين القاضي انه حلف المخدرة الا بشاهدين من لعتمد على امر القاضي الذي
ليس بشرعي لم يخرج عن العهدة انتهى وقدمنا في الوقف عن المنظومة المحبية معزيا للمبسوط ان
للسلطان مخالفة شرط الواقف لو غالبه قرى ومزارع وانه يعمل بامره وان غاير الشرط
فليحفظ ولجاصنى افندى بانه متى كان في الوقف سعة ولم يقصر في اخذ منه لايمنع فتنبه
وفي الوهبانية يحبس الولي بدين الصغير حتى يوفيه او يظهر فقر الصغير قلت لكن
قدم شارحها عن قاضي خان في الحر والعبد والبالغ والصبي في الحبس سوا فينا مل فيه هنا
قاله الشرنبلالي قال وليس للقاضي البيع مع وجود اب او وصي وهي فايدة حسنة قلت
وهي في القنية ومتى باعا فللقاضي نقضه لو اصلح كما نظمه الشارح فضمنته لكن مغيرا
لبعضه فقلت • وينقض بيع من اب او وصيه • ولو مصلحا والاصلح انتقض بيسطر
ويحبس في دين على الطفل والد • وصي وللتاديب بعض يصور • وفي الدين لم يحبس اب وكذا
وعبد لولاه كعكس ومعسر • نعم لو العبد مديونا يحبس الولي بدينه لانه للغرما وكذا
يحبس بدين مكاتبه الا فيما كان من جنس الكتابة فقس عناق الوهبانية
وفي غير جنس للحق يحبس سيد • مكاتبه والعبد فيها بخير • ويحجرها ويحبس ذو الكتب الصالح
على الدين اذ بالكتب ما هو معسر • باب التحكيم هو لغة جعل الحكم فيما لك لغيرك وعرفا تولية
الخصمين حاكما يحكم بينهما وركنه لفظه الدال عليه مع قبول الاخر ذلك وشرطه من
جهة المحكم بالكسر العقل لا الحرية والاسلام فصح تحكيم ذمي ذميا وشرطه من جهة المحكم
بالفتح صلاحيته للقضا كما مر ويشترط الاهلية المذكورة وقته اي التحكيم ووقت
الحكم جميعا فلو حكما عبدا فعتق او صبيا فبلغ او ذميا فاسلم ثم حكم لاينفذ كما
في محكم مقلد بفتح اللام مشددة بخلاف الشهادة وقدمنا انه لو استقضى العبد ثم عتق نقضه
صح وعزاه سعدي افندى للمبتغى حكما رجلا معلوما اذ لو حكما اول من يدخل المسجد لم يجز
اجماعا للجهالة فحكم بينهما ببينة او اقرار او نكول ورضيا بحكمه صح لو في غير حد وقود
ودية على عاقلة الاصل ان حكم المحكم بمنزلة الصلح وهذه لاتجوز بالصلح فلا تجوز
بالتحكيم وينفرد احدهما بنقضه اي التحكيم بعد وقوعه كما ينفرد احد العاقدين في
مضاربة وشركة ووكالة بلا التماس طالب فان حكم لزمهما ولا يبطل حكمه بعزلهما

لصدوره عن ولاية شرعية ولا يتعدى حكمه الى غيرهما الا في مسالة ما لو حكم احد الشريكين
وغريم له رجلا فحكم بينهما والزم الشريك تعدى للشريك الغايب لان حكمه كالصلح بحر
فلو حكماه في عيب مبيع فقضى برده ليس للبايع رده على بايعه الا برضا البايع الاول والثاني
والمشتري بتحكيمه فتح ثم استثنا الثلاث يفيد صحة التحكيم في كل المجتهدات كحكمه بكون
الكنايات رواجع وفسخ اليمين المضافة الى الملك وغير ذلك لكن هذا مما يعلم ويكتم وظاهر
الهداية انه يجيب بلا يحل فتامل وصح اخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد
حال ولايته اي بقا تحكيمهما لا يصح اخباره بحكمه لا نقضا ولا ابتدا ولا يصح لابويه وولده
وزوجته كحكم القاضي بخلاف حكمهما اي القاضي والمحكم عليهم حيث يصح كالشهادة
حكما رجلين فلا بد من اجتماعهما على المحكوم به ويمضي القاضي حكمه ان وافق مذهبه
والا ابطله لان حكمه لا يرفع خلافا وليس له المحكم تفويض التحكيم الى غيره وحكمه بالوقف لا
يرفع الخلاف على الصحيح خانية فلو رفع الموافق لمذهبه حكم ابتدا بلزومه بشرطه ولا
يمضيه لانه لم يقع معتبرا والحاصل انه كالقاضي الا في مسايل عد في البحر منها سبعة عشر منها لو
ارتد انعزل فاذا اسلم احتاج لتحكيم جديد بخلاف القاضي ومنها لو رد الشهادة لتهمة فلغيره
قبولها وينبغي ان لا يلي الحبس ولم اره وكذا لم ار حكم قبوله الهدية وينبغي ان لا يجوز الهدية
اليه وقت التحكيم باب كتاب القاضي الى القاضي وغيره اراد بغيره قوله والمراة تقضي الخ
القاضي يكتب الى القاضي في كل حق به يفتى الخصاف غير حد وقود للشبهة فان شهدوا على
خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه ليحفظ وكتاب الحكم هو السجل حكمي اي الحجة التي
فيها حكم القاضي هذا عرفهم وفي عرفنا كتاب كبير تضبط فيه وقايع الناس وان لم يكن
الخصم حاضرا لم يحكم لانه حكم على الغايب وكتب الشهادة الى قاض يكون الخصم في ولايته ليحكم
القاضي المكتوب به على رايه وان كان مخالفا لراي الكاتب لانه ابتدا حكم وهو نقل الشهادة حقيقة
ويسمى الكتاب الحكمي وليس بسجل وقرا الكتاب عليهم او اعلمهم به وختم عندهم اي عند شهود الطريق
وسلم الكتاب اليهم بعد كتابة عنوانه في داخله وهو ان يكتب فيه اسمه واسم المكتوب
اليه وشهرتهما فلو كان العنوان على ظاهره لم يقبل قيل هذا عرفهم وفي عرفنا يكون على الظاهر فيعمل
به واكتفى الثاني بان يشهدهم انه كتابه وعليه الفتوى كما في العزمية عن الكفاية والملتقى وليس
الخبر كالعيان فاذا وصل الى المكتوب اليه نظر في ختمه اولا ولا يقبله اي لا يقراه الا بحضور
الخصم وشهوده ولا بد من اسلام شهوده ولو كان لذمي على ذمي لشهادتهم على فعل
المسلم الا اذا اقر الخصم فلا حاجة اليهم الى الشهود ظاهر في كتاب الامان دار الحرب حيث تعينا
البينة لانه ليس ملزم وفي الاشباه لا يعمل بالخط الا في مسالة كتاب الامان ويلحق به البراة وفتر
مباح وصراف وسمسار وجوزه محمد لراو وقاض وشاهد ان تيقن به قيل وبه يفتى وله من

مسافة ثلاثة ايام بين القاضيين كالشهادة على الشهادة على
الظاهر وجوزهما الثاني ان بحيث لا يعود في يومه وعليه الفتوى شرنبلالية وسراجية
ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب الى الثاني او بعد وصوله
قبل القراءة واجازه الثاني واما بعدها فلا يبطل ويبطل بجنون الكاتب وردته
وحده لقذف وعمايه وفسقه بعد عدالته لخروجه عن الاهلية واجازه الثاني في
وكذا بموت المكتوب اليه وخروجه عن الاهلية الا اذا عمم بعد تخصيص اسم المكتوب
اليه بخلاف ما لو عمم ابتدا وجوزه الثاني وعليه العمل خلاصة لا يبطل بموت الخصم اي كالغياب
وارثه او وصيه مقامه قلت وكذا لا يبطل بموت شاهد الاصل كما سيأتي منتا بابه
خلافا لما وقع في الخانية هنا فانه مخالف لما ذكره بنفسه ثمة فتنبه واعلم ان الكتابة
بعلمه كالقضا بعلمه في الاصح بحر فمن جوزه جوزها ومن لا فلا الان المعتمد عدم حكمه
بعلمه في زماننا اشباه وفيها الامام يقضي بعلمه في حد قذف وقود وتعزير قلت فيقبل
الامام قيد كما قدمناه في الحدود لخالصة لله تعالى كزنا وخمر مطلقا غير انه يعزر من به اثر
السكر للتهمة وعن الامام ان علم القاضي في طلاق وعتاق وغصب يثبت الحيلولة
على وجه الحسبة لا القضا ولا يقبل كتاب القاضي من محكم بل من قاض مولى من قبل
الامام بملك اقامة الجمعة وقيل يقبل من قاضي رستاق الى قاضي مصر او رستاق واشباه
المصر والكمال كتب كتابا الى من يصل اليه من قضاة المسلمين فوصل الى قاض
ولي بعد كتابته هذا المكتوب لا يقبل لعدم ولايته وقت الخطاب جواهر الفتاوى
وفيها لو جعل الخطاب للمكتوب اليه ليس لنائبه ان يقبله والمرأة تقضي في غير حد
وقود وان اثم المولي لها لخبر البخاري لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة وتصلح ناظرة لوقف
ووصية ليتيم وشاهدة فتح فصح تقريرها في النظر والشهادة في الاوقاف ولو بلا شرط
واقف بحر وقد افتيت فيمن شرط الشهادة في وقفه لفلان ثم لولده فمات وترك بنتا انها
تستحق وظيفة الشهادة وفي الاشباه من احكام الانثى اختار المسايرة جواز كونها نبية
لا رسولة لبناء حالهن على الستر ولو قضت في حد وقود فرفع الى قاض اخر يرى
جوازه فامضاه ليس لغيره ابطاله بخلاف شريح عيني والخنثى كالانثى بحر واعلم انه
اذا وقع حادثة للقاضي او لولده واناب غيره فقضى نايب القاضي له او لولده
جاز قضاؤه كما لو قضى للامام الذي قلده القضا او لولد الامام سراجية وفي البزازية
كل من تقبل شهادته له وعليه يصح قضاوه له وعليه انتهى خلافا للجواهر والملتقط فليحفظ
ويقضي النايب بما شهدوا به عند الاصل وعكسه وهو قضا الاصل بما شهدوا به عند
النايب يجوز للقاضي ان يقضي بتلك الشهادة باخبار النايب وعكسه خلاصة فروع لا

بدلالة الحال [2] ولم اره لكن في شرح الوهبانية للشر والمختار الان عدم حكمه بعلمه مطلقا كما لا يقضي بعلمه في الحدود

[2] قاله

يقضي

[2] الا اذا ورد عليه كتاب من قاض لمن لا تقبل شهادته له

يقضي القاضي لمن لا يقبل شهادته له لا يجوز قضاوه به اشباه وفيها لا يقضي لنفسه ولا لولده
الا الوصية وحرر الشرنبلالي في شرحه للوهبانية صحة قضا القاضي لام امرأته ولامرأة
ابيه ولو في حياة امرأته وابيه وانه يقضي فيما هو تحت نظره من الاوقاف وزاد بيتين فقال
ويقضي لام العرس حال حياتها وعرس ابيه وهو حي محرر وبعد وفاة ان خلا عن نصيبه
ميراث مقضي به فتبصروا ويقضي لوقف مستحق لريعه بوصف القضا والعلم اذ كان بنظر
هذه مسايل شتى اي متفرقة وجا اشتى اي متفرقين يمنع صاحب سفل عليه علو لاخر
اي طبقة لاخر من ان يتد اي يدق الوتد في سفله وهو البيت التحتاني او ينقب كوة بفتح
او ضم الطاقة وكذا بالعكس دعوى المجمع بلا رضى الاخر هذا عنده وهو القياس بحر وقالا
لكل فعل ما لا يضر ولو انهدم السفل بلا صنع ربه لم يجبر على البنا لعدم التعدي ولذي العلو
ان يبني ثم يرجع بما انفق ان بنى باذنه او اذن قاض والا فبقيمته البنا يوم بنا وغلته العيني في
مستطيلة اي سكة طويلة ينشعب عنها سكة مثلها لكن غير نافذة الى محل اخر يمنع اهل
الاولى عن فتح باب للمرور لا للاستضاة والريح عيني المقصود الغير النافذة على الصحيح اذ لا حق
لهم في المرور بخلاف النافذة وفي زايغة مستديرة لزق اي اتصل طرفاها اي نهاية سعتها جاءها
بالمستطيلة لا يمنع لانها كساحة مشتركة در بخلاف ما لو كانت مربعة فانها كسكة سكة
ولذا يمكنهم نصب البوابة ابن كمال بهذه الصورة

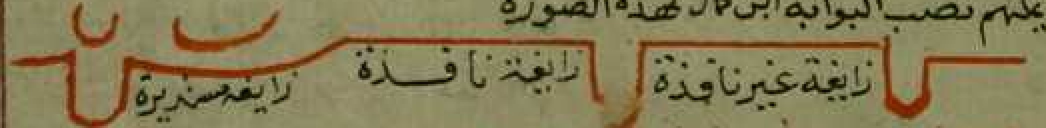

ولا يمنع الشخص من تصرفه في ملكه الا اذا كان الضرر بجاره ضررا بينا فيمنع من
ذلك وعليه الفتوى بزازية واختاره في العمادية وافتى به قارئ الهداية حتى يمنع الجار من فتح
الطاقة وهذا جواب المشايخ استحسانا وجواب ظاهر الرواية عدم المنع مطلقا وبه افتى طايفة
كالامام ظهير الدين وابن الشحنة ووالده ورجحه في الفتح وفي تتمة المجتبى وبه يفتى واعتمده المص
ثمة فقال وقد اختلف الافتى وينبغي ان يعول على ظاهر الرواية انتهى قلت وحيث تعارض
متنه وشرحه فالعمل على المتون كما تقرر مرارا فتدبر قلت وبقي ما لو اشكل هل يضر ام لا
وقد حرر محشي الاشباه المنع قياسا على مسألة السفل والعلو انه لا يتد اذا اضر وكذا ان
اشكل على المختار للفتوى كما في الخانية قال المحشي نعم ان تصرفه في ملكه ان اضر او اشكل يمنع
وان لم يضر لم يمنع قال ولم ار من نبه عليه فليغتنم فانه من خواص كتابي انتهى ادعى على اخر هبة
مع قبض وقت كذا فسئل المدعي بينة فقال قد جحدنيها اي الهبة فاشتريتها منه او لم
يقل ذلك اي جحدنيها ومفاده الاكتفا بامكان التوفيق وهو مختار شيخ الاسلام مراقوا ارابعه
واختار الخجندي انه يكفي من المدعى عليه لا من المدعي لانه مستحق وذاك دافع والظاهر
يكفي للدفع لا للاستحقاق بزازية فاقام بينة على الشرا بعد وقتها اي وقت الهبة تقبل

المصورتين وقيله لا لوضوح التوفيق الوجه الاول وظهور التناقض الثاني ولو لم يذكر
لهما تاريخا او ذكر لاحدهما تقبل لامكان التوفيق بتاخير الشرا وهل يشترط كون الكلامين
عند القاضي او الثاني فقط خلاف وينبغي ترجيح الثاني بحر لانه التناقض والتناقض يرتفع
بتصديق الخصم وبقول المتناقض تركت الاول وادعي بكذا او بتكذيب الحاكم وتمامه في البحر والاشباه
المص كما لو ادعى اولا انها اي الدار مثلا وقف عليه ثم ادعاها لنفسه او ادعاها لغيره ثم
ادعاها لنفسه لم تقبل للتناقض وقيل تقبل ان وفق بان قال كانت لفلان ثم اشتريته ولذا في اواخر
الدعوى قال ولو ادعى الملك لنفسه اولا ثم ادعى الوقف عليه تقبل كما لو ادعاها لنفسه ثم لغيره
فانه يقبل ومن قال لاخر اشتريت مني هذه الجارية وانكر الشراء جاز للبائع ان يطاها ان ترك
البائع الخصومة واقترن تركه بفعل يدل على الرضا بالفسخ كامساكها ونقلها لمنزله لما تقرر ان
جحود جميع العقود ما عدا النكاح فسخ فللبائع ردها بعيب قديم لتمام الفسخ بالتراضي عيني
اما النكاح فلا يقبل الفسخ اصلا ولذا لو جحد انه تزوجها ثم ادعاه وبرهن على النكاح
يقبل برهانه بخلاف البيع فانه اذا انكره ثم ادعاه لا يقبل لانفساخه بالانكار بخلاف النكاح اقر
بقبض عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة صدق بيمينه لان اسم الدراهم يعمها بخلاف الستوقة
لغلبة غشها ولذا لو ادعى انها ستوقة لا يصدق ان كان البيان مفصولا وصدق لو بين موصولا نهاية
فالتفصيل في المفصول لا الموصول ولو اقر بقبض جياد لم يصدق مطلقا ولو موصولا للتناقض ولو
اقر انه قبض او قبض الثمن او استوفى حقه صدق في دعواه الزيافة لو بين موصولا والا لا لان قوله
جياد مفسر فلا يحتمل التاويل بخلاف غيره لانه ظاهر او نص فيحتمل التاويل ابن كمال اقر بدين ثم ادعى ان
بعضه قرض وبعضه ربا وبرهن عليه قبل برهانه قنية عن علاء الدين وسيجي في الاقرار قال لآخر
لك علي الف درهم فرده المقر له ثم صدقه في مجلسه فلا شي عليه للمقر له الا بحجة او اقرار ثانيا
وكذا الحكم في كل ما فيه حق لواحد ومن ادعى على اخر مالا فقال المدعى عليه الف وبرهن المدعي عليه على القضا
اي الايفا او الابرا ولو بعد القضا اي الحكم بالمال اذ الدفع بعد قضا القاضي صحيح الا في مسالة المخمسة كما
سيجي قبل برهانه لامكان التوفيق لان غير الحق قد يقضى ويبرا منه دفعا للخصومة وسيجي في الاقرار انه لو برهن
على قول المدعي انا مبطل في الدعوى او شهودي كذبة او ليس لي عليه شي صح الدفع اذ ذكره في الدرر قبيل
الاقرار في فصل الاستثنا كما يقبل لو ادعى القصاص على اخر فانكر المدعى عليه فبرهن المدعي على
القصاص ثم برهن المدعى عليه على العفو او على الصلح عنه على مال وكذا في دعوى الرق بان ادعى
عبودية شخص فانكر فبرهن المدعي ثم برهن العبد ان المدعي اعتقه يقبل ان لم يصالحه ولو ادعى
الايفا ثم صالحه قبل برهانه على الايفا بحر وفيه برهن ان له الدار بعماية ثم اقر ان عليه للمنكر ثلاثماية
سقط عن المنكر ثلاث ماية وقيل لا وعليه الفتوى ملتقط وكانه لانه لما كان المدعي عليه جاحدا
فذمته غير مشغولة في زعمه فاين تقع المقاصة والله اعلم وان قال كلمة ولا اي ولا اعرفك ونحوه كما رايتك

لا تقبل

لا تقبل لتعذر التوفيق وقيل يقبل لان المحتجب والمخدرة قد يتاذى بالشغب على بابه
فيامر بارضا الخصم ولا يعرفه ثم يعرفه حتى لو كان ممن يعمل بنفسه لا يقبل نعم لو
ادعى اقرار المدعى عليه بالوصول او الايصال صح در في اخر الدعوى لان التناقض لا يمنع
صحة الاقرار اقر ببيع عبده من فلان ثم جحده صح لان الاقرار بالبيع بلا ثمن باطل
اقرار بزازية ادعى على اخر انه باعه امته منه فقال الاخر لم ابعها منك قط فبرهن
المدعي على الشرا منه فوجد المدعي بها عيبا واراد ردها فبرهن البايع انه اي المشتري
برئ اليه من كل عيب بها لم تقبل بينة البايع للتناقض وعن الثاني تقبل لامكان التوفيق
ببيع وكيله وابرائه عن العيب ومنه واقعة سمرقند ادعت انه نكحها بكذا وطالبته بالمهر
فانكر فبرهنت فادعى انه خلعها على المهر تقبل لاحتمال انه زوجه ابوه وهو صغير ولم يعلم
خلاصة يبطل جميع صك اي مكتوب كتب ان شاء الله اخره وقالا اخره فقط وهو استحسان
راجح على قوله فتح واتفقوا ان الفرجة كفاصل السكوت وعلى انصرافه للكل في جمل عطفت بواو
ولعقبت بشرط واما الاستثنا بالا واخواتها فللاخير الا لقرينة كله مائة درهم وخمسون دينارا
الا درهما فللاول استحسانا واما الاستثنا بان شاء الله بعد جملتين ايقاعيين فاليهما اتفاقا
وبعد طلاقين معلقين او طلاق معلق وعتق معلق فاليهما عند الثالث وللاخير عند
الثاني ولو بلا عطف او به بعد سكوت فللاخير اتفاقا وعطفه بعد سكوته لغو الا فيما
فيه تشديد على نفسه وتمامه في البحر مات ذمي فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقالت ورثته
قبله صدقوا تحكيما للحال كما يحكم الحال في مسيله جريان ما الطاحونة ثم الحال انما تصلح حجة للدفع لا للاستحقاق
كما في مسلم مات فقالت عرسه الذمية اسلمت قبل موته فارثه وقالوا بعده فالقول لهم لانها
لحادث يضاف لاقرب اوقاته فرع وقع الاختلاف في كفر الميت واسلامه فالقول لمدعي الاسلام بحر ما المودع
بالفتح هذا ابن مودعي بالكسر الميت لا وارث له غيره دفعها اليه وجوبا كقوله هذا ابن دائني
قيد بالوارث لانه لو اقر انه وصيه او وكيله او المشتري منه لم يدفعها فان اقر ثانيا بابن اخر له
بعد اقراره اذ كذبه الابن الاول لانه اقرار على الغير ويضمن للثاني حظه ان دفع للاول بلا قضا
زيلعي تركة قسمت بين الورثة او الغرما بشهود لم يقولوا لا نعلم كذا نسخ المتن والشرح
وعبارة الدرر وغيرها لا نعلم له وارثا او غريما لم يكفلوا خلافا لهما بجهالة المكفول له
ويتلوم القاضي مدة ثم يقضي ولو ثبت بالاقرار كفلوا اتفاقا ولو قال الشهود ذلك لا اتفاقا
ادعى على اخر دارا لنفسه ولاخيه الغايب ارثا وبرهن عليه على ما ادعاه اخذ المدعي نصف
المدعى مشاعا وترك باقيه في يد ذي اليد بلا كفيل جحد ذو اليد دعواه او لم يجحد خلافا لهما
وقولهما استحسان نهاية ولا اعادة البينة ولا القضا اذا حضر الغايب الاصح لانتصاب احد الورثة
خصما للميت حتى تقضى منها ديونه ثم انما يكون خصما بشروط تسعة مبسوطة في البحر والحق الرق

بين الدين والعين ومثله اي الغبار المنقول فيما ذكر الاصح درر لكن اعتمد في
الملتقى انه يوخذ منه اتفاقا ومثله في البحر قال واجمعوا انه لا يوخذ لو مفترا او صى لبنيه
ماله يقع ذلك على كل شيء لانها اخت الميراث ولو قال مالي او ما املكه صدقة فهو على جنس
مال الزكاة استحسانا وان لم يجد غيره امسك منه تقدر قوته فاذا ملك غيره تصدق
بقدره في البحر قال ان فعلت كذا فما املكه صدقة فحيلته ان يبيع ملكه من رجل بثوب في
منديل ويقبضه ولم يره ثم يفعل ذلك ثم يرده بخيار الروية فلا يلزمه شيء ولو قال الف
درهم من مالي صدقة ان فعلت كذا ففعله وهو يملك اقل لزمه بقدر ما يملك ولو لم
يكن له شيء لا يجب شيء وصح الايصا بلا علم الوصي نصح تصرفه لا يصح التوكيل بلا علم وكيل
والفرق ان تصرف الوصي خلافة والوكيل نيابة فلو علم الوكيل بالتوكيل ولو من مميز او فاسق
صح تصرفه ولا يثبت عزله الا باخبار عدل او فاسق ان صدقه عناية او مستورين
او فاسقين في الاصح كاخبار السيد بجناية عبده فلو باعه كان مختار الفدا والشفيع
بالبيع والبكر بالنكاح والمسلم الذي لم يهاجر بالشرايع وكذا الاخبار بعيب لمريد شرا
وحجر ماذون وفسخ شركة وعزل قاضي ومتولي وقف فهي عشر يشترط فيها احد شطري
الشهادة لا لفظها ويشترط سائر الشروط في الشاهد وقيده في البحر بالعزل القصدي
وبما اذا لم يصدقه ويكون المخبر غير المرسل ورسوله فانه يعمل بخبره مطلقا كما سيجي في باب
باع قاض او امينه وان لم يقل جعلتك امينه في بيعه على الصحيح ولو الجية عبدا لدين
الغرما واخذ المال فضاع ثمنه عند القاضي واستحق العبد او ضاع قبل تسليمه لم
يضمن لان امين القاضي كالقاضي والقاضي كالامام وكل منهم لا يضمن بل ولا يحلف بخلاف
نايب الناظر ورجع المشتري على الغرما لتعذر الرجوع على العاقد ولو باعه الوصي
لهم اي لاجل الغرما بامر القاضي او بلا امره فاستحق العبد او مات قبل القبض وضاع العبد من
الوصي وضاع الثمن رجع المشتري على الوصي لانه وان نصبه القاضي عاقد نيابة عن
الميت فترجع الحقوق اليه وهو يرجع على الغرما لانه عامل لهم ولو ظهر بعده للميت
مال رجع الغريم فيه بدينه هو الاصح اخرج القاضي الثلث للفقرا ولم يعطهم اياه
حتى هلك كان الهالك من مالهم اي الفقرا والثلثان للورثة لما مر امرك قاض عدل
برجم او قطع في سرقة او ضرب في حد قضى به بما ذكر وسعك فعله لوجوب طاعة ولي الامر ومنعه
محمد حتى يعاين الحجة واستحسنوه في زماننا وفي العيون وبه يفتى الا في كتاب القاضي للضرورة زيلعي
يقبل او عدلا عالما وان عدلا جاهلا ان استفسر فاحسن تفسير الشرايط صدق والا
وكذا لا يقبل قوله وان كان فاسقا عالما كان او جاهلا للتهمة فالقضاة اربعة ولا يقبل الا
الحجة اي بسبب شرعي صب دهنا لانسان عند الشهود فادعى مالكه ضمانه وقال الصاب كانت

الدهن نجسة وانكر المالك فالقول للصاب لانكاره الضمان والشهود يشهدون على
الصب لا على عدم النجاسة ولو قتل رجلا وقال قتلته لردته او لقتله ابي لا يقبل قوله
لئلا يودي الى فتح باب العدوان فانه يقتل ويقول كان القتل لذلك وامر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف
المال اقرار بزازية صدق قاض معزول بلا يمين قال لزيد اخذت منك الفا قضيت به اي بالالف
لك او دفعت اليه او قال قضيت بقطع يدك في حق وادعى زيد اخذه الالف وقطعه اليد
ظلما لانهم يكونوا اي الاخذ والقطع وقت قضايه وكذا لو زعم فعله قبل التقليد او بعد العزل
في الاصح لانه اسند فعله الى حالة معهودة منافية للضمان فيصدق الا ان يبرهن زيد على كونهما
في غير قضايه فالقاضي يكون مبطلا لصدر شريعة فرع نقل في الاشباه عن بعض الشافعية
اذا لم يكن للقاضي شيء في بيت المال فله اخذ عشر ما يتولى من اموال اليتامى والاوقاف وفي الحانية
للمتولي العشر في مسالة الطاحونة قلت لكن في البزازية كل ما يجب على القاضي والمفتي لا يحل
لهما اخذ الاجرة به كنكاح صغير لانه واجب عليه وكجواب المفتي بالقول واما بالكتابة
فيجوز لهما على قدر كتبهما لان الكتابة لا تلزمهما وتمامه في شرح الوهبانية وفيها قال
رحمه الله تعالى وليس له اجرة ان كان قاسما وان لم يكن من بيت مال مقرر ورخص بعض للتعلم
وعصرنا فالقول الاول يبصر وجوز للمفتي على كتب خطه على قدره اذ ليس الكتب يحصر
كتاب الشهادات اخرها عن القضا لانها كالوسيلة وهو المقصود هي لغة خبر قاطع وشرعا
اخبار صدق لاثبات حق فتح قلت فاطلاقها على الزور مجاز كاطلاق اليمين على الغموس بلفظ
الشهادة في مجلس القاضي ولو بلا دعوى كما في عتق الامة وسببها طلب ذي الحق او خوف
فوت حقه بان لم يعلم بها ذو الحق وخاف فوته لزمه ان يشهد بلا طلب فتح شرطها احد وعشرون
شرايط مكانها واحد وشرايط التحمل ثلاثة العقل الكامل وقت التحمل والبصر ومعاينة
المشهود به الا فيما يثبت بالتسامع وشرايط الادا سبعة عشر عشرة عامة وسبعة خاصة
منها الضبط والولاية فيشترط الاسلام لو المدعى عليه مسلما والقدرة على التمييز
بالسمع والبصر بين المدعي والمدعى عليه ومن الشرايط عدم قرابة ولاد او زوجية او
عداوة دنيوية او دفع مغرم او جر مغنم كما سيجي وركنها لفظ اشهد لا غير لتضمنه معنى
مشاهدة وقسم واخبار للحال فكانه يقول اقسم بالله لقد اطلعت على ذلك وانا اخبر به وهذه
المعاني مفقودة في غيره فتعين حتى لو زاد فيما اعلم بطل للشك وحكمها وجوب الحكم على
القاضي بموجبها بعد التزكية بمعنى افتراضه فورا الا في ثلاث قدمناها فلو امتنع
بعد وجود شرايطها اثم لتركه الفرض واستحق العزل لفسقه وعزر لارتكابه ما لا
يجوز شرعا زيلعي وكفر ان لم ير الوجوب اي ان لم يعتقد افتراضه عليه ابن ملك واطلق
الكمال يحيى كفره واستظهر المصنف الاول ويجب اداوها بالطلب ولو حكما كما مر لكن وجوبه

بشروط سبعة مبسوطة في البحر وغيره منها عدالة قاض وقرب مكانه وعلمه بقبوله
او بكونه اسرع قبولا وطلب المدعي لو في حق العبد ان لم يوجد بدله اي بدل الشاهد
لانها فرض كفاية تتعين لو لم يكن الا شاهدان لتحمل او اداء وكذا الكاتب اذا تعين
لكن له اخذ الاجرة لا للشاهد حتى لو اركبه بلا عذر لم تقبل وبه تقبل لحديث
اكرموا الشهود وجوز الثاني الاكل مطلقا وبه يفتى بحر واقره المص ويجب الاداء بلا
طلب لو الشهادة في حقوق الله تعالى وهي كثيرة عد منها في الاشباه اربعة عشر قال
ومتى اخر شاهد الحسبة شهادته بلا عذر فسق فترد كطلاق امرأة اي بائنا
وعتق امة وتدبيرها وكذا عتق عبد وتدبيره شرح وهبانية وكذا الرضاع كما
مر في بابه وهل يقبل جرح الشاهد حسبة الظاهر نعم لكونه حقا لله تعالى اشباه
فبلغن ثمانية عشر وليس لنا مدع حسبة الا في الوقف على المرجوح فليحفظ وسترها
في الحدود ابر لحديث من ستر ستر فالاولى الكتمان الا لمتهتك بحر والاولى ان يقول
الشاهد في السرقة اخذ احياء للحق لا سرق رعاية للستر ونصابها للزنا اربعة رجال ليس
منهم ابن زوجها ولو علق عتقه بالزنا وقع برجلين ولا حد ولو شهدا بعتقه ثم اربعة
بزناه محصنا فاعتقه القاضي ثم رجمه ثم رجع الكل ضمن الاولان قيمته لمولاه والاربعة
ديته له ايضا لو وارثه ولبقية الحدود والقود ومنه الاسلام كافر ذكر لتاديها الى قتله
بخلاف الانثى بحر ومثله ردة مسلم رجلان الا العلق فيقع ولا يحد كما مر وللولادة واستهلال
الصبي للصلاة عليه وللارث عندهما والشافعي واحمد وبه يرجح فتح والبكارة وعيوب
النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة حرة مسلمة والثنتان احوط والاصح قبول رجل
واحد خلاصة وفي البرجندي عن الملتقط ان المعلم اذا شهد منفردا في حوادث الصبيان
تقبل شهادته انتهى فليحفظ ونصابها لغيرها من الحقوق سواء كان الحق مالا او غيره
كنكاح وطلاق ووكالة ووصية واستهلال صبي لو للارث رجلان الا في حوادث صبيان
المكتب فانه يقبل فيها شهادة المعلم منفردا قهستاني عن التجنيس او رجل وامرأتان
ولا يفرق بينهما لقوله تعالى فتذكر احداهما الاخرى ولم تقبل شهادة اربع بلا رجل لئلا
يكثر خروجهن وخصهن الائمة الثلاثة بالاموال وتوابعها ولزم في الكل من المراتب
الاربع لفظ اشهد بلفظ المضارع بالاجماع وكل ما لا يشترط فيه هذا اللفظ كطهارة
ماء ورؤية هلال فهو اخبار لا شهادة لقبولها والعدالة لوجوبه وفي الينابيع العدل من لم
يطعن عليه في بطن ولا فرج ومنه الكذب لخروجه من البطن لا لصحته خلافا للشافعي
فلو قضى بشهادة فاسق نفذ واثم فتح الا ان يمنع منه اي من القضاء بشهادة الفاسق
الامام فلا ينفذ لما مر انه يتأقت ويتقيد بزمان ومكان وحادثة وقول معتمد

حتى

حتى لا ينفذ قضاؤه باقوال ضعيفة وما في القنية والمجتبى من قبول ذي المروءة
الصادق فقول الثاني بحر وضعفه الكمال بانه تعليل في مقابلة النص فلا يقبل
واقره المص وهي ان على حاضر يحتاج الشاهد الى الاشارة الى ثلاثة مواضع اعني
الخصمين والمشهود به لو عينا لا دينا وان على غائب كما في نقل الشهادة او ميت فلا
بد لقبولها من نسبته الى جده فلا يكفي ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته الا اذا
كان يعرف بها اي بالصناعة لا محالة بان لا يشاركه في المصر غيره فلو قضى بلا ذكر الجد نفذ
فالمعتبر التعريف لا تكثير الحروف حتى لو عرف باسمه فقط او بلقبه وحده كفى جامع الفصولين
وملتقط ولا يسأل عن شاهد بلا طعن من الخصم الا في حد وقود وعندهما يسأل في الكل
ان جهل بحاله بحر سرا وعلنا به يفتى وهذا اختلاف زمان لانهما كانا في القرن الرابع ولو اكتفى بالسر
جاز مجمع وبه يفتى سراجية وكفى في التزكية قول المزكي هو عدل في الاصح لثبوت الحرية بالدار
درر يعني الاصل فيمن كان في دار الاسلام الحرية فهو بعبارته جواب عن النقض بالعبيد
وبدلالته عن النقض بالمحدود ابن كمال والتعديل من الخصم الذي لم يرجع اليه في التعديل
لم يصح فلو كان ممن يرجع اليه في التعديل صح بزازية والمراد بتعديله تزكيته بقوله هم عدول
زاد لكنهم اخطأوا او نسوا او لم يزد واما قوله صدقوا او هم عدول صدقة فانه اعتراف
بالحق فيقضي باقراره لا بالبينة عند الجحود اختيار وفي البحر عن التهذيب يحلف الشهود في
زماننا لتعذر التزكية اذ المجهول لا يعرف المجهول واقره المص ثم نقل عن الصيرفية
تفويضه للقاضي قلت ولا تنس ما مر عن الاشباه وللشاهد له ان يشهد بما سمع او
رأى في مثل البيع ولو بالتعاطي فيكون من المرئي والاقرار ولو بالكتابة فيكون مرئيا وحكم
الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ولو مختفيا يرى وجه المقر ويفهمه ولا يشهد
على محجب بسماعه منه الا اذا تبين القائل بان لم يكن في البيت غيره لكن لو فسر لا تقبل
درر او يرى شخصها اي القائلة مع شهادة اثنين بانها فلانة بنت فلان بن فلان
ويكفي هذا للشهادة على الاسم والنسب وعليه الفتوى جامع الفصولين وفي البحر عن
محمد لا ينبغي للفقيه كتب الشهادة لانه عند الاداء يبغضهم المدعى عليه فيضره واذا كان بين
الخطين بان اخرج المدعي خط اقرار المدعى عليه فانكر كونه خطه فاستكتب فكتب وبين
الخطين مشابهة ظاهرة على انهما خط كاتب واحد لا يحكم عليه بالمال هو الصحيح خانية لان
افتى قارئ الهداية بخلافه فلا يعول عليه وانما يعول على هذا التصحيح لان قاضيخان من اجل
من يعتمد على تصحيحه كذا ذكره المص هنا وفي كتاب الاقرار واعتمده في الاشباه لكن في الوهبانية
لو قال هذا خطي لكن ليس علي هذا المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق
ويلزم بالمال ونحوه في الملتقط وفتاوى قارئ الهداية فراجع ذلك ولا يشهد على شهادة غيره

لكفى م

بالم يشهد عليه وقيده في النهاية بما اذا سمعه في غير مجلس القاضي فلو فيه جاز وان لم يشهده
شرنبلالية عن الجوهرة ويخالفه تصوير صدر الشريعة وغيره وقولهم لابد من
التحميل وقبول التحميل وعدم النهي بعد التحميل على الاظهر نعم الشهادة بقضا القاضي صحيحة
وان لم يشهدهما القاضي عليه وقيده ابو يوسف بمجلس القضا وهو الاحوط ذكره في
الخلاصة وتكفي عدل واحد في اثني عشر مسالة على ما في الاشباه منها اخبار القاضي بافلاس المحبوس
بعد المدة وللتزكية اي تزكية السر واما تزكية العلانية فشهادة اجماعا وترجمة الشاهد
والخصم والرسالة من القاضي الى المزكي والاثنان احوط وجاز تزكية عبد وصبي ووالد
وقد نظم ابن وهبان منها احد عشر فقال ويقبل عدل واحد في تقوم وجرح وتعديل وارش يقدر
وترجمة والسلم هل هو جيد واقلاس الارسال والعيب يظهر وصوم على ما مر او عند علة
وموت اذا الشاهدين يخبر والتزكية للذمي تكون بالامانة في دينه ولسانه ويده وانه صاحب
يقظة فان لم يعرفه المسلمون سالوا عنه عدول المشركين اختيار وفي الملتقط عدل نصراني ثم
اسلم قبلت شهادته ولو سكر الذمي لا تقبل ولا يشهد من راى خطه ولم يذكرها اي
الحادثة كذا القاضي والراوي لمشابهة الخط للخط وجوزاه لو في حوزه وبه ناخذ بحر عن المبتغى
ولا يشهد احد بما لم يعاينه بالاجماع الا في عشرة على ما في شرح الوهبانية منها العتق والولا عند الثاني
والمهر على الاصح بزازية النسب والموت والنكاح والدخول بزوجته وولاية القاضي واصل
الوقف قيل وشرايطه على المختار كما مر بابه واصله هو كل ما تعلق به صحته وتوقف عليه والا
فمن شرايطه فله الشهادة بذلك اذا اخبره بها بهذه الاشيا من يثق الشاهد به من خبر جماعة
لا يتصور تواطيهم على الكذب بلا شرط عدالة او شهادة عدلين الا في الموت فيكفي العدل ولو انثى هو
المختار ملتقى وفتح وقيده شارح الوهبانية بان لا يكون المخبر منهما كوارث وموصى له ومن في يده
شي سوى رقيق علم رقه وبعبر عن نفسه والا فهو كمتاع فلك ان تشهد به انه له ان
وقع في قلبك ذلك اي انه ملكه والا لا ولو عاين القاضي ذلك جاز له القضا به بزازية اي اذا
ادعاه المالك والا لا وان فسر الشاهد للقاضي ان شهادته بالتسامع او بمعاينة اليد
ردت على الصحيح الا في الوقف والموت اذا فسر وقالا فيه اخبرنا من نثق به تقبل على الاصح
خلاصة بل في الفرمية عن الخانية معنى التفسير ان يقولا شهدنا لانا سمعنا من الناس اما لو
قالا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت في الكل وصححه شارح الوهبانية وغيره بالتعيين
وعدمه اي من يجب على القاضي قبول شهادته ومن لا يجب لا من يصح قبولها او لا يصح لصحة الفاسق
مثلا كما حققه المص تبعا ليعقوب باشا وغيره تقبل من اهل الاهوا اي اصحاب بدع لا تكفر كجبر
وقدر ورفض وخروج وتشبيه وتعطيل وكل منهم اثنا عشر فرقة فصاروا اثنين وسبعين
الا الخطابية صنف من الروافض يرون الشهادة لشيعتهم ولكل من حلف انه محق فردهم

لا لبدعتهم بل لتهمة الكذب ولم يبق لمذهبهم ذكر بحر ومن الذمي لو عدلا في دينهم جوهرة
على مثله الا في خمس مسايل على ما في الاشباه وتبطل باسلامه قبل القضا وكذا بعده لو بعقوبة
كقود بحر وان اختلفا ملة كاليهود والنصارى وكره الذمي على المستامن لا عكسه ولا مرتد
على مثله في الاصح وتقبل منه على مستامن من مثله مع اتحاد الدار لان اختلاف دارهما يقطع
الولاية كما يمنع التوارث وتقبل من عدو بسبب الدين لانها من التدين بخلاف الدنيوية فانه
لا يومن من التقول عليه واما الصديق لصديقه فتقبل الا اذا كانت الصداقة متناهية
بحيث يتصرف كل في مال الاخر فتاوى المص معزيا لمعين الحكام ومن مرتكب صغيرة بلا اصرار
ان اجتنب الكبائر كلها وغلب صوابه على صغايره درر وغيرها قال وهو معنى العدالة وفي الخلاصة
كل فعل يرفض المروة والكرم كبيرة واقره ابن الكمال قال ومتى ارتكب كبيرة سقطت عدالته ومن
اقلف لو لعذر والا لا وبه ناخذ بحر والمشهور استثناء من الشرايع كعزابن كما وخصي واقطع وولد
الزنا ولو بالزنا خلافا لمالك وخنثى كانثى لو مشكلا والا فلا اشكال وعتيق لمعتقه وعكسه الا
لتهمة لما في الخلاصة شهدا بعد عتقهما ان الثمن كذا عند اختلاف بايع ومشتر لم تقبل لجر النفع
باثبات العتق ولاخيه وعمه ومن محرم رضاعا او مصاهرة الا اذا امتدت الخصومة وخاصم
معه على ما في القنية وفي الخزانة تخاصم الشهود والمدعى عليه تقبل لو عدولا ومن كافر على عبد
كافر مولاه مسلم او على وكيل حر كافر موكله مسلم لا يجوز عكسه لقيامها على مسلم قصدا وفي
الاول ضمنا وتقبل على ذمي ميت وصيه مسلم ان لم يكن عليه دين لمسلم بحر وفي الاشباه لا
تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا كما مر او ضرورة في مسالتين في الايصا شهد كافران على كافر انه اوصى
الى كافر واحضر مسلما عليه حق للميت وفي النسب شهدا ان النصراني ابن الميت فادعى على مسلم بحق
وهذا استحسان ووجهه في الدرر والعمال للسلطان الا اذا كانوا اعوانا على الظلم فلا تقبل شهادتهم
لغلبة ظلمهم كرييس القرية والجابي والصراف والمعرفون في المراكب والعرفا في جميع الاصناف ومحضر قضاة
العهد والوكلا المفتعلة والصكاك وضمان الجهات كمقاطعة سوق النخاسين حتى حل لعن
الشاهد لشهادته على باطل فتح وبحر وفي الوهبانية امير كبير ادعى فشهد له عماله ونوابه
ورعاياهم لا تقبل كشهادة المزارع لرب الارض وقيل اراد بالعمال المحترفين اي بحرفة لايقة
به وهي حرفة ابايه واجداده والا فلا مروة له لو دنية فلا شهادة له لما عرف في العدالة
فتح واقره المص لا تقبل من اعمى اي لا يقضى بها ولو قضى صح وعم قوله مطلقا ما لو عمي بعد
الادا قبل القضا وما جاز بالسماع خلافا للثاني وفي الاشباه عدم قبول الاخرس مطلقا بالاولى
ومرتد ومملوك ولو مكاتبا او مبعضا وصبي ومغفل ومجنون الا في حال صحته الا ان تحملا
في الرق والتمييز وادبا بعد حرية ولو لمعتقه كما مر وبعد البلوغ وكذا بعد ابصار واسلام
وتوبة فسق وطلاق زوجة لان المعتبر حال الادا شرح تكملة وفي الخرسي حكم برده لعلة ثم زالت

فشهد بها لم تقبل الا اربعة عبد وصبي واعمى وكافر على مسلم وارحال الكمال الحدا زو
مع الاربعة محرو **ومحدود في قذف** تمام الحد وقيل بالاكثر **وان تاب** بتكذيبه نفسه فتح
لان الرد من تمام الحد بالنص والاستثنا منصرف لما يليه وهو واوليك هم الفاسقون
الا ان يحد كافرا في القذف **فيسلم** فتقبل وان ضرب اكثره بعد الاسلام على الظاهر خلاف
عبد حد فعتق لم تقبل **او يقيم** المحدود **بينة على صدقه** اما اربعة على زناه او اثنين
على اقراره به كما لو برهن قبل الحد بحر ونيه الفاسق اذا تاب تقبل شهادته الا المحدود وبعد
والمعروف بالكذب وشاهد الزور لو عدلا لا تقبل مطلقا ملتقط لكن سيجي ترجيح
قبولها **ومحجون وخادثه** تقع **في السجن** وكذا لا تقبل شهادة الصبيان فيما يقع في الملاعب
ولا شهادة النسا فيما يقع في الحمامات وان مست الحاجة لمنع الشرع عما يستحق به السجن وملاعب
الصبيان وحمامات النسا فكان التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع بزازية وصغرى وشرنبلالية
لكن في الحاوي تقبل شهادة النسا وحدهن في القتل في الحمام بحكم الدية كي لا يهدر الدم فليتنبه عند
الفتوى وقدمنا قبول شهادة المعلم في حوادث الصبيان **والزوجة لزوجها وهو لها** ولو جاز
عليهما الامسالتين في الاشباه **ولو في عدة من ثلاث** لما في القنية طلقها ثلاثا وهي في العدة
لم تجز شهادته لها ولا شهادتها له ولو شهد لها ثم تزوجها بطلت خانية فعلم منع الزوجية
عند القضا لا التحمل او الادا **والفرع لاصله** وان علا الا اذا شهد الجد لابن ابنه على ابيه اشباه
وجاز على اصله الا اذا شهد على ابيه لامه ولو بطلاق ضرتها والام في نكاحه وفيها بعد
ثمانورق لا تقبل شهادة الانسان لنفسه الا في مسالة القاتل اذا شهد بعفو ولي المقتول
فراجعها **وبالعكس** للتهمة **وسيد لعبده ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو من**
شركتهما لانها لنفسه من وجه في الاشباه المخصم ان يطعن بثلاثة برق وحد وشركة وفتاوى
النسفي ولو شهد بعض اهل القرية على بعض منهم بزيادة الخراج لا تقبل ما لم يكن خراج كل
ارض معينا او لا خراج للشاهد وكذا اهل قرية شهدوا على ضيعة انها لفلان بينهم
لا تقبل وكذا اهل سكة يشهدون بشي من مصالحه لو غير نافذة وفي النافذة ان
طلب حقا لنفسه لا تقبل وان قال لا اخذ شيا تقبل وكذا في وقف المدرسة انتهى فليحفظ
والاجير الخاص لمستاجره مسانهة او مشاهرة او الخادم او التابع او التلميذ الخاص الذي
يعد ضرر استاذه ضرر نفسه ونفع مولاه نفع نفسه درر وهو معنى قوله عليه السلام
لا شهادة للقانع باهل البيت اي الطالب معاشه منهم من القنوع لا من القناعة ومفاده
قبول شهادة المستاجر والاستاذ له **ومخنث** بالفتح من **يفعل الردي** وبودها بالكسر المتكسر
المتلين في اعضايه وكلامه خلقة فيقبل بحر **ومغنية** ولو لنفسها لحرمة رفع صوتها درر
وينبغي تقييده بما ومنها عليه ليظهر عند القاضي كما مر من الشرب على اللهو ذكره الواني

وناىحة في مصيبة غيرها باجر درر وفتح زاد العيني فلو في مصيبتها تقبل وعلله الواني بان
اضطرارها وانسلاب صبرها واختيارها فكان كالشرب للتداوي **وعدو بسبب الدنيا**
جعله ابن الكمال عكس الفرع لاصله فتقبل له لا عليه واعتمد في الوهبانية والمحبية قبولها
ما لم يفسق بسببها قالوا والحقد فسق للنهي عنه وفي الاشباه في ثمنه قاعدة اذا
اجتمع الحرام والحلال ولو العداوة للدنيا لا تقبل سوا شهد على عدوه او غيره لانها فسق وهو
يتجزى وفي فتاوى المص لا تقبل شهادة الجاهل على العالم لفسقه لتركه ما يجب تعلمه شرعا
فحينئذ لا تقبل شهادته على مثله وغيره وللحاكم تعزيره على تركه ذلك ثم قال والعالم من يستخرج
المعنى من التركيب كما يحق وينبغي **ومجازف في كلامه** او يحلف فيه كثيرا واعتاد شتم اولاده
او غيرهم لانه معصية كبيرة كترك زكاة او حج على رواية فوريته او ترك جماعة او جمعة او
اكل فوق شبع بلا عذر وخروج لفرجة قدوم امير وركوب بحر ولبس حرير وبول في شوق او
قبلة او شمس او قمر وطفيلي ومسخرة ورقاص وشتام للدابة وفي بلادنا يشتمون بايع
الدابة فتح وغيره وفي شرح الوهبانية لا تقبل شهادة البخيل لانه لبخله يستقصي فيما
يتعرض من الناس فياخذ زيادة على حقه فلا يكون عدلا ولا شهادة الاشراف من اهل العراق
لتعصبهم ونقل المص عن جواهر الفتاوى ولا من انتقل من مذهب ابي حنيفة الى مذهب
الشافعي في وكذا بايع الاكفان والحنوط لتمنيه الموت وكذا الدلال والوكيل لو باثبات النكاح
اما لو شهد انها امراته تقبل والحيلة انه يشهد بالنكاح ولا يذكر الوكالة بزازية
وتسهيل واعتمده قدري افندي في واقعاته وذكر المص في الاجارة معزيا
للبزازية وملخصه انه لا تقبل شهادة الدلالين والصكاكين والمحضرين
والوكلا المفتعلة على ابوابهم ونحوه وفي فتاوى مويد زاده وفيها وصي اخرج من
الوصاية بعد قبولها لم تجز شهادته للميت ابدا وكذا الوكيل بعد ما اخرج من الوكالة
ان خاصم انفا قاوالا فكذلك عند ابي يوسف **ومدمن الشرب** لغير الخمر لان بقطرة
منها يرتكب الكبيرة فترد شهادته وما ذكره ابن الكمال غلط كما حرره في البحر فافهم وفي غير
الخمر يشترط الادمان لان شربه صغيرة والحاق **على اللهو** يخرج الشرب للتداوي فلا
يسقط العدالة لشبهة الاختلاف صدر شريعة وابن كمال **ومن يلعب بالصبيان**
لعدم مروته وكذبه غالبا كما في **والطيور** الا اذا امسكها للاستيناس فيباح الا ان يجر حمام
غيره فلا لاكله للحرام عيني وعناية **والطنبور** وكل لهو شنيع بين الناس كالطنابير
والمزامير وان لم يكن شنيعا نحو الحداو ضرب القصب فلا الا اذا فحش بان يرقصون به
خانية لدخوله في حد الكباير بحر **ومن يغني للناس** لانه يجمعهم على كبيرة هداية وغيرها
وكلام سعدي افندي يفيد تقييده بالاجرة فتامل واما المغني لنفسه لدفع وحشته

فلا باس به عند العامة عناية وصححه العيني وغيره قال ولو فيه وعظ وحكمة
فجايز اتفاقا ومنهم من اجازه في العرس كما جاز ضرب الدف فيه ومنهم من اباحه مطلقا
ومنهم من كرهه مطلقا انتهى فانقطع الاختلاف بل ظاهر الهداية انه كبيرة ولو لنفسه
واقره المص قال ولا تقبل شهادة من يسمع الغنا او يجلس مجلس الغنا زاد العيني او مجلس
الفجور والشرب وان لم يسكر لان اختلاطه بهم وتركه الامر بالمعروف يسقط عدالته
او يرتكب ما يحد به كحمام بغير ازار لانه حرام او يلعب بنرد او طاب مطلقا قمار او لا
اما الشطرنج فلشبهة الاختلاف شرط واحد من ست فلذا قال او يقامر بشطرنج
او يترك به الصلاة حتى يفوت وقتها او يحلف عليه كثيرا او يلعب به على الطريق
او يذكر عليه فسقا اشباه او يداوم عليه ذكره سعدي افندي معزيا للكافي ولم
او ياكل الربا قيده بالشهرة ولا يخفى ان الفسق يمنعها شرعا الا ان القاضي لا يثبت
ذلك الا بعد ظهوره له فالكل سواء فليحفظ او يبول او ياكل على الطريق وكذا كل ما
يخل بالمروة ومنه كشف عورته ليستنجي من جانب البركة والناس حضور وقد
كثر في زماننا فتح او يظهر سب السلف لظهور فسقه بخلاف من يخفيه لانه فاسق
مستور عيني قال المص وانما قيدنا بالسلف تبعا لكلامهم والا فالاولى ان يقال مسلم
لسقوط العدالة بسب المسلم وان لم يكن من السلف كما في السراج والنهاية وفيها
الفرق بين السلف والخلف ان السلف الصالح الصدر الاول من التابعين منهم ابو
حنيفة والخلف بالفتح من بعدهم في الخير وبالسكون في الشر بحر وفيه عن العناية
عن ابي يوسف لا اقبل من سب الصحابة واقبلها ممن يتبرأ منهم لانه يعتقد دينا
وان كان على باطل فلم يظهر فسقه بخلاف الساب شهدا ان اباهما اوصى اليه فان
ادعاه صحت شهادتهما استحسانا كشهادة دايني الميت ومديونيه والموصى لهما وصيين
لثالث على الايصا وان انكر لا لان القاضي لا يملك اجبار احد على قبول الوصية عيني
كما لا تقبل لو شهدا ان اباهما الغايب وكله بقبض ديونه وادعى الوكيل او انكر
والفرق ان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغايب بخلاف الوصي شهد الوصي اي
وصي الميت بحق للميت بعد ما عزله القاضي عن الوصاية ونصب غيره او بعد ما ادرك
الورثة لا تقبل شهادته للميت مالا او غيره خاصم اولا لحلول الوصي محل الميت ولذا لا
يملك عزل نفسه بلا عزل قاض فكان كالميت نفسه فاستوى خصامه وعدمه بخلاف
الوكيل فلذا قال ولو شهد الوكيل بعد عزله للموكل ان خاصم في مجلس القاضي ثم شهد بعد
عزله لا تقبل اتفاقا للتهمة والا قبلت لعدمها خلافا للثاني فجعله كالوصي سراج وفيها عن
الزيلعي كل من صار خصما في حادثة لا تقبل شهادته فيها ومن كان بعرضة ان يصير خصما ولم

ينتصب

يتنصب خصما بعد تقبل وهذان الاصلان متفق عليهما وتمامه فيه قيد بمجلس
القاضي لانه لو خاصم في غيره ثم عزله قبلت عندهما كما لو شهد في غير ما وكل فيه او عليه
جامع الفتاوى والبزازية وكله بالخصومة عند القاضي فخاصم المطلوب بالف
درهم عند القاضي ثم عزله فشهد ان لموكله على المطلوب مائة دينار تقبل بخلاف
ما لو وكله عند غير القاضي وخاصم وتمامه فيها كما قبلت عندهما خلافا للثاني شهادة
اثنين بدين على الميت لرجلين ثم شهد المشهود لهما للشاهدين بدين على الميت
لان كل فريق يشهد بالدين في الذمة وهي تقبل حقوقا شتى فلم تقع الشركة له في ذلك بخلاف
الوصية بغير عين كما في وصايا المجمع وشروحه وسيجي ثمة وكشهادة وصيين لوارث
كبير على اجنبي في غير مال الميت فانها مقبولة في ظاهر الرواية كما لو شهد الوصيان على اقرار
الميت بشي معين لوارث بالغ تقبل بزازية ولو شهدا في ماله اي الميت لا خلافا لهما ولو
لصغير لم يجز اتفاقا وسيجي في الوصايا كما لا تقبل الشهادة على جرح بالفتح اي فسق مجرد عن
اثبات حق لله تعالى او للعبد فان تضمنته قبلت والا لا تقبل بعد التعديل ولو قبله
قبلت اي الشهادة بل الاخبار ولو من واحد على الجرح المجرد كذا اعتمده المص تبعا لما قرره
صدر الشريعة واقره ملا خسرو وادخله تحت قولهم الدفع اسهل من الرفع وذكر
وجهه واطلق ابن الكمال ردها تبعا لعامة الكتب وذكر وجهه وظاهر كلام الواني زاده
الميل اليه وكذا القهستاني حيث قال وفيه ان القاضي لم يلتفت لهذه الشهادة
ولكن يزكي الشهود سرا وعلنا فان عدلوا قبلها وعزاه للمضمرات وجعل البرجندي على
قولهما لا لقوله فتنبه مثل ان يشهد على شهود المدعي على الجرح المجرد بانهم فسقة
او زناة او اكلة الربوا او شربة الخمر او على اقرارهم انهم شهدوا بزور او انهم
اجرا في هذه الشهادة او ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او انه لا شهادة لهم على
المدعى عليه في هذه الحادثة فلا تقبل بعد التعديل بل قبله درر واعتمده المص و تقبل
لو شهدوا على الجرح المركب كاقرار المدعي بفسقهم او اقراره بشهادتهم بزور و
بانهم استاجرهم على هذه الشهادة او على اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه
الحق عيني او انهم عبيد او محدودون بقذف او انه ابن المدعي او ابوه عناية او
قاذف والمقذوف يدعيه او انهم زنوا ووصفوه او سرقوا مني كذا وبينه او شربوا
الخمر ولم يتقادم العهد كما مر بابه او قتلوا النفس عمدا عيني او شريك المدعي ايد ركد
ما او انه استاجرهم بكذا لها للشهادة واعطاهم ذلك مما كان له عنده من المال
ولو لم يقله لم تقبل لدعواه الاستيجار لغيره ولا ولاية له عليه او اني صالحتهم على كذا
ودفعته اليهم اي رشوة والا فلا صلح بالمعنى الشرعي ولو قال ولم ادفعه لم تقبل على ان

انتهى وفي البحر والذهب جرحه مطلقا ح

للفسق ومراده من يرتكب كبيرة قال المص وغيره
او يدخل ص

شهادة م

لا يشهدوا على زور او قد شهدوا زورا وانا اطلب ما اعطيتهم وانما قبلت في هذه
الصور لانها حق الله او العبد نفسه لحاجة لاحيا بهما شهد عدل فلم يبرح عن مجلس
القاضي ولم يبطل المجلس ولم يكذبه المشهود له حتى قال اوهمت اخطات بعض شهادتي ولا
منا قضة قبلت شهادته بجميع ما شهد به لو عدلا ولو بعد القضا وعليه الفتوى
وبحر قلت لكن عبارة الملتقى تقتضي قبول قوله اوهمت وانه يقضي بما بقي وهو
مختار السرخسي وغيره وظاهر كلام الاكمل وسعدي ترجيحه قنية وتبصرة وان قال
الشاهد بعد قيامه عن المجلس لا تقبل على الظاهر احتياطا وكذا لو وقع الغلط
في بعض الحدود او النسب هداية بينة انه اي المجروح مات من جرحه اولى من بينة
الموت بعد البرء ولو اقام اوليا المقتول بينة على ان زيدا جرحه وقتله واقام زيد
بينة على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولى عز بينة
اوليا المقتول مجمع الفتاوى وبينة الغبن من يتيم بلغ اولى من بينة كون القيمة
اي قيمة ما اشتراه من وصيه في ذلك الوقت مثل الثمن لانها تثبت امرا زايدا ولا بينة
الفساد ارجح من بينة الصحة درر خلافا لما في الوهبانية اما بدون البينة فالقول لمدعي
الصحة منية وبينة كون المتصرف في نحو نذر بير او خلع او خصومة ذا عقل اولى من
بينة الورثة مثلا كونه مخلوط العقل او مجنونا ولو في الشهود لا ندري كان في صحة او
مرض فهو على المرض ولو في الوارث كان يهذي يصدق حتى يشهد انه صحيح العقل بزازية وبينة
الاكراه في اقراره اولى من بينة الطوع ان ارخا واتحد تاريخهما فان اختلف او لم يورخا فبينة
الطوع اولى ملتقط وغيره واعتمده المص وابنه وعزمي زاده فروع بينة الفساد اولى
من بينة الصحة ثم وهبانية وفي الاشباه اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي
البطلان وفي الصحة والفساد لمدعي الصحة الا في مسالة الاقالة وفي الملتقط اختلفا في البيع والرهن
فالبيع اولى اختلفا في البتات والوفا فالوفا اولى في الخانية شهادة قاصرة يتمها غيرهم تقبل
كان شهدا بالدار بلا ذكر انها في يد الخصم فشهد به اخران او شهدا بالملك بالمحدود واخران
بالحدود او شهدا على الاسم والنسب ولم يعرفا الرجل بعينه فشهد اخران انه المسمى به
درر شهد واحد فقال الباقون نحن نشهد كشهادته لم تقبل حتى يتكلم كل شاهد بشهادته
وعليه الفتوى شهادة النفي المتواتر مقبولة الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل الا
عبد بين مسلم ونصراني فشهد نصرانيان عليهما بالعتق تقبل في حق النصراني فقط اشباه
قلت وزاد محشيها خمسة اخرى معزية للبزازية باب الاختلاف في الشهادة
مبنى الباب على اصول مقررة منها ان الشهادة على حقوق العباد لا تقبل بلا دعوى بخلاف
حقوقه تعالى ومنها ان الشهادة باكثر من المدعى باطلة بخلاف الاقل للاتفاق فيه ومنها

ان الملك

ان الملك المطلق ازيد من المقيد لثبوته من الاصل والملك بالسبب مقتصر على
وقت السبب ومنها موافقة الشهادتين لفظا ومعنى وموافقة الشهادة لدعوى
معنى فقط وسيتضح تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبولها لتوقفها على مطالبتهم
ولو بالتوكيل بخلاف حقوق الله لوجوب اقامتها على كل احد فكل احد خصم فكان الدعوى
موجودة فاذا وافقتها اي وافقت الشهادة الدعوى قبلت والا توافقها لا تقبل
وهذا احد الاصول المتقدمة فلو ادعى ملكا مطلقا فشهد به بسبب كشرا وارث
قبلت لكونها بالاقل مما ادعى فتطابقا معنى كما مر وعكسه بان ادعى بسبب وشهدا بمطلق
لا تقبل لكونها بالاكثر كما مر قلت وهذا في غير دعوى ارث ونتاج وشرا من مجهول كما بسط
الكمال واستثنى في البحر ثلاثة وعشرين وكذا يجب مطابقة الشهادتين لفظا ومعنى
الا في اثنين واربعين مسالة مبسوطة في البحر وزاد ابن المص في حاشية الاشباه ثلاثة عشر
اخر تركتها خشية التطويل بطريق الوضع لا التضمن واكتفيا بالموافقة المعنوية
وبه قالت الثلاثة ولو شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج قبلت لاتحاد معناهما
كذا الهبة والعطية ونحوهما ولو شهد احدهما بالف والاخر بالفين او مائة ومائتين
او طلقة وطلقتين او ثلاث ردت لاختلاف المعنيين كما لو ادعى غصبا او قتلا فشهد
احدهما به والاخر بالاقرار به لم تقبل ولو شهدا بالاقرار به قبلت وكذا لا تقبل في كل
قول جمع مع فعل بان ادعى الفا فشهد احدهما بالدفع والاخر بالاقرار بها لا تسمع للجمع بين قول
وفعل قنية الا اذا اتحدا لفظا كشهادة احدهما ببيع او قرض او طلاق او عتاق والاخر
بالاقرار به فتقبل لان صيغة الانشا والاقرار فانه يقول في الانشا بعت واقرضت وفي
الاقرار كنت بعت واقرضت فلم يمنع القبول بخلاف شهادة احدهما بقتله عمدا بسيف والاخر
به بسكين لم تقبل لعدم تكرر الفعل بتكرر الالة محيط وشرنبلالية وتقبل على الالف
في شهادة احدهما بالف والاخر بالف ومائة ان ادعى المدعي الاكثر لا الاقل الا ان يوفق باستيفا
او ابرا ابن كمال وهذا في الدين والعين تقبل على الواحد كما لو شهد واحد ان هذين العبدين
له واخر ان هذا له قبلت على العبد الواحد الذي اتفقا عليه اتفاقا درر والعقد لا
تقبل مطلقا سواء كان المدعي اقل المالين او اكثرهما عزمي زاده ثم فرع على هذا الاصل بقوله
فلو شهد واحد بشرا عبد او كتابته على الف واخر بالف وخمسمائة ردت لان المقصود
اثبات العقد وهو يختلف باختلاف البدل فلم يتم العدد على كل واحد ومثله العتق بمال
والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمراة لعدم نشر
مرتب اذ مقصودهم اثبات العقد كما مر وان ادعى الاخر كالمولى مثلا فكدعوى الدين اذ
مقصودهم المال فتقبل على الاقل ان ادعى الاكثر كما مر والاجارة كالبيع لو اول المدة لحاجة

لاثبات العقد وكالدين بعدها لو المدعي المؤجر ولو المستاجر فدعوى عقد اتفاقا وصح
النكاح بالاقل اي بالف مطلقا استحسانا خلافا لهما ولزم لصحة الشهادة بجر بشهادة ارث بان
يقولا مات وتركه ميراثا للمدعي الا ان يشهد بملكه عند موته او بيده او بيد من يقوم مقامه
كمستاجر ومستعير وغاصب ومودع فيغني ذلك عن الجر لان الايدي عند الموت تنقلب يد
ملك بواسطة الضمان فاذا ثبت الملك ثبت الجر ضرورة ولا بد مع الجر المذكور من سبب الوراثة
وبيان انه اخوه لابيه وامه او لاحدهما ونحو ذلك ظهيرية وبقي شرط ثالث وهو قول
الشاهد لا وارث او لا اعلم له وارثا غيره ورابع وهو ان يدرك الشاهد الميت
والا فباطلة لعدم معاينة السبب ذكرهما البزازي وذكر اسم الميت ليس بشرط
وان شهدا بيد حي منذ شهر او لا ردت لقيامها بمجهول لتنوع يد الحي بخلاف ما
لو شهدا انها كانت ملكه او اقر المدعى عليه بذلك او شهد شاهدان انه اقر انه
كان في يد المدعي دفع للمدعي لمعلومية الاقرار وجهالة المقر به لا تبطل الاقرار والاصل
ان الشهادة بالملك المنقضي مقبولة لا باليد المنقضية لتنوع اليد لا الملك بزازية
ولو اقر انه كان بيد المدعي بغير حق هل يكون اقرارا له باليد المفتى به نعم جامع الفصولين
فروع شهدا بالف وقال احدهما قضى خمسمائة قبلت بالف الا اذا شهد معه
اخر ولا يشهد من علمه حتى يقر المدعي به شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع
خلافا لهما واستظهر صدر الشريعة قولهما وهذا اذا لم يذكر المدعي لونها ذكره
الزيلعي ادعى للديون الايصاء منفردا فشهدا به مطلقا او جملة لم تقبل وهبانية
شهدا بدين على الحي بانه كان عليه كذا تقبل الا اذا سالهما الخصم عن بقائه الان فقالا لا
ندري وفي الميت لا تقبل مطلقا حتى يقولا مات وهو عليه بحر قلت وبخلافه ما
في معين الحكام من ثبوته بمجرد سببه وان لم يقولا مات وعليه دين انتهى والاحتياط لا
يخفى ادعى ملكا في الماضي وشهدا به في الحال لم تقبل في الاصح كما لو شهدا بالماضي ايضا جامع الفصولين

بيان م

باب الشهادة على الشهادة هي مقبولة وان كثرت استحسانا في كل حق على الصحيح الا في
حد وقود لسقوطهما بالشبهة وجاز الاشهاد مطلقا لكن لا تقبل الا بشرط تعذر
حضور الاصل بموت اي موت الاصل وما نقله القهستاني عن قضاء النهاية فيه كلام فانه
نقله عن الخانية عنها وهو خطأ والصواب ما هنا او مرض او سفر واكتفى الثاني بغيبته
بحيث يتعذر ان يبيت باهله واستحسنه غير واحد وفي القهستاني والسراجية وعليه
الفتوى واقره المص او كون المرأة مخدرة لا تخالط الرجال وان خرجت لحاجة وحمام قنية
وفيها لا يجوز الاشهاد لسلطان وامير وهل يجوز لمحبوس ان من غير حاكم الخصومة
نعم ذكره المص في الوكالة وقوله عند الشهادة عند القاضي قيد للكل لا طلاقا فجواز الاشهاد

لا الادا

لا الادا كما مر وبشرط شهادة عدد نصاب ولو رجلا وامرأتين وما في الحاوي غلط بحر عن كل
اصل ولو امرأة لا تغاير فرعي هذا وذاك خلافا للشافعي وكيفيتها ان يقول الاصل
للفرع ولو ابنه بحر اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا ويكفي سكوت الفرع ولو رده ارتد
قنية ولا ينبغي ان يشهد على شهادة من ليس بعدل عنده حاوي ويقول الفرع اشهد ان
فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك هذا اوسط العبارات
وفيه خمس شينات والاقصر ان يقول اشهد على شهادة فلان بكذا ويقول الفرع اشهد على
شهادته بكذا وعليه فتوى السرخسي وغيره ابن كمال وهو الاصح كما في القهستاني عن الزاهدي
ويكفي تعديل الفرع لاصله ان عرف الفروع بالعدالة والا لزم تعديل الكل كما يكفي تعديل
احد الشاهدين صاحبه في الاصح لان العدل لا يتهم بمثله وان سكت الفرع عنه نظر القاضي في
حاله وكذا لو قالا لا نعرف حاله على الصحيح شرنبلالية وشرح المجمع وكذا لو قالا ليس بعدل على ما في
القهستاني عن المحيط فتنبه وتبطل شهادة الفرع بامور بنهيهم عن الشهادة على الاظهر
خلاصة وسيجيء متنا ما يخالفه وبخروج اصله عن اهليتها كفسق وخرس وعمى وبانكار اصله
الشهادة كقولهم ما لنا شهادة او لم نشهدهم او اشهدناهم وغلطنا ولو سئلوا فسكتوا
قبلت خلاصة شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا
اخبرانا بمعرفتها وجاء المدعي بامرأة لم يعرفا انها هي قيل له هات شاهدين انها
هي فلانة ولو نثرة ومثله الكتاب الحكمي وهو كتاب القاضي الى القاضي لانه كالشهادة على الشهادة
فلو جاء المدعي برجل لم يعرفاه كلف اثبات انه هو ولو مقرا لاحتمال التزوير بحر ويلزم مدعي
الاشتراك البيان كما بسطه قاضي خان ولو قالا فيهما التميمية لم يجز حتى ينسباها الى
فخذها لجدها ويكفي نسبتها لزوجها والمقصود الاعلام اشهده على شهادته ثم نهاه
عنها لم يصح اي نهيه فله ان يشهد على ذلك درر واقره المص هنا لكنه قدم ترجيح خلافه
عن الخلاصة كافران شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تقبل كذا شهادتهما
على القضاء لكافر على كافر وتقبل شهادة رجل على شهادة ابيه وعلى قضاء ابيه
درر خلافا للملتقط من ظهر انه شهد بزور بان اقر على نفسه ولم يدع سهوا او غلطا كما حرره
ابن الكمال ولا يمكن اثباته بالبينة لانه من باب النفي عزر بالتشهير وعليه الفتوى سراجية وزاد
ضربه وحبسه مجمع وفي البحر وظاهر كلامهم ان للقاضي ان يسخم وجهه اذا رآه سياسة
وقيل ان رجع مصرا ضرب اجماعا وان تائبا لم يعزر اجماعا وتفويض مدة توبته لرأي
القاضي على الصحيح لو فاسقا او لو عدلا او مستورا لا تقبل شهادته ابدا قلت وفي عن الثاني
تقبل وبه يفتى عيني وغيره باب الرجوع عن الشهادة هو ان يقول رجعت عما شهدت به
ونحوه فلو انكرها لا يكون رجوعا والرجوع شرطه مجلس القاضي ولو غير الاول لانه فسخ او توبة

طبا

باب الرجوع عن الشهادة

وهي بحسب الجناية كما قال عليه السلام السر بالسر والعلانية بالعلانية فلو ادعى المشهود عليه
رجوعهما عند غيره وبرهن او اراد يمينهما لا يقبل لفساد الدعوى بخلاف ما لو ادعى وقوعه
عند قاض وتضمينه اياهما ملتقى وبرهن انهما اقرا برجوعهما عند غير القاضي تقبل
وجعل انشا للحال ابن ملك فان رجعا قبل الحكم بها سقطت ولا ضمان وعزرا ولو عن بعضها
لانه فسق نفسه جامع الفصولين وبعده لم يفسخ الحكم مطلقا لترجحه بالقضا بخلاف
ظهور الشاهد عبدا او محدودا في قذف فان القضا يبطل ويرد ما اخذ وتلزم الدية
لو قصاصا ولا يضمن الشهود ولا امر الحاكم اذ الخطا فالغرم على المقضي له شرح
تكملة ضمنا ما اتلفاه للمشهود عليه لتسببهما تعديا مع تعذر تضمين المباشر
لانه كالملجا الى القضا قبض المدعي المال او لا به يفتى بحر وبزازية وخلاصة وخزانة
المفتيين وقيده في الوقاية والكنز والدرر والملتقى بما اذا قبض المال لعدم الاتلاف
قبله وقيل ان المال عينا فكالاول وان دينا فكالثاني واقره القهستاني والعبرة فيه
لمن بقي من الشهود لا لمن رجع فان رجع احدهما ضمن النصف وان رجع احد ثلاثة لم
يضمن وان رجع اخر ضمنا النصف وان رجعت امراة من رجل وامراتين ضمنت
الربع وان رجعتا ضمنتا النصف وان رجع ثمان نسوة من رجل وعشر نسوة لم يضمن
فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعه لبقا ثلاثة ارباع النصاب فان رجعوا فالغرم
بالاسداس وقالا عليهن النصف كما لو رجعن فقط ولا يضمن راجع في النكاح شهد
بمهر مثلها او اقل اذ الاتلاف بعوض كلا اتلاف وان زاد عليه ضمنا ها لو هي المدعية
وهو المنكر عزمي زاده ولو شهدا باصل النكاح باقل من مهر مثلها فلا ضمان على المعتمد
لتعذر المماثلة بين البضع والمال بخلاف ما لو شهدا بقبض المهر او بعضه ثم رجعا ضمنا
لها لاتلافهما المهر وضمنا في البيع والشرا ما نقص عن قيمة المبيع لو الشهادة على
البايع او زاد لو الشهادة على المشتري للاتلاف بلا عوض ولو شهدا بالبيع وبنقد الثمن
فلو في شهادة واحدة ضمنا القيمة ولو في شهادتين ضمنا الثمن عيني ولو شهدا على البايع بانه
باع بالبيع الى سنة وقيمته الف فان شاء ضمن الشهود قيمته حالا وان شاء اخذ المشتري
الى سنة وايهما اختار برئ الاخر وتمامه في خزانة المفتيين وفي الطلاق قبل وطي وخلوة
ضمنا نصف المهر المسمى او المتعة ان لم يسم ولو شهدا انه طلقها ثلاثا واخران انه طلقها
واحدة قبل الدخول ثم رجعوا فضمان نصف المهر على شهود الثلاث لا غير للحرمة الغليظة
ولو بعد وطي او خلوة فلا ضمان ولو شهدا بالطلاق قبل الدخول واخران بالدخول ثم رجعوا
ضمن شهود الدخول ثلاثة ارباع المهر وشهود الطلاق ربعه اختيار ولو شهدا بعتق
فرجعا ضمنا القيمة لمولاه مطلقا ولو معسرين لانه ضمان اتلاف والولا للمعتق لعدم

تحول

تحول العتق اليهما بالضمان فلا يتحول الولا هداية وفي التدبير ضمنا ما نقصه وهو
ثلث قيمته ولو مات المولى عتق من الثلث ولزمهما بقية قيمته وتمامه في البحر وفي
الكتابة يضمنان قيمته كلها وان شا اتبع المكاتب ولا يعتق حتى يودي ما عليه اليهما
وتصدقا بالفضل والولا لمولاه ولو عجز عاد لمولاه ورد قيمته على الشهود وفي الاستيلاد يضمنان
نقصان قيمتها بان تقوم قنة وام ولد لو جاز بيعها فيضمنان ما بينهما فان مات المولى عتقت وضمنا
بقية قيمتها امة للورثة وتمامه في العيني وفي القصاص الدية في مال الشاهدين وورثاه ولم
يقتصا لعدم المباشرة ولو شهدا بالعفو لم يضمنا لان القصاص ليس بمال وضمن شهود الفرع
برجوعهم لاضافة التلف اليهم لا شهود الاصل بقولهم بعد القضا لم نشهد الفروع
على شهادتنا او اشهدناهم وغلطنا وكذا لو قالوا رجعنا عنها لعدم اتلافهم ولا الفروع
رجوعهم ولا اعتبار بقول الفروع بعد الحكم كذب الاصول او غلطوا فلا ضمان ولو رجع الكل ضمن
الفرع فقط وضمن المزكون ولو الدية بالرجوع عن التزكية مع علمهم بكونهم عبيدا خلافا لهما
مع الخطا فلا اجماعا بحر وضمن شهود التعليق قيمة القن ونصف المهر لو قبل الدخول لا شهود
الاحصان لانه شرط بخلاف التزكية لانها علة والشرط ولو وحده على الصحيح عيني فلا ضمن
شاهد الايقاع لا التفويض لانه علة والتفويض سبب

باب الوكالة

مناسبته ان كلا من
الشاهد والوكيل ساع في تحصيل مراد غيره التوكيل صحيح بالكتاب والسنة قال تعالى فابعثوا
احدكم بورقكم ووكل عليه السلام حكيم بن حزام بشرا اضحية وعليه الاجماع وهو خاص وعام
كانت وكيلي في كل شي عم الكل حتى الطلاق قال الشهيد وبه يفتى وخصه ابو الليث بغير
طلاق وعتاق ووقف واعتمده في الاشباه وخصه قاضي خان بالمعاوضات فلا يلي العتق
والتبرع وهو المذهب كما في تنوير البصاير وزواهر الجواهر ويحيى ابد يفتي واعتمده
في الملتقط فقال واما الهبات والعتاق فلا يكون وكيلا عند ابي حنيفة خلافا لمحمد وفي البزازية
ولو لم يكن للموكل صناعة معروفة فالوكالة باطلة وهو اقامة الغير مقام نفسه ترفها
او عجزا في تصرف جايز معلوم فلو جهل ثبت الادنى وهو الحفظ ممن يملكه اي التصرف نظرا الى اصل
التصرف ولو امتنع في بعض الاشيا لعارض النهي ابن كمال فلا يصح توكيل مجنون وصبي لا
يعقل مطلقا وصبي يعقل بتصرف ضار نحو طلاق وعتاق وهبة وصدقة
وصح بما ينفعه بلا اذن وليه كقبول هبة وصح بما تردد بين ضرر ونفع كبيع واجارة
ان ماذونا والا توقف على اجازة وليه كما لو باشره بنفسه ولا يصح توكيل عبد محجور
وصح لو ماذونا ومكاتبا وتوقف توكيل مرتد فان اسلم نفذ وان مات او لحق او قتل لا
خلافا لهما وصح توكيل مسلم ذميا ببيع خمر او خنزير وشرا بهما كما مر في البيع الفاسد ومحرم حلالا
ببيع صيد وان امتنع عنه الموكل لعارض النهي كما قدمنا فتنبه ثم ذكر شرط التوكيل فقال

اذا كان الوكيل يعقل العقد ولو صبيا او عبدا محجورا لا يخفى ان الكلام الآن في صحة الوكالة
لا في صحة بيع الوكيل فلذا لم يقل ويقصده تبعا للكنز ثم ذكر ضابط الموكل فيه فقال بكل ما
يباشره الموكل بنفسه لنفسه فشمل الخصومة فلذا قال فصح بخصومة في حقوق العباد برضا
الخصم وجوازه بلا رضاه وبه قالت الثلاثة وعليه فتوى ابي الليث وغيره واختاره العتابي
وصححه في النهاية والمختار للفتوى تفويضه للحاكم درر الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور
مجلس الحكم بقدميه ابن كمال او غائبا مدة سفر او مريدا له ويكفي قوله انا اريد السفر ابن كمال
او مخدرة لم تخالط الرجال كما مر او حائضا او نفساء والحاكم بالمسجد اذا لم يرض الطالب
بالتاخير عمر او محبوسا من غير حاكم هذه الخصومة فلو منه فليس بعذر بزازية بحثا ولا يلزم رجلا
الدعوى خانية لا يكون من الاعذار ان كان الموكل شريفا خاصم من دونه بل الشريف وغيره سواء بحر وله
الرجوع عن الرضا قبل سماع الحاكم الدعوى لا بعده قنية ولو اختلفا في كونها مخدرة فان من
بنات الاشراف فالقول لها مطلقا ولو ثيبا يرسل امينه ليحلفها مع شاهدين بكرا وان من
من الاوساط فلا في الوجهين عملا بالظاهر بزازية فالقول لها لو بكرا وان من الاسافل فلا
في الوجهين عملا بالظاهر بزازية وصح بايفاء بها وكذا باستيفائها الا في حد وقود بغيبة
موكله عن المجلس ملتقى وحقوق عقد لا بد من اضافته اي ذلك العقد الى الوكيل كبيع
واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به ما دام حيا ولو غائبا ابن ملك ان لم يكن محجورا كتسليم مبيع
وقبضه وقبض ثمن ورجوع به عند استحقاقه وخصومة في عيب بلا فصل بين حضور
موكله وغيبته لان العاقد حقيقة وحكما لكن في الجوهرة لو حضرا فالعهدة على الآخذ الثمن
لا العاقد فتح الاقاويل ولو اضاف العقد الى الموكل تتعلق الحقوق بالموكل اتفاقا ابن
ملك فليحفظ فقوله لا بد فيه ما فيه ولذا قال ابن الكمال يكتفى بالاضافة الى نفسه فافهم
وشرط الموكل عدم تعلق الحقوق به اي بالوكيل لغو باطل جوهرة والملك يثبت للموكل
ابتداء في الاصح فلا يعتق قريب الوكيل بشرائه ولا يفسد نكاح زوجته به ولكن هذا
بناء على الموكل لو اشترى وكيله قريب موكله او زوجته لان الموجب للعتق والفساد
الملك المستقر وكل عقد لا بد من اضافته الى موكله بمعنى لا يستغنى عن الاضافة الى
موكله حتى لو اضافه الى نفسه لا يصح ابن كمال كنكاح وخلع وصلح عن دم عمد او عن
انكار وعتق على مال وكتابة وهبة وتصدق واعارة وايداع ورهن واقراض وشركة
ومضاربة عيني تتعلق بموكله لا به لكونه فيها سفيرا محضا حتى لو اضافه لنفسه وقع
النكاح له فكان كالرسول فلا مطالبة عليه في النكاح بمهر وتسليم للزوجة وللمشتري الاباء
عن دفع الثمن للموكل وان دفع له صح ولو مع نهي الوكيل استحسانا ولا يطالبه الوكيل ثانيا
لعدم الفائدة ثم تقع المقاصة بدين الوكيل لو وحده ويضمنه لموكله بخلاف وكيل بيتيم

باب الوكالة بالبيع والشراء

وصرف عيني ومثله اي مثل الوكيل عبد ماذون لا دين عليه مع مولاه فلا يملك قبض ديونه
ولو قبض صح استحسانا ما لم يكن عليه دين لانه للغرماء بزازية فرع التوكيل بالاستقراض
باطل لا الرسالة درر والتوكيل بقبض القرض صحيح فتنبه باب الوكالة بالبيع والشراء
الاصل انها ان عمت او علمت او جهلت جهالة يسيرة وهي جهالة النوع المحض كفرس
صحت وان فاحشة وهي جهالة الجنس كدابة بطلت وان متوسطة كعبد فان بين الثمن
او الصفة كتركي صحت والا لا وكله بشراء ثوب هروي او فرس او بغل صح بما يحتمله
حال الامر بلحي فراجعه وان لم يسم ثمنا لانه من القسم الاول وبشراء دار او عبد جاز ان
سمى الموكل ثمنا يخصص نوعا او لا بحر او نوعا كحبشي زاد البزازية او قدرا ككذا
قفيزا والا يسم ذلك لا يصح ويلحق بجهالة الجنس وهي ما لو وكله بشراء ثوب او دابة
لا يصح وان سمى ثمنا للجهالة الفاحشة وبشراء طعام وبين قدره او دفع ثمنه وقع
عرفنا على العتاد المهيأ للاكل من كل مطعوم يمكن اكله بلا ادام كلحم مطبوخ او مشوي
وبه قالت الثلاثة وبه يفتي عيني وغيره اعتبارا للعرف كما في اليمين والوصية له اي لمحضر
بطعام يدخل كل مطعوم ولو دواء به حلاوة كسكنجبين بزازية وللوكيل الرد بالعيب ما
دام المبيع في يده لتعلق الحقوق به ولوارثه او وصيه ذلك بعد موته موت الوكيل فان
لم يكونا فلموكله ذلك اي الرد بالعيب وكذا الوكيل بالبيع وهذا اذا لم يسلمه فلو سلمه الى
موكله امتنع رده الا باذنه لانتهاء الوكالة بالتسليم بخلاف وكيل باع فاسدا فله الفسخ
مطلقا لحق الشرع قنية وللوكيل حبس المبيع بثمن دفعه الوكيل من ماله او لا بالاولى
لانه كالبائع ولو اشتراه الوكيل بنقد ثم اجله البائع كان للوكيل المطالبة به حالا وهو
الحيلة خلاصة ولو وهبه كل الثمن رجع بكله ولو بعضه رجع بالباقي لانه حط عن هلك
المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال موكله ولم يسقط الثمن لان يده كيده ولو
هلك بعد حبسه فهو كمبيع فيهلك بالثمن وعند الثاني كرهن ولا اعتبار بمفارقة
الموكل ولو حاضرا كما اعتمده المص تبعا للبحر خلافا للعيني وابن ملك بل بمفارقة الوكيل ولو
صبيا في صرف وسلم فيبطل العقد بمفارقته صاحبه قبل القبض لانه العاقد والمراد
بالسلم الاسلام لا قبول السلم لانه لا يجوز ابن كمال والرسول فيهما اي الصرف والسلم لا
تعتبر مفارقته بل مفارقة مرسله لان الرسالة في العقد لا القبض واستفيد
صحة التوكيل بهما وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى ضعفه بدرهم
مما يباع منه عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم خلافا لهما
والثلاثة قلنا انه مامور بارطال مقدرة فينفذ الزائد على الوكيل ولو اشترى ما لا
يساوي ذلك وقع للوكيل اجماعا كغير موزون ولو وكله بشراء شيء بعينه بخلاف الوكيل

بالنكاح اذا انز وجها لنفسه صح منه والفرق انه في الى غير الموكل لا يشتريه لنفسه
ولا للموكل اخر بالاولى عند غيبته حيث لم يكن مخالفا دفعا للغرر فلو اشتراه بغير النقود
او بخلاف ما سمى الموكل له من الثمن وقع الشرا للوكيل لمخالفته امره وبنعزل ضمن المخالفة في عيني
وان بشرا شيئ بغير عينه فالشرا للوكيل الا اذا نواه للموكل وقت الشرا او شراه بماله اي بمال الموكل
ولو تكاذبا في النية حكم بالنقد اجماعا ولو توافقا انها لم تحضره ففي رواية وان زعم انه اشترى عبدا
لموكله فهلك وقال موكله بل شريته لنفسك فان كان العبد معينا وهو حي قايم فالقول
للمامور اجماعا مطلقا نقد الثمن اولا لاخباره عن امر يملك استينافه وان ميتا ولكن
ان الثمن منقود فكذلك الحكم والا يكن منقودا فالقول للموكل لانه بنكر الرجوع عليه
وان العبد غير معين وهو حي او ميت فكذا اي يكون للمامور ان الثمن منقودا لا آمر
والا فللامر للتهمة خلافا لهما قال بعني هذا لعمرو فباعه ثم انكر الامر اي انكر المشتري
ان عمرا امره بالشرا فلا ياخذه عمرو ولان اقرار المشتري ارتد برده الا ان يسلمه المشتري
اي الى عمرو لان التسليم على وجه البيع بيع بالتعاطي وان لم يوجد نقد الثمن للعرف امره بشرا
شيئين معينين او غير معينين اذ انواه للموكل كما مر بحر ولكن انه لم يسم ثمنا فاشترى
له احدهما بقدر قيمته او بزيادة يسيرة يتغابن الناس فيها صح عن الامر والا اذ ليس للوكيل
الشرا بغبن فاحش اجماعا بخلاف غير المعين لان توكيل المجهول باطل ولذا قال والا يعين
فلا يلزم الامر ونفذ على المامور لهلاكه عليه خلافا لهما وكذا الخلاف لو امره ان يسلم ما عليه
ويصرفه بناء على تعيين النقود انه كان تعيينه وعدم تعيينها للمعاوضات عندهما ولو امره اي امر رجل مديونه
بالتصدق بما عليه صح امره بجعله المال لله وهو معلوم كما صح امره لو امر الاجر المستاجر بمرمة ما
استاجره مما عليه من الاجرة وكذا لو امره بشرا عبد بسوق الدابة وينفق عليها صح اتفاقا
للضرورة لانه لا يجد الاجر كل وقت فجعل الموجر كالمؤجر القبض قلت وفي شرح الجامع الصغير
لقاضيخان اذ كان ذلك قبل وجوب الاجرة لا يجوز وبعد الوجوب قيل على الخلاف فراجعه او
امره بشرايه بالف ودفع الالف فاشترى وقيمته كذلك فقال الامر اشتريته بنصفه وقال
المامور بل بكله صدق لانه امين وان كان قيمته نصفه فالقول للامر بلا يمين در رواية كمال
تبعا لصدر الشريعة حيث قال صدق الامر بغير الحلف وتبعهم المص لكن جزم الوانه بحر
وصوابه بعد الحلف وان لم يدفع الالف وقيمته نصفه فالقول للامر بلا يمين قال المص تبعا
للدرر كما مر قلت لكن في الاشباه القول للوكيل بيمينه الا ان يبرهن بالبينة فتنبه وان كان قيمته
الفا تحالفا ثم يفسخ العقد بينهما فيلزم المبيع المامور وكذا لو امره بشرا معين من غير بيان ثمن فقال اشتريته
بكذا وان صدقه بايعه على الاظهر وقال الامر بنصفه تحالفا ولو نوع الاختلاف في
الثمن وموجبه التحالف ولو اختلفا في مقداره اي الثمن فقال الامر امرتك بشرايه بما يه وقال المامور

اخذه عمرو ولو انكاره الامر لمناقضته لاقراره بتوكيله بقوله بعني لعمرو الا ان يقول لم امره به اي بالشراء م

بالف فالقول للامر بيمينه فان برهنا قدم برهان المامور لانها اكثر اثباتا ولو
امره بشرا اخيه فاشترى الوكيل فقال الامر ليس هذا المشتري باخي فالقول له
بيمينه ويكون الوكيل مشتريا لنفسه والاصل ان الشرا متى لم ينفذ على الامر نفذ
على المامور بخلاف البيع كما مر بخلاف الشرط وعتق العبد عليه اي على الوكيل لزعمه عتقه
على موكله فيواخذ به خانية ولو امره عبد بشرا نفسه للامر من مولاه بكذا ودفع المبلغ
فقال الوكيل لسيده اشتريته لنفسه فباعه على هذا الوجه عتق على المالك وولاؤه لسيده
وكان الوكيل سفيرا وان قال الوكيل اشتريته ولم يقل لنفسه فالعبد ملك للمشتري والالف للسيد
فيهما لانه كسب عبده وعلى العبد الف اخرى في الصورة الاولى بدل الاعتاق كما على المشتري
الف مثلها في الثانية لان الاول مال المولى فلا يصلح بدلا وشرا العبد من سيده اعتاق فيتوقف على
الشرا فلذا قال فلو شرى العبد نفسه الى العطا صح الشرا بحر كما صح حصته اذا اشترى نفسه
مولاه ومعه رجل اخر وبطل الشرا في حصة شريكه بخلاف ما لو اشترى الاب ولده مع رجل اخر
فانه يصح فيهما ينبوع لخانية من بحث الاستحقاق والفرق انه في البيع الثاني لا الاول لان
الشرع جعله اعتاقا ولذا بطل في حصة شريكه للزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز ولو قال العبد اشتر
لي نفسي من مولاك فقال لمولاه بعني نفسه لفلان ففعل اي باعه على هذا الوجه فهو
للامر فلو وجد به عيبا ان علم به العبد فلا رد لان علم الوكيل كعلم الموكل وان لم يعلم فالرد
للعبد اختيار وان لم يقل لفلان عتق لانه ابتصرف اخر فنفذ عليه وعليه الثمن فيهما لزوال
حجره بعقد باشره مقترنا باذن المولى درر فرع الوكيل اذا خالف ان خلافا الى خير في الجنس
كبيع بالف درهم فباعه بالف ومائة نفذ ولو بمائة دينار لا ولو خيرا خلافا درر فصل
لا يعقد وكيل البيع والشرا والاجارة والصرف والسلم ونحوها مع من ترد شهادته له
للتهمة وجوزاه بمثل القيمة الا من عبده ومكاتبه الا اذا اطلق له الموكل كبع من شئت فيجوز
بيعه لهم بمثل القيمة اتفاقا الا من نفسه وطفله فلا يجوز عقده معهم باكثر من القيمة اتفاقا اي بيعه لا شراؤه باكثر
منها اتفاقا كما لو باع باقل منها بغبن فاحش لا يجوز اتفاقا وكذا بيسير عنده خلافا لهما ابن
ملك وغيره وفي السراج لو صرح بهم جاز اجماعا الا من نفسه وطفله وعبده غير المديون
وصح بيعه بما قل او كثر وبالعرض وخصاه بالقيمة وبالنقود وبه يفتي بزازية ولا يجوز الصرف
كدينار بدرهم بغبن فاحش لانه بيع من وجه شرا من وجه صيرفية وصح بالنسيئة
ان التوكيل بالبيع للتجارة وان كان للحاجة لا يجوز كالمرأة اذا دفعت غزلا الى رجل ليبيعه
لها ويتعين النقد به يفتي خلاصة وكذا كل موضع قامت الدلالة على الحاجة كما افاده المص
وهذا ايضا اذا باع بما يبيع الناس نسيئة فان طول المدة لم يجز به يفتي ابن ملك ومنح عين
الامر شيئا نعين الا بيعه بالنسيئة بالف فباع بالنقد بالف جاز بحر قلت وقدمنا انه

في خيار الرؤية م

اجماعا م

اجماعا م

ان خالف الوجير في ذلك الجنس جاز والا وانها تتقيد بزمان ومكان لكن في البزازية الوكيل الى عشرة ايام وكيل في العشرة وبعدها في الاصح وكذا الكفيل لكنه لا يطالب الا بعد الاجل كما في تنوير البصاير وفي زواهر الجواهر قال بعه بشهود او برأى فلان او علمه او معرفته وباع بدونهم جاز وفي لا تبع الا بشهود والا بحضر فلان به يفتى قلت وبه علم حكم واقعة الفتوى دفع له مالا وقال اشتر لي زيتا بمعرفة فلان فذهب واشترى بلا معرفته فهلك الزيت لم يضمن بخلاف لا تشتر الا بمعرفة فلان فليحفظ وصح اخذه رهنا وكفيلا بالثمن فلا ضمان عليه ان ضاع الرهن او توى المال على الكفيل لان الجواز الشرعي ينافي الضمان وتقيد شراؤه بمثل القيمة وغبن يسير وهو ما يقوم به مقوم وهذا اذا لم يكن سعره معروفا وان كان سعره معروفا بين الناس كخبز ولحم وموز وجبن لا ينفذ على الموكل وان قلت الزيادة ولو فلسا واحدا به يفتى بحر وبناية وكله ببيع عبد فباع نصفه صح لاطلاق التوكيل وقالا ان باع الباقي قبل الخصومة جاز والا لا وهو استحسان ملتقى وهداية وظاهره ترجيح قولهما والمفتى به خلافه بحر وقيد ابن الكمال الخلاف بما يتعيب بالشركة والا جاز اتفاقا فليراجع وفي الشراء يتوقف على شراء باقيه قبل الخصومة اتفاقا ولو رد مبيع بعيب على وكيله بالبيع ببينة او نكوله او اقراره فيما لا يحدث مثله في هذه المدة رده الوكيل على الامر ولو باقراره فيما يحدث لا يرده ولزم الوكيل الاصل في الوكالة الخصوص وفي المضاربة العموم وفرع عليه بقوله فان باع الوكيل نسيئة فقال امرتك بنقد وقال اطلقت صدق الامر وفي الاختلاف في المضاربة صدق المضارب عملا بالاصل لا ينفذ تصرف احد الوكيلين معا كوكلتكما بكذا وحده ولو الاخر عبدا او صبيا او مات او جن لما ذكرنا اذا وكلهما على التعاقب بخلاف الوصيين كما سيجيء في بابه في خصومة بشرط رأى الاخر لا حضرته على الصحيح الا اذا انتهيا الى القبض فحتى يجتمعا جوهرة وعتق معين وطلاق معينة لم يعوضا بخلاف معوض وغير معين وتعليق بمشيئتهما اى الوكيلين فانه يلزم اجتماعهما عملا بالتعليق قاله المصنف قلت وظاهره عطفه على لم يعوضا كما يعلم من العيني والدرر فحق العبارة او التعليق بمشيئتهما وتدبير ورد عين كوديعة وعارية ومغصوب ومبيع فاسد بخلاف استردادها فلو قبض احدهما ضمن كله لعدم امره بقبض شيء منه وحده سراج وفي تسليم هبة بخلاف قبضها ولو اجنبية وقضاء دين بخلاف اقتضائه عيني وبخلاف الوصاية لاثنين وكذا المضاربة والقضاء والتحكيم والتولية على الوقف فان هذه الستة كالوكالة فليس لاحدهما الانفراد بحر الا في مسالة ما اذا شرط الواقف النظر له او الاستبدال مع فلان فان للواقف الانفراد دون فلان اشباه والوكيل بقضاء الدين من ماله او مال موكله لا يجبر عليه اذا لم يكن للموكل على الوكيل دين وهي واقعة الفتوى كما

بسط

في يده

اي خلافا لقول الامام ططاوي

بسطه العمادي واعتمده المصنف قال ومفاده ان الوكيل ببيع عين من ماله لوفاء دينه لا يجبر عليه كما لا يجبر الوكيل بنحو طلاق ولو بطلبها على المعتمد وعتق وهبة من فلان وبيع منه لكونه متبرعا الا في مسائل اذا وكله بدفع عين ثم غاب او ببيع رهن شرط فيه او بعده في الاصح او بخصومة بطلب المدعى وغاب المدعى عليه اشباه خلافا لما افتى به قارى الهداية قلت وظاهر الاشباه ان الوكيل بالاجر يجبر فتدبر ولا تنس مسألة واقعة الفتوى وراجع تنوير البصاير فلعله اوفق وفي الاشباه التوكيل بغير رضا الخصم لا يجوز عند الامام الا ان يكون الموكل حاضرا بنفسه او مسافرا او مريضا او مخدرة الوكيل لا يوكل الا باذن امره لوجود الرضا الا اذا وكله في دفع زكاة فوكل اخر ثم وثم فدفع الاخير جاز ولا يتوقف بخلاف شراء الاضحية اضحية الخانية والا الوكيل في قبض الدين اذا وكل من في عياله صح ابن ملك والا عند تقدير الثمن من الموكل الاول له اى لوكيله بلا اجازته لحصول المقصود درر والتفويض الى رأيه كاعمل برأيك الا اذن في التوكيل الا في طلاق وعتاق لانهما مما يحلف به فلا يقوم غيره مقامه قنيه فان وكل الوكيل غيره بدونهما بدون اذن وتفويض فعل الثاني بحضرته او غيبته الوكيل الاول صح وتتعلق حقوقه بالعاقد على الصحيح الا فيما ليس بعقد نحو طلاق وعتاق لتعلقهما بالشرط وكان الموكل علقه بلفظ الاول دون الثاني وابراء عن الدين قنية وخصومة وقضاء دين فلا يكفي حضرة ابن ملك خلافا للخانية وان فعل اجنبي فاجازه الوكيل الاول جاز الا في شراء فانه ينفذ عليه ولا يتوقف متى وجد نفاذا وان وكل به اى بالامر والتفويض فهو اى الثاني وكيل الامر وح فلا ينعزل بعزل موكله او موته وينعزل بموت الاول كما في التتار والبحر عن الخلاصة والخانية له عزله في قوله اصنع ما شئت لرضاه بصنعه وعزله من صنعه بخلاف اعمل برأيك قال المصنف تعليله لو قيل للقاضي اصنع ما شئت فله عزل نائبه بلا تفويض العزل صريحا لان النائب كوكيل الوكيل واعلم ان الوكيل وكالة عامة مطلقة نحو انما يملك المعاوضات لا الطلاق والعتاق والتبرعات به يفتى زواهر الجواهر وتنوير البصاير قال لرجل فوضت اليك امر امرأتي صار وكيلا بالطلاق وتقيد طلاقه بالمجلس بخلاف قوله وكلتك في امر امرأتي فلا يتقيد به درر من لا ولاية له على غيره لم يجز تصرفه في حقه وح فاذا باع عبد او مكاتب او ذمي او حربي مال صغيرة كذلك اى حرة مسلمة لم يجز لعدم الولاية والولاية في مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصي وصيه اذ الوصي يملك الايصاء ثم الى الجد اب الاب ثم الى وصيه ثم وصي وصيه وليس لوصي الام ووصي الاخ ولاية التصرف في تركة الام مع حضرة الاب او وصيه او وصي وصيه او الجد اب الاب وان لم يكن واحد ممن ذكرنا فله اى لوصي الام الحفظ وله بيع المنقول لا العقار ولا يشترى الا الطعام والكسوة

الموكل له

فيجوز له

صغيره الحر المسلم او شرى واحد منهم به او زوج صح

ثم الى القاضي ثم الى من نصبه القاضي ثم وصي وصيه

من جملة حفظ الصغير خانية فروع وصى القاضى كوصى الاب الا اذا قيد القاضى بنوع
تقييد به والاب يعم الكل عمادية ومتفرقات البحر القاضى وامينه لا ترجع حقوق عقد
باشراه لليتيم اليهما بخلاف وكيل ووصى واب فلو ضمن القاضى او امينه ثمن ما باعه
لليتيم بعد بلوغه صح بخلاف غيرهم والاشباه جاز التوكيل بكل ما يعقده الوكيل بنفسه الا
الوصى فله ان يشترى مال اليتيم لنفسه لا لغيره بوكالة وجاز التوكيل بالتوكيل
بالوكالة بالخصومة والقبض وكيل الخصومة والتقاضى اى اخذ الدين لا يملك
القبض عند زفر وبه يفتى لفساد الزمان واعتمد فى البحر الوقف ولا الصلح اجماعا بحر وفى سر
التقاضى يملك القبض لا الخصومة اجماعا بحر ارسلتك او كن رسولا عنى ارسال
وامرتك بقبضه توكيل خلافا للزيلعى ولا يملكهما اى الخصومة والقبض وكيل
الملازمة كما لا يملك الخصومة وكيل الصلح بحر ووكيل قبض الدين يملكها
اى الخصومة خلافا لهما لو وكيل الداين ولو وكيل القاضى لا يملكها اتفاقا كوكيل
قبض العين اتفاقا واما وكيل قسمة واخذ شفعة ورجوع هبة ورد بعيب فيملكها
مع القبض اتفاقا ابن ملك امره بقبض دينه وان لا يقبضه الا جميعا فقبضه
الا درهما لم يجز قبضه المذكور على الآمر لمخالفته له فلم يصر وكيلا والامر لا يرجع
على الغريم بكله وكذا لا يقبض درهما دون درهم بحر لو لم يكن للغريم بينة على
الايفا فقضى عليه بالدين وقبضه الوكيل فضاع منه ثم برهن المطلوب على الايفا
للموكل فلا سبيل له للمديون على الوكيل وانما يرجع على الموكل لان يده يده ذخيرة الوكيل
بالخصومة اذا فى الخصومة لا يجبر عليها فى الاشباه لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما
وكل فيه لتبرعه الا فى ثلاث كما مر بخلاف الكفيل فانه يجبر عليها للالتزام وكله بخصوماته
واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعى على الموكل جاز هذا التوكيل فلو اثبت الوكيل ٣
المال له اى لموكله ثم اراد الخصم الدفع لا يسمع على الوكيل لانه ليس بوكيل فيه درر وصح اقرار
الوكيل بالخصومة لا بغيرها مطلقا بغير الحدود والقصاص على موكله عند القاضى
دون غيره استحسانا وان انعزل الوكيل به اى بهذا الاقرار حتى لا يدفع اليه المال وان برهن بعد
على الوكالة للتناقض درر وكذا اذا استثنى الموكل اقراره بان قال وكلتك بالخصومة غير جائز
الاقرار صح التوكيل والاستثنا على الظاهر بزازية فلو اقر عنده اى القاضى لا يصح وخرج به
عن الوكالة فلا تسمع خصومته درر وصح التوكيل بالاقرار ولا يصير به اى بالتوكيل مقرا
بحر وبطل توكيل الكفيل بالمال لئلا يصير عاملا لنفسه كما لا يصح لو وكله بقبضه اى الدين
من نفسه او عبده لان الوكيل متى عمل لنفسه بطلت الا اذا وكل المديون بابرا نفسه فيصح
ويصح عزله قبل ابرائه نفسه اشباه او وكل المحتال المحيل بقبضه من المحتال عليه او وكل

المديون وكيل الطالب بالقبض لم يصح لاستحالة كونه قاضيا ومقتضيا قنية بخلاف كفيل
النفس والرسول ووكيل الامام ببيع الغنايم والوكيل بالتزويج حيث يصح ضمانهم
لان كلا منهم سفير الوكيل بقبض الدين اذا كفل صح وتبطل الوكالة لان الكفالة اقوى للزومها
فتصلح ناسخة بخلاف العكس وكذا كلما صحت كفالة الوكيل بالقبض بطلت وكالته
تقدمت الكفالة او تاخرت لما قلنا وكيل البيع اذا ضمن الثمن للبايع عن المشترى لم
يجز لما مر انه يصير عاملا لنفسه فان ادى بحكم الضمان رجع لبطلانه وبدونه لا لتبرعه ادعى
انه وكيل الغايب بقبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه اليه عملا باقراره ولا يصدق
لو ادعى الايفا فان حضر الغايب فصدقه فى التوكيل فيها ونعمت والا امر الغريم بدفع الدين اليه
اى الغايب ثانيا لفساد الادا بانكاره مع يمينه ورجع الغريم به على الوكيل ان باقيا فى يده ولو
حكما بان استهلكه فانه يضمن مثله خلاصة وان ضاع لا لعلمه بتصديقه الا اذا كان قد
ضمنه عند الدفع لتقدم ما ياخذه الداين ثانيا لان ما اخذه الوكيل لانه امانة لا تجوز بها
الكفالة زيلعى وغيره او قال له قبضت منك على انى ابرأتك من الدين فهو كما لو قال الاب للخاتن
عند اخذ مهر بنته اخذ منك على انى ابرأتك من مهر بنتى فان اخذته البنت ثانيا رجع
الختن على الاب فكذا هذا بزازية وكذا يضمنه اذا لم يصدقه على الوكالة يعم صور السكوت
والتكذيب ودفع له ذلك على زعمه الوكالة فهذه اسباب للرجوع عند الهلاك فان ادعى الوكيل
هلاكه او دفعه لموكله صدق الوكيل بحلفه وفى الوجوه المذكورة كلها الغريم ليس له الاسترداد
حتى يحضر الغايب وان برهن انه ليس بوكيل او على اقراره بذلك او اراد استحلافه لم يقبل لسعيه
فى نقض ما اوجبه للغايب نعم لو برهن ان الطالب جحد الوكالة واخذ منى المال تقبل بحر ولو
مات الموكل وورثه غريمه او وهبه له اخذه قايما ولو هالكا ضمنه الا اذا صدقه على
الوكالة ولو اقر بالدين وانكر الوكالة حلف ما يعلم ان الداين وكله عينى قال انى وكيل
بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع اليه على المشهور خلافا لابن الشحنة
ولو دفع لم يملك الاسترداد مطلقا لما مر وكذا الحكم لو ادعى شراها من المالك وصدقه
المودع لم يؤمر بالدفع لانه اقرار على الغير ولو ادعى انتقالها بالارث او الوصية منه وصدقه
امر بالدفع اليه لانهما اتفقا على ملك الوارث اذا لم يكن على الميت دين مستغرق ولا يدفع اللقطة
فيها لاحتمال ظهور وارث اخر ولو انكر موته او قال لا ادرى لا يؤمر به ما لم يبرهن ودعوى
الايصا كوكالة فليس لمودع ميت ومديونه الدفع قبل ثبوت انه وصى ولو الوصى فدفع
لبعض الورثة برى عن حصته فقط ولو وكله بقبض مال فادعى الغريم ما يسقط حق موكله
كدا او ابرا او اقراره بانه ملكى دفع الغريم المال ولو عقارا اليه اى الوكيل لان جوابه تسليم ما لم
يبرهن وله تحليف الموكل لا الوكيل لان النيابة لا تجرى فى اليمين خلافا لزفر ولو وكله بعيب فى امة

وادعى البايع ان المشترى رضى بالعيب لم يرد عليه حتى يحلف المشترى والفرق ان
القضا هنا فسخ لا يقبل النقض بخلاف ما مر خلافا لهما فلو ردها الوكيل على البايع
بالعيب بحضر الموكل وصدقه على الرضا كانت له لا للبايع اتفاقا الاصح لان
القضا لا عن دليل بل للجهل بالرضا ثم ظهر خلافه فلا ينفذ باطنا نهاية والمامور بالا
على اهل او بنا او القضا لدين او الشرا او التصدق عن زكاة اذا امسك ما دفع
اليه ونقد من ماله ناويا الرجوع كذا قيد الخامسة فى الاشباه حال قيامه لم يكن متبرعا
بل يقع التقاص استحسانا اذا لم يضف الى غيره فلو كانت وقت انفاقه مستهلكة ولو
بصرفه الدين نفسه او اضاف العقد الى دراهم نفسه ضمن وصار مشتريا بالنفسه
متبرعا بالاتفاق لان الدراهم تتعين فى الوكالة نهاية وبزازية نعم فى المنتقى لو امره ان
يقبض من مديونه الفا فيتصدق فتصدق بالف ليرجع على المديون جاز استحسانا
وصى انفق من ماله وكان مال اليتيم غايب فهو اى الوصى كالاب متطوع الا
ان يشهد انه قرض عليه او انه يرجع عليه جامع الفصولين وغيره وعلله فى الخلاصة
بان قول الوصى وان اعتبر فى الانفاق لكن لا يقبل فى الرجوع مال اليتيم الا بالبينة فروع لو
المجردة لا تدخل تحت الحكم وبيانه فى الدرر صح التوكيل بالسلم لا بقبول عقد السلم فللنا
ان يسلم من ربيعه فى زينته وحصره وليس له ان يوكل به من يجعله يجعل امينا على الغريبة
فيامره بعقد السلم ويستلم منه على ما قرر له باطنا لانه وكيل الواقف والوكالة امانة
لا يصح بيعها وتمامه فى شرح الوهبانية باعزل الوكيل الوكالة من العقود الغير اللازمة
كالعارية فلا يدخلها خيار شرط ولا يصح الحكم بها مقصودا وانما يصح فى ضمن دعوى صحيحة
على غريم وبيانه فى الدرر فللموكل العزل متى شا ما لم يتعلق به حق الغير كوكيل خصومة
بطلب الخصم كما سيجى ولو الوكالة دورية فى طلاق وعتاق على ما صححه البزازى وسيجى عن العينى
خلافه فتنبه بشرط علم الوكيل اى فى القصدى اما الحكمى فيثبت وينعزل قبل العلم
ولو عزله قبل وجود الشرط المعلق به اى بالشرط به يفتى شرح وهبانية ويثبت
ذلك اى العزل بمشافهته به وبكتابة مكتوب بعزله وارساله رسولا مميزا عدلا او
غيره اتفاقا حرا او عبدا صغيرا او كبيرا صدقه او كذبه ذكره المص فى متفرقات القضا اذا
قال الرسول الموكل ارسلنى اليك لابلغك عزله اياك عن وكالته ولو اخبره فضولى بالعزل
فلا بد من احد شطرى الشهادة عددا وعدالة كاخواتها المتقدمة فى المتفرقات وقدمنا
انه متى صدقه قبل ولو فاسقا اتفاقا وفرع على عدم لزومها من الجانبين بقوله فلو وكل
اى بالخصومة وبشرا المعين لا الوكيل بنكاح وطلاق وعتاق وببيع ماله وبشرا شى بغير
عينه كما فى الاشباه عزل نفسه بشرط علم موكله وكذا يشترط علم السلطان بعزل قاضى والامام

نفسهما

نفسهما الا كما بسطه فى الجواهر وكله بقبض الدين ملك عزله ان بغير حضرة المديون وان
وكله بحضرته لا لتعلق حقه به كما مر الا اذا علم به بالعزل المديون فح ينعزل ثم فرع عليه بقوله
فلو دفع المديون دينه اليه اى الوكيل قبل علمه اى المديون بعزله برى وبعده لا لدفعه لغير وكيل
ولو عزل العدل الموكل ببيع الرهن نفسه بحضرة المرتهن ان رضى به بالعزل صح والا لا
لتعلق حقه به وكذا الوكالة بالخصومة بطلب المدعى عند غيبته كما مر وليس منه توكيله
بطلاقها بطلبها على الصحيح لانه لا حق لها فيه ولا قوله كلما عزلتك فانت وكيلى لعزله بكلما
وكلتك فانت معزول عينى وقول الوكيل بعد القبول بحضرة الموكل الغيبة لا توكلنى او انا
برى من الوكالة ليس بعزل لجحود الموكل بقوله لم اوكلك لا يكون عزلا الا ان يقول الموكل للوكيل
والله لا اوكلك بشى فقد عرفتها ونك فنعزل زيلعى لكنه ذكر فى الوصايا ان جحوده عزل وحمله المص
على ما اذا وافقه الوكيل على الترك وفى اشباه النسخ اختلاف الرواية وقدم الشارح وعلله بان جحود ما عدا
النكاح فسخ ثم قال وفى رواية لم ينعزل بالجحود انتهى فليحفظ وينعزل الوكيل بلا عزل بنهاية الشى
الموكل فيه كما لو وكله بقبض دين فقبضه بنفسه او وكله بنكاح فزوجه الوكيل بزازية
ولو باع الموكل والوكيل معا اولم يعلم السابق فبيع الموكل اولى عند محمد وعند ابى يوسف يشتركان
ويخيران كما فى الاختيار وغيره وينعزل بموت احدهما وجنونه مطبقا بالكسر اى مستوعبا
على الصحيح درر وغيرها لكن فى الشرنبلالية عن المضمرات شهر وبه يفتى وكذا فى القهستانى
وجعله قاضى خان فصل فيما يقضى بالمجتهدات قول ابى حنيفة وان عليه الفتوى فليحفظ
و بالحكم بلحوقه مرتدا ثم لا تعود بعوده مسلما على المذهب ولا بافاقته بحر وفى شرح المجمع
واعلم ان الوكالة اذا كانت لازمة لا تبطل بهذه العوارض فلذا قال الا الوكالة اللازمة
وكل الراهن العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل فلا ينعزل بالعزل
ولا بموت الموكل وجنونه كالوكيل بالامر باليد والوكيل ببيع الوفا لا ينعزل بموت الموكل
بخلاف الوكيل بالخصومة او الطلاق بزازية قلت والحاصل كما فى البحر ان الوكالة ببيع الرهن
لا تبطل بالعزل حقيقيا او حكميا ولا بالخروج عن الاهلية بجنون وردة وفيما عداها من اللازمة
لا تبطل بالحقيقى بل بالحكمى وبالخروج عن الاهلية قلت وفى الملتقى الدرر فيه نظر وينعزل بافتراق
احد الشريكين ولو بتوكيل ثالث بالتصرف وان لم يعلم الوكيل لانه عزل حكمى وينعزل بعجز موكله
لو مكاتبا وحجره اى حجر موكله لو ماذونا كذلك اى علم اولا لانه عزل حكمى كما مر وهذا اذا كان وكيلا بالعقود
والخصومة اما اذا كان وكيلا بتقاضى دين واقتضايه وقبض وديعة فلا ينعزل بعجز وحجر ولو عزل
المولى وكيل عبده الماذون لم ينعزل وينعزل بتصرفه اى الموكل بنفسه فيما وكل فيه تصرفا يعجز
الوكيل عن التصرف معه فلو طلقها واحدة والعدة باقية فللوكيل تطليقها اخرى لبقا المحل
ولو ارتد الزوج او لحق وقع طلاق وكيله ما بقيت العدة ونعود الوكالة اذا عاد اليه الموكل

ملكه كان وكله ببيع فباع موكله ثم رد عليه بما هو فسخ بقي على وكالته او بقي اثره اي اثر ملكه كسا
العدة بخلاف ما لو تجدد الملك فروع الملتقط عزل وكتب لا ينعزل ما لم يصله الكتاب وكل بقبضها
ثم عزله قبل قبوله صح وبعده لا دفع اليه قمقمة ليدفعها الى انسان يصلحها فدفعها ونسي لا يضمن
الوكيل بالدفع ابراه مما عليه برا من الكل قضاء اما الآخرة فلا الا بقدر ما يتوهم انه عليه
والاشباه قال لمديونه من جاك بعلامة كذا او من اخذ اصبعك او قال لك كذا فادفع اليه لم
يصح لانه توكيل لمجهول فلا يبرأ بالدفع اليه والوهبانية قال ومن قال اعط المال قابض خنصر
فاعطاه لم يبرأ والضمان يحصر وبعده وبيع بالنقد ادبيع لخالد في الغنة قالوا يجوز النسيء والدفع قبل قول الوكيل
كذا قول رب الدين والخصم يجبر ولو قبض الدلال مال المبيع كي يسلمه منه وضاع يشطر
كتاب الدعوى لا يخفى مناسبتها للوكالة بالخصومة هي لغة قول يقصد به الانسان ايجاب
حق على غيره والفها للتانيث فلا تنون وجمعها دعاوى بفتح الواو كفتوى وفتاوى درر
لكن جزم المصباح بكسرها ايض فيهما محافظة على الف التانيث وشرعا قول مقبول عند القاضي
يقصد به طلب حق قبل غيره خرج الشهادة والاقرار او دفعه اي دفع الخصم عن حق نفسه دخل
دعوى دفع التعرض فتسمع به يفتى بزازية بخلاف دعوى قطع النزاع فلا تسمع سراجية وهذا
اذا اريد بالحق في التعريف الامر الوجودي فلو اريد ما يعم الوجودي والعدمي لم يحتج لهذا القيد
والمدعي اذا ترك دعواه ترك اي لا يجبر عليها والمدعى عليه بخلافه اي يجبر عليها فلو البلدة قضاة في
كل محلة فالخيار للمدعى عليه عند محمد به يفتى بزازية ولو القضاة في المذاهب الاربعة على الظاهر
وبه افتيت مرارا بحر وفي المصنف ولو الولاية لقاضيين فاكثر على السواء فالعبرة للمدعي نعم لو
امر السلطان باجابة المدعى عليه لزم اعتباره لعزله بالنسبة اليها كما مر مرارا قلت وهذا
الخلاف فيما اذا كان لكل قاض على محلة على حدة اما اذا كان في المصر حنفي وشافعي وحنبلي ومالكي
والولاية واحدة فلا ينبغي ان يقع الخلاف في اجابة المدعي لما انه صاحب الحق كذا بخط المصنف على
هامش البزازية فليحفظ وركنها اضافة الحق الى نفسه لو اصيلا او الى من ناب عنه كذا الاضافة
الى من ناب المدعي منابه كوكيل ووصي عند النزاع متعلق باضافة الحق واهلها العاقل
المميز ولو صبيا لو ماذونا في الخصومة والا لا اشباه وشرطها اي شرط جواز الدعوى مجلس القضا
وحضور خصمه فلا يقضى على غائب وهل يحضره بمجرد الدعوى ان بالمصر او بعث بيت
بمنزله نعم والا لا حتى يبرهن او يحلف منية ومعلومية المدعى اذ لا يقضى بمجهول ولا
يتقاعد عن فيه وبه لا يتضمن الاخبار وشرطها ايض كونها ملزمة شيا على الخصم بعد ثبوتها
والا كان عبثا وكون المدعى مما يحتمل الثبوت فدعوى ما يستحيل وجوده عقلا او عادة باطلة
لتيقن الكذب في المستحيل العقلي كقوله لمعروف النسب او لمن لا يولد مثله لمثله هذا ابني
وظهوره في المستحيل العادي كدعوى معروف بالفقر اموالا عظيمة على اخر انه اقرضه اياها دفعة

اوغصبها

او غصبها منه فالظاهر عدم سماعها بحر وبه جزم ابن الغرس في الفواكه البدرية وحكمها
وجوب الجواب على الخصم وهو المدعى عليه بلا او نعم حتى لو سكت كان انكارا فتسمع البينة
عليه الا ان يكون اخرس اختيار وسببها وسببه تعلق البقاء المقدر بتعاطي المعاملات فلو كان
ما يدعيه منقولا في يد الخصم ذكر المدعي انه في يده بغير حق لاحتمال كونه مرهونا في يده او محبوسا
بالثمن في يده وطلب المدعي احضاره ان امكن فعلى الغريم احضاره ليشار اليه في الدعوى
والشهادة والاستحلاف وذكر المدعي قيمته ان تعذر احضار العين بان كان في نقلها مؤنة
وان قلت ابن كمال معزيا للخزانة بهلاكها او غيبتها لانه مثله معنى وان تعذر احضارها مع
بقائها كرحى وصبرة طعام وقطيع غنم بعث القاضي امينه ليشار اليها والا تكن باقية
اكتفي في الدعوى بذكر القيمة وقالوا لو ادعى انه غصب عين كذا ولم يذكر قيمتها تسمع فيحلف خصمه او
يجبر على البيان درر وابن ملك ولهذا لو ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر
قيمة الكل جملة كفى ذلك الاجمال على الصحيح وتقبل بينته او يحلف خصمه على الكل وان لم يذكر
قيمة كل عين على حدة لانه لما صح دعوى الغصب بلا بيان فلان يصح ان بين قيمة الكل جملة اولى
وقيل في دعوى السرقة يشترط ذكر القيمة ليعلم كونها نصابا فاما في غيرها فلا يشترط
عمادية وهذا كله في دعوى العين لا الدين فلو ادعى قيمة شيء مستهلك اشترط بيان جنسه
ونوعه في الدعوى والشهادة ليعلم القاضي بماذا يقضي واختلف في بيان الذكورة والانوثة
في الدابة فشرطه ابو الليث ايض واختاره في الاختيار وشرط الشهيد بيان السن ايض وعامته
العمادية وفي دعوى الايداع لا بد من بيان مكانه اي مكان الايداع سواء كان له حمل ومؤنة او لا وفي الغصب
ان كان له حمل ومؤنة فلا بد لصحة الدعوى من بيانه والا حمل له لا وفي غصب غير المثلي يبين قيمته يوم
غصبه على الظاهر عمادية ويشترط التحديد في دعوى العقار كما يشترط في الشهادة عليه
ولو كان العقار مشهورا خلافا لهما الا اذا عرف الشهود الدار بعينها فلا يحتاج الى ذكر
حدودها كما لو ادعى ثمن العقار لانه دعوى الدين حقيقة بحر ولا بد من ذكر بلدة بها الدار
ثم المحلة ثم السكة فيبدأ بالاعم ثم بالاخص فالاخص كما في النسب ويكتفي بذكر ثلاثة
فلو ترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا ملتقى لان المدعي يختلف به ثم انما يثبت الغلط
باقرار الشاهد فصولين وذكر اسماء اصحابها اي الحدود واسماء انسابهم ولا بد من ذكر
الجد لكل منهم ان لم يكن الرجل مشهورا والا اكتفى باسمه لحصول المقصود وذكر انه اي العقار
في يده ليصير خصما ويزيد عليه بغير حق ان كان المدعي منقولا لما مر ولا تثبت يده في العقار بتصادقهما
بل لا بد من بينة او علم قاض لاحتمال تزويرهما بخلاف المنقول لمعاينة يده ثم هذا ليس
على اطلاقه بل اذا ادعى العقار ملكا مطلقا اما في دعوى الغصب ودعوى الشراء من ذي
اليد فلا يفتقر لبينة لان دعوى الفعل كما تصح على ذي اليد تصح على غيره ايض بزازية وذكر

انه يطالبه به لتوقفه على طلبه ولاحتمال رهنه او حبسه بالثمن وبه استغنى عن زيادة
بغير حق فافهم ولو كان ما يدعيه دينا مكيلا او موزونا نقدا او غيره ذكر وصفه لانه لا يعرف الا
به ولابد في دعوى المثليات من ذكر الجنس والنوع والصفة والقدر وسبب الوجوب
فلو ادعى كرّ بر دينا عليه ولم يذكر سببا لم يسمع واذا ذكر ففي السلم اثباته المطالبة في مكان عيناه وفي
نحو قرض وغصب واستهلاك في مكان القرض ونحوه بحر بالتحفظ وسأل القاضي المدعى عليه
عن الدعوى فيقول انه ادعى عليك كذا فماذا تقول بعد صحتها والا تصد صحيحة لا يسأل لعدم
وجوب جوابه فان اقر بها او انكر فبرهن المدعي قضى عليه بلا طلب المدعي والا يبرهن حلفه الحاكم
بعد طلبه اذ لابد من طلبه اليمين في جميع الدعاوى الا عند الثاني في اربع على ما في البزازية قلت وجمعوا على
التحليف بلا طلب في دعوى الدين على الميت واذا قال المدعى عليه لا اقر ولا انكر لا يستحلف بل يحبس ليقر
او ينكر درر وكذا لو لزم السكوت بلا آفة عند الثاني خلاصة قال في البحر وبه افتيت لما ان الفتوى
على قول الثاني فيما يتعلق بالقضا انتهى ثم نقل عن البدايع الاشبه انه انكار فيستحلف قيدنا
بتحليف الحاكم لانهما لو اصطلحا على ان يحلف عند غير قاض ويكون بريا فهو باطل لان اليمين
حق القاضي مع طلب الخصم ولا عبرة بيمين ولا نكول عند غير القاضي فلو برهن عليه
اي على حقه يقبل والا يحلف ثانيا عند قاض بزازية الا اذا كان حلفه الاول
عنده فيكتفي درر ونقل المص عن القنية حق القاضي فالم يكن باستخلافه لم يعتبر
وكذا لو اصطلحا ان المدعي لو حلف فالخصم ضامن للمال وحلف المدعي لم يضمن
الخصم لان فيه تغيير الشرع واليمين لا ترد على مدع لحديث البينة على المدعي وحديث
الشاهد واليمين ضعيف بل رده ابن معين بل انكره الراوي عيني برهن المدعي على
دعواه وطلب من القاضي ان يحلف المدعي انه محق في الدعوى او على ان الشهود
صادقون او محقون في الشهادة لا يجيبه القاضي الى طلبته لان الخصم لا يحلف مرتين
فكيف الشاهد لان لفظ اشهد عندنا يمين ولا يكرر اليمين لانا امرنا باكرام الشهود
ولذا لو علم الشاهد ان القاضي يحلفه ويعمل بالمنسوخ له الامتناع عن ادا
الشهادة لانه لا يلزمه بزازية وبينة الخارج في الملك المطلق وهو الذي لم يذكر
له سبب احق من بينة ذي اليد لانه المدعي والبينة له بالحديث بخلاف المقيد بسبب
كنتاج ونكاح فالبينة لذي اليد اجماعا كما سيجي وقضى القاضي عليه بنكوله مرة لو
نكوله في مجلس القاضي حقيقة بقوله لا احلف او حكما كان سكت وعلم انه من غير آفة في
ظاهر الصحيح سراج وعرض اليمين ثلاثا ثم القضا احوط وهل يشترط القضا على فور
النكول خلاف درر ولم ار فيه ترجيحا قال المص قلت قدمنا انه يفترض القضا فورا
الا في ثلاث قضى عليه بالنكول ثم اراد ان يحلف لا يلتفت اليه والقضا على حاله ماض

درر

اذ التحليف م

درر فبلغت طرق القضا ثلاثا وعدها في الاشباه سبعا بينة واقرار ويمين ونكول عنه
وقسامة وعلم قاض على المرجوح والسابع قرينة قاطعة كان ظهر من دار خالية انسان
خايف بسكين متلوث بدم فدخلوها فورا فراوا مذبوحا لحينه اخذ به اذ لا يمتري
احد انه قاتله شك فيما يدعي عليه ينبغي ان يرضي خصمه ولا يحلف تحرزا عن الوقوع
في الحرام وان ابى خصمه الا حلفه ان اكبر رايه ان المدعي مبطل حلف والا بان غلب على ظنه
انه محق لا يحلف بزازية وتقبل البينة لو اقامها المدعي وان قال قبل اليمين لا بينة لي سراج
خلافا لما في شرح المجمع عن المحيط بعد يمين المدعى عليه كما تقبل البينة بعد القضا بالنكول
خانية عند العامة وهو الصحيح لقول شريح اليمين الفاجرة احق ان ترد من البينة العادلة
ولان اليمين كالخلف عن البينة فاذا جاء الاصل انتهى حكم الخلف كان لم يوجد اصلا بحر ويظهر
كذبه باقامتها اي البينة لو ادعاه اي المال بلا سبب فحلف اي المدعى عليه ثم اقامها حنث
في يمينه وعليه الفتوى طلاق الخانية خلافا لاطلاق الدرر وان ادعاه بسبب فحلف
انه لا دين عليه ثم اقامها المدعي على السبب لا يظهر كذبه لجواز انه وجد القرض ثم وجد الابرا
او الايفا وعليه الفتوى فصولين وسراج وشمني وغيرهم ولا تحليف في نكاح انكره هو او هي
بعد عدة وايلا انكره احدهما بعد المدة واستيلاد تدعيه الامة ولا يتاتى عكسه لثبوته
باقراره ورق ونسب بان ادعى على مجهول انه قنه او ابنه وبالعكس وولاء عتاقة او
موالاة ادعاه الاعلى والاسفل وحد ولعان والفتوى على انه يحلف المنكر في الاشيا السبعة
ومن عدها ستة الحق امومية الولد بالنسب والرق والحاصل ان المفتى به التحليف في الكل
الا في الحدود ومنها حد قذف ولعان فلا يمين اجماعا الا اذا تضمن حقا بان علق عتق عبده بزنا
نفسه فللعبد تحليفه فان نكل ثبت العتق لا الزنا وكذا يستحلف السارق لاجل المال
فان نكل ضمن ولم يقطع وان اقر بها قطع وقالوا يستحلف في التعزير كما بسط في الدرر والقصر لو ادعى
نكاح الخيلة دفع يمينها ان تتزوج فلا تحلف وفي الخانية لا استحلاف في احدى وثلاثين مسالة
النيابة تجري في الاستحلاف لا الحلف وفرع على الاول بقوله فالوكيل والوصي والمتولي واب الصغير
يملك الاستحلاف فله طلب يمين خصمه ولا يحلف احد منهم الا اذا ادعى عليه العقد او صح اقراره
على الاصيل فيستحلف حينئذ كالوكيل بالبيع فان اقراره صحيح على الموكل فكذا نكوله وفي الخلاصة كل موضع
لو اقر لزمه فاذا انكره يستحلف الا في ثلاث ذكرها والصواب في اربع وثلاثين كما مر عن الخانية
وزاد ستة اخرى في البحر وزاد اربعة عشر في تنوير البصاير حاشية الاشباه والنظاير لابن
المص ولولا خشية التطويل لسردتها كلها التحليف على فعل نفسه يكون على البتات
اي القطع بانه ليس كذلك والتحليف على فعل غيره يكون على العلم اي انه لا يعلم انه كذلك لعدم علمه
بما فعل غيره ظاهرا اللهم الا اذا كان فعل الغير شيا يتصل به اي بالحالف وفرع عليه بقوله

ورجعت بجحدها هو اولى م

وزاد عليها سبعة اخرى في زواهر الجواهر على الاشباه والنظائر م

انه لا يعلم م

فان ادعى مشترى العبد سرقة العبد او اباقه واثبت ذلك يحلف البايع على البتات
مع انه فعل الغير وانما صح باعتبار وجوب تسليمه سليما فرجع الى فعل نفسه فحلف على البتات
لانها اكد ولذا اعتبر مطلقا بخلاف العكس درر عن الزيلعى وفى شرح المجمع عنه هذا اذا قال المنكر
لا علم لى بذلك ولو ادعى العلم حلف على البتات كمودع ادعى قبض ربها وفرع على قوله وفعل غيره
على العلم بقوله واذا ادعى بكر سبق الشرا له على شراء زيد ولا بينة يحلف خصمه وهو بكر على العلم
اى انه لا يعلم انه اشتراه قبله لما مر كذا اذا ادعى دينا او عينا على وارث اذا علم القاضى كونه
ميراثا او اقر به المدعى او برهن الخصم عليه فيحلف على العلم ولو ادعاها اى الدين والعين
الوارث على غيره يحلف المدعى عليه على البتات كموهوب وشراء درر يحلف جاحد القود اجماعا
فان نكل فان كان فى النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونه يقتص لان الاطراف خلقت وقاية
للنفس كالمال فيجرى فيها الابتذال خلافا لهما قال المدعى لى بينة حاضرة فى المصر وطلب يمين خصمه لم
يحلف خلافا لهما ولو حاضرة فى مجلس الحكم لم يحلف اتفاقا ولو غايبة عن المصر حلف اتفاقا ابن ملك
وقدمنا فى المجتبى الغيبة بمدة السفر ويأخذ القاضى فى مسألة المتن فيما لا يسقط بشبهة كفيلا
ثقة يؤمن هروبه بحرفا حفظه من خصمه ولو وجيها والمال حقيرا فى ظاهر المذهب عينى
بنفسه ثلاثة ايام فى الصحيح وعن الثانى الى مجلسه الثانى وصحح فان امتنع من اعطاء ذلك الكفيل
بنفسه او امينه مقدار مدة التكفيل لئلا يغيب الا ان يكون الخصم غريبا اى مسافرا فيلازم
او يكفل الى انتهاء مجلس القاضى دفعا للضرر حتى لو علم وقت سفره يكفله اليه وينظر فى زيه ويستخبر
رفقاه لو انكر المدعى بزازية قال لا بينة لى وطلب يمينه وحلفه القاضى ثم برهن على دعواه بعد
اليمين قبل ذلك البرهان عند الامام منه وكذا لو قال المدعى كل بينة اتى بها فهى شهود زور او قال
اذا حلفت فانت برى من المال فحلف ثم برهن على الحق قبل خانية وبه جزم فى السراج كما مر وقيل لا تقبل
قايله الخصاف كما فى العمادية وعكسه ابن الملك وكذا الخلاف لو قال لا دفع لى ثم اتى بدفع او قال ليس لى شاهد ثم
شهد والاصح القبول لجواز النسيان ثم التذكر كما فى الدرر واقره المص ادعى المديون الايصال فانكر
المدعى ذلك ولا بينة له على مدعاه فطلب يمينه فقال المدعى اجعل حقى فى الختم ثم استحلفنى له ذلك
قنية واليمين بالله تعالى لحديث من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر وهو قول والله خزانة
وظاهره انه لو حلفه بغيره لم يكن يمينا ولم اره صريحا ولا بطلاق وعتاق وان الح الخصم وعليه
الفتوى تتارخانية وقيل ان مست الضرورة فوض الى القاضى اتباعا للبعض
فلو حلفه القاضى به فنكل فقضى عليه بالمال لم ينفذ قضاؤه على قول الاكثر كذا فى خزانة
المفتيين وظاهره انه مفرع على قول الاكثر اما على القول بالتحليف بهما فيعتبر نكوله
ويقضى به والا فلا فايدة بحر واقره المص قلت وفى لو حلف بالطلاق انه لا مال عليه
ثم برهن المدعى على المال ان شهدوا على السبب كالاقراض لا يفرق وان شهدوا على قيام

الدين

الدين يفرق لان السبب لا يستلزم قيام الدين وقال الثانى الشهادة على قيام المال لا يحنث
لاحتمال صدقه خلافا لابى يوسف كذا فى شرح الوهبانية للشرنبلالى وقد تقدم ويغلظ
بذكر اوصافه تعالى وقيده بعضهم بفاسق وما خطير والاختيار فيه وفى صفته الى
القاضى ويجتنب العطف كيلا يتكرر اليمين فلو حلف بالله ونكل عن التغليظ
لم يقض عليه به اى بالنكول لان المقصود الحلف بالله وقد حصل زيلعى لا يستحب التغليظ
على المسلم بزمان ولا مكان كذا فى الحاوى فظاهره انه مباح ويستحلف اليهودى بالله الذى
انزل التوراة على موسى والنصرانى بالله الذى انزل الانجيل على عيسى والمجوسى بالله
الذى خلق النار فيغلظ على كل بمعتقده فلو اكتفى بالله كفى كالمسلم اختيار والوثنى
بالله تعالى لانه يقر به وان عبد غيره وجزم ابن الكمال بان الدهرية لا يعتقدونه تعالى قلت
وعليه فبماذا يحلفون وفى تحليف الاخرس ان يقول له القاضى عليك عهد الله وميثاقه ان
كان كذا وكذا فاذا اومى براسه اى نعم صار حالفا والاصم ايضا كتب له ليجيب بخطه ان عرفه والا
فباشارته ولو اعمى ايضا فابوه او وصيه او من نصبه القاضى شرح وهبانية ولا يحلفون
فى بيوت عباداتهم لكراهة دخولها بحر ويحلف القاضى فى دعوى سبب يرتفع على الحاصل
اى على صورة انكار المنكر وفسره بقوله اى بالله ما بينكما نكاح قايم وما بينكما بيع قايم
وما يجب عليك رده لو قايما او بدله لو هالكا وما هى باين منك وقوله الان متعلق
بالجميع مسكين فى دعوى نكاح وبيع وغصب وطلاق فيه لف ونشر لا على الترتيب اى ما
نكحت وما بعت خلافا للثانى نظرا للمدعى عليه ايضا لاحتمال طلاقه واقالته الا اذا
لزم من الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعى فيحلف بالاجماع على السبب اى على صورة
دعوى المدعى كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة والخصم لا يراهما لكونه
شافعيا المص. فى حلفه على الحاصل فى معتقده فيتضرر المدعى قلت ومفاده انه لا اعتبار
بمذهب المدعى عليه واما مذهب المدعى ففيه خلاف والاوجه ان يسأله القاضى هل تعتقد وجوب
شفعة الجوار اولا واقره المص وكذا اى يحلف على السبب اجماعا فى سبب لا يرتفع برافع
بعد ثبوته كعبد مسلم يدعى على مولاه عتقه لعدم تكرر رقه واما الامة ولو مسلمة
والعبد الكافر فلتكرر رقهما باللحاق حلف مولاهما على الحاصل والحاصل اعتبار الحاصل
الا لضرر مدع وسبب غير متكرر وصح فدا اليمين والصلح منه لحديث ذبوا عن اعراضكم باموالكم
وقال الشهيد الاحتراز عن اليمين الصادقة واجب فان الجزاء ثابت بدليل جواز الحلف صادقا
ولا يحلف المنكر بعده ابدا لانه اسقط وقيد بالفدا والصلح لان المدعى لو اسقط اى اليمين
قصدا بان قال بريت من الحلف او تركته عليه او وهبته لا يصح وله التحليف
بخلاف البراءة عن المال لان التحليف للحاكم بزازية وكذا اذا اشترى يمينه لم يجز لعدم ركن البيع

درر فرع استحلف خصمه فقال حلفتني مرة ان عند حاكم او محكم وبرهن قبل والا فحلفه
درر قلت ولم ار ما لو قال قد حلفت بالطلاق الا احلف فيحرر بالتحالف لما قدم يمين
الواحد ذكر يمين الاثنين اختلفا اى المتبايعان في قدر ثمن او وصفه او جنسه او في قدر
مبيع حكم لمن برهن لانه نور دعواه بالحجة وان برهنا فلمثبت الزيادة اذ البينات للاثبات
وان اختلفا فيهما اى الثمن والمبيع جميعا قدم برهان البايع لو الاختلاف في الثمن وبرهان
المشترى لو في المبيع نظرا لاثبات الزيادة وان عجزا في الصور الثلاث عن البينة فان رضى كل
بمقالة الاخر فبها وان لم يرض واحد منهما بدعوى الاخر تحالفا ما لم يكن فيه خيار فيفسخ
له الخيار وبدا بيمين المشترى لانه البادى بالانكار وهذا لو كان بيع عين بدين والا
بان كان متقايضة او صرفا فهو مخير وقيل يقرع ابن ملك ويقتصر على النفى في الاصح وفسخ
القاضى البيع بطلب احدهما او طلبهما ولا ينفسخ بالتحالف ولا بفسخ احدهما
بل بفسخهما او بفسخ الحاكم ومن نكل منهما لزمه دعوى الاخر بالقضا واصله قوله عليه
السلام اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا وهذا
كله لو الاختلاف في البدل مقصودا فلو في ضمن شئ كاختلافهما في الزق فالقول
للمشترى انه الزق ولا تحالف كما لو اختلفا في وصف المبيع كقوله اشتريته على انه
كاتب او خباز وقال البايع لم اشترط فالقول للبايع ولا تحالف ظهيرية وقيد باختلافهما في
ثمن ومبيع لانه لا يخل به قوام العقد نحو اجل وشرط رهن او خيار او ضمان وقبض بعض
ثمن والقول للمنكر بيمينه وقال زفر والشافعى يتحالفان ولا تحالف اذا اختلفا في قدر
الثمن بعد هلاك المبيع او خروجه عن ملكه او تعيبه بما لا يرد به وحلف المشترى
الا اذا استهلكه في يد البايع غير المشترى وقال محمد والشافعى يتحالفان وينفسخ على قيمة
الهالك وهذا لو الثمن دينا فلو متقايضة تحالفا اجماعا لان المبيع كل منهما ويرد مثل
الهالك او قيمته كما لو اختلفا في جنس الثمن بعد هلاك السلعة بان قال احدهما دراهم
والاخر دنانير تحالفا ولزم المشترى رد القيمة سراج ولا تحالف بعد هلاك بعضه
او خروجه عن ملكه كعبدين مات احدهما عند المشترى بعد قبضهما ثم اختلفا في
قدر الثمن لم يتحالفا عند ابى حنيفة الا ان يرضى البايع بترك حصة الهالك اصلا
فيتحالفان هذا على تخريج الجمهور وصرف مشايخ بلخ الاستثنا الى يمين المشترى
ولا في قدر بدل كتابة لعدم لزومها وقالا يتحالفان ولا في قدر رأس مال بعد اقالة عقد السلم بل القول
للعبد والمسلم اليه ولا يعود السلم وان اختلفا اى المتعاقدان في مقدار الثمن بعد الاقالة
ولا بينة تحالفا وعاد البيع لو كان كل من المبيع والثمن مقبوضا ولم يرده المشترى
الى بايعه بحكم الاقالة فان رده اليه بحكم الاقالة لا تحالف خلافا لمحمد وان اختلفا اى

الزوجان

لانه لا تحالف في غير هذا

الزوجان في قدر المهر او جنسه قضى لمن اقام البرهان وان برهنا فللمراة اذا كان
مهر المثل شاهدا للزوج بان كان كمقالته او اقل وان كان شاهدا لها بان كان كمقالتها
او اكثر فبينته اولى لاثباتها خلاف الظاهر وان كان غير شاهد لكل منهما بان كان
بينهما فالتهاتر لاستوائهما فيجب مهر المثل على الصحيح وان عجزا عن البرهان تحالفا
ولم يفسخ النكاح لتبعية المهر بخلاف البيع ويبدا بيمينه لان اول التسليمين عليه فيكون
اول اليمينين ظهيرية ويحكم بالتشديد اى يجعل مهر مثلها حكما لسقوط اعتبار
التسمية بالتحالف فيقضى بقوله لو كان كمقالته او اقل وبقولها لو كمقالتها او
اكثر وبه لو بينهما اى بينما تدعيه ويدعيه ولو اختلفا اى الموجر والمستاجر في بدل
الاجارة او في قدر المدة قبل الاستيفا للمنفعة تحالفا وترادا وبدا بيمين المستاجر لو
اختلفا في البدل والموجر لو في المدة وان برهنا فالبينة للموجر في البدل وللمستاجر في المدة وبعده
لا والقول للمستاجر في المنفعة تحالفا وفسخ العقد في الباقى والقول في الماضى للمستاجر
لانعقادها ساعة فساعة فكل جزء كعقد بخلاف البيع وان اختلف الزوجان ولو مملوكين
او مكاتبين او صغيرين والصغير يجامع او ذمية مع مسلم قام النكاح او لا بيت لهما
او لاحدهما خزانة الاكمل لان العبرة لليد لا للملك في متاع هو هنا ما كان في البيت ولو
ذهبا او فضة فالقول لكل واحد منهما فيما صلح له مع يمينه الا اذا كان كل منهما يفعل
او يبيع ما يصلح للاخر فالقول له لتعارض الظاهرين درر وغيرها والقول له في الصالح
لهما لانها وما في يدها بيده والقول لذى اليد بخلاف ما يختص بها لان ظاهرها اظهر من ظاهره
وهو يد الاستعمال ولو اقاما بينة يقضى ببينتها لانها خارجة خانية والبيت للزوج
الا ان يكون لها بينة بحر وهذا الوجيز ولو مات احدهما واختلف وارثه مع الحى في
المشكل الصالح لهما فالقول فيه للحى ولو رقيقا وقال الشافعى ومالك الكل بينهما وقال ابن
ابى ليلى الكل له وقال الحسن البصرى الكل لها وهى المسبعة وعد في الخانية تسعة اقوال ولو
احدهما مملوكا ولو ماذونا او مكاتبا وقالا والشافعى هما كالحر فالقول للحر في الحياة وللحى في الموت
لان يد الحر اقوى ولا يد للميت اعتقت الامة او المكاتبة او المدبرة واختارت نفسها
في البيت قبل العتق فهو للرجل وما بعده قبل ان تختار نفسها فهو على ما وصفنا
في الطلاق بحر وفيه طلقها ومضت العدة فالمشكل للزوج ولورثته بعده لانها صارت
اجنبية لا يد لها ولما ذكرنا ان المشكل للزوج في الطلاق فكذا لوارثه اما لو مات وهى في العدة
فالمشكل لها كانه لم يطلقها بدليل ارثها ولو اختلف الموجر والمستاجر في متاع
البيت فالقول للمستاجر بيمينه وليس للموجر الا ما عليه من ثياب بدنه ولو اختلف
اسكاف وعطار في الات الاساكفة والات العطارين وهى في يدهما فهى بينهما بلا نظر لما

عليه

لانه منكر للزيادة ولو اختلفا بعد التمكن من استيفاء البعض صح

يصلح لكل منهما وتمامه في السراج رجل معروف بالفقر والحاجة صار بيده غلام وعلى
عنقه بدرة وذلك بداره فادعاه رجل عرف باليسار وادعاه صاحب الدار فهو
للمعروف باليسار وكذا كناس في منزل رجل وعلى عنقه قطيفة يقول الذي على
عنقه هي لي وادعاه صاحب المنزل فهي لصاحب المنزل رجلان في سفينة بها
دقيق فادعى كل واحد السفينة وما فيها واحدهما يعرف ببيع الدقيق والاخر
يعرف بانه ملاح فالدقيق للذي يعرف ببيعه والسفينة لمن يعرف بانه ملاح
عملا بالظاهر ولو فيها راكب واخر ممسك واخر يجذب واخر يمدها وكلهم يدعونها فهي
بين الثلاثة اثلاثا ولا شيء للماد رجل يقود قطارا بل واخر راكب اذ على الكل متاع الراكب
فكلها له والقايد اجيره وان لا شيء عليها فللراكب ما هو راكبه والباقي للقايد بخلاف البقر والغنم
وتمامه في خزانة الاكمل فصل في دفع الدعاوى لما قدم من يكون خصما ذكر من لا يكون قال
ذو اليد هذا الشيء المدعى منقولا كان او عقارا اودعنيه او اعارنيه او اجرنيه او رهنيه
زيد الغايب او غصبته منه من الغايب وبرهن عليه على ما ذكر والعين قايمة لا هالكة
وقال الشهود نعرفه باسمه ونسبه او بوجهه وشرط محمد معرفته بوجهه ايضا فلو حلف لا يعرف
فلانا وهو لا يعرفه الا بوجهه لا يحنث ذكره الزيلعي وفي الشرنبلالية عن خط العلامة المقدسي
عن البزازية ان تعويل الايمة على قول محمد انتهى فليحفظ دفعت خصومة المدعي للملك المطلق
لان يد هولاء ليست يد خصومة وقال ابو يوسف ان عرف ذو اليد بالحيل لا تندفع وبه يوخذ
ملتقى واختاره في المختار وهذه مخمسة كتاب الدعوى لان فيها اقوال خمسة علماء كما بسط في الدرر
او لان صورها خمس عيني وغيره قلت وفيه نظر اذ الحكم كذلك لو قال وكلني صاحبه بحفظه
او اسكنني فيها زيد الغايب او سرقته منه او انتزعته منه او ضل منه فوجدته او هي
في يدي مزارعة بزازية فالصور احد عشر قلت لكن الحق في البزازية المزارعة بالاجارة او
الوديعة قال فلا يزاد على الخمس وقد حررته في شرح الملتقى وان قال الشهود اودعه من
لا نعرفه او اقر ذو اليد بيد الخصومة كان ادعى ذو اليد الشراء منه او الهبة من الغايب او لم يدع الملك
المطلق بل ادعى عليه الفعل بان قال المدعي غصبته مني او قال سرق مني وبناه للمفعول للستر
عليه فكانه قال سرقته مني بخلاف غصب مني او غصبه مني فلان الغايب كما سيجيء حيث
تندفع وهل تندفع بالمصدر الصحيح لا بزازية وقال ذو اليد في الدفع اودعنيه فلان
وبرهن عليه لا تندفع الخصومة لما قلنا قال في غير مجلس الحكم انه ملكي ثم قال في مجلسه انه ذو يد
عندي او رهن من فلان تندفع مع البرهان على ما ذكر ولو برهن المدعي على مقالته
الاولى بجعله خصما ويحكم عليه لسبق اقراره بمنع الدفع بزازية وان قال المدعي اشتريته
من فلان الغايب وقال ذو اليد اودعنيه فلان ذلك اي بنفسه فلو بوكيله لم تندفع

بلا

بلا بينة دفعت الخصومة وان لم يبرهن لتوافقهما ان اصل الملك للغايب الا
اذا قال اشتريته ووكلني بقبضه وبرهن ولو صدقه في الشراء لم يومر بتسليمه لئلا يكون
قضاء على الغايب باقراره وهي عجيبة ثم اقتصار الدرر وغيرها على دعوى الشراء قيد
اتفاقي فلذا قال ولو ادعى انه له غصبه منه فلان الغايب وبرهن عليه وزعم ذو اليد
ان هذا الغايب اودعه عنده اندفعت لتوافقهما ان اليد لذلك الرجل ولو كان
مكان دعوى الغصب دعوى سرقة لا تندفع بزعم ذي اليد ايداع ذلك الغايب
استحسانا بزازية وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي تعتقا على الملك لزيد وكل يدعيه الا
منه لم يكن الثاني خصما للاول على الصحيح ولا لمدعي رهن ولا شراء اما المشتري فخصم للكل
فروع قال المدعى عليه عندي دفع يمهل الى المجلس الثاني صغرى للمدعي تحليف مدعي الايداع
على البتات درر وله تحليف المدعي على العلم وتمامه في البزازية وكل ينتقل منه فبرهنت
انه اعتقها قبل للدفع لا للعتق ما لم يحضر المولى ابن ملك باب دعوى الرجلين تقدم حجة
خارج في ملك مطلق اي لم يذكر له سبب كما مر على حجة ذي اليد وان وقت احدهما فقط وقال
ابو يوسف ذو الوقت احق وثمرته فيما لو قال في دعواه هذا العبد لي غاب عني منذ
شهر وقال ذو اليد لي منذ سنة قضي للمدعي لان ما ذكره تاريخ غيبته لا ملكه فلم يوجد
التاريخ من الطرفين فتقضى ببينة الخارج وقال ابو يوسف يقضى للمورخ ولو حالة
الانفراد وينبغي ان يفتى بقوله لانه اوفق واظهر كذا في جامع الفصولين واقره المصنف ولو
برهن خارجان قضي به لهما فان برهنا في دعوى نكاح سقطا لتعذر الجمع لو حية
ولو ميتة تقضى به بينهما وعلى كل نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد ولو ولدت
يثبت النسب منهما وتمامه في الخلاصة وهي لمن صدقته اذا لم تكن في يد من كذبته ولم
يكن دخل من كذبته بها هذا اذا لم يورخا فان ارخا فالسابق احق بها فلو ارخ احدهما
فهي لمن صدقته او لذي اليد بزازية قلت وعلى ما مر عن الثاني ينبغي اعتبار تاريخ
احدهما ولم ار من نبه على هذا فتامل وان اقرت لمن لا حجة له فهي له وان برهن الا
قضي له ولو برهن احدهما وقضي له ثم برهن الاخر لم يقض له الا اذا ثبت
سبقه لان البرهان مع التاريخ اقوى منه بدونه كما لم يقض ببرهان خارج
على ذي يد ظهر نكاحه الا اذا ثبت سبقه اي ان نكاحه اسبق وان ذكرا سبب الملك
بان برهنا على شراء شيء من ذي يد فلكل نصفه بنصف الثمن ان شاء او تركه انما خير
لتفريق الصفقة عليه وان ترك احدهما بعدما قضي لهما لم ياخذ الاخر كله لانفساخه
بالقضاء فلو قبله فله وهو اي ما ادعيا شراءه للسابق تاريخا ان ارخا فيرد البايع
ما قبضه من الاخر اليه سراج وهو لذي يد ان لم يورخا او ارخ احدهما واستوى تاريخهما

وهو لذى وقت ان وقت احدهما فقط و الحال انه لا يد لهما وان لم يوقتا فقد مرانه
لكل نصفه بنصف والشرا احق من هبة وصدقة ورهن ولو مع قبض وهذا
ان لم يورخا فلو ارخا واتحد المملك فالاسبق احق لقوته ولو ارخت احدهما فقط فا
لمورخة اولى ولو اختلف المملك استويا وهذا فيما لا ينقسم اتفاقا ولو اختلف التصحيح فيما
ينقسم كالدار والاصح ان الكل لمدعى الشرا لان الاستحقاق من قبيل الشيوع المقارن لا
الطارئ هبة الدرر والشرا والمهر سوا فينصف وترجع هي بنصف القيمة وهو
بنصف الثمن او يفسخ لما مر هذا اذا لم يورخا او ارخا واستوى تاريخهما فان سبق
تاريخ احدهما احق نقيد بالشرا لان النكاح احق من هبة او رهن او صدقة
عمادية والمراد من النكاح المهر كما حرره في البحر مغلطا للجامع نعم يستوى النكاح والشرا
لو تنازعا الامة من رجل واحد ولا مرجح فتكون ملكا له منكوحة للاخر فتدبر ورهن مع
قبض احق من هبة بلا عوض معه استحسانا ولو به فهي احق لانها بيع انتهاء والوجه ولو برجحه
اقوى من الرهن ولو العين معهما ثم لم يورخا واحدهما اسبق وان برهن خارجان على ملك مورخ
او شرا مورخ من واحد غير ذي يد او برهن خارج على ملك مورخ وذو يد على ملك مورخ
اقدم فالسابق احق وان برهنا على شرا متفق تاريخهما او مختلف عيني وكل يدعى الشرا
من رجل اخر او وقت احدهما فقط استويا ان تعدد البايع وان اتحد قدم الاسبق ثم
لا بد من ذكر المدعى وشهوده ما يفيد ملك بايعه ان لم يكن المبيع في يد البايع ولو شهدوا بيد
فقولان بزازية فان برهن خارج على الملك وذو اليد على الشرا منه او برهنا على سبب
ملك لا يتكرر كالنتاج وما في معناه كنسج لا يعاد وغزل قطن وحلب لبن وجز صوف
ونحوها ولو عند بايعه درر فذو اليد احق من الخارج اجماعا الا اذا ادعى الخارج عليه فعلا
كغصب او وديعة او اجارة ونحوها في رواية درر او كان سببا يتكرر كبنا وغرس ونسج خز
وزرع بر ونحوه او اشكل على اهل الخبرة فهو للخارج لانه الاصل وانما عدلنا عنه بحديث
النتاج وان برهن كل من الخارجين او ذوى الايدى او الخارج وذى اليد عيني على الشرا من
الاخر بلا وقت سقطا وترك المال المدعى به في يد من معه وقال محمد يقضى للخارج قلنا
الاقدام على الشرا اقرار منه بالملك له ولو اثبتا قبضا تهاترا اتفاقا درر ولا ترجح
بزيادة عدد الشهود فان الترجيح عندنا بقوة الدليل لا بكثرته ثم فرع على هذا الاصل
بقوله فلو اقام احد المدعيين شاهدين والاخر اربعة فهما سوا في ذلك وكذا لا ترجيح
بزيادة العدالة لان المعتبر اصل العدالة اذ لا حد للاعدلية دار في يد اخر ادعى رجل نصفها
واخر كلها وبرهنا فللاول ربعها والباقي للاخر بطريق المنازعة وهو ان النصف سالم
لمدعى الكل بلا منازعة ثم استوت منازعتهما في النصف الاخر فينصف وقالا الثلث له

والباقي

[هامش: والبيع ثم استويا م]

والباقي في بطريق العول لان في المسالة كلا ونصفا فالمسالة من اثنين وتعول
الى ثلاثة واعلم ان انواع القسمة اربعة ما يقسم بطريق العول اجماعا وهو ثمانية ميراث وديون
ووصية ومحاباة ودراهم مرسلة وسعاية وجناية رقيق وبطريق المنازعة اجماعا وهو مسالة
الفضوليين وبطريق المنازعة عنده والعول عندهما وهو ثلاث مسايل مسالة الكتاب واذا
اوصى لرجل بكل ماله او بعبد بعينه ولاخر بنصف ذلك وبطريق العول عنده والمنازعة عندهما
وهو خمس كما بسطه الزيلعي والعيني وغيرهما في البحر والاصل ان القسمة متى وجبت لحق ثابت في عين
او ذمة شايعا فعولية او مميزا او لاحدهما شايعا وللاخر الكل فمنازعة وعندهما متى ثبتا
معا على الشيوع فعولية والا فمنازعة فليحفظ ولو الدار في يديهما فهي للثاني نصف
بالقضا ونصف به لانه خارج ولو في يد ثلاثة وادعى احدهم كلها واخر نصفها واخر ثلثها
وبرهنوا قسمت عنده بالمنازعة وعندهما بالعول وبيانه في الكافي ولو برهنا على نتاج
دابة في يديهما او احدهما او غيرهما وارخا قضي لمن وافق سنها تاريخه هو الاصح قلت
وهذا اولى مما وقع في الكنز والدرر والملتقى فتبصر برهن احد الخارجين على الغصب من زيد
والاخر على الوديعة منه استويا لانها بالجحد تصير غصبا الناس احرار بلا بيان الا في اربع
الشهادة والحدود والقصاص والقتل كذا في نسخة المصنف وفي نسخة والعقل وعبارة الاشباه
والدية وح فلو ادعى على مجهول الحال انه عبده فانكر وقال انا حر الاصل فالقول له
لتمسكه بالاصل واللابس للثوب احق من اخذ الكم والراكب احق من اخذ اللجام ومن
في السرج من رديفه وذو حملها ممن علق كوزه بها لانه اكثر تصرفا والجالس على البساط
والمتعلق به سوا كجالسيه وراكبي سرج كمن معه ثوب وطرفه مع اخر لا هدبته منه
اي طرته الغير المنسوجة لانها ليست بثوب بخلاف جالسي دار تنازعا فيها حيث لا يقضى
لهما لاحتمال انها في يد غيرهما وهنا علم انه ليس في يد غيرهما عيني الحايط لمن جذوعه عليه
او متصل به اتصال تربيع بان تتداخل انصاف لبناته في لبنات الاخر ولو من خشب فبان
تكون الخشبة مركبة في الاخرى بدلالة على انهما بنيا معا ولذا سمى بذلك لانه حينئذ يبنى مربعا
لا لمن له اتصال ملازقة او نقب وادخال او هرادي كقصب وطبق يوضع على الجذوع لكن
بين الجارين لو تنازعا فيه لا يختص به صاحب الهرادي بل صاحب الجذع الواحد احق منه
خانية ولو لاحدهما جذوع وللاخر اتصال فلذي الاتصال وللاخر حق الوضع وقيل لذي الجذوع
ملتقى وتمامه في العيني وغيره واما حق المطالبة برفع جذوع وضعت تعديا فلا يسقط
بابرا ولا صلح وعفو وبيع واجارة اشباه من احكام الساقط لا يعود فليحفظ وذو بيت
من دار فيها بيوت كثيرة كذي بيوت منها في حق ساحتها فهي بينهما نصفين كالطريق
بخلاف الشرب اذا تنازعا فيه فانه يقدر بالارض بقدر سقيها برهنا اي الخارجان على يد لكل

[هامش: لحق ثابت م]

[هامش: بشهادة الظاهر فلو لم يورخا قضي بها لذي اليد ولهما ان في ايديهما او في يد ثالث وان لم يوافقهما بان خالف او اشكل قضي لهما ان كانت معهما وكانا خارجين فان في يد غيرهما قضي بها له م]

منهما فارض قضى بيدهما فتنصف ولو برهن عليه اى على اليد احدهما او كان
تصرف فيها بالبناء او بنى قضى بيده لوجود تصرفه ادعى الملك تحال وشهد الشهود ان
هذا العين كان ملكه تقبل لان ما ثبت فى زمان يحكم ببقائه مالم يوجد المزيل درر صبى
يعبر عن نفسه اى يعقل ما يقول قال انا حر فالقول له لانه فى يد نفسه كالبالغ
فان قال انا عبد فلان لغير ذى اليد تقضى به لذى اليد كمن لا يعبر عن نفسه لاقراره بعدم
يده فلو كبر وادعى الحرية تسمع مع البرهان لما تقرر ان التناقض فى دعوى الحرية لا يمنع صحة
الدعوى باع دعوى النسب الدعوة نوعان دعوة استيلاد وهو ان يكون اصل العلوق فى ملك المدعى
ودعوة تحرير وهو بخلافه والاول اقوى لسبقه واستنادها لوقت العلوق واقتصار دعوة
التحرير على الحال مبيعة ولدت لاقل من ستة اشهر مذ بيعت فادعاه البايع ثبت
منه استحسانا لعلوقه فى ملكه ومبنى النسب على الخفا فيعفى فيه التناقض واذا صح الاستناد
فصارت ام ولده فيفسخ البيع ويرد الثمن ولكن اذا ادعاه بعد موت الام لا ينعكس
الولد لفوات الاصل وياخذه البايع بعد موت امه ويسترد المشترى كل الثمن وقالا
حصته واعتاقهما اى اعتاق المشترى الام والولد كموتهما فى الحكم والتدبير كالاعتاق لانه
ايضا لا يحتمل الابطال ويرد حصته اتفاقا ملتقى وغيره وكذا حصتها ايضا على الصحيح من
مذهب الامام كما فى الفصولين والبرهان ونقله فى الدرر والمنح عن الهداية على خلاف ما فى الكافى
عن المبسوط وعبارة المواهب وان ادعاه بعد عتقها او موتها ثبت منه وعليه رد
الثمن واكتفيا برد حصته وقيل لا يرد حصتها فى الاعتاق بالاتفاق انتهى فليحفظ ولو
ولدت الامة المذكورة لاكثر من حولين من وقت البيع وصدقه المشترى ثبت
النسب بتصديقه وهو ولده على المعنى المذكور نكاحا حملا لامره على الصلاح بقى لو
ولدت فيما بين الاقل والاكثر ان صدقه فحكمه كالاول لاحتمال العلوق قبل بيعه والا و لو
تنازعا فالقول للمشترى اتفاقا وكذا البينة له عند الثانى خلافا للثالث شرنبلالية وفى
المجمع وغيره لو ولدت عند المشترى ولدين احدهما لدون ستة اشهر والاخر لاكثر ثم ادعى البايع
الاول ثبت نسبهما بلا تصديق المشترى باع من ولد عنده وادعاه بعد بيع مشتريه
ثبت نسبه لكون العلوق فى ملكه ورد بيعه لان البيع يحتمل النقض وكذا الحكم لو كاتب
الولد او رهنه او اجره او كاتب الام او رهنها او اجرها او زوجها ثم ادعاه فيثبت
نسبه وترد هذه التصرفات بخلاف الاعتاق كما مر باع احد التوأمين المولودين عنده
علقا وولدا عنده واعتقه المشترى ثم ادعى البايع الولد الاخر ثبت نسبهما وبطل
عتق المشترى بامر فوقه وهو حرية الاصل لانهما علقا فى ملكه حتى لو اشتراها حبلى لم يبطل
عتقه لانها دعوة تحرير فتقتصر عينى وغيره وجزم به المصنف ثم قال وحيلة اسقاط دعوة

البايع

البايع ان يقر البايع انه ابن عبده فلان فلا تصح دعواه ابدا مجتبى وقد افاده بقوله
قال عمرو لصبى معه او مع غيره عينى هو ابن زيد الغايب ثم قال هو ابنى لم يكن ابنه ابدا
وان وصلية جحد زيد بنوته خلافا لهما لان النسب لا يحتمل النقض بعد ثبوته حتى لو صدقه
بعد تكذيبه صح ولذا لو قال لصبى هذا الولد منى ثم قال ليس منى لا يصح نفيه لانه بعد الاقرار به
لا ينتفى بالنفى فلا حاجة الى الاقرار به ثانيا ولا سهو فى عبارة العمادى كما زعمه ملا خسرو كما افاده
الشرنبلالى وهذا اذا صدقه الابن اما بدونه فلا الا اذا عاد الى التصديق لبقاء اقرار الاب
ولو انكر الاب الاقرار فبرهن عليه الابن قبل واما الاقرار بانه اخوه فلا يقبل لانه اقرار
على الغير فروع لو قال لست وارثه ثم ادعى انه وارثه وبين جهة الارث صح اذ التناقض
فى النسب عفو ولو ادعى بنوة العم لم يصح مالم يذكر اسم الجد ولو برهن انه اقر انى ابنه تقبل
لثبوت النسب باقراره ولا تسمع الا على خصم هو وارث او دائن او مديون او موصى له
ولو احضر رجلا ليدعى عليه حقا لابيه وهو مقر به اولا فله اثبات نسبه بالبينة
عند القاضى بحضرة ذلك الرجل ولو ادعى ارثا عن ابيه فلو اقر به امر بالدفع اليه ولا
يكون قضاء على الاب حتى لو جاء حيا ياخذه من الدافع والدافع على الابن ولو انكر قيل للابن
برهن على موت ابيك وانك وارثه ولا يمين والصحيح تحليفه على العلم بانه ابن فلان
وانه مات ثم يكلف الابن للبينة بذلك وتمامه فى جامع الفصولين من الفصل السابع
والعشرين ولو كان الصبى مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدى وقال الكافر هو ابنى فهو حر
ابن الكافر لنيله الحرية حالا والاسلام مالا لكن جزم ابن الكمال بانه يكون مسلما لان حكمه حكم دار
الاسلام وعزاه للتحفة فليحفظ قال زوج امراة لصبى معهما هو ابنى من غيرها وقالت
ابنى من غيره فهو ابنهما ان ادعيا معا والا فضيه تفصيل ابن كمال وهذا لو غير معبر والا
كان معبرا فهو لمن صدقه لان قيام ايديهما وفراشهما يفيد انه منهما ولو ولدت امة اشتراها
فاستحقت غرم الاب قيمة الولد يوم الخصومة لانه يوم المنع وهو حر لانه مغرور والمغرور من
امراة معتمدا على ملك يمين او نكاح فتلد منه ثم تستحق فلذا قال ولد الحكم لو ملكها بسبب اخر
اى سبب كان عينى كما لو تزوجها على انها حرة فولدت له ثم استحقت غرم قيمة ولده فان مات
الولد قبل الخصومة فلا شئ عليه لعدم المنع كما مر وارثه له لانه حر الاصل فى حقه فيرثه فان
قتله ابوه او غيره وقبض الاب من ديته قدر قيمته غرم الاب قيمته للمستحق كما لو كان
حيا ولو لم يقبض شيا لا شئ عليه وان قبض اقل لزمه بقدره عينى ورجع به اى بالقيمة الصورية
كما يرجع بثمنها ولو هالكة على بايعها وكذا لو استولدها المشترى الثانى لكن انما يرجع المشترى
الاول على البايع الاول بالثمن فقط كما فى المواهب وغيرها لا بعقرها الذى اخذه منه المستحق
للزومه باستيفاء منافعها كما مر فى باب المرابحة والاستحقاق مع مسايل التناقض وغالبها مر فى

منعزقات التضاد نجى الاقرار فروع التناقض في موضع الخفاء عفو لا تسمع الدعوى
على غريم ميت الا اذا وهب جميع ماله لاجنبي وسلمه اليه فانها تسمع عليه لكونه زايد
لا يجوز للمدعى عليه الانكار مع علمه بالحق الا في دعوى العيب ليبرهن فيتمكن من
الرد والوصي اذا علم بالدين لا تحليف مع البرهان الا في ثلاث دعوى دين على ميت
واستحقاق مبيع ودعوى ابق الاقرار لا يجامع البينة الا في اربع وكالة ووصاية
واثبات دين على ميت واستحقاق عين من مشتر ودعوى الابق لا تحليف على
حق مجهول الا في ست اذا اتهم القاضي وصي يتيم ومتولي وقف وفي رهن مجهول ودعوى
سرقة وخيانة مودع لا يحلف المدعي اذا حلف المدعى عليه الا في مسالة في دعوى البحر قال ومن غريبة
يجب حفظها اشباه قلت وهي ما لو قال المغصوب منه كانت قيمة ثوبي مائة وقال الغاصب
لم ادر ولكنها لا تبلغ مائة صدق بيمينه والزم ببيانه فلو لم يبين يحلف على الزيادة ثم
يحلف المغصوب منه ايضا ان قيمته مائة ولو ظهر خير الغاصب بين اخذه او قيمته فليحفظ
كتاب الاقرار مناسبته ان المدعى عليه اما منكر او مقر وهو اقرب لغلبة الصدق هو لغة
الاثبات يقال قر الشيء اذا ثبت وشرعا اخبار بحق عليه للغير من وجه انشاء من وجه
قيد بعليه لانه لو كان لنفسه يكون دعوى لا اقرار ثم فرع على كل من الشبهين فقال فالموجه
الاول وهو الاخبار صح اقراره بمال مملوك للغير ومتى اقر بملك الغير يلزمه تسليمه الى المقر له
اذا ملكه برهة من الزمان لنفاذه على نفسه ولو كان انشاء لما صح لعدم وجود الملك والاشباه
اقر بحرية عبد ثم شراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن او بوقفية دار ثم شراها او ورثها صارت
وقفا مواخذة له بزعمه ولا يصح اقراره بطلاق وعتاق مكرها ولو كان انشاء لما صح ولا تسمع
دعواه عليه بانه اقر له بشيء معين بناء على الاقرار له بذلك به يفتى لانه اخبار يحتمل الكذب
حتى لو اقر كاذبا لم يحل له لان الاقرار ليس سببا للملك نعم لو سلمه برضاه كان ابتداء هبة وهو
الاوجه بزازية الا ان يقول في دعواه هو ملكي واقر لي به او يقول لي عليه كذا وهكذا اقر به فتح
اجماعا لانه لم يجعل الاقرار سببا للوجوب ثم لو انكر الاقرار هل يحلف الفتوى انه لا يحلف على
الاقرار بل على المال واما دعوى الاقرار في الدفع فتسمع عند العامة والوجه الثاني وهو الانشاء لو رد
المقر له اقراره ثم قبل لا يصح ولو كان اخبارا لصح واما بعد القبول فلا يرتد بالرد ولو ادعى المقر
اقراره فصدقه لزمه لانه اقرار اخر ثم لو انكر اقراره الثاني لا يحلف ولا تقبل عليه بينة قال
البديع والاشبه قبولها واعتمده ابن الشحنة واقره الشرنبلالي والملك الثابت به
بالاقرار لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة فلا يملكها المقر له ولو اخبارا لملكها اقر حر مكلف
يقظان طايعا او عبد او صبي او معتوه ماذون لهم ان اقر وابتجارة كاقرار محجور بحد وقود والا
فبعد عتقه ونايم ومغمى عليه كمجنون ويجي السكران ثم المكره بحق معلوم او مجهول صح لان جهالة المقر

وغصب م

كتاب الاقرار

ولو كان انشاء لصح لعدم التخالف وصح
اقرار الماذون بعين في يده والمسلم بخمر
وبنصف داره مشاعا والمراة
بالزوجية من غير شهود

عتقه م

لانص

لانص الا اذا بين سببا لا تضره الجهالة كبيع واجارة واما جهالة المقر فتضر كقوله لك على احدنا
الف درهم لجهالة المقضي عليه الا اذا جمع بين نفسه وعبده فيصح وكذا لو قال
المقر له ان حشت كل واحد من الناس على كذا والا لا حد هذين على كذا فيصح ولا يجبر على
البيان لجهالة المدعي بحر ونقله في الدرر لكن باختصار مخل كما بينه عزمي زاده ولزمه بيان ما جهل
كشيء وحق بذي قيمة كفلس وجوزة لا بما لا قيمة له كحبة حنطة وجلد ميتة وصبي حر لانه رجوع
فلا يصح والقول للمقر مع حلفه لانه المنكر ان ادعى المقر له اكثر منه ولا بينة ولا يصدق في اقل
من درهم في علي مال ومن النصاب اي نصاب الزكاة في الاصح اختيار وقيل ان المقر فقيرا فنصاب
السرقة وصح في مال عظيم لو بينه من الذهب او الفضة ومن خمس وعشرين من الابل لانها ادنى
نصاب يوخذ من جنسه ومن قدر النصاب قيمة في غير مال الزكاة ومن ثلاثة نصب في اموال عظام
ولو فسره بغير مال الزكاة اعتبر قيمتها كما مر وفي دراهم ثلاثة وفي دراهم او دنانير او ثياب كثيرة عشرة
لانها نهاية اسم الجمع وكذا درهما درهم على المعتمد ولو خفضه لزمه مائة وفي دريهم او
درهم عظيم درهم والمعتبر الوزن المعتاد الا بحجة زيلعي وكذا كذا درهما احد عشر وكذا وكذا
احد وعشرون لان نظيره بالواو احد وعشرون ولو ثلث بلا واو فاحد عشر اذ لا نظير له فيحمل
على التكرار ومعها فماية واحد وعشرون وان ربع مع الواو زيد الف ولو خمس زيد عشرة
الاف ولو سدس زيد مائة الف ولو سبع زيد الف الف وهكذا يعتبر نظيره ابدا
ولو قال له علي او له قبلي فهو اقرار بدين لان على للايجاب وقبلي للضمان غالبا وصدق ان قال ان وصل
به هو وديعة لانه يحتمله مجازا وان فصل لا يصدق لتقرره بالسكوت عندي او معي او
بيتي او كيسي او صندوقي اقرار بالامانة عملا بالعرف جميع مالي او ما املكه له او له من مالي او دراهمي
كذا فهو هبة لا اقرار ولو قال بعض مالي او بعض دراهمي كان اقرارا بالشركة فلا بد لصحة الهبة من التسليم
بخلاف الاقرار والاصل انه متى اضاف المقر به الى ملكه كان هبة ولا يرد ما في البحر لانها اضافة نسبة لا
ملك ولا الارض التي حدودها كذا لطفلي فلانا نه هبة وان لم يقبضه لانه في يده الا اذا كان
ما يحتمل القسمة فيشترط قبضه مفرزا انتهى للاضافة فتعذر حمله على قول المصنف
لاخر معين ولم يضفه لكن من المعلوم لكثير من الناس انه ملكه فهل يكون اقرارا او تمليكا
ينبغي الثاني فيراعى فيه شرايط التمليك راجعه قال لي عليك الف فقال اتزنه او انتقده او
اجلني به او قضيتكه اياه او ابراتني منه او تصدقت به علي او وهبته لي او احلتك
به على زيد ونحو ذلك فهو اقرار له بها لرجوع الضمير اليها في كل ذلك عزمي زاده فكان جوابا وهذا
اذا لم يكن على سبيل الاستهزاء فان كان وشهد الشهود بذلك لم يلزمه شيء اما لو ادعى الاستهزاء لم يصدق
وبلا ضمير مثل اتزن او كذا تحاسب او ما استقرضت من احد سواك او غيرك او قبلك او
بعدك لا يكون اقرارا لعدم انصرافه الى المذكور فكان كلاما مبتدا والاصل ان كل ما يصلح

من م

جوابا لا ابتداء يجعل جوابا وما يصلح للابتداء لا للبناء او يصلح لهما يجعل ابتداء لئلا يلزمه
المال بالشك اختيار وهذا اذا كان الجواب مستقلا فلو غير مستقل كقوله نعم كان
اقرارا مطلقا حتى لو قال اعطني ثوب عبدي هذا او افتح لي باب داري هذه او جصص
لي داري او اسرج دابتي هذه او اعطني سرجها او لجامها فقال نعم كان اقرارا منه بالعبد والدار
والدابة كما في قال اليس لي عليك الف فقال بلى فهو اقرار له بها وان قال نعم لا وقيل نعم لان الاقرار (هذه م)
يحمل على العرف لا على دقائق العربية كذا في الجوهرة والفرق ان بلى جواب الاستفهام المنفي بالاثبات
ونعم جوابه بالنفي والايماء بالرأس من الناطق ليس باقرار بمال وعتق وطلاق وبيع ونكاح
واجارة وهبة بخلاف افتاء ونسب واسلام وكفر وامان كافر واشارة محرم لصيد والشيخ برأسه
في رواية الحديث والطلاق في انت طالق هكذا واشار بثلاث اصابع اشباه ويزاد اليمين كحلفه
لا يستخدم فلانا او لا يظهر سره او لا يدل عليه واشار حنث عمادية فتحرر بطلان اشارة
الناطق الا في تسع فليحفظ وان اقر بدين مؤجل وادعى المقر له حلوله لزمه الدين حالا وعند
الشافعي مؤجلا بيمينه كاقراره بعبد في يده انه لرجل وانه استأجره منه فلا يصدق في تأجيل
واجارة لانه دعوى بلا حجة وحلف يستحلف المقر له فيهما بخلاف ما لو اقر بالدراهم السود فكذبه في صفتها
حيث يلزمه ما اقر به فقط لان السود نوع والاجل عارض لثبوته بالشرط والقول للمقر في النوع
وللمنكر في العوارض كاقرار الكفيل بدين مؤجل فان القول له في الاجل لثبوته في الكفالة المؤجلة بلا شرط
شرح وهبانية مستقبة اقرار بالملك للبائع كثوب في جراب وكذا الاستيام والاستيداع وقبول
الوديعة بحر والاعارة والاستيهاب والاستئجار ولو من وكيل فكل ذلك اقرار بملك ذي اليد فيمنع
دعواه لنفسه ولغيره بوكالة او وصاية للتناقض بخلاف ابرائه عن جميع الدعاوى ثم ادعى
بها لعدم التناقض ذكره في الدرر قبيل الاقرار وصححه في الجامع خلافا لتصحيح الوهبانية وقيده
شارحها الشرنبلالي بانه ان قال يعني هذا كان اقرارا وان قال ابتع لي هذا لا بويبره مسألة كتابة
وختمه على صك البيع فانه ليس باقرار بعدم ملكه وله علي مائة ودرهم كلها دراهم وكذا المكيل
والموزون استحسانا وفي مائة وثوب ومائة وثوبان يفسر المائة لانها مبهمة وفي مائة وثلاثة
اثواب كلها ثياب خلافا للشافعي قلنا الاثواب لم تذكر بحرف العطف فانصرف التفسير اليهما
لاستوائهما في الحاجة اليه والاقرار بدابة في اصطبل تلزمه الدابة فقط والاصل ان ما يصلح
ظرفا ان امكن نقله لزماه والا لزم المظروف فقط خلافا لمحمد وان لم يصلح لزم الاول فقط
كقوله درهم في درهم درر قلت ومفاده انه لو قال دابة في خيمة لزماه ولو قال ثوب في درهم لزمه
الثوب ولم اره فحرر وبخاتم تلزمه حلقته وفصه جميعا وبسيف جفنه وحمائله ونصله
وبحجلة بالجيم بيت مزين بستور وسرر العيدان والكسوة وبتمر في قوصرة او بطعام
في جوالق او في سفينة او ثوب في منديل او في ثوب يلزمه الظرف كالمظروف لما قدمنا

هكذا في النسخ والصواب الاستعارة

ومن

ومن قوصرة مثلا لا تلزمه القوصرة ونحوها كثوب في عشرة وطعام في بيت فيلزم المظروف فقط
لما مر ان العشرة لا تكون ظرفا لواحد عادة وبخمسة في خمسة وعنى معنى على او الضرب خمسة لما
مر والزمه زفر خمسة وعشرين وعشرة ان عنى مع كما في المطلق ومن درهم الى عشرة او ما بين
درهم الى عشرة تسعة لدخول الغاية الاولى ضرورة اذ لا وجود لما فوق الواحد بدونه وبنية الثاني
وما بين الحائطين فلذا قال وفي له كر حنطة الى كر شعير لزماه جميعا الا قفيزا لان الغاية الثانية ولو
قال له علي عشرة دراهم الى عشرة دنانير يلزمه الدراهم وتسعة دنانير عند ابي حنيفة لم لهما
وليس في داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما فقط لما مر وصح الاقرار بالحمل
المحتمل وجوده وقته اي وقت الاقرار بان تلد لدون نصف حول لو متزوجة او لدون
حولين لو معتدة لثبوت نسبه ولو الحمل غير ادمي ويقدر بادنى مدة يتصور ذلك عند
اهل الخبرة زيلعي لكن في الجوهرة اقل مدة حمل الشاة اربعة اشهر واقلها لبقية الدواب ستة اشهر
وصح له ان بين المقر سببا صالحا يتصور للحمل كالارث والوصية كقوله مات ابوه او اوصى
به فلان فيجوز والا لا كما يأتي فان ولدته حيا لدون نصف حول مذ اقر فله ما اقر وان ولدت حيين فلهما
نصفين ولو احدهما ذكرا والاخر انثى فكذلك في الوصية بخلاف الميراث وان ولدت ميتا فيرد
ذلك للموصي والمورث لعدم اهلية الجنين وان فسره بما لا يتصور كهبة او بيع او اقراض او ابهم
الاقرار ولم يبين سببا لغا وحمل محمد المبهم على السبب الصالح وبه قالت الثلاثة واما الاقرار
للرضيع فانه صحيح وان بين المقر سببا غير صالح منه حقيقة كالاقراض او ثمن مبيع لان
هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير في الجملة اشباه اقر بشيء على انه بالخيار ثلاثة ايام لزمه بلا
خيار لان الاقرار اخبار فلا يقبل الخيار وصلية صدقه المقر له في الخيار لم يعتبر تصديقه الا اذا
اقر بعقد بيع وقع بالخيار له فانه يصح باعتبار العقد اذا صدقه او برهن فلذا قال الا ان يكذبه الخصم
فلا يصح لانه منكر والقول له كاقراره بدين بسبب كفالة على انه بالخيار مدة ولو المدة طويلة او
قصيرة فانه يصح ان صدقه لان الكفالة عقد ايضا بخلاف ما مر لانها افعال لا تقبل الخيار ولو
بكتابة لا قرار وحكما فانه كما يكون باللسان يكون بالبنان فلو قال للصكاك اكتب خط اقراري بالف
علي او اكتب بيع داري او طلاق امرأتي صح كتب او لم يكتب وحل للصكاك ان يشهد الا في حد وقود
خانية وقدمنا في الشهادات انه لا يعتبر مشابهة الخطين احد الورثة اقر بالدين المدعى به
على مورثه وجحده الباقون يلزمه الدين كله يعني ان وفى ما ورثه به برهان او شمس مجمع وقيل حصته
واختاره ابو الليث دفعا للضرر ولو شهد هذا المقر مع اخر ان الدين كان على الميت قبلت وتحمل
على انه لا يحل الدين في نصيبه بمجرد اقراره بل بقضاء القاضي عليه باقراره فلتحفظ هذه
الزيادة درر شهد عليه بالف في مجلس وشهد عليه باخرين في مجلس اخر بلا بيان السبب لزمه الالفان
الفان كما لو اختلف السبب بخلاف ما لو اتحد السبب او الشهود او شهد على صك واحد واقر

فور نقدم

ان م

عند الشهود ثم عند القاضي او بعكسه ابن ملك والاصل ان المعرف او المنكر اذا اعيد معرفا كان
الثاني عين الاول او منكرا فغير ولو نسي الشهود انه في موطن او موطنين فهما مالان لم يعلم الخادم وقيل
واحد وتمامه في الخانية اقر ثم ادعى المقر انه كاذب في الاقرار يحلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا في اقراره عند
الثاني وبه يفتى درر وكذا الحكم يجري لو ادعى وارث المقر فيحلف وان كانت الدعوى على ورثة المقر له
فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا صدر الشريعة باب الاستثنا وما في معناه في
كونه مغيرا كالشرط ونحوه هو عندنا تكلم بالباقي بعد الثنيا باعتبار الحاصل من مجموع التركيب
ونفي واثبات باعتبار الاجزا فالقايل له علي عشرة الا ثلاثة له عبارتان مطولة وهي ما
ذكرنا ومختصرة وهي ان يقول ابتدا له علي سبعة وهذا معنى قولهم تكلم بالباقي بعد الثنيا
بعد الاستثنا وشرط فيه الاتصال بالمستثنى منه الا لضرورة كتنفس او سعال او اخذ
فم به يفتى والندا بينهما لا يضر لانه للتنبيه والتاكيد كقوله لك علي الف درهم يا فلان الا
عشرة بخلاف لك الف فاشهدوا الا كذا ونحوه مما يعد فاصلا لان الاشهاد يكون بعد تمام الاقرار
فلم يصح الاستثنا فمن استثنى بعض ما اقر به صح استثناؤه ولو الاكثر عند الاكثر ولزمه الباقي
ولو مالا يقسم كهذا العبد لفلان الا ثلثه او ثلثيه صح على المذهب والاستثنا المستغرق
باطل ولو فيما يقبل الرجوع كوصية لان استثنا الكل ليس برجوع بل هو استثنا فاسد
هو الصحيح جوهرة ان كان الاستثنا بعين لفظ الصدر او مساويه كما يأتي وان بغيرهما كعبيدي
احرار الا هؤلا او سالما وغانما وراشدا ومثله نساؤه طوالق الا هؤلا او الا زينب وعمرة وهند
وهم الكل صح الاستثنا وكذا ثلث مالي لزيد الا الفا والثلث الف صح فلا يستحق شيئا اذ الشرط
ايهام البقا لا حقيقته حتى لو طلقها ستا الا اربعا صح ووقع ثنتان كما صح استثنا
الكيلي والوزني والمعدود الذي لا تتفاوت احاده كالفلوس والجوز من الدراهم
والدنانير ويكون المستثنى القيمة استحسانا لثبوتها في الذمة فكانت كالثمنين وان
استغرقت القيمة جميع ما اقر به لاستغراقه بغير المساوي بخلاف له علي دينار الا
ماية درهم لاستغراقه بالمساوي فيبطل لانه استثنا الكل بحر لكن في الجوهرة وغيرها
على ماية درهم الا عشرة دنانير وقيمتها ماية او اكثر لا يلزمه شيء فيحرر ولو ذا المستثنى عددين
بينهما حرف الشك كان الاقل مخرجا كقوله علي الف درهم الا ماية درهم او خمسين درهما
فيلزمه تسعماية وخمسون على الاصح بحر وان كان المستثنى مجهولا ثبت الاكثر كقوله
على ماية درهم الا شيئا او الا قليلا او الا بعضا لزمه احد وخمسون لوقوع الشك في
المخرج فيحكم بخروج الاقل ولو وصل اقراره بان شاء الله او فلان او علقه بشرط على خطر لا
بكاين كان مت فاتجز بطل اقراره بقي لو ادعى المشية هل يصدق لم اره وقدمنا في الطلاق
ان المعتمد لا فليكن الاقرار كذلك لتعلق حق العبد قاله المص وصح استثنا البيت من

الدار

الدار لا استثنا البنا منها لدخوله تبعا فكان وصفا واستثنا الوصف لا يجوز وان
قال بناوها لي وعرصتها لك فكما قال لان العرصة هي البقعة لا البنا حتى لو قال وارضها لك
كان له البنا ايضا لدخوله تبعا الا اذا قال بناوها لزيد والارض لعمرو فكما قال واستثنا فص خاتم
ونخلة البستان وطوق جارية كالبنا فيما مر وان قال له علي الف من ثمن عبد ما
قبضته الجملة صفة عبد وقوله موصولا باقراره حال منها ذكره الحموي فليحفظ وعينه
اي عين العبد ولو نكر المقر له فان سلمه الى المقر لزمه الالف والا لا عملا بالصفة وان لم يعين
العبد لزمه الالف مطلقا وصل ام فصل وقوله ما قبضته لغو لانه رجوع كقوله من ثمن خمر
او خنزير او مال قمار او حر او ميتة او دم فيلزمه مطلقا وان وصل لانه رجوع الا اذا صدقه
او اقام بينة فلا يلزمه ولو قال له علي الف درهم حرام او ربا فهي لازمة مطلقا وصل ام
فصل لاحتمال حله عند غيره ولو قال زورا او باطلا لزمه ان كذبه المقر له والا بان صدقه
لا يلزمه والاقرار بالبيع تلجية بان يلجيك الى ان تاتي امرا باطنه خلاف ظاهره فانه على
هذا التفصيل ان كذبه لزم البيع والا لا ولو قال له علي الف درهم زيوف ولم يذكر
السبب فهي كما قال على الاصح بحر ولو قال له علي الف من ثمن متاع او قرض وهي زيوف فلا
يصدق مطلقا لانه رجوع ولو قال من غصب او وديعة الا انها زيوف او نبهرجة صدق
مطلقا وصل ام فصل وان قال ستوقة او رصاص فان وصل صدق وان فصل لا
لانها دراهم مجازا وصدق بيمينه في غصبته او اودعني ثوبا اذا جاء بمعيب ولا بينة
وصدق في له علي الف ولو من ثمن متاع مثلا الا انه ينقص كذا اي الدرهم وزن خمسة
لا وزن سبعة متصلا وان فصل بلا ضرورة لا يصدق لصحة استثنا القدر لو
كان بلا فاقة ولو قال لاخر اخذت منك الفا وديعة فهلكت في يدي بلا تعد وقال الاخر بل
اخذتها مني غصبا ضمن المقر لاقراره بالاخذ وهو سبب الضمان وفي وان قال اعطيتنيها وديعة
وقال الاخر بل غصبته مني لا يضمن بل القول له لانكاره الضمان وهذا كله اذا كان وديعة
او قرضا لي عندك فاخذته منك فقال المقر له بل هو لي اخذه المقر له لو قايما والا فقيمته
لاقراره باليد له ثم بالاخذ منه وهو سبب الضمان وصدق من قال اجرت دابتي هذه فلانا
فركبها او لبسه او اعرته ثوبي او اسكنته بيتي ورده او خاط فلان ثوبي هذا بكذا فقبضته
منه وقال فلان بل ذلك لي فالقول للمقر استحسانا لان اليد في الاجارة ضرورية بخلاف الوديعة هذه
الالف وديعة فلان لا بل وديعة فلان فكلها الالف للاول وعلى المقر مثله للثاني
علاما لفلان لا بل لفلان بلا ذكر ايداع حيث لا يجب عليه للثاني شي لانه لم يعترف
باليد له وهذا ان كانت معينة وان كانت غير معينة لزمه ايضا كقوله غصبت
فلانا ماية درهم وماية دينار وكر حنطة لا بل فلانا لزمه الكل واحد منهما كله درر

الف م

بعينها فهي للاول وعليه للثاني مثلها ولو كان المقر له واحدا يلزمه اكثرهما
قدرا وافضلهما وصفا بقوله الف درهم لا بل الفان او الف درهم جياد لا بل زيوف او
عكسه ولو قال الدين الذي لي على فلان لفلان او الوديعة التي عند فلان لفلان فهو
اقرار له وحق القبض للمقر ولكن لو سلم الى المقر له برئ خلاصة لكنه يخالف لما مر انه ان
اضاف الى نفسه كان هبة فيلزم التسليم ولذا قال في الحاوي القدسي ولو لم يسلطه على
القبض فان قال واسمي في كتاب الدين عارية صح وان لم يقل لم يصح قال المص وهو المذكور في
عامة المعتبرات خلافا للخلاصة فتامل عند الفتوى باقرار المريض يعني مرض الموت
وحده مر في طلاق المريض ويجي في الوصايا اقراره بدين لاجنبي نافذ من كل ماله بالزعم
ولو بعين فكذلك الا اذا علم تملكه له في مرضه فيتقيد بالثلث ذكره المص في مصنفه
فليحفظ واخر الارث عنه ودين الصحة مطلقا وما لزمه في مرضه بسبب معروف ببينة
او بمعاينة قاض قدم عليها اقر به في مرض موته ولو المقر به وديعة وعند الشافعي الكل
سوا والسبب المعروف ما ليس بتبرع كنكاح مشاهد الا انه مهر المثل اما الزيادة فباطلة
وان جاز النكاح عناية وبيع مشاهد واتلاف كذلك اي مشاهد والمريض ليس له ان
يقضي دين بعض الغرما دون بعض ولو كان ذلك اعطا مهر وايفا اجرة فلا يسلم لهما الا
في مسالتين اذا قضى ما استقرض في مرضه او نقد ثمن ما اشترى فيه لو بمثل القيمة كما في
البرهان وقد علم ذلك اي ثبت كل منهما بالبرهان لا باقراره للتهمة بخلاف اعطا المهر ونحوه
وما اذا لم يود حتى مات فان البايع اسوة للغرما في الثمن اذا لم تكن العين المبيعة في يده
اي يد البايع فان كانت كان اولى واذا اقر المريض بدين ثم اقر بدين تحاصا وبعكسه الوديعة
اولى وابراوه مديونه وهو مديون غير جايز اي لا يجوز ان كان اجنبيا وان كان وارثا
فلا يجوز مطلقا سوا كان المريض مديونا او لا للتهمة وحيلة صحته ان يقول لا حق لي عليه كما في
بزازية وقوله لم يكن لي على هذا المطلوب شي يشمل الوارث وغيره صحيح قضا لا ديانة فتحرم
مطالبة الدنيا لا مطالبة الاخرة حاوي الا المهر فلا يصح على الصحيح بزازية اي لظهور انه
عليه غالبا بخلاف اقرار البنت في مرضها بان الشي الفلاني الكائن في يد ابيها لا حق لي فيه او انه كان
عندي عارية فانه يصح ولا تسمع دعوى زوجها فيه كما بسطه في الاشباه قايلا فاغتنم هذا
التحرير فانه من مفردات كتابي وان اقر المريض لوارثه بمفرده او مع اجنبي بعين او دين
بطل خلافا للشافعي ولنا حديث لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين الا ان يصدقه
بقية الورثة فلو لم يكن وارث اخر او اوصى لزوجته او هي له صحت الوصية واما غيرهما
فيرث الكل فرضا وردا فلا يحتاج لوصية شرنبلالية وبحثه للوهبانية اقر بوقف ولا
وارث له فلو على جهة عامة صح بتصديق السلطان او نائبه وكذا لو وقف بلا منازعه

الطرسوسي

الطرسوسي فليحفظ ولو كان ذلك اقرار القبض دينه او غصبه او رهنه ونحو ذلك على
اي على وارثه او عبده او عبد وارثه او مكاتبه لا يصح لوقوعه لمولاه ولو فعله ثم برئ
ثم مات جاز كل ذلك لعدم مرض الموت اختيار ولو مات المقر له ثم المريض وورثة المقر له من ورثة المريض
جاز اقراره كاقراره للاجنبي بحر ويجي عن الصيرفية خلاف اقراره له اي لوارثه بوديعة
فانه جايز وصورته ان يقول كانت عندي وديعة لهذا الوارث فاستهلكتها جوهرة وحاصل
الاقرار للوارث موقوف الا في ثلاث مذكورة في الاشباه منها اقراره بالامانات كلها ومنها النفي كلا حق
لي قبل فلان الوارث وهذه الحيلة في ابرا المريض وارثه ومنه هذا الشي الفلاني ملك فلان الوارث او كان
عندي عارية وهذا حيث لا قرينة وتمامها فيها فليحفظ فانه مهم اقر فيه اي في مرضه
لوارثه يوم الحال بتسليمه الى الوارث فاذا مات يرده بزازية وفي القنية تصرفات
المريض نافذة وانما تنتقض بعد الموت والعبرة لكونه وارثا وقت الموت لا وقت الاقرار
فلو اقر لاخيه مثلا ثم ولد له صح الاقرار لعدم ارثه الا اذا صار وارثا وقت الموت بسبب جديد
كالتزوج وعقد الموالاة فيجوز كما ذكره بقوله فلو اقر لها اي للاجنبية ثم تزوجها صح بخلاف
اقراره للاخ المحجوب بكفر او ابن اذا زال الحجب باسلامه او موت الابن فلا يصح لان ارثه
بسبب قديم لا جديد وبخلاف الهبة لها في مرضه والوصية لها ثم تزوجها فلا يصح لان الوصية
تمليك بعد الموت وهي حينئذ وارثة اقر فيه انه كان له على ابنه الميت عشرة دراهم قد استوفيتها
وله اي للمقر ابن يكره لم يصح اقراره لان الميت ليس بوارث كما لو اقر لامرأته في مرضه بدين
ثم ماتت قبله وترك منها وارثا صح الاقرار وقيل لا قايله بديع الدين صيرفية ولو اقر
لوارثه وللاجنبي بدين لم يصح خلافا لمحمد عمادية وان اقر لاجنبي مجهول نسبه ثم اقر ببنوته
وصدقه وهو من اهل التصديق ثبت نسبه مستندا لوقت العلوق واذا ثبت
بطل اقراره ولو لم يثبت بان كذبه او عرف نسبه صح الاقرار لعدم ثبوت النسب شرنبلالية
معزيا للينابيع ولو اقر لمن طلقها ثلاثا يعني باينا فيه اي في مرضه فلها الاقل من الارث
والدين ويدفع لها ذلك بحكم الاقرار لا بحكم الارث حتى لا تصير شريكة في اعيان التركة شرنبلالية
وهذا اذا كانت في العدة وطلقها بسوالها فان مضت العدة جاز لعدم التهمة عزمية وان
طلقها بلا سوالها فلها الميراث بالغا ما بلغ ولا يصح الاقرار لها لانها وارثة اذ هو فار
واهمله اكثر المشايخ لظهوره من كتاب الطلاق وان اقر لغلام مجهول النسب في مولده او في
بلد هو فيها وهما في السن بحيث يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام لو مميزا والا
يحتج لتصديقه كما مر ثبت نسبه ولو المقر مريضا واذا ثبت شارك الغلام الورثة
فان انتفت هذه الشروط يواخذ المقر من حيث استحقاق المال كما لو اقر باخوة غيره كما مر عن الينابيع
كذا في الشرنبلالية فيحرر عند الفتوى والرجل صح اقراره اي المريض بالولد والوالدين قال في البرهان

وصل او فصل للاستواء ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا صح

وان علياً اى المقدسى وفيه نظر لقول الزيلعى لو اقر بالجد او ابن الابن لا يصح لان فيه حمل النسب على
الغير بالشروط الثلاثة المتقدمة الآتى وصح بالزوجة بشرط خلوها عن زوج وعدته وخلو
اى المقر عن اختها مثلا واربع سواها وصح بالمولى من جهة العتاقة ان لم يكن ولاوه
ثابتاً من جهة غيره اى غير المقر والمراة صح اقرارها بالوالدين والزوج والمولى لان الاصل ان
اقرار الانسان على نفسه حجة لا على غيره قلت وما ذكره من صحة الاقرار بالام كالاب هو المشهور
الذى عليه الجمهور وقد ذكر الامام العتابى فى فرايضه ان الاقرار بالام لا يصح وكذا فى ضوء السراج
لان الانساب للاباء لا للامهات وفيه حمل الزوجية على الغير فلا يصح انتهى ولكن الحق صحته
بجامع الاصالة فكانت كالاب فليحفظ وكذا صح بالولد ان شهدت امراة ولو قابلة بالولادة
الولد اما النسب فبالفراش شمنى ولو معتدة جحدت ولادتها فبحجة تامة كما مر فى باب ثبوت النسب
او صدقها الزوج ان كان لها زوج او كانت معتدة منه وصح مطلقا ان لم تكن كذلك
اى من زوجة ولا معتدة او كانت من زوجة وادعت انه من غيره فصار كما لو ادعاه منها لم
يصدق فى حقها الا بتصديقها قلت بقى لو لم يعرف لها زوج غيره ولم اره فيحرر ولا بد من تصديق
هولاء الا فى الولد اذا كان لا يعبر عن نفسه لما مر انه كالمتاع ولو كان المقر له عبد الغير اشترط
تصديق مولاه لان الحق له وصح التصديق من المقر له بعد موت المقر لبقاء النسب والعدة بعد
الموت الا تصديق الزوج بعد موتها مقرة لانقطاع النكاح بموتها ولهذا ليس له غسلها بخلاف
عكسه وان اقر رجل بنسب فيه تحميل على غيره لم يقبل من غير ولاد كما فى الدرر لنساده بالجد
وابن الابن كما قال كالاخ والعم والجد وابن الابن لا يصح الاقرار فى حق غيره الا ببرهان ومنه اقرار
اثنين كما مر فى باب ثبوت النسب فليحفظ وكذا الوصى قد اقر عليه او الورثة وهم من اهل
التصديق ويصح فى حق نفسه حتى تلزمه اى المقر الاحكام من النفقة والحضانة والارث
اذا تصادقا عليه اى على ذلك الاقرار لانه حجة عليهما فان لم يكن له اى لهذا المقر وارث غيره مطلقا لان اقراره صح
لا قريبا كذوى الارحام ولا بعيدا كمولى الموالاة عينى وغيره ورثه والا لا لان نسبه لم يثبت فلا
يزاحم الوارث المعروف والمراد غير الزوجين لان وجودهما غير مانع قاله ابن الكمال للمقر ان يرجع
عن اقراره لانه وصية من وجه زيلعى اى وان صدقه المقر له كما فى البدايع لكن نقل المصنف عن
شروح السراجية ان بالتصديق يثبت النسب فلا ينفع الرجوع فليحرر عند الفتوى ومن
مات ابوه فاقر باخ شاركه فى الارث فيستحق نصف نصيب المقر ولم يثبت نسبه لما تقرر ان
اقراره مقبول فى حق نفسه فقط قلت بقى لو اقر الاخ بابن هل يصح قال الشافعية لا لانه ادى
وجوده الى نفيه انتفى من اصله ولم اره لائمتنا صريحا وظاهر كلامهم نعم فليراجع وان ترك
شخص ابنين وله على اخر مائة فاقر احدهما بقبض ابيه خمسين منها فلا شىء للمقر لان اقراره
ينصرف الى نصيبه وللاخ خمسون بعد حلفه انه لا يعلم ان اباه قبض شطر المائة قاله الاكمل

قلت

فصل
قلت وكذا الحكم لو اقر ان اباه قبض كل الدين لكنه هنا يحلف لحق الغريم زيلعى فصل فى
مسايل شتى اقرت الحرة المكلفة بدين لاخر فكذبها زوجها صح اقرارها فى حقه ايضا عند ابى
حنيفة فتحبس المقرة وتلازم وان تضرر الزوج وهذه احدى المسايل الست الخارجة من
قاعدة الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره وهى فى الاشباه وينبغى ان يخرج ايضا من
اجارة غيره فاقر لاخر بدين فان له حبسه وان تضرر المستاجر وهى واقعة الفتوى ولم نرها
صريحة وعندهما لا تصدق فى حق الزوج فلا تحبس ولا تلازم درر وينبغى ان يعول على قولهما
افتاء وقضاء لان الغالب ان الاب يعلمها الاقرار له او لبعض اقاربها ليتوصل بذلك الى منعها
بالحبس عنده عن زوجها كما وقفت عليه مرارا حين ابتليت بالقضاء كذا ذكره المصنف مجهولة
النسب اقرت بالرق لانسان وصدقها المقر له ولها زوج واولاد منه اى الزوج وكذبها زوجها
صح فى حقها خاصة فولد علق بعد الاقرار رقيق خلافا لمحمد لا فى حقه يرد عليه انتقاص طلاقها كما رقيق صح
حققه فى الشرنبلالية وحق الاولاد وفرع على حقه بقوله فلا يبطل النكاح وعلى حق الاولاد
بقوله واولاد حصلت قبل الاقرار وما فى بطنها وقته احرار لحصولهم قبل اقرارها بالرق
مجهول النسب حرر عبده ثم اقر بالرق لانسان وصدقه المقر له صح اقراره فى حقه فقط دون
ابطال العتق فان مات العتيق يرثه وارثه ان كان له وارث يستغرق التركة والا فيرث
الكل او الباقى كما فى شرح الشرنبلالية المقر له فان مات المقر ثم العتيق فارثه لعصبة المقر ولو جنى
هذا العتيق سعى فى جنايته لانه لا عاقلة له ولو جنى عليه يجب ارش العبد وهو كالمملوك فى
الشهادة لان حريته بالظاهر وهو يصلح للدفع لا للاستحقاق قال رجل لاخر لى عليك الف
فقال فى جوابه الصدق او الحق او اليقين او نكر كقوله حقا ونحوه او كرر لفظ الحق او الصدق
كقوله الحق الحق او صدقا صدقا ونحوه او قرن بها البر كقوله البر الحق او الحق البر فاقرار ولو قال حق
او الصدق صدق او اليقين يقين لا يكون اقرارا لانه كلام تام بخلاف ما مر لانه لا يصلح
للابتداء فجعل جوابا فكانه قال ادعيت الحق الخ قال لامته يا سارقة يا زانية يا مجنونة
يا ابقة او قال هذه السارقة فعلت كذا وباعها فوجد بها واحدا منها اى من هذه العيوب
لا ترد به لانه نداء او شتمة لا اخبار بخلاف هذه سارقة او هذه ابقة او هذه زانية او
مجنونة حيث ترد باحدها لانه اخبار وهو لتحقيق الوصف وبخلاف يا طالق وهذه المطلقة
فعلت كذا حيث تطلق امراته لتمكنه من اثباته شرعا فجعل ايجابا ليكون صادقا بخلاف الاول
درر اقرار السكران بطريق محظور اى ممنوع محرم صحيح فى كل حق فلو اقر بقود اقيم عليه فى حد سكره
وفى السرقة يضمن المسروق كما بسطه سعدى افندى فى باب حد الشرب الا فى ما يقبل الرجوع كالردة
وحد الزنا وشرب الخمر وان سكر بطريق مباح كشربه مكرها لا يعتبر بل هو كالاغماء الا فى سقوط القضاء
مسائل صح وتمامه فى احكام الاشباه المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره لما تقرر انه يرتد بالرد الا فى [illegible] على ما منا

تبعا للاشباه الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة والوقف الاسعاف لو وقف
على رجل فقبله ثم رده لم يرتد وان رده قبل القبول ارتد والطلاق والرق فكلها لا
ترتد ويزاد الميراث بزازية والنكاح كما في متفرقات قضا البحر وتمامه ثمة واستثنى ثمة
مسالتين من الابرا وهما ابرا الكفيل لا يرتد وابرا المديون بعد قوله ابرئني فابرأه
لا يرتد فالمستثنى عشرة فليحفظ وفي وكالة الوهبانية ومتى صدقه فيها ثم رده
لا يرتد بالرد وهل يشترط لصحة الرد مجلس الابرا خلاف والضابط ان ما فيه تمليك
مال من وجه يقبل الرد والا فلا كابطال شفعة وطلاق وعتاق لا يقبل الرد وهذا ضابط
جيد فليحفظ صالح احد الورثة وابرا ابراء عاما او قال لم يبق لي حق من تركة ابي عند الوصي او
قبضت الجميع ونحو ذلك ثم ظهر في يد وصيه من التركة شي لم يكن وقت الصلح وتحققه
تسمع دعوى حصته منه على الاصح صلح البزازية ولا تناقض لحمل قوله لم يبق لي حق اي
مما قبضته على ان الابرا عن الاعيان باطل قلت فالوجه عدم صحة البراءة كما افاده ابن الشحنة
واعتمده الشرنبلالي وسيحققه في الصلح اقر رجل بمال في صك واشهد عليه به ثم ادعى ان بعض
هذا المال المقر به قرض وبعضه ربا عليه فان اقام على ذلك بينة تقبل وان كان متناقضا
لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار شرح وهبانية قلت وحرر شارحها الشرنبلالي انه لا
يفتى بهذا الفرع لانه لا عذر لمن اقر غايته ان يقال بانه يحلف المقر له على قول ابي يوسف المختار
للفتوى في هذه ونحوها انتهى قلت وبه جزم المص فيما مر فتدبر اقر بعد الدخول من هنا
الى كتاب الصلح ثابت في نسخ المتن ساقط من نسخ الشرح انه طلقها قبل الدخول لزمه مهر
ونصف بالاقرار اقر المشروط له الريع او بعضه انه اي ريع الوقف يستحقه فلان دونه صح وسقط
حقه ولو جعله الوقف خلافه ولو جعله لغيره او اسقطه لا لاحد لم يصح وكذا المشروط له النظر
على حمام الوقف وذكره في الاشباه ثمة وهنا والساقط لا يعود فراجعه القصص المرفوعة الى القاضي
لا يواخذ رافعها بما كان فيها من اقرار وتناقض لما قدمنا في القضا انه لا يواخذ بما فيها الا اذا اقر بلفظه
صريحا قال له علي الف فيما اعلم او احسب او اظن لا شي عليه خلافا للثاني في الاول قلنا
هي للشك عرفا نعم لو قال قد علمت لزمه اتفاقا قال غصبنا الف من فلان ثم قال كنا عشرة انفس
وادعى الغاصب كذا في نسخ وقد علمت سقوط ذلك من نسخ الشرح وصوابه وادعى الطالب
كما عبر به في المجمع وقال شارحه اي المغصوب منه انه هو وحده غصبها لزمه الالف كلها والزم
زفر بعشرها قلنا هذا الضمير يستعمل في الواحد والظاهر انه يخبر بفعله دون غيره فيكون قوله
كنا عشرة رجوعا فلا يصح نعم لو قال غصبناه كلنا صح اتفاقا لانه لا يستعمل في الواحد فالر رجل
وصى بثلث ماله لزيد بل لعمرو بل لبكر فالثلث للاول وليس لغيره شي وقال زفر لكل ثلث
وليس للابن شي قلنا انه اذا الوصية في الثلث وقد اقر به للاول فاستحقه فلم يصح رجوعه بعد

ذلك

ذلك للثاني بها بخلاف الدين لنفاذه من الكل من المجمع فروع اقر بشي ثم ادعى الخطا لم
يقبل الا اذا اقر بالطلاق بنا على افتا المفتي ثم تبين عدم الوقوع لم يقع يعني ديانة قنية اقرار
المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها فافتى بعضهم بصحته ظهيرية الاقرار بشي محال
وبالدين بعد الابرا منه باطل ولو مهر بعد هبتها له على الاشبه نعم لو ادعى دينا بسبب حادث
بعد الابرا العام وانه اقر به يلزمه ذكره المص في فتاويه قلت ومفاده انه لو اقر ببقا الدين
ايضا فحكمه كالاول وهي واقعة الفتوى فتامل الفعل في المرض احط من فعل الصحة الا في مسالة
اسناد الناظر النظر لغيره بلا شرط فانه صحيح في المرض لا في الصحة تتمة وتمامه في الاشباه
والوهبانية اقر بمهر المثل في مرضه صح بينة الابراهيم قبل بينة رد واستثنا بيع فيه للصحة افضل
والغبن عن ثلث التركة يقدر وليس بلا شهادة حق انعدم ولو قال الاخير يحلف بسطر
ومن قال ملكي ذا لذا ان كان منشيا ومن قال هذا ملك ذا فهو مظهر ومن قال لا دعوى لي اليوم عند ذا
فايدعي من بعد منها فنكر كتاب الصلح مناسبته ان انكار المقر سبب للخصومة المستدعية للصلح
هو لغة اسم من المصالحة وشرعا عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة وركنه الايجاب مطلقا والقبول
فيما يتعين اما فيما لا يتعين كالدراهم فيتم بلا قبول عناية وسيجي وشرطه العقل لا البلوغ والحرية فصح من صبي ماذون ان عري صلحه عن ضرر بين وصح من عبد ماذون ومكاتب لو فيه نفع
وشرطه ايضا كون المصالح عليه معلوما ان كان يحتاج الى قبضه وكون المصالح عنه حقا يجوز
الاعتياض عنه ولو كان غير مال كالقصاص والتعزير معلوما كان المصالح عنه او مجهولا لا
يصح لو المصالح عنه مما لا يجوز الاعتياض عنه وبينه بقوله كحق شفعة وحد قذف وكفالة
بنفس ويبطل به الاول والثالث وكذا الثاني لو قبل الرفع للحاكم لحد زنا وشرب مطلقا در
الصلح على ثلاثة عن اقرار من المدعى عليه ان كان المدعى به مما لا يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير
وطلب الصلح على ذلك لان اسقاط للبعض وهو يتم بالمسقط وان كان مما يتعين بالتعيين شرط
قبول المدعى عليه لانه كالبيع بحر وحكمه وقوع البراءة عن الدعوى ووقوع الملك في مصالح عليه وعنه
لو مقرا وهو صحيح مع اقرار وسكوت او انكار فالاول حكمه كبيع ان وقع عن مال بمال فتجري فيه
احكام البيع كالشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وشرط ويفسده جهالة البدل المصالح
عليه لا جهالة المصالح عنه لانه يسقط ويشترط القدرة على تسليم البدل وما استحق من البدل
يرجع المدعي بحصته من المدعى كما ذكرنا لانه معاوضة ويعد الحكمها وحكمه كاجارة ان
وقع الصلح عن مال بمنفعة كخدمة عبد وسكنى دار فيشترط التوقيت فيه ان احتيج اليه
والا لا كصبغ ثوب ويبطل بموت احدهما وبهلاك المحل في المدة وكذا لو وقع عن منفعة بمال او
بمنفعة عن جنس آخر ابن كمال لانه حكم الاجارة والاخيران اي الصلح بسكوت وانكار معاوضة
في حق المدعي وفداء يمين وقطع نزاع في حق الاخر وح فلا شفعة في صلح عن دار مع احد

مما

الكلام

بلغ [illegible]

وما استحق من المدعى اي المصالح عنه يرد المدعي
حصته من العوض اي البدل لانه لو فدى
وان بعضا فبعضا صح

اى مع سكوت او انكار لكن للشفيع ان يقوم مقام المدعى فيدلى بحجته فان كان للمدعي بينة
اقامها الشفيع عليه واخذ الدار بالشفعة لانه باقامة البينة تبين ان الصلح كان في معنى
البيع وكذا لو لم يكن له بينة يحلف المدعى عليه فان نكل شرنبلالية وتجب في صلح وقع عليها
باحدها او باقرار لان المدعي ياخذها عن المال فيواخذ بزعمه وما استحق من المدعى رد
المدعي حصته من العوض ورجع بالخصومة فيه فيخاصم المستحق لخلو العوض عن الغرض
وما استحق من البدل رجع الى الدعوى في كله او بعضه هذا اذا لم يقع الصلح بلفظ البيع فان
وقع به رجع بالمدعى نفسه لا بالدعوى لان اقدامه على المبايعة اقرار بالملكية عيني وغيره
وهلاك البدل كلا او بعضا قبل التسليم له اى للمدعى كاستحقاقه كذلك في الفصلين اى
مع اقرار او مع سكوت وانكار وهذا لو البدل مما يتعين والا لم يبطل بل يرجع بمثله عيني
عن كذا نسخ المتن والشرح وصوابه على بعض ما يدعيه اى عين يدعيها لجوازه في الدين كما
سيجي فلو ادعى عليه دارا فصالحه على بيت معلوم منها فلو من غيرها صح قهستاني لم يصح لان ما
قبضه من عين حقه وحيلة صحته ما ذكره بقوله الا بزيادة شيء اخر كثوب ودرهم في البدل
فيصير ذلك عوضا عن حقه فيما بقي او يلحق به الابراء عن دعوى الباقي لكن ظاهر الرواية
الصحة مطلقا شرنبلالية ومشى عليه في الاختيار وعزاه في الغرمية للبزازية وجلالية لشيخ
الاسلام وجعل ما في المتن رواية ابن سماعة وقولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه بطل الابراء
عن دعوى الاعيان ولم يصر ملكا للمدعى عليه ولذا لو ظفر بتلك الاعيان حل له اخذها لكن لا تسمع
دعواه في الحكم واما الصلح على بعض الدين فيصح ويبرا عن دعوى الباقي اى قضاء لا ديانة فلذا لو
ظفر به قهستاني وتمامه في احكام الدين من الاشباه وقد حققته في شرح الملتقى وصح الصلح عن دعوى
المال مطلقا ولو باقرار وبمنفعة وعن دعوى المنفعة ولو بمنفعة عن جنس اخر وعن دعوى
الرق وكان عتقا على مال ويثبت الولاء لو باقرار والا لا الا ببينة درر قلت ولا يعود بالبينة
رقيقا وكذا كل موضع اقام بينة بعد الصلح لا يستحق المدعى لانه باخذ البدل باختياره نزل بايعا
فليحفظ وعن دعوى الزوج النكاح على غير مزوجة وكان خلعا ولا يطيب لو مبطلا ويحل لها
الزوج لعدم الدخول ولو ادعته المراة نصا لم يصح وقاية ونقاية ودرر وملتقى
وصححه في المجتبى والاختيار وصحح الصحة في درر البحار وان قتل العبد الماذون له رجلا
عمدا لم يجز صلحه عن نفسه لانه ليس من التجارة فلم يلزم المولى لكن يسقط به القود ويواخذ
بالبدل بعد عتقه وان قتل عبد له اى للماذون رجلا عمدا وصالحه الماذون عنه جاز
لانه من تجارته والمكاتب كالحر والصلح عن المغصوب الهالك على اكثر من قيمته قبل القضاء
بالقيمة جائز لصلحه بعرض فلا تقبل بينة الغاصب بعده اى الصلح على ان قيمته
اقل مما صالح عليه ولا رجوع للغاصب على المغصوب منه بشيء لو تصادقا بعده انها اقل

نحر ولو اعتق موسر عبدا مشتركا فصالحه الموسر الشريك على اكثر من نصف قيمته
لا يجوز لانه مقدر شرعا فبطل الفضل اتفاقا كالصلح في المسالة الاولى على اكثر من قيمة المغصوب
بعد القضاء بالقيمة فانه لا يجوز لان تقدير القاضي كالشارع وكذا لو صالح بعرض صح وان
كانت قيمته اكثر من قيمة التلف لعدم الربا وصح في جناية العمد مطلقا ولو بنفس مع
اقرار باكثر من الدية والارش او باقل لعدم الربا وفي الخطا كذلك لا تصح الزيادة لان
الدية في الخطا مقدرة حتى لو صالح بغير مقاديرها صح كيف كان بشرط المجلس لئلا يكون
دينا بدين وتعيين القاضي لاحدها يصير غيره كجنس اخر ولو صالح على خمر فسد فيلزم
الدية في الخطا ويسقط القود لعدم ما يرجع اليه اختيار وكل زيد عمرا بالصلح عن دم عمد او على
بعض دين يدعيه على اخر من مكيل وموزون لزم بدله الموكل لانه اسقاط فكان الوكيل سفيرا الا
ان يضمنه الوكيل فيواخذ بضمانه كما لو وقع الصلح من الوكيل عن مال بمال عن اقرار فيلزم الوكيل لانه
حينئذ كبيع اما اذا كان عن انكار فلا يلزم الوكيل مطلقا بحر ودرر صالح عنه فضولي بلا امر صح ان
ضمن المال او اضاف الصلح الى ماله او قال على هذا او كذا او سلم المال صح وصار متبرعا في الكل الا اذا ضمن
بامره عزمي زاده والا يسلم في الصورة الرابعة فهو موقوف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل
والا بطل ويخلع في جميع ما ذكرنا من الاحكام الخمسة كالصلح ادعى وقفية ارض ولا
بينة له فصالحه المنكر لقطع الخصومة جاز وطاب له البدل لو صادقا في دعواه وقيل
قايله صاحب الاجناس لا يطيب لانه بيع معنى وبيع الوقف لا يصح كل صلح بعد صلح فالثاني
باطل وكذا النكاح بعد النكاح والحوالة بعد الحوالة والصلح بعد الشراء والاصل ان كل عقد اعيد
فالثاني باطل الا في ثلاث مذكورة في بيوع الاشباه الكفالة والشراء والاجارة فلتراجع اقام المدعى
عليه بينة بعد الصلح عن انكار ان المدعي قال قبله اى قبل الصلح ليس لي قبل فلان حق فالصلح
ماض على الصحة ولو قاله بعده اى الصلح ما لي قبله اى قبل المدعى عليه حق بطل الصلح بحر قال المص
وهو مقيد لاطلاق العمادية ثم نقل عن دعوى البزازية انه لو ادعى الملك بجهة اخرى لم يبطل
بحر والصلح عن الدعوى الفاسدة يصح وعن الباطلة لا والفاسدة ما يمكن تصحيحها
بحر وحرر في الاشباه ان الصلح عن انكار بعد دعوى فاسدة فاسد الا في دعوى مجهول فجايز
فليحفظ وقيل اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح غير صحيح مطلقا فيصح الصلح مع
بطلان الدعوى كما اعتمده صدر الشريعة اخر الباب واقره ابن الكمال وغيره باب الاستحقاق فل
تراجعه وصح الصلح عن دعوى حق الشرب وحق الشفعة وحق وضع الجذوع على الحائط لا
انه متى توجهت اليمين نحو الشخص في حق فافتدى اليمين بدراهم جاز في المجتبى حتى في دعوى
التعزير مجتبى بخلاف دعوى حد ونسب درر الصلح ان كان بمعنى المعاوضة بان كان
دينا بعين ينتقض بنقضهما اى بفسخ المتصالحين وان كان لا بمعناها اى المعاوضة

المغصوب م

بل بمعنى اسقطنا البعض واسقاط البعض ولا نصحا قالته ولا نقضه لان الساقط لا يعود
قنية وصيرفية فليحفظ ولو صالح عن دعوى دار على سكنى بيت منها ابدا او صالح على
دراهم الى الحصاد او صالح مع المودع بغير دعوى الهلاك لم يصح الصلح في الصور الثلاث
سراجية قيد بعدم دعوى الهلاك لانه لو ادعاه وصالحه قبل اليمين صح به يفتى خانية
ويصح الصلح بعد حلف المدعى عليه دفعا للنزاع باقامة البينة ولو برهن المدعي بعده على
اصل الدعوى لم تقبل الا الوصي عن مال اليتيم على انكار اذا صالح على بعضه ثم وجد البينة
فانها تقبل ولو بلغ الصبي فاقامها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف اشباه وقيل لا لجزم بالاول في
الاشباه وبالثاني في السراجية وحكاهما في القنية مقدما للاول طلب الصلح والابراء عن الدعوى
لا يكون اقرارا بالدعوى عند المتقدمين وخالفهم المتاخرون والاول اصح بزازية بخلاف
طلب الصلح عن المال والابراء عن المال فانه اقرار اشباه صالح عن عيب او دين وظهر عدمه او
زال العيب بطل الصلح ويرد ما اخذه اشباه ودرر فصل في دعوى الدين الصلح الواقع
على بعض جنس ماله عليه من دين او غصب اخذ لبعض حقه وحط لباقيه لا معاوضة
للربا وح وصح الصلح بلا اشتراط قبض بدله عن الف حالة على مائة حالة او على الف مؤجل
وعن الف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة لعدم الجنس فكان صرفا
فلم يجز نسيئة او عن الف مؤجل على نصفه حالا الا في صلح المولى مكاتبه فيجوز زيلعي او عن الف
سود على نصفه بيضا والاصل ان الاحسان ان وجد من الداين فاسقاط وان منهما فمعاوضة
قال لغريمه اد الي خمسمائة غدا من الف لي عليك على انك بريء من النصف الباقي ففعل فهو
بريء وان لم يؤد ذلك النصف غدا عاد دينه كما كان لفوات التقييد بالشرط ووجوهها خمسة احدها
هذا والثاني ان لم يوقت بالغد لم يعد لانه ابراء مطلق والثالث وكذا لو صالحه من دينه على
نصفه يدفعه اليه غدا وهو بريء مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه كان الامر
كالوجه الاول كما قال لانه صرح بالتقييد والرابع فان ابراه عن نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا
فهو بريء ادى الباقي في الغد او لا لبدائته بالابراء لا بالاداء والخامس لو علق بصريح الشرط كان اديت الى
كذا او اذا او متى لا يصح الابراء لما تقرر ان تعليقه بالشرط صريحا باطل لانه تمليك من وجه وان
قال المديون لآخر سرا لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني او تحط عني ففعل صح عليه التاخير او الحط
لانه ليس بمكره عليه ولو اعلن ما قاله سرا اخذ منه الكل للحال ولو ادعى الفا وجحد فقال اقر لي بها
على ان احط منها مائة جاز بخلاف على ان اعطيك مائة لانه رشوة ولو قال ان اقررت لي حططت
لك منها مائة فاقر صح الاقرار لا الحط مجتبى الدين المشترك بسبب متحد كثمن مبيع بيع صفقة
واحدة او دين موروث او قيمة مستهلك مشترك اذا قبض احدهما شيئا منه شاركه
الاخر فيه ان شاء او اتبع الغريم كما يأتي فلو صالح احدهما عن نصيبه على ثوب اي على خلاف

جنس

جنس الدين اخذ الشريك الاخر نصفه الا ان ضمن له ربع اصل الدين فلا حق له في الثوب
ولو لم يصالح بل اشترى بنصفه شيئا ضمنه شريكه الربع لقبضه النصف بالمقاصة
او اتبع غريمه في جميع ما مر لبقاء حقه في ذمته واذا ابرا احد الشريكين الغريم عن نصيبه لا
يرجع لانه اتلاف لا قبض وكذا الحكم ان كان للمديون على احدهما دين قبل الاخر وجوب دينهما
عليه حتى وقعت المقاصة بدينه السابق لانه قاض لا قابض ولو ابرا الشريك المديون
عن البعض قسم الباقي على سهامه ومثله المقاصة ولو اجل نصيبه صح عند الثاني والغصب
والاستيجار بنصيبه قبض لا التزوج والصلح عن جناية عمد وحيلة اختصاصه بما
قبض ان يهبه الغريم قدر دينه ثم يبريه او يبيعه به كفا من تمر مثلا ثم يبريه ملتقط
وغيره ومر في الشركة صالح احد ربي سلم عن نصيبه على ما دفع من راس المال ان اجازه
الشريك الاخر نفذ عليهما وان رده رد لانه فيه قسمة الدين قبل قبضه وانه باطل نعم
لو كانا شريكين مفاوضة جاز مطلقا ع فصل في التخارج اخرجت الورثة احدهم عن
التركة وهي عرض او هي عقار بمال اعطوه له او اخرجوه عن تركة هي ذهب بفضة دفعوها له
او على العكس او عن نقدين بهما صح في الكل صرفا للجنس بخلاف جنسه قل ما اعطوه او كثر لكن
بشرط التقابض فيما هو صرف وفي اخراجه عن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح الا
ان يكون ما اعطي له اكثر من حصته من ذلك الجنس تحرزا عن الربا ولا بد من حضور
النقدين عند الصلح وعلمه بقدر نصيبه شرنبلالية وجلالية ولو بعرض جاز مطلقا
لعدم الربا وكذا لو انكروا ارثه لانه ح ليس ببدل بل لقطع المنازعة وبطل الصلح ان
اخرج احد الورثة وفي التركة ديون بشرط ان تكون الديون لبقيتهم لان تمليك الدين
من غير من عليه الدين باطل ثم ذكر لصحته حيلا فقال وصح لو شرطوا ابراء الغرما منه اي من حصته
لانه تمليك الدين ممن عليه فيسقط قدر نصيبه عن الغرما او قضوا نصيب المصالح منه
اي الدين تبرعا منهم واحالهم بحصته او اقرضوه قدر حصته منه وصالحوه عن غيره بما يصلح
بدلا واحالهم بالقرض على الغرما وقبلوا الحوالة وهذه احسن الحيل ابن كمال والاوجه ان
يبيعوه كفا من تمر ونحوه بقدر الدين ثم يحيلهم على الغرما ابن ملك وفي صحة صلح عن تركة مجهولة
اعيانها ولا دين فيها على مكيل او موزون متعلق بصلح اختلاف والصحيح الصحة زيلعي لعدم اعتبار
شبهة الشبهة وقال ابن الكمال ان في التركة جنس بدل الصلح لم يجز والا جاز وان لم يدر فعلى الخلاف ولو
التركة مجهولة وهي غير مكيل او موزون في يد البقية من الورثة صح في الاصح لانها لا تفضي
للمنازعة لقيامها في يدهم حتى لو كانت في يد المصالح او بعضها لم يجز ما لم يعلم جميع ما في يده للحاجة الى
التسليم ابن ملك وبطل الصلح والقسمة مع احاطة الدين بالتركة الا ان يضمن الوارث
الدين بلا رجوع او يضمن اجنبي بشرط براءة الميت او يوفي من مال آخر ولا ينبغي ان يصالح ولا يقسم

قبل القضا للدين في غير دين محيط ولو فعل الصلح والقسمة صح لان التركة لا تخلو عن قليل دين
فلو وقف الكل تضرر الورثة فيوقف قدر الدين استحسانا وقاية ليلا يحتاجوا الى نقض القسمة
بحر ولو اخرجوا واحدا من الورثة فحصته تقسم بين الباقي على السوا ان كان ما اعطوه من مالهم
غير الميراث وان كان المعطى مما ورثوه فعلى قدر ميراثهم يقسم بينهم وفيده الخصاف بكونه عن
انكار فلو عن اقرار فعلى السوا وصلح احدهم عن بعض الاعيان صحيح ولو لم يذكر في صك التخارج
ان في التركة دين ام لا فالصلح صحيح وكذا لو لم يذكره المفتوى فيفتى بالصحة ويحمل على وجود شرائطها
مجمع الفتاوى والموصى له بمبلغ من التركة كوارث فيما قدمناه من مسالة التخارج صالحوا
اى الورثة احدهم وخرج من بينهم ثم ظهر للميت دين او عين لم يعلموها هل يكون ذلك داخلا في
الصلح المنكور قولان اشهرهما لا بل يبين الكل والقولان حكاهما في الخانية مقدما لعدم الدخول وقد
ذكر في اول فتاواه انه يقدم ما هو الاشهر فكان هو المعتمد كذا في البحر قلت وفي البزازية انه الاصح
ولا يبطل الصلح والوهبانية وما طن بالشهود فلم يجز وما يدعى خصم ولا بينة وصح على الابرا كلها
ولو العيب عن صلح بعدد ومن قال ان لخلف فبرا فلم يجز ولو مدع كالاجنبي يصور كتاب المضاربة
هى لغة مفاعلة من الضرب في الارض وهو السير فيها وشرعا عقد شركة في الربح بمال من جانب رب
المال وعمل من جانب المضارب وركنها الايجاب والقبول وحكمها انواع لانها ايداع ابتدا ومن حيل الضمان
ان يقرضه المال الا درهما ثم يعقد شركة عنان بالدرهم وبما اقرضه على ان يعملا والربح بينهما ثم يعمل المستقرض
فقط فان هلك فالقرض عليه وتوكيل مع العمل لتصرفه بامره وشركة ان ربح وغصب ان خالف
وان اجاز رب المال بعده لصيرورته غاصبا بالمخالفة واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح
للمضارب حينئذ بل له اجر مثل عمله مطلقا ربح اولا بلا زيادة على المشروط خلافا لمحمد والثلاثة
وفي الاوصى اخذ مال يتيم مضاربة فاسدة كشرطه لنفسه عشرة دراهم فلا شي له في مال
اليتيم اذا عمل اشباه فهو مستثنى من اجر عمله والفاسدة لا ضمان فيها ايضا كصحيحة لانه امين ودفع
المال الى اخر مع شرط الربح كله للمالك بضاعة فيكون وكيلا متبرعا ومع شرطه للعامل قرض
لقلة ضرره وشرطها امور سبعة كون راس المال من الاثمان كما مر في الشركة وهو معلوم للعاقدين
وكفت فيه الاشارة والقول في قدره وصفته للمضارب بيمينه والبينة للمالك واما المضاربة
بدين فان على المضارب لم يجز وان على ثالث جاز وكره ولو قال اشتر لى عبدا نسيئة ثم بعه وضارب
بثمنه ففعل جاز كقوله لغاصب او مستودع او مستبضع اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف
جاز مجتبى وكون راس المال عينا لا دينا كما بسطه في الدرر وكونه مسلما الى المضارب ليمكنه التصرف
بخلاف الشركة لان العمل فيها من الجانبين وكون الربح بينهما شايعا فلو عين قدرا فسدت وكون
نصيب كل منهما معلوما عند العقد ومن شروطها كون نصيب المضارب من الربح حتى لو
شرط له من راس المال او منه ومن الربح فسدت وفي الجلالية كل شرط يوجب جهالة في الربح او

يقطع

يقطع الشركة فيه يفسدها والا بطل الشرط وصح العقد اعتبارا بالوكالة ولو ادعى المضارب
فسادها فالقول لرب المال وبعكسه فللمضارب الاصل ان القول لمدعى الصحة في العقود
الا اذا قال رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة وقال المضارب الثلث فالقول لرب المال ولو فيه
فسادها لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب خانية وما في الاشباه فيه اشتباه فافهم وملك
المضارب في المطلقة التى لم تتقيد بمكان او زمان او نوع البيع ولو فاسدا بنقد ونسيئة متعارفة
والشرا والتوكيل بهما والسفر برا وبحرا ولو دفع له المال في بلده على الظاهر والابضاع اى
دفع المال بضاعة ولو لرب المال ولا تفسد به المضاربة كما يجي ويملك الايداع والرهن والارتهان
والاجارة والاستيجار فلو استاجر ارضا بيضا ليزرعها او يغرسها جاز ظهيرية والاحتيال اى
قبول الحوالة بالثمن مطلقا على الايسر والاعسر لان كل ذلك من صنيع التجار لا يملك المضاربة
والشركة والخلط بمال نفسه الا باذن او اعمل برايك اذ الشى لا يتضمن مثله ولا الاقراض والاستدانة
وان قيل له ذلك اى اعمل برايك لانهما ليسا من صنيع التجار فلم يدخلا في التعميم ما لم ينص المالك
عليهما فيملكهما واذا استدان كانت شركة وجوه در فلو اشترى بمال المضاربة ثوبا وقصر بالماء او حمل
متاع المضاربة بماله وقد قيل له ذلك فهو متطوع لانه لا يملك الاستدانة بهذه المقالة وانما
بالماء لانه لو قصره بالنشا فحكمه كصبغ وان صبغه احمر فشريك بما زاد الصبغ ودخل في قوله اعمل برايك
كالخلط وكان له حصة قيمة صبغه ان بيع وحصة الثوب ابيض في مالها ولو لم يقل اعمل
برايك لم يكن شريكا بل غاصبا وانما قال احمر لما ان السواد نقص عند الامام فلا يدخل في قوله اعمل برايك بحر
ولا يملك ايضا تجاوز بلد او سلعة او وقت او شخص عينه المالك لان المضاربة تقبل التقييد
المفيد ولو بعد العقد ما لم يصر المال عرضا لانه حينئذ لا يملك عزله فلا يملك تخصيصه كما سيجي وقيدنا
بالمفيد لان غير المفيد لا يعتبر اصلا كنهيه عن بيع حال واما المفيد في الجملة كسوق من مصر فان نص
بالنهى صح والا لا فان فعل ضمن بالمخالفة وكان ذلك الشرا له ولو لم يتصرف فيه حتى عاد للوفاق عادت
المضاربة وكذا لو عاد في البعض اعتبارا للجز بالكل ولا يملك تزوج قن من مالها ولا شرا من يعتق
على رب المال بقرابة او يمين بخلاف الوكيل بالشرا فانه يملك ذلك عند عدم القرينة المقيدة
للوكالة كاشتر لى عبدا ابيعه او استخدمه او جارية اطوها ولا من يعتق عليه اى المضارب اذا
كان في المال ربح وهو هنا ان تكون قيمة هذا العبد اكثر من كل راس المال كما بسطه العيني فليحفظ
فان فعل صار مشتريا لنفسه لا للمضاربة فيضمن اذا شرى من يعتق على واحد منهما وقع الشرا لنفسه وان لم يكن ربح كما ذكرنا صح للمضاربة
فان ظهر الربح بزيادة قيمته بعد الشرا عتق حظه ولم يضمن نصيب المالك بعتقه لا
بصنعه وسعى العبد المعتق في قيمة نصيب رب المال ولو اشترى الشريك من يعتق على شريكه
او الاب او الوصى من يعتق على الصغير نفذ على العاقد اذ لا نظر فيه للصغير والماذون اذا
اشترى من يعتق على المولى صح وعتق عليه ان لم يكن مستغرقا بالدين والا لا خلافا لهما

مضارب معه الف بالنصف اشترى امة فولدت ولدا مساويا له اى للالف فادعاه
موسرا المضارب قيمته اى الولد وحده كما ذكرنا الفا ونصفه اى خمسمائة نفذت دعوته لوجود
الملك بظهور الربح المذكور فعتق سعى لرب المال في الالف وربعه ان شاء المالك او اعتقه ان شاء ولرب
المال بعد قبض الفه من الولد تضمين المدعي ولو معسرا لانه ضمان تملك نصف قيمتها اى الامة لظهور
نفوذ دعوته فيها وحمل انه تزوجها ثم اشتراها حبلى منه ولو صارت قيمتها الفا ونصفه صار
ام ولد وضمن للمالك الفا وربعه لو موسرا فلو معسرا فلا سعاية عليها لان ام الولد لا تسعى وتمامه في البحر

باب المضارب يضارب لما قدم المفردة شرع في المركبة فقال ضارب المضارب آخر بلا اذن المالك
لم يضمن بالدفع ما لم يعمل الثاني ربح الثاني او لا على الظاهر لان الدفع ايداع وهو يملكه فاذا عمل تبين
انه مضاربة فيضمن الا اذا كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح بل للثاني اجر مثله على المضارب
الاول وللاول الربح المشروط فان ضاع المال من يده اى يد الثاني قبل العمل الموجب للضمان فلا ضمان على
احد وكذا لا ضمان لو غصب المال من الثاني وانما الضمان على الغاصب فقط ولو استهلكه الثاني او
وهبه فالضمان عليه خاصة فان عمل حتى ضمن خير رب المال ان شاء ضمن المضارب الاول راس ماله
وان شاء ضمن الثاني ولو اختار اخذ الربح ولا يضمن ليس له ذلك بحر فان اذن المالك بالدفع
بالثلث وقد قيل للاول ما رزق الله فبيننا نصفان فللمالك النصف عملا بشرطه وللاول
السدس الباقي وللثاني ثلث المشروط ولو قيل ما رزقك الله بكاف الخطاب والمسألة بحالها فللثاني
ثلثه والباقي بين الاول والمالك نصفان باعتبار الكاف فيكون لكل ثلث ومثله ما ربحت من شيء
او ما كان لك فيه من الربح ونحو ذلك وكذا لو شرط للثاني اكثر من الثلث او اقل والباقي بين المالك
والاول ولو قيل له ما ربحت بيننا نصفان ودفع بالنصف فللثاني النصف واستويا فيما بقي
لانه لم يربح سواه ولو قيل ما رزق الله فلي نصفه او ما كان من فضل فبيننا نصفان فدفع
بالنصف فللمالك النصف وللثاني كذلك ولا شيء للاول لجعله ماله للثاني ولو شرط الاول
للثاني ثلثيه والمسألة بحالها ضمن الاول للثاني سدسه بالتسمية لانه التزم سلامة الثلثين
وان شرط المضارب للمالك ثلثه وشرط لعبد المالك ثلثه وقوله على ان يعمل معه عادي
وليس بقيد وشرط لنفسه ثلثه صح وصار كانه اشترط للمولى ثلثي الربح كذا عامة الكتب وفي
نسخ المتن والشرح هنا خلط فاجتنبه ولو عقدها الماذون مع اجنبي وشرط الماذون
عمل مولاه لم يصح ان لم يكن للماذون عليه دين لان اشتراط العمل على المالك لا يصح لانه لا يملك كسبه
واشتراط عمل رب المال مع المضارب مفسد للعقد لانه يمنع التخلية فيمنع الصحة وكذا
اشتراط عمل المضارب مع مضاربه او عمل رب المال مع المضارب الثاني بخلاف مكاتب شرط
عمل مولاه كالمضارب مولاه ولو شرط بعض الربح للمساكين او للحج او في الرقاب او لامرأة المضارب
او مكاتبه صح العقد ولم يصح الشرط ويكون المشروط لرب المال ولو شرط البعض لمن شاء

المضارب

المضارب فان شاء لنفسه او لرب المال صح الشرط والا بان شاء الاجنبي لا يصح ومتى شرط البعض لاجنبي ان
شرط عليه عمله صح والا لا قلت لكن في القهستاني انه يصح مطلقا والمشروط للاجنبي ان شرط عمله والا
فللمالك ايضا وعزاه للذخيرة خلافا للبرجندي وغيره فتنبه ولو شرط البعض لقضاء دين المضارب
او دين المالك جاز ويكون للمشروط له قضاء دينه ولا يلزم بدفعه لغرمائه بحر وتبطل المضاربة بموت
احدهما لكونها وكالة وكذا بقتله وحجر يطرأ على احدهما وبجنون احدهما مطبقا قهستاني والبزازية الا في
المال عروض باعها وصيه ولو مات رب المال والمال نقد تبطل في حق التصرف ولو عروضا تبطل في حق المسافرة لا
التصرف فله بيعه بعرض ونقد وبالحكم بلحوق المالك مرتدا فان عاد بعد لحوقه مسلما فالمضاربة على
حالها حكم بلحاقه ام لا عناية بخلاف الوكيل لانه لا حق له بخلاف المضارب ولو ارتد المضارب فهي على حالها
فان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه بطلت وما تصرف نافذ وعهدته على المالك عند الامام
بحر ولو ارتد المالك فقط اى ولم يلحق فتصرفه اى المضارب موقوف وردة المراة غير مؤثرة وينعزل
بعزله لانه وكيل ان علم به بخبر رجلين مطلقا او فضولي عدل او رسول مميز والا يعلم لا ينعزل فان علم
بالعزل ولو حكما كموت المالك ولحوقه والمال عروض فهو هنا كالخلاف في جنس راس المال كالدراهم والدنانير
هنا جنسا باعها ولو نسيئة وان نهاه عنها ثم لا يتصرف في ثمنها ولا في نقد من جنس راس ماله او يبدل
خلافه به استحسانا لوجوب رد جنسه وليظهر الربح ولا يملك المالك فسخها في هذه الحالة بل ولا
تخصيص الاذن لانه عزل من وجه نهاية بخلاف احد الشريكين اذا فسخ الشركة ومالها امتعة صح
افترقا او المال ديون وربح يجبر المضارب على اقتضاء الديون اذ حينئذ يعمل بالاجرة ولا ربح لا
جبر لانه حينئذ متبرع ويؤمر بان يوكل المالك عليه لانه غير العاقد وحقوق العقد للعاقد فالوكيل بالبيع والمستبضع
كالمضارب يؤمران بالتوكيل والسمسار يجبر على التقاضي وكذا الدلال لانهما يعملان بالاجرة فرع
استؤجر على ان يبيع ويشتري لم يجز لعدم قدرته عليه والحيلة ان يستاجره مدة للخدمة
ويستعمله في البيع زيلعي وما هلك من مال المضاربة يصرف الى الربح لانه تبع فان زاد الهالك على
الربح لم يضمن ولو فاسدة من عمله لانه امين وان قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال
او بعضه ترادا الربح ليأخذ المالك راس ماله وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن لما
مر ثم ذكر مفهوم قوله وبقيت المضاربة فقال وان قسم الربح وفسخ المضاربة والمال في يد
المضارب ثم عقدها فهلك المال لم يترادا وبقيت المضاربة لانه عقد جديد وهي الحيلة النافعة
للمضارب فصل في المتفرقات المضاربة لا تفسد بدفع كل المال او بعضه تقييد الهداية
بالبعض اتفاقي عناية الى المالك بضاعة لا مضاربة لما مر وان اخذه اى المالك المال بغير امر
المضارب وباع واشترى بطلت ان كان راس المال نقدا لانه عامل لنفسه وان صار عرضا لا
النقض الصريح حتى لا يعمل فهذا اولى عناية ثم ان باع بعرض بقيت وان بنقد بطلت لما مر واذا
سافر ولو يوما فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه بفتح الراء ما يركب ولو بكرا وكلا بحثا جمعا ذاتي

في تجارة التجار بالمعروف نفقتها لو صحيحة لا فاسدة لانه اجير فلا نفقة له كمستبضع ووكيل وشريك
كما في الاخير خلاف وان عمل في المصر سواء ولد فيه او اتخذه دارا فنفقته في ماله كدوائه على الظاهر اما
اذا نوى الاقامة بمصر ولم يتخذه دارا فله النفقة ابن ملك ما لم ياخذ مالا لانه لم يحتبس بها ولو سافر
بماله ومالها او خلط باذن او بمالين لرجلين انفق بالحصة واذا قدم رد ما بقي مجمع ويضمن الزائد على المعروف
ولو انفق من ماله ليرجع في مالها له ذلك ولو هلك لم يرجع على المالك وياخذ المالك قدر ما انفقه
المضارب من رأس المال ان كان ثمة ربح فان استوفاه وفضل شيء من الربح اقتسماه على الشرط لان ما
انفقه يجعل كالهالك والهالك يصرف الى الربح كما مر وان لم يظهر ربح فلا شيء عليه اي المضارب
وان باع المتاع مرابحة حسب ما انفق على المتاع من الحملان واجرة السمسار والقصار والصباغ
ونحوه مما اعتيد ضمه ويقول البائع قام علي بكذا وكذا يضم الى رأس المال ما يوجب زيادة فيه حقيقة
او حكما او اعتاده التجار كاجرة السمسار هذا هو الاصل نهاية لا يضم ما انفقه على نفسه لعدم
الزيادة والعادة مضارب بالنصف شرى بالفها بزا اي ثيابا وباعه بالفين وشرى بهما عبدا
فضاعا في يده قبل نقدهما البائع العبد غرم المضارب نصف الربح ربعهما وغرم المالك الباقي
ويصير ربع العبد ملكا للمضارب خارجا عن المضاربة لكونه مضمونا عليه ومال المضاربة امانة
وبينهما تناف وباقيه لهما ورأس المال جميع ما دفع المالك وهو الفان وخمسمائة ولكن رابح المضارب ببيع
العبد على الفين فقط لانه شراه بهما ولو بيع العبد بضعفهما باربعة الاف فحصتها ثلاثة الاف
لان ربعه للمضارب والربح منها نصف الالف بينهما لان رأس المال الفان وخمسمائة ولو شرى من رب المال
بالف عبدا شراه رب المال بنصفه رابح بنصفه وكذا عكسه لانه وكيله ومنه علم جواز شراء المالك
من المضارب وعكسه ولو شرى بالفها عبدا قيمته الفان فقتل العبد رجلا خطأ فثلاثة ارباع
الفداء على المالك وربعه على المضارب على قدر ملكيهما والعبد يخدم المالك ثلاثة ايام والمضارب
يوما لخروجه عن المضاربة بالفداء للتنافي كما مر ولو اختار المالك الدفع والمضارب الفداء فله ذلك لتوهم
الربح ايضاح اشترى بالفها عبدا وهلك الثمن قبل النقد لم يضمن لانه امين بل دفع المالك
للمضارب الفا اخرى ثم وثم اي كلما هلك دفع اخر الى غير نهاية ورأس المال جميع ما دفع بخلاف
الوكيل لان يده ثانيا يد استيفاء لا امانة معه الفان فقال للمالك دفعت الي الفا وربحت الفا
وقال المالك دفعت الفين فالقول للمضارب لان القول في مقدار المقبوض للقابض امينا او ضمينا
كما لو انكره اصلا ولو كان الاختلاف مع ذلك في مقدار الربح فالقول لرب المال في مقدار الربح فقط لانه
يستفاد من جهته وايهما اقام بينة تقبل وان اقاما فالبينة بينة رب المال في دعواه الزيادة
في رأس المال وبينة المضارب في دعواه الزيادة في الربح قيد الاختلاف بكونه في المقدار لانه لو كان في الصفة
فالقول لرب المال فلذا قال معه الف فقال هو مضاربة بالنصف وقد ربح الفا وقال المالك هو
بضاعة فالقول للمالك لانه منكر وكذا لو قال المضارب هو قرض وقال رب المال هو بضاعة او

وديعة

وديعة او مضاربة فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب لانه يدعي عليه التمليك
والمالك ينكر واما لو ادعى المالك القرض والمضارب المضاربة فالقول للمضارب لانه ينكر
الضمان وايهما اقام بينة قبلت وان اقاما فبينة رب المال اولى لانها اكثر اثباتا ولو اختلفا
في النوع فان ادعى المضارب العموم او الاطلاق وادعى المالك الخصوص فالقول للمضارب لتمسكه
بالاصل ولو ادعى كل نوعا فالقول للمالك والبينة للمضارب فيقيمها على صحة تصرفه ودعوى
نفي الضمان ولو وقتت البينتان قضي بالمتأخرة والا فبينة المالك فروع دفع الوصي مال الصغير
لنفسه مضاربة جاز وقيده الطرسوسي بان لا يجعل الوصي لنفسه من الربح اكثر مما يجعل لامثاله تتمة
شرح الوهبانية وفيها مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة فيما خلف عاد دينا في تركته والحيلة في دفع
المضارب شيئا للعاشر ليكف عنه ضمن لانه ليس من امور التجارة لكن صرح في مجمع الفتاوى بعدم الضمان
في زماننا وكذا الوصي لانهما يقصدان الاصلاح ويجيء في الوديعة وفيها لو شرى بمالها متاعا فقال انا
امسكه حتى اجد ربحا كثيرا واراد المالك بيعه فلو في المال ربح اجبر على بيعه لعمله باجر الا ان يقول
للمالك اعطيك رأس المال وحصتك من الربح فيجبر المالك على قبول ذلك وفي البزازية دفع اليه الفا
نصفها هبة ونصفها مضاربة فهلكت يضمن حصة الهبة انتهى قلت والمفتى به انه لا ضمان
مطلقا في المضاربة لانها امانة ولا في الهبة لانها فاسدة وهي تملك بالقبض على المفتى به كما سيجيء فيما
في بابه فيضعف قول الوهبانية * واودعه عشرا على ان خمسة * له هبة فاستهلك الخمس يخسر

كتاب الايداع

لا خفاء في اشتراكه مع ما قبله في الحكم وهو الامانة هو لغة من الودع اي الترك وشرعا تسليط الغير
على حفظ ماله صريحا او دلالة كما لو انفتق زق رجل فاخذه رجل بغيبة مالكه ثم تركه ضمن لانه بالاخذ
التزم حفظه دلالة بحر والوديعة ما تترك عند الامين وهي اخص من الامانة كما حققه المصنف وغيره
وركنها الايجاب صريحا كاودعتك او كناية كقوله لرجل اعطني الف درهم او اعطني هذا الثوب مثلا
فقال اعطيتك كان وديعة بحر لان الاعطاء يحتمل الهبة لكن الوديعة ادنى وهو متيقن فصار كناية او فعلا كما
لو وضع ثوبه بين يدي رجل ولم يقل شيئا فهو ايداع والقبول من المودع صريحا كقبلت او دلالة كما لو
سكت عند وضعه فانه قبول دلالة كوضع ثيابه في حمام بمرأى من الثيابي وكقوله لرب الخان اين اربطها
فقال هناك كان ايداعا خانية وهذا في حق وجوب الحفظ واما في حق الامانة فتتم بالايجاب وحده حتى لو قال للغاصب
اودعتك المغصوب برئ عن الضمان وان لم يقبل اختيار وشرطها كون المال قابلا لاثبات اليد عليه فلو اودع
الآبق او الطير في الهواء لم يضمن وكون المودع مكلفا شرط لوجوب الحفظ عليه فلو اودع صبيا فاستهلكها
لم يضمن ولو عبدا محجورا ضمن بعد عتقه وهي امانة هذا حكمها مع وجوب الحفظ والاداء عند الطلب
واستحباب قبولها فلا تضمن بالهلاك الا اذا كانت الوديعة باجر اشباه معزيا للزيلعي مطلقا سواء امكن التحرز
ام لا هلك معها شيء اولا لحديث الدارقطني ليس على المستودع غير المغل ضمان وشرط الضمان على
الامين باطل به يفتى خلاصة وصدر شريعة وللمودع حفظها بنفسه وعياله

كماله وهم من يسكن معه حقيقة او حكما لا من يمونه فلو دفعها الى ولده المميز وزوجته
ولا يسكن معهما ولا ينفق عليهما لم يضمن خلاصة وكذا لو دفعها الى زوجها لان العبرة للمساكنة لا
للنفقة وقيل يعتبران معا عيني وشرط كونه اى من في عياله امينا فلو علم خيانته ضمن خلاصة
وجاز لمن في عياله الدفع لمن في عياله ولو نهاه عن الدفع الى بعض من في عياله فدفع ان وجد بدا
منه بان كان له عيال غيره ابن ملك ضمن والا لا وان حفظها بغيرهم ضمن وعن محمد ان
حفظها بمن يحفظ ماله كوكيله ومأذونه وشريكه مفاوضة وعنانا جاز وعليه الفتوى ابن
ملك واعتمده ابن الكمال وغيره واقره المص الا اذا خاف الحرق او الغرق وكان غالبا محيطا فلو غير محيط
ضمن فسلمها الى جاره او الى فلك اخر الا اذا امكنه دفعها الى من في عياله او القاها فوقعت في البحر ابتداء
او بالتدحرج ضمن زيلعي فان ادعاه اى الدفع لجاره او فلك اخر صدق ان علم وقوعه اى الحرق
ببينته اى بدار المودع والا يعلم وقوع حرق بداره لا يصدق الا ببينة فحصل بين كلامي الخلاصة
والهداية التوفيق وبالله التوفيق ولو منعها الوديعة ظلما بعد طلبه لرد وديعته فلو حملها
اليه لم يضمن ابن ملك بنفسه ولو حكما كوكيله بخلاف رسوله ولو بعلامة منه على الظاهر
قادرا على تسليمها ضمن والا لا كان عجز او خاف على نفسه او ماله بان كان مدفونا معها ابن ملك لا يضمن
كطلب الظالم فلو كانت الوديعة سيفا اراد صاحبه ان ياخذه ليضرب رجلا فله المنع من الدفع
الى ان يعلم انه ترك الراى الاول وانه ينتفع به على وجه مباح جواهر كما لو اودعت امراة كتابا فيه اقرار
منها للزوج بمال او بقبض مهرها منه فله منعه منها لئلا يذهب حق الزوج خانية ومنه اى من
المنع ظلما موته اى موت المودع مجهلا فانه يضمن فتصير دينا في تركته الا اذا علم ان وارثه يعلمها
فلا ضمان ولو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب ان فسرها وقال هي كذا وانا علمتها وهلكت صدق هذا
وما لو كانت عنده سوى المسالة وهي ان الوارث اذا دل السارق على الوديعة لا يضمن والمودع اذا
دل ضمن خلاصة الا اذا منعه من الاخذ حال الاخذ كما في سائر الامانات فانها تنقلب مضمونة بالموت
عن تجهيل كشريك ومفاوض الا في عشر عليها في الاشباه منها ناظر اودع غلات الوقف ثم مات مجهلا فلا
يضمن قيد بالغلة لان الناظر لو مات مجهلا لمال البدل ضمنه اشباه اى لثمن الارض المستبدلة قلت
فلتعين الوقف بالاولى كالدراهم الموقوفة على القول بجوازه قاله المص واقره ابنه في الزواهر وقيد موته
بحثا بالفجأة فلو بمرض ونحوه ضمن لتمكنه من بيانها فكان ما نقله ناظما فيضمن ورد ما بحثه في النفع
الوسائل فتنبه ومنها قاض مات مجهلا لاموال اليتامى زاد في الاشباه عند من اودعها ولا بد منه
لانه لو اودعها بعينه ومات مجهلا ضمن لانه مودع بخلاف ما لو اودع غيره لان للقاضي ولاية ايداع مال
اليتيم على المعتمد تنوير البصائر فليحفظ ومنها سلطان اودع بعض الغنيمة عند غاز ثم مات
مجهلا وليس منها مسالة احد المتفاوضين على المعتمد لما نقله المص هنا وفي الشركة عن وقف
الخانية ان الصواب انه يضمن نصيب شريكه بموته مجهلا وخلافه غلط قلت واقره محشو

فبقي

فبقي المستثنى تسعة فليحفظ وزاد الشرنبلالي في شرحه للوهبانية على العشرة تسعة
بعد وصيه ووصي القاضي وستة من المحجورين لان المحجور يشمل سبعة فانه لصغر ورق وجنون
وغفلة ودين وسفه وعته والمعتوه كصبي وان بلغ ثم مات لا يضمن الا ان يشهد وانه كان
في حاله بعد بلوغه لزوال المانع وهو الصبا في الصبي والمعتوه ما دونا له ثم مات قبل البلوغ
والافاقة ضمنا كذا في شرح الجامع الوجيز فالمبلغ تسعة عشر ونظم عاطفا على بيتي الوهبانية
بيتين وهي * وكل امين مات والعين تحصر * وما وجدت عينا فدينا تصير * سوى متولي الوقف ثم مفاوض
ومودع مال الغنم وهو المؤمر * وصاحب دار القى الريح مثل ما * لو القاه مالك بها ليس يشعر * كذا لو الجد وصيهم
جميعا ومحجور فوارث ببسط * وكذا لو خلطها المودع بجنسها او بغيره بماله او مال اخر ابن كمال بغير اذن
المالك بحيث لا تتميز الا بكلفة كحنطة بشعير ودراهم جياد بزيوف مجتبى ضمنها لاستهلاكه
بالخلط لكن لا يباح تناولها قبل اداء الضمان وصح الابراء ولو خلطه برديء ضمنه لانه عيبه وبعكسه شريك
لعدمه مجتبى وان باذنه اشتركا شركة املاك كما لو اختلطت بغير صنعه كما لو انشق الكيس
لعدم التعدي ولو خلطها غير المودع ضمن الخالط ولو صغيرا ولا يضمن ابوه خلاصة ولو انفق بعضها
فرد مثله فخلطه بالباقي خلطا لا يتميز معه ضمن الكل لخلط ماله بها فلو تميز او انفق ولم يرد او
اودع وديعتين فانفق احديهما ضمن ما انفق فقط مجتبى وهذا اذا لم يضره التبعيض واذا
تعدى عليها فلبس ثوبها او ركب دابتها او اخذ بعضها ثم رد عينه الى يده حتى زال التعدي
زال ما يودي الى الضمان اذا لم يكن من نيته العود اليه اشباه من شروط النية بخلاف المستعير
والمستاجر فلو ازاله لم يبرا لعملهما لنفسهما بخلاف مودع ووكيل بيع او حفظ واجارة او استئجار
ومضارب ومستبضع وشريك عنانا او مفاوضة ومستعير لرهن اشباه والحاصل ان
الامين اذا تعدى ثم ازاله لا يزول الضمان الا في هذه العشرة لان يدهم كيد المالك ولو كذبه في
عوده للوفاق فالقول له وقيل للمودع عمادية وبخلاف اقراره بعد جحوده اى جحود الايداع
حتى لو ادعى هبة او بيعا لم يضمن خلاصة وقيد بقوله بعد طلب ربها ردها فلو سأله عن
حالها فجحدها فهلكت لم يضمن بحر وقيد بقوله وكانت الوديعة منقولا لان العقار لا يضمن
بالجحود عند محمد خلافا لمحمد في الاصح غصب الزيلعي وقيد بقوله ولم يكن هناك من يخاف منه
عليها فلو كان لم يضمن لانه من باب الحفظ وقيد بقوله ولم يحضرها بعد جحودها لانه لو جحدها
ثم احضرها فقال له ربها دعها وديعة فان امكنه اخذها لم يضمن لانه ايداع جديد والا ضمن لانه
لم يتم الرد لاختيار وقيد بقوله لمالكها لانه لو جحدها لغيره لم يضمن لانه من الحفظ فاذا تمت هذه
الشروط لم يبرا باقراره الا بعقد جديد ولم يوجد ولو جحدها ثم ادعى ردها بعد ذلك وبرهن
عليه قبل وبرئ كما لو برهن انه ردها قبل جحوده وقال غلطت في الجحود او نسيت او ظننت انه
دفعته قبل برهانه ولو ادعى هلاكها قبل جحوده حلف المالك ما يعلم ذلك فان حلف ضمنه وان نكل

بغير

وتعليلها ان كان بها وقت الانكار
لانه لو لم ينقلها وقت اى حال الانكار
فهلكت لم يضمن خلاصه وقيد بقوله لم

بزى وكذا العارية منهاج ويضمن قيمتها يوم الجحود ان علم والا فيوم الايداع عمادية بخلاف
مضارب بجحد ثم اشترى لم يضمن خانية والمودع له ان يسافر بها ولو لها حمل درر عند عدم نهى
المالك وعدم الخوف عليها بالاخراج فلو نهاه او خاف فان له بد من السفر ضمن والا فان سافر
بنفسه ضمن وباهله لا اختيار ولو اودعا شيئا مثليا او قيميا لم يجز ان يدفع المودع الى احدهما
حظه في غيبة صاحبه ولو دفع هل يضمن الدرر نعم وفي البحر الاستحسان لا فكان هو المختار وان
اودع رجل عند رجلين ما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه كمرتهنين ومستبضعين
ووصيين وعدلى رهن ووكيلى شرا ولو دفعه لاحدهما الى صاحبه ضمن الدافع بخلاف ما لا يقسم
لجواز حفظ احدهما باذن الاخر ولو قال لا تدفع الى عيالك او احفظ في هذا البيت فدفعها الى ما لا
بد منه او حفظها في بيت اخر من الدار فان كانت بيوت الدار مستوية في الحفظ او احرز لم يضمن والا
ضمن لان التقييد مفيد ولا يضمن مودع المودع فيضمن الاول فقط ان هلك بعد مفارقته وان
قبلها لا ضمان ولو قال المالك هلكت عند الثاني وقال بل ردها وهلكت عندي لم يصدق وفي الغصب
يصدق لانه امين ناجية وفي المجتبى الفصل اذا غلط فدفع ثوب رجل لغيره فقطعه فكلاهما
ضامن وعن محمد اصاب الوديعة شيء فامر المودع رجلا ليعالجها فعطبت من ذلك فلربها
تضمين من شا لكن ان ضمن المعالج رجع على الاول ان لم يعلم انها لغيره والا لم يرجع انتهى
بخلاف مودع الغاصب فيضمن ايا شا واذا ضمن المودع رجع على الغاصب وان علم على الظاهر
درر خلافا لما نقله القهستاني والباقاني والبرجندي وغيرهم فتنبه معه الف ادعى رجلان
كل منهما انه له اودعه اياه فنكل عن الحلف لهما فهو لهما وعليه الف اخر بينهما ولو حلف لاحد
ونكل للاخر فالالف لمن نكل له دفع الى رجل الفا وقال ادفعها اليوم الى فلان فلم يدفعها حتى ضاعت
لم يضمن اذ لا يلزمه ذلك كما لو قال له احمل الى الوديعة فقال افعل ولم يحملها حتى مضى اليوم هلكت
لم يضمن لان الواجب عليه التخلية عمادية قال رب الوديعة للمودع ادفع الوديعة الى فلان فقال دفعت
وكذبه الدافع فلان وضاعت الوديعة صدق المودع مع يمينه لانه امين سراجية قال المودع ابتدا
لا ادرى كيف ذهبت فالقول قوله بخلاف قوله اضاعت ولم تضع او لا ادرى وضعتها او دفنتها
بداري او في موضع اخر فانه يضمن ولو لم يبين مكان الدفن ولكنه قال سرقت من المكان المدفون فيه لا يضمن
وتمامه في العمادية فروع هدد المودع او الوصي على دفع بعض المال ان خاف تلف نفسه او عضوه
فدفع لم يضمن وان خاف الحبس والقيد ضمن وان خشي اخذ ماله كله فهو عذر كما لو كان الجابر هو
الاخذ بنفسه فلا ضمان عمادية خيف على الوديعة الفساد رفع الامر الى الحاكم ليبيعه ولو لم
يرفع حتى فسد فلا ضمان ولو انفق عليها بلا امر قاض فهو متبرع قرا من مصحف الوديعة او
الرهن فهلك حال القراءة لا ضمان لانه له ولاية هذا التصرف صيرفية قال وكذا لو وضع السراج
على المنارة فيها اودع صكا وعرف اداء بعض الحق ومات الطالب وانكر الوارث الاداء حبس المودع
الصك

الصك ابدا والاشباه لا يبرا مديون الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت دين لبيس المسيد
اخذ وديعة العبد الماسل لغيره امانة لا اجر له الا الوصي والناظر اذا عملا قلت فيعلم منه ان لا اجر
للناظر في المستحق اذا احيل عليه المستحقون فليحفظ والوهبانية ودائع الف متعرضا ومتارضا
ودفع القراض الشرط جاز فحذر وان يدعي ذو المال رضا وخصمه فرا ضافر المال قد قيل اجدر والعكس بعد الدفع
كذلك الابضاع ما يتغير وان قال قد ضاع من البيت وحدها يصح ويحلف فقد ينصر ونارك ثوم لا من جعيفة
نرا حاولوا يضمن المال حتى وتارك نشر الصوف صيفا نعم لم يضمن وقرض الحاكم العكس نوتر اذا لم يبد التعيين بعد علمه
ولم يعلم الملاك ما هي تنكر قلت بقي لو سبه مرة فعنجه العار وافسره لم يذكر وينبغي تفصيله كلم يدبر

كتاب العارية اخرها عن الوديعة لانها تمليكا وان اشتركا في الامانة ومحاسنها النيابة عن الله تعالى
في اجابة المضطر لانها لا تكون الا لمحتاج كالقرض فلذا كانت الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر هي لغة
مشددة وتخفف لعارة الشيء قاموس وشرعا تمليك المنافع مجانا افاد بالتمليك لزوم الايجاب والقبول
ولو فعلا وحكمها كونها امانة وشرطها قابلية المستعار للانتفاع وخلوها عن شرط العوض لانها تصير اجارة
وصح في العمادية بجواز اعارة المشاع وايداعه وبيعه يعني لان جهالة العين لا تفضي الى الجهالة لعدم لزومها
وقالوا علف الدابة على المستعير وكذا نفقة العبد اما كسوته فعلى المعير وهذا اذا طلب الاستعارة
فلو قال المولى خذه واستخدمه من غير ان يستعيره فنفقته على المولى ايضا لانه وديعة وتصح باعرتك
لانه صريح واطعمتك ارضي اي غلتها لانه صريح مجازا من اطلاق اسم المحل على الحال ومنحتك بمعنى اعطيتك
ثوبي وجاريتي هذه وحملتك على دابتي هذه اذا لم يرد به الهبة لانه صريح وحلتك الهبة
فيفيد العارية بلا نية والهبة بها اي مجازا واخدمتك عبدي واجرتك داري شهرا مجانا وداري لك مبتدا
خبر سكنى تمييز اي بطريق السكنى وداري لك عمرى مفعول مطلق اي اعمرتها لك عمري سكنى تمييز
يعني جعلت سكناها لك مدة عمرك ولعدم لزومها يرجع المعير متى شا ولو موقتة او فيه ضرر
فتبطل وتبقى العين باجر المثل كمن استعار امة لترضع ولده وصار لا ياخذ الا ثديها فله اجر المثل
الى الفطام وتمامه في الاشباه وفيها معزيا للقنية تلزم العارية فيما اذا استعار جدار غيره لوضع جذوعه
فوضعها ثم باع المعير الجدار ليس للمشتري رفعها وقيل نعم الا اذا شرطه وقت البيع قلت وبالقيل
جزم في الخلاصة والبزازية وغيرهما واعتمده محشيها في تنوير البصائر ولم يتعقبه ابن المصنف فما ارتضاه
فليحفظ ولا تضمن بالهلاك من غير تعد وشرط الضمان باطل كشرط عدمه في الرهن خلافا للجوهرة ولا
تؤجر ولا ترهن لان الشيء لا يتضمن ما فوقه كالوديعة فانها لا تؤجر ولا ترهن بل ولا تودع ولا تعار
بخلاف العارية على المختار واما المستاجر فيؤجر ويودع ويعار ولا يرهن واما الرهن فكالوديعة والوهبانية نظم تسع مسائل لا يملك فيها تمليكا لغيره بغير اذن سوى قبض ولا فقال
ومالك امرا لا يملكه بدون اذن وكيل مستعير وموجر ركوبا ولبسا فيهما ومضارب ومرتهن ايضا وقاض مؤمر
ومستودع مستبضع ومزارع اذا لم يكن من عنده البذر يبذر قلت والعاشرة

وما للمستأجر ان يستأجر غيره. وان اذن المولى له ليس ينكر. فان آجر المستعير او رهن فعطب ضمنه المعير
للتعدي ولا رجوع له للمستعير على احد لانه بالضمان ظهر انه اجر ملك نفسه ويتصدق بالاجرة خلافا
للثاني او ضمن المستأجر سكت عن المرتهن وفي شرح الوهبانية لخامسة لا يملك المرتهن ان يرهن
فيضمن ولعله للاختيار فيرجع الثاني على الاول ورجع المستأجر على المستعير اذا لم يعلم بانه عارية في
يده دفعا للضرر الغرور وله ان يعير ما لا يختلف استعماله ان لم يعين المعير منتفعا او
ما لا يختلف ان عين وان اختلف لا للتفاوت وعزاه في زواهر الجواهر للاختيار ومثله اي كالمعار
المؤجر وهذا عند عدم النهي فلو قال لا تدفع لغيرك فدفع فهلك ضمن مطلقا خلاصة فمن استكرى
او استأجرها مطلقا بلا تقييد بحمل ما شاء ويعير له للحمل ويركب عملا بالاطلاق وايا فعل اولا
تعين مرادا وضمن بغيره ان عطبت حتى لو البس او اركب غيره لم يركب بنفسه بعده هو الصحيح
وان اطلق المعير او المؤجر الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ما شاء اي وقت شاء لما مر وان قيده بوقت
او نوع او بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط لا الى مثل او خير وكذا تقييد الاجارة بنوع او قدر مثل العارية
عارية الثمنين والمكيل والموزون والمعدود المتقارب عند الاطلاق قرض ضرورة استهلاك
عينها فيضمن المستعير بهلاكها قبل الانتفاع لانه قرض لانه لو استعارها ليعير الميزان او يزين الدكان
كان عارية ولو اعاره قصعة ثريد فقرض ولو بينهما مباسطة فاباحة وتصح عارية السهم ولا يضمن
لان الرمي يجري مجرى الهلاك صيرفية ولو اعار ارضا للبناء والغرس صح للعلم بالمنفعة وله ان يرجع
متى شاء لما تقرر انها غير لازمة ويكلفه قلعهما الا اذا كان فيه مضرة بالارض فيتركان بالقيمة
مقلوعين لئلا تتلف ارضه وان وقت العارية فرجع قبله كلفه قلعهما وضمن المعير للمستعير ما
نقص البناء والغرس بالقلع بان يقوم قائما الى المدة المضروبة وتعتبر القيمة يوم الاسترداد
بحر وان استعارها ليزرعها لم تؤخذ منه قبل ان يحصد الزرع وقتها او لا فتترك باجر المثل
مراعاة للحقين ولو قال المعير اعطيك البذر وكلفتك ان كان لم ينبت لم يجز لانه بيع الزرع قبل نباته
باطل وبعد نباته فيه كلام اشار الى الجواز في القنية نهاية ومؤنة الرد على المستعير فلو كانت مؤقتة
فامسكها بعده فهلكت ضمنها لان مؤنة الرد عليه نهاية الا اذا استعارها ليرهنها فتكون
كالاجارة رهن الخانية وكذا الموصى له بالخدمة مؤنة الرد عليه وكذا المؤجر والغاصب والمرتهن
مؤنة الرد عليهم لحصول المنفعة لهم هذا لو الاخراج باذن رب المال والا فمؤنته مستأ وسفا
على الذي اخرجه اجارة البزازية بخلاف شركة ومضاربة وهبة قضى بالرجوع مجتبى وان
رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة لا مياومة او مع عبد ربها
مطلقا يقوم عليها او لا في الاصح او اجيره اي مشاهرة كما مر فهلكت قبل قبضها برئ لانه اتى
بالتسليم المتعارف بخلاف نفيس كجوهر وبخلاف الرد مع الاجنبي اي بان كانت العارية
موقتة فمضت مدتها ثم بعثها مع الاجنبي لتعديه بالامساك بعد المدة والا

فالمستعير

فالمستعير يملك الايداع فيما يملك الاعارة من الاجنبي به يفتى زيلعي فتعين حمل كلامهم
على هذا او على ما في رد وديعة ومغصوب الى دار المالك فانه ليس بتسليم واذا استعار ارضا بيضاء
للزراعة يكتب المستعير انك اطعمتني ارضك لازرعها فيتخصص لئلا يعم البناء ونحوه
العبد المأذون يملك الاعارة والمحجور اذا استعار واستهلكه يضمن بعد العتق ولو
اعار عبد محجور عبدا محجورا مثله فاستهلكها ضمن الثاني للحال ولو استعار ذهبا فقلده
صبيا فسرق الذهب منه اي من الصبي فان كان الصبي يضبط حفظ ما عليه من اللباس
لم يضمن والا ضمن لانه اعارة والمستعير يملكها وضعها اي العارية بين يديه فنام فضاعت
لم يضمن لو نام جالسا لانه لا يعد مضيعا لها وضمن لو نام مضطجعا لتركه الحفظ ليس للاب
اعارة مال طفله لعدم البدل وكذا القاضي والوصي طلب شخص من رجل ثورا عارية فقال
اعطيك غدا فلما كان الغد ذهب الطالب واخذه بغير اذنه واستعمله فمات الثور لا
ضمان عليه خانية عن ابراهيم بن يوسف لكن في المجتبى وغيره انه يضمن جهز ابنته بما يجهز
مثلها ثم قال كنت اعرتها الامتعة ان العرف مستمرا بين الناس ان الاب يدفع تلك
الجهاز ملكا لا اعارة لا يقبل قوله انه اعارة لان الظاهر يكذبه وان لم يكن العرف كذلك او تارة
وتارة فالقول له به يفتى كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها فان القول له اتفاقا والام وولي الصغيرة
كالاب فيما ذكر وفيما يدعيه الاجنبي بعد الموت لا يقبل الا ببينة شرح وهبانية وتقدم في باب
المهر وفي الاشباه كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله بيمينه كالمودع اذا ادعى
الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم يعني من الاولاد والفقراء وامثالهم اما
اذا ادعى الصرف الى وظائف المرتزقة فلا يقبل قوله في حق ارباب الوظائف لكن لا يضمن ما انكروه
له بل يدفعه ثانيا من مال الوقف كما بسطه في حاشية اخي زاده قلت وتقدم في الوقف عن المولى
ابي السعود واستحسنه المصنف واقره ابنه فليحفظ وسواء كان في حياة مستحقها او بعد موته الا
الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت موكله انه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل
قوله الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين كوديعة قال قبضتها في حياته وهلكت وانكر
الورثة او قال دفعتها اليه فانه يصدق لانه ينفي الضمان عن نفسه بخلاف الوكيل بقبض الدين لانه يوجب
الضمان على الميت وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق وكالة ولوالجية قلت وظاهره انه لا
يصدق لا في حق نفسه ولا في حق الموكل وقد افتى بعضهم انه يصدق في حق نفسه لا في حق الموكل
وحمل عليه كلام الولوالجية فتنبه لما عند الغزي فروع اوصى بالعارية ليس للورثة الرجوع
العارية كالاجارة فتنفسخ بموت احدهما مات وعليه دين وعنده وديعة بغير عينها فالتركة
بينهم بالحصص استأجر بعيرا الى مكة فله الذهاب والعارية على الذهاب والمجيء لان ردها
عليه استعار دابة للذهاب فامسكها في بيته فهلكت ضمن لانه اعارها للذهاب لا للامساك

ثورا فاغار عليه الاتراك لم يضمن لانه عارية عرفا استعار ارضا ليبني ويسكن واذا خرج فالبنا
للمالك فللمالك اجر مثلها مقدار السكنى والبنا للمستعير لان الاعارة تمليك بلا عوض فكانت
اجارة معنى وفسدت بجهالة المدة وكذا لو شرط الخراج على المستعير لجهالة البدل وحيلته
ان يوجر الارض سنين معلومة ببدل معلوم ثم يامره باداء الخراج منه استعار ركنا بالوجد فيه
خطا اصلحه ان علم رضى صاحبه قلت ولا يأثم بتركه الا القرآن لان اصلاحه واجب بخط منا
فتى الوهبانية وتغر اى اصلاحه مستعيره يجوز اذا مولاه لابناته واى معير للايمان اخذ ما
اعار وتغيير الرهان النصور وهل واهب لابن يجوز رجوعه وهل مودع ماضيع المال يخسر

كتاب الهبة وجه المناسبة ظاهر هي لغة التفضل على الغير ولو غيرمال وشرعا تمليك العين
مجانا اى بلا عوض لا ان عدم العوض شرط فيه واما تمليك الدين من غير من عليه الدين فان امره بقبضه
صحت لرجوعها الى هبة العين وسببها ارادة الخير للواهب دنيوي كعوض ومحبة وحسن ثنا
واخروي قال الامام ابو منصور يجب على المومن ان يعلم ولده الجود والاحسان كما يجب عليه ان يعلمه
التوحيد والايمان اذ حب الدنيا راس كل خطيئة نهاية ومحى مندوبة وقبولها سنة قال عليه الصلاة والسلام
تهادوا تحابوا وشرائط صحتها في الواهب العقل والبلوغ والملك فلا تصح هبة صغير ورقيق
ولو مكاتبا وشرائط صحتها في الموهوب ان يكون مقبوضا غير مشاع مميزا غير مشغول كما سيتضح
وركنها هو الايجاب والقبول كما سيجيء وحكمها ثبوت الملك للموهوب له غير لازم فله الرجوع والفسخ
وعدم صحة خيار الشرط فيها فلو شرطه صحت ان اختارها قبل تفرقهما وكذا لو ابراه صح الابراء وبطل الشرط
خلاصة وحكمها انها لا تبطل بالشروط الفاسدة فهبة عبد على ان يعتقه تصح ويبطل الشرط
وتصح بايجاب كوهبت ونحلت واطعمتك هذا الطعام ولو ذلك على وجه المزاح بخلاف اطعمتك
ارضي فانه عارية لرقبتها واطعام لغلتها بحر او الاضافة الى ما اى جزء يعبر به عن الكل كوهبت لك
فرجها وجعلته لك لان اللام للتمليك بخلاف جعلته باسمك فانه ليس بهبة وكذا هي لك حلال الا ان يكون
قبله كلام يفيد الهبة خلاصة واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة ناويا بالحمل الهبة
كما مر وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة اعمرى تسكنها لان قوله تسكنها مشورة لا تفسير
لان الفعل لا يصلح تفسيرا للاسم فقد اشار عليه في ملكه بان يسكنه فان شا قبل مشورته وان شا
لم يقبل لا لو قال هبة تسكنى او سكنى هبة بل تكون عارية اخذا بالمتيقن وحاصله
ان اللفظ ان انبا عن تمليك الرقبة فهبة او المنافع فعارية او احتمل اعتبر النية نوازل
وتمليكه لفرسه باسم ابني الاظهر الصحة وتصح بقبول اى في حق الموهوب له اما في حق الواهب فتصح
بالايجاب وحده لانه متبرع حتى لو حلف ان يهب عبده لفلان فوهب ولم يقبل بر وبعكسه حنث بخلاف
البيع وتصح بقبض بلا اذن في المجلس فانه هنا كالقبول فاختص بالمجلس وبعده به اى
بعد المجلس بالاذن وفي المحيط لو كان امره بالقبض حين وهبه لا يتقيد بالمجلس ويجوز القبض

بعده

بعده والتمكن من القبض كالقبض فلو وهب لرجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع اليه
الصندوق لم يكن قبضا لعدم تمكنه من القبض وان مفتوحا كان قبضا لتمكنه منه
فانه كالتخلية في البيع اختيار وفي الدرر والمختار صحته بالتخلية في صحيح الهبة لا فاسدها وفي النتف
ثلاثة عشر عقدا لا تصح بلا قبض ولو نهاه عن القبض لم يصح قبضه مطلقا ولو في المجلس لان الصريح
اقوى من الدلالة وتتم الهبة بالقبض الكامل ولو الموهوب شاغلا لملك الواهب لا مشغولا
به والاصل ان الموهوب ان مشغولا بملك الواهب منع تمامها وان شاغلا لا فلو وهب جرابا
فيه طعام الواهب او دارا فيها متاعه او دابة عليها سرجه وسلمها كذلك لا تصح وبعكسه تصح في الطعام
والمتاع والسرج فقط لان كلا منها شاغل لملك الواهب لا مشغول به لان شغله بملك غير واهبه لا يمنع
تمامها كرهن وصدقة لان القبض شرط تمامها وتمامه في العمادية وفي الاشباه هبة المشغول لا تجوز
الا اذا وهب الاب لطفله قلت وكذا الدار المعارة والتي وهبتها لزوجها على المذهب لان المرأة
ومتاعها في يد الزوج فصح التسليم وقد غيرت بيت الوهبانية فقلت ومن وهب الزوج دارا لها
متاع وهي فيها تصح المحرر وفي الجوهرة وحيلة هبة المشغول ان يودع الشاغل اولا عند الموهوب له ثم
يسلمه الدار مثلا فتصح لشغلها بمتاع في يده في متعلق بتتم مفرغ مقسوم ومشاع لا يتم بالقبض محوز
فيما يقسم ولو وهبه لشريكه يبقى منتفعا به بعد ان يقسم كبيت وحمام صغيرين لانها لا تتم
بالقبض فيما يقسم ولو وهبه لشريكه او لاجنبي لعدم تصور القبض الكامل كما في عامة الكتب فكان
هو المذهب وفي الصيرفية عن العتابي وقيل يجوز لشريكه وهو المختار فان قسمه وسلمه صح لزوال المانع
ولو سلمه شائعا لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه فيضمنه وينفذ تصرف الواهب درر لكن فيها
عن الفصولين الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى ومثله في البزازية على خلاف ما
صححه في العمادية لكن لفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح كما بسطه المصنف مع بقية احكام المشاع وهل
للقريب الرجوع في الهبة الفاسدة قال في الدرر نعم وتعقبه في الشرنبلالية بانه تعبير ظاهر على القول المفتى به
من افادتها الملك بالقبض فليحفظ والمانع من تمام القبض شيوع مقارن للعقد لا طارئ كان يرجع في بعضها
شائعا فانه لا يفسدها اتفاقا والاستحقاق شيوع مقارن لا طارئ فيفسد الكل حتى لو وهب ارضا وزرعا
وسلمها فاستحق الزرع بطلت في الارض لاستحقاق البعض الشائع فيما يحتمل القسمة والاستحقاق اذا ظهر بالبينة
كان مستندا الى ما قبل الهبة فيكون مقارنا لها لا طارئا كما زعمه صدر الشريعة وابن الكمال
فتنبه ولا تصح هبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل في ارض وتمر في نخل لانه كمشاع ولو فصله
وسلمه جاز لزوال المانع وهل يكفي فصل الموهوب له باذن الواهب ظاهر الدرر نعم على ما في بيد حسن
شمشم وسمن في لبن حيث لا يصح اصلا لانه معدوم فلا يملك الا بعقد جديد وملك بالقبول بلا قبض جديد
لو الموهوب في يد الموهوب له ولو بغصب او امانة لانه حينئذ عامل لنفسه والاصل ان القبضين اذا تجانسا
ناب احدهما عن الاخر واذا تغايرا ناب الاعلى عن الادنى لا عكسه وهبة من له ولاية على الطفل في الجملة وهو

من يعوله فدخل الاخ والعم عند عدم الاب لو في عيالهم تتم بالعقد لو الموهوب معلوما وكان في يده او
يد مودعه لان قبض الولي ينوب عنه والاصل ان كل عقد يتولاه الواحد يكتفى فيه بالايجاب وان وهب لصغير
تتم بقبض وليه وهو احد اربعة الاب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه وان لم يكن في حجرهم وعند عدمهم تتم
بقبض من يعوله كعمه وامه واجنبي ولو ملتقطا لو في حجرهما والا لا لفوات الولاية وبقبضه لو مميزا
يعقل التحصيل ولو مع وجود ابيه مجتبى لانه في النافع المحض كالبالغ حتى لو وهب له اعمى لا نفع له
وتلحقه مؤنته لم يصح قبوله اشباه قلت لكن البرجندي اختلف فيما لو قبض من يعوله والاب حاضر
فقيل لا يجوز والصحيح هو الجواز انتهى وظاهر القهستاني ترجيحه وعزاه لفخر الاسلام وغيره على خلاف
ما اعتمده المص في شرحه وعزاه للخلاصة لكن متنه يحتمله بوصل ولو بامه والاجنبي ايضا فتامل
وصح رده لها كقبوله سراجية وفيها حسنات الصبي له ولابويه اجر التعليم ونحوه ويباح لوالديه ان
ياكلا من ماكول وهب له وقيل لا انتهى فافاد ان غير الماكول لا يباح لهما الا لحاجة وضعوا هدايا
الختان بين يدي الصبي فما يصلح له كثياب الصبيان فالهدية له والا فان المهدي من اقرباء الاب او معارفه
فللاب او من معارف الام فللام قال هذا للصبي اولا ولو قال اهديت للاب او للام فالقول له وكذا الزفاف
البنت خلاصة وفيها اتخذ لولده او لتلميذه ثيابا ثم اراد دفعها لغيره ليس له ذلك ما لم يبين وقت الاتخاذ
انها عارية وفي المبتغى ثياب البدن يملكها بلبسها بخلاف نحو ملحفة ووسادة وفي الخانية لا باس بتفضيل بعض
الاولاد في المحبة لانها عمل القلب وكذا في العطايا اذا لم يقصد به الاضرار وان قصده يسوي بينهم
يعطي البنت كالابن عند الثاني وعليه الفتوى ولو وهب في صحته كل المال للولد جاز واثم وفيها لا يجوز ان
يهب شيئا من مال طفله ولو بعوض لانها تبرع ابتداء وفيها ويبيع القاضي ما وهب للصغير حتى لا يرجع
الواهب في هبته ولو قبض زوج الصغيرة اما الب لغة فالقبض لها بعد الزفاف ما وهب لها صح
قبضه ولو بحضرة الاب في الصحيح لنيابته عنه فصح قبض الاب كقبضها مميزة وقبله اي الزفاف
لا يصح لعدم الولاية وهب اثنان دارا لواحد صح لعدم الشيوع وبقلبه لكبيرين لا عنده للشيوع فيما
يحتمل القسمة اما ما لا يحتملها كالبيت فيصح اتفاقا قيدنا بكبيرين لانه لو وهب لكبير وصغير في عيال الكبير
او لابنيه صغير وكبير لم يجز اتفاقا وقيدنا بالهبة لجواز الرهن والاجارة من اثنين اتفاقا وان تصدق
بعشرة دراهم او وهبها لفقيرين صح لان الهبة للفقير صدقة والصدقة يراد بها وجه الله
وهو واحد فلا شيوع لا لغنيين لان الصدقة على الغني هبة فلا تصح للشيوع اي لا تملك حتى لو
قسمها وسلمها صح فروع وهب لرجلين درهما ان صحيحا صح وان مغشوشا لا لانه في حكم العروض معه درهما فقال لرجل وهبت لك احدهما او نصفهما ان استويا لم يجز وان اختلفا جاز لانه
مشاع لا يقسم وكذا لو وهب ثلثها جاز مطلقا تجوز هبة حائط بين داره ودار جاره لجاره وهبة
البيت من الدار فهذا يدل على كون متاع على الحائط او اختلاط البيت بحيطان الدار لا يمنع صحة
الهبة مجتبى باب الرجوع في الهبة صح الرجوع فيها بعد القبض اما قبله فلم تتم الهبة مع انتفاء

الواهب صح هبة (في الهامش)

مانعه

مانعه الاتي ذكرها الرجوع بحرفها وقبل تنزلها بها به ولو مع اسقاط حقه من الرجوع فلا يسقط
باسقاطه خانية وفي الجواهر لا يصح الابراء من الرجوع ولو صالحه من حق الرجوع على شيء صح وكان عوضا عن
الهبة لكن سيجيء اشتراطه في العقد ويمنع الرجوع فيها حروف دمع خزقه يعني الموانع السبعة
الاتية فالدال الزيادة في نفس العين للموهبة لزيادة القيمة المتصلة وان زالت قبل الرجوع كان شب
ثم شاخ لكن في الخانية ما يخالفه واعتمده القهستاني فليتنبه له لان الساقط لا يعود كبناء وغرس ان
عدا زيادة في كل الارض والا رجع ولو عدا قطعة منها امتنع فيها فقط زيلعي وكسمن وجمال وخياطة وصبغ
وقصر ثوب وكبر صغير وسماع اصم وابصار اعمى واسلام عبد ومداواته وعفو جناية وتعليم قرآن
او كتابة او قراءة ونقط مصحف باعرابه وحمل تمر من بغداد الى بلخ مثلا ونحو هما لحبل ان زاد خيرا منع
الرجوع وان نقص لا ولو اختلفا في الزيادة ففي المتولدة ككبر القول للواهب وفي نحو بناء وخياطة وصبغ
للموهوب له خانية وحاوي ومثله في المحيط لكن استثنى ما لو كان لا يبنى في مثل تلك المدة لا يمنع الزيادة
المنفصلة كولد وارش وعقر وثمرة فيرجع في الاصل لا الزيادة لكن لا يرجع بالام حتى يستغني الولد
عنها كذا نقله القهستاني لكن نقل البرجندي وغيره انه قول ابي يوسف فليتنبه له ولو حبلت
ولم تلد فهل للواهب الرجوع قال في السراج لا وقال الزيلعي نعم وفي الجوهرة مريض مديون مستغرق وهب
امة فقبضت وقد وطئت ردها مع عقرها هو المختار والميم موت احد المتعاقدين بعد التسليم فلو قبله
بطل ولو اختلفا والعين في يد الوارث فالقول للوارث وقد نظم المص ما يسقط بالموت فقال ٨
كفارة دية خراج ورابع * ضمان لعتق هكذا نفقات * كذا هبة حكم الجميع سقوطها * بموت فما ان الجميع صلات والعين
العوض بشرط ان يذكر لفظا يعلم الواهب انه عوض كل هبته فان قال خذه عوض هبتك او بدلها
او في مقابلتها ونحوه ذلك فقبضه الواهب سقط الرجوع ولو لم يذكر انه عوض يرجع كل بهبته ولذا
يشترط فيه شرائط الهبة كقبض وافراز وعدم شيوع ولو العوض مجانسا او يسيرا ونقض نسخ المغني
بدل الهبة العقد وهو تحريف ولا يجوز للاب ان يعوض عما وهب للصغير من ماله ولو وهب العبد
التاجر ثم عوض فلكل منهما الرجوع بحر ولا يصح تعويض مسلم من نصراني عن هبته خمرا وخنزيرا اذ لا
يصح تمليكها من المسلم بحر ويشترط ان لا يكون العوض بعض الموهوب فلو عوضه البعض عن الباقي لا
يصح فله الرجوع في الباقي ولو الموهوب شيئين فعوضه احدهما عن الاخر ان كانا في عقد بن صح والا لا
لاختلاف العقد بخلاف العين والدراهم لتعين هبة ورجوع مجتبى ودقيق الحنطة يصلح عوضا
عنها لحدوثه بالطحن وكذا لو صبغ بعض الثياب اولت بعض السويق ثم عوضه صح خانية ولو
ولدت احدى جاريتين موهوبتين وجيد ذلك الولد بعد الهبة امتنع الرجوع وصح العوض زاهدي
ويستحق الواهب الرجوع اذا قبضه كبدل الخلع ولو التعويض بغير اذن الموهوب له ولا رجوع
ولو بامره الا اذا قال عوض عني على اني ضامن لعدم وجوب التعويض بخلاف قضاء الدين والاصل ان كل
ما يطالب به الانسان بالحبس والملازمة يكون الامر بادائه مثبتا للرجوع من غير شرط الضمان

ولو قال الا بشرط الضمان ظهيرية وفي فروع قال المديون لرجل بقضاء دينه رجع عليه وان لم
يضمن لوجوبه عليه لكن يخرج عن الاصل بالوكالة انفق على بناء داري او قال الاسير اشترني ففعل
يرجع فيهما بلا شرط رجوع كفالة خانية مع انه لا يطالب بهما لا بحبس ولا بملازمة فتامل ولو
استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وعكسه لا ما لم يرد ما بقي لانه يصلح عوضا ابتداء فكذا
بقاء لكنه يتخير لتبعيض العوض ومراده العوض الغير المشروط اما المشروط فمبادلة كما سيجيء فيوزع
البدل على المبدل منه نهاية كما لو استحق كل العوض حيث يرجع كلها ان كانت قائمة اذ ان كانت هالكة
كما لو استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع خلاصة وان استحق جميع الهبة كان له ان يرجع
في جميع العوض ان كان قائما وبمثله ان كان العوض هالكا وهو مثلي وبقيمته ان قيميا غاية ولو عوض
النصف رجع بما لم يعوض ولا يضر الشيوع لانه طارئ تحبير نقل المجتبى انه يشترط في العوض ان
يكون مشروطا في عقد الهبة اما اذا عوضه بعده فلا ولم ار من صرح به غيره وفروع المذهب
مطلقة كما مر فتدبر ويمنع خروج الهبة عن ملك الموهوب له ولو بهبة الا اذا رجع الثاني
فللاول الرجوع سواء كان بقضاء او رضا لما سيجيء ان الرجوع فسخ حتى لو عادت بسبب جديد بان
تصدق بها الثاني على الثاني او باعها منه لم يرجع الاول ولو باع نصفه رجع في الباقي لعدم المانع
وقيد خروج بقوله بالكلية فلو ضحى الموهوب له بالشاة الموهوبة او نذر التصدق بها وصارت
لحما لا يمنع الرجوع ومثله المتعة والقران والنذر مجتبى والمنهاج وان وهب له ثوبا فجعله
صدقة لله تعالى فله الرجوع خلافا للثاني كما لو ذبحها من غير تضحية فله الرجوع اتفاقا له
فروع عبد عليه دين او جناية خطا فوهبه مولاه لغريمه او لولي الجناية سقط الدين
والجناية ثم لو رجع صح الخ ولا يعود الدين والجناية عند محمد رواية عن الامام كما لا يعود
النكاح لو وهبها لزوجها ثم رجع خانية والزاي الزوجية وقت الهبة فلو وهب لامراة
ثم نكحها رجع ولو وهب لامراته لا كعكسه فروع لا تصح هبة المولى لام ولده ولو في مرضه ولا
تنقلب وصية اذ لا بد للحجر اما لو اوصى لها بعد موته تصح لعتقها بموته فيسلم لها كما
والقاف القرابة فلو وهب لذي رحم محرم منه نسبا ولو ذميا او مستامنا لا يرجع
شمني وان وهب لمحرم بلا رحم كاخيه رضاعا ولو ابن عمه ولمحرم بالمصاهرة كامهات
النساء والربائب واخيه وهو عبد لاجنبي ولعبد اخيه رجع ولو كانا اي العبد ومولاه
ذا رحم محرم من الواهب فلا رجوع فيها اتفاقا على الصحيح لان الهبة لايهما وقعت تمنع الرجوع
بحر فروع وهب لاخيه واجنبي ما لا ينقسم فقبضاه له الرجوع في حظ الاجنبي لعدم المانع
درر والهاء هلاك العين الموهوبة ولو ادعاه اي الهلاك صدق بلا حلف لانه ينكر الرد
فان قال الواهب هي هذه العين حلف المنكر انها ليست هذه خلاصة كما يحلف الواهب ان
الموهوب له ليس باخيه اذا ادعى الاخ ذلك لانه يدعي سبب النسب لا النسب خانية

ولا

بالكلية بان يكون خروجها عن ملكه من كل وجه ثم فرع عليه بقوله صح

رحم

ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم للاختلاف فيه فيضمن بمنعه بعد القضاء لا قبله
واذا رجع باحدهما بقضاء او رضا كان فسخا لعقد الهبة من الاصل واعادة لملكه القديم لا هبة
للواهب فلهذا لا يشترط فيه قبض الواهب وصح الرجوع في الشائع ولو كان هبة لما صح فيه
وللواهب رده على بائعه مطلقا بقضاء او رضا بخلاف الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء
لانه حق المشتري في وصف السلامة لا في الفسخ فافترقا ثم مرادهم بالفسخ من الاصل ان لا يترتب على
العقد اثر في المستقبل لا بطلان اثره اصلا والا لعاد المنفصل الى ملك الواهب برجوعه فعلى
اتفقا الواهب والموهوب له على الرجوع في موضع لا يصح رجوعه من المواضع السبعة السابقة
كالهبة لقرابته جاز هذا الاتفاق منهما جوهرة وفي المجتبى لا تجوز الاقالة في الهبة والصدقة
في المحارم الا بالقبض لانها هبة ثم قال وكل شيء يفسخه الحاكم اذا اختصما اليه فهذا حكمه ولو وهب
الدين لطفل المديون لم يجز لانه غير مقبوض والحق في الدرر تقضي ببطلان الرجوع لمانع ثم زال المانع
عاد الرجوع تلفت العين الموهوبة واستحقها مستحق وضمن المستحق الموهوب له لم يرجع على الواهب
بما ضمن لانها عقد تبرع فلا يستحق فيه السلامة والعارية كالهبة هنا لان قبض المستعير
كان لنفسه ولا غرور لعدم العقد وتمامه في العمادية واذا وقعت الهبة بشرط العوض المعين
فهي هبة ابتداء فيشترط التقابض في العوضين ويبطل العوض بالشيوع فيما يقسم بيع
انتهاء فترد بالعيب وخيار الرؤية ويؤخذ بالشفعة هذا اذا قال وهبتك على ان تعوضني
كذا اما لو قال وهبتك بكذا فهو بيع ابتداء وانتهاء وقيد العوض بكونه معينا لانه لو كان مجهولا بطل
اشتراطه فيكون هبة ابتداء وانتهاء فروع وهب الواقف رضا بشرط السند اله بلا شرط
عوض لم يجز وان شرط كالبيع ذكره الناصحي وفي المجمع واجاز محمد هبة مال طفله بشرط عوض مساو
ومنعاه قلت فيحتاج على قولهما الى الفرق بين الوقف ومال الصغير فصل في مسائل متفرقة
وهب عبدا الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها او وهب دارا على ان يرد عليه
شيئا منها ولو معينا كثلث الدار او ربعها او على ان يعوض في الهبة والصدقة شيئا منها صحت الهبة
وبطل الاستثناء في الصورة الاولى وبطل الشرط في الصور الباقية لانه بعض او مجهول والهبة لا تبطل
بالشروط ولا نص هنا من اشتراط معلومية العوض اعتق حمل امته ثم وهبها صح ولو دبره ثم وهبها
لم تصح لبقاء الحمل على ملكه فكان مشغولا به بخلاف الاول كما لا يصح تعليق الابراء عن الدين بشرط محض كقوله
لمديونه اذا جاء غدا او ان مت بفتح التاء فانت بريء من الدين او ان مت من مرضك هذا او ان مت من مرضي
هذا فانت في حل من مهري فهو باطل لانه مخاطرة وتعليق الا بشرط كائن فيكون تنجيزا كقوله لمديونه ان
كان لي عليك دين ابراتك عنه صح وكذا ان مت بضم التاء فانت بريء منه او في حل جاز وكان وصية خانية جاز
العمرى للمعمر له ولورثته بعده لبطلان الشرط لا تجوز الرقبى لانها تعليق بالخطر واذا لم تصح تكون عارية
شمني لحديث احمد وغيره من اعمر عمرى فهي للمعمر حياته ومماته لا ترقبوا من ارقب شيئا فهو سبيل الميراث

فصل

بعث الى امرأته متاعا هدايا اليها وبعثت له ايض هدايا اليها او بعثت له ايض هدايا عوضا للهبة
صرحت بالعوض اولا ثم افترقا بعد الزفاف وادعى الزوج انه عارية لا هبة وحلف واراد الاسترداد وارادت
هي الاسترداد ايض يسترد كل منهما ما اعطى اذ لا هبة فلا عوض ولو استهلك احدهما بعث الآخر ضمنه لان
من استهلك العارية ضمنها خانية هبة الدين ممن عليه الدين وابراؤه عنه يتم من غير قبول اذا لم
يوجب انفساخ عقد صرف او سلم لكن يرتد بالرد في المجلس وغيره لما فيه من معنى الاسقاط وقيل يتقيد
بالمجلس كذا في العناية لكن في الصيرفية لو لم يقبل ولم يرد حتى افترقا ثم بعد ايام رد لا يرتد في الصحيح لكن في
المجتبى الاصح ان الهبة تمليك والابراء اسقاط تمليك الدين من ليس عليه الدين باطل الا في ثلاث حوالة
ووصية واذا سلطه اي سلط المملك غير المديون على قبضه اي الدين فيصح ومنه ما لو وهبت
من ابنها ما على ابيه فالمعتمد الصحة للتسليط ويتفرع على هذا الاصل لو قضى دين غيره على ان يكون
له لم يجز ولو كان وكيلا بالبيع فضوليين وليس منه ما اذا اقر الدائن ان الدين لفلان وان اسمه في كتاب الدين
عارية حيث صح اقراره لكونه اخبارا لا تمليكا فللمقر له قبضه بزازية وتمامه في الاشباه من احكام الدين
وكذا لو قال الدين الذي لي على فلان لفلان بزازية وغيرها قلت وهو مشكل لانه مع الاضافة لنفسه يكون
دينا وتمليك الدين ممن ليس عليه باطل فتامله وفي الاشباه في عدة تصرف الامام معزيا للصلح البزازية تمليكا
اصطلحا ان يكتب اسم احدهما في الديوان فالعطاء لمن كتب اسمه اه والصدقة كالهبة بجامع التبرع وح
لا تصح غير مقبوضة ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو على غني لان المقصود فيها الثواب لا العوض
ولو اختلفا فقال الواهب هبة والآخر صدقة فالقول للواهب فروع كتب قصة الى السلطان يسأله تمليك خانية م
ارض محدودة فامر السلطان بالترتيب فكتب كاتبه جعلتها ملكا له هل يحتاج الى القبول في المجلس الغياثية نعم
لكن لما تعذر الوصول اليه اقيم السؤال بالقصة مقام حضوره اعطت زوجها مالا بسؤاله ليتوسع فظفر
ببعض غرمائه ان كانت وهبته او اقرضته ليس لها ان تسترده من الغريم وان اعطته ليتصرف فيه على
ملكها فلها ذلك لانه دفع لابنه مالا ليتصرف فيه ففعل وكثر ذلك فان قال الاب ان اعطاه هبة فالكل
له والا فميراث وتمامه في جواهر الفتاوى بعث الى بهدية في اناء هل يباح اكلها فيه ان كان ثريدا ونحوه مما لو حول
الى اناء آخر ذهبت لذته يباح والا فان كان بينهما انبساط يباح ايض والا فلا دعى قوما الى طعام وفرقهم على خونة ليس
لاهل خوان مناولة اهل خوان آخر ولا اعطاء سائل وخادم وهرة لغير رب المنزل ولا لكلب ولو لرب البيت
الا ان يناوله الخبز المحترق للاذن عادة وتمامه في الجوهرة وفي الاشباه لا جبر على الصلة الا في اربع شفعة ونفقة
زوجة وعين موصى بها وما وقف وقد حررت ابيات الوهبانية على وفق ما شرحها الشرنبلالي فقلت
وواهب دين ليس يرجع مطلقا * وابراء نصف يصح المهر على حجها او تركه ظلمه لها * اذا وهبت مهرا ولم يوف بغير
معلق تطليق بابراء مهرها * وابكار اخرى لو يرد فيبطل * وان قبض الانسان مال مبيعه * فابرأ يوخذ منه كالدين اظهر
ومن دون ارض في البناء صحيحة * وعندي فيه وقفة لتحرر * قلت وجه توقفه في تصحيحهم في كتاب الرهن بان
رهن البناء دون الارض وعكسه لا يصح لانه كالشائع فتامله واشرت بالظهر لما في العمادية عن خواهر

زاده

زاده انه لا يرجع واختاره بعض المشايخ ذ ويبطل اي بنكاح ضرتها لانه برده للابراء بطل فلا
حنث فليحفظ **كتاب الاجارة** قدم الهبة لكونها تمليك عين وهذه تمليك منفعة هي لغة اسم
للاجرة وهو ما يستحق على عمل الخير ولذا يدعى به يقال اعظم الله اجرك وشرعا تمليك نفع مقصود من العين
بعوض حتى لو استاجر ثيابا او اواني ليتجمل بها او دابة ليجنبها بين يديه او دارا لا ليسكنها او عبدا او
دراهم او غير ذلك لا ليستعمله بل ليظن الناس انها له فالاجارة فاسدة في الكل ولا اجر له لانها منفعة غير
مقصودة بزازية وسيجيء وكل ما صلح ثمنا اي بدلا في البيع صلح اجرة لانها ثمن المنفعة ولا ينعكس كليا
فلا يقال ما لا يجوز ثمنا لا يجوز اجرة لجواز اجارة المنفعة بالمنفعة اذا اختلفا كما سيجيء وتنعقد باجرتك
هذه الدار شهرا بكذا لان العارية بعوض اجارة بخلاف العكس او وهبتك او اجرتك منافعها شهرا
بكذا افاد ان ركنها الايجاب والقبول وشرطها كون الاجرة والمنفعة معلومتين لان جهالتهما تفضي الى المنازعة
وحكمها وقوع الملك في البدلين ساعة فساعة وهل تنعقد بالتعاطي ظاهر الخلاصة نعم ان علمت المدة
وفي البزازية ان قصرت نعم والا لا ويعلم النفع ببيان المدة كالسكنى والزراعة مدة كذا اي مدة كانت
وان طالت ولو مضافة كاجرتكها غدا وللموجر بيعها اليوم وتبطل الاجارة به يفتى خانية ولم تزد في
الاوقاف على ثلاث سنين في الضياع وعلى سنة في غيرها كما مر في بابه وحيلته ان يعقد عقودا متفرقة كل
عقد سنة بكذا فيلزم العقد الاول لانه ناجز لا الباقي لانه مضاف فللمتولي فسخه خانية وفيها لو شرط الواقف
مدة يتبع الا اذا كانت اجارتها اكثر نفعا فيؤجرها القاضي لا المتولي لان ولايته عامة قلت وقدمنا في الوقف
ان الفتوى على بطلان الاجارة الطويلة ولو بعقود وسيجيء متنا فليراجع وليحفظ فلو اجرها المتولي اكثر لم يصح
الاجارة وتنفسخ في كل المدة لان العقد اذا فسد في بعضه فسد في كله فتاوى قارئ الهداية ورجحه المص على ما في النفع
الوسائل وافتى فيما يقع كثيرا من اخذ كرم الوقف او اليتيم مساقاة فيستاجر ارضه الخالية من الاشجار
بمبلغ كثير ويساقي على اشجاره بسهم من الف سهم فالحظ ظاهر في الاجارة لا في المساقاة فمفاده فساد المساقاة
بالاولى لان كلا منهما عقد على حدته قلت وقيد واسرايته الفساد في باب البيع الفاسد بالفساد المقارن المخالف
المجمع عليه فيسري كجمع بين حر وعبد بخلاف الضعيف فيقتصر على محله ولا يتعداه فتنبه ومر في حوادث
الروم وصي زيد باع ضيعة من تركته لدين على انها ملكه ثم ظهر ان بعضها وقف مسجد هل يصح البيع
في الباقي لجافر بعض بنعم وفريق بلا والف بعضهم رسالة ملخصها ترجيح الاول فتامل وفي جواهر الفتاوى
اجر ضيعة وقفا ثلاث سنين وكتب في الصك انه اجر ثلاثين عقدا كل عقد عقيب الآخر لا ينعقد الا الاول
وهو الصحيح وعليه الفتوى صيانة للاوقاف ثم قال ولو قضى قاض بصحتها يجوز ويرتفع الخلاف انتهى قلت
وسيجيء ان المتولي والوصي لو اجر بدون اجر المثل يلزم المستاجر تمام اجر المثل وانه يعمل بالانفع للوقف
وفي صلح الخانية متى فسد العقد في البعض بمفسد مقارن يفسد في الكل ويعلم النفع ايض ببيان
العمل كالصياغة والصبغ والخياطة بما يرفع الجهالة فيشترط في استئجار الدابة للركوب بيان الوقت
او الموضع فلو خلا عنهما فهي فاسدة بزازية ويعلم ايض بالاشارة كنقل هذا الطعام الى كذا لعلمه ان الاجرة

يلزم بالعقد فلا يجب تسليمه به بل بتعجيله او شرطه في الاجارة المنجزة اما المضافة فلا تملك
فيها الاجرة بشرط التعجيل اجماعا وقيل تجعل عقودا في حق الاحكام فيفتى برواية تملكها بشرط التعجيل في الحال
شرح وهبانية للشرنبلالي او الاستيفاء للمنفعة او تمكنه منه الا في ثلاث مذكورة في الاشباه ثم فرع على هذا بقوله
فيجب الاجر لدار قبضت ولم تسكن لوجود تمكنه من الانتفاع وهذا اذا كانت الاجارة صحيحة اما في
الفاسدة فلا يجب الاجر الا بحقيقة الانتفاع كما بسط في العمادية وظاهر ما في الاسعاف في الخراج الوقف
فيجب اجرته في الفاسد بالتمكن كذا في الاشباه قلت وهل مال اليتيم والمعد للاستغلال والمسألة
البيع وفا على ما افتى به علماء الروم كذلك للتعليل تردد فليراجع وبقوله ويسقط الاجر بالغصب اي بحيلولة
بين المستاجر والعين لان حقيقة الغصب لا تجري في العقار وهل تنفسخ بالغصب قال في الهداية نعم
خلافا لقاضي خان ولو غصب في بعض المدة فبحسابه الا اذا امكن اخراج الغاصب من الدار مثلا بشفاعة
او حماية اشباه ولو انكر ذلك اي الغصب الموجر وادعاه المستاجر ولا بينة له يحكم الحال كمسألة الطاحونة
ولا يقبل قول الساكن لانه يريد ذخيرة وبقوله ولا يعتق قريب الموجر لو كان اجرة لانه لا يملكها بالعقد والمراد من
تمكنه من استيفا تسليم المحل الى المستاجر بحيث لا مانع من الانتفاع فلو سلم العين الموجرة بعد مضي بعض
المدة الموجرة فليس لاحدهما الامتناع من التسليم والتسلم في بقية المدة الا اذا كان في مدة الاجارة وقت يرغب
فيها لاجله فالخيار فيها اي العين الموجرة وقت كذلك كبيوت مكة ومنى وحوانيتهما زمن الموسم فلا يرغب
بعد الموسم فلو لم يسلم في الوقت الذي يرغب لاجله خير وفي قبض المفتاح كما في البيع كذا في البحر وسلم المفتاح فلم يقدر على
الفتح لضياعه ان امكنه الفتح بلا كلفة وجب الاجر والا لا اشباه قلت وفي كذا لو عجز المستاجر عن الفتح
بهذا المفتاح لم يكن تسليما لان التخلية لم تصح صيرفية ولو اختلفا تحكم الحال ولو برهنا فبينة الموجر ذخيرة
وكذا البيع وقيل اذا قال له اقبض المفتاح وافتح الباب فهو تسليم والا لا كما بسطه المص وللموجر طلب الاجر للدار
والارض كل يوم وللدابة كل مرحلة اذا اطلقه ولو بين تعين وللخياط ونحوها من الصنائع اذا فرغ
وان عمل في بيته فهلكه قبل تسليمه يسقط الاجر وكذا كل من لعمله اثر وما لا اثر كالحمال له الاجر كما فرغ وان لم يسلم عن
وصاية عمله في بيت المستاجر نعم لو سرق بعدما خاط بعضه او انهدم بعدما بناه فله الاجر بحساب على المذهب
وان كان ثوب خاطه خياط باجر ففتقه رجل قبل ان يقبضه رب الثوب فلا اجر له بل له تضمين
الفاتق ولا يجبر على العادة وان كان الخياط هو الفاتق فعليه العادة كانه لم يعمل بخلاف فتق الاجنبي وهل
للخياط اجر التفصيل بلا خياطة الاصح لا اشباه لكن نقل شيخنا معزيا للمضمرات المفتى به نعم قال المص ينبغي ان يحكم
العرف انتهى ثم رايت في التتارخانية معزيا للكبرى ان الفتوى على الاول فتامل وللخباز طلب الاجر للخبز
في بيت المستاجر بعد اخراجه من التنور لان تمامه بذلك وباخراج بعضه بحسابه جوهرة فان احترق
بعده اي بعد اخراجه بغير فعله فله الاجر لتسليمه بالوضع في بيته ولا غرم لعدم التعدي وقالا يغرم يضمن م
مثل م دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز واعطاه الاجر ولو احترق قبله لا اجر له ويغرم اتفاقا للتقصير
درر وغيره وان لم يكن الخبز فيه اي في بيت المستاجر سواء كان في بيت الخباز اولا فاحترق او سرق فلا

اجر

اجر له لعدم التسليم حقيقة ولا ضمان لو سرق لانه في يده امانة خلافا لهما وهي مسألة الاجير المشترك
جوهرة وان احترق الخبز او سقط من يده قبل الاخراج فعليه الضمان ثم المالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمته
مخبوزا فله الاجر او ضمنه قيمته دقيقا فلا اجر له للهلاك قبل التسليم ولا يضمن الحطب والملح
وللطباخ بعد الغرف للاناء الا اذا كان لاهل بيته جوهرة وفي الاصل ذلك للعرف فان افسده اي الطعام الطباخ او احرقه
او لم ينضجه فهو ضامن للطعام ولو دخل بنار ليخبز او ليطبخ بها فوقعت منه شرارة فاحترق البيت
لم يضمن للاذن ولا يضمن صاحب الدار ولو احترق شيء من السكان لعدم التعدي جوهرة وللضراب اللبن
بعد الاقامة وقالا بعد تشريجه اي جعل بعضه على بعض وبقولهما يفتى ابن كمال معزيا للعيون وهذا
اذا ضربه في بيت المستاجر فلو في غير ملكه فلا اجر حتى يعده منصوبا عنده ومشرجا عندهما زيلعي
فروع اللبن على اللبان والتراب على المستاجر وادخال الحمل المنزل على الحمال لا صبه في الجوالق او صعوده
للغرفة الا بشرط وايكاف دابة للحمل على المكاري وكذا الحبال والجوالق والحبر على الكاتب واشتراط الورق
عليه يفسدها ظهيرية ومن لعمله اثر في العين كالصباغ والقصار يحبسها لاجل الاجر العامل م
المراد بالاثر عين مملوكة كالنشاء والغراء بمجرد ما يعاين ويرى قولان اصحهما الثاني فعلى الثوب وكاسر
والحفار م الفستق والحطب والطحان والخياط وحالق راس العبد لهم حبس العين بالاجر على الاصح مجتبى وهذا اذا كان
حالا اما ان كان الاجر موجلا فلا يملك حبسها كعمله في بيت المستاجر لتسليمه حكما ويضمن بالتعدي ولو
المستاجر نهاية فان حبس فضاع فلا اجر ولا ضمان لعدم التعدي ومن لا اثر لعمله كالحمال على الظهر او
والملاح وغاسل الثوب اي لتطهيره لا لتحسينه مجتبى فليحفظ لا يحبس العين للاجرة فلو حبس ضمن ضمان
الغصب مجتبى وصاحبها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها اي بدلها محمولة وله الاجر وان شاء
غير محمولة ولا اجر واذا شرط عمله بنفسه بان يقول له اعمل بنفسك او بيدك لا يستعمل غيره الا
الظئر فلها استعمال غيرها بشرط وغيره خلاصة وان اطلق كان له اي للاجير ان يستاجر غيره اما بالاجر فعلم
انه لو دفع لاجنبي ضمن الاول لا الثاني وبه صرح في الخلاصة وقيد بشرط العمل لانه لو شرطه اليوم او غدا فلم
يفعل وطالبه مرارا ففرط حتى سرق لا يضمن واجاز تحمل الاجنبي بالضمان كذا في الخلاصة وقوله على
ان تعمل اطلاق لا تقييد فيستفاد منه فله ان يستاجر غيره مستاجره لياتي بعياله فمات بعضهم فجا
بمن بقي فله اجره بحسابه او يجيء اي بعض المعقود عليه وقيد بقوله لو كانوا اي عياله معلومين اي
للعاقدين ليكون الاجر مقابلا بجملتهم والا يكونوا معلومين فكله اي له كل الاجر ونقل البرجندي
ان كان المؤنة تقل بنقصان عددهم فبحسابه والا فكله استاجره لايصال كتاب اي مكتوب او زاد الى زيد
ان رده اي المكتوب والزاد لموته اي زيد او غيبته لا شيء له لانه نقضه بعوده كالخياط اذا خاط ثم
فتق وفي الخانية استاجره ليذهب لموضع كذا ويدعو فلانا باجر مسمى فذهب للموضع فلم يجد فلانا وجب
الاجر فان دفع الكتاب الى ورثته في صورة الموت او من يسلم اليه ان حضر في صورة غيبته وجب الاجر
بالذهاب وهو نصف الاجر المسمى كذا في الدرر والغرر وتبعه المص لكن تعقبه المحشون وعولوا على لزوم
الكل م

كل الاجر لكن في المستصفى عن النهاية انه اذا شرط المجي بالجواب فنصفه والا فكله فليكن التوفيق
وان وجده ولم يوصله اليه لم يجب شيء لانتفاء المعقود عليه وهو الايصال واختلف فيما لو وقفه
ارض الوقف اجرها بغير اجر المثل يلزم مستاجرها اي مستاجر ارض الوقف لا المتولي كما غلط فيه
بعضهم تمام اجر المثل على المفتى به كما في البحر عن التلخيص وغيره وكذا حكم وصي واب كما في جامع الفصولين
يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا يفتى بكل ما هو انفع للوقف فيما
اختلف فيه العلماء حتى نقضوا الاجارة عند الزيادة الفاحشة نظرا للوقف وصيانة لحق
الله تعالى حاوي القدسي مات الاجر وعليه ديون تمنع فسخ العقد بعد تعجيل البدل فالمستاجر اولى
ببدله ولو بعقد فاسد اشباه احق بالمستاجر من غرمائه حتى يستوفي الاجرة المعجلة الا انه لا يسقط
الدين بهلاكه لو هلك هذا المستاجر لانه ليس برهن من كل وجه بخلاف الرهن فانه مضمون باقل من قيمته
ومن الدين كما سيجي بجميع الفتاوى فروع الزيادة الفاحشة من المستاجر تصح في المدة وبعدها
الزيادة على المستاجر فان في الملك ولو لليتيم لم تقبل كما لو رخصت وان في الوقف فان كانت الاجارة فاسدة
اجرها الناظر بلا عرض على الاول لكن الاصل صحتها باجر المثل ولو ادعى رجل انها بغبن فاحش فاذا
اخبر القاضي ذو خبرة انها كذلك فسخها وتقبل الزيادة وان شهدوا وقت العقد انها باجر المثل والا
فان كانت اضرارا وتعنتا لم تقبل وان كانت لزيادة اجر المثل فالمختار قبولها فيفسخها المتولي فان امتنع
فالقاضي ثم يوجرها ممن زاد فان كانت دارا او حانوتا او ارضا فارغة عرضها على المستاجر فان قبلها فهو احق
ولزمه الزيادة من وقت قبولها فقط وان انكر زيادة اجر المثل وادعى انها اضرار فلا بد من البرهان
عليه وان لم يقبلها اجرها المتولي وان كانت مزروعة لم تصح اجارتها لغير صاحب الزرع لكن تضم
الزيادة من وقتها وان كان بنى او غرس فان استاجرها مشاهرة فانها توجر لغيره اذا فرغ الشهر ان لم
يقبلها لانعقادها عند راس كل شهر والبنا يتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف او يصبر
يتخلص بناوه وان كانت المدة باقية لم توجر لغيره وانما تضم عليه الزيادة كالزيادة وبها زرع واما اذا
زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وعليه الفتوى وما لم تفسخ كان على المستاجر
المسمى اشباه معزيا للصغرى قلت وظاهر قوله البنا يتملكه الناظر انه يتملكه لجهة الوقف فهو
على صاحبه وهذا لو الارض تنتقص بالقلع والا شرط رضاه كما في عامة الشروح منها البحر والمنح والنهر
عليها لانها الموضوعة لنقل المذهب بخلاف نقول الفتاوى وفي فتاوى مويد زاده معزيا للفصولين حانوت
وقف بنا فيه ساكنه بلا اذن ان لم يضر رفعه وارض فهو المضيع ماله فليتربص الى ان يتخلص ماله
تحت البنا ثم ياخذه ولا يكون بناوه مانعا من صحة الاجارة لغيره اذ لا يد له على ذلك البنا حيث لا
يملك رفعه ولو اصطلحوا ان يجعلوا ذلك للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا او مبنيا فيه
صح ولو لحق الاجر دين رفع الامر الى القاضي ليفسخ العقد وليس للاجر ان يفسخ بنفسه وعليه الفتوى
ويجوز بمثل الاجر او باكثر او باقل مما يتغابن فيه الناس لا بما لا يتغابن وتكون فاسدة فيوجر لحاجة

من الوقف م

رفعه م

وفيها ان الاجارة

صحيحة

باب ما يجوز من الاجارة

صحيحة اما من الاول او من غيره باجر المثل او بزيادة بقدر ما يرضى به المستاجر انتهى
وفي فتاوى الحانوتي بينة الاثبات مقدمة وهي التي شهدت اولا بان الاجرة اجرة المثل
وقد اتصل بها القضا فلا ينتقض قال وبه اجاب بقية المذاهب فليحفظ باب ما يجوز من الاجارة
وما يكون خلافا فيها اي في الاجارة تصح اجارة حانوت اي دكان ودار بلا بيان ما يعمل فيها لصرفه للمتعارف
وبلا بيان من يسكنها فله ان يسكنها غيره باجارة وغيرها كما سيجي وله ان يعمل فيها اي الحانوت
والدار كل ما اراد فيتوضأ ويربط دابته ويكسر حطبه ويستنجي بجداره ويتخذ بالوعة ان لم تضر ويطحن
برحى اليد وان ضر به يفتى قنية غير انه لا يسكن بالبنا للفاعل والمفعول حدادا او قصارا
او طحانا من غير رضى المالك او اشتراطه ذلك في عقد الاجارة لانه يوهن البنا فيتوقف على الرضا
ولو اختلفا في الاشتراط فالقول للموجر كما لو انكر اصل العقد وان اقاما البينة فالبينة بينة
المستاجر لاثباتها الزيادة خلاصة وفيها استاجر للقصارة فله الحدادة ان اتحد ضررهما ولو
فعل ما ليس له لزمه الاجر وان انهدم البنا ضمنه ولا اجر لانهما لا يجتمعان وله السكنى بنفسه واسكان
غيره باجارة وغيرها وكذا كل ما لا يختلف بالمستعمل يبطل التقييد لانه غير مفيد بخلاف ما يختلف فيه
كما سيجي ولو اجر باكثر تصدق بالفضل الا في مسالتين اذا اجرها بخلاف الجنس او اصلح فيها شيئا
ولو اجرها من الموجر لا تصح وتنفسخ الاجارة في الاصح بحر معزيا للجوهرة وسيجي تصحيح خلافه قنية
وتصح اجارة ارض للزراعة مع بيان ما يزرع فيها او قال على ان ازرع فيها ما اشاء كيلا تقع المنازعة
والا يبين فاسدة للجهالة وتنقلب صحيحة بزرعها ويجب المسمى وللمستاجر الشرب والطريق ويزرع
زرعين ربيعا وخريفا ولو لم يمكنه الزراعة في الحال لاحتياجها لسقي او كري ان امكنه الزراعة في مدة
العقد جاز والا لا وتمامه في القنية اجرها وهي مشغولة بزرع غيره ان كان الزرع بحق لا تجوز الاجارة
لكن لو حصده وسلمها انقلبت جائزة ما لم يستحصد الزرع فتجوز ويومر بالحصاد والتسليم به يفتى
بزازية الا ان يوجرها مضافة الى المستقبل فتجوز مطلقا وان كان الزرع بغير حق صحت لامكان
التسليم بجبره على قلعه ادرك او لا فتاوى قارئ الهداية وفي الوهبانية تصح اجارة الدار المشغولة
يعني ويومر بالتفريغ وابتدا المدة من حين تسليمها وفي الاشباه استاجر مشغولا وفارغا صح
في الفارغ فقط وسيجي في التفرقات وتصح اجارة ارض للبنا والغرس وساير الانتفاعات كطبخ اجر وخزف
ومقيلا ومراحا حتى تلزم الاجرة بالتسليم امكن زرعها ام لا بحر فان مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة
لعدم نهايتهما الا ان يغرم له الموجر قيمته اي البنا او الغرس مقلوعا بان تقوم الارض بهما وبدونهما
فيضمن ما بينهما اختيار ويتملكه بالنصب عطف على يغرم لان فيه نظرا لهما قال في البحر وهذا استثنا
من لزوم القلع على المستاجر فافاد انه لا يلزمه القلع لو رضي الموجر بدفع القيمة لكن ان كانت تنقص
يتملكها جبرا على المستاجر والا فبرضاه او رضي الموجر عطف على يغرم بتركه اي البنا او الغرس
فيكون البنا والغرس لهذا والارض لهذا وهذا الترك ان بلا اجر فاعارة والا فاجارة فلهما ان يوجراهما

لثالث ويقتسما الاجر على قيمة الارض بلا بنا وعلى قيمة البنا بلا ارض فياخذ كل حصته
ونزع البنا يضر بالوقف مجتبى وفي وقف القنية بنى الحانوت المسبلة بلا اذن القيم ونزع
البنا يضر بالوقف يجبر على دفع قيمته للباني ولو استاجر ارض وقف وغرس فيها وبنى ثم
مضت مدة الاجارة فللمستاجر استبقاوها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر بالوقف ولو
ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك كذا في القنية قال في البحر وبهذا تعلم مسالة الارض المحتكرة
وهي منقولة ايضا في اوقاف الخصاف والرطبة لعدم نهايتها كالشجر فتقلع بعد مضي المدة ثم المراد
بالرطبة ما يبقى اصله في الارض ابدا وانما يقطع ورقه ويباع او زهره واما اذا كان له نهاية معلومة
كالفجل والجزر والباذنجان فينبغي ان يكون كالزرع فيترك باجر المثل الى نهايته كذا حرره المصنف في
حواشي الكنز وقواه بما في الخانية فليحفظ قلت فيه نظر لانه وان كانت له نهاية معلومة لكنها بعيدة طويلة معاملة م
كالقصب فيكون كالشجر كما في فتاوى ابن الحلبي فليحفظ والزرع يترك باجر المثل الى ادراكه رعاية
للجانبين لانه له نهاية كما مر بخلاف موت احدهما قبل ادراكه فانه يترك بالمسمى على حاله الى الحصاد
وان انفسخت الاجارة لان ابقاه على ما كان اولى ما دامت المدة باقية اما بعدها فباجر المثل ويلحق
بالمستاجر المستعير فيترك الى ادراكه باجر المثل واما الغاصب فيؤمر بالقلع مطلقا لظلمه
ثم المراد بقولهم يترك الزرع باجراء بقضاء او رضاهما بعقد حتى لا يجب الاجر الا باحدهما كما في
القنية فليحفظ بحر وتصح اجارة الدابة للركوب والحمل والثوب للبس لا تصح اجارة الدابة
ليجنبها اي لاجل ان يجعلها جنيبة بين يديه ولا ليركبها ولا تصح اجارتها ايضا لاجل ان
يربطها على باب داره ليراها الناس فيظنوا ان له فرسا او لاجل ان يزين بيته او حانوته بالثوب
لما قدمنا ان هذه منفعة غير مقصودة من العين واذا فسدت فلا اجر وكذا لو استاجر بيتا ليصلي
فيه او طيبا ليشمه او كتابا لو شعرا ليقراه او مصحفا شم ونحوها ولو عبارة ونحوها وان لم يقيدها براكب ولابس البس
واركب من شاء وتعين اول راكب ولابس ولو لم يبين من يركبها فسدت للجهالة وتنقلب صحيحة
بركوبها وان قيد براكب او لابس فخالف ضمن اذا عطبت ولا اجر عليه وان سلم بخلاف نحو حانوت
تعدد فيه حداد ا مثلا حيث يجب الاجر ان سلم لانه لما سلم تبين انه لم يخالف وانه مما لا يوهن الدار
كما في الغاية لانه مع الضمان ممتنع ومثله اي مثل ما ذكر في الحكم كل ما يختلف بالمستعمل كالفسطاط وفيما لا يختلف به بطل
تقييده به كما لو شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره لما مر ان التقييد غير مفيد وان سمى نوعا وقدرا
ككر بر له حمل مثله وانقص لا اضر كالملح والاصل ان من استحق منفعة مقدرة بالعقد فاستوفاها او
مثلها او دونها جاز ولو اكثر لم يجز ومنه تخيل وزن البر قطنا لا شعيرا في الاصح ولو اردف من يستمسك
بنفسه وعطبت الدابة يضمن النصف ولا اعتبار بالثقل لان الادمي غير موزون وهذا ان كانت الدابة
تطيق حمل الاثنين والا فالكل بكل حال ولو حمله الراكب على عاتقه فانه يضمن الكل وان كانت تطيق حملهما
لكونه في مكان واحد وان كان الرديف صغيرا لا يستمسك يضمن بقدر ثقله كحمله شيئا اخر ولو من ملكه

صاحبها

صاحبها كولد الناقة لعدم الاذن وليس المراد ان الرجل يوزن بل ان يسال اهل الخبرة كم يزيد
ولو ركب على موضع الحمل ضمن الكل لما مر وكذا لو لبس ثيابا كثيرة ولو ما يلبسه الناس ضمن بقدر ما
زاد مجتبى واذا هلكت بعد بلوغ المقصد وجب جميع الاجر لركوبه بنفسه مع التضمين اي
لنصف القيمة لركوب غيره ثم ان ضمن الراكب لا يرجع وان ضمن الرديف رجع لو مستاجرا من المستاجر
والا فلا فيه بكونها عطبت لانها لو سلمت لزم المسمى فقط ويكونه ارد فه لا لو اقعده في السرج صار غاصبا
فلا اجر عليه بحر عن الغاية لكن في الخراج عن المشكل ما يخالفه فليتامل عند الفتوى كيف والاشباه
وغيرها ان الاجر والضمان لا يجتمعان واذا استاجرها ليحمل عليها مقدار الحمل عليها الكر منه فعطبت
ضمن ما زاد الثقل وهذا اذا حملها المستاجر فان حملها صاحبها بيده وحده فلا ضمان على المستاجر
بفعله وهدر فعل ربها مجتبى ولو كان البر مثلا في جوالقين فحمل كل واحد منهما جوالقا اي وكان على الدابة
مثلا وحده ووضعاه عليها معا او متعاقبا لا ضمان على المستاجر ويجعل حمل المستاجر ما كان
مستحقا بالعقد غاية ومفاده انه لا ضمان على المستاجر سوا تقدم او تاخر وهو الوجه ومن ثم
قولنا على خلاف ما في الخلاصة كذا في شرح المص قلت وما في الخلاصة هو ما يوجد في بعض نسخ المتن من قوله
وكذا لا ضمان لو حمل المستاجر اولا ثم رب الدابة وان حمل ربها اولا ثم المستاجر ضمن نصف القيمة انتهى
فتنبه وهذا اي ما مر من الحكم اذا كانت الدابة المستاجرة تطيق مثله اما اذا كانت لا تطيق فجميع القيمة لازم
على المستاجر زيلعي وتجب عليه كل الاجر الاجر للحمل وللزيادة الضمان غاية واما بالزيادة انها من جنس المسمى
فلو من غيره ضمن الكل كما لو حمل المسمى وحده ثم حمل عليها الزيادة وحدها بحر قال ولم يتعرضوا للاجر اذا
سلمت لظهور وجوب المسمى فقط وان حمله المستاجر لان منافع الغصب لا تضمن عندنا ومنه علم حكم
المكاري في طريق مكة ويضمن بضربها وكبحها بلجامها لتقييد الاذن بالسلامة حتى لو هلك الصغير
بضرب الاب او الوصي للتاديب ضمن لو قوعه بزجر وتعريك وقالا لا يضمن بالمتعارف والغاية عن التتمة
الاصح رجوع الامام لقولهما لا يضمن بسوقها اتفاقا وظاهر الهداية ان للمستاجر الضرب للاذن العرفي واما
ضربه لدابة نفسه فقال في القنية عن ابي حنيفة لا يضربها اصلا وتخاصم فيما زاد على التاديب
وضمن بنزع السرج ووضع الاكاف سوا وكف بمثله اولا او باسراجها بما لا يسرج بمثله الحمار جميع
قيمته ولو بمثله او اسرجها بمثله الا اذا كان لا يضمن الا اذا زاد وزنا فيضمن بحسابه ابن كمال كما يضمن لو
استاجرها بغير لجام فالجمها بلجام لا يلجم مثلا وكذا لو ابدله لان الحمار لا يختلف باللجام وغيره غاية
او سلك طريقا غير ما عينه المالك وتفاوتا بعدا او وعرا او خوفا بحيث لا يسلكه الناس ابن كمال
او حمله في البحر اذا قيد بالبر مطلقا سلكه الناس او لا لخطر البحر فلو لم يقيد بالبر لا ضمان وان بلغ المتر
فله الاجر لحصول المقصود وضمن بزرع رطبة وقد امر بالبر ما نقص من الارض لان الرطبة اضر
من البر ولا اجر لانه غاصب الا فيما استثني كما سيجي وقيد بزرع الاضر لانه بالاقل ضررا لا يضمن ويجب
الاجر وضمن بخياطة قبا وامر بقميص قيمة ثوبه وله اي لصاحب الثوب اخذ القبا ودفع اجر مثله

لانه هو المباشر عادة وان حملا الحمل معا
ووضعاه عليها وجب النصف على المستاجر م

بجاوز المسمى كما هو حكم الاجارة الفاسدة وكذا اذا خاط سراويل وقد امر بالقبا فان الحكم كذلك في الاصح
لتقييد الدرر بالقبا انغا في ضمن بصبغه اصفر وقد امر باحمر قيمة ثوب ابيض وان شا المالك
اخذه واعطى ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ولو صبغ رديا ان لم يكن الصبغ فاحشا لا يضمن الصباغ
وان كان فاحشا عند اهل فنه يضمن قيمة ثوب ابيض خلاصة فروع قال للخياط اقطع طوله وعرضه
وكمه كذا فجا ناقصا ان قدر اصبع ونحوه عفو وان اكثر ضمنه قال ان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم
فقطعه ثم قال لا يكفيك ضمن ولو قال ايكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه فقطعه ثم قال لا يكفيك لا يضمن
نزل الحمال في مفازة ولم يرتحل حتى فسد المال بسرقة او مطر ضمن لو السرقة والمطر غالبا خلاصة وفي الاشباه
استعان برجل في السوق ليبيع متاعه فطلب منه اجرا فالعبرة لعادتهم وكذا لو ادخل رجلا حانوته ليعمل
والدرر دفع غلامه او ابنه لحائك مدة كذا ليعلمه النسج وشرط عليه كل شهر كذا جاز ولو لم يشترط فبعد
التعليم طلب كل من المعلم والمولى اجرا من الاخر اعتبر عرف البلدة في ذلك العمل وفيها استاجر دابة الى
بخارى فجاوزها الى اخر ثم عاد الى الاول فعطبت ضمن مطلقا في الاصح كما في العارية وهو قولهما واليه رجع الامام كما
بمجمع الفتاوى وفيه خوف المكاري فرجع فان حمل الحمل الى الاول لا اجر له وينبغي ان يجبر على الاعادة وفيه
دفع ابريسما الى الصباغ ليصبغه بكذا ثم قال لا تصبغه ورده علي فلم يرده ثم هلك لا ضمان وفيه سئل ظهير
الدين عمن استاجر رجلا ليعمل له في الضيعة فلما خرج نزل المطر وامتنع بسببه هل له الاجر قال لا استاجر
دابة ليحملها كذا فرض فحملها دونه هل للمستكرى الرجوع بحصته قال لا لانه رضي بذلك استاجر رحى
فمنعه الجيران عن الطحن لتوهين البناء وحكم القاضي بمنعه هل تسقط حصته مدة المنع قال
لا لانه لم يمنع حسا من الطحن استاجر حماما سنة فغرق مدة هل يجب كل الاجر قال انما يجب بقدر ما يمكن
منتفعا والوهبانية ويسقط في وقت العمارة مثلما لو انهدم بعض الدار فالهدم يجوز رخصة في قدر العمارة وامر
يقدم فيها قوله لا المعمر قلت ومفاده رجوع المستاجر بما ينفق على الموجر بمجرد الامر يعني لا التنور
والبالوعة فلابد من شرط الرجوع عليه ولو خربت الدار سقط كل الاجر ولا تنفسخ به ما لم يفسخها
المستاجر بحضرة الموجر هو الاصح وان بنيت لا خيار له وسكنى عرصتها لا يجب الاجر قاله ابن الشحنة
قلت وفيه نظر ولعله اريد المسمى اما اجرة المثل وحصة العرصة فلا مانع من لزومها
فتامله ويجي فسخها بما يفيده تنبيه استاجر حماما وشرط حط اجرة شهرين للعطلة فان
شرط حطه قدر العطلة صح بزازية اجرة السجن والسجان في زماننا يجب ان يكون على رب الدين
خزانة الفتاوى انقضت مدة الاجارة ورب الدار غايب فسكن المستاجر بعد ذلك سنة لا يلزم
الكرا لهذه السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذلك لو انقضت المدة والمستاجر غايب فطالبه الاجر
بتمامه لان المراة لم تسكنها باجرة اجراره كل شهر بكذا فلكل الفسخ عند تمام الشهر فلو غاب المستاجر
قبل تمام الشهر وترك زوجته ومتاعه فيها لم يكن للاجر الفسخ مع المراة لانها ليست بخصم ولو جدد
اجارتها لاخر قبل تمام الشهر فاذا تم تنفسخ الاولى فتنعقد الثانية فتخرج منها المراة وتسلم للثاني

باب

باب الاجارة الفاسدة من العقود ما كان مشروعا باصله دون وصفه والباطل
ما ليس مشروعا اصلا لا باصله ولا بوصفه وحكم الاول وهو الفاسد وجوب اجر المثل بالاستعمال
لو المسمى معلوما ابن كمال بخلاف الثاني وهو الباطل فانه لا اجر فيه بالاستعمال حقايق ولا تملك المنافع بالاجارة
الفاسدة بالقبض بخلاف البيع الفاسد فان المبيع يملك فيه بالقبض بخلاف فاسد الاجارة حتى
لو قبضها المستاجر ليس له ان يوجرها ولو اجرها وجب اجر المثل ولا يكون غاصبا وللاول نقض الثانية
بحر معزيا للخلاصة وفي الاشباه المستاجر فاسدا لو اجر صحيحا جاز وسيجي تفسد الاجارة بالشروط المخالفة
لمقتضى العقد فكل ما افسد البيع مما مر يفسدها كجهالة ماجور او اجرة او مدة او عمل وكشرط
طعام عبد وعلف دابة ومرمة دار او مغارمها وعشر وخراج ومونة رد اشباه وتفسد ايضا بالشيوع
بان يوجر نصيبا من داره او نصيبه من دار مشتركة من غير شريكه اختيار الوسائل وعمادية الفصل
الثلاثين ولحائز زيد الاصل عن الطاري فلا يفسد على الظاهر كان اجر الكل ثم فسخ في البعض او اجر الواحد
فات احدهما او بالعكس وهو حيلة لاجارة المشاع كما لو قضى بجوازه الا اذا اجر كل نصيبه او بعضه من شريكه
فيجوز وجوزاه بكل حال وعليه الفتوى زيلعي وبحر معزيا للمغني لكن رده العلامة قاسم في تصحيحه بان ما في المغني شاذ
مجهول القايل فلا يعول عليه قلت وفي البدايع لو اجر مشاعا يحتمل القسمة فقسم وسلم جاز لزوال المانع
ولو ابطلها الحاكم ثم قسم وسلم لم يجز وينبغي بجوازه لو البنا لرجل والعرصة لاخر فصولين من الفصل الحادي
والثلاثين يعني الوسط منه وتفسد بجهالة المسمى كله او بعضه كتسمية ثوب او دابة
او ماية درهم على ان يرمها المستاجر لصيرورة المرمة من الاجرة فيصير الاجر مجهولا وتفسد
بعدم التسمية اصلا او بتسمية خمر او خنزير فان فسدت بالاخيرين بجهالة المسمى وعدم التسمية وجب
اجر المثل يعني الوسط منه ولا ينقص عن المسمى وان فسدت بهما بل بالشرط او الشيوع مع العلم بالمسمى
لم يزد اجر المثل على المسمى لرضاهما به وينقص عنه لفساد التسمية واستثنى الزيلعي والواستا
دارا على ان لا يسكنها فسدت ويجب ان سكنها اجر المثل بالغا ما بلغ وحمله البحر على ما اذا جهل المسمى
لكن ارجعه قلت وفي شرح الجامع الى الجهالة المسمى فافهم وعلى كل فلا استثنا فتنبه قلت
وينبغي استثنا الوقف لان الواجب فيه اجر المثل بالغا ما بلغ فتامل فان اجرها تفريع على جهالة
المسمى بعبد مجهول فسكن مدة ولم يدفعه فعليه للمدة اجر المثل بالغا ما بلغ وتنفسخ الى ما فيه
المدة اجرها دارا كل شهر بكذا صح في واحد وفسد في الباقي لجهالتها والاصل انه متى دخل كل فيما لا يعرف
منتهاه تعين ادناه فاذا تم الشهر فلكل فسخها بشرط حضور الاخر لانتهاء العقد الصحيح وفي كل شهر سكن
اوله هو الليلة الاولى ويومها فاوبه يفتى صح العقد فيه ايضا وليس للموجر اخراجه حتى ينقضي
الا بعذر كما لو عجل اجرة شهرين فاكثر لكونه كالمسمى زيلعي الا ان يسمى الكل اي جملة شهور معلومة فيصح
لزوال المانع واذا اجرها سنة بكذا صح وان لم يسم اجر كل شهر وتقسم سوية واول المدة ما سمى ان سمي
والا فوقت العقد فان كان العقد حين يهل بضم ففتح اي يبصر الهلال المراد اليوم الاول من الشهر

باب الاجارة الفاسدة

ومن احد شريكيه

الا بالتمكين بل باستيفاء المنفعة
حقيقة كما مر بالغا ما بلغ لعدم
ما يرجع اليه

اجارة

شهر اعتبر الاهلة والا فالايام كل شهر ثلاثون وقالا يتم الاول بالايام والباقي بالاهلة استاجر عبدا
باجر معلوم وبطعامه لم يجز لجهالة بعض الاجر كما مر وجاز اجرة الحمام لانه عليه السلام دخل حمام الجحفة
وللعرف وقال عليه السلام ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن قلت والمعروف وقفه
على ابن مسعود كما ذكره ابن حجر وجاز بناؤه للرجال والنساء هو الصحيح للحاجة بل حاجتهن اكثر لكثرة
اسباب اغتسالهن وكراهة عثمان محمول على ما فيه كشف عورة زيلعي وفي احكام الاشباه ويكره
لها دخول الحمام في قول وقيل الا لمريضة او نفساء والمعتمد ان لا كراهة مطلقا قلت وفي زماننا لا
شك في الكراهة لتحقق كشف العورة وقدم في النفقة والحجام لانه عليه الصلاة والسلام احتجم واعطى الحجام اجرة
وحديث النهي عن كسبه منسوخ والظئر بكسر فهمز المرضعة باجر معين لتعامل الناس بلا نكير
بقية الحيوانات لعدم التعارف وكذا بطعامها وكسوتها ولها الوسط وهذا عند الامام وجوزا العاقد
بالتوسعة على الظئر شفقة على الولد وللزوج ان يطاها خلافا لمالك لا في بيت المستاجر لانه
ملكه فلا يدخله الا باذنه والزوج له فسخها ان نكاح ظاهر اي معلوم بغير الاقرار فسخها مطلقا شان الجارية
او لا في الاصح ولو غير ظاهر بان علم باقرارها لا يفسخها لان قولها لا يقبل في حق المستاجر وللمستاجر فسخها
بحبلها ومرضها وفجورها فجورا بينا ونحو ذلك من الاعذار لا بكفرها لانه لا يضر بالصبي ولو مات الصبي او
الظئر انتقضت الاجارة وان مات ابوه لا وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه
بفتح الدال اي طليه بالدهن للعرف وهو معتبر فيما لا نص فيه لا يلزمها ثمن شيء من ذلك وما ذكره
محمد من ان الدهن والريحان عليها فعادة اهل الكوفة وهو اي ثمنه واجرة عملها على ابيه ان لم يكن
للصغير مال والا ففي ماله لانها كالنفقة فان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام ومضت المدة
لا اجر لها لان الصحيح ان المعقود عليه هو الارضاع والتربية لا اللبن والتغذية فتأمل بخلاف ما لو
دفعته الى خادمتها حتى ارضعته او استاجرت من ارضعته حيث تستحق الاجرة الا اذا شرط
ارضاعها على الاصح شرنبلالية عن الذخيرة ولو اجرت نفسها لذلك لقوم اخرين ولم يعلم الاولون فارضعت
وفرغت اثمت ولها الاجر كاملا على الفريقين لشبهها بالاجير الخاص والمشترك وتمامه في الغاية لا اخذ اجرة
عسب التيس وهو نزوه على الاناث ولا لاجل المعاصي مثل الغناء والنوح والملاهي ولو اخذ بلا شرط
يباح ولا لاجل الطاعات مثل الاذان والحج والامامة وتعليم القران والفقه ويفتى اليوم بصحتها
لتعليم القران والفقه والامامة والاذان ويجبر المستاجر على دفع ما قبل فيجب المسمى بعقد واجر
المثل اذا لم يذكر مدة شرح وهبانية من الشركة ويحبس به به يفتى ويجبر على دفع الحلوة المرسومة
هي ما يهدى للمعلم على رؤوس بعض سور القران سميت بها لان العادة اهداء الحلاوى ولو دفع غزلا لاخر
لينسجه له بنصفه اي بنصف الغزل او استاجر بغلا ليحمل طعامه ببعضه او ثورا ليطحن
ببعض دقيقه فسدت في الكل لانه استاجره بجزء من عمله والاصل في ذلك نهيه عليه السلام عن
قفيز الطحان وقدمنا في بيع الوفاء والحيلة ان يفرز الاجر اولا او يسمي قفيزا بلا تعيين ثم يعطيه قفيزا

منه

منه فيجوز ولو استاجره ليحمل له نصف هذا الطعام بنصفه الاخر لا اجر له اصلا لصيرورته
شريكا وما استشكله الزيلعي اجاب عنه المصنف وصرحوا بان دلالة النص لا عموم لها فلا يخص عنها
شيء بالعرف كما زعمه مشايخ بلخ او استاجر خبازا ليخبز له كذا كقفيز دقيق اليوم بدرهم فسد عند
الامام لجمعه بين العمل والوقت ولا ترجيح لاحدهما فيفضي للمنازعة حتى لو قال في اليوم او فرغ
منه اليوم جازت اجماعا او ارضا بشرط ان يثنيها اي يحرثها مرتين او يكري انهارها العظام او يسرقنها
لبقاء اثر هذه الافعال لرب الارض فلو لم يبق لم تفسد او بشرط ان يزرعها بزراعة ارض اخرى
لما مر في بيوع الخلاف الدين بجنس بانفراده يحرم النسا وقوله فسدت جواب الشرط وهو قوله ولو دفع الخ وصحت لو استاجر
على ان يكربها او يزرعها او يسقيها ويزرعها لان الشرط يقتضيه العقد ولو استاجره لحمل طعام
مشترك بينهما فلا اجر له لانه لا يعمل شيئا لشريكه الا ويقع بعضه لنفسه فلا يستحق الاجر كراهن استاجر
الرهن من المرتهن فانه لا اجر له لنفعه بملكه وفي جواهر الفتاوى لو استاجر حماما فدخل الموجر مع بعض
اصدقائه الحمام لا اجر عليه لانه لا يستوفي بعض المعقود عليه وهو منفعة الحمام في المدة ولا يسقط كل
الاجرة لانه لم يبين معلوما استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها او اي شيء يزرعها فسدت الا ان يعمم بخلاف
الدار لوقوعه على السكنى كما مر وان فسدت فزرعها فمضى الاجل عاد صحيحا فله المسمى استحسانا ولو
لم يمض الاجل لارتفاع الجهالة بالزراعة قبل تمام العقد قلت فلو حذف قوله فمضى الاجل كما في
خان في شرح المجمع لكان اولى وان استاجر حمارا الى بغداد ولم يسم حمله فحمله المعتاد فهلك الحمار لم يضمن
لفساد الاجارة فالعين امانة كما في الصحيح فان بلغ فله المسمى لما مر في الزراعة فان تنازعا قبل الزرع في مسالة
الزراعة او الحمل في مسالتنا فسخت الاجارة دفعا للفساد لقيامه بعد استاجر دابة فجحد الاجارة
في بعض الطريق وجب عليه اجر ما ركب قبل الانكار ولا يجب لما بعده عند ابي يوسف لانه بالجحود صار غاصبا
والاجر لا يجتمع والضمان الا عند محمد يجب المسمى ولا اقول بالاول وفي الاشباه قصر الثوب المجحود فان
قبله فله الاجر والا لا وكذا الصبغ والنساج اجارة المنفعة بالمنفعة تجوز اذا اختلفا كاستيجار سكنى دار بزراعة ارض
واذا اتحدا لا تجوز كاجارة السكنى بالسكنى واللبس باللبس والركوب بالركوب ونحو ذلك لما تقرر ان
الجنس بانفراده يحرم النسا فيجب اجر المثل باستيفاء النفع كما مر لفساد العقد استاجره ليصيد
او يحتطب فان وقت لذلك وقتا جاز ذلك والا لا ولو لم يوقت وعين الحطب فسد الا اذا عين الحطب وهو
اي الحطب ملكه فيجوز مجتبى وبه يفتي صيرفية فروع استاجر امراته لتخبز له خبزا للاكل لم
يجز وللبيع جاز صيرفية اجرت دارها لزوجها فسكناها فلا اجر خانية واشباه قلت ومكن
في حاشيتها تنوير البصائر عن المضمرات معزيا للكبرى ان قاضي خان هنا الفتوى على صحتها لتبعيته لها في
السكنى فليحفظ وجاز اجارة الماشطة لتزيين العروس ان ذكر العمل والمدة بزازية وجاز اجارة القناة
والنهر مع الماء به يفتى لعموم البلوى مضمرات باب ضمان الاجير الاجراء على ضربين مشترك وخاص
فالاول من يعمل لا لواحد كالخياط ونحوه او يعمل له عملا غير موقت كان استاجره للخياطة في بيته

على اذ م

جنساً

غير مفيدة بملة كما اجيرا مشتركا وان لم يعمل لغيره او موقتا بلا تخصيص كأن استأجر ليرعى غنمه
شهرا بدرهم كان مشتركا الا ان يقول ولا ترعى غنم غيري وسيتضح وفي جامع الفتاوى استأجر
حائكا لينسج ثوبا ثم اجر الحائك نفسه من آخر للنسج صح كلا العقدين لأن المعقود عليه العمل
المنفعة ولا يستحق المشترك الاجر حتى يعمل كالقصار ونحوه كفتا وحمام وملاح ودلال وراع
الرعية كل عمل يختلف باختلاف المحل مجتبى ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان
لأن شرط الضمان في الامانة باطل كالمودع وبه يفتى كما في عامة المعتبرات وبه جزم اصحاب المتون فكان هو
المذهب خلافا للاشباه وافتى المتأخرون بالصلح على نصف القيمة وقيل ان الاجير مصلحا لا يضمن
وان بخلافه يضمن وان مستورا لحال يؤمر بالصلح عمادية قلت وهل يجبر على الصلح حرر في تنوير البصائر
نعم كمن تمت مدته وسط البحر او البرية تبقى الاجارة بالجبر ويضمن ما هلك بعمله كتخريق
الثوب من دقه وزلق حمال وغرق السفينة من مده جاوز المعتاد ام لا لاختلاف التجار ونحوه كما يأتي
عمادية فالغرق الكدر وغيرها على خلاف ما بحثه صدر الشريعة فتأمل لكن في القهستاني
تو لصدر الشريعة تبعه والقنية وهذا اذا لم يكن رب المتاع او وكيله في السفينة فان كان لا يضمن
اذا لم يتجاوز لأن محل العمل غير مسلم اليه وفيها حمل رب المتاع متاعه على الدابة وركبها
فساقها المكاري فعثرت وفسد المتاع لا يضمن اجماعا قلت وقدمنا عن الاشباه عن
للزيلعي ان الوديعة باجر مضمونة فليحفظ ولا يضمن به بني آدم مطلقا ممن غرق في السفينة
او سقط من الدابة وان كان بسوقه وقوده لأن الآدمي لا يضمن بالعقد بل بالجناية ولجناية اذ
نبه وان انكسر دن في الطريق ان شاء المالك ضمن الحمال قيمته في مكان حمله ولا اجر او في موضع الكسر
واجره بحسابه وهذا لو انكسر بصنعه والا بأن زحمه الناس فانكسر فلا ضمان خلافا لهما ولا ضمان على
حجام وبزاغ اي بيطار وفصاد لم يجاوز الموضع المعتاد فان جاوز المعتاد ضمن الزيادة كلها اذا لم يهلك
المجني عليه وان هلك ضمن نصف دية النفس لتلفها بما ذون فيه وغير مأذون فيه فيتنصف
ثم فرع عليه بقوله فلو قطع الختان الحشفة وبرئ المقطوع تجب عليه دية كاملة لأنه لما برئ
كان عليه ضمان الحشفة وهي عضو كامل كاللسان وان مات فالواجب عليه نصفها لحصول تلف النفس
بفعلين احدهما مأذون فيه وهو قطع الجلدة والآخر غير مأذون فيه وهو قطع الحشفة فيضمن
النصف ولو اشترط على الحجام ونحوه العمل على وجه لا يسري لا يصح لأنه ليس في وسعه الا اذا فعل غير المعتاد
فيضمن عمادية وفيها سئل صاحب المحيط عن فصاد قال له غلام افصدني ففصده فصدا معتادا فمات
بسببه قال تجب دية الحر وقيمة العبد على عاقلة الفصاد لأنه خطأ وسئل عمن فصد نائما وتركه حتى مات
من السيلان قال يجب القصاص والثاني وهو الاجير الخاص ويسمى اجير وحد وهو من يعمل لواحد عملا مؤقتا
بالتخصيص ويستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استؤجر شهرا للخدمة او
شهرا لرعي الغنم المسمى باجر مسمى بخلاف ما لو آخر المدة بأن استأجره للرعي شهرا حيث يكون مشتركا

حتى

ادويا مطلقا ولا متاعا بهلاك بلا عمل
وقيل يصالح على نصف قيمته ويجبر عليه ولعله
بحساب ان ضمنه في مكان كسره والحجام ونحوه
اذا جاوز المعتاد ضمن الزيادة ما لم يهلك
فيضمن نصف النصف دية النفس
ففي قطع الختان الحشفة الدية ان برئ وفيه
ونصفها ان مات لموته بفعلين مأذون
وغير مأذون فيه نسخه

المعتاد

او عبد

الا اذا

الا اذا شرط ان لا يخدم غيره ولا يرعى لغيره فيكون خاصا وتحقيقه في الدرر وليس للخاص ان
يعمل لغيره ولو عمل نقص من اجرته بقدر ما عمل فتاوى النوازل وان هلك في المدة نصف
الغنم او اكثر من نصفه فله الاجرة كاملة ما دام يرعى منها شيئا لما مر ان المعقود عليه تسليم نفسه جوهرة
وظاهر التعليل بقاء الاجرة لو هلك كلها وبه صرح في العمادية ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله كتخريق
الثوب من دقه الا اذا تعمد الفساد فيضمن كالمودع ثم فرع على هذا الاصل بقوله فلا ضمان على ظئر
في صبي ضاع في يدها او سرق ما عليه من الحلي لكونها اجير وحد وكذا لا ضمان على حارس السوق وحافظ
خان وصح ترديد الاجر بالترديد في العمل كان خاطه فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين وفي زمانه
الاول كذا بخط المصنف ملحقا ولم يشرحه وسيتضح قال شيخنا الرملي ومعناه يجوز في اليوم الاول دون الثاني
كان خاطه اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه وفي مكانه كان سكن هذه فبدرهم او هذه فبدرهمين
والعامل كان سكن عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين والمسافة كان ذهب للكوفة فبدرهم او
للبصرة فبدرهمين والحمل كان حمل شعيرا فبدرهم او برا فبدرهمين وكذا لو خيره بين ثلاثة
اشياء ولو بين اربعة لم يجز كالبيع وتجب اجرة ما وجد لأن التخيير في الزمان يجب في خياطته الاول ما سمي في
الغد اجر المثل لا يزاد على درهم ولو خاطه بعد غد لا يزاد على نصف درهم وفيه خلافهما
استأجر تنورا او دكانا عبارة الدرر وكانونا في الدار المستأجرة واحترق بعض بيوت
الجيران او الدار لا ضمان عليه مطلقا سواء بنى بإذن رب الدار او لا الا ان يجاوز ما يصنعه
الناس وتجمعه وايقاد نار لا يوقد مثلها في التنور والكانون استأجر حمارا فضل عن الطريق
ان علم انه لا يجده بعد الطلب لا يضمن كراع ند من قطيعه شاة فخاف على الباقي
الهلاك ان تبعها لأنه انما ترك الحفظ بعذر فلا يضمن كدفع الوديعة حالة الغرق وقالا ان
كان الراعي مشتركا ضمن ولو خلط الغنم ان امكنه التمييز لا يضمن والقول له في تعيين الدواب
انها لفلان وان لم يمكنه ضمن قيمتها يوم الخلط والقول له في قدر القيمة عمادية وليس للراعي ان ينزي
غنمه على شيء منها بلا اذن ربها فإن نزى فعطبت ضمن وان نزت بلا فعله فلا ضمان جوهرة
ولا يسافر بعبد استأجره للخدمة لمشقته الا بشرط لأن الشرط املك عليك ام لك وكذا لو عرف
بالسفر لأن المعروف كالمشروط بخلاف العبد الموصى بخدمته فإن له ان يسافر به مطلقا
لأن مؤنته عليه ولو سافر المستأجر به فهلك ضمن قيمته لأنه غاصب ولا اجر عليه وان سلم
لأن الاجر والضمان لا يجتمعان وعند الشافعي له اجر المثل ولا يسترد مستأجر من عبد او صبي محجور
اجرا دفعه اليه لأجل عمله لعودها بعد الفراغ صحيحة استحسانا ولا يضمن غاصب عبد ما اكل الغاصب
من اجره الذي آجر العبد نفسه به لعدم تقومه عند ابي حنيفة لا يضمن اتفاقا لو آجره الغاصب
لأن الاجر له لا لمالكه وجاز للعبد قبضها لو آجر نفسه لا لو آجره المولى الا بوكالة لأنه العاقد عنا فلو
وجدها مولاه قائمة في يده اخذها لبقاء ملكه كمسروق بعد القطع استأجر عبدا شهرين شهرا

٧ فقط م

٢ القول م

بارابعة وشهر بخمسة صح على الترتيب المذكور حتى لو عمل في الاول فله اربعة وبعكسه
خمسة اختلفا الاجر والمستاجر في اباق العبد او مرضه او جرى ما الرحى حكم الحال فيكون القول
من شهد له الحال مع يمينه كما يحكم الحال لو باع شجرا فيه ثمر واختلفا في بيعه اى الثمر معها اى الشجر
فالقول قول من في يده الثمر والاصل ان القول لمن يشهد له الظاهر وفي الخلاصة انقطع ما الرحى
سقط من الاجر بحسابه ولو عاد ثم ولو اختلفا في قدر الانقطاع فالقول للمستاجر ولو تفسد في حكم
الحال والقول قول رب الثوب بيمينه في التخصيص والقبا والحمرة والصفرة وكذا في الاجر وعدمه
وقال ابو يوسف ان كان الصانع معاملا له فله الاجر والا لا وقيل اى وقال محمد ان كان الصانع
معروفا بهذه الصنعة بالاجر وقيام حاله بها اى بهذه الصنعة كان القول قوله بشهادة
الظاهر والافلا وبه يفتى زيلعي وهذا بعد العمل اما قبله فيتحالفان اختيار فروع فعل
الاجير في الصنايع يضاف لاستاذه فما اتلفه يضمنه الاستاذ اختيار يعني ما لم يتعد فيضمنه
هو عمادية وفي الاشباه ادعى نازل الخان وداخل الحمام وساكن المعد للاستغلال الغصب لم يصدق
والاجر واجب قلت وكذا ما لليتيم على المفتى به فتنبه وفيها الاجرة للارض كالخراج على
المعتمد فاذا استاجرها للزراعة فاصطلم الزرع افة وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط
ما بعده قلت وهو ما اعتمده في الولوالجية لكن جزم في الخانية برواية عدم سقوط شيء حيث
قال لو اصاب الزرع افة فهلك او غرق ولم ينبت لزمه الاجر لانه قد زرع ولو غرقت قبل ان يزرع
فلا اجر عليه باب فسخ الاجارة تفسخ بالقضا او الرضا بخيار شرط ورؤية كالبيع خلافا للشافعي
وبخيار عيب حاصل قبل العقد او بعده بعد القبض او قبله يفوت النفع به صفة عيب كخراب
الدار وانقطاع ما الرحى وانقطاع ما الارض وكذا لو كانت تسقى بما السما فانقطع المطر فلا اجر
اى وان لم تنفسخ على الاصح كما مر وفي الجوهرة لو جاء من الما ما يزرع بعضها فالمستاجر بالخيار ان شا
فسخ كلها او ترك ودفع بحساب ما روى منها وفي الولوالجية لو استاجرها بغير شربها فانقطع
ما الزرع على وجه لا يرجى فله الخيار وان انقطع قليلا قليلا ويرجى منه السقي فالاجر
واجب وفي التتارخانية اكتسا المكار استاجرهما ما قرية فتنزعوا وحلوا سقط الاجر عنه وان نفر بعض
الناس لا يسقط الاجر وخلل عطف على بفوت به اى بالنفع بحيث ينتفع به في الجملة
كمرض العبد ودبر الدابة اى قرحتها وسقوط حائط دار وفي التبيين لو انقطع ما الرحى
والبيت مما ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجرة بحصته لبقا بعض المعقود عليه
فان استوفاه لزمه حصته فلو لم يخل العيب به او ازاله الموجر او انتفع بالمختل سقط
خياره لزوال السبب وعمارة الدار المستاجرة وتطيينها واصلاح الميزاب وما كان
من البنا على رب الدار وكذا كل ما يخل بالسكنى فان ابى صاحبها ان يفعل كان للمستاجر ان
يخرج منها الا ان يكون المستاجر استاجرها وهي كذلك وقد راها لرضاه بالعيب

واصلاح

٢ الاجارة م

واصلاح بير الما والبالوعة والمخرج على صاحب الدار لكن بلا جبر عليه لانه لا يجبر على
اصلاح ملكه فان فعله المستاجر فهو متبرع وله ان يخرج ان ابى ربها خانية اى الا اذا كان استاجرها
وفي الجوهرة وله ان ينفرد بالفسخ بلا قضا ولو استاجر دارين فسقطت او تعيبت احديهما
فله تركهما لو عقد عليهما صفقة واحدة قلت وفي حاشية الاشباه معزيا للنهاية ان العقد
ظاهرا ينفرد وان منعه لا ينفرد وهو الاصح وبعذر عطف على بخيار شرط لزوم ضرر لم يستحق
بالعقد ان بقي العقد كما في سكون ضرس استوجر لقلعه وموت عرس واختلاعها استوجر
طباخ لطبخ وليمتها وبعذر لزوم دين سوا كان ثابتا بعيان من الناس او بيان اى بينة او اقرار
وعجز لا يقضى الا من ثمن ما اجره اى المستاجر لانه يحبس به وينضر الا اذا كانت الاجرة المعجلة تستغرق
قيمتها اشباه وبعذر افلاس مستاجر دكان ليتجر وبعذر افلاس خياط يعمل بماله لا بابرته استاجر
عبدا يخيط فترك عمله وبعذر بدا مكترى دابة من سفر ولو في نصف طريقه فله نصف الاجر ان
استويا صعوبة وسهولة والا فبقدره شرح وهبانية وخانية بخلاف بدا المكارى فانه ليس بعذر
اذ يمكنه ارسال اجيره وفي الملتقى ولو مرض فهو عذر في رواية الكرخي دون رواية الاصل قلت
وبالاول يفتى ثم قال ولو استاجر دكانا لعمل الخياطة فتركه لعمل اخر فعذر وكذا لو استاجر عقارا ثم
اراد السفر انتهى وفي القهستاني لو مستاجر دار للسكنى عذر دون سفر موجرها ولو اختلفا فالقول
للمستاجر فيحلف بانه عزم على السفر وفي الولوالجية تحوله عن صنعته الى غيرها عذر وان لم يمكنه حيث
لم يمكنه ان يتعاطاها فيه وفي الاشباه لا يلزم المكارى الذهاب معها ولا ارسال غلام وانما يجب الاجر بتخليتها
وبخلاف ترك خياطة مستاجر عبد ليخيط ليعمل في الصرف لامكان الجمع وبخلاف بيع
ما اجره فانه ايضا ليس بعذر بدون تلحق دين كما مر ويوقف بيعه الى انقضا مدتها هو المختار لكن
لو قضى بجوازه نفذ وتمامه في شرح الوهبانية وفيه معزيا للخانية لو باع الاجر المستاجر فاراد
المستاجر ان يفسخ بيعه لا يملكه هو الصحيح ولو باع الراهن الرهن للمرتهن فسخه وتنفسخ
بلا حاجة الى الفسخ بموت احد عاقدين عندنا لا بجنونه مطبقا عقدها لنفسه الا
لضرورة كموته في طريق مكة ولا حاكم في الطريق فتبقى الى مكة فيرفع الامر الى القاضي ليفعل الاصلح
فيوجرها للوارث او يبيعها بالقيمة ويدفع له اجرة الاياب ان برهن على دفعها وتقبل البينة هنا
بلا خصم لانه يريد الاخذ من ثمن ما بيده اشباه وفي الخانية استاجر دارا وحماما او ارضا شهرا
فسكن شهرين هل يلزمه اجر الشهر الثاني ان معدا للاستغلال نعم والا لا به يفتى قلت وكذا الوقف
ومال اليتيم كذا لو تقاضاه المالك وطالبه بالاجر فسكن يلزمه الاجر وسكناه بعدها لو سكن الثاني
بعد موت الموجر هل يلزمه اجره لك قيل نعم لمضيه على الاجارة وقيل لا هو كالمسالة الاولى وينبغي ان
يظهر الانفساخ هنا ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ او بالتزام اجر اخر ولو معدا للاستغلال لانه
فصل مجتهد فيه وهل يلزم المسمى او اجر المثل ظاهر القنية الثاني وتمامه في شرح الوهبانية وفي المنية

مات احدهما والزرع بقل بقي العقد بالمسمى حتى يدرك وبعد المدة باجر المثل وفي جامع الفصولين
لو رضي الوارث وبلو كبير ببقا الاجارة ورضي به المستاجر جاز انتهى اى فيجعل الرضا بالبقا
انشاء عقد اى لجوازها بالتعاطي فتامله وفي حاشية الاشباه المستاجر والمرتهن والمشترى
احق بالعين من ساير الغرما لو العقد صحيحا ولو فاسدا فاسوة الغرما فليحفظ انتهى او عقدها
لغيره لا تنفسخ كوكيل اى بالاجارة واما الوكيل بالاستيجار فانما تبطل الاجارة لان التوكيل
بالاستيجار توكيل بشرا المنافع نصا كالتوكيل بشرا الاعيان فيصير مستاجرا لنفسه ثم يصير
موجرا للموكل فهو معنى قولنا ان الوكيل بالاستيجار بمنزلة المالك كذا نقله المص عن الذخيرة قلت
ومثله في شرح المجمع والبزازية والعمادية ثم قال المص قلت هذا مستقيم على ما ذكره الكرخي
من ان الملك يثبت للوكيل ثم ينتقل الى الموكل واما على ما قاله ابو طاهر من انه يثبت للموكل ابتدا
وبه جزم في الكنز وهو الاصح كما في البحر فلا يستقيم والله اعلم انتهى قلت في نفعه شيخنا بانه غير
مستقيم على ما ذكره الكرخي ايضا لانهم قد نصوا على عدم عتق قريب الوكيل لانه ملك غير مستقر
والموجب للعتق والفسخ الملك المستقر ثم قال والحاصل ان الاصح ان الاجارة لا تنفسخ بموت
المستاجر والنقل به مستفيض انتهى والله اعلم ووصي واب وجد وقاض ومتولي الوقف اى الوكيل بالاستيجار
لبقا المستحق له حتى لو مات المعقود له بطلت درر الا اذا كان متولي وقف خاص وجميع
غلته له كما في وقف الاشباه معزيا للوهبانية قال واطلاق المتون بخلافه قلت وباطلاق
المتون افتى قارى الهداية فكان هو المذهب المعتمد كما قاله المص في حاشيته على الاشباه ولذا قال في
الاشباه بعد اربع اوراق لا تنفسخ الاجارة بموت موجر الوقف الا في مسالتين ما اذا اجرها الواقف
ثم ارتد ثم مات لبطلان الوقف بردته وفيما اذا اجر ارضه ثم وقفها على معين ثم مات تنفسخ
وفي وقف فتاوى ابن نجيم سئل اذا اجر الناظر ثم مات فاجاب لا تنفسخ الاجارة في الوقف بموت
الموجر والمستاجر كذا رايته في غرة نسخ لكنه مخالف لما في الاجارة فتاوى قارى الهداية فتنبه
وفيها ايضا لا تنفسخ بموت المتولي ولو الغلة له بمفرده فتنبه وفي القنية الواقف لو اجر الوقف
بنفسه ثم مات ففي الاستحسان لا تبطل لانه اجر لغيره ومثله في البزازية والسراجية وحكم عزل
القاضي المتولي كموته فلا تنفسخ وتنفسخ ايضا بموت احد مستاجرين او موجرين في حصته
اى حصة الميت لو عقدها لنفسه فقط وتبقى في حصة الحي فصح وفي وقف الاشباه تخلية البعيد
باطلة فلو استاجر وهو بالمصر لم تصح تخليتها على الاصح فينبغي للمتولي ان يذهب للقرية مع قرية ثم
المستاجر او غيره فيخلي بينه وبينها او يرسل وكيله او رسوله احيا لمال الوقف فليحفظ قلت
لكن نقل محشيها ابن المص في زواهر الجواهر عن بيوع فتاوى قارى الهداية انه متى مضى مدة
يتمكن من الذهاب اليها والدخول فيها كان قابضا والا فلا فتنبه مستاجر تنجر حصتان اى بقا
اصل نصب مخصوص في ارض مستاجرة او مستعارة ومثله ارض بيت المال المعد لحط القرا

والاحما

والاحما ومرعى الدواب وطرح الحصايد قلت ابدانه ان لم يكن له حق الانتفاع في الارض يضمن وحاصله
ما احرقته في مكانه بنفس الوضع لما نقله الزيلعي ما عليه الفتوى قال شيخنا فاحترق شيء بزارع
غيره لم يضمن لانه تسبب لا مباشرة ان لم تضطرب الرياح فلو كانت مضطربة ضمن لانه يعلم انها لا تستقر
في ارضه فيكون مباشرا وكذا كل موضع كان للواضع حق الوضع فيه اى في ذلك الموضع لا يضمن على كل
حال اذا تلف بذلك الموضوع شيء سوا تلف به وهو في مكانه او بعد ما زال عنه بخلاف ما اذا لم يكن
للواضع فيه حق الوضع حيث يضمن الواضع اذا تلف به شيء وهو في مكانه وكذا بعد ما زال الا اذا
كوضع جمرة في الطريق ثم اخرجته الريح فيدحرجها الى مكان اخر ضمن كاجرة صاحبه وان زال بنزيل كريح و
لا يضمن الواضع هذا هو الاصل في هذه المسائل كما حققه في الخانية ثم فرع عليه بقوله ولو
وضع جمرة في الطريق فاحترق بذلك شيء ضمن لتعديه بالوضع وكذا يضمن لو في موضع ليس له فيه
حق المرور الا اذا هبت به اى بالموضع الريح فلا ضمان لنسخها فعله وكذا لو دحرج السيل الحجر
يعني خانية ولو اخرج الحداد الحديد من الكير في حانوته ثم ضربه بمطرقته فخرج الشرار الى الطريق
واحرق شيا ضمن ولو لم يضربه ولكن اخرجه الريح لا زيلعي سقى ارضه سقيا لا تحتمله فتعدى الماء الى
ارض جاره فافسدها ضمن لانه مباشر لا متسبب انعقد حياك وصباغ حانوته من يطرح عليه
العمل بالنصف سوا اتحد العمل او اختلف كخياط مع قصار صح استحسانا لانه شركة الصنائع
فهذا بوجاهته يعمل وهذا بحذاقته يعمل كاستيجار جمال ليحمل عليه محامل وراكبين الى مكة و
الحمل المعتاد ورؤيته احب وكذا اذا لم ير الطراحة واللحف وفي الولوالجية ولو تكارى الى مكة ابلا
مسماة بغير اعيانها جاز وتحمل المعقود عليه حملا في ذمة المكاري والابل آلة وجهالتها لا تفسد
قلت فما يفعله الحجاج من الاجارة للحمل او الركوب الى مكة بلا تعيين الابل صحيح والله اعلم استاجر
جمالا ليحمل مقدارا من الزاد فاكل منه في الطريق رد عوضه من زاد ونحوه قال الغاصب داره فرغها والا
فاجرتها بكل شهر كذا فلم يفرغ وجب على الغاصب المسمى لان سكوته رضا الا اذا انكر الغاصب
ملكه وان اثبته ببينة لانه اذا انكره لم يكن راضيا بالاجارة او اقر عطف على انكر به اى بملكه ولكن
لم يرض بالاجر لانه لا يصح بعد الرضا وفي الاشباه السكوت في الاجارة رضا وقبول فلو قال للساكن اسكن بكذا
والا فانتقل او قال الراعي لا ارضى بالمسمى بل بكذا فسكت لزم ما سمى بقي لو سكت ثم طالبه قال
لم اسمع كلامك هل يصدق ان به صمم نعم والا لا عملا بالظاهر للمستاجر ان يوجر المؤجر بعد
قبضه قيل وقبله من غير موجره واما من موجره فلا يجوز وان تخلل ثالث به يفتى
تمليك المالك وهل تبطل الاولى بالاجارة للمالك الصحيح لا وهبانية قلت وصححه في
خا وغيره والمضمرات وعليه الفتوى وقدمنا عن البحر معزيا للجوهرة الاصح نعم واقره المص ثمة
ونقل هنا عن الخلاصة ما يفيد انه ان قبضه منه بعد ما استاجر بطلت والا فلا فليكن
التوفيق فتامل وهل تسقط الاجرة ما دام في يد الموجر خلاف مبسوط في شرح الوهبانية وله

باستيجا رعقار فنعل الوكيل وقبض ولم يسلمها اى لم يسلم الوكيل العين الموجرة اليه
اى الى الموكل حتى مضت المدة فالاجر على الوكيل لا اصيل لحقوق ورجع الوكيل بالاجر على
الامر لنيابته عنه فى القبض نصا فابضا حكما وكذا الحكم ان شرط الوكيل تعجيل الاجر وقبض
الدار ومضت المدة ولم يطلب الامر الدار منه فانه يرجع ايضا لصيرورة الامر قابضا بقبض
ما لم يظهر المنع وان طلب الامر الدار والوكيل لتعجيل الاجرة لا يرجع لانه ما حبس الدار بحق ثم ابق
بيده بنيابة فلم يصر الموكل قابضا حكما فلا يلزمه الاجر يستحق القاضى الاجر على كتب الوثائق
والمحاضر والسجلات قدر ما يجوز لغيره كالمفتى فانه يستحق اجر المثل على كتابة الفتوى لان الواجب
عليه الجواب باللسان دون الكتابة بالبنان ومع هذا الكف اولى احترازا عن القيل والقال وصيانة
لما الوجه عن الابتذال بزازية وتمامه فى قضا الوهبانية وفى الصيرفية حكم وطلب اجرة
ليكتب شهادته جاز وكذا المفتى لو فى البلدة غيره وقيل مطلقا لان الكتابة ليست بواجبة
عليه وفيها استاجره ليكتب له تعويذا لاجل السحر جاز ان بين قدر الكاغد والخط كذا
المكذب المستاجر لا يكون خصما لمدعى الاجارة والرهن والشرا لان الدعوى لا تكون الا على
مالك العين بخلاف المشترى والموهوب له لملكهما العين وهل يشترط حضور الاجر مع المشترى
قولان وتصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصا
والوصية والقضا والامارة والطلاق والعتاق والوقف حال كون كل واحد مما ذكر مضافا
الى الزمان المستقبل كاجرتك او فاسختك راس الشهر صح بالاجماع لا يصح مضافا الى المستقبل
كل ما كان تمليكا للحال مثل البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح
والرجعة والصلح عن مال وابرا الدين وتقدم منظومة فى البيوع زاد اجر المثل فى نفسه من غير
ان يزيد احد فللمتولى فسخها وما لم يفسخ كان على المستاجر المسمى به يفتى فسخ العقد
بعد تعجيل البدل فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفى مال البدل صحيحا كان العقد او فاسدا
لو العين فى يد المستاجر فليحفظ استاجر مشغولا وفارغا صح فى الفارغ فقط لا المشغول لكن
مر لكن حرر محشى الاشباه ان الراجح صحة اجارة المشغول ويومر بالتفريغ والتسليم ما لم يكن
فيه ضرر فله فسخها فتنبه استاجر شاة لارضاع ولده او جديه لم يجز لعدم العرف المشار
فاسدا اذا اجر صحيحا جاز لو بعد قبضه فى الاصح منية وقيل لا وتقدم الكل والكل
الاشباه فروع اعلم ان القاطعة اذا وقعت بشروط الاجارة فهى صحيحة لان العبرة
للمعانى وقدمناه فى الجهاد صح استيجار قلم بيان الاجر والمدة استاجر شيئا لينتفع به خارج
المصر فانتفع به فى المصر فان كان ثوبا لزم الاجر وان كان دابة لا ساقطا ولم يركبها لزم الاجر لا
لعذر بها اخطا الكاتب فى البعض ان يخطا فى كل ورقة خير ان شا اخذه واعطى اجر مثله
او تركه عليه واخذ منه القيمة وان فى البعض اعطاه بحسابه من المسمى صيرفى باجزاء

ظهرت

ظهرت الزيادة فى الكل استرد الاجرة وفى البعض بحسابه ان دلنى على كذا فله كذا
فدله فله اجر مثله ان مشى لاجله من دلنى على كذا فله كذا فهو باطل ولا اجر
لمن دله الا اذا عين الموضع استاجره لحفر حوض عشرة فى عشرة وبين العمق فحفر
خمسة فى خمسة كان له ربع الاجر الكل من الاشباه وفيها جاز استيجار طريق
للمرور ان بين المدة قلت وفى حاشيتها هذا قولهما وهو المختار شرح
مجمع وفى الحنيفا من دلنا على كذا جاز لان الاجر يتعين بدلالته والكفاية
دارى لك اجارة هبة صحت غير لازمة فلكل فسخها ولو بعد القبض
فليحفظ وبه جزم الاجارة المضافة تصحيحا وايد عدم لزومها بانه عليه
الفتوى وفى المجتبى لا يجوز اجارة البنا وعن محمد يجوز لو منتفعا به كجدار
وسقف وبه يفتى ومنه اجارة بنا مكة وكره اجارة ارضها وفى الوهبانية
وفى الكلب والبازى قولان والبنا كالقنوى او ارضها ليس توجر ولو دفع الدلال ثوبا للتاجر
يقلبه لو راح ليس يخسر ومن قال قصبى ان اساف فانسخن فخلفه او فاسر نا فالبذكر
وينفسخ من ترك التجارة ما الكرى ولو كان فى بعض الطريق ويوجر له فسخ الوما منها معين
واطلق يعقوب وبالضعف يذكر داية ذى ضعف من الكل جايز ولو ان اجر المثل من ناكث
ومن مات مديونا واجر عقاره توفاه للمستاجر الحبس اجدر كتاب المكاتب منا
للاجارة ان فى كل منهما ملك الرقبة لشخص ومنفعة لغيره الكتابة لغة من الكتب
وهو جمع حروف سمى به لان فيه ضم حرية اليد الى حرية الرقبة وشرعا تحرير المملوك يدا
اى من جهة اليد حالا ورقبة مالا يعنى عند ادا البدل حتى لو اداه حالا عتق حالا وركنها
الايجاب والقبول بلفظ الكتابة او ما يودى معناها وشرطها كون البدل المذكور فيها معلوم
قدره وجنسه وكون الرق فى المحل قائما لا كونه منجما او موجلا لصحتها بالحال وحكمها فى
جانب العبد انتفا الحجر وثبوت حرية فى حق اليد لا الرقبة الا بالادا وحكمها فى جانب
المولى ثبوت ولاية مطالبة البدل فى الحال ان كانت حالة والملك فى البدل اذا قبضه
وعوده للملك اذا عجز كاتب قنه ولو القن صغيرا يعقل بمال حال اى نقد كله او موجل كله
او منجم اى مقسط على اشهر معلومة او قال جعلت عليك الفا توديه نجوما اولها
كذا واخرها كذا فان اديته فانت حر وان عجزت فقن وقبل العبد ذلك صح وصار
مكاتبا لاطلاق قوله تعالى فكاتبوهم والامر للندب على الصحيح والمراد بالخير ان لا
يضر بالمسلمين بعد العتق فلو يضر فالافضل تركه ولو فعل صح ولو كاتب نصف عبده
جاز ونصفه الاخر ما ذون له فى التجارة ولو اراد منعه ليس له ذلك كيلا يبطل على العبد
حق العتق وتمامه فى التتارخانية واذا صحت الكتابة خرج من يده دون ملكه

الكثر

كتاب المكاتب

حتى يودي كل البدل لحديث ابي داود المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ثم فرع عليه
بقوله وغرم المولى العقر ان وطئ مكاتبته لحرمتها عليه او جنى عليها فانه يغرم
ارشها او جنى على ولدها او اتلف المولى مالها لانه بعقد الكتابة صار كل واحد منهما
كالاجنبي نعم لا حد ولا قود على المولى للشبهة شمني ولو اعتقه عتق مجانا لا
حقه وفسد ان كاتبه على خمر او خنزير لعدم ماليته في حق المسلم فلو كانا
ذميين جاز او على قيمته اي قيمة نفس العبد لجهالة القدر او على عين معينة
لغيره لعجزه عن تسليم ملك الغير او على مائة دينار ليرد سيده عليه وصيفا غير
معين لجهالة القدر فهو اي عقد الكتابة فاسد الكل لما ذكرنا فان ادى المكاتب
الخمر عتق بالادا وكذا الخنزير لما بينا في الجملة وسعى في قيمته بالغة ما بلغت يعني
قبل ان ينقضه القاضي ابن كمال واعلم انه متى سمى مالا وفسدت الكتابة بوجه من الوجوه
لم ينقص من المسمى بل يزاد عليه ولو كاتبه على ميتة ونحوها كالدم بطل العقد لعدم ماليتهما
اصلا عند احد فلا يعتق بالادا الا اذا علقه بالشرط صريحا فيعتق للشرط لا للعقد وصح العقد
على حيوان بين جنسه فقط اي لا نوعه وصفته ويؤدي الوسط او قيمته وتجبر على
قبولها وصح ايضا من كافر كتابة قنه كافر مثله على خمر لمالية عندهم معلومة اي مقدرة ليعلم
البدل اي من المولى والعبد اسلم فله قيمة الخمر وعتق بقبضها لتعليق عتقه باداء الخمر
لكن مع ذلك يسعى في قيمته كما مر وصح ايضا على خدمة شهر له اي للمولى او لغيره او حفر
بير او بنا دار اذا بين قدر المعمول والاجر بما يرفع النزاع لحصول الركن والشرط لا تفسد الكتابة
بشرط لشبهها بالنكاح ابتدا لانها مبادلة بغير مال وهو التصرف الا ان يكون الشرط في صلب
العقد فتفسد لشبهها بالبيع انتهاء في البدل هذا هو الاصل باب ما يجوز للمكاتب ان
يفعله وما لا يجوز للمكاتب البيع والشرا ولو بمحاباة يسيرة والسفر وان شرط المولى عدمه
وتزويج امته وكتابة عبده والولاء له ان ادى الثاني بعد عتقه والا بان اداه قبله او اديا
معا فلسيده لا التزوج بغير اذن مولاه ولا الهبة ولو بعوض ولا التصدق الا
بيسير منهما ولا التكفل مطلقا ولو باذن بنفس لانه تبرع ولا الاقراض ولا اعتاق
عبد ولو بمال وبيع نفسه منه وتزويج عبده لتعيبه بالمهر والنفقة والاب والوصي
وامينه في رقيق صغير تحت حجرهم كمكاتب فيما ذكر خلافا لمضارب وماذون وشريك ولو مفاوضة
على الاشبه لاختصاص تصرفهم بالتجارة ولو اشترى اباه او ابنه تكاتب عليه تبعا له
والمراد قرابة الولاد ولو اشترى محرما غير الولاد كالاخ والعم لا يتكاتب عليه خلافا لهما ولو ام ولده
مع ولده منها وكذا لو شراها ثم شراه جوهرة لم يجز بيعها لتبعيتها لولدها ولكن لا تدخل في كتابته
ثم فرع عليه بقوله فلا تعتق بعتقه ولا ينفسخ نكاحه لانه لم يملكها فجاز له ان يطاها بملك النكاح

باب ما يجوز للمكاتب

اشترى

وكذا

وكذا المكاتبة اذا اشترت بعلها جاز لها بيعه مطلقا لان الحرية لم تثبت من جهتها ولو ولد له
بدونه اي بدون الولد جاز له بيعها خلافا لهما وان ولد له من امته ولد فادعاه تكاتب عليه تبعا
وكان كسبه له لانه كسب كسبه زوج المكاتب امته من عبده فكاتبهما فولدت دخل في كتابتها وكسبه
وقيمته لو قتل لها لان تبعيته لها ارجح مكاتب او ماذون نكح امة زعمت انها حرة باذن مولاه متعلق
بنكح فولدت منه ثم استحقت فالولد رقيق فليس له اخذه بالقيمة خلافا لمحمد لانه ولد المغرور
وخصه المغرور بالحر باجماع الصحابة واستشكله الزيلعي ولو اشترى المكاتب امة شرا فاسدا
ثم ردها للفساد لشراها او شراها صحيحا فاستحقت وجب عليه العقر حالة الكتابة
قبل عتقه لدخوله في كتابته لان الاذن بالشرا اذن بالوطء او وطئها بنكاح بلا اذنه اخذ به
بالعقر منذ عتق اي بعد عتقه لعدم دخوله فيها كما مر والماذون كالمكاتب فيهما في الفصلين
واذا ولدت مكاتبة من سيدها فلها الخيار ان شاءت مضت على كتابتها وتاخذ العقر منه او ان شاءت
عجزت نفسها وهي ام ولده ويثبت نسبه بلا تصديقها لانها ملكه رقبة ولو كاتب شخص ام ولده او مدبره
صح وعتقت ام الولد مجانا بموته بالاستيلاد وسعى المدبر في ثلثي قيمته ان شا او سعى في كل البدل بموت سيده
فقيرا لم يترك غيره ولو دبر مكاتبه صح فان عجز بقي مدبرا والا سعى في ثلثي قيمته ان شا او في ثلثي البدل بموته
اي المولى معسرا لم يترك غيره وان مات موسرا بحيث يخرج المدبر من الثلث عتق بالتدبير وسقط
عنه بدل الكتابة كما لو اعتق المولى مكاتبه فانه يعتق مجانا لبقا ملكه كاتبه على الف مؤجل ثم صالحه
على نصفه حالا صح استحسانا مريض كاتب عبده على الفين الى سنة فمات المريض والحال ان قيمة المكاتب
الف درهم ولم تجز الورثة التاجيل ولم يترك غيره ادى المكاتب ثلثي البدل وعند محمد ثلثي القيمة حالا
والباقي الى اجله او رد رقيقا لان في البدل تمام الرقبة فتنفذ في ثلثه وان كاتبه على الف الى سنة وقيمته
الفان ولم يجيزوا ادى ثلثي القيمة حالا وسقط الباقي او رد رقيقا اتفاقا لوقوع المحاباة
في القدر والتاخير فتنفذ بالثلث حر قال لمولى عبد كاتب عبدك فلانا الغايب على الف درهم على
اني ان اديت اليك الفا فهو حر فكاتبه المولى على هذا الشرط وقبل المولى ثم ادى الحر الفا عتق العبد
بحكم الشرط وكذا لو لم يقل ان اديت فادى يعتق استحسانا لنفوذ تصرف الفضولي في كل ما ليس بضرر
ولا يرجع على العبد لانه متبرع واذا بلغ العبد هذا الامر فقبل صار مكاتبا انما يحتاج لقبوله لاجل
لزوم البدل عليه قال عبد حاضر لسيده كاتبني عن نفسي وعن فلان الغايب فكاتبهما فقبل
العبد الحاضر صح العقد استحسانا في الحاضر اصالة والغايب تبعا وايهما ادى بدل الكتابة عتقا جميعا بلا
رجوع ويجبر المولى على القبول للبدل من احدهما ولا يطالب العبد الغايب بشيء لعدم التزامه
وقبوله الكتابة لغو لا يعتبر كرده اياها ولو حرره سقط عن الحاضر حصته ولو حرر الحاضر او مات
ادى الغايب حصته حالا والا رد قنا ولو ابرا الحاضر او وهبه له عتقا جميعا وان كاتبت الامة
عن نفسها وعن ابنين صغيرين لها وقبلت صح استحسانا كما مر واي ادى ممن ذكر لم يرجع

على الاخر لانه متبرع وتجبر على القبول الى الاخرام فـ ع كاتب نصف عبده فادى الكتابة
عتق نصفه وسعى في بقية قيمته وقالا العبد كله مكاتب على ذلك المال وبه ناخذ حاوى
قدسي با كتابة العبد المشترك لشريكين اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب حظه
بالف ويقبض بدل الكتابة فكاتب الشريك الماذون له نفذ في حظه فقط عند الامام لتجزي
الكتابة عنده وليس لشريكه فسخه لاذنه واذا قبض بعضه اي بعض الالف فعجز فالمقبوض
كله للقابض لاذنه له بالقبض فيكون متبرعا ولو قبض الالف عتق حظ القابض امة
بين شريكين كاتباها فوطئها احدهما فولدت فادعاه الواطئ ثم وطئها الشريك الاخر
فولدت فادعاه الواطئ الثاني صحت دعوته لقيام ملكه ظاهرا اخذا فالهما فان عجزت بعد ذلك
جعلت الكتابة كان لم تكن وتحقق في الحقيقة ام ولد للاول لزوال المانع من الانتقال ووطيه
سابق وضمن الاول لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه عقرها كاملا لوطيه
ام ولد الغير حقيقة وقيمة الولد ايضا وهو ابنه لانه بمنزلة المغرور واي من الشريكين دفع
العقر الى المكاتبة صح اي قبل العجز لاختصاصها بمنافعها فاذا عجزت ترد للمولى وان دبر الثاني لم
يطاها والمسالة بحالها فعجزت بطل التدبير وضمن الاول لشريكه نصف قيمتها ونصف
عقرها والولد للاول وهي ام ولده وان كاتباها فحررها احدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق
لشريكه نصف قيمتها ورجع الضامن به عليها لا مغيرا ان الساكت اذا ضمن المعتق يرجع عنده
لا عندهما فـ ع عبد لرجلين دبره احدهما ثم حرره الاخر غنيا او عكسا اعتق المدبر ان شا
او استسعى في الصورتين او ضمن شريكه الاول فقط بامرت المكاتب وعجزه وموت المولى مكاتب
عجز عن اداء نجم ان كان له مال سيصل اليه لم يعجزه الحاكم الى ثلاثة ايام لانها مدة ضربت لابلا
الاعذار والا عجزه الحاكم في الحال وفسخها بطلب مولاه او فسخ مولاه برضاه ولو كان الكتابة
فاسدة فالمولى له الفسخ بغير رضاه ويملك المكاتب فسخها مطلقا في الجائزة والفاسدة وان
لم يرض المولى وعاد رقه بفسخها وما بيده لمولاه والمكاتب اذا مات وله مال يفي بالبدل لم تنفسخ وتؤدى
كتابته من ماله وحكم بعتقه في اخر جزء من اجزاء حياته ثم يحكم بعتق اولاده المولودين في كتابته لا
قبلها والباقي من ماله ميراث لورثته ولو لم يترك مالا وترك ولدا ولد في كتابته ولدا وفا بقيت
كتابته وسعى الابن في كتابة ابيه على نجومه المقسطة فاذا ادى حكم بعتق ابيه
قبل موته وبعتقه تبعا ولو ترك ولدا اشتراه في كتابته ادى البدل
حالا او رد الى الحالة رقيقا وسويا بينهما واما الابوان فيردان للرق كما مات
وقالا ان ادياه حالا عتقا والا لا اشترى المكاتب ابنه فمات عن وفاء ورثه
ابنه لموته حرا عن ابن حر كما مر وكذا يرثه لو كان هو اي المكاتب وابنه الكبير
مكاتبين كتابة واحدة لصيرورتهما كشخص واحد ضرورة اتحاد العقد.

فان

ما ترك المكاتب ولدا من حرة اي معتقة وترك دينا يفي بيد لها فجنى الولد
فقضى به بما جنى على عاقلة امه ضرورة ان الاب لم يعتق بعد لم يكن
ذلك القضا تعجيزا لابيه لعدم المنافاة ولا رجوع قيد بالدين لان في العين
لا ياتى القضا بالالحاق بالام لامكان الوفا في الحال ولو قضا به بالولا لقوم امه
بعد خصومتهم مع قوم الاب في ولايته فهو اي القضا بما ذكر تعجيز
لانه في فصل مجتهد فيه وطاب لسيده وان لم يكن مصرفا للصدقة ما
ادى اليه من الصدقات فعجز لتبدل الملك واصله حديث بريرة هي لك صدقة
ولنا هدية كما ورث في شخص فقير مات عن صدقة اخذها وارثه الغني
وكابن سبيل اخذها ثم وصل الى ماله وهي في يده اي الزكاة وكفقير استغنى
وهي في يده فانها تطيب له بخلاف فقير اباح لغني او هاشمي عين زكاة اخذها
لا يحل لان الملك لم يتبدل فان جنى عبد وكاتبه سيده جاهلا بجنايته او
جنى مكاتب فلم يقض به بما جنى فعجز فان شاء المولى دفع العبد او فداه لزوال
المانع بالعجز وان قضى به عليه حال كونه مكاتبا فعجز بيع فيه لانتقال
الحق من رقبته الى قيمته بالقضا قيد بالعجز لان جنايات المكاتب عليه في كسبه
ويلزمه الاقل من قيمته ومن الارش وان تكررت قبل القضا فعليه قيمة
واحدة ولو بعده فقيم ولو اقر بجناية خطا لزمته في كسبه بعد بها ولو لم يحكم
عليه حتى عجز بطلت وان مات السيد لم تنفسخ الكتابة كالتدبير وامومية
الولد وكاجل الدين اذا مات الطالب ويؤدي المال الى ورثته على نجومه كاجل الدين بخلاف
موت المطلوب لخراب ذمته هذا اذا كاتبه وهو صحيح ولو في مرضه لا يصح تاجيل الا من
الثلث وان حرره اي كل الورثة في مجلس واحد عتق مجانا استحسانا ويجعل ابرا اقتضا وان حرره
بعضهم في مجلس والاخر في اخر لم ينفذ عتقه على الصحيح لانه لم يملكه ولو عجز بعد موت المولى عاد
رقه مكاتب تحته امة طلقها ثنتين فملكها لا يحل له ان يطاها حتى تنكح زوجا غيره
وكذا الحر كما تقرر في محله كاتبهما كتابة واحدة اي بعقد واحد وعجز المكاتب يعجزه القاضي
حتى يجتمعا لانهما كواحد بخلاف الورثة فان القاضي يعجزه بطلب احدهم مجتبى وفيه كاتب
عبديه مرة فعجز احدهما فرده المولى في الرق او القاضي ولم يعلم بكتابة الاخر لم يصح فان غاب
هذا الرد ود وجاء الاخر ثم عجز فليس للاخر رده الى الرق فـ ع اختلف المولى والمكاتب في قدر البدل
فالقول للمكاتب عندنا ولا يحبس المكاتب بدين مولاه في الكتابة وفيما سوى دين الكتابة قولان
سراجية قلت وعتاق الوهبانية وغير جنس الحق يحبس سيده مكاتبا والعبد فيها مخير
ولاولاد لزوجين حرا لمولى ابيهم ليس للام معبر توفي وما وفا فالميت من الولد بيع وهي تسود تغضر

الحكم صح

الصواب فيه لذلك والضمير للمولى او القاضي

اى لم يكن معها ولد بيجت وان كان استسعيت على عجوبه صغيرا كان ولدها او كبيرا وعندهما
تسعى مطلقا كتاب الولاء لغة النصرة والمحبة مشتق من الولي وهو القرب وشرعا عبارة
عن التناصر بولاء العتاقة او بولاء الموالاة زيلعى ومن آثاره الارث والعقل وولاية الانكاح
ونحوها علم ان الولاء ليس بنفس الميراث بل قرابة حكمية تصلح سببا للارث وسببه العتق على ملكه
لا الاعتاق لان بالاستيلاد وارث القريب العتق بلا اعتاق واما حديث الولاء لمن اعتق فخرج
على الغالب من عتق اى حصل له عتق باعتاق ولو من وصية او بفرع له ككتابة وتدبير
واستيلاد او بملك قريب فولاؤه لسيده ولو امراة او ذميا او ميتا حتى تنفذ وصاياه
وتقضى ديونه منه ولو شرط عدمه لمخالفته للشرع فيبطل ومن اعتق امته والحال ان
زوجها قن الغير فولدت لاقل من نصف حول مذ عتقت لا ينتقل ولاء الحمل الموجود عند العتق
عن موالي الام ابدا وكذا لو ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر والاخر لاكثر منه وبينهما
اقل من نصف حول ضرورة كونهما توأمين فان ولدت بعد عتقها لاكثر من نصف حول فولاؤه
لموالي الام ايضا لتعذر تبعيته للاب لرقه فان عتق القن وهو الاب تبعه ولده لانه
جر ولاء ابنه الى مواليه لزوال المانع هذا اذا لم تكن معتدة فلو معتدة فولدت لاكثر من نصف
حول من العتق ولدون حولين من الفراق لا ينتقل لموالي الاب عجمي له مولى موالاة او لم يكن له
ذلك وقيد بالعجمي لان ولاء الموالاة لا يكون للعرب لقوة انسابهم نكح معتقة ولو لعربي فولدت
منه فولاء ولدها لمولاها لقوة ولاء العتاقة حتى اعتبرت فيه الكفاءة لا العجم وولاء الموالاة
والمعتق مقدم على الرد ومتقدم على ذوي الارحام موخر عن العصبة النسبية لانه عصبة
سببية فان مات المولى ثم المعتق ولا وارث له نسبي فميراثه لاقرب عصبة المولى الذكور
وسيحققه في بابه وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن كالحديث المذكور في الدرر وغيرها لكن
العيني وغيره انه حديث منكر لا اصل له وسيجي الجواب عنه في الفرائض ثم فرع على الاصل المذكور
فلو مات المعتق ولم يترك الا ابنة معتقه فلا شي لها اه لابنة المعتق ويوضع ماله في بيت المال
عند ظاهر الرواية وذكر الزيلعي معزيا للنهاية ان بنت المعتق ترث في زماننا لفساد بيت المال وكذا
ما فضل عن فرض احد الزوجين يرد عليه وكذا المال يكون للابن او البنت رضاعا كذا في ايضاح
الاشباه واقره المصنف وغيره ولو اعتق الذمي عبدا ولو مسلما او اعتقه فولاؤه له لان الولاء كالنسب
فيتوارثون به عند عدم الحاجب كالمسلمين فلو مسلما لا يرثه ولا يعقل عنه وبهذا اتضح الترجيح
بان الولاء هو الميراث حق الاتضاح ولو اعتق حربي في دار حرب عبدا حربيا لا يعتق بمجرد اعتاقه
الا ان يخلي سبيله فاذا خلاه عتق ح ولا ولاء له حتى لو خرجا الينا مسلمين لا يرثه خلافا للثاني
وكان له ان يوالي من شاء حتى لو خرجا الينا لا ولاء لاحد عليه ولو دخل مسلم دار حرب فاشترى عبدا
ثمة واعتقه بالقول عتق بلا تخلية ولو كان العبد مسلما فاعتقه مسلم او حربي في دار الاسلام فولاؤه

له

له اى لمعتقه فروع ادعيا ولاء ميت وبرهن كل انه اعتقه يقضى بالولاء
والميراث لهما المولى يستحق الولاء اولا حتى تنفذ منه وصاياه وتقضى منه ديونه الكفاية
تعتبر في ولاء العتاقة فمعتقة التاجر كفو لمعتق العطار دون الدباغ الام اذا كانت حرة
الاصل بمعنى عدم الرق في اصلها فلا ولاء على ولدها والاب اذا كان كذلك فلو عربيا لا ولاء عليه
مطلقا ولو عجميا لا ولاء عليه لقوم الاب ويرثه معتق الام وعصبته خلافا للثاني فصل في
ولاء الموالاة اسلم رجل مكلف على يد آخر ووالاه او والى غيره الشرط كونه عجميا الاصل على
ما سيجي على ان يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى صح هذا العقد وعقله عليه وارثه له وكذا لو شرط
الارث من الجانبين ولو والى الصبي عاقلا باذن ابيه او وصيه صح لعدم المانع كما لو والى العبد باذن
سيده آخر فانه يصح ويكون وكيلا عن سيده بعقد الموالاة واخر ارثه عن ذي الرحم لضعفه وله
النقل عنه بمحضره الى غيره ان لم يعقل عنه او عن ولده وان عقل عنه او عن ولده لا
لتاكده ولا يوالي معتق احد للزوم ولاء العتاقة امراة والت ثم ولدت بمجهول النسب يتبعها الولد
فيما عقدت وكذا لو اقرت بعقد الموالاة او انشأته والولد معها لانه نفع محض في حق صغير لم يدر له
اب وعقد الموالاة شرطه ان يكون حرا مجهول النسب بان لا ينسب الى غيره اما نسب غيره
اليه فغير مانع عناية والثاني ان لا يكون عربيا والثالث ان لا يكون له ولاء عتاقة ولا ولاء موالاة
مع احد وقد عقل عنه والرابع ان لا يكون عقل عنه بيت المال والخامس ان يشترط العقل
والارث واما الاسلام فليس بشرط فتجوز موالاة المسلم الذمي وعكسه والذمي الذمي وان اسلم
الاسفل لان الموالاة كالوصية كما بسط في البدائع والوهبانية ومعتق عبد عن ابيه ولاؤه * ابيه
له وابوه بالمشيئة يوجر يعني اعتق عبده عن ابيه الميت فالولاء له والاجر للاب ان شاء
من غير ان ينقص من اجر الابن وكذا الصدقات والدعوات لابويه وكل مومن يكون الاجر لهم
من غير ان ينقص من اجر الابن شيء مضمرات كتاب الاكراه هو لغة حمل الانسان على شيء
يكرهه وشرعا فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل معنى يصير به مدعوا الى الفعل الذي
طلب منه وهو نوعان تام وهو الملجئ بتلف نفس او عضو او ضرب مبرح والا فناقص
وهو غير الملجئ وشرطه اربعة امور قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا او لصا
او نحوه والثاني خوف المكره بالفتح ايقاعه اى ايقاع ما هدد به في الحال بغلبة ظنه ليصير ملجأ
والثالث كون الشيء المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا وهذا
ادنى مراتبه وهو يختلف باختلاف الاشخاص فان الاشراف يغمون بكلام خشن والاراذل
ربما لا يغمون الا بالضرب المبرح ابن كمال والرابع كون المكره ممتنعا عما اكره عليه قبله
اما لحقه كبيع ماله او لحق شخص آخر كاتلاف مال الغير او لحق الشرع كشرب الخمر والزنا فلو
اكره بقتل او ضرب شديد متلف لا بسوط او سوطين الا على المذاكير والعين بزازية

او حبس او قيد مديد بخلاف حبس يوم او قيده او ضرب غير شديد الا لذي جاه
در حتى باع او اشترى او اقر او اجر فسخ ما عقد ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما ولا بموت
المشترى ولا بالزيادة المنفصلة ويضمن بالتعدى وسيجى انه يسترد وان تداولته الايدى
او امضى لان الاكراه الملجى وغير الملجى يعدمان الرضا والرضا شرط لصحة هذه العقود وكذا
لصحة الاقرار فلذا صار له حق الفسخ والامضا ثم ان تلك العقود نافذة عندنا وح
يملك المشترى ان قبض فيصح اعتاقه وكذا كل تصرف لا يمكن نقضه ولزمته قيمته
وقت الاعتاق ولو معسرا لانه اتلافه بعقد فاسد فان قبض ثمنه او سلم المبيع طوعا فقد
للمذكورين نفذ يعنى لزم لما مر ان عقود المكره نافذة عندنا والمعلق على الرضا والاجازة
لزومه لا نفاذه اذ النفوذ امر والنفاذ كما حققه ابن الكمال قلت والضابط انما لا يصح
مع الهزل ينعقد فاسدا فله ابطاله وما يصح يصح فيضمن الحامل كما سيجى وان قبض الثمن مكرها
لا يلزم ورده ان بقى العقد لكنه يخالف البيع الفاسد في اربع صور تجوز بالاجازة القولية
والفعلية والثانى انه ينقض تصرف المشترى منه وان تداولته الايدى والثالث تعتبر
القيمة وقت الاعتاق دون وقت القبض والرابع الثمن والمثمن امانة في يد المكره لكونه
باذن المشترى فلا ضمان بلا تعد بخلاف الفاسد بزازية امر السلطان اكراه وان لم يتوعده
وامر غيره لا الا ان يعلم المامور بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او
يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه منية المفتى وبه يفتى والبزازية او
سلطان زوجته فيتحقق منه الاكراه اكره المحرم على قتل صيد فابى حتى قتل كان ماجورا عند
اشباه ولو اكره البايع على البيع لا المشترى وهلك المبيع في يده ضمن قيمته للبايع
بقبضه بعقد فاسد والبايع المكره له ان يضمن ايا شاء من المكره بالكسر والمشترى
فان ضمن المكره رجع على المشترى بقيمته وان ضمن المشترى نفذ يعنى جاز لما مر كل شرا
بعده ولا ينفذ ما قبله لو ضمن المشترى الثانى مثلا لصيرورته ملكه فيجوز ما بعده لا ما
قبله فيرجع المشترى الضامن بالثمن على بايعه بخلاف ما اذا اجاز المالك احد البياعات
حيث يجوز الجميع وياخذ الثمن من المشترى الاول لزوال المانع بالاجازة فان اكره على اكل
ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر باكراه غير ملجى بحبس او ضرب او قيد لم يحل الا
ضرورة اكراه غير ملجى نعم لا يحد للشرب للشبهة ثم ان اكره بملجى بقتل او قطع عضو او
ضرب مبرح ابن كمال حل الفعل بل فرض فان صبر فقتل اثم الا اذا اراد به مغايظة الكفار فلا باس
به وكذا لو لم يعلم الاباحة بالاكراه لا ياثم لخفائه فيعذر بالجهل كالجهل بالخطاب في اول
الاسلام او في دار حرب كما في المخمصة كما قدمناه في الحج وان اكره على الكفر بالله او سب النبى عليه
السلام مجمع وقدورى بقطع او قتل رخص له ان يظهر ما امر به على لسانه ويورى وقلبه

اذ اللزوم م

ولم يضمن اذا هلك الثمن لانه امانة درر

مطمين

مطمئن بالايمان ثم ان ورى لا يكفر وبانت امراته قضاء لا ديانة وان خطر بباله التورية
ولم يور كفر وبانت ديانة وقضاء نوازل وجلالية ويوجر لو صبر لتركه الاجراء المحرم ومثله
سائر حقوقه تعالى كافساد صوم وصلاة وقتل صيد حرم او في احرام وكل ما ثبتت فرضيته
بالكتاب اختيار ولم يرخص الاجراء غيرهما بغير القطع والقتل يعنى بغير الملجى ابن كمال
اذ التكلم بكلمة الكفر ابدا ورخص له اتلاف مال مسلم او ذمى اختيار بقتل او قطع ويوجر لو
صبر ابن ملك وضمن رب المال المكره لان المكره بالفتح كالالة لا يرخص قتله او سبه او
قطع عضوه وما لا يستباح بحال اختيار ويقاد في القتل العمد المكره بالكسر لو مكلفا على
ما في المبسوط خلافا لما في النهاية فقط لان القاتل كالالة واوجبه الشافعى عليهما ونفاه ابو يو
عنهما للشبهة ولو اكره على الزنا لا يرخص له لان فيه قتل النفس بتضييعها لكنه لا يحد
استحسانا بل يغرم المهر ولو طايعة لانهما لا يسقطان جميعا شرح وهبانية وفي جانب المراة يرخص
لها الزنا بالاكراه الملجى لان نسب الولد لا ينقطع فلم يكن في معنى القتل من جانبها بخلاف الرجل
لا بغيره لكنه يسقط الحد في زناها لا بزناه لانها لما لم يكن الملجى رخصة له لم يكن غير الملجى
شبهة له فرع ظاهر تعليلهم ان حكم اللواطة كحكم المراة لعدم الولد فترخص بالملجى
الا ان يفرق بكونها اشد حرمة من الزنا لانها لم تبح بطريق ما ولكون قبحها عقليا ولذا لا تكون
في الجنة على الصحيح قاله المص وصح نكاحه وطلاقه وعتقه لو بالقول لا بالفعل كشراء قريب
ابن كمال ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطا وبنذره ويمينه وظهاره ورجعته
وايلاؤه وفيئه فيه اى في الايلا بقول او فعل واسلامه ولو ذميا كما مر وطلاق كثير من المشايخ
وما في الخانية من التفصيل فقياس والاستحسان صحته مطلقا فليحفظ بلا قتل لو رجع كما
مر في باب المرتد وتوكيله بطلاق وعتاق وما في الاشباه من خلافه فقياس والاستحسان
وقوعه والاصل عندنا ان كل ما يصح مع الهزل يصح مع الاكراه لان ما يصح مع الهزل لا يحتمل
الفسخ وكل ما لا يحتمل الفسخ لا يوثر فيه الاكراه وعدها ابو الليث في خزانة الفقه ثمانية عشر
وعددناها في باب الطلاق نظما عشرين لا يصح مع الاكراه ابراؤه مديونه او ابراؤه
كفيله بنفس او مال لان البراءة لا تصح مع الهزل وكذا لو اكره الشفيع على ان يسكت عن
طلب الشفعة فسكت لا تبطل شفعته ولا ردته بلسانه وقلبه مطمئن بالايمان فلا
تبين زوجته لانه لا يكفر والقول له استحسانا قلت قد مناعن النوازل خلافه فلعله
قياس فتامله اكره القاضى رجلا بسرقة او قتل رجل بعمد وليقر بقطع يده بغير
رجل بعمد فاقر به له فقطعت يده او قتل على ما ذكر ان كان المقر معروفا بالصلاح فهو
من القاضى وان متهما للتهمة خانية بالسرقة معروفا بها وبالقتل لا يقتص من القاضى
استحسانا للشبهة خانية قيل له اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك فهو اكراه لانه

لا يحل

يقر

شرابا لا يحل كالخمر والا فلا قنية قال وكذا الزنا وسائر المحرمات صادره السلطان ولم يعين
بيع ماله فباعه صح لعدم تعينه والحيلة ان يقول من اين اعطي ولا مال لي فاذا قال الظالم بع كذا
فقد صار مكرها فيه بزازية خوفها الزوج بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح الهبة ان
قدر الزوج على الضرب وان هددها بطلاق او تزوج عليها او تسر فليس باكراه خانية وفي
مجمع الفتاوى منع امراته المريضة عن المسير الى ابويها الا ان تهب مهرها فوهبت بعض
المهر فالهبة باطلة لانها كالمكرهة قلت ويؤخذ منه جواب حادثة الفتوى وهي زوج
بنته البكر من رجل فلما ارادت الزفاف منعها الاب الا ان يشهد عليها انها استوفت منه ميراث
امها فاقرت ثم اذن لها بالزفاف فلا يصح اقرارها لكونها في معنى المكرهة وبه افتى مفتي الروم
ابو السعود قاله المص في شرح منظومته تحفة الاقران في بحث الهبة المكره باخذ المال لا
يضمن ما اخذه اذا نوى الاخذ وقت الاخذ انه يرده على صاحبه والا يضمن واذا
اختلفا اي المالك والمكره في النية فالقول للمكره مع يمينه ولا يضمن مجتبى وفيه المكره
على الاخذ والدفع انما يبرأ ما دام حاضرا عند المكره والا لم يحل لزوال القدرة والالجاء
بالبعد منه وبهذا تبين انه لا عذر لاعوان الظلمة في الاخذ عند غيبة الامير او رسوله
فليحفظ فرع اكره على اكل طعام نفسه ان جائعا لا رجوع وان شبعانا رجع بقيمته على
المكره لحصول منفعة الاكل له في الاول لا الثاني قال اهل حرب لنبي اخذوه ان قلت لست
بنبي تركناك والا قتلناك لا يسعه قول ذلك وان قيل لغير نبي ان قلت ليس هذا بنبي
تركنا نبيك وان قلت نبي قتلناه وسعه لامتناع الكذب على الانبياء قال لرجل ان
دفعت جاريتك لازني بها دفعت لك الالف اسير لم يحل اقر بعتق عبده مكرها لم يعتق
في الاصح وهل الاكراه باخذ المال معتبر شرعا ظاهر القنية نعم وفي الوهبانية وان يتلف المديون الى مانع
ليبرئ فالاكراه معنى مصور وصح في الحنث اسلام مكره ولا قتل ان يرتد بعد ونجبر

كتاب الحجر هو لغة المنع مطلقا وشرعا منع من نفاذ تصرف قولي لا فعلي لان الفعل بعد وقوعه
لا يمكن رده فلا يتصور حجره عنه قلت ويشكل عليه الرقيق لمنع نفاذ فعله في الحال بل بعد
العتق كما صرح به في ابتداء الهم الا ان يقال الاصل فيه ذلك لكن اخر لعتقه لحق المالك فتأمل
وسببه صغر وجنون يعم القوي والضعيف كما في المعتوه وحكمه كمميز كما سيجي في المأذون
ورق فلا يصح طلاق صبي ومجنون مغلوب اي لا يفيق بحال واما الذي يجن ويفيق فحكمه
كمميز نهاية ولا اعتاقهما واقرارهما نظرا لهما وصح طلاق عبد واقراره في حق نفسه فقط
لا في حق سيده فلو اقر بمال اخر الى عتقه لو لغير مولاه ولو له هدر ونحد وقود في الحال لبقائه على
اصل الحرية في حقهما ومن عقد منهم عقدا يدور بين نفع وضرر كما سيجي في المأذون من هؤلاء
المحجورين وهو يعقله يعرف ان البيع سالب والشرا جالب اجاز وليه او رد وان لم يعقله فباطل

وشرعا

نهاية

نهاية وان اتلفوا اي هؤلاء المحجورين سواء عقلوا او لا درر شيئا متقوما من مال او نفس ضمنوا
اذ لا حجر في الفعلي لكن ضمان العبد بعد العتق على ما مر وفي الاشباه الصبي المحجور مؤاخذ بافعاله فيضمن
ما اتلفه من المال للحال واذا قتل فالدية على عاقلته الا في مسائل لو اتلف ما اقترضه وما
اودع عنده بلا اذن وليه وما اعير له وما بيع منه بلا اذن ويستثنى من ايداعه ما
اذا اودع صبي محجور مثله وهي ملك غيرهما فللمالك تضمين الدافع او الاخذ ولا يحجر
حر مكلف بسفه هو تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع او العقل درر ولو في
الخير كان يصرفه في بناء المساجد ونحو ذلك فيحجر عليه عندهما وتمامه في فوائد شتى من الاشباه
وفسق ودين وغفلة بل يمنع مفت ماجن يعلم الحيل الباطلة كتعليم الردة لتبين
من زوجها او لتسقط عنها الزكاة وطبيب جاهل ومكار مفلس وعندهما يحجر على الحر بالسفه
والغفلة به اي بقولهما يفتى صيانة لماله وعلى قولهما المفتى به فيكون في احكامه كصغير
ثم هذا الخلاف في تصرفات تحتمل الفسخ ويبطلها الهزل واما ما لا يحتمله ولا يبطله الهزل فلا
يحجر عليه بالاجماع فلذا قال الا في نكاح وطلاق وعتاق واستيلاد وتدبير ووجوب زكاة
وفطرة وحج وعبادات وزوال ولاية ابيه وجده وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي الانفاق وفي
صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو في هذه كبالغ وفي الكفارة كعبد اشباه والحاصل ان كل ما
يستوي فيه الهزل والجد ينفذ من المحجور وما لا فلا الا باذن القاضي خانية فان بلغ الصبي غير
رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وصح تصرفه قبله اي قبل المقدار المذكور
من المدة وبعده يسلم اليه وجوبا حتى لو منعه منه بعد طلبه ضمن وقبل طلبه لا ضمان لحال
يتيمه كلام المجتبى وغيره قال شيخنا وان لم يكن رشيدا وقالا لا يدفع حتى يؤنس رشده ولا يجوز تصرفه
فيه والرشد المذكور في قوله تعالى فان انستم منهم رشدا هو كونه مصلحا في ماله فقط ولو فاسقا ابن
عباس والقاضي يحبس الحر المديون ليبيع ماله لدينه وقضى دينه من ثمنه
يعني بلا امره وكذا لو كان دنانير وباع دنانيره لدراهم دينه وبالعكس استحسانا لاتحادهما في الثمنية
لا يبيع القاضي عرضه ولا عقاره للدين خلافا لهما وبه اي بقولهما يبيعهما للدين يفتى اختيار
وصححه في تصحيح القدوري ويبيع كل ما لا يحتاجه في الحال ولو اقر بما يلزمه بعد الديون ما لم يكن ثابتا ببينة
او علم قاض فيزاحم الغرما كما لو استهلكه اذ لا حجر في الفعل كما مر افلس ومعه عرض شراه فقبضه بالاذن من
بائعه ولم يؤد ثمنه فبائعه اسوة للغرما في ثمنه وان افلس قبل قبضه او بعده لكن بغير اذن
بائعه كان له استرداده وحبسه بالثمن وقال الشافعي للبائع الفسخ حجر القاضي عليه ثم رفع
الى قاض اخر فاطلقه واجاز ما صنع المحجور كذا في الخانية وسوى من الدرر والمنح جاز اطلاقه وما صنع
المحجور في ماله من بيع او شرا قبل اطلاق الثاني وبعده كما جاز الا ان حجر الاول مجتهد فيه فيتوقف
على امضاء قاض اخر فرع يصح الحجر على الغائب لكن لا يحجر ما لم يعلم خانية ولا يرتفع الحجر الا بالرشد

بل باطلاق القاضي ولو ادعى الرشد وادعى خصمه بقاءه على السفه وبرهنا ينبغي تقديم
بينة بقاء السفه اشباه وفي الوهبانية ومن يدعي اقراره قبل حجره فمن يدعي وقته فهو اجدر
ولو باع والقاضي اجاز وقال لا نودي نا اباه من بعد تخسر فصل بلوغ الغلام
بالاحتلام والاحبال والانزال والاصل هو الانزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل
ولم يذكر الانزال صريحا لانه قل ما يوجد منها فان لم يوجد فيهما شيء فحتى يتم لكل منهما خمس عشرة
سنة به يفتى لقصر اعمار اهل زماننا وادنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين
هو المختار كما في احكام الصغار فان راهقا بان بلغا هذا السن فقالا بلغنا صدقا ان لم يكذبهما
الظاهر كذا قيده في العمادية وغيرها فبعد ثنتي عشرة سنة يشترط شرط اخر لصحة اقراره
بالبلوغ وهو ان يكون بحال يحتلم مثله والا لا يقبل قوله شرح وهبانية وهما كبالغ حكما
فلا يقبل جحوده البلوغ بعد اقراره مع احتمال حاله فلا ينقض قسمته ولا بيعه وفي الاكثر بلا بينة
يقبل قول المراهقين قد بلغنا مع تفسير كل بماذا بلغ بلا يمين وفي الخزانة اقر بالبلوغ
فيقبل اثني عشر سنة لا تصح البينة وبعده تصح كتاب المأذون الاذن لغة الاعلام وشرعا
فك حجر اي التحجير لان الحجر لا ينفك عن العبد المأذون في غير باب التجارة ابن كمال واسقاط حق
المسقط هو المولى لو المأذون رقيقا والولي لو صبيا وعند زفر والشافعي هو توكيل وانابة
ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته فلا يتوقف بوقت ولا يتخصص بنوع تفريع على
كونه اسقاطا ولا يرجع بالعهدة على سيده لفكه الحجر فلو اذن لعبده تفريع على فك حجر يوما او
شهرا صار مأذونا مطلقا حتى يحجر عليه لان الاسقاطات لا تتوقت ولم يتخصص بنوع فاذا
اذن في نوع عم اذنه الانواع كلها لانه فك حجر لا توكيل ثم اعلم ان الاذن بالتصرف النوعي اذن
بالتجارة وبالشخصي استخدام ويثبت الاذن دلالة فعبد رآه سيده يبيع ملك اجنبي
فلو ملك مولاه لم يجز حتى يأذن بالنطق بزازية ودرر عن الخانية لكن سوى بينهما الزيلعي وغيره
وجزم بالتسوية ابن الكمال وصاحب الملتقى وصححه في الشرنبلالية بان في المتون والشروح اولى
مما في كتب الفتاوى فليحفظ ويشتري ما اراد وسكت السيد مأذون خبر المبتدأ الا اذا كان
المولى قاضيا اشباه ولكن لا يكون مأذونا في بيع ذلك الشيء او شرائه فلا ينفذ على المولى بيع ذلك
المتاع لانه لا يلزم ان يصير مأذونا قبل ان يصير مأذونا وهو باطل قلت ذكر في التمستاني
معزيا للذخيرة بالبيع دون الشراء من مال مولاه اي فيصح فيه ايضا وعليه فيفتقر الى الفرق والله
الموفق ويثبت صريحا فلو اذن مطلقا بلا قيد كل تجارة منه اجماعا اما لو قيد فعندنا يعم خلافا
للشافعي فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش خلافا لهما ويوكل بهما ويرهن ويرتهن
ويعير الثوب والدابة لانه من عادة التجار ويصالح من قصاص وجب على عبده ويبيع من مولاه
بمثل القيمة واما باقل منها فلا ويبيع مولاه منه بمثل القيمة او اقل وللمولى حبس المبيع

لقبض

لقبض ثمنه من العبد ويبطل الثمن خلافا لما صححه شارح المجمع معزيا للمحيط ولو سلم
للبيع قبل قبضه لانه لا يجب له على عبده دين فخرج مجانا حتى لو كان الثمن عرضا لم يبطل لتعينه
بالعقد وهذا كله لو المأذون مديونا والا لم يجز بينهما بيع نهاية ولو باع المولى
منه باكثر حط الزائد او فسخ العقد اي يؤمر السيد بان يفعل واحدا منهما
لحق الغرماء فيما لم من التجارة وتقبل الشهادة عليه اي على العبد المأذون
بحق ما وان لم يحضر مولاه ولو محجورا لا تقبل يعني لا تقبل على مولاه بل عليه فيؤاخذ
به بعد العتق ولو حضرا معا فان الدعوى باستهلاك مال وغصبه قضي على المولى
وان باستهلاك وديعة او بضاعة على المحجور تسمع على العبد وقيل على المولى لو
شهدوا على اقرار العبد بحق لم يقض على المولى مطلقا وتمامه في العمادية ويأخذ
الارض اجارة ومساقاة ومزارعة ويشتري بذرا يزرعه ويؤاجر ويزارع
ويشارك عنانا لا مفاوضة ويستأجر ويؤجر ولو نفسه ويقر بعد بيعه وغصب
ودين ولو عليه دين لغير زوج وولد ووالد وسيد فان اقراره لهم بالدين باطل
عنده خلافا لهما درر ولو بعين صح ان لم يكن مديونا وهبانية ويهدي طعاما
يسيرا بما لا يعد سرفا ومفاده انه لا يهدي من غير المأكول اصلا ابن كمال وجزم ابن
الشحنة والمحجور لا يهدي شيئا وعن الثاني اذا دفع للمحجور قوت يومه فدعا بعض رفقائه
للاكل معه فلا بأس بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر ولا بأس للمرأة ان تتصدق من بيت
سيدها او زوجها بيسير كرغيف ونحوه ملتقى ولو علم منه عدم الرضى لم يجز ويضيف
من يطعمه ويتخذ الضيافة اليسيرة بقدر ماله ويحط من الثمن بعيب قدر ما
يحط التجار ويحابي ويؤجل مجتنبي ولا يتزوج الا باذن ولا يتسرى وان اذن له المولى ولا
يزوج رقيقه وقال ابو يوسف يزوج الامة ولا يكاتب الا ان يجيزه المولى ولا دين عليه
وولاية القبض للمولى ولا يعتق بمال الا ان يجيزه المولى كما مر ولا بغيره ولا يقرض
ولا يهب ولو بعوض ولا يكفل مطلقا بنفس او مال ولا يصالح عن قصاص وجب
عليه ولا يعفو عن القصاص ويصالح عن قصاص وجب على عبده خزانة الفقه وكل
دين وجب عليه بتجارة او بما هو في معناها امثلة الاول كبيع وشراء واجارة
واستيجار وامثلة الثاني غرم وديعة وغصب وامانة جحدها عبارة الدرر
وغيرها جحدها بلا اسم فتنبه وعقر وجب بوطء مشترية بعد الاستحقاق
كل ذلك يتعلق برقبته كدين الاستهلاك والمهر ونفقة الزوجة يباع فيه
اسقاطه ايضا زيلعي ومفاده ان زوجته لو اختارت استسعاءه للنفقة كل يوم
ان يكون لها ذلك ايضا بحر عن النفقة بحضرة مولاه او نائبه لاحتمال ان

ويتعلق بما حصل قبل الدين او بعده م

يفديه بخلاف بيع الكسب فانه لا يحتاج لحضور بيتبع المولى لان العبد خصم فيه ويتعلق ثمنه بالحصص وسيتعلق بما وهب له وان لم يحضر مولاه هذا قيد للكسب والا فهنا لكن يشترط حضور العبد لانه الخصم في كسبه ثم انما يبدا بالكسب وعند عدمه يستوفى من الرقبة قلت واما الكسب الحاصل قبل الاذن فحق المولى فله اخذه مطلقا قال ابحنا ومفاده لو اكتسب المحجور شيا واودعه عند اخر وهلك في يد المودع للمولى تضمينه لانه كمودع الغاصب فتامله ٢ يتعلق الدين بما اخذه مولاه منه قبل الدين وطولب الماذون بما بقي من الدين زائدا عن كسبه وثمنه بعد عتقه ولا يباع ثانيا ولوله اخذ غلة مثله مع وجود دينه وما زاد للغرما يعني لو كان المولى ياخذ من العبد كل شهر عشرة دراهم مثلا قبل لحوق الدين كان له ان ياخذها بعد لحوقه استحسانا لانه لو منع منها تحجر عليه فيفسد باب الاكتساب وتحجر بحجره ان علم هو نفسه لدفع الضرر عنه واكثر اهل سوقه ان كان الاذن شائعا اما اذا لم يعلم به اي بالاذن الا العبد وحده كفى حجره عليه به فقط ولا يشترط مع ذلك علم اكثر اهل سوقه لانتفاء الضرر وفي البزازية باع عبده الماذون ان لم يكن عليه دين صار محجورا علم اهل سوقه ببيعه ام لا لصحة البيع وان عليه دين لا ما لم يقبضه المشترى لفساد البيع وهل للغرما فسخه ان ديونهم حالة نعم الا اذا كان بالثمن وفا وابرى العبد او ادى المولى وتمامه في السراجية وبموت سيده وجنونه مطبقا ولحوقه وكذا بجنون الماذون ولحوقه ايضا بدار حرب مرتدا وان لم يعلم احد به لانه موت حكما ويحجر حكما باباقه وان لم يعلم به كجنونه ولو عاد منه او افاق من جنونه لم يعد الاذن في الصحيح زيلعي وقهستاني وباستيلاده بان ولدت منه فادعاه كان حجرا دلالة ما لم يصرح بخلافه لا يحجر بالتدبير وضمن قيمتهما نقط للغرما لو عليهما دين محيط اقراره مبتدا بعد حجره ان ما معه امانة او غصب او دين عليه لاخر صحيح خبر فيقضيه منه وقالا لا يصح ان احاط دينه بماله ورقبته لم يملك سيده ما معه فلم يعتق عبد من كسبه بتحرير مولاه وقالا يملكه فيعتق وعليه قيمته لو موسرا ولو معسرا فلهم ان يضمنوا العبد المعتق ثم يرجع على المولى ابن كمال ولو اشتراه ذا رحم محرم من المولى لم يعتق ولو ملكه لعتق ولو اتلف المولى ما في يده من الرقيق ضمن ولو لم يضمن خلافا لهما بنا على ثبوت الملك وعدمه وان لم يحط دينه بماله ورقبته صح اجماعا وصح اعتاقه لكون الماذون مديونا ولو بمحيط وضمن المولى للغرما الاقل من دينه وقيمته وان شاوا اتبعوا العبد بكل ديونهم وباتباع احدهما لا يبرا الاخر فيهما كالكفيل مع مكفول عنه وطولب بما بقي من دينهم اذا لم تف به قيمته بعد عتقه لتقرره في ذمته وصح تدبيره ولا يحجر ويخير الغرما كعتقه الان من اختار احد الشيئين ليس له الرجوع شرح مجمع والهداية ولو كان الماذون مدبرا او ام ولد لم يضمن قيمتهما لان حق الغرما لم يتعلق برقبتهما

المولى م

بهما

ولو

ولو اعتقه المولى باذن الغرما فلهم تضمين مولاه زيلعي والماذون ان باعه سيده بائتل من الديون وغيبه المشترى قيد به لان الغرما اذا قدروا على العبد كان لهم فسخ البيع كما مر ضمن الغرما البائع قيمته لتعديه فان رد العبد عليه بعيب قبل القبض مطلقا او بعده بخيار رؤية او شرط او بعده بقضا رجع السيد بقيمته على الغرما وعاد حقهم في العبد لزوال المانع وان رد بعد القبض لا بقضا فلا سبيل لهم على العبد ولا للمولى على القيمة لان الرد بالتراضي اقالة وهي بيع في حق غيرهما وان فضل من دينهم شي رجعوا به على العبد بعد الحرية او ضمنوا مشتريه عطف على البائع اي ان شاوا ضمنوا المشترى ويرجع المشترى بالثمن على البائع او اجازوا البيع واخذوا الثمن لا قيمة العبد وان باعه السيد معلما بدينه يعني مقرا به لا منكرا كما سيجي لتحقق المخاصمة ويسقط خيار المشترى لا الغرما فللغرما رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم لان قبضهم الثمن دليل الرضا بالبيع الا اذا كان فيه محاباة فاما ان ترفع او ينقض البيع ابن كمال وقال المص هذا اذا كان الدين حالا وكان البيع بلا طلب الغرما والثمن لا يفي بدينهم والا فالبيع نافذ لزوال المانع وان غاب البائع وقد قبضه المشترى فالمشترى ليس بخصم لهم لو منكرا دينه خلافا للثاني ولو مقرا فخصم كما مر ولو طلبه بائع غاب المشترى والبائع حاضر فالحكم كذلك اي لا خصومة اجماعا حتى يحضر المشترى لكن لهم تضمين البائع قيمته او اجازة البيع واخذ الثمن عبد قدم مصرا وقال انا عبد فلان ماذون في التجارة فباع واشترى فهو ماذون وحينئذ لزمه كل شي من التجارة وكذا الحكم لو اشترى العبد وباع ساكتا عن اذنه وحجره كان ماذونا استحسانا لضرورة التعامل وامر المسلم محمول على الصلاح فيحمل عليه ضرورة شرح المجامع ومفاده تقييد المسالة بالمسلم ابن كمال ولكن لا يباع لدينه اذا لم يف كسبه الا اذا اقر مولاه به اي بالاذن او اثبته الغريم بالبينة وتصرف الصبي والمعتوه الذي يعقل البيع والشرا ان كان نافعا محضا كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضارا كالطلاق والعتاق والصدقة والقرض لا وان اذن به وليهما وما تردد من العقود بين نفع وضرر كالبيع والشرا توقف على الاذن حتى لو بلغ فاجازه نفذ فان اذن لهما الولي فهما في شرا وبيع كعبد ماذون في كل احكامه والشرط لصحة الاذن ان يعقلا البيع سالبا للملك عن البائع والشرا جالبا له زاد الزيلعي وان يقصد الربح ويعرف الغبن اليسير من الفاحش وهو ظاهر ووليه ابوه ثم وصيه بعد موته ثم وصي وصيه كما في القهستاني عن العمادية ثم بعدهم جده الصحيح وان علا ثم وصيه ثم وصي وصيه قهستاني زاد الزيلعي والقهستاني ثم الوالي بالطريق الاولى ثم القاضي او وصيه ايهما تصرف يصح ولذا لم يقل ثم دون الام او وصيها هذا في المال بخلاف النكاح كما مر في بابه راى القاضي الصبي او المعتوه او عبدهما او عبد نفسه كما مر يبيع ويشترى فسكت لا يكون سكوته اذنا في التجارة والقاضي له ان ياذن لليتيم والمعتوه اذا لم يكن له ولي

الاولى ان يقول او
بدل اذا كان طاوى

ولعبديهما اذا كان لكل واحد منهما من الصبى والمعتوه ولى وامتنع الولى من الاذن
عند طلب ذلك منه اى من القاضى زيلعى قلت وفى البرجندى عن الخزانة لو ابى ابوه
او وصيه صح اذن القاضى له زاد شارح الوهبانية ولا يحجر بعد ذلك اصلا لتحكم الاحجر
قاض اخر فيندبر فروع لو اقر الاثنان بما معهما من كسب او ارث صح على الظاهر كما لو اذن
لعبده المأذون لا يكون مأذونا قبل العلم به فى الاشباه سالة لو قال بايعوا عبدى فانى اذنت له فبايعوه
وهو لا يعلم بذلك صار مأذونا بخلاف قوله بايعوا ابنى الصغير لا يصح الاذن للابن والمعتوه
المحجور ولابنه ولا يصير محجورا بهما على الصحيح اشباه وفى الوهبانية ولو اذن القاضى للعبد
ابوه يصح الاذن منه فيتجر وضمن يعقوب الصغير ودينه وتحليفه يعنى به حيث ينكر
ولو رهن المحجور او باع او شرى وجوزه المولى فما بتغير لتوقف تصرف المحجور على الاجازة فلو لم
يجز بل اذن له بالتجارة فاجازها العبد جاز استحسانا ولو لم ياذن له فاعتقه فاجازها لم تصح
اجازته قال وكذا الصبى المميز قلت ولا يخفى انما هو تبرع ابتداء فلا يصح باذن ولى
الصغير كالقرض كتاب الغصب هو لغة اخذ الشيء مالا او غيره كالحر على وجه التغلب وشرعا
ازالة يد محقة ولو حكما كجحوده لما اخذه قبل ان يحوله باثبات يد مبطلة واعتبر
الشافعى اثبات اليد فقط والثمرة الزوائد فثمرة بستان مغصوب لا تضمن عندنا خلافا
له ويرد فى مال فلا يتحقق فى ميتة وحر متقوم فلا يتحقق فى خمر مسلم محترم فلا يتحقق فى مال حربى قابل
للنقل فلا يتحقق فى العقار خلافا لمحمد بغير اذن مالكه احترز به عن الوديعة واعلم ان الوقف
مضمون بالاتلاف مع انه ليس بمملوك اصلا صرح به فى البدايع فلو قال بلا اذن من له الاذن
نقل ابن الكمال لكان اولى لا بخفية احترز به عن السرقة وفيه لابن الكمال كلام فاستخدام
العبد وتحميل الدابة غصب لا ازالة يد المالك لا جلوسه على بساط لعدم ازالتها فلا يضمن
ما لم يهلك بفعله وكذا لو دخل دار انسان واخذ متاعا وجحد فهو ضامن وان لم يحوله ولو لم
يجحد لم يضمن ما لم يهلك بفعله او يخرجه من الدار خانية وحكمه الاثم لمن علم انه مال الغير
ورد العين قائمة والغرم هالكة ولغيره من علم الحيرات فلا اثم لانه خطأ وهو مرفوع بالحديث
المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا اذا كان فى الوقف
المغصوب بان غصبه وقيمته اكثر وكان الثانى املأ من الاول فان الضمان على الثانى كذا فى وقف
الخانية وفى غصبها غصب عجلا فاستهلكه ويبس لبن امه ضمن قيمة العجل ونقصان الام
وفى كراهيتها من هدم حائط غيره ضمن نقصانه ولم يؤمر بعمارته الا فى حائط المسجد
وفى القنية تصرف فى ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف فى مال امرأته
فماتت وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج ويجب رد عين المغصوب ما لم
يتغير تغيرا فاحشا مجتبى فى مكان غصبه لتفاوت القيم باختلاف الاماكن ويبرأ برده ولو

بغير علم المالك فى البزازية غصب دراهم انسان من كيسه ثم ردها فيه بلا علمه برئ وكذا
لو سلمه اليه بجهة اخرى كهبة او ايداع او شراء وكذا لو اطعمه فاكله خلافا للشافعى زيلعى ويجب
رد مثله ان هلك وهو مثلى وان انقطع المثل بان لا يوجد فى السوق الذى يباع فيه وان كان
يوجد فى البيوت ابن كمال فقيمته يوم الخصومة اى وقت القضاء وعند ابى يوسف يوم الغصب وعند
محمد يوم الانقطاع ورجحا قهستانى ويجب القيمة فى القيمى يوم غصبه اجماعا والمثلى المخلوط بخلاف
جنسه كبر مخلوط بشعير وشيرج مخلوط بزيت ونحو ذلك كدهن نجس قيمى فتجب قيمته يوم
غصبه وكذا كل موزون يختلف بالصنعة كقمقم وقدر ورر ودبس ذكره فى الجواهر زاد البهم
ورب وقطر لا كلاهما بتفاوت بالصنعة ولا يصح السلم فيها ولا يثبت ربا الذمة قلت
الخبز والجبن قيمى فى الضمان مثلى فى غيره كالسلم وفى المجتبى السويق قيمى لتفاوته بالقلى وقيل
مثلى وفى الاشباه الفحم واللحم ولو نيا والاجر قيمى وفى حاشيتها لابن المص هنا وبما يجب التنبيه
للمضولين وغيره وكذا الصابون والسرقين والورق والابرة والصغر والصرم والجلد
والدهن المتنجس وكذا الحنطة وكل مكيل وموزون مشرف على الهلاك مضمون بقيمته
فى ذلك الوقت كسفينة موقورة اخذت فى الغرق والقى الملاح ما فيها من مكيل وموزون
يضمن قيمتها ساعته كما فى المجتبى وفى الصيرفية صب ماء فى حنطة فافسدها وزاد كيلها ضمن
قيمتها قبل صبه للماء لا مثلها هذا اذا لم ينقلها فان نقلها ضمن المثل لانه غصبه وهو مثلى
فى غلاء الوصب الماء فى الموضع الذى فيه الحنطة بغير نقلها انتهى والحاصل كما فى الدرر وغيرها
ان كل ما يوجد له مثل فى الاسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلى وما ليس كذلك فقيمى فليحفظ
فان ادعى هلاكه مرتبطة بوجوب رد العين لانه الموجب الاصلى ورد المثل والقيمة مخلص
على الراجح حبس حتى يعلم الحاكم انه لو بقى لظهر اى لاظهره ثم قضى الحاكم عليه بالبدل من مثل
وقيمة ولو ادعى الغاصب هلاكه عند صاحبه بعد الرد وعكس المالك اى ادعى الهلاك
عند الغاصب واقاما البرهان فبرهان الغاصب انه رده وهلك عند المالك اولى خلافا
للشافعى ملتقى ولو اختلفا فى القيمة وبرهنا فالبينة للمالك وسيجى ولو نقص المغصوب فالقول
للغاصب والغصب انما يتحقق فيما ينقل فلو اخذ عقارا وهلك فى يده بآفة سماوية كغلبة
سيل لم يضمن خلافا لمحمد وبقوله قالت الثلاثة وبه يفتى فى الوقف ذكره العينى وذكر ظهير
الدين فى فتاويه الفتوى فى غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان وان الفتوى فى غصب منافع
الوقف بالضمان وفى فوائد صاحب المحيط اشترى دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف او كانت
للصغير لزمه اجر المثل صيانة لمال الوقف والصغير وفى تجارة الفيض انما لا يتحقق الغصب عند
فى العقار فى حكم الضمان اما فيما وراء ذلك فيتحقق الا ترى انه يتحقق فى الرد فكذا فى الاجرة
انتهى فليحفظ قيل قائله الاستروشنى وعماد الدين فى فصوليهما والاصح انه اى العقار يضمن بالبيع

والتسليم وكذا بالجحود في العقار والوديعة وبالرجوع عن الشهادة بعد القضا وفي الاشباه
العقار لا يضمن الا في مسايل وعد هذه الثلاث وان نقص العقار بسكناه وزراعته ضمن
النقصان بالاجماع فيعطي ما زاد البذر وصححه في المجتبي وعن الثاني مثل بذره والصيرفية لو المختار
ولو نبت له قلعه وتمامه في المجتبي كما يضمن اتفاقا النقل ما نقص بفعله كما في قطع الاشجار ولو قطعها
رجل اخر او هدم البنا ضمن هو لا الغاصب كما لو غصب عبدا واجره فنقص في مدة الاجارة
بالاستعمال وهذا ساقط من نسخ الشرح لدخوله تحت قوله وان استغله فنقص به الاستغلال
او اجر المستغل ونقص ضمن النقصان وتصدق بما بقي من الغلة والاجرة خلافا لابي يوسف كذا في
الملتقى لكن نقل المص عن البزازية ان الغني يتصدق بكل الغلة في الصحيح كما لو تصرف في المغصوب
والوديعة بان باعه وربح فيه اذا كان ذلك متعينا بالاشارة او بالشراء بدراهم الوديعة او
الغصب ونقدها يعني يتصدق بربح حصل فيهما اذا كانا مما يتعين بالاشارة وان كانا
مما لا يتعين فعلى اربعة اوجه فان اشار اليها ونقدها فكذلك يتصدق وان اشار اليها
ونقد غيرها او اشار الى غيرها ونقدها او اطلق ولم يشر ونقدها لا يتصدق في الصور الثلاث
عند الكرخي قيل وبه يفتى والمختار انه لا يحل مطلقا كذا في الملتقى ولو بعد الضمان هو الصحيح كما في فتاوى
النوازل واختار بعضهم الفتوى على قول الكرخي في زماننا لكثرة الحرام وهذا كله على قولهما وعند
يوسف لا يتصدق بشيء منه كما لو اختلف الجنس ذكره الزيلعي فليحفظ فان غصب وغير
المغصوب فزال اسمه واعظم منافعه اي اكثر مقاصده احترازا عن دراهم فسبكها بلا ضرب فان
وان زال اسمه لكن يبقى اعظم منافعه ولذا لا ينقطع حق المالك عنه كما في المحيط وغيره فلم يكن زوال
الاسم مغنيا عن اعظم منافعه كما ظنه ملا خسرو وغيره او اختلط المغصوب بملك الغاصب بحيث
يمتنع امتيازه كاختلاط بره ببره او يمكن بحرج كبره بشعيره ضمنه وملكه بلا حل انتفاع قبل
اداء ضمانه اي رضا مالكه باداء او ابراء او تضمين قاض والقياس حله وهو رواية فلو غصب طعاما فمضغه
حتى صار مستهلكا يبتلعه حلالا في رواية وحراما على المعتمد حسما لمادة الفساد كذبح شاة بالتنوين بدل
الاضافة اي شاة غيره ذكره ابن سلطان وطبخها او شيها وطحن بر او زرعه وجعل حديد سيفا
وصفرا انية والبنا على ساجة بالجيم خشبة عظيمة تنبت بالهند وقيمته اي البنا اكثر
منها اي من قيمة الساجة يملكها البنا بالقيمة وكذا لو غصب ارضا فبنى عليها او غرس وابتلعت
دجاجة لولوة او ادخل البقر راسه في قدر او اودع فصيلا فكبر في بيت المودع ولم يكن اخراجه الا بهدم
الجدار او سقط ديناره في محبرة غيره ولم يخرج الا بكسرها ونحو ذلك يضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل
والاصل ان الضرر الاشد يزال بالاخف كما في هذه القاعدة من الاشباه ثم قال ولو ابتلع لولوة فمات لا يشق
بطنه لان حرمة الادمي اعظم من حرمة المال وقيمتها في تركته وجوزه الشافعية قياسا على الشق
لاخراج الولد قلت وقدمنا في الجنايز عن الفتح انه يشق ايضا فلا خلاف وفي تنوير البصائر انه

الاصح

الاصح فليحفظ بقي لو كانت قيمة الساجة والبنا سوا فان اصطلحا على شي جاز وان تنازعا يباع
البنا عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر مالهما شرنبلالية عن البزازية بقي لو اراد الغاصب
نقض البنا ورد الساجة هل له ذلك ان قضي عليه بالقيمة لا يحل وقبله قولان لتضييع المال
بلا فائدة وتمامه في المجتبي وان ضرب بحجرين درهما ودينارا او انا لم يملكه وهو لمالكه مجانا
خلافا لهما فان ذبح شاة غيره ونحوها مما يوكل طرحها المالك عليه واخذ قيمتها او اخذها
وضمنه نقصانها وكذا الحكم لو قطع يدها او قطع طرف دابة غير ماكولة كذا في الملتقى قيد بلفظ
غير غير سد بد هنا قلت قوله غير سد يد غير سديد لثبوت الخيار في غير الماكولة ايضا
لكن اذا اختار ربها اخذها لا يضمنه شيا وعليه الفتوى كما نقله المص عن العمادية فليحفظ بخلاف
طرف العبد فان فيه الارش او خرق ثوبا خرقا فاحشا وهو ما فوت بعض العين وبعض نفعه لا كله
فلو كله ضمن كلها وخرق يسير نقصه ولم يفوت شيا من النفع ضمنه النقصان مع اخذ عينه ليس
غير لقيام العين من كل وجه ما لم يجد فيه صنعة او يكون ربويا كما بسطه الزيلعي قلت وبه
يعلم جواب حادثة وهي غصبت حياصة فضة مموهة بالذهب فزال تمويهها فيخير مالكها بين
تضمينها مموهة او اخذها بلا شي لانه تابع مستهلك ولو كان مكان الغصب شرا بوزنها فضة فلا
رد لتعيبها ولا رجوع بالنقصان للزوم الربا فاغتنمه فقل من صرح به قاله المص ومن بنى او غرس
في ارض غيره بغير اذنه امر بالقلع والرد لو قيمة الساحة اكثر كما مر وللمالك ان يضمن له قيمة بناء
او شجر امر بقلعه اي مستحق القلع فتقوم بدونهما ومع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل ان
نقصت الارض به اي بالقلع ولو زرعها يعتبر العرف فان اقتسموا الغلة انصافا او ارباعا اعتبر
والا فالخارج للزارع وعليه اجر مثل الارض واما الوقف فيجب الحصة او الاجر بكل حال فصولين
غصب ثوبا فصبغه لا عبرة للالوان بل لحقيقة الزيادة والنقصان او سويقا فلته بسمن فالمالك
مخير ان شا ضمنه قيمة ثوبه ابيض ومثل السويق عبر في المبسوط بالقيمة لتغيره بالقلي فلم
يبق مثليا وسماه صاحب الهداية مثلا لقيامه القيمة مقامه كذا في الاختيار وقدمنا قولين عن المجتبي وان شا اخذ
المصبوغ او الملتوت وغرم ما زاد الصبغ وغرم السمن لا مثله لانه وقت اتصاله بملك المالك لا متقوما
مجتبي رد غاصب الغاصب المغصوب على الغاصب الاول يبرا عن ضمانه كما لو هلك في
يد غاصب الغاصب فادى القيمة الى الغاصب فانه يبرا ايضا لقيام القيمة مقام العين اذا كان قبضه
القيمة معروفا بقضا او بينة او تصديق المالك لا باقرار الغاصب الاول في حق نفسه وغاصبه
عمادية غصب شيا ثم غصبه اخر منه فاراد المالك ان ياخذ بعض الضمان من الاول و
بعضه من الثاني له ذلك سراجية والمالك بالخيار في تضمين ايهما شا واذا اختار تضمين احدهما لم يملك
تركه وتضمين الاخر وقيل يملك عمادية الاجازة لا تلحق الاتلاف فلو اتلف مال غيره تعديا
فقال المالك اجزت او رضيت لم يبرا من الضمان اشباه معزيا للبزازية لكن نقل المص عن

٢ والصبغ لم يبق مثليا قبل اتصاله بلا كلام

العادية اي الاجازة تلحق الا فعال هو الصحيح قاو عليه فتلحق الاتلاف لانه من جملة الافعال كسر
الغاصب الحطب كسرا فاحشا لا يملكه ولو كسره الموهوب له لم ينقطع الرجوع اشباه وفيها
اجرها الغاصب ورد اجرتها الى المالك تطيب له لان اخذ الاجرة اجازة فروع استعمل بالقطع
النشر فوصله بلا اذن صاحبه انقطع حقه وعلى المستعير قيمته منكسرا شرح وهبانية
دار غيره لاطفاء حريق وقع الجدار فانهدم شي بركوبه لم يضمن لان ضرر الحريق عام فكان الكل دفعه
جوهرة لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه الا في الغزو وفيما اذا سقط ثوبه في بيت غيره وخاف
لو اعلمه لاخذه حفر قبرا فدفن فيه اخر ميتا فهو على ثلاثة اوجه ان الارض للحافر فله
نبشه وله تسويته وان مباحة فله قيمة حفره وان وقفا فكذلك ولا يكره لو الارض متسعة
بحاو لا يدرى باى ارض يموت لا يجوز التصرف في مال غيره بلا اذنه ولا ولايته الا في مسائل مذكورة
في الاشباه غصب حمارة فتبعها جحشها فاكله الذيب ضمنه كما في عاية الوهبانية ❁
وغاصب شي كيف يضمن غيره ● وليس له فعل بما يتغير ● وغاصب نهر هل له منه شربه ● وهل ثم نهر طاهر لا مطهر
فصل غيب بمعجمة ما غصب وضمن قيمته لمالكه ملكه عندنا ملكا مستندا الى وقت الغصب
فتسلم له الاكساب لا الاولاد ملتقى والقول له بيمينه لو اختلفا في قيمته ان لم يبرهن المالك
على الزيادة فان برهن او برهنا فللمالك ولا تقبل بينة الغاصب لقيامها على نفي الزيادة بل
الصحيح زيلعي ونقل المص عن البحر والجواهر لو في الغاصب او المودع المتعدي لا اعرف قيمته
لكن علمت انها اقل مما يقوله فالقول للغاصب بيمينه ويجبر على البيان فان لم يبين حلف
حلف على الزيادة اخذها ثم ان ظهر المغصوب فللغاصب اخذه ودفع قيمته او رده واخذ
القيمة وهو من خواص كتابنا فليحفظ فان ظهر المغصوب وهي اي قيمته اكثر مما ضمن او مثله او
دونه على الاصح عناية فالاولى ترك قوله ومن اكثر وقد ضمن بقوله اخذه المالك ورد عوضه
او امضى الضمان والخيار للغاصب ولو قيمته اقل للزوم باقراره ذكره الواني في ملكه بالضمان
خيار عيب ورؤية مجتبى ولو ضمن بقول المالك او برهانه او نكول الغاصب فهو له ولا
خيار للمالك لرضاه حيث ادعى هذا المقدار فقط وان باع الغاصب المغصوب فضمنه المالك
نفذ بيعه وان حرر اي الغاصب لا تحرير المشترى من الغاصب نافذ في الاصح عناية وزوائد
المغصوب مطلقا متصلة كسمن وحسن ومنفصلة كدر وثمر امانة لا تضمن الا با
لتعدي او المنع بعد طلب المالك لانها امانة ولو طلب المتصلة لا يضمن وما نقصت
الجارية بالولادة مضمون ويجبر بولدها بقيمته او بغرته ان وفا به والا فيسقط بحسابه
ولو ماتت وبالولد وفا هو الصحيح اختيار زنا بامة مغصوبة اي غصبها فردها حاملا فماتت
بالولادة ضمن قيمتها يوم علقت بخلاف الحرة لانها لا تضمن بالغصب ليبقى ضمان الغصب بعد
فساد الرد ولو ردها محمومة فماتت لا يضمن وكذا لو زنت عنده فردها فجلدت فماتت به

ملتقى

منشا الاع

فصل

هكذا في النسخ والصواب الى ابن بين مني

ثم ضمنه لان للمالك الناقص يكفي لنفاذ البيع لا العتق م

وفاه م

ملتقى ولو زنا بها واستولدها يثبت النسب والولد رقيق عناية درر بخلاف منافع
الغصب غير مضمونة استوفاها او عطلها فانها لا تضمن عندنا ويوجد في بعض المتون
ومنافع الغصب غير مضمونة الخ لكن لا يلايمه ما يا عطف عن خمر المسلم الخ مع انه لخصه في در
في الا في ثلاث فيجب اجر المثل على اختيار المتاخرين ان يكون المغصوب وقفا للسكنى او للاستغلال
او مال يتيم في الاشباه مسالة سكنت امه مع زوجها داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا في
الاشباه معزيا لوصايا القنية قلت في يستثنى ايضا سكنى شريك اليتيم فقد نقل المص في غيره
عن القنية انه لا شي عليه وكذا الاجنبي بلا عقد وقيل دار اليتيم كالوقف انتهى قلت ويمكن
حمل كلا الفرعين على قول المتقدمين بعدم اجرته واما على القول المعتمد انها كالوقف فتجب
الاجرة على الشريك والزوج لكون سكنى المراة واجبة عليه وهو غاصب لدار اليتيم فتلزمه
الاجرة وبه افتى ابن نجيم وما في الصيرفية من التفصيل لو اليتيم يقدر على المنع فلا اجر والا
فعليها غير ظاهر وعليه فهو عليه لا عليها كما افاده محشيو البصائر ثم نقل عن الخانية ان مسالة
الدار كمسالة الارض وان الحاضر اذا سكن فيما اذا كان لا يضرها فللغائب ان يسكن قدر شريكه
قالوا وعليها الفتوى او معدا اي اعده صاحبه للاستغلال بان بناه لذلك او اشتراه لذلك قيل
او اجره ثلاث سنين على الولاء في الاشباه لا تصير الدار معدة له باجارتها بل بيناها لها او شرائها
ولا باعداد البايع بالنسبة للمشترى ويشترط علم المستعمل بكونه معدا حتى يجب الاجر ان لا
يكون المستعمل مشهورا بالغصب قلت في لو اختلفا في الحكم وعدمه فالقول للمنكر بيمينه لانه منكر ولا
مدع ثانيهما وموت رب الدار وبيعه يبطل الاعداد ولو بنى لنفسه ثم اراد ان يعده فما لم يقله
ويخبر الناس صار ذكره المص في الاشباه ولا في المعد للاستغلال فلا ضمان فيه اذا سكن بتاويل ملك كبيت سكنه
احد الشركاء في الملك ولو ليتيم على ما مر عن القنية فتنبه اما في الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة
بلا اذن لزم الاجر او عقد كبيت الرهن اذا سكنه المرتهن ثم بان للغير معدا للاجارة فلا شي
عليه يعني لو اجر الغاصب احدها فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب الاجر بل
يرد ما قبضه للمالك اشباه وقنية وفي الشرنبلالية وينظر ما لو عطل المنفعة هل يضمن
الاجرة كما لو سكن بخلاف خمر المسلم وخنزيره بان اسلم وهما بيده اذا اتلفهما مسلم او ذمي
فلا ضمان وضمن المتلف المسلم قيمتهما لان الخمر في حقنا قيمي حكما لو كانا لذمي والمتلف غير الامام
او مامور ويرى ذلك عقوبة فلا يضمن ولا الزق خلافا لمحمد مجتبى وفي المجتبى لا ضمان في
ميتة ودم اصلا بخلاف ما لو اشتراها اي الخمر منه اي الذمي وشربها فلا ضمان ولا ثمن لانه فعله بتسليط
بايعه بخلاف غصبها مجتبى وفيه اتلف ذمي خمر ذمي ثم اسلما او احدهما لا شي عليه
في الاكثر رواية عليه قيمة الخمر غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له كحنطة وملح
يسير لا قيمة له او تشميس او غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له

كتراب وشمس اخذ منهما المالك مجانا ولكن لو اتلفهما ضمن لا لو تلفا وفي شرح
الوهبانية يضمن قيمته مدبوغا وعنده المتقي ولو خللهما بذي قيمة كالملح
الكثير وبخل ملكه ولا شيء عليه لمالكه خلافا لهما ولو دبغ به بذي قيمة كقرظ
وعفص الجلد اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ وللغاصب حبسه حتى يأخذ
حقه ولو اتلفه لا يضمن كما لو تلف ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي ولا باتلاف
متروك التسمية عمدا ولو لمن يبيحه ملتقى لان ولاية المحاجة ثابتة وضمن بكسر
معزف بكسر الميم آلة اللهو ولو لكافر ابن كمال قيمته خشبا منحوتا صالحا لغير اللهو
وضمن القيمة لا المثل باراقة سكر ومنصف سيجيء بيانهما في الاشربة وصح بيعها
كلها وقالا لا يضمن ولا يصح بيعها وعليه الفتوى ملتقى ودرر وزيلعي وغيرها واقره المص
واما طبل الغزاة زاد في الخلاصة والصيادين والدف الذي يباح ضربه في العرس
فتضمن اتفاقا كالامة المغنية ونحوها ككبش نطوح وحمامة طيارة وديك
مقاتل وعبد خصي حيث تجب قيمتها غير صالحة لهذه الامور ولو غصب ام ولد
فهلكت لا يضمن خلافا لهما وضمن المدبر لتقوم المدبر دون ام الولد وقالا يضمنهما في
حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح باب اصطبلها او قفص طايره فذهبت
هذه المذكورات او سعى الى سلطان بمن يوذيه وهو انه لا يدفع بلا رفع الى السلطان
او سعى بمن يباشر الفسق ولا يمتنع بنهيه او قال لسلطان قد يغرم وقد لا يغرم ان
انه وجد كنزا فغرمه السلطان شيا لا يضمن في هذه المذكورات ولو غرم السلطان
البتة بمثل هذه السعاية ضمن وكذا يضمن لو سعى بغير حق عند محمد زجرا له اي للساعي
وبه يفتى وعزر ولو الساعي عبدا طولب بعد عتقه ولو مات الساعي فللمسعى به ان
ياخذ قدر الخسران من تركته هو الصحيح جواهر الفتاوى ونقل المص انه لو مات المشكو
عليه بسقوطه من سطح لخوفه غرم الشاكي ديته لا لو مات بالضرب لندوره وقدم في باب
السرقة امر شخص عبد غيره بالاباق او قال له اقتل نفسك ففعل العبد ذلك
وجب عليه قيمته ولو قال له اتلف مال مولاك فاتلف لا يضمن الامر والفرق ان بامره
بالاباق والقتل صار غاصبا لانه استعمله في ذلك الفعل وبامره بالاتلاف لا يصير غاصبا
لكمال للعبد وهو قايم لم يتلف وانما التلف بفعل العبد واعلم ان الامر لا ضمان عليه بالامر
الا في اربعة اذا كان الامر سلطانا او ابا او سيدا او الماء مور صبيا او عبدا امره باتلاف مال غير سيده
واذا امره بحفر باب في حايط الغير غرم الحافر ورجع على الامر اشباه استعمل عبد الغير
بان ارسله في حاجته وان لم يعلم انه عبد او قاد ذلك العبد الذي استعمله الى حرز
ضمن قيمته ان هلك العبد عادية وفيها جاء رجل الى اخر وقال اتجر فاستعمل في عمل

فاستعمله فهلك ثم ظهر انه عبد ضمنه علم او لم يعلم هذا اذا استعمله في عمل نفسه ولو
استعمله لغيره اي في عمل غيره لا ضمان لانه لا يصير به غاصبا كقوله لعبد ارق هذه
الشجرة وانثر المشمش لناكله ففعل فسقط لم يضمن الامر ولو قال لناكل انت وانا
ضمن قيمته كله لانه استعمله في كله نفعه غلاما الى فصاد وقال افصده ففصده فصدا
معتادا فعيره بالاولى فمات من ذلك ضمن قيمة العبد عاقلة الفصاد عمادية
فروع غصب عبدا ومعه مال لمولاه صار غاصبا للكل قالوا يضمن ثيابه تبعا لضمان
عينه بخلاف الحر عمادية وفي الوهبانية ولو نسي حر فات يضمن نقصها ولو نسي القران او شاد ذكر
ولو علم الدلال قيمة سلعة فقوم للسلطان انقص بخس ومتلف لاحد فردتين يسلم البقية والمجموع منه يحضر
قلت وعن ابي يوسف لا يضمن الا نصف التي اتلفها وفي البزازية هو المختار واقره الشرنبلالي وذكر ما يفيد
ان السلطان ليس بقيد وانه ينبغي القول بتضمين القاضي ايضا سيما في الخذال وقف وما بيتيم فليحفظ

كتاب الشفعة

مناسبته تملك مال الغير بغير رضاه هي لغة الضم وشرعا تملك البقعة جبرا
على المشتري بما قام عليه بمثله لو مثليا والا فبقيمته وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشترى
بشركة او جوار وشرطها ان يكون المحل عقارا سفلا كان او علوا وان لم يكن طريقه السفل لانه التحق
بالعقار بماله من حق القرار درر قلت واما ما جزم به ابن الكمال في اوليات ما هي فيه من ان البناء
اذا بيع مع حق القرار يلتحق بالعقار فرده شيخنا الرملي وافتى بعدمها تبعا للبزازية وغيرها فليحفظ
وركنها اخذ الشفيع من احد المتعاقدين عند وجود سببها وشرطها وحكمها جواز الطلب عند
تحقق السبب ولو بعد سنين وصفتها ان الاخذ بها بمنزلة شراء مبتدا فيثبت بها ما
يثبت بالشراء كالرد بخيار رؤية وعيب تجب له لا عليه بعد البيع ولو فاسدا انقطع فيه حق البائع
كما يأتي او بخيار للمشتري وتستقر بالاشهاد في مجلسه اي طلب المواثبة فلا تبطل بعده وتملك بالاخذ
بالتراضي او بقضاء القاضي عطف على الاخذ لثبوت ملك الشفيع بمجرد الحكم قبل الاخذ
كما حرره منلا خسرو وبقدر رؤس الشفعاء لا الملك خلافا للشافعي للخليط متعلق بتجب في نفس
المبيع وهو الذي قاسم وبقيت له شركة في حق العقار كالشرب والطريق خاصين ثم فسر ذلك
بقوله كشرب نهر صغير لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ فلو عامين لا شفعة بهما بيانه شرح
نهر مشترك بين قوم تسقى اراضيهم منه بيعت ارض منها فلكل اهل الشرب الشفعة فلو
النهر عاما ولمسالة بحالها فالشفعة للجار الملاصق فقط ثم لجار ملاصق ولو ذميا او ماذونا
او مكاتبا بابه في سكة اخرى وظهر داره لظهرها فلو بابه في تلك السكة فهو خليط كما مر وواضع
جذع على حايط وشريك في خشبة عليه جار ولو في نفس الجدار فشريك ملتقى قلت وفي تال المص ولو كان
بعض الجيران شريكا في الجدار لا يتقدم على غيره من الجيران لان الشركة في البناء المجرد بدون الارض لا
يستحق بها الشفعة وفي شرح المجمع وكذا للجار المقابل في السكة الغير النافذة الشفعة خلافا للشافعي

وكذلك الحكم في الصبي تجب ديته على عاقلة الفصاد صح

كتاب الشفعة

ثم ان لم يكن او سلم له في حق المبيع

لكن ثم

اسقط بعضهم حقه من الشفعة بعد القضا فلو قبله فلمن بقي اخذ الكل لزوال المزاحمة
ليس لمن بقي اخذ نصيب التارك لانه بالقضا انقطع حق كل واحد منهم في نصيب الاخر زيلعي ولو كان
بعضهم غايبا يقضي بالشفعة بين الحاضرين لجميع لاحتمال عدم طلبه فلا يوخر بالشك ف
لو كان الشريك غايبا فطلب الحاضر يقضى له بالشفعة كلها ثم اذا حضر وطلب قضى له بها
فلو مثل الاول قضى له بنصفه ولو فوقه فبكله ولو دونه منعه خلاصة اسقط الشفيع الشفعة قبل
الشرا لم يصح لفقد شرطه وهو البيع اراد الشفيع اخذ البعض وترك الباقي لم يملك ذلك جبرا على
المشتري لضرر تفريق الصفقة ولو جعل بعض الشفعا نصيبه لبعض لم يصح وسقط
حقه به لاعراضه ويقسم بين البقية بل لو طلب احد الشريكين النصف بنا انه يستحقه فقط
بطلت شفعته اذ شرط صحتها ان يطلب الكل كما بسطه الزيلعي فليحفظ وصح بيع دور مكة فتجب
الشفعة فيها وعليه الفتوى اشباه قلت ومفاده صحة اجارتها بالاولى وقد قدمنا فليحفظ
لكنه يكره وستحققه في الحظر وفيها ويصح الطلب من وكيل الشرا ان لم يسلم الى موكله وان سلم لا
وبطلت هو المختار ولا شفعة في الوقف ولا له نوازل ولا بجواره شرح مجمع وخانية خلافا للخلاصة
والبزازية ولعل لا ساقطة قاله المص قلت وحمل شيخنا الرملي الاول على الاخذ به والثاني على اخذه
بنفسه اذا بيع نفي الفيض حق الشفعة يبتني على صحة البيع انتهى فمفاده انه ما لا يملك من الوقف
بحال لا شفعة فيه وما يملك كالمغيبة الشفعة اذا بيع واما اذا بيع بجواره او كان بعض المبيع ملكا
وبعضه وقفا وبيع الملك فلا شفعة للوقف والله اعلم باب طلب الشفعة ويطلبها الشفيع في مجلس علمه من مشتر
او رسوله او عدل او عدد بالبيع وان امتد المجلس كالمخيرة هو الاصح درر وعليه المتون خلافا لما في
جواهر الفتاوى انه على الفور وعليه الفتوى بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوه
كانا طالبها او اطلبها وهو يسمى طلب المواثبة اي المبادرة والاشهاد فيه ليس بلازم بل لمخافة الجحود
ثم يشهد على البايع لو العقار في يده او على المشتري وان لم يكن ذا يد لانه مالك او عند العقار فيقول
ان المشتري فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الان فاشهدوا
عليه وهو طلب اشهاد ويسمى طلب تقرير وهذا الطلب لا بد منه حتى لو تمكن ولو بكتاب
او رسول ولم يشهد بطلت شفعته وان لم يتمكن منه لا تبطل ولو اشهد في طلب المواثبة عند
هو لا كفاه وقام مقام الطلبين ثم بعد هذين الطلبين يطلب عند قاض فيقول اشترى
فلان دار كذا وانا شفيعها بدار كذا لي لو قال بسبب كذا كما في الملتقى لشمل الشريك في نفس المبيع فمره
يسلم الدار لي هذا لو قبضها المشتري وطلب الخصومة لا يتوقف عليه وهو يسمى طلب تمليك وخصومة وبتا
خيره مطلقا بعذر او بغيره شهرا او اكثر لا تبطل الشفعة حتى يسقطها بلسانه به يفتى وهو ظاهر
المذهب وقيل يفتى بقول محمد ان اخره شهرا بلا عذر بطلت كذا في الملتقى يعني دفعا للضرر قلنا
دفعه برفعه للقاضي ليامره بالاخذ والترك واذا طلب الشفيع سال القاضي الخصم عما يكي

الشفيع

الشفيع لما يشفع به فان اقر بها اي بملكية ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم او برهن
الشفيع انها ملكه ساله عن الشرا هل اشتريت ام لا فان اقر به او نكل عن اليمين على الحاصل
في شفعة الخليط او على السبب في شفعة الجوار بخلاف الشافعي كما مر في كتاب الدعوى او برهن الشفيع
قضى له بها هذا ان لم ينكر المشتري طلب الشفيع الشفعة فان انكر فالقول له بيمينه ابن كمال وان
لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا قضى لزمه احضاره وللمشتري حبس الدار لقبض ثمنه
فلو قيل للشفيع اي بعد القضا واما قبله فتبطل عند محمد لعدم التاكد ذكره الزيلعي اد
الثمن فاخر لم تبطل شفعته والخصم للشفيع المشتري مطلقا والبايع قبل التسليم الا ولد
ملكه والثاني بيده ابن كمال ولكن لا تسمع البينة عليه حتى يحضر المشتري لانه المالك ويفسخ
بحضوره ولو سلم للمشتري لا يشترط حضور البايع لزوال الملك واليد عنه ابن كمال ويقضي
القاضي بالشفعة والعهدة لضمان الثمن عند الاستحقاق على البايع قبل تسليم المبيع الى
المشتري والعهدة على المشتري لو بعده لما مر وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري
البراة منه دون خيار الشرط والاجل اختيار وفي الاشباه الشفعة بيع كل في احكام الا في مسايل الغرور
للجبر وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن والدار مقبوضة والثمن منقود صدق المشتري
بيمينه لانه منكر ولا يتحالفان وان برهنا فالشفيع احق لان بينته ملزمة ادعى المشتري
ثمنا وادعى بايعه اقل منه بلا قبضه فالقول له اي للبايع ومع قبضه للمشتري ولو عكسا
فبعد قبضه القول للمشتري وقبله يتحالفان اي يكل اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع
الشفيع بما قال البايع ملتقى وحط البعض يظهر في حق الشفيع فياخذ بالباقي وكذا هبة البعض
اذا كانت بعد القبض اشباه وحط الكل والزيادة لا فياخذه بكل المسمى ولو حط النصف
ثم النصف ياخذ بالنصف الاخير ولو علم انه شراه بالف فسلم ثم حط البايع مائة فله الشفعة
كما لو باعه بالف فسلم ثم زاد البايع له جارية او منا لنا فيه والشرا بمثلي ولو حكما كالخمر
حق المسلم ابن كمال ياخذ بمثله وفي الشرا بالقيمي بالقيمة وفي بيع عقار بعقار ياخذ الشفيع كلا من
العقارين بقيمة الاخر وفي الشرا بثمن موجل ياخذ بحال او طلب الشفعة في الحال واخذ بعد الاجل
ولا يتعجل ما على المشتري لو اخذ بحال ولو سكت عنه فلم يطلب في الحال وصبر حتى يطلب عند حلول الاجل
بطلت شفعته خلافا لابي يوسف وياخذ بمثل الخمر وقيمة الخنزير ان كان البايع والمشتري
والشفيع ذميا لا بد ان يكون البايع ايضا ذميا والا يفسد البيع فلا تثبت الشفعة ابن كمال
معزيا للمبسوط وياخذ بقيمتهما لما مر لو كان الشفيع مسلما لمنعه عن تمليكهما وتملكهما ثم قيمة الخمر
هنا قايمة مقام الدار لا مقام الخنزير ولذا لا يجري تمليكها باتخاذ المرور على العاشر وطريق معرفة
قيمة الخمر والخنزير بالرجوع الى ذمي اسلم او فاسق تاب ولو اختلف فيه فالقول للمشتري
عناية وياخذ الشفيع بالثمن وقيمة البنا والغرس مستحق القلع كما مر في الغصب قلت وما

لونها بالوان كثيرة اوطلاها بجص كثير خير الشفيع بين تركها واخذها واعطا مازاد الصبغ
فيها لتعذر نقضه ولاقيمة لنقضه بخلاف البنا حاوى الزاهدى ولا يجب لو بنى المشترى او غرس
او كلف الشفيع المشترى قلعهما الا اذا كان في القلع نقصان الارض فان الشفيع له ان ياخذها مع قيمة
البنا والغرس مقلوعة غير ثابتة تحصيلا وعن الثانى ان اخذ بالثمن وقيمة البنا والغرس او
ترك وبه قال الشافعى ومالك قلنا بنى فيما لغيره فيه حق اقوى ولذا تقدم عليه فينتقضه كما ينقض
الشفيع جميع تصرفاته اى المشترى حتى الوقف والمسجد والمقبرة والهبة زيلعى وزاهدى ولما
الزرع فلا يقلع استحسانا لانه له نهاية معلومة ويبقى بالاجر ورجع الشفيع بالثمن فقط ان اخذ
بالشفعة ثم بنى او غرس ثم استحقت ولا يرجع بقيمة البنا والغرس على احد لانه ليس بمغرور بخلاف المشترى
وياخذ بكل الثمن ان خربت او جف الشجر بلا فعل احد والاصل ان الثمن يقابل الاصل لا الوصف
وهذا اذا لم يبق شيء من نقض او خشب فلو بقى واخذه المشترى لانفصاله عن الارض حيث لم يكن
تبعا للارض تسقط حصته من الثمن فيقسم الثمن على قيمة الدار يوم العقد وعلى قيمة النقض يوم
الاخذ زيلعى قلت فلو لم ياخذه المشترى كما لو هلك بعد انفصاله لم يسقط شيء من الثمن لعدم حبسه اذ
هو من التوابع والتوابع لا يقابلها شيء من الثمن وبالاخذ بالشفعة تحولت الصفقة الى الشفيع فقد
هلك ما دخل تبعا قبل القبض ولا يسقط بمثله شيء من الثمن فليتنبه بخلاف ما اذا تلف بعض الارض
بغرق حيث يسقط من الثمن حصته لان الفايت بعض الاصل زيلعى وياخذ بحصة العرصة
من الثمن ان نقض المشترى البنا لانه قصد الاتلاف والاول آفة سماوية ويقسم الثمن على قيمة الارض
والبنا يوم العقد بخلاف انهدامه كما مر لتقومه بالحبس ونقض الاجنبى كنقضه اى المشترى
والنقض بالكسر المنقوض له اى للمشترى وليس للشفيع اخذه لزوال التبعية بانفصاله وياخذ بثمرها
استحسانا لاتصاله ان ابتاع ارضا ونخلا و ثمرا او اثمر بعد الشرا بيده وان جذه المشترى فليس للشفيع
اخذه كما مر او هلك بآفة سماوية وقد اشتراها بثمرها سقط حصته من الثمن في الاول
دون شراها بثمرها و بكل الثمن في الثانى لحدوثه بعد القبض تقضى بالشفعة للشفيع ليس له
تركها شرح وهبانية لتحول الصفقة اليه بخلاف ما قبل القضا الطلب في بيع فاسد وقت
انقطاع حق البايع اتفاقا وفي هبة بعوض مشروط ولا شيوع فيهما وقت التقابض وفي
بيع فضولى او بخيار بايع وقت البيع عند الثانى ووقت الاجازة عند الثالث وبخيار مشتر
وقت البيع اتفاقا مجتبى من لم ير الشفعة بالجوار كالشافعى مثلا طلبها عند حاكم يراه يقول
له هل تعتقد وجوبها ان قال نعم اعتقد ذلك حكم له بها والا فلا بقوله لا يحكم منية وبزازية
فـــروع اخر الشفيع ليجا الطلب لكون القاضى لايراها فهو معذور وكذا لو طلب من القاضى
احضاره فامتنع بخلاف بنت اليهودى كما يأتى شرى ارضا بمائة فرفع ترابها وباعه بمائة ثم اخذ
الشفيع بالشفعة اخذها بخمسين لان ثمنها ينقسم على قيمة الارض يوم الشرا قبل رفع التراب

وعلى قيمة التراب الذى باعه ومما سواه لو كبسها كما كانت فالجواب لا يتغير وث ويقال
للمشترى ارفع ما كبست فيها فهو ملكك حاوى الزاهدى وفيه شرى دارا الى الحصاد
فليس للشفيع ان يعجل الثمن وياخذها بالشفعة لانه ملكها ببيع فاسد انتهى قلت
ويجى انه لا شفعة فيما بيع فاسدا ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ نعم اذا سقط الفسخ ببنا
ونحوه وجبت وفي المبسوط الهبة بشرط العوض انما تثبت الملك للموهوب له اذا قبض الكل
فلو وهب دارا على عوض الف درهم فقبض احد العوضين دون الاخر ثم سلم الشفيع الشفعة
فهو باطل حتى اذا قبض العوض الاخر كان له ان ياخذ الدار بالشفعة باب ما تثبت هي فيه او لا
تثبت لا تثبت قصدا الا في عقار ملك بعوض هو مال خرج الهبة وما خرج المهر وان لم يكن يقسم
خلافا للشافعى كرحى اى بيت الرحى مع الرحى نهاية وحمام وبير ونهر وبيت صغير لا يمكن قسمه
لا في عرض بالسكون ما ليس بعقار فيكون ما بعده من عطف الخاص على العام وفلك خلافا لمالك وبنا
ونخل اذا بيعا قصدا ولو مع حق القرار خلافا لما فهمه ابن الكمال لمخالفته المنقول كما افاده شيخنا الرملى
ولا في ارث وصدقة وهبة لا بعوض مشروط ودار قسمت او جعلت اجرة او بدل خلع او عتق او صلح
عن دم عمد او مهرا ان قوبل ببعضها اى الدار مال لان معنى البيع تابع فيه واوجبا ها في حصة المال ولا في دار
بيعت بخيار البايع ولم يسقط خياره فان سقط وجبت ان طلب عند سقوط الخيار في الصحيح
وقيل عند البيع ولا في صحيح او بيعت الدار بيعا فاسدا ولم يسقط فسخه فان سقط حق فسخه كان بنى المشترى
فيها تثبت الشفعة كما مر او رد بخيار رؤية او شرط او عيب بقضا متعلق بالاخير فقط خلافا لما
زعمه المصنف الدرر بعد ما سلمت اى اذا بيع وسلمت الشفعة ثم رد المبيع بخيار رؤية او شرط
كيفما كان او عيب بقضا فلا شفعة لانه فسخ لا بيع بخلاف الرد بعيب بعد القبض بلا قضا او بالتقايل
فان له الشفعة لان الرد بعيب بلا قضا والاقالة بمنزلة بيع مبتدا وتثبت الشفعة للعبد الماذون
المستغرق بالدين لاحاطة الدين برقبته وكسبه ليس بشرط ابن كمال في مبيع سيده وتثبت
لسيده في مبيعه بناء على ان الاخذ بالشفعة بمنزلة الشرا وشرا احدهما من الاخر يجوز وتثبت
لمن شرى اصالة او وكالة او اشترى له بالوكالة وفائدته انه لو كان المشترى او الموكل بالشرا شريكا والدار
شريك اخر فلهما الشفعة ولو هو شريكا وللدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده لا الشفعة لمن باع اصالة او
وكالة او بيع له اى وكل بالبيع او ضمن الدرك والاصل ان الشفعة تبطل باظهار الرغبة عنها لا
فيها باب ما يبطلها تبطل بترك طلب المواثبة تركه بان لا يطلب في مجلس اخبر فيه بالبيع ابن كمال او تقدم
ترجيحه او ترك طلب الاشهاد عند عقد او ذى يد لا الاشهاد عند طلب المواثبة لانه غير لازم مع القدرة
كما مر او ببيعها تسليم بعد البيع علم بالسقوط او لا فقه لا قبله كما مر او تسليمها من اب او وصى خلافا
لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل ملتقى او وكيل بطلبها او تسليم الشفعة واقر على الموكل بتسليمه الشفعة صح
لو كان التسليم او الاقرار عند القاضى والا لم يصح لكنه يخرج من الخصومة وسكوت من يملك التسليم تسليم

ويبطلها صلحه منها على عوض اى غير المشفوع لما ياتى وعليه رده لانه رشوة ويبطلها
بيع شفعته بمال ولا يلزم المال وكذا الكفالة بالنفس بخلاف القود ولو صالح على اخذ نصف الدار
ببعض الثمن صح ولو صالح على اخذ بيت بحصته من الثمن لا لجهالة الثمن عند الاخذ ولا تسقط
شفعته ويبطلها موت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب او قبله ولا تورث خلافا للشافعي فلو
مات بعد القضا لم تبطل لا يبطلها موت المشترى لبقا المستحق ويبطلها بيع ما يشفع به قبل
القضا بالشفعة مطلقا علم ببيعها ام لا وكذا لو جعل ما يشفع به مسجدا او مقبرة او وقفا
مسجلا درر ولو باع بشرط الخيار لنفسه لا تبطل لبقا السبب ويبطلها شرا الشفيع من المشترى
فلمن دونه او مثله اخذها منه بالشفعة بالعقد الاول او الثاني خلافا لما لو اشتراها ابتدا حيث لا شفعة
لمن دونه وكذا يبطلها ان استاجرها او ساومها بيعا او اجارة ملتقى او طلب منه ان يوليه
عقد الشرا او ضمن الدرك مستدرك بما مر انفا فتبطل في الكل لدليل الاعراض ولو قيل للشفيع
انها بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل او ببر او شعير او عددى متقارب قيمته
الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بدنانير او بعروض قيمتها الف فلا شفعة
والفرق بينهما ان هذا قيمي وذاك مثلي فربما يسهل عليه وان كثر ولو علم ان المشترى زيد
فسلم ثم بان انه بكر فله الشفعة ولو علم ان المشترى هو مع غيره كان له اخذ نصيب غيره
لعدم التسليم في حقه ولو بلغه شرا النصف فسلم ثم بلغه شرا الكل فله الشفعة الكل وعكسه
بان اخبر بشرا الكل فسلم ثم ظهر شرا النصف لا شفعة له على الظاهر لان التسليم في الكل تسليم كل ابعاضه
بخلاف عكسه ثم شرع في الحيل فقال وان باع رجل عقارا الا ذراعا مثلا في جانب حد الشفيع فلا شفعة
لعدم الاتصال والقول بان نصيب ذراعا سهو وكذا لا شفعة لو وهب هذا القدر للمشترى وقبضه
وان ابتاع سهما منه بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول فقط والباقي للمشترى
لانه شريك وحيلة كله ان يشترى الذراع او السهم بكل الثمن الا درهما مثلا والباقي بالباقي وليس له تحليفه بالله
ما اردت به ابطال شفعتي وله تحليفه بالله ان البيع الاول ما كان تلجية مؤيد زاده معزيا للجوهرة
وان ابتاعه بثمن كثير ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن لا بالثوب فلا يرغب فيه وهذه حيلة
تعم الشريك والجار لكنها تضر بالبائع اذ يلزمه كل الثمن اذا استحق المنزل فالاولى بيع دراهم الثمن
بدينار ليبطل الصرف اذا استحق وحيلة اخرى احسن واسهل وهي المذكورة في الاختصار ذكرها بقوله
وكذا لو اشترى بدراهم معلومة بوزن او اشارة مع قبضة فلوس اشير اليها وجهل قدرها
وضيع الفلوس بعد القبض في المجلس لجهالة الثمن تمنع الشفعة درر قلت ونحوه في المضمرات وينبغي
ان الشفيع لو قال انا اعلم قيمة الفلوس وهي كذا ان ياخذ بالدراهم وقيمتها كما لو اشترى دارا بعرض او
عقار للشفيع اخذها بقيمته كما مر قاله المصنف نقلا عن منقطعات الظهيرية ما يوافقه قلت
ووافقه في تنوير البصاير بر داوه شيخنا لكن تعقبه ابنه في زواهر الجواهر بانه مخالف للاول وما في

سهوم

المتون والشروح مقدم على الفتاوى كما مر مرارا انتهى وقدمنا انه لا شفعة فيما بيع فاسدا
ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ نعم اذا سقط الفسخ بالبنا ونحوه وجبت والله اعلم تكره الحيلة
لاسقاط الشفعة بعد ثبوتها وفاقا كقوله للشفيع اشتره مني ذكره البزازى واما الحيلة
لدفع ثبوتها ابتدا فعند ابى يوسف لا تكره وعند محمد تكره ويفتى بقول ابى يوسف في الشفعة
تبيده في السراجية بما اذا كان الجار غير محتاج اليه واستحسنه محشى الاشباه وبضده وهو
الكراهة في الزكاة ونحو اية السجدة جوهرة والحيلة موجودة في كلامهم لا سقاط الحيلة بزازية
قال وطلبناها كثيرا فلم نجدها اذا اشترى جماعة عقارا والبائع واحد يتعدد الاخذ
بالشفعة بتعددهم فللشفيع ان ياخذ نصيب بعضهم ويترك الباقي وبعكسه
وهو ما اذا اتحد البائع واتحد المشترى لا يتعدد الاخذ بها بل ياخذ الكل او يترك لان فيه تفريق
الصفقة على المشترى بخلاف الاول لقيام الشفيع مقام احدهم فلم تتفرق الصفقة بلا فرق
بين كونه قبل القبض او بعده سمى لكل بعض ثمنا او سمى للكل جملة لان العبرة لاتحاد الصفقة
لا لاتحاد الثمن واعلم انه لو طلب الحصة فهو على شفعته ولو اشترى دارين او قريتين بمصر في
صفقة اخذهما شفيعهما معا او تركهما لا احدهما ولو احدهما بالمشرق والاخر بالمغرب ثم
مجمع ونحوه في العيني هذا اى العدد والاتحاد انما يعتبر لتعلق حقوق العقد به دون المالك فلو وكل
واحد جماعة فللشفيع اخذ نصيب بعضهم اشترى نصف دار غير مقسوم فقاسم المشترى
البائع اخذ الشفيع نصيب المشترى الذى حصل له بالقسمة وان وقع في غير جانبه
على الاصح وليس له اى للشفيع نقضها مطلقا سواء قسم بحكم او رضا على الاصح لانها من تمام القبض
حتى لو قاسم الشريك كان للشفيع النقض كما ذكره بقوله بخلاف ما اذا باع احد الشريكين نصيبه من
دار مشتركة وقاسم المشترى الشريك الذى لم يبع حيث يكون للشفيع نقضه كنقضه
بيعه وهبته كما لو اشترى اثنان دارا وهما شفيعان ثم جاء شفيع ثالث بعد ما اقتسما بقضا
او غيره فله اى للشفيع ان ينقض القسمة ضرورة صيرورة النصف ثلثا شرح وهبانية
اختلف الجار والمشترى في الدار التي يسكن فيها الشفيع الذى هو الجار فالقول للمشترى
لانه ينكر استحقاق الشفعة وله تحليفه اى تحليف المشترى على العلم عند ابى يوسف وبه
يفتى كما لو انكر المشترى طلب المواثبة فانه يحلف على العلم وان انكر المشترى طلب الاشهاد
عند لقائه حلف المشترى على البتات لانه محيط بعلمه دون الاول حاوى الزاهدى ولو برهنا
فبينة الشفيع احق وقال ابو يوسف بينة المشترى فروع باع ما في اجارة الغير وهو
شفيعها فان اجاز البيع اخذها بالشفعة والا ابطلت الاجارة وان ردها اشترى لطفله والاب شفيع
له الشفعة والوصى كالاب قلت لكن في شرح المجمع ما يخالفه فتنبه ولو كانت دار الشفيع ملاصقة
لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لاصقه فقط ولو فيه تفريق الصفقة الا ان العامة الشفيع

لا

هذا اذا كان شفيعهما واحدا

هكذا في النسخ لكن الصواب ان طلبها هكذا فهم من المكى حاشية الدر

يبطلها قضا مطلقا لا ديانة ان لم يعلم بها اذا صبغ المشتري البنا فلها الشفيع خيران شا اعطاه ما
زاد الصبغ او ترك اخر بجار طلبه لكون القاضي لا يراها فهو معذور يهودي سمع بالبيع يوم
السبت فلم يطلب لم يكن عذرا قلت يوخذ منه ان اليهودي اذا طلب خصمه من القاضي
احضاره يوم سبته فانه يكلفه لحضور ولا يكون سبته عذرا وهي واقعة الفتوى قال المصنف
قلت هي في فتاوى قاضيخان ادعى الشفيع على المشتري انه احتال لابطالها يحلف الوهبانية
خلافا قلت ولم يذكره لان ابن المصنف نشيبه للاشباه ايده بما لا مزيد عليه فليحفظ تعليق
ابطالها بالشرط جايز له دعوى في رقبة الدار وشفعته فيها يقول هذه الدار داري وانا
ادعيها فان وصلت الي والا فانا على شفعتي فيها استولى الشفيع عليها بلا قضا ان لعتقد على قول
عالم لا يكون ظالما والا كان ظالما اثيا على عدد الروس العقل والشفعة واجرة القسام والطريق
اذا اختلفوا فيه الكل من الاشباه لا شفعة لمرتد عنابية صبي شفيع لا ولي له لا تبطل شفعته
وان نصب القاضي قيما بطلبها جواهر شرى كرما وله شفيع غايب فاثمرت الاشجار فاكلها
المشتري ثم حضر الشفيع واخذه ان الاشجار وقت القبض مثمرة سقط بقدره والا لا لانه لا حصة
من الثمن له من شرح سعديه زاده معزيا لواقعات الحسامي والوهبانية ويأخذ فيما يشتري لصغيره اب ووصي ولو كان يعوض
وليس له تفريق ما ربيع بيعه ولو غير جار والتفرق لجدي وما اسقط التحيل مسقطا وتحليفه الشركا انكر

كتاب القسمة

مناسبته ان احد الشريكين اذا اراد الافتراق باع فيجب الشفعة او قسم هي لغة
اسم للاقتسام كالقدوة للاقتدا وشرعا جمع نصيب شايع في مكان معين وسببها طلب الشركا
او بعضهم الانتفاع بملكه على وجه الخصوص فلولم يوجد طلبهم لا تصح القسمة وركنها هو الفعل
الذي يحصل به الافراز والتمييز بين الانصبا ككيل وذرع وشرطها عدم فوت المنفعة بالقسمة
ولذا لا يقسم نحو حايط وحمام وحكمها تعيين نصيب كل من الشركا على حدة وتشتمل مطلقا على
معنى الافراز وهو اخذ عين حقه وعلى معنى المبادلة وهو اخذ عوض حقه والافراز هو الغالب
في المثلي نحو ما كيل وموزون والعددي المتقارب فان معنى الافراز غالب فيه ايضا ابن كمال عن الكافي والمبادلة
غالبة في غيره اي غير المثلي وهو القيمي اذا لم تتفرق هذا الاصل فياخذ الشريك حصته بغيبة
صاحبه في الاول اي المثلي لعدم التفاوت لا في الثاني اي القيمي لتفاوته في الثانية مكيل او موزون
بين حاضر وغايب او بالغ وصغير فلاخذ الحاضر او البالغ نصيبه نفذت القسمة ان سلم حظ
الاخرين والا لا كصبرة بين دهقان وزارع امره الدهقان بقسمها ان ذهب بما افرزه للدهقان
اولا فهلاك الباقي عليهما وان حظ نفسه اولا فالهلاك على الدهقان خاصة كذا قاله بعض
المشايخ انتهى ملخصا وان اجبر عليها اي على قسمة غير المثلي في متحد الجنس منه فقط سوى
رقيق غير المغنم عند طلب الخصم فيجبر لما فيها من معنى الافراز على ان المبادلة قد يجري فيها
الجبر عند تعلق حق الغير كالشفعة وبيع ملك المديون لوفا دينه وينصب قاسم يرزق

من بيت المال ليقسم بلا اخذ اجر منهم وهو احب وما بقي من النسخ واجب غلط وان نصب
باجر المثل صح لانها ليست بقضا حقيقة فجاز له اخذ الاجرة عليها وان لم يجز على القضا ذكره
اخي زاده وهو على عدد الروس مطلقا لا الانصبا خلافا لهما قيد بالقاسم لان اجرة الكيال
والوزان بقدر الانصبا اجماعا وكذا ساير المون كاجرة الراعي والحمل والحفظ وغيرها شرح مجمع
زاد المصنف ان لم يكن للقسمة وان كان لها ففي الخلاف لكن ذكره في الهداية بلفظ قيل وتمامه
فيما علقته عليه والقاسم يجب كونه عدلا امينا عالما بها ولا يتعين واحد لها لئلا يتحكم
بالزيادة ولا يشترك القسام خوف تواطيهم وصحت برضا الشركا الا اذا كان فيهم صغير
ومجنون لا نايب عنه او غايب لا وكيل عنه لعدم لزومها حينئذ الا باجازة القاضي او الغايب او
الصبي اذا بلغ او وليه هذا لو ورثة ولو شركا بطلت منية المفتي وغيرها وقسم نقلي يدعون
ارثه بينهم او ملكه مطلقا او شراه صدر شريعة فلا فرق في النقلي بين شرا وارث وملك مطلق
قلت ومن النقلي البنا والاشجار حيث لم تتبدل المنفعة بالقسمة وان تبدلت فلا جبر
قاله شيخنا وعقارا يدعون شراه او ملكه مطلقا فان ادعوا انه ميراث عن زيد لا يقسم حتى
يبرهنوا على موته وعدد ورثته وقالا يقسم باعترافهم كما في الصور الاخر ولا ان برهنا ان
العقار معهما حتى يبرهنا انه لهما نفيا لاحتمال انه معهما باجارة او اعارة فتكون
قسمة حفظ والعقار محفوظ بنفسه ولو برهنا على الموت وعدد الورثة وهو اي العقار
قلت قال شيخنا وكذا المنقول بالاولى معهما وفيهم صغير او غايب قسم بينهم ونصب قابض
لهما نظرا للغايب والصغير ولا بد من البينة على اصل الميراث عنده ايضا خلافا لهما كما مر فان
برهن وارث واحد لا يقسم اذ لا بد من حضور اثنين ولو احدهما صغيرا او موصى له او كانوا اي
الشركا مشترين اي شركا بغير الارث وغاب احدهم لان الشرا لا يصلح الحاضر خصما عن الغايب بخلاف
الارث او كان في صورة الارث العقار او بعضه مع الوارث الطفل او الغايب او كان شيء منه له
يقسم للزوم القضا على الطفل او الغايب بلا خصم حاضر منهما وقسم المال المشترك بطلب احدهم
ان انتفع كل بحصته بعد القسمة وبطلب ذي الكثير ان لم ينتفع الاخر لقلة حصته وفي
الخانية يقسم بطلب كل وعليه الفتوى لكن المتون على الاول فعليها المعول وان تضرر الكل
لم يقسم الا برضاهم لئلا يعود على موضوعه بالنقض في المجتبى حانوت لهما يعملان فيه طلب
احدهما القسمة ان امكن لكل ان يعمل فيه بعد القسمة ما كان يعمل فيه قبلها قسم والا لا وقسم
عروض اتحد جنسها لا الجنسان بعضها في بعض لوقوعها معاوضة لا تمييزا فتعتمد التراضي
دون جبر القاضي ولا الرقيق وحده لفحش التفاوت في الادمي وقالا يقسم لو ذكورا فقط او
اناثا فقط كما يقسم الابل ورقيق الغنم ولا الجواهر لفحش تفاوتها والحمام والبير والرحى
والكتب وكلما في قسمه ضرر الا برضاهم كما مر ولو اراد احدهما البيع والاخر لم يجبر على بيع نصيبه

خلافا لمالك والجواهر لا تقسم الكتب بين الورثة ولكن ينتفع كل بالمهاياة ولا تقسم
بالاوراق ولو برضاهم وكذا لو كان كتابا ذا مجلدات كثيرة ولو تراضيا ان تقوم الكتب
ويأخذ كل بعضها بالقيمة لو كان بالتراضي جاز والا لا وفي الخانية دار او حانوت بين اثنين لا يمكن
قسمتها تشاجرا فيه فقال احدهما لا اكرى ولا انتفع وقال الاخر اريد ذلك امر القاضي بالمهاياة
ثم يقال لمن لا يريد الانتفاع ان شئت فانتفع وان شئت فاغلق الباب **دور مشتركة او دار وضيعة**
او دار وحانوت قسم كل وحدها منفردة مطلقا ولو متلازقة او في محلتين او مصرين **وقيل**
ان كانت كلها في مصر واحد او لا وقالا ان الكل في مصر واحد فالرأي فيه للقاضي وان في مصرين
فقولهما كقوله **ويصور القاسم ما يقسمه على قرطاس** ليرفعه للقاضي **ويعدله على سهام**
القسمة ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول
والثاني والثالث وهلم جرا **ويكتب اساميهم ويقرع** لتطيب القلوب **فمن خرج اسمه اولا فله**
السهم الاول ومن خرج ثانيا فله الثاني الى ان ينتهي الى الاخير واعلم ان **الدراهم لا تدخل في**
القسمة الا **برضاهم** فلو كان ارض وبناء قسم بالقيمة عند الثاني وعند الثالث يرد من
العرصة بمقابلة البناء فان بقي فضل ولا يمكن التسوية رد الفضل دراهم للضرورة والتحفة
الاختيار **قسم ولاحدهم مسيل او طريق في ملك الاخر** والحال انه **لم يشترط في القسمة صرف**
عنه ان امكن والا فسخت القسمة اجماعا واستؤنفت ولو اختلفوا في ابقائه مشتركا
كما كان ان امكن افراز كل فعل كما بسطه الزيلعي **اختلفوا في قدر عرض الطريق جعل عرضها قدر**
عرض باب الدار واما الارض فيقدر ممر الثور زيلعي **بطوله** اي ارتفاعه حتى يخرج كل واحد منهم
جناحا في نصيبه ان فوق الباب لا فيما دونه لان قدر طول الباب من الهواء مشترك والبناء على
الهواء المشترك لا يجوز الا برضا الشركاء جلالية **ولو شرطوا ان يكون الطريق في قسمة الدار**
على التفاوت جاز وان كانت سهامهم في الدار متساوية وذلك لان **القسمة على التفاوت**
بالتراضي في غير الاموال الربوية جائزة فجاز قسمة التبن بالاكرار لانه ليس بوزني العبرة
بالترجيح بل بالقبان والميزان لانه وزني **سفل له** اي فوقه **علو مشترك او سفل مجرد** والعلو لاخر
وعلو مجرد مشترك والسفل لاخر **قوم كل واحد** من ذلك **على حدة وقسم بالقيمة** عند محمد وبه
يفتى **انكر بعض الشركاء بعد القسمة استيفاء نصيبه وشهد القاسمان بالاستيفاء** لهم **يقبل**
وان قسما باجر في الاصح ابن ملك **ولو شهد قاسم واحد لا** لانه فرد **ولو ادعى احدهم ان من نصيبه شيئا**
وقع في يد صاحبه غلطا وقد كان اقر بالاستيفاء او لم يقر به ذكره البرجندي **لم يصدق**
الا ببرهان او اقرار الخصم او نكوله فلو قال لا حجة لي حلف ولا تناقض لانه اعتمد على فعل الامين ثم
ظهر غلطه **وان قال قبضته فاخذ شريكي بعضه وانكر** شريكه ذلك **حلف** لانه منكر **وان قال**
قبل اقراره بالاستيفاء اصابني من كذا الى كذا ولم يسلمه الي وكذبه شريكه **تحالفا**

وتفسخ

وتفسخ القسمة كما لاختلاف في قدر المبيع **ولو اقتسما دارا واصاب كل طائفة فادعى احدهما**
بيتا في يد الاخر انه من نصيبه وانكر الاخر فعليه البينة لانه مدع **وان اقاما فالعبرة**
لبينة المدعي لانه خارج وان كان قبل الاشهاد على القبض تحالفا وفسخت وكذا لو اختلفا في
الحدود **وان استحق بعض معين من نصيبه لا تفسخ القسمة اتفاقا** على الصحيح **وفي**
استحقاق بعض شائع الكل تفسخ اتفاقا **وفي استحقاق بعض شائع من نصيبه لا تفسخ**
جبرا خلافا للثاني **بل** المستحق منه **يرجع** بحصة ذلك **في نصيب شريكه** ان شاء او نقض القسمة
دفعا لضرر التشقيص قلت بقي ههنا احتمال اخر وهو ان يستحق بعض من نصيب كل
واحد فان كان شائعا فسخت وان كان معينا فان تساويا فظاهر والا فالعبرة لذلك الزائد كما مر فلذا
لم يعزو وهابا لذكر **ظهر دين في التركة المقسومة تفسخ** القسمة **الا اذا قضوه** اي الدين **او ابرأ**
الغرماء ذمم الورثة او بقي منها اي من التركة **ما يفي به** لزوال المانع **ولو ظهر غبن فاحش** لا يدخل
تحت التقويم **في القسمة فان كانت بقضاء بطلت** اتفاقا لان تصرف القاضي مقيد بالعدل ولم يوجد
ولو وقعت بالتراضي تبطل ايضا في الاصح لان شرط جوازها المعادلة ولم توجد فوجب نقضها خلافا
لتصحيح الخلاصة قلت فلو قال لكن تفسخ لكان اولى **وتسمع دعواه ذلك** اي ما ذكر من الغبن
الفاحش **ان لم يقر بالاستيفاء وان اقر به لا** تسمع دعوى الغلط والغبن للتناقض الا اذا ادعى
الغصب فتسمع دعواه وتمامه في الخانية **ادعى احد المقتسمين للتركة دينا في التركة صح** دعواه لانه
لا تناقض لتعلق الدين بالمعنى والقسمة بالصورة **ولو ادعى عينا** باي سبب كان **لا** تسمع للتناقض
اذ الاقدام على القسمة اعتراف بالشركة وفي الخانية اقتسموا دارا وارضا ثم ادعى احدهم في قسم
الاخر بناء او نخلا زعم انه بناه وغرسه لم تقبل بينته **وقعت شجرة في نصيب احدهما اغصانها**
متدلية في نصيب الاخر ليس له ان يجبره على قطعها به يفتى لانه استحق الشجرة باغصانها
اخبتا **بنى احدهما** اي احد الشريكين **بغير اذن الاخر** في عقار مشترك بينهما **فطلب** شريكه **رفع**
بنائه قسم العقار فان وقع البناء في نصيب البناء فبها ونعمت **والا هدم البناء** وحكم الغرس كذلك بزازية
القسمة تقبل النقض فلو اقتسموا واخذوا حصتهم ثم تراضوا على الاشتراك بينهم صح وعادت
الشركة في عقار وغيره لان قسمة التراضي مبادلة ويصح فسخها ومبادلتها بالتراضي بزازية **المقبوض**
بالقسمة الفاسدة كقسمته على شرط هبة او صدقة او بيع من المقسوم وغيره **يثبت الملك**
فيه ويفيد جواز **التصرف** فيه لقابضه ويضمنه بالقيمة **كالمقبوض بالشراء الفاسد** فانه
يفيد الملك كما مر في بابه **وقيل لا** يثبت وجزم بالقيل في الاشباه وبالاول في البزازية والقنية **ولو**
تهايأ في سكنى دار واحدة يسكن هذا بعضا وذا بعضا او هذا شهرا وذا شهرا **او دارين** يسكن كل دارا
او في خدمة عبد يخدم هذا يوما وذا يوما **او عبدين** يخدم هذا هذا والاخر الاخر **او في غلة دار**
او دارين كذلك صح في الوجوه الستة استحسانا اتفاقا والاصح ان القاضي يهايئ بينهما جبرا

يطلب احدهما ولا تبطل بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة فيما يقسم بطلت ولو
اتفقا على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة وما زاد في نوبة احدهما في الدار
الواحدة مشترك لا في الدارين ويجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلفي المنفعة
ملتقى وتمامه فيما علقته عليه ولو تهايا في غلة عبد او غلة عبدين او تهايا في غلة بغل او
بغلين او في ركوب بغل او بغلين او في ثمرة شجر او في لبن شاة لا تصح كسائر الثمار وحيلته
الثمار ونحوها ان يشتري حظ شريكه ثم يبيع كلها بعد مضي نوبته او ينتفع باللبن بمقدار معلوم
استقراضا لنصيب صاحبه اذ قرض المشاع جائز فروع الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك
فالقسمة على قدر الملك وان لحفظ الانفس فعلى عدد الرؤوس ولا يدخل صبيان ونساء فلو غرم
السلطان قرية تقسم على هذا ولو خيفا الغرق فاتفقوا على القاء امتعة فالغرم بعدد الرؤوس
لانها لحفظ الانفس المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة ان احتمل القسمة لا جبر وقسم والا
بنى ثم اجره ليرجع بما انفق لو بامر قاض والا فبقيمة البناء وقت البناء ولو تصرف في ملكه وان
تضرر جاره في ظاهر الرواية الكل في الاشباه وفي المجتبى وبه يفتى وفي السراجية الفتوى على المنع
قال المص فقد اختلف الافتاء وينبغي ان يعول على ظاهر الرواية انتهى قلت ومر في متفرقات
القضاء وفي الوهبانية وشرحها ولو زرع الانسان ارزا بداره فليس لجار منعه لو يتضرر
وحيطه اهل محل واحد ولا تحل فيه قبل ليس بغير وما لشريك ان يعلي حيطه وقيل النفع جاز بغير
وممنوع قسم عند منع مشارك من القاضي موجر بغير وينفق الحجاج اذا بان اذنه ويمنع نقصان البناء تجبر
وحد سنفقا بالاذن من حاكم وخذ قيمة ان لا وهذا المحرر كتاب المزارعة مناسبتها ظاهرة
هي لغة مفاعلة من الزرع وشرعا عقد على الزرع ببعض الخارج واركانها اربعة ارض وبذر
وعمل وبقر ولا تصح عند الامام لانها كقفيز الطحان وعندهما تصح وبه يفتى للحاجة وقياسا على المضاربة
بشروط ثمانية صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة اي مدة متعارفة
فتفسد بما لا يتمكن فيها منه وبما لا يعيش اليها احدهما غالبا وقيل في بلادنا تصح بلا بيان مدة
ويقع على اول زرع واحد وعليه الفتوى مجتبى وبزازية واقره المص وذكر رب البذر وقيل
بحكم العرف وذكر جنسه لا قدره لعلمه باعلام الارض وشرطه في الاختيار وذكر قسط العامل الآخر
ولو بينا حظ رب البذر وسكتا عن حظ العامل جاز استحسانا وبشرط التخلية بين الارض ولو مع
البذر والعامل وبشرط الشركة في الخارج ثم فرع على الاخير بقوله فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان
مسماة او ما يخرج من موضع معين او دفع رب البذر بذره او دفع الخراج الموظف وتنصيف
الباقي بعد رفعه بخلاف شرط رفع خراج المقاسمة كثلث او ربع او شرط رفع العشر للارض او لاحدهما
لا مشاع فانه يؤدي الى قطع الشركة او شرط التبن لاحدهما والحب للآخر اي تبطل لقطع الشركة
فيما هو المقصود او شرط تنصيف التبن والحب لاحدهما لقطع الشركة في المقصود وان شرط

او شرط تنصيف الحب والتبن لغير رب البذر لانه خلاف مقتضى العقد م

تنصيف

تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر كما هو مقتضى العقد او لم يتعرض للتبن صحت
والتبن لرب البذر وقيل بينهما تبعا للحب كذا قال المص تبعا للصدر وغيره لكن اعتمد صاحب
الملتقى الثاني حيث قدمه فقال والتبن بينهما وقيل لرب البذر قلت وفي شرح الوهبانية عن
القنية المزارع بالربع لا يستحق من التبن شيئا وبالثلث يستحق النصف وكذا صحت لو كان
الارض والبذر لزيد والبقر والعمل للآخر او الارض له والباقي للآخر او العمل له والباقي للآخر فهذه
الثلاثة جائزة وبطلت في اربعة اوجه لو كان الارض والبقر لزيد او البقر والبذر له والآخران
للآخر او البقر او البذر له والباقي للآخر فهي بالتقسيم العقلي سبعة اوجه لانه اذا كان لاحدهما واحد
والثلاثة من الآخر فهي اربعة واذا كان من احدهما اثنان واثنان من الآخر فهي ثلاثة ومتى دخل ثالث فاكثر
بحصة فسدت واذا صحت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج شيء في الصحيحة
ويجبر من ابى عن المضي الا رب البذر فلا يجبر قبل القائه وبعده يجبر ومتى فسدت فالخارج
لرب البذر لانه نماء ملكه ويكون للآخر اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد على الشرط وبالغا ما بلغ عند محمد
وان لم يخرج شيء في الفاسدة فان كان البذر من قبل العامل فعليه اجر مثل الارض والبقر وان
كان من قبل رب الارض فعليه اجر مثل العامل في الارض حاوي ولو امتنع رب الارض من المضي
فيها وقد كرب العامل في الارض فلا شيء له لكرابه حكما اي في القضاء اذ لا قيمة للمنافع ويسترضى
ديانة فيفتى بان يوفيه اجر مثله لغروره وتفسخ المزارعة بدين محوج الى بيعها اذا لم ينبت
الزرع لكن يجب ان يسترضي المزارع ديانة اذا عمل كما مر اما اذا نبت ولم يستحصد لم تبع
الارض لتعلق حق المزارع حتى لو اجاز فان مضت المدة قبل ادراك الزرع فعلى العامل
اجر مثل نصيبه من الارض الى ادراكه اي الزرع كما في الاجارة بخلاف ما لو مات احدهما قبل ادراك
الزرع حيث يكون الكل على العامل او وارثه لبقاء العقد استحسانا كما سيجيء دفع رجل ارضه الى
آخر على ان يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان والخارج بينهما كذلك فعمل على هذا
فالمزارعة فاسدة ويكون الخارج بينهما نصفين وليس للعامل على رب الارض اجر لكنه
فيه والعامل يجب عليه اجر نصف الارض لصاحبها لفساد العقد وكذا لو كان البذر
ثلثاه من احدهما وثلثه من الآخر والربع بينهما نصفين او على قدر بذرهما فهو فاسد
ايضا لاشتراطه الاعارة في المزارعة عمادية واعلم ان نفقة الزرع مطلقا بعد مضي مدة المزارعة
عليهما بقدر الحصص واما قبل مضيها فكل عمل قبل انتهاء الزرع كنفقة بذر ومؤنة حفظ
وكري نهر على العامل ولو بلا شرط فان انتهى بقي مالا مشتركا بينهما فتجب عليهما مؤنته كحصاد
ودياس كذا قرره المص وحمل عليه اصل صدر الشريعة فليحفظ فان شرطاه على العامل فسدت
كما لو شرطاه على رب الارض بخلاف ما لو مات رب الارض والزرع بقل فان العمل فيه جميعا على
العامل او وارثه لبقاء العقد والعقد يوجب على العامل عملا يحتاج اليه الى انتهاء الزرع كما مر

ولو مات قبل البذر بطلت ولا شيء لكرابه كما مر وكذا لو فسخت بدين محوج مجتبى وصح اشتراط
العمل كحصاد ودياس ونسف على العامل عند الثاني للتعامل وهو المختار وعليه الفتوى ملتقى
الغلة في المزارعة مطلقا ولو فاسدة امانة في يد المزارع ثم فرع عليه بقوله فلا ضمان عليه
لو هلكت الغلة في يده بلا صنعه فلا تصح بها الكفالة نعم لو كفل بحصته ان استهلكها صحت
المزارعة والكفالة ان لم تكن على وجه الشرط والا فسدت المزارعة خانية ومثله الحكم في العاملة اي
المساقاة فحصة الدهقان في يد العامل امانة واذا قصر المزارع في سقي الارض حتى هلك الزرع
بهذا السبب لم يضمن المزارع في المزارعة الفاسدة ويضمن في الصحيحة لوجوب العمل عليه فيها والزرع
في يده امانة فيضمن بالتقصير في السراجية اكار ترك السقي عمدا حتى يبس ضمن وقت ما ترك السقي
قيمته نابتا في الارض وان لم يكن للزرع قيمة قومت الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل
ما بينهما فروع اخر الاكار السقي ان تاخيرا معتادا لا يضمن والا ضمن شرط عليه الحصاد فتغافل
حتى هلك ضمن الا ان يوخر تاخيرا معتادا ترك حفظ الزرع حتى اكله الدواب ضمن وان
لم يرد الجراد حتى اكل كله ان امكن طرده ضمن والا لا بزازية زرع ارض رجل بلا امره طالبه بحصة
الارض فان كان العرف جرى في تلك القرية بالنصف او بالثلث ونحوه وجب ذلك حرث بين رجلين
انحد احدهما ان يسقيه اجبر فلو فسد قبل رفعه للحاكم لا ضمان عليه وان رفع الى القاضي وامره
بذلك ثم امتنع ضمن جواهر الفتاوى شرط البذر على المزارع ثم زرعها رب الارض ان على
وجه الاعانة فمزارعة والا انتقض لها دفع الارض المستاجرة من الآجر مزارعة جاز ان البذر
من المستاجر معاملة لم يجز استاجر ارضا ثم استاجر صاحبها ليعمل فيها جاز الكل من
منح المصنف قلت وفيه في آخر باب جناية البهيمة معزيا للخلاصة بستاني ضيع امر البستان
وغفل حتى دخل الماء وتلفت الكروم والحيطان يضمن الكروم لا الحيطان ولو نهبه حمر ضمن مصر
لا العنب لانها ينهب فصار حفظه عليهما قلت قاله وبضمن العنب في عرفنا انتهى انفق بلا
اذن الاخر ولا امر قاض فهو متبرع كمرمة دار مشتركة مات العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد
فله ذلك وان ابى رب الارض ملتقى وفي الوهبانية وياخذ ارضا لليتيم وصيه مزارعة ان كان ما يعود
ولو قال بذر الارض مني مزارع له القول بعد الحصد والخصم ينكر كتاب المساقاة لا تخفى مناسبتها هي
المعاملة بلغة اهل المدينة فهي لغة وشرعا معاقدة دفع الشجر والكروم الى المراد بالشجر ما يعم غير
المثمر كالحور والصفصاف الى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا
وكذا شروطا تمكن هنا فيجرى فيها بيان البذر ونحوه الا اربعة اشيا فلا تشترط هنا اذا امتنع
احدهما يجبر اذ لا ضرر بخلاف المزارعة كما مر واذا انقضت المدة تترك بلا اجر ويعمل بلا اجر
وفي المزارعة باجر واذا استحق النخيل رجع العامل باجر مثله وفي المزارعة بقيمة الزرع والرابع
بيان المدة ليس بشرط هنا استحسانا للعلم بوقته وح يقع على اول ثمر يخرج اول السنة والرطبة عادة م

على

على ادراك بذرها ان الرغبة فيه وحده فان لم يخرج في تلك السنة ثمر فسدت ولو ذكر
مدة لا تخرج الثمرة فيها فسدت ولو تبلغ الثمرة فيها او لا تبلغ صح لعدم التيقن بفوات
المقصود فلو خرج في الوقت المسمى فعلى الشرط لصحة العقد والا فسدت فللعامل اجر المثل
لبقاء عمله الى ادراك الثمر ولو دفع غراسا في الارض لم تبلغ الثمرة على ان يصلحها فما
خرج كان بينهما تفسد هذه المساقاة ان لم يذكر اعواما معلومة وان ذكرا تصح وكذا
لو دفع اصول رطبة في الارض مساقاة ولم يسم المدة فلو الرطبة فتجوز وان لم يسم المدة
ويقع على اول جز يكون ولو دفع رطبة انتهى جذاذها على ان يقوم عليها حتى يخرج بذرها
ويكون بينهما نصفين جاز بلا بيان مدة والرطبة لصاحبها ولو شرطا الشركة فيها اي الرطبة
فسدت لشرطهما الشركة فيما لا يخرج بعمله وتصح في الكرم والشجر والرطاب المراد منها جميع البقول
واصول الباذنجان والنخل وخصها الشافعي بالنخل والكرم لو فيه اي الشجر المذكور ثمرة غير مدركة
يعني تزيد بالعمل وان مدركة قد انتهت لا تصح كالمزارعة لعدم الحاجة دفع ارضا بيضا مدة
معلومة ليغرس وتكون الارض والشجر بينهما لا تصح لاشتراط الشركة فيما هو موجود قبل
الشركة فكان كقفيز الطحان فتفسد والثمر والغرس لرب الارض تبعا لارضه وللاخر قيمة
غرسه يوم الغرس واجر مثل عمله وحيلة الجواز ان يبيع نصف الغراس بنصف الارض
ويستاجر رب الارض العامل ثلاث سنين مثلا بشيء قليل ليعمل في نصيبه صدر شريعة
ذهبت الريح بنواة رجل والقتها في كرم اخر فنبتت منها شجرة فهي لصاحب الكرم اذ لا قيمة للنواة
وكذا لو وقعت خوخة في ارض غيره فنبتت لان الخوخة لا تنبت الا بعد ذهاب لحمها فتبطل
المساقاة كالمزارعة بموت احدهما ومضي مدتهما والثمر ني هذا قيد لصورتي الموت ومضي المدة
فان مات العامل تقوم ورثته عليه ان شاوا حتى يدرك الثمر وان كره الدافع اي رب الارض وان
ارادوا القلع لم يجبروا ولهم العمل وان مات الدافع يقوم العامل كما كان وان كره ورثة الدافع دفعا
للضرر وان ماتا فالخيار في ذلك لورثة العامل كما مر وان لم يمت احدهما بل انقضت مدتها
اي المساقاة فالخيار للعامل ان شاء عمل على ما كان وتفسخ بالعذر كالمزارعة كما في المجتبى ومنه
كون العامل عاجزا عن العمل وكونه سارقا يخاف على ثمره وسعفه منه دفعا للضرر فروع
ما قبل الادراك كسقي وتلقيح وحفظ فعلى العامل وما بعده كجذاذ وحفظ فعليهما ولو شرط على
العامل فسدت اتفاقا ملتقى والاصل ان ما كان من عمل قبل الادراك كسقي فعلى العامل وبعده كحصاد
فعليهما كما بعد القسمة فليحفظ دفع كرمه معاملة بالنصف ثم زاد احدهما على النصف ان زاد رب
الكرم لم يجز لانه هبة مشاع يقسم وان زاد العامل جاز لانه اسقاط دفع الشجر لشريكه مساقاة لم
يجز فلا اجر له لانه شريك فيقع العمل لنفسه وفي الوهبانية قال وما للمساقي ان يساقي غيره وان
اذن المولى له ليس ينكر وفي معاياتها واي شيئا دون ذبح نحله واي المساقي والمزارع يكفر كتاب الذبائح

مناسبتها للمزارعة كونها اتلافا في الحال للانتفاع بالنبات واللحم في المآل الذبيحة اسم ما يذبح والذبح
بالكسر واما الفتح فقطع الاوداج حرم حيوان من شانه الذبح خرج السمك والجراد فيحلان بلا
ذكاة ودخل المتردية والنطيحة وكل ما لم يذك ذكاة شرعية اختيارية كان او اضطرارية وذكاة
الضرورة جرح وطعن وانهار دم في اي موضع وقع من البدن وذكاة الاختيار ذبح بين
الحلق واللبة بالفتح المنحر من الصدر وعروقه الحلقوم كله وسطه او اعلاه او اسفله وهو مجرى
النفس على الصحيح والمرئ هو مجرى الطعام والشراب والودجان مجرى الدم وحل المذبوح بقطع اي ثلاث منها اذ
للاكثر حكم الكل وهل يكفي قطع اكثر كل منها خلاف وصحح البزازي قطع كل حلقوم ومرئ واكثر
ودج وصحح انه يكفي من الحياة قدر ما يبقى في المذبوح وحل الذبح بكل ما افرى الاوداج اراد بالاوداج
كل الاربعة تغليبا وانهر الدم اي اساله ولو بنار او بليطة اي قشر قصب او مروة هي حجر ابيض
كالسكين يذبح بها الا سنا وظفرا قائمين ولو كانا منزوعين حل عندنا مع الكراهة لما فيه من
الضرر بالحيوان كذبحه بشفرة كليلة وندب احداد شفرته قبل الاضجاع وكره بعده
كجر برجلها الى المذبح وذبحها من قفاها ان بقيت حية حتى تقطع العروق والا لم تحل لموتها
بلا ذكاة والنخع بفتح فسكون بلوغ السكين النخاع وهو عرق ابيض في جوف عظم الرقبة وكره
كل تعذيب بلا فائدة مثل قطع الراس والسلخ قبل ان تبرد اي تسكن عن الاضطراب وهو
تفسير باللازم كما لا يخفى وكره ترك التوجه الى القبلة لمخالفته السنة وشرط كون الذابح مسلما حلالا
خارج الحرم ان كان صيدا فصيد الحرم لا تحله الذكاة في الحرم مطلقا او كتابيا ذميا او حربيا الا اذا سمع
منه عند الذبح ذكر المسيح فتحل ذبيحتهما ولو الذابح مجنونا او امراة او صبيا يعقل التسمية والذبح
ويقدر او اقلف او اخرس لا تحل ذبيحة غير كتابي من وثني ومجوسي ومرتد وجني وجبري
لو ابوه سنيا ولو ابوه جبريا حلت اشباه لانه صار كمرتد قنية بخلاف يهودي او مجوسي تنصر لانه
يقر على ما انتقل اليه عندنا فيعتبر ذلك عند الذبح حتى لو تمجس يهودي لا تحل ذكاته والمتولد
بين مشرك وكتابي ككتابي لانه اخف وتارك تسمية عمدا خلافا للشافعي فان تركها ناسيا حل خلافا
لمالك وان ذكر مع اسمه تعالى غيره فان وصل بلا عطف كره كبسم الله اللهم تقبل من فلان او مني
ومنه بسم الله محمد رسول الله بالرفع لعدم العطف فيكون مبتدا لكن يكره للوصل صورة ولو بالجر
او النصب حرم ... وقيل هذا اذا عرف النحو والاوجه ان لا يعتبر الاعراب بل يحرم مطلقا با
لعطف لعدم العرف زيلعي كما افاده بقوله وان عطف حرمت نحو بسم الله واسم فلان او فلان لانه اهل
به لغير الله قال عليه الصلاة والسلام موطنان لا اذكر فيهما عند العطاس وعند الذبح فان فصل صورة
ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع والدعاء قبل التسمية او بعد الذبح لا باس به لعدم القران اصلا والشرط في
التسمية هو الذكر الخالص عن شوب الدعاء وغيره فلا يحل بقوله اللهم اغفر لي لانه دعاء
وسؤال بخلاف الحمد لله او سبحان الله مريدا به التسمية فانه يحل ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله

لا يحل

لا يحل في الاصح لعدم قصد التسمية كما لو خطب حيث يجزيه قلت ينبغي حمله على ما اذا
نوى والا لا ليوفق بينه وبين ما مر في الجمعة فتامله والمستحب ان يقول بسم الله الله
اكبر بلا واو وكره بها لانه يقطع فور التسمية كما عزاه الزيلعي للحلواني وقال قبله والمتداول المنقول
عن النبي عليه الصلاة والسلام بالواو ولو سمى ولم تحضره النية صح بخلاف ما لو قصد بها
التبرك في ابتداء الفعل او نوى بها امرا اخر فانه لا يصح فلا تحل كما لو قال الله اكبر واراد به متابعة
المؤذن فانه لا يصير شارعا في الصلاة بزازية وفيها وتشترط التسمية من الذابح حال الذبح او
الرمي لصيد او الارسال او حال وضع الحديد لحمار الوحش اذا لم يقعد عن طلبه كما سيجيء والمعتبر الذبح
عقب التسمية قبل تبدل المجلس حتى لو اضجع شاتين احديهما فوق الاخرى فذبحهما ذبحة واحدة
بتسمية واحدة حلا بخلاف ما لو ذبحهما على التعاقب لان الفعل يتعدد فيتعدد التسمية ذكره الزيلعي
في الصيد ولو سمى الذابح ثم اشتغل باكل او شرب ثم ذبح ان طال وقطع الفور حرم والا لا وحد الطول
ما يستكثره الناظر واحداد الشفرة يقطع الفور بزازية وحب نحر الابل في اسفل العنق
وكره ذبحها والحكم في غنم وبقر عكسه فندب ذبحها وكره نحرها لترك السنة ومنعه مالك
ولا بد من ذبح صيد مستانس لان ذكاة الاضطرار انما يصار اليها عند العجز عن ذكاة الاختيار
وكفى جرح نعم كبقر وغنم توحش فيجرح كصيد او تعذر ذبحه كان تردى في بير او ند او صال
حتى لو قتله المصول عليه مريدا ذكاته حل وفي النهاية بقرة تعسرت ولادتها فادخل ربها يده وذبح
الولد حل وان جرحه في غير محل الذبح ان لم يقدر على ذبحه حل وان قدر لا قلت ونقل المصنف
عن القنية ما لو ادرك صيده حيا او اشرف ثوره على الهلاك وضاق الوقت عن الذبح
او لم يجد الة الذبح فجرحه حل في رواية وفي منظومة النسفي ان الجنين مفرد بحكمه لم يتذك بذكاة امه
فحذف المصنف وقالا ان تم خلقه اكل لقوله عليه السلام ذكاة الجنين ذكاة امه وحمله الامام على
التشبيه اي كذكاة امه بدليل انه روي بالنصب وليس في ذبح الام اضاعة الولد لعدم التيقن
بموته ولا يحل ذو ناب يصيد بنابه فخرج نحو البعير او مخلب يصيد بمخلبه اي ظفره
فخرج نحو الحمامة من سبع بيان لذي ناب والسبع كل مختطف منتهب جارح قاتل عادة او طير
بيان لذي مخلب ولا الحشرات هي صغار دواب الارض واحدها حشرة والحمر الاهلية بخلاف
الوحشية فانها ولبنها حلال او البغل الذي امه حمارة فلو امه بقرة اكل اتفاقا ولو فرسا
فكامه والخيل وعندهما والشافعي تحل وقيل ان ابا حنيفة رجع عن حرمته قبل موته
بثلاثة ايام وعليه الفتوى عمادية ولا باس بلبنها على الاوجه والضبع والثعلب لان لهما نابا
وعند الثلاثة يحل والسلحفاة برية وبحرية والغراب الابقع الذي ياكل الجيف لانه
ملحق بالخبائث قاله المصنف ثم قال والخبيث ما تستخبثه الطباع السليمة والغداف بوزن
غراب النسر جمعه غدفان قاموس والفيل والضب وما روي من اكله محمول على الابتداء واليربوع

وابن عرس والرخم والبغاث هو طاير دون الرخمة يشبه الرخمة وكلها من سباع البهايم
وقيل الخفاش لانه ذو ناب ولا يحل حيوان مائي الا السمك الذي مات بآفة ولو متولدا في ماء
نجس ولو طافية مجروحة وهبانية غير الطافي على وجه الماء الذي مات حتف انفه
وهو ما بطنه من فوق فلو ظهره من فوق فليس بطاف فيؤكل كما يؤكل ما في بطن الطافي وما مات
بحر الماء وبرده وبربطه فيه او القاء شيء فموته بآفة وهبانية والا الجريث سمك اسود والمارماهي
سمك في صورة الحية وافردها بالذكر لخفا وخلاف محمد وانواع السمك بلا ذكاة لحديث احلت لنا
ميتتان السمك والجراد ودمان الكبد والطحال بكسر الطاء وحل غراب الزرع الذي ياكل الحب والارنب
والعقعق هو غراب يجمع بين اكل الحب والجيف والاصح حله مع الذكاة وذبح ما
يؤكل يطهر لحمه وشحمه وجلده تقدم في الطهارة ترجيح خلافه الا الادمي والخنزير كما مر
ذبح شاة مريضة فتحركت وخرج الدم حلت والا لا ان لم تدر حياته عند الذبح وان
علم حياته حلت مطلقا وان لم تتحرك ولم يخرج الدم وهذا يتأتى في منخنقة ومتردية ونطيحة والتي بقر
الذيب بطنها فذكاة هذه الاشياء تحلل وان كان حياتها خفية وعليه الفتوى لقوله تعالى
الا ما ذكيتم من غير فصل يجي في الصيد ذبح شاة لم تدر حياتها وقت الذبح ولم تتحرك
ولم يخرج الدم ان فتحت فاها لا تؤكل وان ضمته اكلت وان فتحت عينيها لا تؤكل وان
ضمتها اكلت وان مدت رجلها لا تؤكل وان قبضتها اكلت وان نام شعرها لا تؤكل
وان قام اكلت لان الحيوان يسترخي بالموت ففتح فم وعين ومد رجل ونوم شعر علامة الموت
لانها استرخاء ومقابلها حركات تختص بالحي فدل على حياته وهذا كله اذا لم تعلم الحياة وان
علمت حياتها وان قلت وقت الذبح اكلت مطلقا بكل حال ملتقى سمكة في سمكة ما كانت
المطروفة صحيحة حلتا يعني المطروفة والظرف لموت المبلوعة بسبب حادث والا تكن
صحيحة حل الظرف لا المظروف كما لو خرجت من دبرها لاستحالتها عذرة جوهرة وقد غير
المص عبارة متنه الى ما سمعته ولو وجد فيها درة ملكها حلالا ولو خاتما او دينارا مضروبا لا وهو
لقطة ذبح لقدوم الامير ونحوه لواحد من العظما يحرم لانه اهل به لغير الله ولو وصلية
ذكر اسم الله تعالى ولو ذبح للضيف لا يحرم لانه سنة الخليل واكرام الضيف اكرام الله والفارق
انه ان قدمها لياكل منها كان الذبح لله والمنفعة للضيف او للوليمة او للربح وان لم يقدمها لياكل
منها بل يدفعها لغيره كان لتعظيم غير الله فتحرم وهل يكفر قولان بزازية وشرح وهبانية
قلت وفي صيد المنية انه يكره ولا يكفر لانا لا نسيء الظن بالمسلم انه يتقرب الى الادمي
بهذا النحر ونحوه وفي شرح الوهبانية عن الذخيرة ونظمه فقال وذا على جمهورهم قال كافر
وفضلي واسمعيل ليس بكفر العضو يعني الجزء المنفصل من الحي حقيقة وحكما لانه مطلق
فينصرف للكامل كما حققه في تنوير البصائر قلت لكن ظاهر المتن التعميم بدليل استثنائنا

وحل الجراد وان مات حتف انفه بخلاف السمك ع ص

ومتردية م

فتامله

فتامله كمية كالاذن المقطوعة والسن الساقطة الا في حق صاحبه فطاهر وان كثرت
من الطهارة وهو الخنا كما في تنوير البصائر الا من مذبوح قبل موته فيحل كله لو من حيوان
ماكول لان ما بقي من الحياة غير معتبر اصلا بزازية قلت لكن يكره كما مر وحررنا في الطهارة
فرد الوهبانية وقد حللا لحم البغا وابهما من كثيل تطعا والكراهة تذكر وان بين كلب ونعجة تحي عنها
تناج له راس ككلب فيبطر في ان اكلت لحما فكلب جميعها وان اكلت تبنا فذا الراس يبتر ويوتي بما ان كلت لقا
وذا فاضربنها او الصبا يخبر وان اشكلت فاذبح فان كرشها بدا فعنز والا فهو كلب فيطمر ومعنا ابياتها
واي شياه دون ذبح تحلها ومن ذا الذي ضحى ولا دم ينهر كتاب الاضحية من ذكر خاص بعد
العام هي لغة اسم ما يذبح ايام الاضحى من تسمية الشي باسم وقته وشرعا ذبح حيوان مخصوص بنية
القربة في وقت مخصوص وشرائطها الاسلام والاقامة واليسار الذي يتعلق به وجوب
صدقة الفطر كما مر لا الذكورة فتجب على الانثى خانية وسببها الوقت وهو ايام النحر وقيل الراس
وقدمه في التتارخانية وركنها ذبح ما يجوز ذبحه من النعم لا غير فيكره ذبح دجاجة وديك لانه تشبه
بالمجوس بزازية وحكمها الخروج عن عهدة الواجب في الدنيا والوصول الى الثواب بفضل الله
في العقبى مع صحة النية اذ لا ثواب بدونها فتجب التضحية اي اراقة الدم من النعم عملا لا اعتقادا
بقدرة ممكنة هي ما يجب بمجرد التمكن من الفعل فلا يشترط بقاؤها لبقا الوجوب لانها شرط
محض لا ميسرة هي ما يجب بعد التمكن بصفة اليسر فغيرته من العسر الى اليسر فيشترط بقاؤها و
لانها شرط في معنى العلة كما مر في الفطرة بدليل وجوب تصدقه بعينها او بقيمتها لو مضت
ايامها على حر مسلم مقيم بمصر او قرية او بادية عيني فلا تجب على حاج مسافر فاما اهل مكة فتلزمهم
وان حجوا وقيل لا تلزم المحرم سراج موسر يسار الفطرة عن نفسه لا عن طفله على الظاهر بخلاف
الفطرة شاة بالرفع بدل من ضمير تجب او فاعله او سبع بدنة هي الابل والبقر سميت به لضخامتها
ولو لاحدهم اقل من سبع لم تجز عن احد وتجزي عما دون سبعة بالاولى فجر نصب على الظرفية يوم
النحر الى اخر ايامه وهي ثلاثة افضلها اولها ويضحي عن ولده الصغير من ماله صححه في الهداية وقيل لا
صححه في الكافي وليس للاب ان يفعله من مال طفله ورجحه ابن الشحنة قلت وهو المعتمد
لما في متن مواهب الرحمن من انه اصح ما يفتى به وعلله في البرهان بانه ان كان المقصود الاتلاف
فالاب لا يملكه في مال ولده كالعتق او التصدق باللحم فما في الصبي لا يحتمل صدقة التطوع وعزاه
للمبسوط فليحفظ ثم فرع على القول الاول بقوله وياكل منه الطفل وادخر له قدر حاجته وما
بقي يبدل بما ينتفع الصغير بعينه كثوب وخف لا بما يستهلك كخبز ونحوه ابن كمال وكذا الجد
والوصي وصح اشتراك ستة في بدنة شريت لاضحية اي ان نوى وقت الشراء الاشتراك صح استحسانا
والا لا استحسانا وذا اي الاشتراك قبل الشراء احب ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من
الاكارع او الجلد صرفا للجنس لخلاف جنسه واول وقتها بعد الصلاة ان ذبح في مصر اي بعد اسبق

او ايامه ١٢

وقيد ١٢

صلاة عيد ولو قبل الخطبة لكن بعدها احب وبعد مضى وقتها لو لم يصلوا لعذر ويجوز
الغد وبعده قبل الصلاة لان الصلاة في الغد تقع قضا لا اداء زيلعي وغيره وبعد طلوع فجر يوم النحر ان
ذبح في غيره وآخره قبيل غروب يوم الثالث وجوزه الشافعي في الرابع والمعتبر مكان الاضحية لا مكان
من عليه فحيلة مصري اراد التعجيل ان يخرجها لخارج المصر فيضحي بها اذا طلع الفجر مجتبى والمعتبر في
وقتها للفقير وضده والولادة والموت فلو كان غنيا في اول الايام فقيرا في آخرها لا تجب عليه وان
ولد في اليوم الاخير تجب عليه وان مات فيه لا تجب عليه تنبيه ان الامام صلى بغير طهارة تعاد
الصلاة دون التضحية لان من العلماء من قال لا يعيد الصلاة الا الامام وحده فكان الجهل فيه
مساغا زيلعي وفي المجتبى انما تعاد قبل التفرق لا بعده وفي البزازية بلدة فيها فتنة فلم يصلوا
وضحوا بعد طلوع الفجر جاز في المختار لكن في الينابيع ولو تعذر الترك فيه اول وقتها لا يجوز الذبح
حتى تزول الشمس انتهى وقيل لا يجوز قبل الزوال في اليوم الاول ويجوز في بقية الايام قلت وقدمنا
انه مختار الزيلعي وغيره وبه جزم في المواهب فتنبه كما لو شهدوا انه يوم العيد عند الامام فصلوا
ثم ضحوا ثم بان انه يوم عرفة اجزأتهم الصلاة والتضحية لانه لا يمكن التحرز عن مثل هذا الخطأ فيحكم
بالجواز صيانة لجميع المسلمين وكره تنزيها الذبح ليلا لاحتمال الغلط ولو تركت التضحية ومضت
ايامها تصدق بها حية ناذر فاعل تصدق لمعينة ولو فقيرا ولو ذبحها تصدق بلحمها ولو نقصها
تصدق بقيمة النقصان ايضا ولا يأكل الناذر منها فان اكل تصدق بقيمة ما اكل وفقير عطف عليه
شراها لها لوجوبها عليه بذلك حتى يمتنع عليه بيعها وتصدق بقيمتها غني شراها
او لا لتعلقها بذمته بشراها اولا فالمراد بالقيمة قيمة شاة تجزي فيها وصح الجذع ذو ستة اشهر من الضأن
ان كان بحيث لو خلط بالثنايا لا يمكن التمييز من بعد وصح الثني فصاعدا من الثلاثة والثني هو
ابن خمس من الابل وحولين من البقر والجاموس وحول من الشاة والمعز والمتولد
بين الاهلي والوحشي يتبع الام قاله المص فروع الشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا
في القيمة واللحم والكبش افضل من النعجة اذا استويا فيهما والانثى من المعز افضل من التيس اذا استويا
قيمة والانثى من الابل افضل حاوي وفي الوهبانية ان الانثى افضل من الذكر اذا استويا
قيمة والله اعلم ولدت الاضحية ولدا قبل الذبح يذبح الولد معها وعند بعضهم يتصدق
به بلا ذبح ضلت او سرقت فاشترى اخرى ثم وجدها فالافضل ذبحهما وان ذبح الاولى جاز
وكذا الثانية لو قيمتها كالاولى او اكثر وان اقل ضمن الزائد ويتصدق به بلا فرق بين
غني وفقير وقال بعضهم ان وجبت عن يسار فكذا الجواب وان عن اعسار ذبحهما بيع وضحى
بالجماء والخصي والثولاء اي المجنونة اذا لم يمنعها من السوم والرعي وان منعها لا تجوز التضحية
بها والجرباء السمينة فلو مهزولة لم يجز لان الجرب في اللحم نقص لا بالعمياء والعوراء والعجفاء المهزولة
التي لا مخ في عظامها والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك اي المذبح والمريضة البين مرضها ومقطوع

اكثر

لان الصلوة م
قيمة م
والبقر م
صاحب الهداية قال م

اكثر الاذن او الذنب او العين اي التي ذهب اكثر نور عينها فاطلق القطع على الذهاب مجازا
وانما يعرف بتقريب العلف او اكثر الالية لان للاكثر حكم الكل بقاء وذهابا فيكفي بقاء الاكثر وعليه
الفتوى مجتبى ولا بالهتماء التي لا اسنان لها ويكفي بقاء الاكثر وقيل ما تعتلف به والسكاء التي
لا اذن لها خلقة فلو لها اذن صغيرة خلقة اجزأت زيلعي والجذاء مقطوعة رؤوس ضروعها او يابسها
ولا الجدعاء مقطوعة الانف ولا المصرمة اطباؤها وهي التي عولجت حتى انقطع لبنها ولا التي
لا الية لها خلقة مجتبى ولا بالخنثى لان لحمها لا ينضج شرح وهبانية وتمامه فيه والجلالة
التي تأكل العذرة ولا تأكل غيرها ولو اشتراها سليمة ثم تعيبت بعيب مانع كما مر
فعليه اقامة غيرها مقامها ان كان غنيا وان فقيرا اجزأه ذلك وكذا لو كانت معيبة وقت
الشراء لعدم وجوبها عليه بخلاف الغني ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح وكذا لو ماتت فعلى
الغني غيرها لا الفقير ولو ضلت او سرقت فشرى اخرى فظهرت فعلى الغني احدهما وعلى الفقير
كلاهما شمني وان مات احد السبعة المشتركين في البدنة وقال الورثة اذبحوا عنه وعنكم صح عن الكل
استحسانا لقصد القربة من الكل ولو ذبحوها بلا اذن الورثة لم تجزهم لان بعضها لم يقع قربة وان كان
شريك الستة نصرانيا او مريد اللحم لم يجز عن واحد منهم لان الاراقة لا تتجزى هداية لما
مر فروع ولو ان ثلاثة نفر اشترى كل واحد منهم شاة للاضحية احدهم بعشرة
والاخر بعشرين والاخر بثلاثين وقيمة كل واحدة بمثل ثمنها فاختلطت حتى لا يعرف
كل شاته بعينها واصطلحوا على ان يأخذ كل واحد منهم شاة يضحي بها اجزأتهم ويتصدق صاحب
الثلاثين بعشرين وصاحب العشرين بعشرة ولا يتصدق صاحب العشرة بشيء وان اذن
كل واحد منهم ان يذبحها عنه اجزأته ولا شيء عليهم كما لو ضحى اضحية غيره بغير امره ينابيع ويأكل
من لحم الاضحية ويؤكل غنيا ويدخر وندب ان لا ينقص التصدق من الثلث وندب تركه
لذي عيال توسعة عليهم وان يذبح بيده ان علم ذلك والا يعلمه شهدها بنفسه ويأمر غيره
بالذبح كيلا يجعلها ميتة وكره ذبح الكتابي واما المجوسي فيحرم لانه ليس من اهله درر ويتصدق
بجلدها او يعمل منه نحو غربال وجراب وقربة وسفرة ودلو او يبدله بما ينتفع به باقيا كما مر
لا بمستهلك كخل ولحم ونحوه كدراهم فان بيع اللحم او الجلد به اي بمستهلك او بدراهم تصدق
بثمنه ومفاده صحة البيع مع الكراهة وعن الثاني باطل لانه كالوقف مجتبى ولا يعطى اجر الجزار
منها لانه كبيع واستفيدت من قوله عليه الصلاة والسلام من باع جلد اضحيته فلا اضحية له هداية
ويكره جز صوفها قبل الذبح لينتفع به فان جزه تصدق به ولا يركبها ولا يحمل عليها شيئا ولا
يؤجرها فان فعل تصدق بالاجرة حاوي الفتاوى لانه التزم اقامة القربة بجميع اجزائها
بخلاف ما بعده لحصول المقصود مجتبى ويكره الانتفاع بلبنها قبله كما في الصوف ومنهم من
اجازهما لوجوبها في الذمة فلا تتعين زيلعي ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه يعني عن

نفسه على ما دل عليه قوله غلط اولم يغلطا فيكون كل واحد وكيلا عن الاخر دلالة هداية قال
ابن كمال وظاهر كلام صدر الشريعة وغيره وتوعده عن صاحبه صح استحسانا بلا غرم ويتحالان
وان شاحا ضمن كل صاحبه قيمة لحمه ويتصدق بها قلت وفي اواخر القاعدة الاولى من الاشباه
لو شراها بنية الاضحية فذبحها بلا اذنه فان اخذها مذبوحة ولم يضمنه اجزأته وان ضمنه لا
تجزيه وهذا اذا ذبحها عن نفسه اما اذا ذبحها عن مالكها فلا ضمان عليه انتهى فراجعه كما
يصح لو ضحى بشاة الغصب ان ضمنه ولو اكلا ولم يعرفا هداية قيمتها حية كما اذا باعها فكذا لو
اتلفها ضمن لصاحبها قيمتها هداية لظهور انه ملكها بالضمان من وقت الغصب لا الوديعة
وان ضمنها لان سبب ضمانه هنا بالذبح والملك يثبت بعد تمام السبب وهو الذبح فيقع في غير ملكه
قلت ويظهر ان العارية كالوديعة والمرهونة كالمغصوبة لكونها مضمونة بالدين وفي
المشتركة فليراجع فروع لو ان اضحيته عليه السلام سودا نذر عشر اضحيات لزمته ثنتان لمجي الاثر
بهما خانية والاصح وجوب الكل لايجابه ما لله من جنسه ايجابا شرح وهبانية قلت ومفاده
لزوم النذر بما من جنسه واجب اعتقادي او اصطلاحي قال المص فليحفظ غنم بين رجلين ضحيا
بها جاز بخلاف العتق لصحة قسمة الغنم لا الرقيق ضحى بشاتين فالاضحية كلاهما وقيل الزايد
التزايد لحم والافضل الاكثر قيمة فان استويا فالاكثر لحما فان استويا فاطيبهما ولو ضحى بالكل فالكل فرض
كاركان الصلاة فان الفرض منها ما ينطلق عليه الاسم فاذا طولها يقع الكل فرضا مجتبى شرى اضحية وامر
رجلا بذبحها فقال تركت التسمية عمدا لزمه قيمتها ليشترى الامر بها اخرى ويضحي ويتصدق ولا يأكل
لو ايام النحر باقية والا تصدق بقيمتها على الفقراء خانية وفيها اراد التضحية فوضع يده مع يد
القصاب في الذبح واعانه على الذبح سمى كل وجوبا فلو تركها احدهما او ظن ان تسمية احدهما تكفي حرمت
وهي تصلح لغزا فيقال اي شاة لا تحل بالتسمية مرة بل لا بد ان يسمى عليها مرتين وقد نظمه بعضنا
بحر امل فقال اي ذبح لا بد للحل فيه ان يثنى بذكر ذي التنزيه فاعنه بالقريض فالامر نثرا لا تنفيه
تعلت لحوا خذجوا بالنظم كما تبتغيه من نغية مرويه عن نبيه بي شاة في ذبحها اشترك اثنان
فتكرار الذكر شرط كما نرويه ذاك قصاب وضع اليد مع الصاب الذي يرتجيه فعلى كل واحد منهما ان
يذكر الله جل عن تشبيه وقال في الوهبانية وشرحها ولو ذبحا شاة معا بأمر واحد اخل بسم الله فالشاة تحرم
وان يشتري شاة ناذرا ثلاثة والمشكل فالتوكيل بالذبح يذكر وكيل شراء الشاة للعقران شرى يصح خلا العكس والتوحد
ولو قال سودا فغير صح لا اذا كان ذو نا عينا بغير بشتين ممن بنذر العشر الزموا وتصحيح ايجاب الجميع محرر
وعن ميت بالامر لزم تصدقا والا فكل منها وهذا المحرر ومن مات طفل فالصحيح سقوطها خزانة وهو اظهر
وواهب شاة راجع بعد ذبحها فتجزي من ضحي عليها ويوجر كتاب الحظر والاباحة مناسبتها ظاهرة والحظر
لغة المنع والحبس وشرعا ما منع من استعماله شرعا والمحظور ضد المباح والمباح ما اجيز للمكلفين فعله
وتركه بلا استحقاق ثواب وعقاب نعم يحاسب عليه حسابا يسيرا اختيار كل مكروه اي كراهة تحريم حرام

اي كالحرام في العقوبة بالنار عند محمد واما المكروه كراهة تنزيه فالى الحل اقرب اتفاقا وعندهما
وهو الصحيح المختار ومثله البدعة والشبهة الى الحرام اقرب فالمكروه تحريما نسبته الى الحرام كنسبة
الواجب الى الفرض فيثبت بما يثبت به الواجب يعني بظني الثبوت ويأثم بارتكابه كما يأثم بترك
الواجب ومثله السنة المؤكدة وفي الزيلعي في بحث حرمة الخيل القريب من الحرام ما تعلق به محذور
دون استحقاق العقوبة بالنار بل العتاب كترك السنة المؤكدة فانه لا يتعلق به عقوبة النار ولكن
يتعلق به الحرمان عن شفاعة النبي المختار لحديث من ترك سنتي لم ينل شفاعتي فترك السنة
المؤكدة قريب من الحرام وليس بحرام انتهى

الاكل للغذاء والشرب للعطش ولو من حرام او ميتة او مال غير وان ضمنه فرض يثاب عليه بحكم الحديث
ولكن مقدار ما يدفع الانسان الهلاك عن نفسه ومأجور عليه وهو مقدار ما يتمكن به
من الصلاة قائما ومن صومه مفاده جواز تقليل الاكل بحيث يضعف عن الفرض لكنه لم يجز كما في
الملتقى وغيره قلت وفي المبتغى بالغين المعجمة الفرض بقدر ما يندفع به الهلاك ويمكن معه الصلاة
قائما انتهى فتنبه ومباح الى الشبع لتزيد قوته وحرام عبر في الخانية بيكره وهو ما فوقه
اي الشبع وهو اكل طعام غلب على ظنه انه افسد معدته وكذا في الشرب قهستاني الا ان يقصد قوة
صوم الغد او لئلا يستحي ضيفه او نحو ذلك ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن
اداء العبادة ولا بأس بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز فوق الحاجة وسنة
الاكل البسملة اوله والحمدلة اخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشبان قبله وبالشيوخ بعده ملتقى
وكره لحم الاتان اي الحمارة الاهلية خلافا لمالك ولبنها ولبن الجلالة التي تأكل العذرة ولبن الرمكة
اي الفرس وبول الابل واجازه ابو يوسف للتداوي وكره لحمها اي لحم الجلالة والرمكة وتحبس الجلالة
حتى يذهب نتن لحمها وقدر بثلاثة ايام لدجاجة واربعة لشاة وعشرة لابل وبقر على الاظهر ولو اكلت
النجاسة وغيرها بحيث لم ينتن لحمها حلت كما حل اكل جدي غذي بلبن خنزير لان لحمه لا يتغير
وما غذي به يصير مستهلكا لا يبقى له اثر ولو سقى ما يؤكل لحمه خمرا فذبح من ساعته
حل اكله ويكره زيلعي وصيد الوهبانية وكره الاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب
وفضة للرجل والمرأة لاطلاق الحديث وكذا يكره الاكل بملعقة الذهب والفضة والاكتحال
بميلهما وما اشبه ذلك من الاستعمال كمكحلة ومرآة وقلم ودواة ونحوها يعني اذا استعملت ابتداء فيما
صنعت له بحسب متعارف الناس والا فلا كراهة حتى لو نقل الطعام من اناء الذهب الى موضع اخر
او صب الماء والدهن في كفه لا على رأسه ابتداء ثم استعمله لا بأس به مجتبى وغيره وهو ما حرره الدرر في الخلاصة
واستثنى القهستاني وغيره استعمال البيضة والجوشن والساعدان منهما في الحرب للضرورة وهذا فيما
يرجع للبدن واما لغيره تجملا باوان متخذة من ذهب وفضة وسرير كذلك وفرش عليه من ديباج
ونحوه فلا بأس به بل فعله السلف خلاصة حتى اباح ابو حنيفة توسد الديباج والنوم عليه كما

يا و يكره الاكل في نحاس او صفر والافضل الخزف قال صلى الله عليه وسلم من اتخذ اواني بيته خزفا زارته
الملايكة اختيارا ويكره ما ذكر من اناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق خلافا للشافعي وحل الشرب من اناء مفضض
مزوق بفضة والركوب على سرج مفضض والجلوس على كرسي مفضض لكن بشرط ان يتقي اي
يجتنب موضع الفضة بفم قيل وبيد وجلوس سرج ونحوه وكذا الاناء المضبب بذهب او فضة والكرسي
المضبب بهما وحلية مراة ومصحف بهما كما لو جعله اي التفضيض في نصل سيف وسكين او قبضتها
او لجام او ركاب ولم يضع يده موضع الذهب والفضة وكذا كتابة الثوب بذهب او فضة وفي المجتبى
لا باس بالسكين المفضض والمحابر والركاب وعن الثاني يكره الكل والخلاف في المفضض اما المطلي فلا باس
به بالاجماع بلا فرق بين لجام وركاب وغيرهما لان الطلاء مستهلك لا يتخلص فلا عبرة للونه عيني وغيره
ويقبل قول كافر ولو مجوسيا قال اشتريت اللحم من كتابي فيحل او قال اشتريته من مجوسي فيحرم ولا يرده بقول
الواحد واصله ان خبر الكافر مقبول بالاجماع في المعاملات لا الديانات وعليه يحمل قول الكنز وقبل قول
الكافر في الحل والحرمة يعني الحاصلين في ضمن المعاملات لا مطلق الحل والحرمة كما توهمه الزيلعي ويقبل قول
المملوك ولو انثى والصبي في الهدية سواء اخبر بإهداء المولى غيره او نفسه والاذن سواء كان بالتجارة او
بدخول الدار مثلا وقيده السراج بما اذا غلب على رايه صدقهم فلو شرى صغير نحو صابون واشنان
لا باس ببيعه ولو نحو زبيب وحلوى لا ينبغي بيعه لان الظاهر كذبه وتمامه فيه ويقبل قول
الفاسق والكافر والعبد في المعاملات لكثرة وقوعها كما اذا اخبر انه وكيل فلان ببيع كذا فيجوز الشراء
منه ان غلب على الراي صدقه كما مر وسيجي في الحظر وشرط العدالة في الديانات هي التي بين العبد والرب
كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ولا يتوضأ ان اخبره بها مسلم عدل منزجر عما يعتقد حرمته ولو عبدا او امة
ويتحرى في خبر الفاسق بنجاسة الماء وخبر المستور ثم يعمل بغالب ظنه ولو اراق الماء فتيمم فيما اذا غلب
على رايه كذبه كان احوط وبالجوهرة وتيممه بعد الوضوء احوط قلت واما الكافر اذا غلب صدقه
كذبه فاراقته احب قهستاني وخلاصة وخانية قلت لكن لو تيمم قبل اراقته لم يجز تيممه بخلاف
خبر الفاسق لصلاحيته ملزما في الجملة بخلاف الكافر ولو اخبر عدل بطهارته وعدل بنجاسته حكم بطهارته
وفي الذبيحة وتعتبر الغلبة او ان طاهرة ونجسة ونكية وميتة فان الاغلب طاهرا تحرى بالعكس
والسؤال لا للعطش والخضاب يتحرى مطلقا دعي الى وليمة وثمة لعب او غناء قعد واكل لو المنكر
في المنزل ولو على المائدة لا ينبغي ان يقعد بل يخرج معرضا لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم
الظالمين فان قدر على المنع فعل والا يقدر صبر ان لم يكن ممن يقتدى به وان كان مقتدى ولم يقدر
على المنع خرج ولم يقعد لان فيه شين الدين والمحكي عن الامام كان قبل ان يصير مقتدى به وان علم اولا
باللعب لا يحضر اصلا سواء كان ممن يقتدى به او لا لان حق الدعوة انما يلزمه بعد الحضور لا قبله ابن
كمال وفي السراج ودلت المسألة ان الملاهي كلها حرام ويدخل عليهم بلا اذنهم لانكار المنكر قال ابن مسعود
صوت اللهو والغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء النبات قلت وفي البزازية استماع صوت

الملاهي كضرب قصب ونحوه حرام لقوله عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها
فسق والتلذذ بها كفر اي بالنعمة فصرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة لا شكر
فالواجب كل الواجب ان يجتنب كيلا يسمع لما روي انه عليه السلام ادخل اصبعه في اذنه
عند سماعه واشعار العرب لو فيها ذكر الفسق تكره انتهى او لتغليظ الذنب كما في الاختيار او
للاستحلال كما في النهاية فائدة ومن ذلك ضرب النوبة للتفاخر فلو للتنبيه فلا باس به
كما اذا ضرب في ثلاثة اوقات لتذكير ثلاث نفخات الصور لمناسبة بينهما فبعد العصر للاشارة
الى نفخة الفزع وبعد العشاء الى نفخة الموت وبعد نصف الليل الى نفخة البعث وتمامه فيما
علقته على الملتقى فصل في اللبس يحرم لبس الحرير ولو بحائل بينه وبين بدنه على المذهب الصحيح وعن
الامام انما يحرم اذا مس الجلد قال في القنية ومن رخصة عظيمة في موضع عم به البلوى او في الحرب فانه يحرم
ايضا عنده وقالا يحل في الحرب على الرجل لا المراة الا قدر اربع اصابع كاعلام الثوب مضمومة وقيل منشورة
وقيل بين بين وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق ولو في عمامة كما بسطه في القنية وفيها عمامة طرزها
قدر اربع اصابع من ابريسم من اصابع عمر رضي الله عنه وذلك قيس شبر نابرخص فيه وكذا
المنسوج بذهب يحل اذا كان هذا المقدار اربع اصابع والا لا يحل للرجل زيلعي وفي المجتبى العلم
في العمامة في موضعين او اكثر يجمع وقيل لا وفيه وعن ابي حنيفة عمامة عليها علم من قصب فضة قدر
ثلاث اصابع لا باس ومن ذهب يكره وقيل لا يكره وفيه تكره الجبة المكفوفة بحرير قلت
وفي الحاوي كراهة ما اعتاده اهل زماننا من القمص البصرية وفيه المرخص العلم في عرض الثوب
قلت ومفاده ان القليل في طوله يكره قال المصنف وبه جزم منلا خسرو وصدر الشريعة لكن اطلاق
الهداية وغيرها يفيد حله وفي السراج عن السير الكبير العلم حلال مطلقا صغيرا كان او كبيرا قال المصنف
وهو مخالف لما مر من التقييد باربع اصابع وفيه رخصة عظيمة لمن ابتلي به في زماننا انتهى قلت وفي التحقيق
الراية وما يعقد على الرمح فاحفظه ولو كبيرا لانه ليس بلبس وبه يحصل التوفيق ولا باس بكلة
ديباج هو ما يسدى ولحمته ابريسم شمني وهبانية لم يجد الكلة بالكسر البشخانة والناموسية
لانه ليس بلبس ونظمه شارح الوهبانية فقال وكلة الديباج للنوم جائز وفي قنية والملتقى يجوز مسطر
وتكره التكة منه اي من الديباج هو الصحيح وقيل لا باس بها وكذا تكره القلنسوة وان كانت تحت العمامة
والكيس الذي يعلق قنية واختلف في عصب الجراحة به اي بالحرير كذا في المجتبى وفيه ان له ان يزين
بيته بالديباج ويتجمل باواني ذهب وفضة بلا تفاخر وفي القنية عن الفقهاء لف عمامته طرز
ولبس ثياب واسعة وفيها لا باس بشد خمار اسود على عينيه من ابريسم لعذر قلت ومنه
الرمد وفي شرح الوهبانية عن المنتقى لا باس بعروة القميص وزره من الحرير لانه تبع وفي التتارخانية
عن السير الكبير لا باس بازرار الديباج والذهب وفيها عن مختصر الطحاوي ولا يكره علم الثوب من الفضة
ويكره من الذهب قالوا وهذا مشكل فقد رخص الشرع في الحرير فالعلم قد يكون من الذهب انتهى وعل

توسده وافتراشه والنوم عليه وقالا والشافعي ومالك حرام وهو الصحيح كما في المواهب قلت فليحفظ هذا لكن خالف المشهور واما جعله دثارا او ازارا فانه يكره بالاجماع سراج واما الجلوس على الفضة فحرام بالاجماع شرح مجمع ويحل لبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره ككتان وقطن وخز لان الثوب انما يصير ثوبا بالنسج والنسج باللحمة فكانت هي المعتبرة دون السدا قلت وفي كثير بلا عن المواهب يكره ما سداه ظاهر كالعتابي وقيل لا يكره ونحوه في القهستاني قلت ولا يخفى ان المرجح اعتبار اللحمة كما يعلم من العزمية بل في المجتبى ان اكثر المشايخ افتوا بخلافه وفي شرح المجمع الخصوص فتنم البحراني قلت وهذا كان في زمانهم واما الآن فبحرير روح فيحرم برجندي وتتارخانية فليحفظ وحل عكسه في الحرب فقط لو صفيقا يحصل اتقاء العدو فلو رقيقا حرم بالاجماع لعدم الفائدة سراج واما الخالص فيكره فيها عنده خلافا لهما ملتقى قلت ولم ار ما لو خلطت اللحمة بابريسم وغيره والظاهر اعتبار الغالب وفي حاوي الزاهدي يكره ما كان ظاهره قزا وخط منه خز وخط منه قز وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق الا اذا كان خط منه قز وخط منه غيره بحيث يرى كله قزا فاما اذا كان كل واحد مستبينا كالطراز في العمامة فظاهر المذهب انه لا يجمع انتهى واقره شيخنا قلت وقد علمت ان العبرة للحمة لا للظاهر على الظاهر فافهم وكره لبس المعصفر والمزعفر الاحمر والاصفر للرجال مفاده انه لا يكره للنساء ولا بأس بسائر الالوان وفي المجتبى والقهستاني وشرح النقاية لابي المكارم لا بأس بلبس الثوب الاحمر انتهى ومفاده ان الكراهة تنزيهية لكن صرح في التحفة بالحرمة فافاد انها تحريمية وهي المحمل عند الاطلاق قاله المص قلت وللشرنبلالي فيه رسالة نقل فيها ثمانية اقوال منها انه مستحب ولا يتحلى الرجل بذهب وفضة مطلقا الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها اي الفضة اذا لم يرد به التزين وفي المجتبى لا يحل استعمال منطقة وسطها من ديباج وقيل يحل اذا لم يبلغ عرضها اربع اصابع وفيه بعدكم ورق ولا يكره في المنطقة حلقة حديد ونحاس وعظم وسيجيء حكم لبس اللؤلؤ ولا يتختم الا بالفضة لحصول الاستغناء بها فيحرم بغيرها كحجر وصحح السرخسي جواز اليشب والعقيق وعمم منلا خسرو وذهب وحديد وصفر ورصاص وزجاج وغيرها لما مر فاذا ثبت كراهة لبسها للتختم ثبت كراهة بيعها وصيغها لما فيه من الاعانة على ما لا يجوز وتمامه في شرح الوهبانية والعبرة بالحلقة من الفضة لا بالفص فيجوز من حجر وعقيق وياقوت وغيرها وحل مسمار الذهب في حجر الفص ويجعله لبطن كفه في يده اليسرى وقيل اليمنى الا انه من شعار الروافض فيجب التحرز عنه قهستاني وغيره قلت ولعله كان وبان فتبصر وينقش اسمه او اسم الله تعالى لا نحو انني انا الله ولا نحو محمد رسول الله ولا يزيده على مثقال وترك التختم لغير السلطان والقاضي وذي حاجة اليه كمتول افضل ولا يشد سنه المتحرك بذهب بل بفضة وجوزهما محمد ويتخذ انفا منه لان الفضة تنتنه وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا فان ما حرم لبسه وشربه حرم الباسه واشرابه لا يكره خرقة

لوضو

لوضوء بالنصب بقية بلله او مخاط او عرق لو لحاجة ولو للتكبر تكره ولا الرتيمة هي خيط يربط باصبع او خاتم لتذكر الشيء والحاصل ان كل ما فعل تجبرا كره وما فعل لحاجة لا عناية فرع في المجتبى التميمة المكروهة ما كان بغير العربية

فصل في النظر والمس

وينظر الرجل من الرجل ولو من غلام بلغ حد الشهوة مجتبى ولو امرد صبيح الوجه وقدم في الصلاة والاولى تنكير الرجل ليلا يوهم ان الثاني عين الاول وكذا الكلام فيما بعد قهستاني قلت وفي قرينة العام تكفي فتدبر ثم نقل عن الزاهدي انه لو نظر لعورة غيره باذنه لم ياثم قلت وفيه نظر ظاهر بل لفظ الزاهدي نظر لعورة غيره وهي غير بادية لم ياثم انتهى فليحفظ سوى ما بين سرته الى ما تحت ركبته فالركبة عورة لا السرة ومن محرمه وامته يحل له لو وطيها فخرج المجوسية والكتابية والمشركة ومنكوحة الغير برضاع او مصاهرة فحكمها كالاجنبية مجتبى ويشكل بالمفضاة فانه لا يحل وطؤها وينظر اليها قهستاني قلت وقد يجاب بانه اغلبي الى راسها بشهوة وغيرها والاولى تركه لا يورث النسيان ومحرمه من لا يحل له نكاحها ابدا بنسب او سبب ولو بزنا الى الراس والوجه والصدر والساق والعضدان ان امن شهوته وشهوتها ايضا ذكره في الهداية فمن قصر على الاول فقد قصر ابن كمال لا الى الظهر والبطن خلافا للشافعي والفخذ واصله قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الآية وتلك المذكورات مواضع الزينة بخلاف الظهر ونحوه وحكم امة غيره ولو مدبرة او ام ولد كذلك فينظر اليها كمحرمه وما حل نظره مما مر من ذكر او انثى حل لمسه اذا امن الشهوة على نفسه وعليها لانه عليه السلام كان يقبل راس فاطمة وقال عليه السلام من قبل رجل امه فكانما قبل عتبة الجنة وان لم يامن ذلك او شك فلا يحل له المس والنظر كشف الحقائق لابن سلطان والمجتبى الا من اجنبية فلا يحل مس وجهها وكفها وان امن الشهوة لانه اغلظ ولذا يثبت به حرمة المصاهرة وهذا في الشابة اما العجوز التي لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها ومس يدها ان امن الشهوة ومتى جاز المس جاز سفره بها ويخلو اذا امن عليه وعليها والا لا وفي الاشباه الخلوة بالاجنبية حرام الا لملازمة مديونة هربت ودخلت خربة او كانت عجوزا شوها او بحائل والخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت رضاعا والصهرة الشابة وفي الشرنبلالية معزيا للجوهرة ولا يكلم الاجنبية الا عجوزا عطست او سلمت فيشمتها ويرد السلام عليها والا لا انتهى وبه بان ان لفظة لا في نقل القهستاني ويكلمها بما لا يحتاج اليه زائدة فتنبه وله مس ذلك اي ما حل نظره اذا اراد الشراء وان خاف شهوته للضرورة وقيل لا في زماننا وبه جزم في الاختيار وامة بلغت حد الشهوة لا تعرض على البيع في ازار واحد يستر ما بين السرة والركبة لان ظهرها وبطنها عورة وينظر من الاجنبية ولو كافرة مجتبى الى وجهها وكفيها فقط للضرورة قيل والقدم وقيل والذراع اذا اجرت نفسها للخبز تتارخانية وعبدها كالاجنبي معها فينظر لوجهها وكفيها فقط نعم يدخل عليها بلا اذنها اجماعا ولا يسافر بها اجماعا خلاصة وعند الشافعي ومالك كمحرمه فان خاف الشهوة او شك امتنع نظره الى وجهها فحل النظر مقيد بعدم الشهوة

والاخرام وهذا رخيانهم اما رحمانينا فيتنغ من الشابة تمسنا وغيره الا النظر لا اللمس
لحاجة كتقاض وشاهد يحكم ويشهد عليها لف ونشر مرتب لا لتحمل الشهادة في الاصح وكذا
مريد نكاحها ولو عن شهوة بنية السنة لا قضاء الشهوة وشرائها ومداواتها
فينظر الطبيب الى موضع مرضها بقدر الضرورة اذ الضرورة تتقدر بقدرها
وكذا نظر قابلة وختان وينبغي اذ يعلم امراة تداويها لان نظر الجنس الى الجنس اخف وتنظر
المراة المسلمة من المراة كالرجل من الرجل وقيل كالرجل لمحرمه والاول اصح سراج وكذا
تنظر المراة من الرجل كنظر الرجل للرجل ان امنت شهوتها فلو لم تامن او خافت او شكت
حرم استحسانا كالرجل هو الصحيح في الفصلين تتارخانية معزيا للمضمرات والذمية كالرجل
الاجنبي في الاصح فلا تنظر الى بدن المسلمة مجتبى وكل عضو لا يجوز النظر اليه قبل
الانفصال لا يجوز بعده ولو بعد الموت كشعر عانته وشعر راسها وعظم ذراع حرة ميتة
وساقها وقلامة ظفر رجلها دون يدها مجتبى وفيه النظر الى ملاءة الاجنبية بشهوة
حرام والاختيار وصل الشعر بشعر الادمي حرام سواء كان شعرها او شعر غيرها لقوله صلى
الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة
والنامصة والمتنمصة النامصة التي تنتف الشعر من الوجه والمتنمصة التي يفعل بها
ذلك والخصي والمجبوب والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل وقيل لا باس بمجبوب جف
ماؤه لكن في الكبرى ان من جوزه فمن قلة التجربة والديانة وجاز عزله عن امته بغير اذنها
وعن عرسه باذنها اي باذن حرة او مولى امة وقيل يجوز بدونه لفساد الزمان ذكره ابن سلطان بالاستبراء
وشراء من ملك استمتاع امة بنوع من انواع الملك كشراء وارث وسبي ودفع بجناية وفسخ
بيع بعد القبض ونحوها وقيدت بالاستمتاع ليخرج شراء الزوجة كما سيجيء ولو بكرا او مشتراة
من امراة او صبي ولو عبده كمكاتبه ومأذونه لو مستغرقا بالدين والا لا استبراء من
غير رحمها كيلا تختلط عليه او من ماء صبي واو وطئها حرم عليه وطؤها وكذا دواعيه
في الاصح لاحتمال وقوعها في غير ملكه بظهورها حبلى حتى يستبرئها بحيضة فيمن تحيض و
بشهر في ذات اشهر وهي صغيرة وايسة ومنقطعة حيض ولو حاضت فيه بطل الاستبراء بالايام
ولو ارتفع حيضها بان صارت ممتدة الطهر وهي ممن تحيض استبراها بشهرين وخمسة ايام
عند محمد وبه يفتى والمستحاضة يدعها من اول الشهر عشرة ايام برجندي وغيره فليحفظ
وبوضع حمل في الحامل ولا يعتد بحيضة ملكها فيها ولا التي بعد الملك قبل قبضها ولا
بولادة حصلت كذلك اي بعد ملكها قبل قبضها كما لا يعتد بالحاصل من ذلك اي من
حيضة ونحوها بعد البيع قبل اجازة بيع فضولي وان كانت في يد المشتري ولا يعتد
ايضا بالحاصل بعد القبض في الشراء الفاسد قبل ان يشتريها شراء صحيحا لانتفاء

الملك

الملك وتجب بشراء نصيب شريكه من امة مشتركة بينهما لتمام ملكه الان وتجتزى
بحيضة وهي مجوسية او مكاتبة بان اشترى امة مجوسية او مسلمة وكاتبها بعد الشراء
قبل الاستبراء فحاضت ثم اسلمت المجوسية او عجزت المكاتبة بوجودها بعد الملك ولا يجب عند
عود الابقة اي من دار الاسلام خانية ورد المغصوبة اي اذا لم يبعها الغاصب خانية والمستاجرة
وفك المرهونة لعدم استحداث الملك ولو اقال البيع قبل القبض لا استبراء على البائع كما لو باع امة
غيبا وقبضت ثم ابطله بخيار لعدم خروجها عن ملكه وكذا لو باع مدبرته او ام ولده وقبضت ثم
بطل المشتري وكذا لو طلقها الزوج قبل الدخول ان كان زوجها بعد الاستبراء وان قبله فالمختار
وجوبه زيلعي قلت وفي مجتبى اشترى معتدة الغير وقبضها ثم مضت عدتها لم يستبرها
لعدم حل وطئها للبائع وقت وجود السبب ولا باس بحيلة اسقاط الاستبراء ان علم ان البائع لم
يقربها في طهرها ذلك والا لا يفعلها به يفتى وهي اذا لم تكن تحته حرة او اربع اما ان ينكحها
ويقبضها ثم يشتريها فتحل للحال لانه بالنكاح لا يجب ثم اذا اشترى زوجته لا يجب ايضا وتمامه
في الدرر عن ظهير الدين اشتراط وطئه قبل الشراء وذكر وجهه وان كانت تحته حرة فالحيلة ان ينكح
البائع اي يزوجها ممن يثق به كما يجيء قبل الشراء او ان ينكحها المشتري قبل قبضه لها فلو
بعده لم يسقط ممن يوثق به ليس تحته حرة او يزوجها بشرط امرها بيدها او بيده يطلقها
متى شاء ان خاف ان لا يطلقها ثم يشتري الامة ويقبض ويقبض ثم يطلق الزوج قبل الدخول
بعد قبض المشتري فيسقط الاستبراء وقيل المسالة التي اخذ ابو يوسف عليها مائة الف
درهم ان زبيدة حلفت الرشيد ان لا يشتري عليها جارية ولا يستوهبها فقال يشتري نصفها
ويوهب له نصفها ملتقط او يكاتبها المشتري بعد الشراء والقبض كما يفيده اطلاقهم و
يطلب الفرق بين الكتابة والنكاح بعد القبض وقد نقله المصنف عن شيخه عنا كما ستذكره
لكن في الشرنبلالية عن المواهب التصريح بتقييد الكتابة بكونها قبل القبض فليحرر
قلت ثم وقفت على البرهان شرح مواهب الرحمن فلم ار القيد المذكور فتنبه ثم تفسخ برضاها
فيجوز له الوطء بلا استبراء لزوال ملكه بالكتابة ثم تجدده بالتعجيز لكن لم يحدث ملك
حقيقة فلم يوجد سبب الاستبراء وهذه اسهل الحيل تتارخانية له امتان اختان لا يجمع بينهما نكاحا
ام لا قبلهما فلو قبلهما او وطئ احداهما يحل له وطؤها وتقبيلها دون الاخرى بشهوة الشهوة في
القبلة لا تعتبر بل المس والنظر ابن كمال حرمتا عليه وكذا تحرم عليه الدواعي كالمس والنظر
حتى يحرم فرج احداهما عليه ولو بغير فعله كما سيذكره عليها ابن كمال بملك ولو لبعضها باي
سبب كان او نكاح صحيح لا فاسد الا بالدخول او عتق ولو لبعضها او كتابة لانها تحرم فرجها بخلاف
تدبير ورهن واجارة قلت في المستحب ان لا يمسها حتى تمضي حيضة على المحرمة كما بسطه
في شرح الملتقى وكره في مجتبى تقبيل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه وكذا تقبيل المراة

المراة عند لقا او وداع قنية وهذا لو عن شهوة واما على وجه البر فجائز عند الكل خانية وفي
الاختيار عن بعضهم لا باس به اذا قصد البر وامن الشهوة كتقبيل وجه فقيه ونحوه
وكذا معانقته في ازار واحد وقال ابو يوسف لا باس بالتقبيل والمعانقة في ازار واحد ولو
كان عليه قميص او جبة جاز بلا كراهة بالاجماع وصححه في الهداية وعليه المتون وفي الحقايق
لو القبلة على وجه المبرة دون الشهوة جاز بالاجماع كالمصافحة اى كما تجوز المصافحة لانها
سنة قديمة متوارثة لقوله عليه السلام من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه
واطلاق المص تبعا للدرر والكنز والوقاية والنقاية والمجمع والملتقى وغيرها يفيد جوازها
مطلقا ولو بعد العصر وقولهم انه بدعة اى مباحة حسنة كما افاده النووي في اذكاره
وغيره في غيره وعليه يحمل ما نقله عنه شارح المجمع من انها بعد الفجر والعصر ليس بشى توفيقا
فتامله وفي القنية السنة في المصافحة بكلتا يديه وتمامه فيما علقته على الملتقى ولا يجوز للرجل
مضاجعة الرجل وان كان كل واحد في جانب من الفراش قال عليه الصلاة والسلام لا يفضي الرجل
الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المراة الى المراة في الثوب الواحد واذا بلغ الصبي والصبية عشر
سنين يجب التفريق بينهما وبين اخيه واخته وامه وابيه في المضجع لقوله عليه السلام
وفرقوا بينهم في المضاجع وهم ابناء عشر وفي النتف اذا بلغوا ستا كذا في المجتبى وفيه الغلام اذا بلغ
حد الشهوة كالفحل والكافرة كالمسلمة عن ابي حنيفة لصاحب الحمام ان ينظر الى العورة في
الختان وقيل في ختان الكبير اذا امكن ان يختن نفسه فعل والا لم يفعل الا ان لا يمكنه النكاح او
شرا الجارية والظاهر في الكبير انه يختن ويكفي قطع الاكثر ولا باس بتقبيل يد الرجل العالم
والمتورع على سبيل التبرك درر ونقل المص عن الجامع لا باس بتقبيل يد الحاكم المتدين والسلطان
العادل وقيل سنة مجتبى وتقبيل راسه اى العالم اجود كما في البزازية ولا رخصة فيه اى في تقبيل
اليد لغيرهما اى لغير عالم وعادل هو المختار مجتبى وفي المحيط ان لتعظيم اسلامه واكرامه جاز وان
لنيل الدنيا كره طلب من عالم او زاهد ان يدفع اليه قدمه ويمكنه من قدمه ليقبله اجابه
وقيل لا يرخص فيه كما يكره تقبيل المراة فم اخرى او خدها عند اللقا او الوداع كما في القنية وفيه
للتقبيل قال وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره فهو مكروه فلا رخصة فيه
واما تقبيل يد صاحبه عند اللقا فمكروه بالاجماع وكذا ما يفعلونه من تقبيل الارض
بين يدي العلما والعظما فحرام والفاعل والراضي به اثمان لانه يشبه عبادة الوثن
وهل يكفران على وجه العبادة او التعظيم كفر وان على وجه التحية لا وصار اثما
مرتكبا للكبيرة وفي الملتقط التواضع لغير الله حرام وفي الوهبانية يجوز بل يندب
القيام تعظيما للقادم كما يجوز القيام ولو للقاري بين يدي العالم وسيجي نظما فائدة
قيل التقبيل على خمسة اوجه قبلة المودة للولد على الخد وقبلة الرحمة لوالديه على

الراس

الراس وقبلة الشفقة لاخيه على الجبهة وقبلة الشهوة لامراته او امته
على الفم وقبلة التحية للمؤمنين على اليد وزاد بعضهم قبلة الديانة للحجر الاسود
جوهرة قلت وتقدم في الحج تقبيل عتبة الكعبة وفي القنية في باب ما يتعلق
بالمقابر تقبيل المصحف قيل بدعة لكن روي عن عمر رضي الله عنه انه كان ياخذ
المصحف كل يوم ويقبله ويقول عهد ربي ومنشور ربي عز وجل وكان عثمان رضي الله عنه
يقبل المصحف ويمسحه على وجهه واما تقبيل الخبز فحرر الشافعية انه بدعة مباحة
وقيل حسنة وقالوا يكره دوسه لا بوسه ذكره ابن قاسم في حاشيته على شرح المنهاج
لابن حجر في بحث الوليمة وقواعدنا لا تاباه وجاء لا تقطعوا الخبز بالسكين واكرموه فان الله
اكرمه فصل في البيع كره بيع العذرة رجيع الادمي خالصة لا يكره بل يصح بيع
الزبل خلافا للشافعي وصح بيعها مخلوطة بتراب او رماد غلب عليها في الصحيح كما صح الانتفاع
بمخلوطها اى العذرة بل بها خالصة على ما صححه الزيلعي وغيره خلافا لتصحيح الهداية فقد
اختلف التصحيح وفي الملتقى ان الانتفاع كالبيع اى في الحكم فافهم وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر
لصحة بيعه بخلاف دين على المسلم لبطلانه الا اذا وكل ذميا يبيعه فيجوز عنده خلافا لهما وعلى
هذا لو مات مسلم وترك ثمن خمر باعه مسلم لا يحل لورثته كما بسطه الزيلعي وفي الاشباه الحرمة
تنتقل مع العلم الا للوارث الا اذا علم ربه قلت ومر في البيع الفاسد لكن في المجتبى مات وكسبه
حرام فالميراث حلال ثم رمز وقال لا ناخذ بهذه الرواية وهو حرام مطلقا على الورثة فتنبه وجاز
تحلية المصحف لما فيه من تعظيمه كما في نقش المسجد وتعشيره ونقطه اى اظهار اعرابه وبه
يحصل الرفق جدا خصوصا للعجم فيستحسن وعلى هذا لا باس بكتابة اسامي السور وعد الاي
وعلامات الوقف ونحوها فهي بدعة حسنة درر وقنية وفيها لا باس بكواغذ اخبار ونحوها في مصحف
وتفسير وفقه وتكره في كتب نجوم وادب ويكره تصغير مصحف وكتابته بقلم دقيق يعني
تنزيها ولا يجوز لف شي في كاغد فقه ونحوه وفي كتب الطب يجوز وجاز دخول الذمي مسجدا مطلقا
وكرهه مالك مطلقا وكرهه محمد والشافعي واحمد للمسجد الحرام قلنا النهي تكويني لا تكليفي وقد
جوزوا عبور عابر السبيل جنبا وحج فمعنى لا يقربوا لا يحجوا ولا يعتمروا عراة بعد حج عام
عام تسع حين امر الصديق ونادى علي بهذه السورة براءة رواه الشيخان وغيرهما وقال الا لا
يحج بعد عامنا هذا مشرك ولا يطوف عريانا رواه الشيخان وغيرهما فليحفظ قلت ولا تنس ما مر في
فصل الجزية وجاز عيادة فاسق على الاصح لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين وجاز خصاء البهائم
حتى الهرة واما خصاء الادمي فحرام قيل والفرس وقيدوه بالمنفعة والا فحرام وجاز انزاء الحمير على الخيل
كعكسه قهستاني وجاز الحقنة للتداوي ولو للرجل بطاهر لا بنجس وكذا كل تداو ولا يجوز الا بطاهر
وجوزه في النهاية بمحرم اذا اخبره طبيب مسلم ان فيه شفاء ولم يجد مباحا يقوم مقامه

وجاز عيادة بالاجماع وفي عيادة المجوسي قولان م

قلت وفي البزازية ومعنى قوله عليه السلام ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم
نفي الحرمة عند العلم بالشفاء دل عليه جواز اساغة اللقمة بالخمر وجواز شربه لازالة
العطش انتهى وقدمناه وجاز رزق القاضي من بيت المال لو بيت المال حلالا جمع بحق
والا لم يحل وعبر بالرزق ليفيد تقديره بقدر ما يكفيه واهله في كل زمان ولو غنيا في
الاصح وهذا لو بلا شرط ولو به كالاجرة فحرام لان القضاء طاعة فلم يجز كسائر الطاعات قلت
وهل يجري فيه كلام المتاخرين يحرر وجاز سفر الامة وام الولد والمكاتبة والمبعضة بلا
محرم هذا في زمانهم اما في زماننا فلا لغلبة اهل الفساد وبه يفتى ابن كمال وجاز شراء ما لا بد
للصغير منه وبيعه اي بيع ما لا بد للصغير منه لاخ وعم وام وملتقط هو في حجرهم
اي كنفهم والا لا وجاز اجارته لامه فقط لو في حجرها وكذا الملتقط على الاصح كذا عزاه المص
لشرح المجمع ولم اره فيه وبما مشينا ما ينافيه فتنبه وكذا لعمه عند الثاني خلافا للثالث ولو
اجر الصغير نفسه لم يجز الا اذا فرغ العمل لتمحضه نفعا فيجب المسمى وصح اجارة اب وجد
وقاض ولو بدون اجر المثل في الصحيح كما يعلم من الدرر فتبصر وجاز بيع عصير عنب ممن
يعلم انه يتخذه خمرا لان المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغيره وقيل يكره لاعانته على
المعصية ونقل المص عن السراج والمشكلات ان قوله ممن اي من كافر اما بيعه من المسلم
فيكره ومثله في الجوهرة والباقاني وغيرهما زاد القهستاني معزيا للخانية انه يكره بالاتفاق
بخلاف بيع امرد ممن يلوط به وبيع سلاح من اهل الفتنة لان المعصية تقوم بعينه
ثم الكراهة في مسالة الامرد مصرح بها في بيوع الخانية وغيرها واعتمده المص في باب البغاة قلت
وقدمنا ثمة معزيا للنهر ان ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريما والا فتنزيها فليحفظ
توفيقا وجاز تعمير كنيسة وحمل خمر ذمي بنفسه او دابته باجر لا عصرها لقيام المعصية بعينه
وجاز اجارة بيت بسواد الكوفة اي قراها لا بغيرها على الاصح واما الامصار وقرى الكوفة
فلا يمكنون لظهور شعار الاسلام فيها وخص سواد الكوفة لان غالب اهلها اهل الذمة
ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وقالا لا ينبغي ذلك لانه اعانة على
المعصية وبه قالت الثلاثة زيلعي وجاز بيع بناء بيوت مكة وارضها بلا كراهة وبه
قال الشافعي وبه يفتى عيني وقدمنا في الشفعة وانه في البحر ذكرها في باب العشر ولا يكره بيع ارضها
كبنائها وبه يعمل وفي مختارات النوازل لصاحب الهداية لا باس ببيع بنائها واجارتها لكن في
الزيلعي وغيره يكره اجارتها وفي اخر الفصل الخامس من التتارخانية واجارة الوهبانية
قال ابو حنيفة اكره اجارة بيوت مكة في ايام الموسم وكان يفتي لهم ان ينزلوا عليهم في دورهم لقوله تعالى
سواء العاكف فيه والباد ورخص فيها في غير ايام الموسم انتهى قلت وبهذا يظهر الفرق
والتوفيق وهكذا كان ينادي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايام الموسم ويقول يا اهل مكة لا تتخذوا

على خلاف ما في الزيلعي والعيني وان اقره المص ثم

غيرهم

بيوتكم

بيوتكم ابوابا لينزل البادي حيث شاء ثم يتلو الاية فليحفظ وجاز قيد العبد تحرزا عن
التمرد والاباق وهو سنة المسلمين في الفساق وقبول هديته تاجرا واجابة دعوته
واستعارة دابته استحسانا وكره كسوته اي قبول هدية العبد ثوبا واهداؤه النقد
لعدم الضرورة واستخدام الخصي ظاهره الاطلاق وقيل بل دخوله على الحرم لو سنه
خمسة عشر وكره اقراض اي اعطاء بقال لخباز وغيره دراهم او بر لخوف هلكه لو بقي بيده
يشترط ياخذ متفرقا منه بذلك ما شاء ولو لم يشترط حال العقد لكن يعلم انه يدفع لذلك
شرنبلالية لانه قرض جر نفعا وهو بقاء ماله فلو اودعه لم يكره لانه لو هلك لم يضمنه وكذا
لو شرط ذلك قبل الاقراض ثم اقرضه لم يكره اتفاقا قهستاني وشرنبلالية وكره تحريما
اللعب بالنرد وكذا الشطرنج بكسر اوله ويهمل ولا يفتح الا نادرا واباحه الشافعي وابو
يوسف في رواية ونظمها شارح الوهبانية فقال ولا باس بالشطرنج وهي رواية عن الحبر
قاضي الشرق والغرب يوثر وهذا اذا لم يداوم ولم يقامر ولم يخل بواجب والا فحرام بالاجماع
وكره كل لهو لقوله عليه السلام كل لهو المسلم حرام الا ثلاثة ملاعبته اهله وتاديبه لفرسه
ومناضلته لقوسه وكره جعل الغل طوق له راية في عنق العبد يعلم باباقه وفي زماننا
لا باس به لغلبة الاباق خصوصا في السودان وهو الحسن كما في شرح المجمع للعيني بخلاف القيد فانه
حلال كما مر وكره قوله في دعائه بمعقد العز من عرشك ولو بتقديم العين وعن ابي يوسف
لا باس به وبه اخذ ابو الليث للاثر والاحوط الامتناع لكونه خبر واحد فيما يخالف القطعي اذ
المتشابه انما يثبت بالقطعي هداية وفي التتارخانية معزيا للمنتقى عن ابي يوسف عن ابي
حنيفة لا ينبغي لاحد ان يدعو الله الا به والدعاء الماذون فيه الماموريه ما استفيد من
قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها قال وكذا لا يصلي احد على احد الا على النبي صلى الله
عليه وسلم وكره قوله بحق رسلك وانبيائك واوليائك او بحق البيت لانه لا حق للخلق على الخالق
تعالى ولو قال لاخر بحق الله او بالله ان تفعل كذا لا يلزمه ذلك وان كان الاولى فعله درر وفي
المختارات قال ابن المبارك سائل بوجه الله او بحق الله يعجبني ان لا يعطيه شيئا لانه عظم ما حقره الله
وفيها قرأ القران ولا يعمل بموجبه يثاب بقراءته كمن يصلي ويعصي فرع هل يكره رفع
الصوت بالذكر والدعاء قيل نعم وتمامه قبيل جنايات البزازية وكره احتكار قوت البشر
كتبن وعنب ولوز والبهائم كتبن وقت في بلد يضر باهله لحديث الجالب مرزوق والمحتكر
ملعون فان لم يضر لم يكره ومثله تلقي الجلب ويجب ان يامره القاضي ببيع ما فضل عن قوته
وقوت اهله فان لم يبع بل خالف امر القاضي عزره بما يراه رادعا له وباع القاضي عليه طعامه
وفاقا على الصحيح وفي السراج لو خاف الامام على اهل بلد الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين وفرقه
عليهم فاذا وجدوا سعة ردوا مثله وهذا ليس بحجر بل للضرورة ومن اضطر لمال غيره وخاف

الملاك تناوله بلا رضاه ونقله الزيلعي عن الاختيار واقره ولا يكون محتكرا بحبس
غلة ارضه بلا خلاف ومجلوبه من بلد اخر خلافا للثاني وعند محمد ان كان يجلب منه
عادة كره وهو المختار ولا يسعر حاكم لقوله عليه السلام لا تسعروا فان الله هو المسعر
القابض الباسط الرازق الا اذا تعدى الارباب عن القيمة تعديا فاحشا فيسعر
بمشورة اهل الراي وقال مالك على الوالي التسعير عام الغلا والاختيار ثم اذا سعر وخاف
البائع ضرب الامام لو نقص لا يحل للمشتري وحيلته ان يقول له بعني بما تحب ولو اصطلحوا على
سعر الخبز واللحم ووزن ناقصا رجع المشتري بالنقصان في الخبز لا اللحم لشهرة سعره
عادة بخلاف اللحم قلت افاد ان التسعير في القوتين لا غير وبه صرح العيني وغيره
لكنه اذا تعدى ارباب غير القوتين وظلموا على العامة فيسعر عليهم الحاكم بناء
على ما قال ابو يوسف ينبغي ان يجوز ذكره القهستاني فان ابا يوسف يعتبر حقيقة
الضرر كما تقرر فتدبر يكره امساك الحمامات ولو في برجها ان كان يضر بالناس بنظر
او جلب والاحتياط ان يتصدق بها ثم يشتريها او توهب له مجتبى فان كان يطير
فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميه تلك
الحمامات عزر ومنع اشد المنع فان لم يمتنع بذلك ذبحها اي الحمامات المحتسب وصرح
في الوهبانية بوجوب التعزير وبذبح الحمامات ولم يقيدوه بما مر ولعله اعتمد عادتهم
واما الاستيناس فمباح كشراء عصافير ليعتقها ان قال من اخذها فهي له ولا تخرج
عن ملكه باعتاقه وقيل يكره لانه تضييع المال جامع الفتاوى وفي الحاوي ان سيب
دابته وقال هي لمن اخذها لم ياخذها من اخذها وصرح في الحاوي بجواز ركوب الثور وتحميله
والكراب على الحمير بلا جهد وضرب اذ ظلم الدابة اشد من الذمي وظلم الذمي اشد من المسلم
ولا باس بالمسابقة في الرمي والفرس والبغل والحمار كذا في الملتقى والمجمع واقره المصنف هنا
خلافا لما ذكره في مسائل شتى فتنبه والابل وعلى الاقدام لانه من اسباب الجهاد فكان مندوبا
وعند الثلاثة لا يجوز في الاقدام اي بالجعل اما بدونه فيباح في كل الملاعب كما ياتي حل الجعل
وطاب لانه يصير مستحقا ذكره البرجندي وغيره وعلله البزازي بانه يستحق بالشرط شيء لعدم العقد والقبض انتهى ومفاده لزومه بالعقد كما يقوله الشافعية فليحرر
ان شرط المال في المسابقة من جانب واحد وحرم لو شرط فيها من الجانبين لانه يصير قمارا الا
اذا ادخلا ثالثا محللا بينهما بفرس كفو لفرسيهما يتوهم ان يسبقهما والا لم يجز ثم اذا سبقهما
اخذ منهما وان سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه وكذا الحكم في المتفقهة
فاذا شرط لمن معه الصواب صح وان شرطاه لكل على صاحبه لا درر والمجتبى والمصارعة ليست
الا للملاهي فتكره برجندي واما السباق بلا جعل فيجوز في كل شيء كما ياتي وعند الشافعية

السابقة

المسابقة بالاقدام والطير والبغل والسفن والسباحة والصولجان والبندق ورمي
الحجر واشالته باليد والشباك والوقوف على رجل ومعرفة ما بيده من زوج او فرد واللعب
بالخاتم وكذا يحل كل لعب خطر لحاذق تغلب سلامته كرمي لرام وصيد لحية ويحل
الشطرنج عليهم ح وحديث حدثوا عن بني اسرائيل يفيد حل سماع الاعاجيب والغرائب
من كل ما لا يتيقن كذبه بقصد الفرجة لا الحجة بل وما يتيقن كذبه لكن بقصد
ضرب الامثال والمواعظ وتعليم نحو الشجاعة على السنة ادميين او حيوانات ذكره ابن
حجر ويستحب قلم اظافيره الا لمجاهد في دار الحرب فيستحب توفير شاربه واظفاره يوم
الجمعة وكونه بعد الصلاة افضل الا اذا اخره اليه تاخيرا فاحشا فيكره لان من كان
ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وفي الحديث من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله من
البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام درر وعنه عليه السلام من قلم اظفاره
مخالفا لم ترمد عينه ابدا يعني كقول علي رضي الله عنه قلموا اظفاركم بسنة وادب
يمينها خوابس يسارها اوخسب وبيانه وتمامه في مفتاح السعادة وفي شرح الغزنوية
روي انه صلى الله عليه وسلم بدا بمسبحة اليمنى الى الخنصر ثم بخنصر اليسرى الى الابهام وختم
بابهام اليمنى وذكر له الغزالي في الاحيا وجها وجيها ولم يثبت في اصابع الرجل نقل والاولى
تقليمها كتخليلها قلت وفي المواهب اللدنية قال الحافظ ابن حجر انه يستحب كيفما احتاج
اليه ولم يثبت في كيفيته شيء ولا في تعيين يوم له عن النبي عليه السلام وما يعزى من النظم
في ذلك للامام علي ثم لابن حجر قال شيخنا انه باطل ويستحب حلق عانته وتنظيف بدنه
بالاغتسال في كل اسبوع والافضل يوم الجمعة وجاز في كل خمسة عشر وكره تركه وراء الاربعين
مجتبى وفيه حلق الشارب بدعة وقيل سنة ولا باس بنتف الشيب واخذ اطراف اللحية والسنة
فيها القبضة وفيه قطعت شعر راسها اثمت ولعنت زاد في البزازية وان باذن الزوج
لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولذا يحرم على الرجل قطع لحيته والمعنى المؤثر التشبيه
بالرجال انتهى قلت واما حلق راسه ففي الوهبانية قال وقد قيل حلق الراس في كل جمعة
يحب وبعض بالجواز يعبر رجل تعلم علم الصلاة او نحوه ليعلم الناس وآخر ليعمل به
فالاول افضل لانه متعد ودرر مذاكرة العلم ساعة خير من احيا ليلة وله الخروج لطلب
العلم الشرعي بلا اذن والديه لو ملتحيا وتمامه في الدرر واذا كان الرجل يصوم ويصلي ويضر
الناس بيده ولسانه فذكره بما فيه ليس بغيبة حتى لو اخبر السلطان بذلك ليزجره لا اثم عليه
وقالوا ان علم ان اباه يقدر على منعه اعلمه ولو بكتابة والا لا كيلا تقع العداوة وتمامه
في الدرر وكذا لا اثم عليه لو ذكر مساوي اخيه على وجه الاهتمام لا يكون غيبة انما الغيبة
ان يذكر على وجه الغضب يريد السب ولو اغتاب اهل قرية فليس بغيبة لانه لا

يريد به كلهم بل بعضهم وهو مجهول خانية فتباح غيبة مجهول ومنظاهر بقبيح
وللمصاهرة ولسوء اعتقاد تحذيرا منه ولشكوى ظلامته للحاكم ثم وهبانية كما
تكون الغيبة باللسان صريحا تكون ايضا بالفعل وبالتعريض وبالكناية وبالحركة وبالرمز
وبغمز العين والاشارة باليد وكلما يفهم منه المقصود فهو داخل في الغيبة وهو حرام ومن
ذلك ما قالت عايشة رضي الله عنها دخلت علينا امراة فلما ولت اومات بيدي اي قصيرة
فقال عليه السلام اغتبتيها ومن ذلك المحاكاة كان يمشي متعارجا او كما يمشي فهو غيبة بل
اقبح لانه اعظم في التصوير والتفهيم ومن الغيبة ان يقول بعض من مر بنا اليوم او بعض
من رايناه اذا كان المخاطب يفهم شخصا معينا لان المحذور تفهيمه دون ما به التفهيم واما اذا لم
يفهم عينه جاز وتمامه في شرح الشرعة وفيها الغيبة ان تصف اخاك حال كونه غايبا بوصف
يكرهه اذا سمعه عن ابي هريرة قال قال عليه السلام اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم
قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول اغتبته وان
لم يكن فيه فقد بهته واذا لم تبلغه يكفيك الندم والا شرط بيان كل ما اغتاب به وصلة
الرحم واجبة ولو كانت بسلام وتحية وهدية ومعاونة ومجالسة ومكالمة وتلطف
واحسان ويزورهم غبا ليزيد حبا بل يزور اقرباءه كل جمعة او شهر ولا يرد حاجتهم لانه من
القطيعة في الحديث ان الله يصل من وصل رحمه ويقطع من قطعها وفي الحديث صلة
الرحم تزيد في العمر وتمامه في الدرر ويسلم المسلم على اهل الذمة لو له حاجة اليه والا كره
هو الصحيح كما كره للمسلم مصافحة الذمي كذا في نسخ الشرح واكثر المتون بلفظ
ويسلم فاولنا كذا ولكن بعض نسخ المتن ولا يسلم وهو الاحسن الاسلم فافهم
وفي شرح البخاري للعيني في حديث اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرا السلام على
من عرفت ومن لم تعرف قال هذا التعميم مخصوص بالمسلمين فلا يسلم ابتداء على كافر لحديث لا
تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروهم الى اضيقه
رواه البخاري وكذا يخص عنه الفاسق بدليل اخر واما من تشك فيه فالاصل فيه
البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص ويمكن ان يقال ان الحديث كان في ابتداء الاسلام
لمصلحة التاليف ثم ورد النهي انتهى فليحفظ ولو سلم يهودي او نصراني او مجوسي على مسلم
فلا باس بالرد ولكن لا يزيد على قوله وعليك كما في الخانية ولو سلم على الذمي تبجيلا يكفر لان
تبجيل الكافر كفر ولو قال لمجوسي يا استاذ تبجيلا كفر كما في الاشباه وفيها لو قال لذمي اطال الله
بقاك ان نوى بقلبه لعله يسلم او يودي الجزية ذليلا لا باس به ولا يجب رد سلام السايل
لانه ليس للتحية ولا من يسلم وقت الخطبة خانية وفيها واذا اتى دار انسان يجب ان يستاذن
قبل السلام ثم اذا دخل يسلم اولا ثم يتكلم ولو في فضاء يسلم اولا ثم يتكلم ولو قال السلام عليك يا

زيد

زيد لم يسقط برد غيره ولو قال يا فلان او اشار لمعين سقط وشرط في الرد وجواب
العطاس اسماعه فلو اصم يريه بتحريك شفتيه انتهى قلت وفي المبتغى
ويسقط عن الباقين برد صبي يعقل لانه من اهل اقامة الفرض في الجملة بدليل حل ذبيحته
وقيل لا وفي المجتبى ويسقط برد العجوز لا في الشابة والصبي والمجنون قولان وظاهر التتارخانية
ترجيح عدم السقوط ويسلم على الواحد بلفظ الجماعة وكذا الرد ولا يزيد الراد على
وبركاته ورد السلام وتشميت العاطس على الفور ويجب رد جواب كتاب التحية كرد
السلام ولو قال لاخر اقرا فلانا السلام يجب عليه ذلك ويكره السلام على العاجز عن الرد حقيقة كالاكل
معلنا كمصلي وقاري ولو سلم لا يستحق الجواب انتهى وقدمنا في باب ما يفسد الصلاة كراهته
في نيف وعشرين موضعا وانه لا يجب رد سلام عليكم بجزم الميم ولو دخل ولم ير احدا يقول
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فروع يكره اعطاء سايل المسجد الا اذا لم يتخط
رقاب الناس في المختار كما في الاختيار ومتن مواهب الرحمن لان عليا تصدق بخاتمه في الصلاة
فمدحه الله بقوله ويوتون الزكاة وهم راكعون احب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن
وجاز التسمية بعلي ورشيد وغيرهما من الاسماء المشتركة ويراد في حقنا غير ما يراد في حق الله
لكن التسمية بغير ذلك في زماننا اولى لان العوام يصغرونها عند النداء كذا في السراجية وفيها ومن
كان اسمه محمد لا باس بان يكنى ابا القاسم لان قوله عليه السلام سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي نسخ
لان عليا رضي الله عنه كنى ابنه محمد بن الحنفية ابا القاسم ويكره ان يدعو الرجل اباه وان
تدعو المراة زوجها باسمه انتهى بلفظه وفيها يكره الكلام في الخلاء وفي الجنازة وفي
الخلاء وفي حالة الجماع وزاد ابو الليث في البيت وعند قراءة القران وزاد في الملتقى تبعا للمختار وعند
التذكير فما ظنك به عند الغناء الذي يسمونه وجدا للعربية فضل على ساير الالسن
وهو لسان اهل الجنة من تعلمها او علم غيره فهو ماجور وفي الحديث احب العرب لثلاث لاني
عربي والقران عربي ولسان اهل الجنة في الجنة عربي وفيها تطيين القبور لا يكره في المختار وقيل
يكره وقال البزدوي لو احتيج للكتابة كيلا يذهب الاثر ولا يمتهن لا باس به ذكره المصنف
في اخر باب الوصية للاقارب وقدمناه في الجنايز يكره تمني الموت لغضب او ضيق عيش لا لخوف
الوقوع في معصية اي فيكره لخوف الدنيا لا الدين لحديث فبطن الارض خير لكم من ظهرها
خلاصة لا باس بلبس الصبي اللولو وكذا البالغ كذا في شرح الوهبانية معزيا للمنية
وقاس عليه الطرسوسي بقية الاحجار كزمرد وياقوت ونازعه ابن وهبان بانه يحتاج الى
نقل صريح وجزم في الجوهرة بحرمة اللولو قلت وحمل المصنف ما في المنية على قولهما وما في
الجوهرة على قولهما قال وقد رجحوا قولهما في نفي الكنز كان قولهما اقرب الى عرف ديارنا فيفتى به
قال المصنف وعليه فالمعتمد في المذهب حرمة لبس اللولو ونحوه على الرجال لانه من حلي النساء

والا لا كا يكون على ما جزء عن الرد حقيقة كالاكل او شرعا

قدوم

ويكره للولي الباس لحلي والسوار للصبي ولا باس بثقب اذن البنت والطفل لحديث
ملتقط قلت وهل يجوز الخزام في الانف لم اره ويكره للذكر والانثى الكتابة بالقلم المتخذ من
الذهب والفضة او من دواة كذلك سراجية ثم قال لا باس بتمويه السلاح بذهب
وفضة ولا باس بسرج ولجام وثفر من الذهب عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف جارية
لزيد قال بكر وكلني زيد ببيعها حل لعمرو شراؤها ووطيها لقبول قول بكر ان اكبر رايه
صدقه كما مر وان اكبر رايه كذبه لا يقبل قوله ولا يشتري منه ولو لم يخبره ان ذلك
الشي لغيره فلا باس بشرائه كما حل وطي من زفت اليه وقال النساء هي امراتك وحل
نكاح من قالت طلقني زوجي وانقضت عدتي او كنت امة لفلان واعتقني ان
وقع في قلبه صدقها وتمامه في الجنية قلت وحاصله انه متى اخبرت بامر محتمل
فان ثقة او وقع في قلبه صدقها لا باس بتزوجها وان بامر مستنكر لا ما لم يستفسرها
فروع كتب ما قول الشافعي يكتب جواب ابي حنيفة واذا كتب المفتي يديم يكتب ولا
يصدق قضا ليقضي القاضي بخطه الترجيع بالقران والاذان بالصوت الطيب
ان لم يزد فيه حروف وان زاد كره له ولمستمعه وقول لحسنت ان لكونه تحسن وان
لتلك القراة يخشى عليه الكفر المناظرة في العلم لنصرة الحق عبادة ولاحد ثلاثة
حرام لقهر مسلم واظهار علم ونيل دنيا او مال او قبول التذكير على المنابر للوعظ والاتعاظ
سنة الانبيا والمرسلين ولرياسة ومال وقبول عامة من ضلالة اليهود والنصارى
قراة القران بقراة معروفة ومشاذة دفعة واحدة مكروهة كما في فتاوى القدسي يستحب للرجل
خضاب شعره ولحيته ولو في غير الحج والاصح انه عليه السلام لم يفعله ويكره بالسواد وقيل لا
مجمع الفتاوى والكل من شرح الملتقى الكتب التي لا ينتفع بها يمحى عنها اسم الله تعالى وملائكته
ورسله ويحرق الباقي ولا باس بان تلقى في ماء جار كما هي او تدفن وهو احسن كما في الاشباه
والقصص المكروه ان يحدثهم بما ليس له اصل معروف او يعظهم بما لا يتعظ به او يزيد
وينقص يعني في اصله اما التزيين بالعبارات اللطيفة المرققة والشرح لفوايده
فذلك حسن الافضل مشاركة اهل المحلة لكن في زماننا الكثر ظالم فمن تمكن من دفعه
عن نفسه وان اعطى فليعط من عجز ليس للذي لحق ان ياخذ غير جنس حقه وجوزه
الشافعي وهو الاوسع سلم طلب من الصبيان اثمان الحصير فجمعها وشرى ببعضها واخذ
بعضها له ذلك لانه تمليك له من الاب لا باس بوطي المنكوحة بمعاينة الامة دون عكسه
وجد ما لا قيمة له لا باس بالانتفاع به ولو له قيمة وهو غني تصدق لا باس بالجماع
في بيت فيه مصحف للبلوى لا تركب مسلمة على سرج للحديث هذا لو للتلهي ولو
لحاجة غزو او حج او مقصد ديني او دنيوي لا بد لها منه فلا باس به تغني بالقران

ولم

ولم يخرج بالحانه عن قدره وصحيح في العربية مستحسن ذكر الله من طلوع الفجر الى طلوع
الشمس اولى من قراة القران وتستحب القراة عند الطلوع والغروب لا باس بالدعا
عقيب الصلاة بقراة اية الكرسي وخواتيم البقرة والاخفا افضل قراة الفاتحة
بعد الصلاة جهرا للمهمات بدعة قال استاذنا لكنها مستحسنة للعادة والاثار
الرشوة لا تملك بالقبض لا باس بالرشوة اذا خاف على دينه والنبي عليه السلام
كان يعطي الشعرا ولمن يخاف لسانه وكفى بسهم المولفة من الصدقات دليلا
على امثاله جمع اهل المحلة للامام يحسن ومن السحت ما يوخذ على كل مباح كملح
وكلا وما ومعادن وما ياخذ غاز لغزو وشاعر لشعره ومسخرة وحكواتي قال تعالى
ومن الناس من يشتري لهو الحديث واصحاب جميع المعازف ونوادب وكاهن
ومقامر وواشمة ونزوعه كثيرة قيل له يا خبيث ونحوه جاز له الرد في كل شتيمة
لا توجب الحد وتركه افضل كره قول الصايم المتطوع اذا سيل اصايم حتى انظر
نفاقا او حمق من له الطفاو ما قليل لا يوصي بنفل من صلى وتصدق يراى به
الناس لا يعاقب بتلك الصلاة ولا يثاب بها قيل هذا في الفرايض وعمه الزاهد
للنوافل لقولهم الريا لا يدخل الفرايض غزل الرجل على هيئة غزل المراة يكره
للمراة سور الرجل وسورها له له ضرب زوجته على ترك الصلاة على الاظهر
لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة لا يجوز الوضوء من الحياض المعدة للشرب
في الصحيح ويمنع من الوضوء منه وفيه وحمله لاهله ان ماذونا به جاز والا لا الكذب
مباح لاحيا حقه ودفع الظلم عن نفسه والمراد التعريض لان عين الكذب حرام
قال وهو الحق قال تعالى قتل الخراصون الكل من المجتبى وفي الوهبانية وللصلح جاز الكذب او
واهل لترضى والقنا ليظفر ويكره في الحمام تغمير خادم ومن شا تنويرا فقالوا بنور
ويغسل معناه المرور يجامع ومن علم الاطفال فيه ويوزر ومن قام اجلالا لشخص فجايز
وفي غير اهل العلم بعض يغرر ويجوز نقل الميت البعض مطلقا وعن بعضهم ما فوق ميلين
وللزوجة التسمين لا فوق شبعها ومن ذكرها التعويذ للحب يحظر ويكره ان تسعى لاسقاط حملها
وجاز لعذر حيث لا يتصور وان اسقطت ميتا ففي السقط غرة لوالده من عاقل الام تحضر
وفي يوم عاشورا يكره كحلهم ولا باس بالحنا دخلطا ويوجر وبعضهم الحناء الكحل جايز
لفعل رسول الله فهو المعزر وضرب عبيد الغير جاز بامره وما جاز للاحرار والاب يامر
والثوب من ذكر القران استماعه وقالوا ثواب الطفل للطفل يعظم ودرسك بالذكر افضل من الصلاة
نفلا ودرس العلم اولى وانظر وقد كرهوا والله اعلم ونحوه لاعلام ختم الدرس حين يقرر
كتاب احيا الموات لعل مناسبته ان فيه ما يكره وما لا يكره الحيا نوعان حاسة ونامية والمراد

ويكره

نح ظالم

عنا النامية وسمي مواتا لبطلان الانتفاع به واحيا وه ببنا او غرس او كرب او سقي اذا حيى
مسلم او ذمي ارضا غير منتفع بها وليست بمملوكة لمسلم او ذمي فلو مملوكة لم تكن مواتا
فلو لم يعرف مالكها فهي لقطة يتصرف فيها الامام ولو ظهر مالكها ترد اليه ويضمن نقصانها
ان نقصت بالزرع وهي بعيدة من القرية اذا صاح من باقصى العامر وهو جهوري الصوت
بحيث لا يسمع بها صوته ملكها عند ابي يوسف وهو المختار كما في المختار وغيره واعتبر محمد عدم
ارتفاق اهل القرية به وبه قالت الثلاثة قلت وهذا ظاهر الرواية وبه يفتى
كما في زكاة الكبرى ذكره القهستاني وكذا في البرجندي عن المنصورية عن قاضي خان ان الفتوى
على قول محمد فالعجب من الشرنبلالي كيف لم يذكر ذلك فليحفظ اذا اذن له الامام في ذلك وقالا
يملكها بلا اذنه وهذا لو مسلما فلو ذميا شرط الاذن اتفاقا ولو مستامنا لم يملكها اصلا
اتفاقا قهستاني ولو تركها بعد الاحيا وزرعها غيره فالاول احق بها في الاصح ولو احيا ارضا
ميتة ثم احاط الاحيا بجوانبها الاربعة من اربعة نفر على التعاقب تعين طريق الاول
في الارض الرابعة ومن حجر ارضا اي منع غيره منها بوضع علامة من حجر او غيره ثم
اهملها ثلاث سنين دفعت الى غيره وقبلها هو احق بها وان لم يملكها لانما يملكها بالاحيا
لحصاد يدهم لتعلق حقهم به فلم يكن مواتا والتعمير لا بمجرد التحجير ولو كربها او ضرب عليها
المسناة او شق لها نهرا او بذرها فهو احيا ولا يجوز احيا ما قرب من العامر بل يترك مرعى لهم
ومطرحا لحصائدهم لتعلق حقهم به فلم يكن مواتا وكذا لو كان محتطبا واعلم انه ليس للامام
ان يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه من المعادن الظاهرة وهي ما كان جوهرها الذي اودعه الله
في جواهر الارض بارزا كمعادن الملح والكحل والقار والنفط وهي الابار التي لم تملك بالاستنباط
والسعي والمستنبط بالسعي كالما المحرز بالظرف فيملك للمحرز والمستنبط وتمامه في شرح المصنف في حديث
المسلمون شركا في ثلاث في الما والكلا والنار التي يستغني عنها الناس زيلعي يعني التي لم تملك
بالاستنباط والسعي فلو اقطع هذه المعادن الظاهرة لم يكن لاقطاعها حكم بل المقطع وغيره
سوا فلو منعهم المقطع كان بمنعه متعديا وكان ما اخذه مالكا لانه متعد بالمنع لا بالاخذ وكف
عن المنع وصرف عن مداومة العمل لئلا يشتبه اقطاعه بالصحة او يصير معه في حكم الاملاك
المستقرة ذكره العلامة قاسم في رسالته في احكام اجارة اقطاع الجندي وحريم بير الناضح وهي
التي ينزح الما منها بالبعير كبير العطن وهي التي ينزح الما منها باليد والعطن مناخ
الابل حول البير اربعون ذراعا من كل جانب وقالا ان للناضح ستون والاكثر في بنادلية عن
شرح المجمع لو عمق البير فوق اربعين يزاد عليها انتهى لكن نسبه القهستاني للمجتبى ثم قال ويفتى
بقول الامام وعزاه للتتمة ثم قال وقيل التقدير في بير وعين بما ذكر في اراضيهم لصلابتها
وفي اراضينا رخاوة فيزاد لئلا ينتقل الما الى الثاني وعزاه للهداية وعزاه البرجندي

للكافي

للكافي فليحفظ اذا حفرها في موات باذن الامام فلو في غير موات او فيه بلا اذن امام لم
يكن له الحكم كذلك كذا ذكره المص وعبارة القهستاني وفيه رمز الى انه لو حفر في ملك الغير لا يستحق
الحريم ولو حفر في ملكه فله من الحريم ما شا والى ان الما لو غلب على ارض تركها الملاك او ماتوا او
انقرضوا لم يجز احياوها وعزاه للمضمرات وحريم العين خمسماية ذراع من كل جانب كما في
الحديث والذراع هو المكسرة وهو ست قبضات وكان ذراع الملك اي ملك الاكاسرة سبع قبضات
فكسر منه قبضة ويمنع غيره من الحفر وغيره فيه لانه ملكه فلو حفر فللاول ردمه او تضمينه
وتمامه في الدرر ولو حفر الثاني بيرا في منتهى حريم البير الاولى باذن الامام فذهب ما البير
الاولى وتحول الى الثانية فلا شي عليه لانه غير متعد والما تحت الارض لا يملك فلا مخاصمة
كمن بنى حانوتا بجنب حانوت غيره فكسدت الحانوت الاولى بسببه فلا شي عليه درر
وزيلعي وفيه لو هدم جدار غيره فلصاحبه ان ياخذه بقيمته لا ببنا الجدار هو الصحيح
والمحافر الثاني الحريم من الجوانب الثلاثة دون جانب الاول لسبق ملك الاول فيه وللقناة
ومجرى الما تحت الارض حريم بقدر ما يصلحه لالقا الطين ونحوه وعن محمد كالبير ولو
ظهر الما فكالعين والاختيار تفويضه لراي الامام اي لو باذنه والا فلا شي له ذكره البرجندي
وللشجر يغرس في الارض الموات حريم خمسة اذرع من كل جانب فليس لغيره ان يغرس فيه وما يحول عنه الما
عود دجلة والفرات اليه بالموات اذا لم يكن ذلك حريما لعامر فان كان حريما وجاز عوده لم يجز
احياوه لانه ليس بموات والنهر في ملك الغير لا حريم له الا ببرهان وقالا له مسناة النهر لمشيه ولالقا
طينه وقدره محمد بقدر عرض النهر من كل جانب وهو ارفق وقدره ابو يوسف بنصف بطن
النهر وعليه الفتوى قهستاني معزيا للكرما وفيه معزيا للاختيار ويحوض على هذا الخلاف وفيه
معزيا للكفاية ولو كان النهر صغيرا يحتاج الى كريه كل حين فله حريم بالاتفاق وفيه معزيا
للكرماني الخلاف في نهر مملوك له مسناة فارغة بلزقها ارض لغير صاحب الارض فالمسناة له
عندهما ولصاحب الارض عنده وفيه معزيا للتتمة الصحيح ان له حريما بالاتفاق بقدر ما
يحتاج اليه لالقا الطين ونحوه انتهى قلت وممن نقل الاتفاق ايضا الشرنبلالي عن
الاختيار وشرح المجمع فصل في الشرب لغة نصيب الما وشرعا نوبة الانتفاع بالما سقيا
للزراعة والدواب والشفة شرب بني ادم والبهايم بالشفاه ولكل حقها في كل ما لم يحرز
باناء او جب ولكل سقي ارضه من بحر او نهر عظيم كدجلة والفرات ونحوهما لان الملك
بالاحراز ولا احراز لان قهر الما يمنع قهر غيره ولكل شق نهر لسقي ارضه منها او
لنصب الرحى ان لم يضر بالعامة لان الانتفاع بالمباح انما يجوز اذا لم يضر باحد كالانتفاع
بشمس وقمر وهوا وسقي دوابه ان خيف تخريب النهر بكثرتها ولا سقي ارضه وشجره
وزرعه ونصب دولاب ونحوها من نهر غيره وقناته وبيره الا باذنه لانه لا حق له فيه

ولو تركها الما بحيث لا يعود اليها
ولم يكن حريما لعامر جاز احياوها اهـ

على اذنه ولمه ان يسقى شجرا او خضرا زرعه في داره حملا اليه بجراره واوانيه في الاصح وقيل لا الا باذنه
والمحرز في كوز وحب بمهملة مضمومة الخابية لا ينتفع به الا باذن صاحبه لملكه
باحرازه ولو كانت البير والحوض والنهر في ملك رجل فله ان يمنع مريد الشفة من الدخول
في ملكه اذا كان يجد ما بقربه فان لم يجد يقال له اي لصاحب البير ونحوه اما ان تخرج الماء اليه
او تتركه لياخذ الماء بشرط ان لا يكسر ضفته اي جانب النهر ونحوه لان له حق الشفة
لحديث احمد المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلا والنار وحكم الكلا كحكم الماء فيقال للمالك اما
ان تقطع وتدفع اليه والا تتركه لياخذ قدر ما يريد زيلعي ولو منعه الماء وهو يخاف على
نفسه ودابته العطش كان له ان يقاتله بالسلاح لاثر عمر رضي الله عنه وان كان محرزا في
الاواني قاتله بغير السلاح كطعام عند المخمصة درر اذا كان فيه فضل عن حاجته لملكه بالاحراز
فصار نظير الطعام وقيل في البير ونحوها الاولى ان يقاتله بغير سلاح لانه ارتكب معصية فكان
كالتعزير كافي وكري نهر اي حفره غير مملوك من بيت المال فان لم يكن ثمة اي في بيت المال شيء يجبر
الناس على كريه ان امتنعوا عنه دفعا للضرر وكري النهر المملوك على اهله ويجبر من ابى منهم على
ذلك وقيل في الخاص لا يجبر وهل يرجعون ان بامر القاضي نعم ومؤنة كرى النهر المشترك عليهم من
اعلاه فاذا جاوز ارض رجل منهم برئ من مؤنة الكري وقالا عليهم كريه من اوله الى اخره
بالحصص كما يستوون في استحقاق الشفعة ولا كرى على اهل الشفة وتصح دعوى الشرب بغير ارض
استحسانا واذا كان لرجل ارض ولآخر فيها نهر فاراد رب الارض ان لا يجري النهر في ارضه لم يكن له ذلك
ويتركه على حاله وان لم يكن في يده ولم يكن جاريا فيها اي الارض فعليه البيان ان هذا النهر له
وانه قد كان له مجراه في هذا النهر يسوقه لسقي ارضه وعلى هذا المصب في نهر او سطح او
الميزاب والممشى كل ذلك في دار غيره فحكم الاختلاف فيه نظير الشرب زيلعي نهر بين قوم
اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر اراضيهم لان المقصود بخلاف اختلافهم في الطريق فانهم
يستوون في ملك رقبته بلا اعتبار سعة الدار وضيقها لان المقصود الاستطراق وليس لاحد من
الشركاء في النهر ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى الا رحى وضع في ملكه ولا يضر بنهر ولا بماء
وقناة او دالية كناعورة او جسرا او قنطرة او يوسع فم النهر او يقسم بالايام وقد كانت
القسمة بالكوى بكسر الكاف جمع كوة بفتحها الثقب لان القديم يترك على قدمه لظهور الحق فيه
او يسوق نصيبه الى ارض له اخرى ليس لها منه اي من النهر شرب بلا رضاهم يتعلق بالجميع
ولهم نقضه بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم وليس للاعلى سكر النهر بلا رضاهم وان
لم تشرب ارضه بدونه ملتقى كطريق مشتركة اراد احدهم ان يفتح فيه بابا الى دار اخرى
ساكنها غير ساكن هذه الدار التي مفتحها في هذا الطريق بخلاف ما اذا كان ساكن الدارين
واحدا حيث لا يمنع لان المارة لا تزداد ويورث الشرب ويوصى بالانتفاع به اما الايصاء ببيعه

فباطل ولا يباع الشرب ولا يوهب ولا يوجر ولا يتصدق به لانه ليس بمال متقوم في ظاهر
الرواية وعليه الفتوى كما سيجي ولا يوصى بذلك اي ببيعه واخويه ولا يصلح الماء بدلا لخلع
وصلح عن دم عمد ومهر نكاح وان صحت هذه العقود لانها لا تبطل بالشروط الفاسدة
لان الشرب لا يملك بسبب ما حتى لو مات وعليه دين لم يبع الشرب بلا ارض فلو لم يكن له ارض
قيل يجمع الماء في كل نوبة في حوض فيباع الماء الى ان يقضى دينه وقيل ينظر الامام الى ارض لا شرب
لها فيضمه اليها فيبيعها برضا ربها فينظر لقيمة الارض بلا شرب ولقيمتها معه فيصرف
تفاوت ما بينهما لدين الميت وتمامه في الزيلعي ولا يضمن من ملا ارضه ماء فنزت ارض جاره
او غرقت لانه متسبب غير متعد وهذا اذا سقاها سقيا معتادا تتحمله ارضه عادة والا
فيضمن وعليه الفتوى وفي الذخيرة وهذا اذا سقى في نوبته مقدار حقه واما اذا سقى في
غير نوبته او زاد على حقه ضمن على ما قاله اسمعيل الزاهد قهستاني ولا يضمن من سقى ارضه او زرعه
من شرب غيره بغير اذنه في رواية الاصل وعليه الفتوى ش وهبانية وابن كمال عن الخلاصة لما
انه غير متقوم ولو تصدق به لحسن لبقاء الماء الحرام فيه بخلاف العلف المغصوب فان الدابة اذا
سمن به انعدم وصار شيئا اخر قهستاني فان تكرر ذلك منه لا ضمان وادبه الامام بالضرب والحبس ان
راى الامام ذلك خانية وفي شرح الوهبانية قال وجوز بعض مشايخ بلخ بيع الشرب لتعامل اهل
بلخ والقياس يترك بالتعامل ونوقض بانه تعامل اهل بلدة واحدة وافتى الناصحي بضمانه
ذكره في جواهر الفتاوى وحكى انه ينفذ الحكم بصحة بيعه فليحفظ قلت وفي الهداية وشروحها
من البيع الفاسد انه يضمن بالاتلاف فلو سقى ارض نفسه بماء غيره ضمنه وبه جزم في
النقاية هنا فافهم قلت وقدم ما عليه الفتوى فتنبه وفي الوهبانية
وساق بشرب الغير ليس بضامن وضمنه بعض وما مر اظهر وما جوز واخذ الشراء الذي على جوانب نهر دون اذن يعتبر
ولو حفروا نهرا والغوا ترابه فلو حرثهم ليس بالنقل يؤمر كتاب الاشربة هي جمع شراب والشراب
لغة كل مائع يشرب واصطلاحا ما يسكر والمحرم منها اربعة انواع الاول الخمر وهي النيء
بكسر فتشديد من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف اي رمى بالزبد اي الرغوة ولم يشترطا
قذفه وبه قالت الثلاثة وبه اخذ ابو حفص الكبير وهو الاظهر كما في الشرنبلالية عن المواهب
وبما يغنيه وقد تطلق الخمر على غير ما ذكر مجازا ثم شرع في احكامها العشرة فقال وحرم قليلها
وكثيرها بالاجماع لعينها اي لذاتها وقوله تعالى انما الخمر والميسر الاية عشر دلائل على حرمتها
مبسوطة في المجتبى وغيره وهي نجسة نجاسة غليظة كالبول ويكفر مستحلها وسقط تقومها
في حق المسلم الا ماليتها في الاصح وحرم الانتفاع بها ولو لسقي دواب او لطين او نظر للتلهي او في دواء او دهن
او طعام او غير ذلك الا التخليل او لخوف عطش بقدر الضرورة فلو زاد فسكر حد مجتبى ولا
يجوز بيعها لحديث مسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها ويحد شاربها وان لم يسكر منها

وحد شارب غيرها ان سكر ولا يؤثر فيها الطبخ الا انه لا يحد فيه ما لم يسكر منه لاختصاص
الحد بالنيء ذكره الزيلعي واستظهره المص وضعف ما في القنية والمجتبى ثم نقل عن ابن وهبان انه لا
يلتفت لما قاله صاحب القنية مخالفا للقواعد ما لم يعضده نقل من غيره انتهى وفيه كلام لابن
الشحنة ولا يجوز بها التداوي على المعتمد قاله المص قلت ولو باحتقان او اقطار في احليل
ويحرم تخليلها ولو بطرح شيء فيها خلافا للشافعي والثاني الطلا بالكسر وهو العصير يطبخ حتى يذهب
اقل من ثلثيه ويصير مسكرا وصوب المص ان هذا يسمى الباذق واما الطلا فما ذكره بقوله وقيل
ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكرا وهو الصواب كما جرى عليه صاحب
المحيط وغيره يعني في التسمية لا في الحكم لانه يحل هذا الثلث المسمى بالطلا على ما في المحيط ثابت بشرب كبار
الصحابة رضي الله عنهم كما في الشرنبلالية قال وسمي بالطلا لقول عمر رضي الله عنه ما اشبه هذا بطلا البعير
وهو القطران الذي يطلى به البعير الجرب ونجاسته اي الطلا على التفسير الاول كذا قاله المص كالخمر به
يفتى والثالث السكر بفتحتين وهو النيء من ماء الرطب اذا اشتد وقذف بالزبد والرابع نقيع الزبيب
وهو النيء من ماء الزبيب بشرط ان يقذف بالزبد بعد الغليان والكل اي الثلاثة المذكورة حرام اذا غلا
واشتد والا لم يحرم اتفاقا وان قذف حرم اتفاقا وظاهر كلامه كبقية المتون انه لا خلاف هنا وتوهمه
قاله البرجندي نعم قال في النهر وترك القيد هنا لانه اعتمد على السابق انتهى فتنبه ولم يبين حكم
نجاسة السكر والنقيع وصحح في الملتقى انها خفيفة وهو مختار السرخسي واختار في الهداية انها غليظة
وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها لان حرمتها بالاجتهاد والحلال منها اربعة انواع الاول
نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخة يحل شربه وان اشتد وهذا اذا شرب منه بلا لهو وطرب
فلو شرب للهو فقليله وكثيره حرام وما لم يسكر فلو شرب ما يغلب على ظنه انه يسكر يحرم والثاني
الخليطان من الزبيب والتمر اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد يحل بلا لهو والثالث نبيذ العسل والتين
والبر والشعير والذرة يحل سواء طبخ او لا بلا لهو وطرب والرابع المثلث العنبي وان اشتد وهو ما
طبخ من ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه اذا قصد به استمراء الطعام والتداوي والتقوي
على طاعة الله ولو للهو لا يحل اجماعا حقائق وصح بيع غير الخمر مما مر ومفاده صحة بيع الحشيشة
والافيون قلت وقد سئل ابن نجيم عن بيع الحشيشة هل يجوز فكتب لا يجوز فيحمل على ان
مراده بعدم الجواز عدم الحل قال المص وتضمن هذه الاشربة بالقيمة لا بالمثل لمتلفها عن تملك
عينه وان حرم فعله بخلاف الصليب حيث تضمن قيمته صليبا لانه مال متقوم في حقهم وقد
امرنا بتركهم وما يدينون زيلعي وحرمها محمد اي الاشربة المتخذة من العسل والتين ونحوهما
قاله المص مطلقا قليلها وكثيرها وبه يفتى ذكره الزيلعي وغيره واختاره شارح الوهبانية
وذكر انه مروي عن الكل ونظمه فقال وفي عصرنا فاختير حد وافتوا * بلا قائل من مسكر الحب يسكر
وعن كلهم يروى وافتى محمد * بتحريم ما قد قل وهو المحرر قلت وفي طلاق البزازية وقال

محمد

محمد ما اسكر كثيره فقليله حرام وهو نجس ايضا ولو سكر منها المختار في زماننا
انه يحد زاد في الملتقى ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند
محمد وبه يفتى والخلاف انما هو عند قصد التقوي اما عند قصد التلهي فحرام اتفاقا اجماعا
وتمامه فيما علقته عليه زاد القهستاني وفي لبن الاتان اذا اشتد لم يحل عند محمد خلافا
لهما والسكر منه حرام بلا خلاف والحد والطلاق على الخلاف وكذا لبن الرماك اي
الفرس اذا اشتد لم يحل وصحح في الهداية حله وفي الخزانة انه يكره تحريما عند عامة
المشايخ على قوله وحل الانتباذ اتخاذ النبيذ في الدبا جمع دباة وهي القرع والحنتم جرة خضراء
والمزفت المطلي بالزفت اي القير والنقير الخشبة المنقورة وما ورد من النهي نسخ وكره
شرب دردي الخمر اي عكره والامتشاط بالدردي لان فيه اجزاء الخمر وقليله ككثيره كما مر لكن لا يحد
شاربه عندنا بلا سكر وبه يحد اجماعا ويحرم اكل البنج والحشيشة هي ورق القنب والافيون
لانه مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة لكن دون حرمة الخمر فان اكل شيئا من ذلك
لا حد عليه وان سكر منه بل يعزر بما دون الحد كذا في الجوهرة وكذا تحرم جوزة الطيب لكن
دون حرمة الحشيشة قاله المص ونقل عن الجامع وغيره ان من قال بحل البنج والحشيشة فهو
زنديق مبتدع بل قال نجم الدين الزاهدي انه يكفر ويباح قتله قلت ونقل شيخنا النجم الغزي
الشافعي في شرحه على منظومة ابيه البدر المتعلقة بالكبائر والصغائر عن ابن حجر المكي انه
جزم وصرح بتحريم جوزة الطيب باجماع الائمة الاربعة وانها مسكرة ثم قال شيخنا النجم والتتن
الذي حدث وكان حدوثه بدمشق في سنة خمس عشرة بعد الالف يدعي شاربه انه لا يسكر وان
سلم له فانه مفتر وهو حرام لحديث ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر
ومفتر قال وليس من الكبائر تناوله المرة والمرتين ومع نهي ولي الامر عنه حرم قطعا على ان استعماله
ربما اضر بالبدن نعم الاصرار عليه كبيرة كسائر الصغائر انتهى بحروفه وفي الاشباه في
قاعدة الاصل الاباحة او التوقف ويظهر اثره فيما اشكل حاله كالحيوان المشكل امره والنبات
المجهول سميته انتهى قلت فيفهم منه حكم النبات الذي شاع في زماننا المسمى بالتتن
فتنبه وقد كرهه شيخنا العمادي في هديته الحاقا له بالثوم والبصل بالاولى فتدبر ومن جزم
بحرمة الحشيشة شارح الوهبانية في الحظر ونظمه فقال * وافتوا بتحريم الحشيش وحرقه
وتطليق محشش لزجر وقرروا * لبايعه التاديب والفسق اثبتوا * وزندقة للمستحل وحرروا
كتاب الصيد لعل مناسبته ان كلا منهما مما يورث السرور هو مباح بخمسة عشر شرطا مبسوطة
في العناية وسنقررها في المسائل الا للمحرم في غير الحرم او للتلهي كما هو ظاهر او حرفة على ما في الاشباه
قال المص وانما زدته تبعا له والا فالتحقيق عندي اباحة اتخاذه حرفة لانه نوع من الاكتساب
وكل انواع الكسب في الاباحة سواء على المذهب الصحيح كما في البزازية وغيرها نصب شبكة للصيد

ما تعقل بها بخلاف ما اذا نصبها للجفاف فانه لا يملك ما تعقل بها وان وجد الملتقط
او غيره خاتما او دينارا مضروبا بضرب الاسلام لا يملكه وتجب تعريفه اعلم ان اسباب
الملك ثلاثة ناقل كبيع وهبة وخلافة كارث واصالة وهو الاستيلاء حقيقة بوضع
اليد او حكما بالتهيئة كنصب شبكة لصيد لا لجفاف على المباح الخالي عن مالك فلو
استولى في مفازة على حطب غيره لم يملكه ولم يحل للملتقط ما يجده بلا تعريف وتمام التفريع
في المطولات ويحل الصيد بكل ذي ناب ومخلب تقدم ما في الذبائح من كلب وباز ونحوهما
بشرط قابلية التعليم وبشرط كونه ليس بنجس العين ثم فرع على ما مهد من الاصل بقوله
فلا يجوز الصيد بدب واسد لعدم قابليتهما التعليم فانهما لا يعملان للغير الاسد لعلو همته
والدب لخساسته والحق بعضهم بالدب الحداة لخساستها ولا بخنزير لنجاسة عينه وعليه
فلا يجوز بالكلب على القول بنجاسة عينه الا ان يقال ان النص ورد فيه فتنبه وبه يندفع
قول القهستاني ان الكلب نجس العين عند بعضهم والخنزير ليس بنجس العين عند ابي حنيفة
على ما في التجريد وغيره فتامل بشرط علمهما اي ذي ناب ومخلب وذا بترك الاكل اما الشرب
من الصيد فلا يضر قهستاني ويأتي في ثلاث مرات في الكلب ونحوه وبالرجوع اذا دعوته في البازي
ونحوه وبشرط جرحهما في موضع منه على الظاهر وبه يفتى وعن الثاني يحل بلا جرح وبه
قال الشافعي وبشرط ارسال مسلم او كتابي وبشرط التسمية عند الارسال ولو حكما فالشرط
عدم تركها عمدا على حيوان ممتنع اي قادر على الامتناع بقوائمه او جناحيه متوحش فلو
وقع في الشبكة او سقط في البئر او استأنس لا يتحقق فيه الحكم المذكور ولذا قال يؤكل لان الكلام
في صيد الاكل وان حل صيد غيره كما سيجيء او اعم لحل الانتفاع بالجلد مثلا كما يأتي فتامل
وبشرط ان لا يشرك الكلب المعلم كلب لا يحل صيده ككلب غير معلم وكلب مجوسي او لم
يرسل او لم يسم عليه وبشرط ان لا تطول وقفته بعد ارساله ليكون الاصطياد مضافا
للارسال بخلاف ما اذا كمن واستخفى كالفهد اي كما يكمن الفهد على وجه الحيلة لا للاستراحة
وللفهد خصال حسنة ينبغي لكل عاقل العمل بها بسطها المصنف فان اكل منه البازي اكل
لان تعليمه ليس بترك الاكل وان اكل الكلب ونحوه لا يؤكل مطلقا عندنا كالاكل منه اي كما لا
يؤكل الصيد الذي اكل الكلب منه بعد تركه للاكل ثلاث مرات لانه علامة الجهل وكذا لا
يؤكل ما صاده بعده حتى يتعلم ثانيا بترك الاكل ثلاثا او ما صاده قبله لو بقي في ملكه فان
ما اتلفه من الصيد لا تظهر فيه الحرمة اتفاقا لفوات المحل وفيه اشكال ذكره القهستاني
كصقر فر من صاحبه فمكث حينا ثم رجع اليه فارسله فصاد لم يؤكل لتركه ما صار به
معلما فيكون كالكلب اذا اكل ولو اخذ الصياد الصيد من الكلب وقطع منه بضعة
والقاها اليه فاكلها او خطف الكلب منه واكله اكل ما بقي كما لو شرب الكلب من دمه

لانه

لانه من غاية علمه ولو نهش الصيد فقطع منه بضعة فاكلها ثم ادركه فقتله ولم
ياكل منه لا يؤكل لاكله حالة الاصطياد ولو القى ما نهشه وتبع الصيد فقتله ولم
ياكل منه حتى اخذه صاحبه ثم اكل ما القى حل لانه لو اكل من نفس الصيد لم يضر كما مر
واذا ادرك المرسل او الرامي الصيد حيا بحياة فوق ما في المذبوح ذكاه وجوبا وشرط بالرمي التسمية
ولو حكما كما مر وشرط بجرح ليتحقق معنى الذكاة وشرط ان لا يقعد عن طلبه لو غاب الصيد متحاملا
بسهمه فما دام في طلبه يحل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لا لاحتمال موته بسبب اخر وشرط
في الجامع نية لحله ان لا يتوارى عن بصره وفيه كلام مبسوط في الزيلعي وغيره فان ادركه الرامي والمرسل
ذكاه وجوبا فلو تركها حرم وسيجيء والحياة المعتبرة هنا ما يكون فوق ذكاة المذبوح بان
يعيش يوما وروي اكثره مجمع اما مقدارها وهو ما لا يتوهم بقاؤه كما في الملتقى فلا يعتبر
ههنا حتى لو وقع في الماء لم يحرم والمعتبر في المتردية واخواتها كنطيحة وموقوذة وما اكل
السبع والمريضة مطلق الحياة واذ قلت كما اشرنا اليه وعليه الفتوى وتقدم في الذبائح فان
تركها اي الذكاة عمدا مع القدرة عليها فمات حرم وكذا يحرم لو عجز عن التذكية في ظاهر الرواية
وعن ابي حنيفة وابي يوسف يحل وهو قول الشافعي قال المص وفي متن الوقاية اشارة الى
حله والظاهر ما سمعته انتهى قلت ووجه الظاهر ان العجز عن التذكية في مثل هذا
لا يحل الحرام او ارسل مجوسي كلبا فزجره مسلم فانزجر او قتله معراض بعرضه وهو سهم
بلا ريش له يرمى به لاصابته بعرضه ولو لرأسه حدة فاصابه حل او بندقة ثقيلة ذات
حدة لقتلها بالثقل لا بالحد ولو كانت خفيفة بها حدة حل لقتلها بالجرح ولو لم يجرحه
لا يؤكل مطلقا وشرط في الجرح الادماء وقيل لا ملتقى وتمامه فيما علقته عليه او رمى صيدا فوقع
في الماء لاحتمال قتله بالماء فيحرم ولو الطير مائيا فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والا حل ملتقى
او وقع على سطح او جبل فتردى منه الى الارض حرم في المسائل كلها لان الاحتراز عن مثل هذا
ممكن فان وقع على الارض ابتداء اذ الاحتراز عنه غير ممكن فيحل او ارسل مسلم كلبه فزجره
اي اغراه بصياحه مجوسي فانزجر اذ الزجر دون الارسال والفعل يرفع بما هو فوقه او مثله
كنسخ الحديث او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر لان الانزجار ارسال حكما او اخذ غير ما
ارسل اليه لان غرضه اخذ كل صيد يتمكن منه حتى لو ارسله على صيود كثيرة بتسمية واحدة
فقتل الكل اكل الكل اكل في الوجوه المذكورة لما ذكرنا كصيد رمي فقطع عضو منه فانه يؤكل
لا العضو خلافا للشافعي ولنا قوله عليه السلام ما ابين من الحي فهو ميت ولو قطعه ولم يبنه
فان احتمل التيامه اكل العضو ايضا والا لا ملتقى وان قطعه الرامي اثلاثا والاكثر مع عجزه او قطع
نصف رأسه او اكثره او قده نصفين اكل كله لان في هذه الصور لا يمكن حياة فوق
حياة المذبوح فلم يتناوله الحديث المذكور بخلاف ما لو اكثره مع رأسه للامكان المذكور

وحرم صيد مجوسي ووثني ومرتد ومحرم لانهم ليسوا من اهل الذكاة بخلاف كتابي لان
ذكاة الاضطرار كذكاة الاختيار وان رمى صيدا فلم يثخنه فرماه اخر فقتله فهو
للثاني وحل وان اثخنه الاول بان اخرجه عن حيز الامتناع وفيه من الحياة ما
يعيش فالصيد للاول وحرم لقدرته على ذكاة الاختيار فصار قاتلا له فحرم وضمن
الثاني للاول قيمته كله وقت اتلافه غير ما نقصته جراحته وحل اصطياد ما يوكل لحمه
وما لا يوكل لحمه لمنفعة جلده او شعره او ريشه او لدفع شره وكله مشروع لاطلاق النص
وفي القنية يجوز ذبح الهرة والكلب لنفع ما والاولى ذبح الكلب اذا اخذته حرارة الموت
وبه يطهر لحم غير نجس العين كخنزير فلا يطهر اصلا وجلده وقيل يطهر جلده لا لحمه وهذا
اصح ما يفتى به كما في الشرنبلالية عن المواهب هنا وفي الطهارة اخذ الطير ليلا مباح والاولى
عدم فعله خانية يكره تعليم البازي بالطير الحي لتعذيبه سمع الصايد حسا ظنه انسانا
او غيره من الاهليات كفرس وشاة رمى اليه فاصاب صيدا لم يحل بخلاف ما اذا سمع
حس اسد او خنزير فرمى اليه او ارسل كلبه فاذا هو صيد حلال الاكل حل ولو لم يعلم
ان الحس حس صيد او غيره لم يحل جوهرة لانه اذا اجتمع المبيح والمحرم غلب المحرم رمى ظبيا
فاصاب قرنه او ظلفه فمات ان ادماه اكل لوجود جرح والا لا والعبرة بحالة الرمي فحل
الصيد بردته اذا رمى مسلما لا باسلامه ووجب الجزاء بحله اذا رمى محرما لا باحرامه
وسيجي قبيل كتاب الديات فرع لو ان بازيا معلما اخذ صيدا فقتله ولا يدري ارسله انسان
اولا لا يوكل لوقوع الشك في الارسال ولا اباحة وان كان مرسلا فهو مال الغير فلا يجوز تناوله
الا باذن صاحبه زيلعي قلت وقد وقع في عصرنا حادثة الفتوى وهي ان رجلا وجد
شاة مذبوحة ببستانه هل يحل له اكلها ام لا ومقتضى ما ذكرنا انه لا يحل لوقوع
الشك في ان الذابح ممن تحل ذكاته ام لا وهل سمى الله تعالى عليها ام لا لكن في حجة من
اللقطة قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية ان لم يكن قريبا من الماء ووقع في القلب
ان صاحبه فعل ذلك اباحة للناس لا باس بالاخذ والاكل لان الثابت بالدلالة كالثابت
بالصريح انتهى فقد اباح اكلها بالشرط المذكور فعلم ان العلم بكون الذابح اهلا للذكاة ليس
بشرط قاله المص قلت قد يفرق بين حادثة الفتوى واللقطة بان الذابح في الاول غير
المالك قطعا وفي الثاني يحتمل ورايت بخط ثقة سرق شاة فذبحها بتسمية فوجدها صاحبها
هل توكل الاصح لا لكفره بتسميته على الحرام القطعي بلا تملك ولا اذن شرعي انتهى فيحرر
وفي الوهبانية وما لا نقطعه كلبا فانه خبيث حرام نفعه متعذر وتمليك عصفور لوجه اجر
واعتاقه بعض الائمة ينكر وان يلقه مع غيره جاز اكله كقشر لرمان رماه المقشر ومعناها
واي حلال لا يحل اصطياده صيود وما صيدت ولا هي تنحر **كتاب الرهن** مناسبته ان كلا من

هو ... دخل دار رجل
فغلق عليه بابه ملكه فلا
يملكه غيره ولو بعد خروجه
صح

الرهن

الرهن والصيد سبب لتحصيل المال هو لغة حبس الشيء وشرعا حبس شيء مالي اي جعله
محبوسا لان الحابس هو المرتهن بحق يمكن استيفاؤه اي اخذه منه كلا او بعضا كان كان قيمة
المرهون اقل من الدين كالدين كان الاستقصا لان العين لا يمكن استيفاؤه من الرهن الا اذا
صار دينا حكما كما سيجي حقيقة وهو دين واجب ظاهرا وباطنا او ظاهرا فقط كثمن عبد او
وجد حرا او خمرا وحكما كالاعيان المضمونة بالمثل او القيمة كما سيجي وينعقد بايجاب وقبول
حال كونه غير لازم وح فللراهن تسليمه والرجوع عنه كما في الهبة فاذا سلم وقبضه المرتهن
حال كونه محوزا لا متفرقا كثمر على شجر مفرغا لا مشغولا بحق الراهن كشجر بدون الثمر مميزا لا
مشاعا ولو حكما بان اتصل المرهون بغير المرهون خلقة كالشجر وسيتضح لزم افاد ان القبض
شرط اللزوم كما في الهبة وصحح في المجتبى انه شرط الجواز والتخلية بين الرهن والمرتهن قبض
حكما على الظاهر كالبيع فانها فيه ايضا قبض وهو مضمون اذا هلك بالاقل من قيمته ومن
الدين وعند الشافعي هو امانة والعبرة بقيمته يوم القبض لا يوم الهلاك كما توهمه في
الاشباه لمخالفته للمنقول كما حرره المص المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار
اي مقدار ما يريد اخذه من الدين ليس بمضمون في الاصح كذا في القنية والاشباه فان هلك وساوت
قيمته الدين صار مستوفيا دينه حكما او زادت كان الفضل امانة يضمن بالتعدي او
نقصت سقط بقدره ورجع المرتهن بالفضل لان الاستيفا بقدر المالية وضمن المرتهن
بدعوى الهلاك بلا برهان مطلقا سواء كان من اموال ظاهرة او باطنة وخصه مالك بالباطنة
وله طلب دينه من راهنه وله حبسه به وان كان الرهن بيده لان الحبس جزاء المطل وله
حبس رهنه بعد الفسخ للعقد حتى يقبض دينه او يبريه لان الرهن لا يبطل بمجرد الفسخ
بل يبقى رهنا ما بقي القبض والدين معا فاذا فات احدهما لم يبق رهنا زيلعي ودرر وغيرهما
لا الانتفاع به مطلقا لا باستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا اجارة او اعارة سواء كان من مرتهن او
راهن الا باذن كل للاخر وقيل لا يحل للمرتهن لانه ربا وقيل ان شرطه كان ربا والا لا وفي الاشباه
والجواهر اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار وسكنى الدار ولبن الشاة المرهونة فاكلها لم يضمن
وله منعه ثم افاد في الاشباه انه يكره للمرتهن الانتفاع بذلك وسيجي اخر الرهن ماتت الشاة
في يد المرتهن قسم الدين على قيمة الشاة ولبنها الذي شربه فحظ الشاة يسقط
وحظ اللبن ياخذه المرتهن فلو فعل الانتفاع قبل اذنه صار متعديا ولم يبطل الرهن
واذا طلب المرتهن دينه امر باحضار رهنه لئلا يصير مستوفيا مرتين الا اذا كان له حمل او عند
العدل لانه لم يأتمنه شرح مجمع فان احضر سلم له كل دينه اولا ثم سلم المرتهن رهنه تحقيقا للتسوية
وان طلب دينه في غير بلد العقد للرهن فكذلك الحكم اذا لم يكن للرهن مؤنة وان كان له حمل ومؤنة
سلم دينه وان لم يحضره لان الواجب عليه التسليم بمعنى التخلية لا النقل من مكان الى مكان

ونقل القهستاني عن الذخيرة انه لو لم يقدر على احضاره اصلا مع قيامه لم يؤمر به
انتهى فليحفظ ولكن للراهن ان يحلفه بالله ما هلك وهذا كله اذا ادعى الراهن هلاكه
اما اذا لم يدع فلا فايدة في احضاره وكذا الحكم عند كل نجم حل كما حرره ابن الشحنة وقال نظما
ولا دفع ما لم يحضر الرهن او يكن بغير مكان العقد وحمل بعسر كذا النجم اولا دون دعوى مدينه
هلاكا وهذا في النهاية يذكر ولا يكلف مرتهن قد طلب دينه احضار رهن قد وضع
عند العدل بامر الراهن ولا احضار ثمن رهن باعه المرتهن بامره اي بامر الراهن حتى
يقبضه لانه بدل الرهن فاذا قبضه اي الثمن يكلف احضاره لقيام البدل مقام
المبدل ولا يكلف مرتهن معه رهنه تمكين الراهن من بيعه ليقضي دينه بثمنه لان حكم
الرهن الحبس الدايم حتى يقبض دينه ولا يكلف من قضى بعض دينه او ابرا بعضه تسليم
بعض رهنه حتى يقبض البقية من الدين او يبريه اعتبارا بحبس المبيع وتجب على
المرتهن ان يحفظ بنفسه وعياله كما في الوديعة وضمن ان حفظ بغيرهم كما عرفتها وضمن بايداعه
واعارته واجارته واستخدامه وتعديه كل قيمته فيسقط الدين بقدره وكذا يضمن كل قيمته
بجعل خاتم الرهن في خنصره سواء جعل فصه لبطن كفه اولا وبه يفتي برجندي اليسرى او اليمنى
على ما اختاره الرضي لكن قدمنا في الحظر عن البرجندي هنا انه شعار الروافض وانه يجب التحرز
عنه فتنبه قلت ولكن جرت العادة في زماننا بلبسه كذلك فينبغي لزوم الضمان قياسا
على مسالة السيف الاتية فليحرر ولو جعله في اصبع اخرى الا اذا كان المرتهن امراة فتضمن لان النسا
يلبسن كذلك فيكون استعمالا لا حفظا ابن كمال معزيا للزيلعي ومثله تقلد سيف الرهن لا
الثلاثة لان الشجعان يتقلدون في العادة بسيفين لا الثلاثة ولبس خاتمه اي خاتم الرهن
فوق اخر يرجع الى العادة فان كان ممن يتجمل بلبس خاتمين ضمن والا كان حافظا فلا يضمن
ثم ان قضى بها اي بالقيمة المذكورة من جنس الدين يلتقيان قصاصا بمجرده اي بمجرد القضاء
بالقيمة اذا كان الدين حالا وطالب المرتهن الراهن بالفضل ان كان ثمة فضل وان كان الدين
مؤجلا يضمن المرتهن قيمته وتكون رهنا عنده فاذا حل الاجل اخذه بدينه وان قضى
بالقيمة من خلاف جنسه كان الضمان رهنا عنده الى قضا دينه لانه بدل الرهن فاخذ حكمه
واجرة بيت حفظه وحافظه ومأوى الغنم على المرتهن واجرة راعيه لو حيوانا ونفقة
الرهن والخراج والعشر على الراهن والاصل فيه ان كل ما يحتاج اليه لمصلحة الرهن بنفسه وتبقيته
فعلى الراهن لانه ملكه وكل ما كان لحفظه فعلى المرتهن لان حبسه له واعلم انه لا يلزم شي منه لو شرط
على الراهن قهستاني عن الذخيرة واما مؤنة رده اي الى يد المرتهن فتنقسم على المضمون
والامانة فالمضمون على المرتهن والامانة مضمونة على الراهن لو قيمته اكثر من الدين
والا فعلى المرتهن وكذا معالجة امراض وقروح ومداواة جناية وكلما وجب على احدهما فاداه

الصواب على ما اختاره الزيلعي

الآخر كان متبرعا الا ان يامره القاضي به ويجعله دينا على الآخر فح يرجع عليه فمجرد امر
القاضي بلا تصريح بجعله دينا عليه لا يرجع كما في الملتقط وعن الامام لا يرجع لو صاحبه حاضرا
مطلقا خلافا للثاني وهي فرع مسالة الحجر زيلعي قال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل
هذا هو الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن لان القابض كالمودع لو ادعى المرتهن رده
على الراهن بعد قبضه فالقول للراهن لانه المنكر فان برهنا فللراهن ايضا ويسقط الدين
لاثباته الزيادة ولو قبل قبضه فالقول للمرتهن لانكاره دخوله في ضمانه وان برهنا فللراهن
لاثباته الضمان بزازية يجوز له السفر به بالرهن اذا كان الطريق امنا كما في الوديعة
وان كان له حمل ومؤنة وكذا الانتقال عن البلد وكذا العدل الذي الرهن في يده كما في العمادية نعم
للعدة على خلاف ما في فتاوى القاضيين ولعل ما في العمدة قول الامام وما في الفتاوى
قولهما كما يفيده كلام القنية فائدة في الحديث اذا عمي الرهن فهو بما فيه قالوا معناه
اذا اشتبهت قيمته بعد هلاكه بان قال كل لا ادري كم كانت قيمته ضمن بما فيه من الدين كذا
ذكره الصدر في اول الباب باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز لا يصح رهن مشاع لعدم كونه مميزا كما
مطلقا مقارنا او طاريا من شريكه او غيره يقسم اولا ثم الصحيح انه فاسد يضمن بالقبض وجوزه
الشافعي وفي الاشباه ما قبل البيع قبل الرهن الا في اربعة المشاع والمشغول والمتصل
بغيره والمعلق عتقه بشرط قبل وجوده غير المدبر فيجوز بيعها لا رهنها وفيها الحيلة في
جواز رهن المشاع ان يبيعه النصف بالخيار ثم يرهنه النصف ثم يفسخ البيع قال المصنف وفيه
نظر ولعله مفرع على الضعيف في الشيوع الطاري قلت بل ولا عليه لانه بالخيار لا يخلو اما
ان يبقى في ملكه او يعود لملكه وعلى كل يكون رهن المشاع ابتدا كما بسط في تنوير البصائر
فتنبه قلت والحيلة الصحيحة ما في حيل منية المفتي اراد رهن نصف داره مشاعا يبيع
نصفها من طالب الرهن ويقبض منه الثمن على ان المشتري بالخيار ويقبض الدار ثم ينقض
البيع بحكم الخيار فتبقى في يده بمنزلة الرهن بالثمن وعنده ابي المصنف في جواهر الفتاوى وفيها
الشيوع الثابت ضرورة لا يضر لما في الوكالة الجبية ولو جاء بثوبين وقال خذ احدهما رهنا والاخر
بضاعة عندك فان نصف كل منهما يصير رهنا بالدين لان احدهما ليس باولى من الاخر فيشيع
الرهن فيهما بالضرورة فلا يضر ولا رهن ثمرة على نخل دونه ولا زرع ارض او نخل او بنا بدونها
وكذا عكسها كرهن الشجر لا الثمر والارض لا النخل والاصل ان المرهون متى اتصل بغير المرهون
خلقة لا يجوز لامتناع قبض المرهون وحده درر وعن الامام جواز رهن الارض بدون الشجر ولو
رهن الشجر بمواضعها او الدار بما فيها جاز ملتقى لان الاتصال مجاورة وفي القنية رهن دارا والحيطان
مشتركة بينه وبين الجيران صح الرهن وفي الرهن ولا يضر اتصال السقف بالحيطان المشتركة لكونه
تبعا ولا رهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد والوقف ثم لما ذكر ما لا يجوز رهنه ذكر ما لا

يجوز الرهن به فقط ولا بالامانات كوديعة وامانة ولا بالدرك خوف استحقاق المبيع
فالرهن به باطل بخلاف الكفالة كما مر ولا بعين مضمونة بغيرها اى بغير مثل او قيمة
مثل المبيع في يد البايع فانه مضمون بالثمن فاذا هلك ذهب بالثمن ولا بالكفالة بالنفس
ولا بالقصاص مطلقا في نفس وما دونها بخلاف جناية خطا لامكان استيفا الارش من
الرهن ولا بالشفعة وباجرة النايحة والمغنية وبالعبد الجاني او المديون واذا
لم يصح الرهن في هذه الصور فللراهن اخذه فلو هلك عند المرتهن قبل الطلب هلك
مجانا اذ لا حكم للباطل فبقي القبض باذن المالك صدر شريعة وابن كمال ولا رهن
خمر ولا ارتهانها من مسلم او ذمي للمسلم اى لا يجوز للمرتهن ان يرهن خمرا او يرتهنها
من مسلم او ذمي ولا يضمن له اى للمسلم مرتهنها حال كونه ذميا وفي عكسه الضمان لتقومها
عندهم لا عندنا وصح الرهن بعين مضمونة بنفسها اى بالمثل او بالقيمة كالمغصوب
وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد اعلم ان الاعيان ثلاثة عين غير مضمونة
اصلا كالامانات وعين غير مضمونة ولكنها تشبه المضمونة كمبيع في يد البايع وعين
مضمونة بنفسها كالمغصوب ونحوه وتمامه في الدرر وصح بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه
كذا كالف مثلا فلو دفع له البعض وامتنع لا جبر اشباه فاذا هلك هذا الرهن في يد
المرتهن كان مضمونا عليه بما وعد من الدين فيسلم الالف للراهن جبرا اذا كان الدين مساويا
للقيمة او اقل اما اذا كان اكثر فهو مضمون بالقيمة هذا اذا سمى قدر الدين فان لم يبينه بان
رهنه على ان يعطيه شيئا فهلك في يده هل يضمن خلاف بين الامامين مذكور في البزازية
وغيرها والاصح انه غير مضمون وقد تقدم ان المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار
غير مضمون في الاصح وصح برأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك الرهن في
المجلس تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا حكما خلافا للثلاثة وان افترقا
قبل نقد وهلاك بطلا اى السلم والصرف واما المسلم فيه فيصح مطلقا فان هلك
الرهن تم العقد وصار عوضا للمسلم فيه ولو لم يهلك ولكن تفاسخا السلم وبالمسلم
فيه رهن فهو رهن برأس المال استحسانا لانه بدله فقام مقامه وان هلك الرهن بعد
الفسخ المذكور هلك به اى بالمسلم فيه فيلزم رب السلم دفع مثل المسلم فيه لبقا الرهن
حكما الى ان يهلك وللاب ان يرهن بدين كائن عليه عبد الطفله لان له ايداعه فهذا
اولى لهلاكه مضمونا والوديعة امانة والوصي كذلك وقال ابو يوسف لا يملكان ذلك ثم
اذا هلك ضمنا قدر الدين للصغير لا الفضل لانه امانة وفي التتارخانية يضمن الوصي القيمة
لان للاب ان ينتفع بمال الصبي بخلاف الوصي لكن جزم في الذخيرة وغيرها بالتسوية
بينهما وله اى للاب رهن ماله عند ولده الصغير بدين له اى للصغير عليه اى على

مسلم

الاب

الاب ويحبسه لاجله اى لاجل الصغير بخلاف الوصي فانه لا يملك ذلك سراجية
وكذا عكسه فللاب رهن متاع طفله من نفسه لانه لوفور شفقته جعل كشخصين
وعبارتين كشرائه مال طفله بخلاف الوصي لانه وكيل محض فلا يتولى طرفي العقد في رهن
ولا بيع وتمامه في الزيلعي وصح بثمن عبد او خل وذكية ان ظهر العبد حرا والخل خمرا
والذكية ميتة وصح ببدل صلح عن انكار ان اقر بعد ذلك ان لا دين عليه صح دالا
لما مر ان وجوب الدين ظاهرا يكفي لصحة الرهن والكفيل وصح رهن الحجرين والمكيل والموزون
فان رهن المذكور بخلاف جنسه هلك بقيمته وهو ظاهر وان بجنسه وهلك هلك
بمثله وزنا او كيلا لا قيمة خلافا لهما من الدين ولا عبرة بالجودة عند المقابلة
بالجنس ثم ان تساويا فظاهر وان الدين ازيد فالزايد امانة درر وصدر شريعة باع
عبدا على ان يرهن المشتري بالثمن شيئا بعينه او يعطي كفيلا كذلك بعينه صح ولا
يجبر المشتري على الوفا لما مر انه غير لازم وللبايع فسخه لفوات الوصف المرغوب الا
ان يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن المشروط رهنا لحصول المقصود وان
قال المشتري لبايعه وقد اعطاه شيئا غير مبيعه امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن
لتلفظه بما يفيد الرهن والعبرة للمعاني خلافا للثاني والثالثة ولو كان ذلك الشيء الذي قاله
المشتري امسكه هو المبيع الذي اشتراه بعينه لو بعد قبضه لانه يصلح ان يكون رهنا
بثمنه ولو قبله لا يكون رهنا لانه محبوس بالثمن كما مر حتى لو كان المبيع مما يفسد مكثه كلحم وجمد
فابطا المشتري وخاف البايع تلفه جاز بيعه وشراؤه ولو باعه بازيد تصدق به لان فيه
شبهة رهن رجل عينا عند رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن من كل منهما ولو غير شريكين
فان تهايا فكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الاخر هذا لو مما يتجزى وان مما يتجزى فعلى كل
حبس النصف فلو دفع له كله ضمن عنده خلافا لهما واصله مسالة الوديعة زيلعي ولو هلك
ضمن كل حصته لتجزي الاستيفا فان قضى دين احدهما فكله رهن للاخر لما مر ان كل العين رهن
في يد كل منهما بلا تفرق وان رهنا رجلان رهنا واحدا بدين عليهما صح بكل الدين ويمسكه الى
استيفا كل الدين اذ لا شيوع ولو رهن عبدين بالف لا ياخذ احدهما بقضا حصته
لحبس الكل بكل الدين كالمبيع في يد البايع فان سمى لكل واحد منهما شيئا من الدين له ان يقبض
احدهما اذا ادى ما سمى له بخلاف البيع لتعدد العقد بتفصيل الثمن في الرهن لا البيع نحو
الاصح وبطل بينة كل منهما اى من رجلين على رجل انه اى ان كل واحد رهنه هذا الشيء كعبد
مثلا عنده وقبضه لاستحالة كون كله رهنا لهذا وكله رهنا لذلك في ان واحد ولا يمكن تنصيفه
للزوم الشيوع فيها تهاترتا فيهلك امانة اذ الباطل لا حكم له هذا اذا لم يؤرخا فان ارخا
فان صاحب التاريخ الاقدم اولى وكذا اذا كان الرهن في يد احدهما كان ذو اليد احق لقرينة سبقه

فالزائد في ذمة الراهن وان الرهن ازيد م

ولومات راهنه ای راهن العبد مثلا وکذا ان الرهن معهما ای نخبی بهما اولا ای اولیس العبد
معهما فالحکم واحد زیلعی فبرهن کل کذلک کما وصفنا کان فی ید کل واحد منهما نصف
ای العبد رهنا بحقه استحسانا لانقلابه بالموت استیفا والشایع یقبله لاخذ غماة المدیون
لتکون رهنا عنده لم تکن رهنا واذا هلکت فهلکت هلاک الرهون قال وهنا ظاهر انا
رضی المطلوب بترکه رهنا عمادیة ومفاده انه ان رضی بترکه کان رهنا والالا وعلیه یحمل
اطلاق السراجیة وغیرها کما افاده المص وفی المجتبی رب المال مسک مال المدیون رهنا بلا اذنه
وقیل اذا ایس فله اخذه مکان حقه قضاء عن دینه واقره المص دفع ثوبین فقال خذ
ایهما شئت رهنا بکذا فاخذهما لم یکن واحد منهما رهنا قبل ان یختار احدهما سراجیة
فروع غصب الرهن کهلاکه الا اذا غصب حال انتفاع مرتهن باذن راهن امره بدفعه لدلال
فدفعه فهلک لم یضمن حمامی وضع المصحف الرهن فی صندوقه ووضع علیه قصعة ماللثرید
فانصب الماء علی المصحف فهلک ضمن ضمان الرهن لا الزیادة والمودع لا یضمن شیئا قنیة الاجل
الرهن یفسده سلطه بیبع الرهن ومات المرتهن بیعه بلا محضر وارثه غاب الراهن غیبة
منقطعة فرفع المرتهن امره للقاضی لیبیعه بدینه ینبغی ان یجوز ولو مات ولا یعلم له وارث
فباع القاضی داره جاز کذا فی متفرقات بیوع النهر وفی الذخیرة لیس للمرتهن بیع ثمرة الرهن وان
خاف تلفها لان له ولایة الحبس لا البیع ویمکن رفعه للقاضی حتی لو کان فی موضع لا یمکنه
الرفع للقاضی او کان بحال یفسد قبل ان یرفع جاز له ان یبیعه باب الرهن یوضع علی ید
عدل سمی به لعدالته بزعم الراهن والمرتهن اذا وضعا الرهن علی ید عدل صح ویتم بقبضه
ولا یاخذه احدهما منه وضمن لو دفعه الی احدهما لتعلق حقهما به فلو دفعه فتلف ضمن
لتعدیه واخذ امنه بقیمته وجعلاها عنده او عند غیره ولیس للعدل جعلها رهنا
فی یده لئلا یصیر قاضیا ومقتضیا وهل للعدل الرجوع مبسوط فی المطولات واذا هلک
یهلک من ضمان المرتهن فان وکل الراهن المرتهن او وکل العدل او غیرهما ببیعه عند حلول
الاجل صح توکیله لو الوکیل اهلا لذلک ای للبیع عند التوکیل والا یکن اهلا لذلک
عند التوکیل لا تصح الوکالة وح فلو وکل ببیعه صغیرا لا یعقل فباعه بعد بلوغه لم یصح خلافا
لهما فان شرطت الوکالة فی عقد الرهن لم ینعزل بعزله ولا بموت الراهن و لا المرتهن للزوم
بلزوم العقد فهی تخالف الوکالة المفردة من وجوه احدها هذا والثانی ان الوکیل هنا یجبر
علی البیع عند الامتناع وکذا لو شرطت بعد الرهن فی الاصح زیلعی علی خلاف ظاهر الروایة
وان صححها قاضی خان وغیره علی ما نقله القهستانی وغیره فتنبه بخلاف الوکالة المفردة
والثالث انه یملک بیع الولد والارش والرابع اذا باع بخلاف جنس ما کان لدان بصرفه
الی جنسه ای الدین بخلاف الوکالة المفردة والخامس اذا کان عبدا وقتله عبد خطأ فدفع بالجنایة

کان له بیعه بخلاف المفردة متعلق بالجمیع وله بیعه بغیبة ورثته ای ورثة الراهن
کما کان له حال حیاته البیع بغیر حضرته ای حضرة الراهن وتبطل الوکالة بموت الوکیل
مطلقا وعن الثانی ان وصیه یخلفه لکنه خلاف جواب الاصل ولو اوصی الی آخر ببیعه لم
یصح الا اذا کان مشروطا له ذلک فی الوکالة ولا یملک راهن ولا مرتهن بیعه بغیر رضا الاخر فان
حل الاجل وغاب الراهن اجبر الوکیل علی بیعه کما هو الحکم فی الوکیل بالخصومة اذا غاب
موکله واباها فانه یجبر علیها بان یحبسه ایاما لیبیع فان لج بعد ذلک باع القاضی دفعا
للضرر وان باعه العدل فالثمن رهن کالمثمن فیهلک کهلکه فان اوفی ثمنه بعد بیعه
المرتهن فاستحق الرهن وضمن فان کان المبیع هالکا فی ید المشتری ضمن المستحق الراهن
ای شاء لانه غاصب وح صح البیع والقبض لتملکه بضمانه او ضمن المستحق العدل لتعدیه بالبیع
ثم هو ای العدل یضمن الراهن وصحا ایضا او ضمن المرتهن ثمنه الذی اداه الیه وهو ای الثمن
له ای العدل لانه بدل ملکه ورجع المرتهن علی راهنه بدینه ضرورة بطلان قبضه وان کان الرهن
قائما فی ید مشتریه اخذه المستحق من مشتریه ورجع هو ای المشتری علی العدل بثمنه
لانه العاقد ثم یرجع هو ای العدل علی الراهن به ای بثمنه واذا رجع علیه صح القبض وسلم الثمن
للمرتهن او رجع العدل علی المرتهن بثمنه ثم یرجع هو ای المرتهن علی الراهن به ای بدینه اذا
هنا فی الدرر والوقایة وان شرطت الوکالة بعد الرهن رجع العدل علی الراهن فقط سواء قبض
المرتهن ثمنه اولا فان هلکت الرهن عند المرتهن فاستحق الرهن وضمن الراهن قیمته هلک
الرهن بدینه وان ضمن المرتهن القیمة رجع علی الراهن بقیمته التی ضمنها لضرره وبدینه
لانتقاض قبضه فروع فی الولوالجیة ذهبت عین دابة المرتهن سقط ربع الدین
وسیجیء التصرف فی الرهن والجنایة علیه وجنایته ای الرهن علی غیره توقف بیع
المرتهن رهنه علی اجازة مرتهنه او قضاء دینه فان وجد احدهما نفذ وصار ثمنه رهنا
فی صورة الاجازة وان لم یجز المرتهن البیع وفسخ بیعه لا ینفسخ بفسخه فی الاصح واذا بقی
موقوفا فان المشتری بالخیار ان شاء صبر الی فک الرهن او رفع الامر الی القاضی لیفسخ
البیع وبعد اذن الشراء ولم یعلم انه رهن ابن کمال ولو باعه الراهن من رجل ثم باعه الراهن
ایضا من رجل آخر قبل ان یجیز المرتهن البیع فالثانی موقوف ایضا علی اجازته اذ الموقوف
لا یمنع توقف الثانی فایهما اجاز لزم ذلک وبطل الاخر ولو باعه الراهن ثم آجره او رهنه
او وهبه من غیره فاجاز المرتهن الاجارة او الرهن او الهبة جاز البیع الاول لحصول النفع
بتحول حقه للثمن علی ما تقرر ومحله فی الدرر دون غیره من هذه العقود اذ لا منفعة للمرتهن
فیها فکانت اجازته اسقاطا لحقه فزال المانع فینفذ البیع وفی الاشباه باع الراهن الرهن
من زید ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول وصح اعتاقه وتدبیره واستیلاده ای نفذ اعتاقه

صوابه جاء فی ذهبت عین دابة الراهن عند المرتهن

المذکورة م

الراهن رهنه فان كان غنيا وكان دينه اى المرتهن حالا اخذ المرتهن دينه من الراهن وان
موجلا اخذ قيمته للرهن بدله الى زمان حلوله فاذا حل استوفى حقه لو من جنسه ورد الفضل
وان كان الراهن معسرا ففى العتق سعى العبد الاقل من قيمته ومن الدين ورجع على سيده غنيا
وفى التدبير والاستيلاد سعى كل الدين بلا رجوع لان كسب المدبر وام الولد ملك المولى وان
اتلف الراهن الرهن فحكمه حكم ما اذا اعتقه غنيا كما مر والراهن ان اتلفه اجنبى اى غير
الراهن فالمرتهن يضمنه اى المتلف قيمته يوم هلك وتكون القيمة رهنا عنده واما كما مر
ضمانه على المرتهن فتعتبر قيمته يوم القبض لانه مضمون بالقبض السابق زيلعى وباعارته
اى المرتهن الرهن من راهنه يخرج من ضمانه تسميتها عارية مجاز فلو هلك الرهن فى يد
الراهن هلك مجانا حتى لو كان اعطاه به كفيلا لم يلزم الكفيل شيء لخروجه من الرهن نعم
لو كان الراهن اخذه بغير رضا المرتهن جاز ضمان الكفيل تتارخانية فان عاد قبضه عاد ضمانه
وللمرتهن استرداده منه الى يده فلو مات الراهن قبل ذلك اى قبل الاسترداد فالمرتهن
احق به من ساير الغرما لبقا حكم الرهن ولو اعاره او اودعه احدهما اجنبيا باذن الاخر
سقط ضمانه ولكل واحد منهما ان يعيده رهنا كما كان بخلاف الاجارة والبيع والهبة
والرهن من المرتهن او من اجنبى او باشرها احدهما باذن الاخر حيث يخرج عن الرهن ثم
لا يعود الا بعقد مبتدا لانها عقود لازمة بخلاف العارية وبخلاف بيع المرتهن من الراهن
لعدم لزومها بقى لو مات الراهن قبل رهنه ثانيا فالمرتهن اسوة الغرما وان اذن الراهن
للمرتهن باستعماله او اعاره للعمل فهلك الرهن قبل ان يشرع فى العمل او بعد الفراغ منه
هلك بالدين لبقا عقد الرهن ولو هلك حالة العمل والاستعمال هلك امانة لثبوت يد
العارية حينئذ ولو اختلفا فى وقته اى وقت هلاكه فقال المرتهن هلك حالة العمل وقال الراهن
فى غيرها فالقول للمرتهن لانه منكر والبينة للراهن لانهما اتفقا على زوال يد الرهن فلا يصدق
الراهن فى عوده الا بحجة بزازية وفيها اذن للمرتهن فى لبس ثوب الرهن يوما فجاء به المرتهن
متخرقا وقال تخرق فى لبس ذلك اليوم وقال الراهن ما لبسته فيه ولا تخرق فيه فالقول للراهن
وان اقر الراهن باللبس فيه ولكن قال تخرق قبل لبسه او بعده فالقول للمرتهن فى قدر ما
عاد من الضمان فروع رهن الاب من مال طفله شيئا بدين على نفسه جاز فلو هلك الرهن
قيمته اكثر من الدين فهلك ضمن الاب قدر الدين دون الزيادة بخلاف الوصى فانه يضمن قيمته
والفرق ان للاب ان ينتفع بمال الصغير عند الحاجة ولا كذلك الوصى ولو ادرك الابن ومات الاب
ليس للابن اخذه قبل قضا الدين ويرجع الابن بمال الاب ان كان رهنه لنفسه لانه مضطر
كمعير ولو رهن شيئا ثم اقر بالرهن لغيره لا يصدق فى حق المرتهن ويومر بقضا الدين ورده
الى المقر له ولو رهن دار غيره فاجاز صاحبها جاز وبينة الراهن على قيمة الرهن اولى وصح

الرهن م

وزوايد الرهن كولد وثمرة
رهن لا غلة دار وارض وعبد
فلا تصير رهنا والرهن
الفاسد كالصحيح فى ضمانه

استعارة

استعارة شيء ليرهنه فيرهن بما شاء اذا اطلق ولم يقيده بشيء وان قيده بقدر او
جنس او مرتهن او بلد تقيد به وح فان خالف ما قيده به المعير ضمن المعير المستعير
او المرتهن لتعدى كل منهما الا اذا خالف الى خير بان عين له اكثر من قيمته فرهنه
باقل من ذلك لم يضمن لمخالفته الى خير فان ضمن المعير المستعير تم عقد الرهن لتملكه
بالضمان وان ضمن المرتهن يرجع بما ضمن وبالدين على الراهن كما مر فى الاستحقاق فان
وافق وهلك عند المرتهن صار المرتهن مستوفيا لدينه ووجب مثله اى مثل
الدين للمعير على المستعير وهو الراهن لقضا دينه به ان كان كله مضمونا والا يكن كله
مضمونا ضمن قدر المضمون والباقى امانة وكذا لو تعيب فيذهب من الدين بحسابه
ويجب مثله للمعير ولو افتكه اى الرهن المعير جبر المرتهن على القبول ثم يرجع المعير
على الراهن لانه غير متبرع لتخليص ملكه بخلاف الاجنبى بما ادى ان ساوى الدين القيمة
وان الدين ازيد فالزايد تبرع وان اقل فلا جبر درر لكن استشكله الزيلعى وغيره
واقره المص فلذا لم يصحح عليه فى متنه مع كمال متابعته للدرر فتدبر ولو هلك الرهن
المستعار مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لم يضمن وان استخدمه او ركبه ونحو ذلك
من قبل لانه امين خالف ثم عاد الى الوفاق فلا يضمن خلافا للشافعى لكن فى الاشباه بالية
عن العادية المستاجر والمستعير اذا خالفا ثم عادا الى الوفاق لا يبرا عن الضمان على ما عليه
الفتوى انتهى بقى لو اختلفا فالقول للراهن لانه ينكر الايفا بماله ولو اختلفا فى قدر ما امره بالرهن
به فالقول للمعير هداية اختلفا فى الدين والقيمة بعد الهلاك فالقول للمرتهن فى قدر الدين
وقيمة الرهن شرنبلالية ولو مات مستعيره مفلسا مديونا فالرهن باق على حاله فلا يباع
الا برضا المعير لانه ملكه ولو اراد المعير بيعه وابى المرتهن البيع بيع بغير رضاه ان
كان بالرهن وفا والا لا يباع الا برضاه اى المرتهن ولو مات المعير مفلسا وعليه دين
امر الراهن بقضا دين نفسه ويرد الرهن ليصل كل ذى حق حقه وان عجز لفقره
فالرهن على حاله كما لو كان المعير حيا ولورثته اى ورثة المعير اخذه اى الرهن بعد قضا
دينه كمورث فان طلب غرما المعير من ورثته بيعه فان كان فيه وفا بيع به والا فلا يباع
الا برضا المرتهن كما مر لما مر واعلم ان جناية الراهن على الرهن كلا او بعضا مضمونة
كجناية المرتهن عليه ويسقط من دينه اى دين المرتهن بقدرها اى الجناية لانه اتلف
ملك غيره فلزمه ضمانه واذا لزمه وقد حل الدين سقط بقدره ولزمه الباقى فى ثلاث ولا بد
وهذا لو الدين من جنس الضمان والا لم يسقط منه شيء والجناية على المرتهن وللمرتهن ان يستوفى
دينه لكن لو لعور عينه يسقط نصف دينه عنه قهستانى وبرجندى وجناية الرهن
عليهما على الراهن والمرتهن وعلى مالهما هدر اى باطل اذا كانت الجناية غير موجب

للقصاص النفس دون الاطراف اذ لا قود بين طرفي حر وعبد وان كانت موجبة
للقصاص فمعتبرة فيقتص منه ويبطل الدين خانية وعبارة القهستاني وشرح المجمع
ويبطل الرهن كجنايته على ابن الراهن او على ابن المرتهن فانها معتبرة في الصحيح حتى
يدفع بها او يفدى وان كانت على المال فيباع كما لو جنى على الاجنبي اذ هو اجنبي لتباين
الاملاك زيلعي ولو رهن عبدا يساوي الفا بالف موجل فرجعت قيمته الى مائة
فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل فالمرتهن يقبضها اي المائة قضا لحقه ولا
يرجع على الراهن بشيء لكونه بلا قتل والاصل ان نقصان السعر لا يوجب سقوط
الدين بخلاف نقصان العين فاذا كان الدين باقيا ويد المرتهن يد الاستيفا فيصير مستوفيا
الكل من الابتدا ولو باعه اي العبد المذكور بمائة بامر الراهن قبض المائة قضا لحقه
ورجع بتسعمائة لان الملك كان الدين باقيا وقد اذن ببيعه بمائة كان الباقي ذمته كما لو استرده
وباعه بنفسه ولو قتله عبد قيمته مائة فدفع به افتكه الراهن وجوبا بكل الدين وهو
الالف لقيام الثاني مقام الاول لحما ودما وقال محمد ان شا افتكه بكل دينه او تركه على المرتهن
بدينه وهو المختار كما في الشرنبلالية عن المواهب لكن عامة المتون والشروح على الاول فالح
جنى ترك التفريع اولى الرهن خطا فداه المرتهن لانه ملكه ولم يرجع على الراهن بشيء ولا
يملك ان يدفعه الى ولي الجناية لانه لا يملك التمليك فان ابى المرتهن من الفدا دفعه الراهن
ان شا او فداه وسقط الدين بكل منهما لو اقل من قيمة الرهن او مساويا ولو اكثر سقط
قدر قيمة العبد فقط ولا يسقط الباقي من الدين ولو استهلك مالا مستغرقا رقبته فداه
المرتهن فان ابى باعه الراهن او فداه ولو قتل ولد الرهن انسانا او استهلك مالا دفعه الراهن
وخرج عن الرهن او فداه ويبقى رهنا مع امه واما جناية الدابة فهدر ويصير كانه هلك بآفة
سماوية وتمامه في الخانية مات الراهن باع وصيه رهنه باذن مرتهنه وقضى دينه
لقيامه مقامه فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه لان نظره عام وهذا
لو ورثته صغارا فلو كبارا خلفوا الميت في المال فكان عليهم تخليصه جوهرة فروع رهن
الوصي بعض التركة لدين على الميت عند غريم من غرمائه توقف على رضا البقية وان لم
يرده فان قضى دينهم قبل الرد نفذ ولو اتحد الغريم جاز وبيع ذخيرته واذا ارتهن بدين
الميت على آخر جاز درر وفي معين المفتي للمصنف لا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت
المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة فصل في مسايل متفرقة رهن
عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي العشرة فهو رهن بعشرة
كما كان ثم المعتبر فيه في الزيادة والنقصان القدر لا القيمة على ما افاده ابن الكمال وعليه الفتوى
فان انتقص شيء من قدره سقط بقدره والا لا ولو رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة

قيد

قيد لا بد منه لانه لو كان قيمتها اكثر من الدين يكون الجلد ايضا بعضه امانة بحسابه فتنبه
ماتت بلا ذبح فدبغ جلدها بما لا قيمة له فلو له قيمة يثبت للمرتهن حق حبسه بما زاد دباغه
وهل يبطل الرهن قولان وجلدها اي الجلد يساوي درهما فهو رهن به بخلاف ما اذا ماتت الشاة
المبيعة قبل القبض فدبغ جلدها حيث لا يعود البيع بقدره على المشهور والفرق ان
الرهن يتقرر بالهلاك والبيع قبل القبض ينفسخ به ولو ابق عبد الرهن وجعل العبد
بالدين ثم عاد يعود الدين والرهن خلافا لزفر ونما الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف
والوبر والارش ونحو ذلك في تولده لتولده من ملكه وهو رهن مع الاصل تبعا له بخلاف
ما هو بدل عن المنفعة كالكسب والاجرة وكذا الهبة والصدقة فانها غير داخلة
في الرهن وتكون للراهن الاصل ان كل ما يتولد من عين الرهن يسري اليه حكم الرهن
وما لا فلا مجمع الفتاوى واذا هلك النما المذكور هلك مجانا لانه لم يدخل تحت العقد مقصودا
واذا بقي النما اي ولو حكما بان اكل بالاذن فانه لا يسقط حصة ما اكل منه فيرجع به على الراهن
كما اذا هلك الاصل بعد الاكل فانه يقسم الدين على قيمتهما فقسمنا كما ذكره بقوله بعد هلاك
الاصل فك بحصته من الدين لانه صار مقصودا بالفكاك والتبع يقابله شيء اذا كان
مقصودا فح يقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض ويسقط
من الدين حصة الاصل وفك النما بحصته كما لو كان الدين عشرة وقيمة الاصل يوم
القبض عشرة وقيمة النما يوم الفك خمسة فثلثا العشرة حصة الاصل فيسقط
وثلث العشرة حصة النما فيفك به ولو اذن الراهن للمرتهن في اكل الزوايد اي
اكل زوايد الرهن بان قال له مهما زاد فكله فاكلها ظاهره يعم اكل ثمنها وبه افتى المص
قال الان يوجد نقل بخصوص حقيقة الاكل فيتبع فلا ضمان عليه اي على المرتهن لانه اتلفه
باذن المالك والاطلاق يجوز تعليقه بالشرط والخطر بخلاف التمليك ولا يسقط شيء
من الدين قال في الجواهر رجل رهن دارا واباح السكنى للمرتهن فوقع بسكناه خلل وخرب
البعض لا يسقط شيء من الدين لانه لما اباح له السكنى اخذ حكم العارية حتى لو اراد
منعه كان له ذلك وفي المضمرات ولو رهن شاة فقال له الراهن كل ولدها واشرب لبنها فلا ضمان
عليه وكذا لو اذن له في ثمرة البستان فصار الحله كاكل الراهن ثم نقل عن التهذيب انه
يكره للمرتهن ان ينتفع بالرهن وان اذن له الراهن قال المص وعليه يحمل ما عن محمد بن
اسلم من انه لا يحل للمرتهن ذلك ولو بالاذن لانه ربا قلت وتعليله يفيد انها
تحريمية فتامله وان لم يفتك الراهن الرهن بل بقي عند المرتهن على حاله حتى هلكت
الرهن في يد المرتهن قسم الدين على قيمة النما اي الزيادة التي اكلها المرتهن وعلى قيمة
الاصل فما اصاب الاصل سقط وما اصاب الزيادة اخذه المرتهن من الراهن كما في الهداية

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

والكافي والخانية وغيرها وفي الجواهر الاصل ان الاتلاف باذن الراهن كالاتلاف الراهن بنفسه لتسليطه وفيها اباح للمرتهن نفعه هل للمرتهن ان يوجره قال لا قيل فلو اجره ومضت المدة فالاجرة لمن قال للراهن قال له ان اجره بلا اذن وان باذنه فللمالك ويبطل الرهن وفيها رهن كرما وتسلمه المرتهن ثم دفعه للراهن ليسقيه ويقوم بمصالحه لا يبطل الرهن رهن كرما واباح ثمره ثم باع الكرم فقبض المرتهن الثمن ان ثمره حصل بعد البيع فللمشتري وان قبله فللراهن ان تقضى دين المرتهن والا يكون رهنا وتجعل البيع رجوعا عن الاباحة فانها تقبل الرجوع كما مر وفيها زرع المرتهن ارض الرهن ان ابيح له الانتفاع لا يجب شيء وان لم يبح لزم نقصان الارض وضمان المال ومن قناة مملوكة فليحفظ زرعها للراهن او غرسها باذن المرتهن ينبغي ان يبقى رهنا ولا يبطل الرهن فتنبه استحق الرهن ليس للمرتهن طلب غيره مقامه استحق بعضه ان شايعا يبطل الرهن فيما بقي وان مفرزا بقي فيما بقي وتحبس بكل الدين لكن هلكه بحصته اجر داره لغيره ثم رهنها منه صح وبطلت الاجارة ولو ارتهن ثم اجره من راهنه فالاجارة باطلة ابق الرهن سقط الدين كهلاكه فان عاد سقط بحسابه نقصه لان الاباق عيب حدث فيه ثم لما فرغ من الزيادة الضمنية ذكر الزيادة القصدية فقال **والزيادة في الرهن تصح** وتعتبر قيمتها يوم القبض ايضا **و** الزيادة **في الدين لا تصح** خلافا للثاني والاصل ان الالحاق باصل العقد انما يتصور اذا كانت الزيادة في معقود به او عليه والزيادة في الدين ليست منهما فان رهن نسخ المتن والشرح بالفاء مع انه ينبه في شرحه على انه عطفها بالواو ولا بالفاء لبعيد لانها مسالة مستقلة لا فرع للاولى فتنبه **عبدا بالف فدفع عبدا اخر رهنا مكان الاول** و قيمة كل من العبدين الف **فالاول رهن حتى يرده الى الراهن والمرتهن في الاخر امين حتى يجعله مكان الاول** بان يرد الاول الى الراهن فح يصير الثاني مضمونا **ابرا المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك بغير شيء** استحسانا لسقوط الدين الا اذا منعه من صاحبه فيصير غاصبا بالمنع **ولو قبض المرتهن دينه** كله **او بعضه من راهنه او غيره** كمتطوع **او شرى** المرتهن **بالدين عينا او صالح عنه** اي عن دينه **على شيء** لانه استيفا **او احال الراهن مرتهنه بدينه على اخر ثم هلك رهنه معه** اي في يد المرتهن **هلك بالدين ورد ما قبض لمن ادى** في صورة ايفا راهن ومتطوع او شرا وصلح **وبطلت الحوالة** وهلاك الرهن بالدين لانه في معنى الابرا بطريق الادا هداية ومفاده تقدم بطلان الصلح وان الدين ليس باكثر من قيمة الرهن والا فينبغي ان لا تبطل الحوالة في قدر الزيادة تحسنا **وكذا** اي كما يهلك الرهن بالدين في الصور المذكورة يهلك به ايضا **لو تصادقا على ان لا دين عليه ثم هلك الرهن** بالدين لتوهم وجوب الدين بتصادقهما على قيامه فتكون

المطالبة به باقية بخلاف الابرا فانه يسقط الدين اصلا **وكل حكم** عرف اي في يد المرتهن في **الرهن الصحيح فهو حكم الرهن الفاسد** كما في العمادية قال وذكر الكرخي ان المقبوض بحكم الرهن الفاسد يتعلق به الضمان وفيها ايضا **وكل موضع كان الرهن** مالا **والمقابل به مضمونا الا انه فقد بعض شرائط الجواز** كرهن المشاع **ينعقد الرهن** لوجود شرط الانعقاد لكن **بصفة الفساد** كما للفاسد من البيوع **وكل موضع لم يكن الرهن كذلك** اي لم يكن الرهن مالا ولم يكن المقابل به مضمونا **لا ينعقد الرهن اصلا** وح **فاذا هلك هلك بغير شيء** بخلاف الفاسد فانه يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين ولو مات وله غرما فالمرتهن احق به كما في الرهن الصحيح **فرع** رهن الرهن باطل كما حررناه في الغارية معزيا للوهبانية وفي معاياتها نظما قال ، واي رهين لا يرام انفكاكه ويجنيه لو مات بالموت يشطر **كتاب الجنايات** مناسبته ان الرهن لصيانة المال وحكم الجناية لصيانة الانفس والمال وسيلة للنفس فقدم ثم الجناية لغة اسم لما يكتسب من الشر وشرعا اسم لفعل محرم حل بمال او نفس وخص الفقها الغصب والسرقة بما حل بمال والجناية بما حل بنفس واطراف **القتل** الذي يتعلق به الاحكام الاتية من قود ودية وكفارة واثم وحرمان ارث خمسة والا فانواعه كثيرة كرجم وصلب وقتل حربي **اولا عمد وهو ان يتعمد ضربه** اي ضرب الادمي في اي موضع من جسده **بالة تفرق الاجزا مثل سلاح** ومثقل لو من حديد جوهرة **ومحدد من خشب** وزجاج **وحجر** وابرة في مقتل برهان **وليطة** وقوله **ونار** عطف على محدد لانها تشق الجلد وتعمل عمل الذكاة حتى لو وضعت في المذبح فاحترق العروق اكل يعني ان سال بها الدم والا لا كما في الكفاية **قلت** وفي ثم الوهبانية كما به الذكاة بما القود والا فلا انتهى وفي اكثرها وفي حديد غير محدد كالسنجة روايتان اظهرهما انه عمد وفي المجتبى واحما التنور يكفي للقود وان لم يكن فيه نار وفي معين المفتي للمصنف الابرة اذا اصابت المقتل ففيه القود والا فلا فليحفظ وقالا والثلاثة ضربه قصدا بما لا تطيقه البنية كخشب عظيم عمد **وموجبه الاثم** فان حرمته اشد من حرمة اجل كلمة الكفر لجوازه لمكره بخلاف القتل **و** موجبه **القود عينا** فلا يصير مالا الا بالتراضي فيصح صلحا ولو بمثل الدية او اكثر ابن كمال عن الحقايق **لا الكفارة** لانه كبيرة محضة وفي الكفارة معنى العبادة فلا يناط بها **قلت لكن** في الخانية لو قتل مملوكه او ولده المملوك لغيره عمدا كان عليه الكفارة **والثاني شبهه وهو ان يقصد ضربه بغير ما ذكر** اي بما لا يفرق الاجزا ولو بحجر وخشب كبيرين عنده خلافا لغيره **وموجبه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة** سيجي تفسير ذلك **لا القود** لشبهه بالخطا نظرا الى الالة الا ان يتكرر منه فللامام قتله سياسة اختيار **وهو** اي شبه العمد **فيما دون النفس** من الاطراف **عمد** موجب للقصاص فليس فيما دون النفس شبه عمد **والثالث خطا** وهو نوعان لانه اما خطا في ظن الفاعل **كان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا** او مرتدا **فاذا هو مسلم او** خطا في نفس الفعل **كان يرمي غرضا** او صيدا **فاصاب ادميا** او رمى غرضا فاصاب به ثم رجع عنه او تجاوز

انتهى

عنه الى ما وراه فاصاب رجلا او قصد رجلا فاصاب غيره او اراد يد رجل فاصاب عنق غيره ولو عنقه فعمد قطعا او اراد رجلا فاصاب حايطا ثم رجع السهم فاصاب الرجل فهو خطا لانه اخطا في اصابة الحايط ورجوعه سبب اخر والحكم يضاف الى اخر سببيها ابن كمال عن المحيط قال وكذا لو سقط من يده خشبة او لبنة فقتل رجلا يتحقق الخطا في الفعل ولا قصد فيه فكلام صدر الشريعة فيه ما في الوهبانية وفي تخصيص الخطا بنوعين فقط نظر فان النائم الذي انقلب على رجل فقتله انما هو خطا في الفعل والقتل فيه معذور وقاصد شخص حالة النوم ان يمت فيقتص ان البقي دما منه ينهر والرابع ماجرى مجراه مجرى الخطا كنائم انقلب على رجل فقتله لانه معذور كالمخطي وموجبه اي هذا النوع من الفعل وهو الخطا وما جرى مجراه الكفارة والدية على العاقلة والاثم دون اثم القتل اذ الكفارة تؤذن بالاثم لترك العزيمة والخامس قتل بسبب كحافر البير وواضع الحجر في غير ملكه بغير اذن من السلطان ابن كمال وكذا واضع خشبة على قارعة الطريق ونحو ذلك الا اذا كان مشى على البير ونحوه بعد علمه بالحفر ونحوه درر وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة ولا اثم القتل بل اثم الحفر والوضع في غير ملكه درر وكذا لا يوجب حرمان الارث لو كان مكلفا ابن كمال والاخيرين اي القتل بسبب لعدم قتله والحقه الشافعي بالخطا في احكامه

فصل فيما يوجب القود وما لا يوجبه يجب القود اي القصاص بقتل كل محقون الدم بالنظر لقاتله درر وسيتضح عند قوله ولو قتل القاتل لجنبي على التابيد عمدا وهو المسلم والذمي لا المستامن والحربي بشرط كون القاتل مكلفا لما تقرر انه ليس لصبي ومجنون عمد وفي الجزازية حكم عليه بقود فجن قبل دفعه للولي انقلب دية من يجن ويفيق قتل في افاقته قتل وان جن بعده ان مطبقا سقط وان غير مطبق قتل عبد قتل مولاه عمدا لا رواية فيه وقال ابو جعفر يقتل فقتل عبد لو عمدا لا قود فيه قتل ختنه وبنته في نكاحه سقط القود انتهى وبشرط انتفاء الشبهة كولاد او ملك او اعم كقوله اقتلني فقتله بينهما كما سيجي فيقتل الحر بالحر وبالعبد غير الوقف كما مر خلافا للشافعي ولنا اطلاق قوله تعالى ان النفس بالنفس فانه ناسخ لقوله تعالى الحر بالحر الاية كما رواه السيوطي في الدر المنثور عن النحاس عن ابن عباس على انه تخصيص بالذكر فلا ينفي ما عداه كيف ولو دل لوجب ان لا يقتل الذكر بالانثى ولا قايل به قيل ولا الحر بالعبد ورد بدخوله بالاولى ولابي الفتح البستي نظما قوله ٠ ٥ ٠
خذوا بدمي هذا الغزال فانه ٭ رماني بسهمي مقلتيه على عمد ٭ ولا تقتلوه انني انا عبده
ولم ار حرا قط يقتل بالعبد ٭ فاجابه بعض الحنفية رادا عليه ٭ خذوا بدمي من رام قتلي بلحظه
ولم يخش بطش الله في قاتل العمد ٭ وقودوا به جبرا وان كنت عبده ٭ ليعلم ان الحر يقتل بالعبد
والمسلم بالذمي خلافا له لا بمستامن بل هو بمثله قياسا للمساواة لا استحسانا لقيام

المبيع

المبيع هداية ومجتبى ودرر وغيرها قال المص وينبغي ان يعول على الاستحسان لتصريحهم بالعمل به الا في مسايل مضبوطة ليست هذه منها وقد اقتصر ملا خسرو في متنه على القياس انتهى يعني فتبعه المص رحمه الله على عادته قلت وبعضده عامة المتون حتى الملتقى ويقتل العاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن وناقص الاطراف والرجل بالمراة بالاجماع والفرع باصله وان علا لا بعكسه خلافا لمالك فيما اذا ذبح ابنه ذبحا اي لا يقتص لاصول وان علوا مطلقا ولو اناثا من قبل الام في نفس او اطراف بفرع وعمهم وان سفلوا لقوله عليه السلام لا يقاد الوالد بولده وهو وصف معلل بالجزئية فيتعدى لمن علا لانهم اسباب احيائه فلا يكون سببا لافنائهم فتجب الدية في مال الاب في ثلاث سنين لان هذا عمد والعاقلة لا تعقل العمد وقال الشافعي تجب حالة كبدل الصلح زيلعي وجوهرة وسيجي في المعاقل وفي الملتقى ولا قصاص على شريك الاب او المولى او المخطي او الصبي او المجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله لما تقرر من عدم تجزي القصاص فلا يقتل العامد عندنا خلافا للشافعي برهان ولا سيد بعبده اي بعبد نفسه ومدبره ومكاتبه وعبد ولده هذا داخل تحت قولهم ومن ملك قصاصا على ابيه سقط كما سيجي ولا بعبد يملك بعضه لان القصاص لا يتجزى ولا بعبد الرهن حتى يجتمع العاقدان وقال محمد لا قود وان اجتمعا جوهرة وعليه يحمل ما في الدرر معزيا للكافي كما في النهر لكن في الشرنبلالية عن الظهيرية انه اقرب الى الفقه بحق لو اختلفا فلهما القيمة تكون رهنا مكانه ولو قتل عبد الاجارة فالقود للموجر واما المبيع اذا قتل في يد بايعه قبل القبض فان اجاز المشتري البيع فالقود له وان رده فللبايع القود وقيل القيمة جوهرة ولا بمكاتب وكذا ابنه وعبده شرنبلالية قتل عمدا لا حاجة لقيد العمد لانه شرط كل قود في القود عن وفاء ووارث وسيده وان اجتمعا لاختلاف الصحابة في موته حرا او رقيقا فاشتبه الولي فارتفع القود فان لم يدع وارثا غير سيده او لا وترك وارثا ولا وفاء اقاد سيده لتعينه واولى الصور الاربع خلافا لمحمد وقود قد ورثه على ابيه اي اصله لان الفرع لا يستوجب العقوبة على اصله وصورة المسالة فيما اذا قتل الاب اب امراته مثلا ولا وارث له غيرها ثم ماتت المراة فان ابنها منه يرث القود الواجب على ابيه فسقط لما ذكرنا واما تصوير صدر الشريعة فثبوته فيه للابن ابتداء لا ارثا عند ابي حنيفة وان اتحد الحكم كما لا يخفى وفي الجوهرة لو عفى المجروح او وارثه قبل موته صح استحسانا لانعقاد السبب لما لا قود بقتل مسلم مسلما ظنه مشركا بين الصفين لما مر انه من الخطا وانما اعاده ليبين موجبه بقوله بل القاتل عليه كفارة ودية قالوا هذا اذا اختلطوا فان كان في صف المشركين لا يجب شي لسقوط عصمته قال عليه الصلاة والسلام من كثر سواد قوم فهو منهم قلت فاذا كان مكثر سوادهم منهم وان لم يتزي بزيهم فكيف بمن

تزبا قاله الزاهدى قال المصنف ولو تشكل جنى بما يباح قتله كحية فينبغى لا اقدام على قتله
ثم اذا تبين انه جنى فلا شئ على القاتل والله اعلم ولا يقاد الا بالسيف وان قتله بغيره
خلافا للشافعى وفى الدرر عن الكافى المراد بالسيف السلاح قلت وبه صرح فى مج المضمرات
حيث قال والتخصيص باسم العدد لا يمنع لحاق غيره به الا ترى انا الحقنا الرمح والخنجر بالسيف
فى قوله عليه السلام لا قود الا بالسيف وفى السراجية من له قود قاد بالسيف فلو القاه فى
بير او قتله بحجر او بنوع اخر عزر وكان مستوفيا يحمل على ان مراده بالسيف السلاح
والله اعلم ولاب المعتوه القود تشفيا للصدر وله الصلح لانه املك بالاولى لا العفو مجانا
بقطع يده اى يد المعتوه وقتل قريبه لان فيه ابطال حقه ولا يملكه ونقيد صلحه بقدر الدية او
اكثر منه وان وقع باقل منه لم يصح الصلح ووجب الدية كاملة لانه انظر للمعتوه والقاضى
كالاب فى جميع ما ذكرنا فى الاصح كمن قتل ولا ولى له فللحاكم قتله والصلح لا العفو لانه لا ضرر للعامة
والوصى كالاخ يصالح عن القتل فقط بقدر الدية وله القود فى الاطراف استحسانا لانه يسلك بها
مسلك الاموال والصبى كالمعتوه فيما ذكر وللكبار القود قبل كبر الصغار خلافا لهما والاصل
ان كل ما لا يتجزى اذا وجد سببه كاملا ثبت لكل على الكمال كولاية النكاح واما الاذا كان الكبير اجنبيا
عن الصغير فلا يملك القود حتى يبلغ الصغير اجماعا زيلعى فليحفظ ولو قتل القاتل اجنبى
وجب القصاص عليه فى القتل العمد لانهم يحتقون الدم بالنظر لقاتله كما مر والدية على
عاقلته اى القاتل الاجنبى فى الخطاء ولو قال ولى القتيل بعد القتل اى بعد قتل الاجنبى كنت امرته بقتله
ولا بينة له على مقالته لا يصدق ويقتل الاجنبى درر بخلاف من حضر بيرا فى دار رجل فات
فيها شخص فقال رب الدار كنت امرته بالحفر صدق مجتبى يعنى لانه يملك استئنافه للحال
فيصدق بخلاف الاول لفوات المحل بالقتل كما هو القاعدة وظاهره انه حق الولى بينظر
كما لو مات القاتل حتف انفه ولو استوفاه بعض الاولياء لم يضمن شيئا وفى المجتبى والدرر دم بين
اثنين فعفى احدهما وقتله الاخر ان علم ان عفو بعضهم يسقط حقه يقاد والا فلا الدية فى
ماله بخلاف ممسك رجلا ليقتله عمدا فقتل ولى القتيل الممسك فعليه القود لانه لا يشكل
على الناس جرح انسانا ومات المجروح فاقام اولياء المقتول بينة انه مات بسبب الجرح واقام
الضارب بينة انه برئ من الجراحة ومات بعد مدة فبينة ولى المقتول اولى كذا فى
معين الحكام معزيا للحاوى اقام اولياء المقتول البينة على انه جرحه زيد وقتله واقام
زيد البينة على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحنى ولم يقتلنى فبينة زيد اولى كذا
فى المشتمل معزيا بالمجمع للفتاوى قال المجروح لم يجرحنى فلان ثم مات المجروح ليس لورثته الدعوى على
الجارح بهذا السبب مطلقا وقيل ان الجرح معروفا عند القاضى او الناس قبلت قنية
وفى الدرر عن المسعودية لو عفى المجروح او الاولياء بعد الجرح قبل الموت جاز العفو استحسانا وفى

الوهبانية

الوهبانية جرح قال قتلنى فلان ومات فبرهن وارثه على اخر انه قتله لم تسمع لانه حق
المورث وقد اكذبهم ولو قال جرحنى فلان ومات فبرهن ابنه على ابن اخر انه جرحه خطا
قبلت لنفيها على حرمانه الارث سقاه سما حتى مات ان دفعه اليه حتى اكله ولم يعلم
به فمات لا قصاص ولا دية لكنه يحبس ويعزر ولو اوجره السم ايجارا تجب الدية على
عاقلته وان دفعه له فى شربة فشربه ومات منه فكالاول لانه شربه باختياره الا ان الدفع خدعة
فلا يلزم الا التعزير والاستغفار خانية وان قتله بمر بفتح الميم ما يعمل به الطين يقتص ان
اصابه حد الحديد او ظهره وجرحه اجماعا كما نقله المصنف عن المجتبى والا يصبه حده بل قتله
بظهره ولم يجرحه لا يقتص فى رواية الطحاوى وظاهر الرواية انه يقتص بلا جرح فى حديد
ونحاس وذهب ونحوها وعزاه فى الدرر لقاضيخان لكن نقل المصنف عن الخلاصة ان الاصح اعتبار
الجرح عند الامام لوجوب القود وعليه جرى ابن الكمال وفى المجتبى ضرب بسيف فى غمده فخرق السيف
الغمد وقتله فلا قود عند ابى حنيفة كالخنق والتغريق خلافا لهما والشافعى ولو ادخله
بيتا فمات فيه جوعا لم يضمن شيئا وقالا تجب الدية ولو دفنه حيا فمات عن محمد يقاد به مجتبى
تتلمذ او قتله بموالاة ضرب السيوط كما سيجىء وفيه لو اعتاد الخنق قتل سياسة ولا تقبل توبته
لو بعد مسكه كالساحر وفيه قمط رجلا وطرحه قدام اسد او سبع فقتله فلا قود فيه
ولا دية ويعزر ويضرب ويحبس الى ان يموت زاد فى البزازية وعن الامام عليه الدية ولو قمط
صبيا والقاه فى الشمس او البرد حتى مات فعلى عاقلته الدية وفى الخانية قمط رجلا والقاه فى
البحر فرسب وغرق كما القاه فعليه الدية عند ابى حنيفة ولو سبح ساعة ثم غرق فلا دية لانه
غرق بعجزه وفى الحاوى لو غرق بطرحه فى الماء قطع عنقه وبقى من الحلقوم قليل وفيه الروح فقتله
اخر فلا قود فيه عليه لانه فى حكم الميت ولو قتله وهو فى حالة النزع قتل به الا اذا كان يعلم انه لا
يعيش منه كذا فى الخانية وفى البزازية شق بطنه بحديدة وقطع اخر عنقه ان توهم بقاؤه
حيا بعد الشق قتل قاطع العنق والا قتل الشاق وعزر القاطع ومن جرح رجلا عمدا فصار
ذا فراش ومات يقتص الا اذا وجد ما يقطعه كحز الرقبة والبرء منه وقدمنا انه لو عفى
المجروح او الاولياء قبل موته صح استحسانا وان مات شخص بفعل نفسه وزيد واسد وحية
ضمن زيد ثلث الدية ما لا ان كان القتل عمدا والا ففى عاقلته لان فعل الاسد والحية
جنس واحد لانه هدر فى الدارين وفعل زيد معتبر فى الدارين وفعل نفسه هدر فى الدنيا
لا العقبى حتى يأثم بالاجماع فصارت ثلاثة اجناس ومفاده ان يعتبر فى المقتول التكليف
ليكون فعله جنسا اخر غير جنس فعل الاسد والحية وان لا يزيد على الثلث لو تعدد
قاتله لان فعل الكل جنس واحد ابن كمال ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين يعنى
فى الحال كما نص عليه ابن الكمال حيث غير عبارة الوقاية فقال ويجب دفع من شهر سيفا على المسلمين

ولو قتله ان لم يكن دفع ضرره الا به صرح به في الكفاية اى لانه من باب دفع الصايل
صرح به الشمني وغيره وبا لقى مايو بيده ولو مشى بقتله بخلاف الجمل الصايل ولا يقتل
من شهر سلاحا على رجل ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصى ليلا في مصر او
نهارا في غيره فقتله المشهور عليه وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله به
المشهور عليه عمدا تجب الدية في ماله ومثله الصبى والدابة الصايلة وقال الشافعى
لا ضمان في الكل لانه لدفع الشر ولو ضربه الشاهر فانصرف وكف عنه على وجه لا يريد
ضربه ثانيا فقتله الآخر اى المشهور عليه او غيره كذا عممه ابن الكمال تبعا للكافى والكفاية
قتل القاتل لانه بالانصراف عادت عصمته قلت فتحرر انه مادام شاهر السيف له
ضربه والا لا فليحفظ ومن دخل عليه غيره ليلا فاخرج السرقة من بيته فاتبعه
رب البيت فقتله فلا شئ عليه لقوله عليه السلام قاتل دون مالك وكذا لو قتله قبل
الاخذ اذا قصد اخذ ماله ولم يتمكن من دفعه الا بالقتل صدر شريعة وفي الصغرى قصد ماله
ان عشرة او اكثر له قتله وان اقل فانه ولا يقتله وهل يقبل قوله انه كابره ان ببينة
نعم والا فان المقتول معروفا بالسرقة والشر لم يقتص استحسانا والدية في ماله لورثة المقتول
بزازية هذا اذا لم يعلم انه لو صاح عليه طرح ماله وان علم ذلك فقتله مع ذلك وجب
عليه القصاص لقتله بغير حق كالمغصوب منه اذا قتل الغاصب فانه يجب القود
لقدرته على دفعه بالاستغاثة بالمسلمين والقاضى مباح الدم التجا الى الحرم لم
يقتل فيه خلافا للشافعي ولم يخرج عنه للقتل لكن يمنع عنه الطعام والشراب
حتى يضطر فيخرج من الحرم فيقتل خارجه واما فيما دون النفس فيقتص منه في
الحرم اجماعا ولو انشا القتل في الحرم قتل فيه اجماعا سراجية ولو قتل البيت لا يقتل
فيه ذكره المصنف في المنح ولو قال اقتلنى فقتله بسيف فلا قصاص وتجب الدية في ماله في
الصحيح لان الاباحة لا تجرى في النفس وسقط القود لشبهة الاذن وكذا لو قال اقتل اخى او
ابنى او ابى فيلزمه الدية استحسانا كما في البزازية عن الكفاية وفيها عن الواقعات لو ابنه
صغيرا يقتص وفي الخانية بعتك دمى بفلس وبالف فقتله يقتص وان قتل ابى
عليه دية لابنه وفي اقطع يدى فقطع يده يقتص وفي شج ابنى فشجه لا شئ عليه فان
مات فعليه الدية وقيل لا تجب الدية ايضا وصححه ركن الاسلام كما في العمادية
واستظهره الطرسوسى لكن رده ابن وهبان كما لو قال اقتل عبدى او اقطع يده ففعل فلا
ضمان عليه اجماعا كقوله اقطع يدى او رجلى وان سرى لنفسه ومات لان الاطراف كالاموال
فصح الامر ولو قال اقطعه على ان تعطينى هذا الثوب او هذه الدراهم فقطع تجب ارش
اليد لا القود وبطل الصلح بزازية فروع هبة القصاص لغير القاتل لا تجوز لانه
لا

لا يجرى فيه التمليك عفو الولى عن القاتل افضل من الصلح والصلح افضل من القصاص
وكذا عفو المجروح لا تصح توبة القاتل حتى يسلم نفسه للقود وهبانية الامام شرط استيفا
القصاص كالحدود وعند الاصوليين وفرق الفقهاء اشباه وفيها قاعدة الحدود تدرا
بالشبهات والقصاص كالحدود الا في تسع يجوز القضا بعلمه في القصاص دون الحد والقصاص
يورث والحد لا يصح عفو القصاص لا الحد والتقادم لا يمنع الشهادة بالقتل بخلاف الحد سوى
حد القذف ويثبت باشارة اخرس وكتابته بخلاف الحد يجوز الشفاعة في القصاص
لا الحد السابعة لا بد في القصاص من الدعوى بخلاف الحد سوى حد القذف انتهى وفي القنية
نظر بباب دار رجل ففقا الرجل عينه لا يضمن ان لم يمكنه تنحيته من غير فقيها وان امكنه
ضمن وقال الشافعى لا يضمن فيهما ولو ادخل راسه فرماه بحجر ففقاها لا يضمن اجماعا انما
الخلاف فيمن نظر من خارجها والله اعلم باب القود فيما دون النفس هو كل ما يمكن فيه
رعاية حفظ المماثلة وح فيقاد قاطع اليد عمدا من المفصل فلو القطع من نصف
ساعد او ساق او من قصبة انف لم يقد لامتناع حفظ المماثلة وهى الاصل في جراياب
القصاص وان كانت يده اكبر منها لان الاتحاد في المنفعة وكذا الحكم في الرجل والمارن والاذن وكذا
عين ضربت فزال الضوء وهى قايمة غير منخسفة فيجعل على وجهه قطن رطب
وتقابل عينه بمراة محماة ولو قلعت لا قصاص لتعذر المماثلة في المجتبى فقا اليمنى وبرى
الفاقى ذاهبة اقتص منه وترك اعمى وعن الثاني لا قود في عين حولا وكذا هو ايضا
كل شجة يراعى ويتحقق فيها المماثلة كموضحة ولا قود في عظم الا السن وان تفاوتا طولا
او كبرا لما مر فتقلع ان قلعت وقيل تبرد الى اللحم موضع اصل السن ويسقط ما
سواه لتعذر المماثلة اذ ربما تفسد لثاته وبه اخذ صاحب الكافى المص وفي المجتبى وبه
يفتى كما تبرد الى ان يتساويا ان كسرت وفي المجتبى ويوجل حولا فان لم تنبت يقتص وقيل يوجل
الصبى فلو مات في الحول برئ وقال ابو يوسف فيه حكومة عدل وكذا الخلاف ان اجل في تحريكه
ثم بسقط فعند ابى يوسف تجب حكومة عدل الالم اى لاجر القلاع والطبيب انتهى
سحقه ولو خذ الثنية بالثنية والناب بالناب ولا يوخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل
بالاعلى مجتبى والحاصل انه لا يوخذ عضو الا بمثله ولا قود عندنا في طرف رجل وامراة
وفي طرف حر وعبد وفي طرف عبدين لتعذر المماثلة بدليل اختلاف قيمتهم والاطراف
كالاموال قلت هذا هو المشهور لكن في الواقعات لو قطعت المراة يد رجل كان له القود لان
الناقص يستوفى بالكامل اذا رضى صاحب الحق فلا فرق بين حر وعبد ولا بين عبد
وافره القهستانى والبرجندى وطرفا الكافر والمسلم سيان للتساوى في الارش وقال
الشافعى كل من يقتل به يقطع به ومن لا فلا ولا قطع يد من نصف الساعد لما مر

باب القود فيما دون النفس

الصواب لثاته بالثاء المثلثة

لا البالغ

ولا جايفة برئت فلو لم تبرأ فان سارية يقتص دالا ينتظر البرء او السراية ابن كمال
وبه بسانه ذكر ولو من اصلها به يفتى ش و هباية واثره المص لانه ينقبض ويتبسط
قلت لكن جزم قاضى خان بلزوم القصاص وجعله في المحيط قول الامام ونصه قال
ابو حنيفة ان قطع الذكر ذكره من اصله او من الحشفة اقتص منه اذ له حد معلوم
واقره الشرنبلالية فليحفظ الا ان يقطع كل الحشفة فيقتص ولو بعضها لا او يحيى
او قطع بعض اللسان تجب القصاص في الشفة ان استقصاها بالقطع لا مكان
المماثلة فلا يستقصها لا يقتص مجتبى وجوهرة في لسان اخرس وصبى لا يتكلم حكومة
عدل وان كان القاطع اشل او ناقص الاصابع او كان راس الشاج اكبر من الشجوج خير
المجنى عليه بين القود واخذ الارش وعلى هذا الكن وساير الاطراف التى تقاد
اذا كان طرف الضارب والقاطع معيبا يخير المجنى عليه بين اخذ المعيب والارش
كاملا قال برهان الدين هذا لو الشلا ينتفع بها فلو لم ينتفع بها لم تكن محلا للقود فله
دية كاملة بلا خيار وعليه الفتوى مجتبى وفيه لا تقطع الصحيحة بالشلا ويسقط
القود بموت القاتل لفوات المحل وبعفو الاوليا وبصلحهم عن مال ولو قليلا ويجب
حالا عند الاطلاق وبصلح احدهم وعفوه ولمن بقى من الورثة حصته من الدية
في ثلاث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة ملتقى امر الحر القاتل وسيد العبد
القاتل رجلا بالصلح عن دمهما الذى اشتركا فيه على الف فصالح المامور الصلح عن
دمهما فالالف على الحر والسيد لامرين نصفان لان مقابل بالقود وهو عليهما سوية فبدله
كذلك ويقتل جمع بفرد ان جرح كل واحد جرحا مهلكا لان زهوق الروح يتحقق بالمشار
لانه غير متجزى خلاف الاطراف كما سيجى والا لا كما في تصحيح العلامة قاسم والمجتبى انما يقتلون
اذا وجد من كل واحد جرح يصلح لزهوق الروح اما اذا كانوا نظارة او مغرين او معينين
بامساك واحد فلا قود عليهم والاولى ان يعرف الجمع بلام العهد فانه لو قتل فردا جمع لحد هم
ابوه او مجنون سقط القود تصحيحا وبقتل فرد بجميع اكتفا به للباقين خلافا
للشافعى ان حضر وليهم فان حضر ولى واحد قتل به وسقط عندنا حق البقية كموت القاتل
حتف انفه لفوات المحل كما مر قطع رجلان فاكثر يد رجل او رجله او قلعا سنه ونحو ذلك
مما دون النفس جوهرة بان اخذا سكينا وامراها على يده حتى انفصلت فلا قصاص
عندنا على واحد منهما او منهم لانعدام المماثلة لان الشرط في الاطراف المساواة في المنفعة
والقيمة بخلاف النفس فان الشرط فيها المساواة في العصمة فقط دور وضمنا او ضمنوا ديتها
على عددهم بالسوية وان قطع واحد يمينى رجلين فلهما قطع يمينه ودية يد بينهما
ان حضرا معا وان حضر احدهما وقطع له فللاخر عليه اى على القاطع نصف الدية

لما مر ان الاطراف ليست كالنفوس ولو قضى بالقصاص بينهما ثم عفى احدهما قبل استيفا
الدية فللاخر القود وعند محمد له الارش ويقاد عبد اقر بقتل عمد خلافا لزفر ولو اقر بخطا
او مال لم ينفذ اقراره على مولاه بل يكون في رقبته الى ان يعتق كما نقله المص عن الجوهرة قال
وظاهر كلام الزيلعى بطلان اقراره بالخطا اصلا يعنى لا في حقه ولا في حق سيده ونحوه في
احكام العبيد من الاشباه معللا بان موجبه الدفع او الفدا انتهى فتامله لكن علله القهستانى
بانه اقرار بالدية على العاقلة انتهى فتدبره اذ قد اجمع العلما على العمل بمقتضى قوله عليه
الصلاة والسلام لا تعقل العواقل عبدا ولا عمدا ولا صلحا ولا اعترافا حتى لو اقر الحر بالقتل
خطا لم يكن اقراره اقرارا على العاقلة اى الا ان يصدقوه وكذا قرره القهستانى في المعاقل
فتنبه رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى اخر فماتا يقتص للاول لانه عمد وللثانى
الدية على عاقلته لانه خطا وقعت حية عليه فدفعها عن نفسه فسقطت
على اخر فدفعها عن نفسه فوقعت على ثالث فلسعته اى الثالث فهلك فعلى
من الدية هكذا سئل ابو حنيفة بحضرة جماعة فقال لا يضمن الاول لان الحية لم تضر
الثانى وكذلك لا يضمن الثانى والثالث لو كثروا واما الاخير فان لسعته مع سقوطها فورا
من غير مهلة فعلى الدافع الدية لورثة الهالك والا تلسعه فورا لا يضمن دافعها عليه
ايضا فاستصوبوه جميعا وهذه من مناقبه رضى الله عنه ضيرفية وبجمع الفتاوى قال
المص ولهذا التفصيل اجبت في حادثة الفتوى وهى ان كلبا عقورا وقع على اخر فالقاه على
الثانى والثانى على الثالث والله اعلم فروع في العمدية او عقر بالطريق فلم يدفن رجل ضمن
الا اذا تعولت ثم لم يدفنه وضع سيفا في الطريق فعثر به انسان ومات وكسر السيف فديته على رب
السيف وقيمته على العاثر ثور نطوح سيره للمرعى فنطح ثور غيره فمات ان اشهد عليه ضمن والا
لا وقال في البدايع لا ضمان لان الاشهاد انما يكون في الحايط لا في الحيوان ولوالجية واعلم انه اذا اشترك
قاتل عمد مع من لا تجب عليه القود كاجنبى شارك الاب في قتل ابنه ولا جنبى
شارك الزوج في قتل زوجته وله منها ولد وكعامد مع مخطئ وعاقل مع مجنون وبالغ
مع صغير وشريك حية وسبع كما في الخانية فلا قود على احدهما اى لا قصاص على واحد
منهما فيما ذكر دخل رجل بيته فرأى رجلا مع امراته او جاريته فقتله حل له ذلك
ولا قصاص عليه هذا ساقط من نسخ المتن ثابت في نسخ الشرح معزيا للوهبانية
وقد حققناه في باب التعزير فروع صبى محجور قال له رجل شد في سى فارد شد
فرفسته فمات فديته على عاقلة الامر وكذا لو اعطى صبيا عصى او سلاحا او امره بحمل شى
او كسر حطب ونحو ذلك بلا اذن وليه فمات ولو اعطاه السلاح ولم يقل امسكه فقتل اب
صبى على حايط صاح به رجل فوقع فمات ان صاح به فقال لا تقع فوقع لا يضمن ولو قال

تع نوتع ضمن به يفتى وقيل لا يضمن مطلقا تاجية **فصل في الفعلين قطع يد رجل**
ثم قتله اخذ بالامرين اى بالقطع والقتل **لو كانا عمدين او كانا خطاين او كانا**
مختلفين اى احدهما عمد والاخر خطا **تخلل بينهما برء او لا** فيوخذ بالامرين الكل بالاتفاق
الا خطاين لم يتخلل بينهما برء وان تخلل برء لم يتداخلا كما علمت فالحاصل ان القطع اما عمد
او خطا والقتل كذلك فصارا اربعة ثم اما ان يكون بينهما برء او لا فصار ثمانية وقد علم حكم كل منها
كمن ضربه مائة سوط فبرئ من تسعين ولم يبق اثرها اى اثر الجراحة **وما من عشرة ففيه دية**
واحدة لانه لما برئ من تسعين لم تبق معتبرة الا في حق التعزير وكذا كل جراحة اندملت ولم
يبق لها اثر عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف في مثله حكومة عدل وعن محمد تجب اجرة الطبيب
والادوية درر وصدر شريعة وهداية وغيرها **وتجب حكومة عدل** مع دية النفس **في مائة**
سوط جرحته وبقي اثرها بالاجماع لبقاء الاثر ووجوب الارش باعتبار الاثر هداية وغيرها
وفي جواهر الفتاوى رجل جرح رجلا فعجز المجروح عن الكسب يجب على الجارح النفقة والمداواة
وفيها رجل جاء بعوان الى رجل فضربه العوان وعجز عن الكسب فمداواة المضروب ونفقته على
الذي جاء بالعوان انتهى قال المص والظاهر انه متفرع على قول محمد قلت وقد منا معزيا للمجتبى
عن ابي يوسف نحوه وتحقيقه في الشرنبلالية **ومن قطع** اى عمدا او خطا بدليل ما ياتي به صرح في
البرهان كما في الشرنبلالية لكن في القهستاني عن شرح الطحاوي ان الدية على العاقلة في
الخطا ومن ظن انها على القاطع في الخطا فقد غلط وكذا لو شج او جرح **فعفي عن قطعه او**
شجته او جراحته **فمات منه ضمن قاطعه الدية** في ماله خلافا لهما قلنا انه عفى عن القطع وهو
غير القتل **ولو عفى عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس** فلا
يضمن شيئا وحينئذ **فالخطا يعتبر من ثلث ماله** فان خرج من الثلث فيها والا فعلى العاقلة ثلثا
الدية كما في شرح الطحاوي فمن ظن انها على القاطع فقد غلط قطعا ومفاده ان عفو الصحيح لا يعتبر
من الثلث ذكره القهستاني **والعمد من كله** لتعلق حق الورثة بالدية لا بالقود لانه ليس بمال **والشجة**
مثله اى مثل القطع حكما وخلافا **فقطعت امراة يد رجل عمدا** اى او خطا لما ياتي فلو اطلق
كما سبق وكما في الملتقى وغيره كان اولى قنا مل **فنكحها** المقطوع يده **على يده ثم مات** فلو لم يمت من
السراية فمهرها الارش ولو عمدا اجماعا يجب عند ابي حنيفة **مهر مثلها والدية في مالها ان**
تعمدت وتقع المقاصة بين المهر والدية ان تساويا والا ترادا الفضل **وعلى عاقلتها ان**
اخطات في قطع يده ولا يتقاصا لان الدية على العاقلة في الخطا بخلاف العمد فان الدية عليها
والمهر على الزوج فيتقاصا قلت وفي صاحب الدرر ينبغي ان تقع المقاصة في الخطا ايضا
لانها عليها دون العاقلة على القول المختار في الذمية لكنه ليس على اطلاقه بل في النجم ولعله اطلقه
لا حالته لمحله فليحفظ **وان نكحها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات منه**

لها

فانها تنبيه ... فتجب فيهما دية ...

لها **في العمد مهر المثل ولا شيء عليها** لرضاه بالسقوط **ولو خطا رفع عن العاقلة مهر مثلها**
والباقي وصية لهم اى للعاقلة **فان خرج من الثلث سقط والا سقط ثلث المال** نقط **ولو**
قطعت يده فاقتص له فمات المقطوع الاول قبل الثاني **قتل الثاني به** لسراية
وعن ابي يوسف في لا تقود لانه لما اقدم على القطع فقد ابراه عما وراه وظاهر اشكال ابن الكمال يفيد
تقوية قول ابي يوسف قال المص ولو مات المقتص منه فديته على عاقلة المقتص له خلافا لهما
قلت هذا اذا استوفاه بنفسه بلا حكم الحاكم واما الحاكم والحجام والختان والفصاد والبزاغ
فلا يتقيد فعلهم بشرط السلامة كالاجير وتمامه في الدرر والاصل ان الواجب لا يتقيد
بوصف السلامة والمباح يتقيد به ومنه ضرب الاب ابنه تاديبا او الام او الوصي ومن الاول ضرب
الاب او الوصي او المعلم باذن الاب تعليما فمات لا ضمان عليه التاديب مقيد لانه مباح وضرب التعليم لا
لانه واجب ومحله في الضرب المعتاد اما غيره فموجب للضمان في الكل وتمامه في الاشباه **وان قطع**
القتيل يد القاتل وبعد ذلك عفا عن القتل **ضمن القاطع دية اليد** لانه استوفى غير حقه
لكن لا يقتص للشبهة وقالا لا شيء عليه **وضمن الصبي اذا مات من ضرب ابيه او وصيه تاديبا** اى
للتاديب **عليهما** اى على الاب والوصي لان التاديب يحصل بالزجر والتعريك وقالا لا يضمن لو معتادا
واما غير المعتاد ففيه الضمان اتفاقا **كضرب معلم صبيا او عبدا بغير اذن ابيه او مولاه** لعدو
مرتب فالضمان على المعلم اجماعا **وان الضرب باذنهما لا** ضمان على المعلم اجماعا قيل هذا رجوع من ابي
حنيفة الى قولهما **وكذا يضمن زوج امراة ضربها تاديبا** لان تاديبها للولي كذا عزاه المص
لشرح المجمع للعيني قلت وهو في الاشباه وغيرها كما قدمناه وفي ديات المجتبى الزوج والولي
كالاب تفصيلا وخلافا فعليهم الدية والكفارة وقيل رجع الامام الى قولهما وتمامه ثمة **فروع**
ضرب امراة فافضاها فان كانت تستمسك بولها ففيه ثلث الدية والا فكل الدية وان افتضها كرها
بالزنا فافضاها فان مطاوعة حد ولا شيء وان مكرهة فعليه الحد وارش الافضاء لا العقر حاوي
قدسي تطلع الحجام الحاسن عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية اشباه وفي القنية
بحجم الدين عن صبية سقطت من سطح فانتفخ راسها فقال كثير من الجراحين ان شققتم راسها
تموت وقال واحد منهم ان لم تشقوه اليوم تموت وانا اشقه وابرئها فشقه فماتت بعد يوم
او يومين هل يضمن فتامل مليا ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان الشق معتادا ولم يكن فاحشا
خارج الرسم قيل له فلو قال ان ماتت فانا ضامن هل يضمن قال لا انتهى قلت انما يعتبر شرط الضمان
لما تقرر ان شرطه على الامين باطل على ما عليه الفتوى والله اعلم **باب الشهادة في القتل واعتبار**
حالته اى حالة القتل **القود يثبت للورثة ابتداء بطريق الخلافة** من غير سبق ملك
المورث لان شرعية القود لتشفي الصدور ودرك الثار والميت ليس باهل له وقوله نفع
نقد جعلنا لوليه سلطانا نص فيه **وقالا بطريق الارث** كالدية وثمرة الخلاف ما

فتدبر

اثاده بقوله فلا يصير احدهم اى احد الورثة خصما عن البقية فى حق القصاص خلافا لهما والاصل ان كل ما يملكه الورثة بطريق الوراثة فاحدهم خصم عن الباقين وقايم مقام الكل فى الخصومة وما يملكه الورثة لا بطريق الوراثة لا يصير احدهم خصما عن الباقين ثم فرع عليه بقوله فلو اقام حجة بقتل ابيه عمدا مع غيبة اخيه يريد القود لا يقيد اجماعا حتى يحضر الغايب لكنه يحبس لانه صار متهما فان حضر الغايب يعيدها ثانيا ليقتل القاتل وقالا لا يعيد وفى القتل الخطا والدين لا يحتاج الى اعادة البينة بالاجماع لما مر فلو برهن القاتل على عفو الغايب فالحاضر خصم لانقلابه مالا وسقط القود وكذا لو قتل عبدهما عمدا او خطا ولكن ان السيدين احدهما غايب فهو على التفصيل السابق ولو اخبر وليا قود بعفو اخيهما الثالث فهو اى اخبارهما عفو للقصاص منهما عملا بزعمهما وهى رباعية فى الاول ان صدقهما اى المخبرين القاتل والاخ الشريك فلا شى له اى للشريك عملا بتصديقه ولهما ثلثا الدية والثانى ان كذبهما فلا شى للمخبرين وللاخيهما ثلث الدية والثالث ان صدقهما القاتل وحده فلكل منهم ثلثها والرابع ان صدقهما الاخ فقط فله ثلثها لان اقراره ارتد بتكذيب القاتل اياه فوجب له ثلث الدية ولكنه يصرف ذلك الى المخبرين استحسانا وهو الاصح زيلعى لانه صار مقرا لهما بما اقر به القاتل وان شهدا انه ضربه بشى جارح فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة ولا يحتاج الشاهدان يقولا انه مات من جراحته بزازية وان اختلف شاهدا قتل فى الزمان او فى المكان او فى الته او قال احدهما قتله بعصى وقال الاخر لم ادر بماذا قتله او شهد احدهما على معاينة القتل والاخر على اقرار القاتل به بطلت لان القتل لا يتكرر وكذا تبطل الشهادة لو كمل النصاب فى كل واحد منهما لتيقن القاضى بكذب احد الفريقين ولا اولوية ولو كمل احد الفريقين دون الاخر قبل الكامل منهما لعدم المعارض وان شهدا بقتله وقالا جهلنا الته تجب الدية بماله فى ثلاث سنين شرنبلالية استحسانا حملا على الادنى وهو الدية وكانت فى ماله لان الاصل فى الفعل العمد وان اقر كل واحد منهما اى من الرجلين انه قتله وقال الولى قتلتماه جميعا له قتلهما عملا باقرارهما ولو كان مكان الاقرار والمسالة بحالها شهادة لغت الشهادة لان التكذيب تفسيق وفسق الشاهد يبطل شهادته اما فسق المقر لا يبطل الاقرار ولو قال الولى فى صورة ورود الشاهدين صدقتما ليس له ان يقتل واحدا منهما لان تصديقه بانفراد كل بقتله وحده اقرار منه ان الاخر لم يقتله بخلاف قوله قتلتماه لان دعوى القتل بلا تصديق فيقتلهما باقرارهما

زيلعى

زيلعى ولو اقر رجل بانه قتله وقامت البينة على اخر انه قتله وقال الولى قتلته كلاهما له اى للولى قتل المقر دون المشهود عليه لان فيه تكذيبا لبعض موجب كلامه ولو قال الولى لاحد المقرين صدقت انت قتلته وحدك كان له قتله لتصادقهما على وجوب القتل عليه وحده كما لو قال ذلك لاحد المشهود عليهما ليس له قتله لعدم تكذيب شهود عليه وانما كذب الاخرين وكذا حكم الخطا فى كل ما ذكره الزيلعى شهدا على رجل بقتله خطا وحكم بالدية على العاقلة فجاء المشهود بقتله حيا ضمن العاقلة الولى لقبضه الدية بلا حق او الشهود ورجعوا اى الشهود عليه على الولى لتملكهم المضمون الذى فى يد الولى والشهادة على القتل العمد فى هذا الحكم كالخطا فاذا جاء حيا تخير الورثة بين تضمين الولى الدية او الشهود الا فى الرجوع فلا رجوع للشهود على الولى لانهم اوجبوا له القود وهو ليس بمال وقالا يرجعون كالخطا ولو شهدا على اقراره اى اقرار القاتل بالخطا او العمد ثم جاء حيا لم يضمنا اذ لم يظهر كذبهما فى شهادتهما وضمن الولى الدية المحكوم بها للعاقلة او ظهر انه اخذها منهم بغير حق والمعتبر حالة الرمى فى حق الحل والضمان لا الوصول وحينئذ فتجب الدية فى ماله وسقط القود للشبهة بردة المرمى اليه قبل الوصول وقالا لا شى عليه لا تجب دية المرمى اليه باسلامه بالاجماع ويجب القيمة بعتقه بعد الرمى قبل الاصابة ويجب الجزاء على محرم رمى صيدا فحل فوصل لا على حلال رماه فاحرم فوصل ولا يضمن من رمى مقضيا عليه برجم فرجع شاهده فوصل وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل لا يحل ما رماه مجوسى فاسلم فوصل لما عرفت ان المعتبر حالة الرمى لغرة اى جان لو مات مجنيه فعليه نصف الدية ولو عاش فالدية فقل خانا قطع الحشفة باذن ابيه اى انسانا بقطع اذنه تجب نصف الدية وبقطع راسه نصف عشرها فقل جنين خرج راسه فقطعه ففيه الغرة اى شى تجب باثلاثه دية وثلاثة اخماسها فقل دية الاسنان اشباه

كتاب الديات الدية فى الشرع اسم للمال الذى هو بدل النفس لا تسمية للمفعول بالمصدر لانه من المنقولات الشرعية والارش اسم للواجب فيما دون النفس دية شبه العمد مائة من الابل ارباعا من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة بادخال الغاية وهى الدية المغلظة لا غير والدية فى الخطا اخماس منها ومن ابن مخاض او الف دينار من الذهب او عشرة الاف درهم من الورق وقال الثانى نعم اثنا عشر الفا وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ازار ورداء هو المختار وكفارتهما اى الخطا وشبه العمد عتق قن مؤمن فان عجز عنه صام شهرين ولاء ولا اطعام فيهما اذ لم يرد به النص والمقادير توقيفية وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لانه مسلم تبعا لا الجنين ودية المراة على النصف من دية الرجل فى النفس وما دونها روى ذلك عن على موقوفا ومرفوعا والذمى والمستامن والمسلم فى الدية سواء خلافا للشافعى وصح الجوهرة

فى ذكرهم

او شهدا على شهادة عنهما فى الخطاء وقضى بالدية على العاقلة ثم جاء حيا

وفى نفس جنين خرج راسه فقطعه ففيه الغرة هكذا جميع النسخ التى رايناها وفيها نقصان وصوابها خرج راسه فقطع اذنه ولم يمت ففيه نصف الدية وان قطع راسه ففيه الغرة ففيه سقط من راسه الى راسه وهى موجودة بتمامها فى الاشباه والنظائر

انه لا دية فيهما من دائرة الشعر بلا لبة لكن بالتسوية جزم الاختيار وصححه
الزيلعي والنفس خبر المبتدا وهو قوله الا الكتبة والانف ومارنه وارنبته وقيل في
ارنبته حكومة على الصحيح والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع
والبصر واللسان ان منع النطق اذ ان في لسان الاخرس حكومة جوهرة وهذا ساقط
من نسخ الشرح فتنبه او منع اداء اكثر الحروف والا قسمت الدية على عدد حروف الهجا الثمانية
والعشرين او حروف اللسان الستة عشر تصحيحان فما اصاب الغايت يلزمه وتمامه في الوهبانية
وغيرها ولحية حلقت فلم تنبت ويؤجل سنة فان نبتت فيها برء وفي نصفها نصف الدية
وفيما دونه حكومة عدل كشارب ولحية عبد في الصحيح ولحية كوسج على ذقنه
شعرات معدودة ولو على خده ايضا ولكنه غير متصل فحكومة عدل ولو متصلا
فكل الدية وشعر الراس كذلك اى اذا حلق ولم ينبت كذا روي عن علي وعند الشافعي فيهما
حكومة عدل واعلم انه لا قصاص في الشعر مطلقا ولو مات قبل تمام السنة ولم ينبت فلا شيء عليه
كشعر صدر وساعد وساق والعينين والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين
والانثيين اى الخصيتين وثديي المراة وحلمتيهما والاليتين اذا استاصلهما والا فحكومة
وكذا فرج المراة من الجانبين الدية وفي ثدي الرجل حكومة عدل وفي كل واحد من هذه
الاشيا المزدوجة نصف الدية وفي اشفار العين الاربعة جمع شفرة بضم الشين
منبت الجفن او الهدب الدية اذا قلعها ولم تنبت وفي احدها ربعها ولو قطع جفونها باشفار
فدية واحدة لانهما كشيء واحد وفي جفن لا شعر عليه حكومة عدل لكن المعتمد ان في كل دية
كاملة جفنا او شفرة وفي كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين عشرها وما فيها مفصل
ففي احدها ثلث دية الاصبع ونصفها اى نصف دية الاصبع لو فيها مفصلان
كالابهام وفي كل سن يعني من الرجل اذ دية سن المراة نصف دية الرجل جوهرة خمس من
الابل او خمسون دينارا او خمسماية درهم لقوله عليه السلام في كل سن خمس من الابل
يعني نصف عشر ديته لو حرا ونصف عشر قيمته لو عبدا فان قلت تزيد دية
الاسنان كلها على دية النفس بثلاثة اخماسها قلت نعم ولا باس به لانه ثابت بالنص
على خلاف القياس كما في الغاية وغيرها وفي العناية وليس في البدن ما يجب بتفويته
اكثر من قدر الدية سوى الاسنان وقد توجد نواجذ اربعة فتكون اسنانا ثنتين وثلاثين
ذكره القهستاني قلت وح فللكوسج دية وخمسا ديته ولغيره اما دية ونصف او
ثلاثة اخماس او واربعة اخماس وعلمت ان المراة على النصف فتنبه وتجب دية
كاملة في كل عضو ذهب نفعه بضرب ضارب كيد شلت وعين ذهب ضوءها وصلب
انقطع ماؤه وكذا لو سلس بوله او احدبه ولو زالت الحدوبة فلا شيء عليه ولو بقي اثر

الضربة

الضربة فحكومة عدل وتجب حكومة عدل بالاذن عضو ذهب نفعه ان لم يكن
فيه جمال كاليد الشلاء او ارشه كاملا ان كان فيه جمال كالاذن الشاخصة هو الطرش
ويجي بالواصفه فالنجم اوخر هذا الفصل فصل في الشجاج وتختص الشجة بما يكون
بالوجه والراس لغة وما يكون بغيرهما فجراحة اى تسمى جراحة وفيها حكومة عدل
مجتبى ومسكين وهي اى الشجاج عشرة الحارصة بمهملات وهي التي تخرص الجلد اى تخدشه
والدامعة التي تظهر الدم كالدمع ولا تسيله والدامية التي تسيله والباضعة
التي تبضع الجلد اى تقطعه والمتلاحمة التي تاخذ في اللحم والسمحاق التي تصل الى السمحاق
اى جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الراس والموضحة التي توضح العظم اى تظهره والهاشمة
التي تهشم العظم اى تكسره والمنقلة التي تنقله بعد الكسر والامة التي تصل الى
ام الدماغ وبعدها الدامغة بغين معجمة وهي التي تخرج الدماغ ولم يذكرها محمد للموت
بعدها عادة فتكون قتلا لا شجا نعلم بالاستقرا بحسب الاثار انها لا تزيد على العشرة
وتجب في الموضحة نصف عشر الدية اى لو غير اصلع والا ففيها حكومة لان جلده انتقص زينة
من غيره قهستاني عن الذخيرة وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الامة
والجايفة ثلثها فان نفذت الجايفة فثلثاها لانها اذا نفذت جايفتين فيجب في كل ثلثها
وفي الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل اذ
ليس فيه ارش مقدر من جهة السمع ولا يمكن اهدارها فوجب فيها حكومة عدل وهي اى
حكومة العدل ان ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدره لكن من نصف
عشر الدية قاله الكرخي وصححه شيخ الاسلام وقيل قايله الطحاوي يقوم المشجوج عبدا بلا
هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين يكون من الدية وفي العبد من القيمة
فان نقص العشر قيمته اخذ عشر ديته وكذا في النصف والثلث هو اى هذا التفاوت هي
حكومة العدل به يفتى كما في الوقاية والنقاية والملتقى والدرر والكافية وغيرها وجزم به
في المجمع وفي الخلاصة انما يستقيم قول الكرخي لو الجناية في وجه وراس فحينئذ يفتى به ولو في غيرهما
او تعسر على المفتي يفتي بقول الطحاوي مطلقا لانه ايسر انتهى ونحوه في الجوهرة بزيادة وقيل
تفسير الحكومة هو ما يحتاج اليه من النفقة واجرة الطبيب والادوية الى ان يبرأ ولا
قصاص في جميع الشجاج الا في الموضحة عمدا وما لا قود فيه يستوي العمد والخطا فيه لكن ظاهر
المذهب وجوب القصاص فيما قبل الموضحة ايضا ذكره محمد في الاصل وهو الاصح درر ومجتبى
وابن الكمال وغيرها لامكان المساواة بان يسبر غورها بمسبار ثم يتخذ حديدة بقدره فيقطع
واستثنى في الشرنبلالية السمحاق فلا يقاد اجماعا كما لا قود فيما بعدها كالهاشمة والمنقلة
بالاجماع وعزاه للجوهرة فليحفظ ثم قال في المجتبى ولا قود في جلد راس وبدن ولحم خد وبطن

7. يعني بالحكومة ما ينقص من القيمة

٧ وهي الجلدة التي فيها الدماغ م

وظهر ولا لحية وكزة ووجاة وفي سلخ جلد الوجه كمال الدية وفي كل اصابع اليد الواحدة
نصف دية ولو مع الكف لانه تبع للاصابع وفي مع نصف ساعد نصف دية للكف
وحكومة عدل لنصف الساعد وكذا الساق وفي قطع كف وفيها اصبع او اصبعان عشر ها او
خمسها لف ونشر مرتب ولا شيء في الكف عند ابي حنيفة كما لو كان في الكف ثلاث اصابع فلا شيء في
الكف اجماعا اذ للاكثر حكم الكل وفي جواهر الفتاوى ضرب يد رجل وبرئ الا انه لا تصل يده
الى قفاه فيقدر النقصان يوخذ من جملة الدية ان نقص الثلث فثلث الدية وهكذا وفي
المه ولو قطع مفصلا من اصبع فشل الباقي او قطع الاصابع فشل الكف لزم دية المقطوع
فقط وسقط القصاص فافهمه وان خالف الدرر ذكره الشرنبلالي وسيجي متنا وفي الاصبع الزائدة
وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم تعلم صحته بنظر في العين وحركة في الذكر وكلام في اللسان
حكومة عدل فان علمت الصحة فكبالغ في خطا او عمد اذا ثبت ببينة او اقرار لجاوان انكر
او قال لا اعرف صحته فحكومة العدل جوهرة ودخل ارش موضحة اذهبت عقله او شعر
راسه في الدية لدخول الجزء في الكل كمن قطع اصبعا فشلت اليد وان ذهب سمعه او بصره
او نطقه لا تدخل لانها كاعضا مختلفة بخلاف العقل لعود نفعه للكل ولا قود ان ذهبت
عيناه بل الدية فيهما خلافا لهما ولا بقطع اصبع شل جاره خلافا لهما ولا اصبع قطع
مفصله الاعلى فشل ما بقي من الاصابع بل دية المفصل والحكومة فيما بقي ولا قود
بكسر نصف سن اسود اذ فات منفعة المضغ والا فلو ما يرى حال التكلم فالدية ايضا والا
فحكومة عدل زيلعي فقول الدرر والا فلا شيء فيه فيه ما فيه ثم الاصل ان الجناية متى وقعت
على محلين متباينين حقيقة فارش احدهما لا يمنع قود الاخر ومتى وقعت على محل واتلفت
شيئين فارش احدهما يمنع القود ويجب الارش على من اقلع سنه بعد مضي حول ثم نبت بعد
ذلك لتبين الخطا وسقط القود للشبهة وفي الملتقى وبيسنا في اقتصاص السن والموضحة حولا
وكذا لو ضرب سنه فتحركت لكن في الخلاصة الكبير الذي لا يرجى نباته لا يوجل به ينبغي قلت
وقد يوفق بما نقله المص وغيره عن النهاية الصحيح تاجيل البالغ ليبرأ لا لنبات لانه
نادر وقلعها فردت اي ردها صاحبها الى مكانها ونبت عليها اللحم لعدم عود العروق
كما كانت وفي النهاية قال شيخ الاسلام ان عادت الى حالتها الاولى في المنفعة والجمال لا شيء عليه
كما لو نبتت وكذا الاذن اذا الصقها فالتحمت تجب الارش لانها لا تعود الى ما كانت عليه
درر الا ان قلعها السن فنبتت اخرى فانه يسقط الارش عنده كسن الصغير
خلافا لهما ولو نبتت معوجة فحكومة عدل ولو نبتت الى النصف فعليه
نصف الارش ولا شيء في ضرب نبت كما كان او التحم شجة او التحم جرح حاصل
ذلك بضرب ولم يبق له اثر فانه لا شيء فيه وقال ابو يوسف عليه ارش الالم

او اصفر او احمر او اخضر ما قبلها من كلام دية السن

وهي

وهي حكومة عدل وقال محمد فيه ما لحقه من النفقة الى ان يبرأ من اجرة الطبيب
وثمن دواء وفي شرح الطحاوي فسر قول ابي يوسف ارش الالم باجرة الطبيب والمداواة
فعليه لا خلاف بينهما قاله المص وغيره قلت وقدمنا نحوه عن المجتبى
وذكر هنا عنه روايتين فتنبه ولا يقاد جرح الا بعد برئه خلافا للشافعي
وعمد الصبي والمجنون والمعتوه خطا بخلاف السكران والمغمى عليه وعلى
عاقلته الدية ان بلغ نصف العشر فاكثر ولم يكن من العجم والا ففي ماله درر
ولا كفارة ولا حرمان ارث خلافا للشافعي ولو جن بعد القتل قتل وقيل لا
وتمامه فيما علقته على الملتقى صبي ضرب سن صبي فانتزعها ينتظر
بلوغ المضروب ان بلغ ولم تنبت فعلى عاقلته الدية ولو من العجم ففي ماله درر

فصل

وتحققه المحشي في قل مهمة حكومة العدل لا تتحملها العاقلة مطلقا على
الصحيح كما في تنوير البصائر معزيا للتتارخانية فصل في الجنين ضرب
بطن امراة حرة حامل خرج الامة والبهيمة وسيجي حكمها قلت بل الشرط
حرية الجنين دون امه كامة علقت من سيدها او من المغرور ففيه الغرة
على العاقلة كما في الدرر عن الزيلعي فالعجب من المص كيف لم يذكره ولو كانت المراة
كتابية او مجوسية او زوجته فالقت جنينا ميتا حرا وجب على العاقلة غرة
غرة الشهر اوله وهذه اول مقادير الديات نصف عشر الدية اي دية الرجل
لو الجنين ذكرا وعشر دية المراة لو انثى وكل منهما خمسمائة درهم في سنة وقال
الشافعي في ثلاث سنين كالدية وقال مالك في ماله ولنا فعله عليه الصلاة والسلام
فان القته حيا فمات فدية كاملة وان القته ميتا فماتت الام فدية الام وغرة
في الجنين لما تقرر ان الفعل يتعدد بتعدد اثره وصحح في الذخيرة بتعدد الغرة
لو ميتين فاكثر انتهى قلت وظاهره تعدد الدية ولم اره فليراجع وان ماتت
فالقته ميتا فدية فقط وقال الشافعي فيه غرة ودية وان القته حيا بعد ما
ماتت يجب عليه ديتان كما اذا القته حيا ومات وما يجب فيه من غرة
او دية يورث عنه وترث منه امه ولا يرث ضاربه منها فلو ضرب بطن
امراته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها لانه
قاتل وفي جنين الامة الرقيق الذكر نصف عشر قيمته لو حيا وعشر
قيمته لو انثى لما تقرر ان دية الرقيق قيمته ولا يلزم زيادة الانثى
لزيادة قيمة الذكر غالبا وفيه اشارة الى انه اذا لم يمكن الوقوف على كونه
ذكرا او انثى فلا شيء عليه كما اذا القى بلا راس لانه انما تجب القيمة اذا نفخ فيه

المروح ولا شيء من غير راس ذخيرة ثم في الضارب حالا ولو القته حيا وقد نقصتها
الولادة فعليه قيمة الجنين لا نقصانها لو بقيمته وفاية والا فعليه اتمام ذلك مجتبى
وقال ابو يوسف فيه نقصانها كالبهيمة وقال الشافعي فيه عشر قيمة الام صدر
الشريعة ولا يخفى انها للمولى فان حرره اي الجنين سيده بعد ضربه ضرب بطن الام
فالقته حيا فمات ففيه قيمته حيا للمولى لا ديته وان مات بعد العتق لان المعتبر
حالة الضرب وعند الثلاثة تجب دية وهو رواية عنا ولا كفارة في الجنين عندنا
وجوبا بل ندبا زيلعي ان دفع ميتا وان خرج حيا ثم مات ففيه الكفارة كذا
صرح به الحاوي القدسي وهو مفهوم من كلامهم لتصريحهم بوجوب الدية
ح فتجب الكفارة فيه كما لا يخفى فليحفظ وما استبان بعض خلقه كظفر وشعر كتام فيما
ذكر من الاحكام وعدة ونفاس كما في بابه وضمن الغرة عاقلة امراة في سنة واحدة وان لم
يكن لها عاقلة ففي مالها في سنة ايضا صدر الشريعة ولم تأثم ما لم يستبن بعض خلقه
ومر في الحظر نظما اسقطت ميتا عمدا بدواء او فعل كضرب بطنها بلا اذن زوجها فان
اذن او لم تتعمد لا غرة لعدم التعدي ولو امرت امراة ففعلت لا تضمن المامورة واما ام
الولد اذا فعلته بنفسها حتى اسقطته فلا شيء عليها لاستحالة الدين على مملوكه ما لم
تستحق ثم تجب للمولى الغرة لا مغرور والواقعات شربت دواء لتسقط عمدا فان القته حيا
فمات فعليها الدية والكفارة وان ميتا فالغرة ولا ترث في الحالين ويجب في جنين البهيمة
ما نقصت الام ان نقصت وان لم تنقص الام لا يجب فيه شيء سراجية فرع
البزازية ضرب بطن امراته بالسيف فقطع البطن ووقع احد الولدين حيا مجروحا
بالسيف والام ميتا وبه جراحة السيف ومات ثانيا يقتص لاجل الزوجة لا تعمد وعلى
عاقلته دية الولد الحي اذا مات وتجب غرة الولد الميت لانه مات في الضرب ولم يعلم بالولدين في بطنها
كان الضرب خطأ باب ما يحدثه الرجل في الطريق وغيره لما ذكر القتل مباشرة شرع فيه تسببا
فقال اخرج الى طريق العامة كنيفا هو بيت الخلاء او ميزابا او جرصنا كبرج وجذع
وممر علو وحوض وطاقة ونحوها عيني او دكانا جاز احداثه ان لم يضر بالعامة ولم يمنع منه
فان ضر لم يحل كما سيجيء ولكل احد من اهل الخصومة ولو ذميا منعه ابتداء ومطالبته بنقضه
ورفعه بعده اي بعد البناء سواء كان فيه ضرر او لا وقيل انما ينقض بخصومته اذا لم يكن له
مثل ذلك والا لكان تعنتا زيلعي هذا كله اذا بنى لنفسه من غير اذن الامام زاد الصفار
ولم يكن للطالب مثله وان بنى للمسلمين كمسجد ونحوه او بنى باذن الامام لا ينقض وان
كان يضر بالعامة لا يجوز احداثه لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام والقعود
في الطريق لبيع وشراء يجوز ان لم يضر باحد والا لا على هذا التفصيل السابق وهذا في النافذ

وفي غير النافذ لا يجوز ان يتصرف باحداث مطلقا اضر بهم او لا الا باذنهم لانه كالملك
الخاص بهم ثم الاصل فيما جهل حاله ان يجعل حديثا لو في طريق العامة وقديما لو في طريق الخاصة
برجندي فان مات احد من الناس بسقوطها عليه فديته على عاقلته اي عاقلة المخرج
لتسببه كما تدي العاقلة لو حفر بئرا في طريق او وضع حجرا وترابا او طينا ملتقى فتلف
به انسان لانه سبب فان تلف به اي بواحد من المذكورات بهيمة ضمن في ماله ان لم ياذن
به الامام فان اذن الامام في ذلك او مات واقع ببئر طريق جوعا او عطشا او غما لا ضمان به ينبغي
خلافا لمحمد ولو سقط الميزاب فاصاب ما كان في الداخل رجلا فقتله فلا ضمان اما لكونه
في ملكه فلم يكن تعديا وان اصاب الخارج او وسطه بزازية فالضمان على واضعه لتعديه
ولو مستاجرا او مستعيرا او غاصبا ولا يبطل الضمان بالبيع لبقاء فعله وهو الموجب للضمان
بخلاف الحائط المائل كما بسطه الزيلعي ولو اصاب الطرفان من الميزاب وعلم ذلك وجب على
واضعه النصف وهدر النصف ولو لم يعلم اي طرف منهما اصاب ضمن النصف استحسانا
زيلعي ومن نحى حجرا وضعه اخر فعطب به رجل ضمن لان فعل الاول نسخ بفعل الثاني كمن
حمل على راسه او ظهره شيئا في الطريق فسقط منه على اخر او دخل بحصير او قنديل او
حصاة في مسجد غيره اي جعل فيه حصى او بواري ابن كمال او جلس فيه لا للصلاة ولو لقراءة او
تعليم فعطب به احد كما عمي ضمن خلافا لهما لا يضمن من سقط منه رداء لبسه عليه او ادخله
الاشياء المذكورات في مسجد حيه اي محلته لان تدبير المسجد لاهله دون غيرهم ففعل الغير
مباح فيتقيد بالسلامة او جلس فيه للصلاة الحاصل ان الجالس للصلاة في مسجد حيه او
غيره لا يضمن ولغير الصلاة يضمن مطلقا خلافا لهما واستظهر الشرنبلالية معزيا للزيلعي
وغيره قولهما وقد حققته في شرح الملتقى وفيه لو استاجره ليبني او ليحفر له في فناء داره او حانوته
فتلف به شيء ان قبل فراغه فعلى الاجير وان بعده فعلى الامر كما لو كان في غير فنائه ولم يعلم به الاجير
فان علم فعليه كما لو امره بالبناء في وسط الطريق لفساد الامر ولو قال الامر هو فنائي وليس لي حق
فعلى الاجير قياسا اي لعلمه بفساد الامر فما غره وعلى المستاجر استحسانا انتهى قلت وقدمنا
هو وغيره القياس هنا وظاهره ترجيحه سيما على دأب صاحب الملتقى من تقديمه الاقوى فتنبه
ومن حفر بالوعة في طريق بامر السلطان او في ملكه او وضع خشبة فيها اي في الطريق او قنطرة
بلا اذن الامام وكذا كل ما فعل في طريق العامة فتعمد رجل المرور عليها لم يضمن لان الاضافة الى
المباشر اولى من المتسبب وبهذا تبين ان المتسبب انما يضمن في حفر البئر ووضع الحجر اذا لم
يتعمد الواقع المرور كذا في المجتبى وفيه حفر في طريق مكة او غيره من الفيافي لم يضمن بخلاف الامصار
قلت وبهذا عرف ان المراد بالطريق في الكتب الطرق التي في الامصار دون الفيافي والصحاري لانه
لا يمكن العدول عنه في الامصار غالبا دون الصحاري ولو استاجر رجل اربعة لحفر بئر له

لو وقعت البير عليهم جميعا من حفرهم فمات احدهم فعلى كل من الثلاثة الباقية
ربع الدية ويسقط ربعها لان البير وقع بفعلهم فقد مات من جنايته وجناية اصحابه
فيسقط ما قابل فعله خانية وغيرها زاد في الجوهرة وهذا لو البير في الطريق فلو في ملك المستاجر
فينبغي ان لا يجب شي لان الفعل مباح فما يحدث غير مضمون انتهى قلت وقد يوخذ منه
جواب حادثة هي ان رجلا له كرم وارضه تارة تكون مملوكة وعليها الخراج كاراضي بيت المال
وتارة تكون للوقف وتارة يحكره مدة طويلة يودي خراجها ويملك الانتفاع بها بغرس وغيره
فيستاجر هذا الرجل جماعة يحفرون له بيرا ليغرس فيه اشجار العنب وغيره فتسقط
على احدهم فهل لورثته مطالبته بديته قال المص والحكم فيها وشبهها عدم وجوب شي على
المستاجر وكذا على الاجرا كما يفيده كلام الجوهرة ويحمل اطلاق الخانية على ما وقع مقيدا لعلم
الحكم والحادثة والله اعلم فصل في الحايط المايل مال حايط الى طريق العامة ضمن ربه اي
صاحبه ما تلف به من نفس انسان او حيوان او مال ان طالب ربه بنقضه حقيقة او حكما كالمالك
والقيم ولو كان حايط المسجد فيضمن عاقلة الواقف وكالقيم الولي والراهن والمكاتب والعبد التاجر وكذا
احد الشركا ولو الورثة استحسانا نعم في الظهيرية لو مات ربه عن ابن فقط ودين مستغرق صح
الاشهاد على الابن وان لم يملك الدار برجندي وغيره بنقضه مكلف مسلم او ذمي يعني من اهل
الطلب فيشترط في الصبي والعبد اذن وليه ومولاه بالخصومة زيلعي حر او مكاتب وان لم
يشهد ولا يصح الطلب قبل الميل لعدم التعدي ولكن انه لم ينقضه وهو يملك نقضه في مدة
يقدر على نقضه فيها لان دفع الضرر العام واجب ثم ما تلف به من النفوس فعلى العاقلة
ومن الاموال فعليه لان العاقلة لا تعقل المال ولا ضمان الا بالاشهاد على ثلاثة اشيا على
التقدم اليه وعلى الهلاك بالسقوط عليه وعلى كون الجدار ملكا له اي من وقت الاشهاد الى
وقت السقوط ولذا قال ولو تقدم الى من لا يملك نقضه ممن يسكنها باجارة او اعارة او الى
المرتهن او المودع لا يعتد به لعدم قدرتهم على التصرف وصح فلو سقط بعد التقدم الذي ذكر
واتلف شيا فلا ضمان اصلا لا على ساكن ولا مالك كما لو خرج الحايط عن ملكه ببيع او غيره
حاوي قدسي وكذا لو جن مطبقا او ارتد ولحق وحكم بلحاقه ثم عاد او افاق خانية بعد
الاشهاد ولو قبل القبض لزوال ولايته بالبيع ونحوه وان عاد ملكه بعده حاوي وخانية
بخلاف نحو الجناح لبقا فعله كما مر وان مال الى دار انسان من مالك او ساكن باجارة او غيرها فالاضافة
لادنى ملابسة قهستاني فالطلب اليه لان الحق له فيصح تاجيله وابراؤه منها اي من الجناية
وان مال الى الطريق فاجله القاضي او من طلب النقض لا يبرأ لان الحق العامة وتصرف القاضي في
حق العامة نافذ فيما ينفعهم لا فيما يضرهم ذخيرة بخلاف تاجيل رب الدار ولو مال بعضه
للطريق وبعضه للدار فاي طلب صح الطلب لانه اذا صح الاشهاد في البعض صح في الكل برجندي فان

بنى

واحدهم

فصل في الحايط المايل

سي ٢ فروع لو استاجر رب الدار الفعلة لاخراج جناح او ظلة فوقع فقتل انسانا ان قبل فراغهم من عمله فالضمان عليهم لانه لم يكن مسلما لرب الدار وبعضه ح ولو رش الماء بحيث يزلق واستوعب الطريق ولو رش فناء حانوت باذن صاحبه فالضمان على الامر استحسانا وتمامه في الملتقى صح

بنى مايلا ابتدا ضمن بلا طلب كما في اشراع الجناح ونحوه كميزاب لتعديه به حايط بين
خمسة اشهد على احدهم فسقط على رجل ضمن عاقلته خمس الدية اي خمس ما تلف به
من نفس وما لتمكنه من اصلاحه بمراجعته الى الحكام دار بين ثلاثة حفر احدهم فيها
بيرا او بنى حايطا فعطب به رجل ضمن ثلثي الدية لتعديه في الثلثين وقد حصل
التلف بعلة واحدة فيعتبر بالحصة وقالا انصافا لان التلف قسمان معتبر وهدر
الاشهاد على الحايط اشهاد على النقض بالكسر ما ينقض من الجدار وصح فلو وقع الحايط
على الطريق بعد الاشهاد فعثر انسان بنقضه فمات ضمن لان النقض ملكه فتفريغه
عليه وان عثر رجل بقتيل مات بسقوطها اي الحايط لا يضمنه لان تفريغه للاولياء لا اليه
بخلاف الجناح حيث يضمن ربه القتيل الثاني ايضا لبقا جنايته فيلزم تفريغ الطريق
عن القتيل ايضا يؤيده انه لو باع الحايط او النقض برئ ولو باع الجناح لا زيلعي وصح
الاشهاد قبل ان يهي الحايط لانعدام التعدي ابتدا وانتها وتقبل فيه شهادة رجل
وامراتين لانه شهادة على التقدم لا على التلف وقع حايط بعضه صحيح وبعضه واه
فاشهد عليه فسقط كله وقتل انسانا ضمنه الا ان يكون الحايط طويلا فيضمن ما اصاب
الواهي فقط لانه كحايطين فالاشهاد يصح في الواهي لا الصحيح حايطان لاحدهما مايل والاخر صحيح
فاشهد على المايل فسقط الصحيح فاتلف شيا لم يضمن هندية خانية مسجد مال حايطه فالاشهاد
على من بناه والدية على عاقلة من بناه وحايط الوقف على المساكين على عاقلة الواقف
وحايط العبد التاجر على عاقلة مولاه ولو مستغرقا استحسانا تاولي القتيل اذا جا عند
تعفوت عن القصاص لا يصح لانه تمليك دل عليه مسالة الاصل جارية قتلت رجلا
عمدا فزنا بها ولي القتيل قبل ان يقتص لا يحد لانها صارت مملوكة ولو الجناية
باب جناية البهيمة والجناية عليها الاصل ان المرور في طريق المسلمين مباح بشرط
السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه ضمن الراكب في طريق العامة ما وطيت دابته
وما اصابت بيدها او رجلها او راسها او كدمت بفمها او خبطت بيدها او صدمت
فلو حدثت المذكورات الكثيرة في ملكه لم يضمن ربها الا في الوطي وهو راكبها لانه مباشرة
لقتله بثقله فيحرم الميراث ولو حدثت في ملك غيره باذنه فهو كملكه فلا يضمن
كما اذا لم يكن صاحبها معها قهستاني وان لم يكن باذنه ضمن ما تلف مطلقا لتعديه
لا يضمن الراكب ما نفحت برجلها او ذنبها سايرة خلافا للشافعي وعطب انسان
بما راثت او بالت في الطريق سايرة او واقفة لاجل ذلك لان بعض الدواب لا يفعله
الا واقفا فلو اوقفها لغيره فبالت ضمن لتعديه بايقافه الا في موضع اذن الامام
بايقافها فلا يضمن ومنه سوق الدواب واما باب المسجد فكالطريق الا اذا اعد الامام

باب جناية البهيمة

بها موضعها فإن أصابت بيدها أو رجلها حصاة أو نواة أو أثارت غبارا أو حجرا
صغيرا ففقأ عينا أو أفسد ثوبا لم يضمن لعدم إمكان الاحتراز عنه ولو حجرا كبيرا ضمن
لإمكانه وضمن السائق والقائد ما ضمنه الراكب وصحح الحدادي أنه مطرد منعكس
والراكب عليه الكفارة في الوطء كما مر لا عليهما أي لا على سائق وقائد ولو كان سائق وراكب
لم يضمن السائق على الصحيح خلافا لما جزم به القهستاني وغيره لأن الإضافة إلى المباشر
أولى من المتسبب كما مر إذا كان السبب لا يعمل بانفراده أما إذا كان هنا ما سبب يعمل بانفراده
فيشتركان كما يأتي في مسألة نخس الدابة بإذن راكبها فليحفظ وضمن عاقلة كل فارس
أو راجل دية الآخر إن اصطدما وماتا منه فوقعا على القفا لو كانا حرين ليسا من العجم ولا
عامدين ولا وقعا على وجههما ولو كانا عبدين أو وقعا على الوجه ابن كمال يهدر دمهما
في العمد والخطأ شرنبلالية وغيرها ولو كانا من العجم فالدية في مالهم كما مر مرارا ولو كانا عامدين
فعلى كل نصف الدية ولو وقع أحدهما على وجهه هدر دمه فقط ولو أحدهما حرا والآخر
عبدا فعلى عاقلة الحر قيمة العبد في الخطأ ونصفها في العمد كما لو تجاذب رجلان حبلا فانقطع
الحبل فسقطا وماتا على القفا هدر دمهما لموت كل بقوة نفسه فإن وقعا على الوجه
وجب دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر لموته بقوة صاحبه فإن تعاكسا فدية
الواقع على الوجه على عاقلة الآخر وهدر دم من وقع على القفا لموته بقوة نفسه ولو
قطع إنسان الحبل بينهما فوقع كل منهما على القفا فماتا فديتهما على عاقلة القاطع
لتسببه بالقطع وعلى سائق دابة وقع أداتها أي آلتها كسرج ونحوه على رجل فمات وقائد قطار
بالكسر قطار الإبل وطئ بعير منه رجلا الدية وإن كان معه سائق ضمنا لاستوائهما في
التسبب لكن ضمان النفس على العاقلة وضمان المال في ماله هذا لو السائق من جانب من الإبل
فلو توسطها وأخذ بزمام واحد ضمن ما خلفه وضمنا ما قدامه وراكب وسطها يضمن
فقط ما لم يأخذ بزمام ما خلفه فإن قتل بعير ربط على قطار سائر بلا علم قائده حال
سيره مقتولا ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط لأنه دية
لا خسران كما توهمه صدر الشريعة فلو ربط والقطار واقف ضمنها عاقلة القائد
بلا رجوع لقوده بلا إذن ومن أرسل بهيمة أو كلبا ملتقى وكان خلفها سائقا لها
فأصابت في فورها ضمن لأن الحامل لها وإن لم يمش خلفها فما دامت في فورها فسائق
حكما وإن تراخى انقطع السوق فالمراد بالسوق المشي خلفها والمراد بالبهيمة الكلب
انتهى زيلعي وإن أرسل طيرا ساقه أو لا أو دابة أو كلبا ولم يكن سائقا له أو انفلتت
دابة بنفسها وأصابت مالا أو آدميا نهارا أو ليلا لا ضمان في الكل لقوله عليه السلام
العجماء جبار أي المنفلتة هدر كما لو جمحت الدابة به أي بالراكب ولو سكران ولم يقدر

اي على عاقلة كل

نسخة بالدابة

الراكب

الراكب على ردها فإنه لا يضمن كالمنفلتة لأنه ليس بمسير لها فلا يضاف سيرها
إليه حتى لو أتلفت إنسانا فدمه هدر عمادية ومن ضرب دابة عليها راكب أو نخسها
بعود بلا إذن الراكب فنفحت أو ضربت بيدها شخصا أي غير الطاعن أو نفرت
فصدمته وقتلته ضمن هو أي الناخس لا الراكب وقال أبو يوسف يضمنان نصفين
كما لو كان موقفا دابته على الطريق لتعديه في الإيقاف أيضا وكما لو كان بإذنه ووطئت
أحدا في فورها فدمه عليهما ولو نفحت الناخس فدمه هدر ولو ألقت الراكب
فقتلته فديته على عاقلة الناخس ثم الناخس إنما يضمن لو الوطء فور النخس وإلا
فالضمان على الراكب لانقطاع أثر النخس درر وبزازية وضمن في فقء عين دجاجة
أو شاة قصاب وغيره بنقصها لأنها للحم وفي عينيها يخير ربها إن شاء تركها على الفاقئ
أو أمسكها وضمنه النقصان زيلعي وفي عين بقرة جزار وجزوره أي إبله فائدة الإضافة
عدم اعتبار الإعداد للحم في الحكم الآتي كمال وحمار وبغل وفرس ربع القيمة لأن إقامة العمل
بها إنما يمكن بأربع أعين عيناها وعينا مستعملها فصارت كأنها ذات أعين أربع وقال
الشافعي كالشاة والفرق ما قدمنا لكن يرد عليه أنه لو فقأ عيني حمار مثلا أنه يضمن
نصف قيمته وليس كذلك كما مر فالأولى التمسك بما روي أنه عليه السلام قضى في عين
الدابة بربع القيمة والتقييد بالعين لأنه لو قطع أذنها أو ذنبها يضمن نقصانها وكذا لو
الشد وبحار وقيل جميع القيمة كما لو قطع إحدى قوائمها فإنه يضمن قيمتها وعليه الفتوى
أي لو غير مأكول وإن مأكولا خير كما في العينين لكن في العيون أن الإمام لا يضمنه شيئا عند أبي
حنيفة وعليه الفتوى وعرجها كقطعها فروع نقل المصنف عن الدرر له كلب يأكل عنب
الكروم فأشهد عليه فيه فلم يحفظه حتى أكل العنب لم يضمن وإنما يضمن فيما أشهد عليه
فيما يخاف تلف بني آدم كالحائط المائل ونطح الثور وعقر كلب عقور فيضمن إذا لم يحفظه
انتهى قال المصنف ويمكن حمل المتلف في كلام الزيلعي وإن أتلف الكلب فعلى صاحبه الضمان
إن كان تقدم إليه قبل الإتلاف والعلاقة كالحائط المائل انتهى على الآدمي فيختص النفوس
قلت وقد وقع الاستفتاء عمن له نحل يضعه في بستانه فيخرج فيأكل عنب الناس
وفواكههم هل يضمن رب النحل ما أتلفه النحل من العنب ونحوه أم لا وهل يؤمر
بتحويله عنهم إلى مكان آخر أم لا وجوابه أنه لا يضمن ربه شيئا مطلقا أشهد وأعلم عليه أم لا لأنه من
مسألة الكلب بل أولى وكذا ذكره المصنف في معينه لكن رأيت في فتاوى أنه أفتى بالضمان
في مسألة النحل فراجعه عند الفتوى وأما تحويله من ملكه فلا يؤمر بذلك على ما هو
ظاهر المذهب وأما جواب المشايخ فينبغي أن يؤمر بتحويله إذا كان الضرر بينا على ما عليه
الفتوى وفي الظهيرية حمار يأكل حنطة إنسان فلم يمنعه حتى أكل الصحيح ضمان ادخل

وضمنه قيمتها تمام

غنما او ثورا او فرسا او حمارا بنخع او كرم ان سا يقاضمن ما اتلف والا لا وقيل يعين
وتمامه في البزازية باب جناية المملوك والجناية عليه اعلم ان جنايات المملوك لا توجب
الا دفعا واحدا لو محلا والا قيمة واحدة ولو فدا الفن ثم جنى فكالاول ثم وثم بخلاف المدبر
وام الولد فانه لا تجب الا قيمة واحدة وسينضح جنى عبد خطا التقييد بالخطا هنا انما يفيد في
النفس لان عمده يقتص واما فيما دونها فلا يفيد لاستواء خطائه وعمده فيما دونها ثم انما
يثبت الخطا بالبينة واقرار مولاه او علم القاضي لا باقراره اصلا بدايع تلك لكن قوله او علم
القاضي غير المفتى به فان لا يعمل بعلم القاضي في زماننا شرنبلالية عن الاشباه وتقدم دفعه
مولاه ان شا بها فيملكه وليها او ان شا فداه بارشها حالا لكن الواجب الاصلي هو الدفع
على الصحيح ولذا سقط بموته بخلاف موت الحر كما ذكره المص وغيره لكن في الشرنبلالية عن
السراج والجوهرة من البزدوي ان الصحيح انه الفدا حتى لو اختاره ولم يقدر عليه اداه
كما وجد ولا يبرا بهلاك العبد وعلله الزيلعي وغيره بانه اختار الاصل حقهم فبطل حقهم في
العبد عند ابي حنيفة انتهى ومفاده ان الاصل عنده الفدا لا الدفع ووافق شارح المجمع في
تعليل الامام ان الواجب احدهما وانه متى اختار احدهما تعين لكنه قدم ان الدفع هو الاصل
وانه ليس بلفظ الكتاب دلالة عليه فان فداه فجنى بعده فهي كالاولى حكما فان جنى جنايتين
دفعه بهما الى وليهما او فداه بارشهما فان وهبه الولي او باعه او اعتقه او دبره او
استولدها غير عالم بها بالجناية ضمن الاقل من قيمته والاقل من الارش وان علم
غرم الارش فقط اجماعا كبيعه عالما بها وكتعليق عتقه بقتل زيد او رميه
او شجه ففعل العبد ذلك كما يصير فارا بقوله ان مرضت فانت طالق ثلاثا فان قطع عبد
يد حر عمدا ودفع اليه فاعتقه فمات من السراية فالعبد صلح بها اي بالجناية لان عتقه
دليل تصحيح الصلح وان لم يعتقه وقد سرى يرد على سيده فيقتل ويعفى لبطلان الصلح
فان جنى ماذون له مديون خطا فاعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل
من قيمته ومن دينه وغرم لوليها الاقل منها اي القيمة ومن الارش ولو اتلفه
اي العبد اجنبي فقيمة واحدة لمولاه لا غير فان ولدت ماذونة مديونة بيع
معها ولدها في الدين ان كانت الولادة بعد لحوق الدين فلو ولدت ثم لحقها الدين لم يتعلق
حق الغرما بالولد بخلاف اكسابها فان جنت فولدت لم يدفع الولد له اي لولي الجناية لتعلقها
بذمة المولى لا رقبتها بخلاف الدين عبد لرجل زعم رجل ان سيده حرره فقتل العبد المعتق
وليه اي ولي الزاعم عتقه خطا فلا شي له عليه لانه بزعم عتقه اقر انه لا يستحق العبد بل
الدية لكنه لا يصدق على العاقلة الا بحجة فان قال معتق رقه معروف لرجل قتلت
اخاك يخاطب به مولاه الذي اعتقه خطا قبل عتقي فقال الاخ الذي هو المولى لا بل

بعده

بعده صدق الاول لانه منكر للضمان وان قال لها قطعت يدك وانت امتي وقا
لت هي لا بل فعلته بعد العتق فالقول لها لانه اقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبريه فلا يكون
القول له وكذا القول لها في كل ما اخذه الولي منها من المال كما ذكرنا استحسانا الا الجماع والغلة
فالقول له لاسناده لحالة معهودة منافية للضمان عبد محجور وصبي امرا صبيا بقتل
رجل فقتله فديته على عاقلة القاتل لان عمد الصبي خطا ورجعوا على العبد بعد
عتقه وقيل لا لا على الصبي الامر ابدا لقصورا هليته وان كان مامور العبد عبدا مثله
دفع السيد القاتل او فداه في الخطا فلا رجوع له على الامر الحال بل يرجع بعد العتق
بالاقل من الفدا وقيمة العبد لانه مختار في دفع الزيادة لا مضطر وكذا الحكم في العمد
ان كان العبد القاتل صغيرا لان عمده خطا فان كبيرا اقتص منه عبد حفر بيرا
فاعتقه مولاه ثم وقع فيها انسان او اكثر فهلك فلا شي عليه لان جناية العبد توجب
عليه شيا ويجب على المولى قيمة واحدة ولو الواقع الف زيلعي فان قتل عبد عمدا رجلين
حرين لكل منهما وليان فعفى احد وليي كل منهما دفع السيد نصفه الى الاخرين الذين لم
يعفوا او فداه بدية كاملة لانه بذلك العفو سقط القود وانقلب مالا وهو ديتان فقد
سقط دية نصيب العافيين ويبقى دية نصيب الساكتين او يدفع نصفه لهما فان
قتل العبد احدهما عمدا والاخر خطا وعفى احد وليي العمد فدى بدية لولي الخطا ونصفها
لاحد وليي العمد الذي لم يعف او دفع اليهما وقسم اثلاثا عولا عنده وارباعا منازعة
عندهما فان قتل عبد بها قريبهما وعفى احدهما بطل كله وقالا يدفع الذي عفى نصف
نصيبه للاخر او يفديه بربع الدية وقيل محمد مع الامام ووجهه انه انقلب بالعفو مالا
والمولى لا يستوجب على عبده دينا فلا تخلفه الورثة فيه فصل في الجناية على العبد
دية العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر وبلغت قيمة الامة دية الحرة نقص من كل
دية عبد وامة عشرة دراهم اظهارا لانحطاط رتبة الرقيق عن الحر وتعيين العشرة باثر
ابن مسعود رضي الله عنه وعنه من الامة خمسة وتكون على العاقلة في ثلاث سنين
خلافا لابي يوسف وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت بالاجماع وما قدر من دية
الحر قدر من قيمته وفي يده نصف قيمته بالغة ما بلغت في الصحيح دررر
وقيل لا يزاد على خمسة الاف الا خمسة وجزم به في الملتقى ويجب حكومة عدل في لحيته
في الصحيح وقيل كل قيمته قطع يد عبد فحرره سيده فسرى فان مات وله اي للعبد ورثة
غيره غير المولى لا يقتص لاشتباه من له الحق وان لم يكن له غير المولى اقتص منه خلافا لمحمد
قال لعبده احدكما حر فشجا فبين المولى العتق في احدهما بعد الشج فارشهما للسيد
لان البيان كالانشا ولو قتلا فدية حر وقيمة عبد لو القاتل واحدا معا وقيمتهما سوا وان قتل

كلا واحد معا اوعلى التعاقب ولم يبدا الا ولفقيمة العبد بن زيلعي فقا رجل عينى عبد
خير مولاه ان شا دفع مولاه عبده المفقوء للفاقي واخذ منه قيمته كاملة او امسكه ولا
ياخذ منه النقصان وقالا له اخذ النقصان وقال الشافعي ضمنه القيمة وامسك الجثة العميا
ولو جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش لعيا قيمتهما معا
فان دفع القيمة بقضا فجنى المدبر او ام الولد جناية اخرى يشارك الثاني الاول اذ ليس في
جناياته كلها الا قيمة واحدة ولا شى على المولى لانه مجبور على الدفع ولو دفع القيمة لولى
الاولى بغير قضا اتبع السيد بحصته من القيمة ورجع بها على الاول او اتبع ولى
الجناية الاولى وقالا لا شى على المولى وان اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لم تلزمه
اى المولى الا قيمة واحدة علم بالجناية قبل العتق اولا لان حق الولى لم يتعلق بالعبد فلم يكن
مفوتا بالاعتاق وام الولد كالمدبر فيما مر اقر المدبر او ام الولد بجناية توجب المال
لم يجز اقراره لانه اقرار على المولى بخلاف ما اذا اقر بالقتل عمدا فانه يجوز اقراره على نفسه
فيقتل به ولو جنى المدبر خطا فمات لم تسقط قيمته عن مولاه ولو قتل المدبر مولاه خطا
سعى في قيمته ولو عمدا قتله الوارث او استسعاه قيمته ثم قتله درر فصل في غصب القن
وغيره قطع يد عبده فغصبه رجل وسرى فمات منه ضمن الغاصب قيمته اقطع وان
قطع يده وهو في يد غاصب فمات منه برئ الغاصب لصيرورته متلفا فيصير
مستردا غصب عبد محجور مثله فمات في يده ضمن لان المحجور يواخذ بافعاله لا
باقواله الا بعد عتقه مدبر جنى عند غاصبه فرد ثم جنى عند سيده لاخرى
ضمن السيد قيمته لهما نصفين ورجع المولى بنصف قيمته على الغاصب
ودفعه اى دفع المولى نصف قيمته الى ولى الجناية الاول لان حقه لم يجب فيه الا مزاحم
قايم ثم رجع المولى به على الغاصب لانه اخذ منه بسبب كان عند الغاصب وبعكسه بان جنى
عند مولاه ثم عند غاصبه لا يرجع الولى على الغاصب به ثانيا لان الجناية الاولى كانت في يد
مالكه والقن في الفصلين كالمدبر غير ان المولى يدفع العبد نفسه هنا وثمة اى في
المدبر القيمة كما مر مدبر جنى عند غاصبه فرده فغصب ثانيا فجنى عنده كان
على سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب لكونهما عنده ودفع المولى نصفها
اى القيمة الماخوذة ثانيا الى ولى الجناية الاول ورجع المولى بذلك النصف على الغاصب
وام الولد كالمدبر في كلها غصب رجل صبيا حرا لا يعبر عن نفسه والمراد بغصبه الذهاب
به بلا اذن وليه فمات هذا الحر في يده فجاة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش
حية فديته على عاقلة الغاصب استحسانا لنسبه بنقله لمكان الصواعق او الحيات
حتى لو نقله لموضع يغلب فيه الحمى والامراض ضمن فتجب الدية على العاقلة لكونه قتلا تسبيا

فصل في غصب القن

وقال الحلبي العبارة مختلة وحقها ان يقال لان حقه وجب حين لا مزاحم كما يعلم من الهداية وغيرها

هداية

هداية وغيرها قلت بقي لو نقل الحر الكبير لهذه الاماكن تعديا ان مقيدا
ولم يمكنه التحرز عنه ضمن وان لم يمنعه من حفظ نفسه لا لانه بتقصيره فحكم
صغير ككبير مقيد عناية ولو غصب صبيا فغاب عن يده حبس الغاصب حتى يجيء به
او يعلم موته خانية كما لو خدع امراة رجل حتى وقعت الفرقة بينهما فانه يحبس حتى يردها
او يموت خلاصة امر ختانا ليختن صبيا ففعل الختان ذلك فقطع حشفته ومات الصبي
من ذلك فعلى عاقلة الختان نصف ديته وان لم يمت فعلى عاقلته كلها وقد تقدمت في
باب ضمان الاجير وفي معايات الوهبانية نظم ومن ذا الذي ان مات مجنيه فما عليه اذا ما مات بالموت يشطر
كمن حمل صبيا على دابة وقال امسكها له فسقط الصبي ولم يكن منه تسيير فمات كان
على عاقلة من حمله ديته اى دية الصبي كان الصبي ممن يركب مثله اولا يركب وتمامه
في الجناية كصبي اودع عبدا فقتله اى قتل الصبي العبد المودع ضمن عاقلة الصبي قيمته
فان اودع طعاما بلا اذن وليه وليس ماذونا له في التجارة فاكله لم يضمن لانه سلطه عليه وقال
ابو يوسف والشافعي يضمن وكذا لو اودع عبد محجور مالا فاستهلكه ضمنه بعد عتقه عند
ابي يوسف والشافعي في الحال وكذا الخلاف لو اعيرا او اقرضا ولو كان باذن او ماذونا ضمن بالاجماع
كما لو استهلك الصبي مال الغير بلا وديعة ضمنه للحال قلت وهذا كله لو الصبي عاقلا
والا فلا يضمن بالاجماع وتمامه في العناية والشرنبلالية عن الشلبي ومسكين على حلاف ما
في الملتقى والهداية والزيلعي فليحفظ باب القسامة هي لغة بمعنى القسم وهو اليمين
مطلقا وشرعا اليمين بالله تعالى بسبب مخصوص وعدد مخصوص على شخص مخصوص على
وجه مخصوص وسيجي بيانه ميت حر ولو ذميا او مجنونا شرنبلالية به جرح او اثر
ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه وجد في محلة او وجد بدنه او اكثره من
الجانب كان او نصفه مع راسه والنص وان ورد في البدن لكن للاكثر حكم الكل حتى
لو وجد اقل من نصفه ولو مع راسه لا لئلا يودى الى تكرار القسامة في قتيل واحد وهو
غير مشروع ولم يعلم قاتله اذ لو علم كان هو الخصم وسقط القسامة وادعى وليه القتل
على اهلها اى المحلة كلهم او ادعى على بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي
بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا بان يحلف كل منهم بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا لا
يحلف الولي وقال الشافعي ان كان ثمة لوث استحلف الاولياء خمسين يمينا ان اهل المحلة قتلوه
ثم يقضي بالدية على المدعى عليه وقضى مالك بالقود لو الدعوى بالعمد ثم قضى على اهلها
بالدية لا مطلقا بل ان وقعت الدعوى بقتل عمد وان وقعت الدعوى بخطا فعلى اى
فيقضى بالدية على عواقلهم كما في شرح المجمع معزيا للذخيرة والخانية ونقل ابن الكمال عن
المبسوط ان ظاهر الرواية القسامة على اهل المحلة والدية على عواقلهم اى في ثلاث سنين

باب القسامة

وكذا قيمة القن توخذ في ثلاث سنين شرنبلالية وان لم يتم العدد كرر الحلف
عليهم ليتم خمسين يمينا وان تم العدد واراد الولي تكراره لا ومن نكل منهم
حبس حتى يحلف على الوجه المذكور هنا هذا في دعوى القتل العمد اما في الخطا فيقضى
بالدية على عاقلتهم ولا يحبسون ابن كمال معزيا للخانية ولو اقر على نفسه او عبده قبل
اقراره ولو على غيره فصدقه الولي سقط التحليف عن اهل المحلة ولا قسامة على
صبي ومجنون وامراة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به لانه ليس بقتيل
لان القتيل عرفا هو فايت الحياة بسبب مباشرة حي وانه بالخنق ونحوه والغرامة
تتبع فعل العبد او يسيل دم من فمه وانفه او دبره او ذكره لان الدم يخرج منها عادة
بلا فعل احد بخلاف الاذن والعين او نصف منه اي ولا قسامة في نصف ميت شق
طولا او اقل منه اي من نصفه ولو معه الراس لما مر او على رقبته اي الميت حية
ملتوية لان الظاهر انه مات بها بزازية وما تم خلقه ككبير اي وجد سقطا تام الخلق
به اثر الضرب وجبت القسامة والدية وفي الظهيرية مايخالفه فان ادعى الولي على
واحد من غيرهم كان ابراء منه لاهل المحلة وسقطت القسامة عنهم وان
ادعى الولي على معين منهم لا تسقط وقيل تسقط قتيل على دابة معها سايق
او قايد او راكب فديته على عاقلته دون اهل المحلة لانه في يده فصار كانه في
داره ولو اجتمع فيها سايق وقايد وراكب فالدية عليهم جميعا ان لم يكن ملكا
لهم على ما يفيد ثم وقيل القسامة والدية على مالك الدابة كالدار وقيل على السايق الا اذا كان
يسوقها مختفيا وبه جزم في الجوهرة وان لم يكن معها احد فالدية والقسامة
على اهل المحلة التي فيها القتيل على الدابة وان مرت دابة عليها قتيل بين قريتين
او قبيلتين فعلى اقربهما لما روي انه عليه السلام امر في قتيل وجد بين قريتين
بان يذرع فوجد الى احدهما اقرب بشبر فقضى عليهم بالقسامة ولو استويا فعليهما
وقيد الدابة اتفاقي فلا يعتبر في غيرها ايضا بشرط سماع الصوت منهم هكذا عبارة الزيلعي وعبارة الدرر
وغيرها منه وعبارة البرجندي نقلا عن الكافي انه لا يسمعون صوته لان الحكم يلحقه الغوث
فينسبون الى التقصير في النصرة والا بان كانت في موضع لا يسمع منه الصوت لا تلزمهم
نصرته فلا ينسبون الى التقصير فلا يجعلون قاتلين تقديرا وبراعي حال المكان الذي
وجد فيه القتيل فان مملوكا تجب القسامة على الملاك والدية على عاقلتهم وكذا لو
موقوفا على ارباب معلومين لان العبرة للملك والولاية كما افاده المص مستندا للولوالجية
والبزازية قلت وسيجي التصريح به في المتن تبعا للدرر وغيرها وح فلا عبرة للقرب الا اذا
وجد في مكان مباح لا ملك لاحد ولا يد ولا فعلى ذي الملك واليد والمراد بالولاية واليد الخصوص ولو

بجماعة

لجماعة يحصون فلو لعامة المسلمين فلا قسامة ولا دية على احد بدايع لكن سيجي
وجوبها في بيت المال فتامل والمراد باليد ايضا اليد المحقة واما الاراضي التي لها مالك
اخذها او ظلما فينبغي ان يكون القتيل فيها هدرا لانه ليس على الغاصب دية وقسامة في
عن الكرماني قليجر روان مباحا لكنه في ايدي المسلمين تجب الدية في بيت المال لما ذكرنا
انه اذا كان بحال يسمع منه الصوت يجب عليه الغوث كذا في الولوالجية وفيها ولو وجد
قتيل في ارض رجل الى جانب قرية ليس صاحب الارض منها اي من اهل القرية
فهو عليه على رب الارض لا على اهلها اي القرية لان العبرة للملك والولاية انتهى قلت
فهذا صريح في ان القرب انما يعتبر اذا وجد في ارض مباحة لا مملوكة ولا موقوفة لان تدبيره
لاربابه وسيجي متنا فتنبه وان وجد في دار انسان فعليه القسامة ولو عاقلته حضورا
دخلوا في القسامة ايضا خلافا لابي يوسف ملتقى والدية على عاقلته ان ثبت انها له
بالحجة كما سيجي وكان له عاقلة والا فعليه وهي اي الدية والقسامة على اهل الخطة
الذين خط لهم الامام اول الفتح ولو بقي منهم واحد دون السكان والمشترين وقال
ابو يوسف كلهم مشتركون فان باع كلهم فعلى المشترين بالاجماع وان وجد في دار بين
قوم لبعض اكثر فهي على عدد الرؤوس كالشفعة وان بيعت ولم تقبض حتى وجد
فيها قتيل فعلى عاقلة البايع وفي البيع بخيار على عاقلة ذي اليد خلافا لهما ونفي
عاقلة حتى يشهد الشهود انها اي الدار التي فيها قتيل لذي اليد ولو هو القتيل
كما سيجي ولا يكفي مجرد اليد حتى لو كان به لم تدعا قلته ولا تقسم درر معللا بانه لا يمكن
الايجاب على الورثة للورثة لكن فيه بحث لما تقرر ان الدية للمقتول حتى يقضى منها
ديونه وان لم يبق للورثة شي ثم الورثة يخلفونه فيكون الايجاب على الورثة للميت لا
للورثة كذا قيل قلت وقد يقال لما كان هو لنفسه لايدى فغيره بالاولى لقوة الشبهة
فتامل وان وجد في الفلك فالقسامة والدية درر على من فيها من الركاب والملاحين اتفاقا
لانها في ايديهم كالدابة وكذا العجلة حكمها كالفلك وفي مسجد محلة وشارعها الخاص
باهلها كما افاده ابن الكمال مستندا للبدايع وقد حققه ملا خسرو واقره المص على اهلها
وسوق مملوك على الملاك وعند ابي يوسف على السكان ملتقى وفي غيره اي غير المملوك
والشارع الاعظم نحو النافذ والسجن والجامع وكل مكان يكون التصرف فيه لعامة المسلمين
لا لواحد منهم ولا لجماعة يحصون لا قسامة ولا دية على احد ابن كمال وانما الدية على
بيت المال لان الغرم بالغنم ثم انما تجب الدية فيما ذكر على بيت المال اذا كان نائيا اي بعيدا
عن المحلات والا يكن نائيا بل قريبا منها فعلى اقرب المحلات اليه الدية والقسامة لانه
محفوظ بحفظ اهل المحلة فتكون القسامة والدية على اهل المحلة وكذا السوق قالوا

اذا كان من يسكنها الكيالى او كان لاحد فيها دار مملوكة تكون القسامة والدية عليه لانه يلزمه صيانة ذلك الموضع فيوصف بالتقصير فيجب عليه موجب التقصير كما في العناية معزيا للنهاية قلت وبه افتى المرحوم ابو السعود مفتى الروم اخمده المصنف وان خلا عنه المتون لانه مصرح به في غالب الفتاوى والشروح فليحفظ **ويهدر** **لو وجد في برية او وسط الفرات** اذا كان يمر به الماء لا محتبسا كما سيجى اذ لا يد لاحد وقيل اذا كان موضع انبعاث مائه في دار الاسلام تجب الدية في بيت المال لانه في ايدى المسلمين ابن كمال **وفي نهر صغير** هو ما يستحق به الشفعة **على اهله** لاختصاصهم به **ولو كانت البرية مملوكة** او وقفا **لاحد** كما مر وسيجى **او كانت قريبة من القرية** او الاخبية او الفسطاط حيث يسمع منه الصوت **تجب على المالك** او ذى اليد **او على اهل القرية** او اقرب الاخبية زيلعى **او محتبسا بالشط** او بالجزيرة او مربوطا او ملقى على الشط **فعلى اقرب المواضع اليه من القرى** والامصار زاد في الخانية والاراضى واقره المصنف **اذا كان يصل صوت اهل الارض والقرى اليه والا لا** كما مر **وان التقى قوم بالسيوف فاجلوا** اى تفرقوا **عن قتيل فعلى اهل المحلة** لان حفظها عليهم **الا ان يدعى الولى على اولئك او يدعى على بعض معين منهم** فلم يكن على اهل المحلة شئ ولا على اولئك حتى يبرهن لان بمجرد الدعوى لا يثبت وبرئ اهل المحلة لان قوله حجة عليه **ويستحلف** على صيغة اسم المفعول **قال قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد** ولا يقبل قوله في حق من يزعم انه قتله **وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم** خلافا لهما **او بقتل واحد منهم** بعينه للتهمة **ومن جرح في قبيلة فنقل منه فبقى ذا فراش حتى مات فالدية والقسامة على ذلك الحي** خلافا لابى يوسف فلو معه جريح به رمق فحمله اخر لاهله فمكث مدة فمات لم يضمن الحامل عند ابى يوسف وفي قياس قول ابى حنيفة يضمن **وفي رجلين بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الاخر** لان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه **ديته** عند ابى يوسف خلافا لمحمد **وفي قتيل قرية لامراة كرر الحلف عليها وتدى عاقلتها** وعند ابى يوسف القسامة على العاقلة ايضا قال المتاخرون والمراة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه المسالة كذا في الملتقى وهو الاصح ذكره الزيلعى **وان وجد قتيل في دار نفسه فالدية على عاقلة ورثته** عند ابى حنيفة **وعندهما وزفر لا شئ فيه** اى في القتيل المذكور **وبه يفتى** كذا ذكره ملا خسرو وتبعا لما رجحه صدر الشريعة وتبعها المصنف وخالفهم ابن الكمال نقلا انهما ان الدار في يده حين وجد الجرح فيجعل كانه قتل نفسه فيكون هدرا وله ان القسامة انما تجب بظهور القتل وحال ظهوره الدار لورثته فديته على عاقلتهم لا يقال العاقلة انما يتحملون ما يجب على الورثة تخفيفا لهم

ولا

ولا يمكن الايجاب على الورثة للورثة لان الايجاب ليس للورثة بل للمقتول حتى يقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه ثم يخلفه الوارث فيه وهو نظير الصبى والمعتوه ان قتل اباه تجب الدية على عاقلته وتكون ميراثا له قنية **ولو وجد في ارض موقوفة او دار كذلك** يعنى موقوفة **على ارباب معلومة فالقسامة والدية على اربابها** لان تدبيره اليهم **وان كانت الارض والدار موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد فيه** اى في المسجد زيلعى ودرر وسراجية وغيرها وقد قدمناه قلت وفي التقييد بكون الارباب الموقوف عليهم معلومين ليخرج غير المعلومين كما لو كانت على الفقراء والمساكين فالظاهر ان الدية تكون في بيت المال لانه يكون من جملة ما اعد لمصالح المسلمين ناشيه للجامع قاله المصنف **وفي وجد في معسكر في فلاة غير مملوكة في الخيمة والفسطاط على من يسكنهما وخارجهما** اى الخيمة والفسطاط **ان كانوا** اى ساكنوا خارجهما **قبائل فعلى قبيلة وجد القتيل فيها ولو بين القبيلتين فكحكمه** كما مر **بين القريتين** ولو نزلوا جملة مختلطين فعلى كل العسكر ولو كانوا قد قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دية ملتقى **ولو كانت الارض التى نزل فيها العسكر ملكا فعلى المالك** بالاجماع لانهم سكان ولا يزاحمون المالك في القسامة والدية درر لكن في الملتقى خلافا لابى يوسف فتنبه **وفيها لو وجد في قرية لايتام لم يكن على الايتام قسامة وعلى عاقلتهم** لانهم ليسوا من اهل اليمين **ولو كان فيهم مدرك فعليه** لانه من اهل اليمين وفي خزانة المفتين

فروع لو وجد في دار صبى او معتوه فعلى عاقلتهما ولو في دار ذمى يحلف خمسين ويدى من ماله ولو تعاقلوا فعلى العاقلة ولو مر رجل في محلة فاصابه سهم او حجر ولم يدر من اين رمى منه فعلى اهل المحلة القسامة والدية سراجية وفي الخانية وجد بهيمة او دابة تعثر في مشى فيها او ان وجد مكاتب او مدبر او ام ولد قتيلا في محلة فالقسامة والقيمة على عواقلهم في ثلاث سنين ولو وجد العبد قتيلا في دار مولاه فهدر الا مديونا فقيمته على مولاه لغرمائه حالة والا مكاتبا فقيمته على مولاه مؤجلة ولو وجد المولى قتيلا في دار مأذونه مديونا او لا فعلى عاقلة المولى ولو وجد قتيلا في دار ابيه او امه او المراة في دار زوجها فالقسامة والدية على العاقلة ولا يحرم من الميراث

كتاب المعاقل جمع معقلة بفتح فسكون فضم **وهي الدية** وتسمى عقلا لانها تعقل الدماء من ان تسفك اى تمسك ومنه العقل لانه يمنع القبائح **والعاقلة اهل الديوان** وهم العسكر وعند الشافعى اهل العشيرة وهم العصبات **لمن هو منهم فتجب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل** خرج ما انقلب مالا بصلح او شبهة كقتل الاب ابنه عمدا فديته في ماله كما سيجى في الجنايات **فتؤخذ من عطاياهم** او من ارزاقهم والفرق بين العطية والرزق ان الرزق ما يفرض في بيت المال بقدر الحاجة مشاهرة او مياومة والعطاء ما يفرض في كل سنة لا بقدر الحاجة بل بصبره وعنايته في امر الدين **في ثلاث**

وقعا م

كتاب المعاقل

والكفاية م

سنين من وقت القضاء وكذا ما يجب في مال القاتل عمدا بان قتل الاب ابنه يوخذ في
ثلاث سنين عندنا وعند الشافعي يجب حالا فان خرجت العطايا في اكثر من ثلاث
او اقل توخذ منه لحصول المقصود فان لم يكن القاتل من اهل الديوان فعاقلته
قبيلته واقاربه وكل من يتناصر هو به نتن بر البصائر وتقسم الدية عليهم
في ثلاث سنين لا يوخذ من كل في سنة الا درهم او درهم وثلث ولم تزد على كل واحد
من كل الدية في ثلاث سنين على اربعة على الاصح ثم السنين بمعنى العطايا فيهما هنا
فليحفظ فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب
العصبات والقاتل عندنا كاحدهم ولو القاتل امرأة او صبيا او مجنونا في اختيارهم
على الصحيح زيلعي وعاقلة المعتق قبيلة سيده ويعقل عن مولى الموالاة مولاه وقبيلة
مولاه واعلم انه لا تعقل عاقلة جناية عبد ولا عمد وان سقط قوده بشبهة او قتله
ابنه عمدا كما مر ولا ما لزم بصلح او اعتراف ولا ما دون نصف عشر الدية لقوله عليه
السلام لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة بل
الجاني الا ان يصدقوه في اقراره او تقوم حجة وانما قبلت البينة هنا مع الاقرار مع
انها لا تعتبر معه لانها تثبت ما ليس بثابت باقرار المدعى عليه وهو الوجوب على
العاقلة ولو تصادق القاتل واولياء المقتول على ان قاضي بلد كذا قضى بالدية على
عاقلته بالبينة وكذبهما العاقلة فلا شيء عليها اي على العاقلة لان تصادقهما ليس بحجة
عليهم ولا عليه في ماله الحصته لان تصادقهما حجة في حقهما زيلعي واعلم ان الخصم
في ذلك هو الجاني لان الحق عليه ولو كان صبيا فالخصم ابوه خانية قلت يوخذ من
قوله الخصم هو الجاني لا العاقلة جواب حادثة الفتوى وهي ان صبيا نفخ عين صبية فاراد
وليها تحليف العاقلة على نفي فعل الصبي والجواب انه لا تحلف لان ذلك فرع
صحة الدعوى وهي غير متوجهة على العاقلة وبقي هنا شيء وهو ان العاقلة لو اقروا
بفعل الجاني هل يصح اقرارهم بالنسبة اليهم حتى تقضى عليهم بالدية ام لا فان قلنا نعم
ينبغي ان يجري الحلف في حقهم لظهور فائدته قاله المصنف فليحرر وان جنى حر على نفس
عبد خطا فهي على عاقلته يعني اذا قتله لان العاقلة لا تتحمل اطراف العبد وقال
الشافعي لا تتحمل النفس ايضا ولا يدخل صبي وامرأة ومجنون في العاقلة اذا لم يباشروا
يعني لو القاتل غيرهم والا فيدخلون على الصحيح كما مر ولا يعقل كافر عن مسلم ولا
بعكسه لعدم التناصر والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت مللهم لان
الكفر كله ملة واحدة يعني ان تناصروا والا ففي ماله في ثلاث سنين كالمسلم كما بسطه في
المجتبى وان لم يكن للقاتل عاقلة فلقيط وحربي اسلم فالدية في بيت المال في ظاهر الرواية

عليه الفتوى درر وبزازية وجعل الزيلعي وجوبها في ماله رواية شاذة
قلت وظاهر ما في المجتبى عن خوارزم من ان تناصرهم قد انعدم وبيت المال
قد انهدم يرجح وجوبها في ماله فيودي كل سنة ثلاثة دراهم او اربعة كما نقله في
المجتبى عن الناطفي قال وهذا حسن لا بد من حفظه واقره المصنف فليحفظ فقد وقع
في كثير من المواضع انها في ثلاث سنين فافهم وهذا اذا كان القاتل مسلما فلو ذميا ففي
ماله اجماعا بزازية ومن له وارث معروف مطلقا ولو بعيدا او محروما برق او كفر لا
يعقله بيت المال وهو الصحيح كما بسطه في الخانية ولا عاقلة للعجم وبه جزم في الدرر قاله
المصنف لعدم تناصرهم وقيل لهم عواقل لانهم يتناصرون كاهل الاسواق والصياديين
والصرافين والسراجين فاهل محلة القاتل وصنعته عاقلته وكذلك طلبة العلم
قلت وبه افتى في الحلوانية وغيره خانية زاد في المجتبى والحاصل ان التناصر اصل في هذا
الباب ومعنى التناصر انه اذا حزبه امر قاموا معه في كفايته وتمامه فيه وفي تنوير البصائر
معزيا للحافظية والحق ان التناصر فيهم بالحرف فهم عاقلته الخ فليحفظ واقره التمرتاشي
لكن حرر شيخ مشايخنا الحانوتي ان التناصر منتف الان لغلبة الحسد والبغض وتمني
كل واحد المكروه لصاحبه فتنبه قلت وحيث لا قبيلة ولا تناصر فالدية
في بيت المال فان لم يكن في ماله او في بيت المال ولا يحنث في ماله. نعم اعلم

كتاب الوصايا

يعم الوصية والايصاء يقال اوصى الى فلان
اي جعله وصيا والاسم منه الوصاية وسيجي في باب مستقل واوصى لفلان بمعنى ملكه بطريق
الوصية في ح هي تمليك مضاف الى ما بعد الموت عينا كان او دينا قلت يعني بطريق التبرع
ليخرج نحو الاقرار بالدين فانه نافذ من كل المال كما سيجي ولا ينافيه وجوبها لجهة تعافينا
وهي على ما في المجتبى اربعة اقسام واجبة بالزكاة والكفارات وفدية الصيام والصلاة التي
فرط فيها ومباحة لغني ومكروهة لاهل فسوق والا فمستحبة ولا تجب للوالدين والاقربين
لان اية البقرة منسوخة باية النساء سببها ما هو سبب التبرعات وشرائطها كون
الموصي اهلا للتمليك فلم تجز من صغير ومجنون ومكاتب الا اذا اضاف للعتق كما سيجي
وكون الموصى له حيا وقتها تحقيقا او تقديرا ليشمل الحمل الموصى له فافهمه فانه به يسقط
ايراد الشرنبلالية وكونه غير وارث وقت الموت ولا قاتل وهل يشترط كونه معلوما
قلت نعم كما ذكره ابن سلطان وغيره في الباب الاتي وكون الموصى به قابلا للتمليك بعد موت الموصي
بعقد من العقود مالا او نفعا موجودا للحال او معدوما وان يكون بمقدار الثلث وركنها قوله
اوصيت بكذا لفلان وما يجري مجراه من الالفاظ المستعملة فيها وفي البدائع ركنها الايجاب والقبول
وقال زفر الايجاب فقط قلت في المراد بالقبول ما يعم الصريح والدلالة بان يموت الموصى له
بعد موت الموصي بلا قبول كما سيجي وحكمها كون الموصى به ملكا جديدا للموصى له كما في القصبة

كتاب الوصايا

وعدم استغراقه بالدين لتقدمه على الوصية كما سيجي مص

فيلزمه استبرا الجارية الموصى بها وتجوز بالثلث للاجنبي عند عدم المانع وان
لم يجز الوارث ذلك لا الزيادة عليه الا ان يجيز ورثته بعد موته فلا تعتبر
اجازتهم حال حياته اصلا بل بعد وفاته وهم كبار يعني يعتبر كونه وارثا او
غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية على عكس اقرار المريض للوارث وندب
باقل منه ولو عند غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم كندبها اى كما ندب
تركها بلا احدهما اى غناء واستغناء لانه ح صلة وصدقة وتؤخر عن الدين لتقدم
حق العبد وصحت بالكل عند عدم ورثته ولو حكما كمستامن لعدم المزاحم ولملكه
بثلث ماله اتفاقا وتكون وصية بالعتق فاخرج من الثلث فبها والا سعى بقية
قيمته وان فضل من الثلث شي فهو له وبدنانير او دراهم مرسلة لا تصح الاصح كما لا
تصح بعين من اعيان ماله له وصحت لمكاتب نفسه او لمدبره او لام ولده استحسانا
لا لمكاتب وارثه وصحت للحمل وبه كقوله اوصيت بحمل جاريتي او دابتي هذه لفلان ثم انما
تصح ان ولد الحمل لاقل من ستة اشهر لو زوج الحامل حيا ولو ميتا وهي معتدة حين
الوصية فلاقل من سنتين بدليل ثبوت نسبه لخفيا جوهرة ولا فرق بين الادمي
وغيره من الحيوانات فلو اوصى لما بطن دابة فلان لينفق عليه صح ومدة الحمل للادمي
ستة اشهر وللفيل احد عشر سنة وللابل والخيل والحمار سنة وللبقر تسعة اشهر
وللشاة خمسة اشهر وللسنور شهران وللكلب اربعون يوما وللطير احد وعشرون
يوما قهستاني معزيا للمستصفى من وقتها اى وقت الوصية وعليه المتون والنهاية من
وقت موت الموصى ذكره في الكافي فيفيد انه من الاول ان كان له ومن الثاني ان كان به زاد في الكافي ولا
تصح الهبة للحمل لعدم قبضه ولا ولاية لاحد عليه ليقبض عنه زيلعي وغيره فلو صالح
ابو الحمل عنه بما اوصى له لم يجز لانه لا ولاية للاب على الجنين ولو الجبة قلت وبه
علم حادثة الفتوى وهي انه ليس للوصي ولو مختارا التصرف فيما وقف للحمل بل قالوا
الحمل لا يلي ولا يولى عليه ابو السعود وصحت بالامة الا حملها لما تقرر ان كل ما صح افراده بالعقد صح
استثناؤه منه وما لا فلا ومن المسلم للذمي وبالعكس لا حربي في داره فيبطل بداره
لان المستامن كالذمي كما افاده المصنف بحثا قلت وبه صرح الحدادي والزيلعي وغيرهما
ويجي متنا وصايا الذمي ولا لوارثه وقاتله مباشرة لا تسببا كما مر الا باجازة
ورثته لقوله عليه السلام لا وصية لوارث الا ان يجيزها الورثة يعني عند وجود
وارث اخر كما يفيده اخر الحديث وسنحققه وهم كبار عقلاء فلم تجز اجازة صغير ومجنون
واجازة المريض كابتداء وصيته ولو اجاز البعض ورد البعض جاز على المجيز بقدر حصته
او يكون القاتل صبيا او مجنونا فتجوز بلا اجازة لانهما ليسا للعقوبة او لم يكن له وارث

اهلام

سواه

سواه كما في الخانية اى سوى الموصى له القاتل او الوارث حتى لو اوصى لزوجته او هي له
ولم يكن ثمة وارث اخر تصح الوصية ابن كمال زاد في المجتبى فلو اوصت لزوجها بالنصف كان
له الكل قلت وانما قيدوا بالزوجين لان غيرهما لا يحتاج الى الوصية لانه يرث الكل برد
او رحم وقد قدمناه في الاقرار معزيا للشرنبلالية وفي الفتاوى النوازل اوصى لرجل بكل ماله
ومات ولم يترك وارثا الا امراته فان لم تجز فلها السدس والباقي للموصى له لان له الثلث بلا اجازة
فبقي الثلثان فلها ربعهما وهو سدس الكل ولو كان مكانها زوج فان لم تجز فله الثلث والباقي
للموصى له ولا من صبي غير مميز اصلا ولو في وجوه الخير خلافا للشافعي وكذا لا تصح من
مميز الا في تجهيزه وامر دفنه فتجوز استحسانا وعليه تحمل اجازة عمر رضي الله عنه لوصية
يافع يعني المراهق وان وصلية مات بعد الادراك او اضافها اليه كان ادركت فثلثي لفلان
لقصور ولايته فلا يملكه تنجيزا او تعليقا كما في الطلاق بخلاف العبد كما افاده بقوله ولا من
عبد ومكاتب وان ترك المكاتب وفا وقيل عندهما تصح في صورة ترك الوفا درر الا اذا اضافا
كل منهما وعبارة الدرر اضافاها الى العتق فتصح لزوال المانع وهو حق المولى ولا من معتقل
اللسان بالاشارة الا اذا امتدت عقلته حتى صار له اشارة معهودة فهو كاخرس وقدر
الامتداد بسنة وقيل ان امتدت لموته جاز اقراره بالاشارة والاشهاد وكان كاخرس قالوا
وعليه الفتوى درر ويجي في مسائل شتى وانما يصح قبولها بعد موته لان اوان ثبوت
حكمها بعد الموت فبطل قبولها ورد ها قبله وانما تملك بالقبول الا اذا مات موصيه ثم
هو بلا قبول فهو اى المال الموصى به لورثته بلا قبول استحسانا لعدم من يلي عليه ليقبل عنه
كما مر وله اى للموصى الرجوع عنها بقول صريح او فعل يقطع حق المالك عن المغصوب
بان يزيل اسمه واعظم منافعه كما عرف في الغصب او فعل يزيد الموصى به ما يمنع تسليمه
الا به كلت السويق الموصى به بسمن والبنا في الدار الموصى بها بخلاف تجصيصها وهدم
بنائها لانه تصرف في التابع وتصرف عطف على بقول صريح وعطفه ابن الكمال تبعا للدرر
باو وعليه فهو اصل ثالث في كون فعله يفيد رجوعه عنها كما يفيده صنع الدرر
فتدبر يزيل ملكه فان رجوع عاد لملكه ثانيا ام لا كالبيع والهبة وكذا اذا خلطه
بغيره بحيث لا يمكن تمييزه لا يكون راجعا بغسل ثوب اوصى به لان التصرف في
النفع واعلم ان التغيير بعد موت الموصى لا يضر اصلا ولا بجحودها درر وكنز ووقاية
والمجمع به يفتى ومثله في العيني ثم نقل عن العيون ان الفتوى على انه رجوع وفي
السراجية وعليه الفتوى واقره المصنف وكذا لا يكون راجعا بقوله كل وصية اوصيت
بها فحرام او ربا او اخرتها بخلاف قوله تركتها وبخلاف قوله كل وصية اوصيتها فهي
باطلة او الذي اوصيت به لزيد فهو لعمرو او لفلان وارثي فكل ذلك رجوع عن

لم تجز ثم

عليه م

كما مر وكذا لو اوصى للجنين يدخل في ملكه بلا قبول استحسانا ام

الاول وتكون لوارثه بالاجازة كما مر ولو كان فلان الاخر ميتا وقتها فالاولى من
الوصيتين بحالها لبطلان الثانية ولو حيا وقتها فمات قبل الموصى بطلت الاولى بالرجوع
والثانية بالموت وتبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدهما اى بعد الهبة
والوصية لما تقرر انه يعتبر لجواز الوصية كون الموصى له وارثا اوغير وارث وقت الموت
لا وقت الوصية بخلاف الاقرار لانه يعتبر كون المقر له وارثا اوغير وارث يوم الاقرار
فلو اقر لها فنكحها فمات جاز ويبطل اقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا او
مكاتبا ان اسلم او اعتق بعد ذلك لقيام البنوة وقت الاقرار فيورث تهمة الايثار والهبة
مقعد ومفلوج واشل ومسلول به علة السل وهو قرح الرية من كل ماله ان طالت
مدته سنة ولم يخف موته منه والا تطل وخيف موته فمن ثلثه لانها امراض
مزمنة لا قاتلة فيل مرض الموت ان لا يخرج لحوائج نفسه وعليه اعتمد في البزازية
والمختار انه ما كان الغالب منه الموت وان لم يكن صاحب فراش قهستاني عن هبة الذخيرة
واذا اجتمع الوصايا قدم الفرض وان اخره الموصى وان تساوت قوة قدم ما قدمه اذا
ضاق الثلث عنها قال الزيلعي كفارة قتل وظهار ويمين مقدمة على الفطرة لوجوبها
بالكتاب دون الفطرة والفطرة على الاضحية لوجوبها اجماعا دون الاضحية وفي القهستاني
عن الامام الطواويسي يبدأ بكفارة قتل ثم يمين ثم ظهار ثم افطار ثم النذر ثم
الفطرة ثم الاضحية وقدم العشر على الخراج وفي البرجندي مذهب الحنيفة اخراج النفل
افضل من الصدقة اوصى بحج اى بحجة الاسلام احج عنه راكبا فلو لم تبلغ
النفقة من بلده فقال رجل انا احج عنه بهذا المال ماشيا لا يجزيه قهستاني
معزيا للتتمة من بلده ان كفى نفقته ذلك والا فمن حيث تكفي وان مات
حاج في طريقه واوصى بالحج عنه يحج عنه من بلده راكبا وقالا من حيث مات استحسانا
هداية ومجتبى وملتقى قلت ومفاده ان قوله قياس وعليه المتون
فكان القياس هنا هو المعتمد فافهم ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ
ومن لا وطن له فمن حيث مات اجماعا اوصى بان يشترى بكل ماله عبد فيعتق
عنه عن الموصى ولم تجز الورثة بطلت كذا اذا اوصى بان يشترى له
عبد بالف درهم وزاد الالف على الثلث وقالا يشترى بكل الثلث سنة
المسائل من مجمع مريض اوصى بوصايا ثم برئ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض
فوصاياه باقية ان لم يقل ان مت من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا كذا في الخانية
اوصى بوصية ثم جن ان اطبق الجنون حتى بلغ ستة اشهر بطلت والا لا وكذا لو
اوصى ثم اخذ بالوسواس فصار معتوها حتى مات بطلت خانية اوصى بان يعار بيته

من

عن الظهيرية تم
ثم الاضحية تم

من فلان او بان يسقي عنه الماء شهرا في الموسم او بتسبيل ابله فهو باطل في قول
ابي حنيفة خانية ثم لو اوصى بهذا التبن لدواب فلان فان الوصية باطلة ولو قال
يعلف بها دواب فلان جاز ولو اوصى بان ينفق على فرس فلان كل شهر كذا جاز وتبطل بيعها
ولو اوصى بسكنى داره لرجل ولا مال له سواها جاز وله سكناها ما دام حيا وليس
للوارث بيع ثلثيها وقال ابو يوسف له ذلك وله ان يقاسم الورثة ايضا ويفرز
الثلث للوصية خانية ولو اوصى بقطنه لرجل وبحبه لاخر او اوصى بلحم شاة
معينة لرجل وبجلدها لاخر جازت الوصية لهما وعلى الموصى لهما ان يدوس
ويسلخ الشاة اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز ذلك وينفق في عمارة بيت
المقدس وسراجه ونحوه قالوا وهذا يفيد جواز النفقة من وقف المسجد على قناديله
وسرجه وان يشترى بذلك الزيت والنفط للقناديل في رمضان خانية وفي المجتبى اوصى
بثلث ماله للكعبة وللقدس جاز ويصرف لفقراء الكعبة لا غير وكذا للمسجد وللقدس
وفي الوصية لفقراء الكوفة جاز لغيرهم وفي الخانية اوصى بعبده يخدم المسجد ويؤذن
فيه جاز ويكون كسبه لوارث الموصى ولو اوصى بثلث ماله لاعمال البر لا يصرف ثلثه
لبناء السجن لان اصلاحه على السلطان اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة ايام
فالوصية باطلة كما في الخانية عن ابي جعفر البلخي وفيها عن ابي جعفر اوصى باتخاذ الطعام بعد
موته ويطعم الذين يحضرون التعزية جاز من الثلث ويحل لمن طال مقامه ومسافته
لا لمن لم يطل ولو فضل طعام ان كثيرا يضمن والا لا انتهى قلت وحمل المص الاول على طعام
يجتمع له النائحات بعيد ثلاثة ايام فتكون وصية لهن فبطلت والثاني على ما كان لغيرهن
فروع اوصى بان يصلي عليه فلان او يحمل بعد موته الى بلد اخر او يكفن في ثوب كذا او يطين
قبره او يضرب على قبره قبة او لمن يقرأ عند قبره بشيء معين فهي باطلة وقال محمد تصرف
لوجوه البر قال اوصيت له بجميع ما في هذا الكيس وهو الف فاذا فيه الفان ودنانير وجواهر
فكله له ان خرج من الثلث مجتبى قال لمديونه اذا مت فانت بريء من ديني عليك
صحت وصيته ولو قال ان مت لا يبرأ للمخاطرة يدخل المجنون في الوصية للمرضى وفي
الوصية للعلماء الزاهدين لانهم هم العقلاء في الحقيقة فتنبه واعلم ان
الوصية بيد الموصى او ورثته بمنزلة الوديعة سراج باب الوصية بثلث ماله اذا
اوصى بثلث ماله لزيد ولاخر بثلث ماله ولم تجز فثلث لهما نصفين اتفاقا
وان اوصى بثلث ماله لزيد ولاخر بسدس ماله فالثلث بينهما اثلاثا اتفاقا وان
اوصى لاحدهما بجميع ماله ولاخر بثلث ماله ولم تجز الورثة ذلك فثلثه بينهما
نصفان لان الوصية باكثر من الثلث اذا لم تجز تقع باطلة فيجعل كانه اوصى لكل بالثلث

او اوصى بحنطة في سنبلها لرجل وبالتبن لاخر صح

سراجية وفي المحيط اوصى بثلث ماله لله تعالى فهي باطلة

يدخل المسكين في بلاد دخولا دون بلاد
ولو اوصى للعقلاء يصرف للعلماء

الصواب فاضرب الكل فى الثلث

فينصف وقالا ارباعا لان الباطل ما زاد على الثلث فاضرب الكل فى الثلثين يحصل
اربعة تجعل ثلث المال ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث عند ابى حنيفة المراد بالضرب
المصطلح بين الحساب فعنده سهام الوصية اثنان فاضرب نصف كل فى الثلث يكن سدسا فكل
سدس المال وعندهما اربعة كما قدمنا الا فى ثلاث مسايل وهى المحاباة والسعاية والدراهم
المرسلة اى المطلقة غير المقيدة بثلث او نصف او نحوهما من صور ذلك ان يوصى لرجل
بالف درهم مثلا او يحابيه فى بيع بالف درهم او يوصى بعتق عبد قيمته الف درهم
وهى ثلثا ماله وللاخر بثلث ماله ولم تجز فالثلث بينهما اثلاثا اجماعا وبمثل نصيب
ابنه صحت له ابن اولا وبنصيب ابنه لا لو له ابن موجود وان لم يكن له ابن صحت
عناية وجوهرة زاد فى شرح التكملة وصار كما لو اوصى بنصيب ابن لو كان انتهى وفى المجتبى ولو
اوصى بمثل نصيب ابن لو كان فله النصف انتهى ونقل المص عن السراج ما يخالفه فتنبه
وله فى الصورة الاولى ثلث ان اوصى مع ابنين ونصف مع ابن واحد ان اجاز وثلثهم البنات مجتبى
والاصل انه متى اوصى بمثل نصيب بعض الورثة يزاد مثله على سهام الورثة
وبجزء او سهم من ماله فالبيان الى الورثة يقال لهم اعطوه ما شيتم ثم التسوية بين الجزء والسهم
عرفنا واما اصل الرواية فبخلافه وان قال سدس مالى ثم قال ثلثه له واجازوا له
ثلث اى جملة الثلث فقط وان اجازت الورثة لدخول السدس فى الثلث فعندها كان او
موخرا اخذا بالمتيقن وبهذا اندفع سوال صدر الشريعة واشكال ابن الكمال وفى سدس مالى مكررا
له سدس لان المعرفة اذا عيدت معرفة وبثلث دراهمه او غنمه او ثيابه متفاوتة فلو
متحدة فكالدراهم او عبيده ان هلك ثلثاه فله جميع ما بقى فى الاولين اى الدراهم
والغنم ان خرج من ثلث باقى جميع ماله اخى جلبى وثلث الباقى فى الاخيرين اى الثياب
والعبيد وان خرج الباقى من ثلث كل المال وكالاول كل متحد جنس ككيل وموزون وثياب
متحدة وضابطه ما يقسم جبرا وكالثانى مختلف الجنس وضابطه ما لا يقسم جبرا ولو تام
وله دين من جنس الالف وعين فان خرج الالف من ثلث العين دفع اليه والا دفع
ثلث العين يدفع له وكلما خرج شى من الدين دفع اليه ثلثه حتى يستوفى حقه
وهو الالف وبثلثه لزيد وعمرو وهو اى عمرو ميت لزيد كله اى كل الثلث دالا
ان الميت او المعدوم لا يستحق شيا فلا يزاحم غيره وصار كما لو اوصى لزيد وجدار هذا اذا
خرج المزاحم من الاصل اما اذا خرج المزاحم بعد صحة الايجاب يخرج بحصته ولا يسلم لك
كل الثلث لثبوت الشركة كما لو قال ثلث مالى لفلان وفلان ابن عبد الله ان مات ولو تم
قال الموصى وفلان ابن عبد الله غنى كان لفلان نصف الثلث وكذا لو مات احدهما قبل
الموصى وفروعه كثيرة واصله المعول عليه انه متى دخل فى الوصية ثم خرج لفقد شرط

لايوجب

لايوجب الزيادة حق فى الاخر ومتى لم يدخل فى الوصية لفقد الاهلية كان الكل للاخر
ذكره الزيلعى وقيل العبرة لوقت موت الموصى واليه يشير كلام الدرر تبعا للكافى حيث
قال او له ولولده بكر فمات ولده قبل موت الموصى الخ لكن قول الزيلعى فيما اما اذا خرج المزاحم
بعد صحة الايجاب الخ صريح فى اعتبار حالة الايجاب وقيل فيه روايتان ولو قال بين زيد وعمرو
وهو ميت لزيد نصفه لان كلمة بين توجب التنصيف حتى لو قال ثلثه بين
زيد وسكت فله نصفه ايضا وبثلثه وهو اى الموصى فقير وقت وصيته له ثلث
ماله عند موته سواء اكتسبه بعد الوصية او قبلها لما تقرر ان الوصية ايجاب
بعد الموت اذا لم يكن الموصى به عينا او نوعا معينا اما اذا اوصى بعين او نوع من
ماله كثلث غنمه فهلكت قبل موته بطلت لتعلقها بالعين فتبطل بفواتها
وان اكتسب غيرها ولو لم يكن له غنم عند الوصية فاستفادها اى الغنم ثم
مات صحت فى الصحيح لان تعلقها بالنوع كتعلقها بالمال ولو قال له شاة من مالى وليس له غنم
يعطى قيمة الشاة بخلاف قوله له شاة من غنمى ولا غنم له يعنى لا شاة له فانها تبطل
وكذا لو لم يضفها لماله ولا غنم له وقيل تصح وكذا الحكم فى كل نوع من انواع المال كالبقر
والثياب ونحوهما زيلعى وبثلثه لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين
لهن اى امهات الاولاد ثلاثة اسهم من خمسة وسهم للفقراء وسهم للمساكين
وعند محمد يقسم اسباعا لان لفظ الفقراء والمساكين جمع واقله اثنان فى الجنسية
تبطل الجمعية وبثلثه لزيد وللمساكين لزيد نصفه ولهم نصفه وعند محمد
اثلاثا كما مر ولو اوصى بثلثه لزيد وللفقراء والمساكين قسم اثلاثا عند الامام واخماسا
عند ابى يوسف خماسا عند محمد اختيار ولو اوصى للمساكين كان له الصرف الى مسكين
واحد وقال محمد لا الى اثنين على ما مر فلا يجوز صرف ما للمساكين لاقل من اثنين عنده والخلاف فيما
اذا لم يشر الى المساكين اما لو اشار لم يجز صرفه لواحد اتفاقا ولو اوصى لفقراء بلخ فاعطى غيرهم جاز
عند ابى يوسف وعليه الفتوى خلاصة وشرنبلالية وبماية لرجل ومائة لاخر فشرك
معهما ثالثا فله ثلث كل مائة لتساوى نصيبهما فامكنت المساواة فلكل ثلثا المائة ولو بمائة
مائة مثلا له وبمائتين لاخر فقال لاخر اشركتك معهما له نصف ما لكل منهما اتفاقا و
نصيبهما فيساوى كلا منهما وبثلث ماله لرجل ثم قال لاخر اشركتك او ادخلتك معه فالثلث
بينهما لما ذكرنا وان قال لورثته لفلان على دين فصدقوه فانه يصدق وجوبا الى الثلث
استحسانا بخلاف قوله كل من ادعى على شيئا فاعطوه لانه خلاف الشرع الا ان يقول ان راى
الوصى ان يعطيه فيجوز من الثلث ويصير وصية ولو قال ما ادعى فلان فهو صادق
فان سبق منه دعوى فى معلوم فهو له والا لا مجتبى قال اوصى بوصايا مع ذلك اى مع

فلو اشار لجماعة وقال ثلث مالى لهولاء المساكين لم

فقال الاخر

قوله لورثته لغلا على دين فصدقوه عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل من اصحاب الوصايا والورثة صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث فللوصايا والدين وان كان مقدما على الحقين الا انه مجهول وطريق تعيينه ما ذكر فيواخذ الورثة بثلثي ما اقروا به والموصى لهم بثلث ما اقروا والباقي فايهم ويحلف كل على العلم لو ادعى الزيادة قلت بقي لو كانت الوصايا دون الثلث هل يعزل الثلث كله ام بقدر الوصايا لم اره وبقي ايضا هل يلزمهم ان يصدقوه في الخارج من الثلث يراجع ابن الكمال به ولاجنبي ولوارثه او قاتله له نصف الوصية وبطل وصيته للوارث والقاتل لانهما من اهل الوصية على ما مر ولذا تصح باجازة الورثة بخلاف ما اذا اقر بعين او دين لوارثه ولاجنبي حيث لا يصح في حق الاجنبي ايضا لان الاقرار بعقد سابق بينهما فاذا لغى بعضه لغى باقيه ضرورة قيل هذا اذا تصادقا فان انكر احدهما شركة الاخر صح اقراره في حصة الاجنبي عند محمد وعندهما تبطل في الكل لما قلنا زيلعي ولو اوصى بثياب متفاوتة جيد ووسط وردي لثلاثة اشخاص لكل منهم بثوب فضاع منها ثوب ولم يدر اي هو والوارث يقول لكل منهم هلك حقك بطلت الوصية لجهالة المستحق كوصية لاحد هذين الرجلين الا ان يسلموا ويسلموا ما بقي منها فتعود صحيحة لزوال المانع وهو الجحود فتقسم لذي الجيد ثلثاه ولذي الردي ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل واحد منهما لان التسوية بقدر الامكان ولو اوصى احد الشريكين ببيت معين من دار مشتركة وقسم ووقع في حظه فهو للموصى له والا يقع في حظه فله مثل ذرعه صرح صدر الشريعة وغيره بوجوب القسمة فلو قال قسم فان وقع الخ لكان اولى والاقرار ببيت معين من دار مشتركة مثلها اي مثل الوصية في الحكم المذكور وبالعين اي معين بان كانت وديعة عند الموصي من مال اخر فاجاز رب المال الوصية بعد موت الموصي ودفعه اليه صح وله المنع بعد الاجازة لان اجازته تبرع فله ان يمتنع من التسليم واما بعد الدفع فلا رجوع له شرح تكملة بخلاف ما اذا اوصى بالزيادة على الثلث او لقاتله او لوارثه فاجاز الورثة حيث لا يكون لهم المنع بعد الاجازة بل يجبرون على التسليم لما تقرر ان المجاز له يتملكه من قبل الموصي عندنا وعند الشافعي من قبل المجيز ولو اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث صح اقراره في ثلث نصيبه لا نصفه استحسانا لانه اقر له بثلث شايع في كل التركة وهي معهما فيكون مقرا بثلث ما معه وبثلث ما مع اخيه بخلاف ما لو اقر احدهما بدين على ابيهما حيث يلزمه كله لتقدم الدين على الميراث وبامة فولدت بعد موت الموصي ولدا وكلاهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له والا يخرجا اخذ الثلث منها ثم منه لان التبع لا يزاحم الاصل وقالا ياخذ منهما على السواء هذا اذا ولدت قبل

باب العتق في المرض (؟)

القسمة وقبول الموصى له فلو بعدهما فهو للموصى له لانه نماء ملكه وكذا لو بعد القبول وقبل القسمة على ما ذكره القدوري ولو قبل موت الموصي فللورثة والكسب كالولد فيما ذكر

باب العتق في المرض يعتبر حال العقد في تصرف منجز هو الذي اوجب حكمه في الحال فان كان في الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمراد التصرف الذي هو انشاء ويكون فيه معنى التبرع حتى ان الاقرار بالدين في المرض ينفذ من كل المال والنكاح فيه ينفذ بقدر مهر المثل من كل المال والمضاف الى موته وهو ما اوجب حكمه بعد موته كانت حر بعد موتي او هذا الشيء بعد موتي من الثلث وان كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة والمقعد والمفلوج والمسلول اذا تطاول ولم يقعده في الفراش كالصحيح مجتبى ثم رمز حد التطاول سنة والمرض المعتبر المبيح لصلاة القاعد اعتاقه ومحاباته وهبته ووقفه وضمانه كل ذلك حكمه كحكم وصية فيعتبر من الثلث قدمنا في الوقف ان وقف المريض المديون بمحيط باطل فليحفظ وليحرر ويزاحم اصحاب الوصايا في الضرب ولم يسع العبد ان اجيز عتقه لان المنع لحقهم فيسقط بالاجازة فان حابا فحرر وضاق الثلث عنهما فهي اي المحاباة احق وبعكسه بان حرر فحابا استويا وقالا عتقه اولى فيهما ووصيته بان يعتق عنه بهذه المائة عبد لا تنفذ الوصية بما بقي ان هلك درهم لان القربة تتفاوت بتفاوت قيمة العبد بخلاف الحج وقالا هما سواء وتبطل الوصية بعتق عبده بان اوصى بان يعتق الورثة عبده بعد موته ان جنى بعد موته فدفع بالجناية كما لو بيع بعد موته بالدين وان فدى الورثة العبد لا تبطل وكان الفداء في اموالهم بالتزامهم ولو اوصى بثلثه اي ثلث ماله لبكر وترك عبدا فاقر كل من الوارث وبكر ان الميت اعتق هذا العبد فادعى بكر عتقه في الصحة لينفذ من كل المال وادعى الوارث عتقه في المرض لينفذ من الثلث ويتقدم على بكر فالقول للوارث مع اليمين لانه بكر استحقاق بكر ولا شيء لزيد كذا نسخ المتن والشرح قلت صوابه لبكر لانه المذكور ولا غاية الامر ان القوم مثلوا بزيد فغيره المصنف اولا ونسيه ثانيا والله اعلم الا ان يفضل من ثلثه شيء من قيمة العبد او يقوم حجة على دعواه فان الموصى له خصم لاثبات حقه وكذا العبد ولو ادعى رجل دينا على الميت وادعى العبد عتقا في الصحة ولا مال له غيره فصدقهما الوارث سعى في قيمته وتدفع الى الغريم فلا يعتق ولا يسعى في شيء وعلى هذا الخلاف لو ترك ابنا والف درهم فادعاها رجل دينا واخر وديعة وصدقهما الابن فالالف بينهما نصفان عنده وقالا الوديعة اقوى قلت وعكس في الهداية فقال عنده الوديعة اقوى وعندهما سواء والاصح ما ذكرنا كما في الكافي وتمامه في الشرنبلالية فليحفظ باب الوصية للاقارب وغيرهم جاره من تلصق به وقالا من يسكن في محلته وتجمعهم مسجد المحلة وهو استحسان

للنسا في الجار الى اربعين دارا من كل جانب وصهره كل ذى رحم محرم من عرسه كابا
واعمامها واخوالها واخوانها وغيرهم بشرط موته وهى منكوحته او معتدته من رجعى
فلو من باين لايستحقها وان ورثت منه فالحلوانى هذا عرفهم واما عرفنا فيختص
بابويها عناية وغيرها وانره القهستانى لكن جزم البرجندى وغيره بالاول واقره الزيلعى
ثم نقل عن العينى ان قول الهداية وغيرها انه عليه السلام لما تزوج صفية
صوابه جويرية بنت الحارث قلت فلتحفظ هذه الفايدة وختنه زوج كل
ذى كذا النسخ قلت لتوافق المتن الكتب ذات رحم محرم منه كازواج بناته
وعماته وكذا كل ذى رحم من ازواجهن قيل هذا في عرفهم وفي عرفنا الصهر ابو المراة
وامها والختن زوج المحرم فقط زيلعى وغيره زاد القهستانى وينبغى في ديارنا ان يختص الصهر
بابى الزوجة والختن بزوج البنت لانه المشهور واهل زوجته وقالا كل من عياله ونفقته
غير مماليكه وقولهما استحسان شرح تكملة قال ابن الكمال وهو مويد بالنص قال تعالى فنجيناه
واهله الا امراته انتهى قلت وجوابه في المطولات واله اهل بيته وقبيلته التى ينسب
اليها فيدخل فيه كل من ينسب اليه من قبل ابايه الى اقصى اب له في الاسلام سوى
الاب الاقصى لانه مضاف اليه قهستانى عن الكرمانى الاقرب والابعد والذكر والانثى والمسلم
والكافر والصغير والكبير فيه سوا ويدخل فيه الغنى والفقير ان كانوا يحصون كما في الاختيار
ويدخل فيه ابوه وجده وابنه وزوجته كما في شرح التكملة يعنى اذا كانوا لا يرثونه ولا تدخل
فيه اولاد البنات واولاد الاخوات ولا احد من قرابة امه لان الولد انما ينسب لابيه لا لامه وجنسه اهل
بيت ابيه لان الانسان يتجنس لابيه لا لامه وكذا اهل بيته واهل نسبه كاله وجنسه
نحكمه كحكمه ولو اوصت المراة لجنسها او لاهل بيتها لا يدخل ولدها اى ولد المراة لانه لا
ينسب الى بيته لا اليها الا ان يكون ابوه اى الولد من قوم ابيها فحينئذ يدخل لانه من جنسها
وكذا في غيرهما قلت ومفاده ان الشرف من الام فقط غير معتبر كما اوضحناه في فتاوى ابن
نجيم وبه افتى شيخنا الرملى نعم له مزية في الجملة ولو اوصى لذى ابيه ولذى قرابته كذا النسخ
قلت صوابه لذوى اولا رحامه او لانسابه فهى للاقرب فالاقرب من كل ذى رحم
محرم منه ولا يدخل الوالدان قيل من قال للوالد قريب فهو عاق والولد ولو ممن عينى
بكفر اورق كما يفيده عموم قوله والوارث واما الجد وولد الولد فيدخل في ظاهر الرواية وقيل
لا واختاره في الاختيار ويكون للاثنين فصاعدا هى اقل الجمع في الوصية كما في الميراث
فان كان له للموصى عمان وخالان فهى لعميه كالارث وقالا ارباعا ولو له عم وخالان له النصف
ولهما النصف وقالا اثلاثا ولو عم واحد لا غير فله نصفها ويرد النصف الاخر الى الورثة
لعدم من يستحقه ولو عم وعمة استويا لاستواء قرابتهما ولو انعدم المحرم بطلت خلافا

قلت صح
اصدق كل من المكانين يحترم منهما كرامة لهما وكانوا يسمون اصهار النبي صلى الله عليه وسلم بعد ابواهم

لهما ولولد فلان فهى للذكر والانثى سوا لان اسم الولد يعم الكل حتى الحمل ولا يدخل ولد
ابن مع ولد صلب فلو له بنات لصلبه وبنو ابن فهى للبنات عملا بالحقيقة فلو تعذرت
صرفت للمجاز تحرزا عن التعطيل ولا يدخل اولاد البنات وعن محمد يدخلون اختيار ولورثة
فلان للذكر مثل حظ الانثيين لانه اعتبر الوراثة وشرط صحتها اى الوصية هنا اى في
الوصية لورثة فلان وما معناها كعقب فلان موت الموصى لورثته او لعقبه قبل موت
الموصى لان الوراثة والعقب انما يكون بعد الموت ثم ان كان معهم موصى له اخر قسم بينهم وبينه
على عدد الروس ثم ما اصاب الورثة يقسم بينهم للذكر كالانثيين كما مر فلو مات الموصى قبل
موته اى الموصى لورثته او عقبه بطلت الوصية لورثته او عقبه ثم ان كان معهم موصى له
اخر كقوله اوصيت لفلان ولورثته كانت الوصية كلها لفلان الموصى له دون ورثته
وعقبه لان الاسم لا يتناولهم الا بعد الموت وتمامه في الشراح وفيه عقبه ولده من
الذكور والاناث فان ماتوا فولد ولده كذلك ولا يدخل ولد الاناث لانهم عقب لابايهم
لا له وليتامى بنيه اى بنى فلان واليتيم اسم لمن مات ابوه قبل حلمه قال عليه السلام لايتم
بعد البلوغ وعميانهم وزمناهم وارامله الارمل الذى لا يقدر على شى رجلا كان او امراة
ويويده قوله دخل في الوصية فقيرهم وغنيهم وذكرهم واناثهم وتتم سويته ان
احصوا بغير كتاب وحساب فانه حينئذ يكون تمليكا لهم والا الفقراء منهم يعطى الوصى من شاء منهم
ثم التكملة لتعذر التمليك حينئذ فيراد به القربة وفي بنى فلان يختص بذكورهم ولو لفينا
الا اذا كان فلان عبارة عن اسم قبيلة او اسم فخذ فيتناول الاناث لان المراد حينئذ مجرد
الانتساب كما في بنى ادم ولهذا يدخل فيه ايضا مولى العتاقة ومولى الموالاة وحلفاوهم
يعنى وهم يحصون والا فالوصية باطلة والاصل ان الوصية متى وقعت باسم ينبئ
عن الحاجة كايتام بنى فلان تصح وان لم يحصوا على ما مر لوقوعها لله تعالى وهو معلوم وان
كان لا ينبئ عن الحاجة فان احصوا صحت وتجعل تمليكا والا بطلت وتمامه في الاختيار
اوصى من له معتقون ومعتقون لمواليه بطلت لان اللفظ مشترك ولا عموم له عندنا
ولا قرينة تدل على احدهما ولا فرق في ذلك عند عامة اصحابنا بين النفى والاثبات واختار
شمس الايمة وصاحب الهداية انه يعم اذا وقع في حيز النفى وحينئذ فقولهم لو حلف لا يكلم مواليه
فلان يعم الاعلى والاسفل لا لوقوعه في النفى بل لان الحامل على اليمين بغضه وهو غير مختلف
واقره المص الا اذا عينه اى الاعلى او الاسفل قبل موته فحينئذ تصح لزوال المانع ويدخل
فيه اى في الموالى من اعتقه في صحته ومرضه لا يدخل فيه مدبروه وامهات اولاده
وعن ابى يوسف يدخلون اوصى بثلث ماله الى الفقها دخل فيها من يدقق النظر في
المسايل الشرعية وان علم ثلاث مسايل مع ادلتها كذا في القنية قال حتى قيل من حفظ الوفا

من المسايل لم يدخل تحت الوصية اوصى بان يطين قبره او يضرب عليه قبة فهى
باطلة كما فى التاترخانية وغيرها وقدمناه عن السراجية لكن قدمنا عنها فى الكراهية انه لا
يكره تطيين القبور فى المختار فينبغى ان يكون القول ببطلان الوصية بالتطيين مبنيا على القول
بالكراهة لانها حينئذ وصية بالمكروه قاله المص قلت وكذا ينبغى ان يكون القول ببطلان
الوصية لمن يقرأ عند قبره بناء على القول بكراهة القراءة على القبور او بعدم جواز الاجارة
على الطاعات اما على المفتى به من جوازهما فينبغى جوازها مطلقا وتمامه فى حواشى الاشباه
من الوقف وفى تنوير البصاير انه ينبغى تعيين المكان الذى عينه الواقف لقراءة القران وللتدريس
فلو لم يباشر فيه لا يستحق المشروط له كما فى شرح المنظومة يجب اتباع شرط الواقف وبالمباشرة
فى غير المكان الذى عينه الواقف يفوت غرضه من احيا تلك البقعة قال وتحقيقه فى الدرة
السنية فى مسالة الخفاف الجامكية بالوصية بالخدمة والسكنى والثمرة صحت الوصية
بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وابدا ويكون محبوسا على ملك الميت فى حق المنفعة
كما فى الوقف كما بسطه فى الدرر وبغلتهما فان خرجت الرقبة من الثلث سلمتا اليه اى الى الموصى له
لها اى لاجل الوصية والا تخرج من الثلث تقسم الدار اثلاثا اى فى مسالة الوصية بالسكنى
اما فى الوصية بالغلة فلا تقسم على الظاهر وتهايا العبد فيخدمهم اثلاثا هذا اذا لم يكن
له مال غير العبد والدار والا فخدمة العبد وقسمة الدار بقدر ثلث جميع المال كما افاده صدر
الشريعة وليس للورثة بيع ما فى ايديهم من ثلثيهما على الظاهر لثبوت حقه فى سكنى كلها
بظهور مال اخر او خراب ما بيده فيزاحمهم بالكل والبيع ينافيه فمنعوا عنه وعن ابى يوسف
لهم ذلك وليس للموصى له بالخدمة والسكنى ان يوجر العبد او الدار لان المنفعة ليست
مالا على اصلنا فاذا ملكها بعوض كان مملكا اكثر مما ملكه بغير عوض وهو لا يجوز ولا للموصى له بالغلة
استخدامه اى العبد او سكناها اى الدار فى الاصح ومثله الدار الموقوفة عليه وعليه الفتوى
شرح الوهبانية لان حقهم فى المنفعة لا العين وقد علمت الفرق بينهما ولا يخرج الموصى له بالعبد
الموصى بخدمته من الكوفة مثلا الا اذا كان ذلك مكانه واهله فى موضع اخر ان خرج من الثلث
والا فلا يخرجه الا باذن الورثة لبقاء حقهم فيه وبموته اى الموصى له فى حياة الموصى
بطلت الوصية وبعد موته يعود العبد والدار الى الورثة اى ورثة الموصى بحكم الملك
ولو اتلفه الورثة ضمنوا قيمته ليشترى بها عبد يقوم مقام الاول ولهذا يمنع المريض من
التبرع باكثر من الثلث كذا ذكره المص فى الرهن ولو اوصى بهذا العبد لفلان وبخدمته لاخر
وهو يخرج من الثلث صح وتمامه فى الدرر والشرنبلالية ونفقته اذا لم يطق الخدمة على
الموصى له بالرقبة الى ان يدرك الخدمة فيصير كالكبير ونفقة الكبير على من له الخدمة
وان ابى الانفاق عليه رده الى من هو له كالمستعير مع المعير وجنايته كالفداء على من له الخدمة

ولو اشترى صاحب الرقبة او يدفعه وبطلت الوصية وبثمرة بستانه فمات والحال
ان فيه ثمرة له هذه الثمرة فقط وان زاد ابدا له هذه الثمرة وما يستقبل كما فى
الوصية بغلة بستانه فان له هذه وما يحدث منه ابدا ولا وان لم يكن فيه اى البستان
والمسالة بحالها ثمرة حين الوصية فهى كالوصية بالغلة فى تناولها الثمرة المعدومة
ما عاش الموصى له زيلعى وفى العناية السقى والخراج وما فيه اصلاح البستان على صاحب
الغلة لانه المنتفع به فصار كالنفقة فى فصل الخدمة فتنبيه الغلة كل ما يحصل من ريع
الارض وكرائها واجرة الغلام ونحو ذلك كذا فى جامع اللغة قلت وظاهره دخول ثمن
الحجر ونحوه فى الغلة تحرر وبصوف غنمها وولدها ولبنها له ما يبقى فى وقت موته سواء قال
ابدا او لا لان المعدوم منها لا يستحق بشيء من العقود فكذا بالوصية بخلاف الثمرة بدليل صحة
المساقاة اوصى بجعل داره مسجدا ولم تخرج من الثلث واجازوا يجعل ثلثها مسجدا رعاية
لجانب الوارث والوصية ويظهر فى كتب المذهب بطلت لان وقف المنقول باطل عنده
فكذا الوصية وعندهما يجوز ان در وقف المصوف فيه نظر لان الوصية تصح حيث لا يصح الوقف
فى مواضع كثيرة كالوصية بالغلة والصوف ونحو ذلك اوصى بثلث للمسجد لم تجز الوصية
لانه لا يملك وجوزها محمد قال المص وبقول محمد افتى مولانا صاحب البحر الا ان يقول الموصى ينفق
عليه فيجوز اتفاقا قال اوصيت بثلثى لفلان او لفلان بطلت عند ابى حنيفة لجهالة الموصى له
وعند ابى يوسف لهما ان يصطلحا على اخذ الثلث وعن محمد يخير الورثة فايهما شاؤا اعطوا
فصل فى وصايا الذمى وغيره ذمى جعل داره بيعة او كنيسة او بيت نار فى صحته فمات
فهى ميراث لانه كوقف لم يسجل واما عندهما فلانه معصية وليس هو كالمسجد لانهم يسكنون
ويدفنون فيه موتاهم حتى لو كان كالمسجد كذلك يورث قطعا قال المص وغيره لانه يحرر
خالصا لله تعالى وان اوصى الذمى ان يبنى داره بيعة او كنيسة لمعينين فهو جائز من
الثلث ويجعل تمليكا وان اوصى بداره ان تبنى كنيسة او بيعة لغير معينين فلو المص لم تجز اتفاقا
لقوم غير مسمين صحت عنده لا عندهما لما مر انه معصية وله انهم يتركون وما يدينون
فتصح كوصية حربى مستامن لا وارث له هنا بكل ماله لمسلم او ذمى كذا فى الوقاية ولا
عبرة بمن ثمة لانهم اموات فى حقنا ولو اوصى بنصفه مثلا نفذ ورد باقيه لورثته لا لارثهم
بل لانه لا مستحق له فى دارنا وكذا لو اوصى لمستامن مثله ولو اعتق عبده عند الموت او
دبره نفذ من الكل لما قلنا ولو اوصى له مسلم او ذمى جاز على الاظهر زيلعى وصاحب
الهوى اذا كان لا يكفر فهو بمنزلة المسلم فى الوصية لانا امرنا ببناء الاحكام على ظاهر الاسلام
وان كان يكفر فهو بمنزلة المرتد فتكون موقوفة عنده نافذة عندهما شرح المجمع
والمرتدة فى الوصية كذمية فى الاصح لانها لا تقتل الوصية المطلقة كقوله هذا القدر من

مالى وثلث مالى وصية لا تحل للغنى لانها صدقة وهى على الغنى حرام وان عممت
كقوله يأكل منها الفقير والغنى لان اكل الغنى منها انما يصح بطريق التمليك والتمليك
انما يصح لمعين والغنى لا يعين ولا يحصى ولو خصت الوصية به اى بالغنى كقوله
هذا القدر من مالى وصية لزيد وهو غنى او بقوم اغنيا محصورين حلت لهم لصحة
تمليكهم وكذا الحكم فى الوقف كما حرره ملا خسرو وفى جامع الفصولين المتولى على الوقف كالوصى
فروع اوصى بثلث ماله للصلوات جاز للوصى صرفه للورثة لو محتاجين يعنى لغير قرابة
الولاد ممن يجوز صرف الكفارة اليهم بخلاف مطلق الوصية للمساكين فانها تجوز لكل ورثته
ولاحدهم يعنى لو محتاجين حاضرين بالغين راضين فلو فيهم صغير او غايب او
حاضر غير راض لم يجز اوصى بكفارة صلاته لرجل معين لم يجز لغيره به يفتى لفساد
الزمان اوصى لصلواته وثلث ماله ديون على المعسرين فتركها الوصى لهم عن الفدية
لم يجزه ولابد من القبض ثم التصدق عليهم ولو امر ان يتصدق بالثلث فمات فغصب
غاصب ثلثها مثلا واستهلكه فتركه صدقة عليه وهو معسر يجزيه لحصول قبضه
بعد الموت بخلاف الدين الكل من القنية وفى الجواهر اوصى لرجل بعقار ومات فقسم التركة
والموصى له فى البلد وقد علم بالقسمة ولم يطلب ثم بعد سنين ادعى تسمع ولا تبطل بالتاخير
ان لم يكن رد الوصية اوصى له بدار فباعها بعد موته قبل القبض صح لجواز التصرف فى الموصى
به قبل قبضه وقفت ضيعة على ولدها وجعلت عم الولد متوليا وللولد اب
فالمتولى اولى من الاب شرى دارا واوصى بها لرجل فاخذها الشفيع من يد الموصى له على الورثة
بشئ لانه ظهر انه اوصى بما للغير باب الوصى وهو الموصى اليه اوصى الى زيد اى جعله وصيا
وقبل عنده صح فان رده عنده اى بعلمه يرتد والا لا يصح الرد بغيبته لئلا يصير مغرورا
من جهته ويصح اخراجه عنها ولو فى غيبته عند الامام خلافا للثانى بزازية فان سكت الموصى
اليه فمات موصيه فله الرد والقبول ولزم عقد الوصية ببيع شئ من التركة وان جهل
اى بكونه وصيا فان علم الوصى بالوصاية ليس بشرط فى صحة تصرفه بخلاف الوكيل فان علمه
بالوكالة شرط فان سكت ثم رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا نفذ قاض رده فلا يصح
قبوله بعد ذلك ولو اوصى الى صبى وعبد غيره وكافر وفاسق بدل اى بدلهم
القاضى بغيرهم انما هو للنظر ولفظ بدل يفيد صحة الوصية فلو تصرفوا قبل
الاخراج جاز سراجية فلو بلغ الصبى وعتق العبد واسلم الكافر او المرتد وتاب
الفاسق مجتبى وفيه فوض ولاية الوقف لصبى صح استحسانا لم يخرجهم القاضى عنها
اى الوصايا لزوال الموجب للعزل الا ان يكون غيرا مين اختيار والى عبده وكان
ورثته صغار صح كما يصح الى مكاتبه او مكاتب غيره ثم ان رد الى الرق فكالعبد والا لا

يوخذ الثمن ولو استحق الدار لا يرجع الموصى له

وقالا لا يصح مطلقا درر ومن عجز عن القيام بها حقيقة لا بمجرد اخباره ضم القاضى
اليه غيره رعاية لحق الموصى والورثة ولو ظهر للقاضى عجزه اصلا استبدل غيره
ولو عزله اى الوصى المختار القاضى مع اهليته لها نفذ عزله وان جار القاضى
واثم فى الاشباه اختلفوا فى صحة عزله والاكثر على الصحة كما فى شرح الوهبانية لكن يجب
الافتاء بعدم الصحة كما فى الفصولين واما عزل الخاين فواجب انتهى قلت وعبارة
جامع الفصولين من الفصل السابع والعشرين الوصى من الميت لو عدلا كافيا لا ينبغى
للقاضى ان يعزله فلو عزله قيل ينعزل اقول الصحيح عندى انه لا ينعزل لان الوصى
اشفق بنفسه من القاضى فكيف يعزله وينبغى ان يفتى به لفساد قضاة الزمان
انتهى قال المصنف قال شيخنا فقد ترجح عدم صحة العزل للوصى فكيف بالوظايف فى الاوقاف
وبطل فعل احد الوصيين كالمتوليين فانهما فى الحكم كالوصيين اشباه وفى وقف
القنية ومفاده انه لو اجر احدهما ارض الوقف لم يجز بلا راى الاخر وقد صارت واقعة
الفتوى ولو وصية ثم ايصاوه لكل منهما على الانفراد وقيل ينفرد قال ابو الليث
وهو الاصح وبه ناخذ لكن الاول صححه فى المبسوط وجزم به فى الدرر والقهستانى انه الاقرب الى
الصواب قلت وهذا اذا كانا وصيين او متوليين من جهة الميت او الواقف او
قاض واحد اما لو كانا من جهة قاضيين من بلدتين فينفرد احدهما بالتصرف لان كلا من
القاضيين لو متصرف جاز تصرفه فكذا نايبه ولو اراد كل من القاضيين عزل منصوب
القاضى الاخر جاز ان راى فيه مصلحة والا لا تمامه فى حالة نقوى البصاير معزيا للملتقط
وغيرها فليحفظ وفى وصايا السراج لو لم يعلم القاضى ان للميت وصيا فنصب له وصيا
ثم حضر الوصى فاراد الدخول فى الوصية فله ذلك ونصب القاضى لا يخرج الاول الا
بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة فى حقوقه وشراء حاجة الطفل والاتهاب له ورد عتق
عبد معين ورد وديعة وتنفيذ وصية معينة ثم زاد فى شرح الوهبانية
عشرة اخرى منها رد مغصوب ومشترى شراء فاسدا وقسمة كيلى او وزنى وطلب دين
وقضاء دين بجنس حقه وبيع ما يخاف تلفه وجمع اموال ضايعة وقال ابو يوسف ينفرد
كل بالتصرف فى جميع الامور ولو نص على الانفراد او الاجتماع اتبع اتفاقا شرح وهبانية
وان مات احدهما فان اوصى الى الحى او الى اخر فله التصرف فى التركة وحده ولا يحتاج الى نصب
القاضى وصيا والا يوصى ضم القاضى اليه غيره درر وفى الاشباه مات احدهما اقام القاضى
الاخر مقامه او ضم اليه اخر ولا تبطل الوصية الا اذا اوصى لهما ان يتصدقا بثلثه حيث
شاءا انتهى وتمامه فى شرح الوهبانية وهل فيه خلاف ابى يوسف قولان وعنه ان المشرف ينفرد
دون الوصى كما قررته فيما علقته على الملتقى ويأتى ووصى الوصى سواء اوصى اليه فى ماله او

لو موصيه وقاية وصي التركتين خلافا للشافعي ونصح قسمته اى الوصى حال كونه نايبا
عن ورثة كبار غيب وصغار مع الموصى له بالثلث ولا رجوع اى للورثة عليه اى الموصى له
ان ضاع قسطهم معه اى الوصى لصحة قسمته ح واما قسمته عن الموصى له الغائب
او الحاضر بلا اذنه معهم اى الورثة ولو صغارا زيلعي فلا تصح وح فيرجع الموصى له بثلث
ما بقي من المال ان ضاع قسطه لانه كالشريك معه اى مع الوصى ولا يضمن الوصى لانه
امين وصح قسمة القاضي واخذه قسط الموصى له ان غاب الموصى له فلا شيء له ان
هلك في يد القاضي او امينه وهذا في المكيل والموزون لانه افراز وفي غيرهما لا يجوز
لانه مبادلة كالبيع وبيع مال الغير لا يجوز فكذا القسمة وان قاسم الوصى الوصية بالحج
حج عن الميت بثلث ما بقي ان هلك المال بيده او بيد من دفع اليه ليحج خلافا لهما
وقد تقرر في المناسك ولو افرز الميت شيا من ماله للحج فضاع بعد موته لا يحج عنه
بثلث باق لانه عينه فاذا هلك بطلت وصح بيع الوصى عبدا من التركة بغيبة
الغرما للغرما لتعلق حقهم بالمالية وضمن وصي باع ما اوصى ببيعه وتصدق
بثمنه فاستحق العبد بعد هلاك ثمنه اى ضياعه عنده لانه العاقد فالعهدة
عليه ورجع الوصى في التركة كلها وقال محمد في الثلث قلنا انه مغرور فكان دينا حتى لو هلكت التركة
او لم تف فلا رجوع وفي المنتقى انه يرجع على من تصدق عليهم لان غنمه لهم فغرمه عليهم كما
يرجع في مال الطفل وصي باع ما اصابه اى الطفل من التركة وهلك ثمنه معه فاستحق
المال بعد البيع والطفل يرجع على الورثة بحصته لانتقاض القسمة باستحقاق ما اصابه
وصح احتياله بمال اليتيم لو خيرا بان يكون الثاني املى ولو مثله لم يجز منية وصح بيعه وشراؤه
من اجنبي بما يتغابن الناس لا بما لا يتغابن وهو الفاحش لان ولايته نظرية فلو باع
به كان فاسدا حتى يملكه المشتري بالقبض قهستاني وهذا اذا باع الوصى للصغير مع
الاجنبي فان باع الوصى او اشترى مال اليتيم من نفسه فان كان وصي القاضي لا يجوز ذلك
مطلقا لانه وكيله وان كان وصي الاب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير وهي قدر
النصف زيادة او نقصا وقالا لا يجوز مطلقا وبيع الاب مال صغير من نفسه جائز
بمثل القيمة وبما يتغابن فيه وهو اليسير والا لا وهذا كله في المنقول اما العقار فسيجيء
ولو زاد الوصى على كفن مثله في العدد ضمن الزيادة وفي القيمة وقع الشراء له وح ضمن
دفعه من مال الميت ولو الجنبية وفيها لو دفع المال الى اليتيم قبل ظهور رشده بعد الادراك
فضاع ضمن لانه دفعه الى من ليس له ان يدفع اليه وجاز بيعه اي الوصى على الكبير الغائب
في غير العقار الا لدين او خوف هلاكه ذكره عزمي زاده معزيا للخانية قلت وفي الزيلعي والنهاية
الاصح لا لانه نادر وجاز بيعه عقار صغير من اجنبي لا من نفسه بضعف قيمته او لنفقة الصغير

او دين الميت او وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه او يكون غلاته لا تزيد على مؤنته
او خوف خرابه او نقصانه او كونه في يد متغلب درر واشباه ملخصا قلت وهذا لو البائع
وصيا لا من قبل ام او اخ فانهما لا يملكان بيع العقار مطلقا ولا شراء غير طعام وكسوة ولو البائع
ابا فان محمودا عند الناس او مستور الحال يجوز ابن كمال ولا يتجر الوصى في ماله اى اليتيم لنفسه فان
فعل تصدق بالربح وجاز لو اتجر من مال اليتيم لليتيم وتمامه في الدرر قلت وفي الاشباه لا
يملك الوصى بيع شيء باقل من ثمن المثل الا في مسالة الوصية ببيع عبده من فلان وفيها
في الكلام في اجر المثل للمتولي اجر مثل عمله فلو لم يعمل لا اجر له واما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح
اذا عين القاضي للمتولي اجرا فان لم يعين وسعى فيه سنة فلا شيء له وعزاه للقنية ثم ذكر ما
يخالفه فافهم وقدمنا في الوقف واما وصي القاضي فان نصبه باجر مثله جاز انتهى وفي القهستاني
معزيا للذخيرة لو كانوا صغارا وكبارا باع حصة الصغار كما مر وكذا الكبار على ما مر من التفصيل
وتنازع العمادية ان يبيعه في العقار وفي اختلاف المشايخ وجوزه صاحب الهداية لان
فيه استبقا ملكه مع دفع الحاجة وان لغير الوصى التصرف لخوف متغلب وعليه الفتوى
وتمامه فيما علقته على الملتقى ولا يجوز اقراره بدين على الميت ولا بشيء من تركته انه لفلان
الا ان يكون المقر وارثا فيصح في حصته ولو اقر الوصى بعين لاخر ثم ادعى انه للصغير لا تسمع
درر ووصي اب الطفل احق بماله من جده وان لم يكن وصيه فالجد كما تقرر في
المنية ليس للجد بيع العقار والعروض لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا بخلاف الوصى فان له ذلك
والله اعلم فصل في شهادة الاوصيا وبطلت شهادة الوصيين لوارث صغير بمال مطلقا او
كبير بمال الميت وصحت شهادتهما بغيره اى بغير مال الميت لانقطاع ولايتهما عنه فلا تهمة
كشهادة رجلين لاخرين بدين الف على ميت وشهادة الاخرين للاولين بمثله بخلاف
شهادة كل فريق بوصية الف وقال ابو يوسف لا تقبل في الدين ايضا وقد تقدم في الشهادات
او شهادة الاولين بعبد والاخرين بثلث ماله او الدراهم المرسلة لاثباتها الشركة
فتبطل ويصح لو شهد رجلان لرجلين بالوصية بعين اخر كالعبد وشهد المشهود
لهما للشاهدين بالوصية بعين اخر لانه لا شركة فلا تهمة زيلعي شهد الوصيان
ان الميت اوصى الى زيد معهما لغت لاثباتهما لانفسهما معينا وح ينصب القاضي
ثالثا وجوبا لاقرارهما باخر فيمتنع تصرفهما بدونه كما تقرر الا ان يدعي زيد ذلك اى يدعي
انه وصي معهما فح تقبل شهادتهما استحسانا لانهما اسقطا مؤنة التعيين عنه وكذا ابنا
الميت اذا شهدا ان اباهما اوصى الى رجل لجرهما نفعا بنصب حافظ للتركة وهذا لو هو
ينكر ولو يدعي تقبل استحسانا بخلاف شهادتهما ان اباهما وكل زيدا بقبض ديونه بالكوفة
حيث لا تقبل مطلقا ادعى زيد الوكالة ام لا لان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الحي

بطلبها ذلك بخلاف الوصية وشهادة الوصي تصح على الميت ولو بعد العزل وان لم
يخاصم ملتقى وصي انفذ الوصية من مال نفسه رجع مطلقا وعليه الفتوى درر
كوكيل ادى الثمن من ماله فان له ان يرجع وكذا الوصي اذا اشترى كسوة للصغير او
اشترى ما ينفق عليه من مال نفسه فانه يرجع اذا اشهد على ذلك في البزازية وانما شرط
الاشهاد لان قول الوصي في حق الانفاق يقبل لا في حق الرجوع بلا اشهاد انتهى فليحفظ قلت
لكن في القنية والخلاصة والخانية له ان يرجع بالثمن وان لم يشهد بخلاف الابوين ويجيء
ما يفيده فتنبه او قضى دين الميت الثابت شرعا او كفنه او ادى خراج اليتيم وعشره
من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير او كفن الوارث
الميت او قضى دينه من مال نفسه فانه يرجع ولا يكون متطوعا ولو كفن الوصي الميت
من مال نفسه قبل قوله فيه قيل هو مستدرك بقوله او كفنه ولو باع الوصي شيئا من
مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باعه رجع القاضي فيه الى اهل البصيرة والامانة
ان اخبره اثنان منهم انه باع بقيمته وان قيمته ذلك لا يلتفت القاضي الى من يزيد
وان كان في المزايدة يشترى باكثر وفي السوق باقل لا ينتقض بيع الوصي لذلك
اي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصيرة فان اجتمع رجلان منهم على شيء
يؤخذ بقولهما عند محمد وكفى قول واحد وفي ذلك عندهما كما في التركية وعلى هذا قيم
الوقف اذا اجر مستغل الوقف ثم جاء اخر يزيد في الاجر الكل البدل معزيا للخانية فروع
يقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة الا في ثنتي عشرة مسالة على ما في
الاشباه ١ ادعى قضاء دين الميت ٢ او ادعى قضاءه من ماله بعد بيع التركة قبل قبض
ثمنها ٣ او ان اليتيم استهلك مال الاخر فدفع ضمانه ٤ او اذن له بتجارة فركبه ديون فقضاها
عنه ٥ او ادى خراج ارضه في وقت لا تصلح للزراعة ٦ او جعل عبده الابق ٧ او فدى
عبده الجاني ٨ او للانفاق على محرمه ٩ او على رقيقه الذين ماتوا ١٠ او الانفاق عليهما في زمنه
وكذا من مال نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع ١١ او انه زوج اليتيم امراة ودفع مهرها من
ماله وهي ميتة ١٢ اتجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا والاصل ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه
يصدق فيه وما لا فلا ينصب القاضي وصيا في سبعة مواضع مبسوطة في الاشباه منها
اذا كان له دين او عليه او لتنفيذ وصيته وزاد في الجواهر موضعين اخرين اشترى الاب
من طفله شيئا فوجده معيبا ينصب القاضي وصيا ليرده عليه واذا احتيج لاثبات حق
صغير ابوه غائب غيبة منقطعة ينصب والا فلا وعزاها لجمع الفتاوى وصي القاضي
كوصي الميت الا في ثمان ليس لوصي القاضي الشرا لنفسه ولا ان يبيع ممن لا تقبل شهادته له
ولا ان يقبض الا باذن مبتدا من القاضي ولا ان يؤجر الصغير لعمل ما ولا ان يجعل وصيا

في الاشباه مال الاخر مالا ضافة

عند

عند عدمه ولو خصصه القاضي تخصص ولو نهاه عن بعض التصرفات صح نهيه
ولو عزله ولو عدلا بخلاف وصي الميت في ذلك كله خزانة وصي القاضي كوصيه لو
الوصية عامة انتهى وتمامه في التوفيق وفي الفتاوى الصغرى تبرعه في مرضه انما ينفذ من
الثلث عند عدم الاجازة الا تبرعه في المنافع فينفذ من الكل بان اجرها باقل من اجر المثل لانها
تبطل بموته فلا اضرار على الورثة وفي حياته لا ملك لهم لكن في العمادية انها من الثلث
فليحفظ روايتان باع مال اليتيم او ضيعته والمشتري مفلس يؤجل ثلاثة ايام فان نقد والا فسخ
فلو انكر الشرا وقد قبض يرفع الوصي الامر للحاكم فيقول ان كان بينكما بيع فقد فسخته قبل
الوصاية ثم اراد عزل نفسه لم يجز الا عند الحاكم دفع لليتيم ماله بعد بلوغه واشهد اليتيم على
نفسه انه لم يبق له من تركة والده لا قليل ولا كثير ثم ادعى شيئا في يد الوصي انه من تركة ابيه
وبرهن تسمع للوصي الاكل والركوب بقدر الحاجة فان لم يحتج ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف في وجه له
ان ينفق في تعليم القران والادب ان تاهل لذلك والا فلا ينفق عليه بقدر ما يتعلم القراة الواجبة
في الصلاة مجتبى وفيه جعل للوصي مشرفا لم يتصرف بدونه وقيل للمشرف ان يتصرف وفيه
يملك الاب لا الجد عند عدم الوصي ما يملكه الاب اعارة طفله اتفاقا لا ماله على الاكثر وفيه
يملك الاب لا الجد عند عدم الوصي ما يملكه الوصي يملك الاب قسمة ما لم يشترك بينه
وبين الصغير بخلاف الوصي ولو باع الاب او الجد مال الصغير من اجنبي بمثل قيمته جاز اذا
لم يكن فاسد الراي ولو فاسده فان باع عقاره لم يجز وفي المنقول روايتان ولو اشترى لطفله
ثوبا او طعاما واشهد انه يرجع به عليه يرجع به لو له مال والا لا لوجوبهما عليه حينئذ ولو
اشترى له دارا وعبدا يرجع سواء كان له مال او لا وان لم يشهد لا يرجع كذا عن ابي يوسف وهو
حسن يجب حفظه كتاب الخنثى لما ذكر من غلب وجوده ذكر نادر الوجود هو ذو فرج
وذكر او من عري عن الاثنين جميعا فان بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج فانثى وان
بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل ولا تعتبر الكثرة خلافا لهما قبل البلوغ فان
بلغ وخرجت لحيته او وصل الى امراة او احتلم كما يحتلم الرجل فرجل وان ظهر له ثدي او
لبن او حاض او حبل او امكن وطؤه فامراة وان لم تظهر له علامة اصلا او تعارضت
العلامات فمشكل لعدم المرجح وعن الحسن انه تعد اضلاعه فان ضلع الرجل يزيد على ضلع
المراة بواحدة ذكره الزيلعي وحيث ثبت اشكاله فيؤخذ في امره بما هو الاحوط في كل الاحكام قلت لكن قدمنا
انه لا يجب الغسل بالايلاج فيه وانه لا يتعلق التحريم بلبنه فتنبه فيقف بين صف الرجال
والنساء واذا بلغ حد الشهوة تبتاع له امة تختنه من ماله ان كان له مال وتكون امته او مثله ويكره
ان يختنه رجل او امراة احتياطا ولا ضرورة لان الختان عندنا سنة وان لم يكن له مال فمن بيت
المال ثم تباع او يزوج امراة ختانة لتختنه لانه ان ذكرا صح النكاح وان انثى فنظر الجنس اخف

٧ يملك الاب والجد بيع مال احد طفليه للآخر بخلاف الوصي

كتاب الخنثى

بهذا

ثم يبطلنها و نعتدان خلا بها احتياطا ويكره له لبس الحرير والحلى ولا يخلو به غير
محرم وان قبله رجل تثبت حرمة المصاهرة ولا يسافر بغير محرم لاحتمال انه
امراة وان قال انا رجل او امراة لاعبرة به في الصحيح لانه دعوى بلا دليل وقيل يعتبر
لانه لا يقف عليه غيره لكن في المجتبى بعد تقرير اشكاله لا يقبل وقبله يقبل قلت
وبه يحصل التوفيق ويضعف ما نقله القهستاني عن شرح الفرايض للسيد وغيره الا ان
يحمل على هذا فتنبه ولو مات قبل ظهور حاله لم يغسل وييمم بالصعيد لتعذر الغسل
ولا يحضر لكونه مراهقا غسل ميت ذكرا وانثى وندب تسجية قبره ويوضع الرجل
بقرب الامام ثم هو ثم المراة اذا صلى عليهم رعاية لحق الترتيب وتمام فروعه في احكامه من
الاشباه بل عندي فيه تاليف مجلد منيف وله في الميراث اقل النصيبين يعني اسوا الحالين
به يفتى كما سنحققه وقالا نصف النصيبين فلو مات ابوه وترك معه ابنا واحدا له سهمان
وللخنثى سهم وعند ابي يوسف له ثلاثة من سبعة وعند محمد له خمسة من اثني عشر وعند
ابي حنيفة له سهم من ثلاثة لانه الاقل وهو متيقن به فيقتصر عليه لان المال لا يجب بالشك
حتى لو كان الاقل تقديره ذكرا قدر ابنا كزوج وام وشقيقة هي خنثى فله السدس على
انه عصبة لانه اقل ولو قدر انثى كان له النصف وعالت الى ثمانية ولو كان محروما على احد التقديرين
فلا شيء له كزوج وام وولديها وشقيق خنثى فلا شيء له لانه عصبة ولو قدر انثى كان له النصف
وعالت الى تسعة ولو مات عن عمه وولد اخيه خنثى قدر انثى وكان المال للعم والله اعلم
مسائل شتى جمع شتيت بمعنى متفرقة وهو من داب المصنفين لتدارك ما لا يذكر
في بابه ما يجيء ذكره فيه قلت وقد الحقت غالبها بمحالها ولله الحمد عرق مدمن الخمر
خارج نجس هذه مقدمة صغرى في تسليم الكلام فقد وعدتك به اول نواقض الوضوء
وكل خارج نجس ينقض الوضوء هذه مقدمة كبرى وهي مسلمة عندنا فينتج عرق
مدمن الخمر ينقض الوضوء لكنه يحتاج لاثبات الصغرى وحاصله ما في الذخاير الاشرفية
لابن الشحنة معزيا للمجتبى عرق الدجاجة الجلالة نجس قال وعليه فعرق مدمن الخمر
نجس بل اولى ثم قال وما سمع من كون عرقه كعرق الكلب والخنزير قال ابن العز في ينقض
الوضوء وهو فرع غريب وتخريج ظاهر قال المص ولظهوره عولنا عليه قلت قال
شيخنا الرملي حفظه الله تعالى كيف يعول عليه وهو مع غرابته لا يشهد له رواية
ولا دراية اما الاول فظاهر اذ لم يرو عن احد ممن يعتمد عليه واما الثانية فلعدم
تسليم المقدمة الاولى ويشهد لبطلانها مسالة الجدي اذا غذي بلبن الخنزير
فقد علل واحل اكله بصيرورته مستهلكا لا يبقى له اثر فكذا لا نقول في عرق مدمن
الخمر ويكفينا في ضعفه غرابته وخروجه عن الجادة فيجب طرحه عن الشرح من متن

وشرح

وشرح خبز وجد في خلاله خرء فارة فان كان الخرء صلبا رمي به واكل الخبز ولا
يفسد خرء الفارة الدهن والماء والحنطة للضرورة الا اذا ظهر طعمه او لونه في الدهن
ونحوه لفحشه وامكان التحرز عنه ح خانية في السنن الرواتب لا يصلي ولا يستغفر لتقدم
باب الوتر الدعوة المستجابة يوم الجمعة وقت العصر عندنا على قول عامة المشايخ
اشباه وقدمناه في الجمعة عن التتارخانية الخروج من الصلاة لا يتوقف على قوله
عليكم ح فلو دخل رجل في صلاته بعده لا يصير داخلا فيها قدمناه في صفة الصلاة
لف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهرت رطوبته على ثوب طاهر كذا
النسخ وعبارة الكنز على الثوب الطاهر لكن لا يسيل لو عصر لا ينجس قدمنا قبيل كتاب
الصلاة كما لو نشر الثوب المبلول على حبل نجس يابس او غسل رجله ومشى على ارض
نجسة او نام على فراش نجس فعرق ولم يظهر اثره لا ينجس خانية نوى الزكاة الا انه سماه
قرضا جاز في الاصح لان العبرة للقلب لا اللسان لو حظ بيت المال لعل الظاهر بما
هو وجه ليس بيتا فله اخذه ديانة قدمناه قبيل كتاب المصرف افطر في رمضان في
يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم اخر فعليه كفارة واحدة ولو في رمضانين على الصحيح وقدمناه في
الصوم ولو نوى قضاء ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلاة صح
ايضا وان لم ينو في الصلاة اول صلاة عليه او اخر صلاة عليه كذا في الكنز قال المص قال الزيلعي
والاصح اشتراط التعيين في الصلاة وفي رمضانين اه قلت وهكذا قدمنه في باب قضا
الفوايت تبعا للدرر وغيرها ثم رايت في البحر قبيل باب اللعان نصه ونية التعيين لم
تشترط باعتبار ان الواجب مختلف متعدد بل باعتبار ان مراعاة الترتيب واجبة
عليه ولا يمكنه مراعاته الا بنية التعيين حتى لو سقط الترتيب بكثرة الفوايت
يكفيه نية الظهر لا غير كذا في المحيط وهو تفصيل حسن في الصلوات ينبغي حفظه
انتهى بلفظه ثم رايته نقله عنه في الاشباه في بحث تعيين المنوي ثم قال وهذا مشكل
وما ذكره اصحابنا كقاضي خان وغيره خلافه وهو المعتمد كذا في التبيين انتهى بحروفه
فليتنبه لذلك راس شاة متلطخ بدم احرق الراس وزال عنه الدم فاتخذ منه
مرقة جاز استعمالها والحرق كالغسل وقدمنا انه من المطهرات سلطان جعل الخراج
لرب الارض جاز وان جعل له العشر لا قلت وقد قدمه في الجهاد وقدمه في
الزكاة ايضا عجز اصحاب الخراج عن زراعة الارض واداء الخراج ودفع الامام الارض الى
غيرهم بالاجرة ليعطوا الخراج من اجرتها المستحقة جاز فان فضل شيء من اجرتها دفعه
للملاكها رعاية للحقين فان لم يجد الامام من يستاجرها باعها لقادر واخذ الخراج الماضي من
الثمن لو عليهم خراج ورد الفضل لاربابها زيلعي قلت وقدمنا في الجهاد ترجيح سقوطه

بالتداخل فيحمل على المرجوح او على ان مراده اخذ خراج السنة الماضية فقط غنم مذبوحة
وميتة فان كانت المذبوحة اكثر تحرى واكل والا بان كانت الميتة اكثر او استويا
لا يتحرى لو حالة الاختيار بان يجد ذكية والا تحرى واكل مطلقا ومر في الحظر والاباحة ثم ايماء الاخرس
وكتابته كالبيان باللسان بخلاف معتقل اللسان وقال الشافعي هما سوا في وصية ونكاح
وطلاق وبيع وشرا وقود وغيرها من الاحكام اي ايما الاخرس فيما ذكر معتبر
ومثله معتقل اللسان ان علمت اشارته وامتدت عقلته الى موته به يفتى قلت
ومر في الوصايا وذكره هنا الاكمل وابن الكمال والزيلعي وغيرهم ثم مفاد كلامهم انه لو اقر بالاشارة
او طلق مثلا توقف فان مات على عقلته نفذ مستندا والا لا وعليه فلو تزوج بالاشارة لا يحل
له وطؤها لعدم نفاذه لكنه اذا امتد حاله كان لها المهر من تركته قاله المص لكن ذكر ابنه في
الزواهر عند ذكر الاشباه الاحكام الاربعة ان قولهم الضابط للمقتصر والمستند ان ما
صح تعليقه بالشرط يقع مقتصرا وما لا يصح تعليقه يقع مستندا كما في البحر من باب التعليق
يخالف ذلك اذ مقتضاه وقوع الطلاق والعتاق ونحوهما مما يصح تعليقه بالشرط منجزا
فتنبه لا تكون اشارته وكتابته كالبيان في حد لانها تندرئ بالشبهات لكونها حق الله تعالى ولا
شهادة تامنية وهل يصح اسلامه بالاشارة ظاهر كلامهم نعم ولم ار صريحا اشباه ابتلع
الصائم بصاقا محبوبه يقضي ويكفر والا يكن محبوبه لا يكفر ومر في الصوم قتل بعض
الحجاج عذر في ترك الحج منعها زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها
نشوز حكما كما حررناه في باب النفقة ولو كان المنع لينقلها الى منزله فليست ناشزة
لوجوب السكنى عليه او كان يسكن في بيت الغصب فامتنعت منه لا تكون ناشزة لانها
محقة اذ السكنى فيه حرام بخلاف ما لو كان فيه شبهة قالت لا اسكن مع امتك واريد
بيتا على حدة ليس لها ذلك وكذا مع ام ولده وكله مر في النفقة قال لعبده يا مالكي او قال
لامته انا عبدك لا تعتق لانه ليس بصريح ولا كناية بخلاف قوله لعبده يا مولاي لانه يعتق
على ما مر في محله العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي على وفق
دعواه بخلاف المنقول او يعلم به القاضي ولا يكفي تصديق المدعى عليه انه في يده في
الصحيح لاحتمال المواضعة قلت قدمنا غير مرة اخرها باب جناية المملوك ان المفتى به في
زماننا انه لا يعمل بعلم القاضي فتامل وهذا ان ادعاه ملكا مطلقا اما اذا ادعى الشرا من ذي اليد
واقراره بانه في يده فانكر الشرا او زعم كونه في يده لم يحتج لبرهان على كونه في يده لان دعوى
الفعل كما تصح على ذي اليد تصح على غيره ايضا كما بسطه في البزازية عقار لا في ولاية القاضي
يصح قضاؤه فيه كمنقول هو الصحيح وتقدم في القضا ان المصر ليس بشرط فيه به
يفتى ويكتب بالحكم لقاضي تلك الناحية ليامره بالتسليم وقيل لا يصح ومشى عليه في

الكنز

الكنز والملتقى قضى القاضي ببينة في حادثة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي
غيره لك او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر قول القاضي
في كل ذلك لتعلق حق الغير به وهو المدعي والقضا ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة
مستقيمة الا في ثلاث مرت في القضا لو بعلمه او بخلاف مذهبه او ظهر خطاؤه اذا قال
الشهود قضيت وانكر القاضي فالقول له به يفتى قاله ابن الغرس في الفواكه البدرية
زاد في البزازية خلافا لمحمد زاد في البحر ما لم ينفذه قاض آخر فلا يكون القول قوله انه لم
يقض لوجود قضا الثاني به قال المص وهو قيد حسن لم اقف عليه لغير صاحب البحر شرط
نفاذ القضا في المجتهدات من حقوق العباد ان يصير الحكم حادثة بان يتقدمه دعوى
صحيحة من خصم على خصم حاضر منازع شرعي فلو برهن بحق على آخر عند قاض فقضى به
ببرهانه بدون منازعة ومخاصمة شرعية ونزاع بينهما لم ينفذ قضاؤه لفقد شرطه
وهو التنازع بخصومة شرعية وكان افتائيا فيحكم بمذهبه لا غير كما قدمناه في القضا وافاده
بقوله فلو رفع اليه اي الى الحنفي قضا مالكي بلا دعوى لم يلتفت اليه وعمل الحنفي بمقتضى
مذهبه لعدم تقدم ما يمنعه من ذلك لخروج قضا المالكي مخرج الفتوى لعدم تقدم الخصومة
الشرعية التي هي شرط انعقاد القضا في حقوق العباد اذا ارتاب القاضي في حكم القاضي الاول
له طلب شهود الاصل من القضا قيد بارتيابه في حكم الاول فانه اذا لم يرتب فيه لا
يتعرض له قال في الفواكه البدرية قالوا قضا العدل العالم لا ينتقض ويحمل على السداد
بخلاف قضا غيره يعني اذا تبين وجه فساده بطريقه فللثاني نقضه اذا ترتب بيع
التعاطي على بيع باطل او فاسد لا ينعقد بر من فصول البيع عن الخلاصة والبزازية
والبحر خبأ قوما ثم سأل رجلا عن شيء فاقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا
يراهم جازت شهادتهم عليه بذلك الاقرار وان سمعوا كلامه ولم يروه لا تجوز شهادتهم عليهم
لان النغمة تشتبه فتنفع الشبهة الا اذا علموا انه ليس فيه غيره بان دخلوا البيت ثم خرجوا
وجلسوا على بابه ولا مسلك له غيره ثم دخل رجل فسمعوا اقراره ولم يروه وقته
باع عقارا او حيوانا او ثوبا وابنه او امرأته او غيرهما من اقاربه حاضر يعلم به ثم ادعى الابن
مثلا انه ملكه لا تسمع دعواه كذا اطلقه في الكنز والملتقى وجعل سكوته كالافصاح قطعا
للتزوير والحيل وكذا لو ضمن الدرك او تقاضى الثمن وقالوا فيمن زوجوه بلا جهاز ان سكوته
عن طلب الجهاز عند الزفاف رضى فلا يملك طلب الجهاز بعد سكوته كما مر في باب المهر
بخلاف الاجنبي فان سكوته ولو جارا لا يكون رضى الا اذا سكت الجار وقت البيع والتسليم
وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء فحينئذ لا تسمع دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع
الفاسدة وبخلاف ما اذا باع الفضولي ملك رجل والمالك ساكت حيث لا يكون سكوته

رضا عندنا خلافا لابن الكمال بزازية اخر الفصل الخامس عشر وغيره باع ضيعة ثم
ادعى انها وقف عليه او على مسجد كذا او كنت وقفتها واراد تحليف المدعى عليه ليس له
ذلك اتفاقا للتناقض وان اقام بينة تقبل على الاصح لا لصحة الدعوى بل لقبول
البينة في الوقف بلا دعوى خلافا لما صوبه الزيلعي وقد حققناه في الوقف وباب الاستحقاق وهبت
مهرها لزوجها فماتت وطالبت ورثتها بمهرها وقالوا كانت الهبة في مرض موتها
وقال بل في الصحة فالقول للورثة هذا ما اعتمده في الخانية تبعا لرواية الجامع الصغير بعد
نقله لما في فتاوى النسفي ان القول للزوج فقالوا الاعتماد على تلك الرواية لانهم نصوا على
وجوب المهر واختلفوا في السقوط فالقول لمنكره الخ قلت واقره في تنوير البصائر واعتمده
شيخنا على خلاف ما جزم به في الملتقى كالكنز من ان القول للزوج وان جزم به شارحه كالزيلعي وابن
سلطان بانه الاستحسان فتنبه قلت واستظهره ابن الهمام في اخر المهر فقال وجه الظاهر
ان الورثة لم يكن لهم حق بل لها وهم يدعون لانفسهم والزوج ينكر فالقول له وكلها بطلاق
لا يملك عزلها لانه يمين من جهته وكلتك بكذا على انى متى عزلتك فانت وكيلي فطريقه ان
يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك لان متى لعموم الاوقات واما كلما فلعموم الافعال فلو قال كلما عزلتك
فانت وكيلي يقول في عزله رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة
الحاصلة من لفظ كلما فينعزل قبض بدل الصلح شرط ان كان دينا بدين بان صالح
على دراهم عن دنانير او عن شيء اخر في الذمة والا يكن دينا بدين لا يشترط قبضه لان
الصلح اذا وقع على عين تتعين لا يبقى دينا في الذمة فجاز الافتراق عنه قال المدعى لا بينة لي ثم برهن
ولو بعد حلف خصمه جواهر الفتاوى وكذا لو قال عند طلبه ليمينه اذا حلفت فانت برئ
من المال الذي لي عليك وحلف ثم برهن قبل وقضى له بالمال خانية او قال الشاهد لا شهادة على الحق
لي في شهادة تقبل لامكان التوفيق بالنسيان ثم التذكر كما لو قال ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء فشهد
او قال لا حجة لي على فلان ثم اتى بها بالحجة فانها تقبل لما قلنا بخلاف ما اذا قال ليس لي حق وادعى حقا
لم تسمع للتناقض للامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع من الاقطاع انسانا من طريق الجادة
ان لم يضر بالمارة لان للامام ولاية ذلك فكذا نائبه صادره السلطان ولم يعين بيع ماله
فلو تبعيه نكره الان باخذ الثمن طوعا فباع ماله بسبب المصادرة صح بيعه لانه غير مكره كالمكره
الاكراه كالدائن اذا حبس بالدين فباع ماله لقضائه صح بلا خلاف خوفها زوجها او غيره بالضرب
حتى وهبت مهرها لم يصح ان قدر على الضرب لانها مكرهة عليه وان اكرهها على الخلع
وقع الطلاق ولا يسقط المال لان طلاق المكره واقع ولا يلزم المال به لما قلنا ولو احالت
انسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لم يصح قالوا وهو الحيلة قلت انما تتم بقبوله فتعلم
حيلتها الان بقاء انه يتمكن المحتال من مطالبته برفعه الى من لا يشترط قبوله اتخذ بئرا في ملكه او

بالوعة

بالوعة فنز منها حائط جاره وطلب جاره تحويله لم يجبر ومفاده انه يؤمر بالرفق دفعا
للاذى وان سقط الحائط منه لم يضمن لعدم تعديه اذ حفره في ملكه فكان تسببا ومر في الجنايات
انه لو سقى ارضه سقيا لا تحتمله فتعدى لجاره ضمن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة
لها والنفقة دين عليها لصحة امرها ولو عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ويكون غاصبا
للعرصة فيؤمر بالتفريغ بطلبها ذلك ولها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع في البناء فلا
رجوع له ولو اختلفا في الاذن وعدمه ولا بينة فالقول لمنكره بيمينه وفي ان العمارة لها او له فالقول
له لانه هو المتملك كما افاده شيخنا وتقدم في الغصب قال هذه رضيعتي ثم اعترف بالخطا
وصدقته في خطائه فله ان يتزوجها الا اذا ثبت عليه بان قال افاد انه لا يثبت الا بالقول
كقوله هو حق او صدق او كما قلت واشهد عليه بذلك شهودا وما يفيد ذلك
من الثبات اللفظي الدال على الثبات النفسي فهل يكون تكرار اقراره بذلك ثباتا خلاف في المبسوط
المبسوط وحاصله ان التكرار لا يثبت به الاصرار ولو اخذ رجل غريمه فنزعه انسان من
يده لم يضمن لانه تسبب وكذا لو دل السارق على مال غيره او امسك هاربا من عدوه حتى
قتله عدوه لما قلنا بيده مال انسان فقال له سلطان ادفع الي هذا المال والا اقطع
يدك او اضربك خمسين فدفعه لم يضمن الدافع لانه مكره قال تركت دعواي على فلان وفوضت
امري الى الاخرة لا تسمع دعواه بعده اي بعد هذا القول ذكره في القنية الاجازة تلحق
الافعال على الصحيح فلو غصب عينا لانسان فاجاز المالك غصبه صح اجازته وبرئ الغاصب
عن الضمان ولو انتفع به فامره بالحفظ لا يبرا عن الضمان ما لم يحفظ وتمامه في العمادية وصح
ارسال الصقر ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فوجد في اليوم الثاني قتيلا اذا لم وجد
ميتا من ساعته لم يحل زيلعي وجد الحاكم حمامه لم يوكل لان الشرط ان يذبحه انسان
او يجرحه والا فهو كالنطيحة كره تحريما وقيل تنزيها والاول اوجه من الشاة سبع الحيا
والخصية والغدة والمثانة والمرارة والمذاكير والدم المسفوح والذكر للاثر الوارد
في كراهة ذلك وجمعها بعضهم في بيت فقال فقل ذكر والانثيان مثانة كذاك دم ثم المرارة والغدد
وقال غيره اذا ما ذكيت شاة فكلها سوى سبع ففيهن الوبال فحاء ثم خاء ثم غين ودال ثم ميمان وذال
للقاضي اقراض مال الغايب والطفل واللقطة بشروط تقدمت في القضاء بخلاف الاب والوصي
والملتقط الا اذا انشدها حتى ساغ تصدقه فاقراضه اولى زيلعي قال ان يعذب الله احدا من
المشركين فامرأته طالق لا تطلق امرأته لان من المشركين من لا يعذب كذا في الخانية وفيها
توجيهه ان المراد بهذا البعض من يصدق عليه المشرك لغة بان يكون مشركا في عمره ثم
يختم له بالحسنى او اطفال المشركين فانهم مشركون شرعا واذا ثبت ان البعض لا يعذب
وهي سالبة جزئية لم تصدق الموجبة الكلية القائلة كل مشرك يعذب قاله

المصر وقد اورد هذا اللغز على غير هذا الوجه ابن وهبان فقال وهل قايل لا يدخل النار كافر
ولكنها بالمومنين تغمر قال ومعناه ان الكفار لما يرون النار يومنون بالله ورسله ولا ينفعهم
قال تع فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا والعجز البيت معنى اخر وهو ان عمار جهنم نزلتها
القايمون بامرها وهم مومنون ففي البيت سوال قال ابن الشحنة وعندى ان هذا مما يكره
ذكره والتلفظ به ولا ينبغي ان يدون ويبسط ولا يقبل تاويل قايله انتهى قلت هذا
مع وضوح وجهه تكلم فيه فكيف الاول فلا تغفل ثم رايت شيخنا قال قد قضى بنقله على
نفسه بالانكار وانه مالكان ينبغي له ان يدونه وبالله التوفيق صبي حشفته ظاهرة بحيث
لو راه انسان ظنه مختونا ولا تقطع جلدة ذكره الا بتشديد به المه ترك على حاله كشيخ اسلم
وقال اهل النظر لا يطيق الختان ترك الختان ولو ختن ولم تقطع الجلدة كلها ينظر فان قطع اكثر
من النصف كان ختانا وان قطع النصف فما دونه لا يكون ختانا يعتد به لعدم الختان
حقيقة وحكما والاصل ان الختان سنة كما جا في الخبر وهو من شعاير الاسلام وخصايصه
فلو اجتمع اهل بلدة على تركه حاربهم الامام فلا يترك الا لعذر وعذر شيخ لا يطيقه ظاهر
ووقته غير معلوم وقيل سبع سنين كذا في الملتقى وقيل عشر وقيل اقصاه اثنا عشر وقيل العبرة
لطاقته وهو الاشبه وقال ابو حنيفة لا علم لي بوقته ولم يرد عنهما فيه شي فلذا اختلف المشايخ فيه
وختان المراة ليس سنة بل مكرمة للرجال وقيل سنة وقد جمع السيوطي من ولد مختونا من الانبيا فقال
وفي الرسل مختون لعمرك خلقة ثمان وتسع طيبون اكارم • وهم زكريا شيث ادريس يوسف • وحنظلة عيسى وموسى وادم
ونوح شعيب سام لوط وصالح • سليمان يحيى هود يس خاتم • ويجوز كي الصغير وبط قرحته
وغيره من المداواة للمصلحة ويجوز فصد البهايم وكيها وكل علاج فيه منفعة لها وجاز
قتل ما يضر منها ككلب عقور وهرة تضر ويذبحها اي الهرة ذبحا ولا يضرها لانه لا يفيد ولا
يحرقها وفي المبتغى يكره احراق جراد وقملة وعقرب ولا باس باحراق حطب فيها نمل والقا القملة
ليس بادب وجازت المسابقة بالفرس والابل والارجل والرمي ليرتاض للجهاد وحرم شرط الجعل
من الجانبين استحسانا ولا يجوز الاستباق في غير هذه الاربعة كالبغل بالجعل واما بلا جعل فيجوز
في كل شي وتمامه في الزيلعي ولا يصلي على غير الانبيا ولا على غير الملايكة الا بطريق التبع وهل يجوز
الترحم على النبي قولان زيلعي قلت وفي الذخيرة انه يكره وجوزه السيوطي تبعا لا استقلالا فليكن
التوفيق وبالله التوفيق ويستحب الترضي للصحابة وكذا من اختلف في نبوته كذي القرنين
ولقمان وقيل يقال صلى الله على الانبيا وعليه وسلم كما في شرح المقدمة للقرماني والترحم للتابعين
ومن بعدهم من العلما والعباد وساير الاخيار وكذا يجوز عكسه وهو الترحم للصحابة
والترضي للتابعين ومن بعدهم على الراجح ذكره القرماني وقال الزيلعي الاولى ان يدعو للصحابة
بالترضي وللتابعين بالرحمة ولمن بعدهم بالمغفرة والتجاوز والاعطا باسم النيروز والمهرجان

لا يجوز

البط بمعنى الشق

الا اذا دخل محللا بشرط كما في الخضر ... من الجانبين

لا يجوز اي الهدايا باسم هذين اليومين حرام وان قصد تعظيمه كما يعظمه المشركون يكفر
قال ابو حفص الكبير لو ان رجلا عبد الله خمسين سنة ثم اهدى لمشرك يوم النيروز بيضة
يريد تعظيم يومه فقد كفر وحبط عمله انتهى ولو اهدى لمسلم ولم يرد تعظيم اليوم بل
جرى على عادة الناس لا يكفر وينبغي ان يفعله قبله او بعده نفيا للشبهة ولو شرى فيه
ما لم يشتره قبله ان اراد تعظيمه كفر وان اراد الاكل والشرب والتنعيم لا يكفر زيلعي ولا باس
بلبس القلانس غير حرير وكرباس عليه ابريسم فوق اربع اصابع سراجية وصح انه حرم
لبسها وندب لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر وقيل
لموضع الجلوس وقيل شبر ويكره اي للرجال كما مر في باب الكراهية لبس المعصفر والمزعفر
لقول ابن عمر نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر وقال اياكم والاحمر فانها
زي الشيطان ويستحب التجمل واباح الله الزينة بقوله قل من حرم زينة الله وخرج عليه السلام
وعليه رداء قيمته الف دينار زيلعي وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولو قرشيا
قال تع والذين اوتوا العلم درجات فالرافع هو الله فمن يضعه يضعه الله في جهنم وهم اولوا الامر
على الاصح وورثة الانبيا بلا خلاف الخضاب لاجل التزين للنساء والجواري جاز في الاصح
ويكره بالسواد وقيل لا وسيجي في الحظر كما يجوز ان ياكل متكيا في الصحيح لما روي انه عليه السلام اكل
متكيا مجمع الفتاوى اخذته الزلزلة ببيته فر الى الفضا لا يكره بل يستحب لفرار
النبي صلى الله عليه وسلم من الحايط المايل واذا خرج من بلدة بها الطاعون فان علم ان كل
شي بقدر الله تع فلا باس بان يخرج ويدخل وان كان عنده انه لو خرج نجا ولو دخل
ابتلي به كره له ذلك فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده وعليه حمل النهي في الحديث مجمع الفتاوى
فقيه بقرية ليس فيها غيره افقه منه يريد ان يغزو وليس لهم ذلك بزازية وغيرها
قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول او مات فحل بموته فاخذ من تركته لا ياخذ
من المرابحة التي جرت بينهما الا بقدر ما مضى من الايام وهو جواب المتاخرين قنية
وبه افتى المرحوم ابو السعود افندي مفتي الروم وعلله بالرفق للجانبين وقد قدمناه قبيل
فصل القرض فرع في اخر الكنز ينبغي لحافظ القران في كل اربعين يوما ان يختم كتاب الفرايض
هي علم باصول من فقه وحساب تعرف حق كل من التركة والحقوق ههنا خمسة بالاستقراء لان
الحق اما للميت او عليه او لا ولا الاول التجهيز والثاني اما ان يتعلق بالذمة وهو الدين المطلق
او لا وهو المتعلق بالعين والثالث اما اختياري وهو الوصية او اضطراري وهو الميراث
وسمي فرايض لان الله تع قسمه بنفسه واوضحه وضوح النهار بشمسه قلت ولذا سماه
عليه الصلاة والسلام نصف العلم لثبوته بالنص لا غير واما غيره فبالنص تارة وبالقياس
اخرى وقيل لتعلقه بالموت وغيره بالحياة او بالضروري وغيره بالاختياري وهل ارث

باب الفرايض

الحي من الحام من الميت المعتمد الثاني شرع وهبانية يبدا من تركة الميت الخالية
عن تعلق حق الغير بعينها كالرهن والعبد الجاني والماذون المديون والمبيع المحبوس
بالثمن والدار المستاجرة وانما قدمت على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة
بتجهيزه يعم التكفين من غير تقتير ولا تبذير ككفن السنة او قدر ما كان يلبسه في حياته ولو
هلك كفنه فلو قبل تفسخه كفن مرة بعد اخرى وكل من كل ماله ثم تقدم بتقديم ديونه التي
لها مطالب من جهة العباد ويقدم دين الصحة على دين المرض ان جهل سببه والا فسيان
كما بسطه السيد واما دين الله فان اوصى به وجب تنفيذه من ثلث الباقي والا لا ثم تقدم وصيته
ولو مطلقة على الصحيح خلافا لما اختاره في الاختيار من ثلث ما بقي بعد تجهيزه وديونه
وانما قدمت في الاية اهتماما لكونها مظنة التفريط ثم رابعا بل خامسا يقسم الباقي بعد ذلك
بين ورثته اي الذين ثبت ارثهم بالكتاب او السنة كقوله عليه السلام اطعموا الجدات
السدس او الاجماع كجعل الجد كالاب وابن الابن كالابن ويستحق الارث ولو لمصحف به يفتي وقيل
لا يورث وانما هو للقاري من ولديه صيرفية باحد ثلاثة برحم ونكاح صحيح فلا توارث بفاسد
ولا باطل اجماعا وولا والمستحقون للتركة عشرة اصناف مرتبة كما افاده بقوله فيبدا بذوي الفروض
اي السهام المقدرة وهم اثنا عشر عشرة من النسب ثلاثة من الرجال وسبعة من النساء واثنان من
السبب وهما الزوجان ثم بالعصبات ال للجنس فيستوي فيه الواحد والجمع وجمعه للازدواج
النسبية لانها اقوى ثم بالمعتق ولو انثى وهو العصبة السببية ثم عصبته الذكور لانه
ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن ثم الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوي
الارحام ثم بعدهم مولى الموالاة كما مر في كتاب الولاء وله الباقي بعد فرض احد الزوجين ذكره
السيد ثم المقر له بنسب على غيره لم يثبت فلو ثبت بان صدقه المقر عليه او اقر بمثل اقراره
او شهد رجل اخر ثبت نسبه حقيقة وزاحم الورثة وان رجع المقر وكذا لو صدقه المقر له قبل
رجوعه وتمامه في شروح السراجية سيما روح الشروح وقد لخصته فيما علقته عليها ثم بعدهم
الموصى له بما زاد على الثلث ولو بالكل وانما قدم عليه المقر له لانه نوع قرابة بخلاف الموصى له ثم
يوضع في بيت المال لا ارثا بل فيا للمسلمين وموانعه على ما ههنا اربعة الرق ولو ناقصا كمكاتب
وكذا مبعض عند ابي حنيفة ومالك وقالا هو حر فيرث ويحجب وقال الشافعي لا يرث بل يورث وقال
احمد يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية قلت قد ذكر الشافعية مسائل يورث
فيها الرقيق مع رق كله صورتها منها من جنى عليه فلحق بدار الحرب فاسترق ومات رقيقا
بسراية تلك الجناية فديته لورثته ولم اره لائمتنا فيحرر والقتل الموجب للقود او الكفارة وان
سقطا بمانع الابوة على ما سيجيء وعند الشافعي لا يرث القاتل مطلقا ولو مات القاتل قبل المقتول
ورثه المقتول اجماعا واختلاف الدين اسلاما وكفرا وفاقا لو اسلم الكافر قبل قسمة التركة

هذا اوقع والصحيح ولكن الصواب ولا يورث صح

ورث

ورث واما المرتد فيورث عندنا خلافا للشافعي قلت وذكر الشافعية مسائل يورث
فيها الكافر صورتها كافر مات عن زوجته حاملا ووقفنا ميراث الحمل فاسلمت وولدت
ورث الولد ولم اره صريحا لائمتنا والرابع اختلاف الدارين فيما بين الكفار عندنا خلافا
للشافعي حقيقة كحربي وذمي او حكما كمستامن وذمي وكحربيين من دارين مختلفين
كتركي وهندي لانقطاع العصمة فيما بينهم بخلاف المسلمين قلت وبقي من الموانع
جهالة تاريخ الموت كالغرقى والحرقى والهدمى والقتلى كما سيجيء ومنها جهالة الوارث وذلك في
خمس مسائل اوردها واكثرها مبسوطة في المجتبى منها ارضعت صبيا مع ولدها وماتت وجهل ولدها
فلا توارث وكذا لو اشتبه ولد مسلم من ولد نصراني عند الظئر وكبرا فهما مسلمان ولا يرثان
من ابويهما زاد في المجتبى الا ان يصطلحا فلهما ان ياخذا الميراث بينهما ثم بين ذوي الفروض
مقدما للزوجة لانها اصل الولاد اذ منها تتولد الاولاد وفقا فيفرض للزوجة فصاعدا
الثمن مع ولد او ولد ابن وان سفل والربع لها عند عدمهما فللزوجة حالتان الربع
بلا ولد والثمن مع الولد والربع للزوج فاكثر كما لو ادعى رجلان فاكثر نكاح ميتة ولم
تكن في بيت واحد منهما ولا دخل بها فانهم يقتسمون ميراث زوج واحد لعدم
الاولوية مع احدهما اي الولد او ولد الابن والنصف له عند عدمهما فللزوج حالتان
النصف والربع وللاب والجد ثلاث احوال الفرض المطلق وهو السدس وذلك مع ولد
او ولد ابن والتعصيب المطلق عند عدمهما والفرض والتعصيب مع البنت وبنت الابن
قلت وفي الاشباه الجد كالاب الا في ثلاث عشرة مسالة خمس في الفرائض وباقيها في غيرها زاد
ابن المصنف في زواهره لو ادعى من الغصب ضمن الاب مهر صبيه رجع لو شرط والا لا ولو ولي باغيره
او وصيا رجع مطلقا فقوله او وليا غيره يعم الجد فيرجع كالوصي بخلاف الاب وللام ثلاثة احوال
السدس مع احدهما او مع اثنين من الاخوة او من الاخوات فصاعدا من اي جهة
كانا ولو مختلطين والثلث عند عدمهم وثلث الباقي مع الاب واحد الزوجين والسدس للجدة
مطلقا كام ام او ام اب فصاعدا يشترك فيه اذا كن ثابتات اي صحيحات كما لمذكورتين فان
الفاسدة من ذوي الارحام كما سيجيء متحاذيات في الدرجة لان القربى تحجب البعدى مطلقا
كما سيجيء والسدس لبنت الابن فاكثر مع البنت الواحدة تكملة للثلثين والسدس للاخت
لاب فاكثر مع الاخت الواحدة لابوين تكملة للثلثين والسدس للواحد من ولد الام
والثلث لاثنين فصاعدا من ولد الام ذكورهم كاناثهم والثلث للام عند عدم من
لها معه السدس كما مر ولها ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين كما قدمنا وذلك في زوجة
وابوين وام فلها ح الربع او زوج وابوين وام فلها ح السدس وسمي ثلثا تادبا مع قوله تعالى
وورثه ابواه فلامه الثلث والثلثان لكل اثنين فصاعدا لمن فرضه النصف وهو

خمسة البنت وبنت الابن والاخت لابوين والاخت لاب والزوج الا الزوج لانه
لا يتعدد **فصل في العصبات** العصبات النسبية ثلاثة عصبة بنفسه وعصبة
بغيره وعصبة مع غيره **تحوز العصبة بنفسه وهو كل ذكر** فالانثى لا تكون عصبة
بنفسها بل بغيرها او مع غيرها **لم يدخل في نسبته الى الميت انثى** فان دخلت لم يكن عصبة
كولد الام فانه ذو فرض وكاب الام وابن البنت فانهما من ذوى الارحام **ما ابقت الفرايض**
اى جنسها **وعند الانفراد تحوز جميع المال** بجهة واحدة ثم العصبات بانفسهم اربعة اصناف
جزء الميت ثم اصله ثم جزء ابيه ثم جزء جده **ويقدم الاقرب فالاقرب** منهم بهذا الترتيب
فيقدم جزء الميت **كالابن ثم ابنه وان سفل ثم اصله الاب ويكون مع البنت** فاكثر
عصبة وذا سهم كما مر **ثم الجد الصحيح** وهو اب الاب وان علا واما اب الام ففاسد من
ذوى الارحام **ثم جزء ابيه الاخ** لابوين ثم لاب **ثم ابنه** لابوين ثم لاب **وان سفل** تاخير
الاخوة عن الجد وان علا قول ابى حنيفة وهو المختار للفتوى خلافا لهما وللشافعى قيل وعليه
الفتوى **ثم جزء جده العم** لابوين ثم لاب **ثم ابنه** لابوين ثم لاب **وان سفل ثم عم الاب ثم ابنه**
ثم عم الجد ثم ابنه كذلك وان سفلا فاسبابها اربعة بنوة ثم ابوة ثم اخوة ثم عمومة **وبعد**
ترجيحهم بقرب الدرجة يرجحون عند التفاوت بابوين واب كما مر بقوة القرابة **فمن كان**
لابوين من العصبات والانثى كالشقيقة مع البنت تقدم على الاخ لاب **مقدم على من كان**
لاب لقوله عليه السلام ان اعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات والحاصل انه عند الاستواء
في الدرجة يقدم ذو القرابتين وعند التفاوت فيها يقدم الاعلى ثم شرع في العصبة بغيره فقال **ويصير**
عصبة بغيره البنات بالابن وبنات الابن بابن الابن وان سفلوا **والاخوات** لابوين
او لاب **باخيهن** فهن اربع ذوات النصف والثلثين يصرن عصبة باخوتهن ولو حكما
كابن ابن يعصب من مثله او فوقه ثم شرع في العصبة مع غيره فقال **ومع غيره الاخوات**
مع البنات او بنات الابن لقول الفرضيين اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد من
الجمعين هنا الجنس **وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى الام** المراد بالمولى ما يعم المعتق
والعصبة ليعم ما لو كانت الام حرة الاصل كما بسطه العلامة قاسم لانه لا اب لهما ويفترقان
في مسالة واحدة وهى ان ولد الزنا يرث من توامه ميراث اخ لام وولد الملاعنة يرث من
توامه ميراث اخ لابوين **وتختم العصبات بالعصبة السببية** اى **المعتق ثم عصبته**
بنفسه على الترتيب المتقدم لقوله[2] عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن الحديث
وهو وان كان فيه شذوذ لكنه تاكد بكلام كبار الصحابة فصار بمنزلة المشهور كما بسطه
السيد واقره المص ثم شرع في الحجب فقال **ولا يحرم ستة** من الورثة بحال البتة **الاب والام والابن**
والبنت اى الابوان والولدان **والزوجان** وفريق يرثون بحال ويحجبون حجب الحرمان وهم غير هولاء

بحال اخرى م

[2] لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب واذا ترك المعتق اباه ... مولاه وابن مولاه ... للابن وقال ابو يوسف للاب السدس ... اى جد مولاه ... على الترتيب المتقدم ... كالميراث وليس هنا عصبة بغيره ولا مع غيره

الستة سواء كانوا عصبات او ذوى فروض وهو مبنى على اصلين احدهما انه **يحجب الاقرب**
من سواهم الابعد لما مر انه يقدم الاقرب فالاقرب اخذا في النسب لا في الولاء فانه من **ادلى بشخص**
لا يرث معه كابن الابن لا يرث مع الابن **الا ولد الام** فيرث معها لعدم استغراقها التركة
بجهة واحدة **والمحروم** كابن كافر او قاتل **لا يحجب** عندنا اصلا **ويحجب المحجوب** اتفاقا كام الاب
تحجب بالاب وتحجب ام الام بالام **وكالاخوة والاخوات** فانهم **يحجبون بالاب** حجب حرمان **ويحجبون الام**
من **الثلث الى السدس** حجب نقصان ويختص حجب النقصان بخمسة بالام وبنت الابن
والاخت لاب والزوجين **وتحجب** سقط **بنو الاعيان** وهم الاخوة والاخوات لاب وام بثلاثة
بالابن وابنه وان سفل **وبالاب** اتفاقا **وبالجد** عند ابى حنيفة **وقالا يقاسمهم على اصول**
زيد ويفتى بالاول وهو السقوط كما هو مذهب الحنفية واصول زيد مبسوطة في
المطولات والوهبانية وما اسقطا او لا دعين وعلة وقد اسقط النعمان وهو المحرر
وعليه الفتوى كما في الملتقى والسراجية وان قال مصنفها في شرحها وعلى قولهما الفتوى **ويسقط**
بنو العلات وهم الاخوة والاخوات لاب **بهم** اى ببنى الاعيان ايضا **وبهولاء** اى بالابن وابنه
وبالاب والجد وكذا بالاخت لابوين اذا صارت عصبة كما علمته **ويسقط بنو الاخياف** وهم
الاخوة والاخوات لام **بالولد وولد الابن** وان سفل **والاب والجد** بالاجماع لانهم من قبيل الكلالة
كما بسطه السيد **وتسقط الجدات مطلقا** ابويات او اميات **بالام والابويات بالاب** وكذا
بالجد الا ام الاب وان علت فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله بل هى زوجته فكانت كالام
وتحجب القربى من اى جهة كانت **البعدى كذلك وارثة كانت القربى او محجوبة** كما قدمناه **واذا**
اجتمعا وكانت احداهما ذات قرابة واحدة كام الاب كذا في نسخ المتن والشرح والصواب
الموافق للسراجية وغيرها كام ام الاب وقد مر ان القربى تحجب البعدى مطلقا فافهم **والاخرى**
ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهى ايضا ام اب الاب بهذه الصورة

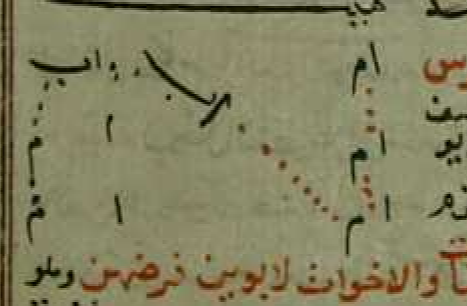

وتوضيحها ان امراة زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد
بينهما ولد فهذه المراة جدته لابويه **تقسم السدس**
بينهما انصافا باعتبار الابدان وبه قال مالك والشافعى وبه جزم
اثلاثا باعتبار الجهات **وهما** اى ابو حنيفة وابو يوسف
في الملتقى فذات جهتين كذات جهة **واذا استكمل البنات والاخوات لابوين فرضهن** وهو
الثلثان **سقط بنات الابن** **وسقط الاخوات لاب** ايضا **الا بتعصيب ابن ابن** في الصورة
الاولى **او اخ** في الثانية **موازا** اى مساو **او نازل** اى سافل في الاولى يعصبهن ويكون الباقى للذكر
كالانثيين قاله المص في شرحه قلت واطلاقه نظرا الى تصريحهم بان ابن الاخ لا يعصب
اخته كالعم لا يعصب اخته وابن العم لا يعصب اخته وابن المعتق لا يعصب اخته

بل المال للذكر دون الانثى لانها من ذوى الارحام قال في الرحبية وليس ابن الاخ بالمعصب
من مثله او فوقه في النسب بخلاف ابن الابن وان سفل فانه يعصب من مثله او فوقه ممن
لم تكن ذات سهم ويسقط من دونه فلو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض
وثلاث بنات ابن ابن اخر كذلك وثلاث بنات

ابن	ابن	ابن	ابن ابن ابن كذلك بهذه الصورة فالعليا من
ابن بنت	ابن	ابن	الفريق الاول لا يوازيها احد فلها النصف والوسطى
ابن بنت	ابن بنت	ابن	من الفريق الاول توازيها العليا من الفريق الثاني
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت	فيكون لهما السدس تكملة الثلثين ولا شي للسفليات الا ان يكون مع
	ابن بنت	ابن بنت	واحدة منهن غلام فيعصبها ومن يحاذيها ومن فوقها
		ابن بنت	ممن لا تكون صاحبة فرض وسقط السفليات وباخذه

ابن عم كذا في نسخ المتن والشرح وعبارة السيد وغيره وباخذ احد ابني عم هو اخ لام السدس بالفرض
وكذا لو كان الاخر زوجا فله النصف ويقتسمان الباقي بينهما نصفين بالعصوبة حيث لا مانع
من ارثه بهما ورث بجهتي فرض وتعصيب داما بفرض وتعصيب معا بجهة واحدة فليس الا
الاب وابوه قلت وقد يجتمع جهتا تعصيب كابن هو ابن ابن عم بان نكح ابن عمها فتلد
ابنا وكابن هو معتق وقد يجتمع جهتا فرض وانما يتصور في المجوس لنكاحهم المحارم ويتوارثون
بهما جميعا عندنا وعند الشافعي باقوى الجهتين وتمامه في كتب الفرايض وتمام الاشارة اليه الفرق
ولو تركت زوجا واما وجدة واخوة لام واخوة لابوين اخذ الزوج النصف والام او الجدة
السدس وولد الام الثلث ولا شي للاخوة لابوين لانهم عصبة ولم يبق لهم شي وعند مالك
والشافعي يشرك بين الصنفين الاخيرين كان الكل اولاد ام وكذلك بفرض مالك والشافعي للام
لابوين ولاب النصف وللجد السدس مع زوج وام فتعول الى تسعة وعند ابي حنيفة واحد تسقط
الاخت قلت حاصله انه ليس عند الحنفية مسالة المشتركة اتفاقا ولا مسالة الاكدرية
على المفتى به كما مر بالعول وضده الرد كما سيجي وهو زيادة السهام اذا كثرت الفروض على مخرج
الفريضة ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص ارباب الديون بالمحاصة واول من حكم
بالعول عمر رضي الله عنه ثم المخارج سبعة اربعة لا تعول الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية
وثلاثة قد تعول بالاختلاط كما سيجي في باب المخارج فستة تعول اربع عولات الى عشرة وترا
وشفعا فتعول لسبعة كزوج وشقيقتين ولثمانية كهم وام ولتسعة كهم واخ لام ولعشرة
كهم واخ اخر لام واثنا عشر تعول ثلاثا الى ثلاثة عشر وترا لا شفعا فتعول لثلاثة عشر
كزوجة وشقيقتين وام ولخمسة عشر كهم واخ لام ولسبعة عشر كهم واخ لام واربعة وعشرون
تعول الى سبعة وعشرين فقط كامراة وبنتين وابوين وتسمى المنبرية والرد ضده كما مر

عشرة وترا وشفعا

قلت

سبعة

وتسمى المنبرية

فان

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

فان فضل عنها اي عن الفروض والحال انه لا عصبة ثمة يرد ذلك الفاضل عليهم بقدر
سهامهم اجماعا لفساد بيت المال الا على الزوجين فلا يرد عليهما وقال عثمان رضي الله عنه يرد
عليهما ايضا قاله المصنف وغيره قلت وجزم في الاختيار بان هذا وهم من الراوي فراجعه
قلت وفي الاشباه انه يرد عليهما في زماننا لفساد بيت المال وقدمناه في الولاء ثم مسائل
الرد اربعة اقسام لان المردود عليه اما صنف او اكثر وعلى كل اما ان يكون من لا يرد عليه
او لا يكون فالاول ان اتحد جنس المردود عليه كبنتين او اختين قسمت المسالة من عدد
رؤوسهم ابتداء قطعا للتطويل والثاني ان تعدد المردود عليه جنسا اثنين وثلاثة لا اكثر بالاستقراء
فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو سدسان وثلاثة لو ثلث وسدس واربعة لو نصف وسدس
وخمسة كثلثين وسدس تقصيرا للمسافة والثالث ان كان مع الاول اي الجنس الواحد من
لا يرد عليه وهو الزوجان اعطى من لا يرد عليه فرضه من اقل مخارجه وقسم الباقي على
رؤوس من يرد عليه كزوج وثلاث بنات فهي من اربعة واحد يبقى ثلاثة وهي تستقيم عليهن
فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم فان وافق رؤوسهم اي رؤوس من يرد عليهم كزوج وست
بنات ضرب وفقها وهو هنا اثنان في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو هنا اربعة تبلغ ثمانية
فللزوج اثنان وللبنات ستة والا يوافق بل باين ضرب كل عدد رؤوسهم فيه الى المخرج المذكور
كزوج وخمس بنات فالمخرج هنا اربعة للزوج واحد اضربه في المضروب يكن خمسة فهي له والباقي
ثلاثة اضربه في المضروب تبلغ خمسة عشر فلكل بنت ثلاثة والرابع لو كان مع الثاني
اي الجنسين فقط لا الاكثر هنا بحكم الاستقراء اذ لا يرد على اربع طوايف اصلا بالاستقراء ولعل هذا
نكتة اقتصاره فيما مر هنا على الجنسين والايراد بالثالث بعضه لا كله فتامله من لا يرد عليه
فاقسم الباقي من مخرج من لا يرد عليه على مسالة من يرد عليه ان استقام كزوجة واربع
جدات وست اخوات لام فمخرج من لا يرد عليه اربعة للزوجة واحد بقي ثلاثة اسهم تستقيم
على سهم الجدات وسهمي الاخوات لكنه منكسر على احاد كل فريق كما سيجي وان لم يستقم ضرب جميع
مسالة من يرد عليه في مخرج من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل بهذا الضرب مخرج فروض
الفريقين كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات فمخرج من لا يرد عليه ثمانية للزوجات
الثمن واحد بقي سبعة لا تستقيم على مسالة من يرد عليه وهي هنا خمسة لان الفرضين ثلثان
وسدس فاضرب الخمسة في الثمانية تبلغ اربعين فهي مخرج فروض الفريقين ثم اضرب سهام
من لا يرد عليه يكن خمسة فهي حق الزوجات من الاربعين واضرب سهام كل فريق من من يرد عليه وهي
اربع للبنات وسهم للجدات فيما بقي اي السبعة الباقية من مخرج فرض من لا يرد عليه يكن للبنات
ثمانية وعشرين وللجدات سبعة فاستقام فرض كل فريق لكنه منكسر على احاد كل فريق فتصحح
بالاصول السبعة الاتية في باب المخارج فتصح من الف واربعمائة واربعين وتصح الاولى من ثمانية

ثم عليهم

ثلاثة وحدتين م

للزوج م

بقي ثلاثة تباين الخمسة فاضرب
الاربعة في الخمسة تبلغ عشرين
كان للزوج واحد صح

دار الحرب ولولا خشية الاطالة لاوسعت الكلام والله اعلم **باب توريث ذوي الارحام هو**
كل **قريب ليس بذي سهم ولا عصبة** فهو قسم ثالث **ولا يرث مع ذي سهم ولا عصبة**
سوى الزوجين لعدم الرد عليهما **فيأخذ المنفرد جميع المال** بالقرابة **ويحجب اقربهم الابعد**
كترتيب العصبات فهم اربعة اصناف جزء الميت ثم اصله ثم جزء ابويه ثم جزء جديه
او جدتيه **ويقدم** جزء الميت وهم **اولاد البنات واولاد بنات الابن** وان سفلوا
ثم اصله وهم **الجد الفاسد والجدات الفاسدات** وان علوا ثم جزء ابويه وهم **اولاد**
الاخوات لابوين او لاب واولاد الاخوة والاخوات لام وبنات الاخوة لابوين او لاب
وان نزلوا **ويقدم الجد عليهم خلافا لهما** ثم جزء جديه او جدتيه وهم **الاخوال**
والخالات والعمات والاعمام لام وبنات الاعمام واولاد هؤلاء ثم عمات الاباء والامهات
واخوالهم وخالاتهم واعمام الاباء لام واعمام الامهات كلهم واولاد هؤلاء وان بعدوا
او سفلوا ويقدم الاقرب في كل صنف **واذا استووا درجة** واتحدت الجهة **قدم ولد الوارث**
فلو اختلفت فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث وعند الاستواء فان اتفقت صفة الاصول
في الذكورة او الانوثة اعتبر ابدان الفروع اتفاقا **واما اذا اختلفت الفروع والاصول كبنت**
ابن وابن بنت بنت اعتبر محمد في الاصول وقسم المال على اول بطن اختلف بالذكورة
والانوثة وهو هنا البطن الثاني وهو ابن بنت وبنت بنت فمحمد اعتبر صفة الاصول في البطن
الثاني فهنا نقسم **عليهم اثلاثا واعطى كل من الفروع نصيب اصله** فيكون ثلثاه
لبنت ابن البنت نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت لانه نصيب امه وتعلمه في السراجية
وشروحها **وهما اعتبرا الفروع فقط** لكن قول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة في جميع ذوي الارحام
وعليه الفتوى كذا في شرح السراجية لمصنفها وفي الملتقى وبقول محمد يفتى سئلت عمن ترك بنت
شقيقة وابن وبنت شقيقة كيف تقسم فاجبت بانهم قد شرطوا تعدد الفروع في الاصول
فحصة الشقيقة كشقيقتين فيقسم المال بينهما نصفين ثم يقسم نصف الشقيقة بين
اولادها اثلاثا **فصل في الغرقى والحرقى** وغيرهم **ولا توارث بين الغرقى والحرقى الا اذا علم**
ترتيب الموتى فيرث المتاخر فلو جهل عينه اعطى كل باليقين ووقف المشكوك فيه حتى
يتبين او يصطلحوا شرح مجمع واقره المص لكن نقل شيخنا عن ضوء السراج معزيا لمحمد انه
لو مات احدهما ولم يدر ايهما هو يجعل كانهما ماتا معا لتحقق التعارض بينهما وهو مخالف لما
مر فتدبر واذا لم يعلم ترتيبهم **يقسم مال كل على ورثته الاحياء** اذ لا توارث بالشك **والمجوسي**
يرث بالنسب والسبب كالمسلم ولو اجتمع له قرابتان لو تفرقتا في شخصين **حجب احدهما**
الاخر فانه يرث بالحاجب وان لم تحجب احدهما الاخر يرث بالقرابتين عندنا كما قدمنا
ولا يرثون بانكحة مستحلة عندهم اي يستحلونها كتزوج مجوسي امه لان النكاح الفاسد

لا يوجب التوارث بين المسلمين فلا يوجبه بين المجوسي كذا في الجوهرة قال وكل نكاح
لو اسلما يقران عليه يتوارثان وما لا فلا انتهى وصححه في الظهيرية **ويرث ولد الزنا**
واللعان بجهة الام فقط لما قدمنا في العصبات انه لا اب لهما **ووقف للحمل حظ ابن**
واحد او بنت واحدة ايهما كان اكثر وعليه الفتوى لانه الغالب ويكفلوا احتياطا كما لو
ترك ابوين وبنتا وزوجة حبلى فالمسئلة من اربعة وعشرين ان فرض الحمل ذكرا
وتعول لسبعة وعشرين ان فرض انثى لان للبنتين الثلثين قلت هذا على كون الحمل
من الميت والا فمثله كثيرة كما لو تركت زوجا واما حبلى فللزوج النصف وللام الثلث
وللحمل ان قدر ذكرا السدس لانه عصبة فيقدر انثى ليفرض له النصف وتعول لثمانية
كما لا يخفى قلت ولم ار ما لو كان على احد التقديرين يرث وعلى الاخر لا كعم واخويه
لام فان قدر ذكرا لم يبق له شيء فينبغي ان يقدر انثى وتعول لتسعة احتياطا والوقف في
وحاملة ان مات بابن فلم يرث ◦ وان ولدت بنتا لها الثلث يقدر **فصل في المناسخة**
مات بعض الورثة قبل القسمة للتركة **صححت المسالة الاولى** واعطيت سهام كل وارث
ثم الثانية الا اذا اتحدوا كما مات عن عشرة بنين ثم مات احدهم عنهم **فان استقام نصيب الميت**
الثاني على تركته فيها ونعمت **وان لم يستقم فان كان بين سهامه ومسئلته موافقة ضرب**
وفق التصحيح الثاني في **التصحيح الاول وان** لم يكن بينهما موافقة بل مباينة **ضرب كل الثاني**
في كل الاول **فمخرج المسألتين فتضرب سهام ورثة الميت** الاول في المضروب اي التصحيح الثاني
او في وفقه وسهام ورثة الميت الثاني في كل ما في يده او في وفقه من التصحيح الاول وان
كان فيهم من يرث من الميتين تضرب نصيبه من الاول في الثاني او وفقه ونصيبه من
الثاني فيما في يد الميت الثاني او وفقه **ولو مات ثالث** قبل القسمة **جعل المبلغ الثاني مقام**
الاول وجعل **الثالثة مقام الثانية في العمل وهكذا** كلما مات واحد تجعله مقام
الثانية والمبلغ الذي قبله مقام الاولى الى ما لا يتناهى وهذا علم العمل فلذا نتقل
باب المخارج الفروض المذكورة في القرآن **نوعان الاول النصف** ومخرج كل كسر سميه كالربع
من اربعة الا النصف فانه **من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثاني**
الثلثان والثلث كما هما **من ثلاثة والسدس من ستة** على التضعيف والتنصيف
فنقول مثلا الثمن وضعفه وضعف ضعفه او نقول النصف ونصفه ونصف
نصفه قلت واختصر الكل ان تقول الربع والثلث ونصف كل وضعفه فاذا
جاء في المسألة من هذه الفروض احاد تخرج كل فرض منفرد سميه الا النصف كما مر واذا
جاء مثنى او ثلاث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء فذلك العدد ايضا يكون
مخرجا لضعفه واضعافه كالستة هي مخرج للسدس ولضعفه ولضعف ضعفه فاذا

اختلط النصف من النوع الاول بكل النوع الثاني اي الثلاثة الاخر وببعضه فاذا كان في المسالة نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج وشقيقتين واختين
لام وام فمن ستة لتركبها من ضرب اثنين في ثلاثة او اختلط الربع من النوع الاول بكل
الثاني او ببعضه فاذا كان في المسالة زوجة ومن ذكر فمن اثني عشر لتركبها من ضرب الاربعة
في ثلاثة لموافقة الستة بالنصف او اختلط الثمن من النوع الاول ببعض الثاني واما
بكله فغير متصور الا على راي ابن مسعود او في الوصايا فليحفظ فمن اربعة وعشرين
كزوجة وبنتين وام لتركبها من ضرب الثمانية في ثلاثة لما قدمنا من موافقة الستة
بالنصف ولا يجتمع اكثر من اربع فروض في مسالة واحدة ولا يجتمع من اصحابها اكثر من
خمس طوايف ولا ينكسر على اكثر من اربع فرق واذا انكسر سهام فريق عليهم ضربت
عددهم في اصل المسالة وعولها ان كانت عايلة كامراة واخوين للمراة الربع يبقى لهما
ثلاثة لا تستقيم ولا توافق فاضرب اثنين في اربعة فتصح من ثمانية وان وافق سهامهم
عددهم ضربت وفق عددهم في اصل المسالة وعولها كامراة وست اخوة فلهم ثلاثة
توافقهم بالثلث فاضرب اثنين في اربعة فتصح من ثمانية ايضا فان انكسر سهام فريقين
او اكثر وعدد روسهم متماثلة ضربت احد الاعداد في اصل المسالة وعولها كثلاث بنات
وثلاثة اعمام فنكتفي باحد المتماثلين فاضرب ثلاثة في اصل المسالة تكن تسعة منها تصح
وان انكسر على ثلاث فرق او اربع فاطلب المشاركة اولا بين السهام والاعداد ثم بين الاعداد والاعداد ثم
ثم افعل كما فعلت في الفريقين في المداخلة والمماثلة والموافقة والمباينة فما حصل يسمى جزء السهم
فاضربه في اصل المسالة اشار اليه بقوله وان دخل بعض الاعداد في بعض كاربع زوجات
وثلاث جدات واثني عشر عما ضربت اكثر الاعداد لتداخلها في اصل المسالة وهو اثنا عشر
تكن مائة واربعة واربعين تصح وان وافق بعضها بعضا كاربع زوجات وخمسة عشر
جدة وثمانية عشر بنتا وستة اعمام ضربت وفق احدهما اي احد الاعداد في جميع الاخر ثم وفق
الثالث ان وافق والا في جميعه ثم الرابع كذلك ثم المجتمع وهو جزء السهم وهو ثلثمائة وستون
مائة وثمانون في اصل المسالة وهو هنا اربعة وعشرون يحصل خمسة الاف واربعون
ومنها تستقيم واذا اردت معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين
العددين فهذه مقدمة يحتاج اليها في تقسيم التركة فتماثل العددين كون احدهما
مساويا للاخر كثلاثة وثلاثة وتداخل العددين المختلفين باحد امرين على ما هنا
ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه او يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة
بلا كسر كقسمة الستة على ثلاثة او اثنين وتوافق العددين ان لا يعد اي لا يفني اقلهما
الاكثر لكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرين يعدهما اربعة فيتوافقان بالربع

والاعداد ثم

وتباين

وتباين العددين ان لا يعد العددين المختلفين معا عدد ثالث اصلا كالتسعة مع
العشرة واذا اردت معرفة التوافق والتباين بين العددين المختلفين اسقط الاقل
من الاكثر من الجانبين مرارا حتى اذا اتفقا في درجة واحدة فان توافقا في واحد تباينا ولا
وفق وان توافقا في اثنين فبالنصف او ثلاثة فبالثلث هكذا الى العشرة وتسمى
الكسور المنطقة او احد عشر فجزء من احد عشر وهكذا ويسمى الاصم واذا اردت معرفة
نصيب كل فريق كالبنات والجدات والاعمام وغيرهم من التصحيح الذي استقام على الكل
فاضرب ما كان له اي لكل فريق من اصل المسالة فيما اي جزء السهم الذي ضربته في اصل
المسالة يخرج نصيبه اي ذلك الفريق ثم اذا اردت معرفة نصيب كل واحد من احاد ذلك
الفريق ضربت سهام كل وارث في جزء السهم المضروب يخرج نصيبه والاوضح طريق النسبة
وهو ان ينسب سهام كل فريق من اصل المسالة الى عدد روسهم وحدهم ثم تعطى بمثل تلك
النسبة من المضروب لكل واحد من احاد ذلك الفريق واذا اردت قسمة التركة بين الورثة
والغرما يعني كلا وحده لا معا لتقدم الغرما على قسمة المواريث كما في شرح السراجية لحيدر
فان كان بين التركة والتصحيح مماثلة فظاهر او موافقة ضربت سهام كل وارث من التصحيح
في جميع التركة كذا نسخ المتن والشرح والموافق للسراجية وغيرها في وفق التركة وانما يضرب
في جميع التركة عند المباينة وهذا لمعرفة نصيب كل فرد وتعمل كذلك في معرفة نصيب كل
فريق منهم واما قضا الديون فان وفى فيها وان لم يف وتعدد الغرما يترك مجموع الديون كالتصحيح
ويترك كل دين لغريم كسهام وارث وتعمل كما مر ثم شرع في مسالة التخارج فقال ومن صالح
من الورثة والغرما على شي معلوم منها طرح اي اطرح سهمه من التصحيح وجعل كانه
استوفى نصيبه ثم قسم الباقي من التصحيح او الديون على سهام من بقي منهم فتصح منه كزوج
وام وعم فصالح الزوج على ما في ذمته من المهر وخرج من بين الورثة فاطرح سهامه من التصحيح
وهي ثلاثة واقسم باقي التركة وهو ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح
قبل التخارج فح يكون سهمان للام وسهم للعم ولا يجوز ان يجعل الزوج كان لم يكن لئلا ينقلب
فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث الباقي اذ ح يكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع
قاله السيد وغيره قلت وهذا هو الصواب وقد غلط في هذه المسالة صاحب
المختار وصاحب مجمع البحرين وغيرهما على ما عندي من النسخ فانهما قسما الباقي للام سهم
وللعم سهمان وقد علمت انه خلاف الاجماع وقال العلامة قطب الدين محمد بن سلطان في شرحه
للكنز وقوله فاجعله كان لم يكن فيه نظر ثم ذكر نحو ما حررته وقد برز في مولفه العبد الفقير
العاجز الحقير محمد علاء الدين ابن الشيخ علي الحصكفي الحنفي العباسي الامام بجامع بني
امية ثم المفتي بدمشق المحمية وقد فرغت من تاليفه في اواخر شهر محرم الحرام سنة احد

للتصحيح

وسبعين والف هجرية على صاحبها افضل الصلاة وازكى التحية وقد بالغت في
تلخيصه وتحريره وتنقيحه وتتبعت المصنف رحمه الله تعالى في تغييره لمواضع كثيرة من
متنه وتصحيحه ونبهت عليها غالبا وعلى مواضع سهو أخر وبالجملة فالسلامة من هذا
الخطر امر يعز على البشر فستر الله تعالى على من ستر وغفر لمن غفر وان تجد عيبا فسد الخللا
جل من لا عيب فيه وعلا كيف لا وقد بيضته وقلبي من نار البعاد على البلاد والاولاد والاخوان
والحفاد ما يفتت الاكباد فرحم الله التفتازاني حيث اعتذر واجاد حيث قال طال ما نظرا يوما
بحزوى ويوما بالعقيق وبالعذيب يوما ويوما بالخليصا لكن لله الحمد اولا وآخرا ظاهرا
وباطنا فلقد من بانهاء تبييضه تجاه وجه صاحب الرسالة والقدر المنيف وبحضرته و
تجاه صاحب هذا المتن الشريف فلعله علامة القبول منهم والتشريف فاقول
فيا شرفي ان كنت ربي قبلته وان كان كل الناس رده عن حسد فتقبلني مع ما لي واساتذي
وتحشرنا بجامع المصطفى احمد ولخواننا المسدد لنا بخيرنا بما وولدنا داع لنا طالب الرشد

وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه
وسلم

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم ورضي الله تعالى
عن كل الصحابة اجمعين

كتبه الفقير الحقير المعترف بالعجز والتقصير محمد ابو الفضل من تلامذة السيد
حسن الاماسيلي القاطن بجامع محمد بيك
ابو الذهب

قال السيد سعودى رحمه الله تعالى فى حاشية على منلا مسكين على الكنز واعلم ان النذر الذى يقع للاموات من
وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها الى ضريح الاولياء الكرام تقربا اليهم فهو بالاجماع باطل
ولا تشتغل الذمة به لانه حرام بل سحت ولا يجوز لخادم الشيخ اخذه ولا اكله ولا التصرف به بوجه
الا ان يكون فقراء عاجزين عن الكسب وهم مضطرون فيأخذونه على سبيل الصدقة المبتداة فاخذه
مكروه ما لم يقصد الناذر التقرب الى الله تعالى وصرفه الى الفقراء ويقطع النظر عن نذر الشيخ بحر قال فى الدر
وقد ابتلى الناس بذلك ولا سيما فى هذه الاعصار وقد بسطه العلامة قاسم فى شرح درر البحار وقال
الامام محمد لو كان العوام عبيدى لاعتقتهم واسقطت ولائى لانهم لا يهتدون
مهم